



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقم التسلسلي: .....

رقم التسجيل: .....

## القضاء الجنائي الدولي بين النص والممارسة

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في تخصص: القانون الدولي

إعداد الطالب:

فريد عوادي

أمام لجنة المناقشة:

| الرقم | الاسم واللقب    | الرتبة العلمية  | الجامعة             | الصفة        |
|-------|-----------------|-----------------|---------------------|--------------|
| 1     | قسامية محمد     | أستاذ           | جامعة المسيلة       | رئيسا        |
| 2     | ضريفي نادية     | أستاذ           | جامعة المسيلة       | مشرفا ومقررا |
| 3     | دحية عبد اللطيف | أستاذ           | جامعة المسيلة       | ممتحنا       |
| 4     | داود كمال       | أستاذ محاضر "أ" | جامعة المسيلة       | ممتحنا       |
| 5     | راجي لخضر       | أستاذ           | جامعة الأغواط       | ممتحنا       |
| 6     | نويس نبيل       | أستاذ محاضر "أ" | المركز الجامعي بركة | ممتحنا       |

السنة الجامعية: 2022-2023

# إهداء

إلى والدي

إلى زوجتي رفيقة دربي

إلى براعم المستقبل وفلذات الأكباد أولادي، أرجو من الله أن ينبتهم نباتا حسنا

إلى إخوتي وأخواتي

أهدي ثمرة عملي المتواضع

فريد

# شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الذي وفقنا لإتمام هذا البحث العلمي المتواضع.

أتوجه في البداية بخالص الشكر والإمتنان للأستاذة الدكتورة ضريفي نادية، التي قبلت الإشراف على هذا البحث العلمي بكل تواضع، عرفانا لما بذلته من عطاء وجهد ونصح وتوجيه طوال فترة إنجاز هذا العمل، بالرغم من كثرة مهامها وتعدد مسؤولياتها فجزاها الله عنا خير جزاء، ونرجو من الله أن يجعلها منارة ساطعة يهتدي بنورها كافة الطلبة والباحثين.

كما يسعني أن أتقدم بشكر وثناء خاصين للأستاذين المتميزين الأستاذين الدكتورين لجلط فواز ووالي عبد اللطيف، إجلالا وإكبارا لهما نظير ما قدماه لنا من إرشاد وتوجيه ونصح خلال فترة إنجازنا لهذا البحث العلمي، فزادهما الله تألقا وسؤددا، ومتعهما الله بالصحة العافية والهناء.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكافة أساتذة وموظفي وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية لما قدموه لنا من مساعدات وتسهيلات.

كما يسعني عن أتقدم بموفور الشكر والإحترام لأعضاء لجنة المناقشة الموقرين على قبولهم مناقشة وإثراء هذا العمل العلمي المتواضع.

وفي الأخير لن أنسى فضل كل من ساعدني وحفزني لإنجاز هذه الأطروحة، وكل من خصني بكلمة طيبة أو بنصيحة صادقة، أو دعاء في ظهر الغيب.

فريد

# بسم الله الرحمن الرحيم

"وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا"

صدق الله العظيم

سور الإسراء، الآية 80

يقول الأصفهاني في مقدمة معجمه الأدباء:

(إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَكُتُبُ إِنْسَانٌ كِتَابًا فِي يَوْمِهِ؛ إِلَّا قَالَ فِي غَدِهِ:  
لَوْ غُيِّرَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ، وَلَوْ زِيدَ كَذَا لَكَانَ يُسْتَحْسَنُ، وَلَوْ  
قُدِّمَ هَذَا لَكَانَ أَفْضَلَ، وَلَوْ تُرِكَ هَذَا لَكَانَ أَجْمَلَ، هَذَا مِنْ  
أَعْظَمِ الْعِبَرِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِیْلَاءِ النَّقْصِ عَلَى جُمْلَةِ الْبَشَرِ)

## قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية:

البروتوكولين: بروتوكولا عام 1977 ، الأول خاص بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي والثاني خاص بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

إتفاقيات جنيف: إتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949/08/12.

الميثاق: ميثاق الأمم المتحدة.

إلخ ... : إلى آخره.

ج: الجزء.

د.ت.ن : دون تاريخ النشر.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ط: الطبعة.

ع: العدد.

مج: المجلد.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

-A.F.D.I : Annuaire Français de Droit International.

-A.F.R.I : Annuaire Français des Relations Internationales.

-ANN : Annuaire.

- Art: Article.
- C.I.C.R : Comité International de La Croix-Rouge.
- C.I.J : Cour Internationale de Justice.
- C.N.R.S : Centre Nationale des Recherches Scientifiques.
- C.P.I : Cour Pénale Internationale.
- D.I.H : Droit International Humanitaire.
- Ed: Edition.
- EJIL: European Journal for International law.
- Ibid : Ibidem : Même auteur, même ouvrage.
- IDARA : Revue de l'Ecole National d'Administration.
- J.D.I : Journal du Droit International.
- L.G.D.J: Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
- N° : Numero.
- ONU : Organisation des Nations Unies.
- OP.CIT : Opus citatum.
- P : Page.
- PP : De Page a page.
- Para : Paragraphe.
- Paras : Paragraphes.
- PUF : Presses Universitaires de France
- R.A.D.I: Revue administrative du droit international.
- R.A.S.J.E.P : Revue Algérienne des sciences juridiques, Economiques et politiques
- R.D.I.S.D.P : Revue de droit international de sciences diplomatiques et politiques.
- R.F: Reference paper.
- Réf : Référence.
- Rés : Résolution.

- R.J.T.U.M: La revue juridique Thémis d'université de Montréal.
- R.H : Revue hypothèses.
- R.I.C.R : Revue internationale de Croix-Rouge.
- R.I.D.P : Revue Internationale de Droit pénal,
- R.G.D.I.P : Revue Générale de Droit International Public.
- R.P.I : Revue politique internationale.
- R.P.P : Règlement de Procédure et de Preuve.
- R.P.S : Revue problèmes politiques et sociaux,
- R.Q.D.I : Revue Québécoise du Droit International.
- S.D.N : Société Des Nations.
- T.P.I.R : Tribunal Pénal International pour le Rwanda.
- T.P.I.Y : Tribunal Pénal International pour L'Ex-Yougoslavie.
- T : Tome.
- Vol: Volume.



تعرض المجتمع الدولي<sup>1</sup> خلال تاريخه الطويل إلى أحداث جسيمة، عانت البشرية إبانها من ويلات الحروب الضارية ومن همجيتها، التي استباححت الحقوق والحريات، وانتهكت فيها أبسط المبادئ والقيم الإنسانية، والمصالح الدولية في كل زمان ومكان، وقذفت الرعب في قلوب أمم وأجيال متعاقبة،<sup>2</sup> كما عانت غالبية الشعوب والأمم حينها من فظاعات القتل والتعذيب والإبادة والتخريب والدمار، فكان لا بد من صحوة تتوقف عندها الدول على تلك العواقب الوخيمة أملا في الحيلولة دون تكرارها من بعد ذلك، ولم يمنع ذلك الدعوة إلى استخدام العقل والمنطق وضرورة التفاهم وإظهار حسن النوايا، لأن الأمر لا يقتصر على مجرد وجود مثل عليا وأخلاق سامية بقدر ما يتطلب وجود قواعد قانونية ملزمة، تحدد المصالح التي لا يجوز الاعتداء عليها وتبين العواقب التي تنجر عن هذا الاعتداء، ولهذا كانت الدعوة إلى إيجاد قانون جنائي على المستوى الدولي أمر ضروري وحتمي لا غنى عنه.<sup>3</sup>

فالإقرار بحرية الدولة أمر مسلم به، ولكنه في المقابل لا يعطيها الحق في إبادة أو إضطهاد جماعة عرقية أو دينية تعيش في إقليمها، كما أن سيادة الدولة وحققها في تسيير شؤونها الدولية لا يعطيها الحق في إعلان الحروب العدوانية وتهديد الأمن والسلام العالميين،<sup>4</sup> فلم تعد أعمال الدولة تمثل الحجاب الواقعي الذي يجنب الحكام مغبة

<sup>1</sup> للاستزادة أكثر من التطورات الحاصلة على مفهوم المجتمع الدولي الحديث والمعاصر راجع في هذا الخصوص عطوي خالد، المجتمع الدولي في العصور الحديثة والمعاصرة، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس ل.م.د (شعبة الحقوق)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، السنة الجامعية 2021-2022، ص 1 وما بعدها.

<sup>2</sup> إن فكرة الردع والعقاب عن الجرائم والأفعال غير المشروعة ليست وليدة الساعة، فقد تأصلت جذورها في الحضارات القديمة التي صاحبت تطور البشرية، وكانت القوانين الوطنية الجنائية وعلى مدى طويل من الزمن تعني بالجرائم وتنزل العقاب على كل من يقرتها، كل ذلك في إطار نموذج تنظيمي وقانوني تحدد وترسم معالمه الدولة في حد ذاتها وفق لمبدأ سيادة القانون، إلا أن دخول هذه الدولة في علاقات خارجية مع بقية أشخاص المجتمع الدولي أوجد نوعا آخر من المخروقات والانتهاكات للأعراف والقوانين التي تحكم هذه العلاقات سميت بالجرائم الدولية، والتي بات من الضروري إيجاد آلية ردعية وزجرية لمرتكبيها بعيدا عن التشريعات الوطنية الجزائية، لأجل ذلك تضافرت الجهود الدولية وعلى مستويات مختلفة فكرية وفقهية وقانونية وسياسية لإيجاد آلية فاعلة للحد من هذه الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان والقواعد الانسانية زمن السلم كما في زمن النزاع المسلح (الحرب)، للاستزادة أكثر راجع كل من: لعطب بختة علي، القضاء الجنائي الدولي ودوره في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 62، نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2006-2007، ص "أ"، ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، -دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009، ص 10-11.

<sup>3</sup> نقلا عن عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 5-6.

<sup>4</sup> يرى بعض الباحثين أن العالم لن يعرف السلام، إنما سيشهد المزيد من الحروب الطاحنة، بعضها صراعات أهلية وأخرى حروب إقليمية ناجمة عن تصادم مصالح تقليدية أو ثقافات وأديان مختلفة، للاستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 7-8، الغربي سليمة، سيادة الدولة أمام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه "الدولة والمؤسسات العمومية"، كلية الحقوق، -سعيد حمدين-، جامعة الجزائر -1-، بن يوسف بن خدة، 2016، ص 16 وما بعدها، زوليخة التيجاني، "المحاكم الجنائية الدولية، (النشأة والآفاق)"، مجلة العلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ملف خاص بالمحكمة الجنائية الدولية، مج 45، ع 04، 2008، ص 373.

مسؤوليتهم عن أعمالهم الإجرامية، بعد أن بدأت تتأكد فكرة المسؤولية الفردية شيئا فشيئا في نطاق القانون الدولي والعلاقات الدولية، وأمام تزايد خطر الحروب المتكررة سعى المجتمع الدولي إلى تبيان الأفعال الإجرامية، ووضع عقوبة على كل مقترفيها، وكذا إرساء قواعد تتضمن كيفية إثبات المسؤولية الجنائية الفردية، ولأجل ذلك ظهر التفكير في إنشاء جهاز قضائي دولي لردع مرتكبي الأفعال الإجرامية وقيام عدالة دولية منبعثة من أعماق التاريخ الإنساني، خصوصا بعد ارتفاع أصوات الفلاسفة<sup>1</sup> الذين ندّدوا بالحروب في نهاية القرون الوسطى وإبرام المعاهدات الدولية، التي حددت ما يعرف بجرائم الحرب وقواعد الحياد، بالرغم من أنها لم تنص على الجزاء الواجب تطبيقه على الدول التي لا تلتزم باحترام هذه المعاهدات، إلى جانب غياب القضاء الدولي الذي يحدد مسؤولية الجاني في الحروب وتقرير العقاب المناسب لأفعاله.<sup>2</sup>

من منطلق إيمان المجتمع الدولي بالعمل على تأمين الحياة البشرية على المستويين الفردي والجماعي، الذي تمثل في أعلى مظاهره في حظر وسائل الضغط والإكراه في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية، فقد اتجهت المجموعة الدولية في إطارها النظامي إلى تكثيف الجهود من أجل منع ومكافحة الجرائم الدولية،<sup>3</sup> فمنذ أن خرجت الإنسانية من جحيم الحرب العالمية الثانية، ولا يزال العالم يعيش في مرحلة اللاتوازن مما أدى إلى تزايد الإجرام الدولي، ولقد نجم عن تقدم العلم والتكنولوجيا زيادة حدة وخطورة هذا الإجرام المتجاوز حدود الدولة، خاصة مع تقدم صناعة الأسلحة وتزايد المخزون من الأسلحة النووية في بلاد العالم، فزادت معه حدة التوتر وعدم التوازن في علاقات دول

<sup>1</sup> نذكر من أهم هؤلاء الفلاسفة: الفيلسوف الإسباني "فرانسيسكو دي فيتوريا" (1441-1546)، الفيلسوف الهولندي "غروسيوس" (1583-1645)، الفيلسوف الألماني "دوفاتيل" (1714-1767)، للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع في هذا الصدد عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 19-20.

<sup>2</sup> من بين تلك المعاهدات نجد: معاهدة الحياد بين الدنمارك والسويد وروسيا سنة 1980، والتي تناولت قواعد الحرب في البحار، تصريح سان بيترسبورغ سنة 1868، والذي أكد على ضرورة احترام المبادئ الإنسانية في الحرب، اتفاقية لاهاي الأولى في سنة 1899، ثم مرت خلالها تنظيم قواعد الحرب، اتفاقية لاهاي الثانية سنة 1907 التي دعت إلى تجنب الحروب ونزع السلاح، لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع في هذا الصدد كل من: عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 25-47، شريف عتلم، "العقاب على جرائم الحرب بين الواقع والمأمول"، مقال منشور في كتاب جماعي، الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، إعداد شريف عتلم، محمد الأمين المهدي، حمد دوللي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2013، ص 75-77، بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي العام، -مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي والعلوم السياسية-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: القانون العام، جامعة مولود معمري، -تيزي وزو-، 2012، ص 07 وما بعدها.

<sup>3</sup> لعل الأحوال والفظائع التي خلفتها الحربين العالميتين وما إنجر عنهما من آثار وخيمة على الإنسان، هي الدافع الرئيسي نحو التأكيد على جدية النوايا الدولية نحو تكريس عدالة جنائية من خلال قضاء جنائي دولي يحتكم إليه في مثل هكذا حالات، وبالفعل تجسدت أولى صور هذا القضاء في محكمتي نورمبرغ 1945 وطوكيو 1946 في أعقاب الحرب الكونية الثانية، وإنبثقت عنهما جملة من المبادئ والأحكام القانونية غاية في الأهمية، فسارعت التنظيمات الدولية خلال تلك الفترة لتدوينها وبلورتها في سياق ما يسمى بتطوير نظام الجزاء الدولي، راجع بخصوص تفاصيل هذا الموضوع لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 62.

العالم المعاصر،<sup>1</sup> ولقد أدى هذا الأمر إلى ظهور فرع جديد من فروع القانون أطلق عليه اصطلاحاً القانون الدولي الجنائي في أعقاب الحرب العالمية الثانية عله يقضي على روح الجريمة الذي ظهر بين دول العالم، ولقد عهد هذا الفرع الجديد بتنظيم العدالة الجنائية الدولية ومعاقبة المجرمين من جهة، وإلى العمل على وقاية المجتمع الدولي من جهة أخرى، مما أطلق عليه اصطلاحاً الإجرام الدولي.<sup>2</sup>

وتعتبر الجرائم الدولية من أخطر الجرائم في القانون الدولي خاصة تلك المرتكبة ضد سلم البشرية وأمنها، لما تشكله من مساس واعتداء صارخ على كافة المصالح الجوهرية التي يكفل لها القانون الدولي الجنائي حماية خاصة، فهو ذلك الفرع الحديث من القانون الدولي العام الذي يتناول التجريم والعقاب الأفعال التي تعد خروجاً على النظام العام الدولي، أي تلك التي تصيب بالضرر أو تعرض للخطر مصالح المجتمع الدولي أو القيم الإنسانية الكبرى فيه، لذلك سعى المجتمع الدولي لإيجاد آلية قضائية تضطلع بمهمة معاقبة المتهمين بارتكاب جرائم دولية وتوقيع عقوبات رادعة لهم، وإن أنجح وسيلة للحد من انتشار الجرائم الدولية ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب هي محاكمة الأشخاص مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم وذلك أمام محكمة جنائية دولية،<sup>3</sup> فالجريمة فعل مؤثم يتعدى على مصلحة يشملها القانون بالحماية، فهي لم تكن يوماً حدثاً مفاجئاً، إذ شهدت البشرية منذ فجرها الأول صوراً لأبشع الجرائم والانتهاكات لقواعد حقوق الإنسان<sup>4</sup> والقانون الدولي الانساني، فقد أخذت الجرائم

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل راجع في هذا الصدد عبد الرحيم صدقي، "نحو محكمة جنائية عالمية دائمة لمواجهة الإجرام العصري"، مجلة الدراسات والثقافة الشرطية، القاهرة، ع371، 2001، ص44.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص عبد الرحيم صدقي، مرجع السابق، ص45.

<sup>3</sup> للاستزادة أكثر راجع كل من: نحال صراح، مرجع سابق، ص "أ"، مدقن زكرياء، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين الأصالة والتكاملية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر-1، بن يوسف بن خدة، 2013-2014، ص07 وما بعدها.

<sup>4</sup> للاستزادة أكثر من الإطار المفاهيمي لموضوع حقوق الإنسان راجع على وجه الخصوص براهيم سعيد، محاضرات في حقوق الإنسان، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس ل.م.د (المجموعة الأولى)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، السنة الجامعية 2019-2020، ص3 وما بعدها.

الدولية النصيب الأكبر من اهتمام المجتمع الدولي منذ القدم، نتيجة للحربين العالميتين الأولى والثانية اللتان عاشهما العالم وما خلفتهما من دمار شامل وملايين من الضحايا والأبرياء.<sup>1</sup>

تأسيسا على ذلك يمكن القول أن القانون الدولي قد سلم فقها وقضاء لخطورة الأفعال الإجرامية، فهي تشكل انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي الواجب الاحترام، لكن ما جدوى هذا الإقرار إن لم يكن مقتربا بتحديد المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي هذه الجرائم؟، وإن لم يوضع جهاز قانوني دولي جنائي ردعي فعال من أجل الحد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وكرامة البشرية جمعاء، وإزالة منطلق القوة وقبول عدالة القانون، فبذلك أصبح موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد يكتسب أهمية قصوى في وقتنا الحاضر، وتعتبر القواعد القانونية الجنائية في هذا الصدد من أهم الضوابط في صون القيم والمصالح الإنسانية، هذه المسؤولية لم تظهر بصفة رسمية إلا بظهور المحكمة الجنائية الدولية العسكرية بموجب اتفاق لندن لعام 1945، فكانت أحكامها تستهدف موظفون ساميين في الحكم النازي، وأصبحت الأحكام الصادرة عنها لا تمس الأفراد العاديين فحسب بل تتعداهم إلى ممثلي الدولة، وعليه فإن التطور الحقيقي لفكرة المسؤولية الدولية الجنائية للفرد جاءت مع ممتلكات نورمبرغ وطوكيو عندما اثبتا قاعدة فرض المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بعد الجرائم الفظيعة التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية.<sup>2</sup>

أما التجربة الثانية التي ظهرت بعد محاكمات نورمبرغ وطوكيو، تمثلت في إنشاء المجتمع الدولي لمحكمتين جنائيتين دوليتين بعد الأحداث الأليمة التي وقعت في إقليم يوغسلافيا سابقا ورواندا، الأولى بقرار من مجلس الأمن

<sup>1</sup> تعود أصول الجرائم الدولية للفقهاء "غروسيوس" "Grusuis" عندما فرق بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة، وأكد على ضرورة تجريم الأفعال التي تعد من قبيل هذا النوع من الإجرام وتوقيع العقاب على مقترفيها، كما مهدت العديد من الاتفاقيات الدولية في تبني فكرة الجرائم الدولية فوجدت انعكاسا لمفهومها في قانون لاهاي أين تناولتها ديباجتي إتفاقي لاهاي لسنة 1899 و1907 المتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها مروراً بمعاهدة فرساي 1919، كما أكدت عليها معاهدة سيفر (sever) لسنة 1920، إلا أن إتفاقية لندن لسنة 1945 تعتبر الإعلان الأول لوجود القانون الحديث للجرائم الدولية، التي بموجبها شكلت محكمة نورمبرغ سنة 1945، والذي لحقه نظام محكمة طوكيو لسنة 1946، فقد كانت حقبة (نورمبرغ وطوكيو) تدين الجرائم الدولية، ولكن دون تطبيق واقعها على ما تم ارتكابه من فضاءات في مختلف أرجاء العالم، فشهد تطبيقها آفاق جديدة في محكمة يوغسلافيا سابقا ومحكمة رواندا، وأخيرا شهد نظام روما الأساسي ظهور أنماط إجرامية أخرى للجرائم الدولية فاعتبر بمثابة خطوة جديدة لتطور مبادئ القانون الدولي، راجع في هذا الخصوص كل من: محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص42، ديملي لمياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، -تيزي زو-، 2012، ص6-7، مدوس فلاح الرشدي، "آلية تحديد الاختصاص وإنعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ع02، السنة 27، جويلية 2002، ص15، محمد حسن القاسمي، "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟"، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ع01، السنة 27، مارس 2003، ص60.

<sup>2</sup> Voir Claude LOMBOIS, le droit penal international, 2eme éd, Ed Dalloz, Paris, 1979, p 07, Eric DAVID, « principes de droits des conflits armés », 2eme éd, Ed Bruylant, Bruxelles, 1999, p582.

يحمل رقم 808 لعام 1993، والثانية بالقرار رقم 955 الصادر في نوفمبر 1994، في كلا المحكمتين أقر المجتمع الدولي بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.<sup>1</sup>

لقد شهدت البداية الأولى لتطور القضاء الجنائي الدولي المؤقت مساهمة فقهاء القانون الدولي في وضع قواعد قانونية تحكم وتنظم قواعد الحرب، وشملت هذه المرحلة إبرام اتفاقيات دولية جماعية تهدف إلى تنظيم الأعمال الحربية بين الدول وضع الأسس والأطر الصحيحة لها، وهنا لابد من الإشارة إلى اتجاه هذه التحولات الدولية إلى تجريم بعض الأفعال التي تشكل جرائم دولية، لكن هذه المحاولات بقيت نظرية وبدائية في قيام الحرب العالمية الأولى، التي تعتبر المرحلة الأولى لتطور العدالة الجنائية الدولية، من خلال تقرير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، ومحاولة تطبيقها من خلال محاولة محاكمة امبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" وكبار مجرمي الحرب العالمي الأولى، ورغم فشل هذه المحاولات من تحقيق الغاية منها، إلا أنها تشكل السابقة الأولى لتقرير المسؤولية الجنائية الفردية وبداية تطور القضاء الجنائي الدولي،<sup>2</sup> وقد عرف المجتمع الدولي تجربة أولية لقضاء دولي ممثل في محكمة العدل الدولية في لاهاي بهولندا<sup>3</sup>، ولكنها محكمة لا تتناول سوى النزاعات الجارية بين الدول ولها دور استشاري فقط، لذلك تعود جذور القضاء الدولي الجنائي بمفهومه الحديث إلى ما حدث عقب الحرب العالمية الأولى من خلال نصوص معاهدة فرساي،<sup>4</sup> وقد تم لأول مرة النص على ضرورة إنشاء محكمة توكل لها مهمة محاكمة المجرمين.<sup>5</sup>

وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وما صاحبها من انتهاكات صارخة لقوانين وأعراف الحرب، والتي شكلت على إثرها بعض المحاكمات، تعتبر من أولى الخطوات التي بدأت على طريق الإنشاء الفعلي لقضاء دولي جنائي في العصر الحديث، توالى الجهود الدولية الداعمة إلى إقرار السلام والالتزام بالمواثيق الدولية، فأبرمت العديد من

<sup>1</sup> Voir MUBIALA Mutoy, « le tribunal international pour le Rwanda, voir ou fausse copie du tribunal international pour l'ex Yougoslavie », R.G.D.I.P, N° 04-1999. pp 229-254.

<sup>2</sup> راجع على وجه الخصوص كل من: لزار سميرة، تطور العدالة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: القانون، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1-، بن يوسف بن خدة، 2017-2018، ص "أ".

<sup>3</sup> تعد محكمة العدل الدولية من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بوظائفها المتعلقة بتسوية النزاعات الدولية بحسب نصوص الميثاق ونظامها الأساسي، وتتوزع اختصاصات المحكمة بين الاختصاص القضائي، والاختصاص الاستشاري، إلى جانب الاختصاص باتخاذ إجراءات تحفظية لحفظ حقوق أطراف النزاع قبل إصدارها لحكم في الموضوع، وعلى الرغم من أن أحكام المحكمة نهائية وذات حجية على أطرافها، ولا تقبل الاستئناف أو الطعن، إلا أن أطراف النزاع بإمكانهم اللجوء إلى المحكمة لطلب "إلماس إعادة النظر" وفق شروط محددة في نظامها الأساسي هذا الإجراء ليس من شأنه أن يمس بالحجية القانونية للحكم أو بخصايته النهائية. ولتفاصيل أكثر بخصوص محكمة العدل الدولية راجع غضبان سمية، الخصوصية القانونية لإجراء إلماس إعادة النظر أمام محكمة العدل الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، مج 06، ع 02. ديسمبر 2021، ص 2794 وما بعدها.

<sup>4</sup> حيث تم توجيه الاتهام إلى الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" بتهمة الإخلال بقدسية المعاهدات الدولية.

<sup>5</sup> تجدر الإشارة إلى أن هذه المحكمة لم تر النور بسبب فرار المتهم إلى هولندا، حيث امتنعت هذه الأخيرة عن تسليمه، لهذا لم تنشأ ولم تشكل وبقيت حبرا على ورق، لكنها تبقى سابقة مهمة في مسار إرساء قضاء دولي جنائي والاعتراف بضرورة محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، لتفاصيل أوفر بخصوص هذا الموضوع راجع في هذا الصدد فليح غزلان، القانون والقضاء الدولي الجنائي، مشروع مطبوعة موجهة إلى طلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2019-2020، ص ص 43-44.

الاتفاقيات بهذا الخصوص، فكانت نقطة البداية التي قامت بتحريك فكرة المسؤولية الجنائية وبلورة فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم ولقد تم لإعداد لهذه المحاكمات من خلال إنشاء لجنة تحقيق دولية أنشأها الحلفاء وعقد لهذا الغرض المؤتمر التمهيدي للسلام في باريس الذي شكل لجنة لبحث مسؤوليات الحرب سميت بـ "لجنة مرتكبي الحرب والجزاءات"، والتي كانت من نتائجها معاهدة فرساي بباريس سنة 1919، التي طرحت مسألة محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" أمام محكمة دولية، وكذا محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان أمام محكمة دولية أو محكمة داخلية، وعلى الرغم من أنها تضمنت نصوص لإنشاء محكمة دولية لمحاكمة إمبراطور ألمانيا عن الجرائم المنسوبة إليه ومحاكمة العسكريين الألمان من جرائم الحرب ذات الطابع الدولي، بيد أنها لم تفلح في محاكمة إمبراطور ألمانيا وفي معاقبة مجرمي الحرب على نحو رادع يشفي غليل الحلفاء، إلا أنها كانت خطوة ومحاولة أولى حقيقية لإقرار هذا النوع من القضاء.<sup>1</sup>

لقد شهد المجتمع الدولي مجموعة من المحاكم الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، كان أولها محكمة فرساي التي أنشئت من أجل محاكمة الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني"، لكن لجوء هذا الأخير للحكومة الهولندية، والتي بدورها رفضت تسليمه للمحكمة، هذا ما حال دون وجود محاكمة من هذا النوع.

فقد شهدت الحرب العالمية الثانية إنتهاكات واضحة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وكان لاكتشاف الأسلحة ذات التدمير الشامل بمختلف أنواعها وطول مدة الحرب، وقصف المدن والأهداف المدنية والأضرار الفادحة التي لحقت بالمدنيين، وبالنظر إلى أن الأضرار المرتكبة ضد الدول المتحالفة، فإن خضوع مجرمي الحرب إلى المحاكم الوطنية أصبح يشكل صعوبة بالغة بالنسبة للدول المتحاربة، لهذا تم الاتفاق بين الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية على محاكمة مجرمي الحرب من قبل محاكم تشكّلها الدول المنتصرة، فتم تشكيل محكمتين الأولى محكمة "نورمبورغ" والثانية "محكمة طوكيو" والسبب في تدويل هذه المحاكم يعود إلى كثرة عدد الدول المنتصرة في تلك الحروب، وكانت كل دولة تريد أن تشترك في محاكمة من ارتكب الجرائم ضد قواتها المسلحة وضد مدنيها، فلو كانت دولة واحدة هي التي انتصرت لما قامت بتشكيل محكمة دولية ومن ثمة لا تقدم بتاتا بالمطالبة بمحاكمة أفراد من العسكريين تابعين للدولة المنهزمة، والعكس صحيح -إن صح القول- في هذا الخصوص، فلو كانت الدول المنهزمة هي التي انتصرت لشكلت محاكم لمحاكمة الطرف الآخر، خصوصا بعد أن شهدت العديد من المناطق في العالم حروبا دولية دامية ومريرة، ناهيك عن الحروب الأهلية التي ارتكبت فيها أبشع الجرائم راح ضحيتها آلاف الأبرياء.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد عوالي إيمان، المحاكم الجنائية الدولية من محاكم خاصة إلى محكمة جنائية دولية دائمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1-، 2013-2014، ص ص 10-09.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص ص 66-67، علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، -دراسة في محكمة ليبزج، نورمبورغ، طوكيو، يوغوسلافيا السابقة، رواندا، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي-، ط 1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص ص 16-17.

وبإنهاء الحرب العالمية الثانية وما نتج عنها من دمار وخراب للبشرية عزم الحلفاء على تتبع ومعاقة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية من دول المحور، ومن أجل ذلك تم إنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو، التي زالت ولايتهما بزوال تلك المحاكمات، وبقيت الجرائم التي إرتكبت من ذلك التاريخ بدون عقاب إلى غاية فترة ما بعد 1990، التي شهد المجتمع الدولي من خلالها قيام محكمتين دوليتين جنائيتين خاصتين، أنشئت من قبل مجلس الأمن إستنادا إلى الفصل السابع (7) من ميثاق الأمم المتحدة، وهما على التوالي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، هاته المحاكم كلها أنشئت لغرض واحد وهو المعاقبة على إنتهاكات القانون الدولي الإنساني،<sup>1</sup> فقد كان العالم يأمل في أن تكون الحرب العالمية الأولى هي آخر الحروب، كنتيجة لما عرفته الحرب من انتهاك جسيم فلقواعد القانون الدولي، تم في البداية إنشاء لجان تحقيق دولية خاصة، ثم تلتها محاولة إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة إمبراطور ألمانيا وكبار مجرمي الحرب العالمية الأولى وتقرير مسؤولياتهم الجزائية من أجل الوصول لتحقيق العدالة الدولية في تلك الفترة.<sup>2</sup>

لكن باندلاع الحرب العالمية الثانية وما شهدته من أهوال وفظائع لدرجة أن تعالت نداءات وأصوات دول الحلفاء أثناء الحرب، تتوعد بمعاقة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب، وتقديم المسؤولين عنها للمثول أمام محكمة دولية لمعاقبتهم عما ارتكبه من جرائم دولية، فلقد استمرت الجهود الدولية الساعية لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم متواصلة إلا أن الخطوة الفعلية لإنشاء مثل هذا القضاء تمثلت في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95 سنة 1946 التي أقرت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في أحكام النظامين الأساسي لكل من محكمة نورمبورغ وطوكيو، وعليه فقد مثلت نهاية الحرب العالمية الثانية نفحة جديدة من الأمل،<sup>3</sup> إنبعث معها تأسيس المحكمتين العسكريتين لنورمبورغ وطوكيو.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص بن حفاف سماعيل، "الإختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، ملف خاص بالمحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مج 45، ع 04، السنة 2008، ص 547-548.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، (السداسي الثاني)، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، قانون عام، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي بونعانة، خميس مليانة، (د. س ن)، ص 02، بلقاسم أحمد، "نحو إرساء نظام جنائي دولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ج 35، ع 04، 1997، ص 1087-1088.

<sup>3</sup> لمزيد من التفاصيل راجع كل من: عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي (التطور والأشخاص)، ط 1، دار العلوم للنشر، عنابة، 2007، ص 32-33.

<sup>4</sup> بالفعل أنشأ الحلفاء محكمة عسكرية دولية في نورمبورغ بألمانيا، بموجب اتفاق لندن الموقع في 1945/08/08 لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من الألمان، الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين، وبعد ذلك أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء (دوغلاس ماك آرثر) في الشرق الأقصى قراره في 1946/01/19 بإنشاء محكمة عسكرية دولية في الشرق الأقصى هي محكمة طوكيو لمحاكمة كبار المجرمين من اليابانيين، راجع في هذا الخصوص كل من: عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 67-68. بلقاسم أحمد، مرجع سابق، ص 1088.

وبعد الحرب العالمية الثانية مباشرة أنشئت محاكمتي نورمبورغ وطوكيو كمحاولة لمتابعة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب، وعرفت محاولات تقرير المحاكمات بأنها ذات أهمية معتبرة في تقرير مبادئ العدالة بالنظر لما جاء به مبادئ نورمبورغ من قيم أساسية وجوهرية للعدالة الجنائية، وبالرغم من ذلك فقد تعرضت هذه المحاكمات لعدة انتقادات،<sup>1</sup> وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت لمحاكمات نورمبورغ وطوكيو لكونهما تطبيقاً لقانون المنتصر وعدالته وافتقادهما للأساس الشرعي للتجريم، إلا أنها تمثل التجسيد الحي لفكرة القضاء الدولي الجنائي، فلأول مرة في التاريخ تنجح الدول في محاكمة متهمين عن ارتكابهم لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أمام محكمة جنائية دولية، وترسيخ سابقة قضائية جنائية دولية هامة في مجال المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، وصياغة العديد من المبادئ الهامة، فالإرادة المشتركة للدول الحلفاء كانت السبب الرئيسي الذي أدى إلى نجاح هذه المحاكمات، التي نفذت العقوبات فيها على المحكوم عليهم دون اعتباراً لمراكزهم أو صفاتهم الرسمية، وتعتبر هاتان المحكمتان مؤقتتان زالت ولايتهما مباشرة بعد انتهاء المهمة المحددة لأجلها.

ومنذ محاكمات نورمبورغ وطوكيو وحتى أوائل العقد الأخير من القرن العشرين (20) لم تنشأ محاكم جنائية دولية، ولم تعقد محاكمات لمتهمين مرتكبين لجرائم دولية، رغم أنه وقعت في تلك الفترة جرائم دولية كثيرة لكنها لم تجد لها آذاناً صاغية، فكان على المجتمع الدولي أن ينتظر الأحداث الأليمة والدامية التي وقعت في يوغسلافيا السابقة ورواندا لتحرك مشاعره، فقد مثلت الأحداث الخطيرة التي عاشها إقليم يوغسلافيا السابقة منعطفاً حاسماً في سبيل تفعيل حركية القانون الدولي الجنائي، وتجسيد ذلك عملياً من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة،<sup>2</sup> والتي مهدت لإقامة نظيرتها بروندا،<sup>3</sup> على إثر انتهاكات والجرائم المروعة التي اهتزت لها مشاعر الإنسانية إبانها.

فعلى إثر نشوب النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة عام 1993، وشاهد العالم ولأول مرة على شاشات التلفزيون صوراً حية تصور فظاعة وبشاعة الجرائم التي يمارسها الصرب ضد المدنيين العزل من المسلمين في البوسنة والهرسك، وأمام تطور الأحداث وخطورة الوضع الذي أصبح يهدد السلم والأمن الدوليين، أنشأ مجلس الأمن الدولي استناداً إلى سلطاته المقررة في الفصل السابع (7) من ميثاق الأمم المتحدة محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة بلاهاي بموجب القرار رقم 808 المؤرخ في 1993/02/22، للقيام بمهمة محددة، وهي محاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة ابتداء من 1991/01/01، وإزاء الصراع الداخلي الذي عرفته رواندا سنة 1993، الذي تحول إلى حرب أهلية عنيفة نشبت بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية، وتوسع نطاق هذا النزاع ليمتد إلى الدول المجاورة

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 02.

<sup>2</sup> أنشأت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 1993/05/25.

<sup>3</sup> أنشأت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 1994/11/08.



لرواندا، وأمام هذا الوضع الذي آلت إليه حقوق الإنسان في رواندا والذي أصبح يشكل خطراً يهدد السلم والأمن الدوليين، أنشأ مجلس الأمن الدولي استناداً إلى سلطاته المقررة في الفصل السابع (7) من ميثاق الأمم المتحدة محكمة جنائية دولية ثانية، وهي محكمة رواندا مقرها أروشا بتنزانيا، وذلك بموجب القرار رقم 955 المؤرخ في 1994/11/08، للقيام بمهمة محددة وهي محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة في رواندا للفترة الممتدة من 01/01 إلى 31/12/1994.<sup>1</sup>

حيث شكلت هاتان المحكمتان المؤقتتان مرحلة أخرى من مراحل تطور النظام القضائي الدولي الجنائي وسابقة دولية هامة، لكن هذه المرة كان المجتمع الدولي قد وصل إلى مرحلة متقدمة من النضج، حيث تلاشي الثغرات وأوجه النقص التي شابت محاكمات نورمبرغ وطوكيو، وكان القضاء الدولي فيها قضاء دولي حقيقي وليس قضاء ينشئه المنتصرون للاقتصاص من المنهزمين، وقد مارست هاتان المحكمتان دورها المنوط به وأجرت العديد من التحقيقات وأصدرت العديد من الأحكام، واستطاعت المحكمتان إجراء محاكمات لأعلى المسؤولين في يوغسلافيا السابقة ورواندا، وما زالت تمارس دورها حتى وقتنا هذا، رغم الصعوبات والعراقيل التي واجهتها، غير أنها تشكل أنموذجاً آخر للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة (AD-HOC)، وخطوة هامة في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي.<sup>2</sup>

لم تتوقف جهود المجتمع الدولي عند هذا الحد، بل سعى إلى تحاشي نقائص وثغرات التجارب السابقة، فاعتمد مجلس الأمن نماذج أخرى لإقامة محاكم جنائية وصفت بأنها ذات طابع دولي، وذلك عن طريق اتفاقيات ثنائية بين الأمم المتحدة أو بواسطة المساعدة الدولية وهي دول نشبت فيها حرب أهلية أو اضطرابات داخلية، فارتكبت خلالها جرائم ضد الإنسانية، وأخرى يعاقب عليها القانون الدولي، بالإضافة إلى جرائم يعاقب عليها القانون المحلي، كما حصل في لبنان وكمبوديا وسيراليون وتيمور الشرقية، والبوسنة والهرسك وكوسوفو، وقد سميت بالمحاكم المختلطة أو الهجينة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> لكن للأسف ما فتئت أن شهدت منطقة شبه البلقان ورواندا مجازر وحشية فتكت بالأرواح والأموال، الأمر الذي استدعى تدخل مجلس الأمن التابع للهيئة الأهمية مستخدماً صلاحياته في استتباب الأمن والسلم الدوليين من خلال الفصل السابع (07) من ميثاق الأمم المتحدة، وأنشأ محكمتين مؤقتتين خاصتين الأولى في يوغسلافيا السابقة عام 1993 والثانية تخص أحداث رواندا عام 1994، وعدتا هاتين المحكمتين الأنموذج الأكثر تطوراً للقضاء الجنائي الدولي المؤقت في صورته الحديثة، راجع في هذا الصدد لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص ص 62-63.

<sup>2</sup> راجع على وجه الخصوص داودي منصور، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2007-2008، ص 09 وما بعدها.

<sup>3</sup> سميت هذه المحاكم بتلك التسمية لأنها كانت مؤلفة من قضاة دوليين وآخرين ممثلين، وكانت تتولى تطبيق القانون الجنائي الدولي بصفة أساسية بالنسبة للجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي، وهي السبب الأساسي في أثناء هذه المحاكم وبعض أحكام القانون المحلي بالنسبة لأعمال يعاقب عليها القانون الوطني، ولا يعتبر جرائم بنظر القانون الدولي، راجع في هذا الخصوص جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص ص 204-205.

عموما فقد ارتبطت نشأة القضاء الدولي الجنائي بالجرائم الدولية المرتكبة لاسيما جرائم الحرب، فنشأت بذلك محاكم جنائية مؤقتة خاصة عقب الحرب العالمية الثانية (محكمة نورمبرغ بألمانيا وطوكيو باليابان)، ثم أنشأت محاكم خاصة عقب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي وقعت في كل من يوغسلافيا ورواندا (محكمة يوغسلافيا ومحكمة ورواندا)، غير أنه ومع تطور فكرة المسؤولية الجنائية وعدم الإفلات من العقاب ظهر نوع جديد من المحاكم الدولية في شكل محاكم مختلطة ثم استحداثها في الدول التي شهدت إبائها جرائم دولية خطيرة وعجزت تلك عن الدول متابعة مرتكبيها لوحدها (محكمة لبنان، محكمة تيمور الشرقية، محكمة كمبوديا، محكمة سيراليون، محكمة كوسوفو ومحكمة البوسنة والهرسك).<sup>1</sup>

حيث شهد القرن العشرين (20) سلسلة متصلة من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان نتيجة للجرائم البشعة والحروب المدمرة، فكان لزاما السعي لترسيخ قواعد السلم والأمن الدوليين من خطر تلك الانتهاكات والجرائم الخطيرة، وكانت النقطة المحورية في هذا الشأن هي كيفية المحافظة على السلم والأمن الدوليين وطرق مكافحة ظاهرة الإجرام الدولي وإقرار مبدأ العدالة الجنائية الدولية والتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب،<sup>2</sup> كما لعب القانون الدولي الإنساني دورا حاسما في هذا المجال، من حيث قوانين وأعراف الحرب من ناحية وقواعد حماية الضحايا من ناحية أخرى، حيث وضعت صياغة إقتراح أولي للوصول إلى اتفاق حول إنشاء محكمة جنائية دولية في القرن التاسع عشر (19) بغرض المقاضاة عن إنتهاكات اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى التي أقرت في عام 1864، هذا وشهدت السنوات الأخيرة تقدما كبيرا في السعي لإقرار العدالة الجنائية الدولية بإنشاء آليات محاكمة تتمثل في محاكم جنائية دولية مهمتها عقاب مرتكبي الجرائم الخطيرة وبالتالي التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب على المستوى الدولي.

لعل أهمية موضوع الدراسة من المواضيع الحديثة المتجددة التي تتمتع بقدر كبير من الأهمية كونه يتعلق بتطور القانون الدولي الجنائي بصفة عامة وبالقضاء الجنائي الدولي بصفة خاصة، وما كرسه هذا الأخير من قواعد ومبادئ قانونية جديدة،<sup>3</sup> وتظهر أهمية الموضوع أيضا من منطلق الاهتمام المتواصل للمجتمع الدولي الممثل في منظمة الأمم المتحدة في اقرار السلم والأمن الدوليين بعد الحروب الدامية والفتاكة التي عرفتها البشرية خلال الحربين

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد فليج غزلان، مرجع سابق، ص 44.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص فيصل عبد العزيز فيصل، ضمانات عدم الإفلات من العقاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الجنائية الوطنية (جرمة الإختفاء القسري كمثال)، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص 74 وما بعدها، عمري طاهر الدين، "عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، -تيزي وزو-، ع 02، 2009، ص ص 79-80.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد لزار سميرة، مرجع سابق، ص "ف".

العالميتين، والتمهيد لبروز قيم إنسانية مشتركة في نطاق ضرورة حماية حقوق الانسان وصون كرامته وأمنه وسلامته، وإرساء المسؤولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية من خلال إرساء مبدأ العقاب ضمانا لمحاكمات دولية عادلة.<sup>1</sup>

كما أن أهمية الموضوع تتجلى كذلك في الكشف عن أهم التحولات التي عرفتھا العدالة الجنائية الدولية بداية من أولى محاكمات المتهمين في ارتكاب جرائم الحرب وإرساء مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية، وصولاً إلى إنشاء المؤسسات سعياً منها لضمان التطبيق العملي لأحكام وقواعد القانون الدولي الجنائي، ومن جهة أخرى تجد مفهوم حقوق الانسان في تطور مستمر لذلك من المهم معرفة إذا كان قد أثر بدوره فيها إيجاباً وسلباً،<sup>2</sup> فيكون بذلك موضوع القضاء الدولي الجنائي المؤقت على درجة كبيرة من الأهمية باعتبار أن الاعتداء على حقوق الإنسان يعتبر بمثابة مخالفة لقاعدة أمة أقر بها القانون الدولي، هذه الأهمية التي تزداد في وقتنا الحاضر بعد كل تلك الاعتداءات والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مختلف بقاع هذه المعمورة، سواء في وقت السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة، مما يستوجب ضرورة الاهتمام به وبصفة جدية لمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم.

بهذا يكون الإقرار بنظام جنائي دولي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم الدولية الدور الأول والبارز في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي وتأكيد وتنفيذ أحكامه تنفيذاً فعالاً من جهة، وتقرير مدى نجاح هذه الأجهزة الدولية في زجر هذه الجرائم من جهة ثانية، ودورها في إرساء قواعد وأحكام المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص المذنبين بارتكابهم جرائم دولية من جهة ثالثة.

ومن منطلق الحاجة الملحة إلى تعزيز العدالة الجنائية على المستوى الدولي، وكذا البحث عن مقومات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من الجرائم الدولية الخطيرة ضد السلم والإنسانية وإنتهاك قوانين وأعراف الحرب، فكان لابد من صحة المجتمع الدولي كنتيجة لتلك العواقب الوخيمة، فقد طرح موضوع العدالة الجنائية الدولية أكثر من خمسة (5) عقود بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، وكان مطروحاً من قبل، بعد ما شهدته العالم من فظاعات الحرب العالمية الأولى، كما توالى الجهود الداعية لإقرار السلام وكفالة حقوق الإنسان وحماية الشعوب.

وليس من شك في أن نضال البشرية في هذا الصدد كان نضالاً مشرفاً، حقق رغم وجود النقائص العديد من النتائج الإيجابية، لعل أهمها إبرام المعاهدات والمواثيق الدولية وإنشاء المنظمات الدولية، وكذلك الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الجرائم الدولية، وأخص هذه الجهود ما يتعلق بتقنين القانون الجنائي الدولي، وإنشاء القضاء الجنائي الدولي الذي يجد أصوله الأولى في محاكمات الحربين العالميتين، وعلى الأخص محاكمتي نورمبرغ وطوكيو، وأعقب ذلك العديد من الجهود الفقهية وجهود الجمعيات الدولية للقانون الجنائي الدولي، وجهود منظمة الأمم

<sup>1</sup> أنظر المواد: 02 و 33 من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>2</sup> أنظر المواد: 10 و 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

المتحدة ولجانها التحضيرية والمتخصصة، التي عكفت على إعداد مشروعات التقنين للجرائم الدولية ومشروعات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، غير أن هذه الجهود لم تكفل بالنجاح.

ومنذ بداية التسعينات أوضحت فكرة إنشاء هيئة دائمة للعدالة الجنائية الدولية تلقى استجابة من حيث المبدأ لمقتضيات العقاب على الجرائم الأكثر خطورة وانتهاكا للقانون الدولي الإنساني، التي ظهرت من جديد، وعلى الأخص في إقليم جمهورية يوغسلافيا السابقة وبفضاعة أشد في إقليم رواندا، حيث اضطلع مجلس الأمن بمسؤولياته المقررة بموجب الفصل السابع (7) من ميثاق الأمم المتحدة، فقام بإنشاء محكمتين دوليتين خاصتين بشأن يوغسلافيا السابقة ورواندا مختصتين بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم جرائم إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهكذا اقتضت المحاكم الجنائية المقامة قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على كونها محاكم خاصة بانتهاكات حقوق الإنسان في حالات محددة، نورمبرغ وطوكيو، يوغسلافيا السابقة ورواندا، هذا إلى جانب المحاكم المدولة أو المختلطة.

إذا كان من المعلوم أن بعث الطمأنينة في نفوس الأفراد وتأمينهم على حقوقهم وحرياتهم يعد من أسمى المقتضيات والأهداف التي يسعى إليها نظام العدالة الجنائية، فلا سبيل لتحقيق ذلك إلا بالاحتكام لمبدأ الشرعية أو سيادة القانون، فبالرغم من التأكيد على أهمية هذا المبدأ وما يتفرع عنه من حقوق كالحق في المحاكمة العادلة وضمنان حماية لحقوق المتهمين وكذا حقوق الضحايا والشهود واستفادتهم من التعويض في إطار العدالة الجنائية، فلطالما أن القضاء الجنائي الدولي الدائم لم تبلور معالمه ولم تتمن ركائزه بالشكل الذي يتخذه اليوم إلا بعد مخاض عسير وطويل جسده التطورات الحاصلة في هذا الشأن، والتي حملت لوائها العدالة الجنائية المؤقتة بمختلف محاكماتها والمحاولات المستميتة لترسيخ عدالة جنائية بأعلى المستويات الدولية، لهذا جاء هذا البحث للكشف عن مدى أهمية العدالة الجنائية المؤقتة بمحاكمها المختلفة في تطوير القضاء الجنائي الدولي منذ نشأته الأولى، بالرغم من بعض النقائص والعيوب التي شابته، فلقد تحققت العدالة الجنائية بالرغم من إختلاف مضامين الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المختلفة والظروف المحيطة والداعية لإنشائها، سيما الفترات الزمنية التي نشأت فيها، ناهيك عن خضوع بعض تلك المحاكم لتأثيرات القرارات السياسية والدولية، وكذا التدخل في تحديد العقوبات المقررة على المتهمين، مما نتج عنه تأثير المعايير السياسية على اعتبارات العدالة والقانون، فكل هاته المعطيات جعل من الضروري كشف حقائق وأسرار هذا الموضوع يفرض وجوده. بإلحاح وإصرار كبيرين.

فأما عن الأسباب التي أدت إلى اختيار الموضوع فتباينت بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فمن الأسباب الذاتية التي أدت إلى اختياره هو الاهتمام الشديد، والميل لهذا الصنف من المواضيع المستحدثة، وكذا الشغف في خوض غمار هذا البحث، علنا ندلي بدلائنا فتكون دراستنا نقطة بداية ومقدمة مفتاحية لمواضيع أخرى لها صلة بذات الدراسة أو مكملتها، وأما عن الأسباب الموضوعية، فتكمن في كون موضوع الدراسة أحد المواضيع الجديدة في نطاق الدراسات القانونية، لأن الغاية جلها هو صيانة وحماية حقوق الإنسان في كل زمان ومكان وكذا

حفظ الأمن والسلم الدوليين، كما أن موضوع الدراسة غير مطروح بشكل مباشر على إعتبار وجود دراسات سابقة، تناولت في مجملها الموضوع في عمومياته دون جزئياته وهو أسلوب كلاسيكي تقليدي بحث، حاولنا تجاوزه في بحثنا هذا، وذلك من خلال محاولتنا الكشف عن خبايا العدالة الجنائية المؤقتة ومساهمتها الفعالة في وضع اللمسات الأولى في إقرار العدالة الجنائية الدائمة، ومحاكماتها وتطبيقاتها العملية التي كانت لها صدى كبير في تطور القضاء الجنائي الدولي.

كما أن موضوع دراستنا له أهمية نظرية وأخرى عملية، فالأولى تكمن أهميتها في إقرار مقومات وملامح القضاء الجنائي الدولي المؤقت ومضمون الأنظمة الأساسية للمحاكم المختلفة، أما عن الأهمية التطبيقية فتظهر بجلاء في مختلف المحاكمات التي أقامتها المحكمة المختلفة بدءاً من المحاكمات الأولى وفق معاهدي فرساي وسبفر، مروراً بمحاكمات الحرب العالمية الثانية (نورمبرغ وطوكيو)، إلى المحاكمات المقامة عقب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في سنوات التسعينات (يوغسلافيا السابقة ورواندا)، ثم انتهائها بمحاكمات استثنائية للمحاكم المدولة أو المختلطة، وكما يأتي موضوع الدراسة في محاولة تسليط الضوء على أهمية المحاكم الجنائية الدولية السابقة لإنشاء القضاء الجنائي الدائم، باعتباره البنية الأولى والأساسية لإنشاء جهاز قضائي دولي قوي ومستقل.

ففيما يتعلق بإشكالية البحث، فإن الإشكالية المحورية التي يدور في فلكها بحثنا وتنصب حولها عناصره، يمكن حصرها في مدى مساهمة العدالة الجنائية الدولية المؤقتة في بروز الملامح الرئيسية للقضاء الجنائي الدولي؟، أو بعبارة أخص إلى أي مدى يمكن القول بنجاعة المحاكم الجنائية الدولية المتعاقبة على اختلاف أنظمتها الأساسية وتنوع محاكماتها في تشكيل سوابق قضائية ومبادئ دولية راسخة في صميم القضاء الجنائي الدولي؟

أما بخصوص منهج الدراسة، فحتى تبلغ دراستنا الغاية المرجوة منها وإتباعاً للمنهجية السليمة المعمول بها في هذا الصدد، فإن موضوع الدراسة يقتضي إتباع مناهج متعددة، كالمنهج التاريخي، الذي يقتضي تقديم معلومات تاريخية دقيقة حول تطور الموضوع من جهود ودراسات سابقة في مختلف الحقب والفترات التاريخية المختلفة، مما يستوجب التعرض لكافة التطبيقات العملية من محاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية (فرساي، سيفر، نورمبرغ وطوكيو) والمحاكمات المعاصرة (يوغسلافيا السابقة ورواندا)، ومختلف محاكمات المحاكم المدولة أو المختلطة، أي رصد تطورها التاريخي والمعلوماتي بأسلوب متسلسل ومترابط، هذا إلى جانب إتباعنا للمنهج التحليلي، والذي يظهر بوضوح في تحليل النصوص القانونية، وكذا نصوص الاتفاقيات الدولية ومختلف المواثيق الدولية ذات الصلة الوثيقة بالموضوع، مع استعراض الآراء المتعددة، سواء أكانت فقهية أو قضائية كتحليل الإجراءات المتبعة في المحاكمات وتحليل الأحكام الصادرة والعقوبات المقررة، أي تحليل كافة المسائل النظرية والتطبيقية التي لها علاقة وثيقة بموضوع الدراسة، وفضلاً عن ذلك إتباعنا للمنهج المقارن، ويزر ذلك بجلاء ووضوح من خلال الاستعانة بالموازنة والمقابلة في بعض الأحيان ما بين النصوص القانونية للأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية المختلفة، هذا من

جهة، ومن جهة أخرى استخلاص أوجه التشابه والتمايز بين المحاكم الدولية من جانبها التطبيقي، خصوصا ما تعلق بالقواعد الخاصة بالإجراءات والمحاكمات والقضايا التي عرضت على تلك المحاكم الدولية موضوع الدراسة.

أما بشأن الصعوبات التي اعترضت سبيل بحثنا، فإن دراستنا لموضوع البحث والوصول إلى إلمام شامل وإطلاع موسع لكافة جوانبه، يتطلب منا الإمعان في خباياه والتمعن في جزئياته الدقيقة، وكذا الغوص والتعمق في ثناياه وأجزائه، وهذا ليس بالأمر السهل واليسير، خصوصا مع قلة المراجع المتخصصة فأغلبها تناولت الموضوع بشكل سطحي ومباشر لا غير هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الجانب النظري لا يثير إشكالات كثيرة، بل الإشكالات المطروحة تثار في الجانب العملي التطبيقي، فقد اعترضت طريق بحثنا صعوبات جمة في هذا الجانب، كندرة المعلومات وعدم دقتها، ناهيك عن تضاربها وفي بعض الأحيان وعدم مصداقيتها، فلم يكن من السهل جمعها وتمحيصها والتأكد من صحتها، ثم تنظيمها ووضعها في مكانها المناسب مع مراعاة تسلسلها وترتيبها، وتماشيا مع الإشكالات المطروحة وإتباعا للمناهج المختلفة في الدراسة، كان لابد منا تفصيل جوانب الدراسة، حيث استوجب الأمر تسليط الضوء على فكرتين محورتين، وهو ما تعرضنا إليه في بابين رئيسيين، على النحو الآتي:

تناولنا في الباب الأول السياق الكرونولوجي للعدالة الجنائية الدولية والمحاولات الأولى لتطبيقها تمهيدا لميلاد القضاء الجنائي الدولي وترسيخ معالمه الفعلية، وهي الفكرة المحورية المتضمنة التطور الحاصل في نطاق القضاء الجنائي الدولي منذ البدايات الأولى لظهوره، والتي بدورها تمت دراستها في فصلين، فبخصوص الفصل الأول تطرقنا للملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء القضاء الجنائي الدولي، وفيه تم التعرض إلى الجهود المبذولة في إرساء بؤادر العدالة الجنائية الدولية وإسهاماتها في ظهور البدايات الأولى للعدالة الجنائية الدولية، كجهود الهيئات العلمية والفقهية، وكذا مختلف الجهود الدولية الفعالة والرامية لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي في المرحلة السابقة للحرب العالمية الأولى وما بعدها، أما بخصوص الفصل الثاني فخصصناه لدراسة كل من محكمتي نورمبورغ وطوكيو، فتناولنا فيه فكرة تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية (محكمة نورمبورغ وطوكيو)، خصوصا وأن البداية الحقيقية للتطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي كانت في ظل هاتين المحكمتين الدوليتين العسكريتين، وفيه تم التطرق إلى المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ (IMT) لمحكمة مجرمي الحرب الألمان عام 1945، ثم إلى المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى بطوكيو (I.M.T.E.F) لمحكمة مجرمي الحرب اليابانيين عام 1946، ثم في نهاية المطاف تعرضنا لمدى فعالية محكمتي نورمبورغ وطوكيو في تحقيق العدالة الجنائية الدولية المنشودة وترسيخها.

هذا عن الباب الأول من الدراسة، أما الباب الثاني فخصصناه لتناول الملامح الحقيقة لترسيخ العدالة الجنائية الدولية وتطبيقاتها الفعلية لدى المحاكم الخاصة المنشأة بموجب القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، في فصلين،

بخصوص الفصل الأول تم التعرض فيه لمحكمة الأمم المتحدة، والمتمثلة في كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة (I.C.T.F.Y)، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لعام 1994 (I.C.T.R)، خصوصا وأنها محاكم جنائية دولية أنشئت عقب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وكذا اختصاصهما بتلك الإنتهاكات، أما بخصوص الفصل الثاني فتطرقنا فيه لدراسة فكرة ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة، وفيه سلطنا الضوء على التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية المدولة بإعتبارها تفعيل استثنائي للقضاء الجنائي الدولي.

وفي نهاية المطاف اختتمنا موضوع دراستنا بخاتمة موجزة تضمنت ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات

وإقتراحات.

## الباب الأول

### السياق الكرونولوجي للعدالة الجنائية الدولية والمحاولات الأولى لتطبيقها تمهيدا لميلاد القضاء الجنائي الدولي وترسيخ معالمه الفعلية.

إذا كانت فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي دائم لم تتبلور إلا في السنوات الأخيرة من العقد الأخير من القرن العشرين (20)، إلا أن جذور هذه الفكرة تجد امتداد لها في أعماق التاريخ<sup>1</sup>، بل تعود إلى عصور تاريخية قديمة يرجعها بعض الباحثين في القانون الدولي الجنائي إلى عام 1286 ق.م<sup>2</sup>، غير أن أول اقتراح جدي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بناء على معاهدة كان قد قدمه "غوستاف موانيه" في اجتماع عقدته هذه اللجنة في 1872/01/03<sup>4</sup>، غير أن هذا الاقتراح باء بالفشل لأن الدول كانت تخشى من عواقب إنشاء مثل هذه الآلية القضائية، كما رفض الفكرة معهد القانون الدولي في اجتماع له في "كامبريدج" عام 1895 على اعتبار أنها فكرة سابقة لأوانها، ومع ظهور بؤادر الحرب العالمية الأولى -وما شهدته المعمورة إثرها من انتهاكات صارخة لقوانين وأعراف الحرب التي كانت سارية آنذاك- تعالت الأصوات منادية بضرورة محاكمة مجرمي الحرب الألمان محاكمة جنائية، ثم سرعان ما نشبت الحرب العالمية الثانية التي شهدت هي الأخرى انتهاكات جسيمة لأحكام

<sup>1</sup> ذلك بداية من الجهود التي قام بها بعض القانونيين والمؤرخين في العصور القديمة، فهناك من يرجع تاريخ إنشاء أول محكمة جنائية دولية إلى عام 1474، والتي قامت بمحاكمة "بيتر دي هاغناخ"، الذي اتهم بإرتكاب جرائم ضد "قوانين الله والإنسان"، لتفاصيل أوفر راجع في هذا الخصوص بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 11.

<sup>2</sup> حيث عرفت الحضارة المصرية القديمة قانون الإبعاد "extradition"، كما عرفت الحضارة البابلية محاكمة "سدرياس" ملك يودا المهزوم على يد "نيوخذ" نصر ملك بابل، بينما لم تجر محاكمات مماثلة على الصعيد الأوروبي إلا في القرن الخامس (5) ميلادي في صقلية، أما في العصر الحديث فقد عقدت محاكمتان، الأولى المحاكمة "Conradin Von hahnstaufen" في نابولي عام 1268، حيث حكم عليه بالإعدام لثبوت مسؤوليته عن قيامه بحرب اعتبرت غير عادلة، والثانية في إقليم الراين عام 1447، وتتعلق بمحاكمة "أرشيدوق النمسا" "sire pierre de Hogen Bach" لارتكابه جرائم القتل والاعتصاب وجرائم أخرى عند احتلاله لمدينة "Breisach"، فكانت هذه الأخيرة مؤلفة من قضاة ينتمون لعدة دول أوروبية، لمزيد من التفاصيل راجع في هذا الخصوص دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، قسم: العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص 14.

<sup>3</sup> تم إنشاء هذه اللجنة سنة 1863 تحت اسم "جمعية إغاثة الجرحى العسكريين"، وأصبحت بعدها تحمل اسم "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" بموجب قرار اتخذته في سنة 1875 لتفاصيل أوسع

Voir Françoise BOUCHET SOLNIER, dictionnaire pratique du droit humanitaire, 3eme éd, la découverte, Paris, 2006. PP158-160.

<sup>4</sup> لقد استوحى "موانيه" فكرته من المحكمة التحكيمية التي أنشئت في جنيف وفقا لمعاهدة واشنطن المؤرخة في 1871/05/08 للبت في الشكاوى التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد بريطانيا العظمى حول الأضرار التي سببتها سفينة القراصنة "Alabama" بسفن الولايات الشمالية، لتفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 11.

Et voir aussi Chrisstopher KHEITH HALL, « Première proposition de création d'une cour criminelle internationale permanente », R.I.C.R, N° 829, Mars 1998, pp 59-60.



القانون الدولي الإنساني، مما أدى إلى تصاعد الدعوات المنادية بضرورة إنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان وغيرهم ممن اتهموا بارتكاب تلك الأفعال المنافية لقواعد الإنسانية والأخلاق،<sup>1</sup> كما كان لانتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا السابقة، وما ارتكبت في عقد التسعينيات من جرائم ضد الإنسانية<sup>2</sup> وجرائم إبادة في منطقة البلقان، أدى بمجلس الأمن إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في هذه المنطقة سنة 1993، ثم عقب ذلك أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سنة 1994 على إثر اندلاع الحرب الأهلية في رواندا.<sup>3</sup>

يمثل القضاء الجنائي الدولي أهمية كبيرة في الوقت الحاضر، وذلك لتأثيره الكبير على الاهتمام العالمي المعاصر، ووصوله إلى المرتبة المتقدمة التي يتبوؤها في أوساط المنظمات والمؤسسات القضائية وغيرها بمختلف أشكالها ومسمياتها،<sup>4</sup> فلقد مرّ القضاء الجنائي الدولي في مسيرته الطويلة في مراحل متعددة وكانت كل مرحلة من مراحل انعكاسات لظروف معينة وتأثيرات قوى معينة، ولذلك فقد تشكلت قناعة لدى الكثير من الفقهاء أن وجود نظام فعال وقوي للمساءلة الجنائية عن العدوان فردا ومجتمعاً خاصة في أوقات الحروب، يعد أقوى الضمانات التي تكفل لحياته وبيئته ولجتمعه الحماية والاستمرار،<sup>5</sup> وعليه سعت المجتمعات الوطنية والدولية بخطوات حثيثة على طريق إقامة نظام دولي جنائي قوي وفعال، فإذا أردنا أن نؤرخ لنشأة القضاء الجنائي الدولي يمكن القول أن بدايته ظهرت عام 1268م عندما جرت محاكمة في نابولي (conradim von Hohenstauffer) وأعدم لثبوت مسؤوليته عن قيام حرب غير عادلة، وبذلك فلم يكن الحديث ممكناً عن القضاء الجنائي الدولي قبل القرن الثالث عشر (13)،<sup>6</sup> وفي عام 1447 أنشئت محكمة جنائية دولية تألفت من قضاة ينتمون لعدد من الدول الأوروبية لمحاكمة القائد العسكري (Peter Hegenbach) عن جرائم القتل والاغتصاب والجرائم الأخرى التي ارتكبتها عند احتلاله لمدينة (Breisach).<sup>7</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 11.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد بوهراوة رفيق، مرجع نفسه، ص نفسها.

<sup>3</sup> لمزيد من الشروحات والتفاصيل بشأن هذا الموضوع راجع على وجه الخصوص سفيان عباس التكريتي، الجرائم الدولية، ط 1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص ص 15-19 وراجع أيضاً ذات مرجع سابق، ص ص 25-35.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص ص 11-12.

<sup>5</sup> راجع أحمد سيف الدين، الاتجاهات الحديثة في القضاء الدولي الجنائي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 17، محمد خضير علي الأنباري، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن الدولي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019، ص 19.

<sup>6</sup> راجع في هذا الصدد كل من: علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص ص 7-8، السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، ط 1، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص ص 8-9.

<sup>7</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 10، رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنية في المنازعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، عين الشمس، القاهرة، 2001، ص 434 وما بعدها.

<sup>8</sup> راجع في هذا الصدد السيد مصطفى أبو الخير، مرجع سابق، ص 06.

لقد مر القضاء الجنائي الدولي بعدة مراحل وصولا إلى المرحلة الحالية والمتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية، حيث وجدت الأفكار المتعلقة بهذا القضاء، أولا عند الرومان والإغريق، وذلك عندما طرح الرومان فكرة توحيد الشعوب ضمن مدينة كبيرة خاضعة لقوانين واحدة، وبينت كتابات بعض الباحثين أن أولى تطبيقات القضاء الجنائي الدولي تعود إلى تاريخ المصري القديم، وتحديدًا إلى عام 1286 ق.م وكذلك قيام ملك بابل (نيوخذ نصر) بمحاكمة ملك يودا المهزوم سيد بيترياس،<sup>1</sup> كما وردت هذه الأفكار أيضا لدى بعض الفلاسفة أمثال أفلاطون، الذي وضع كتابه "الجمهورية"، وتحدث فيه عن نموذج "حكومة مثالية" وكذلك في كتابه "القوانين" الذي عالج فيه النظام التشريعي، وطرح فكرة قيام منظمة دولية لشعوب الأرض،<sup>2</sup> كذلك عرف الإغريق الكثير من قواعد القانون الدولي ومن ضمنها "التحكيم" لحسم الخلافات ما بين المدن الإغريقية، ووضعوا العديد من القواعد التي تنظم الحروب، كما وجدت أفكار القضاء الجنائي الدولي لدى الفيلسوف (توماس الإكويني) والذي وضع قواعد تميز الحرب العادلة من غير العادلة،<sup>3</sup> ثم تطورت هذه الفكرة من خلال الفقيه الهولندي "غروتيسوس".<sup>4</sup>

يبد أنه ترتيبا على تقدم فكرة القضاء الجنائي الدولي إلى الإغريق حيث وجدت فكرة هامة قال بها المؤرخ الإغريقي "بلورتاك" وأخذها عن الفيلسوف "زينون" سنة 500 ق.م، الذي قال أن الجنس البشري المقسم مدن وشعوب واحد يحيا حياة واحدة ويجب أن يخضع بالتالي لقانون واحد،<sup>5</sup> أما عند الرومان فقد بدأت فكرة التقارب بين الشعوب وضرورة تكوين جماعات ومدن كبيرة تخضع لقوانين واحدة فقد قال الخطيب الروماني الشهير "شيشرون" بضرورة احترام البشر وكرامتهم وضرورة نشر فكرة الإخاء بين الشعوب الإقامة دولة كبيرة تخضع لقانون عام واحد يضمها ويحقق مصالحها وقد نادى بهذه الأفكار الفلاسفة الرومان ومنهم الفيلسوف "سينيك"، الذي الذي نادى بفكرة مجرمي الحرب، والتي تطورت في عصرنا الحاضر وقد أخضعت روما العالم لسلطانها لمدة أربعة (4) قرون بقانون يعرف (السلام الروماني) وهذا القانون موجه نحو العالمية وللرومان يعود الفضل في إيجاد قانون البشر،<sup>6</sup> ويذهب العديد من الباحثين إلى أن أولى تطبيقات القضاء الجنائي الدولي تعود إلى التاريخ المصري القديم حيث أن الاعتقاد سنة 1286 ق.م، كما أجرى ملك بابل "نيوخذ" نصر محاكمة ملك "يودا" المهزوم "سيد

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2003، ص29.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد حسين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي - تاريخه - تطبيقاته - مشروعاته -، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص11 وما بعدها.

<sup>3</sup> لمزيد من المعلومات والشروحات راجع على وجه الخصوص محمد خضير علي الأنباري، مرجع سابق، ص20.

<sup>4</sup> للاستزادة من معلومات وشروحات أكثر راجع في هذا الخصوص محمد خضير علي الأنباري، مرجع نفسه، ص20.

<sup>5</sup> راجع في هذا الخصوص حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، الجريمة الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص11.

<sup>6</sup> راجع في هذا الصدد سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، -اختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر-، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص45.

الباب الأول: السياق الكرونولوجي للعدالة الجنائية الدولية والمحاولات الأولى لتطبيقها تمهيدا لميلاد القضاء الجنائي الدولي وترسيخ معالمه الفعلية

بيتراس<sup>1</sup>، وقد استمرت الجهود الدولية الساعية لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم متواصلة منذ عام 1924 إلا أن الخطوة الفعلية لإنشاء مثل هذا القضاء تمثلت في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 95 لسنة 1946 التي أقرت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في احكام النظامين الأساسيين لكل من محكمة نورمبرغ وطوكيو.<sup>2</sup>

كما قامت الجمعية الدولية للقانون الجنائي بعقد أول مؤتمر لها في بروكسل بتاريخ 1926/07/29-26 ناقشت فيه إنشاء قضاء جنائي دولي من أجل النظر في الجرائم الدولية، شكلت بموجبه لجنة خاصة اجتمعت عدة مرات من عام 1926 إلى عام 1936 في العاصمة الفرنسية باريس، نتج عن ذلك في المؤتمر الخامس (5) للجمعية الدولية بتاريخ 1946/0/30-28 إبداء الجمعية الدولية رغبتها بإنشاء قانون جنائي دولي وإيجاد جهة قضائية جنائية دولية تكفل احترامه، ولأن ميثاق الأمم المتحدة جعل من محكمة العدل الدولية قاضية الأول، أصبحت هذه المحكمة تعرف بحق بأنها المحكمة الدولية، بات يصح للمحاكم الدولية الأخرى أن تقبل الإرشاد منها، وكذلك، وبدرجة الأهمية نفسها، من نظامها الأساسي<sup>3</sup>، وقد تطور القضاء الجنائي الدولي من خلال ثلاثة مراحل بدأت بعد الحرب العالمية الأولى وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية، فمن خلال مرحلة ظهور الإسلام أعتبر

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، مرجع سابق، ص 29.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص أحمد الرشيد، "النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية"، مجلة دراسات، القاهرة، 1997، ص 12، أحمد الرشيد، النظام الجنائي الدولي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 66.

<sup>3</sup> راجع في هذا المعنى دافيد برغاوانا، محاضرة بعنوان "تاريخ قانون المحاكم الدولية وأثره في المحكمة الخاصة بلبنان"، ترجمة المحكمة الخاصة بلبنان، بتاريخ 2012/02/12.

النظام القضائي الجنائي الإسلامي من أفضل النظم القضائية المكتوبة والمدونة في هذا المجال والتي رفدت البشرية بمفاهيم العدالة ومعاقبة الجناة،<sup>1</sup>

<sup>1</sup> هذا ما يتضح من قوله تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسْلُمُوا تَسْلِيماً﴾، القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 65.

عالج النظام القضائي الإسلامي قضايا المسلمين، وقضايا أهل الذمة من أصحاب الديانات السماوية الأخرى، والذين يجيئون تحت كنف الإسلام، إذ أجاز لهم أن يترافعوا في المحاكم الإسلامية مع وضع القيود على الدخول في الحروب، وقد سن الإسلام بعض القواعد المتعلقة بمعاملة الأسرى والشيوخ والأطفال والنساء، أما نظام الأمان في الإسلام الذي يمنح لغير المسلمين من مواطني الدول الأعداء الدخول إلى البلاد الإسلامية لفترة مؤقتة لأغراض سلمية مثل التجارة أو الدراسة أو السياحة، مفاده أنه لا يجوز استهداف من حصل على هذا النوع من الأمان، بل أكثر من ذلك أنه لا يجوز حتى محاكمته على جرائم كان قد اقترفها خارج الدولة الإسلامية ليس لها الولاية القضائية على الجرائم التي يرتكبها غير المسلمين خارج حدود الدولة الإسلامية، ففي القرن الثامن عشر (18) فإن فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي ترجع إلى الحقوقي العسكري السويسري (Gustav Moynier) - أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي - الذي أسهم بعقد اتفاقية جنيف لعام 1864، واقترح تنظيم قضاء دولي جنائي دائم يعاقب عما يرتكب من جرائم ضد قانون الشعوب، وذلك ضمن تقريره الذي قدمه للجنة المذكورة حول مساعدة جرحى الحرب سنة 1872، من خلال إنشاء محكمة مكونة من خمسة (05) أعضاء، يعين اثنان (2) منهم بمعرفة أطراف الحرب، وثلاثة (03) بمعرفة دولة محايدة، لكن النجاح لم يكتب لمقترحه هذا، وقد حاول (Moynier) تطوير فكرته واقترح خلال اجتماع بعهد القانون الدولي عام 1895 أن تختص المحكمة الدولية الجنائية المقترحة بإنشاؤها بمهمة التحقيق والاستجواب إلى جانب المحاكمة، إلا أن اقتراحه لم يحظ بقبول الدول، وذلك لكونها ترى بأن القضاء الوطني دون سواه هو المختص بنظر هذه الجرائم، ثم بعدها تكاثفت الجهود الدولية الرامية لإنشاء لجان أو محاكم تنظر في جرائم الحرب، ففي 1904 نظرت محكمة التحكيم الدولية بالانتهاكات الناشئة عن تدخل الجيوش الإنجليزية والألمانية، والاطيالية في شؤون فنزويلا، وجرى في عام 1906 لتعديل على اتفاقية جنيف الخاصة لمعاملة جرحى الحرب لعام 1864.

أما في العصر الحديث تطورت الأفكار المتعلقة بالقضاء الجنائي الدولي أكثر مما كانت عليه في تلك الحقب الزمنية السابقة، وذلك بفضل المحاكمات التي جرت خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، حيث تشكلت المحكمة الدولية الخاصة بإجراء محاكمة شهيرة ضد إمبراطور ألمانيا المتسبب باندلاع الحرب، وكذلك في محاكمات الحرب العالمية الثانية والمسماة (محاكمات نورمبرغ) لمحاكمة قادة ألمانيا، فمحاكمات طوكيو لقادة اليابان، وتطورت وصولاً إلى محكمة يوغسلافيا الخاصة بالمحاكمات الخاصة بالجرائم الحاصلة في رواندا، وبالتالي أرست جميع تلك المحاكمات العديد من قواعد القانون الدولي، وذلك لكونها تحاكم كل زعيم منتهك لحقوق الإنسان مع عدم الاعتداء بمصاصاته، وكذلك توجت تجارب وجهود القضاء الدولي الجنائي المؤقت الذي طبق بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، كما في العصر الحديث وبمختلف أشكال وأنواع المحاكم الخاصة والمختلطة، وذلك من خلال البحوث والدراسات المتخصصة، بأن أثمرت مؤخراً اعتماد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بتاريخ 1998/07/17 نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية دخلت حيز التنفيذ في 2002/07/01، لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: محمد خضير علي الأنباري، مرجع سابق، ص 21، علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 172، محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، -نشأتها ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية، والمحاكم الجنائية الدولية السابقة-، ط 1، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، 2001، ص 8-9، عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، -دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر-، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 209، رابية نادية، مبدأ الإختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، -تيزي وزو-، 2011، ص 91 وما بعدها، دخلا في سفيان، الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، -تيزي وزو-، 2014، ص 25 وما بعدها، عز الدين الدولة، المسؤولية الجنائية للسلطات العليا والرئاسية أمام القضاء الدولي الجنائي العام، منشورات الجيل العربي، الموصول، 2013، ص 33.

Et voir aussi Didier REBUT, droit pénal international, 2<sup>e</sup>me éd, Dalloz, 2015, p p531-538.

فبناء على ذلك فقد عرف القضاء الدولي المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة<sup>1</sup> قبل المحكمة الجنائية الدولية، فكانت المحكمة العسكرية الدولية في الحرب العالمية الأولى، والمحكمة العسكرية في نورمبرغ والمحكمة العسكرية في طوكيو في الحرب العالمية الثانية والتي تولت محاكمة مجرمي الحرب.<sup>2</sup>

ترتبط على ما سلف سنحاول التطرق إلى الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي المؤقت (الفصل الأول)، بعدها سنسلط الضوء على تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبرغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي المؤقت (الفصل الثاني).

<sup>1</sup> بالنسبة لتاريخ ظهور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، فنعود إلى بداية القرن الماضي، بحيث أنشئت العديد من المحاكم الدولية المؤقتة ومن بين تلك المحاكم تشير إلى بعض منها:

أولاً: محكمة الغنائم الدولية 1907: أنشئت هذه المحكمة الدولية (International Prig Court) بموجب اتفاقية لاهاي (12)، وتضمنت تنظيم الغنائم الدولية، وعلى الرغم من الصفة العسكرية لهذه المحكمة، إلا أنها ليست محكمة لفرض العقوبات على المجرمين الذين يرتكبون جرائم أثناء المنازعات المسلحة وتطبيق هذه المحكمة اتفاقيات لاهاي الخاصة بالحرب البرية والبحرية بخصوص الغنائم، وقد نظم البروتوكول الإضافي الملحق بهذه الاتفاقية تشكيل المحكمة وطرق الإجراءات فيها واختصاصاتها.

ثانياً: المحكمة الدولية العسكرية 1919: بتاريخ 1941/10/25 أصدر رئيس وزراء بريطانيا "تشرشل" تصريحاً من أجل وضع العقاب الجنائي من بين أهداف الحرب، ويجب معاقبة جرائم الحرب المرتكبة، ثم جاء تصريح "سان جيمس" في 1942/01/13، الذي نص على معاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب جرائم حرب عن طريق هيئة قضائية دولية، وقد وقع هذا التصريح في لندن من طرف تسع (09) دول أعضاء، وتسع (09) دول مراقبة، وعلى الرغم من صدور العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة لحالة الحرب وبخاصة اتفاقيات لاهاي لعام 1907 وما تبعها، فلم تنشأ محكمة دولية عامة لمحاكمة مجرمي الحرب، وكان السبب في ذلك هو استمرار الدول في ارتكاب انتهاكات قواعد القانون الدولي المنظمة لسير العمليات الحربية بشكل مستمر ومتواصل هذا من جهة، وإنتفاء العقاب أو الإفلات منه إن وجد من جهة أخرى، أما في الوقت الحاضر فإن أغلب الجرائم المرتكبة من قبل الدول هي جرائم ضد الإنسانية ترتكب في الحروب الأهلية من قبل أشخاص، والكثير من هذه الجرائم ترتكب ضد الدولة ومؤسساتها وأشخاصها، فبعد إنشاء الأمم المتحدة لم تنشأ محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب في البداية، غير أنه فيما بعد قامت محكمة العدل الدولية بإنشائها، والتي أرفق نظامها الأساسي بميثاق الأمم المتحدة، والتي تعتبر امتداداً لمحكمة العدل الدولية الدائمة، إلا أن هذه المحكمة لا تختص بالقضايا الدولية الجنائية، وإنما تعمل على تسوية المنازعات الدولية بين الدول، راجع في هذا الخصوص

Convention (XII) relative to the relative to the creation of an internarionl, prize court, the Hague 18 octobre 1907, Additional protocol to the convention relative to the establishment of an international prize court, the Hague 19 septembre 1910.

ولتفاصيل أكثر بشأن هذا الموضوع راجع كل من: سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، موسوعة القانون الدولي الجنائي، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص ص68-69، لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص ص49-55، صلاح الدين عامر، "تطور مفهوم جرائم الحرب"، بحث منشور في كتاب جماعي، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، إعداد شريف عتلم، (مشروع قانون نموذجي)، ط4، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص104 وما بعدها.

<sup>2</sup> يقصد بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، تلك المحاكم التي تشكل النظر في الجرائم الدولية التي تقع في منطقة معينة، وفي زمن معين، وتكون في الجرائم الدولية التي تقع في منطقة معينة وفي زمن معين، ويكون أعضاؤها من عدة دول، لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع في هذا الصدد علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص15.

## الفصل الأول

### اللامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي.

استخدمت المجتمعات الأوروبية لمصطلح القانون الدولي الجنائي وطبقته في وقت متأخر جداً، بل تزال انتهاكات الدول الغربية لقواعد القانون الدولي مستمرة حتى في الوقت الحاضر، لأن الحروب تهدف إلى تدمير الطرف الآخر بشكل كامل، ويعمل كل خصم على تدمير عدوه وقهره مهما كانت الوسائل والنتائج المترتبة عنها،<sup>1</sup> فهذه الأفكار لا ترق إلى مستوى الالتزام الدولي، لأن العلاقات الدولية لا يحددها المفكرون وإنما تحددها تصرفات الدول، وهذا يعني أن المجتمع الأوروبي كان يستخدم الحرب التدميرية التي تهدف إلى إبادة الطرف الآخر من العسكريين والمدنيين على حد سواء، هذا فضلاً على ذلك عقدت العديد من الاتفاقات الدولية التي شملت قواعد القانون الدولي الجنائي وشملت أيضاً على قواعد هذا القانون على مجموعة الأعراف والاتفاقيات المتعلقة بحماية المدنيين وبعض العسكريين والممتلكات التي ليس لها علاقة بالمنازعات العسكرية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> يرى الباحثون المتخصصون في القانون الدولي الجنائي أن بوادر ظهور القانون الدولي الجنائي كانت ضمن قواعد قانون الحرب في القرن الرابع عشر (14) في مؤلفات لاهوتية صدرت في هذا الشأن، حيث تناولت حرية حركات المحارب في حرب نشبت آنذاك، غير أنه لم يظهر أي اهتمام بالأشخاص الذين يعانون من آثار الحرب، كما ظهر العديد من فقهاء القانون الدولي المشهورين يطالبون بالرحمة أثناء القتال والامتناع عن الوحشية والهمجية في إزهاق الأرواح من هؤلاء الفقهاء نجد "سواريز" و"غروتوس"، أما في عصر النهضة الأوروبية ظهر بعض المفكرين الذين صاغوا مذهباً إنسانياً أساسياً نادى بأن تقتصر الحرب على مقاتلة العسكريين دون الإضرار بالسكان المدنيين وبالممتلكات التي ليس لها طابع عسكري، وكان من أهم واضعي هذا المفهوم "جان جاك روسو" في فصل من فصول العقد الاجتماعي و"إيمريك دي فانتيل" الذي تناول على نحو أكثر تحديداً مشاكل قانون الحرب في كتابه "قانون الشعوب"، وكان الأول من سكان "جنيف" والثاني من سكان "نوشاتيل"، وعاشا في عصر لم تكن منطقتا منشئتهما تشكلان جزءاً من الاتحاد الفيدرالي السويسري، وقد انضمتا إليه فيما بعد وأسهمت في إنشاء سويسرا الروماندية، وهكذا إلى أن صيغ القانون الدولي بجنيف خاصة ومنها انتشر في بلدان العالم جميعها، مما أدى إلى تسميته بقانون جنيف وهي التسمية المستخدمة بصورة عامة، لمزيد من التفاصيل راجع في هذا الصدد سهيل حسين فتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 133-134.

<sup>2</sup> من تلك الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني نذكر:

- اتفاقية بشأن تحسين حال جرحى الجيوش في الميدان لعام 1864.

- الاتفاقية الثانية بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي عام 1899.

- الاتفاقية الثالثة المعدلة لمبادئ اتفاقية جنيف لتلائم الحرب البحرية لاهاي عام 1899.

- اتفاقية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان جنيف عام 1906.

- الاتفاقية الرابعة بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي عام 1907 ولائحة بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية ملحقة بالاتفاقية الرابعة.

- الاتفاقية العاشرة لتكييف مبادئ اتفاقية جنيف لتلائم الحرب البحرية لاهاي عام 1907.

- الاتفاقية الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان جنيف عام 1929.

- الاتفاقية الثانية لعام 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب جنيف عام 1929.

- الاتفاقية الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان جنيف عام 1949.

- الاتفاقية الثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار جنيف عام 1949.

- الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب جنيف عام 1949.

- الاتفاقية الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب جنيف عام 1949.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

وكان أول عمل قانوني لتنظيم الحرب والاهتمام بالعوامل الإنسانية هو تصريح باريس عام 1856، الذي نظم الحرب البحرية،<sup>1</sup> ومقررات مؤتمر جنيف عام 1962 التي حددت العوامل الإنسانية في الحرب بين الدول الأوروبية، وخطت بعد ذلك الدول الأوروبية<sup>2</sup> إلى عقد اتفاقية جنيف عام 1868 لتحسين حال الجرحى في الحروب،<sup>3</sup> وتبعها بروتوكول تحسين ظروف الجرحى في الحروب في سنة ذاتها،<sup>4</sup> وتحريم استخدام بعض الأسلحة،<sup>5</sup> وفي عام 1874 صدر تصريح بروكسل الدولي باعتماد قواعد وأعراف الحرب،<sup>6</sup> وإعتماد قوانين الحرب البرية عام 1880 التي دعت إلى تنظيم الحرب البرية، أطلق عليها "قواعد أكسفورد"،<sup>7</sup> وكان التطور الهام الذي حصل في هذه الفترة هو صدور اتفاقيات لاهاي للسلام عام 1889،<sup>8</sup> ثم تبع ذلك صدور الاتفاقية الثانية لتنظيم قوانين وأعراف الحرب البرية عام 1899،<sup>9</sup> والاتفاقية الثالثة في السنة ذلتها،<sup>10</sup> وفي بداية القرن الماضي عقدت اتفاقية عدم فرض التزامات على البواخر المستعملة لأغراض المستشفيات،<sup>11</sup> واتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى في الحروب،<sup>12</sup> وفي عام 1907 عقدت اتفاقيات لاهاي التي كانت البداية الحقيقية للقانون الجنائي الدولي،<sup>13</sup> ثم

<sup>1</sup> أنظر تصريح احترام قانون البحار باريس، المؤرخ في 1856/04/16.

<sup>2</sup> راجع توصيات المحاضرة الدولية بجنيف، ما بين 26 - 29/10/1863.

<sup>3</sup> أنظر اتفاقية تحسين حال الجرحى العسكريين في الحرب المبرمة بجنيف، بتاريخ 1864/08/22.

<sup>4</sup> أنظر البروتوكول الإضافي المتعلق بحال الجرحى في الحرب المنعقدة بجنيف بتاريخ 1868/10/20.

<sup>5</sup> أنظر تصريح المحدد لاستعمال الأسلحة في الحرب المتفجرة بأقل 400 غرام بسان بتراسبورغ ما بين 11/29 و 1868/12/11.

<sup>6</sup> أنظر مشروع التصريح الدولي المتعلق بقوانين وأعراف الحرب المنعقد ببروكسل بتاريخ 1874/08/27.

<sup>7</sup> أنظر قوانين الحرب البرية بأكسفورد بتاريخ 1880/09/09.

<sup>8</sup> أنظر الاتفاق النهائي للسلام بموجب المحاضرة الدولية الملقاة بتاريخ 1899/07/29.

<sup>9</sup> أنظر الاتفاقية الثانية المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية وملحقها التنظيمي المتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية بتاريخ 1899/07/29.

<sup>10</sup> أنظر الاتفاقية الثالثة المتعلقة بضبط الحرب البحرية المحددة بقواعد اتفاقية جنيف بتاريخ 1864/08/22 و 1899/07/29.

<sup>11</sup> أنظر اتفاقية عدم فرض التزامات على البواخر المستعملة لأغراض المستشفيات وقت الحرب، المبرمة بتاريخ 1904/12/21.

<sup>12</sup> أنظر اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الحرب المبرمة بتاريخ 1906/07/06.

<sup>13</sup> من هذه الاتفاقيات نجد:

- الاتفاقية الثالثة الخاصة ببدء العمليات الحربية المبرمة بتاريخ 1907/10/18.

- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وقواعد الحرب البرية وملحقها التنظيمي الخاص بقوانين وأعراف الحرب الصادر بتاريخ 1907/10/18.

- اتفاقية لاهاي الخاصة بواجبات الدول المحايدة المصادرة بتاريخ 1907/10/18.

- اتفاقية لاهاي الخاصة بمعاملة السفن التجارية في وقت الحرب الصادر بتاريخ 1907/10/18.

- اتفاقية لاهاي الخاصة بالتعامل مع السفن التجارية المحولة إلى سفن بحرية الصادرة بتاريخ 1907/10/18.

- اتفاقية لاهاي الخاصة بالتعامل مع الألغام البحرية الصادرة بتاريخ 1907/10/18.

- اتفاقية التعامل مع المتفجرات البحرية الصادرة بتاريخ 1907/10/18.

- اتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب البحرية الصادرة بتاريخ 1907/10/18.

- الاتفاقية الخاصة بالقنابل العنقودية الصادرة بتاريخ 2008/05/30، هذه القنابل استخدمت في العدوان الإسرائيلي على غزة بتاريخ 2008/12/18، وقد

أكد تقرير "غوستاس" المقدم إلى الأمم المتحدة في 2009/11/01 بأن إسرائيل استخدمت الأسلحة المحرمة دولياً، كما عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية بهذا

الشأن فهي كلها تمثل المبادئ الأولى للقانون الدولي الجنائي، للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع فوضيل هيصام، جرائم الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، -

دراسة قانونية لعملية الرصاص المصبوب (2008-2009)، -، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص: حقوق، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق،

جامعة الدكتور يحيى فارس، المدينة، 2013-2014، ص12 وما بعدها.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

بعد ذلك بدأ مبدأ المسؤولية الشخصية عن ارتكاب الجرائم الدولية يترسخ، وهو المبدأ الذي يقضي بجواز محاكمة قادة القوات العسكرية في حالات معينة، ومحاسبتهم على الجرائم التي يرتكبها جنودهم وبذلت الجهود لتقنين الجرائم الدولية للفترات التي سبقت الحرب العالمية الأولى.

ترتيباً على ما سلف ذكره سنحاول التطرق إلى الجهود المبذولة في إرساء بواذر العدالة الجنائية الدولية وإسهاماتها في ظهور البدايات الأولى للعدالة الجنائية الدولية المؤقتة (المبحث الأول)، ثم التعرض للجهود الدولية المبذولة في إرساء معالم القضاء الجنائي الدولي المؤقت في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية وما بعدها (المبحث الثاني).

### المبحث الأول

#### الجهود المبذولة في إرساء بواذر العدالة الجنائية الدولية وإسهاماتها في ظهور البدايات الأولى للقضاء الجنائي الدولي

عرف القضاء الدولي الجنائي تطوراً تاريخياً ارتبط بحجم الصراعات والإنتهاكات والفظائع التي إرتكبت بحق الإنسانية، فبالإضافة إلى الجوانب السياسية التي أسهمت في إنشاء جهاز قضائي جنائي، فإن الجوانب القانونية تعد من أعمق الإشكاليات التي إرتبطت بالعدالة الجنائية الدولية، بإعتبار أن الفرد عندما يرتكب جرم بحق المجتمع الدولي بأسره يصبح محل إهتمام القانون الدولي من خلال نظرية المسؤولية الدولية الجنائية للفرد،<sup>1</sup> فلقد بذل المجتمع الدولي جهوداً كبيرة في سبيل إنشاء قضاء جنائي دولي لمواجهة أخطر الجرائم الدولية، ولطالما أنها إرتبطت فكرة إنشاء محاكم جنائية دولية دائمة بظاهرة الحروب، حيث كانت هذه الفكرة عرضة لتجاذبات وفقاً للنتائج التي كانت تسفر عنها تلك الحروب والصراعات بين الدول، بحيث لم تشهد محاكمات عادلة ونزيهة بقدر ما شهدنا محاكمات تسعى للانتقام والتشفي، والأهم من ذلك كله كانت تلك المحاكمات عبارة عن محاكمة المنتصر للمهزوم،<sup>2</sup> فكان تأسيس القضاء الجنائي الدولي تنجيماً للجهود الكبيرة والمضنية التي بذلتها مكونات المجتمع الدولي المختلفة وعلى رأسها المنظمات غير الحكومية والجماعات الأهلية العامة في ميدان القانون والعدالة وحماية حقوق الإنسان من أجل صد للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ومعاقبة المقتربين وعدم افلاتهم من العقاب.<sup>3</sup>

لقد شكل تأسيس القضاء الجنائي الدولي خطوة مهمة وغير مسبقة على طريق ترسيخ دعائم نظام قانوني دائم وجديد لمسؤولية الأفراد الجنائية لانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني وقوانين حقوق الإنسان، ولم يكن أمر

<sup>1</sup> لتفاصيل أوفر راجع في هذا الخصوص كل من: فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية، -نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي- دراسة في القانون الجنائي الدولي، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص29، مزاقة زينة، مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر-1، 2011، ص05 وما بعدها.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، صص11-12.

<sup>3</sup> حيث أقر بذلك النظام الأساسي الخاص بما بتاريخ 1998/07/17 وجرى التصديق عليه من جانب 60 دولة بتاريخ 2002/04/11، في حين دخل حيز النفاذ من الناحية القانونية في 2002/07/01.



## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

إنشاء مثل ذلك القضاء بالأمر السهل واليسير، (المطلب الأول) بل كان نتيجة لمفاوضات صعبة وشاقة استغرقت وقتاً طويلاً وجهوداً مضيئة (المطلب الثاني).<sup>1</sup>

### المطلب الأول

#### جهود الهيئات العلمية والفقهية

لعبت الجهود المبذولة من أجل الوصول إلى إرساء قضاء جنائي دولي دوراً كبيراً في ذلك، دون إغفال جهود الهيئات العلمية الجماعية كالجمعية العامة للسجون، وجمعية القانون الدولي، والاتحاد البرلماني الدولي، وكذا الجمعية الدولية للقانون الجنائي، من دور أساسي في نشوء القضاء الجنائي الدولي، وما لعبته أيضاً الجهود الفقهية الفردية قبل وبعد الحرب العالمية الأولى، من دور لا يستهان به في مجال القضاء الجنائي الدولي، تعرض فقهاء القانون الدولي العام منذ القرن 16 لعدم مشروعية "حروب الاعتداء"، وميزوا بين نوعين من الحروب "حرب عادلة" و"حرب غير عادلة"، أو "حرب الدفاع" و"حرب الاعتداء" ورأوا بأن الأولى مشروعة أما حرب الاعتداء فهي غير مشروعة، وظل الأمر كذلك حتى جاء القرن العشرين (20)، حيث اعتبرت "حرب الاعتداء" عملاً غير مشروعاً وتشكل جريمة دولية،<sup>2</sup> حيث استطاعت هذه الهيئات أن تقوم بدور مهم في هذا الجانب خصوصاً وأنها قدمت عملاً فقهياً جماعياً، ومن ثم كانت أكثر فعالية من المجهودات الفردية،<sup>3</sup> كما يرجع لها الفضل الكبير لعديد المؤتمرات الدولية المنعقدة قبل الحرب العالمية الأولى وبعد الحرب العالمية الثانية في وضع معالم هذا النوع الجديد من القضاء الدولي، خصوصاً وأن للمعالم الدولية ثقلها في مسألة ميلاد القضاء الجنائي الدولي انطلاقاً من محكمة (نورمبورغ) لعام 1945.<sup>4</sup>

بناء على ما تقدم سوف نسلط الضوء في هذا المطلب على جهود الهيئات العلمية الجماعية (الفرع الأول)، دون إغفال دور الجهود الفقهية الفردية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: جهود الهيئات العلمية الجماعية:** في الإطار ذاته بذلت العديد من الهيئات العملية جهوداً كبيرة على صعيد إنشاء قضاء جنائي دولي لمحكمة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية، ومن هذه الهيئات جمعية القانون الدولي التي أقرت هذا المبدأ في المؤتمر الذي عقد في "بيونيس إيريس" سنة 1922، والاتحاد البرلماني الدولي، الذي

<sup>1</sup> راجع في الخصوص كل من: حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص12، تغريد حكمت، "مسؤولية الأفراد ومسؤولية الدول في المحاكم الجنائية الدولية"، مقال منشور في كتاب "المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني"، خاص بالندوة العلمية، إشراف الأستاذ الدكتور هاني مرتضى، كلية الحقوق، جامعة دمشق، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق يومي 13 و14 ديسمبر 2003، ص144.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد: فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2019، ص62.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: لويس علي، سي يوسف قاسي، المقدمات الأولى للقضاء الجنائي الدولي بين هيمنة المنتصر وخضوع المهزوم، ط1، مخبر الدولة والإجرام المنظم، -مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية، جريمة تبييض الأموال أمودجا-، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2020، ص66.

<sup>4</sup> راجع في هذا الصدد كل من: فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص59، لويس علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص58.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

اعتمد المبدأ نفسه في جنيف عام 1924، والجمعية الدولية للقانون الجنائي التي سارت بنفس الاتجاه في مؤتمر بروكسل سنة 1926، كما أنه تجدر الإشارة إلى المؤتمر الدولي المنعقد سنة 1937 والذي جاء كنتيجة اقتراح تقدمت به فرنسا إلى عصبة الأمم تدعو إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع قيام الأعمال الإرهابية وضرورة معاقبة مرتكبيها من قبل محكمة جنائية دولية، ويأتي هذا الاقتراح كرد فعل على الأعمال الإرهابية التي أودت بحياة ملك يوغسلافيا ألكسندر، وكذلك الأعمال التي إرتكبت ضد وزير الخارجية الفرنسي الميسو (باترو) في مرسيليا في أكتوبر سنة 1943، وبناء على ذلك وجهت الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي بتاريخ 16/11/1937، يتم بمقتضاه الإلتزام بتحديد معنى عبارة (أعمال الإرهاب)، ومن ثم إعتبارها أعمالا جنائية توجب العقاب علي مرتكبيها.<sup>1</sup>

وتم الإتفاق خلال المؤتمر على تحديد أعمال الإرهاب في المادة الأولى من المعاهدة، كما جاءت المادتان الثانية والثالثة لتتناولا أنواع الجرائم التي تعتبر من قبيل الأعمال الإرهابية، وفي اليوم نفسه عقد فيه المؤتمر الأول الخاص بتعريف أعمال الإرهاب عقد مؤتمر ثان من أجل إيجاد صيغة قانونية لمحاكمة المتهمين بالجرائم التي حددها المؤتمر الأول، لذلك جاءت المادة الأولى من الإتفاقية الثانية التي تتكون من ستة وأربعين (46) مادة، لتنص على ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بالجرائم التي حددها المؤتمر الأول، أما المادة الثالثة (3) من هذه الإتفاقية فقد نصت على أن تكون المحكمة الجنائية الدولية المراد تكوينها محكمة دائمة، تعقد جلساتها عند النظر في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها.

ولكن الجهود التي بذلت في هذين المؤتمرين لم تلق النجاح على الصعيد العملي، ولم يكتب لها النجاح لأي من الإتفاقيتين، وذلك لعدم التصديق عليها، ولكن على الرغم من ذلك فإن هاتين الإتفاقيتين قد ساهمتا في تطور مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية، وتعدان من السوابق المهمة التي ساهمتا أيضا في تطور القانون الدولي.<sup>2</sup>

نكتفي في هذا الصدد بالهيئات العلمية المتمثلة في الجمعية العامة للسجون (أولا)، جمعية القانون الدولي (ثانيا)، الاتحاد البرلماني الدولي (ثالثا)، الجمعية الدولية للقانون الجنائي (رابعا).

**أولا: الجمعية العامة للسجون:** أنشئت هذه الجمعية بفرنسا على إثر نجاح الثورة الفرنسية عام 1848، اهتمت بالبحث في مسائل القضاء الدولي الجنائي ومحاكمة مجرمي الحرب، وأخذت هذه الجمعية على عاتقها بحث الموضوع من الناحية القانونية تبعا لإثارة مسألة الجزاء الجنائي أمامها عام 1915، وخلصت إلى تقديم تقريرين من قبل اثنين (02) من أعضائها وهما "لويس رينو" (Louis RENAULT) (1843-1918)

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 37، بصائر علي البياتي، حقوق المحني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل دكتوراه شهادة الدكتوراه في القانون، كلية القانون، جامعة بغداد، 2002-2003، ص 7.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 37-38، بصائر علي البياتي، مرجع سابق، ص 8-12.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

و"ريني غارو" (René GARRAUD) (1843-1918) يتعلقان بإمكانية محاكمة مجرمي الحرب الألمان،<sup>1</sup> ومن أهم إنجازات هذه الجمعية، فكان تكليفها من الحكومة الفرنسية بدراسة مدى ملائمة تطبيق القانون الجنائي الوطني على الأفعال الحربية والجرائم التي ارتكبتها الألمان انتهاكا لقانون الشعوب أو الأمم المتعددة.

**ثانيا: جمعية القانون الدولي:** تأسست بتاريخ 1873/10/11 "بيروكسل"، وكانت تسمى عند إنشائها "جمعية إصلاح وتقنين قانون الشعوب"، وهو إسم يدل على الغرض من إنشائها، عقدت هذه الجمعية في اجتماعها الحادي والثلاثين (31) مؤتمر علميا في "بيونيس آيرس" بالأرجنتين في الفترة الممتدة ما بين 24-1922/08/30، وبناء على تقرير قدمه أمينها العام الأستاذ "هيوغ بيلو" (BELLOT)، الذي دعا من خلاله إلى إنشاء قضاء دولي جنائي وإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، تختص بمخالفات قوانين الحرب ومخالفات القانون الدولي، فوافق المؤتمر على هذا الاقتراح الذي وصف بأنه جوهرى وضروري وعاجل في آن واحد، فعهد إليه إعداد المشروع أي بوضع نظام المحكمة وتقديمه ليطرحه في الاجتماع الثالث والثلاثين (33) للجمعية بالعاصمة السويدية "استكهولم" سنة 1924 الذي انعقد في الفترة الممتدة من 08-1924/09/13، تقدم "بيلوت" بمشروعه المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الذي تم تعديله وإقراره في الاجتماع الرابع والثلاثين (34) سنة 1926، فوافق عليه أغلبية المجتمعين معتبرين أن القضاء الدولي الجنائي يعد مجرد دائرة منبثقة من محكمة العدل الدولية الدائمة، وقد نص المشروع على إنشاء غرفة جنائية داخل محكمة العدل الدولية الدائمة،

<sup>1</sup> بعد مناقشة واسعة ومستفيضة لهذين التقريرين كان رأي الأغلبية بوجوب محاكمتهم وفقا للقوانين الوطنية للدول التي يقبض عليهم فيها، أما رأي الأقلية، فأرت ألا تقر تلك المحكمة المحاكمة، تمسكا بحرفية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إذ كيف يلحق جزاء جنائي باتفاقيات لاهاي لم تنص عليها؟، حيث أثبتت هذه المسألة بعد أن بادر بها النائب "فرناند أنجيرو" (Fernand ENGERAND) (1867-1938)، في البرلمان الفرنسي بتاريخ 1915/11/14، مقترحا بتوقيع عقوبات جنائية على مجرمي الحرب، وبعد جدل كبير ومناقشات مستفيضة لهذه التقارير، وفيما إذا كان للدول المتحاربة من اختصاصها محاكمة مجرمي الحرب من الأعداء، انقسم الأعضاء في هذه المسألة، وأخيرا صدر قرار الجمعية بالأغلبية، يتضمن اختصاص الدولة التي يقع في يدها العدو بمحاكمته، على الجرائم التي ارتكبتها، أي توقيع عقوبة من محاكم الدولة المحتلة على مجرمي الحرب يتفق والقانون، للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص115، فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص195، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص62، لونيبي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص67، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص41، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص74، عبد الله رخور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص14.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

تكون مختصة بالنظر في إنتهاكات قوانين الحرب وأعرافها التي تتسم بطابع جنائي وكذلك بالقضايا المحالة إليها في مجلس أو جمعية عصبة الأمم.<sup>1</sup>

**ثالثا: الاتحاد البرلماني الدولي:** أنشئ الاتحاد البرلماني الدولي بتاريخ 1888/10/31 بباريس، كان يسمى عند إنشائه بـ "المؤتمر الدولي للتحكيم والسلام"، ثم سمي ابتداء من سنة 1904 بـ "الاتحاد البرلماني الدولي"،<sup>2</sup> وفي المؤتمر الثاني والعشرين (22) المنعقد في "برن" و "جنيف" سنة 1924 في الفترة الممتدة من 22-24/08/1924، الذي حضره 211 مندوبا يمثلون 26 دولة، وطرح الأستاذ "بيلا" (Pella) موضوع القانون الجنائي الدولي، أين نادى بوجوب وصف الحرب جريمة دولية وأن يوضع لها العقاب مقدما، وتطرق للمنازعات والاعتداءات الدولية

<sup>1</sup> لقد إستلهم هذا التقرير مبادئه من القواعد التي أسست عليها محكمة العدل الدولية الدائمة في لاهاي، بيد أن مؤتمر ستكهولم لم يصوت على المشروع وأحاله على لجنة فنية للبحث فيه، وقدمت اللجنة تقريرا في مؤتمرها الرابع والثلاثين (34) الذي انعقد بفيينا في الفترة الممتدة من 05-10/09/1926، برئاسة الأستاذ "ميكالو كالوقاني" (Mégalos calogani)، وهو المستشار السابق بمحكمة الإستئناف المختلطة بالقاهرة والقاضي السابق بمحكمة العدل الدولية الدائمة، حيث أدخلت على المشروع بعض التعديلات ثم أقر المؤتمر المشروع المعدل بالإجماع، كما وافق المؤتمر على اعتبار القضاء الدولي الجنائي دائرة تابعة ومنبثقة عن محكمة العدل الدولية في لاهاي، تختص هذه الدائرة بالنظر في الجرائم الدولية، المستندة إلى الدول أو الأفراد، تتكون من خمسة عشر (15) عضوا يكون الثلثان (3/2) منهم بمثابة أعضاء أصليين، أما الثلث (3/1) الباقي فذو صفة احتياطية، ويكون تكوينها بناء على اتفاق دولي، كما نص المشروع على أن تطبق المحكمة:

أ- المعاهدات والاتفاقيات والتصريحات الدولية سواء كانت عامة أو خاصة بشرط أن تكون معترفا بها من الدول المتنازعة.

ب- العادات الدولية التي تدل على عرف عام معترف بأن له قوة القانون.

ج- المبادئ العامة للقانون العام أو الدولي المعترف بها من الأمم المتقدمة.

د- أحكام القضاء كمصادر احتياطية لتحديد وتعيين القواعد القانونية، هذا بالإضافة إلى مناهج كبار الفقهاء المتخصصين، ولما عرفت جمعية القانون الدولي بعض النجاح من الناحية النظرية سارعت العديد من الهيئات غير الحكومية إلى عقد مؤتمرات أخرى في نفس السياق ومن بينها الاتحاد البرلماني الدولي، لمزيد من التفاصيل راجع في هذا الصدد كل من: عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 436 وص 455، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 94 وما بعدها، محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1997، ص 16 وما بعدها، عبد الجبار رشيد الجميلي، عولمة القانون الجنائي الدولي وأثرها على حفظ الأمن والسلم الدوليين، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 112، حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدائمة، ط 1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 95، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 62-63، لونيبي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 68، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون المهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 41، لزار سميرة، مرجع سابق، ص 13، روان محمد الصالح، الجريمة الدولية -دراسة في القانون الدولي الجنائي-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 46، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 74-75، عبد الله زخرو، مرجع سابق، ص 14، عودية نصيرة، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والإحباطات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر-1، 2010-2011، ص 9.

<sup>2</sup> كان الغرض من إنشاء الاتحاد البرلماني الدولي حسب نظامه الذي أقره مؤتمره الخامس (05) المنعقد بلاهاي 1892 في تعميم التحكيم كوسيلة لحل النزاعات بين الدول، وبعد الحرب العالمية الأولى تعاون هذا الاتحاد مع عصبة الأمم، وبذل جهدا معتبرا في عدة مجالات من بينها: -مسألة العقاب الجنائي الدولي، -تقنين القانون الدولي، -تنظيم قضاء دولي وإعلان حقوق الدول وواجباتها، لتفاصيل أوفر راجع في هذا الخصوص كل من: محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 17، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 64، لونيبي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 69، روان محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 47، عبد الله زخرو، مرجع سابق، ص 15، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص 10.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

التي تؤدي إلى جريمة حرب، وأكد بأن مبادئ القانون الجنائي الدولي يجب أن يصف الحرب بأنها جريمة دولية، وبين في تقريره أن المسؤولية الجنائية الدولية لا تقع على الدول والأشخاص المعنوية العامة فحسب، ولكنها قد تقع على الأفراد، الذين يدانون في جرائم ذات صبغة دولية وضد قانون الشعوب.<sup>1</sup>

هذا ما تأكد في المؤتمر الثالث والعشرين (23) المنعقد بواشنطن في الفترة الممتدة من 01-1925/10/07 وبأوتوا في 1925/10/13، حيث تقدم الفقيه "بيلا" (Pella) باسم اللجنة الدائمة لدراسة المسائل القانونية بتقريره بشأن تجريم الحرب العدوانية (حرب الإعتداء)، وما تستوجبه من عقوبات وتنظيم عقاب دولي إحتراما لمبدأ الشرعية،<sup>2</sup> فأكد على ضرورة إقامة قضاء جنائي دولي، وأنه من الممكن جدا إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مختصة، تدخل في اختصاصها كل الجرائم الدولية التي ستحددها اتفاقية دولية،<sup>3</sup> وفي مؤتمر الإتحاد الذي عقد بروما في الفترة الممتدة من 06-1948/09/11 قرر المؤتمر المبادئ الرئيسية للأخلاق الدولية،<sup>4</sup> وقد استلهم المجتمعون هذه المبادئ من تصريحات الحكومات البريطانية والفرنسية والبولونية،<sup>5</sup> وما يمكن الإشادة به على وجه الخصوص أن الإتحاد الدولي الدولي ساهم كثيرا في إنشاء وتطوير العديد من قواعد القانون

<sup>1</sup> لقد نالت اقتراحات "بيلا" (Pella)، إعجاب رجال القانون واللجان البرلمانية الدولية فتقرر مناقشتها في المؤتمر القادم، كما كان قد أوضح "بيلا" على سبيل المثال الأفعال التي يجب أن تجرم دوليا ويعاقب عليها كجرائم دولية من الدول، ومن تلك الأفعال، نجد: -الإعتداء على الأمن الداخلي لدولة بالإعتداء عليه في دولة أخرى، وبمعاقبتها أو برضاها،-تدخل دولة في المنازعات السياسية الداخلية لدولة أخرى بتقديم أموال أو أي مساعدة أخرى لحزب سياسي.

-التهديد غير المشروع بحرب إعتداء وعلى وجه الخصوص ذلك الذي يظهر على هيئة إنذار نهائي... إلخ، ولمزيد من التفاصيل راجع في هذا الخصوص كل من: مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص168، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص75، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص10.

<sup>2</sup> لقد أظهر "بيلا" (Pella) في تقريره أنه إلى جانب المسؤولية الجنائية الدولية للدولة المعتدية وهيئاتها العامة توجد أيضا المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الممثلين للدولة أو ناطقين باسمها، ولتفاصيل أكثر بخصوص هذه المسألة راجع كل من: السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، ط1، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص435 وما بعدها، عبد الله خرور، مرجع سابق، ص15، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص11.

<sup>3</sup> في تلك الفترة التاريخية قام الفقيه "بيلا" (Pella) بنشر مؤلفه الشهير "الإجرام الجماعي الدولي"، مما كان له الأثر البارز في تنشيط الحركة الفقهية التي تحدف إلى إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة، وفي جانب آخر يرى إنشاء دائرة جنائية لدى المحكمة الدولية الدائمة، وبالرغم من هذه الميول والجهود لم ير هذا النوع من القضاء النور في تلك الحقبة التاريخية، لتفاصيل أوفر راجع في هذا الخصوص كل من: عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص50-51، فريجة محمد هشام، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص196-197، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص11.

<sup>4</sup> حيث حضر هذا المؤتمر مندوبو برلمانات 38 دولة من أبرزها (الولايات المتحدة الأمريكية- النمسا- بلجيكا- بلغاريا- سيلان- شيلي- كولومبيا- الدنمارك- مصر- إسبانيا- فنلندا- فرنسا- بريطانيا- اليونان- هايتي- هنغاريا- الهند- العراق- إيطاليا- لبنان- لوكسمبورغ- موناكو- النرويج- باكستان- بنما- براغواي- هولندا- الفلبين- بولونيا- رومانيا- السويد- سويسرا- سوريا- تشيكوسلوفاكيا- تركيا- فنزويلا- يوغسلافيا)، منها 22 دولة أوروبية و16 دولة غير أوروبية، لمزيد من المعلومات راجع في هذا الخصوص كل من: محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص24، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص93، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص65.

<sup>5</sup> هي تصريحات الحكومات البريطانية والفرنسية والبولونية الصادرة بتاريخ 1940/04/17، والتي ركزت فيها عن الجرائم المرتكبة من الألمان، وتأكيد المطالبة بالتعويض دون التطرق لموضوع العقاب على الجرائم الدولية، أما بخصوص التصريح الصادر بتاريخ 1941/10/25 والذي صدر في ذات اليوم عن الرئيسين روزفلت وتشيرل بنغير اتفاق سابق بينهما، والذي أعلنوا فيه عن ضرورة معاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور، لمزيد من التفاصيل راجع في هذا الصدد كل من: عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص52، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص29، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص65.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

الدولي، كما كان له الفضل في الدفاع عن فكرة القضاء الدولي الجنائي،<sup>1</sup> بيد أن جهود الهيئات العلمية لم تتوقف عند هذا الحد بل أظهرت هيئات أخرى ذلك من أهمها الجمعية الدولية للقانون الجنائي.

رابعا: الجمعية الدولية للقانون الجنائي: أنشئت بتاريخ 1924/03/28، وتشكل هذه الجمعية امتداد للاتحاد الدولي للقانون الجنائي الذي تم إنشائه بتاريخ 1889/03/15، من قبل الأستاذ الألماني "فرون فون ليتز" (Franz Von LITZ) والبلجيكي "أدولف برانس" (Adolf PRINS) والهولندي "فان هامل" (Van Hamel)،<sup>2</sup> وقد واصل الاتحاد الدولي أعماله حتى أوقف بسبب وفاة مؤسسه وكذا الظروف التي خلفتها الحرب العالمية الأولى (1914-1918)، وكان يهدف قانونها الأساسي إلى إيجاد تقارب وتعاون بين جميع الأقطار ودراسة الإجرام وأسبابه وتطوير قانون العقوبات الدولي بغية الوصول إلى فكرة واضحة لإرساء قضاء جنائي دولي،<sup>3</sup> ولقد كانت هذه المسألة مدرجة ضمن جدول أعمال المؤتمر الأول للجمعية الدولية المنعقد ببروكسل في الفترة الممتدة من 1926/07/29-26 أين ناقشت فيه موضوع إنشاء قضاء جنائي دولي، وخلص أعضاؤه في نهاية الاجتماع إلى إقرار فكرة قضاء جنائي دولي،<sup>4</sup> وإسناد اختصاص جنائي إلى محكمة العدل الدولية الدائمة

<sup>1</sup> لقد أكد الاتحاد البرلماني الدولي بأنه يجب على المجموعة الدولية أن تقر بأسرع ما يمكن قانون عقوبات دولي، وإقامة محكمة جنائية دولية للمعاقبة على الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، لتفاصيل أوفر راجع في هذا الخصوص كل من: فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 65-66، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص 11.

<sup>2</sup> لقد تم إنشاء هذه الجمعية بناء على اقتراح الأستاذ "سالدانا" (SALDANA) -أستاذ بجامعة مدريد- وإسبانيا- والأستاذ "هنري دونديو دوفابر" (Henri Dondieu De Fabrs) أستاذ بجامعة باريس -فرنسا-، وقد اتخذت باريس مقرا دائما لها، للإستزادة أكثر راجع في هذا الصدد كل من: فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 66-67، لونييسي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 68، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص 11.

<sup>3</sup> راجع مشروع قانون تأسيس الجمعية الدولية للقانون الجنائي، المعدل لسنة 1964، المنشور بالجلة الدولية للقانون الجنائي، ص 35، العدد 1-2، الملحق المالي، ص 381م/2ب.

<sup>4</sup> حيث وافق المؤتمر في الأخير على إنشاء هذا النوع من القضاء، تعهد إليه مهمة النظر في الجرائم الدولية على أن يكون تابعا إلى محكمة العدل الدولية الدائمة في لاهاي، وقد شكل المؤتمر لجنة خاصة لإعداد مشروع لائحة للمحكمة المذكورة، حيث كلفت اللجنة الفقيه "بيلا" باعتباره مقررها بوضع مشروع اللائحة، وقد أعد المشروع وقدمه إلى رئيس اللجنة، حيث أقرته الجمعية في 1928/01/16 مع تعديلات طفيفة، ثم أرسل هذا المشروع إلى الأمانة العامة لعصبة الأمم المتحدة وإلى جميع الحكومات التي مثلت في المؤتمر، كما اجتمعت هذه اللجنة عدة مرات من سنة 1929 إلى سنة 1935 بباريس، وفي المؤتمر الخامس (05) للجمعية الدولية المنعقدة في جنيف في الفترة الممتدة من 1947/07/30-28 أبدت هذه الجمعية رغبتها في وضع قانون جنائي دولي، وإيجاد جهة قضائية جنائية دولية وأن تكفل العقاب على جرائم الحرب وتحقيق الحماية الجنائية، كما تتحقق إقامة قضاء دولي ينظر خاصة في الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، لتفاصيل أوفر راجع كل من: لونييسي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 68-69، فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 196، لنده معمر يشوي، مرجع سابق، ص 45، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 183، محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 26، محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، ط 1، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2007، ص 121، عبد الله خرور، مرجع سابق، ص 15، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص 12.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

بلاهاي،<sup>1</sup> يهتم بالنظر في الجرائم الدولية، وقد إحتوى قرار المؤتمر على 12 نقطة هامة تتلخص كلها في إنشاء قضاء جنائي دولي،<sup>2</sup> وقد أقر المؤتمر في مادته الرابعة (4) مسؤولية الأفراد الذين يرتكبون جنائية العدوان، وأقر كذلك في مادته السادسة (6) بالجرائم الدولية التي تسبب تهديدا للسلام العالمي.<sup>3</sup>

اجتمعت اللجنة الخاصة بمحكمة العدل الدولية عدة مرات من سنة 1929 إلى سنة 1935 بباريس، وفي المؤتمر الخامس (05) للجمعية الدولية المنعقد بجنيف في الفترة الممتدة من 28-1947/07/30، أبدت هذه الجمعية رغبتها في وضع قانون جنائي دولي، وإيجاد جهة قضائية جنائية دولية،<sup>4</sup> تكفل العقاب على جرائم الحرب والإبادة الجماعية<sup>5</sup> وتحقق الحماية الجنائية، وكذا إقامة قضاء جنائي دولي ينظر خاصة في الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب<sup>6</sup> والجرائم ضد الإنسانية،<sup>7</sup> ثم بعد ذلك انعقد المؤتمر السادس (6) للقانون الدولي الجنائي في روما سنة 1952، وكان من بين المسائل المدرجة في جدول أعماله مسألة العقاب الجنائي لمخالفات اتفاقيات جنيف الإنسانية لسنة 1949، وقرر المؤتمر أنه يجب على الدول الأطراف أن تصدر القوانين المناسبة للعقاب على

<sup>1</sup> بمقتضى المشروع المقدم يكون لمحكمة العدل الدولية إختصاص جنائي، وذلك بإنشاء محكمة جنائية دولية تتكون من 15 قاضيا أصليا من بينهم ثلاثة عشر (13) قاضيا أصليا من جنسيات مختلفة عن جنسية الخصوم، وثمان (8) قضاة إحتياطيا بطبيعة الحال من المختصين في القانون الجنائي، وتقوم المحكمة بكامل هيئتها بالنظر في الإتهامات الموجهة للدول أو الهيئات العامة أو الأشخاص الطبيعيين، بحيث يمتد إختصاص المحكمة لعدة مسائل أساسية مثل أحوال النزاع في الإختصاصات القضائية والتشريعية، وكذلك مسؤولية الدولة جنائيا في حالات العدوان غير المشروع أو إنتهاك أحكام القانون الدولي أو توقيع الجزاءات الجنائية والتدابير الوقائية المعتدلة أو المخلة وبالإضافة للمسؤولية الجنائية الفردية المترتبة على أفعال العدوان أو الجرائم المقترنة بها كجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والقيم بتفسير القواعد الجنائية الموحدة في الدول المختلفة، للإستزادة أكثر راجع في هذا الخصوص كل من: محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 29-30، لزار سميرة، مرجع سابق، ص 13، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 75، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص 12،

Et voir aussi Claude LOMBOIS, op cit, p81.

<sup>2</sup> كان من بين أعضاء هذا المؤتمر الأستاذ سالدانا (إسبانيا)، الأستاذ دونديو دوفابر (فرنسا)، الأستاذ "بوليتيس" (اليونان)، الأستاذ "بيلوت" (هولندا)، الأستاذ "جارو فالو" (إيطاليا)، الأستاذ "بيلا" (رومانيا)، للإستزادة أكثر راجع في هذا الصدد كل من: لونيسي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 69، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 67، لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 46، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 183، محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 27-28.

<sup>3</sup> لمزيد من التفاصيل راجع كل من: فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 68، محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 31، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص 12.

<sup>4</sup> للإستزادة أكثر راجع في هذا الصدد كل من: سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 42، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 68، لونيسي علي سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 69، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص 12.

<sup>5</sup> لتفاصيل أوفر بخصوص هذا الصنف من الجرائم الدولية راجع عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج 1، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 263-270.

<sup>6</sup> لتفاصيل أوفر بخصوص هذا الصنف من الجرائم الدولية راجع عبد العزيز العشراوي، مرجع نفسه، ص 262-263.

<sup>7</sup> لتفاصيل أوفر بخصوص هذا الصنف من الجرائم الدولية راجع هذا الصدد عبد العزيز العشراوي، مرجع نفسه، ص 260-262.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

المخالفات الجسمية لهذه الاتفاقيات وأن النصوص الموجودة حالياً في معظم الدول لا تفي بهذا الغرض،<sup>1</sup> فهكذا نجد أن الهيئات العلمية قد ساهمت في ترسيخ فكرة القضاء الجنائي الدولي وخاصة فيما يخص نظرية الاختصاص الذي حفز ظهور جهود سياسية جديدة من بينها تقرير لجنة المسؤولين والتوقيع على معاهدة فرساي وعصبة الأمم المتحدة وميثاق باريس وإتفاقية جنيف من أجل تشكيل محكمة جنائية دولية دائمة.

**الفرع الثاني: الجهود الفقهية الفردية:** إلى جانب الجهود المبذولة من قبل الهيئات والجمعيات العلمية الدولية توجد أعمال الفقهاء ونداءاتهم التي ساهمت إرساء وتشجيع فكرة قيام قضاء جنائي دولي للقضاء على الأفعال الماسة بالأمن والسلم الدوليين والمعتبرة كجرائم دولية موجهة للعقاب عليها، فقد ظلت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي تراود أذهان الفقهاء، خصوصاً بعد حرب الاعتداء التي تشنها دولة على أخرى دون وجه حق، فنجد الفقيه "فرانسييسكو سواريز" (Francisco SUAREZ) الإسباني (1548-1617)<sup>2</sup>

تنادي بتحريم حرب الاعتداء، ثم تلاه الفقيه "هيقو فان غرووسوس" (Hugo van GROUW) (1583-1645)<sup>3</sup> الذي نادى بتحريم الحرب أيضاً، وأكد أن عقوبة من يخالف أحكام قانون الشعوب هي الإعدام، وهكذا تولى الفقهاء كالفقيه السويسري "مونيه" (MOYNIER)<sup>4</sup> الذي نادى بتنظيم قضاء دولي يعاقب كل من يرتكب جرائم دولية، كما نادى الفقيه الروماني "فاسباسيان بيلا" (Vespasien PELLA) على وجوب معاقبة مرتكبي الجريمة الدولية، وهكذا تم تجريم بعض الأفعال وظهرت فكرة القضاء الجنائي الدولي.

سنتناول في هذا الفرع الجهود الفقهية الفردية المبذولة لإرساء القضاء الجنائي الدولي لدى الفقهاء في مرحلة القرون الوسطى (أولاً) ثم في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى (ثانياً) ثم مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى (ثالثاً).

<sup>1</sup> للاستزادة أكثر راجع هذا الخصوص كل من: سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص42، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص68، لونسى علي سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص69.

<sup>2</sup> هو فقيه إسباني، كان أستاذ القانون بجامعة "كومبر" (coimber)، أصدر سنة 1612 كتاباً فرق فيه بين القانون الدولي (قانون الشعوب) والقانون الطبيعي، حيث قرر أن القانون الطبيعي قانون ضروري وغير قابل للتغيير في حين القانون الدولي متطور ومحدود وهو قانون وضعي، والعلاقة بين هذين القانونين يتمثل في ضرورة مواكبة القانون الوضعي للقانون الطبيعي، وهذا يعني خضوع الدولة للقانون الطبيعي، لتفاصيل أكثر راجع في هذا الخصوص فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص60.

<sup>3</sup> هو فقيه هولندي، ويعتبر المؤسس الأول للقانون الدولي الحديث من خلال مؤلفه "قانون الحرب والسلام"، الذي نشره سنة 1625، وأصبح يدرس في الجامعات الأوروبية الكبيرة، فرق "غرووسوس" بين الحرب الشرعية والحرب غير الشرعية، فالجريمة الشرعية هي التي تشن لدفع الظلم، وأن القانون الطبيعي هو الذي يتولى تحديد حالات وقوع الظلم وذلك عندما تمس الحقوق الأساسية التي يعترف بها هذا القانون الطبيعي لصالح الدول، وهي الحق في المساواة والاستقلال، الحق في الاحترام، والحق في التجارة الدولية، والحق في البقاء... إلخ، وهكذا فإن أي انتهاك لهذه الحقوق يستدعي من الدولة التي وقع عليها العدوان أن تعلن حالة الدفاع الشرعي، للاستزادة أكثر راجع في هذا الخصوص فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص60.

<sup>4</sup> هو أحد مواطني "جنيف"، وكان محامياً ورئيساً لإحدى الجمعيات الخيرية المحلية (جمعية جنيف العامة للبر)، كان أول من عبر بصورة صريحة عن فكرة أحداث محكمة جنائية دولية تكون وظيفتها قمع الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي عام 1872، لمزيد من التفاصيل راجع في هذا الصدد فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص61.



## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

أولاً: الجهود الفقهية الفردية في القرون الوسطى: انتابت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي عدد من الفلاسفة والمفكرين في عصر القرون الوسطى، ومن بين الكتابات التي انعكست بصورة واضحة على القضاء الجنائي الدولي، وأيضا من أجل تحقيق عدالة جنائية دولية، وعدالة داخل طبقات المجتمع الواحد وحماية لهم من كل تصرف يمكن أن يمس حقوقهم، يتمثل فيما قام به البابا "أوربان الثاني" (URBAIN-2) (1088-1099) غداة المؤتمر الذي انعقد في "كليرمون فيرون" (Clermont Ferrand) بفرنسا عام 1095 من دعوة العالم المسيحي إلى إنقاذ أماكنهم المقدسة من أيدي المسلمين، حيث أصدر "أوربان الثاني" مرسومين تشريعيين شهيرين، أولهما تضمن عدم التعرض والتعدي على القساوسة والرهبان والنساء والأطفال، والزراع أثناء الحروب، ثانيهما احتوى على خطر الحرب في مناسبات معينة كأيام الصوم والأيام السابقة لعيد الميلاد،<sup>1</sup> كما ظهرت كذلك قوانين برزت فيها فكرة المسؤولية الجنائية، منها القانون الإنجليزي عام 1386 الذي حظر بموجبه استخدام العنف من قبل الجنود الإنجليز ضد النساء والأطفال ورجال الكنيسة أو نهب البيوت أو حرقها، وكذلك الممتلكات الخاصة الأخرى.<sup>2</sup>

اتجهت في ذات الاتجاه أفكار الفيلسوف "جورج بوديرادي" (Georges De Pothier) (1420-1471) حيث نادى بإقامة اتجاه مسيحي يضم الدول الأوروبية المسيحية، ودعاها إلى الالتزام بعدم العدوان فيما بينها ويمثل هذا الاتجاه بالبرلمان الموحد يكون من واجباته محاكمة ملك الدولة المعتدية، ولقد اتخذ مشروعه بشكل معاهدة سياسية مقننة، بعد أن تناول بشكل تحليلي واقع المجتمع المسيحي، وما آلت إليه المسيحية من تقهقر، ودعا الدول الأعضاء إلى ما يلي: الدعوة لإنشاء اتحاد مسيحي يقام على أساس معاهدة بين الدول الراغبة فيه، الحرص على المحبة والسلام بين المسيحيين وألا يواجه مسيحي آخر بالسلاح، العمل على الصالح العام، وعدم إلحاق الضرر بالغير، أن يمثل الحاكم المعتدي بحرب عدوانية على دول مسيحية أمام البرلمان الاتحادي لينال جزاء عدوانه، لا يجوز لدول الاتحاد مد يد العون في حالة نزاع مسلح بين دولتين غير داخلتين، في الاتحاد بل الواجب اعتقال المخل بالسلام العام، ومعاقبة كل من مد يد العون.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> للاستزادة أكثر راجع في هذا الخصوص فريجة محمد هشام، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص 15-16.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 96، عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 109، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص 166، لونيبي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 21.

<sup>3</sup> لمزيد من التفاصيل راجع في هذا الخصوص زياد فؤاد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 32.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

بالرغم من دقة أفكار هذا المشروع إلا أن الدول رأت فيه إخلالا وانتقاصا من سيادتها، لذا لم تتحمس له كثيرا، وترتب على ذلك أن أهمل المشروع، ولم يتحقق واقعا، فعادت الحروب بين الأوروبيين، كما كانت دائما،<sup>1</sup> هذا وشهدت القرون الوسطى،<sup>2</sup> الكثير من الدعوات التي ميزت بين نوعين من الحروب، الحروب العادلة،<sup>3</sup> والحروب غير العادلة، حيث تم اسباغ المشروع على النوع الأول ونزعها عن الثانية،<sup>4</sup> غير أن تلك الدعوات لم ترتب جزاءات على من يشن حرب غير عادلة بينما يرى رجال الكنيسة وأشهرهم القديس "سانت أوغستين" (Saint Augustin) (340-354) في كتابه الشهير "مدينة الرب" أن إعلان هذه الحرب في وجه الدولة المعتدية وسيلة لاستعادة هيبة القانون ونصرة الحق،<sup>5</sup> فلم تجد تلك الأفكار من يجسدها على أرض الواقع بسبب أن الفكرة السائدة حينذاك تمثلت في أن الملوك لا يمكن أن يخطئوا فهم معصومون لا يسألون، وبالتالي لا يمكن محاسبتهم.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> لتفاصيل أوفر راجع في هذا الصدد كل من: فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 69، لونيبي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 22.  
<sup>2</sup> يرجع المؤرخون فترة العصور الوسطى إلى الفترة الممتدة بين سقوط الإمبراطورية الرومانية عام 476م وتنتهي باحتلال الأتراك للقسطنطينية عام 1453م، غير أن هناك من يرى بأن العصور الوسطى انتهت بسقوط غرناطة في الأندلس عام 1493م، للاستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 14-15.

<sup>3</sup> من تلك الشروط والقواعد حتى تصبح الحرب عادلة تستوجب ما يلي:

- السبب: أن يكون السبب صحيحا أي أن تعلن الحرب السلطة المختصة.

- الهدف: أن يكون هدفها عادلا وأن يكون التبرير متكافئا مع حجم الأضرار التي تركتها.

- التصرف: يشترط أن يكون عادلا، وهو إعادة حالة النظام والسلم، انتقدت هذه النظرية كونها تجعل كل دولة تقدر عدالة قضيتها من وجهة نظرها، مما جعلها تحظى بالقبول لدى رجال السياسة والقانون في عصر النهضة، وللإستزادة أكثر راجع لونيبي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 23.

<sup>4</sup> من أصحاب هذه الدعوات فرنسيسكو دوفيتوريا (Francisco De Vitoria) (1480-1546) الذي يرى بأن الحرب ليست ضرورية إلا إذا كانت لتحقيق مصلحة الجنس البشري، وفيما عداها تعتبر حربا عدوانية، ساند في هذا المنهج الفقيه فوانسيسكو سواريز (Francisco Suarez) (1548-1617) الذي يرى بأن الحرب محرمة إلا إذا كانت لغرض تطبيق القانون ورفع الظلم وإقامة الحق والعدل، وللإستزادة أكثر راجع كل من: لونيبي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 24، عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 14، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 70.

<sup>5</sup> انتقد الهولندي "هوقو غروسيوس" (Hugo Grotius) (1583-1645) في القرن السابع عشر (17) النزاعات بين الدول الأوروبية المسيحية ودعا إلى معاقبة أي ملك يرتكب جرائم الحرب استنادا إلى فكرة القانون الطبيعي، كما ميز "غروسيوس" في كتابه "قانون الحرب والسلم" بين الأعمال التي يمكن للمحاربين القيام بها من أعمال مشروعة بشرط عدم التعرض لرجال الدين والنساء والأطفال، كما نادى بتحميل رئيس الدولة المعتدية المسؤولية والعقاب المترتب عنها، فجزاءه العزل عن الحكم لا العقوبة الجنائية، أما الدولة والشعب فاستبعدهما من هذه المسؤولية، لمزيد من التفاصيل راجع في هذا الخصوص كل من: عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 20، عمرواي مارية، ردع الجرائم الدولية القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص 313، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 70-71، روان محمد الصالح، مرجع سابق، ص 27.

<sup>6</sup> هذا ما دفع "غروسيوس" إلى تغيير رأيه فيما بعد تجنباً لإثارة الأحقاد وليعم السلام، حيث ذكر "غروسيوس" في مؤلفه: "قانون الحرب والسلم" (Le droit de la guerre et de la paix) بأن الحرب وسيلة لرد العدوان ولا ينبغي أن تكون غاية، لأن السلام هو الأصل وبه يتحقق الأمن في أرجاء المجتمع، فإذا ظهر الظلم فمن الواجب مقاومته ولو بالقوة إذا اقتضى الأمر، ذلك فالحرب المشروعة هي فقط ما كانت لرد عدوان ظالم وإعادة السلام إلى المجتمع، فإن هي لم تكن وسيلة لهذه الغاية فهي غير مشروعة، وللإستزادة أكثر راجع كل من: روان محمد صالح، مرجع سابق، ص 13، لنده معمر يشوي، مرجع سابق، ص 30، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 71.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

ثانياً: الجهود الفقهية الفردية قبل الحرب العالمية الأولى: لقد بذل فقهاء القانون الدولي مجهودات كبيرة في مجال القانون الدولي الجنائي محاولين إبراز الأهمية القانونية والإنسانية لتطوير هذا الفرع من القانون الدولي، وذلك من خلال بحوثهم ومحاضراتهم التي تهدف أساساً إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية وتثبيت المسؤولية الجنائية الدولية، التي لا يمكن أن تتحقق إلا بوجود قواعد قانونية دولية جنائية مؤسسة قضائية مختصة من أجل معاقبة المجرمين عما يقرّفونه من جرائم،<sup>1</sup> وتتمثل الجهود الفقهية المبذولة لهذه الفترة في الآراء التي طرحها دعاة القانون الدولي، ومنهم "فرانسييسكو دي فيتوريا" و"فرانسييسكو سواريز" و"غروسيوس"، ثم تلاهم "دوفاتيل" وغيرهم،<sup>2</sup> كما وجدت عدة آراء فقهية أوروبية وأمريكية نادت بنفس الفكرة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> لتفاصيل أكثر راجع بن عودبة نصيرة، مرجع سابق، ص 5-6.

<sup>2</sup> هؤلاء هم الذين نادوا بضرورة تقنين الجريمة الدولية وضرورة النظر في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والمصالح الدولية، وكذا إيجاد سلطة قضائية دولية لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية عن الأضرار التي سببها، وقد قرر المؤتمر أيضاً وضع أعودج تشريع يعرف المخلفات الجسمية، وينص على العقوبات المناسبة لها كي تنسج على منواله الدول الأطراف، للاستزادة أكثر راجع كل من: محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 33، مرجع سابق، ص 306، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 69، لزار سميرة، مرجع سابق، ص 07.

<sup>3</sup> حيث يرى الفقيه "فرانسييسكو دي فيتوريا" (1480-1546) بأنه إذا كان الضرر الذي يصيب الأبرياء، أي السكان المدنيين نتيجة للهجوم أكثر من الفائدة الحربية التي تعود على المهاجرين، فإنه ينبغي عندئذ الامتناع عن الهجوم، فقد أراد الفقيه "فيتوريا" تبرير الحرب إذا كانت من أجل المصلحة العليا للدولة وليس للمصلحة الشخصية، إلا أنه قد هاجم بقوة قتل الأطفال والأبرياء، والقتل الجماعي على الرغم من أن أضرار الحرب قد تصل إليهم، لذلك فقد وضع المبدأ العام، القائل بأنه إذا كان الضرر الذي يصيب الأبرياء أي السكان المدنيين نتيجة للهجوم أكثر من قيمته الحربية فيجب الابتعاد والامتناع عنه، أما الفقيه "فرانسييسكو سواريز" (1548-1617) فقد اعتبر أن مظلة الرحمة يجب أن تظل سلوك المحاربين في القتال، وكان من رأيه أن أضرار الحرب لا يجوز أن تتعدى ما يلزم للنصر، ومنه فقد كان يرى الفقيه "سواريز" بأن الحرب وسيلة لتطبيق القانون ونصرة الحق ومعاقبة الظلم وإقامة العدل، إلا أن قواعد الرحمة لا بد أن تسود بين المتحاربين، وكان من رأيه أن أضرار الحرب لا يجوز أن تتعدى ما يلزم للنصر.

أما الفقيه "غروسيوس" (1583-1645) فكان يعتقد بشرعية الجزاء الذي يوقع على جرائم الحرب، وهذا الجزاء ليس من عمل هيئة دولية لا وجود لها، وإنما يتحقق نتيجة لتطبيق قواعد القانون الطبيعي، وهو ذو طابع عالمي في العلاقات الدولية، كما يرى الفقيه "غروسيوس" بأن للفرد الحق في أن يثور ضد العنف والقهر غير العادل، والدولة أيضاً نفس الحق، وتعد حرباً عادلة إذا استهدفت دفع العدوان، ولها أن تستعمل كل ما يوفر لها النصر بشرط وجوب احترام وعدم التعرض إلى حياة الأبرياء، وهم النساء والأطفال والمزارعون ورجال الدين وألا يدروا القتال إلا بين غير الأبرياء، كما يحصر هذا الفقيه مسؤولية الدولة المعتدية برئيسها فالأمير لا الشعب ولا الدولة، هو المسؤول وجزاءه العزل عن الحكم لا العقوبة الجنائية تجنباً لإثارة الأحقاد مرة أخرى.

أما الفقيه "دوفاتيل" (1714-1767) فقد تأثر بآراء "غروسيوس" فقد دعا إلى تطبيق القانون الطبيعي على الدول أسوة بالأفراد، فالدولة ذات السيادة تتساوى مع سيادة غيرها من الدول وهي حرة في التصرف شرط أن لا تتعدى حقوق الآخرين، كما ميز هذا الفقيه بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة، وقد وصف الحرب العادلة بأنها الحرب التي تسعى إلى مطلب قانوني لا يمكن الحصول عليه بأية وسيلة أخرى، بشرط أن يوافق عليها الشعب، ومن آرائه أيضاً أن الدولة المعتدية أن تصلح ما أفسدته الحرب، وقد طالب بتحريم قتل الأسرى، ومنع استخدام الأسلحة المسمومة، وإستنكر نهب المعابد أو المقابر أو المباني أو الأشياء الفنية، وقال أيضاً بوجوب عد الإستيلاء على أموال أفراد الدولة المغلوبة، وهو يرى أن القانون الطبيعي لا يسمح بارتكاب أعمال من شأنها إحداث أضرار لا ضرورة لها، وقد أشار إلى أن الدولة المنتصرة تملك تلقائياً سلطة مقاضاة الدولة المهزومة عن الأضرار التي سببتها، لمزيد من التفاصيل بشأن هذا الموضوع راجع كل من: لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 31-33، عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 19-20، عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 109-110، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 70-72، لونيسي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 71-75، لزار سميرة، مرجع سابق، ص 07-09، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 70-72، بن عودبة نصيرة، مرجع سابق، ص 6.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

إلى جانب هؤلاء الفقهاء من نادوا بضرورة قضاء جنائي دولي، بل هناك آراء فقهية جاء بها فقهاء الاتحاد الأمريكي (أ) وأخرى أفرزتها أحداث الثورة الفرنسية (ب)، جهود الفقيه السويسري "غوستاف مونييه" (ت)، اقتراح اللجنة الهولندية (ث).

أ- آراء فقهاء الاتحاد الأمريكي: تأثرت الولايات المتحدة الأمريكية بأفكار عدد من فلاسفة أوروبا آنذاك، وكان من أبرز الفلاسفة الذين أثروا في قيام الاتحاد الأمريكي هما: "وليام بن" (1) و"جيرمي بنتام" (2).

1- آراء الفقيه "وليام بن" (William PENN): وضع هذا الفقيه في سنة 1693 مشروعاً للاتحاد الأوروبي يستهدف إقرار السلام في الحاضر والمستقبل داع فيه إلى ضرورة الاتحاد، وعرض لأسباب وعواقب الحروب وأكد على وجوب استبعاد الحروب قدر المستطاع إلا إذا كانت دفعا لعدوان ظالم، كما ناشد "وليام بن" ملوك أوروبا بالاتفاق على سن القواعد العادلة الواجبة الاحترام لتنظيم العلاقات فيها بينهم، وذلك عن طريق مجلس أعلى أو برلمان دولي يختص بالنظر في المنازعات الناشئة بين الدول الأعضاء، إذا ما أخفقت الوسائل الدبلوماسية في إيجاد الحلول لها، وطالب بتزويد هذا المجلس بالوسائل الفعالة لتنفيذ قراراته بالقوة، إذا ما رفضت إحدى الدول تنفيذها.<sup>1</sup>

2- آراء "جيرمي بنتام" (Gerimi BENTHAM): كتب "جيرمي بنتام" (Jeremy Bentham) (1748-1832) في أواخر القرن الثامن عشر (18) أربع (4) مذكرات عن مبادئ القانون الدولي، أورد في آخرها مشروعاً للسلام الدائم بين الأمم،<sup>2</sup> بحيث يرى الفقيه بأن الإنسان اجتماعي بطبعه، كما أن العدالة تتمثل في

<sup>1</sup> لعل مشروع "وليام بن" تطرق إلى بيان القواعد الإجرامية الخاصة بتكوين المجلس، وعدد أعضائه، ومكان وزمان انعقاده، وكيفية التصويت، وأقر بإمكان اللجوء إلى القوة لإجبار الدولة المتمردة على تنفيذها، وما يصدر عن المجلس من قرارات صونا للسلام فيما بين الدول، للاستزادة أكثر راجع كل من: فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 73-74، محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 94-97، عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي - مبادئه - قواعده الموضوعية والإجرائية -، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2008، ص 15-16.

<sup>2</sup> كان "بنتام" يرى بأن الإنسان اجتماعي بطبعه، كما أن العدالة تتمثل في تحقيق أكبر قدر من المنفعة لأكثر عدد من الناس، كما حاول "بنتام" تطبيق مبدأ المنفعة في مجال العلاقات الدولية، وتطرق إلى البحث في إمكانية إنشاء محكمة دولية عليا تنظر في الجرائم الدولية، حيث ندد بالحروب ومسبباتها بما في ذلك الانقسامات القديمة التي أشعلت نيرانها باسم العقيدة والسيادة، أو تلك المنافسات الاستعمارية الحديثة بين بريطانيا العظمى وفرنسا وتسابقهما على توسيع نطاق مستعمراتها في البر والبحر، فقام "بنتام" بتأسيس النظام القانوني الذي يدعو إليه على دعامتين أساسيتين، وقد ناشد "بنتام" كل مشروع حيث إعداده لأي مشروع من المشاريع التي تخص السلم، الدائم بين الأمم بالنص على الدعامتين الأساسيتين اللتين أسس عليهما النظام القانوني وهما:

- تقنين القانون الدولي: بحيث يرى بأن القواعد الدولية غير المكتوبة ينبغي تطويرها بالقدر الذي تسمح به طبيعتها، حتى يقترب النظام القانوني الدولي من النظام القانون الداخلي، الذي يفترض خضوع أفراد المجتمع لسلطة عليا يسهر على تطبيقه، وتلوح بالجزاء عند مخالفة قواعده، إذ لا تتوفر المعاهدات والأعراف الدولية على قوة ملزمة.

- إنشاء محكمة قضائية دولية: من أجل حماية حقوق الإنسان وذلك عن طريق إقرار السلام ونشره بين الدول نادى بذلك "بنتام" لضرورة إنشاء هيئة قضائية دولية تتكفل بالنظر في الجرائم الدولية، وكذا حل النزاعات التي قد تقع ما بين أعضاء المجتمع الدولي، كما نادى بضرورة تكوين مجلس اتحادي في أوروبا يضم الدول الأعضاء، حيث تقوم كل منها بإيفاء عضوين فيه، وأن تكون جلساته علنية، وفي حالة امتناع إحدى الدول عن تنفيذ قرارات المجلس فإنه يكون للدول الأعضاء أن تقطع علاقاتها الدبلوماسية معها، فضلا عن استعانتها بقوات البوليس الدولي لإجبارها على احترام قراراتها، كما دعا "بنتام" في نهاية المطاف إلى إعراب المجتمع الدولي عن حسن نواياه بالانضمام إلى مثل هذا الاتحاد، لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 46-47، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 76-77، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 72.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

تحقيق أكبر قدر من النفعة لأكثر عدد من الناس، كما حاول "بنتام" أن يطبق مبدأ المنفعة في مجال العلاقات الدولية، وتطرق كذلك إلى البحث في إمكانية إنشاء محكمة دولية عليا تنظر في الجرائم الدولية، وندد بالحروب ومسبباتها، كما في ذلك الانقسامات القديمة التي أشعلت نيرانها باسم العقيدة والسيادة، أو تلك المنافسات الاستعمارية الحديثة بين إنجلترا وفرنسا وتسابقها على توسيع نطاق مستعمراتها في البر والبحر، ويلاحظ أن بنتام قد قام بتأسيس النظام القانوني على دعائم عديدة منها: تقنين القانون الدولي،<sup>1</sup> إنشاء محكمة قضائية دولية.<sup>2</sup> بعد تظافر صيحات الفلاسفة وأحداث التاريخ في إقامة الاتحاد بين الولايات المتحدة الأمريكية ذلك الاتحاد الذي فشلت أوروبا في إقامته بسبب أطماع ملوكها وأمرائها في ذلك الوقت، وبدأت مراحل الاتحاد بمؤتمر عقد سنة 1774 بمدينة "الباني" (ALBANY) عاصمة ولاية نيويورك، يضم ممثلين بزعامة "بنيامين فرانكلين"،<sup>3</sup> وبتاريخ 1776/07/04، صدر إعلان الاستقلال، موقعا عليه من ثلاثة عشر (13) ولاية، وبعد أن انتهت حرب الاستقلال أعد "جورج واشنطن" الدستور الاتحادي، ودعا إلى مؤتمر كبير عقد في مدينة

<sup>1</sup> يرى الفقيه "جبري بنتام" أن القواعد الدولية غير المكتوبة ينبغي تطويرها بالقدر الذي تسمح به طبيعتها، حتى يقترب النظام القانوني الدولي من النظام القانوني الداخلي، الذي يفترض خضوع أفراد المجتمع لسلطة عليا تسهر على تطبيقه، وتلجج بإجراء عند مخالفة قواعده، حيث أنه ليس للمعاهدات أو الأعراف الدولية قوة ملزمة، كما قرر بنتام أن التاريخ قد أثبت عدم جدوى الحرب في العلاقات الدولية، فضلا عما تسببه من خسائر فادحة، وسببها هو الجهل بمبدأ المنفعة، وذلك لحل الخلافات الدولية وإقرار السلام الذي كثيرا ما نادى به الفلاسفة والحكام، كما دعا "بنتام" إلى ضرورة إنشاء مراكز دائمة لرعاية أسرى الحروب في كل دولة وضمان عدم الإخلال بقواعدها، وفي هذا يرى "بنتام" أن أطراف الحروب ليست الشعوب، فالحرب تنشأ بين الحكام والملوك، لا بين الشعوب، وأن الشعوب تنقاد إلى الحروب دفاعا عن مصالح حكامها وأمرائها، كما يرى بصعوبة نسبة الخطأ الجماعي إلى الشعب في الدولة المعتدية، لأن الشعب لا إثم عليه في إشعال لهيب الحرب التي يكتوي بنارها، وإنما يقع وزر إشعال الحرب على الحكام وقادة الجيوش، لذلك كان من اللازم مساءلة الرؤساء القادة عن جرائمهم الدولية، الأمر الذي ساعد على تقنين الجريمة الدولية، وأن يتحملهم دون شعوبهم عاقبة فعلهم لتوافر الخطيئة في حقهم، للاستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 74-76، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 76-77، محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 97-98، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 72.

<sup>2</sup> لعل ذلك من الجرائم الدولية، ومن أجل هدف نبيل ألا وهو حماية حقوق الإنسان، وذلك عن طريق إقرار السلام ونشره بين الدول، نادى "بنتام" بضرورة حل المنازعات التي قد تنشأ بين أعضاء المجتمع الدولي، وإذا لم يذهب إلى حد المطالبة بسلطة عليا لتنفيذ الأحكام بالقوة الجبرية، إلا أنه ذهب إلى وجوب أن تتخلى كل دولة عن التمسك الحر لمبدأ انفرادها بسلطة القضاء بالنسبة لمصالحها الخاصة، والذي من شأنه أن يضمن مصالح كل أطراف النزاع، كما نادى "بنتام" بضرورة تكوين مجلس اتحادي في أوروبا يضم الدول الأعضاء، حيث تقوم كل منها بإيفاد عضوين فيه، وأن تكون جلساته علنية، وفي حالة امتناع إحدى الدول عن تنفيذ قرارات المجلس فإنه يكون للدول الأعضاء أن تقطع علاقاتها الدبلوماسية معها، فضلا عن استعانتها بقوات البوليس الدولي لإجبارها على احترام قراراتها، ودعا في النهاية إلى إعراب المجتمع الدولي عن حسن نواياه بالانضمام إلى مثل هذا الاتحاد، نقلا عن كل من: فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 76، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 77، محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 98، عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 15-17.

<sup>3</sup> حيث قام بإعداد مشروعا للدستور الاتحادي رحبت به بقية المستعمرات فأوفدت مبعوثيها لحضور المؤتمر الكبير الذي عقد في مدينة "فيلادلفيا" بتاريخ 1774/10/14، حيث تم التصويت عليه، وصدر إعلان الحقوق الذي يعد أول وثيقة تصدر عن هذا الاتحاد، لمزيد من التفاصيل والشروحات بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: فريجة محمد هشام، أحكام الجرائم الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 77، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 79، محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 101-102.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

"فيلادلفيا" في شهر ماي 1789 من أجل تقنين الدستور الذي صدر رسمياً بتاريخ 14/06/1789،<sup>1</sup> فهكذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً طيباً على إمكان قيام الاتحاد والتنسيق بين الدول في نهاية القرن الثامن عشر (18)، في الوقت الذي كانت فيه أوروبا غارقة في خلافاتها تعاني من التفكك والحروب التي تسببت فيها أطماع الحكام وحالت دون وحدتها.<sup>2</sup>

ب- أحداث الثورة الفرنسية: بدأت هذه المرحلة من نهاية القرن الثامن عشر (18) وانتهت مع نهاية القرن التاسع عشر (19) الذي كان حافلاً بالجهود والسوابق التاريخية التي كانت عاملاً أساسياً ومساعداً في تقنين الجريمة الدولية وتطوير القضاء الدولي الجنائي، وقد كان لصدور الدستور الأمريكي سنة 1789 مناسبة تلقفها الشعب الفرنسي بمختلف طبقاته،<sup>3</sup> وقد كان الإعلان على غرار نظيره الأمريكي، حيث أدرج الإعلان الفرنسي بعد ذلك في مقدمة الدستور الصادر سنة 1791 والذي كان لا يقر إطلاقاً بل ويحضر على الأمة الفرنسية استخدام قواتها المسلحة من أجل المساس بحرية شعب من الشعوب.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> حرص البرلمان الاتحادي على ضرورة قيام المحكمة العليا للفصل فيما قد ينشأ بين الولايات من خلافات، فضلاً عن البحث في مدى مطابقة القوانين المحلية للدستور الاتحادي، هذا وشكلت المحكمة من عدة أجهزة هرمية لحسم النزاعات في مهدها الأول، عن طريق المفاوضات الودية بين طرفي النزاع، فإن لم تجد نفعاً فتعين وسيط من دولة ثالثة، فإن أخفق عرض الأمر على لجنة التحكيم، فإن لم تصل بدورها إلى حل يقبله الطرفان عرض الأمر على مؤتمر الدوري العام للولايات المتحدة، فإن لم يتوصل إلى حل النزاع طرح في النهاية على هيئة قضائية مستقلة دائمة، وللاستزادة أكثر راجع كل من راجع كل من: فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 76، محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 101، عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 16.

<sup>2</sup> لتفاصيل أوفر راجع كل من: فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 78، محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 102، عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 16.

<sup>3</sup> حيث ندد فيها الشعب بالفساد الذي كان يعم المجتمع الفرنسي حينذاك، فقام الملك لويس السادس عشر (16) بدعوة البرلمان في 05/05/1789 لإقرار دستور للبلاد تستلهم قواعده من الدستور الأمريكي الاتحادي، وفي 26/08/1789 صدر إعلان "حقوق الإنسان والمواطن" عن الثورة الفرنسية التي اندلعت في 14/07/1789 وذلك بعدما اعتصم ممثلو الشعب أمام مقر الجمعية الوطنية من أجل إصدار دستور للبلاد، للاستزادة أكثر راجع كل من: فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 79، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 80.

<sup>4</sup> للإشارة فقد نادت الشخصيات الهامة من الباحثين والفلاسفة في هذه الفترة بالذات بالأفكار الوحدوية الداعية إلى السلام، فقد دعا "فولتير" إلى اعتبار الحرب جريمة دولية، وعملاً عدوانياً جديراً بالاستنكار، لا يجوز اللجوء إليها، إلا إذا كانت حرب دفاعية، وانتهى إلى تحريم أي فعل ينطوي على توسيع مساحة الإقليم الفرنسي، بينما طالب الفقيه "كوندرسيه" بإنشاء محكمة تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول، يتولى قضائها إعداد قانون يحكم هذه المنازعات، وتقوم الدول بتنفيذه في وقت السلم، هذا واعتبر الفقيه "جريجوار" أن قواعد حقوق الإنسان هي القانون الأسمى، وأنه يجب على الدول احترام هذه الحقوق، وطالب بتوقيع الجزاء المناسب إذا ما تعرضت للخطر، لمزيد من التفاصيل والمعلومات راجع كل من: فتوح عبد المنعم الشاذلي، مرجع سابق، ص 81، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 79.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

لقد تركت آراء الفقهاء السابقة أثرها على المشروعات التي قدمت إلى "نابليون بونابرت" بشأن قانون الشعوب،<sup>1</sup> غير أن نابليون لم يكن يهدف من وراء تلك تأسيس محكمة دولية بل كانت له أطماع التوسع والنفوذ في كافة أقطار أوروبا، وراوده الأمل في تكوين إمبراطورية "شارلمان" خاصة بعد فشله في إخضاع الشرق وعودة حملته الفرنسية على مصر بالهزيمة،<sup>2</sup> ويرجع السبب الذي دفع الحلفاء إلى اتخاذ هذا الموقف هو عدم وجود قاعدة دولية جنائية تعاقب على إشعال حرب الاعتداء كجريمة دولية، وكذلك عدم وجود محكمة دولية جنائية تنظر في تلك الجريمة حتى يمثل أمام المتهم لمحاكمته ومعاقبته، ولذلك لا تعد هذه السابقة ولا الحالات السابقة عليها محاكمات قانونية دولية جنائية حقيقية، بل مجرد عمليات انتقامية لا غير.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> نذكر بشأنا مشروعين إثنين: الأول تقدم به "دي سال" (De SALE) سنة 1810 دعا فيه إلى ضرورة العودة إلى نصوص معاهدة وستفاليا عام 1648 واحترام الوضع الدولي الذي أقرته، مع ضرورة إنشاء محكمة دائمة تضمن عدم اللجوء إلى ارتكاب الجرائم الدولية وحماية السلام في المستقبل، وتتكون من عدد من القضاة يمثلون كافة الدول الأوروبية يجتمعون في مكان يتخذونه في قلب أوروبا، وتختص هذه المحكمة بالنظر في المنازعات التي تتعلق بالقارة الأوروبية في مجموعها، وكذلك بالمحافظة على الحقوق الأساسية لكل دولة، وعلى المصالح المشتركة للاتحاد الأوروبي، وتختص أخيراً بحفظ التوازن المالي بين الدول الأعضاء، وإيقاف أية حركة غير عادية من إحداها تقود إلى الحرب وعلى الدول المعتدية أن تمثل لقرار بقية الدول، وإلا تعرضت لإجراءات عسكرية رادعة، كما ندد "دي سال" بالحرب معتبراً أن الوسائل السلمية أجدى منها في حل المنازعات السلمية، وأن دور المحكمة الدائمة المقترحة هو من أجل استئصال بذور القتال وإخضاع كل دولة معتدية لحكم المجتمع الأوروبي مثلاً في تلك المحكمة.

أما المشروع الثاني، فقد تقدم به "جودون" (GODON) وضمنه مؤلفه الشهير "شرح القانون العام وقانون الشعوب"، والذي فرق فيه بين الحكومة المدنية والحكومة السياسية، فحينما ينصرف مدلول الأول إلى كل دولة أوروبية على حدة، فإن الحكومة السياسية ينصرف مدلولها إلى حكومة الاتحاد الأوروبي في مجموعة، وقد حدد أجهزة الدولة الاتحادية وحصرها في المؤتمر، المحكمة والسلطة التنفيذية، بما فيها القوات المسلحة، ثم هيئة مستشاري الرئيس الدولة، بحيث تتولى المحكمة الفصل فيما قد ينشأ من منازعات بين الدول الأعضاء ولها فوق ذلك اختصاص تشريعي يتعلق بإعداد القوانين الكفيلة بحماية حقوق الإنسان بما لا ينطوي على تعارض بينها وبين قوانين الدول الأعضاء، ففيما يخص أجهزة الدولة الاتحادية فيلاحظ أن المؤتمر يختص بين التشريعات التي يتكون من مجموعها قانون الشعوب، شرط أن تكون عامة وموحدة، أما السلطة التنفيذية فتختص بممارسة العمل اليومي للحكومة الاتحادية، وتتفرع عنها هيئة عسكرية تتولى قيادة القوات المسلحة بمجموع الدول الأعضاء، وللاستزادة أكثر راجع كل من: فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 80-82، عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 17-18، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 81-82، محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 104-108.

<sup>2</sup> يلاحظ أن "نابليون" ما إن عاد من جزيرة "ألبا" في 1814/02/16 حتى أعلن أمام العالم بأنه لا سلام ولا مهادنة، وأمعن في اتخاذ الكثير من الإجراءات التعسفية، حتى وصل به الأمر في توقيع التنازل عن العرش، كما اتفق الحلفاء في المعاهدة فيينا بجرمانه من كافة حقوقه المدنية والاجتماعية، التي جاء فيها "لقد وضع نابليون بونابرت نفسه خارج العلاقات الاجتماعية والمدنية كعدو للإنسانية، إذ انتهك سلام العالم وعرض نفسه للمسؤولية العقابية العلنية"، وعلى إثر ذلك فكان "نابليون" أول شخص يوصف بأنه مجرم حرب في معاهدة دولية، وذلك باعتباره عدو المجتمع ومصدر قلق ومدمر، فقد اكتفوا بنفيه مدى الحياة في جزيرة "سانت هيلين" في جنوب المحيط الأطلنطي، حيث أمضى بقية حياته حتى مات بتاريخ 1861/05/05، لمزيد من التفاصيل والمعلومات راجع كل من: محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 108-109، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 109، عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 26، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 82-83، روان محمد الصالح، مرجع سابق، ص 306، يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص 13.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 109، عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 26، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 83-84، روان محمد الصالح، مرجع سابق، ص 307.

ت- جهود الفقيه السويسري "غوستاف مونييه" (Gustav MONNIER) 1 (1826-1910):

اقترح سنة 1872 تنظيم قضاء دولي للمعاقبة على الجرائم التي ترتكب ضد أمن وسلامة الشعوب، ونادى أيضا بوجوب وضع تقنين خاص للجرائم الدولية، وإنشاء قضاء دولي جنائي وتنظيمه،<sup>2</sup> وقد تألف مشروعه من عشر (10) مواد، وضع فيها تصورا لعمل المحكمة، متأثر بتجربة هيئة التحكيم التي نظرت في قضية "ألاباما" الشهيرة<sup>3</sup> سنة 1872، بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، معتبرا أنه لا يحق للأخير النظر في قضية من تلقاء نفسها، بل عليها أن تنتظر رفع هذه الدعوى إليها من قبل دولة متحاربة.<sup>4</sup>

لم تكن فكرة قيام قضاء جنائي دولي بالأمر السهل في ذلك الوقت، فقد تعرض "مونييه" للعديد من الانتقادات من قبل فقهاء القانون الدولي، فلم يتم الأخذ بأفكاره في ذلك الوقت والسبب في ذلك إذ اعتبر "كالفو" (CALVO) أن مشروع "مونييه" يعتمد على حسن إرادة الحكومات، رغم أنه كان أفضل ما يمكن تقديمه بحكم ما كان سائدا آنذاك وبحكم السيادة المطلقة للدول وهنا يكمن ضعفه،<sup>5</sup> في حين دعا "مارتينز" (MARTENZ) إلى ضرورة تعليم اتفاقية جنيف لعام 1864 للجيش، آخذا على "مونييه" مراهنته على إرادة الحكومات أيضا، مما أثر حماسة الفكرة إلا أن "مونييه" وخلال فترة عشرين (20) عاما لم تفتر عزيمته ولم ييأس،

<sup>1</sup> يعد "غوستاف مونييه" أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر (I.C.R.C)، وظل رئيسها لأكثر من 40 عاما، وكان عضوا في معهد القانون الدولي، لتفاصيل أوفر بخصوص هذا الموضوع راجع في هذا الصدد حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 16.

<sup>2</sup> حيث نادى بإنشاء محكمة جنائية تتألف من خمسة (05) قضاة، إثنا (02) منهم يعينان من قبل المتحاربين، ويعين الثلاثة (03) الباقون من قبل الدول المحايدة، إلا أن فكرة السيادة المطلقة للدول على إقليمها، والتي كانت سائدة بقوة في تلك الحقبة التاريخية من حياة الشعوب أثرت وبشكل سلبي على فكرته، فلم تقبل الدول التي اعتبرت أن القضاء الوطني وحده صالح للنظر بمثل تلك الجرائم، لأن وقتئذ كان القضاء الوطني هو المختص بنظر تلك الجرائم، كما اقترح عدم نظر المحكمة في القضية ما من تلقاء نفسها بل تنتظر رفع دعوى من قبل دولة متحاربة، أما تنفيذ الحكم فإنه يقع على عاتق الدولة التي صدر الحكم ضد أحد رعاياها.

ويبدو أن "مونييه" قد راعى مقتضيات تنفيذ اتفاقية جنيف، واقترح تعديلها بمواد إضافية ظلت مجرد مشروع، كما راعى سيادة الدولة المتحاربة التي كان يأمل أن تستجيب لمصلحة الإنسانية، ولم يكن قبول فكرة قيام هيئة قضائية دولية أمرا هينا على الدول ولا على فقهاء القانون الدولي، فقد رأى "كالفو" أن تصور "مونييه" يعتمد على حسن إرادة الحكومات، وهذا ممكن ضعفه، وأخذ عليه "مارتينز" ذات المآخذ داعيا أطراف اتفاقية جنيف إلى تعليم جيوشها أحكام هذه الاتفاقية، لكن عزيمة "مونييه" لم تفتر بل أدخل إضافات جديدة على مشروعه الأول، ومكنته فترة عشرين (20) عاما من مراجعة أفكاره وتحسينها، وأهم ما جاء في المشروع الذي وجهه إلى معهد القانون الدولي عام 1893، هو دفاعه عن القانون الدولي، إذ جعله يعلو على القوانين الجزائية الداخلية حتى لا يفلت أي انتهاك لاتفاقية جنيف من العقاب.

كما أنه من الفقهاء من رأى أن مشروع "مونييه" كان معيبا منذ بدايته، وذلك كونه حصر مهمة القاضي الدولي في تحديد الأفعال وتعيين الجاني وإصدار القرار تاركا تحديد العقوبة وتطبيقها لسلطة القاضي الوطني، وأنه كان يثق كثيرا بحسن إرادة الدول، ولم ييأس "مونييه" الذي طور فكرته الأولى حاصدا اختصاص المحكمة الدولية بالتحقيق والاستجواب والمحاكمة، وطرح هذه الفكرة أمام معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في كامبريدج في عام 1895، وعلى الرغم من الصدى الكبير والابجابي الذي تركته هذه الفكرة على المستوى الدولي، إلا أنها لم تلق أي تجاوب، وللاستزادة أكثر راجع كل من: فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 84-86، روان محمد الصالح، مرجع سابق، ص 307، لنده معمر يشوي، مرجع سابق، ص 35-36، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 172، علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 93 وما بعدها، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 18، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 172، علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص 11.

Et voir aussi Chrisstophre KHEITH HALL, op cit, p 61-62.

<sup>3</sup> دارت هذه الحرب بين كل من ألمانيا وفرنسا، خلال عامي 1870-1871، لمزيد من التفاصيل بخصوص هذه الحرب راجع كل من: حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 16-17، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص 167.

<sup>4</sup> راجع في هذا الصدد كل من: لنده معمر يشوي، مرجع سابق، ص 37، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص 168، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 17.

Et voir aussi Chrisstophre KHEITH HALL, op cit, p 63-64.

<sup>5</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: لنده معمر يشوي، مرجع سابق، ص 37، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص 168، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 17.

Et voir aussi Chrisstophre KHEITH HALL, op cit, p 66-68.



## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

وتمكن من مراجعة أفكاره وتحسينها، تمهيدا لطرحها على معهد القانون الدولي عام 1893، مصرا على الدفاع عن قانون دولي يعلو على القوانين الجزائية الداخلية حتى لا يفلت أي منتهك لاتفاقية جنيف من العقاب، ولقد شكلت دعوته التي أطلقها عام 1895 خلال انعقاد مؤتمر "كمبريدج" دافعا مهما، حيث اقترح فكرة تقضي بإيجاد قانون جزائي دولي يعاقب على جميع الجرائم المرتكبة ضد اتفاقية جنيف معطيا الدولة المعتدى عليها إمكانية طلب إجراء التحقيق من دولة محايدة، إلا أن فكرته لم يؤخذ بها وأعاد معهد القانون الدولي الأمور إلى القانون والقضاء الداخليين وحل التحقيق الدولي مكان القضاء الدولي الذي نادى به "مونييه".<sup>1</sup>

بالرغم من ذلك يعد الفقيه السويسري "مونييه" (MOYNNIER) من الفقهاء الذين نادوا أيضا بأن قانون الشعوب يجب أن يبقى دائما مرفعا عن الانتهاكات التي تضر بالإنسانية، كما ساهمت الجهود التي بذلها "مونييه" نتيجة للفراغ الحاصل في إتفاقية جنيف لعام 1864، حيث لاحظ أنه عند خرق أحكامها لم يرد بها من أحكام عقابية مناسبة،<sup>2</sup> بيد أن بعض الفقهاء رأوا بأن مشروع "مونييه" جاء معيبا منذ بدايته، وذلك لكونه حصر مهمة القاضي الدولي في تحديد الأفعال وتعيين الجاني وإصدار القرار تاركا تحديد العقوبة وتطبيقها سلطة القاضي الوطني، وأنه كان يثق كثيرا بحسب إرادة الدول.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص37، مخطط بلقاسم، مرجع سابق، ص168، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص ص 17-18، Et voir aussi Christopher KHEITH HALL, op cit, p 69-75.

<sup>2</sup> طرح "غوستاف مونييه" مذكرة حول إنشاء مؤسسة قضائية دولية تتولى محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ذلك، وفي كل مرة كان يراجع أفكاره ويحسينها، ففي 1872 تقدم بمشروع (La Mannel) يدافع فيه عن قانون دولي يعلو القوانين الجزائية الداخلية حتى لا يفلت أي منتهك لاتفاقية جنيف من العقاب، حيث اقترح "مونييه" إنشاء محكمة ترفع إليها الشكاوى الخاصة بالأعمال التي تعتبر انتهاكات للاتفاقية المذكورة في حال نشوب حرب بين دولتين أو أكثر، ويتم تشكيلها من خمسة (05) قضاة، يعين ثلاثة (03) منهم عن طريق الاقتراع من الدول الأعضاء في الاتفاقية، ويتميزون بالحياد في مواقفهم من الحرب، إضافة إلى قاضيين يتم تعيينهم بمعرفة الدولتين المتحاربتين، وينحصر اختصاصها بالمخالفات لاتفاقية عام 1864 والتي ترفع إليها من قبل الحكومات المعنية، إلا أن هذا المشروع أضحى لأنه لم يكن منسجما مع الوضع الدولي آنذاك.

كما تجدر الإشارة إلى أن فقهاء القانون الدولي قلما يذكرون جهود "غوستاف مونييه" في سبيل إنشاء هذه الهيئة القضائية الدولية، تنظر في انتهاكات قوانين الحروب وأعرافها، فعلى إثر الحرب التي دارت رحاها خلال عامي 1870 و1871 أدرك "مونييه" مدى الحاجة إلى التقيد بأحكام إتفاقية جنيف لسنة 1864 بشأن تحسين حال العسكريين الجرحى والمرضى في الميدان، بعد أن تم خرقها وتجاهل أحكامها، حيث ونتيجة للفراغ القانوني الذي لاحظته في تلك الإتفاقية -إتفاقية جنيف لسنة 1864-، الأمر الذي دفعه إلى التقدم بمذكرة إلى اللجنة الدولية لإغاثة العسكريين الجرحى تقضي بإنشاء مؤسسة قضائية دولية من شأنها منع الجرائم ضد اتفاقية جنيف والمعاقبة عليها، إذ أن إتفاقية جنيف المذكورة لم تنص على العقوبات المترتبة على خرق أحكامها.

وفي كل مرة كان يراجع أفكاره ويحسينها، ففي سنة 1893 تقدم بمشروع يدافع فيه عن قانون دولي يعلو القوانين الجزائية الداخلية حتى لا يفلت أي منتهك لاتفاقية جنيف من العقاب، ما يرجعه البعض إلى انشغاله بالقانون الدولي الإنساني على حساب القانون الجنائي الدولي، لمزيد من المعلومات للاستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: على يوسف الشكري، مرجع سابق، ص17، لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص34، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص16، بدر الدين شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، -دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2010، ص100 وما بعدها، مخطط بلقاسم، مرجع سابق، ص168،

Et voir aussi Christopher KHEITH HALL, op cit, p 75-77.

<sup>3</sup> تجدر الإشارة إلى أنه ما اعتبر عيبا في مشروع "مونييه" في تلك الفترة الزمنية، والتي كانت تعتمد اعتمادا كليا على السيادة المطلقة للدول، لا يجوز وصفها بذلك، وبالنسبة لذلك الزمن كان يعتبر تحديا يحمل أفضل ما يمكن قبوله من المجتمع الدولي آنذاك، وخاصة احترام سيادة الدولة، والتي كانت سائدة كعقبة لا يمكن تجاوزها، كما أنه يؤخذ بأفكار "مونييه" في ذلك الوقت والسبب أنها اعتمدت على حسن إرادات الحكومات، وهذا ممكن ضعفه رغم أنه كان أفضل ما يمكن تقديمه بحكم ما كان سائدا آنذاك بحكم فكرة السيادة المطلقة للدول، والتي يقصد بها عدم تقييدها بحدود ولا يتنازع السلطة فيها أي تنظيم آخر، أو أنها تلك السلطة المطلقة للدولة في أن تملك ما تشاء سواء في المجال الخارجي أو الداخلي، دون أن تخضع في ذلك لأي قيد يغير رضاها، وبالتالي فإن السيادة طبقا لهذه النظرية واحدة لا تقبل التجزئة ولا التصرف ولا التملك بمضي المدة الزمنية، للاستزادة أكثر راجع في هذا الخصوص كل من: فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص53، روان محمد الصالح، مرجع سابق، ص305، لونيبي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص ص 30-31، بوراس عبد القادر، التدخل الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2014، ص 21، علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص11، Et voir aussi Christopher KHEITH HALL, op cit, p78.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

ث- اقتراح اللجنة الهولندية (1914): إن فكرة "مونيه" الداعية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لم تبق فردية، إذ أنه خلال جوان 1914 وقبل اندلاع الحرب العالمية الأولى تقدمت لجنة هولندية باقتراح إلى الحكومة الهولندية تدعوها إلى ضرورة تنصيب قاضي دولي جنائي في لاهاي للنظر في جرائم الدول، شرط أن تكون الجرائم مخلة بمعاهدات أبرمت بعد عام 1899، وهو العام الذي أقرت فيه معاهدة لاهاي المتعلقة بقواعد الحرب.<sup>1</sup>

ثالثا: الجهود الفقهية الفردية بعد الحرب العالمية الأولى: واصل الفقهاء جهودهم ومحاولاتهم في وضع معالم القضاء الجنائي الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، ومن أشهر هؤلاء الفقهاء نجد: الفقيه الإسباني "سالدانا" (أ)، الفقيه الفرنسي "هنري دونديو دو فابر" (ب)، الفقيه الروماني "فاسباسيان بيلا" (ت)، الفقيه الفرنسي "رو" (ث)، الفقيه اليوناني "نيكولاس بوليتيس" (ج)، الفقيه الإيطالي "كولوياني ميقالو" (ح)، الفقيه الأمريكي "لوفيت" (خ).

أ- الفقيه الإسباني "سالدانا" (Quintilio SALDANA) (1878-1938): حيث يعد من بين الفقهاء الأوائل الذين وضعوا الأفكار الأساسية لمشروع قانون دولي جنائي، وذلك من خلال مؤلفاته ومحاضراته في باريس سنة 1924،<sup>2</sup> حيث طرح ذات الفكرة الفقيه "سالدانا" (SALDANA) أمام الجمعية الدولية للقانون الجنائي، لكن هذه الأفكار وغيرها لم تر النور، بل ظلت حبيسة النطاق النظري، لأن تطبيقها يتعارض مع مصالح الدول ويتنافى مع فكرة السيادة المطلقة.<sup>3</sup>

ب- الفقيه الفرنسي "هنري دونديو دو فابر" (Henri Dondieu De FABRES): تركزت آراءه منذ سنة 1924 حول ضرورة العقاب عن الجرائم الدولية والحاجة الدولية لإنشاء قضاء جنائي دولي.<sup>4</sup>

ت- الفقيه الروماني "فاسباسيان بيلا" (Vaspasien PELLA) (1897-1960): برزت أفكاره من خلال كتابه "الإجرام الجماعي الدولي وقانون عقوبات المستقبل" عام 1925، ثم راحت أفكاره تنتشر من خلال محاضراته التي ألقاها في الاتحاد البرلماني الدولي أو جمعية القانون الدولي الجنائي، وقد شارك "بيلا" في أعمال عصبة

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 19.

<sup>2</sup> لقد تحدث "سالدانا" عن جرائم الحرب الدولية والجرائم ضد القانون الدولي المعروفة باسم "الجرائم ضد قانون الشعوب"، وقد تضمنت "سالدانا" أفكاره هذه محاضراته التي ألقاها في أكاديمية القانون الدولي بـلاهـاي سنة 1925، وكان موضوعها "العدالة الجنائية الدولية"، وضع فيها الخطوط الأساسية لموضوع قانون دولي جنائي، لتفاصيل أكثر راجع في هذا الخصوص كل من: فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 86-87، علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، مرجع سابق، ص 93، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 184، محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 34-35، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 92، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص 7.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد كل من: حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 96، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص 168، عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 109، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 92.

<sup>4</sup> لقد كان هذا الفقيه من السابقين في المطالبة بوجوب النظر في الجرائم الدولية التي ترتكب في زمني السلم والحرب، وقال بضرورة التمسك بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" في المحاكم الدولية الجنائية"، للاستزادة أكثر راجع في هذا الخصوص كل من: فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 87، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 184، محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 35، علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، مرجع سابق، ص 93، لنـدة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 47، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 93-94، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص 7.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

الأمم ومنظمة الأمم المتحدة،<sup>1</sup> وقد طالب بإنشاء "نيابة عامة دولية" تمثل عصبة الأمم أمام المحكمة الدائمة، ويجب أن سيود مرافقة النيابة الدولية مبدأ "إذا كان القلم مقيدا فاللسان طليق" والتبليغ عن الجريمة الدولية يخول للدول وحدها، وإذا تضرر شخصا من جراء جريمة دولية فيمكنه أن يتقدم للدولة التابع لها، وهي تتدخل باسمها لدى السلطات الدولية المختصة برفع الدعوى على أن تتدخل باسمها لدى السلطات الدولية المختصة برفع الدعوى على أن يتحمل شخصيا تبعة الشكوى، وكل دولة تضررت من جراء جريمة دولية، يجب رفع دعواها المدنية في نفس الوقت الذي تكون فيه الدعوى العمومية قائمة،<sup>2</sup> كما عرض الفقيه "فاسباسيان بيل" (Vespasian PELLA) في المؤتمر الثاني والعشرين (22) للاتحاد البرلماني الدولي المنعقد في الفترة الممتدة من 22-24/08/1924، تقريراً يبين فيه أن المسؤولية الجنائية الدولية، كما تقع على الدول تقع على الأفراد الذين يعملون نيابة عنهم.<sup>3</sup>

ث-الفقيه الفرنسي "رو" (RAUX):<sup>4</sup> حيث دعا "رو" إلى ضرورة إيجاد سلطة عقابية دولية للنظر في الجرائم التي ترتكبها دولة ضد أمن دولة أخرى وسلامتها، وتنظر أيضاً في جرائم الحرب، دون إخلال بمبدأ سيادة الدول، لأن المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تقام بناء على اتفاق بين الدول وتطبق هذه المحكمة القانون باسم السيادة المتحددة، وباسم كل الدول المتعاقدة أو المنظمة، وتكون الدول ممثلة في المحكمة بمندوبين.<sup>5</sup>

ج-الفقيه اليوناني "نيكولاس بوليتيس" (Nicolas POLITIS): أصدر مؤلفه الشهير عام 1927 تحت عنوان "الاتجاهات الجديدة للقانون الدولي"، وأفرد فيه فصلاً للقانون الدولي الجنائي، ونادى بضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي، كما نادى بالعقاب عن جريمة الحرب، لأنه أمر ضروري لا غنى عنه، ولا يمكن الوصول إلى هذا

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 87، علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، مرجع سابق، ص 93، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 92، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص 7-8.

<sup>2</sup> يمكن تلخيص أفكار الفقيه "بيل" في النقاط التالية: - إنشاء قانون دولي جنائي عالمي، ونادى بتجريم حرب الاعتداء وكل الأفعال الأخرى التي تعرض السلام الدولي للخطر، - ميز بين الجرائم الدولية التي ترتكب من الدول، والتي ترتكب من الأفراد أو الأشخاص المعنوية الأخرى، - عرف الجريمة الدولية والمساهمة فيها والعناصر والظروف المكونة لها، وشرعية الجرائم والعقوبات الدولية، - تعرض لكيفية تنفيذ الأحكام القضائية على الجرائم الدولية، لتفاصيل أكثر راجع في هذا الخصوص كل من: فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 88، محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 38-41، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 185، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 92، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص 8.

<sup>3</sup> للاستزادة من تفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص 14.

<sup>4</sup> هو أحد أساتذة القانون الجنائي المشهورين في فرنسا، وقد حاضر في أكاديمية القانون الدولي بلاهاي، وكان موضوع محاضراته "مبدأ المعونة المتبادلة بين الدول في الصراع ضد الإجرام"، لتفاصيل أوفر راجع محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 41.

<sup>5</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 89، محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 41، علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، ط 1، دار المنهل اللبناني للدراسات، بيروت، 2010، ص 94، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 196، لنده معمر يشوي، مرجع سابق، ص 47، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 93، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص 8.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

العقاب، إلا بإقامة قضاء دولي،<sup>1</sup> كما طالب عام 1937 بضرورة إضافة دائرة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية الدائمة تختص بجرائم الحرب والجرائم الناشئة عنها والمرتبطة بها.<sup>2</sup>

ح-الفقيه الإيطالي "كولوياني ميقالو" (Megalo COLOYANI): طالب هذا الفقيه بضرورة إعادة النظر في ميثاق عصبة الأمم، وإضافة صلاحية لمحكمة العدل الدولية الدائمة للنظر في المسائل الجزائية، حيث يرى كولوياني سنة 1928 على أن الجمعيات والاتحاديات الدولية ورجال السياسة، وكبار المؤلفين والفقهاء المتخصصين، يعملون جاهدين في إعداد الوسائل التي يمكن عن طريقها أن تعترف عصبة الأمم بأن الوقت قد حان لأن تعيد النظر في العمل الذي اعتبرته سنة 1920 سابقاً لأوانه، حيث كان يقصد من وراء وجهة نظره طلب إنشاء محكمة جنائية دولية.<sup>3</sup>

خ-الفقيه الأمريكي "لوفيت" (LEVITT): لقد قام الفقيه الأمريكي "لوفيت" عام 1927 بنشر مشروع تقنين القانون الجنائي الدولي، تضمن 927 مادة، ودعا إلى إيجاد محكمة دولية جنائية مستقلة غير تابعة لمحكمة العدل الدولية، أو بعبارة أخرى ألا تكون مجرد دائرة من دوائر محكمة العدل الدولية، وأن تنشأ بقرار من عصبة الأمم لا بمقتضى اتفاق دولي، كما دعا إلى التمسك بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، أي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بإعتباره من المبادئ التي تحمي حقوق الأفراد وحرياتهم، كما تضمن المشروع نصوص موضوعية وأخرى إجرائية، كما نادى بضرورة العمل والتمسك بمبدأ المسؤولية الجنائية للدول والأفراد، ويعني هذا المبدأ أن المحكمة المقترحة تباشر اختصاصها في المساءلة الجنائية لأشخاص بموجب نص تجرمي سابق الوضع، كما يعني أن هذا المبدأ لا يجوز إخضاع المتهم لعقوبة غير منصوص عليها زمن إقترافه للفعل المجرم.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص89، علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص94، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص8.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص89، محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص42، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص8.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد كل من: فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص90، محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص42، علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص96، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص186، لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص47، فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص55، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص8.

<sup>4</sup> لقد ذكر من بين الجرائم الدولية التي يمكن إسنادها للدولة، الجرائم ضد الإنسانية بمعنى معاملة الدولة لرعاياها أو الرعايا التابعين لدول أخرى معاملات تنطوي على القسوة أو البربرية أو الهمجية وعدم التحضر، وجاء بيانه للجرائم الدولية قاصراً، لأنه لم يورد جرائم الحرب من بينها، وموسعاً جداً من ناحية أخرى لأنه يدخل ضمنها المساهمة في كل حرب اعتداء أو انقلاب أو فتنة في دولة أجنبية أو قتل شخص أجنبي، ويرى "لوفيت" أن الجزاءات التي توقع على الدولة لا تكن إلا دبلوماسية أو اقتصادية أو قانونية ولكنها لا تكون جريمة، هذا إلى جانب تأكيد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ المسؤولية الجنائية للدول والأفراد، وذكر من بين الجرائم الدولية التي يمكن إسنادها للدولة، الجرائم ضد الإنسانية بمعنى حينما تسيء الدولة معاملة رعاياها أو الرعايا التابعين لدول أخرى.

غير أن تبيان للجرائم الدولية جاء قاصراً من جهة، لأنه لم يحدد جرائم الحرب من بين تلك الجرائم، وموسعاً جداً من ناحية أخرى، لأنه يدخل ضمنها المساهمة في كل حرب اعتداء أو انقلاب أو فتنة في دولة أجنبية أو قتل شخص أجنبي، كما يرى "لوفيت" أن الجزاءات الموقعة على الدولة لا تكن إلا دبلوماسية أو اقتصادية أو قانونية، ولكنها لا تكون جريمة بنتاً، راجع في هذا الصدد كل من: فريجة محمد هشام، الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص90، لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص47، علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص99، فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص56، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص93، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص8، علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص14.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

ما يمكن إستخلاصه أن جهود هذه المرحلة قد ساهمت في تطوير قواعد ومبادئ القضاء الجنائي الدولي، ومنها إنشاء سلطة تحقيق وإستجواب تلتزم بالقواعد الإجرائية التي تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص المتهمين، والدعوة إلى إيجاد طرق الطعن في الأحكام إذا ما إعتقد المتهم مجانبته للصواب، وإذا كانت هذه الجهود قد توقفت بسبب قيام الحرب العالمية الثانية لكنها إستمرت بعد ذلك،<sup>1</sup> أما ما يمكن قوله بخصوص المحاكمات السابق الإشارة إليها للحكام ومحكمة والقادة العسكريين والآراء الفقهية التي تدعو إلى ضرورة عقاب المعتدي، وضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لم تستطع إقامة قضاء جنائي دولي بآلياته وقواعده، بل اتسمت أهميتها في وضع اللبنة الأساسية في بنية القانون الدولي عموما والقانون الجنائي الدولي خصوصا.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني

#### الجهود الدولية المبذولة في إرساء معالم القضاء الجنائي الدولي في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى

تواصلت الجهود الدولية من أجل إنشاء قضاء جنائي دولي بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، فبعد انتهاء العمليات العسكرية والحربية، وصدر التصريح الذي تضمن هزيمة ألمانيا بتاريخ 1945/06/05، وعقدت العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات، وبذل الكثير من الجهود وأقيمت بعض المحاكم الخاصة، وهذا ما سوف نتولى بحثه في الفقرات القادمة بداية مع المؤتمرات الدولية حيث شكل مؤتمر "سان فرانسيسكو" المنعقد بتاريخ 1945/04/30 عبر ما تضمنه من تسليم الحكومة الأمريكية خلاله إلى وزراء خارجية كل من فرنسا وإنجلترا والاتحاد السوفياتي مشروعا لاتفاقية من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، بداية للبحث الجري لمثل هذه المحاكمات.<sup>3</sup>

بذلك سوف نتناول الجهود المبذولة من قبل المؤتمرات والمعاهدات والتصريحات الدولية من أجل إرساء قضاء جنائي دولي في فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى ثم فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى مركزين في النهاية على الجهود المبذولة في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، فمن خلال الجهود الدولية المبذولة في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى، تميزت هذه المرحلة بعدة محطات كان لها الأثر في بلورة العديد من الأفكار التي تطورت مع الوقت وصولا إلى يومنا هذا، (الفرع الأول) ولن نغوص كثيرا في أعماق التاريخ لنعرض كل الأعمال والتصرفات التي كانت تحدث خلالها، بل سنكتفي بالإشارة إلى بعض المحاكمات والمحطات التاريخية المحددة توصلنا لعرض تطورات هذه المرحلة (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص 14-15.

<sup>2</sup> للإشارة فإن تلك المحاولات لم تستطع التنظير لفكرة الجريمة الدولية وتحديد أنماطها والجزاءات اللازمة لها، بل إكتفت سائر الجهود بتحريم الحرب ولم تضع جزاء جنائيا يوقع على من يقترفها، ولعل اندلاع الحرب العالمية الأولى، وما شهدته من مآسي وجرائم دولية دليل على عدم تفعيل الفعلي لما سبق التطرق إليه، للإستزادة أكثر راجع في هذا الخصوص لونييسي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 35.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 184، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 36.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

**الفرع الأول: أولى التطبيقات العملية في التاريخ لمحاكمة بعض الحكام والقادة العسكريين:** مر القضاء الجنائي الدولي منذ القدم بمراحل تاريخية مختلفة بدأت وتطورت مع تطور المجتمعات أولا وصولا إلى مرحلة بناء الإمبراطوريات والدول، وما شهدتها من نزاعات مسلحة وحروب قاسية استهدفت الإنسان وحقوقه وممتلكاته، وشهدت هذه الفترة ظهور محاكم ولجان تحكم كل النزاعات بين الدول مع بعضها البعض، ولكنها كانت محدودة وعلى نطاق ضيق،<sup>1</sup> بحيث يرى بعض الباحثين في القانون الجنائي الدولي أن أول التطبيقات العملية للقضاء الجنائي الدولي ترجع إلى حقبة تاريخية بعيدة، وقالوا بأن تطبيقات لها حدثت في التاريخ المصري القديم عام 1826 ق.م متمثلة في قانون الإبعاد،<sup>2</sup> كما أشار آخرون إلى محاكمة ملك يودا المهزوم (سيد يزياس) من قبل الملك البابلي (نيوخذ نصر) في الدولة البابلية إبان الأسر البابلي الثاني، ويبدو واضحا أن طابع الانتقام كان مسيطرا على تلك المحاكمات أكثر من إقامة العدل، الأمر الذي يدفع إلى القول بأنها محكمة المنتصرين للمهزومين، كما عقدت محاكمات مماثلة في صقلية قبل القرن الخامس (5) ميلادي،<sup>3</sup> ويسجل أيضا أنه في عام 1268 ميلادي جرت محاكمة في إقليم الراين (conradin von Hohenstaufen) (1252-1268)، ويستدل بعض الباحثين على قدم الفكرة من خلال المحاكمة التي جرت له، حيث حكم عليه بالإعدام لثبوت مسؤوليته عن قيام حرب غير عادلة،<sup>4</sup> لأنه في ذلك الوقت كانت الحرب مظهرا من مظاهر السيادة الدولية تعلنها متى شاءت وترتكب فيها ما تشاء من أعمال عنف وتدمير بغية تحقيق النصر فقط، والذي كان غير مشروع هي الحرب العدوانية.<sup>5</sup>

بناء عليه سوف نتطرق إلى تلك المحاكمات كمحاكمة أرشيدوق النمسا "هاجنباخ" (أولا)، ثم محاكمة نابليون بونابرت (ثانيا)

**أولا: محاكمة أرشيدوق النمسا "هاجنباخ" (Sire pierre de Hagenbach) (1447):** على إثر الضائقة المالية التي ألمت بأرشيدوق النمسا السابق "هاجنباخ"، أقدم الأخير على التنازل عن ممتلكاته الواقعة في إقليم (BORGOGNE) مما دفعه إلى شن هجمات وغارات وحشية على الدول والمدن المجاورة التي استسلمت

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص168، لونيبي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص ص15-16.

<sup>2</sup> يقصد بالإبعاد إخراج الشخص الذي ارتكب أمرا يهدد النظام في دولة معينة من تلك الدولة كعقوبة لهذا الشخص، لتفاصيل أكثر راجع في هذا الخصوص كل من: لنده معمر يشوي، مرجع سابق، ص30، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص165، فليج غزلان، مرجع سابق، ص32، علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص10.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص168، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص165، فليج غزلان، مرجع سابق، ص32، علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص10.

<sup>4</sup> راجع في هذا الصدد كل من: علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص17، لونيبي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص16، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص165.

<sup>5</sup> راجع في هذا الخصوص مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص165.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

له مؤقّتا، الأمر الذي أدى بكل من فرنسا والنمسا، واتحاد المدن السويسرية وصغار الأمراء، المتوطنين على ضفاف نهر الراين الأعلى إلى إنشاء حلف فيما بينهم، وخاضوا معارك ضارية إلى أن تمكنوا بتاريخ 11/04/1447 من إلقاء القبض عليه، وشكلوا في العام ذاته محكمة عليا غير عادية لمحاكمته، وإنزال العقوبات بحقه من جرائمه، شاركت فيها سويسرا من أجل محاكمته على جريمة الإعتداء على بعض الدول المجاورة، وبالفعل وبعد عدة مداوالات قضت المحكمة المذكورة بإعدامه،<sup>1</sup> فقد كانت المحكمة مؤلفة من قضاة ينتمون لعدد من الدول الأوروبية لمحاكمته عن الجرائم المتمثلة في القتل والإغتصاب ومجموعة أخرى من الجرائم التي ارتكبها أثناء احتلاله لمدينة (BREISACH)، وبالتالي تحميله المسؤولية الجنائية عن أفعاله التي إرتكبها،<sup>2</sup> حيث قام بالتنازل عن بعض ممتلكاته نتيجة مروره بضائقة مالية، ولتعويض خسارته قام بشن هجمات عدوانية وحشية على الأقاليم المجاورة لمملكته خصوصا إقليم (BREISACH)، وتعتبر أول محكمة جنائية دولية التي عقدت في النمسا.<sup>3</sup>

**ثانيا: محاكمة نابليون بونابرت (Napoleon BONAPARTE) (1814-1815):** بعد الثورة الفرنسية وانتشار أفكارها في أرجاء أوروبا وخصوصا مبادئ الحرية والإخاء والمساواة، ومع بروز فكرة تقنين قانون الشعوب، قامت اللجنة التي وضعت القانون المدني في عهد نابليون بونابرت، وبتكليف منه بوضع مشروع لقانون الشعوب سنة 1810 فلم يكن من وضع هذا القانون خدمة المجتمع الدولي وتحقيق السلام، وإنما كان يريد التستر وراء هذا القانون وإخفاء مطامعه التوسعية التي كان يصبو لتحقيقها، والتي من أجلها دخل في العديد من الحروب مع كل من إنجلترا وبروسيا وروسيا والنمسا، وبعض الأجزاء الأخرى من العالم، وبعد ذلك وجد قادة هذه الدول أن نابليون يشكل خطرا على دولهم، فما كان من قادة تلك الدول إلا أن تحالفوا فيما بينهم ضد الجيوش الفرنسية ونابليون الذي انحدر أمامهم، مما أدى إلى هزيمتها، وسقوط العاصمة باريس، ودخلوا الحلفاء إليها بتاريخ

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص169، لونيبي، علي سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص16، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص14، علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص10.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: رقية عواشيرة، مرجع سابق، ص434، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص165.

<sup>3</sup> تتلخص وقائع محاكمة (Pierre De HANGENBACH) أن "تشارلز"، والملقب (بتشارلز الرهيب)، قد نصب على رأس حكومة مدينة (BREISACH) المحصنة على الراين الأعلى، واتباعه لتعليمات قائده أدخل (HANGENBACH) نظاما للتعسف والوحشية والإرهاب حتى يضمن خضوع كامل لسكان المدينة، فأصبح القتل والاغتصاب والضرائب غير القانونية والمصادرة الوحشية للممتلكات الخاصة هي الممارسات السائدة في تلك المدينة، ثم لحقت هذه الممارسات سكان الأراضي المجاورة لمدينة (BREISACH)، بما في ذلك التجار السويسريين وهم في تنقلهم إلى سوق فرانكفورت، مما تسبب في تحالف مجموعة من الدول لمحاصرة المدينة، وكان هذا التحالف يتكون من (النمسا، فرنسا، برن، ومدن الراين الأعلى)، وفي ظل ثورة المرتزقة الألمانية والمواطنين المحليين أدى في نهاية المطاف بهزيمة (Pierre De HANGENBACH) كمقدمة لمصرع (تشارلز) في موقعة "نانس" عام 1477 من طرف ملك النمسا، وأمر بمحاكمته بتشكيل محكمة خاصة تتكون من ثمانية وعشرين (28) قاضيا مكونة من تحالف الدول وحكم عليه بالإعدام، لمزيد من التفاصيل راجع كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص172، بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص92، لونيبي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص17.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

1814/03/31، وبعد ذلك أمروا بعزل نابليون فحكموا عليه في نهاية المطاف بالعزل والنفي إلى جزيرة "ألبا" بتاريخ 1814/04/10.<sup>1</sup>

ولكنه على إثر الخلافات حول اقتسام الغنائم والمستعمرات بين الحلفاء وتدمير الشعب الفرنسي من حكم "ببون" (أثناء حكم الملك لويس الثامن عشر (18) سرعان ما عاد نابليون بونابرت إلى فرنسا وأعلن خطابه الشهير (لا سلام ولا مهادنة)، واتخذ الكثير من الإجراءات التعسفية، مما دفع بالحلفاء إلى التعالي عن خلافاتهم والتوحد ضده من جديد وأصدروا في 1815/03/13 تصريحاً بعد عقد مؤتمر بفيينا (VIENNA) سنة 1815،<sup>2</sup> وعلى إثر معركة ضارية استمرت قرابة مائة يوم تمكن الحلفاء من هزيمة نابليون للمرة الثانية في معركة "واترلو" وقبض عليه بتاريخ 1815/06/22، وأكره على التنازل على العرش للمرة الثانية، كما راودت الدول المتحالفة فكرة محاكمة باعتباره مجرماً يجب معاقبته عن جريمة التي ارتكبها، إلا أن هذه المحاكمة لم تتم، بسبب عدم وجود محكمة جنائية دولية في ذلك الوقت، وعدم توافر قاعدة قانونية جنائية دولية تجرم حرب الاعتداء،<sup>3</sup> ثم حكم عليه في الأخير بالنفي ووضعه في السجن بجزيرة "سانت هيلين" في جنوب المحيط الأطلسي، حيث أمضى بقية حياته فيها حتى توفي بتاريخ 1821/05/05،<sup>4</sup> هذا وشهدت تلك المرحلة أيضاً محاكمات لمجرمي الحرب، حيث أنه عوقب اثنان (2) من مرتكبي الجرائم الخاصة بقوانين الحرب أثناء الحرب الأهلية الأمريكية، وحكم عليهما

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 170-171، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 15، علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص 10.

<sup>2</sup> أعلنت الدول المتحالفة آنذاك (بريطانيا العظمى، النمسا، روسيا وبروسيا) على أن نابليون شخص محروماً من حماية القوانين، وخارجاً عن العلاقات المدنية والاجتماعية، وأنه عدو للعالم وأنه سيعهد به للقصاص العام، وأنه ظهر أمام العالم بمظهر من لا يريد العيش في سلام وطمأنينة، ومن ثم فهو عدو للعالم ومسبب للاضطرابات، وأعلنت الدول الأعضاء في المؤتمر المذكور أنها أقامت بنفسها سلطة عليا تعبر باسم القانون والنظام العالمي لتلتزم مشعل الحرب وعدو السلام والأمن الجماعي الدولي، لتفاصيل أكثر راجع في هذا الصدد كل من: حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 15، لونيبي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 17.

<sup>3</sup> للإشارة فإنه بعد الثورة الفرنسية وانتشار أفكارها في أقطار أوروبا، وبصفة خاصة مبادئ الحرية والإخاء والمساواة، برزت في هذه الأثناء فكرة (تقنين قانون الشعوب) وتلقفها "نابليون بونابرت"، حيث كلف اللجنة التي قامت بوضع القانون المدني عام 1810م، بأن تقوم بوضع مشروع لقانون الشعوب التي أسرعت بإنجازه في العام نفسه، وكان الهدف الأساسي لـ "بونابرت" هو إعادة تكوين إمبراطورية "شارلمان" في أوروبا، خاصة بعد فشله في إخضاع الشرق وعودة حملته الفرنسية على مصر بالفشل، فدخل "بونابرت" حروباً متوالية ضد مجموعة من الدول (بريطانيا العظمى، النمسا، روسيا، وبروسيا-)، وقد أحس ملوك وقادة تلك الدول بالخطر العظيم الذي يمثله نابليون على دولهم، فتحالفوا فيما بينهم ضد الجيوش الفرنسية، مما أدى إلى تراجع "نابليون" أمامها وسقطت باريس ودخلها الحلفاء بتاريخ 1814/03/31، لتفاصيل أكثر بخصوص هذه المسألة راجع كل من: حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 40 وما بعدها، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 15، لونيبي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 18، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص 166، لنده معمر يشوي، مرجع سابق، ص 34.

<sup>4</sup> ما تجدر الإشارة إليه هو أن حركة نابليون والعقوبات التي طبقت عليه ما هي إلا تعبير عن الإرادة الدولية المنتصرة في الانتقام ممن ارتكبوا جريمة دولية عليها أو على مواطنيها، ولا تعتبر محاكم جنائية حقيقية وإن كانت تحمل صبغته هذه المحاكمات، كما اتفق الفقهاء على عدم اعتبار نفي نابليون بونابرت عقوبة جنائية دولية، ذلك أنها فرضت بدون محاكمة، وهو أمر لم تطالب به الدول المنتصرة آنذاك، بل تركته سجيناً لدى بريطانيا التي تولت حراسته ونفيه، ولعل السبب الذي دفع دول الحلفاء على اتخاذ مثل هذا الموقف هو غياب قاعدة دولية جنائية تعاقب على إشعال الحرب مع عدم وجود محكمة دولية، للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع في هذا الصدد كل من: حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 16، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 172، براء مندر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 22، لونيبي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 19، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص 166، فليخ غزلان، مرجع سابق، ص 32.



## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

بالأعمال الشاقة المؤبدة، كما حوكم أيضا أثناء الحرب الروسية اليابانية، وكذلك أثناء الحرب التركية الإيطالية عام 1912 بعض الطرابلسيين جراء إجهازهم على بعض الجرحى من الجنود الإيطاليين.<sup>1</sup>

**الفرع الثاني: الجهود المبذولة من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية:** سنتعرض من خلال هذا الفرع لمختلف الجهود المبذولة من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية قبل الحرب العالمية الأولى (أولا)، ثم سنتطرق لجهود اللجان والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية في مرحلة ما بين الحربين العالميتين (ثانيا).

**أولا: الجهود المبذولة من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية قبل الحرب العالمية الأولى:** حظيت المعاهدات الدولية في فترات التاريخ بمرتبة من القداسة عند بعض الشعوب، وراحت تدون القواعد القانونية، وتنص على سريان القانون الدولي التزاما مع معاهدة واستفاليا عام 1648 المنهية لحرب الثلاثين (30) عاما في أوروبا، وفي هذه الفترة تبلورت أهمية المعاهدات، حيث نادى الدول باحترامها وتطبيقها للمبدأ الشهير "الوفاء بالميثاق" (pacta sunt servanda) وإنزال الجزاء بالدولة الناكثة والمخالفة بتعهداتها،<sup>2</sup> كما بدأت في حقيقة الأمر هذه الجهود بإعلان أصدرته الحكومة الفرنسية عامي (1792-1793) الخاص بأسرى الحرب والمعاملة الواجبة لاتباعهم، وكذلك ما أعلنته الحكومة الأمريكية أثناء حرب الانفصال من تعليمات لجنودهم لتنظيم الحرب البرية،<sup>3</sup> ومن تلك الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية نجد: مدونة لير (أ)، اتفاقية فيينا لعام 1815 (ب)، تصريح باريس البحري لعام 1856 (ت)، اتفاقية جنيف لعام 1864 (ث)، إعلان سان بترسبورغ 1868 (ج)، مؤتمر بروكسل لعام 1871 (ح)، مؤتمر لاهاي الأول للسلام لعام 1899 (خ)، مؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907 (د).

**أ-مدونة لير (LEIBER CODE):** تعد وثيقة لير التي عرفت "بمدونة لير" (LEIBER CODE) أول محاولة لصياغة قانون الحرب، تضمنت تجريم العديد من الأفعال اللاإنسانية أثناء الحرب، كما تضمنت توقيع عقوبة

<sup>1</sup> لا تعد هذه الحالات وغيرها محاكمات قانونية دولية جنائية حقيقية بل هي حالات فردية لا تعبر عما يطمح إليه المجتمع الدولي من معاقبة مجرمي الحرب في قضاء جنائي دولي بالمعنى الدقيق للمصطلح، الذي يقوم على أسس وقواعد قانونية في الوقت الحاضر، وتحدد الجرائم الدولية والتي تتجسد في القانون الجنائي الدولي، والقضاء الجنائي الدولي المختص بمعاقبة مقتري تلك الجرائم، للاستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 32، لونيسي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 19-20، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص 166.

<sup>2</sup> حيث عرفت الحضارات القديمة مبدأ التعاون لصد العدوان الخارجي، كما نصت الحضارة الإغريقية مثلا بإرساء قيود على الحرب، كما عرفت الحضارة الرومانية إنشاء هيئة قضائية مهمتها ابداء النصح قبل إعلان الحرب، لتفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 92، علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 105.

- أما اليوم فيعرف بمبدأ التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية خصوصا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لتفاصيل أوفر بخصوص هذا المبدأ راجع: داود كمال، "تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، مج 06، نوفمبر 2021، ص 132 وما بعدها.

<sup>3</sup> للإشارة فقد وضعت هذه التعليمات بناء على طلب "أبراهام لنكولن" (Abraham LINCOLN) (1809-1865) بواسطة اللاجئ الألماني "فرانسيس لير" (Francis LEIBER) (1798-1872) بتاريخ 1863/04/24، للاستزادة أكثر بخصوص هذه المسألة راجع لونيسي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 59.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

الإعدام، ويعود لها الفضل في صياغة العديد من الاتفاقيات القانون الدولي الإنساني،<sup>1</sup> حيث تضمن النص لأول مرة على معاقبة مرتكبي جرائم الحرب، إلا أنه لا يمكن اعتباره نصا دوليا لأنه خص دولة معينة بذاتها،<sup>2</sup> علاوة على ذلك فقد تم إبرام بعض المعاهدات الثنائية الخاصة بتنظيم بعض قواعد الحرب.<sup>3</sup>

**ب- اتفاقية فيينا لعام 1815:**<sup>4</sup> في نهاية القرن الثامن عشر (18) أثار "نابليون بونابرت" حروبا عديدة، وبعد إنهزامه ظهرت فكرة الحرب غير المشروعة، ووجوب قيام المسؤولية من أجلها أين قررت الدول المنتصرة بتاريخ 1815/03/13 إبرام مؤتمر فيينا سنة 1815 مسؤولية نابليون بونابرت عن الحروب غير المشروعة التي شنها وحقيقة أن المنتصرين لم يجدوا مدونة عقابية يصح الاستناد إليها في تقرير مسؤولية نابليون إلا أنهم قرروا مسؤوليته بإسم النظام العالمي، وفيه أعلنت الدول أن "نابليون بونابرت" خارج عن حماية القانون والعلاقات الدولية المدنية والاجتماعية، ووصفوا بأنه مثير للحرب غير المشروعة وعدو السلام ولأمن الإنسانية، إذا انتهك سلام العالم ومعكر صفوه وعرض نفسه للمسؤولية العقابية العلنية، واتخذوا حياله تدبيرا وقائيا تمثل في نفيه لجزيرة سانت هيلين.<sup>5</sup>

**ت- تصريح باريس البحري لعام 1856:** كان هذا التصريح بمثابة أول وثيقة تنطوي على تقنين مكتوب لبعض الجوانب الثانوية للحرب والذي جرم بعض الأفعال التي كانت تقترب إبان الحروب البحرية، ومن أهمها: إلغاء القرصنة البحرية، إسباغ الحماية على بضائع الأعداء فوق سفن المحايدين، إسباغ الحماية على بضائع المحايدين فوق سفن الأعداء،<sup>6</sup> تم هذا التصريح بتاريخ 1856/04/16 الذي صدر عن إنجلترا وفرنسا عقب "حرب القرم"، ثم وقعت عليه روسيا وسردينيا، والإمبراطورية العثمانية، ثم انضمت إليه دول العالم ما عدا الولايات المتحدة وفرنزويلا وبوليفيا والأرغواي.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> نذكر منها وعلى وجه الخصوص اتفاقيتي لاهاي لسنتي 1889 و1907، وكذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

<sup>2</sup> أنظر نص المادة 47 من "مدونة لير"، ولتفاصيل أوفر راجع في هذا الصدد لونسلي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 59-60.

<sup>3</sup> من أمثلة تلك المعاهدات لتنظيم تبادل الأسرى والمعاملة الواجبة نحوهم ونحو الجرحى والمرضى والقائمين على العناية بهم، وسكان الإقليم غير القائلين، ومن أمثلة هذه المعاهدات أيضا معاهدة تبادل أسرى الحرب المبرمة بين بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية 1813، ومعاهدة عام 1820، المبرمة بين إسبانيا وكولومبيا خلال حرب الاستقلال الكولومبي، لتفاصيل أوفر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: لونسلي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 60، فريجة محمد هشام، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 38.

<sup>4</sup> لقد حجزت هذه الاتفاقية مكانة متقدمة لها في إقرار وتدوين الأعراف والعادات الحربية، لتصبح مرجعية ضمن المرجعيات الدولية التي استند إليها الدول لتوقيع الجزاء على الإمبراطور "نابليون بونابرت"، ولقد كان مؤتمر فيينا لسنة 1815 في حقيقة الأمر بداية ازدهار القانون الدولي الجنائي، لتفاصيل أكثر راجع في هذا الصدد كل من: عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 26، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 92، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 127، عباس سمير، دور مجلس الأمن في الحد من الجرائم الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، بن يوسف بن خدة، 2016-2017، ص 26.

<sup>5</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 26، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 92، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 127، عباس سمير، مرجع سابق، ص 26.

<sup>6</sup> راجع في هذا الصدد عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 127.

<sup>7</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 92-93، عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 111، عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 28.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

**ث- اتفاقية جنيف لعام 1864:** في أعقاب موقعة "سيلفرينو" وظهر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي أصبحت هناك جمعيات تطوعية تسهر على حماية الجرحى والمرضى في ميدان القتال بوازع من الإنسانية والرحمة، غير أن الواقع الدولي أظهر ضرورة وجود قواعد قانونية ملزمة للدول لتحملهم على إحترام وحماية الجرحى والمرضى الميدان وتسبغ الحماية على الفرق الطبية التي تقوم بتلك الجهود، وفي أعقاب حرب بروسيا والدنمارك التي أظهرت إستخفافا بحقوق الجرحى والمرضى في ميدان القتال إنعقد مؤتمر دولي في جنيف، حيث أقر معاهدة تحسين حالة الجرحى والمرضى في الميدان، تلك الإتفاقية التي كانت بمثابة حجر الأساس للجهود الصليب الأحمر، حيث تضمنت نصوصا تؤكد على حياد عربات الإسعاف والمستشفيات وضرورة حماية الجرحى والمرضى في الميدان ومساعدتهم<sup>1</sup> ومن أجل إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال والحصول على اعتراف دولي بالصليب الأحمر ومثله العليا، عقدت الحكومة السويسرية مؤتمرا دبلوماسيا في جنيف (GENEVE) عام 1864،<sup>2</sup> الذي ساهم في إبرام اتفاقية الصليب الأحمر "اتفاقية جنيف" بتاريخ 22 أوت 1864 والخاصة بتنظيم حال المرضى والجرحى في الحرب البرية، كذلك الأسرى.<sup>3</sup>

**ج- إعلان سان بترسبورغ 1868:** دعا إليه "ألكسندر الثاني" قيصر روسيا عام 1868 وأشار إلى أن الهدف المشروع من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو وليس إفناء الجيوش، لذا أوصى بضرورة تجنب الأسلحة التي تضاعف آلام الرجال أو تجعل موتهم أمرا محتوما،<sup>4</sup> وبعد أول وثيقة مكتوبة تحرم إستخدام بعض الأسلحة، فالهدف من الإعلان هو حظر إستعمال قذائف معينة في زمن الحرب، فقد جاء في مقدمة هذا الإعلان أن للحرب حدودا يجب أن تقف عندها الدول حتى لا تخرج عن مبادئ الإنسانية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 127-128.

<sup>2</sup> لقد شارك فيه ممثلو (13) حكومة واعتمدوا معاهدة بعنوان "اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان"، لتفاصيل أوسع بخصوص هذا الموضوع راجع لونييسي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 60.

<sup>3</sup> حيث غدت هذه الاتفاقية أولى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والتي ساهمت بشكل محوري في إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد حاولت الدول تطبيق هذه القواعد على الحرب البحرية، ومحكمة كل من يخالف بنود تلك الاتفاقية ولكنها أخفقت، حيث تضمنت هذه الاتفاقية ما يلي:

« Quelques notes au sujet des nombres du comité international de secours aux blessés, futur comité international de la croix-rouge, ces cinq personnalités étaient du préstantisme, Genevois du XIXeme siecle ».

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 128.

<sup>5</sup> أنظر كل من: مقدمة إعلان "سان بترسبورغ" والفقرة السادسة (6) منه، وللإستزادة أكثر راجع في هذا الخصوص كل من: فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 93، لونييسي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 61، لنده معمر يشوي، مرجع سابق، ص 33.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

ح- مؤتمر بروكسل لعام 1871: انعقد هذا المؤتمر بناء على دعوة روسيا القيصرية لدول أوروبا للبحث في قواعد الحرب البرية،<sup>1</sup> كما أرفقت الدعوة بمشروع لقواعد الحرب البرية أي (مشروع مؤتمر بروكسل)،<sup>2</sup> بيد أن المؤتمر كانوا قد أخفقوا في الوصول إلى اتفاق يذكر<sup>3</sup> ولكن على الرغم من ذلك، فقد انتهى المؤتمر إلى وضع مشروع للحرب البرية غالبية مستمدة من القواعد العرفية القائمة،<sup>4</sup> كما توج هذا المؤتمر في نهاية المطاف بإبرام ثلاث (03) اتفاقيات وثلاثة (03) تصريحات، وانهقد مؤتمر لاهاي في البداية سنة 1899 ثم ثانية عام 1907 بناء على الرأي الذي تقدم به رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، فأعاد النظر في اتفاقيات عام 1899، واهتم ببعض المسائل البحرية، واشتركت فيه 44 دولة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> حضرت هذا المؤتمر غالبية الدول الأوروبية، كما شاركت فيه وفود حكومات الدول الأوروبية منها (ألمانيا- النمسا- المجر- بلجيكا- الدنمارك- فرنسا- إسبانيا- بريطانيا العظمى- اليونان- إيطاليا- هولندا- روسيا- السويد- النرويج- تركيا)، لمزيد من التفاصيل راجع في هذا الخصوص كل من: فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص93، عمر محمود المخرومي، مرجع سابق، ص112.

<sup>2</sup> حيث اقترح الجنرال "أرنودو" أحد المشاركين في المؤتمر على الدول أن تضع قوانينها الداخلية، بحيث تتفق ووضع الجزاء العادل لهؤلاء الذين يخلون بقوانين الحرب، للإستزادة أكثر راجع في هذا الخصوص كل من: لونييسي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص61، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص88.

<sup>3</sup> لعل الأسباب المؤدية إلى فشله هو عدم إبرام بريطانيا العظمى لقراراتها أو اشتراك مندوبها فيه، إضافة إلى تخوف ألمانيا من مناقشتها عن أعمال حربها مع فرنسا واختلاف الدول الكبرى والصغرى، حيث كانت الدول الكبرى ترى أن تكون أعمال مقصورة على الجنود وحدهم حتى ولو دخلت جيوش العدو دولة الخصم، أما الدول الصغرى، فلم توافق على هذا الرأي، إذ أنها تعتمد على قيام الشعب كله في وجه العدو، لتفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: لونييسي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص62، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص94، محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص113.

<sup>4</sup> لعل من تعليمات الحرب الأمريكية التي وضعها "فرنسيس ليبير" وأصبحت هذه القواعد رغم إخفاق المؤتمر تنظيم الحروب اللاحقة عام 1874 وأخذ بها جمع القانون الدولي، عند وضعه للائحة الحرب البرية عام 1880، لتفاصيل أوفر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: لونييسي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص62، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص94، حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص45.

<sup>5</sup> لمزيد من التفاصيل راجع كل من: محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحكمة المختصة بنظرها، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001، ص58، فريجة محمد هشام، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص40-42، لونييسي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص62-63، براهمي سماعيل، جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2010-2011، ص53 وما بعدها.

انصبت مسألة الجزاء في هذه الاتفاقيات على الجزاء المدني وذلك لأن فكرة الجزاء الجنائي لا تزال غير ناضجة لقبولها،<sup>1</sup> كما بينت اتفاقية جنيف الموقعة بتاريخ 1937/11/16 الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الهدف من إنشائها،<sup>2</sup> إلا أن ما يمكن ملاحظته في تلك الحالات أنها لم تخرج جمعها عن كونها حالات فردية لم تأخذ صفة الإنشاء والشمول، كما أنها لا تعدو أن تكون محاولات أولية للعقاب، على جرائم الحرب، ولا يمكن الحديث عن قضائي جنائي دولي في هذه الفترة، إلا أنه في الوقت ذاته لا يمكن إنكار دور هذه المرحلة في وضع الأساسي الذي تستند عليه المراحل السابقة للوصول على قضاء جنائي دولي.

<sup>1</sup> لقد شهدت هذه المرحلة تطبيقات عملية لمحاكمة مجرمي الحرب، فعقب الحرب الأهلية الأمريكية حوكم اثنان لجرائمهما الخاصة بقوانين الحرب، وكانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، كما أثار اغتيال الملك "الكسندر الأول" (ALEXANDRE 1ER) (1888-1934)، ملك يوغسلافيا ووزير الخارجية الفرنسية "لويس بارتو" (Louis BARTHO) (1862-1934) في مارسيليا بتاريخ 1934/10/09، اهتمام عصبة الأمم وجعلها تعقد مؤتمرًا دوليًا بجنيف سنة 1934، والذي أسفر بتاريخ 1934/11/16 عن إبرام اتفاقيتين دوليتين الأولى خاصة بردع والعقاب على جرائم الإرهاب، والثانية متعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية، تختص بمحاكمة تلك الجرائم، ولم تدخل أي من هاتين الاتفاقيتين حيز النفاذ لعدم كفاية التصريحات على أي منها بالإضافة إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية التي حالت هي الأخرى دون ذلك، كما اعتبرت نقطة تحول في تاريخ جرائم الإرهاب ومعاقبتها، وكان "الكسندر الأول" و"لويس بارتو" ضحيتين لهجوم شنه قومي بلغاري، وقيل إنه تصرف لحساب "الاستاشيس" (Les oustachis) القوميون الكرواتيون، وتوفي الرجلان في اليوم نفسه، لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع

Jean-Pierre VALLE, « l'assassinat politique du roi Alexandre 1<sup>er</sup> de Yougoslavie, un tourant dans la censure des actualités cinématographiques sous la 3eme république ? », Revue hypothèses, 2017, vol 01, N°20, pp221.

<sup>2</sup> هذا ما تضمنته المادة الأولى (1) منها والتي أكدت على محاكمة الأشخاص المدنيين بارتكاب جرائم الإرهاب الدولي، وأن تتشكل هذه المحكمة من خمسة (05) قضاة لهم خبرة ودراية في مسائل القانون الجنائي، حسب المادتين الخامسة (5) والسادسة (6)، حيث تختص بالنظر في الجرائم المذكورة في المادتين الثانية (2) و الثالثة (3) من الاتفاقية كما يلي:

- أفعال التعدي بكل صورها وأشكالها التي تكون موجهة ضد حياة رؤساء الدول والأشخاص والمتمتعين بامتيازات رئيس الدولة، والمرافقين والتابعين لهؤلاء الأشخاص والمكلفين بوظائف ومهام معينة أو سلامتهم أو حريتهم، وذلك إذا وقعت ضدهم هذه الأفعال بسبب وظائفهم،
- جميع الأفعال العمدية التي من طبيعتها أن تعرض حياة الأفراد للخطر العام، وتشيع نوعاً من الفرع والإرهاب،
- الأفعال العمدية التي تهدف إلى تخريب أو اتلاف الأموال العمومية،
- الشروع في ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها، أو الاشتراك في ارتكابها، والحكم الصادر في جميع حالات التقاضي، إما يكون بالبراءة أو بالإدانة، ففي الحالة الأولى بطبيعة الحال، يكون إخلاء سبيل المتهم، بينما في فرضة ثانية يكون له آثار، أما في حالة العقوبة السالبة للحرية بتعين على الدولة التي انعقدت على إقليمها المحاكمة، أن تضع تحت تصرف المحكمة المكان المخصص لتنفيذ الحكم، وجهاز حراسة يتولى تنفيذ العملية، كما نصت على ذلك المادة (31) من الاتفاقية،
- كما يكون للمحكمة تعيين الدولة التي تكلف بتنفيذ الحكم حسب المادة (40) من الاتفاقية، وإذا كانت هذه الدولة غير تلك التي انعقدت المحكمة فيها وجب على المحكمة أن تحصل على موافقتها على ذلك، ما لم تكن هذه الدولة هي الخيلة، فلا محل لاشتراط موافقتها على تنفيذ الحكم، فهي التي أحالت القضية إلى المحكمة وطلبت منها محاكمة المتهم،

- إذا كانت العقوبة هي الإعدام فعلى الدولة التي تحددها محكمة التنفيذ أن تعينها لتنفيذ الحكم، أما إذا كانت تشريعاًها الداخلية لا تنص على عقوبة الإعدام، فيمكن أن تستبدل العقوبة بأشد عقوبة مقيدة للحرية في تشريعها الداخلي، وهذا بالرجوع إلى المادة (71) من الاتفاقية، حيث اقترحت الحكومة الفرنسية في أعقاب اغتيال الملك "الكسندر الأول" ملك يوغسلافيا على يد المنشقين الكرواتيين والمقدونيين في مارسيليا عام 1934 أن تتبنى عصبة الأمم المتحدة اتفاقية دولية بشأن الإرهاب، كتبت مسودة نص الاتفاقية في مؤتمر قمع الإرهاب الذي عقد في مقر عصبة الأمم في جنيف في الفترة الممتدة ما بين 01 إلى 1937/11/16، بحيث حددت المادة الأولى (1) من اتفاقية الخاصة بالردع والعقاب على جرائم الإرهاب الأعمال الإرهابية وكافة أنواع الأفعال المعادية للدولة التي تعد أفعالاً إرهابية مثل مهاجمة المسؤولين العموميين أو رؤساء الدول وعائلاتهم أو تدمير المرافق العامة، حيث ألزمت الدول الموقعة لسن قوانينها في تشريعها الوطنية لجعل تلك الأفعال جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها، وذلك في حالة ارتكاب أحد مواطني الدولة الموقعة عملاً إرهابياً في بلد أجنبي، لم تدخل الاتفاقية حيز النفاذ فمن بين الأسباب تلك الخلافات بين الأعضاء على المواد المتعلقة بتسليم المجرمين، لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: أحمد محمد رفعت، وصالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس، 1998، ص 159-160، عمراوي مارية، مرجع سابق، ص 320-321.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

خ- مؤتمر لاهاي الأول للسلام لعام 1899: بناء على دعوة من قيصر روسيا إنعقد المؤتمر في لاهاي سنة 1899 وأسفر عن توقيع عدد من الإتفاقيات الدولية أهمها الإتفاقية الثالثة التي تم بموجبها تطبيق القواعد المنصوص عليها في إتفاقية الصليب الأحمر الخاصة بجرحى ومرضى الحرب في الحرب البرية والحرب البحرية،<sup>1</sup> ونصت الإتفاقية على ثلاثة (3) تصريحات يحرم الأول على الأطراف إلقاء المقذوفات من البالونات لمدة خمس سنوات، والثاني يحرم على الدول المقذوفات التي تؤدي إلى نشر الغازات الخانقة أو الضارة، والثالث يحرم عليها إستعمال المقذوفات التي تنفلق داخل الجسم،<sup>2</sup> كما توصل المؤتمر إلى إبرام العديد من الاتفاقيات التي استهدفت الحل السلمي للنزاعات الدولية، وقوانين وعادات الحرب البرية، وتعديل مبادئ الحرب البرية، التي أقرت في جنيف سنة 1964،<sup>3</sup> كما تعتبر اتفاقية لاهاي من أهم المعاهدات الدولية وأبعدها أثرا في تكوين وقيام القانون الدولي الجنائي، نظرا لتنوع مواضيعها،<sup>4</sup> وقد أوجد المؤتمر إنشاء محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي، وتعتبر أول محكمة دولية تختص بفض النزاعات الدولية بالطرق السلمية.<sup>5</sup>

د- مؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907: انعقد مؤتمر لاهاي الثاني عام 1907 بمبادرة روسية<sup>6</sup> وفيه تقرر إتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية وألحقت بها أيضا لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية وحلت هذه الإتفاقية محل إتفاقية لاهاي 1899،<sup>7</sup> فانبثقت عنه العديد من الاتفاقيات الداعية للابتعاد عن الحروب ونزع

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 128.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 128، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 94، عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 29.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 94، عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 29.

<sup>4</sup> راجع في هذا الصدد كل من: فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 94، عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 29.

<sup>5</sup> راجع في هذا الخصوص فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 94، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 89.

<sup>6</sup> حضر هذا المؤتمر ممثلو 44 دولة ليضع إعلانا وثلاثة عشر (13) اتفاقية تتضمن تجنب الحروب والدعوة إلى نزع السلاح وتدعيم السلام في العالم، كما نظمت تلك الاتفاقيات قواعد الحرب البرية والبحرية وفض النزاعات الدولية بالوسائل السلمية وبيان واجبات الدول المحايدة في الحروب، وقد أوجدت هذه الاتفاقيات فكرة الجريمة الدولية ببيانها قواعد الحرب، وواجبات المقاتلين، وحقوق المرضى والجرحى والأسرى، وحث الدول على فض نزاعاتها بالطرق السلمية، للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 128، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 94، عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 29، عباس سمير، مرجع سابق، ص 27.

<sup>7</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 128-129، عباس سمير، مرجع سابق، ص 27.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

السلاح وتدعيم الأمن والسلام،<sup>1</sup> بيد أن تلك المعاهدات يلاحظ عليها أنها لم تحرم الحرب بل بقيت عملاً من أعمال الدولة ترتبط بسيادتها،<sup>2</sup> ما لم تنص هذه المعاهدات على العقاب الواجب تطبيقه على الدول.<sup>3</sup>

ثانياً: جهود اللجان والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية في مرحلة ما بين الحربين العالميتين: يمكن الإشادة بدور المعاهدات والاتفاقيات في وضع بصمتها في وضع المعالم الأولى للقضاء الجنائي الدولي، وإن نجحت في إخضاع الحرب لقواعد معينة، إلا أنها كانت كسابقاتها لم تضع جزاء، جنائياً يوقع على من يخالفها، وبقيام الحرب العالمية الأولى من 1914 إلى 1918 سخط الرأي العام على الحرب، ونشطت الدعوة إلى المعاقبة الجرائم الدولية وكافة الأفعال المشككة لتهديد سلام واستقرار وأمن البشرية ومع فرض أقصى العقوبات عليها،<sup>4</sup> فمن أبرز تلك الجهود نجد: اللجان الدولية (أ)، الاتفاقيات والمؤتمرات (ب).

أ- اللجان الدولية: شكل الحلفاء المنتصرون أول لجنة تحقيق دولية عقب إنتهاء الحرب العالمية الأولى، عندما دعت القوى المتحالفة والمشاركة إلى مؤتمر السلام التمهيدي في باريس عام 1919، حيث تفاوض ممثلو الحلفاء حول إستسلام ألمانيا وشروط معاهدة السلام بين الحلفاء من جهة وألمانيا من جهة أخرى، التي أبرمت بتاريخ 1919/0/28 بفرساي، فاعتباراً من عام 1919 تم تشكيل ست (06) لجان تحقيق دولية وعدد من المحاكم الخاصة، حيث بذلت الجهود لتقنين الجرائم الدولية للفترات التي سبقت الحرب العالمية الأولى، وعلى مدار قرن واحد ظهرت العديد من اللجان التحقيقية والمحاكم الدولية.

يمكن حصر أبرز اللجان الدولية في هذا الشأن في كل من: لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات 1919/01/25 (1)، اللجنة الدولية غير العادية (2)، لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب لعام 1943 (3)، لجنة الشرق الأقصى لعام 1946 (4).

<sup>1</sup> أنظر المواد 22 و25 من الاتفاقية الرابعة (4) الخاصة باحترام قوانين وعادات الحرب البرية من اتفاقية لاهاي المنعقدة بتاريخ 1907/10/18، لمعلومات وشروحات أوسع راجع نص الاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، 1907/10/18.

<sup>2</sup> الجدير بالذكر أن عمل المعاهدات يقتصر على تشجيع الدول على تجنب الحرب، كما نصت ذات المعاهدات على الأخذ بالتحكيم الاختياري بين الأطراف، وبهذا كان التحكيم أقرب إلى العمل الأخلاقي منه إلى العمل القانوني، وبالتالي قد تلتزم به الدولة، كما لا تلتزم به، للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع في هذا الصدد كل من: عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 129، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 95-96، محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 49.

<sup>3</sup> تجدر الإشارة إلى أن النصوص الواردة بالمعاهدات تتضمن "منع" أو "تجريم" بدون الإشارة إلى أي عبارة تحدد نوع العقاب الواجب اتخاذ بحق الدولة التي لا تحترم الاتفاقيات، لتفاصيل أوفر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 96، عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 32.

<sup>4</sup> لعل كل المؤشرات والدلائل تصب في هدف واحد، وهذا ما يتضح من خلال الخطاب الذي ألقاه "ألكسندر ريو" -رئيس الحكومة الفرنسية- بتاريخ 1971/05/05، الذي أوضح من خلاله بأنه لا يجوز أن تكون هناك جرائم بدون عقاب، للإستزادة أكثر بخصوص هذه المسألة راجع كل من: فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 96، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 94-95، يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص 17.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

**1- لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات 1919/01/25:**<sup>1</sup> من المعروف أن الحرب العالمية الأولى قد نشبت نتيجة وجود جملة من الأسباب والأحداث التي مهدت لقيام ألمانيا بإهدار القيم والمبادئ القانونية والإنسانية أثناء تلك الحرب، فإنه وبعد انهزامها أمام الحلفاء تعالت الأصوات الداعية إلى وجوب معاقبة مجرمي الحرب الألمان وعدم الاكتفاء بالجزاء المدني فقط - أي التعويض - بل يجب تطبيق الجزاءات الجنائية،<sup>3</sup>

<sup>1</sup> تعرف أيضا بلجنة سنة 1919، لمزيد من التفاصيل والشروحات بخصوص هذه اللجنة راجع كل من: فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص33، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص42.

<sup>2</sup> حيث بدأت أحداثها باغتيال ولي عهد النمسا أثناء وجوده في المجر بتاريخ 1914/06/28، وقد وجهت حكومة النمسا إنذارا شديد اللهجة إلى حكومة صربيا معتبرة إياها المسؤولة عن هذا الإغتيال، ثم سارعت بإعلان الحرب عليها في 1914/07/28، ولما كانت روسيا تحيط صربيا برعايتها فقد أعلنت التعبئة العامة التي اعترض عليها إمبراطور ألمانيا، وتصورها عملا إستفزازيا، ولكن روسيا لم تأبه لمثل هذا الاعتراض بتاتا، مما حل الأمبراطور ألمانيا على شن وإعلان الحرب على روسيا في 1914/08/01، وأخذت جيوشه تتحرك صوب الغرب منتهاكا بذلك حياد لوكسمبورغ وبلجيكا، كما أعلن الحرب على فرنسا التي كانت حليفة لروسيا ثم أعلنت لوكسمبورغ وبلجيكا انضمامهما إلى المعسكر الفرنسي الروسي بسبب خرق حياديهما، كما انضم إلى ذات المعسكر إنجلترا وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأخرى، أما الدولة العثمانية فقد انضمت إلى ألمانيا، حيث كانت حليفة لها، ودارت معارك الحرب العالمية واستمرت أكثر من أربع (4) سنوات، وانتهت الأعمال القتالية في 1918/11/11 بهزيمة ألمانيا وانتصار الحلفاء.

ثم توالى الجهود الداعية إلى إقرار السلام والإلتزام بالعديد من المواثيق الدولية منذ 1919 مثل معاهدة فرساي مع ألمانيا ومعاهدة سان جيرمان مع النمسا ومعاهدة تريانون مع المجر ومعاهدة فرساي مع تركيا، لمزيد من التفاصيل بخصوص هذه الإتفاقيات راجع كل من: لنده معمر يشوي، مرجع سابق، ص38، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص174، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص97، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020، ص149، محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص12، حسام عبد الخالق الشيشة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص222، محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص323، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة المحكمة الجنائية الدولية مديلا بأحدث أحكام القانون الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020، ص26، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص111.

<sup>3</sup> تشكلت من عضوين (2) من كل دولة من الدول العظمى الخمس (5) (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، اليابان)، وعضو واحد (1) عن خمس (5) دول لها مصالح خاصة وتضررت من تلك الحرب (بلجيكا، اليونان، بولونيا، رومانيا، صربيا)، وكان هدفها تحديد مدى إخلال كبار الضباط الألمان بقوانين الحرب وأعرافه، وقد توصلت هذه اللجنة إلى تحديد عددهم في تقريرها الصادر بتاريخ 1919/03/29، بعدما شكلت ثلاث (3) لجان فرعية هي:

- لجنة الوقائع الجنائية: وتعمل على فحص وجمع الأدلة الضرورية للأفعال التي إرتكبت أثناء أعمال القتال.

- لجنة مسؤوليات الحرب: وتتكفل بدراسة ما إذا كانت الأفعال التي ثبتت في قرار لجنة الوقائع الجنائية، وأنها متعلقة بالأفعال التي أثارت الحرب العالمية وصاحبت بدعها، ويمكن المحاكمة عليها ومن هم المسؤولون عنها وأمام أي جهة قضائية سيحاكم هؤلاء.

- لجنة مخالفات قوانين الحرب: وتتكفل بدراسة ما إذا كانت الأفعال التي ثبتت من خلال قرار لجنة الوقائع أنها إرتكبت أثناء أعمال القتال التي يمكن أن تجرى المحاكمة عليه، والعمل على صياغة قوائم بالنتائج التي خلصت إليها اللجنة مع بيان من يعتبر في نظرها مسؤولا وأمام أي جهة قضائية محاكمة المسؤولين، وقد عقدت اللجان الثلاث إجتماعات مغلقة لمدة شهرين، وتم وضع تقرير عام قدم إلى لجنة المسؤولين، هاته الأخيرة تقدمت بتقريرها الذي تناول ثلاث (3) مسائل رئيسية:

- المسألة الأولى: وتعلق بالأفعال التي تعد إخلالا بقوانين الحرب وعاداتها

- المسألة الثانية: وتعلق بالمسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد الذين إرتكبوا تلك الأفعال.

- المسألة الثالثة: وتعلق بطبيعة المسؤولية عن حرب الإعتداء، للإستزادة أكثر بخصوص هذه اللجان راجع كل من: فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص55، حسام عبد الخالق الشيشة، مرجع سابق، ص222، محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص12، محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص323-325، علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص372، عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص33-35، عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص72، عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص118-119، محمد خضير علي الأنباري، مرجع سابق، ص35، محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص188، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص149-152، لزار سميرة، مرجع سابق، ص15-16، فليج غزلان، مرجع سابق، ص32-33.



## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

لهذا السبب فقد تم عقد المؤتمر التمهيدي للسلام والذي شكل في جلسته المنعقدة في 1919/01/25 لجنة أطلق عليها اسم "لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات"،<sup>1</sup> والتي قدمت تقريرها للمؤتمر الذي انتهى إلى إبرام معاهدة السلام بين الحلفاء وألمانيا في 1919/06/28 بمدينة فرساي الفرنسية،<sup>2</sup> وقد تضمنت هذه المعاهدة في الجزء السابع (7) منها جملة نصوص تتحدث عن مسؤولية الألمان عن ارتكاب عدة جرائم ضد السلام وأمن البشرية، كما أبرمت معاهدات أخرى في ذات الاتجاه،<sup>3</sup> فبالتركيز على معاهدة فرساي والتي تعد أنموذجاً للمعاهدات الأخرى، نجد أن واضعيها خصصوا أحكاماً معينة للعقوبات، وذلك في المواد من (227 إلى 230) والتي يتضمنها الجزء السابع (7) من المعاهدات السابقة الذكر، وقد تضمنت هذه المواد الأحكام التالية:

- 1- تكوين محكمة خاصة تتكون من خمسة (5) قضاة من الحلفاء لمحكمة إمبراطور ألمانيا بتهمة الاعتداء على الأخلاق الدولية وإنتهاك قدسية المعاهدات (المادة 227).<sup>4</sup>
- 2- اختصاص محاكم الحلفاء العسكرية وشركائهم بمحاكمة المواطنين الألمان المتهمين بـ "ارتكاب أفعال مخالفة لقوانين الحرب وأعرافها" (المادة 1/228)،<sup>5</sup> وإذا كان الأشخاص المتضررون رعايا عدة دول حليفة أو مشاركة في التحالف ينعقد الاختصاص للمحاكم العسكرية المكونة من ممثلي تلك الدول (المادة 02/229).<sup>6</sup>

<sup>1</sup> تشكلت اللجنة من عضوين من كل دولة من الدول العظمى الخمس (5)، (الولايات المتحدة الأمريكية - الإمبراطورية البريطانية - فرنسا - إيطاليا - اليابان)، أما الدول الإضافية التي تكون باقي الدول المتحالفة والمتعاونة فكانت (بلجيكا - بولونيا - البرازيل - كوبا - الصين - تشيكوسلوفاكيا - الإكوادور - اليونان - غواتيمالا - هايتي - الحجاز - هندوراس - ليبيريا - نيكاراغوا - بنما - بيرو - بولندا - البرتغال - رومانيا - دولة الصرب - الكروات - السلوفانيين - سيام - أوروغواي)، ونظراً لما لتلك القوى الإضافية من مصالح خاصة بالقضية فقد اجتمعت هذه الدول وقررت أن يكون لكل من بلجيكا واليونان ورومانيا وبولونيا وصربيا الحق في تعيين ممثل عن كل دولة منهم باللجنة، لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 12 عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 118، عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 72، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 98، محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 327، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 151، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص 169، عباس سمير، مرجع سابق، ص 28.

<sup>2</sup> تجدر الإشارة إلى أن اللجنة تشكلت ثلاثة (3) قضاة بريطانيين، ثلاثة (3) قضاة فرنسيين، ثلاثة (3) قضاة أمريكيين، ثلاثة (3) قضاة إيطاليين، ثلاثة (3) قضاة يابانيين، ويضاف إليهم قضاة بحيث تمثل كل دولة بقاض واحد، وهذه الدول هي: (بلجيكا - اليونان - هولندا - البرتغال - صربيا - تشيكوسلوفاكيا)، للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 73، عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 118، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 151، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص 169، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 83-84.

<sup>3</sup> من تلك المعاهدات التي تم إبرامها نذكر معاهدة سان جرمان مع النمسا بتاريخ 1919/09/10 ومعاهدة نوي مع بلغاريا بتاريخ 1919/11/27، ومعاهدة تريانون مع المجر بتاريخ 1920/06/26، ومعاهدة سيفر مع تركيا في 1920/08/10، والتي استبدلت بسبب عدم التصديق عليها، بمعاهدة لوزان في 1923/07/01، لمزيد من التفاصيل بخصوص هذه المعاهدات راجع كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 175، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 98.

<sup>4</sup> أنظر المادة 227 من معاهدة السلام (فرساي) بين الدول المتحالفة والمتعاونة وبين ألمانيا، والتي أبرمت في 1919/06/28.

<sup>5</sup> أنظر المادة 228 من معاهدة السلام (فرساي).

<sup>6</sup> أنظر المادة 229 من معاهدة السلام (فرساي).

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

من خلال المادة 227 أقرت المعاهدة مسؤولية "غليوم الثاني" أمبراطور ألمانيا بتهمة جرائمه ضد الأخلاق الدولية وإنتهاك قدسية المعاهدات الدولية، وبالتالي الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية بالنسبة لرئيس الدولة عن الأفعال التي يرتكبها أو يأمر بها حينما يكون قابضا على زمام السلطة في دولته، وهي الأفعال التي تدخل في نطاق ما وصف بأنه جريمة عظمى ضد الأخلاق الدولية وإنتهاك قدسية المعاهدات، مخالفة بذلك ما جاء به تقرير لجنة تحديد المسؤوليات، لكن هذه المحاكمة لم تتم لعدة أسباب، وأن المحكمة الجنائية الدولية والتي كان من المنتظر إنشاؤها بناء على معاهدة فرساي لم تقم أبدا، ولعل الفشل في إقامة هذه المحكمة يرجع إلى عدة إشكاليات قانونية تمثلت خاصة في عملية تحديد الاختصاص القضائي والتشريعي وتحديد المسؤولية الجنائية، إضافة إلى اختلاف النظم القانونية السائدة آنذاك.<sup>1</sup>

فمن الناحية القانونية غالبا ما يصطدم مبدأ الإقليمية الذي يقضي بتطبيق قانون دولة المكان الذي ارتكب فيه الفعل مع مبدأ الشخصية الذي يعني تطبيق قانون دولة المتهم، كما يثار الشك من ناحية أخرى من قبل الدول في عدالة المحاكمة التي تتم وفقا لقانون جنسية المتهم إذا انفردت بالاختصاص، خاصة بالنسبة للعسكريين الذين يصبحتون أبطالا ينبغي تمجيدهم وإجلالهم وليس عقابهم، وبالتالي تكون هذه المحاكمات غير مجدية ومحل انتقاد، ويثور الشك أيضا حول تحديد نوعية المحكمة التي ينبغي أن يمثل أمامها مجرمو الحرب،<sup>2</sup> أما الإشكالية الهامة فتكمن في تحديد المسؤولية الناشئة عن الجرائم التي ترتكب من قبل رئيس الدولة أو أحد قادته أو معاونيه، حيث أنهم يدخلون في إطار ما يسمى بالحصانة التي تتجاوز نطاق المسؤولية الجنائية،<sup>3</sup> وقد تعددت الآراء حول هذه الحصانة، إذ ذهب طائفة من الفقهاء إلى وجوب معاقبة كل من ارتكب الجرائم ابتداء من رئيس الدولة أو الحاكم وإنتهاء بمساعديه، وذلك لأن فكرة الحصانة التي يقرها القانون الدولي لا تعني إنتهاك مبادئ العدالة ولا الإفلات

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص76، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص170، لزار سميرة، مرجع سابق، ص17، فليج غزلان، مرجع سابق، ص33، فارسي جميلة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، -تيزي وزو-، ع 01، 2010، ص190-191، وللإستزادة أكثر بخصوص المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، راجع كل من: هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا)، أطروحة مقدمة إستكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007، ص66 وما بعدها.

<sup>2</sup> في هذا الصدد فرق الحلفاء بين مجرمي الحرب العاديين ومجرمي الحرب الكبار وعلى رأسهم إمبراطور ألمانيا وكبار قادته، والرأي أن الفئة الأولى من اختصاص المحاكم العسكرية العادية لأن ما يقومون به لا يجاوز نطاق المألوف في وقت الحرب، بينما الفئة الثانية فهم الذين يقترون المذابح ويسببون الكوارث البشرية، الأمر الذي يجعل عقابهم ذا طابع خاص، يتميز بشدة وصرامة تتفق مع ما ارتكبه من أفعال، راجع في هذا الخصوص كل من: لنده معمر يشوي، مرجع سابق، ص41، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص100، سوسن تمر خان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص10، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص171، فليج غزلان، مرجع سابق، ص33.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد كل من: لنده معمر يشوي، مرجع سابق، ص41، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص100، سوسن تمر خان بكه، مرجع سابق، ص11.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

من القانون، أما الرأي الثاني فقد قال بعدم مسؤولية رئيس الدولة عن أفعاله ومخالفاته زمن الحرب ذلك لأنها تخالف كل الأصول المعترف بها دولياً،<sup>1</sup> إلا أن ما فعلته ألمانيا من مهاجمة للدول وبث الرعب فيها وخرق المعاهدات التي التزمت بها، أكدت فكرة ضرورة قيام محكمة جنائية دولية لمحاكمة إمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني) عن الجرائم التي ارتكبتها بلاده أثناء الحرب.<sup>2</sup>

ثم جاءت بعد ذلك معاهدة فرساي التي عقدت في 1919/06/28 بباريس متأثرة إلى حد كبير بما جاء بتقرير "لجنة المسؤوليات" بخصوص المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب، وكذا تأثرت بالمقترحات الواردة في تقرير الفقيهين "لارنود" (Larnaude) و"دي لابراديل" (Delapradelle) بخصوص المسؤولية الجنائية للإمبراطور الألماني "غليوم الثاني"،<sup>3</sup> بحيث لم تتصد لجنة المسؤوليات لبحث مسؤولية الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" وإنما عرضت الموضوع على الفقيهين الفرنسيين السابق ذكرهما "لارنود" و"دي لابراديل"، وذلك لاستطلاع رأيهما في مدى مسؤوليته الشخصية من الناحية الجنائية عن الجرائم التي ساهم فيها خلال سنوات الحرب، وقد انتهى الفقيهان في تقريرهما إلى اعتبار الإمبراطور ليس فقط مسؤولاً عن جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات المسلحة الألمانية بناء على أوامره فحسب، وإنما بالاعتداء الصارخ على الأخلاق الدولية وعلى قدسية المعاهدات،<sup>4</sup> وقد خالفت المعاهدة بذلك رأي لجنة المسؤوليات القائل بعدم تجريم حرب الاعتداء، كما خالفت رأي كل من أمريكا واليابان المنتقد لفكرة تجريم الإمبراطور "غليوم الثاني" لعدد من الاعتبارات:

-أولاً: أن إتمام مثل هذه المحاكمة ينطوي على إهدار لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إضافة إلى عدم استنادها لسابقة تاريخية مماثلة.

-ثانياً: أن هذه المحاكمة تنطوي على إخلال واضح بمبدأ الحصانة المعترف به لرؤساء الدول، والذي يحول بشكل مطلق دون مساءلتهم أمام أي هيئة قضائية أجنبية.

<sup>1</sup> ومن بين من اختلفوا في هذه المسألة كان الرئيس الأمريكي الأسبق، "ولسن"، الذي رفض فكرة محاكمة الإمبراطور لأنه لم يرها عادلة على حد قوله، أما "لويد جورج" فقد طالب بمعاقبة الإمبراطور باعتباره المسؤول عن أكبر جريمة في التاريخ، وأيده في ذلك "كليمنصو"، راجع بخصوص هذا الموضوع كل من: فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 101، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 42، سوسن تمر خان بكه، مرجع سابق، ص 12، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص 172.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد فارسي جميلة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما، مرجع سابق، ص 190.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 117، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 101، فليج غزلان، مرجع سابق، ص 34.

<sup>4</sup> إن المحكمة التي كان ينتظر منها أن تحاكم الإمبراطور الألماني لم توجد أبداً، حيث كانت من أهم المشاكل التي اعترضت تطبيقها هي اختلاف النظم القانونية لدول الحلفاء، إذ كانت المبادئ اللاتينية "القانون الفرنسي" تؤكد مساءلة كبار مجرمي الحرب، في حين أن المبادئ الأنجلو أمريكية لا تقر هذه المسألة، كما أن الإمبراطور الألماني قد تنازل عن العرش بعد الانحزام ولاذ بالفرار إلى هولندا التي رفضت تسليمه للحلفاء، لكن ورغم ذلك فقد تم الاتفاق بين الحلفاء على إقرار المسؤولية الشخصية للإمبراطور، وبالتالي استقر مبدأ "المسؤولية الجنائية" لرئيس الدولة في القانون الدولي، راجع بخصوص هذا الموضوع كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 176-177، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 102، فارسي جميلة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما، مرجع سابق، ص 191-192.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

-ثالثا: أن القانون الأمريكي لا يؤيد إجراء مثل هذا النوع من المساءلة.

وعلى الرغم مما أتى في نص (المادة 227) إلا أن المحكمة الدولية لم تشكل إذ فر "غليوم الثاني" مع ولي عهده إلى هولندا وتنازل عن العرش كما رفضت هولندا تسليمه،<sup>1</sup> مستندة في ذلك إلى مايلي:

-أن نص السالفة لم يحدد بشكل دقيق الجرائم التي ارتكبتها إمبراطور ألمانيا، بل جاء فقط مستندا إلى انتهاكه الصارخ لمبادئ الأخلاق الدولية وقدرسية المعاهدات.

-أن نص السابقة لم يحدد العقوبة التي يمكن توقيعها على الإمبراطور حال إدانته، بل ترك للمحكمة سلطة تحديد العقوبة، وهذا ما يتناقض مع القاعدة الأساسية التي تقضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

-أن الإمبراطور لم يرتكب ثمة فعل يعاقب عليه،<sup>2</sup> سواء بالنسبة لقانون العقوبات الهولندي أو طبقا لقواعد قانون الإبعاد الهولندي الصادر عام 1875، أو طبقا لغيرهما من الاتفاقات المبرمة بين هولندا وكل من فرنسا، بلجيكا، إنجلترا والولايات المتحدة.<sup>3</sup>

هذا وقد دعمت الحكومة الهولندية رفضها كذلك بأن تقديم الإمبراطور إلى محكمة استثنائية لا يتفق وأحكام القانون الهولندي، حيث ستم محاكمته بواسطة أعدائه، وهذا لا يضمن له محاكمة جنائية عادلة، ومنه يتضح أن نص (المادة 227) بقي معطلا لم ير التطبيق الفعلي، وأصبح لدى الحكومة الهولندية أساس قانوني مشروع لرفض أي طلب رسمي يتقدم به الحلفاء محاولين طلب تسليم الإمبراطور لمحاكمته، ولكن لم تقدم أية طلبات، ولم تمارس هذه الدول الضغوط الكافية على الحكومة الهولندية لإجبارها على تسليم الإمبراطور، ويبدو ذلك واضحا من صياغة بعض عبارات مذكرة الحلفاء الموجهة إلى الحكومة الهولندية، والتي تفيد أن المحاكمة التي كان يريد الحلفاء كانت محاكمة ذات طابع سياسي وليس محاكمة جنائية كما جاء النص عليها في (المادة 227)،<sup>4</sup> كما جاءت المواد (228-230) من معاهدة فرساي، لتحدد المسؤولية الجنائية الشخصية لمجرمي الحرب الألمان ومحاكمتهم حسب نص (المادة 228)، كما أن الأشخاص المتضررين رعايا عدة دول حليفة أو مشاركة في التحالف، ينعقد

<sup>1</sup> بقي الإمبراطور في هولندا حتى مات فيها بتاريخ 1941/06/04، لمزيد من التفاصيل والشروحات والمعلومات بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 103.

<sup>2</sup> للاستزادة أكثر راجع في هذا الخصوص كل من: فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 98، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 178، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 103.

<sup>3</sup> لم تؤيد هولندا مطالب تسليم المجرمين رسميا نظرا لأن معاهدات تبادل تسليم المجرمين كانت تسري فقط على القضايا التي يظهر فيها فعل إجرامي، وقد نظرت هولندا إلى التهمة الموجهة للإمبراطور باعتبارها إهانة سياسية، حيث أن قرار رئيس الدولة بالدخول يأتي في إطار امتيازات السيادة الوطنية، ولذا فهو لا يمثل أية جريمة وفقا للقانون الهولندي، راجع في هذا الخصوص كل من: عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 122، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 103.

<sup>4</sup> للاستزادة أكثر راجع في هذا الصدد كل من: عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 112، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 104.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

الاختصاص بشأنهم للمحاكم العسكرية المكونة من ممثلي تلك الدول كما نصت عنه (المادة 229)،<sup>1</sup> كما تقوم الحكومة الألمانية بتقديم أية وثيقة أو تقديم مساعدات من شأنها تقدير مسؤولية مجرمي الحرب تقديرا صحيحا وذلك كما جاء بنص (المادة 230) من معاهدة فرساي.<sup>2</sup>

ورغم أن هذه النصوص الثلاثة (3) قد تضمنت تحديدا واضحا للاتهامات الموجهة لكبار القادة الألمان، وطرق محاكمتهم، وكذلك وسائل الدفاع المتاحة لهم، ومسؤولية كل منهم، إلا أن الحكومة الألمانية قد عارضت إمكانية محاكمة رعاياها أمام محاكم دول الحلفاء،<sup>3</sup> وأعلنت الجمعية الدستورية الألمانية، عشية إقرارها للدستور الجمهوري، وجوب محاكمة المتهمين الألمان عما ارتكبوه من جرائم أمام المحاكم الألمانية، حيث أن تطبيق نصوص المواد الواردة في معاهدة فرساي، والخاصة بتسليم الرعايا الألمان ومحاكمتهم أمام محاكم أجنبية، سيؤدي إلى إثارة الاضطرابات والقلق الداخلي، كما أن ذلك يتعارض بشكل كامل مع نصوص وروح القانون الألماني، التي تحظر تسليم الرعايا الألمان بناء على طلب دولة أجنبية،<sup>4</sup> واستجابة لطلب الحلفاء أقرت ألمانيا تشريعا جديدا لمحاكمة المتهمين بموجب قوانينها الوطنية وبما يتماشى مع المادتين (227-228) من معاهدة فرساي،<sup>5</sup> وقد تقدم الحلفاء أمام محكمة "ليزيج" بأسماء (45) من المتهمين من بين (895) كان قد تم اتهامهم عام (1919)، وبالفعل بدأت المحاكمة في «ليزيج» في 1921/05/28، وقامت بنظر (16) قضية أدين فيها ستة وحكم عليهم بعقوبات خفيفة جدا، لا يمكن أن تتناسب مع الجرائم التي ارتكبوها.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> للإستزادة أكثر راجع في هذا الخصوص كل من: لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص40، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 104، فارسي جميلة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما، مرجع سابق، ص192، هاني عادل أحمد عواد، مرجع سابق، ص68 وما بعدها.

<sup>2</sup> أنظر نص المادة 230 من معاهدة السلام (فرساي)، ولمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص123، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص105.

<sup>3</sup> للإستزادة أكثر راجع هذا الصدد كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص178، عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص10، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص105.

<sup>4</sup> لقد كانت حكومة ما بعد الحرب الألمانية قد أقرت المجلس الأعلى، بأن أي محاولة لإلقاء القبض على من وردت أسمائهم في القوائم التي أعدها الحلفاء بأسماء مجرمي الحرب، قد تؤدي إلى سقوط الحكومة الألمانية، حتى أن بعض الدول الحلفاء ذاتها رأت من الأفضل عدم اتخاذ الإجراءات التي يكون من شأنها إذلال ألمانيا وتعريض استقرارها للخطر، وبناء عليه طلب الحلفاء من ألمانيا محاكمة عدد محدود من مجرمي الحرب أمام المحكمة العليا التي أنشأتها في "ليزيج" بدلا من إنشاء محكمة للحلفاء، ولكن الحلفاء اشترطوا أنه إذا تعذر القضاء الألماني في إجراءات المحاكمة، أو أن القضاء الألماني لا يحترم نصوص القانون احتراما كاملا، فإنهم سيلجأون إلى تطبيق نصوص معاهدة فرساي، للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص124، عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص111-112، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص105، لزار سميرة، مرجع سابق، ص19.

<sup>5</sup> راجع في هذا الصدد فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص99.

<sup>6</sup> يشير الدكتور "عمر محمود المخزومي" إلى بعض الأمثلة على تلك القضايا منها: قضية الليفتانت "كارل نيمان" قائد الغواصة U. 57، الذي قام بإغراق السفينة المستشفى الإنجليزية "دوفر كاستل" في 1917/05/26 فقد برأته المحكمة في 1921/06/04 مستندة إلى قانون ألماني صادر في مارس 1917 يمنع مرور السفن المستشفيات في البحر الأبيض المتوسط معتبرا إياها في حالة المرور في هذه المنطقة سفنا محاربة تهاجم فوراً، وأيضا قضية الجنرال "ستينر" «Steinger»، وهو المتهم الذي حكمت المحكمة ببراءته، ومن ذلك أيضا قضية الماجور "كريزيس" المتهم بإرتكابه عدة جرائم قتل، فقد حكمت المحكمة عليه بستين حبس، وفي قضية الضابط "ديتمار" و"بولدت" قائدي الغواصة U. 86 وكانت قد أغرقت السفينة المستشفى «Landover castle» في 1918/06/23 في الحيط الأطلنطي بناء على أمر رئيسهما قائد الباخرة "باتزيج"، وحتى تخفي هذه الغواصة آثار جرميتها أخذت تطلق النار بلا هوادة على مراكب النجاة، وكان من جراء ذلك قتل 234 شخصا ولم تتمكن من النجاة إلا مركب واحد تسترت بالظلام، وقد قضت المحكمة بحبس هذين الضابطين أربعة (4) أعوام، أما قائد الباخرة "باتزيج" فقد فر إلى "دانترج" التي رفضت تسليمه، لمزيد من التفاصيل بخصوص هذه المسائل راجع على وجه الخصوص كل من: عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص125، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص106، محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص18، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص171.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة

### لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

لقد أنشأ الحلفاء المنتصرون أول لجنة تحقيق دولية في نهاية الحرب العالمية الأولى، وهي لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات سنة 1919،<sup>1</sup> وكان الهدف منها تحقيق وإعلان مسؤولية مبتدئي الحرب، وتحديد مسؤولية مجرمي الحرب الألمان والأتراك على مخالفة قوانين الحرب أعرفها تمهيدا لمحاكمتهم عن جرائمهم ضد قوانين الإنسانية أمام المحاكم العسكرية لدول الحلفاء، وذلك استجابة لما دعت إليه القوى المتحالفة والمشاركة في مؤتمر السلام التمهيدي في باريس عام 1919، ويلاحظ أنه بعد الكثير من توفيق وجهات النظر اتفق ممثلو الحلفاء على شروط معاهدة السلام بين الحلفاء والقوى المتحالفة وألمانيا وتم إبرامها في 1919/06/28 بفرساي،<sup>2</sup> وفي

<sup>1</sup> تجدر الإشارة إلى أنه وائر إنتهاء الحرب العالمية الأولى بتاريخ 1918/11/11 نشطت مطالبة الحركات والهيئات المدنية المناهضة للحروب بمعاقبة مجرمي الحرب، فبدأت السلطات المتحالفة بدراسة مسألة إنشاء محكمة دولية لمحاكمة المسؤولين من مرتكبي الجرائم ضد القانون الدولي ومثييري الحرب، حيث شكل المؤتمر التمهيدي للسلام، والمنعقد بباريس عام 1919 أول لجنة تحقيق دولية سميت "بلجنة المسؤولين" وأطلق عليها أيضا لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات، تألفت من خمسة عشر (15) عضواً إثنان (02) يمثلان كل دولة من الدول الخمس (05) الكبرى فيها (الولايات المتحدة الأمريكية - الإمبراطورية البريطانية - فرنسا - إيطاليا - اليابان) بالإضافة إلى سبعة (7) قضاة يمثلون بلدان ذات مصالح محدودة وهي (بلجيكا - اليونان - هولندا - البرتغال - رومانيا - تشيكوسلوفاكيا - صربيا)، هذا ووضع اللجنة قائمة للجرائم التي إرتكبتها ألمانيا والتي وصل عددها 32 جريمة ضد قوانين وأعراف الحرب، وقد عارض الوفد الأمريكي والياباني إقتراح اللجنة بمحاكمة كبار كجرمي الحرب أمام محكمة دولية إستنادا إلى أن هذه المحكمة ليس لها قانون جنائي تطبقه ولا عقوبات محددة، وأنه يتعذر مساءلة الذين لم يرتكبوا الأفعال التي تشكل الجرائم، وإنما أعطوا الأوامر بإرتكابها، وأن المحكمة ستكون بأثر رجعي وكان الوفد الأمريكي في الحقيقة يعارض تقرير اللجنة متمسكا بالمفهوم المطلق لسيادة الدولة الوطنية، فقد أوكلت اللجنة بدراسة المهام التالية:

-الجوانب القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للأفراد والمتهمين بالجرائم المرتكبة من قبلهم خلال الحرب.

-مدى درجة مسؤولية القوات المعتدية عن الجرائم المرتكبة من قبلها.

-النظر بتشكيل محكمة خاصة لتلك الجرائم، ووضع إجراءاتها.

لتفاصيل أكثر بخصوص موضوع الحرب العدوانية ومسؤولية مجرمي الحرب عنها راجع كل من: محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 49-50، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 96، سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 136، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 159، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 42-43، لزار سميرة، مرجع سابق، ص 14، روان محمد صالح، مرجع سابق، ص 37-39، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 81، عبد الله زخور، مرجع سابق، ص 16-17.

كما تجدر الإشارة أن لجنة المسؤولين تقوم بدراسة تأثير الأفعال الثابتة بقرار لجنة الوقائع الجنائية والمتعلقة بالأفعال التي أثارت الحرب العالمية، ثم بتقديم تقرير مفصل حول عملها والنتائج التي توصلت إليها، وقائمة بالمسؤولين عن تلك الأفعال الإجرامية دون استثناء لأي مسؤول عسكري أو مدني، كما تقوم هذه اللجنة بتحديد الجهة أو الدولة التي تم المحاكمة أمامها، للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: محمد خضير علي الأنباري، مرجع سابق، ص 35، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 159، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة المحكمة الجنائية الدولية مديلا بأحدث أحكام القانون الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص 24، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 43، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 82، عبد الله زخور، مرجع سابق، ص 17.

<sup>2</sup>Voir Mahmoud Cherif BASSIOUNI, « the united nations commissions of experts established pursuant to security council resolution, 780 (1992) », the American journal of international law, vol 88 N° 04, October, 1994, p 784-785.

وراجع أيضا كل من: فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 33، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة المحكمة الجنائية الدولية مديلا بأحدث أحكام القانون الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص 24.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة

### لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

غضون سنة 1920 انتهت اللجنة من إعداد تقريرها،<sup>1</sup> حيث قدمت قائمة تضم أسماء 895 مجرم حرب على أساس إنتهاكهم لقوانين وعراف الحرب،<sup>2</sup> على أن يتم محاكمتهم أمام محاكم الحلفاء، وقد حاولت اللجنة توجيه الاتهام لبعض المسؤولين الأتراك على مسؤولياتهم في جرائم إبادة الأرمن في غضون 1915 تحت مسمى ارتكاب جرائم ضد قوانين الإنسانية، مستندة بذلك إلى التمهيد الذي تضمنته معاهدة لاهاي لعام 1907، والذي أطلق عليه "شرط مارتنز"<sup>3</sup> الدبلوماسي الروسي، الذي لقي وقتها معارضة شديدة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية واليابان بشأن توسيع اللجنة لهذا البند في مفهوم الاتهام بارتكاب جرائم ضد قوانين الإنسانية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> وقد أنجزت اللجنة مهمتها خلال شهرين من تاريخ تشكيلها، حيث قدمت تقريرها المتكون من 32 مادة مؤكدة على المسؤولية الشخصية لمرتكي الجرائم، لكنها لم تجد في قواعد القانون الدولي ما يحرم سن حرب اعتداء رغم اعتبارها عملا منافيا للأخلاق، كما ركزت اللجنة في تقريرها على موضوعات أربعة (4) هي: -تحديد المسؤولية عن الحرب العدوانية وتحديد صور الإخلال بقوانين الحرب وأعرافها. -تحديد المسؤولية الفردية لرؤساء الدول وقادة جيوشها الذين إتكبوا جرائم حرب. -إنشاء محكمة دولية تتولى المحاكمة عن كافة صور الإخلال بقواعد القانون الدولي وتوقيع الجزاء المناسب. كما أقرت اللجنة أيضا:

- مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد دون تميز ما بين الأشخاص، ومن ضمنهم رؤساء الدول الذين ارتكبوا تلك الجرائم والأفعال التي تشكل انتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها، مثل قتل الرهائن أو إبعاد السكان المدنيين بالقوة أو النهب والقتل والتهجير وغير ذلك من الجرائم. - لكل دولة الحق بمحاكمة مجرمي الحرب بواسطة محاكمها الوطنية الخاصة، أي محاكم الدولة التي تعرض مواطنوها لأضرار الأفعال الإجرامية. - محاكمة بعض مجرمي الحرب الذين ارتكبوا أفعالا أضرت بعدة دول أو برعاياهم، مثل إساءة معاملة أسرى الحرب المنتمين إلى جنسيات مختلفة أمام محكمة جنائية دولية نتيجة خطورة أفعالهم الإجرامية ومساسها بمصالح أكثر من دولة، للاستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع في هذا الصدد كل من: سلمان شمران العيساوي، الدور الجنائي لمجلس الأمن في ظل نظام روما الأساسي، مكتبة الصباح، بغداد، 2012، ص49، أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية للفرد، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص156، فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص33، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة المحكمة الجنائية الدولية مديلا بأحدث أحكام القانون الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص25، لزار سميرة، مرجع سابق، ص15-16، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص82-83.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: عبد القادر صابر جرادة، القضاء الدولي الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص144، فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص33، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة المحكمة الجنائية الدولية مديلا بأحدث أحكام القانون الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص25، عوالي إمان، المحاكم الجنائية الدولية من محاكم خاصة إلى محكمة جنائية دولية دائمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر -1-، 2013-2014، ص10-15، إبراهيم زهير الدراجي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؟، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص149-150.

<sup>3</sup> هو "فيودور مارتنز" (Fyodor MARTENS) دبلوماسي ورجل قانون روسي، هو الذي صاغ هذه الفقرة (البند) فسمي باسمه، ما أورده بند "مارتنز" تكون المعاهدة، قد نصت على جزء من قوانين الإنسانية وبعض القواعد العامة للقانون، والتي يجب أن تطبق على التزامات النزاعات المسلحة، ولكن هذا التقنين الجزئي لم يطرح باقي نصوص القانون الدولي الإيجابي جانبا، وإنما تسبب في تأجيل صدور ذلك التقنين حين إجراء رضا سياسي، أكبر في وقت آخر، لمزيد من التفاصيل والشروحات بشأن هذا الموضوع راجع كل من: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص14، فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص33، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة المحكمة الجنائية الدولية مديلا بأحدث أحكام القانون الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص25.

<sup>4</sup> لعل حجتهم في ذلك هو أن اللجنة مكلفة بتحقيق انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وليس حل مشكلة ما أطلقوا عليه "قوانين الإنسانية غير المقننة"، لمزيد من التفاصيل بشأن هذا الموضوع راجع كل من: عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص52، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة المحكمة الجنائية الدولية مديلا بأحدث أحكام القانون الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص25.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

حيث تضمن بند "مارتنز" على أنه ولغاية صدور تقنين أكثر إلزاماً بقوانين الحرب، فإن الأطراف الموقعة على هذه المعاهدة تعتبر أنه من الضروري إعلان أنه في الحالات غير المنصوص عليها في اللوائح المعمول بها لديهم، فإن المحاربين والسكان يبقون تحت حماية قواعد ونصوص قانون الدول حسبما جرت العادة التي نشأت بين الشعوب المتحضرة، بما يملئ الضمير العام والقوانين الإنسانية.<sup>1</sup>

وقد حاولت اللجنة في هذا المنحى تعويض القصور الذي عاب قوانين وأعراف الحرب كمحاولة منها لتجريم الأفعال المنسوبة إلى الأتراك ضد الأرمن،<sup>2</sup> وإنتهت أعمال اللجنة في مؤتمرها المنعقد في 1919/07/28 إلى إبرام معاهدة السلام في باريس التي نصت في المادة 227 منها إلى إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا "غليوم الثاني"، وبحلول عام 1923 باءت رغبة الحلفاء السياسية في تطبيق العدالة بمحاكمة مجرمي الحرب بالفشل، وذلك بسبب تبدد الاهتمام الدولي العام بها، وطغيان المصالح والمشاكل السياسية لدول الحلفاء على مفاهيم العدالة والإنسانية، وهكذا لم تسفر الحرب العالمية الأولى إلا عن محاكمات داخلية بحتة، فلم يحاكم "غليوم الثاني" إمبراطور ألمانيا السابق، حيث امتنعت حكومة هولندا عن تسليمه حتى مات في 1941/0/04، ولم تنشأ بالتالي المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمته، كما لم تنشأ المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمة باقي الرعايا الألمان مجرمي الحرب.<sup>3</sup>

**2- اللجنة الدولية غير العادية:** شكل الإتحاد السوفييتي لجنة تحقيق خاصة سميت بـ "اللجنة الدولية غير العادية"، وأعلنت الحكومة الروسية أثناء التحقيقات عن بدء المحاكمات فيما يخص المجرمين الأسرى، وكانت أول قضية نظر فيها القضاء الروسي قضية "قراس نودر" وصدر الحكم في شأنها بتاريخ 1943/07/01 بإدانة ثمانية (8) روسيين بتهمة الخيانة وحكم عليهم بالإعدام.<sup>4</sup>

**3- لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب لعام 1943:** في واقع الأمر أن الفظائع الوحشية التي إرتكبت إبان الحرب العالمية الثانية قد فرضت الحاجة إلى محاكمات دولية عقب انتصار الحلفاء، وبذلك فقد وقعت القوى

<sup>1</sup> لعل من اللافت أن هذه اللجنة لم توجه الاتهام إلى المسؤولين الأتراك المتهمين بارتكاب مجازر بحق الأرمن في تركيا عام 1915، على الرغم من أن معاهدة "سيفر" لعام 1920 المبرمة بين الحلفاء وتركيا قد نصت على تسليم الأتراك المتهمين بارتكاب جرائم من أجل التحقيق معهم ومحاكمتهم، وربما وقف وراء موقف اللجنة هذا عدم مصادقة نصوصها للاتهام والمحاكمة، بل تضمنت ملحقاً غير معلن أعفى المسؤولين الأتراك من الملاحقة عن الجرائم التي اقترفوها أثناء الحرب، للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 12، فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 33-34، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة المحكمة الجنائية الدولية مديلاً بأحدث أحكام القانون الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص 26.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 34، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة المحكمة الجنائية الدولية مديلاً بأحدث أحكام القانون الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص 26.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 179، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 107.

<sup>4</sup> راجع في هذا الصدد بوغريال باهية، تطور القضاء الجنائي الدولي وتأثيره على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة مولود معمري، -تيزي وزو-، 2005، ص 46.



## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

المتحالفة بقصر "سانت جيمس" عام 1942 اتفاقية إنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب (UNWCC)،<sup>1</sup> وقد كان إعلان سانت جيمس أول خطوة على طريق إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ، وعلى الرغم من التوقعات والآمال الكبيرة التي كانت معقودة على هذه الاتفاقية خاضعة لإعتبارات سياسية باشرت دورا أقل بكثير مما توقعه لها الحلفاء.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> من المعلوم أنه في ذلك العام لم تكن منظمة الأمم المتحدة قائمة، وإنما تشير عبارة "الأمم المتحدة" الوارد ذكرها قرين إسم هذه اللجنة، نسبة إلى الحلفاء، راجع بخصوص هذه السألة كل من: خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة المحكمة الجنائية الدولية مديلا بأحدث أحكام القانون الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص27.

Et voir aussi Mahmoud Cherif BASSIOUNI, «the united nations commissions of experts established pursuant to security council resolution 780 (1992)», op cit, p787.

<sup>2</sup> على إثر صدور تصريح "سان جيمس بالاس" تقدمت الدول التسع (09) الموقعة عليه بذكرات إلى الدول الثلاث (3) الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية- الاتحاد السوفياتي- إنجلترا)، ولقد أشاروا فيها إلى تفاقم الأعمال الإجرامية التي ارتكبت وترتكب في بلادهم، وطالبوا بموجبها بعمل لإدانة الجرائم الدولية التي مرر لها، ولقد استجابت الدول الثلاث (3) لهذا النداء، حيث أذاع الرئيس روزفلت بيانا بتاريخ 1942/09/21 وجه فيه إنذارا كان مضمونه ضرورة إمتثال مرتكبو الجرائم الدولية أمام محاكم بلادهم التي ارتكبو فيها جرائمهم، وذلك تحقيقا للعدل، وبتاريخ 1942/09/08 ألقى تشرشل خطابا أمام مجلس العموم البريطاني متبنيا التصريح السابق لروزفلت، وبتاريخ 1942/10/03 اقترحت الحكومة البريطانية على الدول الموقعة على تصريح "سان جيمس بالاس" تشكيل لجنة خاصة للتحقيق في الحرب وجمع التحريات عنها، على أن تكون مكونة من ممثلين عن 17 دولة، (أستراليا- بلجيكا- كندا- الصين- تشيكوسلوفاكيا- فرنسا- اليونان- الهند- لوكسمبورغ- هولندا- نيوزيلاندا- النرويج- بولندا- جنوب إفريقيا- المملكة المتحدة- الولايات المتحدة- يوغسلافيا)، وبتاريخ 1942/10/07 صرح وزير العدل البريطاني بأن الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى قد قررت الاشتراك مع دول الحلفاء في تكوين لجنة ليبحث جرائم الحرب، وسوف تكون لهذه اللجنة الدولية فروع في الدول المتحدة، لإجراء التحقيقات في أراضيها، وهو ما صرح به الرئيس الأمريكي روزفلت في ذات التاريخ.

وبتاريخ 1942/10/14 أرسل وزير خارجية الاتحاد السوفياتي "مولوتوف" مذكرة جوابية إلى الدول الموقعة على تصريح "سان جيمس بالاس"، يعلن فيها موافقة حكومته على كل إجراء عملي تتخذه القوى المتحالفة، وبالفعل شكلت لجنة باسم لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم الحرب، إلا أنه وعلى الرغم من التصريح السابق للاتحاد السوفياتي فإنه لم ينضم إليها لأنه اشترط أن تمثل فيها الجمهوريات الستة عشر (16) التي يتكون منها، وهذا ما عارضه ورفضه الحلفاء، وفي خطوة ملفتة شكل لجنة خاصة به لجمع المعلومات والحقائق عن الجرائم التي ارتكبتها الغزاة وقد أطلق عليها تسمية "لجنة الدول غير العادية"، فلقد إستطاعت هذه اللجنة مساعدة حكومات الدول المعنية رغم ظروف العمل المحيطة بها، كما صرح رئيسها "سير سيسيل هيرست" (Sir Cecil HURST) أن اللجنة لم تستطيع أن تؤدي العمل المنوط بها على الوجه الأكمل، حيث تم تجميع 8178 ملفا، إحتوت أسماء 240453 متهمًا و9520 مشتبه فيهم و2256 شاهد إثبات.

غير أن كل هذه المعطيات لم تستغل فيما بعد بالشكل المطلوب وخاصة في محاكم الحلفاء العسكرية أو في لجان الشرق الأقصى أو المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (IMTEF)، غير أنه يمكن القول بأن تصريح "سان جيمس بالاس" تبرز أهميته في تأكيد فكرة المسؤولية الجنائية الفردية التي ذكرت في معاهدة فرساي، وتأكيده كذلك على ضرورة الإسراع في محاكمة مجرمي الحرب الألمان أمام هيئة قضائية دولية، كما فتح هذا التصريح المجال أمام تصريحات أخرى تدعو هي الأخرى لوجوب إنزال العقاب مثل "مؤتمر بالطا"، كما بعد هذا التصريح خطوة أولى في طريق إنشاء المحكمة العسكرية في نورمبورغ، للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص26، زياد فؤاد عتياني، مرجع سابق، ص69، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص191-192، سوسن نمر خان بكة، مرجع سابق، ص16، لنده معمر يشوي، مرجع سابق، ص52، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص31-32، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص66، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص104-106، عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص54، فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص38، بصائر علي البياتي، مرجع سابق، ص13، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص175-176، بركاني أعمار، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، -تيزي وزو-، 2015، ص23-24، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة المحكمة الجنائية الدولية مديلا بأحدث أحكام القانون الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص27، محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص21، وراجع في ذلك أيضا

Mahmoud Cherif BASSIOUNI, «the United Nations commissions of experts established pursuant to security council resolution 780 (1992)», op cit, p 787-788.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

الجدير بالذكر أن لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب (UNWCC) العالمية قد تشكلت من ممثلين 17 دولة،<sup>1</sup> وقد كان من المفترض أن تقدم اللجنة بالتحقيقات وتقضي الأدلة عن جرائم الحرب تحت حماية قوى الحلفاء، إلا أن الحلفاء لم يزودوا اللجنة بالمحققين أو الموظفين الكافين أو الدعم المالي المناسب لكي تؤدي اللجنة عملها، مما جعل الرئيس الأول لها "سير سيسل هيرست" يعلن بأن اللجنة قد قدمت بحثاً قانونياً له أهميته، من حيث تقديم النصح والمشورة إلى الحكومات بشأن كيفية تأسيس محاكمات داخلية ودولية، فضلاً عن الدور الذي قامت هذه اللجنة من تبادل المعلومات التي تقدمت بها الحكومات، وقد انتهت أعمال هذه اللجنة في غضون سنة 1947، والملاحظ أن أعمال هذه اللجنة لم تستخدم من جانب الولايات المتحدة أو من قوى الحلفاء، فضلاً عن أن هذه اللجنة لم تتلقى الدعم السياسي الدولي الكافي لها،<sup>2</sup> كما أنه بتاريخ 1944/09/26 أقرت اللجنة مشروع إتفاقية لإقامة محكمة دولية قصد معاقبة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم حرب، أيا كانت درجتهم أو مراكزهم متى كانوا قد إرتكبوا أو شرعوا أو شجعوا أو أصدروا أمراً إلى الغير بإتكاب جرائم حرب، كما أوضح المشروع إختصاصات المحكمة وأعضائها ودوائرها وإجراءاتها.<sup>3</sup>

رغم ذلك لم يتم التوصل خلال مؤتمر تمهيديات السلام في 1919/03/29، إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى، وذلك بعد معارضة الوفود الأمريكية واليابانية، بحجة عدم وجود سابقة

<sup>1</sup> تمثلت تلك الدول في كل من: (أستراليا-بلجيكا-كندا-الصين-تشيكوسلوفاكيا-فرنسا-اليونان-الهند-لوكسمبورغ-هولندا-نيوزلندا-النرويج-بولندا-جنوب إفريقيا-المملكة المتحدة-الولايات المتحدة-يوغسلافيا)، لقد تم الإعلان عن تشكيل لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب بتاريخ 1942/01/13، وبدأت هذه اللجنة أعمالها بتاريخ 1942/10/20، واجتمعت بعد ذلك في لندن بتاريخ 1942/11/01، وأخذت تتلقى من الدول الأعضاء الجرائم التي وقعت على أقاليمها، كما أنها أخذت تجمع الأدلة، وتقوم بإثبات أقوال الشهود الذين كانوا يفرون إلى لندن هرباً من أوروبا المحتلة، ولقد كان من المفترض أن تقوم اللجنة بالتحقيقات وتقضي الأدلة عن جرائم الحرب تحت حماية قوى الحلفاء، لكن لم يتم تزويدها بالمحققين أو الموظفين بما فيه كفاية أو الدعم المالي لكي تؤدي عملها.

وفي خلال أشهر قليلة من إنشائها أعلن أول رئيس لها أن اللجنة تستطيع أن تؤدي عملها على أكمل وجه، حيث إعتمدت هذه اللجنة على الحكومات في تقديم تقاريرها، وفي نهاية عام 1942 تسلمت سبعين (70) قضية فقط بما معلومات غير مكتملة أو عديمة القيمة، للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 21-22، وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 161، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 46-47، لزار سميرة، مرجع سابق، ص 26.

<sup>2</sup> بالرغم من الصعوبات التي إعترضت اللجنة إلا أنها إستطاعت بتجميع 8178 ملف خاص بمن إرتكبوا جرائم حرب، وقامت بجمع أدلة لإثبات جرائم الحرب، ووضعت حوالي ثمانين (80) قائمة عن مجرمي الحرب، كما قامت أيضاً ببحث مسألة إنشاء محكمة دولية لمحاكمة هؤلاء المجرمين، للإستزادة أكثر راجع في هذا الخصوص كل من: وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 161، شمران سلمان العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 47، لزار سميرة، مرجع سابق، ص 26، وراجع في هذا الصدد أيضاً

Mahmoud Cherif BASSIOUNI, «the United Nations commissions of experts established pursuant to security council resolution 780 (1992) », op cit, p 788-789.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد كل من: محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 528-529، وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 161-162، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص 28.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

تحاكم رؤساء الدول، وتفرض إقامة محكمة عليا بمعرفة المتحاربين لتحاكم عند انتهاء الحرب أشخاصا تابعين للخصم ولإدانتهم بارتكاب جرائم ضد قوانين الحرب وعاداتها، يضاف إلى ذلك عدم وجود قانون دولي يطبق من قبل المحكمة المقترحة،<sup>1</sup> وبالرغم كذلك من الجهود التي بذلتها لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم الحرب، إلا أن الملفات والقوائم التي أعدتها لم تقدم إلى المحكمة العسكرية الدولية أول إلى أي جهة أخرى، ومع ذلك فقد إعتمدت المحاكمات الوطنية اللاحقة التي أجرتها الحكومات المختلفة على المعلومات المختلفة على المعلومات التي جمعتها لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب، ولم يعد لها تأثير أدبي على الحكومات لإرغامها على التعاون معها في ملاحقة مجرمي الحرب المتهمين ومحاكمتهم أو تسليمهم لحكوماتهم، ويتضح هذا جليا بشأن مجرمي الحرب الإيطاليين الذين لم يقدموا للمحاكمة مطلقا.<sup>2</sup>

**4-لجنة الشرق الأقصى لعام 1946:** لقد صدر إعلان بوتسدام بتاريخ 1945/07/26 عن كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وجمهورية الصين وأيده لاحقا الاتحاد السوفياتي، حيث توعد الجميع في هذا الإعلان إخضاع مجرمي الحرب اليابانيين الذين ارتكبوا جرائم حرب، بما فيهم أولئك الذين ارتكبوا جرائم حرب في حق أسرى الحلفاء،<sup>3</sup> بحيث تمت الموافقة على تشكيل لجنة الشرق الأقصى (FEC) بموسكو بتاريخ 1945/12/26، وذلك استجابة لطلب الاتحاد السوفياتي، لغرض توطيد سياسة احتلال اليابان والتنسيق بين سياسات الحلفاء في الشرق الأقصى، وقد أعطت اللجنة للاتحاد السوفياتي مقدارا ضئيلا من السيطرة المستقبلية على اليابان كمكافأة على اشتراكه المتأخر في الحرب، وتركت السيطرة على اللجنة للولايات المتحدة،<sup>4</sup> وقد تكونت هذه اللجنة من إحدى عشر (11) دولة، مع منح حق الفيتو للحلفاء الأربعة (4) الكبار،<sup>5</sup> وكانت بمثابة

<sup>1</sup> لعل الباحث الحقيقي للحفاظ الأمريكي والياباني في معارضة تسليم إمبراطور ألمانيا، فهو عدم الرغبة بالمراسم بمفهوم السيادة التي يمثلها في حينها الإمبراطور، والذي يمثل رمز السيادة الوطنية، غير أنه يؤخذ على هذه اللجنة عدم تصديها لبحث مسؤولية الإمبراطور الألماني، وإنما اكتفت بعرض الموضوع على الفقيهين الفرنسي "لارنود" و"دي لا براديل" وذلك باستطلاع رأيهما في مدى قيام المسؤولية الشخصية من الناحية الجنائية عن جرائم الحرب، وحيث انتهى تقرير الفقيهين إلى اعتبار الإمبراطور مسؤولا مسؤولية كاملة عن الجرائم المنسوبة إليه، ووجوب محاكمته أمام محكمة تتناسب وجسامته الجرائم المرتكبة من قبله، راجع في هذا الخصوص كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 173، سوسن أحمد عزيزة، مرجع سابق، ص 137، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 106، عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 69، محمد خضير علي الأنباري، مرجع سابق، ص 36، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 112.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 23، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 162.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد كل من: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 33، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 162.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 36-37، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 162، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة المحكمة الجنائية الدولية مديلا بأحدث أحكام القانون الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص 27-28.

<sup>5</sup> تتمثل هذه الدول في كل من: (الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، الصين، الاتحاد السوفياتي).

كيان سياسي وليس تحقيقي قدر لها أن يكون لها دور في توفير مظلة سياسية للحلفاء المتحدين في المحاكمات، فضلا عن سياسات أخرى متصلة بمحاكمة مجرمي الحرب، وقد نقلت اللجنة توجيهاتها من مقرها بواشنطن إلى مجموعة استشارية تنعقد في طوكيو عرفت باسم "مجلس الحلفاء اليابان".<sup>1</sup>

هذا ومنحت اللجنة للإتحاد السوفييتي مقدارا ضئيلا من السيطرة المستقبلية على اليابان كمكافأة على إشتراكه المتأخر في الحرب، وتركت السيطرة على اللجنة للولايات المتحدة الأمريكية،<sup>2</sup> وبعد التوقيع على إتفاقية السلام مع اليابان آلت كافة المسائل التي تتعلق بإحتلال اليابان إلى الجنرال الأمريكي "دوغلاس ماك آرثر"-القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى-، والذي أصبحت آراؤه ووجهات نظره السياسية المحرك لكافة مظاهر العدالة في الشرق الأقصى،<sup>3</sup> ونظرا لأن اجتماعات اللجنة لم تكن متاحة للصحافة، فلم تتوفر على الكثير من المعلومات بشأنها، باستثناء نصوص القرارات السياسية وبعض الشائعات والتسريبات غير المؤكدة، ويرتبط موضوع إنشاء المحكمة بإعتبارات سياسية أهمها التضييق على محاولة إمتداد نفوذ الإتحاد السوفييتي في الشرق الأقصى،<sup>4</sup> بحيث نص نظامها الأساسي على تشكيل محكمة جنائية دولية في طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور الشرقي، على أن تتخذ لها مقرا في تلك المدينة، مع إستطاعتها الإنعقاد في أي مكان تحدده بعد ذلك، وحدد

<sup>1</sup> انحصرت عضوية هذا المجلس في كل من: (الولايات المتحدة الأمريكية- بريطانيا- الصين- الإتحاد السوفييتي)، حيث كانت هذه الدول تشرف على السياسات والممارسات الإحتلالية لليابان خصوصا وأن لجنة الشرق الأقصى كانت بمثابة كيان سياسي وليس تحقيقي، الغرض منه توطيد سياسة احتلال اليابان والتنسيق بين سياسات الحلفاء في الشرق الأقصى، ولقد لعبت اللجنة دورا مهما في توفير مظلة سياسية للحلفاء المتحدين في المحاكمات، فضلا عن سياسات أخرى متصلة بمحاكمة مجرمي الحرب المشتبه فيهم، وتنفيذ العقوبات والإفراج عنهم، وفي النهاية أصبحت لجنة الشرق الأقصى كجمعية مناقشات، وعندما تم التوقيع في الأخير على إتفاقية سلام مع اليابان ماتت اللجنة موتا هادئا، لمزيد من الشروحات والتفاصيل بخصوص هذه المسألة راجع كل من: فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص40، محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص37، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة المحكمة الجنائية الدولية مديلا بأحدث أحكام القانون الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص28.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص162-163، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة المحكمة الجنائية الدولية مديلا بأحدث أحكام القانون الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص28، محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص37.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص40.

<sup>4</sup> بتاريخ 19/01/1946 أعلن الجنرال "ماك آرثر"-بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في منطقة الباسيفيكي-، ونياية عن لجنة الشرق الأقصى إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (I.M.T.F.E)، إلا أن هذه المحكمة لم تكن وليدة معاهدة مقارنة بالمحكمة العسكرية الدولية، ولعله من المفيد الإشارة إلى الوثيقة الرسمية الوحيدة التي نشرت في شأن تلخيص نشاط لجنة الشرق الأقصى، هي تقرير الأمين العام للجنة بخصوص تطورات اللجنة منذ تاريخ 26/02/1946، حتى 10/07/1947، وقد تمت طباعته بواسطة وزارة الخارجية الأمريكية بتاريخ 01/09/1947 في شكل كتيب، وبدءا من شهر جويلية 1947 أسست اللجنة السياسية احتلال رئيسه، كما صاغت مبادئ حاكمية لتبني دستور ياباني جديد وجعلت على اتفاق بشأن برنامج إصلاح، وكذا أسست سياسات مبدئية لإستعادة التجارة الخارجية واليابانية، وللاستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص37، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة المحكمة الجنائية الدولية، مديلا بأحدث أحكام القانون الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص28،

ET voir aussi Mahmoud Cherif BASSIOUNI, « the United Nations commissions of experts established pursuant to Security Council resolution 780 (1992) », op cit, p 790-793.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

إختصاصها الموضوعي بالنظر في الجرائم ضد السلام، والجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب والجرائم ضد الإنسانية.<sup>1</sup>

وكانت إجراءات المحاكمة مفعمة بالشذوذ الإجرائي ومشوهة بانتهاكات عديدة للمنطق القضائي، فقد تم إختيار المجني عليهم<sup>2</sup> بناء على معايير سياسية، وجاءت محاكماتهم غير عادلة بصفة عامة،<sup>3</sup> فلقد كانت لجنة الشرق الأقصى كيانا سياسيا وليس قانونيا، الغرض منه توطيد سياسة إحتلال اليابان والتنسيق بين سياسات الحلفاء في الشرق الأقصى، وهي في النهاية وعلى الرغم من الدور الهام الذي لعبته في توفير مظلة سياسية للحلفاء المتحدين في المحاكمات، فضلا عن سياسات أخرى متصلة بمحاكمة مجرمي الحرب المشتبه فيهم وتنفيذ العقوبات والإفراج عنهم، فإنها أصبحت عبارة عن جمعية مناقشات وعندما تم التوقيع على إتفاق سلام مع اليابان إنتهت هذه اللجنة، غير أنه وبتاريخ 1946/01/19 أعلن الجنرال (دوغلاس ماك آرثر) بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى ونيابة عن لجنة الشرق الأقصى إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى،<sup>4</sup> وبتاريخ 1946/04/03 أصدرت لجنة الشرق الأقصى قرارا سياسيا بشأن القبض على المتهمين والمحاكمة وتنفيذ العقوبات على مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، وبموجب الفقرة الأولى من المادة السادسة (01/06) من قرار اللجنة خول للجنرال "ماك آرثر" أن ينشئ تحت قيادته إدارة للتحقيق في تقارير جرائم الحرب، وجمع وتمحيص الأدلة والقيام بالترتيبات اللازمة للقبض على المجرمين المشتبه فيهم، إضافة إلى الحق في تقرير أي الأشخاص أو المنظمات تتم محاكمتهم والمحكمة التي سوف يمثلون أمامها.

وفي عام 1949 أصدرت لجنة الشرق الأقصى تقريرا رسميا إلى القوى المتحالفة التسع عشر(19) في الشرق الأقصى يتضمن ضرورة إنعقاد محاكمات مجرمي الحرب اليابانيين في موعد أقصاه 1949/09/30، إلا

<sup>1</sup> أنظر المادة الخامسة (5) من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.

<sup>2</sup> نغني بعبارة المجني عليهم (ضحايا الجريمة)، كل المتضررين من الجريمة وسوء إستخدام السلطة، وللاستزادة من تعاريف أكثر لهذا المصطلح راجع: فريجة فريجة محمد هشام، "المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، مج02، ع09، مارس 2018، ص 1272.

<sup>3</sup> حيث وجهت الإتهامات بتاريخ 1946/05/03 إلى 28 ممن إرتكبوا الجرائم المذكورة آنفا، حيث تم إدانة 26 منهم وتم الحكم على 6 منهم بالإعدام، أما الباقيون فتم الحكم عليهم بالسجن وأطلق سراحهم فيما بعد بناء على إتفاق جاء على ضوء عفو عام أعلنه إمبراطور اليابان بمناسبة إعلان الدستور الياباني الجديد في أعقاب الحرب العالمية الثانية، راجع في هذا الخصوص كل من: فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 41، عبد القادر صابر جراد، مرجع سابق، ص 164-165، بصائر علي البياتي، مرجع سابق، ص 17-18.

<sup>4</sup> يلاحظ على هذه المحكمة أنها لم تكن وليدة معاهدة دولية مقارنة بالمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ، ولعله من المفيد الإشارة إلى أن الوثيقة الرسمية الوحيدة التي نشرت في شأن تلخيص نشاط لجنة الشرق الأقصى هي تقرير الأمين العام للجنة بخصوص تطورات اللجنة منذ 1946/02/26، حتى 1947/07/10، وقد تمت طباعته بواسطة وزارة الخارجية الأمريكية في سبتمبر 1947 وأسست اللجنة سياسة إحتلال رئيسية، كما صاغت مبادئ حاكمة لتبني دستور ياباني جديد وحصلت على إتفاق بشأن برنامج إصلاح، وكذا أسست سياسات مبدئية لاستعادة التجارة الخارجية اليابانية، راجع في هذا الصدد كل من: خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة المحكمة الجنائية الدولية مذيلا بأحدث أحكام القانون الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص 28، محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 40.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

أنه وبتاريخ 1951/09/08 تم التوقيع على معاهدة السلام مع اليابان في سان فرانسيسكو أدى إلى إنهاء عمل اللجنة<sup>1</sup> ونصت المادة الثانية (2) منها على نقل جميع مجرمي الحرب الذين صدرت أحكام بإدانتهم إلى اليابان لتنفيذ المدد المتبقية لهم تحت إشراف القائد العام لقوات الحلفاء الجنرال "ماك آرثر".<sup>2</sup>

ب- **الاتفاقيات والمؤتمرات:** من تلك الاتفاقيات نجد إتفاقية فرساي ودورها في ترسيخ فكرة القضاء الجنائي الدولي ومساءلة الأفراد ورؤساء الدول (1)، كما نجد مختلف الجهود الدولية في إنشاء قضاء جنائي دولي في أعقاب الحرب العالمية الأولى (2).

**1- مساهمة اتفاقية فرساي في ترسيخ فكرة القضاء الجنائي الدولي ومساءلة الأفراد ورؤساء الدول:** لقد عقدت الدول المنتصرة إتفاقية الصلح بعد الحرب العالمية الأولى بمدينة فرساي في 1919/06/28 متضمنة إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب، وكان القصد من ذلك إلقاء المسؤولية على عاتق الإمبراطور "غليوم الثاني" وقادته العسكريين الذين خرقوا قوانين الحرب،<sup>3</sup> فلقد تضمنت المواد من 227 إلى 230 مسؤولية الإمبراطور وكبار القادة الألمان عن جرائم الحرب قررت هذه المعاهدة إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة المتهم مع منحه جميع الضمانات لمزاولة حق الدفاع، وتكون هذه المحكمة متكونة من خمسة (5) قضاة يعينون بمعرفة كل من السلطات الخمسة (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا العظمى، فرنسا، إيطاليا، اليابان)،<sup>4</sup> وستدخل هذه المحكمة في حساباتها حين تقصي البواعث المستلهمة من المبادئ السامية السياسية بين الأمم مع الإهتمام بتأمين وتأكيد احترام الإلتزامات المعلقة رسمياً والتعهدات الدولية وكذلك الأخلاق الدولية، كما يوكل للمحكمة تعيين العقوبة التي ترى وجوب تطبيقها، وتقدم للسلطات المتحالفة والمنظمة إلى الحكومة الهولندية طلباً راجية فيه تسليم الإمبراطور الألماني السابق لمحاكمته.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> لقد وقعت معاهدة "سان فرانسيسكو" ثمانية وأربعون (48) دولة.

<sup>2</sup> ما يلاحظ على لجنة الشرق الأقصى أنها كانت لجنة سياسية عسكرية بإمتياز، وكان الهدف منها سيطرة الطرف المنتصر وقدرته على فرض شروطه، لذلك كانت نتائجها بعيدة عن العدالة، للإستزادة أكثر بخصوص هذه المسألة راجع كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 164، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة المحكمة الجنائية الدولية مديلاً بأحدث أحكام القانون الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص 28، محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 42.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، ط 1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2009، ص 71، سكاكي باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 45، روان محمد الصالح، مرجع سابق، ص 39-40، ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاولة الإفلات من العقاب، ط 1، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، -تيزي وزو-، 2013، ص 17-18، صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص: قانون جنائي، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2010-2011، ص 58، عبد الله رخور، مرجع سابق، ص 18، خالد فينيحة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2016-2017، ص 14، فارسي جميلة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما، مرجع سابق، ص 190، يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص 15.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: سلمى جهاد، مرجع سابق، ص 71، سكاكي باية، مرجع سابق، ص 45، روان محمد الصالح، مرجع سابق، ص 39، عبد الله رخور، مرجع سابق، ص 18، يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص 15.

<sup>5</sup> راجع في هذا الصدد كل من: سلمى جهاد، مرجع سابق، ص 71، روان محمد الصالح، مرجع سابق، ص 39، عبد الله رخور، مرجع سابق، ص 18، يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص 15.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

غير أن المادة 227 من إتفاقية فرساي تنص على ضرورة تقديم السلطات المتحالفة والمنظمة إليها طلبا إلى الحكومة الهولندية من أجل تسليمها الإمبراطور "غليوم الثاني" من أجل محاكمته، ومنه نجد أن معاهدة فرساي نصت لأول مرة على مساءلة رئيس دولة مع ضرورة متابعتها جنائيا ومحاكمته من أجل إرتكابه جرائم دولية دون مراعاة لمنصبه، وذلك إستنادا للمبادئ السامية السياسية بين الأمم، مع الإهتمام بتأمين وتأكيد إحترام الإلتزامات المعلنة رسميا، والتعهدات والأخلاق كافة الصلاحيات لفرض العقوبة التي تراها مناسبة،<sup>1</sup> وقد إعترض الوفد الهولندي بتاريخ 1919/05/20 على المادة 227 من المعاهدة، مستندا إلى أن المحكمة المشار إليها هي محكمة إستثنائية، مكلفة بتطبيق قوانين إستثنائية بأثر رجعي، لكن الوفود الحليفة لم تأخذ بهذا الإعتراض، وتم التوقيع على معاهدة فرساي، بيد أن محاكمة الإمبراطور "غليوم الثاني" لم تتم لرفض هولندا تسليم الإمبراطور بحجة أن المحاكمة مخالفة لمبادئ القانون الهولندي، وأنه لا توجد ضد الإمبراطور أية مسؤولية طبقا للتشريع الهولندي، أو معاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين هولندا وبعض الدول طالبة التسليم، كما أن الدستور الهولندي لا يسمح بالتسليم في الجرائم السياسية، كما أن القوانين الهولندية لا تعرف مثل هذه الجرائم الدولية.<sup>2</sup>

لقد جاءت إتفاقية فرساي متأثرة بتقرير لجنة المسؤوليات، وكذا بالمقترحات الواردة في تقرير الفقيهين "لارنود" (LARNAUD)، "دي لابرادال" (DE LAPRADELLE)، بخصوص المسؤولية الجنائية للإمبراطور "غليوم الثاني" (GUILLAUME II)، والجهة القضائية التي ستحاكمه، وتواصلوا إلى أنه رغم عدم وجود نص مكتوب، إلا أنه يمكن محاكمته عن الجرائم التي إرتكبها، لأنه خالف قواعد العرف وإنتهك المعاهدات الدولية بإرتكابه جريمة الإعتداء وخرق حياد الدول، وأكدوا على وجوب تسليم هولندا الإمبراطور لأن جرائمه ليست سياسية بل جرائم حرب تخضع للقانون العام.<sup>3</sup>

بيد أن معاهدة فرساي قد جاءت وفق تقرير لجنة المسؤوليات مستبعدة أمرين أساسيين، عدم إقرار مسؤولية مثيري حرب الإعتداء، وعدم إقرار إنشاء محكمة جزائية عليا، وبالمقابل أقرت المعاهدة مبدأ المسؤولية المزدوجة أي المسؤولية القانونية للدولة الألمانية والمسؤولية الجنائية والمدنية للإمبراطور الألماني ولكبار الضباط عن جرائم الحرب،<sup>4</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: سلمى جهاد، مرجع سابق، ص 71، سكاكني باية، مرجع سابق، ص 45-46، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 15-16، عبد الله رخور، مرجع سابق، ص 18، يوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 15.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: سلمى جهاد، مرجع سابق، ص 71-72، سكاكني باية، مرجع سابق، ص 46، عبد الله رخور، مرجع سابق، ص 18-19، فارسي جميلة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما، مرجع سابق، ص 190، يوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 16، يوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 16.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد كل من: عوالي إمان، مرجع سابق، ص 15، ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاولة الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص 18، يوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 16.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 345، علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 484، عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 75، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 152-153، ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاولة الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص 19، يوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 16.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

وفي هذا المجال تعد إتفاقية فرساي قد مهدت كذلك إلى ضرورة تسليم مقتربي الجرائم الدولية للمحاكمة أينما وجدوا،<sup>1</sup> بالرغم من العقوبات والعراقيل التي واجهتها، والتي حالت دون تطبيق نصوصها فعليا على مرتكبي الجرائم الدولية فتظل مع ذلك سابقة لها دلالتها في تطور القضاء الجنائي الدولي،<sup>2</sup> إلا أن المعاهدة قد حققت بعض النجاحات، نذكر منها:

1- بالرجوع إلى مضمون المادة 228 من المعاهدة، يمكننا أن نستشف أنها أدانت صراحة الجرائم المرتكبة ضد "قوانين الحرب وأعرافها"، وألزمت الحكومة الألمانية بأن تعترف بحق الحلفاء في محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد هذه القوانين والأعراف أمام محاكم الدول الحليفة أو أمام محاكم ألمانية، ومنه فقد أدخلت للمرة الأولى في تاريخ القانون الدولي الجنائي فكرة "جرائم الحرب".<sup>3</sup>

2- طرحت للمرة الأولى فكرة مساءلة الأفراد على المستوى الدولي عن أفعالهم غير المشروعة، كما جاء نفي مضمون.<sup>4</sup>

3- طرحت فكرة مساءلة رؤساء الدول للمرة الأولى في القانون الدولي، ومثل هذه الفكرة لم يكن بالإمكان تقبلها فيما مضى في المجتمع الدولي.<sup>5</sup>

2- **الجهود الدولية في إنشاء قضاء جنائي دولي في أعقاب الحرب العالمية الأولى:** إنتهت الحرب العالمية الأولى، ولم يقتصر فشل المجتمع الدولي بعد هذه الحرب على محاكمة المجرمين، بل أن هذا الفشل إنعكس في عدم إرتداد قادة العالم في تلك الحقبة التاريخية من الإجراءات التي تم إتخاذها بعدها، حيث كاد الشعور الدولي حينها يعتقد بأنها خاتمة الحروب، إلا أن هذا الشعور لم يمض عليه إلا فترة قصيرة حتى تجددت أحزان البشرية بفظائع فاقت بشاعتها الحرب العالمية الأولى، حيث إستعملت أسلحة لم توفر طفل أو شيخ أو مدني، فضلا عن العسكري،

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: سلمى جهاد، مرجع سابق، ص72، يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص16.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: سكاكي باية، مرجع سابق، ص46، يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص16.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص99، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص108، روان محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص41، عوالي إمان، مرجع سابق، ص16، عبد الله رخور، مرجع سابق، ص19، يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص16.

<sup>4</sup> أنظر المادة 228 من معاهدة السلام (فرساي)، ولتفاصيل أكثر راجع هذا الخصوص كل من: فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص108، روان محمد الصالح، مرجع سابق، ص41، عوالي إمان، مرجع سابق، ص16، عبد الله رخور، مرجع سابق، ص19، يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص16.

<sup>5</sup> أنظر المادة 227 من معاهدة السلام (فرساي)، ولمزيد من الشروحات راجع في هذا الخصوص كل من: علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص22، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص109، عوالي إمان، مرجع سابق، ص16، عبد الله رخور، مرجع سابق، ص19، يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص16.



## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

فكان ضحيتها أربعة وخمسين مليون قتيل، وأكثر من مئتي مليون جريح ومنتشرد،<sup>1</sup> وقد ساهمت هذه الأفعال في نضوج وتقدم الكثير من الأفكار في أحكام القانون الدولي، ومنها فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاسبة ومعاقبة وردع كبار مجرمي الحرب، وقد أدى ذلك إلى ظهور العديد من التصريحات عن دول الحلفاء في تلك المرحلة تشجع على هذه الفكرة، وشكل تصريح 1941/10/25 الداعي إلى محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة أمام محكمة دولية، والصادر عن كل من رئيس وزراء أمريكا وبريطانيا دون أي تنسيق بينهما، بداية لسلسلة طويلة من التصريحات والمذكرات الدولية.<sup>2</sup>

**2-1- عهد عصبة الأمم:**<sup>3</sup> كان إنشاء عصبة الأمم بمثابة ضرورة لتجنب الحروب والكوارث البشرية والمادية الناتجة عنها، فلم تعرف الحروب السابقة للحرب العالمية الأولى تلك الخسائر الفادحة التي شهدتها البشرية خلال تلك الحرب،<sup>4</sup> كما تعد عصبة الأمم أول إطار تنظيمي دولي من حيث مداها وميثاقها، بحيث تعتبر الدستور المنظم للعلاقات الدولية، وقد إستنبطت فلسفة الميثاق بعد أحداث الحرب العالمية الأولى، وقد جاء في عهد العصبة التي أصبحت نصوصه سارية المفعول بتاريخ 1920/01/10 التي بينت أنه لا توجد دولة بمنأى عن ويلات الحرب

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص42، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص29، فارسي جميلة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما، مرجع سابق، ص192، يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص16.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص29، فارسي جميلة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما، مرجع سابق، ص193، يوبي عبد القادر، مرجع سابق، صص16-17.

<sup>3</sup> دخل العهد حيز النفاذ بحلول عام 1920، وكان يهدف إلى الحفاظ على السلام وتنمية التعاون الدولي، لمزيد من التفاصيل والشروحات بخصوص العهد راجع عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص146 وما بعدها.

<sup>4</sup> حيث شارك فيها عدد كبير من الدول واستخدمت فيها أسلحة لم يعرفها العالم من قبل، كسلاح الطيران، والغواصات والغازات السامة، واستهدف المدنيون من نساء وشيوخ وأطفال، ولم يلتزم فيها بمبادئ وأخلاقيات كانت الأمم قد أكدت مرارا على ضرورة احترامها، وقد تضمنت عهد عصبة الأمم نصوصا تقضي بموجب صيانة السلم العالمي والتزام الدول باللجوء إلى الطرق السلمية لحل نزاعاتها، وتوقيع العقاب على الدول المعتدية، كما صدر قرار الجمعية العامة لعصبة الأمم بالإجماع بتاريخ 1927/12/24، هذا وتضمن عهد العصبة على أن دول العصبة تضامن فيما بينها وتؤكد عزمها على حماية السلم العالمي، ولا تقر الحرب العدوانية كوسيلة لفض المنازعات بل تعدها جريمة دولية، وفي الإطار ذاته تضمنت المادة 14 من عهد العصبة على أنه يتولى مجلسها مشروع إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة، التي يعرض عليها الخصوم على أن تصدر المحكمة آراء إستشارية في كل مسألة أو نزاع يعرض عليها المجلس أو الجمعية العامة.

وبناء على تلك المادة الأخيرة شكل مجلس العصبة لجنة من عشرة (10) فقهاء برئاسة البارون "ديسكاب" -عضو مجلس الشيوخ البلجيكي-، الذي قدم مشروعا بتاريخ 1920/07/29 يرمي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية في جرائم النظام العام الدولي وجرائم قانون الشعوب العالمي التي ترتكب سواء في وقت السلم أو الحرب، وقد وافق مجلس العصبة على إنشاء محكمة دولية محول لها اختصاص مدني فقط، مع إستبعاد فكرة الإختصاص الجنائي على إعتبار أن هذه الفكرة سابقة لأوانها، وكذلك تم تقديم مشروعين آخرين يهدفان لتأسيس محكمة عليا خاصة بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية أو أعمالا تهدد السلم والأمن الدوليين، ويقضي الثاني بتأسيس شعبة جنائية خاصة تعمل ضمن نطاق محكمة العدل الدولية الدائمة لمحكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية، بيد أن المشروعان قد فشلا نظرا للرأي السائد آنذاك، والذي كان يقضي بأن مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية لا يمكن أن يتحقق ما لم يسبق ذلك اتفاق بين الدول على القانون الواجب التطبيق، وهذا ما أدى بأصحاب رأي آخر انبثق في ذلك الوقت إلى الاعتراف بأن القانون الدولي يفتقر إلى وجود قواعد قانونية جنائية واضحة المعالم يمكن الاعتماد عليها في التطبيق دون خلاف، لمزيد من التفاصيل راجع كل من: سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، صص138-139، فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص36، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص146، شني فؤاد، العدالة الجنائية وحقوق الإنسان في إجراءات الحماية الدولية القضائية، رسالة مقدمة لبل درجة دكتوراه، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010-2011، صص04-05، يوبي عبد القادر، مرجع سابق، صص17-18.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

بسبب التطور العلمي للسلاح، وقد دونت بعض القواعد القانونية، ووضعت الوسائل والتدابير الزجرية عندما ينتهك أحد أعضائها التزامات الميثاق ويلجأ إلى الحرب، ومنه جاءت عصبة الأمم كوسيلة وقائية لتجنب الحروب، وعلى وجوب صيانة السلم العالمي وإلتزام الدول باللجوء إلى الطرق والوسائل السلمية لحل النزاعات بين الدول، وتوقيع العقاب على الدول المعتدية،<sup>1</sup> وقد نصت على أن القضاء الدولي، غير أن ميثاقها لم ينص بشكل مباشر وصريح على تجريم الحرب، بل جاء مقيدا فقط، حيث أبقى على ازدواجية الاعتداء،<sup>2</sup> فاعتمدت بذلك عصبة الأمم على الوسائل السلمية كل النزاعات بين الأعضاء.<sup>3</sup>

وخلال هذه الفترة أثير موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية من جديد، فقد نصت المادة 14 من العصبة على أن يتولى مجلس العصبة مشروع إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة وعرضه على الدول الأعضاء، وبناء على ذلك تألفت لجنة إستشارية من قبل مجلس العصبة تأخذ على عاتقها مهمة تقديم المشروع لتأسيس المحكمة،<sup>4</sup> ففي الوقت ذاته قدم مشروع آخر لتأسيس محكمة عليا خاصة بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية أو أعمالا تهدد السلم والأمن الدوليين، وإلى جانب هذا المشروع قدم مشروع آخر يقضي بعدم إنشاء محكمة مستقلة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم دولية، وإنما بتأسيس شعبة جنائية خاصة لهذا الغرض، تعمل ضمن نطاق محكمة العدل الدولية الدائمة.<sup>5</sup>

ولكن لم يكتب لأي من المشروعين الأخيرين النجاح، وذلك لأن الرأي السائد آنذاك يقضي بأن مشروع تأسيس محكمة جنائية دولية لا يمكن أن يكتب له النجاح، ما لم يسبق ذلك إتفاق بين الدول على القانون الواجب تطبيقه في هذا الموضوع، ولذلك وافقت الجمعية العامة على المشروع الأول، وهو إنشاء محكمة العدل

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: أحمد بن محمد محمود، مرجع سابق، ص 60، يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص 18.

<sup>2</sup> لقد أدى ذلك إلى إبرام العديد من الاتفاقيات منها:

-اتفاقية المعونة المتبادلة لعام 1923.

-بروتوكول جنيف لعام 1924.

- اتفاقيات لوكارنو لعام 1926.

-ميثاق بريان كيلوج لعام 1928.

-ميثاق بيونيس آيريس لعام 1923، وللإستزادة أكثر من هذه الإتفاقيات والمواثيق راجع كل من: علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 22، علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 231، فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 36، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 109، يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص 18.

<sup>3</sup> من تلك الوسائل السلمية نجد: (الوساطة - التحكيم الدولي - القضاء الدولي - قرارات مجلس العصبة)، وذلك بناء على المواد: (12 - 13 - 14) من الميثاق، وللإستزادة أكثر راجع في هذا الخصوص كل من: عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 45، علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 243، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 109، روان محمد الصالح، مرجع سابق، ص 42-43، يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص 18-19.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: أحمد بن محمد محمود، مرجع سابق، ص 60، يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص 19.

<sup>5</sup> راجع في هذا الصدد كل من: فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 36، راجع أحمد بن محمد محمود، مرجع سابق، ص 60، يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص 19.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

الدائمة،<sup>1</sup> فعلى الرغم من كثرة المعاهدات المنعقدة بين الدول لم تتمكن من ترسيخ السلام على ركائز ثابتة ومتينة، ولم تستطع عصبة الأمم وقف التدهور الحاصل على المستوى الدولي والأخلاقي بالسلم العالمي، مما أشعل فتيل الحرب بصورة شاملة، وباتت التصريحات الصادرة عن المسؤولين تشكل أساساً جديداً للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الدولية خاصة في وقت الحرب.<sup>2</sup>

**2-2- معاهدة المعونة المتبادلة لعام 1923:** دعت إحدى الدول المتفرعة عن مجلس عصبة الأمم بمشروع معاهدة سنة 1923 أعده اللورد "روبرت سيسل"، من أجل تفعيل القضاء الجنائي الدولي، ينص المشروع على اعتبار حرب الاعتداء تشكل جريمة دولية، وعلى تعهد الدول الموقعة بالإمتناع عنها،<sup>3</sup> لكن الدول لم توافق على هذا المشروع، وكان هذا المشروع أول عمل دولي بعد معاهدة فرساي ينعت حرب الاعتداء بأنها جريمة دولية.<sup>4</sup>

**2-3- بروتوكول جنيف لعام 1924:** جرّم هذا البروتوكول حرب الاعتداء، ووصفها بأنها جريمة دولية معاقب عليها، وأوجب على الدول المتنازعة أن تلجأ إلى التحكيم لفض نزاعاتها، لكن هذا البروتوكول لم يتم المصادقة عليه ولم ينل الموافقة.<sup>5</sup>

**2-4- بروتوكول جنيف لعام 1925:** بموجب هذا البروتوكول تعهدت مجموعة كبيرة من الدول الأعضاء في عصبة الأمم بعدم الإلتجاء في الحروب التي تخوضها إلى إستخدام الغزات السامة أو الخانقة أو إلى الحرب البكتريولوجية أو حرب الميكروبات.<sup>6</sup>

**2-5- اتفاقيات لوكارنو لعام 1926:** جاءت هذه الإتفاقيات نتيجة مؤتمر جمع بين مجموعة من الدول الأوروبية آنذاك<sup>7</sup> من أجل مناقشة المسائل السياسية وإيجاد روح من التقارب بينها، وقد نجح المؤتمر في عقد

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: أحمد بن محمد محمود، مرجع سابق، ص 61، يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص 19.

<sup>2</sup> على سبيل المثال فإن الرئيس الأمريكي روزفلت أصدر تصريحاً بتاريخ 1941/10/25 ينوه فيه على أن الإرهاب والترويع لا يمكن أن يجلب السلام إلى دول أوروبا لأنه لا يفعل شيئاً سوى بث بذور الحقد الذي سيؤدي يوماً إلى قصاص رهيب، لتفاصيل أوفر راجع سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 139.

<sup>3</sup> للإشارة فإن معارضة بريطانيا ودول أخرى أفضلت مشروع المعاهدة، إلا أنه سجل نقاشات وأعتبر الحرب العدوانية جريمة دولية معاقب عليها، راجع في هذا الصدد كل من: فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 110، محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 54، روان محمد الصالح، مرجع سابق، ص 44، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص 22، شني فؤاد، مرجع سابق، ص 30-31.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 55، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص 22، شني فؤاد، مرجع سابق، ص 31.

<sup>5</sup> راجع في هذا الصدد كل من: فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 110، عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 47، روان محمد الصالح، مرجع سابق، ص 45، شني فؤاد، مرجع سابق، ص 31.

<sup>6</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 129، شني فؤاد، مرجع سابق، ص 32.

<sup>7</sup> من بين الدول التي عقدت هذه الاتفاقيات نجد: (بلجيكا - ألمانيا - إيطاليا - إنجلترا - فرنسا)، راجع في هذا الخصوص كل من: عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 47، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص 22.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

اتفاقيات<sup>1</sup> سميت باتفاقيات "لوكارنو"،<sup>2</sup> وإن هذه الإتفاقيات كانت الأولى من نوعها إقليمياً لمنع الإعتداء لكن ألمانيا داست بقدماً على الإتفاقية في الحرب العالمية الثانية.<sup>3</sup>

**2-6- قرار الجمعية العامة لعصبة الأمم المتحدة لعام 1927:** أصدرت الجمعية قراراً بالإجماع على تجريم الحرب العدوانية، وعدم إعتبارها وسيلة لحل النزاع وإنما جريمة دولية.<sup>4</sup>

**2-7- ميثاق بريان- كيلوج لعام 1928 (ميثاق باريس لعام 1928):** حيث قبلت الولايات المتحدة الأمريكية الإتفاق بين السيد "بريان" (BRIAND) - وزير خارجية فرنسا - وزميله الأمريكي "كيلوج" (KELLOUG) - وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية - سنة 1927، عندما عرض عليه عقد اتفاقية أساسها نبذ الحرب في علاقاتها المتبادلة، واللجوء إلى الوسائل السلمية لفض خلافاتها،<sup>5</sup> فلقد حمل ميثاق باريس اسم وزير خارجية فرنسا ووزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، باعتبار الولايات المتحدة الأمريكية كانت خارج عصبة الأمم،<sup>6</sup> وكان مضمون الميثاق إستنكار اللجوء إلى الحرب لحل النزاعات الدولية ونبذ الحرب إلا إذا كانت دفاعاً شرعياً، لكن الميثاق لم يشمل على إلتزام الدول بمنح مساعدتها للدولة ضحية العدوان ، كما لم يحدد

<sup>1</sup> من أهم هذه الإتفاقيات إتفاقية الراين، التي قبلت فيها هذه الدول تجريم الحرب فيما بينها واللجوء إلى التحكيم الإلزامي في حل النزاع، سواء كان المشكل بينها قانوني أو سياسي، راجع في هذا الصدد بن عودة نصيرة، مرجع سابق، ص 22.

<sup>2</sup> أهم ما جاء فيها هو عدم اللجوء إلى العمل العسكري بين دولها وإقامة نظام أمني للدول الأوروبية، وتجريم الحرب فيها بينها، واللجوء إلى التحكيم الإلزامي لفض النزاعات القانونية والسياسية فيما بينها، لمزيد من الشروحات والتفاصيل راجع كل من: فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 110، علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 246، روان محمد الصالح، مرجع سابق، ص 45، بن عودة نصيرة، مرجع سابق، ص 22، شني فؤاد، مرجع سابق، ص 31.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد كل من: محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 56-57، بن عودة نصيرة، مرجع سابق، ص 22.

<sup>4</sup> تضمن أن كل حرب عدوانية تعتبر ممنوعة وستبقى ممنوعة، وأن من واجب الدول أن تلجأ إلى جميع الوسائل السلمية لفض ما يقوم بينها من منازعات دولية، نقلاً عن روان محمد الصالح، مرجع سابق، ص 46.

<sup>5</sup> لعل أهمية ميثاق "بريان كيلوج" من كونه السابقة الدولية والمرجعية القانونية الأولى في اعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية على الرغم من عدم نصه على الجزاء الدولي، ثم أصبحت هذه الإتفاقية معاهدة جماعية، وقعت على الميثاق عند إبرامه خمسة عشر (15) دولة ثم انضمت إليه أغلبية الدول حتى وصل عددها 63 دولة، وقد أصبح الميثاق نافذ المفعول في عام 1929، لمزيد من المعلومات والشروحات راجع كل من: محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 57، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 111، علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 247، روان محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 46، بن عودة نصيرة، مرجع سابق، ص 23، شني فؤاد، مرجع سابق، ص 32.

<sup>6</sup> لعل السبب الرئيسي في ذلك هو رفض الكونغرس الأمريكي التصديق على الانضمام إليها، بحيث كانت فرنسا تهدف بميثاق باريس "بريان كيلوج" إلى إدخال أمريكا في منظمة دولية تحرم اللجوء إلى الحرب وضمها إلى منظمة أمن تحالفية لتوسيع مشاركة الدول غير الأعضاء في العصبة، حيث تضمنت الفقرة الأولى (1) من المادة الأولى (1) من الميثاق على أن الأعضاء السامين المتعاقدين يعلنون بكل جدية باسم شعوبهم بأنهم يدينون اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية، وقد تنازلوا عنها كوسيلة لتحقيق السياسات القومية، كما تضمنت نصت الفقرة الثانية (02) من المادة ذاتها على أن الأعضاء السامين المتعاقدين يتفقون على أن تسوية أو حل للنزاعات الدولية والخصومات، مهما كان نوعها وأيا كان مصدرها، والتي يمكن أن تقوم بينهم لا يمكن حلها إلا بالطرق السلمية، لمزيد من التفاصيل والشروحات راجع كل من: محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 57، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 48، بن عودة نصيرة، مرجع سابق، ص 22، شني فؤاد، مرجع سابق، ص 32.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

معنى العدوان والخبراء والجزاء الواجب تطبيقه عند حصوله، إن هذا الميثاق يستنكر اللجوء إلى الحرب وينبذها بعدما كانت الحرب عملاً مشروعاً، وبالتالي فهو ينبذ العدوان، لذا فهو خطوة من خطوات الدول نحو تكريس العدالة الجنائية الدولية.<sup>1</sup>

**2-8- مؤتمر الجامعة الأمريكية لعام 1928:** عقد المؤتمر في هافانا بين دول أمريكا، وقد اعترفت الدول بأن حرب الإعتداء جريمة ضد الإنسانية، وقررت أن حرب الإعتداء حرب غير مشروعة، وبالتالي فهو عمل مجرم يجب على جميع الشعوب الأمريكية أن تتعهد باللجوء إلى الوسائل السلمية لحل نزاعاتها، كما أن هذا المؤتمر جرم حرب الإعتداء ووصفها بأنها جريمة ضد الإنسانية بعدما كانت الحرب عملاً مشروعاً، وبالرغم من إقتصرها على دول أمريكا فهي أيضاً خطوة أخرى للحد من الجرائم الدولية وتقرير المسؤولية الجنائية الدولية عليها.<sup>2</sup>

**2-9- ميثاق بينونس آيرس أو ميثاق سقندرا لاماس لسنة 1932:** عقد هذا الميثاق في العاصمة الأرجنتينية ضم دول أمريكا وبعض من دول أوروبا، حيث أعلنت الدول الموقعة عليه نبذها لحرب الاعتداء في علاقاتها مع بعضها أو مع الدول الأخرى، وضرورة اللجوء إلى الطرق السلمية لحل النزاعات، وبالتالي الحد من اللجوء إلى الحرب وإرتكاب الجرائم الدولية.<sup>3</sup>

**2-10- إتفاقية جنيف الدولية الخاصة بالإرهاب:** أقرت بالإتفاقية أربعة عشر (14) دولة، ومن أهم ما نصت عليه الإتفاقية أن الجرائم الإرهابية لا تعتبر من قبيل الجرائم السياسية، فيجب تسليم المشاركين فيها سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء طبقاً لقانون الدولة التي لجأ إليها المجرم، فهذه الإتفاقية تكرر المسؤولية الجنائية الدولية بإقرارها وجوب معاقبة أو تسليم مرتكبي جرائم الإرهاب.<sup>4</sup>

**2-11- إتفاقية جنيف لإقامة محكمة جنائية دولية:** أهم ما جاء فيها أن اللجوء إلى المحكمة المراد إنشاؤها أمر اختياري، فالدولة التي يكون لديها المتهم مخيرة بين أن تحيله إلى المحكمة الجنائية الدولية أو محاكمته أمام محاكمها الوطنية، أو تسليمه إلى الدولة التي تطلب التسليم، ووافقت على الإتفاقية ثلاثة عشر (13) دولة، ولكن لم تصادق عليها، وبالتالي فلم تدخل الإتفاقية حيز التنفيذ، وبالرغم من ذلك فهذه الإتفاقية خطوة ناجحة نحو تجريم الأفعال الدولية الخطيرة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص 23.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 57، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص 23.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 57، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 112، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص 23، شني فؤاد، مرجع سابق، ص 32-33.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 64، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص 23، شني فؤاد، مرجع سابق، ص 32.

<sup>5</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 64، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص 23.

## المبحث الثاني

### الجهود الدولية المبذولة في إرساء معالم العدالة الجنائية الدولية في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية وما بعدها

بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى عقدت الدول المتحالفة والمتنصرة في هذه الحرب مؤتمرا تمهيديا للسلام في باريس، بتاريخ 25-12-1919، وذلك لدراسة مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحكمة مثيري الحرب وكافة المسؤولين عن إرتكاب الجرائم ضد القانون الدولي، فلقد أوصى المؤتمر بمعاقبة كل المسؤولين عن الإخلال بقواعد الحرب المعروفة في المعاهدات الدولية، دون تمييزها بين الأشخاص بالنظر لمركزهم الوظيفي، وبالتالي لقد مثلت هذه التوصية سابقة للقضاء الجنائي الدولي في إقرار المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول بسبب الجرائم المرتكبة من قبلهم، كما شكل المؤتمر المذكور لجنة مسؤوليات مرتكبي الحرب والجزاءات وقدمت تلك اللجنة توصياتها بشأن القضايا المكلفة بها والمتعلقة بالجرائم المرتكبة خلال الحرب، وكذا المسؤولية الجنائية التي يتحملها مرتكبوها، وبعد ذلك وقعت معاهدة فرساي ما بين الحلفاء وألمانيا، والتي تضمنت محاكمة "غليوم الثاني" إمبراطور ألمانيا، وإنشاء محكمة ليبزج (LEIPZIG) لمحاكمة مجرمي حرب الألمان، ثم تبعته معاهدة "سيفر" ما بين الحلفاء والدولة العثمانية، وقد تضمنت قيام الأخيرة بتسليم الأشخاص المتسببين بارتكاب مذابح ضمن أراضي الإمبراطورية العثمانية واستبدلت لاحقا بمعاهدة "لوزان" لعدم جديتها.<sup>1</sup>

ترتيبا على ما سلف سنحاول من خلال هذا المبحث إبراز الجهود الدولية المبذولة والمضنية ودورها الفعال في إرساء معالم القضاء الجنائي الدولي المؤقت في المرحلة المتزامنة للحرب العالمية الثانية وما بعدها، مركزين على دور المؤتمرات الدولية من خلال الفترة ذاتها (المطلب الأول)، ثم بعدها نسلط الضوء على النتائج الإيجابية التي أسفرت عنها الجهود السابقة التي توجت فيما بعد ببداية بالمطالبات الداعية إلى تطبيق العدالة الجنائية الدولية، هذه الأخيرة التي ما فتأت تحققت شيئا فشيئا مما يمكن أن نصطلح عليها بالمقدمات التمهيدية لمحاولة تفعيل معالم القضاء الجنائي الدولي المؤقت (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### دور المؤتمرات الدولية في فترة الحرب العالمية الثانية وما بعدها

لا يمكن إغفال الجهود الدولية المتضافرة والمضنية في إرساء القضاء الجنائي الدولي في فترة الحرب العالمية الثانية، ويمكن التركيز في هذا الفرع في إبراز دور مؤتمر لندن لسنة 1945، وتسليط الضوء أيضا على الجهود الدولية بعد فترة الحرب العالمية الثانية من مؤتمرات دولية (الفرع الأول)، مركزين في النهاية على الجهود المبذولة في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، خصوصا ما تعلق بالجهود المبذولة من خلال مشاريع إنشاء قضاء جنائي دولي والأنظمة

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: سوسن تمرخان بكّة، مرجع سابق، ص20، فارسي جميلة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما، مرجع سابق، ص191، وراجع أيضا

Adem ROBERTS and Others, Documents on the laws of war, 3<sup>rd</sup> Ed, Oxford University press, United Kingdom, 2000, p09.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

الأساسية للمحاكم الدولية ولوائحها، هذه المرحلة الأخيرة عرفت منعطفا هاما ونقلة نوعية في وضع تكريس مبدأ الاعتداء بالصفة الرسمية لرؤساء الدول وكذا وجوب معاقبة الأفراد المرتكبين جرائم دولية، هاته الأفعال لأنها تمس بأمن الإنسانية وتخل بالسلم والأمن الدوليين (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: في فترة الحرب العالمية الثانية:** صدرت خلال الحرب إعلانات مشتركة بين الحلفاء أو من الحكومات المؤقتة للدول المشتركة في الحرب، مفادها إرساء قضاء دولي معاقبة على الجرائم الدولية، ومحاكمة المتسببين في الحرب والمتنهيكين لأعرافها وقوانينها، وذلك للاتفاق على مضامين ما يجب فعله تجاه مجرمي الحرب الألمان، وتنفيذ ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر موسكو 1943، وقد تم تقديم خلال المؤتمر العديد من الاقتراحات ووجهات النظر، ومن بين تلك الاقتراحات التي قدمت حينها، ما تقدم به المندوب الأمريكي القاضي "روبرت جاكسون" الذي تقدم بمشروع اتفاق دولي لإقامة م.ج.د بحاكم أمامها مجرمو الحرب التابعون للمحور الأوروبي، ومشروع باقي ممثلو الدول بمشاريع عن نظام المحكمة العسكرية، الدولة المقترح إقامتها، الذي توج فيما بعد بمؤتمر لندن، (أولا) كما أن استمرار وتواصل الجهود الدولية في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، أسفر عنها رسم معالم جديدة للقضاء الجنائي الدولي في تلك الفترة، تمخضت هذه الأخيرة من الإبرام المكثف والمستمر للمؤتمرات الدولية، وإنشاء لجان دولية متخصصة في ذات الشأن (ثانيا).

**أولا: دور مؤتمر لندن المنعقد بتاريخ (1945/06/27):** صدرت خلال الحرب إعلانات مشتركة بين الحلفاء أو من الحكومات المؤقتة للدول المشتركة في الحرب، مفادها إرساء قضاء دولي معاقبة على الجرائم الدولية، ومحاكمة المتسببين في الحرب والمتنهيكين لأعرافها وقوانينها،<sup>1</sup> وذلك للاتفاق على مضامين ما يجب فعله تجاه مجرمي الحرب الألمان، وتنفيذ ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر موسكو 1943،<sup>2</sup> فلم تكن فعاليات المؤتمر بالسهولة المتوقعة، حيث ظهرت العديد من الخلافات في وجهات النظر حول محاكمة كبار مجرمي الحرب، فمنهم من نادى بعدم محاكمة هؤلاء بل تكرار التجربة التي تمت زمن نابليون بونابرت في مؤتمر فينينا عام 1815.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> انعقد مؤتمر لندن بتاريخ 1945/06/26 بحضور مندوبين عن الحلفاء، حيث شارك فيه مندوبين عن: ( الولايات المتحدة الأمريكية - الاتحاد السوفياتي - فرنسا - المملكة المتحدة)، ثم انضم إليها تسع (09) دول حليفة، لتفاصيل أوفر بشأن هذا المؤتمر راجع كل من: علي القادر القهوجي، مرجع سابق، ص197، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص36-37، عبد الله رخرور، مرجع سابق، ص20، بن عودبة نصيرة، مرجع سابق، ص24.

<sup>2</sup> وقد تم تقديم خلال المؤتمر العديد من الاقتراحات ووجهات النظر، ومن بين تلك الاقتراحات التي قدمت حينها، ما تقدم به المندوب الأمريكي القاضي "روبرت جاكسون" الذي تقدم بمشروع اتفاق دولي لإقامة محكمة جنائية دولية بحاكم أمامها مجرمو الحرب التابعون للمحور الأوروبي، ومشروع باقي ممثلو الدول بمشاريع عن نظام المحكمة العسكرية، الدولة المقترح إقامتها، للإستزادة أكثر من هذا الموضوع راجع كل من: حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص37، بركاني أعمار، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص25، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص102-103، عبد الله رخرور، مرجع سابق، ص20، شني فؤاد، مرجع سابق، ص33-34.

<sup>3</sup> هي عبارة عن مبادرة ترمي إلى إصدار قرار دولي مشترك يقضي باعتبار مجرمي الحرب الكبار خارجون على القانون الدولي، في حين أصدر البعض على محاكمتهم وإنزال أشد العقوبات الرادعة بحقهم كي تتخذ العدالة الدولية مجراها السليم، راجع في هذا الخصوص كل من: حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص37، شني فؤاد، مرجع سابق، ص34.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

ولقد أسفر عن هذا المؤتمر عقد العديد من الاتفاقات كاتفاق لندن الشهير بتاريخ 1945/08/08<sup>1</sup>، وكما صدر بذلك العديد من التصريحات منها تصريح "سانت جيمس بالاس" (Saint James palace)<sup>2</sup> الذي عقد في سانت جيمس بالاس بلندن، بحضور عدد من مندوبي الدول الأوروبية<sup>3</sup>، وقد تقرر التأكيد على معاقبة كل مجرم أو مسؤول عن جرائم حرب أمام هيئة قضائية دولية، عما اقترفوه من جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب

<sup>1</sup> هذا الاتفاق أنشئت بموجبه المحكمة العسكرية الدولية التي تولت محاكمة كبار مجرمي الحرب، حيث تضمنت المادة الأولى (1) منه على ضرورة إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين، سواء بصفتهن الشخصية، أو بصفتهن أعضاء في منظمات إرهابية، أو بالصفين معاً، وقد ورد في ميثاق المحكمة النص أيضاً على اختصاص الأخيرة لمحاكمة كبار مجرمي الحرب النازيين الذين لا يمكن تحديد جرائمهم بنطاق جغرافي معين، أما باقي المجرمين فقد عهد أمر محاكمتهم إلى المحاكم الوطنية ومحاكم أخرى منشئة بموجب القانون رقم 10 لمجلس الرقابة، للإستزادة أكثر بخصوص هذا الاتفاق راجع حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 37-38.

<sup>2</sup> صدر هذا التصريح بتاريخ 1942/01/12 من جانب حكومة المملكة المتحدة وحكومات الدول المؤقتة في المنفى، والتي مزقتها الحرب وبحضور مندوبي تسع (09) دول أوروبية عانت من النازية وهي (بلجيكا- تشيكوسلوفاكيا- اللجنة الوطنية لفرنسا الحرة- اليونان- هولندا- لوكسمبورغ- النرويج،-بولندا،-يوغوسلافيا) واشتركت في الحضور تسع (09) دول أخرى هي (بريطانيا- أستراليا- كندا- الهند- نيوزلندا- اتحاد جنوب إفريقيا- الولايات المتحدة- الاتحاد السوفياتي)، والصين في هذا الإعلان بصفة مراقب.

ولقد ندد المجتمعون من خلال هذا التصريح بالأعمال الوحشية التي إرتكبتها ألمانيا في الدول المحتلة التي فاقت كل تصور ولم يكن لها أي مبرر، ولم تملأ أية ضرورات عسكرية، فضلاً عن تأكيدهم بضرورة الإسراع في تقديم هؤلاء المجرمين والمسؤولين لمحاكمتهم أمام هيئة قضائية دولية، عما ارتكبهوا من جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والجرائم ضد السلام، ولتفعيل هذا التصريح فقد اقترحت الحكومة البريطانية على الدول الموقعة على الإعلان المذكور تشكيل لجنة مكونة من 17 دولة مهمتها التحقيق في جرائم الحرب، وقد اشتركت في اللجنة المذكورة كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، أطلق على اللجنة "لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم الحرب"، أقرها مؤتمر لندن الدبلوماسي الذي عقد بتاريخ 1943/10/20.

وفي أعقاب ذلك التصريح مباشرة تعددت الإعلانات الصادرة من دول الحلفاء والمتضمنة الرغبة في وجوب قيام المحاكمات وإنزال العقاب الرادع بالمجرمين الألمان، كما تضمن التصريح تقرير التأكيد على عقاب المجرمين الألمان، أمام هيئة قضائية دولية، وتبرز أهمية هذا المؤتمر في كونه أكد على فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، وبعد مدة من الزمن، وبالضبط بتاريخ 1942/10/03 إقترحت بريطانيا على الدول الموقعة على تصريح "سان جيمس بالاس" تشكيل لجنة مهمتها التحقيق في جرائم الحرب وجمع التحريات عنها، سميت هذه اللجنة بلجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب (UNWCC)، لتفاصيل أوفر راجع كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 190، زياد فؤاد عيتاني، مرجع سابق، ص 69، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 105، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 30-31، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص 174، بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 23، لزار سميرة، مرجع سابق، ص 24-25، روان محمد الصالح، مرجع سابق، ص 50، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 98-99، لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 50، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 113-114، لونيسي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 71، بوسة صبرينة، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة العسكريين ورؤساء الدول، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1-، 2016، ص 38.

<sup>3</sup> هي في الأصل تسع (09) دول أوروبية (بلجيكا- تشوكوسلوفاكيا- اللجنة الوطنية لفرنسا الحرة- اليونان- هولندا- لوكسمبورغ- النرويج- بولندا- يوغوسلافيا) التي دمرها العدوان النازي، بالإضافة إلى تسع (09) دول أخرى (بريطانيا العظمى- أستراليا- كندا- الهند- نيوزلندا- اتحاد جنوب إفريقيا- الولايات المتحدة الأمريكية- الاتحاد السوفياتي) بصفتهن مدعويين والصين بصفة مراقب، للإستزادة أكثر راجع كل من: عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 114، لونيسي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 78، لزار سميرة، مرجع سابق، ص 24-25.



## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

وجرائم ضد السلام، أي يعاقب الألمان عن كل الأعمال التي ارتكبوها ضد المدنيين<sup>1</sup> وليس لها علاقة بأعمال الحرب، وذلك استناداً للاتفاقيات الموقعة في لاهاي سنة 1907.<sup>2</sup> كما صدر بتاريخ 1942/12/17 إعلان مشترك من قبل الحلفاء، وأعلن في ذات الوقت في كل من لندن وموسكو وواشنطن، إضافة إلى ذلك تصريح رسمي باسم الثلاثة (03) الكبار بتاريخ 1943/10/30 تضمن الحاجة إلى معاقبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب أمام محاكم دولية خاصة، وألا يتهاون الحلفاء، كما تهاونوا سابقاً في الحرب العالمية الأولى.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> لتفاصيل أوفر بخصوص مفهوم الجرائم المرتكبة ضد المدنيين، راجع باسم محمد حمود الفهداوي، الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2013، صص 24-56.

<sup>2</sup> حيث تميز هذا التصريح بأهمية قانونية وسياسية من عدة جوانب:

- عانت الدول المشاركة فيه وبعدها الكبير من العدوان النازي، ومن أعمال التخريب والتعذيب والقتل الجماعي ضد المدنيين.
- أقرت هذه الدول مبدأ المسؤولية الجنائية للفاعلين العاديين والمعنوين (أي الأمرين ولو لم يكونوا منفذين) والشركاء.
- أكد التصريح على ضرورة إنشاء عدالة جنائية دولية، لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية أو المسؤولية عنها.
- شكلت الدول التي أصدرت التصريح لجنة حليفة خاصة بمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب، وسُميت بـ "لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب" (UNWCC).

United Nations war, nations-crimes commission، والتي استمرت في العمل من عام 1943 إلى غاية عام 1948، ومن ثم لم تقتصر على مجرد الإعلان، بل اتخذت تدابير تنفيذية هامة في مجال إعداد أفضية عمل لمحاكمة مقترني تلك الجرائم (مسمى الأمم المتحدة الوارد في التصريح لا علاقة له بالمنظمة الدولية التي تحمل هذا الاسم حالياً، والتي أنشئت أساساً بعد مرور ثلاث (03) سنوات من هذا الإعلان أي عام 1945)، تعددت بعد هذا التصريح الإعلانات الصادرة عن دول الحلفاء على لسان الرئيس الأمريكي ووزيري العدل الإنجليزي والسوفييتي، تعلن فيها عن الرغبة في وجوب محاكمة مجرمي الحرب من الألمان وإنزال العقاب الرادع بهم، لكن رغم كل هذه الآمال الكبيرة التي كانت معلقة على هذا التصريح والمعقودة على لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب المنتهقة عن الإعلان، إلا أنها نشأت ضعيفة كونها كانت خاضعة للاعتبارات السياسية لدول الأعضاء، أكثر من خضوعها لمبدأ العدالة والقانون، لشروحات وتفاصيل أوفر راجع لونييسي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 78.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 132، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 106، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 114، لونييسي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 77، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص 26.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

وإلى جانب ذلك فقد صدر تصريح موسكو بتاريخ 1943/10/30، حيث واصل قادة الحلفاء جهودهم نحو التنديد بوحشية الجرائم التي أقرتها الألمان.<sup>1</sup>

أما بخصوص زمن إجراء المحاكمة، فكان الاتحاد السوفياتي يتمسك بوجوب إجراء محاكمة فورية لكبار مجرمي الحرب الألمان، حيث قرر أنه ليس من الضروري الانتظار حتى نهاية الحرب للقيام بمحاكمة المجرمين وقد كان

<sup>1</sup> نتيجة للانتهاكات الجسيمة والجرائم التي ارتكبتها القوات الألمانية في الأقاليم المحتلة، ونظرا لعدم ارتداع الألمان واستمرارهم بارتكاب المجازر والأعمال الوحشية، وللإشارة فإنه وعن طريق تلك الجهود اجتمع بتاريخ 1943/10/30 وزراء خارجية كل من (انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي) للتنديد بهذه الأعمال، وقد أدى الاجتماع إلى صدور تصريح "موسكو" الذي وقعه كل من روزفلت وتشيرلستون وستالين، وكان هذا التصريح بمثابة إنذار باسم 32 دولة من عصبة الأمم، وهو تصريح رسمي صدر عن الحكومات الثلاث مشيرين فيه بالفظائع التي ارتكبتها القوات الألمانية في عملياتها الحربية في الأقاليم المحتلة والتي تدخل في إطار جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ومتوعدين فيه بمحاكمة المسؤول عن هذه الأعمال الوحشية، وحملوا المسؤولية لأعضاء القوات المسلحة الألمانية والحزب النازي، وما تضمنه هو أنه يجب محاكمة القادة الألمان عن الفظائع التي ارتكبوها بأسرع وقت ممكن، وأنه يجب القبض عليهم وتسليمهم إلى الدول التي ارتكبوها فيها جرائمهم لتتولى محاكمتهم أمام محاكمها، فإذا تعذر حصر جرائمهم في نطاق جغرافي معين، فإنهم يحاكمون أمام محكمة خاصة يعذر بتشكيلها قرار مشترك من الحلفاء مع التأكيد على فكرة محاكمة كبار مجرمي الحرب على أن يكون ذلك في وقت لاحق، ومن أهم المسائل التي أثارها تصريح "موسكو" هو:

- التمييز بين نوعين من مجرمي الحرب (تضم الفئة الأولى صغار المجرمين الذين ارتكبو جرائم في بلد معين، فهؤلاء يتم تسليمهم لسلطات تلك الدولة لمحاكمتهم أمام محاكمها العادية، أما الفئة الثانية فتشمل كبار المجرمين الذين تعذر تحديد المكان الجغرافي لجرائمهم، وهؤلاء تجري محاكمتهم أمام محكمة خاصة يتم تشكيلها بقرار مشترك من الحلفاء)، وكذا إستبعاد النص على العفو العام الذي عادة ما يكون من شروط الهدنة.

- النص على وجوب اعتقال مرتكبي جرائم الحرب وتسليمهم للمحاكمة، أي تقرير مبدأ المحاكمة الذين امتدت أفعالهم ضد مجموعة من الدول الحليفة دون أن يكون هناك تحديد جغرافي لتلك الأفعال وفقا لإجراء جماعي تتخذه حكومات الدول الحليفة.

أما فيما يخص زمن إجراء المحاكمة أو المحكمة المختصة، فقد حدث إختلاف في وجهات النظر بين الحلفاء، فالإتحاد السوفياتي كان يرى بفورية إجراء المحاكمات، وذلك بمجرد أسر مجرمي الحرب الألمان، فلقد أثار هذا الأمر حفيظة الاتحاد السوفياتي الذي تحفظ على مبدأ تأجيل المحاكمات، مطالبا بإجراء محاكمات فورية للمجرمين الألمان، وهذا ما صرح به وزير خارجيتها وطبقته فعلا في قضية "خاركوف" الذي أعدم هو ومن معه من المجرمين، وذلك في قضية تم النظر فيها ما بين 15-18/12/1943.

ولقد أصدرت المحكمة أربع (04) أحكام حضورية بالإعدام شنقا ضد أربعة (4) أشخاص من بينهم الحكم بإعدام خائن روسي بتاريخ 1943/12/18، وأصدرت عددا كبيرا من الأحكام الغيابية من بينهم ضباط الجيش الألماني، في حين رفضت دول الحلفاء الأخرى هذا التوجه، حيث كانت تفضل إرجاء المحاكمات إلى ما بعد انتهاء الحرب تفاديا لحدوث أعمال إنتقامية، وهو بالفعل ما حدثت به ألمانيا بقتل الطيارين الأمريكيين والإنجليز والذين قاموا بقصف المدن الألمانية، أما فيما يخص المحكمة المختصة فقد تباينت وجهات النظر، فإنجلترا مثلا تفضل أن تكون المحاكمة في المحاكم العسكرية لدول الحلفاء، في حين أن رأي الحكومة البولندية أن المحكمة المختصة بمحاكمة مجرمي الحرب هي محكمة الإقليم الذي إرتكبت فيه الجرائم بإستثناء حالات محددة تنظر فيها محاكم دولية، وذهب رأي ثالث وهو الرأي الذي تبنته روسيا والولايات المتحدة الأمريكية فهو أن تدعم المحاكمات أمام محاكم دولية وهو الرأي الذي أخذت به الدول في نهاية المطاف. ولقد شهدت هذه المرحلة أيضا العديد من التصريحات الدولية التي تدعو إلى محاكمة مجرمي الحرب الألمان أمام القضاء الدولي أو بواسطة محاكمات خاصة خصوصا بعد أن لاحت في الأفق ملامح النصر للحلفاء، نذكر منها:

- تصريحات "اللورد سيمون" عامي 1943 - 1944 أمام مجلس اللوردات البريطاني.

- تصريح لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب عام 1944.

- تصريح الأستاذ "سيسل" -رئيس لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب- بتاريخ 1944/08/31، وللإستزادة أكثر بخصوص هذه التصريحات وغيرها راجع كل من: علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 27، زياد فؤاد عتيابي، مرجع سابق، ص 71، حسين علي محيدي، مرجع سابق، ص 32-34، لدة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 53، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 66، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 47-48، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص 176-178، حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 229، بركاني أعمار، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 24، لزار سميرة، مرجع سابق، ص 26-27، روان محمد الصالح، مرجع سابق، ص 51، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 99-101، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص 27، بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص 38.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة

### لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

الاتحاد السوفياتي قاصدا بذلك محاكمة خليفة هتلر "رودلف هيس" (Rudolf HESS) (1894-1987) الذي فر إلى بريطانيا عام 1941<sup>1</sup>، ومع ذلك يظل تصريح موسكو الصادر بتاريخ 10/30/1943 بمثابة النواة الحقيقية لفكرة محاكمة كبار مجرمي الحرب.

ولقد شهدت فترة الحرب الثانية أيضا العديد من التصريحات والإعلانات التي تدور في تلك التصريحات السابقة منها مؤتمر يالطا (conference de yalta)،<sup>2</sup> مؤتمر سان فرانسيسكو (conference de san francisco)،<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حيث طبقت ذلك الاعتراض عمليا عن طريق تصدي المحكمة، العسكرية السوفياتية للنظر في محاكمة عدد من المجرمين، وذلك من خلال ما عرف بقضية "خاركوف" (KHARKIV)، كما نظرت المحكمة العسكرية السوفياتية، للجهة الرابعة (04) الأوكرانية هذه القضية في الفترة الممتدة من 15 إلى 1943/12/18 وأصدرت حكمها بحضورها ضد أربعة (04) أشخاص من بينهم خائن روسي وغيايا ضد عدد كبير من ضباط الجيش الألماني، وقد صدر الحكم بتاريخ 1943/12/18 بإعدام أربعة (04) منهم شنقا، ونفذ الحكم، وقد هددت ألمانيا بقتل الطيارين الأمريكيين والإنجليز الذين قاموا بضرب المدن الألمانية، وهذه هي القضية الوحيدة التي نظرت أثناء الحرب.

أما بخصوص المحكمة المختصة، فقد تسبب خلاف بشأنها، فذهب الرأي الأول إلى وجوب محاكمة المجرمين أمام محاكم الأقاليم التي جرت فيها الجرائم وهو الرأي البولندي، أما الرأي الثاني فذهب إلى وجوب إجراء المحاكمات عن طريق المحاكم العسكرية لدول الحلفاء، أو المحاكم العادية بالتعاون مع محكمة خاصة، وهو رأي بريطانيا العظمى واتجه الرأي الثالث إلى إجراء المحاكمات أمام المحاكم الوطنية لدول الضحايا، أما رأي حكومة الاتحاد السوفياتي، وأيدها في ذلك الأستاذ "تريانين" (TERYANIN) -أستاذ علم الإجرام بجامعة موسكو- فيقول بأن محاكم دولية للنظر في تلك الجرائم، وليس محاكم وطنية، وهو ما لجأ إليه فقهاء الولايات المتحدة الأمريكية، فقد كانوا يجادلون قيام محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، وهو الأمر الذي أخذت به الدول في نهاية الأم عام 1944.

كما أصدر الرئيس الأمريكي "روزفلت" تصريحاً أكد فيه أن عصبة الأمم تعمل جاهدة لجعل العالم خال من الظلم والعدوان، عالم يقوم على الحرية والمساواة ويحترم كرامة الأشخاص وشرفهم في إطار من السلام، بغض النظر عن الجنس أو اللون أو المعتقد، وأشار في تصريحه للمعاناة التي تلقاها الشعوب الأوروبية والأسبوية من النازيين واليابان من ممارساتهم الوحشية وصور بشعة من القتل والتخريب للمدنيين رجالاً ونساء وأطفالاً من ممارسات، أشار هؤلاء إلى معاناة اليهود على يد هتلر وأعدائه، مؤكداً عدم إفلات هؤلاء المجرمين من العقاب، وأن الأمم المتحدة ستتابعهم وتلقي القبض عليهم حتى تأخذ العدالة مجراها، نقلا عن كل من: لونسلي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 78-80، حسين علي محمدي، مرجع سابق، ص 36-37، محمد عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 100.

<sup>2</sup> بعد أن بدت بوادر الهزيمة الألمانية تلوح في الأفق انعقد هذا المؤتمر على شاطئ في شبه جزيرة القرم في مدينة يالطا على البحر الأسود، عقد كل من قادة الدول الثلاثة الكبرى (روزفلت، ستالين، وتشترشل) في الفترة الممتدة من 3-11/02/1945 وذلك من أجل تنظيم شؤون السلام، وقد تم أثناء انعقاد المؤتمر ثلاثة (3) وزراء أمريكيين بملذرة شددوا فيها على أن كبار مجرمي الحرب يجب أن يحاكموا أمام محكمة دولية عسكرية، في حين أكد كل من (تشترشل، ستالين وروزفلت)، عزمهم على تقديم مجرمي الحرب إلى القضاء لمحاكمتهم ومعاقبتهم عقابا عادلا وسريعا. ولقد قسمت الملذرة المشار إليها أعلاه الجرائم إلى أربع (04) طوائف هي جرائم الحرب، والجرائم ضد السلم، والجرائم ضد الإنسانية، والتآمر لإرتكاب أي جريمة من الجرائم السابقة، وقسمت بدورها المحاكم المعنية بمحاكمة مجرمي الحرب إلى قسمين، قسم أول لمحاكمة النازيين أمام محكمة دولية عسكرية، وتشمل قادة الحزب النازي، ورجال الحكومة وغيرهم من هذه الفئة، وقسم ثان لمحاكمة الأشخاص الآخرين أمام محاكم الدول التي احتلتها ألمانيا أي محاكم الحلفاء، للإستزادة أكثر راجع كل من: زياد فؤاد عيتاني، مرجع سابق، ص 72 حسين علي محمدي، مرجع سابق، ص 34-35، بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 24، روان محمد الصالح، مرجع سابق، ص 51، لونسلي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 80، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 114، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 193، محمد عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص 101، بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص 39.

<sup>3</sup> انعقد هذا المؤتمر في الفترة الممتدة من 25/04/1945 إلى 26/06/1945، حيث يعتبر مؤتمر مندوبين من 50 دولة من دول الحلفاء وعلى رأسهم فرنسا والاتحاد السوفياتي وبريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية، وفيه تقرر إنشاء منظمة الأمم المتحدة وخلالها تقدمت الولايات المتحدة بفكرة إنشاء محكمة دولية عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الأوروبيين، فبعد هزيمة ألمانيا واستسلام السلطة فيها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وفرنسا جاء دور القانونيين للقيام بما تقتضيه مسألة محاكمة مجرمي الحرب من الدول المهزومة، فعين الرئيس الأمريكي "ترومان" القاضي "روبرت جاكسون" باعتباره أحد قضاة المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية، ومثل بلاده في محاكمات نورمبرغ كنائب عام، وكان قد إنتدبه الرئيس "ترومان" لتمثيل بلاده أيضا في المؤتمر الذي عقدته لجنة جرائم الحرب للأمم المتحدة بتاريخ 1945/05/20 أصبح كبير مستشاريه في القضايا القانونية المتعلقة بالجرائم النازية، أوكلت له مهمة إعداد محكمة لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب من الموظفين الرئيسيين في أوروبا، الأمر الذي ساعد كثيرا على إرساء القضاء الدولي الجنائي، لما دخل "جاكسون" في مفاوضات مع البريطانيين والفرنسيين والروس.

لهذا الغرض وخلالها وضعت المبادرة المتعددة الأطراف وضعت من خلالها الأسس لاتفاقية لندن ورسمت فيها الخطوط العريضة لثلاث فئات من الجرائم التي تعتبر جرائم دولية، فالفئة الأولى تعتبر جريمة الحرب العدوانية (أي الجرائم المرتكبة ضد السلام)، حيث اعتبرت من أشنع الجرائم الدولية، أما الفئة الثانية فهي جرائم الحرب (أي الجرائم المرتكبة ضد قوانين وأعراف الحرب)، فهي من الجرائم التقليدية باعتبارها جرائم تضمنتها اتفاقيات لاهاي وجنيف، وموضوعها المدنيين وأسرى الحرب أثناء الصراعات الدولية، أما الفئة الثالثة تضم الجرائم ضد الإنسانية، التي ترتكب ضد الأفراد لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية، وتندرج ضمنها جريمة الإبادة الجماعية، لمزيد من الشواحيب والتفاصيل راجع كل من: لونسلي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 80، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 194، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 114-116، حسين علي محمدي، مرجع سابق، ص 39، عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 133، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 107، زياد فؤاد عيتاني، مرجع سابق، ص 73.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

وتصريح مولوتوف،<sup>1</sup> وميثاق الأمم المتحدة،<sup>2</sup> ومؤتمر بوتسدام (conference de potesdam)<sup>3</sup> وتأمل أن تؤدي مفاوضات لندن إلى اتفاق عاجل في هذا الصدد وتعتبر أن النظر في قضية هؤلاء المجرمين الكبار في أقرب وقت ممكن من الأمور ذات الأهمية الخاصة، فلقد طرح المؤتمر (لندن) العديد من القرارات حددت مصير ألمانيا وكذلك الدول المهزومة،<sup>4</sup>

<sup>1</sup> لقد تركت المذابح والجرائم التي إرتكبتها الجنود الألمان داخل الأراضي الروسية خلال الحرب العالمية الثانية أبلغ الأثر في نفوس الروس، مما دفع بوزير الخارجية الروسي "فياتشسلاف مولوتوف" (Vyacheslav MOLOTOV) بتوجيه ثلاث (03) مذكرات بتاريخ 1941/11/25 يتحدث فيها عن هذه الفظائع إلى الدول التي كانت ترتبط معها روسيا بعلاقات دبلوماسية في ذلك الوقت، فتلک المذكرات هي إعلان روسيا عن عزمها في ملاحقة القادة الألمان، ومحاکمتهم أمام محكمة دولية خاصة، لينالوا الجزاء العادل عما اقترفوه من جرائم تجرمها القوانين والأعراف الدولية، كما اعتبرت هذه المذكرات أول إشارة صريحة تعبر فيها عن رغبة بمحاكمة دولية ومدونة في وثيقة رسمية صادرة عن إحدى الدول الحليفة وتأكيد أيضا على فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية تنظر في موضوع الجرائم الدولية، للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: زياد فؤاد عيتاني، مرجع سابق، ص 69، حسين علي محبدي، مرجع سابق، ص 30، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية، أنواعها، مرجع سابق، ص 66.

<sup>2</sup> هو ميثاق الأمم المتحدة الموقع بتاريخ 1945/06/26، بسان فرانسيسكو، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 1945/10/24، لمعلومات أوسع وشروحات أوفر راجع كل من: عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 129، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 190، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 103، عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 53، حسين علي محبدي، مرجع سابق، ص 35، فريجة محمد هشام، أحكام الجرائم الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 66.

<sup>3</sup> انعقد هذا المؤتمر في بوتسدام قرب العاصمة الألمانية برلين في الفترة الممتدة من 07/17 إلى 1945/08/02 بين كل من (ترومان، ستالين وتشيرشل)، حيث حل بعد ذلك "كليمنت أتلي" محل تشيرشل ابتداء من 1945/07/27 نظرا لسقوط هذا الأخير في الانتخابات، فقد كان هذا المؤتمر بمثابة محاولة لتذليل الخلاف الذي بدى في وجهات النظر بين كل من بريطانيا وأمريكا وفرنسا بشأن الوصول إلى اتفاق حول طرف محاكمة كبار مجرمي الحرب عن جرائمهم التي ليس لها محل جغرافي معين، (طبقا لتصريح موسكو 1943).

حيث أعلن هذا الاتفاق في فصله الرابع (4) المتوصل إليه بين المؤتمرين إلى ضرورة تأكيد العزم على محاكمة مجرمي الحرب وتطبيق عدالة سريعة وحقيقية خاصة لأولئك الذين لا تربط جرائمهم وفق تصريح موسكو السالف الذكر (أولئك الذين لا تربط جرائمهم بمحل جغرافي معين)، لتفاصيل أوفر راجع كل من: زياد فؤاد عيتاني، مرجع سابق، ص 73، لونيسي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 80-81، حسين علي محبدي، مرجع سابق، ص 38-39، عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 53-54، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 193-194، لنده معمر يشوي، مرجع سابق، ص 53-54، فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 210-211، بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة، (دراسة مقارنة)، ص 22-25، محمد عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص 100-101، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 66، روان محمد الصالح، مرجع سابق، ص 52، بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص 39.

<sup>4</sup> من أهم تلك القرارات:

- تجريد ألمانيا من السلاح والقضاء على الحكم النازي فيها ومعاقبة مجرمي الحرب.

- تقسيمها إلى أربعة (04) مناطق احتلال (فرنسية، بريطانية، أمريكية، سوفياتية).

- بعث استقلال بولونيا من جديد.

- إنشاء مجلس لوزراء خارجية الدول الكبرى يعهد إليه وضع معاهدات الصلح مع الدول المهزومة، للإستزادة أكثر راجع كل من: حسين علي المحبدي، مرجع سابق، ص 39، علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 33، سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 106-107.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

وبذلك فقد كانت اتفاقية لندن أو "اتفاقية نورمبورغ" كما يطلق عليها المحطة الأولى لوضع أول لمسات إنشاء محاكم دولية، كما كانت أساساً لاتفاقيات وصكوك دولية متعددة.<sup>1</sup>

ثانياً: في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية: من تلك الجهود المضنية والحيثية نجد: جهود الأمم المتحدة (أ)، الإتفاقيات والمعاهدات (ب)، البروتوكولات الإضافية لعام 1977 (ت)، اللجان الدولية (ث)، نتائج جهود الأمم المتحدة (ج).

أ- جهود الأمم المتحدة: تجدر الإشارة إلى أنه في الفترة الممتدة من 04/25 إلى غاية 1945/06/26 عقد مؤتمر سان فرانسيسكو،<sup>2</sup> حيث حضر هذا المؤتمر ممثلون عن خمسين (50) دولة، وقد انتهى هذا المؤتمر بموافقة الدول الخمسين (50) على ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وأصبح نافذاً بتاريخ 1945/10/24.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> من تلك الاتفاقيات والإعلانات نجد:

- اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المؤرخة بتاريخ 1948/12/09 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1951/01/12.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د3-) المؤرخ في 1948/12/10.

- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة بتاريخ 1949/08/12، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المنعقد في جنيف من 1949/04/21 إلى 1949/08/12، تاريخ بدء النفاذ 1950/10/21 وفقاً لأحكام المادة 58 منها.

- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة بتاريخ 1949/08/12، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المنعقد في جنيف من 1949/04/21 إلى 1949/08/12، تاريخ بدء النفاذ 1950/10/21 وفقاً لأحكام المادة 57 منها.

- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 1949/08/12 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المنعقدة في جنيف من 1949/04/21 إلى 1949/08/12 تاريخ بدء النفاذ 1950/10/21 وفقاً لأحكام المادة 138 منها.

- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة بتاريخ 1949/08/12 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقدة بجنيف من 1949/04/21 إلى 1949/08/12 تاريخ بدء النفاذ 1950/10/21 وفقاً لأحكام المادة 53 منها.

- البروتوكول الإضافية الأول الملحق باتفاقيات جنيف المنعقد بتاريخ 1949/08/12 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره، وذلك بتاريخ 1977/06/08 تاريخ بدء النفاذ 1978/12/07 وفقاً لأحكام المادة 95 منه.

- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المنعقدة بتاريخ 1949/08/12 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره، وذلك بتاريخ 1977/06/08، تاريخ بدء النفاذ 1978/12/07 وفقاً لأحكام المادة 23 منه.

<sup>2</sup> وذلك من أجل النظر في مشروع إقامة هيئة دولية جديدة، بعدما شكلت أحداث الحرب العالمية الثانية الصخرة التي تحطمت عليها عصبة الأمم المتحدة، وكشفت ضعفها الشديد، وعدم قدرتها على مواجهة الإشكالات الخطيرة التي واجهت المجتمع الدولي، إضافة إلى عدم نجاحها في حفظ السلم والأمن الدوليين، للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص39، يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص21.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد كل من: حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص39-40، يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص21.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

غير أن الملاحظ قيام الأمم المتحدة فور اقرار ميثاقها بالتصدي لمسألة القضاء الجنائي الدولي، التي تضمنتها لائحة محكمة نورمبورغ وأوصت اللجنة التحضيرية لتدوين القانون الدولي بصياغة هذه المبادئ، وكذلك المبادئ الدولية الأخرى التي تسفر عنها إجراءات المحاكمة أمام تلك المحكمة.<sup>1</sup>

واستكمالاً لجهودها في هذا المجال أقرت الجمعية العامة بالإجماع بتاريخ 1948/12/09، اتفاقية تحريم وعقاب فعل إبادة الجنس، والتي عرفت بعد ذلك بإتفاقية مكافحة جريمة الإبادة البشرية، والجزء عليها، وحدد لتنفيذها تاريخ 1951/01/12، ولقد نصت المادة السادسة (06) من الاتفاقية المذكورة على أنه يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة إبادة الجنس أو أي فعل آخر نصت عليه المادة الثالثة (3) من تلك الاتفاقية أمام محكمة مختصة من محاكم الدول التي ارتكب الفعل على أرضها أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف قبل بولايتها.<sup>2</sup>

ونتيجة للآثار المدمرة التي عانت منها الإنسانية جراء الحرب العالمية الثانية التي لحقت بالمدنيين وبالممتلكات المدنية وبالعسكريين الذين ليس لهم دور في العمليات العسكرية تمكنت الأمم المتحدة من عقد أربع اتفاقيات دولية بشأن حماية ضحايا الحرب أطلق عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949، وظهر أثناء العمل أنها لا تفي بالغرض لهذا عقدت ملحقين لها وهما بروتوكول جنيف الأول وبروتوكول جنيف الثاني لعام 1977 لإكمال النواقص في الاتفاقيات المذكورة.<sup>3</sup>

هذا وجاءت دعوة إنشاء محكمة دولية دائمة على خلفية المشروع الذي تقدم به الوفد الفرنسي إلى اللجنة المتخصصة في تطوير القانون الدولي وتقنيته، والذي هدف إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تملك صلاحية النظر في الجرائم التي يرتكبها رؤساء الدول ومجرمو الحرب، وكذا صلاحية البث في الجرائم ذات الصلة الدولية،<sup>4</sup> رغم أن هذا المشروع قوبل بالتأييد إلا أنه تمت إحالته إلى لجنة القانون الدولي لدراسة مدى الرغبة والإمكانية لتأسيس محكمة جنائية دولية وذلك ضمن إطار محكمة العدل الدولية.

وقد جاء تقرير لجنة القانون الدولي ليؤكد في سنة 1950 على الرغبة في إنشاء مثل هذه المحكمة وعن وإمكانية تنفيذ المشروع على تحفظ وحيد يتعلق بضرورة التعديل القانوني الأساسي لمحكمة العدل الدولية حتى يمكن

<sup>1</sup> خلال دورتها الثانية (2) المنعقدة بتاريخ 1947/11/21 اقترحت إنشاء لجنة قانونية دائمة أطلق عليها اسم "لجنة القانون الدولي"، بعدما فشلت اللجنة الأولى في مهمتها، لتفاصيل أوفر راجع كل من: حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 40، روان محمد الصالح، مرجع سابق، ص 54، يوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 21.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 40، مرزاق زونية، مرجع سابق، ص 47 وما بعدها، يوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 21.

<sup>3</sup> البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977 بشأن حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة والبروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

<sup>4</sup> راجع في هذا الصدد كل من: سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 139-140، محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 464، يوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 20.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

للمحكمة الجنائية الدولية أن تتأسس ضمن إطارها، وقد وكل إلى لجنة خاصة سنة 1951 وتم تقديمه إلى الجمعية العامة، حيث تمت مناقشته، وذلك أثناء دورتها السابعة (7) عام 1952، التي انتهت بصدور القرار رقم 687، الذي أسند إلى لجنة جديدة مهمة إجراء دراسات جديدة للمشروع وتوضيح وتحديد بعض الجوانب المتعلقة بالنتائج المترتبة عن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية والعلاقة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، وإعادة النظر لمشروع النظام الأساسي المقترح لها.<sup>1</sup>

وبالفعل قدمت هذه اللجنة الجديدة وبعد أشهر من الدراسة إلى الجمعية العامة نظاما أساسيا للمحكمة للمناقشة، إلا أن أصواتا ارتفعت أثناء المناقشات لتشكك في جدوى قيام مثل هذه المحكمة ما لم يسبق ذلك اتفاق الدول على تعريف مصطلح "العدوان"، وهكذا جاء قرار الجمعية العامة رقم 989 في دورتها التاسعة لسنة 1954، ليشير بأن موضوع تأسيس محكمة جنائية دولية متعلق ومرتبطة بمشكلة تعريف مفهوم العدوان من ناحية وبمشكلة الاتفاق على مشروع قانون الجرائم ضد السلام والأمن من ناحية أخرى.

وعلى هذا الأساس إذن تم تأجيل البث في موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المقترحة، ولكن بسبب الظروف الدولية السائدة في ذلك الوقت لم تتم الاتفاقية وبقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة اجتمعت اللجنة التحضيرية لإنجاز مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1997 وأنتجت مهمتها عام 1998، وتم إقرار المشروع تمهيدا لمناقشة في المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في روما ما بين 15 و17/07/1998، وعلى الرغم من المفاوضات والصعوبات التي ظهرت خلال مؤتمر روما، تم إنجاز النص النهائي المقترح باللغات الرسمية الست (06) عند الساعة الثامنة من صباح اليوم الأخير للمؤتمر يوم 17/07/1998، وبتاريخ 18/07/1998 تم فتح المعاهدة للتوقيع وأصبحت سارية المفعول بتاريخ 01/07/2002 ووقع مندوب الدول المشاركة في المؤتمر عدا سبع (07) دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل والصين.<sup>2</sup>

**ب- الإتفاقيات والمعاهدات الدولية:** يمكن حصر تلك المعاهدات والإتفاقيات في كل من: إتفاقية مكافحة جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948 (1)، إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (2).

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 140، محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 464، عباس سمير، مرجع سابق، ص 42-44، يوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 21.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 140-141، يوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 21، ولهي المختار، "المحكمة الجنائية الدولية من صعوبات الإنشاء إلى صعوبات الممارسة العملية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، مج 1، ع 09، مارس 2018، ص ص 495-499.

**1- إتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948:** إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 194/12/09، تبنت الإتفاقية بالإجماع ودخلت حيز التنفيذ ابتداء من سنة 1951،<sup>1</sup> حيث نصت المادة الأولى (1) من الإتفاقية على طبيعة الجريمة، وأنها تعتبر جريمة سواء إرتكبت وقت السلم أو وقت الحرب وأن الأطراف المتعاقدة ملزمة بمكافحتها، أما المادة الثانية فقد عدلت الجرائم التي تعتبر من قبيل جرائم الإبادة.<sup>2</sup> لذلك تعتبر جرائم الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي إرتكبت خلال الحرب العالمية الثانية، حيث إستعملت كسلاح ضد جماعات معينة وطنية، أو عرقية، أو عنصرية، أو دينية، بغرض القضاء عليها بصفة كلية أو جزئية،<sup>3</sup> كما أن إتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية أقرت بالمسؤولية الجنائية الدولية الشخصية لمرتكبي جرائم الإبادة، وبضرورة معاقبة المجرم أيا كانت صفة أو مركزه (مسؤولين حكوميين أو موظفين سامين في الدولة)،<sup>4</sup> أما الجهة القضائية المختصة بمعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، فإن الإتفاقية أكدت على ضرورة توفير قضاء يضمن المحاكمة والعقاب.<sup>5</sup>

وفي الأخير نخلص إلى أن الإتفاقية في موادها الثانية (2) والثالثة (3) قد رتبت مسؤولية جنائية دولية على الأفراد بغض النظر عن مراكزهم أو صفتهم الرسمية، وأيا كان دور الجاني في الجريمة سواء فاعلا أصليا، أو متآمرا، أو محرضا، أو مساعدا، أو شريكا، وذلك حتى لا يفلت المجرمين من العقاب، كما نصت الإتفاقية على عدم الإعتداد بالحصانة ولا الأمر الصادر من الرئيس.

**2- إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:** في أعقاب الحرب العالمية الثانية أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أربعة (4) مشروعات، إثنين منها لتعديل أحكام إتفاقيتي جنيف لسنة 1929 والثالث لتعديل أحكام إتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة بنقل الحماية المقررة للجرحى والمرضى من الميدان إلى الجرحى والمرضى في الحرب

<sup>1</sup> كان الأستاذ "لمكين" (LEMKIN) أول من إقترح وصف الأفعال الهادفة لتدمير الجماعات العرقية أو الإجتماعية أو الدينية بأنها جريمة من جرائم قانون الشعوب، وإقترح وضع إتفاقية دولية للقضاء على الجريمة والمعاقبة عليها، لمزيد من التفاصيل راجع كل من: محمد خليل موسى، "جريمة الإبادة في القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الأمن والقانون، ع01، السنة 11، ديسمبر 2003، ص5-6، محمد خليل موسى، "أوجه التباين بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية"، مقال منشور في كتاب "المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني"، خاص بالندوة العلمية، إشراف الأستاذ الدكتور هاني مرتضى، كلية الحقوق، جامعة دمشق، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق يومي 13 و14 ديسمبر 2003، ص237 وما بعدها، فرانك هوبفول، "التمييز بين الإبادة الجماعية والجرائم (الأخرى) ضد الإنسانية"، مقال منشور في كتاب "المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني"، خاص بالندوة العلمية، إشراف الأستاذ الدكتور هاني مرتضى، كلية الحقوق، جامعة دمشق، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق يومي 13 و14 ديسمبر 2003، ص264 وما بعدها.

<sup>2</sup> حيث تضمنت المادة الثانية (2) من هذه الإتفاقية على أنه يعتبر من قبيل الإبادة الجماعية كل من قام بقتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة،-نقل الأطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: بن عودبة نصيرة، مرجع سابق، ص28، يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص22.

<sup>4</sup> أنظر المادة الرابعة (4) من إتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

<sup>5</sup> أنظر المادة السادسة (6) من إتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.



## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

البحرية، وإنصب المشروع الرابع (4) على تقرير حماية المدنيين وبعرض هذه المشروعات الأربعة (4) على المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف عام 1949 تم إعمالها فكانت إتفاقيات جنيف الأربعة (4).<sup>1</sup>

فلقد جاءت إتفاقيات جنيف للتخفيف من الآلام والمآسي التي تعاني منها البشرية جراء الحروب التي تدمر الحضارات والشعوب، وأمام مطامع دول لا تحتكم إلى الأخلاق الدولية والضمير في سبيل تحقيق أهدافها، جاءت إتفاقيات جنيف للتوفيق بين الضرورات العسكرية والمتطلبات الأساسية للأفراد، فهذه الإتفاقيات منحت عدة ضمانات للأفراد أثناء الحرب كل حسب صفته، فالإتفاقية الأولى تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، أما الإتفاقية الثانية فتتعلق بتحسين أحوال الجرحى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار، أما الإتفاقية الثالثة فتتعلق بمعاملة الأسرى، والإتفاقية الرابعة فتخصص حماية المدنيين في وقت الحرب.

**3- إتفاقية منع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973:** لقد مرت الحماية الدولية لحقوق الإنسان ضد التمييز العنصري بعدة مراحل بداية من ميثاق الأمم المتحدة، سواء في الديباجة أو المبادئ الأساسية له، ثم نصت المادة الثانية (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والمادة الثانية من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1963، ونصت المادة الثانية (2) من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

وأخيراً تم إعمال الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها عام 1973 من طرف الأمم المتحدة، فإن إتفاقية منع جريمة الفصل العنصري ذكرت الأعمال التي تعتبر من قبيل هذه الجرائم في المادة الثانية (2)، أما المادة الخامسة (5) فتضمنت النص على جواز محاكمة المتهمون بإرتكاب الأفعال المحددة في المادة الثانية (2) من هذه الإتفاقية من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الإتفاقية لها ولاية على هؤلاء المتهمين، أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بالدول الأعضاء التي قبلت ولايتها، كما تنص المادة الحادية عشر (11) من ذات الإتفاقية على جواز محاكمة المتهم من دولة طرف أو وجوب تسليمه، لأن جريمة الفصل العنصري ليست جريمة سياسية.

وخلاصة القول نجد أن المتهم في جريمة الفصل العنصري يحاكم أمام محاكم دولة طرف في الإتفاقية، أو يتم تسليمه لدولة طرف أخرى، أو إلى المحكمة الجنائية.

**4- إتفاقية عدم إنقضاء جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم:** إن الإتفاقية تشير إلى عدم تقادم الجرائم المذكورة فيها أياً كان التاريخ الذي إرتكبت فيه، وهذه الجرائم هي:

- جرائم الحرب التي إعترفت بها محكمة نورمبورغ العسكرية الدولية، وكذا الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف لعام 1949 بشأن ضحايا الحرب.

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 129، يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص 22.

-الجرائم ضد الإنسانية سواء إرتكبت في وقت السلم أو أثناء الحرب والمعرفة في نظام نورمبورغ، والمتضمنة طرد الأفراد أو الإحتلال عن طريق الهجوم المسلح أو الأعمال غير الإنسانية المترتبة على سياسة التفرقة العنصرية أو جريمة الإبادة، كما أشارت الإتفاقية إلى أن الأفعال المذكورة لا تتقدم حتى ولو كانت هذه الأفعال لا تشكل جرائم طبقا للقانون الداخلي للدولة التي إرتكبت فيها،<sup>1</sup> وكما تضمنت النص أيضا بأنه على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتسليم مرتكبي هذه الجرائم طبقا للقانون الدولي، كما عليها أن تكيف تشريعاتها وفقا لما يتناسب مع مضمون الإتفاقية،<sup>2</sup> ولقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الإتفاقية بتاريخ 1968/11/26.

**5-إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج الأسلحة البيولوجية والسامة وتدمير هذه الأسلحة:** إن هذه الإتفاقية تهدف إلى منع إستحداث أو إنتاج أو تخزين الأسلحة المذكورة فيها تحت أي ظرف من الظروف،<sup>3</sup> كما أشارت الإتفاقية في ديباجتها إلى أن الهدف من الإتفاقية هو العمل على نزع السلاح تدريجيا للوصول إلى الحظر الكلي لأسلحة الدمار الشامل، ولقد أشادت الدول الأطراف في الإتفاقية بالأهمية الكبرى لبروتوكول حظر الإستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والموقع عليه في 1925/06/17، وطلبت من جميع الدول التقيد التام به.<sup>4</sup>

وأخيرا نشير إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة إعترفت بأهمية الإتفاقية وأشادت بها وأعربت عن أملها في أن يتم الإنضمام إلى الإتفاقية على أوسع نطاق ممكن، وهذا في الجلسة العامة بتاريخ 1971/12/16.

**ت-البروتوكولان الإضافيان لعام 1977:** أما البروتوكولان الإضافيان لإتفاقية جنيف لعام 1977 لعام 1977، فبعد إعتداد إتفاقيات جنيف الأربعة (4) أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروع بروتوكولين إضافيين لإتفاقيات جنيف بهدف زيادة الحماية المقررة للمدنيين ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة غير الدولية، وتم عرض البروتوكولين على المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف عام 1974، وبعد أربع (4) دورات للمؤتمر تم إعتداد هذين البروتوكولين الإضافيين في 1977/07/08،<sup>5</sup> فقد توسع الأول في تفسير مفهوم الصراع المسلح الدولي ليشمل أعمال حركات التحرير، أما البروتوكول الثاني، فيخص حماية ضحايا الحروب الداخلية.

ولقد ذكرت إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 مجموعة من الجرائم الدولية الخطيرة مثل جرائم القتل العمدى، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية، كما تضمنت النص على أنه يجب على الأطراف السامية المتعاقدة أن

<sup>1</sup> أنظر المادة الأولى (1) من إتفاقية عدم إنقضاء جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم.

<sup>2</sup> أنظر المادة الثالثة (3) من إتفاقية عدم إنقضاء جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم.

<sup>3</sup> أنظر المادة الأولى (1) من إتفاقية حظر إستعمال وإنتاج الأسلحة البيولوجية والسامة وتدمير هذه الأسلحة.

<sup>4</sup> أنظر ديباجة إتفاقية حظر إستعمال وإنتاج الأسلحة البيولوجية والسامة وتدمير هذه الأسلحة.

<sup>5</sup> راجع في هذا الصدد كل من: عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 129، يوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 22.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

تلتزم بإتخاذ كافة التدابير والإجراءات التشريعية الضرورية لتسليط العقاب المناسب على الأشخاص التي إرتكبت أو أمرت بإرتكاب هذه الجرائم، فعلى ضوء ذلك فإن الإتفاقيات جنيف الأربع قد أقرت بوجود معاقبة مثل هذه الجرائم الخطيرة، وهذا بضرورة تكريس مبدأ الولاية القضائية العالمية، إما بالملاحقة الإلزامية للمتهم الذي إرتكب هذه الإنتهاكات الخطيرة أو التسليم، إلا أن مسألة التسليم هي مسألة إختيارية لإرادة الدول.<sup>1</sup>

لكن ما يؤخذ على الإتفاقيات أنها لم تنص على عقاب محدد لمن ينتهكها، لذا يجب على الدول التي صادقت على الإتفاقية أن تضع عقوبات خاصة لمن ينتهك هذه الإتفاقيات، لكن بالرغم من أن الإتفاقيات لم تنص على عقوبات محددة، إلا أنها كرست المسؤولية الجنائية بفضل تجريم الأفعال الجسيمة التي ترتكب أثناء الحرب.<sup>2</sup>

**ث- اللجان الدولية:** تتمثل أساسا في كل من لجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 780 لعام 1992 (1)، لجنة الخبراء المستقلة المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 935 لعام 1994 للتحقيق في الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على أرض دولة رواندا (2)، لجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1595 لسنة 2005 (3)، قرارات الجمعية العامة (إنشاء لجنة تحضيرية سنة 1997) (4).

**1- لجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 780 لعام 1992 للتقصي عن جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة بتاريخ (1992/10/06):** حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم 780، والذي بموجبه تم إنشاء لجنة الخبراء الخاصة، بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني إبان الصراع الدائر بيوغسلافيا السابقة، وبعد أن انتهت اللجنة من مهامها بجمع المعلومات والأدلة ذات الصلة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، قامت بتسليم جميع هذه المعلومات والأدلة إلى المدعي العام للمحكمة، في الفترة الممتدة ما بين شهري أفريل وأوت لسنة 1994، ويلاحظ من مطالعة تاريخ اللجنة وأعمالها أنها خضعت لتأثير السياسة بشكل كبير.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>Voir Lescure KARINE, le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, Ed Montchrestien, Paris, 1994, p29.

<sup>2</sup> للإستزادة أكثر راجع في هذا الخصوص بوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص23.

<sup>3</sup> بيد أن لجنة الخبراء لعام 1992 لم تكن هي اللجنة الأولى المعنية بالتحقيق في إقليم يوغسلافيا السابقة، ذلك أنه في مطلع القرن العشرين (20) قامت "مؤسسة كارنيجي للسلام الدولي" بتأسيس لجنة من الشخصيات الدولية من أجل التحقيق في انتهاكات المزعوم ارتكابها بحق سجناء الحرب والمدنيين خلال حرب البلقان الأولى في غضون 1912، وكذا خلال حرب البلقان الثانية في غضون 1913، كما تجدر الإشارة إلى أن المناخ السياسي قد خلق وقتئذ وضعا كان من المحتمل فيه أن تكون هناك أولوية للتسوية السياسية، إذ كان السعي لتحقيق العدالة الجنائية مجرد رد فعل للاهتمام الدولي الذي أظهرته وسائل الإعلام من هول وفظاعة الحرب أمام الرأي العام الدولي، ويضاف إلى ذلك عدم رغبة القوى العظمى في التدخل عسكريا، في حين أن الوسطاء من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي لم يكن لديهم الوسائل الكفيلة للوصول إلى وقف الأعمال العدائية بين الأطراف المتصارعة.

ويلاحظ بشأن عمل اللجنة أن الاعتبارات السياسية قد تغلبت على اعتبارات العدالة الجنائية، بحيث نجد الأمم المتحدة تقدم مصادر مالية محدودة إلى اللجنة لم تكن إلا لسداد بعض المصاريف الإدارية ولفترة زمنية قصيرة، فضلا عن قيام الأمم المتحدة بوضع جانب من العراقيل المالية والبيروقراطية أمام اللجنة، مما أدى بالآخرة إلى قبول مصادر تمويل خارجية ومساعدات مقدمة من بعض الحكومات، للإستزادة أكثر بشأن هذا الموضوع راجع كل من: محمود شريف بسبوي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 465-466، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة المحكمة الجنائية الدولية مذكرا بأحدث أحكام القانون الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص 29-30، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 121-123، بوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص24.

Et voir aussi Mahmoud Cherif BASSIOUNI, « the United Nations commissions of experts established pursuant to Security Council resolution 780 (1992) », op cit, p 799-801.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

والجدير بالذكر أن لجنة الخبراء، قد قامت بخمس وثلاثين (35) زيارة ميدانية تضمنت استخراج الجثث من المقابر الجماعية، وإجراء أكبر تحقيق دولي حول جريمة الاغتصاب الجماعي، وكان معظم المشاركين في تلك الزيارات من مساهمات بعض الدول بالعاملين لديها أو المتطوعين فيما عدا أعضاء اللجنة وثلاثة (3) من طاقم السكرتارية.<sup>1</sup>

كما تجدر الإشارة إلى أن الإنهاء الحاصل لهذه اللجنة لم يساعد على إيجاد نوع من الترابط فيما بين اللجنة ومكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وإن كانت أعمال هذه اللجنة تعتبر من الأعمال الخالدة في سجل الأمم المتحدة.<sup>2</sup>

**2- لجنة الخبراء المستقلة المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 935 لعام 1994 للتحقيق في الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على أرض دولة رواندا:** في غضون جويلية 1994 أقر مجلس الأمن القرار رقم 935 الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، والتي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا، لما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية والإبلاغ عنها للسكرتير العام للأمم المتحدة، وقد باشرت اللجنة عملها لمدة أربعة (04) أشهر فقط، فكانت تلك المدة غير كافية لكي تقوم اللجنة بالمهام المسندة إليها على أكمل وجه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> يلاحظ أنه قد توافرت نتيجة لعمل اللجنة وللمعلومات التي تم جمعها بمعرفة، "معهد قانون حقوق الإنسان الدولي" أدلة دامغة على أن الجرائم المرتكبة ما كان يتسنى لها أن تتم بدون بعض القيادات السياسية، والعسكرية فيها، الأمر الذي شكلت معه أعمال اللجنة تهديدا للمفاوضات السياسية، حيث أنه كان من الجائز تجاهل الاتهامات الواردة بالتقارير الإعلامية بشأن مسؤولية مرتكبي جرائم "التطهير العرقي" و"الاغتصاب المنظم"، وغيرها من الانتهاكات المنظمة للقانون الدولي الإنساني، وذلك على خلاف الوضع بالنسبة إلى الأدلة الدامغة التي توافرت نتيجة لعمل اللجنة، مما أدى إلى ضرورة إنهاء أعمال اللجنة لاعتبارات سياسية مع محاولة تفادي النتائج السلبية لهذا القرار، وهكذا تمت عرقلة العدالة بمهوء باستخدام وسائل بيروقراطية، لتفاصيل أوفر راجع في هذا الخصوص كل من: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 664-665، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة المحكمة الجنائية الدولية مديلا بأحدث أحكام القانون الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص 30، يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص 23-24.

<sup>2</sup> Voir Mahmoud Cherif BASSIOUNI, « the United Nations commissions of experts established pursuant to Security Council resolution 780 (1992) », op cit, p p 802-803.

<sup>3</sup> الجدير بالذكر أن مجلس الأمن قد عمل جاهدا في سبيل التأكد من عدم إتباع هذه اللجنة لذات النهج الذي سارت عليه لجنة خبراء يوغسلافيا، حيث قام المجلس بتكليف لجنة رواندا بمهام محددة، عليها أن تنتهي منها خلال ثلاثة (03) أشهر وبدون التحقيق في أي إدعاءات أخرى، وفي النهاية جاء التقرير النهائي للجنة الخبراء بيوغسلافيا السابقة، إلا أن هذا الأخير قد افتقد للدقة، إذ كان تقرير لجنة خبراء رواندا مبنيا على تقارير مأخوذة من آليات أخرى وتقارير الصحف ووسائل الإعلام الأخرى..

وبتاريخ 1994/10/04 قدمت اللجنة تقريرها المبدئي إلى السكرتير العام، ثم قدمت التقرير النهائي بتاريخ 1994/12/09، وقد استند مجلس الأمن إلى هذين التقريرين في إنشائه للمحكمة الخاصة برواندا، لتفاصيل أوسع راجع كل من: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 44 وما بعدها، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة المحكمة الجنائية الدولية مديلا بأحدث أحكام القانون الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص 31، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 123-124، يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص 24-25.

**3- لجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1595 لسنة 2005:** قام مجلس الأمن الدولي بإنشاء لجنة تحقيق مستقلة دولية ( International Independent Investigative Committee)، ويرمز لها (IIIC)، للتحقيق في الظروف المحيطة بمحادث اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري واثنين وعشرين (22) شخصا آخرين،<sup>1</sup> وفي شهر أكتوبر 2005، قرر مجلس الأمن الدولي أن هذا الحادث الإرهابي يشكل تهديدا للأمن والسلام الدوليين، على النحو الذي يتعين معه على الدول أعضاء الأمم المتحدة، ومن بينهم سوريا، وفقا لأحكام الفصل السابع (7) من ميثاق الأمم المتحدة قرر بضرورة التعاون مع هذه اللجنة.

وفي ديسمبر 2005 وبناء على طلب من الحكومة اللبنانية قرر مجلس الأمن تعديل التفويض الصادر للجنة التحقيق السالفة الذكر، لكي تشمل على التحقيق في هجمات من طبيعة مماثلة بدءا من 2004/10/01، كما طلبت من الأمين العام للأمم المتحدة بحث مدى إمكانية إنشاء محكمة ذات طابع دولي،<sup>2</sup> وعقب أول تقرير صادر عن اللجنة السالفة الذكر في مارس 2006 طلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة التفاوض مع المحكمة اللبنانية من أجل إنشاء هذه المحكمة،<sup>3</sup> وبتاريخ 2006/11/13 وافقت الحكومة اللبنانية على مشروع

<sup>1</sup> تعود وقائع هذا النزاع إلى 2005/02/14 أين تم اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري و22 شخص آخرين وأصيب ما يقارب من 220 شخصا، وحدث ضرر كبير بالمنطقة المحيطة بالانفجار الشديد الذي حدث في بيروت بسبب انفجار سيارة مفخخة تحتوي على ما يقارب 1.800 كيلو غرام من تي أن تي (TNT)، وقد أسفر هذا الاغتيال عن مظاهرات واسعة شملت "لبنان"، وأدت في النهاية إلى انسحاب القوات السورية من لبنان بعد قرابة الثلاثين (30) عاما، وعلى المستوى الدولي، انتهت لجنة الأمم المتحدة إلى أن التحقيق المقام من قبل لبنان غير كاف وأن سوريا يقع عليها مسؤولية كبيرة في توتر الأجواء اللبنانية، للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة المحكمة الجنائية الدولية مذيلا بأحدث أحكام القانون الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص32، وراجع أيضا

Jan Eric WETZEL, and Yvon MITRI, the spécial courts for Libanon , A court of the shelf, for a divided contry, the law and practice of the international courts and tribunals ,Martinus Nijhoff publishers, 2008, p 82-83.

<sup>2</sup> Voir Jan Eric WETZEL, and Yvon MITRI, op cit, p81.

<sup>3</sup> تم إنشاء هذه المحكمة عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1664 (2006)، المؤرخ في 2006/03/29.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

الاتفاق النهائي، إلا أنه بعد أسبوع واحد من هذا القرار تم اغتيال الوزير اللبناني "بير الجميل" في بيروت، وعقب ساعات معدودة من الحادث وافق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على إنشاء المحكمة المقترحة.<sup>1</sup>

بناء على ما سبق فإن اللجان المشار إليها قد مهدت الطريق إلى إنشاء محاكمات القضاء الدولي الجنائي على اختلاف مراحلها التاريخية السابقة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كل حسب اللجنة الخاصة به، بحيث تم إنشاء كل لجنة من هذه اللجان من أجل الإعداد للمحاكمات الدولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية المنشأة في أعقاب كل لجنة من هذه اللجان التي مهدت لها الطريق، وبذلك قامت هذه اللجان بتجميع أدلة الإدانة والمعلومات الخاصة بكل جريمة من الجرائم محل البحث تمهيدا لتقديمها إلى المحكمة الدولية المزمع إنشاؤها تباعا.<sup>2</sup>

**4-قرارات الجمعية العامة (إنشاء لجنة تحضيرية سنة 1997):** في عام 1997 أصدرت الجمعية العامة قرارا شكلت بموجبه لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشات للمسائل الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي بهدف التوفيق بين الآراء التي أعرب عنها في الاجتماعات والقيام بصياغة النصوص بقصد إعداد

<sup>1</sup> للإشارة فإنه تم توقيع اتفاق بين الأمم المتحدة وهولندا بتاريخ 2007/12/21 من أجل إقامة مقر المحكمة الخاصة في هولندا، وبعد إقرار الاتفاق من البرلمان الهولندي تم تحديد الموقع الذي سيتم استخدامه كمقر للمحكمة الجنائية اللبنانية الخاصة، وبتاريخ 2007/12/04 اعتمد الأمين العام توصيات فريق اختيار القضاء، والذي تم تشكيله للاختيار من بين سبعة وثلاثين (37) مرشحا من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأوصى فريق الاختيار بعد التشاور مع الحكومة اللبنانية بتعيين "دانيال بلمار" من كندا، مدعيا عاما، وقد قبل الأمين العام التوصية، بتاريخ 2008/03/10، قام الأمين العام بتعيين "روبن فنسن" من المملكة المتحدة مسجلا للمحكمة.

ويلاحظ في شأن الطابع القانوني للمحكمة أن المحكمة الخاصة بلبنان تعتبر هيئة منشأة بموجب معاهدة دولية، وبالتالي لا تعتبر محكمة تابعة للنظام القضائي اللبناني، كما لا تعتبر جهة تابعة للأمم المتحدة أن المحكمة الخاصة بلبنان تختلف عن المحاكم الجنائية الدولية الأخرى التي أنشأتها الأمم المتحدة من ناحيتين:

أولهما اعتماد المحاكمات على نظام القانون اللاتيني أكثر من اعتمادها على نظام القانون الأنجلو أمريكي، ومن ثم اعتماد المحاكمات الغيابة وتحويل المحكمة السلطات التي تكفل بها اتخاذ تدابير تهدف إلى التعجيل بالجلسات والحيولة دون أي إجراء من شأنه أن يتسبب في تأخير غير مبرر. وثانيها أن التحقيقات التي أجرتها "لجنة التحقيق الدولية المستقلة" تشكل في الواقع نواة لمكتب المدعي العام الذي سيتم إنشاؤه، ومن جانب آخر تجدر الإشارة في شأن اختصاص المحكمة إلى أن "اختصاصها الموضوعي" يشمل الأعمال الإرهابية والانتهاكات التي ترتكبها ضد حياة الأشخاص وسلامتهم الشخصية والتجمعات غير المشروعة وعدم الإبلاغ عن الجرائم علاوة على التأمر لارتكاب الجرائم السابقة.

كما تشمل المادتان 6 و7 من القانون اللبناني لعام 1958 بشأن شديد العقوبات على العصيان والحرب الأهلية والتقاتل بين الأديان، واختصاصهما الشخصي يشمل الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم المدرجة ضمن اختصاصها الموضوعي، وتحدد المادة الثالثة (03) من نظام المحكمة أوجه مسؤوليتهم الجنائية، ويشمل "الاختصاص الزمني" المسؤولين عن الهجوم الإرهابي الوحيد الذي أودى بحياة الرئيس الوزراء الأسبق "رفيق الحريري" وآخرين في 2005/10/14، ويدخل ضمن هذا الاختصاص أي هجمات إرهابية أخرى ارتكبت في الفترة الممتدة من 2004/10/01 إلى 2005/12/12، وتكون ذات صلة بعملية اغتيال الحريري، للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، صص 249-252، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة المحكمة الجنائية الدولية مديلا بأحدث أحكام القانون الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص33، وراجع أيضا

Jan Eric WETZEL, and Yvon MITRI, op cit, p p81-84

<sup>2</sup> لمزيد من التفاصيل بشأن هذه المحكمة راجع كل من: أحمد محمد المهدي بالله، مرجع سابق، ص163 وما بعدها، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة المحكمة الجنائية الدولية مديلا بأحدث أحكام القانون الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص34، يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص25.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

نص موحد ومقبول على نطاق واسع لإتفاقية بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تمهيدا لبحثه في مؤتمر المفوضين،<sup>1</sup> وقد أنجزت اللجنة مهامها عام 1998 حيث إعتمدت في جلستها الستين(60) المنعقدة بتاريخ 1998/04/03 نص مشروع النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية ومشروع الإعلان الختامي.<sup>2</sup>

ج- نتائج جهود الأمم المتحدة: أثمرت هذه الجهود لإنجاز إطار جديد للقانون الدولي الجنائي، وتم إقرار المشروع تمهيدا لمناقشته في المؤتمر الدبلوماسي الذي إنعقد في روما للفترة من 15-17/07/1998، شاركت فيه وفود (160) دولة و16 منظمة دولية و(9) هيئات وبرامج تابعة للأمم المتحدة وممثلين عن محكمتي يوغسلافيا ورواندا الدوليتين رغم المفاوضات والصعوبات التي ظهرت خلال المؤتمر، إلا أنه في اليوم الثالث للمؤتمر تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي وافقت عليه (120) دولة، بينما إعتضت عليه (7) دول وإمتنعت (21) دولة عن التصويت.<sup>3</sup>

وبتاريخ 1998/07/18 تم فتح المعاهدة للتوقيع، وبعد إعتداد النظام الأساسي للمحكمة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات دعمت بموجبها تأسيس المحكمة بتأكيد الأهمية التاريخية لإعتداد النظام الأساسي، وألتمست الجمعية العامة من الدول أن تصدق أو تقبل بنظام روما الأساسي بصورة عاجلة دون تأخير.<sup>4</sup>

**1-تحديد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة:** حول تحديد العلاقة بين تحديد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، حيث بين النظام الأساسي للمحكمة في المادة الثانية (2) من ديباجته على إستقلالية المحكمة بشكل كامل وتكون المحكمة ذات علاقة بالأمم المتحدة تنظم من خلال إتفاقية تعتمدها جميع الدول الأطراف ويرمها رئيس المحكمة نيابة عنها مع الأمم المتحدة،<sup>5</sup> وقد إعتمدت جمعية الدول الأطراف في دورتها الثالثة في الجلسة الثالثة (3) المنعقدة بتاريخ 2004/09/07، بتوافق الآراء إتفاقية العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، وجاء في صدر الديباجة التأكيد على إستقلالية المحكمة بوصفها مؤسسة دائمة مستقلة ذات علاقة بالأمم المتحدة، وهو ما أكدته أيضا المادة الثانية (2) من الإتفاقية التي تضمنت بأنه تعترف الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية بوصفها مؤسسة قضائية دائمة مستقلة ذات شخصية قانونية دولية، ولها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارستها لوظائفها وبلوغ أهدافها.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> قرار الجمعية العامة رقم 46/50 المؤرخ في 1995/12/11، الوثيقة رقم (A/ RES 50/46).

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص52، يوي عبد القادر، مرجع سابق، ص25.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد كل من: فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص52، يوي عبد القادر، مرجع سابق، ص25، ولهي المختار، " المحكمة الجنائية الدولية من الصعوبات الإنشاء إلى صعوبات الممارسة العملية"، مرجع سابق، ص 501.

<sup>4</sup> راجع في هذا الصدد كل من: فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 52-53. ولهي المختار، " المحكمة الجنائية الدولية من الصعوبات الإنشاء إلى صعوبات الممارسة العملية"، مرجع سابق، ص 502.

<sup>5</sup> راجع في هذا الخصوص فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص53.

<sup>6</sup> لمزيد من التفاصيل راجع كل من: فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص53، يوي عبد القادر، مرجع سابق، ص26.

**2-الصعوبات المعترضة لجهود الأمم المتحدة:** بدأت جهود الأمم المتحدة بتقنين بعض الجرائم الدولية وإنشاء محكمة جنائية دولية منذ عام 1946، لكن تلك الجهود كانت مشتتة ومنفصلة بسبب التطورات والعراقيل السياسية التي شهدتها العالم، وفي عام 1948 كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي صياغة تقنين عام للإنتهاكات ضد السلام وأمن البشرية، كما طلبت الجمعية العامة من لجان القانون الدولي أن تنظر بعين الإهتمام إمكانية إنشاء دائرة جنائية لدى محكمة العدل الدولية، واستكملت هذه اللجان دراستها للموضوع بإمكانية إنشاء قضاء دولي جنائي، فضلا عن ذلك أنها لم تجد فكرة إنشاء دائرة جنائية لدى محكمة العدل لأن الأمر يتطلب تعديل النظام الأساسي للمحكمة المذكورة، وهو أمر عسير نظرا لما ورد بالنظام الأساسي للمحكمة والميثاق من أحكام خاصة بتعديله.<sup>1</sup>

**3-مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية:** خلال عام 1989 دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي لدراسة مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة الأشخاص مرتكبي جرائم يمكن أن تكون مشمولة بمدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية، وإستجابة لذلك قدمت لجنة القانون الدولي دراسة شاملة لمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، وقد سجل التقرير الذي قدمته اللجنة عام 1990،<sup>2</sup> فإن اللجنة توصلت إلى إتفاق واسع على مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ذات طابع دائم، وتكون لها صلة بمنظمة الأمم المتحدة، وطلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجددا من اللجنة أن تضع مشروعا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها مسألة ذات أولوية.<sup>3</sup>

## الفرع الثاني

### الجهود المبذولة من خلال مشاريع إنشاء قضاء جنائي دولي والأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية ولوائحها.

إنتهت الحرب العالمية الثانية مثل الأولى بإنتصارات وهزائم، وكان الطبيعي في ظل الفراغ العالمي لجهة وجود م.ج.د مختصة ودائمة، أن تنشأ المحاكم الخاصة لمحاكمة مجرمي الحرب من الألمان واليابانيين، وخضوع هذه المحاكم لإرادة المنتصر الذي حاول أن يكيفها مع مصالحه ورغباته المستجدة على الصعيد الدولي، ولقد كان للأحداث الدامية التي عصفت في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا في تسعينيات القرن الماضي أبلغ الأثر في ترسيخ فكرة ق.ج.د وأدت الحاجة لمثل هكذا قضاء، هذا وتم إنشاء العديد من المحاكم لمعاقبة كبار مجرمي الحرب، كمحكمة ليبزج،<sup>4</sup> كما تم إبرام عدة اتفاقيات منها اتفاقية لندن، وأنشئت فعلا محكمتي نورمبرغ وطوكيو اللتان تعتبران أول

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: ناظر أحمد منديل، جريمة إبادة الجنس البشري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2002، ص ص 87-88، فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص ص 53-54.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 54، ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ص 90.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 54، ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ص 91.

<sup>4</sup> للإشارة تم ذلك عندما تقدم الحلفاء بأسماء (45) من المتهمين من بين 795 كان قد تم اتهمهم عام 1919 بارتكابهم جرائم دولية، وبالفعل بدأت المحاكمة في ليبزج بتاريخ 28-05-1921، وقامت بنظر (16) قضية أدين فيها ستة (06) وحكم عليهم بعقوبات منخفضة جدا، لا يمكن أن تتناسب مع الجرائم التي ارتكبوها، إلا أنها تمثل أول خطوة نحو إرساء قضاء دولي جنائي، راجع في هذا الخصوص كل من: فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 112، حسين علي محيدي، مرجع سابق، ص 36، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 164.



## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

سابقة دولية حقيقية يحاكم فيها مجرمي الحرب أمام محاكم دولية جنائية، وكما أنشئت محاكم أخرى كمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، وبذلك يكون قد تحقق عمليا وواقعا الحلم الذي طالما راود مخيلة الفقهاء والجمعيات العلمية والمجتمع الدولي بأسره من أجل وضع وإرساء قضاء جنائي دولي شامل.

فمن خلال هذا الفرع من الدراسة سوف نسلط الضوء على دور المشاريع المعدة في سبيل إنشاء قضاء جنائي دولي، وهي مشاريع تم إعدادها من أساتذة متخصصين في القانون والقضاء الجنائيين الدوليين (أولا)، ثم بعدها سنعرض للدور الذي لعبته لوائح المحاكم الجنائية الدولية ومختلف أنظمتها الأساسية في تحقيقها ذات الهدف المنشود (ثانيا).

**أولا: من خلال إعداد مشاريع إنشاء قضاء جنائي دولي:** نذكر من أهمها: مشروع الأستاذ "ساند نستروم" (أ)، مشروع الدكتور "الفارو" (ب)، إنقسام الآراء في إنشاء قضاء جنائي دولي (ت)، تقرير الأستاذ "بلالا" (ث).  
**أ- مشروع الأستاذ "ساند نستروم":** الذي تقدم به بتاريخ 1950/03/30، حيث رفض إنشاء هذه المحكمة، لأن ظروف المجتمع الدولي لا تسمح بإنشاء مثل هذا القضاء، وضرره أكثر من نفعه، وإن كان من الضروري إنشاؤها فيجب أن تكون دائرة في محكمة العدل الدولية.<sup>1</sup>

**ب- مشروع الدكتور "الفارو":** الذي تقدم به يوم 1950/03/30، الذي اعتبر إنشاء محكمة جنائية دولية أمر ممكن إستنادا إلى السوابق الدولية، معاهدة فرساي ومحاكمات نورمبرغ وطوكيو، وإن أنشأتها الأمم المتحدة إما في صورة محكمة جنائية دولية مستقلة أو في صورة دائرة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية، وتختص بمحاكمة الأفراد المتهمين بإرتكاب جرائم ضد السلام وأمن الإنسانية وجرائم الجنس البشري أو أية جريمة أخرى يسند إليها الإختصاص.<sup>2</sup>

**ت- إنقسام الآراء في إنشاء قضاء جنائي دولي:** لما إجتمعت لجنة القانون الدولي إنقسمت إلى قسمين، الأول وهو أقلية يعارض إنشاء مثل هذه المحكمة، وقسم آخر وهو الأغلبية يؤيد إنشاء هذه المحكمة، ويفضل أن تكون مستقلة عن محكمة العدل الدولية، لأن تخصيص دائرة جنائية في هذه الأخيرة يتطلب تعديل ميثاق الأمم المتحدة، وهو أصعب، كما رأت اللجنة أن الوسيلة المثلى لإقامة تلك المحكمة هي عقد إتفاق دولي يقضي بإنشائها ويضع لها نظامها ولائحتها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص48، حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي (تاريخه- تطبيقاته- مشروعاته)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص257، يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص21.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص55، حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص258، يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص21.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد كل من: فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص55، حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص259، محمد المجدوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص50، يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص21.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

ث-تقرير الأستاذ "بلالا": في عدة إجتماعات نوقش فيها تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة وتقرير الأستاذ "بلالا"، وبعد مناقشة لجنة السبعة عشر (17) للمشاريع والتقارير المقدمة وضعت مشروعاً متكاملًا، يتألف من (55) مادة يقترب إلى حد كبير من مشروع السكرتير العام للأمم المتحدة.

وأهم ما جاء في هذا المشروع أن تنشأ المحكمة بمقتضى إتفاقية دولية لهذا الغرض بين الدول التي ترغب في ذلك، وأن تحدد الجرائم التي من إختصاص المحكمة والنظر فيها، وأن تحال الدعوى إلى المحكمة لمعرفة الجمعية العامة أو عن طريق منظمة دولية أخرى تخولها الأمم المتحدة بهذا الحق بواسطة إحدى الدول الموقعة على إتفاقية إنشائها.<sup>1</sup>

ثانياً: من خلال دور لوائح المحاكم الدولية وأنظمتها الأساسية: سنتناول في هذا الجزء المحاكم التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة كمحكمة نورمبرغ (أ) وطوكيو (ب) والمحاكم المنشأة بموجب القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا (ت)، وصولاً إلى محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا (ث)، ونظام روما الأساسي (ج).  
أ-دور لائحة نورمبرغ: أشارت المادة الأولى (1) والثانية (2) من اتفاق لندن وكذلك المادة الأولى (1) من اللائحة بالاتفاق المذكور (لائحة محكمة نورمبرغ) إلى أن المحكمة المنشأة هي محكمة عسكرية دولية، ونصت المادة الأولى (1) من لائحة محكمة طوكيو بأنها هي الأخرى محكمة عسكرية دولية.

ولعل السبب في اختيار دول الحلفاء الصفة العسكرية للمحكمتين هو تفادي أي نزاع قد ينشأ حول اختصاصها، إذا ما كانت ذات صفة قضائية، ذلك أن اختصاص المحاكم العسكرية لا يتقيد بجرائم محددة ولا بنطاق جغرافي معين، فهو يمتد ليغطي الجرائم التي تختص بنظرها المحاكم العادية، ذلك لأنه من الثابت في القانون الدولي، كما أشار إلى ذلك "اللورد سيمون" (Lord SIMON)، الذي كان وزيراً للعدل في حكومة بريطانيا العظمى-آنذاك- ومن كبار مشرعيها، أن قوانين الحرب تسمح للقائد المحارب أن يحاكم بواسطة محكمة عسكرية، كل من يثبت ارتكابه إحدى جرائم الحرب في أي مكان وقعت فيه الجريمة، ودون التقيد بمبدأ الإقليمية،<sup>2</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص55، حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص260، محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص51، يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص21-22.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص42، وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص165-166، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة المحكمة الجنائية الدولية مديلاً بأحدث أحكام القانون الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص34-35، فارسي جميلة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما، مرجع سابق، ص193-194.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

فلم يكن ممكناً للحلفاء أن يختاروا أنظمة أخرى لمحاكمة كبار المجرمين، كإحالتهم مثلاً إلى محاكم الحلفاء الوطنية لكي تطبق القانون الوطني لكل دولة حليفة ارتكبوا جرائمهم على أراضيها، وذلك لأسباب عديدة.<sup>1</sup>

ب- دور لائحة طوكيو لعام 1946: عقد في شهر جانفي 1945 مؤتمر موسكو -السابق التطرق إليه- الذي تم الاتفاق فيه على وجوب إنشاء محكمة مجرمي الحرب اليابانيين، وأن يكون مقرها في طوكيو،<sup>2</sup> كما صدر كذلك مؤتمر بوتسدام -السالف الإشارة إليه- بتاريخ 1945/07/26 عن كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا

<sup>1</sup> نذكر منها:

- خطورة ما ارتكب من فظاعات وطنية وغير محددة بمكان جغرافي معين تتجه إلى دول عديدة،
  - عدم وجود قانون محدد يمكن تطبيقه على هؤلاء المتهمين، لأن الجرائم المنسوبة إليهم غير منصوص عليها في القوانين الوطنية للدول، فضلاً عن الاعتبار الذي ساد أن البشرية تتوق إلى ولادة نظام جنائي دولي جديد،
  - اللجوء إلى محكمة عسكرية يحقق العدالة والسرعة، إذ يمكن الجمع بين المحاكمة العادلة التي يستطيع المتهم فيها أن يدافع عن نفسه، والسرعة في الإجراءات التي يمكن اتخاذها دون الوقوع في تعقيدات الإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي التي تزيد إطالة أمدها،
- كما يرى الأستاذ "هنري دوفابر" (Henri Denedieu FABRES) -قاضي فرنسي بمحكمة نورمبورغ- على أن محكمة نورمبورغ ذات مهمة خاصة ستفرضها ظروف معينة وقانونها الأساسي مؤقت وضع من أجل حادثة معينة بذاتها، وهي محكمة استثنائية لم تكن قائمة قبل وقوع الجرائم التي تنظر فيها، وبالتالي ليس لها صفة القضاء الدائم، ولقد قدم رئيس الوزراء الفرنسي آنذاك تصريحاً في 1917/03/05 يتضمن ضرورة تحقيق العدالة وذلك عن طريق عدم ترك الجرائم بدون عقاب، ولتفاصيل أوسع بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 112، لونيبي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 81-82، سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 107-108، بركاني أعمار، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 27-28.
- <sup>2</sup> للإشارة فقد ارتكبت اليابان في الشرق الأقصى عدة جرائم دولية، إذ كان المدنيين هدف للهجوم العسكري، كما قتل الأسرى من الحلفاء بوحشية، وقد كان قصف اليابان لقاعدة "بيرل هاربر" بدون إعلان سابق للحرب، وإشتراك الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب العالمية الثانية، دور بالغ فيما تم بعد ذلك من محاكمات طوكيو.

كما أنه من بين ما ترك اليابان تلجأ إلى الاستسلام هو إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما وناكازاكي بتاريخ 1945/08/06 و 1945/08/09 على التوالي، وقد بلغ عدد ضحايا هيروشيما حول 80 ألف جريح وبلغ عدد ضحايا ناكازاكي حول 40 ألف قتيل وعددا لا يمكن عدده من الجرحى، أغلبهم إن لم يكونوا جميعهم من المدنيين، ولا تزال هاتان المدينتان تعانيان ولغاية اليوم من التشوهات التي تظهر على الأشخاص بسبب الإصابات بالإشعاعات الذرية، لتفاصيل أوسع بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: لونيبي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 83، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص 117-118، بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 125، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة المحكمة الجنائية الدولية مديلاً بأحدث أحكام القانون الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص 35، فارسي جميلة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما، مرجع سابق، ص 193.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

العظمى والصين وأيده لاحقا الاتحاد السوفياتي،<sup>1</sup> وفي نفس التاريخ أعلن الجنرال "دوغلاس ماك آرثر" بصفته القائدة الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى.<sup>2</sup>

كما نصت المادة الخامسة (05) من لائحة طوكيو على أنواع الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة والتي توجب قيام المسؤولية الشخصية وهي الجرائم ضد السلام،<sup>3</sup> الجرائم المرتكبة ضد عادات الحرب،<sup>4</sup> الجرائم ضد الإنسانية،<sup>5</sup> فقد حدد النظامان الأساسيان لمحكمة نورمبورغ وطوكيو اختصاص المحكمتين بمعاينة مجرمي الحرب من دول المحور، وذلك من خلال المادة السادسة (6) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، والتي جاء فيها أن تكون المحكمة مختصة بمشكلة لمعاينة كبار مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوروبية، وكذا جميع الأشخاص الذين إرتكبوا بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في المنظمة ويعملون لحساب بلاد المحور الأوروبية، أما بالنسبة لمحكمة طوكيو فإن

<sup>1</sup> كان من ضمن التصريح الموقع الذي أعلنت فيه قوات الحلفاء المتحاربة مع اليابان وجوب إخضاع مجرمي الحرب اليابانيين لعدالة صارمة بسبب ارتكابهم لجرائم في حق الحلفاء، وهو شرط من شروط الاستسلام، وتقتضي وثيقة استسلام اليابان المؤرخة في 1945/09/02 والتي انتهت بقبول اليابان شرط الإعلان، ثم وافق حينها القائد الأعلى لقوات الحلفاء على الميثاق الذي أنشئ لمحكمة طوكيو واختصاصها ووظائفها بتاريخ 1946/01/19، الأمر الذي يخدم كثيرا وضع تقنين للجريمة الدولية، لمزيد من الشروحات والتفاصيل راجع كل من: لونسلي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص84، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص118، عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص57، بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص126، فارسي جميلة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما، مرجع سابق، ص193.

<sup>2</sup> بعد حوالي ستة (06) أشهر من افتتاح المحاكمات في نورمبورغ أي بتاريخ 1946/05/03 بدأت محكمة الشرق الأقصى التي اتخذت طوكيو مقرا لها لمحكمة (25) من مجرمي الحرب اليابانيين، فطبقا لنص المادة 14 من النظام الأساسي المحكمة على أن تجري أول محاكمة في طوكيو، أما المحاكمات التالية فتجري في الأماكن التي تختارها المحكمة، للاستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: لونسلي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص84، فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص118-119، لنده معمر يشوي، مرجع سابق، ص60، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص261.

<sup>3</sup> هي وقائع تدبير أو تحفيز أو إثارة أو شن حرب اعتداء بإعلان سابقا أو بدون إعلان أو حرب من مخالفة للقانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية، أو المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب أي عمل من أعمال العدوان، غير أنه يلاحظ إمكانية الاختلاف عن المدلول الوارد في لائحة نورمبورغ في زيادة عبارة "إعلان سابق أو بدون إعلان، فقط، لذلك يظهر جليا وجود تطور في مفهوم الجريمة الدولية أنظر في ذلك مضمون المادة الخامسة (05) من لائحة طوكيو، ولتفاصيل أوفر راجع في هذا الخصوص كل من: فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص114، روان محمد صالح، مرجع سابق، ص316.

<sup>4</sup> وهي مخالفة لقوانين وعادات الحرب، وللإستزادة بشأن هذا الموضوع راجع كل من: فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص119-120، لنده معمر يشوي، مرجع سابق، ص61.

<sup>5</sup> تتمثل هذه الجرائم في القتل والإبادة والإسترقاق والإبعاد، وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو جنسية، متى كانت في سبيل تنفيذ أي جريمة من الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة، أو ذات صلة بها سواء كان الاضطهاد منافي للتشريع الداخلي للدولة المنفذة فيها الجريمة أم لا، ويسأل الزعماء المنظمون والمحرضون والشركاء المساهمون في تجهيز أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة آنفا عن جميع الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذ تلك الخطة، لشروحات وتفاصيل أوفر راجع كل من: فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص120، محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص466، عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في دولة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (دون ذكر سنة المناقشة)، ص176، محمود شريف بسموني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص62، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص169.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

المادة الخامسة (5)، جاءت تقريبا بنفس تعريف الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي لنورمبورغ، فهل النظام القانوني لهذه الانتهاكات الجسيمة الواردة في النظامين الأساسيين متجانس؟ وكذا إلى أي مدى تم تكريس مبدأ عدم الإعتداء بالصفة الرسمية في مواجهة مجرمي الحرب من بلاد المحور.<sup>1</sup>

بذلك يكون اعتبار هاتين اللاتحتين بداية التطبيق الواقعي للقضاء الجنائي الدولي، كما تعد أولى الخطوات الناجحة والهامية في إرساء هذا الصنف الجديد من القضاء الجنائي الدولي.<sup>2</sup>

**ت-دور نظام محكمة يوغسلافيا السابقة لعام 1943:**<sup>3</sup> رغم ويلات الحرب العالمية الثانية وبعد مرور أقل من نصف قرن عرف المجتمع الدولي فضاعات جديدة في بداية التسعينات من القرن الماضي هزت الضمير العالمي في كل من جمهورية يوغسلافيا سابقا ورواندا، أين تم ارتكاب أبشع الأعمال الوحشية والتي توصف بأنها إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني راح ضحيتها آلاف الأشخاص، ولم يعد بإمكان المجتمع الدولي تحمل مثل هذه الأوضاع الكارثية على الإنسانية، وبالتالي السماح لمرتكبي الجرائم الإفلات من العقاب مرة أخرى،<sup>4</sup> وعليه تم اللجوء إلى الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن على إعتبار أنها الهيئة الوحيدة القادرة على إيجاد حل لهذه المعضلة.

وفعلا توصل مجلس الأمن إلى إيجاد حل قضائي تمثل في إرساء هيئة قضائية للتصدي للنزاع في يوغسلافيا،<sup>5</sup> وبذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827،<sup>6</sup> حيث قام بموجبه بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة إستنادا

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص، وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 169.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد فارسي جميلة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما، مرجع سابق، ص 194.

<sup>3</sup> تقرر إنشاء محكمة دولية لمحكمة مجرمي الحرب ومحكمة الأشخاص الذين انتهكوا القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت بتاريخ 1991/01/01 لإعادة السلم، راجع وثيقة مجلس الأمن تحت رقم (S/RES/827) الصادرة بتاريخ 1993/05/25.

<sup>4</sup> من الأمثلة المروعة في هذا الخصوص مذبحه "سربرينيتشا" (SREBRENICA)، التي راح ضحيتها 1200 مسلم خلال 5 ساعات بتاريخ 1995/07/16، للاستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: حسام علي عبد الخالق الشبيخة، مرجع سابق، ص 302-304، وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 170، فارسي جميلة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما، مرجع سابق، ص 194، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة المحكمة الجنائية الدولية مديلا بأحدث أحكام القانون الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص 35.

<sup>5</sup> راجع في هذا الصدد كل من: وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 170، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة المحكمة الجنائية الدولية مديلا بأحدث أحكام القانون الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص 35، فارسي جميلة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما، مرجع سابق، ص 194.

<sup>6</sup> هو القرار رقم 827 (1993)، الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم (3127) المعقودة بتاريخ 1993/05/27، المتضمنة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، الوثيقة رقم (93-30626)، للاستزادة من تفاصيل أكثر بخصوص هذا القرار راجع فارسي جميلة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما، مرجع سابق، ص 195-196.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

للفصل السابع (7) من ميثاق الأمم المتحدة لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا سابقا، منذ سنة 1991، ومقرها بلاهاي بهولندا.<sup>1</sup>

لقد كان النزاع المسلح في جمهورية البوسنة والهرسك في بدايته نزاعا بين قوميات متعددة خاصة بين الصرب والكروات المسلمين، أي كان له طابع الحرب الأهلية أو الداخلية، ولكنه تطور إلى نزاع دولي بتدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب حرب البوسنة،<sup>2</sup> بالإضافة إلى تدخل دول أخرى حليفة بطرق خفية ومستترة لمساندة الصرب مثل روسيا.<sup>3</sup>

وبسبب عدم التكافؤ في القوة العسكرية بين الصرب الذين يدعمهم الجيش الصربي (وبطرف خفي روسيا) وبين الكروات والمسلمين غير المجهزين بالأسلحة، فقد ارتكب الصرب أفعالا خطيرة، وبصفة خاصة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، فقد أبادوا القرى وقتلوا المدنيين العزل الأبرياء، وارتكبوا أفظع ألوان التعذيب والمعاملة الإنسانية والحجر التعسفي وأخذ الرهائن وتدمير المستشفيات، وسيارات الإسعاف واغتصاب النساء الجماعي، وتشديد المعسكرات للإذلال النفسي والتصفية الجسدية والدفن في مقابر جماعية، والتطهير العرقي، فقد تم ترحيل أكثر من 25000 مسلم إلى المناطق الأخرى الموجودة تحت سيطرة المسلمين، وتم إعدام ما بين 7000 إلى 8000 مسلم من الرجال القادرين على حمل السلاح.<sup>4</sup>

وكل هاته الأفعال وتلك، تعتبر جرائم دولية يجب النص عليها، وكذا توقيع العقاب على مرتكبيها، وعلى الرغم من الجهود الأوروبية السابقة لوقف هذه الانتهاكات الصارخة والتي تعتبر من قبيل الجرائم الدولية، إلا أن الاعتداءات الصربية لم تتوقف مما دفع مجلس الأمن إلى التعامل مع هذا النزاع مستندا في ذلك إلى الفصل السابع (7) من ميثاق الأمم المتحدة، فأصدر في مرحلة أولى قرارا بتاريخ 1991/09/25 يتضمن فرض حظر كامل وعام على إرسال جميع أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية إلى يوغسلافيا بهدف إقرارا السلم وتحقيق الاستقرار في هذه الدولة المفككة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 170-171، فارسي جميلة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما، مرجع سابق، ص 195، وراجع أيضا

Michel DEYRA, « Droit international humanitaire », Gualino éditeur, paris, 1998, p135.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 46.

<sup>3</sup> ترجع أسباب هذا التدخل العسكري الصربي إلى أطماع صربيا ورغبتها في فرض سيطرتها على جمهورية البوسنة والهرسك التي كانت تعتبر قلب الدولة الاتحادية السابقة، وإن كان الهدف المعلن هو حماية الأقلية الصربية والكرواتية التي توجد في الإقليم البوسني، إلا أن نسبة عدد المسلمين في هذا الإقليم تمثل 42% من عدد السكان، بينما نسبة الصرب 32%، أي حوالي 4,1 مليون نسمة، أما الكروات فنسبتهم حوالي 8%، ويدين الصرب بالديانة المسيحية الأرثوذكسية، بينما الكروات يدينون بالمسيحية الكاثوليكية، راجع في هذا الخصوص كل من: الطاهر منصور، القانون الدولي الجزائي - الجزاءات الدولية -، ط 1، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، 2000، ص 141، لنده معمر يشوي، مرجع سابق، ص 69.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، بحث منشور بالقانون الدولي الإنساني - آفاق وتحديات - ج 1، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 196.

<sup>5</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 132.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

ومع ذلك لم يطبق حظر السلاح إلا على المسلمين فقط دون الصرب والكروات، ولم تتوقف الأعمال العسكرية فأصدر مجلس الأمن قرارا بتاريخ 1991/12/15 بإرسال مجموعة صغيرة تضم من بين أعضائها بعض العسكريين الذين يعتبرون نواة لقوة حماية عسكرية دولية تكونت بالقرار رقم 743 بتاريخ 1992/02/21 والتي توسعت مهمتها لاحقا.<sup>1</sup>

كما أصدر مجلس الأمن بعد ذلك قرارا بتاريخ 1992/05/30 يدين صراحة السلطات اليوغسلافية الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ويقرر في نفس الوقت توقيع إجراءات صارمة ضدها، كما يطالب جميع الأطراف بالتوقف فورا عن الأعمال القتالية والأعمال غير الإنسانية التي ترتكب على إقليم يوغسلافيا السابقة،<sup>2</sup> وعن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، خاصة الاتفاقية الثالثة والخاصة بمعاملة أسرى الحرب، والاتفاقية الرابعة والخاصة بحماية الأشخاص المدنيين،<sup>3</sup> واللذان ساعدتا كثيرا على وضع الأسس الأولى لتقنين الجرائم الدولية. غير أنه وبناء على مبادرة فرنسية أصدر مجلس الأمن قرارا رقم 808 بتاريخ 1993/02/22، بإنشاء محكمة دولية جنائية، لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991،<sup>4</sup> وبعد ثلاثة (03) أشهر أصدر مجلس الأمن قرارا رقم 827 بتاريخ 1993/05/25 بالموافقة على النظام الخاص بتلك المحكمة الذي يضم 34 مادة،<sup>5</sup> ومنه فقد تم الوصول إلى إنشاء محكمة جنائية مهمتها العقاب على ارتكاب جرائم تسمى ما يمتلكه الإنسان من حق، وهو حقه في الحياة، كما تهتم بعقاب الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية، وذلك من خلال ما تم النص عليه في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة في مجال الاختصاص الموضوعي، حيث أشارت إلى أن المحكمة تختص بموضوعها، وذلك بما لا يتعارض

<sup>1</sup> لقد توسعت مهمة قوة الحماية العسكرية إلى الإشراف على مطار سراييفو، وإدارة المساعدات الإنسانية التي تصل عن طريق المطار، بالإضافة إلى مراقبة وقف إطلاق النار بين الأطراف المتصارعة وذلك بالقرار الذي أصدره مجلس الأمن رقم 758 بتاريخ 1992/06/08، وكذا بالقرار رقم 769 بتاريخ 1992/08/07، كما أصدر مجلس الأمن قرارا رقم 836 بتاريخ 1993/06/03 بتوسيع مهمة القوات الدولية ليصبح بإمكانها الرد على الاعتداءات التي تستهدف المناطق الآمنة التي حددها مجلس الأمن من قبل، راجع في هذا الصدد علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 272.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 71، عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 154، فارسي جميلة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما، مرجع سابق، ص 196.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ط2، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص 18-21، فارسي جميلة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما، مرجع سابق، ص 196.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 47.

<sup>5</sup> حيث تم تكليف الأمين العام بموجب الفقرة الثانية من القرار رقم (93/808)، بإعداد مسودة مشروع محكمة دولية جنائية خاصة ليوغسلافيا السابقة، وقد أشار الأمين العام في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن بأن المحكمة الدولية يجب أن تؤسس من قبل مجلس الأمن نفسه على أساس استخدام سلطات الفصل السابع (7) من الميثاق، وقد جاء في هذا القرار ما يلي: - يصادق مجلس الأمن على تقرير الأمين العام، - يقرر بموجب هذا القرار إنشاء محكمة دولية القصد الوحيد منها مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة في الفترة من 1991/01/01 وموعده يحدده مجلس الأمن عند استعادة السلم، وتحقيقا لهذه الغاية يقرر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية، راجع في هذا الخصوص كل من: محمد الصالح روان، مرجع سابق، ص 322، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 273، سكاكني باية، مرجع سابق، ص 52.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة

### لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

مع اختصاصات المحاكم الوطنية، ولا يمس من جهة أخرى السيادة الوطنية للدول،<sup>1</sup> بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 وتشمل هذه الانتهاكات مايلي:

\***الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949:** هي تشمل الأفعال التالية: القتل العمد، التعذيب، أو المعاملة غير الإنسانية كالتجارب البيولوجية، التسبب في التعرض لآلام شديدة أو إصابات خطيرة للجسم والصحة عمدا، تدمير الممتلكات أو مصادرتها على نطاق واسع دون مبرر أو ضرورة عسكرية وعلى نحو غير مشروع، إكراه أسير حرب أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولية معادية، تعمد حرمان أسير حرب أو شخص مدني من الحق في محاكمة عادلة وعادية، نفي أو قتل أي شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر، أخذ المدنيين كرهائن.<sup>2</sup>

\***انتهاك قوانين وأعراف الحرب:** حيث أوردت المادة الثالثة (03) قائمة بانتهاك قوانين وأعراف الحرب التي تختص المحكمة بالنظر فيها،<sup>3</sup> والتي تجب أساسها في اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والتي تشكل كذلك جزءا من القانون العرفي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> راجع فارسي جميلة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما، مرجع سابق، ص196، وراجع على وجه الخصوص أيضا، Maria CASTELLO, « la compétence du tribunal pénale du la Yougoslavie », R.G.D.I.P, T XCVIII, éd A.pedon, Paris, 1998, p 68.

<sup>2</sup> لقد أكد مجلس الأمن الدولي في عديد المرات أن الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرن بإرتكاب الاعتداءات الخطيرة التي تمس إتفاقيات جنيف لعام 1949 على تراب يوغسلافيا السابقة هم مسؤولون شخصيا عن هذه الإعتداءات بوصفها إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، راجع في هذا الخصوص كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص280، علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص51، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص172-175، فارسي جميلة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما، مرجع سابق، ص196.

ما تجدر ملاحظته في هذا الشأن أن هذه الجرائم يجب أن تتم في إطار نزاع مسلح دولي، إلا أن الممارسة العملية قد أشارت إلى بعض الصعوبات التي واجهها المدعي العام في المحكمة للربط بين الجرائم المذكورة ووجود النزاع الدولي المسلح في بعض الحالات، وذلك بسبب أن النزاع في يوغسلافيا السابقة قد أخذ أشكالا متعددة فبعض النزاعات كانت نزاعات دولية مسلحة وبعضها داخلية وبعضها اتخذت الشكلين معا، راجع في هذا الصدد كل من: لنده معمر يشوي، مرجع سابق، ص ص165-166، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص175، بن حفاف سماعيل، "المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ملف خاص بالمحكمة الجنائية الدولية، مج45، ع4، 2008، ص501.

<sup>3</sup> أوردت المادة الثالثة (3) من النظام الأساسي تعداد لبعض الأفعال الداخلة في إطار الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب نذكر منها:

- استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى بقصد إحداث آلام لا مبرر لها.  
- تدمير المدن أو البلدان أو القرى بشكل تعسفي أو تخريبها دون أن تقتضي مثل هذه الأفعال الضرورات العسكرية.  
- قصف المدن أو القرى أو المساكن أو السكان أو الهجوم عليها بأي طريقة كانت إذا كانت هذه الأفعال تفتقر إلى وسائل دفاعية.  
- مصادرة أو تدمير أو الإضرار العمدي للمنشآت المخصصة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية.  
- نهب الممتلكات العامة أو الخاصة، ولشروحات وتفاصيل أوفر بخصوص هذه الأفعال راجع في هذا الخصوص كل من: مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، -دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا-، ط1، دار الثقافة والدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص ص116-117، علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص51، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص175-178، فارسي جميلة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما، مرجع سابق، ص196.

<sup>4</sup> في هذا الشأن قامت الدائرة الاستئنافية بتأصيل فقهي في مجال انطباق القانون الدولي العام على حالات النزاع المسلح وقررت بأنه يكون ثمة نزاع مسلح متى كان ثمة لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول، أو كان ثمة عنف مسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية وجهاعات مسلحة منظمة، أو بين هذه الجماعات داخل دول من الدول، ويسري القانون الدولي الإنساني من بداية هذه النزاعات ويستمر سريانه بعد وقف الأعمال العدائية وحين التوصل إلى نهاية سلمية عامة أو إلى حين التوصل إلى تسوية سلمية في حالة النزاعات الداخلية وإلى حين تلك اللحظة يظل القانون الدولي الإنساني ساريا على مجموع إقليم الدولة التجارية، أو على مجموع الإقليم الخاضع لسيطرة طرف من الأطراف في حالة النزاعات الداخلية سواء قتال فعلي فيه أم لا، لتفاصيل وشروحات أوفر راجع لنده معمر يشوي، مرجع سابق، ص166.



## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

\***انتهاك إتفاقية المنع والعقاب على جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948:** بموجب المادة الرابعة (04) من النظام الأساسي للمحكمة فإن جريمة إبادة الجنس البشري في يوغسلافيا السابقة تنصرف إلى قتل أفراد هذه الفئة، إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الفئة، إرغام الفئة على العيش في ظروف يقصد بها القضاء عليها ماديا على نحو كلي أو جزئي وبشكل عمدي، فرض تدابير بقصد منع التوالد، نقل أطفال الفئة قسرا إلى فئة أخرى.<sup>1</sup>

\***الجرائم ضد الإنسانية:** وفقا للمادة الخامسة (05) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، فإنه يجوز لهذه الأخيرة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية سواء ارتكبت في نزاع مسلح كان ذا طابع دولي أو داخلي ضد السكان المدنيين: القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الإضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، سائر الأفعال غير الإنسانية،<sup>2</sup> وأول إشارة للجرائم في حق الإنسانية،<sup>3</sup> وردت في محاكمة مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية، حيث عرفها النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية وورد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة،<sup>4</sup> ومنه فهذه الجرائم تكتسي نوعا من الخطورة النسبية، وتتجاوز النطاق الوطني، مما تتصف بأنها من جرائم القانون العام، وبذلك تتطلب هذه الجرائم تضافر المجتمع الدولي لقمعها، ومعاينة مرتكبيها، وهذا لا يتأتى إلا بوضع تقنين شامل وصريح لما يعتبر جريمة دولية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> ومن أمثلة الإبادة الجماعية لأغراض التطهير العرقي ما قام به الصرب في جمهورية البوسنة والهرسك بالتخلص ممن ليس صربيا من المدنيين بهدف إحداث تغيير في الهيكل الإحصائي للسكان وذلك لإنشاء صربيا الكبرى، وتنفيذا لهذا الهدف قاموا بالقبض على مئات الآلاف من المدنيين من المسلمين والكروات من الطرقات ومن بيوتهم، ثم قاموا بدم منازلهم وقاموا بحبسهم في معسكرات الاعتقال وارتكبوا عليهم مجازر جماعية، ولم يفرقوا بين النساء والرجال ولا بين الأطفال والشيوخ، بل وحتى الأطفال الرضع لم يسلموا من القتل، وحسب التقرير الرسمي للجنة هلسنكي المكلفة بالتحقيق في جرائم الحرب في البوسنة فإنه لم يعرف على وجه الدقة عدد ضحايا المذابح التي ارتكبتها مجرموا الحرب، لتفاصيل أوسع بشأن هذا الموضوع راجع عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، -دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي-، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص 356، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 281، محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 602، محمد سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، ط3، منشورات مؤسسة شباب الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1990، ص 10 وما بعدها.

<sup>2</sup> تضمن تقرير "واربرتون" (هي سيدة بريطانية) كلفت بإعداد تقرير حول المعاناة الإنسانية في البوسنة والهرسك من قبل المجموعة الأوروبية والذي أعلنه وزراء خارجية الدول الأوروبية في بروكسل بتاريخ 1993/02/02 على "أن عشرين ألف (20.000) امرأة معظمهن من المسلمات اغتصبن في البوسنة والهرسك، وذكر التقرير أن عمليات الاغتصاب جرت بقصد جعل النساء حوامل وإجهاضهن في موعد الوضع إمعانا في الإذلال ولكي يتذكرن باستمرار هذا الإذلال ومن بشاعة هذا الاغتصاب أنه يتم بشكل علني ...، وانتهى التقرير إلى عبارة تقول إن الاغتصاب استخدام كوسيلة متعمدة لخدمة مصالح استراتيجية للصرب ..."، لتفاصيل وشروحات أكثر بخصوص هذا التقرير راجع بهاز حسين، الأبعاد الإقليمية والدولية للصراع اليوغسلافي 1990-1995، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005، ص 94، فارسي جميلة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما، مرجع سابق، ص 196.

<sup>3</sup> يستخدم البعض ترجمة (الجرائم ضد الإنسانية) أو (الجرائم المناهضة للإنسانية) لمصطلح (crimes against humanity)، للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 122، بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة بمادة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 32.

<sup>4</sup> حيث ورد تأكيد الجرائم ضد الإنسانية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة، 03 (1) المؤرخ في 1946/02/13 و 95 (1) المؤرخ في 1946/01/11.

<sup>5</sup> راجع في هذا الصدد مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 123.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

ث- دور نظام محكمة رواندا لعام 1994: في غضون مئة (100) يوم قضى حوالي 800 ألف رواندي من قبيلة التوتسي ومن المعتدلين في قبيلة الهوتو نخبهم في مجازر الإبادة الجماعية الشرسة التي وقعت في رواندا، والتي أدت إلى نزوح أكثر من مليوني رواندي إلى الدول المجاورة خاصة بعد سقوط طائرة الرئيس الرواندي في 1994/0/06، حيث وقعت عدة جرائم دولية بين كل من قبيلتي "الهوتو" و"التوتسي" والتي أدت إلى معارك مسلحة ضارية بين الجانبين.<sup>2</sup>

حيث أنه وحيال أعمال العنف هذه أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات،<sup>3</sup> وإعمالاً لهذه القرارات باشرت لجنة الخبراء<sup>4</sup> التحقيق، ومن بين تلك القرارات القرار رقم (93/868) في 1993/09/23 بشأن أمن عمليات الأمم المتحدة وقراره في الانتهاكات الخطيرة الواقعة في الأراضي الرواندية عملها لمدة أربعة (04) أشهر فقط، ويبدو أن هذه المدة لم تكن كافية لتنجز اللجنة مهامها الثقيلة المسندة إليها.<sup>5</sup>

كما دفعت هاته الأحداث مجلس الأمن إلى أن يصدر قراراً رقم 955 بتاريخ 1994/11/08، حيث قام بموجبه بالموافقة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا، استناداً إلى الفصل السابع (7) من ميثاق الأمم المتحدة، لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بين 1994/01/01 و1994/12/31، ومقرها بأروشا في تنزانيا، وقد ألحق بهذا القرار النظام الخاص بتلك المحكمة،<sup>6</sup> الأمر الذي ينم على توافر الحاجة الماسة إلى وضع تقنين شامل للجرائم الدولية وإنشاء آلية قضائية للمعاقبة على هاته الجرائم، والتي وردت كالتالي:

<sup>1</sup> حيث أنشئت طبقاً لقرار مجلس الأمن تحت رقم 935 المؤرخ في 1994/07/01، أنظر وثيقة مجلس الأمن تحت رقم (S/1994/906.S/1994/879)، كما أصدر مجلس الأمن قرار تحت رقم 955 في 1994/11/08، النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، كما اتخذ مجلس الأمن ذات القرار في جلسته رقم 3453 المعقودة بتاريخ 1994/11/08، المتضمنة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، وثيقة رقم (94-43746) وأصدرت المحكمة العديد من الأحكام ضد مرتكبي الجرائم، راجع في هذا الصدد كل من: سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 142، وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 171، وراجع أيضاً،

Michel DEYRA, op cit, p135.

<sup>2</sup> في أعقاب حادثة إسقاط الطائرة التي كانت تقل كل من الرئيس الرواندي والرئيس البورندي بعد عودتهما من اجتماع عقده بالعاصمة التانزانية «أروشا» في 1994/04/06، اشتعلت نار القتال من جديد، إذ اعتقد الهوتو أن التوتسي وراء حادث إسقاط الطائرة مما دفعهم إلى القيام بأعمال وحشية ضد التوتسي، الأمر الذي أدى إلى حدوث مجازر ضد الشعب الرواندي لم تشهدها البشرية من قبل، لتفاصيل أوفر راجع كل من: خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد، ط 1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2007، ص 375، فارسي جميلة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما، مرجع سابق، ص 198.

<sup>3</sup> من تلك القرارات نجد: القرار رقم (93/872) الصادر بتاريخ 1993/10/05 الذي أنشئ بموجبه بعثة الأمم المتحدة في رواندا، وقراره رقم (1994/909)، والذي علق بموجبه ولاية البعثة، وقراره رقم (1994/955) الصادر بتاريخ 1994/07/03، والذي أكد بموجبه على القرارات السابقة، لتفاصيل أوفر بخصوص هذه القرارات راجع كل من: فارسي جميلة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما، مرجع سابق، ص 199، وراجع أيضاً

The United Nations and the situation in Rwanda, U.N.R.S, Référence paper, April 1995, p39.

<sup>4</sup> وقد أنشأت بموجب هذا القرار رقم (935) في جوان 1994 والقاضي بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية، راجع في هذا الخصوص

The United Nations and the situation in Rwanda, op cit, p 39.

<sup>5</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 173، فارسي جميلة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما، مرجع سابق، ص 198-199.

<sup>6</sup> كان مجلس الأمن أصدر قراراً رقم 935 بتاريخ 1994/06/01 يطلب فيه من السكرتير العام للأمم المتحدة أن يقدم تقريراً عن الوضع في رواندا، كما أشار إلى تشكيل لجنة من الخبراء لهذا الغرض، لمزيد من التفاصيل راجع في هذا الصدد كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 299، علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 56، وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 171.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة

### لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

\* **جرائم الإبادة الجماعية:** تضمن النظام الأساسي لمحكمة رواندا على أن المحكمة الدولية لرواندا تختص بسلطة محاكمة الأفراد المرتكبين لجريمة الإبادة الجماعية طبقاً لتعريفها الوارد في الفقرة الثانية (02) من هذه المادة أو الذين يرتكبون أي من الأفعال المذكورة في الفقرة الثالثة (03) من هذه المادة ، فبخصوص تعريفها، فتعني كلمة إبادة جماعية ارتكاب أي من الأفعال التالية بغية التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية، أما بخصوص الأفعال التي تعد جرائم إبادة جماعية فنحصرها فيما يلي:

- قتل أفراد من هذه المجموعة.

- التسبب في إلحاق أذى بدني أو عقلي لأفراد المجموعة تتسبب في التدمير البدني كلياً أو جزئياً لهذه المجموعة.

- النقل الجبري لأطفال الجماعة إلى جماعات أخرى، هذا ويعاقب القانون على ارتكاب الأفعال التالية :  
-الإبادة الجماعية.

- التآمر لارتكاب جريمة إبادة جماعية.

-التحريض المباشر والعام لارتكاب جريمة إبادة جماعية.

-محاولة ارتكاب جريمة إبادة جماعية.

-الإشتراك في جرائم الإبادة الجماعية.<sup>1</sup>

\* **الجرائم ضد الإنسانية:** وقد نصت عليها المادة الثالثة (03) من النظام الأساسي للمحكمة، على مقاضاة الأفراد المسؤولين عن الأفعال الآتية عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوم منهجي واسع النطاق ضد السكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو عرقية أو أجنبية أو دينية،<sup>2</sup> ويبدو النص السالف قد لمح ضمناً بأن النزاع المسلح لا يقوم إلا حين يحارب طرفان مسلحان أحدهما الآخر بغض النظر عن مشاركة الدولة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة الثانية (02) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا المتعد في 1994/11/08، ولتفاصيل أكثر راجع في هذا الخصوص كل من: بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص156، فارسي جميلة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما، مرجع سابق، ص199.

<sup>2</sup> بالإضافة إلى أفعال أخرى، وهي: القتل، الإبادة، الإسترقاق، النفي، السجن، التعذيب، الإغتصاب، أي أعمال أخرى غير إنسانية، أنظر نص المادة 02 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا المتعد في 1994/11/08، ويبدو أنه وعلى عكس الحكم الوارد في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة في المادة الخامسة (05) فإن الجرائم ضد الإنسانية في نظام محكمة رواندا لا ترتبط بوجود نزاع مسلح دولي أو داخلي، فالمادة الثالثة (03) من نظام محكمة رواندا تنص على نطاق أوسع للنزاع بإدراج الهجمات من جانب واحد ضد مدنيين غير مقاومين بدلاً من اشتراط حالة نزاع مسلح بين مجموعتين مسلحتين متحاربتين، ومن ناحية تضيق المادة الثالثة (03) نطاق التطبيق باشتراط مواصفات لأسباب الهجوم، حيث أن الهجوم المسلح وفق دائرة الاستئناف بحيث ينشأ حيثما كان هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو بين عنف مسلح طويل الأمد بين سلطات حكومية ومجموعات منظمة مسلحة أو بين مثل هذه المجموعات داخل دولة ما، راجع في هذا الخصوص كل من: محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص542-543، فارسي جميلة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما، مرجع سابق، ص199.

-Le crime d' « autre actes inhumains » (article 3 (i) du Statut du T.P.I.R) comporte des actes entraînant une souffrance grave contre des personnes autres que celles spécifiées à l'article 3 (a) à (h) du Statut, Les actes inhumains comprennent les actes de violences sexuelle résultant de l'emploi de la force ou de la menace de recours à la force , mais n'étant pas couverts par l'article 3 (g) de statut , par exemple , la nudité publique sous de la contrainte .la sous-qualification « autres actes inhumains » visée à l'Article 3 (i) du Statut du Tribunal Pénal International pour le Rwanda est une incrimination générique qui regroupe u ensemble d' activités criminelles , lesquelles n'ont pad été explicitement énumérés , voir : Nasser ZAKER , «Approche Analytique du crime Contre l'Hmanité en Droit International», R.G.D.I.P, N°02 éd A.pedone, Paris, 2001, p 299.

<sup>3</sup> هذا التعريف سيخرج قتل التوتسي غير المسلحين وغير المقاومين خارج نطاق المسلح، وقد يقال أن المادة الثالثة (03) قد فضلت لمواجهة السمات الخاصة للنزاع في رواندا، لأن هذا النزاع له نطاقين أحدهما حالة حقيقية من النزاع المسلح بشارك فيه جيشان نظاميان القوات المسلحة الرواندية والجيش الوطني الرواندي يتقاتلان من أجل السلطة، في حين يتخذ الثاني شكل الاستهداف المنظم لمدنيين موحدين غير مسلحين وذبحهم، ومن هنا فإن المادة الثالثة (03) بتفاديها الإشارة إلى نزاع مسلح تسمح بملاحقة الجرائم التي ترتكب في النطاقين، وهذا التحايل القانوني على اشتراط نزاع مسلح مفهوم تماماً في حالة رواندا، راجع في الخصوص بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص157.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

وعلى الرغم من إنشاء هذه المحاكم، فلا تزال جرائم الإبادة والقتل والتعذيب والاغتصاب والتشديد تسود العديد من دول العالم بشكل لم يسبق له في أي عصر من العصور، فإذا كان المجتمع الدولي قد أقر بعض القواعد الإنسانية في وقت جد متأخر، فإن الدول لم تلزم بها، وإن الحروب الحديثة شهدت انتهاكات متعددة لهذه القواعد، وكان المدنيين وممتلكاتهم عرضة للتدمير والانتهاك من قبل دول متقدمة، إذ تعرض المدنيون في العراق وفلسطين ويوغوسلافيا والشييشان والبوسنة والهرسك، إلى جرائم إبادة لم يشهد التاريخ مثيلاً لها، مما يدل على عدم التزام الدول بهذه القواعد، كما أن سباق التسلح بأفتك أنواع الأسلحة يهدد بفناء شامل للبشرية، ولم ترتكب هذه الانتهاكات من قبل دول مختلفة، بل ارتكبت من قبل الدول المتقدمة دون أن تقابل هذه الانتهاكات بالتنديد من قبل المجتمع الدولي،<sup>1</sup> وبغض النظر عن الانتقادات الموجهة لمجلس الأمن والمعارضة لإختصاصه بإنشاء مثل هذه المحاكم، فإن هذه الأخيرة استطاعت بذل مجهودات وإيجاد حلول في مجال التصدي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 142، بابا فاطمة، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية الجنائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، بن يوسف بن خدة، 2018-2019، ص 349 وما بعدها.

<sup>2</sup> تجدر الإشارة إلى أن أغلب الإشكالات التي تواجه النظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا ورواندا يمكن حصرها فيما يلي:

- إرتباط المحكمتين بمجلس الأمن، ومن ثمة فهي مقيدتين من حيث الإختصاص الموضوعي والشخصي، والزمني والمكاني، هذا إلى جانب إشكالات أخرى فهي محاكم أسست لقضية محددة وأن ولايتهما تنتهي بمجرد إنتهاء النظر في هذه القضية.
- فهما تشتركان في ذات المدعي العام والدائرة الإستئنافية، وتغلب فيهما الإعتبارات السياسية على إعتبارات العدالة الجنائية.
- ناهيك عن محدودية التمويل المالي وعدم تضمينهما لعقوبة الإعدام.
- هذا جانب مقرر المحكمتين بلاهاي وأروشا وكلا المقرين بعيدان عن مكان إرتكاب الجرائم والشهود والضحايا والمتهمين.
- هذا إلى جانب إمكانية المحكمتين إصدار أحكاما غيابية، راجع بخصوص كل هذه التفاصيل كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 171، علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 419، إيلال فايزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، -تيزي وزو-، 2012، ص 33، براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 145، حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 530، محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 235، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 293.

\*انتهاكات المادة الثالثة (3) المشتركة في اتفاقيات جنيف سنة 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات: وهذا ما ورد في نص المادة الرابعة (04) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا،<sup>1</sup> وأضيفت المادة الثالثة (03) من اتفاقيات جنيف لأول مرة في تاريخ المحاكم الدولية الجنائية، نظرا لطبيعة النزاع باعتباره غير دولي، وهو ما تم استبعاده في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة،<sup>2</sup> فرغم أن الاتهامات الموجهة إلى عدد من المتهمين شملت انتهاكات أحكام المادة الثالثة (03) من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا كان أكثر وضوحا وأكثر حسما، بالنص في المادة الرابعة (04) على اختصاص المحكمة بالنظر في انتهاكات أحكام المادة الثالثة (03) من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

كما أن الاختصاص القضائي الموضوعي لمحكمة رواندا قد احتوى لأول مرة في القضاء الدولي الجنائي على أفعال إجرامية معينة تقع بها جريمة الإبادة الجماعية مثل القيام بأعمال من شأنها منع الإنجاب في جماعة والنقل

<sup>1</sup> هو النوع الثالث من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهو الذي يشكل الاختلاف عما هو عليه الحال في محكمة يوغسلافيا، وذلك نظرا لطبيعة النزاع الذي كان دائرا في رواندا باعتباره يشكل حرب أهلية وليست دولية، على أساسه طبق لأول مرة البروتوكول الإضافي الثاني (2) لاتفاقيات جنيف والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، باعتبار أن المجال المادي ونطاقه يتمثل في النزاع الدائر في نطاق إقليم واحد، أي أنه غير دولي يدور رحاه بين قوتين تابعتين لدولة واحدة إحداها نظامية والأخرى مسلحة، وتمارس القيادة على جزء من الإقليم تحت سلطة مسؤولة عنها وفقا للمادة الأولى (01) من البروتوكول المذكور، لتفاصيل أوفر راجع في هذا الخصوص كل من: علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص59، عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص177، مصطفى أحمد فؤاد، إبراهيم محمد العناتي وآخرون، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة - آفاق وتحديات - ج2، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص514، كما تضمنت المادة الرابعة (04) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا ينص على أن للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 1949/08/12 لحماية ضحايا الحرب وانتهاك بروتوكولها الإضافي الثاني المبرم بتاريخ 1977/06/08، وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- استخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وخاصة القتل أو المعاملة القاسية، مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية .

- العقوبات الجماعية.

- أخذ الرهائن.

- الإعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المذلة أو المهينة أو الاغتصاب أو الدعارة القسرية، أو أي شكل من أشكال هتك العرض.

- السلب والنهب.

- إصدار أحكام وتنفيذ الإعدام دون صدور حكم قضائي سابق من محكمة مشكلة حسب الأصول المرعية، تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعترف بها الشعوب المتحضرة بوصفها ضمانات أساسية.

- التهديد بارتكاب أي من الأعمال السالفة الذكر.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص157، فارسي جميلة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما، مرجع سابق، ص199-200.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

القسري للأطفال من جماعة إلى أخرى،<sup>1</sup> وأكدت المحكمة أن انتهاكات هذه الأحكام تمثل جرائم دولية في مفهوم القانون الدولي العربي، وهو ما عد طفرة في تطور القانون الدولي الجنائي من ناحية تقنين الجريمة الدولية، بامتداد مفهوم جرائم الحرب إلى الصراعات الداخلية.<sup>2</sup>

**ج- دور نظام روما الأساسي:** بعدما تم إصدار العديد من اللوائح والأنظمة القانونية لعديد من المحاكم الدولية، تلتها محاكم خاصة أخرى،<sup>3</sup> مستوفية في لوائحها نفس ما تضمنته سابقتها من المحاكم الدولية والتي أوجبت وضع تقنين دولي يحمي الأفراد من كل تعامل يمكن أن يمسه وذلك عن طريق تجريم بعض الأفعال والتي تعتبر جرائم دولية كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وجرائم الإبادة الجماعية،<sup>4</sup> ومنه فوضع تقنين للجرائم الدولية بنص المادة الخامسة (05) من نظام روما الأساسي يعد إلى حد ما استجابة لتطلعات المجتمع الدولي في وضع حد لفظائع هزت ضمير الإنسانية، جراء ما خلفته من أعداد الضحايا لا يمكن تصورها.

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: عادل مستاري، "المحكمة الجنائية الدولية برواندا"، مجلة الفكر، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع03، فيفري 2008، صص 260-261، بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص157، فارسي جميلة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما، مرجع سابق، ص200.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، مقال منشور في "كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني"، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص437، فارسي جميلة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما، مرجع سابق، ص200.

<sup>3</sup> ومن بين هاته المحاكم الخاصة نجد (محكمة كمبوديا، محكمة سيراليون ومحكمة تيمور الشرقية)، للإستزادة أكثر بخصوص هذه المحاكم راجع كل من: خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، -دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد-، مرجع سابق، ص105، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة المحكمة الجنائية الدولية مديلا بأحدث أحكام القانون الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص35.

<sup>4</sup> لكن المشكل الذي بقي مطروحا هو أنه على الرغم من كل هاته المبادرات إلا أنه لم يتم التوصل إلى وضع تعريف عام وشامل وعدم وضع ما يعتبره الصالح الدولي جريمة دولية، هذه الإشكالية هي التي تركت شعوب العالم تنتظن إلى أنه هناك روابط مشتركة يجب توحيدها، وأن ثقافات الشعوب تشكل تراثا مشتركا، كما أقلقها أن هذا النسيج يمكن أن يتمزق في أي وقت، بسبب ما اعتبرته أن الملايين من الأطفال والنساء والشيوخ وكذا الأقليات والفتات الضعيفة وقعوا ضحايا لفضائح لا يمكن تصورها والتي هزت ضمير الإنسانية، مما أسلموا بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن الدوليين، وكذا تمس بأسمى حق يمتلكه الإنسان.

الأمر الذي جعلهم يدركون أنه لا محالة من اعتبارها جرائم دولية يجب أن تقنن في قانون دولي جنائي موحد سمي بنظام روما الأساسي، كما عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وذلك بإنشاء آلية قضائية جنائية سميت بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمستقلة، والتي لها علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة، والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وهي: (جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان)، أنظر نص المادة الخامسة (05) من نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17/07/1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01/07/2002، أما الفقرة 02 من المادة 05 (02/05) من النظام الأساسي قد تم حذفها وفقا للقرار (6-RC/Res)، المرفق الأول بتاريخ 11/06/2010، راجع بخصوص هذه المسائل كل من: محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص102، عبادة أحمد، "دور مجلس الأمن الدولي في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية للولاية القضائية على جريمة العدوان"، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيس مليانة، مج 6، ع 02، نوفمبر 2019، ص912، نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة بمادة، ج1، مرجع سابق، ص7.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

- \* **جريمة الإبادة الجماعية:** حيث ورد تقنين جريمة الإبادة الجماعية في نظام روما الأساسي على النحو التالي: لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية"، أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً.<sup>1</sup>
- \* **الجرائم ضد الإنسانية:** ورد في نظام روما الأساسي تعريف للجريمة ضد الإنسانية على أنها "تشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:
- القتل العمد.
  - الإبادة.
  - الاسترقاق.
  - إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
  - السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
  - التعذيب.
  - الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
  - إضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة الثالثة (3)، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، الإختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري.
  - الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> وتتمثل تلك الأفعال في:

- قتل أفراد الجماعة.

- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى، أنظر نص المادة السادسة (06) من نظام روما الأساسي.

<sup>2</sup> أنظر نص المادة السابعة (07) من نظام روما الأساسي، مرجع سابق.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

\*جرائم الحرب: أما عن هذه الجريمة فقد عرفتتها هي الأخرى المادة الثامنة (05) من نظام روما الأساسي على أنه يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، و لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب" مايلي:

\*الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أوت 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات صلة.<sup>1</sup>

\*الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

\*في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة (03)، المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع (04) المؤرخة في 12 أوت 1949: وهي الجرائم المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر.

<sup>1</sup> وتمثل هذه الأفعال هي:

-القتل العمد.

-التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

-تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

-إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والإستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

-إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

-تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

-الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

-أخذ الرهائن .



## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة

### لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

\* الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.<sup>1</sup>

\* **جريمة العدوان:** قد تم تعليق الاختصاص عليها طبقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة (02/05) إلى حين اعتماد حكم بهذا الشأن بعد مضي سبع (07) سنوات من دخول الاتفاقية حيز التطبيق، يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط اللازمة لممارسة المحكمة اختصاصها عليها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> وتتمثل في ارتكاب أي من الأفعال التالية:

- تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- تعتمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.
- تعتمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.
- تعتمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العملية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.
- تحب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة الثانية (2) (و) من المادة السابعة (07) أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة الثالثة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.
- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة (15) من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.
- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.
- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرًا.
- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب، أنظر نص المادة 08 من نظام روما الأساسي، مرجع سابق.

<sup>2</sup> تعد من بين أهم المسائل التي أدت إلى عدم التوصل إلى تعريف جريمة العدوان، هي شروط ممارسة المحكمة اختصاصها عليها دون الإخلال بصلاحيات مجلس الأمن، المختص الأول طبقاً للفصل السابع (07) من ميثاق الأمم المتحدة، وتمسك العديد من الدول بمواقفها القاضي بتعليق اختصاص المحكمة في المتابعة على جريمة العدوان، على ضرورة صدور قرار سابق من مجلس الأمن يقرر فيه حالة العدوان، وسعيًا لتجاوز خلافات الدول في التوصل إلى تعريف مقبول لجريمة العدوان، أسندت هذه المهمة إلى لجنة تحضيرية تابعة للمحكمة الجنائية الدولية، عكفت على دراسة مختلف الوسائل التي أعاققت وضع تعريف لجريمة العدوان، أنظر نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة (02/05) من نظام روما الأساسي، ولمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: سدي عمر، الجهود الدولية لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2016، ص 14 وما بعدها، عبادة أحمد، مرجع سابق، ص 911، سدي عمر، دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة-، 2009-2010، ص 05 وما بعدها، بومعزة نورة، "إختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ع 01، 2014، ص ص 147-148، نصر الدين يوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة بمادة، ج 1، مرجع سابق، ص 22 وراجع أيضاً

Marie Dumée, «le crime d'agression», In Hervé ASCENCIO, Emmanuëll DECAUX, et Alain PELLET, droit international pénal, CEDIN X, éd A, PEDONE, Paris, P 262.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

وقد تضمن تقرير اللجنة التحضيرية في دورتها التي انعقدت ما بين 01 و 2002/07/12، اقتراحا مفاده ولأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب شخص ما جريمة العدوان عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، ويأمر أو يشارك مشاركة فعلية، عمدا وعن علم في التخطيط لعمل عدواني، أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه، على أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> تضمن التقرير أن المقصود من عبارة "العمل العدواني" العمل المشار إليه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحت رقم 3314، الذي تضمن نماذج لأفعال العمل العدواني، وهي كالتالي:

- الغزو أو الهجوم بالقوات المسلحة لدولة ضد إقليم دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ناتج عن الغزو أو الهجوم، أو أي ضم باستعمال القوة لإقليم دولة أخرى أو جزء منه.

- القنبلة بواسطة القوات المسلحة لدولة ضد إقليم دولة أخرى أو استعمال أي أسلحة من طرف دولة ضد إقليم دولة أخرى.

- حصار الموانئ والشواطئ لدولة بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى،- الهجوم على القوات المسلحة لدولة أخرى في البر أو البحر أو الجو.

- استخدام القوات المسلحة لدولة إقليم دولة أخرى على خلاف ما هو متفق عليه بينهما.

- وضع الدولة إقليمها تحت تصرف دولة أخرى لاستخدامه في العدوان ضد دولة ثالثة.

- إستعمال العصابات أو الجماعات المسلحة أو المرتزقة، ومنه فيعتبر تقنين هاته الأفعال كجرائم دولية ضد الإنسانية هو تجسيد واقعي لفكرة العقاب على الجريمة الدولية بأجل معانيها، إذ يعتبر نظام روما الأساسي هو القانون الدولي الجنائي الحديث، الذي اشتمل على عدة مبادئ وأحكام، تقف عائقا في وجه الجريمة الدولية، وذلك عن طريق إنشاء محكمة جنائية دولية، ذات اختصاص على أشد الجرائم خطورة، موضع اهتمام المجتمع الدولي، أنظر تقرير اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، رقم (PCNICC/2002/02/ADD.2)، الصادر بتاريخ 2002/07/24، وأنظر أيضا قرار الجمعية العامة، الأمم المتحدة، قرار رقم (3314، د، 29) تعريف العدوان، الجلسة العامة، رقم 2319، المعقودة بتاريخ 1974/12/14.

## المطلب الثاني

بداية المطالبات بإنشاء عدالة جنائية دولية بعد الحرب العالمية الأولى، كمقدمات تمهيدية لمحاولة تفعيل معالم

### القضاء الجنائي الدولي

تعتبر محاكمات الحرب العالمية الأولى من أولى الخطوات والمحاولات الفعلية لتطبيق فكرة القضاء الجنائي الدولي في العصر الحديث وإقرار القانون الدولي والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد،<sup>1</sup> حيث كان الهدف من هذه المحاكمات هو توقيع الجزاء على من يثبت تورطهم في انتهاك قوانين وأعراف الحرف المتعارف عليها في الاتفاقيات التي أبرمت في جنيف عامي 1864 و1909، واتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907 وغيرها مثل إرساء معاملة الأسرى وقتل الرهائن والجرحى، واستخدام أساليب ووسائل القتال التي لا تقتضيها الضرورات العسكرية، والتي تشكل بدورها انتهاكا لمبادئ الإنسانية والأخلاق، فرغم اختلاف دول الحلفاء حول نوعية المحكمة التي يجب أن يمثل أمامها مجرمو الحرب، وكذلك اختلافهم حول الأشخاص الذين يجب تقديمهم للمحاكمة أمام هذه المحاكم إلا أنهم

<sup>1</sup> حيث إحتدم نقاش فقهي حول إسناد المسؤولية الجنائية على المستوى الدولي، حيث بززت ثلاثة (3) اتجاهات، كما يلي:  
الاتجاه الأول: يرى أن الدولة هي من تتحمل المسؤولية الجنائية، فهذا الاتجاه يقرب بإسناد المسؤولية الجنائية للدولة وحدها، كونها الشخص القانوني الوحيد المخاطب بقواعد القانون الدولي، وبالتالي لا وجود للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد، حتى وإن قام بارتكاب هذا الفعل غير المشروع، حيث يستندون في ذلك على أن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول، وبالتالي يمكن مساءلتها، كما أن فكرة السيادة لا تتعارض مع تقرير المسؤولية الجنائية للدولة، في حالة ارتكابها لجريمة دولية، ذلك فإن للدولة ما يستوجب عليها المسؤولية والعقاب، بالإضافة إلى أن للدولة إرادة مستقلة مختلفة عن إرادة الأفراد، فالقانون الدولي يخاطبها (الدولة) ويعتبر الأفراد مجرد أدوات للتعبير عن إرادتها، حيث انتقد هذا الاتجاه من ناحيتين: - تتعارض المسؤولية الجنائية للدولة مع مبدأ السيادة كون أن إقرار هذه الأخيرة للدولة ستبعد عنها توقيع الجزاءات الجنائية، ما يدفعنا إلى التساؤل حول إمكانية توقيع هذه الجزاءات على الدولة - عدم إمكانية مساءلة الدولة كونها شخص معنوي لا يتوفر لديها القصد الجنائي.

الاتجاه الثاني: يأخذ هذا الاتجاه بفكرة ازدواجية المسؤولية الجنائية الدولية، نجد أن هذا الاتجاه أدمج الدولة والفرد، أي أخذ بمسؤولية الدولة والفرد معاً، باعتبار أن الدولة هي شخصية دولية، يجب أن تتحمل تبعية المسؤولية الجنائية، والفرد هو من يرتكب هذا الفعل باسم دولته وحسابها، لذلك وجب توقيع العقاب عليها معاً، مع مراعاة إلحاق عقوبات تتماشى مع طبيعة كل منها، فالدولة توقع عليها عقوبات مناسبة لها، مثل التدخل والحصار، أما الفرد فتسلط عليه عقوبات جسدية مثل السجن والإعدام، كما تعرضت هذه النظرية أيضاً لعدد الانتقادات منها:

- أن العقوبات التي توقع على الدولة ليست جزائية بل مدنية.  
- أن إدماج مسؤولية الدولة والفرد لا يتماشى مع مبادئ القانون الدولي إن لم تكن بينها رابطة المساهمة الجنائية أن الشخص المعنوي مجرد افتراض قانوني والفرد هو المدير الحقيقي نيابة عنه.

الاتجاه الثالث: أنتهج فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، حيث يقر أنصار هذا الاتجاه، بأن المسؤولية الجنائية الدولية تنقرر للأفراد وحدهم دون الدول، بمعنى أن الجرائم الدولية لا يمكن ارتكابها إلا من قبل الأفراد، وبالتالي يكون الفرد هو المسؤول الوحيد عما بدر منه من أفعال، وما يستخلص أن القانون الدولي لم يعترف للفرد في الماضي بالشخصية القانونية الدولية، إلا أن ذلك تطور بعد الحرب العالمية الثانية، وهذا ما يتضح في ميثاق الأمم المتحدة، ولاتحتي طوكيو ونورمبرغ، وبذلك أصبح الفرد يتحمل مسؤولية الجرائم الدولية كونه معني بأحكام القانون الدولي.

فلا يمكن اعتبار الدولة متهمة واتباع إجراءات المحاكمة حبالها، أو ازال العقوبة الجنائية عليها، كونها افتراضية لا حقيقية، ويعتبر هذا الرأي الراجح والسائد في الفكر الدولي المعاصر، وكذلك العمل الدولي والقضاء الجنائي الدولي، ورغم هذا فإنه لم يسلم من الانتقادات ولكنها ليست شديدة مثلما كان الرأيين الأولين، ولذلك فإن القول بمسؤولية الفرد لوحده يمكن أن تجعل الدولة بمنأى عن العقاب الجنائي ولكي تستبعد الدولة مسؤوليتها، يجب أن تقدم بعض المسؤولين للمحاكمة الجنائية، وللاستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 142-143، لونسلي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 38-39، عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص 239-250، عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 124 وما بعدها، نصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص 124 وما بعدها.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

اتفقوا في النهاية على ضرورة إنشاء محكمة دولية، عليها لمحاكمة مجرمي الحرب من رؤساء الدول وكبار قادتها ممن كان لهم دورا بارزا في إصدار وتنفيذ أوامر القتال، استنادا إلى مبادئ القانون الدولي المتمثلة في العادات والأعراف السائدة بين الدول المتحضرة،<sup>1</sup> أما بخصوص بداية المطالبة بإنشاء القضاء الجنائي الدولي في أعقاب الحرب العالمية الأولى، فإذا كان بالإمكان القول أن الصراعات وجدت منذ وجود البشرية، فذلك يستتبع القول أن الصراعات متلازمة مع الحياة البشرية ومجتمعاتها،<sup>2</sup> فلقد كان الرأي العام السائد في نهاية الحرب العالمية الأولى، وبصفة خاصة في البلاد التي كانت من ولايات هذه الحرب التي سببها الألمان، الإصرار على معاقبة مجرمي الحرب عما ارتكبوه من جرائم.<sup>3</sup>

للإشارة فإنه ومع حلول عام 1914 كانت التحالفات في أوروبا قد أصبحت أكثر جهودا من ذي قبل، فقد تقاربت فرنسا مع روسيا واتفقت على المساندة والدعم في حال تعرضتا لهجوم من جانب الألمان،<sup>4</sup> واتجهت بدورها بريطانيا إلى تصفية خلافاتها مع فرنسا على المستعمرات،<sup>5</sup> ولقد شارك في هذه الحرب عددا من الدول،

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 61، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 144.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 20.

<sup>3</sup> حيث توالى التصريحات بعض الساسة أثناء الحرب العالمية الأولى مؤكدة على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب من الأعداء ومعاقبتهم ومن تلك التصريحات نورد ما يلي تصريح الورد: "هنري أسكويث" الوزير الأول في بريطانيا العظمى بتاريخ 1916/08/01، ردًا على استجواب خاصة بقضية "كايتان فرايات" قدمه "سير إدوارد كارسون" -عضو مجلس العموم البريطاني- أن الجزاءات الفردية ستوقع على مجرمي الحرب لا محالة في نهاية الحرب، حيث كان "تشارلد الجيرون فرايات" بحارا بريطانيا أعدمه الألمان لمحاولته ضرب قارب في عام 1915 عندما تم القبض على سفينة "بروكسل (SS/BRUSSELS)"، قبالة سواحل هولندا في عام 1916، تم تقديمه إلى المحكمة العسكرية، وحكم عليه بالإعدام على الرغم من أنه مدني غير مقاتل.

-تصريح "رينيه فيفاني" وزير الأول في مجلس الشيوخ بتاريخ 1917/03/31، حيث صرح بأن جرائم الحرب من جرائم القانون العام ويعاقب عليها وفقا للقانون الجنائي.

-كما ألقى "الكسندر ريبو" (RIBOT) رئيس الحكومة الفرنسية في 1917/05/05 خطابا أوضح فيه بأنه لا يجوز أن تكون هناك جرائم دون عقاب.

-تصريح "ديفيد لويدي جورج" (David Loyd GEORGE) رئيس وزراء بريطانيا العظمى في شهر ديسمبر 1918، بأن كل من ارتكب جريمة من جرائم الحرب سيوقع عليه العقاب مهما علا مركزه، للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: لويس علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 36، فريجة محمد هشام، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 48-49.

<sup>4</sup> كان هدف فرنسا الأول من هذا الاتفاق هو استعادتها لإقليمي الألزاس واللورين، والتي كانت قد سلبتها إياها الألمان عام 1871، لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 20.

<sup>5</sup> يصطلح عليه "الوفاق الودي الشهير" لسنة 1904 الذي أدى بدوره إلى ظهور الحلف الثلاثي عام 1907، والذي ضم الدول المشار إليها (فرنسا- بريطانيا العظمى - روسيا) لمواجهة الألمان، التي لم يعد لديها حليف سوى إمبراطورية النمسا والمجر، ولم يكن اغتيال ولي عهد النمسا "الأرشيدوق فرديناند" سنة 1914 على يد المتطرف الصربي إلا الشرارة الأولى لانطلاق الحرب التي استمرت قرابة أربعة (04) سنوات وانتهت بهزيمة ألمانيا وحلفائها، ولمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، مرجع سابق، ص 32، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 20-21.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

واستعملت خلالها أسلحة لم يعرفها العالم من قبل،<sup>1</sup> فلم تعرف الحروب السابقة للحرب العالمية الأولى تلك الخسائر الفادحة التي شهدتها خلالها فلقد أودت بحياة عشرة (10) ملايين جندي وعشرة (10) ملايين مدني، وقضت على عشرون (20) مليون بسبب المجاعة والأمراض والأوبئة، إذ تم استهداف المدنيين من نساء وشيوخ وأطفال، ولم يلتزم فيها بمبادئ وأخلاقيات كانت الأمم قد أكدت مرارا على ضرورة احترامها،<sup>2</sup> فقد انتهت هذه الحرب بانتصارات وهزائم، وكان من الطبيعي أن يعرض المنتصرون فيها إرادتهم وشروطهم التي يرونها أقرب إلى مصالحهم على حساب المهزومين، وبالفعل أمام الضغط الرأي العالمي الساخط من هذه الأحداث لم يكن أمام هؤلاء إلا أن يحاولوا تحقيق مفهومهم للعدالة عبر مساءلة من اعتبروهم مجرمين من الألمان والأتراك.<sup>3</sup>

والجدير بالقول أن الحرب العالمية الأولى أدت إلى عقد العديد من المعاهدات والمؤتمرات الخاصة بالسلام بين الحلفاء من جهة والدول المنهزمة بتلك الحرب من جهة ثانية خصوصا مع الألمان والأتراك، وبالنسبة لبداية المطالبات بإنشاء قضاء جنائي دولي في مرحلة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، فبعدما وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها وراح ضحيتها ما يقارب العشرين (20) مليون، وبعد انتهائها مباشرة شعر العالم بحاجة ماسة إلى إيجاد قواعد قانونية ملزمة للدولة والأشخاص مرتكبي الجرائم بحق البشرية، واتخاذ إجراءات جديدة تحول دون وقوع حرب عالمية أخرى، ووضع حد لتصرفات الأشخاص والدول التي تهدد السلم والأمن الدوليين، من خلال فرض الجزاء الجنائي بدلا من المدني على مجرمي تلك الحرب، بسبب ما قاموا به خلال الحرب من إنتهاكات لقواعد وقوانين الحرب بطريقة تمس كرامة الإنسان، وهدر مصالح الجنس البشري، فضلا عن إستعمالهم القسوة المتناهية في عمليات القتل والتدمير والإبادة ليست للأفراد المشتركين في العمليات العسكرية فحسب بل تمتد لتشمل المدنيين، وقد تبلورت تلك المحاولات الدولية المختلفة من خلال تطور مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية، والتي اقترنت بمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى،<sup>4</sup> وكذلك أقرت لجنة القانون الدولي في عام 1979 ضمن

<sup>1</sup> من أهم تلك الأسلحة نذكر:

-سلاح الطيران.

-الغواصات.

-الغازات السامة، للإستزادة أكثر بشأن هذا الموضوع راجع حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 21.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 21.

<sup>3</sup> لقد أدت ضغوطات الرأي العام العالمي للمطالبة بضرورة محاكمة هؤلاء أمام محكمة جنائية دولية، إضافة إلى العوامل التي سبق الإشارة إليها إلى عقد مؤتمر تمهيدي للسلام بالعاصمة الفرنسية "باريس" سنة 1919، شكلت خلاله لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئ الحرب وتنفيذ العقوبات، تألفت من 15 عضو يمثلون الدول المتحالفة المنتصرة، أعدت هذه اللجنة تقريرا تضمن 32 مادة مؤكدة على المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الجرائم موصية بضرورة إنشاء محكمة دولية عليا مستقلة، وللإستزادة أكثر بخصوص المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب راجع كل من: سوسن تمرخان بك، مرجع سابق، ص 09، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 21، هاني عادل أحمد عواد، مرجع سابق، ص 66.

<sup>4</sup> راجع في هذا الصدد كل من: عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 107، فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 31.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

مشروعها الخاص بالمسؤولية الدولية الأخذ بفكرة المسؤولية الجزائية للدولة، مما يدل على أن المجتمع الدولي كان حريصاً على تبيان هذا النوع من المسؤولية.<sup>1</sup>

لقد ظهرت الحاجة الملحة لدى المجتمع الدولي إلى قيام نظام فعال للمسؤولية الجنائية الدولية كضمانة أساسية لحماية حقوق الإنسان، واتخذت الدولة عدة لتلك المحاكمات الجنائية الدولية، لكن جميع هذه التطورات القانونية والجهود الدولية لم تسفر عن اتفاق لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة،<sup>2</sup> لذلك سوف نتطرق إلى معاهدة فرساي وإقرارها بتشكيل محكمة جنائية دولية (الفرع الأول)، ونبين في الشق الثاني دور معاهدة سيفر (الفرع الثاني)، ثم في الشق الثالث المحاكمات وفقاً لمعاهدي فرساي وسيفر (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: معاهدة فرساي<sup>3</sup> كبدية أولى للمطالبة بمحاكمة مجرمي الحرب لعام 1919:** بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى (1914-1918)، وما شهدته من أهوال وإنتهاكات صارخة لقوانين وأعراف الحرب، فقد برهنت الحرب على أن ألمانيا لم تحترم المعاهدات الدولية بخرقها حياد بلجيكا ولكسمبورغ، كما خالفت قواعد القانون الدولي مخالفة صارخة، فقد إرتكبت القوات الألمانية في البلاد التي إحتلتها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية غاية في البشاعة، فأُنزلت بالمدينين والأسرى ألوانا من العذاب تقشعر منها الأبدان، وخربت المدن وإستعملت الغزات

<sup>1</sup>Mahmoud Cherif BASSIONI, introduction to criminal law, Leiden-Boston, Martinus, NIJHOFF publishers, Baghdad, 2014, p p1052-1053.

<sup>2</sup>Teoder MERON, «Reflections on the prosecution of war crimes by international tribunals», American journal of international law, new-york, N° 03, July, 2006, pp 551-579.

<sup>3</sup>وقعت معاهدة الصلح أو السلام -كما يطلق عليها- بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى بتاريخ 1919/06/28، وقد تأثرت نصوصها بتقرير لجنة المسؤولين، وما ورد من تحفظات الوفدين الياباني والأمريكي على التقرير، وكذلك مقترحات الأستاذين "لارنود" و"دي لا برادال" حول مسؤولية إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني"، وقد خصص القسم السابع (7) من المعاهدة تحت عنوان "الجزاءات" للمواد (227-228-229-230) فيما يخص مسؤولية الإمبراطور "غليوم الثاني"، فإن المادة 227 تقضي بأن الدول الحليفة والمشاركة توجه إتهاماً علنياً إلى غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا بتهمة الإهانة العظمى للأخلاق الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات، وسوف تنشأ محكمة خاصة لمحاكمة المتهم تكفل الضمانات الأساسية لحق الدفاع تكون مؤلفة من خمسة (5) قضاة تعينهم الدول الخمس (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا العظمى، فرنسا، إيطاليا، اليابان)، على أن تطلب هذه الدول في هولندا تسليم الإمبراطور لإجراء محاكمته.

فلقد أثارت المادة 227 جدلاً طويلاً حول تطبيق تلك المادة، حيث إعتراض الوفد الألماني في مؤتمر السلام، وتقدم بمذكرة 1919/05/20، والداعي أن تلك المحكمة "محكمة إستثنائية"، مكلفة بتطبيق قوانين إستثنائية ذات أثر رجعي، ثم عدلت بتاريخ 1920/12/10 لتتضمن مسؤولية ألمانيا عن إندلاع الحرب والزامها بالتعويض المالي على الأطراف المتضررة، وفق ما ورد في المادة 232 من المعاهدة، كما فرضت القوات المنتصرة (الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى، وفرنسا) وغيرها من دول التحالف قيوداً إقليمية وعسكرية واقتصادية على ألمانيا، لمزيد من الشروحات والمعلومات راجع كل من: عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص145، علا عزت عبد المحسن، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص12، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص22، أحمد بن محمد محمود، القضاء الدولي الجنائي، -نموذج المحكمة الجنائية الدولية-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، -بن يوسف بن خدة-، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص58، عباس سمير، مرجع سابق، ص28-29، شني فؤاد، مرجع سابق، ص06.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

السامة وغيرها من الجرائم التي أثارت الحلفاء وأخذ زعماءها يهددون ويؤكدون عزمهم على ضرورة محاكمة ومعاقبة مثيري الحرب من الألمان.<sup>1</sup>

وعلى وقع هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الأولى وقعت معاهدة فرساي للسلام عام 1919 التي أسدلت الستار رسمياً على وقائع الحرب العالمية الأولى،<sup>2</sup> اتفق المجتمعون في مؤتمر باريس حول الحفاظ على السلام الدائم بعد الحرب العالمية الأولى، ووافقوا على تأليف عصبة الأمم التي دعا إليها الرئيس الأمريكي (ويلسون) بتاريخ 1919/01/25، والتي تتمثل مهمتها بحفظ الأمن والسلم الدوليين، ومعاقبة الدول التي ترتكب العدوان بحق الدول الأخرى، إضافة إلى بحث تشكيل محكمة جنائية لمحاكمة ومعاقبة متسببي هذه الحرب.<sup>3</sup>

في الوقت ذاته قدم مشروع آخر بتأسيس محكمة عليا خاصة بمحاكمة الأشخاص الذين يهددون السلم والأمن، الدوليين، ثم مشروع ثالث يقضي بتأسيس شعبة جنائية خاصة، لهذا الغرض وتعمل ضمن نطاق محكمة العدل الدولية الدائمة، ولكن النجاح لم يكتب لأي من هذين المشروعين الأخيرين وذلك لعدم اتفاق الدول على القانون الواجب تطبيقه على هذه المحاكم وبعد أن وضعت الحرب أوزارها شكل المؤتمر التمهيدي للسلام بباريس عام 1919، لجنة المسؤوليات التي قدمت تقريراً يتكون من مادة تؤكد فيها على المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الجرائم، وانتهى المؤتمر إلى إبرام معاهدة فرساي بتاريخ 1919/06/28 التي أقرت بمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> فقد صرح كل من رئيس الوزراء الفرنسي في 1917/05/05 بتصريحات مفادها المطالبة بالعدالة وعدم السكوت عن جرائم دولية بدون عقاب، وأكد "لويد جورج" في بريطانيا عام 1918 بتصريح تضمن بأن كل من ارتكب جريمة من جرائم الحرب سيوقع عليه العقاب مهما علا مركزه، ومن ثمة فإن الإمبراطور كان يستحق الشنق لأنه هو من بدأ بالحرب، وثار الرأي العام العالمي الذي طالب هو الآخر بضرورة معاقبة من ارتكبوا تلك الفظائع من مجرمي الحرب الألمان ووجوب إنزال جزاءات جنائية رادعة بحقهم، لمزيد من التفاصيل راجع على وجه الخصوص كل من: نحال صراح، مرجع سابق، ص 04، أحمد بن محمد محمود، مرجع سابق، ص 58.

<sup>2</sup> وقعت هذه المعاهدة بتاريخ 1919/07/28 فبموجبها تم إلزام ألمانيا بدفع تعويضات باهضة بلغت 269 بليون مارك ألماني ذهبي، خفضت فيما بعد إلى 132 بليون مارك ألماني ذهبي، باعتبارها المتسببة في الحرب، ولقد كانت هذه المعاهدة عاملاً أساسياً في إضعاف قوة ألمانيا العسكرية عبر تخفيض عدد جيشها إلى 100 ألف جندي، ومنعها من إنشاء قوة جوية، وإلغاء نظام التجنيد الإجباري، إضافة إلى اقتطاع حوالي 25 ألف ميل مربع من أراضيها، هذا عدا المحاكمات التي نصت عليها هذه المعاهدة، إذ تضمنت نصوصاً لإنشاء محكمة دولية لمحاكمة إمبراطورية ألمانيا، ومحاكمة العسكريين الألمان عن جرائم الحرب، ولكن بسبب رفض ألمانيا المحاكمة أمام محاكم أجنبية أنشئت المحكمة الألمانية العليا في ليبزج، لمزيد من التفاصيل راجع في هذا الخصوص حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 22.

<sup>3</sup> تعد واحدة من المنظمات الدولية السابقة التي تأسست عقب مؤتمر باريس للسلام عام 1919، الذي أنهى الحرب العالمية الأولى، هدفت إلى الحفاظ على السلام العالمي، بلغ عدد الدول المنتمية لهذه المنظمة إلى 58 دولة، خلال الفترة من 1934/09/28 إلى 1935/02/24 تتمثل أهدافها الرئيسية في منع قيام الحرب عبر ضمان الأمن المشترك بين الدول، والحد من انتشار الأسلحة وتسوية النزاعات الدولية عن طريق المفاوضات والتحكيم الدولي، للإستزادة أكثر راجع في هذا الخصوص كل من: خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، ط 1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009، ص 110، محمد خضير علي الأنباري، مرجع سابق، ص 39-40.

<sup>4</sup> للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع هاني عادل أحمد عواد، مرجع سابق، ص 67.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

**الفرع الثاني: معاهدة سيفر كبداية أولى للمطالبة بمحاكمة مجرمي الحرب لعام 1920:** خاضت تركيا الحرب العالمية الأولى إلى جانب ألمانيا ضد الحلفاء، وترتب على هزيمة ألمانيا وتركيا أن قام الحلفاء بتوقيع معاهدة بينهم وبين تركيا في أوت 1920 في مدينة "سيفر" متضمنة بصفة عامة نصوصا تقرر محاكمة مجرمي الحرب الأتراك بموجب المواد (229 و230) والمتهمين بإرتكاب جريمة إبادة الجنس، وحيث ضبط الحلفاء بمقتضى هذه المعاهدة السلام مع تركيا، وتعتبر هذه الأخيرة أكثر تشديدا مقارنة بمعاهدة فرساي،<sup>1</sup> بحيث نصت هذه المعاهدة على أن تسلم الدولة التركية الأشخاص الذين إرتكبوا مجازر لمحاكمتهم أمام المحكمة التي سوف يتم تشكيلها من دول الحلفاء، بالإضافة إلى تشكيل محكمة دولية جنائية لمحاكمتهم، غير أن تلك المحكمة لم تظهر للوجود، حيث لم يتم التصديق على تلك المعاهدة نتيجة لتغليب المصالح السياسية للحلفاء، لم يتم التصديق على هذه المعاهدة،<sup>2</sup> فشككت هذه الاتفاقية آخر مسار خاضه الحلفاء في تحالفهم في مواجهة ألمانيا وتركيا، وعليه فإنه يستخلص انعدام التوافق والرغبة بين الحلفاء في تنفيذ معاهدة فرساي، وكذلك معاهدة سيفر بسبب تضارب المصالح السياسية التي جعلت كلا من ألمانيا وتركيا المهزومتين في مركز أهلها لعدم الرضوخ إلى شروط الاستسلام بما فيها الشروط المتعلقة بمحاكمة مجرمي الحرب.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حيث تضمنت المادة 226 النص على التزام الدولة العثمانية بتسليم الحلفاء الأشخاص المتهمين بإرتكاب مذابح في الأقاليم التي كانت تشكل جزء من أراضيها لمحاكمتهم بتهمة ارتكاب جرائم ضد قوانين وأعراف الحرب، أي الجرائم ضد القوانين الإنسانية، وتضمنت المادة 230 من هذه المعاهدة على احتفاظ دول الحلفاء بحق تشكل المحكمة بهذا الخصوص، وعلى الدولة التركية الاعتراف بهذه المحكمة، غير أنه في حالة إنشاء عصبة الأمم محكمة لهذا الغرض يكون للدول الحليفة الحق في إحالة هؤلاء الأشخاص إليها، لمزيد من التفاصيل راجع كل من: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص125، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص145-146، لونيبي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص48، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص89.

<sup>2</sup> الجدير بالذكر أن هذه المعاهدة لم تنضم إليها تركيا، لذلك لم تنشأ المحكمة باستثناء تلك التي أبرمت عام 1919، والتي توبع فيها حاكم مقاطعة المدعو "كمال باي" الذي أكد دفاعه بأنه تلقى الأوامر من رؤسائه وهو ملزم بتنفيذها، غير أن المحكمة أدانته وتم إعدامه بتاريخ 12/04/1919 وظلت الحال بين مد وجزر بين الحلفاء وتركيا، فلم يتم التصديق على هذه المعاهدة وتوصلوا إلى إبرام اتفاقية لوزان عام 1923، التي خلت من أي إشارة للمحاكمات التي تضمنتها معاهدة "سيفر" بل وأكثر من ذلك تضمنت إعلان عفو عام عن كل الجرائم المقتربة ما بين (1914-1922)، مما أدى إلى عدم إنشاء تلك المحكمة، لتفاصيل أوسع راجع كل من: عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص146، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص172، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص89، فليج غزلان، مرجع سابق، ص34، شنيي فؤاد، مرجع سابق، ص06-07.

<sup>3</sup> حيث أسفرت تلك الأحداث التي وقعت في تركيا بين الحكومة التركية والمواطنين الأرمن، -حينما أقدمت الحكومة التركية عام 1915 على قمع وحشي للأرمن،- عن نتائج مباشرة منها مقتل الآلاف من المدنيين مما أدى ذلك لرد فعل دولي غاضب، اعتبرت الدول العظمى آنذاك فرنسا، بريطانيا العظمى وروسيا أن الجرائم المرتكبة بحق الأرمن هي جرائم ضد الإنسانية، وطالبت بمحاكمة القادة العسكريين الأتراك فرصة ذهبية لتجميد حلم إنشاء محكمة جنائية دولية، لكن لم يتم استغلالها جيدا، وهذا حينما أكدت لجنة التحقيق في جرائم الحرب التي أنشئت عام 1919، على هذا المطلب وكرست اتفاقية "سيفر" التي أبرمت بين الحلفاء وتركيا.

غير أن انعدام التوافق السياسي بين القوى العظمى آنذاك بسبب تغليب المصالح السياسية والاستراتيجية أدى إلى إعدام تطبيق تلك المعاهدة، حيث أحدث اعتلاء العسكري "مصطفى كمال أتاتورك" سدة الحكم في تركيا وقيامه بإلغاء الخلافة الإسلامية واعتناق العلمانية وإحداثه لتغييرات سياسية، لعل أهمها تحول تركيا ذات الموقع الاستراتيجي إلى حليف حيوي للدول الأوروبية، استلزم هذا الواقع الحفاظ على تركيا قوية وموحدة والأهم إسباغ حصانة على العسكر التركي لأنهم نواة النظام الجديد لذلك حلت محلها معاهدة لوزان المبرمة في 24/06/1922، والتي شملت أحكام منح عفو عن الجرائم المرتكبة في الفترة الممتدة ما بين 01/08/1914-20/11/1922، لتفاصيل أوسع راجع كل من: عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص146، سالم حوة، سير المحكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص8-9، لونيبي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص49، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص20-21، فليج غزلان، مرجع سابق، ص34، شنيي فؤاد، مرجع سابق، ص07.



## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

فلم تتحقق هذه الجهود المبذولة أية نتائج، نظرا لعدم مصادقة ألمانيا وتركيا على الاتفاقيتين، هذا بالإضافة إلى تزامن ذلك مع اندلاع الحرب العالمية الثانية، بالرغم من ذلك فإن هاتين الاتفاقيتين تعتبران وبحق من الاتفاقيات التي ساهمت في تطور مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية واعتبرت فيما بعد من السوابق المهمة التي خدمت تطور القانون الجنائي الدولي.

**الفرع الثالث: المحاكمات وفقا لمعاهدي فرساي وسيفر:** بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وانتصار دول الحلفاء على دول المحور، بادرت دول الحلفاء إلى تشكيل لجنة التحقيق الدولية، تتكون من خمسة عشر (15) عضوا من أجل محاكمة المسؤولين المتسببين في إنذلاع هذه الحرب، وما نتج عنها من جرائم وحشية ودمار شامل، وذلك من خلال تحديد الوقائع وتجميع المستندات والوثائق المؤكدة لإرتكاب إنتهاكات تخالف قوانين وأعراف الحرب،<sup>1</sup> وقد عقدت معاهدة فرساي بين دول الحلف ودول المحور وفق شروط الهدنة الأربعة عشر (14) والتي وضعها آنذاك رئيس الولايات المتحدة "ويلسون"، وقد قاطعت ألمانيا في البداية حضور مؤتمر السلام التمهيدي الخاص بالمعاهدة والتوقيع عليها إلى أن وجه لها دول الحلف مهلة أخيرة في حالة عدم الرد والتوقيع على المعاهدة ستكون الهدنة لاغية، مما إضطرها لتوقيع بتاريخ 1919/07/28.<sup>2</sup>

هذا وأكدت معاهدة فرساي من خلال المادة (228) على محاكمة مجرمي الحرب الألماني، كما نصت المواد (229 و 230) على إجراء المحاكمة وأشكال التعاون معها من طرف الحكومة الألمانية، غير أن الجمعية الدستورية الألمانية إقرارها للدستور الجمهوري، عارضت إمكانية تقديم المتورطين الألمان أمام محاكم الأجنبية تحت مبرر إثارة القلاقل والاضطرابات التي ستعرض لها ألمانيا جراء ذلك، إضافة إلى تعارض تسليم الألمان مع التشريع الوطني، وقد أصدرت الحكومة الألمانية تدعيما لموقفها تشريع في ديسمبر 1919.

من المنطلق السالف الإشارة إليه سنتناول ضمن هذا الفرع المحاكمات وفق معاهدة فرساي (أولا)، ثم بعدها المحاكمات وفق معاهدة سيفر (ثانيا).

**أولا: المحاكمات وفقا لمعاهدة فرساي:** بعد توقيع الهدنة بين الحلفاء المنتصرين وألمانيا المنهزمة بتاريخ 1918/11/11 دعت القوى المتحالفة للمشاركة في عقد المؤتمر التمهيدي للسلام في باريس بتاريخ

<sup>1</sup> تكونت لجنة التحقيق من خمسة عشر (15) عضوا بواقع عضوين لكل من (الولايات المتحدة، فرنسا، اليابان، إيطاليا، وعضو واحد من بلجيكا ورومانيا واليونان).

<sup>2</sup> نصت المادة (228) من المعاهدة على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة الامبراطور الألماني "غليوم الثاني"، وذلك من خلال توجيه سلطات الدول المتحالفة إليه الاتهام العلني والمباشر بارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الاخلاق الدولية وقُدسية المعاهدات، وقد شكلت المحكمة من خمسة (5) قضاة من الدول التالية: (الولايات المتحدة الأمريكية - بريطانيا - فرنسا - إيطاليا - اليابان)، إلا أن هولندا رفضت تسليم الامبراطور الألماني الهارب إليها بحجة أن الامبراطور الألماني لم يرتكب أي من الأفعال المعاقب عليها في قانون العقوبات الهولندي أو قانون الابعاد الهولندي أو الاتفاقيات المبرمة بين هولندا ودول الحلفاء، بالإضافة إلى تمتع الحكام والرؤساء بالحصانة القضائية عند المثول أمام المحاكم الأجنبية.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة

### لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

1919/01/25<sup>1</sup>، الذي أسفر عن إبرام معاهدة فرساي بباريس عام 1919، لقد أقرت معاهدة فرساي محاكمة المتهمين الذين خرقوا قوانين الحرب وفق ما ورد في المادة 227 منها، وذلك بإنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" بجرم انتهاك القوانين الإنسانية، ودوره الرئيسي في قيام الحرب.<sup>2</sup>

بناء على ما تقدم الإشارة إليه سنتعرض إلى محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا (أ) ثم محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان في ليبزج (ب).

<sup>1</sup> حيث شكل في جلسته المنعقدة بتاريخ 1919/01/25 أول لجنة تحقيق دولية أطلق عليها اسم "لجنة تحديد المسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات" (لجنة 1919)، مكونة من 15 عضواً من خبراء القانون الدولي، حيث تشكلت اللجنة من عضوين (02) من كل دولة من الدول العظمى الخمس (05) (الولايات المتحدة الأمريكية - بريطانيا العظمى - فرنسا - اليابان - إيطاليا)، أما الدول الإضافية التي تكون باقي أعضاء الدول المتقاربة (بلجيكا - بولونيا - البرازيل - الصين - كوبا - تشيكوسلوفاكيا - الإكوادور - اليونان - غواتيمالا - هايتي - هندوراس - صربيا - نيكاراغوا - بنما - بيرو - بولندا - البرتغال - رومانيا - الكروات - اللوفاتين - سيام - الأرجواي)، وهذا بالنظر لما تتمتع به القوى الإضافية من مصالح الخاصة بالقضية، حيث اجتمعت هذه الدول وقررت أن يكون لكل من (بلجيكا - اليونان - رومانيا - بولونيا - صربيا)، الحق أيضاً في تعيين ممثلاً عنها باللجنة، كلفت بالبحث في أربع نقاط منها تكوين محكمة خاصة عن جرائم حرب الإعتداء وجرائم الحرب ووضع إجراءات لها، حيث عقدت هذه اللجنة اجتماعات خلال شهرين (02) وأجرت تحقيقات مكثفة لتحديد مرتكبي الانتهاكات الخطيرة، من كبار الضباط والمسؤولين السياسيين، وقدمت اللجنة تقريرها بتاريخ 1919/03/25 الذي تضمن عدة نقاط من أهمها:

- تحديد المسؤولية عن الحروب العدوانية، حيث خلصت في الأخير إلى عدم وجود قواعد قانون دولي يجرم شن حرب الإعتداء ويرصد مخالفات في حالة مخالفته رغم اعتبارها عملاً منافياً للأخلاق.

- تقرير المسؤولية الجنائية الفردية، حيث إقتُرحت فيه تقسيم مجرمي الحرب إلى طائفتين:

الأولى: تمثلت في الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالاً أو ضد رعاياها، وهؤلاء هم مجرمو الحرب الذين إقتُروا جرائمهم في دولة محددة ويجب أن يخضعوا لقضائهم ويحاكمون أمام محاكم تلك الدولة.

أما الطائفة الثانية: فتمثل مجرمو الحرب الذين إقتُروا جرائمهم بعدة دول أي الذين ارتكبوا أفعالاً أضرت بعدة دول، يجب أن يحاكموا أمام محكمة دولية، مشكلة من (22) قاضياً يعينون بنسبة ثلاثة (3) من كل دولة من الدول الخمس (5) الكبرى (إنجلترا - فرنسا - أمريكا - إيطاليا - اليابان)، أي ثلاثة (3) قضاة بريطانيين، ثلاثة (03) قضاة فرنسيين، ثلاثة (03) قضاة أمريكيين، ثلاثة (03) قضاة إيطاليين، ثلاثة (03) قضاة يابانيين، ويضاف إليهم قضاة بحيث تمثل كل دولة بقاض واحد، وهذه الدول هي: (بلجيكا - بولونيا - اليونان - هولندا - البرتغال - رومانيا - صربيا - تشيكوسلوفاكيا)،

- تم تحديد الأفعال التي اعتبرت إخلالاً بقوانين وعادات الحرب، والتي بلغ عددها 32 فعلاً.

وقد عارض الوفد الأمريكي والياباني هذا الإقتراح بحجة أن هذه المحكمة الدولية ليس لها قانون جنائي تطبقه، وعدم وجود سابقة دولية تفرض إقامة محكمة بمعرفة الدول المنتصرة لتحاكم الدول المنهزمة عند إنتهاء الحرب، وأن الإختصاص بالمحاكمة ينعقد لقضاء الدول التي وقعت فيها تلك الجرائم، وأمام المطالبة الجماعية بمحاكمة الإمبراطور الذي فر هارباً إلى هولندا بعد هزيمة ألمانيا وتنازله عن العرش، وحيث أن لجنة المسؤولين لم تثبت بشكل حاسم في هذه المسألة، وإلى جانب اعتراضات الوفدين الأمريكي والياباني، رأى المؤتمر التمهيدي للسلم ضرورة إستشارة الفقيهن الفرنسيين - عميد كلية الحقوق بجامعة باريس - "لارنود" (LARNAUD) والأستاذ "دي لا براديل" (DE LA PRADELLE) من نفس الجامعة حول مسألة المسؤولية الجنائية التي يمكن أن تتحملها الإمبراطور من جهة، وطلب تسليمه من جهة ثانية، والجهة المختصة بمحاكمته من جهة ثالثة، والقانون الواجب التطبيق، وقدم الفقيهان تقريراً بهذا الشأن فأكدوا وجوب محاكمة الإمبراطور أمام محكمة جنائية دولية تنشئها الدول المتحالفة، وذلك لإثارته جريمة حرب الإعتداء، وجرائم حرب، وأفنياً بجواز المطالبة بتسليمه بوصفه مجرم حرب.

إنتهى المؤتمر إلى إبرام معاهدة السلام بمدينة فرساي الفرنسية بين الحلفاء وألمانيا في 1919/06/28 التي تضمنت في جملة منها نصوص تحدد مسؤولية إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" عن إرتكابه الجرائم ضد السلام وأمن البشرية، كما حددت مسؤولية كبار القادة الألمان عن جرائم الحرب، للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 13 وما بعدها، عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 80-82، لونيسي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 41-42، سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 86، علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 11-12، حسين علي محبدي، مرجع سابق، ص 22، سوسن أحمد عزيزة، مرجع سابق، ص 138، نخال صراح مرجع سابق، ص 4-5، وراجع أيضاً

Mahmoud Cherif BSSIOUNI, the statute of international criminal court transnational, publisher, New-York, 1998, pp5-6.

<sup>2</sup> شملت معاهدة فرساي خمسة عشر (15) جزء، ضمن 44 مادة وجملة من النصوص، خاصة المواد من (227-230) التي تحدد مسؤولية الإمبراطور "غليوم الثاني"، كما أُلئت بفكرة تحميل المسؤولية لكبار القادة الألمان، عن جرائم الحرب التي إقتُروها خلال الحرب العالمية الأولى البالغة الخطورة، والتي أهدرت فيها جميع القيم الأخلاقية، وانتهكت فيها جميع المواثيق الدولية، ولتفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: منتصر سعيد جودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، - دراسة تحليلية -، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 40-41، حسين علي محبدي، مرجع سابق، ص 23، فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 66، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 13-14.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

أ- محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" (Golyom II): تعتبر محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" أول محاولة لمحاكمة رئيس دولة في العصر الحديث أمام محكمة دولية، تلك المحاولة التي نجد أساسها في معاهدة فرساي الموقعة في 1919/06/28 بباريس،<sup>1</sup> فعلى الرغم من أهمية ما نصت عليه المادة السالفة وما تشكله كواحدة من المبادئ الهامة والمستحدثة في العصر الحديث، وهي مساءلة رئيس دولة عما قد يرتكبه من جرائم أمام محكمة جنائية دولية، إلا أن الظروف السياسية حالت دون أن تلقى المبادئ التي قررتها معاهدة فرساي التطبيق الفعلي، فجرمة شن الحرب التي إتهم بها إمبراطور ألمانيا لم تجر بشأنها محاكمة.

فلم تنشأ المحكمة الخاصة التي نصت عليها هذه المعاهدة، وذلك بسبب رفض هولندا تسليم الإمبراطور إلى الدول المتحالفة لإتاحة محاكمته، مستندة إلى جملة من الحجج أهمها أن الأفعال التي إرتكبتها الإمبراطور لم يرد ذكرها ضمن الجرائم التي يجوز التسليم فيها طبقاً للقانون الهولندي، ولا في قوانين الدول طالبة التسليم، كما أن الإتهام الموجه إليه ذو طابع سياسي أكثر منه قانوني، ودعت الحكومة الهولندية رفضها كذلك بأن تقديم الإمبراطور للمحاكمة أمام محكمة إستثنائية تتم بواسطة أعدائه يجمع صفتي الخصم والحكم ولا يضمن له محاكمة جنائية عادلة،<sup>2</sup> وهكذا إنتهت محاكمة الإمبراطور إلى لا شيء سوى إدانة أدبية ليس إلا وضاعت على المجتمع الدولي أول

<sup>1</sup> أنظر نص المادة 227 من معاهدة فرساي. والتي يفهم منخلالها أن دول الحلفاء وجهت الاتهامات لإمبراطور ألمانيا السابق، لارتكابه انتهاكات عدة ضد الأخلاق والمعاهدات الدولية، حيث تقرر إنشاء محكمة خاصة مكونة من خمسة (05) قضاة يمثلون الدول الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية- بريطانيا العظمى- اليابان- فرنسا- إيطاليا) مع توفير كافة ضمانات حق الدفاع والمحكمة تحديد العقوبة التي تتناسب وجسامته الجرائم المرتكبة من قبل الإمبراطور "غليوم الثاني"، ولتأصيل أكثر بشأن هذا الموضوع راجع كل من: منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص 40-41، محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية-، ط1، دار الجامعة الجديدة القاهرة، 2008، ص 283، الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي-الجزاءات الدولية-، ط1، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، 2000، ص 127، سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 86-90، حسين علي محمدي، مرجع سابق، ص 23، فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 62 وما بعدها، شني فؤاد، مرجع سابق، ص 05-06، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 13-14، نحال صراح، مرجع سابق، ص 6، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، -تيزي وزو-، 2012، ص 14-15، دريدي وفاء، مرجع سابق، ص 17-18، عمرون مراد، العدالة الجنائية الدولية وحفظ الأمن والسلم الدوليين، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، مدرسة الدكتوراه "القانون الأساسي والعلوم السياسية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، -تيزي وزو-، 2012، ص 15-17، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 18-21، بن عودبة نصيرة، مرجع سابق، ص 38، أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 3، شني فؤاد، مرجع سابق، ص 07، خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه "القانون الأساسي والعلوم السياسية"، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، -تيزي وزو-، 2011، ص 58-59، صديقي سامية، الآليات الإجرائية للمساءلة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2017-2018، ص 16-17.

<sup>2</sup> حيث رفضت حكومة هولندا -التي لجأ إليها إمبراطور ألمانيا- تسليم "غليوم الثاني"، الأمر الذي دفع الحلفاء إلى بحث إمكانية التقدم بطلب تسليمه في وقت لاحق من خلال القنوات الدبلوماسية، إلا أن رد الحكومة الهولندية جاء سلبياً أيضاً، لأن ملك هولندا تربطه بإمبراطور ألمانيا صلة قرابة، حيث كان إمبراطور "غليوم الثاني" ابن عم ملك هولندا، ولتفاصيل أوفر بشأن هذه المسألة راجع كل من: منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص 40-41، الطاهر مختار علي سعد، مرجع سابق، ص 127، سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 91، حسين علي محمدي، مرجع سابق، ص 23، فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 62 وما بعدها، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 13-14، نحال صراح، مرجع سابق، ص 6، بن عودبة نصيرة، مرجع سابق، ص 39، دريدي وفاء، مرجع سابق، ص 18، أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 4-5، شني فؤاد، مرجع سابق، ص 07-08، خياطي مختار، مرجع سابق، ص 59-60، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 18.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

فرصة لأول تطبيق واقعي دولي جنائي في العصر الحديث، وعليه ظل نص المادة 227 من معاهدة فرساي نصا نظريا لم ير التطبيق الفعلي، وهو ما كانت تسعى إليه الدول الحليفة من الناحية الواقعية من تجنب إنشاء محكمة بموجب هذه المادة أملا في ألا يترتب على هذه المحاكمة سابقة جديدة تقضي بمحاكمة رئيس دولة بسبب إرتكاب أعمال تتنافى مع الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، وقد كان ذلك واضحا من عدم ممارسة هذه الدول الضغوط الكافية على الحكومة الهولندية لإجبارها على تسليم الإمبراطور لمحاكمته، هذا بالإضافة لما شاب نص المادة 227 ذاته من غموض وعدم تحديد كان سببا كافيا من وجهة نظر الحكومة الهولندية لرفض التسليم.<sup>1</sup>

كما نصت المادتان (288 و 229) من المعاهدة المذكورة على محاكمة ضباط الجيش الألماني المتهمين أيضا بانتهاك قوانين الحرب وأعرافها، أمام المحاكم العسكرية في الدول المتحالفة، وكذلك على محاكمة المسؤولين الأتراك المتهمين بجرائم ضد الإنسانية، حيث تضمنت المادة 229 منها على أن المرتكبون لجرائم ضد رعايا عدة دول فإنهم يحاكمون أمام المحاكم العسكرية المكونة من أعضاء ينتمون إلى المحاكم العسكرية للدول صاحبة الشأن، هذا وعارضت الوفود الأمريكية واليابانية تلك المحاكمات مبررة بعدم وجود تشريع مكتوب أو عقوبات منصوص عليها وفقا للقانون القضائي حتى يتسنى للمحكمة الحكم في جرائم الحرب، وكذلك بعدم وجود سبب معقول لمعاقبة الأشخاص الذين يعطون الأوامر لمرؤوسيههم بارتكاب جرائم الحرب على أساس أنهم فاعلون غير مباشرين وعدل الاقتراح بعد التوقيع على معاهدة فرساي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: نحال صراح، مرجع سابق، ص 7، شني فؤاد، مرجع سابق، ص 8.

<sup>2</sup> حيث إهتمت كل من بريطانيا العظمى وفرنسا اهتماما بالغا بضرورة معاقبة إمبراطور ألمانيا وكبار معاونيه، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، قد اعترضتا على إمكانية إجراء هذه المحاكمة، ومن بين الذين اختلفوا في هذه المسألة، كان الرئيس الأمريكي الأسبق "وودرو ولسن" (Woodrow Wilson)، الذي رفض فكرة محاكمة الإمبراطور لأنه لم يرها عادلة كما قال، أما "لويد جورج" فقد طالب بمعاقبة الإمبراطور باعتباره المسؤول عن أكبر جريمة في التاريخ، وأيده في ذلك "جورج كليمنصو" -رئيس الحكومة الفرنسية-، بحيث استند الحلفاء إلى فكرة محاكمة "غليوم الثاني" إلى اعتبارات ثلاثة (03) اعتبارات هي:

- إتمام مثل هذه المحاكمة تنطوي على اخلال بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ولقاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية المتولدة عنه، فضلا عن عدم إستنادها لسابقة تاريخية مماثلة.

- هذه المحاكمة تنطوي على اخلال بمبدأ الحصانة المعترف به لرؤساء الدول والذي يحول بشكل مطلق دون مساءلتهم أمام أية هيئة قضائية أجنبية.

- إن القانون الأمريكي لا يؤيد إجراء هذا النوع من المساءلة، وقد رأت هاتان الدولتان (الولايات المتحدة الأمريكية واليابان) الاكتفاء بإقرار إدانة الإمبراطور الألماني من الناحية الأدبية، وهو عقاب كاف لإظهاره أمام الرأي العام العالمي بخيانتته الكبرى للمجتمع الإنساني وانتهاكه لمبادئ الأخلاقية السامية، لمزيد من التفاصيل راجع كل من: راجع لونيبي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 43-44، فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 34، وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 154، حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 71، إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 861، إبراهيم الدراجي، المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، مقال منشور في كتاب "المحاكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني"، خاص بالندوة العلمية، إشراف الأستاذ الدكتور هاني مرتضى، كلية الحقوق، جامعة دمشق، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، يومي 13 و 14 ديسمبر 2003، ص 157 وما بعدها، أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 5.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

يضاف إلى ذلك الرفض وجود بعض الإشكاليات القانونية المتمثلة بتحديد الاختصاص القضائي والتشريعي، والمسؤولية الجنائية واختلاف النظم القانونية ورغم ذلك فإن هذه المحاكمات قد شكلت مرحلة متقدمة للاحقة التطبيق العملي ومهدت الطريق أمام إنشاء أول محكمة جنائية دولية،<sup>1</sup> وبهذا الخصوص يلاحظ في نص المادة 227 من المعاهدة فرساي ما يلي:

- لم تأخذ بمقتراح لجنة المسؤولين المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية.
- تركت للمحكمة الخاصة حرية اختيار العقوبة التي تتناسب مع درجة جسامة الجرائم.
- اعترضت ألمانيا على نص هذه المادة باعتبارها لم تحدد العقوبات التي توقعها على الإمبراطور في حالة ثبوت مسؤوليته.
- إن المحكمة المزمع إنشاؤها هي محكمة استثنائية مكلفة بتطبيق قوانين إنشائية ذات أثر رجعي.
- عارضت كل من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان محكمة كبار مجرمي الحرب وعلى رأسهم (غليوم الثاني) وأبدت كل من فرنسا وإنجلترا ذلك.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> وجهت عدة انتقادات لمعاهدة فرساي نذكر من أهمها:

- عدم تحديد الجرائم المرتكبة من قبل المتهمين بدقة، إذ اقتضت على الانتهاك الصارخ لمبادئ الأخلاق الدولية وقديسية المعاهدات، في حين أن المسؤولية الدولية تتحدد عندما يتعلق الأمر بمخالفة جسيمة للمبادئ القانونية وليس الأخلاقية، أي كما في توقيعها على الإمبراطور في حالة ثبوت مسؤوليته.

- ترك الأمر للمحكمة باختيار العقوبة التي تتلاءم مع خطورة الفعل المرتكب وجسامته، وهو يتعارض مع النظم القانونية التي تأخذ بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون".

- عدم محاكمة الإمبراطور المذكور بسبب هروبه إلى هولندا، وقد رفضت الأخيرة تسليمه للحلفاء بحجة مخالفة القانون الهولندي ودستورها، حيث تنص الفقرة الأولى (1) من المادة الرابعة (04) من الدستور على وجوب حماية جميع الموجودين على إقليم المملكة مواطنين وأجانب بشخصهم وبأموالهم.

ورغم هذا حققت المعاهدة بعض النجاحات والتي تمثلت فيما يلي:

\* إدخال فكرة جرائم الحرب وللمرة الأولى في تاريخ القانون الدولي الجنائي.

\* إعتبارها أول وثيقة رسمية تعترف من الناحية القانونية بالمسؤولية الجنائية الشخصية لرئيس الدولة، عن الأفعال التي يرتكبها أو يأمر بارتكابها وتحمله المسؤولية، للإستزادة أكثر بخصوص المسؤولية الجنائية الشخصية لمركبي جرائم الحرب، راجع في هذا الخصوص كل من: محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 448، سوسن أحمد عزيزة، مرجع سابق، ص 138، محمد خضير علي الأنباري، مرجع سابق، ص 38-39، سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 87، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 154-156، إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص 862، عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 79، محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 17، أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 5-6، هاني عادل أحمد عواد، مرجع سابق، ص 68.

<sup>2</sup> رفض الجانب الهولندي طلب الحلفاء وفقا للجرائم المنسوبة إليه، وذلك لأن قانون العقوبات الهولندي لم يعاقب عليها، ومثله مثل قانون الإبعاد الهولندي الصادر سنة 1875، يضاف إلى ذلك عدم وجود قواعد دولية جنائية ليحكم الإمبراطور على أساسها، كما أن محاكمة من طرف أعدائه تمثل إخلالا لمبدأ تطبيق العدالة، لا سيما وأن الاتهامات الموجهة للإمبراطور ذات طابع سياسي أكثر من كونه قانونيا، وأن هولندا ليست من الدول الموقعة على معاهدة فرساي، ثم قررت السلطات الهولندية في نهاية الأمر وتعبيرا عن حسن نيتها تجاه الحلفاء بتطبيقها للشريعة الدولية، حجز الإمبراطور المذكور، مما جعل الحلفاء يرضخون للأمر الواقع، ويقبلون بالحل الهولندي وإن كان نتيجة عدم محاكمة الإمبراطور الألماني عن جرائمه المرتكبة، لتفاصيل أوسع راجع في هذا الخصوص كل من: عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 79، خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 140، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 178، عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 44، منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص 41-42.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

كما استندت الحكومة الهولندية في رفضها لطلب التسليم إلى أن الإمبراطور الألماني لم يرتكب فعلاً يعاقب عليه بمقتضى قانون العقوبات الهولندي، أو بموجب قانون الإبعاد الصادر سنة 1875، أو مخالفاً لمعاهدات الإبعاد المبرمة في هولندا وكل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، وفي هذه الحالة فهو يتمتع بالحماية المقرر في المادة الرابعة فقرة أولى (01/04) من دستور هولندا.

كما استندوا أيضاً على أن المحكمة التي تتولى محاكمة الإمبراطور هي استثنائية، ولا يتفق ذلك مع القانون الهولندي لأن ضمانات المحكمة العادلة ستكون منعدمة كون القائم بمحاكمته هم أعداؤه، وهذا لا يضمن له محاكمة جنائية عادلة.<sup>1</sup>

علاوة على ذلك فإن طلب التسليم لا يتسم بالجدية تجنبا لإرساء سابقة بمحاكمة رئيس دولة ليس جريمة دولية، فالأفعال المنسوبة إليه تدخل في سياق الجرائم السياسية وليست الجنائية، وبالتالي عدم تسليمه للحلفاء لأن تسليمه ينجر عنه الإخلال بمبدأ السيادة الذي يمنح للرئيس الحصانة، وأن قرارات الدخول في حرب يدخل في سياق اختيارات السيادة الوطنية، إضافة إلى هذا أن نص المادة 227 لم يشير إلى جريمة دولية بذاتها،<sup>2</sup> إضافة إلى ذلك هناك عيوب أخرى وجهت لنص المادة (227) كعدم تحديد العقوبات التي يمكن توقيعها على "غليوم الثاني" حال إدانة بل ترك للمحكمة سلطة تحديد العقوبة حسب جسامة الأفعال التي ارتكبها الإمبراطور الألماني، وهذا يتناقض مع أحد القواعد الأساسية في معظم النظم القانونية الجنائية، والتي تقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص،<sup>3</sup> على الرغم من أن الحلفاء طلبوا تسليم الإمبراطور الألماني،<sup>4</sup> إلا أن الحكومة الهولندية أصرت على حقها في منح اللجوء للاجئين سياسيين، وهو إتجاه رحبت به الدول المنتصرة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل والشروحات بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص17، لونيبي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص45، خياطي مختار، مرجع سابق، ص60.

<sup>2</sup> شكل نص المادة 227 السالفة الذكر، بما جاء فيه من أحكام وصياغة لأحد المبادئ الهامة والمستحدثة في القانون الجنائي الدولي، وهي مساءلة الرئيس بما جاء فيه من أحكام وصياغة لأحد المبادئ الهامة والمستحدثة في القانون الجنائي الدولي، وهي مساءلة رئيس الدولة عما يمكن أن يرتكبه من انتهاكات جسيمة لمبادئ الأخلاق الدولية وقديمة المعاهدات، إلا أنه تخلله بعض السلبات التي أدت في النهاية إلى عدم إتمام هذه المحاكمة، والتي كان من بينها أن نص المادة 227 لم يحدد بشكل دقيق الجرائم التي ارتكبها إمبراطور ألمانيا، إذ اقتصر نص المادة على الإشارة إلى ما ارتكبه "غليوم الثاني" من انتهاكات صارخة لمبادئ الدولية وخرق المعاهدات، ولا شك أنه لا يمكن الاستناد إلى مثل هذه الانتهاكات ذات الطبيعة الأخلاقية لتقرير المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، لتفاصيل أكثر راجع كل من: منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص41-44، سوسن تمرخان بك، مرجع سابق، ص10، لونيبي علي، قاسي سي يوسف، مرجع سابق، ص46، خياطي مختار، مرجع سابق، ص60-61.

Et Voir Aussi Maupas STEPHANIE, « l'essentiel de la justice pénale internationale », éd Goualino, paris, 2005, pp19-20, Stéphan GLASER, « Droit international pénale conventionnel », T 01, Etablissement Emile Bruylant, Bruxelles, 1990, pp 305-308.

<sup>3</sup> لعل الإمبراطور "غليوم الثاني" لم يلق جزاء عما اقترفه من جرائم وتمكن وراء الاعتبارات السياسية والقانونية المجردة أن يفلت من المحاكمة، ولم يصبه أكثر مما أصاب "نابليون بونابرت" عام 1815، -الإدانة الأدبية فقط-، وضاعت على المجتمع الدولي آنذاك أول فرصة لأول تطبيق للقضاء الجنائي الدولي في العصر الحديث، للإستزادة أكثر راجع هذا الصدد كل من: منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص42، سوسن تمرخان بك، مرجع سابق، ص10، سالم حوة، مرجع سابق، ص09 وما بعدها.

<sup>4</sup> أنظر مضمون المذكرة التي أرسلها الحلفاء إلى الحكومة الهولندية بتاريخ 1920/02/15 والمضمنة طلب تسليم الإمبراطور الألماني، لتفاصيل أوفر بخصوص هذه المذكرة راجع في هذا الصدد فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص34.

<sup>5</sup> راجع في هذا الخصوص فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع نفسه، ص34.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

من خلال استعراض وتحصيل المواد السالفة الذكر، نجد أن المحكمة الدولية التي أنت بها معاهدة فرساي، هي محكمة مقيدة فقط بمحاكمة "غليوم الثاني" وأيضاً مقيدة من حيث عدد أعضائها الذين اقتصر على الدول الكبرى، ومع ذلك فإن هذه المحكمة لم تنشأ أبداً،<sup>1</sup> رغم أن تلك المحاكمات المذكورة تعرضت إلى عدة انتقادات إلا أنها حققت بعض النجاحات، وذلك كونها أدخلت للمرة الأولى في تاريخ القانون الدولي الجنائي فكرة الجرائم الحرب، وطرحت على المستوى الدولي فكرة مساءلة رؤساء الدول والأفراد عن أفعالهم المشروعة في القانون الدولي، كما أنها أخذت بمبدأ التكامل ما بين القضاء الوطني والدولي، حيث أجازت محاكمة مرتكبي الأفعال المخالفة لقوانين الحرب وأعرافها أمام المحاكم الوطنية للدول الحليفة أو أمام المحاكم الألمانية.<sup>2</sup>

**ب- محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان في لينز:** بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى اجتمع معظم قادة العالم المتضررين من الحرب في قصر فرساي الفرنسي لإجراء مباحثات استمرت لحدود ستة (6) أشهر وذلك بتشكيل محاور جديدة في العالم ما تزال آثارها إلى اليوم،<sup>3</sup> بحيث طالب الحلفاء ألمانيا بتسليمهم كبار مجرمي الحرب العالمية الأولى لمحاكمتهم أمام قضاء هذه الدول، وذلك يجعل هذه المحاكمة من إختصاص قضاء الدولة التي وقعت جرائم الحرب على أراضيها، أما في الحالات التي وقعت فيها جرائم حرب على رعايا إحدى دول الحلفاء أو أنصارها ومؤيديها فإنهم يحاكمون أمام القضاء العسكري لهذه الدول وذلك تطبيقاً لمبدأ الشخصية في شقه السلبي.<sup>4</sup>

إذا كانت المادة 227 من معاهدة فرساي قد أكدت على ضرورة محاكمة إمبراطور ألمانيا فإن المواد التي تبنتها قد أكدت على ضرورة محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، فبالتمعن في نصوص معاهدة فرساي نجدها تتضمن

<sup>1</sup> حيث قاد الرئيس "ولسن" مسعى يقضي بتنازل "غليوم الثاني" عن العرش الذي رضخ وتنازل ولاذ بالفرار لاجئاً إلى هولندا التي رفضت تسليمه متذرعة بعدم تضمن القانون الهولندي نصاً يجيز التسليم فقط للجرائم المسندة إلى "غليوم الثاني" إضافة إلى عدم وجود هذا النص في قوانين الدول طالبة التسليم، ومن الحجج التي ساقها أيضاً أن الدستور الهولندي ينص في المادة الرابعة (4) منه على أنه يكفل لكل الأفراد الموجودين على أرض الإقليم أي كانت جنسياتهم حقوقاً متساوية فيما يتعلق بحماية أشخاصهم وأموالهم، هذا فضلاً عن أنه لا توجد قواعد دولية جنائية تقرر أن ما صدر عنه يعتبر جريمة وبذلك ظل هذا الأخير دون أية محاكمة، لتفاصيل أكثر راجع في هذا الصدد كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 177-178، حسين علي محيدي، مرجع سابق، ص 23-24.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 14، محمد خضير علي الأنباري، مرجع سابق، ص 42-43، فضيل خان، "الإختصاص التكاملي للمحاكمة الجنائية الدولية"، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، ع 06، 2009، ص 232 وما بعدها، محزم سايفي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحاكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع: القانون والقضاء الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص 09 وما بعدها، علي خلف قاسم الشرعة، مبدأ التكامل في المحاكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، قسم: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2005-2006، ص 05 وما بعدها.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد كل من: علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 16، محمد خضير علي الأنباري، مرجع سابق، ص 43، شني فؤاد، مرجع سابق، ص 08.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص 42، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 14، راجع ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 15، شني فؤاد، مرجع سابق، ص 08، خياطي مختار، مرجع سابق، ص 61، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 18.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

أيضا مسؤولية الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب،<sup>1</sup> فتطبيقا لهذه المادة فإن الحكومة الألمانية قد أقرت للدول المتحالفة بمحققها في محاكمة مرتكبي جرائم مخالفة لعادات وقوانين الحرب أمام محاكمها العسكرية وتطبيق العقاب على من تثبت إدانتهم وفقا لقوانينها الخاصة، ملزمة بذلك ألمانيا بمعاينة الأشخاص الذين تعينهم الدول المنتصرة أي محاكمة مجرمي الحرب الألمان، وهذا ما تأكد أيضا من خلال نصوص معاهدة فرساي،<sup>2</sup> فتكون بذلك المواد 228 و 229 قد حددت الإجراءات الواجب اتخاذها في هذه المحاكمات، وأسس التعاون الإلزامية والمفروضة على الحكومة الألمانية، كما وتضمنت هذه المواد نصوصا تتعلق بالمسؤولية الجنائية الشخصية لكبار مجرمي الحرب الألمان، بحيث تلتزم ألمانيا من خلالها بتسليم هؤلاء إلا الحلفاء لتتم محاكمة الطائفة الأولى ممن ارتكبوا جرائمهم في إقليم إحدى دول الحلفاء أو ضد رعاياها، لدى المحاكم العسكرية لهذه الدولة، ويتم تقديم مرتكبي الجرائم ضد مواطني أكثر من دولة حليفة للمثول أمام محاكم عسكرية، يشكل أعضاؤها من المحاكم العسكرية، للدول المعنية،<sup>3</sup> هذا وقررت معاهدة فرساي على أن تتعهد الحكومة الألمانية بتقديم جميع الوثائق والمعلومات أيا كانت طبيعتها والتي يعد تقديمها ضروريا من أجل الإحاطة التامة بالوقائع الإجرامية وللبحث عن المتهمين أو لتقدير المسؤولية تقديرا سليما.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 228 من إتفاقية فرساي.

<sup>2</sup> أنظر المادة 229 من إتفاقية فرساي، حيث أكدت على محاكمة مجرمي الحرب الألمان أمام المحاكم العسكرية للدولة التي ارتكبت الجرائم ضد رعاياها، أو محاكمتهم أمام محاكم عسكرية، إذا كانت الجرائم مرتكبة ضد رعايا عدة دول، وللمتهم في جميع الأحوال أن يختار محامي للدفاع عنه، لمزيد من الشروحات والتفاصيل راجع كل من: عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 81-82، محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 173، منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص 42، لونيسي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 50-51، وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 157، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 14، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 15، دريدي وفاء، مرجع سابق، ص 18، شني فؤاد، مرجع سابق، ص 08-09، خياطي مختار، مرجع سابق، ص 61-62.

<sup>3</sup> بالرغم من خسارة ألمانيا للحرب وفرض شروط التسوية عليها، فقد تمسكت بسيادتها الوطنية وبقضائها الوطني وبكيفية حماية جنودها، وذلك بعدم موافقتها على مثلهم أمام القضاء الأجنبي، إذ رفضت قرار دول الحلفاء، وأصرت على محاكمة المتهمين الألمان أمام محاكمها الوطنية وأصدرت الجمعية الدستورية الألمانية عشية إقرارها للدستور الجمهوري وقرارها المتضمن رفض تسليم رعاياها لمحاكمتهم أمام محاكم دول الحلفاء أو أمام المحاكم التي نصت عليها معاهدة فرساي المذكورة (المحاكم الجنائية الدولية) مبررة ذلك بأن تسليم الجنود الألمان يتعارض مع التشريع الوطني الألماني وبأن ذلك سيعرض ألمانيا للاضطرابات، لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 24، محمد خضير علي الأنباري، مرجع سابق، ص 44، ناصري مريم، مرجع سابق، ص 155، وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 157، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 15، شني فؤاد، مرجع سابق، ص 09، خياطي مختار، مرجع سابق، ص 62، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 19، هاني عادل أحمد عواد، مرجع سابق، ص 72.

<sup>4</sup> أنظر المادة 230 من إتفاقية فرساي.



## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

بالرغم من أن هذه النصوص الثلاثة (3) قد تضمنت تحديدا واضحا للإتهامات الموجهة للقادة الألمان وطرق محاكمتهم ووسائل الدفاع المتاحة لهم إلا أن تطبيقها لم يكن سهلا،<sup>1</sup> فقد عارضت الحكومة الألمانية محاكمة رعاياها أمام محاكم دول الحلفاء، وأعلنت الجمعية الدستورية الألمانية عشية إقرارها لدستور الجمهورية الألمانية وجوب محاكمة المتهمين الألمان عما إقترفوه من جرائم أمام المحاكم الألمانية، وأن الحل الذي تقول به معاهدة فرساي والخاص بتسليم الرعايا الألمان ومحاكمتهم أمام محاكم أجنبية يتعارض بشكل كامل مع نصوص وروح القانون الألماني التي تحظر تسليم الرعايا الألمان بناء على طلب دولة أجنبية، وتدعيما لموقفها أصدرت الحكومة الألمانية قانون بتاريخ 1919/12/18 أنشأت بموجبه المحكمة العليا الألمانية في مدينة "ليزج" (LEIPZIG) للنظر في جرائم الحرب التي إرتكبها الألمان داخل ألمانيا وخارجها.<sup>2</sup>

وتدعيما لموقفها أصدرت الحكومة الألمانية تشريعا جديدا بتاريخ 1919/12/19 صدر عن الجمعية التأسيسية الألمانية قضى بإنشاء المحكمة الألمانية العليا في مدينة ليزج (Leipzig) للنظر في الجرائم المرتكبة من قبل مقاتليها خلال الحرب،<sup>3</sup> ولمحاكمة مجرمي الألمان وذلك للنظر في الجنايات والجنح المرتكبة سواء في داخل

<sup>1</sup> لضمان تنفيذ المادتين 228 و229 ورد نص المادة 230 من ذات المعاهدة ملزما الحكومة الألمانية بضرورة تزويد قوات الحلفاء بكل ما لديها وثائق ومعلومات يكون من شأنها تسهيل ضبط الجناة وتحديد عناصر المسؤولية تحديدا واضحا، أما فيما يتعلق بالنصوص الخاصة بالحرب فإن نصوص المواد (228-229-230) الخاصة بالمحاكم العسكرية الدولية، فهي الأخرى لم تجد تطبيقا عمليا، وهذا بسبب امتناع ألمانيا عن تسليم كبار مجرمي الحرب لمحاكمتهم أمام هذه المحاكم العسكرية، مشكلة بين ممثلين للدول المتضررة محتجة في ذلك أن تسليمهم قد يؤدي إلى اضطرابات أو أن التسليم يتعارض والتشريع الألماني، لمزيد من الشروحات والتفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص82، وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص157، لونيستي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص51، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص15-16، عمرون مراد، مرجع سابق، ص17، عوالي إمان، مرجع سابق، ص21.

<sup>2</sup> يستفاد من ذلك بأن معاهدة فرساي قد وضعت مجموعة من الالتزامات على عاتق ألمانيا منها:  
-التزام الحكومة الألمانية بالاعتراف للدول المتحالفة بحقوقها في محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالا تتنافى مع قوانين الحرب أمام المحاكم العسكرية.  
-التزام الحكومة الألمانية بتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم -السابقة الذكر- بهدف مثولهم أمام المحاكم المشكلة لهذا الغرض، سواء أكانت هذه المحاكم ستتم أمام محكمة عسكرية لإحدى الدول أو المقارنة معها، في حالة ما إذا كانت الجرائم قد ارتكبت ضد مواطنين هذه الدول أو أمام محكمة عسكرية مشكلة من عدة دول، في هذه الحالة ما إذا كانت هذه الجرائم قد ارتكبت ضد مواطني هذه الدول.  
-التزام الحكومة الألمانية، وذلك من خلال تقديم كافة الوثائق والمعلومات التي تحوزها والتي من شأنها تسهيل عمل المحاكم في توفير الأدلة وإقامتها على المتهمين، وكذا تسهيل مهمة القبض عليهم، للإستزادة أكثر من هذا الموضوع راجع كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص178-179، دريدي وفاء، مرجع سابق، ص19.

<sup>3</sup> حيث طلب من دول الحلفاء تزويدها بقائمة تتضمن الأشخاص المطلوب محاكمتهم، وذلك بعدما توصلت الحكومة الألمانية مع الحلفاء إلى اتفاق يقضي بمثل المتهمين أمام المحاكم العليا الألمانية في ليزج (LEIPZIG)، وقد أرسل الحلفاء قوائم تتضمن أسماء الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية لمحاكمتهم أمام القضاء الألماني، فلقد تقدم الحلفاء بأسماء 45 فقط من بين 895 متهمًا وردت أسمائهم بالقائمة الأصلية التي أعدها لجنة تحديد المسؤوليات سنة 1919، وأبدأت المحكمة عملها بتاريخ 1921/05/23 أي بعد حوالي الستين (02) من إقرارها، لمزيد من التفاصيل راجع كل من: زياد فؤاد عيتاني مرجع سابق، ص86، محمد خضير علي الأنباري، مرجع سابق، ص44، عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص21، محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص360، عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص24، وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص158، عبد القادر صابر جرادة، مرجع سابق، ص86-87، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص24-25، أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، -تيزي وزو-، 2014، ص189، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص14، دريدي وفاء، مرجع سابق، ص19، خالد فتيحة، مرجع سابق، ص16، صديقي سامية، مرجع سابق، ص19.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

الأراضي الألمانية أو خارجها أو أثناء الحرب ولغاية 1919/06/28، غير أنه لم يمثل إلى المحكمة العليا الألمانية سوى 12 ضابطاً، لأن جلهم هرب من ألمانيا، ولم يجازف الشهود المنتمين لدول الحلفاء بالحضور إلى المحاكمات الألمانية،<sup>1</sup> وطبقاً للقانون الألماني من حق المدعي العام للمحكمة الألمانية العليا أن يقرر أياً من القضايا سوف يقدم للمحكمة، ويتعين على الحلفاء أن يتقدموا بدعائهم متضمنة الدلائل إلى المدعي العام الذي كان يتمتع بحرية التصرف بتلك الدعوى.<sup>2</sup>

لقد لعبت الاعتبارات السياسية دوراً كبيراً خلال تطبيق نصوص هذه المعاهدة، على تلك المحاكمات على المتهمين الألمان، ومن أجل ذلك فلم تتم الدول الحلفاء محاكمة إلا بعضاً من الأسرى الألمان المتواجدين لديها، في حين تذرعت الأخيرة بالاضطرابات والفوضى التي من شأنها أن تحدث داخل ألمانيا في حال تسليمها للأشخاص المطلوبين للحلفاء من أجل محاكمتهم،<sup>3</sup> وبعد قبول دول الحلفاء فكرة محاكمة مجرمي الحرب الألمان أمام محكمة "ليبيج" تقدموا بقائمة تضم 45 فقط من كبار القادة العسكريين والسياسيين من بين 895 متهم تضمنتهم

<sup>1</sup> لقد كان للتأخر في ممارسة المحكمة نشاطها تأثيراً ظاهر على عملها لجهة فرار الكثير من المتهمين على خارج البلاد وتواري أعداد كبيرة منهم عن الأنظار، كما شكك بمدى جدية هذه المحاكمات التي أصدرت عدة أحكام بالبراءة والتي تميز بعضها بعدم الردعية، خاصة حينما حكمت على القائد العسكري "كرسيوس" (CRUSIUS) بالبراءة وعلى القائد العسكري "ستنجر" (STENGER) بالسجن لمدة عامين فقط، رغم كونها متهمين من طرف فرنسا بقتل أسرى حرب. هذا إضافة إلى برودة الرأي العام العالمي، هذا إذا لم تأخذ بالاعتبار الصعوبات المالية والإدارية لصعوبة احضار الشهود من الخارج إلى ألمانيا، ولأجل ذلك كله أفضلت محاكمة "ليبيج" تلك التسوية التي لم يكتب لها النجاح، ولقد كانت أحكامها عبارة عن أحكام صورية وذات عقوبات بسيطة، والملفت أنها كثرت فيها أحكام البراءة، مما رفع الحلفاء إلى الاحتجاج أولاً والانسحاب منها ثانياً، وطالبوا بإعادة المحاكمات أمام محاكمهم الوطنية، أو المحكمة الدولية الخاصة إلا أن مطالبهم لم تجد أذان صاغية من الألمان الذين استوعبوا هول ما حدث لهم وحاولوا استدراكه بما أمكن، لتفاصيل أوسع بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 340، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 25، محمد خضير علي الأنباري، مرجع سابق، ص 45، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 16.

<sup>2</sup> لعل تلك المحاكمات كانت تحمل الطابع الصوري وغير العادل، نظراً لغياب الكوادر القضائية هذا من جهة، وهروب عدد كبير من المتهمين وصعوبة التعرف على البعض منهم، وانعدام الخبرة اللازمة للقضاء في مثل هذه المحاكمات من جهة أخرى، مما جعل الحلفاء يطالبون بإعادة المحاكمات فلم تستوجب ألمانيا لهذه المطالب كونها ليست بحاجة للعودة على النصوص معاهدة فرساي وبالتالي فإن هذه المحاكمات لم تجر تطبيقاً واضحاً للقضاء الجنائي الدولي، للتوسع في هذا الموضوع راجع كل من: محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 18، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص 171.

Waldemmar SOLF, war crimes and the Nuremberg principles, Carolina academic press, new-york, 1990, pp359-409.

<sup>3</sup> حيث قامت بتسليم ستة (06) فقط من ضباطها إلى الجانب الفرنسي البريطاني والذين طالبت بهم دول الحلفاء، أما بالنسبة للجنود الألمان فقد قامت محكمة "ليبيج" بمحاكمة ستة عشر (16) شخصاً منهم، وحكمت على ستة (06) منهم فقط، في حين أفرجت عن الآخرين، وقد واجهت المحكمة الكثير من الصعوبات المالية والإدارية المتضمنة جلب الشهود من خارج ألمانيا، كما زاد عدد الأشخاص المطلوبين للمحاكمة عن 900 من كبار الضباط الألمان، غير أنه وفي محاولة للالتفاف على هذه المحكمة تقدمت ألمانيا باقتراح إلى مؤتمر السلام يقضي بمحاكمة رعاياها أمام محكمة ألمانية خاصة بذلك، فوافق الحلفاء على هذا الاقتراح، إلا أنهم احتفظوا لأنفسهم بحق المطالبة بتسليم المتهمين الألمان لهم من أجل محاكمتهم، طبقاً لنص المادة 228 من معاهدة السلام في الأحوال التي تؤدي فيها المحاكمات أمام المحكمة الألمانية على نتائج سليمة، لتفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: محمد خضير علي الأنباري، مرجع سابق، ص 46، سوسن تمرخان بك، مرجع سابق، ص 10، عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 179، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 24، محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 360، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 158، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 16، شني فؤاد، مرجع سابق، ص 10.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

القائمة الأساسية التي أعدتها لجنة تحديد المسؤوليات لسنة 1919، إلا أنه لم يمثل أمام المحكمة الألمانية العليا سوى إثني عشر (12) عسكرياً ألمانيا.<sup>1</sup>

وبدأت محاكمات ليبزج يوم 1921/05/23 وقد واجهت صعوبات عملية وكان طابعها العطف على المتهمين والنظر إليهم على أنهم أبطال الحرب وأصحاب الفضل في الدفاع عن البلاد والكفاح ضد العدو، وأدت في النهاية إلى نتائج غير مرضية للحلفاء، فقد هرب بعض المتهمين إلى بلاد أجنبي، وكان إحضار الشهود عسيرة في بعض الحالات ورفض أغلبهم الذهاب إلى ألمانيا للإدلاء بشهاداتهم، وفي الحالات النادرة التي أدين فيها المتهمون كانت العقوبات المحكوم بها ضعيفة وغير رادعة، وتعددت أحكام البراءة والإدانة الصورية وكان الغرض منها إيهام الرأي العام في البلاد المنتصرة بأن هذه المحاكمات على شيء من الجدية الأمر الذي يرضي طموح الحلفاء في الانتقام، ولذلك قامت فرنسا وإنجلترا وبلجيكا بإجراء بعض المحاكمات وأصدرت أحكاماً غيائية في أغلبها،<sup>2</sup> وعليه ظلت نصوص معاهدة فرساي المتعلقة بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان نصوص نظرية، لا ترق لأن تصبح سابقة دولية جدية في إطار السعي إلى بلورة نظام قضائي دولي جنائي، فلم تسفر الحرب العالمية الأولى إلا على محاكمات داخلية صورية بحتة.<sup>3</sup>

وفي تقييم لهذه المحكمة توصف بالفاشلة لأن الأحكام التي أصدرتها لم تكن متناسبة مع الجرائم المرتكبة من قبلهم، وعلى إثر هذه المحاكمات الفاشلة قامت فرنسا بسحب مراقبيها من محكمة "ليبزج"،<sup>4</sup> وبذلك لم يكتب

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص16، عمرون مراد، مرجع سابق، ص18، عوالي إمان، مرجع سابق، ص21، شني فؤاد، مرجع سابق، ص10-11.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: الطاهر مختار علي سعد، مرجع سابق، ص128-129، محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص287، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص16، عمرون مراد، مرجع سابق، ص18، عوالي إمان، مرجع سابق، ص22، شني فؤاد، مرجع سابق، ص8-9، أوبكة عمر بن علي، إجراءات المتابعة القضائية في القانون الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2015، ص39.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص16، عمرون مراد، مرجع سابق، ص19، عوالي إمان، مرجع سابق، ص22.

<sup>4</sup> لعل الأسباب في فشل محاكمات "ليبزج" كثيرة ومتعددة منها:

- لم تجر محاكمات ليبزج بشكل جدي، حيث بدأت عام 1923 بالرغم من انتهاء اللجنة المكلفة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الأولى من أعمالها عام 1919 مما يدل على عدم الجدية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ومنتهمي قوانين وأعراف القانون الدولي هذا بالنسبة على الصعيد الزمني.

- على الصعيد الشخصي فقد قدمت لائحة الاتهام في خمسة وأربعين (45) متهماً فقط، من أصل 895 وردت أسمائهم بالقائمة التي جرى إعدادها من قبل اللجنة عام 1919، فلم يشمل سوى 12 ضابطاً متهمون بارتكاب خرق قوانين الحرب.

- تراوحت الأحكام الصادرة بحق المتهمين بين ستة (06) أشهر وأربعة (04) أعوام، ولم يقضي أي منهم مدة الحكم الصادر ضدهم بشكل فعال، -مطالبة الحكومة البريطانية بمحاكمة سبعة (07) من كبار قادة البحرية الألمانية وعلى رأسهم القائد "باتسيج" المتهم بنسف إحدى السفن الإنجليزية بتاريخ 1918/07/27 إلا أنها لم تستطع إثبات ذلك، فاكثفت بمحاكمة ومعاينة هؤلاء المجرمين السبعة (07) بالحبس أربع (04) سنوات، لكنهم تمكنوا من الفرار ومغادرة ألمانيا، وهذا عند البدء في تنفيذ العقوبة في سجن "هامبورج" (HAMBURG).

- مطالبة فرنسا بمحاكمة اثنين (02) من كبار قادة الألمان هما "كرسيوس" (CRUSIUS) و"ستينجر" (STENGER) بتهمة إصدار الأوامر بقتل أسرى الحرب، إلا أن المحكمة قضت ببراءة الثاني وبجس المتهم الأول (كرسيوس) لستين فقط، راجع بخصوص هذا الموضوع كل من: منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص43، علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص23، محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص18، حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص77-80، لويسي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص53-55، سلمان شمران العيساوي، الدور الجنائي لمجلس الأمن في ظل نظام روما الأساسي، مرجع سابق، ص42-43.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة

### لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

النجاح لنصوص معاهدة فرساي بإيجاد قضاء دولي جنائي يعهد إليه تحديد مسؤولية مرتكبي الجرائم الدولية، التي اقترفتها الجنود والضباط الألمان خلال الحرب العالمية الأولى.<sup>1</sup>

وبذلك كانت محاكمات "ليزيج" غير جادة وغير مقنعة لدول الحلفاء، فقد باءت رغبة الحلفاء بتطبيق العدالة عبر محاكمة مجرمي الحرب بالفشل،<sup>2</sup> ولم يتمكن إذا واضعوا معاهدة فرساي من تطبيقها فعليا بالرغم مما سجل نظريا في مجال محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، ومخالفة أعراف وقوانين الحرب، خاصة فيما يتعلق بالمادتين (227 و 228) من المعاهدة اللتين تعدان جوهر المعاهدة ككل،<sup>3</sup> ومع فشل محاكمات "ليزيج"<sup>4</sup> وفشل الحلفاء أيضا في محاكمة غليوم الثاني - كما رأينا سلفا - انتهت هذه الحقبة بمحاكمات داخلية محضة، ولم تنشأ أي من المحاكم التي نصت عليها معاهدة فرساي.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> تجدر الإشارة إلى أنه وبحلول عام 1921 ضعف حماس الحلفاء لإنشاء المحاكم العسكرية وفقا لما ورد في المعاهدة، ناهيك عن التطورات التي استدعت وقف إذلال ألمانيا خشية تعرض الجمهورية الألمانية للسقوط، حيث طلب الحلفاء من ألمانيا محاكمة عدد محدود من المتهمين أمام المحكمة العليا في "ليزيج"، بدلا من إنشاء محكمة الحلفاء، وبالفعل إستجابت الجمهورية الألمانية لطلب الحلفاء لمحاكمة مجرمي الحرب وأقرت تشريعا جديدا أخذت به على عاتقها محاكمة المتهمين بموجب قوانينها المحلية، وبموجب ذلك كان للمدعي العام للمحكمة العليا الحق بإتخاذ القرار بالقضايا التي تقدم للمحاكمة، حيث تقدم الحلفاء بأسماء 54 متهما فقط لمحاكمتهم من بين 895 الذين وردت أسمائهم في تقرير اللجنة التحقيقية، ورغم ذلك لم يتم تقديم إلا 12 ضابطا للمحكمة العليا التي بدأت أعمالها بتاريخ 1921/05/23، وإنتهت بنتائج غير مرضية للحلفاء، وتم التشكيك في جدية هذه المحاكمات، لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 35، حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 77.

<sup>2</sup> يمكن القول بأن محاولات جعل العدالة الجنائية الدولية سائدة بشكل من الأشكال، قد باءت بالفشل، ولكن لا يمكن غض النظر بعض أحكام محكمة "ليزيج" لكونها شكلت سوابق هامة لناحية نوعيتها القانونية العالية، للإستزادة أكثر من الأسباب التي أدت إلى فشل محاكمات الحرب العالمية الأولى بشكل مفصل راجع في هذا الصدد كل من: عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 18، محمد خضير علي الأنباري، مرجع سابق، ص 46-47، خياطي مختار، مرجع سابق، ص 64-68.

<sup>3</sup> بالرغم من العراقيل التي حالت دون تطبيق معاهدة فرساي على أرض الواقع على مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أن هذا لم يمنع من تحقيقها لبعض النجاحات أهمها فكرة مساءلة الأفراد عن الجرائم الدولية، والأخذ بمبدأ التكامل بين القضاء الوطني والقضاء الدولي، مع إدخال مساءلة القادة ممكنا، مع إدخال للمرة الأولى في تاريخ القانون الجنائي الدولي جرائم الحرب، وهذا حسب المادة 228 التي تقر بتقديم الأشخاص المتهمين بمخالفة قوانين وأعراف الحرب للمحاكمة، كما أظهرت مدى الحاجة إلى ضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي محايد وعادل، للإستزادة أكثر بشأن هذا الموضوع راجع كل من: علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 17-22، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 344-345، سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 12-13، لونييسي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 55-56، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص 172.

<sup>4</sup> بالرغم من ذلك فقد أكد الحلفاء على إستخدام مصطلحات جديدة في معاهدة فرساي من أجل تبرير إقرار مسؤولية الأباطور، أبرزها: - أن الحصانة لا تسري إلا في وقت السلم، أما في وقت الحرب فالتى تطبق هي قواعد الحرب وأعرافها.

- الرئيس لا يتمتع بالحصانة إلا إذا في دولته فقط، حيث أن المسؤولية الجنائية الدولية تثبت في حق الرئيس إذا تسبب في جرائم الحرب.

- أرسى معاهدة فرساي بشكل واضح مبدأ المسؤولية الدولية للرؤساء والقادة، وذلك بغض النظر عن مساهرة القانوني والتطبيقي الذي يثير جملة من الإشكالات القانونية والعملية والسياسية، فترتب على ذلك أن بعض الدول عدلت من تشريعاتها الداخلية، بإعمال المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، مثل ما نجده في القانون الألماني لسنة 1926 في المادة 481 منه، والتي تضمنت على أنه إذا كان تنفيذ الأمر العسكري يشكل خرقا للقانون الجنائي، فالمسؤولية تقع على عاتق الشخص الذي أصدر الأوامر، كما أقرت المادة ذاتها أيضا بمسؤولية الشخص المنفذ للأوامر، إذا كان يعلم أن تنفيذ الأمر يشكل جريمة أو تجاوز حدود الأوامر المعطاة له، للإستزادة أكثر راجع في هذا الخصوص كل من: محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص 175-176، لونييسي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 56، شني فؤاد، مرجع سابق، ص 11-12.

<sup>5</sup> إن الدافع الأساسي من عدم تحقيق العدالة الجنائية الدولية في المعاقبة الفعلية لمجرمي الحرب العالمية الأولى يتمثل في السعي نحو فتح صفحات جديدة في العلاقات الدولية بين الحلفاء، وإرساء دعائم السلم في أوروبا، في ظل محاولة عصبة الأمم، الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وتسوية الخلافات الدولية بالطرق السلمية والودية، لمزيد من التفاصيل راجع كل من: علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 23، لونييسي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 56-57.

## الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

بالرغم من الإنتقادات الموجهة إلى هذه المعاهدة والمعاهدات المماثلة لها في أعقاب الحرب العالمية الأولى، فلا بد من الإشارة إلى أنها شكلت شبه بداية حقيقية لتفكير دولي جدي لإقامة محكمة دولية، خصوصا فيما تضمنته من مبادئ هامة على الصعيد العالمي، كإقرار مسؤولية رئيس الدولة والنص الخطي على إنشاء مثل تلك المحاكم.<sup>1</sup>

ومهما يكن فقد شجعت سياسة اللاعقاب المطبقة على مجرمي الحرب العالمية الأولى وغيرهم على ارتكاب جرائم أفظع من الأولى، فقد لجأ هتلر إلى تطهير الرايخ الثالث (THIRD REICH) من اليهود والغجر، وقذفت الولايات المتحدة الأمريكية قنبلة ذرية على هيروشيما وناكازاكي بتاريخ 1945/08/06 و 1945/08/09 وهلاك الملايين من الأرواح، ناهيك عن الخسائر الفادحة في الأعيان المدنية، لذلك لم تكن فكرة إنشاء محاكم جنائية دولية مقبولة في ظل مجتمع دولي أقر مجموعة من المبادئ كالسيادة والحصانة وعدم التسليم وإقليمية القانون الجنائي، مما أدى إلى تأجيل فكرة إقامة هيئات قضائية دولية إلى أن اكتوى العالم مرارة الحرب العالمية الثانية وارتكاب الألمان أشيع الجرائم الدولية التي عرفها التاريخ، حيث أوردت هذه الحرب إلى أكثر من 45 مليون قتيل، ناهيك عن الخسائر المادية، والتي تمخض عنها إنشاء محكمة نورمبورغ بألمانيا، ومحكمة طوكيو باليابان لمسألة المتسببين في تلك الجرائم لتتبلور مرة أخرى فكرة إقامة العدالة الجنائية الدولية وتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب.<sup>2</sup>

ثانيا: المحاكمات وفقا لمعاهدة سيفر (مسؤولية الأتراك عن إرتكاب جرائم حرب): لقد تضمنت معاهدة سيفر،<sup>3</sup> أحكاما مشددة بشأن جرائم الحرب، بحيث نصت على أن تتعهد الحكومة العثمانية بتسليم الأشخاص الذين ارتكبوا مذابح في الأراضي التي كانت تشكل سنة 1914 جزءا من أراضي الإمبراطورية العثمانية، ليصار إلى محاكمتهم من قبل محكمة تشكلها دول الحلفاء بهذا الخصوص، إلا أن معاهدة سيفر لم يتم التصديق عليها، وبالتالي لم تظهر إلى حيز الوجود لا هي ولا المحكمة التي تنص عليها، وانطلاقا من ملامح التسوية مع العثمانيين، وفي محاولة لتشجيع مجموعة الحكم الجديدة، التي كانت قد بدأت بالظهور استبدلت معاهدة "سيفر" بمعاهدة

<sup>1</sup> للإشارة أن المحاكمات التي أجريت بعد الحرب العالمية الثانية، قد أعطت دروسا مهمة لمن يحاول ارتكاب جرائم دولية بحق الشعوب، ذلك أن نهايته هي المحاكمة أمام القضاء الجنائي الدولي، سواء أكان ملكا أو رئيسا أو حاكما، إذ لا يمكنه أن يتحصن عند ارتكابه لتلك الجرائم، بالمنصب الذي يتبوأه في دولته، للاستزادة بخصوص هذا الموضوع راجع في هذا الصدد كل من: محمد خضير علي الأنباري، مرجع سابق، ص 47، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 25.

<sup>2</sup> بالرغم من فشل الحلفاء في تطبيق معاهدة فرساي وإرساء نظام محكمة جنائية دولية تظل هذه المعاهدة أول وثيقة دولية تضمنت نصوص لإنشاء محكمة جنائية دولية، فضلا على أنها تمثل تطورا هاما في تاريخ القانون الدولي الجنائي، إذ إعترفت على نحو صريح بالصفة الإجرامية للأفعال التي تباشرها الحرب في صورة تحالف قواعد وأصولها، وكما أقرت "مسؤولية رؤساء الدول"، ولأول مرة على سياستهم ولم يكونوا قبلا يسألون عن أعمالهم، وإعترفت بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين تنسب إليهم هذه الجرائم الدولية، وهي بذلك تكون قد حسمت أمور ظلت خلال وقت طويل محللا لجدالات فقهية شديدة، لتفاصيل أوفر راجع في هذا الصدد لونيبي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 57-58.

<sup>3</sup> وقعت هذه المعاهدة بين الحلفاء والدولة العثمانية المهزومة في الحرب بتاريخ 1920/08/11.

"لوزان" المبرمة عام 1923، والتي نصت على إعلان العفو الشامل عن جميع الجرائم المرتكبة بين عامين 1914 و1922.<sup>1</sup>

ثالثاً: المحاكمات الدولية في عهد عصبة الأمم: بعد أن تأسست عصبة الأمم أثير موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية وبقوة من جديد، وهذا ما يظهره نص المادة 14 من نظام العصبة،<sup>2</sup> واستناداً لهذا النص كلف مجلس العصبة في 1920 لجنة استشارية مؤلفة من 10 أعضاء تضم رجال فقه وقانون لأجل وضع مشروع لمحة عدل دولية دائمة وفقاً لنص المادة 14 من ميثاق العصبة.<sup>3</sup>

وقد أعدت هذه اللجنة دراسة ضمنتها توصيات تنصح بإنشاء محكمة عليا مستقلة عن محكمة العدل الدولية لمحاكمة الجرائم ضد النظام العام الدولي وقانون الشعب، فما كان على الجمعية العادية للعصبة إلا أن إحالة الاقتراح المذكور إلى لجنة خاصة "اللجنة الثانية" لدراسته، إلا أن هذه اللجنة وبعد انتهاء عملها نصحت الجمعية العامة بأن لا تتخذ قراراً بهذا الشأن، لأنه لا يوجد قانون دولي جزائي تعترف به الأمم، وأنه حين الضرورة يمكن إنشاء غرفة خاصة في محكمة العدل الدولية،<sup>4</sup> ومع تنامي الأحداث وظهور الأحلاف العسكرية من جديد، وتحدي هتلر

<sup>1</sup> لا بد من الإشارة إلى أنه لم يكن السبب الحقيقي في إفلات المجرمين من العقاب في تلك الفترة الدامية من تاريخ البشرية، رفض هولندا تسليم "غليوم الثاني" ولا إستبدال معاهدة "سيفر" بمعاهدة "لوزان"، بل إن السبب الحقيقي والرئيسي هو المصالح السياسية للدول التي ضخت من أجلها العدالة الدولية التي كانت أحد ضحاياها، لتفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: حسين علي محيدي، مرجع سابق، ص 26، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص 172، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 16-17، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 89، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص 21، دريدي وفاء، مرجع سابق، ص 20، شني فؤاد، مرجع سابق، ص 09.

<sup>2</sup> التي تضمنت ضرورة إسراع المجلس في إعداد مشروع لمحكمة دائمة للعدل الدولي وعرضه على أعضاء العصبة، تختص هذه المحكمة بالنظر في جميع المنازعات ذات العصبة الدولية، تختص هذه المحكمة بالنظر في جميع المنازعات ذات الصبغة الدولية التي يرى الخصوم عرضها عليها، وتختص أيضاً بإصدار فتاوى استشارية في كل نزاع أو كل مسألة يحيلها عليها المجلس أو الجمعية العمومية.

<sup>3</sup> تألفت هذه اللجنة من البلجيكي "البارون دي كامب" رئيساً لها والفرنسي "دي لابرديل" والإنجليزي "اللورد فيليمور" أعضاء لها.

<sup>4</sup> من أجل ذلك أصدرت عصبة الأمم في عام 1927 -وفي إطار عزمها حماية السلم العام- قراراً اعتبرت بموجبه أنه لا يجوز اعتماد حرب الاعتداء كوسيلة لفض النزاعات بين الدول، وأنها تعتبر هذه الحرب جريمة دولية، وعلى الدول اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاعات فيما بينها، ولقد فشلت عصبة الأمم في تحقيق أيا من الأهداف التي وجدت من أجلها، وبذلك تلقت العدالة الدولية صدمة جديدة، حيث أن الرأي العام العالمي السائد كان آنذاك يقتضي بأن مشروع تأسيس محكمة جنائية دولية لا يمكن أن تكتب له النجاح ما لم يسبق ذلك اتفاقية بين الدول على القانون الواجب التطبيق، باعتبار أن القانون الدولي كان يفتقد في ذلك الوقت لوجود قواعد قانونية جنائية واضحة المعالم يمكن الاعتماد عليها في التطبيق دون خلاف، مما أدى إلى فشل كل المشاريع المقترحة، للاستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: محمد عزيز الشكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 111-112، حسين علي محيدي، مرجع سابق، ص 27-28، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 156، شني فؤاد، مرجع سابق، ص 18، عباس سمير، مرجع سابق، ص 29-30.

الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة  
لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي

---

لاتفاقية السلام، وجد العالم نفسه في خضم حرب عالمية ثانية، وعلى الرغم من ذلك لم تتوقف الجهود الدولية  
لأجل إنشاء محكمة جنائية دولية مع اندلاع هذه الحرب.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: محمد عزيز الشكري، مرجع سابق، ص 113، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 28، عباس سمير، مرجع سابق، ص 30.

## الفصل الثاني

### تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية:

#### محكمتا نورمبرغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

انتهت الحرب العالمية الثانية بانتصارات وهزائم<sup>1</sup> فكان من الطبيعي في ظل الفراغ العالمي لجهة وجود محكمة جنائية دولية مختصة ودائمة، أن تنشأ المحاكم الخاصة لمحاكمة مجرمي الحرب من الألمان واليابانيين،<sup>2</sup> وخضوع هذه المحاكم لإرادة المنتصر الذي حاول أن يكيّفها مع مصالحه ورغباته المستجدة على الصعيد الدولي، ولقد كانت الأحداث الدامية والمريعة التي عصفت في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا في تسعينات القرن الماضي أبلغ الأثر في ترسيخ فكرة القضاء الجنائي الدولي ومدى الحاجة لمثل هكذا قضاء،<sup>3</sup> فلقد فرضت الأعمال الوحشية التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية على دول الحلفاء المنتصرة فكرة إنشاء محاكم دولية لمحاكمة مرتكبي جرائم هذه الحرب، لذلك وقعت هذه الدول في قصر "سانت جيمس" بنيويورك إتفاقية إنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب.

<sup>1</sup> تعتبر مرحلة الحرب العالمية الثانية من المراحل البالغة الأهمية وذلك لمساهمتها بإنشاء بعض المحاكم الجنائية الدولية، والتي أخذت على عاتقها محاكمة عدد من مرتكبي جرائم الحروب، سواء أكانوا قادة أم أصحاب مراتب عليا، أو غيرهم من المشاركين بارتكاب المجازر الدموية بحق المدنيين وأسرههم، وبالتالي فإن الوضع المستجد بعد مرحلة الحرب العالمية الثانية يمثل تقدما هائلا وتطورا هاما في مجال القضاء الجنائي الدولي، لتفاصيل أوسع راجع في هذا الصدد كل

من: محمد خضير علي الأنباري، مرجع سابق، ص 48، سوسن تمرخان بكّة، مرجع سابق، ص 12، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 39.

<sup>2</sup> يمكن لنا القول بأن دول الحلفاء كانت قد أصدرت خلال فترة الحرب العالمية الثانية وما بعدها العديد من التصريحات التي تعبر فيها عن رغبتها الشديدة بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من رؤساء وأفراد وتحميلهم المسؤولية الجنائية تجاه الجرائم التي ارتكبوها خلال تلك الحرب، كما أسفرت الجهود المختلفة الدولية والفقهية والفردية والقانونية، وحتى اللوائح القضائية وأنظمة المحاكم الدور البارز من عقد اتفاقية لندن بتاريخ 1945/08/08 فأنشئت محكمتان لهذا الغرض إحداهما في نورمبرغ عام 1945 والأخرى في طوكيو عام 1946، وذلك لمحاكمة المتهمين من البلدين وحلفائهما بتهمة ارتكاب جرائم ضد السلام والإنسانية وجرائم الحرب، وقد مثلت تلك المحاكمات تطورا مهما، بل وتقدمت بخطوة معتبرة على الصعيد مفهوم الجرائم الدولية والقضاء الجنائي الدولي اللذين ساعدا بدورهما كثيرا على تطور القضاء الجنائي الدولي، لمزيد من التفاصيل بشأن هذا الموضوع راجع في هذا الخصوص كل من: محمد خضير علي الأنباري، مرجع سابق، ص 48-49، فريجة محمد هشام، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 57-58، هادي شلوف، القانون الجنائي الدولي بين النظرية والتطبيق، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2022، ص 22-23، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 114.

<sup>3</sup> للاستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 41، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص 186.



## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

ولقد كان إعلان سانت جيمس الصادر في 13/01/1942 الموقع من قبل الحكومة البريطانية ومن قبل الحكومات الموجودة في المنفى في لندن، والإعلان المشترك بين الحلفاء المؤرخ في 17/01/1942،<sup>1</sup> وبناء على إقتراح من الحكومة البريطانية تقرر تكوين لجنة سميت لجنة الأمم للتحقيق في جرائم الحرب، وبدأت هذه اللجنة إجتماعاتها في لندن في 20/10/1943.<sup>2</sup>

وبعد أن أصدر الإتحاد السوفياتي بالإشتراك مع بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية تصريح موسكو في 30/10/1943، وقد ندد هذا التصريح بالأعمال الوحشية التي إرتكبتها الألمان بحق سكان المناطق، وأعلن بصفة إنذار قاطع عن الحاجة إلى معاقبة المسؤولين عن جرائم الحرب بالسبل التي نتيجتها العدل المنظمة، وقد أخذت الدول الحليفة على عاتقها بشكل رسمي عهدا بعدم السماح بتكرار التردد والأخطاء التي إتسم بها موقف الحلفاء بعد الحرب العالمية الأولى.<sup>3</sup>

وفي هذا السياق فإن الصك الأكثر أهمية من الناحية القانونية هو إتفاق لندن 08/08/1945 المتعلق بملاحقة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في دول المحور، والنظام الأساسي للمحكمة العسكرية المرفق بالإتفاق المذكور

<sup>1</sup> حيث أكدت فيه تلك الحكومات على التمسك بضرورة تقديم المسؤولين عن إرتكاب الجرائم التي تحدث أثناء القتال للمحاكمة أمام عدالة منظمة، سواء بالنسبة لهؤلاء الذين أمروا بإرتكابها أو الذين قاموا أو شاركوا في تنفيذها، باعتبار أن تلك الجرائم ليست من قبيل الأعمال العسكرية التي تبررها الضرورات الحربية، وإنما هي جرائم إحتلال وجرائم ضد الإنسانية ترتكب ضد المدنيين في الأقاليم المحتلة.

ويعتبر هذا الإعلان كذلك على جانب كبير من الأهمية ليس فقط لأنه أول وثيقة تشير إلى الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب ضد المدنيين، ولكن أيضا لأنه أقر بفكرة المسؤولية الجنائية الفردية سواء بالنسبة لمرتكي الأفعال الإجرامية أو الذين أمروا بها أو شاركوا فيها، وقد أكد المجتمعون على أن تلك الأعمال إرتكبت إنتهاكا للقوانين الدولية التي تتضمنها قوانين الحرب لعام 1907، وسيتم تحديد الجريمة ضد الإنسانية في علاقتها مع القانون العام والقوانين الدولية، لتفاصيل وشروحات أوفر راجع في هذا الصدد كل من: عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص114، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص15، لزار سميرة، مرجع سابق، ص25، دريدي وفاء، مرجع سابق، ص21-22، حسان ثابت رفعت، "تحديد الجريمة ضد الإنسانية"، مقال منشور في كتاب "المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني"، خاص بالندوة العلمية، إشراف الأستاذ الدكتور هاني مرتضى، كلية الحقوق، جامعة دمشق، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق يومي 13 و14 ديسمبر 2003، ص270 وما بعدها.

<sup>2</sup> من أهم المناقشات التي دارت بين المجتمعين وجوب فرض عقوبات جزائية على مثبري الحرب العدوانية، وقد أصرت الجمعية على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، كما أقر تطبيق القانون الداخلي على المدانين في هذه الجرائم بقانون وقت السلم، للإستزادة أكثر راجع في هذا الخصوص كل من: عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص114-115، عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكي الجرائم ضد الإنسانية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص27.

<sup>3</sup> من الملاحظ أن ذلك الإعلان قسم مرتكي الجرائم إلى فئتين:

الفئة الأولى وتضم مرتكي الأفعال الإجرامية ضد دولة معينة أو مواطنيها وهؤلاء يجب أن يتم تسليمهم لسلطات تلك الدولة لمحاكمتهم وفقا لقانونها الوطني الداخلي.

أما الفئة الثانية فتضم مرتكي الأفعال الإجرامية الذين تمتد أفعالهم ضد مجموعة من الدول الحلفاء أو ضد أفراد من جنسيات متعددة دون أن يكون هناك تحديد جغرافي معين لتلك الأفعال، هؤلاء يجب أن تتم محاكمتهم وفقا لإجراء جماعي تتخذه حكومات دول الحلفاء، أي تطبيق قواعد القانون الدولي، لتفاصيل وشروحات أوفر راجع في هذا الصدد كل من: عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص96-97، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص115، عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص29، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص149، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص15، لزار سميرة، مرجع سابق، ص27، شني فؤاد، مرجع سابق، ص23.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

وهو ما يعرف بنظام نورمبورغ،<sup>1</sup> وقد أنشئت في وقت لاحق المحكمة العسكرية المسماة محكمة الشرق الأقصى وإعتمد نظامها الأساسي في 19/01/1946.<sup>2</sup>

ونتيجة للدور الفعال الذي لعبته كل من محكمتي نورمبورغ وطوكيو في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية، فإننا سنتطرق في البداية للمحاكم المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو، ثم المحاكم المنشأة بموجب القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا، وصولاً إلى محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، وبناء على ذلك بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة وبعد انتصار الحلفاء في الحرب، دعت دول (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا العظمى، فرنسا، الاتحاد السوفياتي، إيرلندا الشمالية)، إلى إنشاء محاكم مؤقتة، تقرر فيها المسؤولية عن جرائم الحرب.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حيث إجتمع القوى الأربعة لدول الحلفاء في لندن والتوقيع على القرار المنشئ والوثيقة المنظمة للمحكمة العسكرية الدولية أو ما يطلق عليها أيضا (محكمة نورمبورغ)، للإستزادة أكثر راجع في هذا الخصوص كل من: عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص116، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص15. <sup>2</sup> يطلق عليها أيضا محكمة طوكيو، ويشكل هذا القرار سابقة هامة في مجال إنتهاكات الجرائم ضد الإنسانية في الحرب وبين الجرائم ضد الإنسانية، حيث صنف الجرائم ضد الإنسانية في المادة السادسة (6) من الوثيقة المنظمة، كما أن لإنفاق لندن أهمية خاصة لتكوين المحكمة الدولية لمحكمة الجرائم المرتكبة والتي ليس لها محل جغرافي محدد، ولهذا تم الرجوع إلى العرف الدولي، مما أدى إلى ترسيخ الأعراف الدولية وتطوير مبادئها وإثراء القانون الدولي الجنائي، فكل تلك التصريحات والإعلانات الموقعة من قبل الدول تعد اللبنة الأولى والنواة الحقيقية لإنشاء المحاكم العسكرية الدولية في نورمبورغ وطوكيو، لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص44، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص116، عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص31، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص15.

<sup>3</sup> وهو ما حصل فعلا، نتيجة الجرائم التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث دفع الأمر بالحلفاء إلى إصدار العديد من التصريحات والإعلانات وعقد عدد هام من المؤتمرات والاتفاقيات، التي تعبر عن الرغبة الصريحة والملحة لمعاقبة مجرمي الحرب الألمان، وأغلب هذه التصريحات والإعلانات والمؤتمرات، تم التطرق إليها كونهما شكلت الأساس المرجعي للقضاء الجنائي الدولي، ونذكر من أهم تلك التصريحات كما يلي:

-تصريح 1940/04/17 والذي نددت فيه كل من بريطانيا وفرنسا وبولونيا بالجرائم التي ارتكبتها القوات الألمانية.

-تصريح نوفمبر 1940 الذي صدر من حكومتي بولونيا وتشوكوسلوفاكيا وهو مماثل للتصريح السابق.

-تصريح 1941/10/25 للرئيس روزفلت وتشيرل، إتسم هذا التصريح بأهمية بالغة، إذ صدر في ذات اليوم عن الرئيسين "فرانكلين" و"روزفلت"، "فرانكلين ديلاانو روزفلت" (Franklin DELANO RODOSVEL) - رئيس الولايات المتحدة الأمريكية -

(1945-1882) و"ونستون تشيرل" (1965-1874) (Winston CHURCHULL) رئيس وزراء بريطانيا، بغير إتفاق مسبق بينهما، تضمن هذا التصريح إعلان إستيلاء الرئيسين من إعدام الرهائن في البلاد التي يحتلها الألمان، بالإضافة إلى إعلان "تشيرل" منفردا عن ضرورة معاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور، ترجع أهمية هذا التصريح بعد ذلك إلى أمرين:

-الأول: صادر عن الرئيس الأمريكي في وقت كانت الولايات المتحدة الأمريكية لا تزال فيه على الحياد بين المعسكرين المتحاربين.

-الثاني: أشار تشيرل ولأول مرة في تصريحه إلى أن معاقبة مرتكبي هذه الجرائم يجب أن تكون هدفا من أهداف هذه الحرب بعد الآن.

-تصريح سان جيميس بالاس بتاريخ 1942 01/12 (Saint james's palace) بالجرائم التي ارتكبتها القوات الألمانية والقوات الحليفة لها وأكد على محاكمة مرتكبيها، للإستزادة أكثر راجع في هذا الخصوص كل من: محمد حسين علي شعبان، القضاء الدولي الجنائي، -مع دراسة تطبيقية ومعاصرة للمحكمة الجنائية الدولية-، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص41 وما بعدها، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص148-149، لوني سي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص76-77.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

وتعد هاتان المحكمتان العسكريتان الدوليتان "نورمبورغ وطوكيو"<sup>1</sup> أول محاولة على الصعيد الدولي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، لكن المحكمتان كانتا وقتيتين (مؤقتين) وانتهت حالما أنجزتا المهام الموكلة إليهما، إلا أن الأحكام التي صدرت منها شكلت سوابق قضائية مهمة على صعيد القانون الدولي،<sup>2</sup> وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو (المبحث الثاني).

<sup>1</sup> تجدر الإشارة إلى أنه لم تذكر في تسمية المحكمتان الدوليتين العسكريتان لنورمبورغ وطوكيو كلمة "الجنائية" لسبب أن المسؤولية الجنائية الدولية في تلك الفترة (نهاية الحرب العالمية الثانية) لم تظهر إلى الوجود بعد، فأول محاولة فعلية لإرساء المسؤولية الجنائية على المستوى الدولي كان من خلال محكمتي نورمبورغ وطوكيو، راجع في هذا الخصوص محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 246.

<sup>2</sup> لقد إنعقدت محكمة نورمبورغ لمحاكمة 24 متهما وسبع (7) منظمات كانت تدير الرايخ باعتبارها منظمات إجرامية، وذلك بتهمة إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة (6) من نظامها الأساسي، كما إنعقدت محكمة طوكيو لمحاكمة 28 متهما لإرتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابعة (7) من نظامها الأساسي، ونشير إلى أنه في محاكمات نورمبورغ قدم الدفاع جملة من الدفوع للحيلولة دون متابعة ومحاكمة مجرمي الحرب الألمان، بالإضافة إلى إشكالية القانون الواجب التطبيق التي إعتضت سير المحاكمات.

بعد هاتين التجربتين أنشأ مجلس الأمن المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا، واللذان لا تختلف غايتهما المثلى عن سابقتيهما من حيث الوقتية ومحدودية النطاق، للتوسع في نطاق هذه المحاكم راجع على وجه الخصوص كل من: طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية) - في تحديد طبيعتها، أساسها القانوني، تشكيلا، أحكام العضوية فيها، مع تحديات ضمانات المتهم فيها-، ط 1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 15، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 264.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبرغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

### المبحث الأول

#### تفعيل أولى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة: المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ (IMT)<sup>1</sup> لمحاكمة مجرمي

#### الحرب الألمان عام 1945<sup>2</sup>

بعد هزيمة ألمانيا العسكرية (النازية) وإستسلامها في 1945/05/08،<sup>3</sup> اجتمع ممثلي الحلفاء في لندن بتاريخ

1945/07/26 إلى غاية 1945/08/02 للإتفاق النهائي على ما يجب فعله تجاه محاكمة مجرمي الحرب من

<sup>1</sup> بالألمانية (Nurnberg)، وبالغربية (نورمبرغ)، وهي مدينة ألمانية في منطقة (فرنكونيا) بولاية (بافاريا)، وعاصمة المنطقة الإدارية (فرنكونيا الوسطى)، اشتهرت في التاريخ الحديث بسبب إقامة قوات التحالف المنتصرة في الحرب العالمية الثانية لسلسلة محاكمات للعسكريين الألمان البارزين من الحكم النازي المهزوم فيها، والتي عرفت لاحقاً بمحاكمات نورمبرغ، وتجدر الإشارة إلى أن إنشاء المحكمة في مدينة نورمبرغ لأنها تعد المقر الرئيسي للحزب الوطني الاشتراكي الألماني في عهد هتلر، للإستزادة أكثر راجع في هذا الخصوص كل من: محمد خضير علي الأنباري، مرجع سابق، ص49، سلمى جهاد، مرجع سابق، ص73، عباس سمير، مرجع سابق، ص34، وراجع أيضاً

Kevin Jon HELLER, the Nuremberg military tribunals and the origins of international criminal law, Oxford University Press, 2012, p 255.

<sup>2</sup> أنشئت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ لمتابعة مجرمي الحرب الألمان عما إرتكبه من فظاعات أثناء الحرب العالمية الثانية والتي لاحت بوادها عند وصول هتلر إلى الحكم، حيث أنه تسلم في السر وفي سنة 1938 ضم إقليم السودان في تشيكوسلوفاكيا وإجتاحت باقي البلدان في السنة التي تلتها وإستولى هتلر على دانزينغ وإعتدى على بولونيا، وعلى إعتبار أن ألمانيا قد إختزقت الشرعية الدولية فإن دول المحور قد أعطت لنفسها حق رد الهجوم عليها وفقاً لميثاق باريس الذي يجعل من حق أية دولة داخلية في الميثاق الدفاع عن دولة أخرى داخلية فيه إذا ما إعتدى عليها.

وبهذا فإن "كلسن" قد برر تصرفات فرنسا وإنجلترا بإعلانها الحرب على ألمانيا سنة 1939 بإعتبارها دفاعاً شرعياً، وبهذا إندلعت الحرب في نصف الكرة الأرضية الغربي وواصلت ألمانيا عدوانها على الدنمارك والنرويج في أبريل 1940، وعلى فرنسا وبلجيكا وهولندا في ماي من نفس السنة، وعلى يوغسلافيا واليونان في أبريل 1941، وعلى روسيا في جوان 1941، وصاحبت هذه العمليات الحربية كوارث تفوق كل وصف سواء في ميادين القتال أو في البحر، أو في معتقلات الأسرى أو في البلاد التي غزتها واحتلتها الجيوش الألمانية، قتل ملايين اليهود والروسين والبولونيين والفرنسيين، فضلاً عن المعاملات اللاإنسانية والتعذيب والإبعاد للساسة والعمال.

أما في ألمانيا فقد أنزل الألمان بالأسرى ألواناً من العذاب يقشع منها البدن، ونكفي بالإشارة إلى عربات القتل التي كانت تجمع العشرات وتتكفل بإزهاق روحهم خنفاً، أما قتل الرهائن وضرب المدنيين بالقنابل ونسف المستشفيات والمدارس والملاجئ، فقد كان جميعه من البرامج اليومية للألمان، الشيء الذي أدى إلى تكاثف الجهود وتظايرها من أجل متابعة ومعاينة مجرمي الحرب الألمان عن الجرائم التي إقترفوها وعلى رأسها جرائم الحرب، وقد كللت هذه الجهود بإنشاء محكمة عسكرية دولية في نورمبرغ سنة 1945، للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: عبد الرحيم صدقي، دراسة المبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي في الفكر المعاصر، ضمن المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، القاهرة، 1984، ص ص23-24، هاني فتحي جورجي، المحكمة الجنائية الدولية، ضمن قضايا حقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، بيروت، 1998، ص ص17-18، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري-قسنطينة-، 2006-2007، ص ص102-103، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص19، عمرون مراد، مرجع سابق، ص20، بوحية وسيلة، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير، التخصص: القانون الجنائي الدولي، قسم: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2005، ص ص101-102، الراعي العيد، آليات حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ظل للتغيرات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2018-2019، ص236، عليوة صبرينة، تجريم التعذيب في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1-، 2010-2011، ص10،

Et voir Philippe MOUREAU DE VORCHE, « vers une justice pénale internationale », Revue politique internationale, Vol 01, 1998, p37.

<sup>3</sup> حيث إرتكبت القوات الألمانية في البلاد التي إحتلتها إبان الحرب العالمية الثانية عدة جرائم دولية تجسدت في جرائم حرب، جرائم ضد السلام، جرائم ضد الإنسانية، منذ بدء القتال في 1939/09/01، حيث إنطوت تلك الجرائم على إهدار صارخ لأبسط المبادئ الإنسانية والأخلاقية والقانونية، ولم يتردد زعماء أوروبا في إعلان نواياهم في معاينة كبار مجرمي الحرب من دول المحور، راجع في هذا الخصوص كل من: عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص148، الطاهر مختار علي سعد، مرجع سابق، ص ص129-130، سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص ص105-106، سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص ص17-18، سلمى جهاد، مرجع سابق، ص72، حسين علي محبدي، مرجع سابق، ص42، سكاكي باية، مرجع سابق، ص46، صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص58، لزار سميرة، مرجع سابق، ص29، كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص97، خالدتي فتيحة، مرجع سابق، ص17، شني فؤاد، مرجع سابق، ص24، عباس سمير، مرجع سابق، ص34، الراعي العيد، مرجع سابق، ص236.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية

### الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

القادة الألمان،<sup>1</sup> وهو ما تقرر فعلا بتاريخ 1945/08/08 عند التوقيع على اتفاقية لندن الشهيرة،<sup>2</sup> المتعلقة

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 148، سلمى جهاد، مرجع سابق، ص 73، حسين علي محمدي، مرجع سابق، ص 42، منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص 45، سلمان شمران العيسوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 48، سكاكني باية، مرجع سابق، ص 47، صبرينة العيفاي، مرجع سابق، ص 58، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص 179، لزار شميرة، مرجع سابق، ص 28، دريدي وفاء، مرجع سابق، ص 22، صدارة محمد، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق - بن عكنون - جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة -، 2007-2008، ص 54-55، كوسة فضيل، مرجع سابق، ص 97، خالد فتيحة، مرجع سابق، ص 17، علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص 16، العيدي عوداش، "العدالة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، مج 08، ع 17، 2018، ص 173-174، شني فؤاد، مرجع سابق، ص 26-27، عباس سمير، مرجع سابق، ص 34.

<sup>2</sup> تضمنت اتفاقية لندن (Accord de Londres) ما يلي " اتفاق بين الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية وحكومات الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا وإيرلندا الشمالية، واتحاد الجمهوريات السوفياتية، خاص بمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب العظام لدول المحور الأوروبي.

نظرا أن الأمم المتحدة قد أعلنت عزمها في عدة مشروعات على محاكمة مجرمي الحرب.

نظرا لأن التصريح الذي نشر في موسكو بتاريخ 1943/10/30، والخاص بفطائع الألمان في أوروبا المختلفة، قد نص على أن الضباط والجنود الألمان وأعضاء الحرب النازي المسؤولين عن الفظائع والجرائم أو الذين كان لهم باختصارهم نصيب في ارتكابها سيرسلون إلى البلاد التي ارتكبت فيها أفعالهم الممقوتة حتى تتسنى محاكمتهم ومعاقبتهم، وفقا لقوانين هذه البلاد المحررة والحكومات الحرة التي تقام فيها"، فباعتبار أن هذا التصريح قد عمل مع الاحتفاظ بحالة المجرمين العظام الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين، والذين سيعاقبون تباعا لقرار مشترك من الحكومات المتحالفة، آنذاك فالحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية، وحكومات الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، وإيرلندا الشمالية، واتحاد الجمهوريات السوفياتية عاملون لمصلحة جميع الأمم المتحدة، فقد عقدوا بواسطة ممثليهم المخولة لهم السلطات اللازمة لاتفاق التالية:

**المادة الأولى:** أن تنشأ محكمة عسكرية بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا، لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين، سواء أكانوا متهمين فرادى أم بصفتهم أعضاء في منظمات أو جماعات أو بهاتين الصفتين معا.

**المادة الثانية:** تكوين المحكمة العسكرية الدولية وولايتها ووظائفها منصوصا عليها في اللائحة المخلقة بهذا الاتفاق، وتعد هذه اللائحة جزءا مكملا له.

**المادة الثالثة:** تتخذ كل دولة موقعة الإجراءات الضرورية لتأكيد حضور مجرمي الحرب العظام الذين تقوم بضبطهم، والذين يجب أن يحاكموا بواسطة المحكمة العسكرية الدولية في التحقيقات والمحاكمة، ويجب على الموقعين أن يعملوا كذلك كل ما في وسعهم لتأكيد وجود أولئك المجرمين العظام الذين لا يوجدون في إقليم إحدى الدول الموقعة في التحقيقات والمحاكمة أمام المحكمة العسكرية الدولية.

**المادة الرابعة:** لا يوجد في هذا الاتفاق أي نص من شأنه أن يمس المبادئ في تصريح موسكو فيما يتعلق بإحالة مجرمي الحرب إلى البلاد التي ارتكبت فيها جرائمهم.

**المادة الخامسة:** يمكن لجميع حكومات الأمم المتحدة الانضمام إلى هذه الاتفاقية بواسطة إخطار يعطى بالطريق الدبلوماسي لحكومة المملكة المتحدة، التي تقوم بإخطار الحكومات الأخرى الموقعة والمضمة بكل انضمام.

**المادة السادسة:** لا يتضمن أي نص من هذا الاتفاق إخلالا بولاية أو باختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال القائمة حينذاك، أو التي ستقام في أراضي الحلفاء أو في ألمانيا لمحكمة مجرمي الحرب.

**المادة السابعة:** يصبح هذا الاتفاق نافذا يوم التوقيع عليه، ويظل كذلك مدة عام ثم يصبح ملزما، ولكن يحق لكل دولة موقعة أن تعرب بالطريق الدبلوماسي عن نيتها بإشعار تقدمه قبل شهر بفسخ التزامها، ولكن هذا الفسخ لا يمس التدابير التي اتخذت، أو القرارات الصادرة تنفيذا لهذا الاتفاق.

وبناء على ذلك وقع المذكورون أدناه لهذا الاتفاق، وكتب على أربع (04) نسخ في لندن اليوم الثامن من أوت 1945 بالفرنسية والإنجليزية والروسية، وتعتبر هذه النسخ حجة مقبولة.

-عن حكومة الجمهورية الفرنسية المؤقتة. -عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية. -عن الحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

عن حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، لتفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 16-17، فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 210-211، علي وهي ديب، المحاكم الجنائية الدولية، تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 27، سلمان شمران العيسوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 48-49، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 148-149، سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 71، فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 39، وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 159، سلمى جهاد، مرجع سابق، ص 73، حسين علي محمدي، مرجع سابق، ص 42-43، سكاكني باية، مرجع سابق، ص 47-48، الراعي العيد، مرجع سابق، ص 237-239، خياطي مختار، مرجع سابق، ص 72-73، وراجع على وجه الخصوص أيضا

Agreement for the prosecution and punishment of the major war criminals of the European Axis, and charter of international Military tribunal, London, 08 August 1945.

وللإطلاع على النص الكامل لاتفاقية لندن أنظر الموقع الرسمي لجامعة (YALE) على الموقع الإلكتروني التالي:

[http:// www.Yale.edu: the Avalon project. at yale law school, London agreement.](http://www.Yale.edu: the Avalon project. at yale law school, London agreement.)

بإنشاء أول محكمة عسكرية دولية في التاريخ لمحكمة مجرمي الحرب،<sup>1</sup> ومن ثمة فإن إنشاء محكمة نورمبورغ يعود إلى إتفاقية لندن، وأقرت مبادئها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11/09/1946،<sup>2</sup> والمبادئ التي تقوم عليها المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ،<sup>3</sup> وبموجب هذه الاتفاقية الموقعة أنشأ الحلفاء محكمة نورمبورغ،<sup>4</sup> لمحكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين،<sup>5</sup> سواء بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات، أو هاتين الصفتين معاً،<sup>6</sup> وقد أرفق المؤتمر بالاتفاقية ميثاق المحكمة الذي يحدد صلاحياتها وكيفية أدائها لوظيفتها القضائية واعتبروا هذا الميثاق "جزء لا يتجزأ من الاتفاقية".<sup>7</sup>

<sup>1</sup> لتفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع الطاهر مختار علي سعد، مرجع سابق، ص130، سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص18، سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص106، سلمى جهاد، مرجع سابق، ص73، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص42، منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص45، سكاكني باية، مرجع سابق، ص47، صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص59، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص179، لزار سميرة، مرجع سابق، ص29، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص15، فليج غزلان، مرجع سابق، ص46، عباسية سمير، مرجع سابق، ص34.

<sup>2</sup> The Affirmation of principles of international law recognized by the charter of the Nuremberg tribunal resolution 95 (1), of the United Nations, General Assembly 11 December 1946.

<sup>3</sup> The principles of Nuremberg international law, recognized by the charter of the Nuremberg tribunal and in the judgment of the tribunal 1950.

<sup>4</sup> لقد ورد أن يكون اختصاص المحكمة ووظائفها في نظام ملحق بها مؤلف من ثلاثين (30) مادة موزعة على سبعة (07) أقسام يتضمن معاقبة ومحكمة كل الأشخاص الذين ارتكبوا لحساب دول المحور بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات العمل لحساب المحور، وهي إحدى الجرائم الدولية، وبناء على ذلك نكتفي بتعداد المواد القانونية المتعلقة بها كما يلي:

القسم الأول- المواد من (1-5) تنص على تشكيل المحكمة.

القسم الثاني- المواد من (6-13) تنص على اختصاص المحكمة ومبادئها العامة.

القسم الثالث- المواد من (14-15) تنص على لجنة التحقيق والملاحقة لكبار مجرمي الحرب.

القسم الرابع- المادة (16) تنص على الضمانات الممنوحة للمتهمين (ضمانات محاكمة عادلة).

القسم الخامس- المواد من (17-25) تضمنت النص على سلطات المحكمة وإدارة المحاكمة.

القسم السادس- المواد من (26-29) تعلق بالنص على الحكم وتحديد العقوبة المقررة.

القسم السابع- المادة (30) تعلق بالنص على المصاريف، ولمعلومات أوفر حول هذا الموضوع راجع كل من: حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص42، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص48، سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص31، دريدي وفاء، مرجع سابق، ص22-23.

<sup>5</sup> نصت اللائحة الملحقة باتفاق لندن على نظام محكمة نورمبورغ، والتي أطلق عليها "لائحة محكمة نورمبورغ"، وكذلك القواعد لإجرائية الخاصة التي وضعتها المحكمة نفسها بعد تشكيلها استناداً إلى المادة 13 من اللائحة، ووصفت بأنها عسكرية لأن من إيجابيات المحاكم العسكرية هو ضمان المحاكمة العادلة للمتهم من خلال إحترام الضمانات الموضوعية والإجرائية، خاصة منها حق الدفاع، سرعة الفصل في الإجراءات... إلخ، وللإستزادة أكثر راجع كل من: عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص149، لويس علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص89، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص179، لزار سميرة، مرجع سابق، ص29، مؤمن بكوش أحمد، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق-بن عكنون-، جامعة الجزائر-1-، 2012-2013، ص09 ومابعدها.

<sup>6</sup> أنظر المادة الأولى (1) من اتفاقية لندن.

<sup>7</sup> أنظر المادة الثانية (2) من اتفاقية لندن.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

كما أجازت هذه الاتفاقية لأي من الدول الحليفة الانضمام إليها، مع الاحتفاظ بحق الدول التي كانت محتلة من قبل الألمان بمحاكمة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم فيها أمام محاكمها الخاصة، وبعد أن يسلم هؤلاء المجرمين إلى تلك الدول، كما تضمنه تصريح موسكو،<sup>1</sup> بحيث من خلال ذات التصريح المنعقد بتاريخ 1943/10/30 لم يتردد زعماء أوروبا في إعلان نواياهم في معاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور،<sup>2</sup> أين بدأت تلوح بوادر إنشاء محكمة دولية لمعاقبة المجرمين.<sup>3</sup>

ومن خلال هذا التصريح (تصريح موسكو) يتبين لنا جليا تصميم الحلفاء على معاقبة مرتكبي الحرب، وبعد هذا التصريح المتضمن الأسس الواجب إتباعها من طرف الدول الحليفة لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان بعد نهاية العمليات الحربية وإستسلام الألمان،<sup>4</sup> كما إمتعت هذه المحكمة بالطابع العسكري حسب اتفاق دول الحلفاء وذلك سعيا لضمان سرعة الفصل في القضايا المطروحة أمامها.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أنظر المواد 04 و 05 من اتفاقية لندن.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه قد سبق مؤتمر لندن جدلا حول كيفية معاقبة مجرمي الحرب من الدول المهزومة، فقد دعا تشرشل -رئيس وزراء بريطانيا- إلى القبض على المسؤولين الكبار في الحرب النازي وإعدامهم دون تضييع للوقت في المحاكمات والإجراءات القانونية، فيما رأت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي ضرورة إجراء محاكمات قانونية لأسباب هي:

- أن إعدام هؤلاء الأشخاص دون محاكمة فيه هدم لمبادئ الديمقراطية وأحد مظاهرها، وهو عدم إدانة شخص من دون خضوعه لمحاكمة عادلة وقانونية.  
- تسجيل حدث تاريخي هام ناتج عن هزيمة النازية التي صدمت بفظائعها الشعور الإنساني والدولي خلال سنوات الحرب.  
- السعي من خلال المحاكمة إلى تجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بـ "الرايخ الثالث" والحزب النازي، مما يساهم في تكوين أرشيف تاريخي موثق عن تلك الحقبة من الزمن، وفي النهاية انتهى الأمر بالاتفاق على إنشاء هذه المحكمة، لتفاصيل أوفر راجع كل من: علي وهي ديب، مرجع سابق، ص 28، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 149.

<sup>2</sup> تجدر الإشارة إلى أن محكمة نورمبورغ تشكلت بناء على إتفاق بين الدول المنتصرة، ومن أربعة (4) قضاة عينوا من طرف الدول العظمى بالتساوي، وكان مقرها في برلين، كما إتفقوا على أن تجري المحاكمة الأولى في نورمبورغ، أما إختصاصها فشمل كل من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام، أنظر المادة السادسة (6) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ.

<sup>3</sup> حيث تضمن تصريح موسكو بأن الألمان الذين ساهموا في إعدام الرهائن الفرنسيين، الهولنديين، البلجيكيين، النرويجيين والقرويين، الكريتيين، أو الذين ساهموا في جرائم القتل التي تمت في بولونيا وفي أقاليم الإتحاد السوفياتي والتي إسترجعت في الوقت الحاضر من العدو، عليهم أن يعلمون أنهم سيققدون إلى أماكن جرائمهم أين سيحاكمون من قبل الشعوب التي عذبوها، وعلى الذين لم يلبطخوا أيديهم بعد بدم الأبرياء أن يعرفوا ما الذي ينتظرهم إذا أصبحوا جناة لأنه من المؤكد أن القوات الثلاث المتحالفة ستنبعهم إلى آخر نقطة في الأرض وتضعهم بين أيدي المتهمين كي تطبق العدالة، للإستزادة من تفاصيل وشروحات بخصوص هذا التصريح راجع كل من: سلمى جهاد، مرجع سابق، ص 72، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 149.

<sup>4</sup> راجع في هذا الصدد كل من: سلمى جهاد، مرجع سابق، ص 72-73، صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص 58، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 15.

<sup>5</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 39، لزار سميرة، مرجع سابق، ص 30، صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص 59، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 15.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبرغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

إضافة إلى أن هذا النوع من المحاكم غير مقيد من حيث الاختصاص المكاني بالإقليم التي وقعت فيها الجريمة، كما أن اختصاصها هو معاقبة مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوروبي،<sup>1</sup> فهكذا بدأ الإعداد لمحكمة مرتكبي الجرائم الحرب العالمية الثانية أثناء سير المعارك بما اتسمت به هذه الحروب من أفعال وحشية جلبت للإنسانية أحزاناً وآلاماً يعجز عنها الوصف،<sup>2</sup> وقد جاء تنظيم هذه المحكمة في ظروف كانت تشكل عقبة في طريق وضع نظامها الأساسي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> يفهم من ذلك أن الذين ارتكبوا إحدى الجرائم الداخلية، أي الأعمال التي تشكل انتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها (كالقتل والإبادة والإسترقاق، والإبعاد والاضطهاد التي ترتكب ضد السكان المدنيين لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية) كما وصفها ميثاق المحكمة، ثم (الجرائم ضد السلام)، فهم من ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، ويشمل اختصاص المحكمة أيضاً القادة العسكريين والمساهمين، والمشاركين بإعداد أو تنفيذ الاعتداء، هذا إضافة إلى نصوص قانونية أخرى وردت في نظام المحكمة، كما تمت محاكمة (21) متهما وسبع (07) منظمات وصفت بأنها منظمات إجرامية، راجع في هذا الصدد كل من: محمد خضير علي الأنباري، مرجع سابق، ص50، طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص16، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص50، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص15، وراجع على وجه الخصوص،

Waldmar SOLF, war crimes and the Nuremberg principles, op cit, p p 359-409.

<sup>2</sup> هذا ما تضمنه إعلان موسكو (Moscow Declaration) الصادر بتاريخ 1943/10/30 عن الحلفاء المتضمن محاكمة مجرمي الحرب النازيين بشأن الفظائع الألمانية المرتكبة في أوروبا المحتلة، على أن المسؤولين عن تلك الفظائع من الضباط والجنود أعضاء الحزب النازي أو الذين شاركوا عمداً في ارتكابها سوف يتم تسليمهم إلى البلاد التي ارتكبوا فيها جرائمهم لكي يحاكموا وفقاً لقوانين تلك البلاد، وقد تم وضع هذا الإعلان مع التحفظ بشأن كبار المجرمين الذين لم تحدد جرائمهم بنطاق جغرافي معين، حيث ترك أمر عقابهم لإجراء جماعي تتخذه حكومات الدول الحليفة، للإستزادة أكثر راجع في هذا الخصوص كل من: علي وهي ديب، مرجع سابق، ص26-27، محمد خضير علي الأنباري، مرجع سابق، ص50، منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص44، طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص16، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص149، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص15، وللإطلاع على النص الكامل لتصريح موسكو راجع الموقع الرسمي للجامعة (YALE) على الموقع الإلكتروني التالي:

[http:// www. Yale.edu: the Avolon project at yale law school, Mouscow declaration.](http://www.Yale.edu: the Avolon project at yale law school, Mouscow declaration)

<sup>3</sup> تمثلت هذه العقبة في إختلاف الأنظمة القانونية ما بين القوى الأربعة (04) للحلفاء مما خلق نوعاً من الصعوبة في الوصول إلى صيغة توافقية بين هؤلاء، فكانت قلة وجود السوابق القضائية أمام هذا النوع من المحاكم تقف عائقاً أمام عمل المحكمة، لكن على الرغم من ذلك فقد تمكن الحلفاء من التوصل إلى صياغة توافقية فيما بينهم، فبعد أن عينت الدول الأربعة (04) الموقعة على اتفاق لندن من يمثلها في هيئة المحكمة، من القضاة ونوابهم، ومن يمثلها في النيابة العامة ومعاونيهم، واختارت هيئة المحكمة العضو الأصلي البريطاني رئيساً لها وهو "اللورد لورانس" (Laurence LORD) (1880-1971)، كما اختارت لجنة الادعاء رئيساً لها هو القاضي الأمريكي "روبرت جاكسون"، ثم عينت المحكمة أجهزتها الإدارية المعاونة، وعقدت جلساتها في مدينة "نورمبرغ" بألمانيا بتاريخ 1945/11/20، واستمرت جلسات المحاكمة في تلك المدينة إلى أن إنتهت في أوت 1946، حيث عقد الحلفاء جلسات المحاكمات العسكرية في قصر العدل نورمبرغ.

ولعل من أهم أسباب عقد الجلسات في القصر المذكور هو الدمار الشامل الذي آلت إليه دور المحاكم الألمانية جراء قصف الحلفاء الكثيف على إقليم ألمانيا إبان الحرب العالمية الثانية، بالرغم من أن لائحة المحكمة قد نصت على أن المركز الرئيسي للمحكمة هو مدينة برلين حسب المادة (22) إلا أنها لم تنعقد في تلك المدينة مطلق، بل وعقدت جلساتها باستمرار في مدينة نورمبرغ، وأصدرت حكمها في الفترة الممتدة من 1946/09/30 إلى 1946/10/01، راجع في هذا الخصوص كل من: لونيسي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص86-87، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص247-248، محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص26-27، عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص91-92، فليح غزلان، مرجع سابق، ص49.



ترتبط لذلك سوف تناول في هذا المبحث كيفية تنظيم هذه المحكمة أو تأسيسها، أو بالأحرى النظام القانوني للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ (المطلب الأول)، ثم نسلط الضوء على التطبيقات العملية للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ وتقييم ممارسة عملها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### النظام القانوني للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ

إن الأفعال الوحشية والبربرية التي إقترفتها الألمان والتي سبقت الإشارة إليها قد أثارت سخط حكومات الدول الحليفة في ميثاق باريس، بحيث إتفقوا وأصرروا على ضرورة العمل على تعقب ومحكمة المجرمين في حالة إنتهاء الحرب لصالحهم، ومن أجل ذلك تكاثفت الجهود من أجل إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان عما إقترفوه من جرائم أثناء الحرب العالمية الثانية، وبالفعل تأسست هذه المحكمة.<sup>1</sup>

بناء على ذلك سوف نتطرق في هذا المطلب للجهود المبذولة والرامية لإنشائها (الفرع الأول)، ثم لتشكيلتها وإختصاصاتها (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الجهود المصنية في إنشائها:** يرجع الفضل في إنشائها إلى القاضي "جاكسون روبرت"، الذي صاغ مشروع النظام الأساسي للمحكمة بتكليف من الرئيس "ترومان" لوضع مشروع لإقامة محكمة عسكرية دولية، وقد فهم القاضي ما تنتظره منه الحضارة والدور الذي يجب أن يقوم به لتطوير مفهوم الإنسانية، وتقدم "روبرت" بمشروع إتفاق دولي لإقامة محكمة عسكرية، وهو مشروع خطوة لتصنيف الجرائم الدولية إلى ثلاثة (3) طوائف، وهي: الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية،<sup>2</sup> وتمثلت الجهود السابقة على تأسيس المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ في عدة مساعي رسمية كانت خاتمتها إتفاقية لندن لـ 1945/08/08، وفيما يلي عرض للجهود السابقة على إتفاقية لندن (1)، ثم جهود إتفاقية لندن (2)

**أولاً: الجهود السابقة على إتفاقية لندن (1945/08/08):** ظهرت إلى الوجود عديد التصريحات: منها إعلان موسكو، مذكرة يالطا، مؤتمر سان فرانسيسكو، مؤتمر بوتسدام،<sup>3</sup> غير تصريح سانت جيمس بالاس الصادر في 1942/01/13 يعد بمثابة أول خطوة في طريق إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، حيث خرج بتوقيع

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 104، عمرون مراد، مرجع سابق، ص 21.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد فليج غزلان، مرجع سابق، ص 46.

<sup>3</sup> للإستزادة أكثر من التفاصيل والشروحات بخصوص هذه التصريحات راجع كل من: خياطي المختار، مرجع سابق، ص 71-72، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 40.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

إتفاق بإنشاء لجنة للأمم المتحدة لجرائم الحرب للقيام بالتحقيقات وجمع الأدلة حول جرائم الحرب تحت حماية قوى الحلفاء، وقد كان بمثابة إعلان عن فكرة العقوبة عن الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية جمعاء.<sup>1</sup> ثم تلاه تصريح موسكو في أكتوبر 1943 الذي أكد على ضرورة معاقبة مجرمي الحرب الألمان عن جرائم الحرب وضد الإنسانية في الأقاليم المحتلة، حيث قسم المجرمون إلى زميرتين، تضم الأولى المجرمين الذين تتحدد جرائمهم جغرافيا والذين يحاكمون أمام المحاكم الوطنية، وتضم الثانية المجرمين الذين لا يمكن تحديد جرائمهم جغرافيا والذين يبقى للحلفاء الحق في إختيار طريقة مناسبة لمعاقبتهم، وقد تأرجحت الإختيارات بين الحل السياسي دون المحاكمة أو الإعتقال الأبدي أو المحاكمة العلنية أو الإعدام رميا بالرصاص بمجرد القبض عليهم، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا فضلنا إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب تسجل التاريخ وترشد العالم وتكون بمثابة ردع مستقبلي.

وقد أيد مؤتمر يالطا لسنة 1945 الذي تداعى إلى عقده روزفلت وتشرشل وستالين الفكرة الأخيرة عندما لاحت بوادر الهزيمة الألمانية، وقد تقدمت الحكومة الأمريكية بمذكرة رسمية بشأن تحديد مسؤولية كبار مجرمي الحرب التي إعتمدها فيما بعد واضعوا نظام محكمة نورمبورغ والقانون رقم 10 الصادر بتاريخ 20/09/1945 الخاص بمحاكمة مجرمي الحرب غير المحالين إلى محكمة نورمبورغ، كما إقترح المشروع الأمريكي بشأن معاقبة مجرمي الحرب المقدم إلى الجلسة التي تقرر فيها إنشاء منظمة الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو في 30/04/1945 فكرة محاكمة المجرمين النازيين الذين لم يرد ذكرهم في تصريح موسكو وهم أعضاء المنظمات النازية (SA,SS,GESTAPO) وهىأه زعماء الحرب النازيين التي يتأسسها مستشار هتلر الذين نفذوا السياسة الإجرامية النازية على أساس العقاب الجنائي، ومن أبرز ما فيه إدخال مسؤولية رئيس الدولة والقادة، ورفض الأعذار المعفية بناء على الأمر الأعلى الواجب إطاعته.<sup>2</sup>

وبسبب سرعة إستسلام الألمان بدون قيد أو شرط في 08/05/1945 تقدم قاضي المحكمة العليا الأمريكية "روبرت جاكسون" المنتدب من بلاده لتحضير الملاحظات ضد قادة الدول العدوانية بتقرير في ماي 1945 بعد أن قطع شوطا كبيرا في زيارات ميدانية لمسارح الجرائم الألمانية في أوروبا خلص إلى ضرورة إنشاء محكمة عسكرية دولية تقوم بمحاكمة مجرمي الحرب على وجه السرعة إستجابة لرغبة الرأي العام العالمي، حيث كرر ما قيل عن إختصاص القضاء الدولي والمحاكم الوطنية لمحاكمة المجرمين، كما تعرض إلى الفائدة من إبقاء تهمة الإنتساب إلى المنظمات الإجرامية الألمانية، وتبدو أهمية هذا التقرير في:

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: عبد الرحيم صدقي، دراسة المبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي في الفكر المعاصر، مرجع سابق، ص25، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص104، عمرون مراد، مرجع سابق، ص21-22، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص40.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص24-25، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص104-105، عمرون مراد، مرجع سابق، ص22، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص40.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

- أنه وجد لأول مرة تصنيفاً ثلاثياً للجرائم النازية وهي: جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلم.  
- الرفض التام لفكرة حصانة رئيس الدولة للإفلات من المحكمة مع إعطاء المحكمة سلطة تقدير مدى إمكانية استعمال أمر الرئيس الأعلى في الدفاع عن جانب المتهم حتى لا يكون سبب إباحة مطلق.  
- عقد بروتوكول بين الحلفاء لإنشاء محكمة دولية عسكرية عليا لمحكمة مجرمي الحرب الألمان.<sup>1</sup>  
ثانياً: إتفاقية لندن (1945/08/08): إستناداً إلى ما جاء في تصريح موسكو القاضي بأن محاكمة المجرمين الألمان من جنود وضباط أمام محاكم البلاد المحتلة لا تخل بما عسى أن يقدمه للحلفاء من بعد في شأن كبار مجرمي الحرب إجتمع ممثلو دول الحلفاء في مدينة بوتسدام في الفترة الممتدة ما بين 1945/07/17 و 1945/08/12 للتشاور في هذا الصدد، حيث خلصوا إلى فكرة وجوب إجراء محاكمة سريعة وعادلة لكبار مجرمي الحرب، والتي تبناها بعد ذلك مؤتمر لندن الذي تمخض عن إتفاق لندن الشهير بتاريخ 1945/08/08،<sup>2</sup> الذي تضمنت مواده ما يلي:

- ضرورة تشكيل محكمة عسكرية دولية لمحكمة مجرمي الحرب الذين لا يمكن حصر جرائمهم في إقليم جغرافي لدولة واحدة، والذين ارتكبوا هذه الجرائم بصفتهن الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمات إجرامية أو بالصفين معا.<sup>3</sup>

- ويجب أن ينص النظام الملحق بهذه الإتفاقية على تكوين المحكمة العسكرية الدولية وإختصاصها ووظائفها، ويؤلف النظام الملحق، الذي يعد جزءاً مكملًا للإتفاقية.<sup>4</sup>

- وأن لا يوجد في هذا الإتفاق أي نص من شأنه أن يسيء إلى سلطة أو إختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الإحتلال المنشأة قبلاً أو التي تنشأ في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحكمة مجرمي الحرب.<sup>5</sup>

الفرع الثاني: تشكيلة محكمة نورمبورغ وإختصاصاتها: أنشئت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ بموجب إتفاق لندن الموقع في 1945/08/08 من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية وحكومات الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وإيرلندا الشمالية وإتحادات الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لمحكمة ومعاقبة كبار

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص100، لزار سميرة، مرجع سابق، ص28-29، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص105-106، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص103.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص100، لزار سميرة، مرجع سابق، ص29، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص106، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص104، عمرون مراد، مرجع سابق، ص22-23، خوالدية فؤاد، القانون الدولي الجنائي، محاضرات موجهة لطلبة الماستر، فرع: القانون والعلاقات الدولية، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017-2018، ص44، شني فؤاد، مرجع سابق، ص33، خياطي مختار، مرجع سابق، ص72.

<sup>3</sup> أنظر المادة الأولى (1) من إتفاقية لندن.

<sup>4</sup> أنظر المادة الثانية (2) من إتفاقية لندن.

<sup>5</sup> أنظر المادة السادسة (6) من إتفاقية لندن.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبرغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوروبية بصورة مناسبة وبدون تأخير، وقد ألحق بهذا الإتفاق ملحق يحتوي على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المزمع إنشاؤها والمسمى أحيانا لائحة نورمبرغ في أحيان أخرى،<sup>1</sup> هذا ما أكدته اتفاقية لندن المبرمة بتاريخ 1945/08/08 على إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية،<sup>2</sup> وقد أشارت المادة الثانية (2) من هذه الاتفاقيات إلى لائحة ملحقته بهاتين اختصاص هذه المحكمة وتشكيلها،<sup>3</sup> وكافة جوانبها مع ملاحظة أن ذلك لا يتعارض مع اختصاصات أي محكمة وطنية أخرى، أو

<sup>1</sup> بمراجعة هذه اللائحة نجد أنها تحوي على 30 مادة مقسمة على سبعة (7) أبواب تعالج وتنظم جميع الأحوال التي تخص من حيث مقرها وتشكيلها وإختصاصاتها وإجراءاتها وضمانات المتهمين أمامها وسلطاتها وإدارتها وكل ما يتعلق بأحكامها ومصاريفها، راجع في هذا الخصوص كل من: عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 61، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 107، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 105، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 25، عبد الله زخور، مرجع سابق، ص 20.

<sup>2</sup> يرجع الفضل في ذلك للقاضي "روبرت جاكسون" الذي صاغ مشروع النظام الأساسي المحكمة بتكليف من الرئيس "ترومان" لوضع مشروع لإقامة محكمة عسكرية دولية يحاكم أمامها مجرمو الحرب، حيث تقدم جاكسون مندوب الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 1945/07/30 لمشروع اتفاق دولي لإقامة محكمة عسكرية دولية يحاكم أمامها مجرمو الحرب، ويتميز هذا المشروع بأنه أول خطوة لتصنيف الجرائم الدولية إلى ثلاثة طوائف، وهي الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

كما تعرض "جاكسون" في تقريره إلى التأصيل الفلسفي لمبدأ العقاب على الجرائم التي ارتكبتها الألمان، والأضرار والآلام التي عانى منها العالم من جراء النزعة القومية والنظر فيه للألمان، مقررًا أن العقاب على هذه الجرائم هو أمر استقرت عليه الأمم الكبرى المنتصرة، وقد نوه "جاكسون"، إلى ضرورة، التركيز على كل كبيرة وصغيرة حتى تكون للمحكمة مصداقية، كما طرح العديدة من الأسئلة منها هل يمكن للمتتصر أن يحاكم الطرف المنهزم؟ أم أنه من الأفضل أن تتم محاكمة من طرف الدول المنهزمة نفسها؟، فأجاب "جاكسون" بأن ما حدث عقب الحرب العالمية الأولى، ثبت ضعف ما قامت به الدول المنتصرة في توقيع العقاب على مجرمي الحرب، وأكد أن الجهود التي تبذل تكون من أجل إقامة محكمة دولية بغرض توفير العدالة الحقيقية وحق المتهمين في الدفاع، وتضمن التقرير أيضا أن الإدانة لن تكون بطريقة عرضية بل لا بد من إقامة الدليل على وجود الجريمة، وأن الإدانة لن تكون في الظروف الطبيعية ولو كانت غير مشروعة، لكن الإدانة ستنصب على السلوك غير الإنساني وغير القانوني وغير الطبيعي الذي ارتكب بصورة وحشية. أثار هذا التقرير مسألة هامة جدا وهي أن إدعاء النازيين جهمهم لقواعد القانون الدولي التي تجرم انتهاكات الحرب لا يعد مبررا وسندا يعتمد عليه الألمان للتملص من المسؤولية، على اعتبار أن القانون الألماني الداخلي يجرم تلك الأفعال، كما أن الدستور الألماني في مادته الرابعة (04) يلزم السلطات الألمانية بالقانون الدولي، كما تعرض التقرير إلى مسألة أخرى تمثلت في أنه إذا كان ما يحدث في نورمبرغ من محاكمات ومعاهدات وقواعد جديدة أمر جديد بالنسبة للقانون الدولي، لعدم وجود سابقة قانونية، إلا أن هذا لا يمكن أن يقف في وجه عمليات تطوير القانون الدولي، وهذا بإضافة أحكام جديدة لمواجهة ما يستجد على الساحة الدولية، هذا وأكد "جاكسون" أن القواعد المطبقة في نورمبرغ ليست مقصورة على الألمان وحدهم، بل أنها قواعد عامة مجردة قابلة للتطبيق على كل من يرتكب نفس الجرم أيا كانت جنسيته.

كما أكد على إخضاع رجال الدولة الكبار المسؤولين على إشعال نيران الحرب للعقاب والمساءلة، وأن محاكمات نورمبرغ لن تمنع نشوب الحروب، ولكنها ستعطي قوة لقانون الدولي لمحاكمة المجرمين عن جرائمهم، وتمنع فرصة للشعوب للعيش حياة كريمة آمنة، راجع في هذا الصدد كل من: الشيخة حسام علي عبد الخالق، مرجع سابق، ص 23، عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 233، لونييسي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 87-88، لزار سميرة، مرجع سابق، ص 28-29، بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، التخصص: قانون دولي إنساني، قسم: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008-2009، ص 12-13، بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص 39-40، عباسية سمير، مرجع سابق، ص 34.

<sup>3</sup> يلاحظ التشابه في تشكيل هذه المحكمة الدولية مع المحكمة الدولية لمحاكمة الإمبراطور "غليوم الثاني" من حيث جنسيات القضاة وإنتمائهم في كلتا الحالتين إلى جنسيات الدول المنتصرة.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

محكمة احتلال أقيمت أو سوف تقام في أية دولة من دول الحلفاء أو في ألمانيا المنهزمة بين نظام محكمة "نورمبورغ" أجهزة المحكمة (أولا) واختصاصاتها (ثانيا).

أولا: أجهزة محكمة نورمبورغ: نصت المادة الأولى (1) من اللائحة على إنشاء محكمة عسكرية دولية، وذلك بحجة أن إختصاص المحكمة العسكرية يقوم على أساس النظام الذي يوضع لها وبذلك تتجاوز العقوبات التي تثيرها المحاكم العادية من حيث الإختصاص المتعلق بموضوع الدعوى أو مكانها.<sup>1</sup>

بناء على ذلك تشمل أجهزة محكمة نورمبورغ كل من: هيئة المحكمة (أ)، هيئة الادعاء العام والتحقيق (ب)، الهيئة الإدارية (ت)، هذا إلى جانب مقر المحكمة (ث)، ومصاريف ونفقات المحكمة (ج).

أ-هيئة المحكمة: تتشكل محكمة نورمبورغ حسب المادة الثانية (2) من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ الملحق باتفاقية لندن تتشكل محكمة نورمبورغ من أربعة (04) قضاة أصليين يمثل كل واحد منهم دولة من الدول الأربعة (4) التي وقعت على إتفاقية لندن والمتمثلة في (الإتحاد السوفياتي، فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية)، ولكل واحد منهم نائب، أي وجود أربع (4) قضاة إحتياطيين، يحل أحدهم محل الأصل في حالة غيابه أو تعذر حضوره أو إستحالة قيامه بعمله لأي سبب من الأسباب.<sup>2</sup>

كما اعتمد تشكيل المحكمة على قاعدة التساوي في التمثيل بين دول الحلفاء، إذ اقتصر على قضاة يمثلون الدول الأربعة (04) المنتصرة فقط في الحرب، واستبعدت فكرة إضافة قضاة من الدول الحلفاء الصغرى أو قضاة ألمان أو حياديين، وهذا ما يجعلها تماثل من حيث التشكيل مع المحكمة الدولية التي أنشأت لمحكمة "غليوم الثاني" بعد الحرب العالمية الأولى، بحيث أخذ هذا التشكيل بقاعدة التساوي بين الدول الموقعة، غير أنه لم يسمح بإشتراك دول الحلفاء الصغرى مقتصرًا بذلك على الدول الكبرى فقط، كما أنه لم يسمح بمشاركة الدول المحايدة، التي كانت تساهم في تحقيق عدالة كاملة وحقيقية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 61، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 107. <sup>2</sup> الجدير بالذكر أنه يجوز لإحدى الدول الأربع (4) أن تستبدل العضو الأصلي أو نائبه كما نشاء بينما لا يجوز رد أو تنحية أحدهم سواء من جانب المتهمين أو هيئة الادعاء أو الدفاع، للتوسع أكثر بخصوص هذه المسألة راجع كل من: منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص 45-46، حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 85، دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، -تيزي وزو-، 2012، ص 15-16، صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص 59، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 16، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 107، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 106، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 26، صدارة محمد، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 102، خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص 45، أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 6، أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 174، فليج غزلان، مرجع سابق، ص 46، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 22.

<sup>3</sup> كانت المحكمة في الواقع مشكلة من القضاة الأصليين للمحكمة الذين مثلوا دول الحلفاء وهم: القاضي الأمريكي "فرانسيس بيدل" (Francis BIDDLE)، الفقيه الفرنسي "دونديو دي فابر" (Donnedieu De FABRES)، الفقيه الروسي "نيكيتشكو" (NIKITCHENKO)، القاضي الإنجليزي "اللورد لورانس" (Lord LAURENCE) رئيسا، نقلا عن كل من: نحال صراح، مرجع سابق، ص 21، عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 30، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 107-108، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 26، أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 174، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 22.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

أما بالنسبة لانعقاد المحكمة، فلا يكون صحيحا إلا بحضور القضاة الأربع (04) سواء كانوا من الأصليين أو النواب، ويقوم هؤلاء بانتخاب أحدهم ليكون رئيسا للمحكمة، ويقوم بإختصاصه طيلة المدة التي تستغرقها المحاكمة إلا إذا رأى غير ذلك ثلاثة (3) أعضاء على الأقل،<sup>1</sup> مما يعني أن كل دولة كانت قادرة على تعطيل إجراءات المحاكمة إذا سحبت قاضيتها، غير أن هذا الأمر لم يحصل على الإطلاق، حيث عقدت المحكمة ما بين 1946/11/20 و 1946/08/30 أربع مائة وثلاثة (403) جلسة لم يتغيب فيها أي قاض، وإستمتعت خلالها لأقوال الشهود والمتهمين وفحصت الآلاف من الوثائق، مما دل على الرغبة في إجراء هذه المحاكمات.<sup>2</sup>

حرصا من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبورغ على تفادي إطالة أمد الإجراءات وعرقلة سير المحاكمات أقر بعدم جواز رد المحكمة أو القضاة أو نوابهم سواء من قبل النيابة العامة، أو المتهمين أو محاميهم، ويحق لكل دولة موقعة أن تستبدل القاضي الذي عينته بغيره أو النائب بغيره لأسباب صحية أو غيرها، ولا يجوز استبدال أحد بغيره أثناء الدعوى لأن حلول القاضي النائب محل القاضي الأصلي في نفس الدعوى يخالف مبدأ شفهيّة المحاكمة الذي يقتضي أن يباشر القاضي الدعوى جميع الإجراءات بنفسه.<sup>3</sup>

وقبل إفتتاح كل دعوى يتفق أعضاء المحكمة على تعيين أحدهم رئيسا، يقوم بجميع مسؤولياته طوال المدة التي تستغرقها الدعوى بكاملها، إلا إذا قرر الأعضاء خلاف ذلك بأغلبية ثلاثة (03) أعضاء، ويتناوب الأعضاء في الرئاسة في الدعاوى التالية، ومع ذلك فإذا عقدت المحكمة جلساتها في بلد إحدى الدول الموقعة فإن الرئاسة تكون لممثله.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة الرابعة فقرة (أ) (04/أ) من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ الملحقه باتفاقية لندن.

<sup>2</sup> يلاحظ على هذه التشكيلة أن النيابة العامة لا تعتبر جزءا متمما للمحكمة، إذ علق انعقاد المحكمة انعقادا صحيحا على حضور القضاة الأربع (04)، مما يعني تأثر لائحة نورمبورغ بالنظام الأنجلوساكسوني الذي يعتبر أن النيابة العامة طرف مستقل في مواجهة المتهمين، وفي نفس المستوى من الحقوق والواجبات، بعكس النظام اللاتيني الذي يجعل النيابة جزءا متمما للمحكمة، بحيث لا يكون انعقاد صحيحا إلا بحضورها، لتفاصيل أكثر راجع في هذا الصدد كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 230-232، علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 33، سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 108-109، بومعزة مني، مرجع سابق، ص 07، لونييسي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 91-92، سكاكني باية، مرجع سابق، ص 49، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 16، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 19، عبد الله زخور، مرجع سابق، ص 22، دريدي وفاء، مرجع سابق، ص 24.

<sup>3</sup> أنظر المادة الثالثة (03) من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ الملحقه باتفاقية لندن.

<sup>4</sup> أنظر المادة الرابعة فقرة (ب) (04/ب) من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ الملحقه باتفاقية لندن.

لما كانت قضية نورمبورغ دعوى واحدة فقد إنتخب القاضي البريطاني "اللورد لورانس" رئيسا لمحكمة "نورمبورغ" احتراما لشخصه وتكرما للقضاء البريطاني، كما أن المقر الدائم للمحكمة هو مدينة "برلين"، حيث اجتمع فيها لأول مرة أعضاء المحكمة وممثلون النيابة العامة في وقت حدده مجلس الرقابة على ألمانيا، وجرت المحاكمة الأولى في مدينة "نورمبورغ" على أن يتم الاختيار من قبل المحكمة الأمكنة التي تنعقد فيها من أجل الدعاوى التي تليها، أنظر المادة 22 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ الملحقه باتفاقية لندن.

ويجوز في حالة الضرورة، وحسب عدد القضايا إنشاء محاكم أخرى مماثلة في تشكيلها واختصاصها وإجراءاتها متماثلة وتخضع لأحكام اللائحة، أنظر المادة الخامسة (5) من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ الملحقه باتفاقية لندن، ولتفاصيل أكثر راجع في هذا الخصوص كل من: نحال صراح، مرجع سابق، ص 22-23، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 23.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

وتتخذ المحكمة قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التعادل ترجح الجهة التي صوت الرئيس لصالحها، أما الأحكام والعقوبات، فلا تصدر إلا بأكثرية ثلاثة (03) أصوات على الأقل،<sup>1</sup> غير أنه وبالرجوع إلى المادتين الأولى (1) والثانية (2) من اتفاقية لندن، نجد أنها أضفت الصفة العسكرية الدولية على محكمة نورمبورغ، حيث أرادت الدول الموقعة من هذه الصفة أن تتفادى أي نزاع حول اختصاصها، إذ أن اختصاص المحكمة العسكرية لا يتقيد بجرائم معينة ولا بنطاق جغرافي محدد ولا بالإقليم الذي حدثت فيه الجريمة، فهو يمتد ليشمل جميع الجرائم التي تكون من اختصاص المحاكم العادية.

**ب-هيئة الادعاء العام والتحقيق:** نصت اللائحة على وجوب إنشاء هذه الهيئة والتي تقوم على إنشاء لجنة تدعى بـ"لجنة التحقيق والملاحقة"، تتكون من ممثل لكل دولة من الدول الأربع (04)،<sup>2</sup> حيث تعين كل دولة للنياية العامة نائبا أو أكثر، يعاونهم عدد من المختصين يقومون جميعا في مباشرة دور الإدعاء أمام المحكمة ووضع مشروع بقواعد الإجراءات، بالإضافة إلى وفد يساعدهم من أجل جمع الأدلة ومباشرة الملاحقة ضد كبار مجرمي الحرب،<sup>3</sup> كما بينت اللائحة مهام الإدعاء والمتمثلة وجمعها وتقديمها وإعداد تقرير الإتهام وإستجواب المتهمين وسماع الشهود،<sup>4</sup> حيث حددت اختصاصات هذه اللجنة في فحوى لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ الملحقة باتفاقية لندن،<sup>5</sup> وذلك في كل مرحلة من مراحل المحاكمة قبلها (1) وأثناءها (2) وبعدها (3).

**1-اختصاص لجنة الادعاء قبل المحاكمة:** حددت لائحة محكمة نورمبورغ اختصاص لجنة التحقيق والملاحقة قبل المحاكمة،<sup>6</sup> فيما يلي:

- إقرار خطة لتوزيع العمل بين ممثلي النيابة العامة، بحيث يتحدد لكل ممثل للنياية العامة ونائبة أو نوابه وهيئة الموظفين التي تعاونه اختصاص محدد في إطار خطة عامة تعمل لجنة الادعاء.
- حصر كبار مجرمي الحرب الذين تجب إحالتهم أمام المحكمة العسكرية الدولية وتحديدهم.
- التصديق على ورقة الاتهام والوثائق الملحقة بها.

<sup>1</sup> أنظر المادة الرابعة (4) فقرة (ج) (ج/04) من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ الملحقة باتفاقية لندن.

<sup>2</sup> أنظر المادة 14 فقرة (1) (01/14) من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ الملحقة باتفاقية لندن.

<sup>3</sup> أنظر المادة 13 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ الملحقة باتفاقية لندن.

<sup>4</sup> أنظر المادة 15 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ الملحقة باتفاقية لندن.

<sup>5</sup> وقد إستوحى واضعو النظام نظام النيابة العامة من النظام الأنجلو ساكسوني، حيث تعتبر طرفا مستقلا عن المحكمة وليس متمما لها، إلا أنها تقوم بمهام التحقيق لعدم وجود جهاز تحقيق خاص، لتفاصيل أوفر راجع في هذا الصدد كل من: سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص110، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص110.

<sup>6</sup> المدير بالإشارة أن دور لجنة التحقيق والملاحقة قبل المحاكمة يتمحور بصورة فردية أو جماعية أو بتولي هذه المهمة من أحد ممثلي النيابة العامة أو أكثر، راجع في هذا الصدد كل من: روان محمد الصالح، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص120، لزار سميرة، مرجع سابق، ص33، عوالي إيمان، مرجع سابق، ص ص27-28، صديقي سامية، مرجع سابق، ص23.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

-إحالة ورقة الاتهام إلى المحكمة مع المستندات المتصلة بها وطلب إجراءات المحاكمة بشأنها، حتى تضع المحكمة يدها على الدعوى.

-وضع مشروع بقواعد الإجراءات التي تتبعها المحكمة، تنفيذا للمادة 13 من اللائحة وتقديمه للمحكمة للموافقة مع تعديله أو دون تعديله أو رفضه.<sup>1</sup>

-البحث والتحري عن الأدلة الضرورية وجمعها وفحصها وتقديمها قبل المحاكمة، كتحليل قيمة الشهادات والظروف التي أعطيت لها، إثبات وتقصي حقيقة النصوص المقدمة للمحكمة، الفحص العلمي لسلح الجريمة وتحديد طريقة توظيفه وإستعماله

-القيام بدور النيابة العامة في الدعوى.

-القيام بكل عمل يبدو لهم ضروريا لتهيئة ومتابعة الدعوى، على أن من المتفق عليه أنه لا يجوز سحب أي شاهد أو متهم تحتجزه إحدى الدول الموقعة من حراستها دون موافقتها.<sup>2</sup>

**2-اختصاص لجنة الادعاء أثناء المحاكمة:** يتواصل دور لجنة التحقيق والملاحقة حتى أثناء المحاكمة،<sup>3</sup> ويقوم أعضاء النيابة العامة أثناء المحاكمة بالوظائف التالية:

-البحث والتحري عن الأدلة الضرورية وجمعها وفحصها وتقديمها أثناء المحاكمة.

-القيام باستجواب المتهمين استجوابا تمهيديا أوليا، وكذلك سماع الشهود الذين يكون سماعهم ضروريا بصفة تمهيدية أو أولية.

- تمثيل النيابة العامة أثناء المحاكمات، وممارسة وظيفة الادعاء العام أمام المحاكم.

-تعيين ممثلين للقيام بالأعمال التي يمكن أن تستند إليهم وبصفة خاصة تعيين من يقوم بوظيفة الادعاء العام.

-القيام بكل عمل يبدو لهم ضروريا بالتهيئة وإعداد الدعوى ومتابعتها أثناء سيرها، كالقيام باستجواب الشهود الذين يكون سماعهم ضروريا وإستجواب المتهمين إستجوابا تمهيديا، ولا يجوز سحب أي شهادة أو متهم تحتجزه إحدى الدول الموقعة من حراستها دون موافقتها

<sup>1</sup> أنظر المادة 14 فقرة (1)، المطات (أ، ب، ج، د، هـ) (01/14-أب، ج) من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ الملحقة باتفاقية لندن، غير أنه وللإشارة يجب على هذه اللجنة أن تتخذ قراراتها بشأن المسائل المذكورة أعلاه بالتصويت عليها وإقرارها بالأغلبية، وعليها أن تعين رئيسا لها بطريق التناوب عند الضرورة، فإذا تساوت الأصوات بشأن إحالة متهم على المحكمة أو الجرائم المنسوبة إليه فإنه يؤخذ باقتراح النيابة العامة التي طلبت إحالة هذا المتهم إلى المحكمة وقدمت التهم ضده، أنظر في ذلك المادة 14 فقرة (02) (02/14) من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ الملحقة باتفاقية لندن.

<sup>2</sup> أنظر المادة 15 فقرة (1) المطة "أ" (01/15-أ) من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ الملحقة باتفاقية لندن.

<sup>3</sup> تعد هذه الميزة من مميزات النظام الأنجلوساكسوني عكس النظام اللاتيني الذي تكون النيابة العامة حاضرة في المحاكمة دون قاضي التحقيق، هذا الأخير ينتهي عمله بمجرد إحالة الملف والدعوى على المحكمة المختصة، وهذا ما يسمى بالفصل بين وظيفتي التحقيق والإتهام، وهي سلطة واسعة تحقق رغبة الدول المنتصرة في الحرب للإنتقام لصالحها من الدول المنهزمة، راجع في هذا الخصوص كل من: حسام عبد الخالق الشبخة، مرجع سابق، ص242، بركاني أكرم، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص298، لزار سميرة، مرجع سابق، ص33.



-القبض على المتهمين أو تسليمهم من مختلف الدول.<sup>1</sup>

كما يتولى مهمة الاتهام في كل دعوى واحد أو أكثر من ممثلي النيابة العامة، ويحق لكل واحد من هؤلاء القيام بأعباء مهمته بذاته أو بتكليف أي شخص آخر يفوضه في ذلك.<sup>2</sup>

**3-اختصاص لجنة الادعاء بعد المحاكمة:** يبرز دور لجنة التحقيق والملاحقة بعد المحاكمة، فيتمثل دورها أساسا في الإدانة، وتنفيذ الأحكام وفقا لأوامر مجلس الرقابة على ألمانيا، ويكون من حق المجلس في كل وقت تخفيض الأحكام أو تعديلها بأي صورة كانت، دون أن يكون من حقه تشديدها، وإذا إكتشفت مجلس الرقابة على ألمانيا بعد إدانة أحد المتهمين والحكم عليه أدلة جديدة يرى أن من شأنها أن تشكل تهمة جديدة ضد المتهم، فإنه يعلم بذلك لجنة الملاحقة والتحقيق، وتتخذ بدورها إجراءات تراه ضروريا لصالح العدالة.<sup>3</sup>

بيد أن ما تجدر ملاحظته أن الإجراءات المتبعة أمام محكمة نورمبورغ مختلفة عن تلك المتبعة في المحاكمات العادية، كما أنه من حق المحكمة تكرار هذه الإجراءات في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، كما أن مآل التقارير التي قدمتها لجنة التحقيق تعتبر كأدلة قطعية، وحتى التقرير السوفياتي الذي يتهم الألمان بذبح 1100 ضابط بولوني، يعتبر دليل قطعي لا ضرورة لمناقشته، فالدلائل التي تصل إليها لجنة التحقيق ليس لها أي مجال للاعتراض.<sup>4</sup> كما أنه يلاحظ أيضا تبعية المدعي العام لمجلس الأمن الدولي في سلطة توجيه الاتهام، وبالتالي يكون تابعا له من الناحية الوظيفية بما أنه جهاز سياسي أكثر منه قضائي.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 15 فقرة (1) المطات: أ، ب، ج، د، هـ، و، (01/15-أ، ب، ج، د، هـ، و) من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ الملحقه باتفاقية لندن، ما يمكن إبداءه كملاحظة على هذا القيد أنه قد يؤثر ويعرقل أداء لجنة التحقيق والادعاء لوظيفتها.

<sup>2</sup> أنظر المادة 23 فقرة (1) (01/23) من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ الملحقه باتفاقية لندن.

<sup>3</sup> تضمنت المادة 29 من اللائحة هذا الاختصاص على أنه في حالة الإدانة إذا اكتشف مجلس الرقابة على ألمانيا بعد إدانة أحد المتهمين والحكم عليه أدلة جديدة يرى أنه من شأنها أن تشكل تهمة جديدة ضد هذا المتهم، فإنه يرسلها إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 14- أي لجنة الادعاء والتحقيق- لكي تتخذ الإجراءات التي تراها لازمة في مصلحة العدالة.

<sup>4</sup> تعد النيابة العامة التي أنشأتها لائحة محكمة نورمبورغ هي جهاز واحد متكامل تندمج فيه النيابة العامة (04) المتعددة التي تمثل كل دولة، وكل نيابة تمثل هيئة النيابة كلها، ولا تعتبر النيابة العامة جزءا متما للمحكمة، وإنما طرف مستقل عن أطراف الدعوى، شأنها في ذلك شأن المتهمين، ويعتبر نظام النيابة العامة هذا مستوحى من النظام الاتهامي الذي تأخذ به النظم الأنجلوساكسونية، والتحقيق الذي تقوم به النيابة العامة في هذه المحكمة ليس تحقيقا ابتدائيا الذي يتولاه قاضي التحقيق في الجزائر وسوريا، أو النيابة العامة في مصر والكويت، وإنما هو تحقيق أولي أو تمهيدي يمكنها من تحديد المتهمين وجرائمهم وإحالتهم بمقتضى ورقة الاتهام على المحكمة، للاستزادة أكثر راجع في هذا الصدد كل من: بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 299-300، نحال صراح، مرجع سابق، ص 25.

<sup>5</sup> بالرغم من مهمته القانونية النبيلة وهي مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إلا أنه قد يؤثر سلبا على عمل المدعي العام بتطبيقه لنظرية ازدواجية المعاملة، فأى قرار يصدر عن منظمة الأمم المتحدة بصفة عامة ومجلس الأمن بصفة خاصة هو مجرد تعبير عن رغبة أو اتجاه سياسي جماعي للدول، فالإزدواجية تنشأ نتيجة للإعتبارات السياسية وليس نتيجة للمبادئ، لمزيد من التفاصيل راجع في هذا الخصوص بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 300.

**4- مهام الإدعاء العام أمام المحكمة:** نصت اللائحة على مهام الإدعاء العام أمام المحكمة، والتي تتمثل في البحث عن الأدلة، جمعها وتقديمها، وإعداد تقرير الإتهام وإستجواب المتهمين وسماع الشهود،<sup>1</sup> فلقد أولى النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ إهتماما خاصا بأمر الإدعاء العام الذي سوف يمثل أمام المحكمة ولم يقصره على شخص واحد بل أوكل تلك المهمة إلى لجنة التحقيق والملاحقة.<sup>2</sup>

كما تلعب هيئة الإدعاء والتحقيق دورا هاما في المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، تتشكل من أعضاء يباشرون الإدعاء أمام محكمة، ويلتزم كل مدع بواجبات، البعض منها ذو جانب فردي والآخر ذو طابع جماعي، فالنوع الأول يتحصل من فحص وجمع وتقديم الأدلة الضرورية قبل وأثناء المحاكمة ثم إعداد تقرير الإتهام لتقديمه إلى لجنة المدعين الرئيسية، بالإضافة إلى الإستجواب التمهيدي لجميع الشهود الذين يرى ضرورة سماعهم وأخيرا القيام بدور النيابة العامة أمام المحكمة.<sup>3</sup>

**ت- الهيئة الإدارية:** تضم هذه الهيئة كل من: الأمين العام للمحكمة،<sup>4</sup> أمناء سر القضاة، مراقب عام المحكمة، كتاب محاضر المحكمة، حجاب المحكمة، الموظفون المكلفون بالترجمة الفورية، الموظفون المكافون بتسجيل المرافعات على أسطوانات ومسجلات وأفلام، كما تم تعيين مكتب للإعلام والصحافة وآخر للزيارات، وتحفظ جميع الوثائق التي تتقدم بها النيابة أو المتهمون في ديوان المحكمة.<sup>5</sup>

**ث- مقر المحكمة:** مقرها هو برلين على أن تعقد جلساتها الأولى في مدينة نورمبورغ،<sup>6</sup> ويمثل الإدعاء واحد أو أكثر واحد أو أكثر من المدعين العامين أمام المحكمة.<sup>7</sup>

**ج- مصاريف ونفقات المحكمة:** نصت المادة 30 من اللائحة على أن تتكفل الدول الأربع (4) الموقعة على إتفاقية لندن بمصاريف المحكمة والمحاكمة، على أن تحتسبها ضمن الإعتمادات المخصصة لمجلس الرقابة على ألمانيا، فهكذا كان مضمون نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ رغم ما واجهته الدول المؤسسة من صعوبات نظرا لإختلاف نظم إجراءاتها الجنائية الوطنية عن بعضها، ففي الوقت الذي كان فيه النظامان الإجرائيان الأمريكي

<sup>1</sup> أنظر المادة 15 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنومبورغ الملحقة باتفاقية لندن.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 266.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 231، بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 267-268.

<sup>4</sup> للإشارة فإن الأمين العام تعينه المحكمة، بحيث تمنحه مهمة الإشراف على ديوانها- أي الجهاز الإداري-، كما يعاونه في ذلك أربعة (04) أمناء ولكل واحد من هؤلاء مساعدين اثنين (2)، لتفصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: نحال صراح، مرجع سابق، ص 26، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 26.

<sup>5</sup> أشارت إلى هذه الهيئة الإدارية القاعدة الثامنة (08) التي وضعتها لجنة المدعين والتي عرضتها ضمن قواعد الإجراءات الأخرى على المحكمة للموافقة عليها طبقا للمادة 13 من اللائحة.

<sup>6</sup> أنظر المادة 22 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ الملحقة باتفاقية لندن.

<sup>7</sup> أنظر المادة 23 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ الملحقة باتفاقية لندن.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

والبريطاني يقومان على القانون العام، كان لدى فرنسا نظام القانون المدني، أما الإتحاد السوفياتي فكان له نظام قانوني جديد يقوم على الشيوعية، إلا أن ممثلي الحلفاء استطاعوا أن يوقفوا فيما بين أنظمتهم القانونية المختلفة لوضع الأحكام الموضوعية والقواعد الإجرائية لأول إنجاز دولي لمحكمة دولية عسكرية لمحكمة مجرمي الحرب الألمان.<sup>1</sup>

**ثانياً: اختصاصات محكمة نورمبورغ:** حددت لائحة المحكمة نطاق اختصاصها الموضوعي والشخصي الزماني والمكاني والمشاركين المشتركين بخصوص الجرائم المرتكبة من طرف الألمان في حق الحلفاء والدول الأخرى، وهذا ما أكدته المحكمة، إذ جاء في حكمها بأن نظامها لا يشكل تعدياً أو تجاوزاً للسلطة من طرف الدول المنتصرة في الحرب، وإنما هو تجسيد للقانون الدولي السائد لخطوة إنشاء المحكمة، بحيث تم وضع أسس لإنشاء مع تحديد القواعد الإجرائية وبهذا يكون الحلفاء قد فعلوا مجتمعين ما كان يمكن أن تفعله واحدة منفردة.<sup>2</sup>

فبالنظر إلى واقع القانون الدولي في ذلك الوقت، والذي يتأسس على العرف أصلاً ورأي قانون الشعوب، والنصوص المكتوبة أي المعاهدات تم ضبط نطاق اختصاص المحكمة الموضوعي (أ) والشخصي (ب)، الإختصاص المكاني (ت)، الإختصاص الزماني (ث).

**أ- الاختصاص الموضوعي:** تختص محكمة نورمبورغ بنظر الجنايات،<sup>3</sup> التي تضمنتها المادة السادسة (06) من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ الملحقة باتفاقية لندن نطاق اختصاص المحكمة الموضوعي، وذلك بإدراج الجرائم ضد السلام (1) وجرائم الحرب (2) والجرائم ضد الإنسانية (3).

**1- الجرائم ضد السلام:** وهي الجرائم التي تتضمن كل تدبير أو تحريض أو مباشرة لحرب عدوانية، ترتكب بالمخالفة لأحكام المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية، وكذلك كل مساهمة في خطة عامة أو مؤامرة لإرتكاب أحد الأفعال السابقة، وبذلك أثار تحديد هذه الجرائم العديد من الإشكالات القانونية، أهمها ضرورة وضع تعريف

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: فتحي هاني جورجي، مرجع سابق، ص 21، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 112-113.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 50.

<sup>3</sup> من ناحية إختصاصها الموضوعي كان عليها أن تفصل في الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، هذا هو الجديد الذي أتت به محكمة نورمبورغ، إذ أنه لأول مرة في التاريخ تعاقب الجناة بما فيهم المدبرين والمحرضين والشركاء الذين ساهموا في إعداد وتنفيذ أي جريمة من الجرائم ضد الإنسانية، ونخص بذكر أبشعها جريمة إبادة الجنس البشري، أو الجرائم الأخرى المنصوص عليها في المادة السادسة (6) من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ الملحقة باتفاقية لندن، للتوسع أكثر في هذه المسألة راجع كل من: سلمى جهاد، مرجع سابق، ص 74، منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص 46، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 150، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 16، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 42.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية

### الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

للحرب العدوانية والفصل في مدى إعتبار التآمر لإرتكاب هذه الجريمة يعد في حد ذاته جريمة ويثير المسؤولية الفردية الجنائية،<sup>1</sup> فلم تتضمن المادة السادسة (06) تعريف الجرائم ضد السلام،<sup>2</sup> بل حددت الأفعال التي يشكل ارتكابها جرائم من هذا النوع، وهي الأعمال التي حددتها إتفاقية لاهاي ومؤتمر جنيف 1929، وعرفت المادة السادسة (6) من لائحة محكمة نورمبورغ على أنها كافة الأعمال التي تشكل إنتهاكا لقوانين الحرب، فوفقا لما ورد في المبدأ السادس (6) من مبادئ نورمبورغ<sup>3</sup> وأنه يعد من قبيل جرائم الحرب، الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب وعاداتها، وتشمل على سبيل المثال أعمال القتل، سوء المعاملة والإبعاد والإكراه على العمل، أو لأي غرض آخر، والواقعة على الشعوب المدنية في الأقاليم المحتل، وتشمل أيضا أعمال القتل وسوء المعاملة الواقعة على أسرى الحرب، وكذلك الرهائن ونهب الأموال العامة أو الخاصة والتخريب التعسفي للمدن أو القرى، والتدمير الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ويمكن الإشارة هنا إلى الرفض الأمريكي لإدخال جريمة العدوان ضمن نظام نورمبورغ وقبلها ضمن معاهدة فرساي لعام 1919، وحجة الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك أن جريمة العدوان تقع ضمن مسؤولية مجلس الأمن واختصاصه حصرا لكونه صاحب السلطة التقديرية والتقريرية لتكييفها والمعاقبة عليها، وبسبب المعارضة الأمريكية تم حذف المسألة عن الجرائم المرتكبة قبل عام 1939 من قبل قادة دول المحور في نظام نورمبورغ لتجنب المسألة عن جريمة العدوان المرتكبة في تلك الفترة، ولكن الجرائم ضد السلام وإن أقصيت عنها جريمة العدوان مباشرة فهي تشكل إقرارا دوليا بما حينما حددت الشخص المعرض للمسألة عن كل فعل كان إثارة أو تحطيط أو مساهمة أو مشاركة في التحضير لجريمة عدوانية، وهذا خلافا للمعاهدات والمواثيق الدولية.

وهكذا يكون ميثاق نورمبورغ لعام 1945 قد أدان جريمة العدوان واعتبرها جريمة دولية توجب المسؤولية الدولية الجنائية للدولة والأفراد على حد سواء، غير أن هذا التجريم لم يستند إلى أية قاعدة عرفية أو إتفاقية، وهذا ما دفع بالقاضي "جاسكون" إلى محاولة إيجاد أساس قانوني لتجريم العدوان في مشروع المعونة المتبادلة لسنة 1923 وبروتوكول جنيف لسنة 1924، راجع في هذا الخصوص كل من: عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 106-107، علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 398، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 239، عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط2، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 130-131، صادرة محمد، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 102، أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 9، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 28، غبولي مني، "التوصل إلى تعريف جريمة العدوان، قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الإستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ع 01، 2014، ص 218، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 42، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 11.

<sup>2</sup> تعددت التعاريف المحددة للجرائم ضد السلام، فلقد عرفت عموما بإعتبارها كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين إنتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الإحترام، غير أن ما يلاحظ على تلك التعاريف أنها محل نقد لسببين هما: -ضرورة وضع تعريف للحرب العدوانية.

-إعتراض الولايات المتحدة الأمريكية تسمية جريمة العدوان بجرائم الحرب العدوانية، لتفاصيل أوسع وأوفر راجع في هذا الخصوص كل من: بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية الموقفة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 157-158، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 108، خياطي مختار، مرجع سابق، ص 76-77، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 11.

<sup>3</sup> لتفاصيل أوفر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج 1، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 270-272، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 11.

<sup>4</sup> من قبيل هذه الأفعال نذكر ما يلي:

-التحضير والتدبير لحرب الإعتداء والإعداد لها ومتابعتها وإدارتها.

-حرب مخالفة للمعاهدات أو الإتفاقيات أو المواثيق الدولية والضمانات والتأكيدات المقدمة من الدول.

- المشاركة والمساهمة في المخطط العدواني وفي خطة عامة أو مؤامرة بقصد إرتكاب الأفعال المذكورة.

وقد حددت المادة السادسة فقرة (أ) (06/أ) من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ الملحقة باتفاقية لندن الأفعال المعتبرة جرائم ضد السلام والمتمثلة في أي تدبير أو تحضير أو إثارة أو إدارة أو متابعة حرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية، والضمانات والتأكيدات المقدمة من الدول، وكذلك المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال المذكورة.

**2- جرائم الحرب:** يعد من قبيل جرائم الحرب كل إنتهاك أو مخالفة لقوانين وأعراف وعادات الحرب، وتتمثل هذه الإنتهاكات على سبيل المثال لا الحصر في أفعال القتل العمدى وسوء المعاملة أو إبعاد السكان المدنيين من أجل العمل أو من أجل القيام بأعمال شاقة في البلاد المحتلة أو لأي هدف آخر، وكذلك قتل أو سوء معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص الموجودين بالحجز وقتل الرهائن ونهب الأموال العامة والخاصة، وتخريب المدن والقرى دون سبب أو إحتياجها إذا كانت الضرورات العسكرية لا تقتضي ذلك.<sup>1</sup>

حددت المادة السادسة (06) من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنومبورغ الملحققة باتفاقية لندن الأفعال التي تشكل جرائم حرب، والتي تعتبر انتهاكا لقواعدها وأصولها.<sup>2</sup>

وقد اعتبرت جرائم الحرب أسهل الجرائم الدولية تعريفا من الناحية القانونية، ومن ناحية الإجماع الدولي عليها، حيث تم ذلك بالرجوع إلى إتفاقية لاهاي لعام 1907، وبذلك كانت أكثر الجرائم وضوحا وتحديدا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> لتفاصيل أوسع بخصوص جرائم الحرب وفق محكمة نورمبورغ راجع كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص239، عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص107، علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص398، أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص8، عباس سمير، مرجع سابق، ص35-36، خياطي مختار، مرجع سابق، ص78، صديقي سامية، مرجع سابق، ص28، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص42، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص11، ونوغي جمال، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر-1، 2009-2010، ص09 وما بعدها.

<sup>2</sup> لقد حصرت المادة السادسة (ب) (6/ب) من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنومبورغ جرائم الحرب بإعتبارها كل مخالفة لقوانين وعادات وأعراف الحرب، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، القتل العمد، سوء معاملة السكان المدنيين وإكراههم على العمل الإجباري داخل الإقليم المحتل أو خارجه، قتل أو سوء معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص الموجودين بالحجز، قتل الرهائن، نهب الأموال العامة والخاصة، تخريب المدن والقرى، أو اجتياحهم، إذا كانت الضرورات العسكرية تقتضي ذلك.<sup>3</sup> في حين واجه واضعو النظام صعوبة فيما يخص الجرائم الأخرى، وهذا راجع لعدم وضع تعريف محدد لها، غير أنه بعد تم تدارك العجز والقصور باللجوء إلى القواعد العرفية والمعاهدات السابقة التي تضمنت تلك الجرائم، كما تعتبر اتفاقية جنيف لعام 1864 أول اتفاقية تضمنت حالة الجرحى ووضعهم، واتفاقية جنيف لعام 1929 لمعاملة الأسرى، إضافة إلى الأعراف والتقاليد الحربية التقليدية المتوارثة، وكذلك اتفاقية لاهاي لسنة 1907 التي حددت كيفية معاملة أسرى الحرب والمدنيين، وتضمن الملحق بالاتفاقية النص على قواعد الحرب وأصولها، ومن أبرز ما تضمنته المادة الخمسين (50) هو تأكيدها على الإمتناع عن العقاب الجماعي للمدنيين والنقل الإجباري لهم، وعدم معاملة الأسرى معاملة سيئة تمت محاكمة العديد من الألمان بتهمة جرائم الحرب.

ومن بين هؤلاء المدعو "وليام بودوين قوستاف كاتيل" (Wilham Bodewin Gustav Keitel) (1882-1946)، حيث حكمت عليه المحكمة العسكرية الدولية لنومبورغ بالإعدام بسبب ارتكابه لجرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وتم تنفيذ حكم الإعدام عليه بتاريخ 1946/10/16، ولتفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص28، بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص159، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص108، لزار سميرة، مرجع سابق، ص31، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص107، عوالي إيمان، مرجع سابق، ص30، سمصار محمد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الجنائي الدولي، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص: قانون دولي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة-، 2015، ص47، خلفان كريم، "ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ملف خاص بالمحكمة الجنائية الدولية، مج45، ع04، 2008، ص193-195.

Et voir aussi Daniel FONTANAUD, «Refuser l'impunité pour les crimes ayant une portée universelle», la justice pénale internationale, la documentation française, N° 826, 27 Aout 1999, p10.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

**3-الجرائم ضد الإنسانية:** نصت عليها المادة السادسة (06) من لائحة محددة بذلك الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية وهي الاغتيل والإبادة والاستعباد والنقل الإجباري، وكل فعل غير إنساني ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الاضطهاد لأغراض سياسية أو دينية.<sup>1</sup>

بيد أن الجدير بالذكر أن الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية ذكرت لأول مرة في لائحة نورمبورغ،<sup>2</sup> وبناء على ما سبق نجد أن نظام محكمة نورمبورغ نص على نوعين من الجرائم ضد الإنسانية وهما:

- السلوك اللاإنساني المرتكب في حق المدنيين وهو سلوك مستهجن لتعارضه مع الإنسانية.
- الاضطهاد لأغراض سياسية أو دينية أو ثقافية أو عرقية، وتعتبر هذه الأغراض متعارضة مع المبادئ الإنسانية، ومثل هذه الجرائم ترتكب لغاية الإضرار بالإنسان ولحقوقه الأساسية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حددت المادة السادسة (ج) (المادة 06/ج) من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنومبورغ الملحقة باتفاقية لندن، الجرائم ضد الإنسانية بإعتبارها تشمل القتل العمد، سواء وقع السلوك إيجابياً أم سلوك سلبى كالإبادة والاسترقاق، كأن يمارس السلطات المترتبة على ملكية شخص معين، الإبعاد أو النقل القسري للسكان من المنطقة التي يقيمون فيها بصفة مشروعة دون مبرر، والتعذيب الذي هو إلحاق أذى ببدن أو بعقل شخص موجود تحت إشراف شخص، الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي وغيرها من الجرائم التي ترتكب ضد السكان المدنيين، سواء ارتكبت هذه الأفعال قبل الحرب أو خلالها، والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية، أو دينية، وتعتبر الأفعال المذكورة جرائم ضد الإنسانية سواء شكلت إنتهاكاً للقانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها أم لا، نقلاً عن كل من: أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص42، غلبوة صبرينة، مرجع سابق، ص12.

<sup>2</sup> التي يمكن حصرها في الأفعال التالية:

-أعمال القتل والإبادة والإسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل وأثناء الحرب

-وكذلك الإضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية.

ولتفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: سوسن تمر خان بكه، مرجع سابق، ص49، بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص161، لزار سميرة، مرجع سابق، ص31-32، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص107، ديلمى لمياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، 2012، ص88-89، دريدي وفاء، مرجع سابق، ص23، ضامن الجيلالي، الآليات الدولية لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، التخصص: حقوق، الفرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس، -المدينة-، 2015/2014، ص10، بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الكتروا في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2015-2016، ص26 ومابعد، أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص8-9، عباس سمير، مرجع سابق، ص36-37، خياطي مختار، مرجع سابق، ص77-78، صديقي سامية، مرجع سابق، ص29.

<sup>3</sup> للتوسع أكثر بخصوص الجرائم ضد الإنسانية، راجع كل من: عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص21-24، سوسن تمر خان بكه، مرجع سابق، ص49 ومابعد، لزار سميرة، مرجع سابق، ص32-33، عوالي إمان، مرجع سابق، ص31، سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، 2012، ص45-47، ضامن الجيلالي، مرجع سابق، ص10-11، ثقل سعيد العجمي، "مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها رؤوسهم، مع دراسة لمحاكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق"، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ع 02، 2018، ص57-58.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

وقد تم تحديد الجرائم ضد الإنسانية بإقرار من جميع الحلفاء المنتصرين بمن فيهم الولايات المتحدة الأمريكية والتي كانت قد عارضت إدخالها في معاهدة فرساي بحجة أنها غير موجودة في القانون الدولي، وبذلك فقد كان تدوين هذه الجريمة يشكل سابقة دولية لجريمة معاقب عليها أمام القضاء الدولي الجنائي.<sup>1</sup>

**ب-الاختصاص الشخصي:** حدد النظام الأساسي للمحكمة في المادة السادسة (06) منه أنها منشأة لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوروبية، وتختص في هذا الإطار بمحاكمة ومعاقبة جميع الأشخاص الذين ارتكبوا إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.<sup>2</sup>

وفق المادة السابعة (7) يستوي أن يكون جنديا عاديا أو قائدا أو رئيس دولة، فقد أخذت اللائحة بمبدأ مسؤولية رئيس الدولة، ووفق المادة الثامنة (8) تضمنت إمكانية تخفيف العقاب إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك على من يثبت أنه كان ينفذ أمرا صادرا له من رئيسه عند ارتكابه أحد الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وإن كان ذلك العذر لا يعفيه من العقاب، أي أن المركز الرسمي للمتهم لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> للإستزادة أكثر بخصوص هذه المسألة راجع كل من: سمصار محمد، مرجع سابق، ص48، دريدي وفاء، مرجع سابق، ص23.  
<sup>2</sup> المقصود بمؤلاء كبار مجرمي الحرب من بلاد المحور الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين، والذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات عملت لحساب دول المحور إحدى الجرائم أو المدبرين أو المحرضين أو الشركاء الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لإرتكاب إحدى الأفعال التي تدخل الجرائم الخاضعة لإختصاص المحكمة، للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع على وجه الخصوص كل من: عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص15-16، عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص105، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص150، شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، ط4، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص30-31، بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص145-146، لزار سميرة، مرجع سابق، ص32، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص16، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص109، صدارة محمد، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص103، ضامن الجليلي، مرجع سابق، ص67، صديقي سامية، مرجع سابق، ص26-27، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص41، وراجع على وجه الخصوص أيضا

Kelsen HANS Will, «the judgment in Nuremberg Trail constitute a precedent in International law? », International Law Quartly, Vol 01, 1997, pp166-167.

<sup>3</sup> فهنا تختص المحكمة بمحاكمة ومعاقبة كل فاعل أصلي أو شريك في ارتكاب الجرائم التي تختص بها، بغض النظر عن مركزه في ارتكابه لها، سواء كان ضمن فئة الجنود العاديين أو القادة العسكريين، وحتى وإن كان رئيسا فليس له أية حصانة، ولا يعتد بأي مبرر يتم تقديمه كتنفيذهم لأمر أو مهمة، ولتفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص150، عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص62-63، فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص39، بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص144-145، لزار سميرة، مرجع سابق، ص32-33، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص16، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص109، دريدي وفاء، مرجع سابق، ص23، أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص9-10، صديقي سامية، مرجع سابق، ص27.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبرغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

ويشمل هذا النوع من الإختصاص محاكمة الأشخاص الطبيعيين،<sup>1</sup> وإسباغ الصفة الإجرامية على الهيئات والمنظمات،<sup>2</sup> هذا ونصت على هذا الاختصاص المواد (من 07 إلى 09) من اللائحة بشأن محاكمة الأشخاص الطبيعيين (1) ومحاكمة والمنظمات والهيئات (2).

**1- إقتصار الإختصاص الشخصي على محاكمة الأشخاص الطبيعيين:** تختص محكمة نورمبرغ بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، ولا يحاكم من الأشخاص الطبيعيين سوى كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبيين، على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليم معين، فلا يحاكم أمامها مجرمي الحرب اليابانيين أو من دول الشرق الأقصى، حيث تتم محاكمتهم أمام محكمة طوكيو، أما غير هؤلاء من المجرمين فتتم محاكمتهم أمام محاكم الدول التي وقعت جرائمهم فيها أو أمام محاكم الاحتلال، أو أمام المحاكم الألمانية.<sup>3</sup> فوفقا لاختصاص المحكمة فإن الأشخاص المسؤولين جنائيا هم القادة الكبار للحرب وهم حسب اللائحة المسيرون المنظمون المحرضون أو المشاركون في مخطط أو اتفاق لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة (06) والمرتبكة من قبل دول المحور الأوروبية، سواء أكان مرتكب الجريمة جنديا عاديا أو قائدا، أو حتى رئيس للدولة، إذ لا يتمتع هذا الأخير بالحصانة ولا يعفى من المسؤولية، وذلك وفقا لما قضت به لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> تختص محكمة نورمبرغ بمحاكمة كبار المجرمين، حيث تم التفريق بين طائفتين هما:

-الأولى: طائفة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا أفعالا إجرامية في دول يعينها، وقد تم الإتفاق على ضرورة إعادة هؤلاء المجرمين إلى الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم لكي تتم محاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم وفقا لقوانين تلك الدول طبقا لتصريح موسكو.

-الثانية: طائفة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم ليس لها مكان جغرافي محدد، سواء تورطوا في هذه الجرائم بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمات تعمل لحساب دول المحور، وهنا ينعقد الإختصاص لمحكمة نورمبرغ من أجل محاكمتهم وإيقاع العقاب المستحق عليهم، وقد كانت النية بمعاينة كبار المجرمين من الألمان تسكن ضمامر الفاعلين في دول الحلفاء قبل ظهور المحكمة بما يقارب عامين، وذلك ما يؤكدته تصريح 1943/10/30، الذي أقر بأن الألمان الذين ساهموا في إعدام الرهائن الفرنسيين والهولنديين والبلجيكيين والنرويجيين القرويين، أو الذين أسهموا في جرائم القتل التي تمت في بولونيا وفي أقاليم الإتحاد السوفياتي، والتي إسترجعت في الوقت الحاضر من العدو، عليهم أن يعلموا أنهم سيقنانون إلى أماكن جرائمهم، أين سيحاكمون من قبل الشعوب التي عذبوها، للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع سمصار محمد، مرجع سابق، ص 45-46،

Et Voir aussi Philippe MOREAU DE VORCHE, «Vers une justice penale internationale», R.P.I, Vol 01, 1998, pp37-38,

<sup>2</sup> تجدر الإشارة إلى أن لائحة المحكمة أجازت نظر إحدى الدعاوى المقدمة على عضو في هيئة أو منظمة ما، كما جاء في المادة العشرة (10) أنه إذا قررت المحكمة أن هيئة ما أو منظمة ذات طبيعة إجرامية، فإنه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن تحيل أي شخص أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم إحتلال بسبب إتنمائه إلى هذه الهيئة أو المنظمة ثانية.

ولا يجوز مناقشتها، معنى ذلك أن قرار محكمة نورمبرغ يكون في هذه الحالة قرارا باتا حائزا على قوة الشيء المقضي فيه أمام الجهات القضائية الأخرى، وبمفهوم أدق أجازت لائحة المحكمة إعتبار المنظمة التي ينتمي إليها الشخص المتابع بإرتكابه الجرائم بأنها منظمة إجرامية، للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 32، سمصار محمد، مرجع سابق، ص 46، أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 10.

<sup>3</sup> أنظر المادة السادسة (06) من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ الملحقة باتفاقية لندن.

<sup>4</sup> أنظر المادة السابعة (07) من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ الملحقة باتفاقية لندن.



الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

كما يمكن للجنود الدفع بأن الأمر صدر من الرئيس الذي تجب طاعته وتنفيذ أوامره، حيث لا يمكن لهم التهرب من المسؤولية، ولكن يمكن اعتباره سببا لتخفيف العقوبة،<sup>1</sup> وبمفهوم آخر يعتبر تنفيذ أوامر عليا ظرفا مخففا للعقوبة، شريطة أن لا يكون للمرؤوس أية حرية في ذلك، وبمفهوم المخالفة أن أمر الرئيس أو الضابط الأعلى لا يعد مبررا شرعيا متى كان مرتكب الجريمة متمتعا بحرية الاختيار.<sup>2</sup>

**2-إضفاء الصفة الجرمية على المنظمات والهيئات:** سمحت لائحة المحكمة بالإعلان بأن المنظمات والهيئات قد تكون ذات طبيعة إجرامية، في حالة نظرها لإحدى الدعاوى المقامة على أي عضو من أعضاء هذه الأجهزة،<sup>3</sup> كما أجازت مساءلة بعض الهيئات والمنظمات الإرهابية الألمانية وذلك نتيجة لإسباغ الصفة الإجرامية على ما إقترفته من فظائع بالغة.<sup>4</sup>

كما جاء في مضمون المادة العاشرة (10) من اللائحة أنه في حالة ما إذا قررت المحكمة أن هيئة أو منظمة ما أسبغت بالصفة الجرمية، فإنه يمكن لسلطات دولة موقعة أن تحيل أي شخص ينتمي إلى هذه الهيئة أو المنظمات أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال،<sup>5</sup> وأن محاكمة شخص عن إنتمائه لإحدى المنظمات الإجرامية لا يمنع المحكمة من محاكمته عن جريمة لا تتعلق بإنتمائه هذا، وهذا لا يعني محاكمته على جرم مرتين وإنما يعني أن هناك تعددا في الجرائم،<sup>6</sup> كما تستطيع محاكمة أي متهم غائبا متى كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك.<sup>7</sup> ما يمكن الإشارة إليه أن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية كان مهيمنا على لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، لذلك تم التأكيد بإختصاص المحكمة بمتابعة ومعاقبة الأشخاص عن الجرائم المرتكبة من قبلهم بصفة

<sup>1</sup> أنظر المادة الثامنة (08) من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ الملحقة باتفاقية لندن.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 240، بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 149، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 27.

<sup>3</sup> أنظر المادة التاسعة (09) من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ.

<sup>4</sup> غير أنه تجدر الإشارة إلى أن بعض الاتجاهات الحديثة في القوانين العقابية الداخلية أقرت على الأشخاص الاعتبارية غرامات مالية عليها، في حين لا وجود إطلاقا للمسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص المعنوية في القانون الدولي، ولتفاصيل أكثر راجع في هذا الصدد كل من: بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 142-143، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 109، زيتون فاطمة، أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: علم الإجرام والعقاب، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص 75-76، وراجع على وجه الخصوص،

Kelsen HANS, op cit, p 167.

<sup>5</sup> بناء على ذلك فإن قرار إسباغ الصفة الجرمية على الهيئة أو المنظمة هو قرار بات وثابت حائز على قوة الشيء المقضي فيه، وقد تمت متابعة من كان مسؤولا في كل من جهاز الاستخبارات، جهاز الأمن الخاص، وزارة الدعاية الإعلانية باعتبارهم أعضاء في هيئات إجرامية، للإستزادة أكثر راجع على وجه الخصوص كل من: فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 69، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 231، علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 397-398، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 27-28.

<sup>6</sup> أنظر المادة 11 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ الملحقة باتفاقية لندن.

<sup>7</sup> أنظر المادة 12 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ الملحقة باتفاقية لندن.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية

### الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

فردية أو كأعضاء في منظمة إجرامية أو هيئة إرهابية، وهم يعملون لحساب الدولة التي ينتمون إليها على أساس أن الجريمة ترتكب من طرف الأفراد وليس من طرف الدول.

ومن هنا تم التكريس الفعلي لقاعدة شخصية المسؤولية الجنائية وشخصية العقوبة، ولذلك أشارت محكمة نورمبورغ في قضائها أن الاختصاص القضائي للمحكمة حدد بموجب الاتفاقية، وأن الجرائم التي تثير المسؤولية الجنائية الفردية حددت حسب ميثاق المحكمة ولا يعاقب عليها القانون الوطني لأية دولة حليفة، زيادة على ذلك فقد تم تكريس مبدأ إستبعاد حجة أمر الرئيس الأعلى في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ الدولية.<sup>1</sup>

**ت-الإختصاص المكاني:** لم يحدد النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ الإختصاص المكاني، وإنما تم تحديده في إتفاقية لندن لعام 1945 المنشأة للمحكمة، والذي يشمل إقليم دولة واحدة أو أكثر، والحقيقة أنه لم يكن ممكنا للحلفاء أن يختاروا أنظمة أخرى لمحكمة كبار مجرمي الحرب، كإحالتهم مثلا على محاكم الحلفاء الوطنية، ليطبق القانون الوطني لكل دولة حليفة، حيث تم إرتكاب جرائم على أراضيها حسب قواعد الإختصاص المكاني.<sup>2</sup>

**ث-الإختصاص الزماني:** بالنسبة لبداية الاختصاص الزمني لمحكمة نورمبورغ وانتهائه، فلم يتم تحديده وترك مفتوحا،<sup>3</sup> وله أثر رجعي في المعاقبة على تلك الجرائم،<sup>4</sup> خلافا لما هو متعارف عليه في جميع التشريعات واستثناء على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، عادة ما يكون القانون الواجب التطبيق هو القانون المكاني أو الشخصي للمتهمين أي القانون الألماني، غير أن الأخير كان منظور له لزاما على المحكمة الاختيار بين ممارسة السلطة

<sup>1</sup> لتفاصيل وشروحات أوسع بخصوص هذه المسألة راجع كل من: بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 263-264، شرون حسينية، حميدة زينب، "تكريس مبدأ إستبعاد حجة الرئيس الأعلى أمام القضاء الجنائي الدولي في ظل إعتبارها أحد أسباب الإباحة أمام القضاء الوطني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، مج 57، ع 01، السنة 2020، ص 271-273.

<sup>2</sup> لعل هذا راجع إلى أمرين هامين هما:

-الأمر الأول: خطورة الجرائم المرتكبة وغير المحددة بمكان جغرافي معين، ولأسيما إن هذه الخطورة تشكل السياسة العامة المنتهجة من طرف ألمانيا والدول الحليفة معها بهدف السيطرة الكلية على العالم، ولأن الأوامر الصادرة لإرتكاب هذه الجرائم شملت عدة دول.

-الأمر الثاني: عدم وجود قانون محدد يمكن تطبيقه على عولاء المتهمين، لأن الجرائم المنسوبة إليهم غير منصوص عليها في القوانين الوطنية للدول، كما أن الإشتراك فيها لا يمكن تقديره بموجب قواعد القانون الداخلي فضلا عن الإعتماد الذي ساد أن البشرية تتوجه نحو ولادة نظام دولي جنائي جديد يقوم مقام النظام التقليدي، راجع في هذا الصدد كل من: بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 138-139، صدارة محمد، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 103، ضامن الجيلالي، مرجع سابق، ص 68.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 125، صدارة محمد، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 103.

<sup>4</sup> لتفاصيل أكثر في هذا الموضوع راجع كل من: بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 126-127، صدارة محمد، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 103، ضامن الجيلالي، مرجع سابق، ص 68.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

التحكيمية وتحكم بما يحلو لها، أو لجوئها إلى القياس، حسب المادة 28 من نظام محكمة العدل الدولية الدائمة وتقابلها المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني

#### التطبيقات العملية للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ وتقييم ممارستها لعملها

عقدت المحكمة أولى جلساتها في مدينة نورمبورغ الألمانية في 1945/11/20 من بداية محاكماتها وإستمرت إلى نهايتها في 1946/10/01، وهذا يعني أن المحاكمات دامت تقريبا سنة كاملة، زيادة على ذلك فإن لائحة المحكمة قد تضمنت أن المركز الرئيسي للمحكمة هو مدينة برلين، إلا أنها لم تنعقد في تلك المدينة مطلقا وعقدت جلساتها باستمرار في مدينة نورمبورغ.<sup>2</sup>

ترتبا على ما سبق سنتعرض في هذا المطلب للممارسة العملية لمحكمة نورمبورغ (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك سنتطرق لتقييم الممارسة العملية لمحكمة نورمبورغ (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الممارسة العملية لمحكمة نورمبورغ:** يتضح من التطبيق العملي لمحاكمات المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ أن هاته الممارسة تركز أساسا في تحديد القواعد الخاصة بالإجراءات والإثبات (أولا)، وسلطات المحكمة وإدارتها (ثانيا)، والأحكام الصادرة عن المحكمة ووجوب تسبيبها (ثالثا).

**أولا: تحديد القواعد الخاصة بالإجراءات:** نصت اللائحة على تحديد القواعد الخاصة بالإجراءات التي ستعتمد عليها المحكمة، شرط أنها لا تتعارض مع نصوص اللائحة.<sup>3</sup>

بناء على ذلك سوف نتطرق لطرق الإثبات أمام المحكمة (أ)، ثم لإجراءات المحاكمة أمامها (ب).

**أ- طرق الإثبات أمام محكمة نورمبورغ:** يكتسي الإثبات أهمية بالغة في نطاق الإجراءات، لأن عدم وجوده أو عدم وجود دلائل فالبراءة تفرض نفسها لا محالة، فأعطى القضاء الجنائي عموما إهتمام خاص بالإثبات فقد اعتبره النقطة المحورية التي تدور في فلكها إجراءات المحاكمة الصحيحة.

<sup>1</sup> لتفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص182، محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص569. ولهي المختار، "التصرفات الانفرادية للدول كمصدر للقانون الدولي بين الجدل الفقهي والممارسة القضائية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، مج06، ع 02، ديسمبر 2021، ص 1318.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: سلمى جهاد، مرجع سابق، ص75، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص180، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص41، خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص49، خالدتي فتحة، مرجع سابق، ص19، شني فؤاد، مرجع سابق، ص27، الراعي العيد، مرجع سابق، ص242-243.

<sup>3</sup> أنظر المادة 13 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنومبورغ الملحقة باتفاقية لندن.

<sup>4</sup> إذا كان الإثبات في القانون الجنائي هو مجموعة من القواعد التي تطبق لتعيين جريمة ما، وهذا التعيين ينسب إلى فعل ما أو شخصية شخص معين متابع جزائيا وألحق له تهمة معينة، فهو على خلاف القانون اللاتيني الذي يعتمد فيه مواد الإثبات في مرحلة المحاكمة، فعلى سبيل المثال نجد المشرع الجزائري فصل بين وظيفتي التحقيق والمحاكمة، وجعل إعتداد مواد الإثبات والإقرار بها في جلسة المرافعات، وتناقش حضوريا أمام القاضي، غير أن النظام الأنجلوساكسوني يعتمد في مواد الإثبات في أية مرحلة كانت عليها الإجراءات، سواء كانت في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة، وفي بعض المحاكم في مرحلة ما بعد المحاكمة.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

**1-الإثبات عن طريق الشهود:** فلقد تضمنت اللائحة العسكرية الدولية لنورمبورغ النص على ذلك، غير أنه وفي حالة ظهور أدلة جديدة تشكل تهمة جديدة ضد المتهم، يمكن لمجلس الرقابة على ألمانيا أن يعلم بذلك لجنة التحقيق والملاحقة لتتخذ كل إجراء تجده صالح للعدالة فيكون طلب إعادة النظر من الدائرة التمهيدية أو من دائرة الإستئناف.<sup>1</sup>

فلقد تعزز أسلوب الإثبات بالشهود في معظم الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الجنائية الدولية، فبعدما كانت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ لا ترتبط بالقواعد الفنية الخاصة بتنظيم الأدلة وتقديم أي دليل تراه المحكمة حائز على القوة الثبوتية.<sup>2</sup>

وللدفاع الحق في طلب الاستعانة بالشهود وذلك بموجب عريضة مكتوبة موجهة إلى أمانة كتابة ضبط المحكمة، يبين فيها مكان وجود الشاهد أو آخر مكان وجد فيه، كما يبين أيضا الأفعال الواجب إثباتها من الشاهد أو إستظهارها من الوثيقة وكذا الأسباب التي أدت بالدفاع إلى التطرق إليها.<sup>3</sup>

**2-الإثبات عن طريق الإستجواب:** أخذت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ بالإثبات بواسطة الإستجواب<sup>4</sup> وذلك بإستجواب المتهم،<sup>5</sup> كما يمكن طلب حضور شهود القضية من أجل إستجوابهم، بحيث تستطيع المحكمة طلب إطلاع على طبيعة كل سبب إثباتي قبل تقديمه لتقدير مدى نجاعته،<sup>6</sup> كما أنه بإمكان المحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ إستبعاد الدليل الذي لا تقتنع بوجود علاقة وثيقة بالدعوى.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 29 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ.

<sup>2</sup> أنظر المادة 19 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ.

<sup>3</sup> يكمن التنويه إلى أنه في حالة عدم وجود الشاهد في المنطقة التي تراقبها قوات الحلفاء، يمكن للمحكمة اللجوء إلى الدول التي وقعت أو إنضمت إلى إتفاقية لندن لسماع المواطنين كشهود للإدلاء بشهادتهم أو تقديم الإثبات لاسيما أن المحكمة رأت ذلك ضروريا، أما في حالة وجود الشاهد في المنطقة التي تراقبها دول الحلفاء، فيقوم الأمين العام للمحكمة بإحالة الطلبات إلى الإدعاء العام، وإذا لم يرفضها هذا الأخير يوجه الأمين العام طلب إلى الدولة الحليفة لتمثيل الشاهد أمام المحكمة أو تسلم الوثيقة، ووجب أن يخطر المحكمة بكل هذه الإجراءات، راجع في هذا الخصوص بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة ( دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 319-320.

<sup>4</sup> هو البحث عن الحقيقة، غير أن القاضي لا يمكنه أن يستجوب شاهد إلا بصفة إستبائية وإيضاحية، لأن القاضي ليس مهمته إستقصاء الأدلة بل عليه أن يقدر حجج كل طرف في الدعوى ووزنها ثم أخذها والعمل بما من دونه، وحماية الشهود من خلال إستجوابهم خاصة إذا كانوا ضحايا مسألة لازمة، وفقا لمقتضيات المحاكمة العادلة، فالشاهد له الحق في الكرامة ولا يمكن المساس بشرفه، بل أكثر من ذلك يجب توفير الأمن والحماية على حياته وحرية الشخصية، وتدابير الحماية هنا هي واردة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر كعقد جلسات مغلقة وحماية هوية الضحية، للإستزادة أكثر راجع بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 318.

<sup>5</sup> أنظر المادة (15/ج) من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ.

<sup>6</sup> أنظر المادة 20 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ.

<sup>7</sup> لعل هذا الأمر من شأنه مساعدة المحكمة على أن تضمن محاكمة سريعة، ولا يمكن أن تطلب إقامة دليل على الوقائع المعروفة، ولكنها تعتبرها ثابتة، وتعتبر من قبيل الأدلة الصحيحة كل وثائق وتقارير حكومات الأمم المتحدة بما في ذلك اللجان المشكلة في الدول المتحالفة للتحري في جرائم الحرب على سبيل المثال، أنظر المادة 21 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

ب- إجراءات المحاكمة أمام محكمة نورمبورغ: لقد تميزت المحاكمات المقامة أمام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة بالتقاضي أمام دائرة واحدة، وبعد أن يصدر الحكم قد يكون هناك إستئناف في بعض المحاكم دون الأخرى، فيما يخص محكمة نورمبورغ فقد نصت لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ على عدد معتبر من الإجراءات تتمثل فيما يلي:

1-إنعقاد جلسات المحاكمة أمام محكمة نورمبورغ: لعل تحديد المكان الذي تعقد فيه الجلسات هو أمر مهم في كل محاكمة، إذ أن عقدها في الدولة التي وقعت فيها الجريمة، أو التي يكون المتهم أو الضحية من رعاياها، أو التي مست الجريمة مصالحها الأساسية، يثير العديد من الإشكالات القانونية، خصوصا وأن الكثير من الجرائم الدولية تمتد آثارها ويتسع نطاقها ليشمل أكثر من دولة.<sup>1</sup>

فلقد كانت رغبة الحلفاء بعد نهاية الحرب العالمية الثانية محاكمة الألمان في إحدى المدن الألمانية، ووقع إختيارهم على مدينة نورمبورغ،<sup>2</sup> لذا سميت المحكمة نسبة لتلك المدينة، ثم إنتقلت المحاكمات فيما بعد إلى مدينة برلين وإتخاذها كمقر دائم للمحكمة.<sup>3</sup>

كما يرتبط مكان إنعقاد المحكمة بالقانون الواجب التطبيق وهو القانون الشخصي للمتهمين أي القانون الألماني، غير أن هذا القانون الأخير كان ينظر إليه دول الحلفاء نظرة تشكيك وغموض، ولهذا كان على المحكمة أن تختار أحد الأسلوبين، فإما أن تمارس سلطة التحكيم، وتفصل حسب ما تراه مناسبا أو أن تلجأ إلى القياس وتطبق نص المادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة.<sup>4</sup>

2-إدارة جلسات المحاكمة أمام محكمة نورمبورغ: لعل من متطلبات العدالة الجنائية أن تكون الجلسات بصورة علانية، إلا في بعض الحالات فتجرى بصورة سرية، كما يجب ضبط الجلسات وإدارتها حتى يتمكن الأطراف من الإدلاء بأقوالهم دون عرقلة للسير الحسن للمحاكمة.

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص332، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص43.

<sup>2</sup> تجدر الإشارة أنه لم يتم إختيار برلين عاصمة ألمانيا لإجراء المحاكمات الأولى في تلك المدينة نظرا لتدمير المدينة أثناء بشكل شبه نهائي، جراء قصف الحلفاء الكثيف إبان الحرب العالمية الثانية، لتفاصيل أكثر بخصوص هذه المسألة راجع كل من: دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص14، ومابعداها، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص43.

<sup>3</sup> حيث يتم عقد الاجتماعات الأولى في هذه المدينة لكافة أعضاء ممثلي النيابة العامة، وذلك كله مرتبط ومتعلق بالمواعيد التي يحددها مجلس الرقابة على ألمانيا، أنظر المادة 22 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ.

<sup>4</sup> لمزيد من التفصيل بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص233، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص43.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبرغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

**2-1- ضبط الجلسات أمام محكمة نورمبرغ:** في بعض الأحيان تقع أفعال أثناء الجلسات مما يعرقل السير الحسن للمحاكمات، فهذا من شأنه المساس بالنظام القضائي برمته،<sup>1</sup> فالمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ لم تنظم مسألة الجرائم المخلة بالسير العادي للجلسات في فحواها بل تركت تنظيمة لقواعد الإجرائية الخاصة بها.<sup>2</sup>

**2-2- جلسات اعتماد التهم:**<sup>3</sup> تختلف المحاكم الجنائية الدولية العسكرية المؤقتة في جلسات اعتماد التهم،<sup>4</sup> حيث تختص محكمة نورمبرغ بمحاكمة كل متهم قامت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، سواء كان غائباً أو لم يتم القبض عليه، أو أسباب أخرى تقتضيها تحقيق العدالة،<sup>5</sup> كما حرص واضعي النظام الأساسي على أن تكون إجراءات المحاكمة عادلة وسريعة.<sup>6</sup>

أما بخصوص الاستجواب والاستجواب المضاد، فكل شاهد إثبات يخضع للاستجواب من قبل النيابة العامة ثم من قبل محامي الدفاع، كما يستجوب شاهد الدفاع من قبل محامي المتهم الذي طلب شهادته ثم من قبل ممثل النيابة العامة ومن قبل محامي الدفاع.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> يطلق على هذه الظاهرة بـ"الجرائم المخلة بسير العدالة"، فهنا يجب التفرقة ما بين الإخلال بنظام الجلسات وبين جرائم الجلسات، فالأولى هي جريمة خاصة قررت لها عقوبات من نوع خاص، وهي عادة تتكون من أفعال من شأنها التأثير على أجواء الجلسة وهدوئها أثناء مباشرة المحكمة لعملها، أما الثانية فهي واحدة من الاستثناءات الواردة على مبدأ الفصل ما بين سلطات الإتهام والتحقيق والمحاكمة، لتفاصيل أوفر راجع بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 337-338.

<sup>2</sup> أنظر القاعدة الخامسة (5) من نظام الإجراءات للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ.

<sup>3</sup> للتوسع في تفاصيل مسألة اعتماد جلسات التهم، راجع كل من: نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إنفاقية روما مادة بمادة، ج 2 مرجع سابق، ص 37-38.

<sup>4</sup> لعل هذا راجع إلى عدة أسباب نذكر من أهمها:

-الفترة الزمنية والظروف المحيطة بكل محكمة، -التطور الحاصل في مجال العدالة الجنائية الدولية.

-تطور المبادئ التي تحكم المحاكمة الجنائية الدولية بتنامي حقوق المتهمين والضحايا وأنسنة العقوبة.

للتوسع أكثر بخصوص هذه الدواعي والأسباب راجع على وجه الخصوص كل من: بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 34.

غير أنه في نظام روما الأساسي فله اعتبارات أخرى، لتفاصيل أكثر بخصوص تلك الاعتبارات راجع في هذا الخصوص نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إنفاقية روما مادة بمادة، ج 2 مرجع سابق، ص 62-79.

<sup>5</sup> ما يمكن ملاحظته أن المحكمة بررت محاكمتها لمجرمي الحرب الألمان بإعتباره إتجاه أخلاقي أكثر منه قانوني، خاصة وأن إرادة الحلفاء قد هيمنت وإنجته بقوة إلى محاكمة المنهزمين في الحرب، أنظر المادة 12 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ.

<sup>6</sup> لعل ذلك يظهر من خلال عدم تقييدها بالقيود الشكلية والحرص في دعوة الشهود للحضور وحلف اليمين قبل سماع شهادتهم، والقيام بإستجواب المتهمين، ومطالبتهم بالوثائق وعناصر الأدلة، وتعيين المندوبين الرسميين للقيام بكل مهمة تحددها المحكمة، وبالخصوص جمع الأدلة عن طريق الإنابة، أنظر المادة 17 من نظام الإجراءات للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ، كما أنه وقبل تقديم كل شاهد طلباته إلى المحكمة أن يقوم بحلف اليمين، ولا يمثل الشاهد أمام المحكمة بل يقدم شهادته كتابياً، أما الطلبات والعرائض يشترط تقديمها إلى قلم كتاب المحكمة قبل إنطلاق المحاكمات في شكل مكتوب، ثم تقوم المحكمة بالتفصيل في كل المسائل بما فيها قبول مواد الإثبات في جلسة مغلقة وسرية، أنظر القاعدتان 06 و 07 من قواعد الإجراءات لمحكمة نورمبرغ.

<sup>7</sup> يجب التنويه في هذه المسألة أنه يجب على كل متهم أن يتقيد بالشهادة، حيث يكون لكل متهم أن يشهد لنفسه، وعليه في هذه الحالة أن يؤدي اليمين ويخضع لكافة إجراءات الشهادة، أنظر المادة 24 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

ت-ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة: أشارت المادة 16 من لائحة نورمبورغ على الإجراءات والواجبات التي تعتبر بمثابة ضمانات تكفل للمتهمين محاكمة عادلة، كما أكدت على هذه الضمانات الفقرة الثانية المادة الثالثة (02/03) من ذات اللائحة على ذلك.

1-معايير ذات علاقة بحقوق المتهم: تجسدت في مجال تطبيق الضمانات الموضوعية للمحاكمة العادلة، وكذا تطبيق الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة.

1-1-تطبيق الضمانات الموضوعية للمحاكمة العادلة للمتهم: يشترط لتطبيق القواعد القانونية الموضوعية التي تعتبر مصدر كل إجراء جنائي يتخذه القضاء أن تحاط بضمان قانوني إجرائي، وهو ما يعبر عنه بالشرعية الجنائية الإجرائية، التي تعد بمثابة الإطار الخارجي الذي لا يمكن الوصول إلى تطبيق القاعدة الموضوعية تطبيقاً صحيحاً إلا عن طريقه.<sup>1</sup>

1-1-1-ضمان مبدأ افتراض براءة المتهم (قرينة البراءة): مؤدى قرينة البراءة أن يعامل المتهم مهما كانت جسامة الجريمة التي تنسب إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقاً للضمانات التي يقرها القانون،<sup>2</sup> كما أنه من مدلولات قرينة البراءة أيضاً معاملة الشخص سواء كان مشتبهاً فيه أو متهماً في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي تُنسب إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقاً للضمانات التي يقرها القانون،<sup>3</sup> فبناءً على ذلك فمعنى قرينة البراءة أن يعامل المتهم مهما كانت جسامة الجريمة والتي تنسب إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقاً للضمانات التي يقرها القانون،<sup>4</sup> هذا وشرط الشرعية الجنائية الإجرائية أن يكون القانون هو المصدر لكل قاعدة تسمح بالمساس بالحرية، ويتحدد جوهر هذه

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد عن أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 69.

<sup>2</sup> أصل البراءة هو أن لا يجازى الفرد عن فعل أسند إليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية، كما وردت العديد من التعاريف للبراءة من قبل حسب شراح القانون، بيد أنها تتفق جميعها بأنها معاملة الشخص مشتبهاً فيه كان أو متهماً في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقاً للضمانات التي يقرها القانون، أما القرينة فهي استنتاج مجهول من معلوم، والمعلوم هو أن الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يتقرر العكس بحكم قضائي وبناءً على نص قانوني سابق الوضع قبل وقوع الجريمة واستحقاق العقاب، والمجهول المستنتج من هذا الأصل هو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، وذلك يكون أصل البراءة هو أن يجازى الفرد عن فعل أسند إليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية، وللإستزادة أكثر من مختلف التعاريف راجع كل من: مارك نصر الدين، "عبئ الاثبات في المسائل الجنائية"، المجلة العربية للفقهاء والقضاء، تونس، ع 02، أبريل 2004، ص 77، بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة بمادة، ج 2، مرجع سابق، 2008، ص ص 60-61، دحية عبد اللطيف، "المبادئ العامة لضمانات لتحليل المحاكمة الدولية العادلة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، ع 10، سبتمبر 2018، ص ص 89-90.

<sup>3</sup> لمزيد من المعلومات راجع في هذا الخصوص كل من: أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 280، بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة بمادة، ج 2، مرجع سابق، ص 60.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 281، بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة بمادة، ج 2، مرجع سابق، ص 61.

Et voir aussi Lexique des termes juridiques ; sous la direction de Guinchard, 16<sup>ème</sup> Ed, Dalloz, Paris, 2007, p 285.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

الشرعية في إفتراض براءة المتهم، فأى إنسان مشتبه فيه أو متهم بإرتكاب جريمة ما مهما كانت جسامتها لا بد أن يعامل على أنه بريء حتى يثبت عكس ذلك بحكم بات يدينه، ولا ينطبق الحق في إفتراض البراءة على معاملة المتهم في المحاكمة وتقييم الأدلة فحسب، بل ينطبق الحق في إفتراض البراءة أيضا على معاملة المتهم قبل المحاكمة، لذلك فعلى السلطة المنوط لها تنفيذ القوانين أن تعامل الشخص المشتبه فيه على أساس أنه بريء ولا تفترض أنه مذنب، ذلك أنه من الثابت أن الإنسان يولد بريئا وهذا هو الأصل فيه ويستمر هذا الأصل مصاحبا له طيلة حياته، بحيث لا يتغير فحواه إلا بحكم قضائي يقيني بالإدانة، ويستمر هذا الحق قائما إلى أن يتم تأييد حكم الإدانة بعد إستنفاد مراحل الإستئناف.<sup>1</sup>

بخصوص مبررات الأخذ بمبدأ قرينة البراءة، فتوجد مجموعة من المبررات المنطقية التي تقتضي معاملة المشتبه فيه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قاطع،<sup>2</sup> خصوصا وأن مبدأ إفتراض البراءة يتميز بخصائص ومميزات تجعله منه ضمانة أساسية حقيقية لكافة ضمانات حقوق الإنسان الأخرى.<sup>3</sup>

أما عن الإجراءات التي تمس بمبدأ أصل البراءة، فيشترط لتفادي الوقوع في إنتهاكات مبدأ إفتراض براءة المتهم الإبتعاد عن إتخاذ جملة من الإجراءات، فلا بد أن لا يكون للقاضي الذي سيفصل في القضية أي رأي مسبق حول براءة أو إدانة المتهم المائل أمامه، وكما لا بد من الحرص على عدم إحاطة المتهم أثناء المحاكمة ببعض الظروف التي تشير إلى أنه مذنب، فتؤثر على إفتراض براءته، منها إرغام المتهم على إرتداء ثياب السجن أثناء المحاكمة أو حلاقة شعره قبل إرساله إليها، خاصة في بعض الدول التي تقتضي الإجراءات فيها بحلاقة الشعر للسجناء بعد الحكم بإدانتهم أو وضع المتهم في قفص بقاعة المحاكمة، تكبيل أيدي وأقدام المتهم بالأغلال... إلخ.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> يفهم من ذلك أنه متى نسب لأي شخص جريمة ما يتعين على الإدعاء إقامة الدليل القاطع على إدانته، فهذه الأخيرة لا تقوم إلا على الجرم واليقين وليس على الشك والإحتمال، بخلاف البراءة بحيث يجوز أن تبنى على الشك، فيكفي أن يكون هناك دليل قاطع على الإدانة إلى أن سلطة الإتهام تدعي خلاف الأصل وهو البراءة، فإذا لم تنجح في إثبات هذا الإدعاء إثباتا جازما وجب الإبقاء على الأصل وهو البراءة، للإستزادة أكثر بخصوص هذه المسألة راجع في هذا الصدد أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 69-70.

<sup>2</sup> تتلخص هذه المبررات فيما يلي:

- حماية حقوق وحريات الأفراد.

- إستحالة تقديم الدليل السلي، -إرتباط مبدأ إفتراض البراءة بالإعتبارات الدينية.

-مساهمة مبدأ إفتراض البراءة في تفادي الأضرار الناجمة عن الأخطاء القضائية... إلخ، وللإستزادة من شروحات وتفاصيل بخصوص هذه المبررات راجع أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 70-71، دحية عبد اللطيف، المبادئ العامة ضمانات لتحليل المحاكمة الدولية العادلة، مرجع سابق، ص 90-91.

<sup>3</sup> من جملة الخصائص التي يتميز بها مبدأ إفتراض البراءة نجد: الإستمرارية، الإلزامية... إلخ، وللإستزادة أكثر بخصوص تلك الخصائص راجع أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع نفسه، ص 72.

<sup>4</sup> لتفاصيل أوفر بخصوص تلك الإجراءات راجع أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 72-73، دحية عبد اللطيف، المبادئ العامة ضمانات لتحليل المحاكمة الدولية العادلة، مرجع سابق، ص 91-93.



الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

وما يمكن الإشارة إليه أن مبدأ افتراض البراءة تترتب عليه نتائج مستخلصة من خلال إعماله وإستمراريته، نوجزها في: معاملة المتهم بإعتباره بريئاً، تحميل الإدعاء عبء الإثبات، تفسير الشك لمصلحة المتهم،... إلخ.<sup>1</sup> بيد أنه يبقى الهدف الحقيقي من المحاكمة العادلة هو ضمان كافة الحقوق المتعلقة بالمتهم التي يستفيد منها المتهم، وحتى يبقى أيضاً محتفظاً بأصل براءته إلى غاية إثبات العكس، ويمنع تعرضه للتعذيب، كما يتأسس له حق إبداء دفاعه، والإستعانة بمترجم، ثم بمجرد إصدار الحكم يستفيد من حق الطعن.<sup>2</sup>

**1-1-2- ضمان حقوق المتهم أمام القضاء:** بغية تحقيق الهدف الرئيسي من المحاكمة العادلة والمتمثل في ضمان حقوق المتهم المتعلقة بالقاضي، كضمان المساواة بين المتهمين أمام القانون، ضمان المساواة بين المتهمين أمام المحاكم، ضمان المحاكمة أمام محكمة قانونية، ضمان النظر المنصف للقضايا،... إلخ.<sup>3</sup>

كما يمتد الهدف من المحاكمة العادلة إلى ضمان حقوق المتهم المتعلقة بالحكم كالعلائية في إصدار الأحكام، محاكمة المتهم في مدة معقولة، وعدم محاكمة المتهم لأكثر من مرة على الجرم الواحد، وضمان تناسب وتوافق العقوبة للمعايير الدولية، ضمان حق الطعن في الأحكام... إلخ.<sup>4</sup>

**1-1-3- ضمان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:** تعتبر قاعدة الشرعية الجنائية من القواعد الأصلية في القانون الجنائي فهي الضمان القانوني الموضوعي لحرية الأفراد من تعسف الإدارة والقاضي معاً، نظراً لما ينطوي عليه التجريم والعقاب من قدر كبير من المساس بالحرية الفردية، كما أن هذه القاعدة هي الأداة المعبرة عن إرادة الشعب عن طريق القانون المستخدم في ذلك.<sup>5</sup>

**1-1-4- ضمان معيار إستقلالية السلطة القضائية:** ورد النص على مبدأ إستقلالية السلطة القضائية في أغلب إتفاقيات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان، بيد أنها لم تعط مدلولاً دقيقاً لهذا المبدأ، مما جعل فقهاء القانون يتحملون عبء وضع تعريف جامع ومانع وشامل على أساس أنه قضاء مستقل وحيادي، فعرف إستقلالية القضاء بأنه حرية القاضي في عمله القضائي في نطاق القانون.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> لشروحات وافية بخصوص تلك النتائج راجع أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 74-75، دحية عبد اللطيف، المبادئ العامة لضمانات لتحليل المحاكمة الدولية العادلة، مرجع سابق، ص 93.

<sup>2</sup> لتفاصيل أكثر حول هذه الحقوق راجع أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع نفسه، ص 76-79.

<sup>3</sup> لتفاصيل أكثر حول هذه الحقوق راجع أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع نفسه، ص 80-83.

<sup>4</sup> لتفاصيل أكثر حول هذه الضمانات راجع أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع نفسه، ص 84-90.

<sup>5</sup> نقلاً عن أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع نفسه، ص 68، وللإستزادة أكثر راجع مؤمن بكوش أحمد، مرجع سابق، ص 11 ومابعدها. دحية عبد اللطيف، المبادئ العامة لضمانات لتحليل المحاكمة الدولية العادلة، مرجع سابق، ص 75-80.

<sup>6</sup> يتركز تعريف القضاء المستقل أساساً على القاضي بإعتباره ممثلاً للسلطة القضائية، ويعني ذلك على القاضي وفي إطار فصله في النزاعات المطروحة عليه أن لا يخضع إلا للقانون، وأن يدرك في ذلك إرادة المشرع على الوجه الصحيح، وأن لا ينحرف عن ذلك مهما كانت الضغوطات والتدخلات التي قد تؤثر على ضميره أو إقتناعه الشخصي عند إصداره لأحكامه، للتوسع أكثر في نطاق هذا التعريف راجع أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 91-92، دحية عبد اللطيف، المبادئ العامة لضمانات لتحليل المحاكمة الدولية العادلة، مرجع سابق، ص 84-87.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

فتبرز أهمية إستقلال القضاء وفقا لما ذكر في ثلاث (3) مجالات تتعلق أساسا بإدراة الحكم، منها: الحماية الحقيقية لحقوق الإنسان والحريات الفردية، عدم التدخل في عمل السلطة القضائية، حماية مسار العدالة من الإعتداء أو التعسف، منع العبث بالقواعد القانونية من قبل الجهات السياسية مما قد يؤدي إلى إنتشار الفساد.<sup>1</sup> أما بخصوص ضمانات إستقلال القضاء فلا تتحقق إلا من خلال ضمان الإستقلال الشخصي للقاضي في إطار تعيينه وقيامه بمهامه فهي من أهم ضمانات إستقلال القضاء، وهوما يعرف بضمان الوظيفة القضائية، كأن يتم تعيين القضاة من قبل السلطة القضائية دون تدخل السلطة التشريعية والتنفيذية، كما لابد أن يخضع القضاة في مناصبهم لنظام إداري ومالي يحفظ إستقلالهم ويجول دون وقوعهم ضحايا ضغوطات تمارس عليهم أو على أسرهم فيصبحون محل إبتزاز ومساومات وأسرى لمصالحهم الشخصية، ولابد أيضا من ضمان تأمين القضاة من العزل بسبب أي رد فعل سياسي لأحكامهم.<sup>2</sup>

**1-1-5-ضمان تخصص المحكمة وقانونيتها:** هذه الضمانة من من المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، فهو مبدأ يضمن للمتهم أن تنظر قضيته جهة ذات طابع قانوني، وليس مؤسسة ذات طابع سياسي، ويقصد بتخصص المحكمة أن يمنح لها القانون سلطة النظر في القضية المقصودة، فتصبح لها ولاية قضائية على موضوع الدعوى والشخص المقامة ضده، وتعني قانونية المحكمة متى كانت مشكلة وفقا لنص القانون، والهدف من ذلك هو ضمان المساواة بين المتهمين عند المحاكمة.<sup>3</sup>

**1-1-6-ضمان حياد القاضي:** يعد ضمانا أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة، ويقصد بحياد القاضي تجرده من أية مصلحة ذاتية تعود إليه حيال النزاع المعروض عليه فلا يمكن أن يكون خصما في الدعوى أو أن تكون له مصلحة فيها، ويتمثل الحياد أيضا في عدم تبني القاضي موقف وعدم الإلتزام بجهة أو بأخرى، وإذا ما أصبح في موقف لابد وأن يتأثر بهذه العواطف والمصالح فينعدم حياده ما بين الخصوم، فالحيادة مطلوبة كشرط أساسي للحفاظ على الإحترام لنظام تطبيق العدالة، فالحق في المحاكمة أمام محكمة عادلة، يتطلب ألا يكون لدى القضاة أي مصلحة في الدعوى المعروضة أمامهم، وعليه ينبغي على القاضي وهو بصدد النظر في الدعوى المطروحة عليه أن لا ينسى حيده الصارمة لأنها الضمان الوحيد للمتهم من جهة والمعيار الأساسي للقول بأن الحكم الصادر عنه ليس قانونيا فحسب بل عادلا كذلك.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> للتوسع أكثر في هذا الموضوع راجع أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ص92-93.

<sup>2</sup> للإستزادة أكثر في هذا الموضوع راجع أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع نفسه، ص ص94-95.

<sup>3</sup> لنفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع نفسه، ص ص98-99، دحية عبد اللطيف، المبادئ العامة لضمانات لتحليل المحاكمة الدولية العادلة، مرجع سابق، ص ص87-89.

<sup>4</sup> راجع في هذا الصدد أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع نفسه، ص ص99-100.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

كما يشترط لضمان حيده القاضي والحفاظ عليها أن يتجرد من أي ميل ذاتية، وأن لا يكون له أي تحيز شخصي قد يؤثر على إصداره لحكمه، فعلى القاضي أن يقوم بدوره في الدعوى الجزائية بأن يهتم بتوفير الضمانات الإجرائية اللازمة من أجل إستبعاد أي شك حول نزاهته.

تجدر الإشارة إلى أن حيده القاضي يستوجب التلميح إلى مستلزمات هذه الحيده، التي يمكن تصنيفها إلى مجموعة ضمانات متعددة منها: ضمانات تخص حياد القاضي، ضمانات الحياد المتصلة بالدعوى الجزائية، والتي تتضمن الفصل بين سلطي الإتهام والتحقيق والفصل بين وظيفتي التحقيق الابتدائي والحكم، وأيضا الفصل بين وظيفة الإتهام والحكم.<sup>1</sup>

**1-1-7-ضمان التقاضي أمام القاضي الطبيعي:** يقصد بالقاضي الطبيعي القاضي الذي ينتمي للنظام القضائي والمعين وفقا لقوانين تنظيم القضاء، بحيث يعتبر حق المتهم في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي من المبادئ الأصولية العامة وكل إعتداء عليه يشكل خرقا للضمانات القانونية الجوهرية المقررة للمتهم، وأهمها ضرورة أن يكون القضاء مشكلا من قضاة مختصين في العمل القضائي ومتفرغين له، ولا بد أن تتوفر فيهم شروط الحيده والإستقلالية وعدم القابلية للعزل مما يمنح للمتهم حق مباشرة دفاعه وضماناته كاملة أمام قاض مختص ومؤهل يطبق القانون في إطار من الإحترام العميق لحقوق الإنسان وكرامة المواطن.<sup>2</sup>

أما عن الشروط الواجب إتباعها أمام القضاء الطبيعي، فتكمن في ضرورة أن تكون المحكمة منشأة ومختصة بحكم القانون، وأن تكون المحكمة دائمة، وضرورة توافر ضمانات الحيده والإستقلالية في هيئة المحكمة، كفالة حقوق الدفاع وجميع ضماناته.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> للإستزادة أكثر راجع في هذا الخصوص أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع نفسه، ص ص 101-103.

<sup>2</sup> للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع نفسه، ص ص 104-105، بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 354، حسينة شرون، الشرعية الجنائية الوطنية والشرعية الجنائية الدولية، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 06، أفريل 2009، ص ص 86-87.

<sup>3</sup> لا يفوتنا الإشارة إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار عدم يتعارض مبدأ المساواة أمام القضاء مع محاكم خاصة لطوائف معينة من المواطنين إذا دعت الضرورة لذلك، بشرط أن لا يكون وجود مثل هذا النوع من المحاكم سببا في تمييز فئة من الأفراد على غيرها أو في إنتقاص حقوق طائفة من التأسيس بالمقارنة بطائفة أخرى، كما هو الشأن بالنسبة لمحاكم الأحداث التي تختص بمحاكمة الأحداث الجانحين عما اقترفوه من جرائم، وللتوسع أكثر بخصوص هذا الموضوع كل من: عتيقة بلجبل، "علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 49، مارس 2013، ص 163، أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ص 106-108، حسينة شرون، "الشرعية الجنائية الوطنية والشرعية الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص ص 88-89.

**1-1-8-المساواة أمام القضاء:** يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء من المبادئ المهمة التي تكفل الحماية القانونية للفرد، فهو يقوم على النظرة الواحدة للأفراد في الحقوق والواجبات وفي التمتع بالضمانات القانونية الكاملة لا سيما في حق التقاضي أمام الجهات القضائية المختصة.

ويقصد بالمساواة المعاملة بغير تمييز للمراكز القانونية الواحدة، إذ لا تتحقق المساواة إلا بالمعاملة الواحدة للمراكز المختلفة<sup>1</sup>، وتتجلى أهمية هذا المبدأ أمام القضاء بوجه خاص عندما يتعلق الأمر بحماية حقوق المتهم، إذ تولد المساواة لديه الثقة والإطمئنان بأنه يتمتع بحقوق متساوية مع غيره أمام القضاء والقانون، وتوفر له العديد من الضمانات التي تكفل له المحاكمة العادلة.<sup>2</sup>

من أهم تلك الضمانات التي يوفرها المبدأ أنه يساهم في التطبيق السليم للعدالة كون المحاكمة العادلة المبنية على النزاهة والحيدة والاستقلالية تفرض المساواة بين الخصوم بدون تحيز، كما أن هذا المبدأ يتيح لأي طرف من الأطراف في الدعوى الجزائية إمكانية معقولة لعرض قضيته في ظروف لا تضعه في موقف سلبي بالنسبة للخصم، كما يعتبر مبدأ المساواة أيضا عنصرا من عناصر مبدأ المساواة أمام القانون، ويشترط لقيام المساواة أمام القضاء خضوع جميع الأشخاص الذين يملكون نفس المراكز القانونية لقواعد وإجراءات موحدة أمام القضاء،<sup>3</sup> فالجدير بالذكر أن مبدأ المساواة أمام القضاء تمتد معانيه ومدلولاته إلى أن جميع الأفراد يمكنهم ممارستها على قدم المساواة أمام ذات الجهات القضائية دون تفرقة بينهم، فإنثبتت عنه مبادئ أخرى، نذكر منها:

**-مبدأ المساعدة القضائية:** وردت عدة تعاريف للمساعدة القضائية فهناك من اعتبرها نظام قانوني يعني الشخص من دفع الرسوم القضائية إذا كان معوزا، وهناك من يرى بأنها تحقيق الوصول إلى العدالة بدون مقابل مالي للفئات المستحقة لها والتي لا تستطيع الوصول إلى العدالة لأسباب عديدة أهمها: عدم مقدرتهم الحصول على

<sup>1</sup> هذا ما ذكرته الأمم المتحدة في الإعلام العالمي لحقوق الإنسان-بعبارات واضحة- الحقوق التي يتمتع بها كل فرد بالتساوي مع غيره، باعتباره صاحب هذه الحقوق، وعليه معرفتها والدعوة لها والدفاع عنها من أجل كل إنسان، نقلا عن: دحية عبد اللطيف، "الدور الجديد لمنظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في الخصوصية في ظل العصري الرقمي"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، مج02، ع08، ديسمبر 2017، ص 499.

<sup>2</sup> راجع في هذا الموضوع كل من: مخلد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص ص179-180، دجال صالح، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 155 وما بعدها، عتيقة بلجليل، مرجع سابق، ص ص163-166، دحية عبد اللطيف، المبادئ العامة لضمانات لتحقيق المحاكمة الدولية العادلة، مرجع سابق، ص ص 81-83.

<sup>3</sup> للتوسع أكثر في هذا الموضوع راجع: مخلد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ص180-182.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

الاستمارة القانونية الصحيحة أو تمثيلهم أمام المحاكم ودفع رسوم التقاضي وأتعاب المحاماة بسبب عدم مقدرتهم المالية بسبب الفقر الحاد الذي يحيط بهذه الفئات.<sup>1</sup>

كما وردت عديد المدلولات الفقهية التي توصلت إلى إعتبار المساعدة القضائية نظام لمساعدة الفقراء على حماية حقوقهم تكريسا لمبدأ المساواة أمام العدالة، وإزالة العراقيل التي تحرم بعض الفئات الاجتماعية من ممارسة حق التقاضي، وهي أساسا الفئات الضعيفة التي تعوها أوضاعها المادية عن الحماية القضائية لحقوقها لما تستوجبه المصاريف القضائية من نفقات باهظة تحد من حرية اللجوء إلى العدالة، وتؤدي تبعا لذلك إلى وجود فوارق من المتقاضين تحل بمبدأ المساواة أمام العدالة.<sup>2</sup>

غير أن ما يمكن ملاحظته أن كل التعاريف السالفة تتقاطع في بعض النقاط وتختلف في نقاط أخرى، وهذا الأمر يرجع بالأساس إلى أن المساعدة القضائية تختلف من مجتمع إلى آخر تبعا لمقدرة الدولة المالية.

**-مبدأ مجانية التقاضي:** الذي من شأنه أن يسمح لكل فرد اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه دون أن يكون الاعتبار المادي عائقا أمامه،<sup>3</sup> حيث يعتبر مجانية القضاء من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها النظم القضائية الحديثة، حيث تعتبر من أسمى وظائف الدولة، فمفهوم مجانية التقاضي في تصوره الأمثل يعني عدم تحمل المتقاضي لأي مصاريف، أو أعباء مالية نظير تقدمه للعدالة، فدفع أي مبلغ يعني تقييد حريته في اللجوء إلى القضاء.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> في ذات السياق تقريبا جاء تعريف المساعدة القضائية في المادة الأولى (1) من القانون العربي الاسترشادي للمساعدة القضائية فاعتبرت مجرد اعفاء من الرسوم والمصروفات القضائية أو دفعها كليا أو بعضها عمن يثبت عجزه عن دفعها، كما تشمل انتداب محام، وللاستزادة أكثر من المفاهيم المتعلقة بمبدأ المساعدة القضائية راجع كل من: عبد الحليم بن مشري، "كفالة حق التقاضي عن طريق المساعدة القضائية"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع09، مارس 2013، ص36، محمد مرزوق، الحق في محاكمة عادلة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص ص194-199.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: رضا أحمد المرعي، اللجوء إلى العدالة المجانية والمساعدة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص16، عبد الرحمان بن يوسف الدوسري، أثر المساعدة القضائية في تحقيق العدالة، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009، ص ص51-52.

<sup>3</sup> تجدر الإشارة إلى أن الأنظمة المعمول بها غالبا ما تتطلب رسوما قضائيا تصفها بالرمزية، هذا بالإضافة إلى ما تتطلبه الدعوى القضائية من نفقات قد تثقل كاهل الأفراد وتجعلهم يفكرون مليا قبل اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحماية القضائية لحقوقهم، وهو الأمر الذي يقوض من مبدأ مجانية التقاضي، راجع في هذا الخصوص حسينة شرون، "ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة حق التقاضي"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حرية التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع09، مارس 2013، ص108.

<sup>4</sup> نجد أن هاته الصورة المثالية لم تجد تطبيقا لها إلا في الحضارة الاسلامية، فقد عرف هذا المبدأ في القضاء الاسلامي إذ لم يدفع من يختصم أمام القضاء أي أتعاب، وكان القاضي يعين كبار الفقهاء وأجره يصرف له من بيت مال المسلمين، وهذا تطبيقا للرأي الراجح في الفقه الاسلامي، راجع في هذا المفهوم لمجانبة القضاء كل من: حسينة شرون، "ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة حق التقاضي"، مرجع سابق، ص109، عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص36.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

كما يقصد بمبدأ مجانية القضاء أن القضاة لا يتقاضون أجورا ولا يتلقون أموالا من المتقاضين نظير قيامهم بالفصل فيما يعرض من قضايا، لأن القضاة موظفون من طرف الدولة التي تكفل مبدئيا لوحدها بالفصل في النزاعات عن طريق أجهزتها القضائية،<sup>1</sup> هذا وترى أغلب النظم الوضعية أن مجانية القضاء تقتصر فقط على عدم جواز أجور للقضاة ومساعدتهم لأنهم كسائر موظفي الدولة يتلقون أجورهم من هاته الأخيرة، غير أنهم ينحملون العديد من المصاريف القضائية،<sup>2</sup> فلهذا الأمر نجد بان الأصل في اللجوء إلى القضاء المجانية والاستثناء هو دفع المصاريف القضائية، فإذا كان الشخص غير قادر على دفع هاته المصاريف بذلك نجد أن القوانين الوضعية عموما مكنته من نظام المساعدة القضائية من أجل كفالة حقه في التقاضي.<sup>3</sup>

يرتبط مبدأ مجانية القضاء بمدلوله الواسع كحق مكفول دستوريا بمفهوم المصاريف القضائية التي يعفى منه المتقاضى المستفيد من هذا المبدأ، لذلك وردتها العديد من التعاريف، فهناك من إعتبرها من قبيل النفقات اللازمة قانونا والناشئة من رفع الدعوى وسيرها، وهناك من يعتبرها بأنها مجموع الرسوم القضائية والمصاريف الرسمية التي استلزمه رفع الدعوى وسيرها والحكم فيها والتي يلزم من خسر الدعوى من الخصوم بل من كسبها.<sup>4</sup>

فوفقا ما سبق ذكره تتمثل المصاريف القضائية في مصاريف الدعوى فهي تقتصر في الغالب على الرسوم القضائية وأثمان الطابع وما تقدره المحكمة من أجور للخبراء والمترجمين ونفقات الشهود وأجور النشر في الصحف، غير أن المصاريف القضائية في واقع الامر، لا تعني مجموع النفقات القضائية التي يتكبدها الخصوم في الدعوى، لأن معظمها لا يدخل في مفهوم المصاريف القضائية كأجرة التنقل والسفر لمقر المحكمة والإقامة فيه، كما أن خاسر الدعوى لا يقع على عاتقه إلا جزء من نفقات خصمه وليس كلها، حيث أن السبب في تحميل المحكوم عليه مصاريف الدعوى ليس تحميله الضرر الذي لحق خصمه جراء مقاضاته ومنازعتة قضائيا، وإنما يتحملها لان القانون ألزمته بتحملها تحقيقا لمقتضيات العدالة.

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص حسينة شرون، "ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة حق التقاضي"، مرجع سابق، ص 109.

<sup>2</sup> لا شك في أن هاته المصاريف تحول في الكثير من الأحيان دون ممارسة الحق في التقاضي على أحسن وجه، ويصبح الاقبال على العدالة في هاته الحالة كالإقبال على محل تجاري من يدفع أكثر ينال القسط الأوفر، راجع في هذا الصدد كل من: عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 36، حسينة شرون، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة حق التقاضي، مرجع سابق، ص 109.

<sup>3</sup> لكن ما يلفت الانتباه أن أغلب القوانين الحديثة منها القانون الجزائري، لجأت إلى فرض رسوم ثابتة ونسبية ودمغات وطابع ومصاريف قضائية إضافية، وهو الأمر الذي قد يحد من هذا المبدأ ويجعله في كثير من الأحيان مجرد شعار فقط إلا في الحالات القليلة والمحددة جدا أين يعفى بعض الأشخاص والهيئات والجمعيات من دفع المصاريف والرسوم، راجع في هذا الخصوص كل من: عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 36، حسينة شرون، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة حق التقاضي، مرجع سابق، ص 109.

<sup>4</sup> تجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز بين مفهوم مصاريف الدعوى ونفقات الدعوى، فبالرغم من استعمال المصطلحين كمترادفين إلا أنهما يختلفان، فمصاريف الدعوى يقصد بها الأموال اللازمة قانونا لرفع الدعوى وسيرها حتى الحكم فيها، بينما نفقات الدعوى يقصد بها كل ما ينفقه الخصوم من أجل الدعوى بصفة عامة، وتشمل المصاريف القضائية بالإضافة على ما قد ينفقه المتقاضى على تنقلاته أو إقامته وإلى ما شابه ذلك، وهذا يعني أن النفقات أعم من المصاريف القضائية، راجع في هذا الصدد حسينة شرون، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة حق التقاضي، مرجع سابق، ص 110.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

كما تعتبر أيضا المصاريف القضائية من الآثار المترتبة على صدور الحكم القضائي، وهذا ما يعني ارتباط البت بالمصاريف القضائية بنتيجة الحكم القضائي وعدم جواز البت فيها بصورة منفردة، فمقتضيات هذا الشرط أن يكون الحكم باتا لأن الدعوى التي لا يكتب الحكم الصادر فيها حجية الشيء المقضي فيه، تكون عرضة للإنفاق عليها من طرف الخصوم فضلا عن أن اكتساب الحكم درجة النهائية يترتب عليه خروج الدعوى برمتها من ولاية القضاء، فلا تكون محلا للإنفاق إلا إذا توافر سبب من أسباب إعادة المحاكمة.<sup>1</sup>

كما يستفاد أيضا أن تكون معاملة القضاة للأشخاص متساوية فحق اللجوء إلى القضاء هو حق للجميع بالتساوي<sup>2</sup> لذلك لا يكفي الاعتراف بحق التقاضي للأفراد، بل يجب أن يكون هؤلاء متساوين أمام القضاء عندما يمارسون حقهم في التقاضي بمعنى أن يمارس جميع مواطني الدولة حق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة وبلا تمييز أو تفرقة بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو الآراء الشخصية،<sup>3</sup> ولا فرق بين غني وفقير وبين قوي وضعيف، فبذلك يعد الحق في التقاضي لضمان أساس في حماية حقوق وحریات الأشخاص لن يكون مجديا ومحققا للأهداف المرجوة غلا في ظل احترام مبدأ المبدأ واعطاء الجميع نفس الحظوظ وتمكينهم من نفس المزايا أمام القضاء، كما أن مبدأ المساواة أمام القضاء يقتضي أن يكون للأفراد نفس الفرص في اللجوء إلى الهيئات القضائية للدفاع عن حقوقهم وحریاتهم وبفسس الأحكام والإجراءات ودون أن يخص أيا كان بمزايا أو إجراءات تجعله في مرتبة أو منزلة أحسن من غيره أمام القضاء.<sup>4</sup>

**1-2-تطبيق الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة للمتهم:** يمكن الإشارة بأن المحاكمة العادلة تشمل جميع المراحل الاجرائية للقضية، ويمكن لها أن تتجاوز تلك المرحلة حتى تصل إلى مرحلة الاستئناف والنقض،<sup>5</sup> فبناء عليه تعد الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة جزء لا يتجزأ من الإجراءات التي تتبعها كل محكمة قبل وأثناء المحاكمة، ونظرا لتعدد هذه الضمانات فهي تختلف من محكمة إلى أخرى.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص حسينة شرون، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة حق التقاضي، مرجع سابق، ص 110-111.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص عقيلة خالف، "البرلمان كضمانة لحماية حق الانسان في المحاكمة العادلة"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، ع28، أبريل 2012، ص58.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد كل من: عتيقة بلجبل، مرجع سابق، ص166، عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص36.

<sup>4</sup> إذا كان مبدأ المساواة يقتضي وحدة جهات الحكم ووحدة المعاملة وإجراءات التقاضي، فإن ذلك لا يمنع وجود بعض الاختلاف في إجراءات التقاضي بحسب طبيعة الهيئة القضائية، ومرد ذلك اختلاف طبيعة القضايا والدعاوى، ومن دون أن يكون له أثر بأي اعتبار آخر، راجع في هذا الصدد كل من: دجال صالح، مرجع سابق، ص155.

<sup>5</sup> لتفاصيل أوسع عن هذه المراحل راجع كل من: فريجة محمد هشام، "ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان"، مجلة المفكر، مخبر أثر الإجهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 10، جانفي 2014، ص 428-429، مؤمن بكوش أحمد، مرجع سابق، ص96.

<sup>6</sup> راجع في هذا الصدد بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص355، مؤمن بكوش أحمد، مرجع سابق، ص96.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

كما تضمنت اللائحة النص على هذه الضمانات، وتتعلق أساسا بالإجراءات الواجب إتباعها لتكفل المتهمين محاكمة عادلة، وتمثل ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين فيما يلي:

- أن تتضمن ورقة الاتهام العناصر الكاملة التي تبين التهم وأدلة ثبوتها بشكل مفصل، مع تسليم نسخة من ورقة الاتهام وكافة المستندات الملحقة بها مترجمة باللغة التي يفهمها المتهم قبل المحاكمة بمدة معقولة.
- أن تكون الاستجابات الأولية والمحاكمة باللغة التي يفهمها المتهم، أو أن تترجم إلى تلك اللغة إذا إقتضى الأمر ذلك.

- حق المتهم أثناء التحقيق الابتدائي أو المحاكمة أن يبدي أي توضيحات متعلقة بالتهمة المنسوبة إليه.
- حق المتهم في أن يدافع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محامي.
- حق المتهم في أن يقدم كل دليل يدعم دفاعه، كما له أن يطرح الأسئلة على الشهود الذين أحضرهم الإدعاء ويناقشهم فيها.<sup>1</sup>
- كما ترك النظام للمتهمين الحرية التامة في إختيار محاميهم الذين يدافعون عنهم فلم يضع قيودا عليها لا بالنسبة للجنسية ولا العقيدة السياسية.<sup>2</sup>

**1-2-1- الضمانات المقررة في جلسات المحاكمة:** تتعلق هذه الضمانات أساسا بجلسات المحاكمة، فالمتهم له الحق في محاكمة علنية عند البت في أية تهمة، كما له الحق في الضمانات التالية كحد أدنى في مساواة تامة، وأن يبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها، وبهذه المحاكمة العلنية تشيع في نفس المتهم الطمأنينة وسلامة إجراءات المحاكمة كونها تتم تحت رقابة الجمهور، لأن العلانية تسري بالنسبة لجميع إجراءات المحاكمة وفي جميع التهم، فضلا عن ضمان وجاهية المحاكمة وممارسة حق الدفاع.

**1-2-2- مبدأ علانية الجلسات:** يعتبر مبدأ العلانية في المحاكمات من الضمانات المهمة لحسن سير العدالة، ويقصد بالعلانية في المحاكمة حق كل فرد أن يحضر المحاكمة دون قيد أو شرط سوى الإخلال بالنظام حتى تتاح له فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة، إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة بواسطة وسائل النشر المختلفة، فنظراً لإتباع المحكمة النظام الإتهامي تم تطبيق مبدأ علانية الجلسات في المجال العملي الميداني للمحكمة.<sup>3</sup>

وتبرز أهمية علانية الجلسات والمحاكمات في تسهيل مهمة مراقبة كثيفة لسير الجهاز القضائي، لأن المحاكمات السرية تخفي دائماً الكثير من اللاعدل، ويعد أيضاً اشهار المحاكمات مبدأ أساسياً، فالمعلومات والبيانات المتعلقة بتاريخ ومكان المحاكمة يجب أن تكون معلنة خلال فترة زمنية معقولة حتى يتسنى للجمهور حضور الجلسات ونشر

<sup>1</sup> أنظر المادة 16 الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ) من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ الملحقة باتفاقية لندن، ولتفاصيل أوسع راجع كل من: منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص 47، لزار سميرة، مرجع سابق، ص 34-35، خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص 53.

<sup>2</sup> أنظر المادة (02/22) من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ الملحقة باتفاقية لندن.

<sup>3</sup> نقلاً عن بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 357.



الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

قرارات القضاء باستثناء الحالات المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة،<sup>1</sup> بالرغم من أن تحقيق العدل منوط دوماً بمهنة القاضي وضميره المهني، فإن مبدأ العلانية لن يزيد إلا من حرص القاضي على ذلك وسعيه إلى بذل قصارى الجهد في تحقيق العدالة وحماية المتقاضين.<sup>2</sup>

ما يمكن قوله فيما يتعلق بعلانية المحاكمة فإن مصداقية القضاء وشفافية بين الأمور التي تشغل بال المتقاضين ولتخاصمين أمام القضاء، إذ إن رضا الأفراد بأحكام القضاء لن يتحقق إلا في ظل شعورهم بأمانة هذا القضاء<sup>3</sup> إذ من خلال علانية الجلسات تتكرس روح العدالة وأمانة القاضي في تحري العدل وانصاف المتقاضين، كما أن لهذا المبدأ أهمية في طمأنينة نفوس المتقاضين وثقتهم في سلطة القضاء.<sup>4</sup>

بالرغم من ذلك يعتبر مبدأ العلانية في المحاكمات من الضمانات المهمة لحسن سير العدالة، ففي نظام محكمة نورمبورغ يمكن إستخلاص إشارة إلى هذا المبدأ، كما تبنت تطبيق أسلوب سريع دون التقييد بالشكليات، كما أخذت بعدالة المحكمة وقبلت كل الطرق التي تراها مناسبة ومقتعة لمعاقبة المجرمين من الألمان،<sup>5</sup> وترتبط على ذلك لم تتجسد علانية المحاكمة في محكمة نورمبورغ، ولا في القواعد الإجرائية الملحق بها، غير أنه من خلال مضمون المادة السادسة عشر (16) يمكن إستخلاص عدالة المحاكمة، وذلك بتوفير كافة الضمانات للمتهمين للدفاع عن أنفسهم.<sup>6</sup>

**1-2-3-مبدأ وجاهية المحاكمة:** من حق كل متهم مرتكب لجريمة تختص بها المحكمة ما أن يحاكم حضورياً، وهذا الحق جزء مكمل لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، وحضور محاكمات يستوجب إخطار المتهم ومحاميه بمكانها وزمانها قبل بدئها بوقت كاف، ونجد أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966) أشارت أن الإستدعاء إلى المحاكمة يكون قبل بدئها بثلاثة (3) أيام،<sup>7</sup> فبخصوص محاكمات نورمبورغ فقد تم تكريس الحقوق التي تشكل ضماناً لوجاهية المحاكمة، وبالخصوص المتعلقة منها بضمان حضور المتهم والدفاع، بالرغم أن المحكمة يمكن لها أن تحكم غيابياً عليه، ومحاكمته دون تأخير لا موجب له، غير

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص خالف عقيلة، مرجع سابق، ص 59.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد دجال صالح، مرجع سابق، ص 154.

<sup>3</sup> في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن اعتماد علانية جلسات المحاكمة يعد من أبرز الضمانات والمقومات التي تعزز مصداقية القضاء في نفوس المتقاضين وعامة الناس، وتمكينهم من ممارسة حق التقاضي بكل شفافية، وللاستزادة أكثر راجع مكل من: دجال صالح، مرجع سابق، ص 153، محمد مرزوق، مرجع سابق، ص 169 وما بعدها، خالف عقيلة، مرجع سابق، ص 59.

<sup>4</sup> نقلاً عن مرزوق محمد، مرجع سابق، ص 154.

<sup>5</sup> أنظر المادة 16 من نظام المحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ.

<sup>6</sup> راجع في هذا الخصوص بركاني أعمر، العدالة الجنائية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 357.

<sup>7</sup> راجع في هذا الصدد طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 268.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

أنه لم يعطى لها جانب من الأهمية، فقد جاءت معظم المحاكمات كأنها إنتقام من مجرمي الحرب من دول المحور،<sup>1</sup> بحيث إنعدمت وجاهية المحاكمة، ولعل مرجع ذلك أن معظم المحاكمات كأنها إنتقام من مجرمي دول المحور.<sup>2</sup>

**1-2-4-مبدأ حق الدفاع:** من ضمانات المحاكمة العادلة نجد الحق في الدفاع،<sup>3</sup> الذي يكتسي مرتبة المبادئ الجنائية الدولية،<sup>4</sup> ويقصد به تمكين المتقاضى من إبداء آرائه وادعاءاته، ومناقشة إدعاءات خصومه أمام القضاء، وقد يمارس حق الدفاع بواسطة المتقاضى بنفسه أو بواسطة محام يقوم بذلك بدلا عنه، وأن توكيل محامين للدفاع هو الأقرب لتحقيق العدل والانصاف، نظرا لما يملكه المحامي من اطلاع بالقانون وخاصة إجراءاته الأمر الذي سيساهم لا محالة في تكوين قناعة القاضي ومساعدته في كشف الحقائق وتحدي العدالة.<sup>5</sup>

فقد عرّف حق الدفاع بتعاريف كثيرة بيد أن أغلبها تعتبره كمجموعة من الضمانات الممنوحة للفرد الذي يفترض مخالفته لقانون العقوبات، كما عرفت حقوق الدفاع بأنها مفهوم مجرد، حيث عبر عنه القانون الوضعي بعبارة عن مجموعة من الامتيازات الخاصة أعطيت إلى ذلك الذي يكون طرفا في الدعوى الجنائية، في حين يعرفها البعض الآخر بأنها لمكّنات المستمدة من طبيعة العلاقات الانسانية، والتي لا يملك المشرع سوى إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين مصالح الدولة، وهذه المكّنات تخول للخصم سواء أكان طبيعيا أو معنويا اثبات ادعاءاته القانونية أمام القضاء، والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني، كما أن حق الدفاع وفق هذا المفهوم ضبطها بحقوق فرعية أخرى كالحق المتقاضي اتباع الاجراءات امام المحكمة، وحق المحامي باتخاذ جميع الوسائل المتاحة.<sup>6</sup>

بناء على ما تم التطرق إليه أن محكمة نورمبورغ لم تتقيد بأصول المحاكمات العادية، التي تقتضي تقديم الأدلة، وتبنت المحكمتان قدر الإمكان تطبيق أسلوب سريع دون التقيد بالشكليات، وقبلت المحكمة كل طريقة

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص بركاني أعمر، العدالة الجنائية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 256.

<sup>2</sup> لتفصيل أكثر راجع في هذا الصدد طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 267-268.

<sup>3</sup> اختلف الفقهاء في تحديد ماهية حق الدفاع (droit de défense)، فهناك من ذهب إلى القول بأن حق الدفاع هو حق المتهم في محاكمة عادلة هو تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه، ويستوي في هذا الصدد أن يكون منكرا للجريمة المسندة إليه أو معترفا بها، فهو وإن توفي من وراء انكاره، وتم الوصول إلى تأكيد براءته، فقد يكون اعترافه مبررا ما أحاط به من ظروف وملابسات، قد يكون من بينها ما يدل على أنه كان في حالة دفاع شرعي، أو ما بين بعض الظروف المعفية من العقاب أو المخففة له، للإستزادة أكثر بخصوص هذه المسألة راجع محمد مرزوق، مرجع سابق، ص 177-180.

<sup>4</sup> لقد عرف الحق في الدفاع تطورا مستمرا عبر مختلف النظم والتشريعات المتعاقبة إذ انتقل من مفهوم الحق في الدفاع من مجرد حق التقاضي في أن يستمع القاضي لرأيه إلى حقه في مناقشة أدلة خصمه والعمل على إقناع القاضي بأدلته وصحة إدعاءاته، وللاستزادة أكثر بخصوص حق الدفاع راجع كل من: دجال صالح، مرجع سابق، ص 154، محمد مرزوق، مرجع سابق، ص 180-183.

<sup>5</sup> راجع في هذا الخصوص محمد مرزوق، مرجع سابق، ص 154.

<sup>6</sup> Voir dans ce sence AMMAR GUESMI, « les droit de la défense dans les législations Algérienne, Américaine et Soviétiques », Revue Algérienne de sciences juridiques, économiques et politiques, institut de sciences juridiques et administratives, Ben Aknoun, Alger, Volume XXXI N°03, 1993, p p 427-429.

**الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي**

تراها مقنعة لعقاب المجرمين الألمان، والمحكمة لم تطالب أيضا بتقديم الأدلة عن القضايا المعروضة أمامها، وأبعد من ذلك فقد تغيّرها للتقارير التي قدمتها دول الحلفاء، فهذا هو الطريق القانوني الذي تم أخذه كمعيار تاريخي لبناء القانون الدولي الجنائي الحالي.<sup>1</sup>

وترتبطا على ذلك فلقد جاء النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات لمحكمة نورمبورغ خالية من معايير المحاكمة العادلة للمتهم، فقد تم معاملة المتهمين كأهم مجرمين، فأُنكرت بذلك المبادئ الموضوعية للمحاكمة العادلة وعدم تطبيقها تطبيقا صحيحا، سواء تعلق الأمر بقرينة البراءة، أو مبدأ المساواة في معاملة الدفاع والإدعاء على قدم المساواة... إلخ، كما يلاحظ هناك تبعية من حيث الإنشاء والتسيير، فهي محكمة المنتصر على المنهزم، فباتت تسير بإرادة الدول الحلفاء وعود زعمائهم بعقاب المجرمين الألمان.

**2- معايير ذات علاقة بحقوق الضحايا:** لم يعد ينظر إلى الضحايا بأقل إهتمام، ومن هنا وجب تحقيق الموازنة بين حقوق المتهم من جهة وإنصاف الضحايا من جهة أخرى، غير أن الأمر ليس كذلك عند كل المحاكم الجنائية الدولية.

**2-1- مشاركة الضحايا في المحاكمة الجنائية الدولية:** كرست المحكمة إمكانية إشراك الضحايا بصفتهم شهود فقط، لأن الضحية هي مصدر للمعلومات فقط، فالمدعي العام هو الذي يمثل الضحايا في الدعوى، وبالتالي فمن ليست لهم شهادات مؤثرة لا يشاركون في الإجراءات، وكذلك الحال بالنسبة لذويهم.<sup>2</sup>

**2-2- حماية الضحايا:** لم تعترف محكمة نورمبورغ بالضحايا، فلم تقر له بمفهوم المخالفة الحماية القانونية أثناء المحاكمة الجنائية الدولية، كحماية هوية الضحية عقد جلسات مغلقة.

**2-3- رد الحقوق إلى الضحايا:** لم تعترف محكمة نورمبورغ هي الأخرى بمسألة رد حقوق الضحايا، فتكون قد إتفقت في ذلك مع نظيرتها بطوكيو.

**ثانيا: سلطات المحكمة وإدارتها:** تتمتع المحكمة بالسلطات متعددة كاستدعاء الشهود للمثول أمام المحكمة للإدلاء بشهادتهم، وتوجيه الأسئلة إليهم، وتحليف الشهود اليمين قبل سماع شهادتهم، واستجواب المتهمين، وطلب عرض الوثائق والمستندات وغيرها من وسائل الإثبات، وتعيين المندوبين الرسميين للقيام بكل مهمة تحددها المحكمة، خصوصا ما تعلق بجمع الأدلة عن طريق الإنابة.<sup>3</sup>

بناء على ذلك سوف نتطرق لواجبات المحكمة (أ)، ثم بعدها لكيفية سير المحاكمة أمامها (ب).

**أ- واجبات المحكمة:** لضمان محاكمة عاجلة تضمنت اللائحة على مجموعة من الإجراءات يجب على المحكمة اتخاذها تتمثل فيما يلي:

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد بركاني أعمر، العدالة الجنائية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 357.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص براء منذر عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 320.

<sup>3</sup> أنظر الفقرات: (أ، ب، ج، د، هـ) من المادة 17 لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنومبورغ الملحقة باتفاقية لندن.

- حصر الدعوى وذلك عن طريق فحص سريع للمسائل التي تثيرها الاتهامات والأدلة.
- اتخاذ الإجراءات والتدابير الدقيقة والحاسمة لتجنب كل عمل يمكن أن يتسبب في تأخير لا مبرر له.
- استبعاد كل المسائل والتصريحات والأقوال الغريبة التي ليس لها علاقة بموضوع المحاكمة مهما كانت طبيعتها.
- اتخاذ التدابير السريعة، اتجاه من يثير الشغب أو الضوضاء، وذلك بفرض عقوبة عادلة عليهم، ويجوز لهذه الغاية إبعاد المتهم أو محاميه من بعض مراحل الدعوى أو من كل المراحل التالية، دون أن يكون ذلك حائلا دون اتخاذ القرار بناء على الأدلة.
- للمحكمة أن تتخذ إجراءات المحاكمة غيابيا إذا لم يضبط المتهم، أو إذا رأت ذلك ضروريا لأي سبب كان لمصلحة العدالة، ولذلك يجوز لها أن تحاكمه غيابيا حتى في حالة الادعاء، بوفاته ما لم تثبت هذه الوفاة أمام القضاء.<sup>1</sup>
- على المحكمة أن تجري بقدر الإمكان محاكمة سريعة وغير شكلية، وتقبل كل دليل أو وسيلة تقدر أن لها قيمة في الإثبات، إذ هي غير مقيدة بالقواعد الفنية في الإثبات والخاصة بتنظيم الأدلة،<sup>2</sup> وللمحكمة أن تطلب إحاطتها علما بطبيعة الدليل والاطلاع عليه قبل تقديمه حتى يمكنها أن تقدر مدى أهميته ومناسبته.<sup>3</sup>
- للمحكمة ألا تطلب إقامة الدليل على الوقائع المعروفة بالشهرة العامة أو المعلومة للكافة، وإنما تحاط علما بها وتعتبر ثابتة كما تعتبر الوثائق الحكومية والتقارير الرسمية الصادرة عن حكومات الأمم المتحدة أدلة صحيحة ورسمية، بما في ذلك ما كان منها منظما من قبل اللجان المشكلة في دول الحلفاء للتحري والتحقيق عن جرائم الحرب، وكذلك محاضر جلسات وأحكام المحاكم العسكرية والمحاكم الأخرى التابعة لإحدى دول الأمم المتحدة.<sup>4</sup>
- ب- كيفية سير المحاكمة:** قد أفصحت اللائحة عن كيفية سير المحاكمة وهي تختلف كثيرا عما هو متبع في المحاكمات العادية، فتبدأ بتلاوة عريضة الإتهام، ثم بسؤال المتهم عما إذا كان مذنباً أو غير مذنب،<sup>5</sup> ثم يعقب ذلك عرض تحليلي للإتهام بصفة تفصيلية من جانب الإدعاء، ثم سماع وجهة نظر الدفاع، يتلوه سماع أقوال شهود النفي والإثبات على أن يكون ذلك كله باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية، بالإضافة إلى لغة المتهم مع جواز ترجمة كل وقائع المحاكمة إلى لغة البلاد الذي تنعقد فيه إن كان ذلك ضروريا لحسن سير العدالة وتنوير الرأي العام الدولي، وتنتهي المحاكمة بصدر الحكم فيها إما بالبراءة أو الإدانة، وفي الحالة الأخيرة يجوز للمحكمة أن تحكم بأية عقوبة تراها مناسبة بما في ذلك الاعدام.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 18 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنومبورغ الملحقه باتفاقية لندن.

<sup>2</sup> أنظر المادة 19 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنومبورغ الملحقه باتفاقية لندن.

<sup>3</sup> أنظر المادة 20 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنومبورغ الملحقه باتفاقية لندن.

<sup>4</sup> أنظر المادة 21 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنومبورغ الملحقه باتفاقية لندن.

<sup>5</sup> أنظر المادة 24 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنومبورغ الملحقه باتفاقية لندن.

<sup>6</sup> أنظر المادة 27 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنومبورغ الملحقه باتفاقية لندن.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

**1- سلطة الإتهام:** تكفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لنورمبورغ بالنص على إجراءات المحاكمة، لأن المحاكمة الجزائية تمر بإجراءات عديدة، تبدأ بإعداد محضر الإتهام، ثم إفتتاح القضية، إلى غاية صدور حكم نهائي بالبراءة أو الإدانة.

**1-1- إعداد محضر الإتهام:** وكانت التهم مبينة في ورقة الإتهام بالتفصيل وهي: تهمة خاصة بالجرائم ضد السلام، تهمة خاصة بجرائم الحرب، تهمة خاصة بالجرائم ضد الإنسانية، وتهمة خاصة بالمؤامرة لإثارة حرب عدوانية، وكانت التهم موجهة إلى أربع وعشرين (24) متهما من مجرمي الحرب الكبار<sup>1</sup> وإلى هيئات ومنظمات إجرامية.<sup>2</sup>

فلقد أشار نظام المحكمة إلى وجوب أن يكون قرار الإتهام متضمنا العناصر الكاملة التي تبين التهم المنسوبة للمتهمين بصورة مفصلة، وتسليم المتهم صورة من قرار الإتهام مترجمة إلى اللغة التي يفهمها قبل موعد المحاكمة بمدة كافية، كما تضمن النظام الأساسي وجوب إجراء الإستجوابات الأولية والمحاكمة فيما يخص التهم الموجهة إلى المتهم باللغة التي يفهمها، كما يحق للمتهمين الدفاع عن أنفسهم أو توكيل محام يتولى الدفاع عنهم، كما منح النظام الأساسي المتهمين الحق في تقديم أي دليل يدعم دفاعهم عن أنفسهم، وأن يطرحوا الأسئلة والإستفسارات على الشهود الذين تقدمهم سلطة الإتهام.<sup>3</sup>

**1-2- إفتتاح القضية:** بعد قيام المدعي العام بإعداد محضر الإتهام الذي وافقت عليه لجنة الإدعاء وصادقت عليه، وأحيل إلى المحكمة في 1945/10/17، وتم الموافقة عليه من القاضي يبلغ الشخص الذي صدر ضده المحضر بجميع التهم المنسوبة المنسوبة إليه، وتتخذ الإجراءات اللازمة لإحتجازه ثم يحول الملف للمحكمة الدولية، ثم تقدم نسخة منها لكل من المتهمين مترجمة إلى اللغة الألمانية في المعتقل، حيث كان يوجد المتهمون،<sup>4</sup> ثم تتم

<sup>1</sup> وهم على التوالي: (هيرمان غوردينغ، يواخيم فون رينتروب، رودلف هس، أرنست كالتنبورنر، ألفريد روزنبرغ، هانز فرانك، فيلهلم فريك، فريتز ساوكل، ألبرت شبير، هيلمار شاخت، فالتر فوكت، فرانز فون بابن، بارون فون نويرات، بالدور فون شيراخ، أرتور سايس أنكفارت، جوليوس شترنجر، فلهم كاتيل، الفرد يودل، كارل دوتز، هانز فريتش، إريش رايدر، روبرت لي، غوستاف كروب، مارتن بورمان)، نقلا عن نخال صراح، مرجع سابق، ص35.

<sup>2</sup> من تلك المنظمات والهيئات الإجرامية نجد: (مجلس الوزراء الرايخ، هيئة قيادة الحزب النازي، منظمة الأمن الأس (S-S)... إلخ)، ولتفاصيل أوسع بخصوص هذه المنظمات راجع كل من: سلمى جهاد، مرجع سابق، ص75، نخال صراح، مرجع سابق، ص35، صدارة محمد، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص103، خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص50.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص17-18، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص43.

<sup>4</sup> حيث كانت التهم مبينة في ورقة الاتهام بالتفصيل والتي تضمنت أربعة (4) إتهامات تمثلت في:

- تهمة خاصة بالجرائم ضد السلام.

- تهمة خاصة بجرائم الحرب.

- تهمة خاصة بالجرائم ضد الإنسانية.

- تهمة خاصة بالمؤامرة لإثارة حرب عدوانية، لتفاصيل أوفر راجع كل من: سلمى جهاد، مرجع سابق، ص74-75، نخال صراح، مرجع سابق، ص34-

35، خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص50، وراجع على وجه الخصوص أيضا

Le statut et le jugement du tribunal de Nuremberg, historique et analyse (mémoire du secrétaire générale), nations unies –assemblée générale- commission du droit international, Lake succès, New-York, 1949, document, n° A/CN04/53 MARS 1949, p06.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

قراءة محضر الإتهام على مستوى غرفة الدرجة الأولى بحضور المتهم، ويضمن له في ذلك جميع حقوقه، وأوله حقه في أن يفهم ويستوعب مضمون المحضر ليدرك ما هو موجه إليه من تهم، ثم يطلب منه الإدلاء بأقواله وبكونه فعلاً إرتكب الأفعال المذكورة في المحضر أم لم يرتكبها.

وبهذا تحدد غرفة الدرجة الأولى تاريخ الجلسة في أقرب فرصة،<sup>1</sup> وتجدر الإشارة إلى أن دفاع المتهم يمكن له في إطار الدفاع عنه أن يطلب من المدعي الحصول على كل الوثائق المضافة لمحضر الإتهام في مواجهة المتهم، وفي هذه الحالة يمكن أيضاً للمدعي أن يطلب تبليغه بكل العناصر الموجودة لدى الدفاع، أما فيما يتعلق بإختصاص غرفة الدرجة الأولى فهي تختص بالنظر في جميع الدفوع التي يمكن أن تقدم قبل صدور الحكم، كالدفوع بعدم الإختصاص والعيوب الشكلية الواردة في محضر الإتهام.<sup>2</sup>

**ت-دفع الدفاع:** قدم دفاع المتهمين جملة من الدفوع في سبيل الحيلولة دون إستكمال متابعة مجرمي الحرب ومعاقتهم، غير أن هذه الدفوع تم دحضها من قبل الإتهام وبذلك أغلق الطريق أمامهم في محاولة التشكيك بشرعية المحكمة وإحترامها لمبادئ القانون، بعدم تمكنهم من دحض أدلة إثبات الجرائم،<sup>3</sup> فقد حاول دفاع المتهمين التمسك بجملة من الدفوع منها:

**1-الدفع بعدم اختصاص محكمة نورمبورغ قانوناً بمحاكمتهم:** دفع دفاع المتهمين بأن إحالة المتهمين الألمان المنهزمين في الحرب أمام محكمة نورمبورغ التي تشكل من قضاة الدول الحليفة المنتصرة سيمثل قضاء المنتصر للمنهزم، كما أن القضاة في المحكمة سيطبقون لائحة نورمبورغ التي وقعتها الدول المنتصرة فقط، ولا تتضن بالتالي قاعدة من قواعد القانون الدولي، فهي إذن لا تعبر عن إرادة كافة أعضاء المجتمع الدولي، ولأجل ذلك فإن محكمة نورمبورغ هي غير مختصة قانوناً بمحاكمة المتهمين الألمان، وكما ليس لقضاائها الصفة في محاكمة رجال الدولة الألمان بما يرجع ذلك للدولة الألمانية وقضاائها. لعله لكونها تمثل قضاء المنتصر للمهزوم، وبأنه تعود محاكمتهم للدولة الألمانية ذاتها ولقضاائها، وبأن اللائحة لم توقع عليها سوى الدول المنتصرة، وبذلك فهي لا تعبر عن إرادة المجتمع الدولي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 244، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 43.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 244، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 43.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد كل من: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 117، نحال صراح، مرجع سابق، ص 35، بن عودبة نصيرة، مرجع سابق، ص 42، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 43.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 250، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 117، نحال صراح، مرجع سابق، ص 35، راجع أحمد بن محمد محمود، مرجع سابق، ص 72، بن عودبة نصيرة، مرجع سابق، ص 42، خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص 49، أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 193، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 35، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 43، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 20-21.

**2-الدفع بمسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية وليس الفرد (الدفع بعدم قيام مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية):** يستند هذا الدفع على أساس أن القانون الدولي في ذلك الوقت (أي في سنة 1945) يركز على مبدأ أن الدولة صاحبة السيادة هي وحدها المسؤولة وليس الفرد ولو كان في موقع رسمي، وأن الدول هي وحدها المسؤولة وليس الفرد ولو كان في موقع رسمي وأن الدول هي أشخاص القانون الدولي دون الفرد، وفي هذا الصدد إعتبر محامي المتهم "رينتروب" (RIBBENTROP) أن رجال الدولة مكلفون برعاية مصالح شعبهم، فإذا فشلت سياستهم فإن البلد الذي يعملون من أجله هو الذي يتحمل نتائج هذا الفشل، وأن التاريخ هو الذي يقرر حكمه على هؤلاء الرجال، ولكن من الناحية القانونية فهم غير مسؤولين إلا في مواجهة بلادهم عن الأفعال المتهمين بها، وهي الأفعال التي إعتبرت إنتهاكا للقانون الدولي، وبالتالي فليس للبلد الأجنبي المتضرر من هذه الأفعال أن يجعل الفرد الذي إرتكبها مسؤولاً.<sup>1</sup>

**3-الدفع بأن محاكمة المتهمين عن الجرائم المرتكبة يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (الدفع بعدم إحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات):** حيث ذهب الدفاع إلى أن تمسك الإتهام بتطبيق هذه الجرائم على المتهمين فيه إنتهاك صارخ لهذا المبدأ، حيث أن الجرائم والعقوبات التي نصت عليها لائحة المحكمة والتي ينسبها الدفاع إلى المتهمين لم تكن موجودة في القانون الدولي الجنائي قبل إبرام إتفاقية لندن وقبل وضع اللائحة، وبالتالي فالأعمال المنسوبة إليهم مباحة وقت إرتكابها، كونها إرتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية وقبل إبرام إتفاق لندن. وعليه فإن الجرائم والعقوبات التي نصت عليها لائحة نورمبورغ لم يكن لها وجود في القانون الدولي الإنساني قبل إتفاق لندن وقبل وضع اللائحة، وبالتالي على المحكمة أن تقضي ببراءة المتهمين، غير أنه كان رد الإتهام بأن هذا المبدأ يكتسي شيئاً من المرونة في القانون الدولي الجنائي كونه قانون حديث النشأة لا تقتصر مصادره على المعاهدات والإتفاقيات الشارعة، بل ما زال العرف يعتبر أحد مصادره الأساسية، إضافة إلى أن جرائم الحرب خاصة قد نصت عليها إتفاقيات دولية سابقة على إنشاء المحكمة وعلى دخول اللائحة حيز النفاذ، وعليه فإن نص لائحة نورمبورغ على الجرائم السابقة لا ينشئ هذه الجرائم وإنما أقر بوجودها في مصادر القانون الدولي الجنائي.

وهنا نشير إلى موقف القاضي الأمريكي في محكمة نورمبورغ (BIDDLE)، رداً على الإعتراض المستند من مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، حيث أقر بأن هذا المبدأ لا يمكن أن يكون إلا مبدءاً عاماً للعدالة، وبالنسبة لمحاكمات نورمبورغ السؤال الواجب طرحه، ليس هو معرفة ما إذا كانت شرعية (LEGAL) من وجهة النظر

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 270، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 251، سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 117، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 117-118، نحال صراح، مرجع سابق، ص 35، أحمد بن محمد محمود، مرجع سابق، ص 72، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص 42، خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص 49، أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 193، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 35، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 43، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 21-22.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

الشككية، وإنما معرفة ما إذا كانت عادلة (JUSTE) تلك المحاكمة الخاصة بأولئك الذين بيتوا النية على شن حروب الإعتداء وخاضوها دون تردد، فإذا وضع السؤال على هذا النحو فلا شك بأن الإجابة عليه هي أنها محاكمة عادلة ومطابقة لهذا المبدأ.<sup>1</sup>

**4-الدفع بتطبيق القواعد الجرمية بأثر رجعي (الدفع مبدأ رجعية القواعد الجنائية إلى الماضي):** ذلك أنه من النتائج الهامة لتطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو عدم تطبيق قواعد التجريم والعقاب على أفعال سابقة على نفاذها، ما دامت لائحة نورمبورغ دخلت حيز النفاذ بعد 1945/08/08 فإنه لا يمكن تطبيق نصوص التجريم فيها إلا على الجرائم الواقعة بعد هذا التاريخ، وإلا فإنها تعد قد طبقت بأثر رجعي وهذا غير جائز قانوناً.<sup>2</sup> حيث أن المادة السادسة (6) من لائحة نورمبورغ تضمنت حظر إرتكاب مجموعة من الأفعال وتجرمها وتقرير العقاب عليها، وهذا الحظر يجب أن يغطي فقط الجرائم التي تقع بعد نفاذ اللائحة أي بعد 1945/08/08، وعليه فإن تطبيق اللائحة على أفعال إرتكبت قبل نفاذها يعني تطبيقها بأثر رجعي، وهو ما لا يجوز.<sup>3</sup> كما رأى الدفاع أن محكمة نورمبورغ غير مختصة قانوناً بمحاكمة المتهمين المحالين إليها، لأنها تمثل قضاء المنتصر للمنهزم، وأن لائحة نورمبورغ التي أنشأت المحكمة العسكرية الدولية وقعتها الدول المنتصرة، وبالتالي لا تعتبر قاعدة من قواعد القانون الدولي، ولا تعبر عن إرادة المجتمع الدولي، كما ركز الدفاع في مرافعاته على مبدأ أساسي وهو أن الدول هي وحدها صاحبة السيادة والمسؤولية عن الجرائم الدولية وليس الأفراد، فالدول هي أشخاص القانون الدولي العام، وليس الأفراد.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> لتفاصيل أوفر راجع في هذا الصدد كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص271، محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص262، بلخيرى حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، ط1، دار الهدى، عين مليلة، 2006، ص30، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص118، نحال صراح، مرجع سابق، ص35، أحمد بن محمد محمود، مرجع سابق، ص72-73، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص42، خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص49، أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص194، صديقي سامية، مرجع سابق، ص36، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص22.

<sup>2</sup> راجع بخصوص هذا الموضوع كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص251-252، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص272، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص118، نحال صراح، مرجع سابق، ص35، أحمد بن محمد محمود، مرجع سابق، ص73، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص42، خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص49، صديقي سامية، مرجع سابق، ص36، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص43.

<sup>3</sup> للإستزادة أكثر راجع كل من: أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص194، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص22-23.

<sup>4</sup> لمزيد من التفاصيل راجع علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص250-253.



ث-ردود الاتهام على الدفوع: تلخص ردود الإتهام على الدفوع فيما يلي:

**1-الرد على الدفع بعدم الإختصاص:** جاء في رد الإتهام على هذا الدفع نوعين من الحجج، حجج واقعية وأخرى قانونية، نورها كما يلي:

**1-1-حجج واقعية:** تمثلت الحجج الواقعية في اختفاء الدولة الألمانية بعد تصريح 1945/06/05 الخاص باستلام ألمانيا وانحيازها كدولة صاحبة سيادة، بما لها من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية، إلى تكوين فيها حكومة جديدة باتفاق الدول الأربع (04) المحتلة إضافة إلى العرف في هذه الظروف مستقر على إعطاء الحق للدول المنتصرة في إدارة الأقاليم المحتلة، بما في ذلك إعادة النظام وسيادة القانون وإنشاء محاكم خاصة، وبذلك فإنشاء المحكمة قانوني.<sup>1</sup>

**1-2-ججج قانونية:** ترجع الحجج القانونية إلى أن مصدر الاختصاص القانوني للمحكمة هو اتفاقية لندن الموقعة في 1945/08/08 وملحق اللائحة والتي لا تمثل رأي دول الحلفاء المنتصرة فقط، حيث انضمت إلى هذه الاتفاقية صراحة تسعة عشر (19) دولة، كما أرسلت لباقي الدول نسخا هذه الاتفاقية، وتسلمتها دون الاعتراض عليها، وفي هذا قبول ضمني لها، وبذلك فإن اتفاق لندن واللائحة الملاحقة به يعبران عن إرادة المجتمع الدولي في متابعة الأشخاص الذين تسببوا في اندلاع الحرب العالمية الثانية وارتكبوا خلالها جرائم دولية، وعليه تعتبر المحكمة مختصة قانونا بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان.<sup>2</sup>

**2-الرد على الدفع بعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:** جاء في رد الإتهام بأن الجرائم التي نصت عليها لائحة نورمبرغ كانت مجرمة بمقتضى إتفاقيات دولية وعرف دولي أي وجود قواعد دولية جنائية سابقة تنص على هذه الجرائم وتعاقد عليها، ومن ثم يكون تطبيق المحكمة لهذه القواعد لا ينطوي على أثر رجعي، فلقد كان رد الإتهام على هذا الدفع بأن مبدأ عدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ عدم رجعية القواعد الجنائية إلى الماضي، يكتسي في تطبيقه على شيء من المرونة في القانون الدولي الجنائي، وخاصة فيما يتعلق بمصادر هذا القانون، وعلى الأخص كونه قانون حديث النشأة، فلا تقتصر مصادره على المعاهدات والإتفاقيات الشارعة فقط، بل ما زال العرف يعد أحد مصادره الأساسية.

<sup>1</sup> راجع بخصوص هذه الحجج كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص269، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص118، نحال صراح، مرجع سابق، ص35، بومعزة مني، مرجع سابق، ص16، أحمد بن محمد محمود، مرجع سابق، ص73، خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص49، أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص195، صديقي سامية، مرجع سابق، ص36-37، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص23.

<sup>2</sup> راجع بخصوص هذه الحجج كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص269، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص119، نحال صراح، مرجع سابق، ص35-36، بومعزة مني، مرجع سابق، ص16، أحمد بن محمد محمود، مرجع سابق، ص73-74، خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص49، أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص195، صديقي سامية، مرجع سابق، ص37، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص23.

وإذا نظرنا إلى الجرائم التي نصت عليها لائحة محكمة نورمبرغ، وهي الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، إضافة إلى جرائم دولية سابقة مثل جريمة العدوان، ومن ثم فإن لائحة نورمبرغ التي تناولت هذه الجرائم لم تكن هي أول من نصت على هكذا جرائم، بل كان يقر بوجودها في مصادر القانون الدولي الجنائي المختلفة بناء عليه فإن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم لا يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويكون تطبيق محكمة نورمبرغ لهذه القواعد تطبيق مباشر لا ينطوي على أي أثر رجعي، ومن ثم فإن نص اللائحة على الجرائم الدولية لم يكن منشأ وإنما كان مقررًا لما كان موجودا، وبذلك تكون ملاحقة مجرمي الحرب في نورمبرغ لا تتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وفقا للمفهوم المرن للقانون الدولي الجنائي.<sup>1</sup>

**3- الرد على الدفع بمسؤولية الدولة فقط عن الجرائم الدولية:** فقد رد الاتهام على هذا الدفع على لسان النائب العام البريطاني "شوكروس" في مطالبه الختامية، حين بحث مسؤولية المتهمين بصورة إنفرادية فتوصل إلى اعتبار مبدأ حصر المسؤولية في الدولة دون الأفراد ليس مقبولا في القانون الدولي، لأن أحكامه إن لم تلزم أحدا، وأن محاولة التملص من المسؤولية الجنائية وراء سيادة الدولة غير مقبول في نطاق جرائم الحرب، ولائحة محكمة نورمبرغ لا تخرج عن ذلك، كون القانون الدولي يفرض الواجبات والمسؤوليات على الأفراد الطبيعيين والدول على السواء، بل أن الدول كمخلوقات مجردة لا يمكن أن تكون محلا للمساءلة الجنائية عن تلك المسؤولية التي لا يتحملها سوى المجرمين الحقيقيين فقط وهم الأفراد الطبيعيين.

وفيه من هذا بأن الدول لم تصبح هي فقط أشخاص القانون الدولي، بل أصبح الفرد أيضا من أشخاص هذا القانون يستمد منه الحقوق وتفرض عليه الواجبات ومن ثم فإن الأفراد يمكن أن يسألوا عن الجرائم الدولية، لأنهم هم الذين ارتكبوها ولذا فمبدأ حصر المسؤولية في الدولة وعدم مساءلة الأفراد عنها مباشرة، لم يكن مقبولا في القانون الدولي، لذا توجد جرائم يسأل عنها الأفراد مباشرة مثل جرائم التجسس وجرائم الحرب.<sup>2</sup>

ولقد جاء رد الإتهام على هذا الدفع بأن الجرائم الموجهة ضد القانون الدولي، ترتكب بواسطة الأشخاص الطبيعيين، وجاء على لسان النائب العام البريطاني "لورانس" (LAWRENCE)، الذي أقر بأن مبدأ حصر

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص256، عبد الرحيم صدقي، دراسة المبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي في الفكر المعاصر، مرجع سابق، ص96، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص272، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص119-120، نحال صراح، مرجع سابق، ص36، أحمد بن محمد محمود، مرجع سابق، ص74، خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص50، أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص196، صديقي سامية، مرجع سابق، ص37، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص23.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص252-255، سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص117-118، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص272، بومعزة مني، مرجع سابق، ص16، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص119، نحال صراح، مرجع سابق، ص36، أحمد بن محمد محمود، مرجع سابق، ص74، خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص49-50، أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص195، صديقي سامية، مرجع سابق، ص37، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص23.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

المسؤولية في الدولة وعدم مسؤولية الأفراد، لم يعد مقبولا في القانون الدولي، إذ توجد جرائم يسأل عنها الأفراد ومباشرة بحسب هذا القانون مثل جرائم القرصنة والتجسس وجرائم الحرب، وأن الجرائم الواردة في لائحة نورمبورغ لا تخرج عن ذلك، وتوصل أيضا إلى أن الزعم الذي يقول بأن الذين ينفذون أعمال الدول لا يسألون شخصا عنها أي أنهم يختبئون وراء سيادة الدولة هو زعم لا يجوز التفكير بقبوله في نطاق جرائم الحرب.

وتجدر الإشارة وأن القانون الدولي في ذلك الوقت يستند على مبدأ مقرر هو أن الدولة صاحبة السيادة هي وحدها المسؤولة، أما الفرد فلا يمكن أن يكون مسؤولا حسب قواعد القانون الدولي ولو كان في موقع رسمي، لأن الدول هي أشخاص القانون الدولي دون الفرد، وفي هذا الصدد جاء في أقوال محامي المتهم "رينتروب" أن رجال الدولة مكلفون برعاية مصالح شعبهم، فإذا فشلت سياستهم فإن البلد الذي يعملون من أجله هو الذي سيتحمل نتائج هذا الفشل، ففانونا هم ليسوا مسؤولين عن الجرائم إلا أمام بلدهم وليس للدول المتضررة أن تجعلهم كذلك.<sup>1</sup>

**4-الرد على الدفع بتطبيق قواعد التجريم والعقاب بأثر رجعي:** لقد ذكر في الرد أن الجرائم الدولية كان منصوصا عليها بمقتضى الإتفاقيات الدولية والعرف الدولي<sup>2</sup> قبل لائحة نورمبورغ، معناه وجود قواعد دولية جنائية سابقة تنص على هذه الجرائم وتعاقب عليها، ومن ثم يكون تطبيق المحكمة لهذه القواعد تطبيقا مباشرا لا ينطوي على أي أثر رجعي، إذ أن إرتكاب المتهمين لهذه الجرائم الدولية إنما جاء لاحقا لنفاذها على المستوى الدولي، وبذلك لا يقبل الدفع بتطبيق جرائم دولية المنصوص عليها في لائحة نورمبورغ بأثر رجعي.<sup>3</sup>

**ج-موقف المحكمة من الدفع وردود الاتهام:** رفضت محكمة نورمبورغ كل الدفع المقدمة من قبل الدفاع، وأيدت وجهة نظر الاتهام، واعتبرت أنها مختصة بالفصل في الدعوى المحالة إليها من الناحيتين الواقعية والقانونية، واتبعت في ذلك الإجراءات التي نصت عليها اللائحة مستندة إلى النظام الاتهامي، الذي يبدأ بالتحقيق أثناء المحاكمة وليس قبل ذلك، وأن النيابة العامة تقف على قدم المساواة مع المتهمين والدفاع، وأن المتهم يجوز أن يكون

<sup>1</sup> للإستزادة أكثر من مفهوم العرف الدولي باعتباره أهم مصادر القانون الدولي راجع في هذا الخصوص قسمية محمد، مطبوعة محاضرات مقياس قانون العلاقات الدولية- العلاقات الدبلوماسية- ألفت على طلبة سنة ثانية ليسانس ل.م.د (تخصص: قانون عام)، السداسي الخامس، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، السنة الجامعية 2018-2019، ص ص 8-9.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 270، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 251، سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 117، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 117-118، نحال صراح، مرجع سابق، ص 35، أحمد بن محمد محمود، مرجع سابق، ص 72، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص 42، خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص 49، أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 196، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 37-38.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 256، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 269، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 120، بومعزة مني، مرجع سابق، ص 16، نحال صراح، مرجع سابق، ص 36، أحمد بن محمد محمود، مرجع سابق، ص 75، خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص 50، أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 197، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 38، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 23.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

شاهدا في قضيته، وله الحرية في اختيار محامي يدافع عنه، وأن كل شاهد يمثل أمام المحكمة يناقشه أولا الطرف الذي استدعاه ثم يناقشه الطرف الآخر، وأخيرا يناقشه كل نائب عام على حدة وكان للمحكمة سلطة مطلقة فيما إذا كان بإمكانها الاستماع إلى شاهد أم لا.

ولقد خلصت محاكمات نورمبورغ على اعتبار الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي، وبذلك فالدول لم تعد وحدها من أشخاص القانون الدولي، بل أصبح الفرد كذلك يستمد من هذا القانون الحقوق، وتفرض عليه الالتزامات بصفة مباشرة، فيسأل ويعاقب عما ارتكبه من جرائم دولية، وقد اعتبرته المحكمة مسؤولا عن التخطيط والتحضير وإشعال الحرب العدوانية متعمدة في ذلك على مجموعة من النصوص القانونية الدولية نذكر من أهمها: -بروتوكول جنيف لحل الخلافات الدولية بالوسائل السلمية لعام 1924 ونص المادة 227 من معاهدة فرساي، وقرار عصبة الأمم الممتدة بتاريخ 1927/09/24.

-قرار المؤتمر الدولي السادس (06) للدول الأمريكية، الذي أعلن فيه أن الحرب العدوانية حرب دولية، كما أشارت المحكمة إلى اتفاقية لاهاي لسنة 1907، التي منعت بعض التصرفات منها: المعاملة اللاإنسانية لأسرى الحرب واستعمال الأسلحة السامة.<sup>1</sup>

ما يمكن الإشارة إليه أن معظم الإجراءات المتبعة أمام محكمة نورمبورغ يغلب عليها الطابع الإتهامي لأنها كانت نابعة من الأنظمة الداخلية للدول الحليفة، فتم إتباع أمام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ الإجراءات المعروفة في النظام الأنجلوساكسوني والتي تقتضي وجوب إصدار قرار بشأن ثبوت التهمة، ثم قرار بشأن العقوبة، فالمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ ساعدت في بلورة مبادئ قانونية صنفت فيما بعد بمبادئ نورمبورغ.<sup>2</sup>

ح-القانون الواجب التطبيق أمام محكمة نورمبورغ: لقد رأينا موقف محكمة نورمبورغ بخصوص الدفوع التي طرحها الدفاع كان الرضا بمجموعها، وبالتالي تأييد وجهة نظر الإتهام وإعتبرت المحكمة نفسها أنها مختصة بالفصل في الدعوى المحالة إليها من الناحيتين الواقعية والقانونية، لكنها اصطدمت بإشكالية القانون واجب التطبيق أثناء المحاكمات وبعد حل هذه المعضلة صدرت عدة أحكام وإن كانت الحصيلة محدودة وهزيلة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> لمزيد من الشروحات والتفاصيل بخصوص هذا الموضوع، راجع كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 256-258، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 269، عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 256-257، نحال صراح، مرجع سابق، ص 34-36، بومعزة مني، مرجع سابق، ص 17، أحمد بن محمد محمود، مرجع سابق، ص 75، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 38-39، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 23،

Et voir aussi le statut et le jugement du tribunal de Nuremberg, op cit, p 39-45.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 264، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 23.  
<sup>3</sup> إن من أهم المشاكل القانونية التي واجهتها محكمة نورمبورغ هي مشكلة تحديد القانون واجب التطبيق، فوفقا لقواعد تنازع القوانين كان يتعين على المحكمة تطبيق إما قواعد الإختصاص الشخصي أو قواعد الإختصاص الإقليمي، وكلا هذين القانونين تم إستبعادهما من طرف الحلفاء، فبالنسبة لقواعد الإختصاص الشخصي فإنها كانت ستقتضي بتطبيق قانون جنسية المتهمين وهو القانون الألماني بإعتباره قانونهم الشخصي، وهو ما لم يكن يقوله ممكنا من طرف الحلفاء، إذ أنه لم يجرم أفعال العدوان الألماني وسيؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب، كما حدث في سابقة لينزج التي أعقبت الحرب العالمية الأولى، راجع في هذا الخصوص كل من: إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص 880، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 272-273، خياطي مختار، مرجع سابق، ص 80.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

أما تطبيق قواعد الإختصاص الإقليمي، أي تطبيق قانون مكان وقوع الجريمة فهو أمر متعذر أيضاً، ففضلاً عن صعوبة تحديد مكان الإقليم بدقة، بالنظر إلى أن الجرائم المرتكبة قد إمتدت آثارها إلى مناطق جغرافية غير محدودة، فإن تطبيق القانون الإقليمي قد يوجد ثغرة يمكن أن يستغلها المتهمون للإفلات من العقاب، إذ أن معظم الجرائم وخاصة جريمة العدوان لم تكن مجرمة بمقتضى تلك القوانين الوطنية، وعلاوة على ذلك فإن الحلفاء أرادوا التأكيد على أن تلك المحاكمات لا تتم من قبل الدول المنتصرة فقط، وإنما هي تجري نيابة عن ضمير العالم المتمدن.<sup>1</sup>

**ثالثاً: الأحكام الصادرة عن المحكمة ووجوب تسببها:**<sup>2</sup> بعد عرض الاتهامات من طرف لجنة الإدعاء العام، وتقديم أدلة للإثبات جاء بعد ذلك دور الدفاع، ثم شرعت جهة الإدعاء العام بعرض طلباتها الأخيرة، وأحيل

<sup>1</sup> مما يلاحظ أن الحلفاء لم يشيروا إلى أن القانون الواجب التطبيق على الرغم من إستبعادهم تطبيق أي من القانونين الشخصي أو الإقليمي، حيث أن لائحة نورمبورغ لم تتضمن أي إشارة لذلك، وعليه فقد كان على المحكمة أن تنهج أحد الأسلوبين، أولهما: تطبيق ما تشاء من القوانين والأنظمة دون أن تلزم نفسها بأي قانون، ثانيهما: أن تلجأ إلى القياس فتطبق نصوص المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية الدائمة، حيث تتضمن المادة المصادر التالية:

-الإتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة، والتي تتضمن قواعد تعترف بها الدول المتنازعة بصورة صريحة.  
-العرف الدولي بإعتباره أحكاماً عامة مقبولة دل عليها تواتر الإستعمال، وهو ما طبقته المحكمة بالفعل أثناء عملها وعلى الأخص في نطاق تعريف الجرائم الدولية، للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص 881، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 273.

<sup>2</sup> تجدر الإشارة إلى أن الأحكام الصادرة عن محكمة نورمبورغ في حق المتهمين يجب أن تسبب سواء صدر الحكم بالبراءة أو الإدانة، وتكون هذه الأحكام قطعية وغير قابلة للطعن (أنظر المادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ)، أما بخصوص مضمون العقوبات التي يمكن للمحكمة فرضها على المتهمين فقد منحت للمحكمة سلطة تقديرية في هذا المجال، فلم يذكر النظام الأساسي إلا عقوبة الإعدام وترك للمحكمة الحق بالحكم بأي عقوبة تراها ملائمة (المادة 27 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ).

ويعتبر البعض أن الغرض من النص على عقوبة الإعدام دون غيرها هو التأكيد على إمكانية فرض مثل هذا الجزاء على المتهمين ونفي صفة الجريمة السياسية عما إرتكبه من جرائم وبالتالي حرمانهم من الإستفادة من أي معاملة خاصة، كما أنه يمكن للمحكمة أن تأمر إضافة إلى العقوبات التي رأتها عادلة أن تصادر الأموال المسروقة أو التي نخب لمصلحة مجلس الرقابة على ألمانيا (أنظر المادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ)، وتنفذ الأحكام الصادرة بالإدانة وفقاً للأوامر التي يصدرها مجلس الرقابة على ألمانيا بإعتباره سلطة تنفيذ الأحكام، كما أن له الحق في تخفيف العقوبة في أي وقت أو تعديلها دون أن يكون له الحق في تشديدها.

بالإضافة إلى أنه إذا ما إكتشف أدلة جديدة تثبت تهما جديدة ضد أي متهم ثبتت إدانته، وصدر عليه حكم بالعقوبة يجب على المجلس تبليغها إلى لجنة التحقيق لتتخذ ما تراه مناسباً في صالح العدالة من إجراءات (أنظر المادة 29 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ)، ولقد عقدت محكمة نورمبورغ أولى جلساتها في مدينة نورمبورغ بألمانيا بتاريخ 1945/08/20 وإستمرت بها إلى أن إنتهت في 1946/08/31، وحسب المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة فإن المركز الرئيسي للمحكمة هو مدينة برلين، إلا أنها لم تنعقد في تلك المدينة مطلقاً، لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص 881-882، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 274-275، محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 232، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولي، مرجع سابق، ص 50-51، سكاكني باية، مرجع سابق، ص 49، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 150-151، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 23.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

الكلام في الأخير للمتهمين، كان ذلك بتاريخ 1946/08/31، وبعد المداولة أصدرت المحكمة حكمها خلال الجلسات الأخيرة، ابتداء من 1946/09/30 إلى 1946/10/01.<sup>1</sup>

كما نصت اللائحة على وجوب تسبيب الأحكام الصادرة عن المحكمة، فإذا ما إنتهت إجراءات المحاكمة يكون للمحكمة أن تصدر حكمها على المتهم بالبراءة أو الإدانة بأغلبية أصوات القضاة وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس على أن أحكام الإدانة يجب أن تصدر بأغلبية ثلاثة (3) أصوات على الأقل، كما يجب أن يكون مسببا، ونهائي لايجوز الطعن فيه،<sup>2</sup> وتركت السلطة التقديرية للمحكمة في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق.<sup>3</sup>

غير أن المادة الأخيرة لم توضح العقوبات اللازمة في حالة إقتناع المحكمة بالإدانة، فهي لم تحدد سوى عقوبة الإعدام، في حين ترك لسلطة المحكمة تحديد غيرها من العقوبات حسب ما تراه مناسبا، وهي بذلك لم تضع ضوابط موضوعية لحكم سلطة المحكمة في تحديد أو إختيار العقوبات،<sup>4</sup> هذا فضلا عن إمكانية الحكم بمصادرة كل الأموال المتعلقة بالجريمة وتسليمها لمجلس رقابة ألمانيا،<sup>5</sup> حيث يعهد لهذا الأخير تنفيذ العقوبة، وله سلطة تخفيفها دون تشديدها، كما له أن يرفع إلى لجنة الإدعاء تقريرا بما عسى أن يكتشف من جرائم جديدة يكون أحد المحكوم عليهم قد أتاها لإلتخاذ ما تراه من إجراءات عادية.<sup>6</sup>

بناء على ما سلف ذكره سنتناول مضمون الأحكام الصادرة عن المحكمة (أ)، ثم نتطرق إلى مضمون العقوبات المقررة بشأنها (ب).

أ- مضمون الأحكام الصادرة عن المحكمة: تتمثل أساسا في إجراءات صدور الأحكام في محكمة نورمبورغ (1)، وكذا تنفيذ الأحكام الصادرة عنها (2).

1- إجراءات صدور الأحكام في محكمة نورمبورغ: تتخذ آليات صدور الأحكام في محكمة نورمبورغ بأكثرية الأصوات، وإذا تساوت رجحت الجهة التي صوت الرئيس لصالحها، أما صدور الأحكام والعقوبات فتصدر

<sup>1</sup> تجدر الإشارة إلى أن "هتلر" وإثنان من مساعديه الرئيسيين قد انتحروا أو قتلوا برغبتهم قبل المحاكمات، فمثلا "جورنج" إنتحر بالسم قبل إعدامه بثلاث (3) ساعات، راجع في هذا الخصوص كل من: حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص43، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص23.

<sup>2</sup> أنظر المادة 26 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ الملحقة باتفاقية لندن.

<sup>3</sup> أنظر المادة 27 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ الملحقة باتفاقية لندن.

<sup>4</sup> راجع في هذا الصدد كل من: عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص33، لزار سميرة، مرجع سابق، ص36، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص112، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص23.

<sup>5</sup> أنظر المادة 28 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ الملحقة باتفاقية لندن.

<sup>6</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص88-89، لزار سميرة، مرجع سابق، ص36، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص112، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص23.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

بأكثرية ثلاثة أصوات على الأقل،<sup>1</sup> كما يشترط في الأحكام الصادرة أن تكون معللة سواء تضمنت البراءة أو الإدانة، فهي أيضا بآلة ونهائية لا تقبل الطعن بشأنها.<sup>2</sup>

**2-تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة نورمبورغ:** لمجلس الرقابة على ألمانيا الحق في أي وقت تعديل الأحكام الصادرة عن المحكمة بتخفيفها دون تشديدها،<sup>3</sup> هذا وأيدت محكمة نورمبورغ وجهة نظر الإتهام ورفضت كل الدفوع التي تقدم بها الدفاع وإعتبرت أنها مختصة بالفصل في الدعوى المحالة إليها من الناحيتين الواقعية والقانونية، وأن المسؤولية عن الجرائم التي تنظرها تقع على عاتق كبار مجرمي الحرب، وأنها لا تخرج عن المبادئ الأساسية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما أنها لا تطبق القانون بأثر رجعي، وإستمرت في نظر الدعوى متبعة الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة والتي وضعتها لنفسها فكانت الجلسات تدار على النحو التالي:

-تلاوة قرار الإتهام بأكمله ثم توجيه الإتهام إلى المتهم ليرد عليه بالنفي أو الإيجاب ثم توضيح سلطة الإتهام لوجهة نظرها، مناقشة المحكمة لأدلة كل من الإتهام والدفاع، سؤال شهود الإثبات ثم النفي وتوجيه الأسئلة إليهم وفي أي لحظة، إبداء المحامين دفاعهم عن المتهمين، ثم موقف الإتهام من الدفاع وعرض الطلبات الأخيرة ثم تمكين كل منهم من إعلان تصريحه الأخير وقد تم ذلك في 1946/08/31.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة الرابعة (ج) (04/ج) من لائحة محكمة نورمبورغ، ولمزيد من التفاصيل راجع براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص348.

<sup>2</sup> أنظر المادة 26 من نظام محكمة نورمبورغ، والجدير بالذكر أنه في بعض الحالات عند تنفيذ العقوبات يمكن لمجلس الرقابة التدخل للتخفيف من حدة العقوبات السالبة للحرية، كما يمكنه أن يأمر بمصادرة الأموال المنهوبة من المحكوم عليهم نهائيا، أنظر المادة 28 من نظام محكمة نورمبورغ.

<sup>3</sup> ما يمكن التنويه إليه أن مجلس الرقابة الحق أيضا في إعلام لجنة التحقيق والملاحقة لتتخذ هذه الأخيرة ما تراه مناسبا عند إكتشافه لتهمة أخرى ضد المتهم أسفرت عنها أدلة مستجدة ، أنظر المادة 29 من لائحة محكمة نورمبورغ.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 256-257، عبد الرحيم صدقي، دراسة المبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي في الفكر المعاصر، مرجع سابق، ص 257، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 120-121، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 23-24.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية

### الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

-بعد المداولة أصدرت المحكمة حكمها في 1946/09/30 و1946/10/01، فلقد كانت الأحكام التي أصدرتها تتضمن ثبوت تهمة مخالفة قوانين وأعراف الحرب وحدها أو مع جرائم أخرى،<sup>1</sup> وبالفعل فكانت تلك الأحكام في الحقيقة متضمنة إرتكاب تلك الأفعال.<sup>2</sup>

ب-مضمون العقوبات المقررة بشأنها: تضمنت عرائض الإتهام التي أعدتها هيئة الإدعاء العام أربعة تهم هي: الجرائم ضد السلام، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة المؤامرة لإثارة حرب عدوانية، من كبار مجرمي الحرب، حيث أبلغوا بها في المعتقل قبل محاكمتهم بثلاثين (30) يوما وقبل أن يتم إحالتهم إلى المحكمة،<sup>3</sup> أصدرت

<sup>1</sup> الجدير بالذكر أنه أثناء المرافعات ركز الدفاع على عدم مسؤولية هؤلاء المتهمين جنائيا على أساس أن الأفعال التي قاموا بها ماهي إلا أعمال دولة، وبالتالي فالمسؤولية تقع على الدولة وليس على الأفراد كما هو مقرر في القانون الدولي، وفي هذا الصدد جاء في جاء في أقوال المحامي عن المتهم "ريزنتروب" أن رجال الدولة مكلفون برعاية مصالح شعبهم فإذا فشلت سياستهم فإن البلد الذي يعملون من أجله هو الذي يتحمل نتائج هذا الفشل، وأن التاريخ هو الذي يقرر حكمه على هؤلاء الرجال.

ولكن من الوجهة القانونية فهم غير مسؤولين إلا في مواجهة بلادهم عن أفعال المتهمين بها، وهي الأفعال التي اعتبرت إنتهاكا للقانون الدولي وبالتالي فليس البلد الأجنبي المتضرر من هذه الأفعال أن يجعل الفرد الذي إرتكبها مسؤولا، ولقد ردت المحكمة على هذا الدفع بأن جوهر الميثاق هو أن على الأفراد واجب يتجاوز بالطاعة المفروضة عليهم قبل دولتهم، كما أن المجرمين هم أفراد عاديون وليسوا مخلوقات مجردة.

إضافة إلى أن القانون الدولي يفرض إلتزامات على الأفراد كذلك التي يفرضها على الدول، وأن القانون الدولي كان قد إعتترف للأشخاص الطبيعيين بشخصية قانونية فمنحهم حقوقا ورتب عليهم إلتزامات، وإن لم نجد قبل المحكمة جهازا دوليا قادرا على وضع قواعد هذا القانون موضع النفاذ، للإستزادة أكثر راجع كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص257، حسام علي عبد الخالق الشبيخة، مرجع سابق، ص244، سوسن تمر خان بك، مرجع سابق، ص23، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص149، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص180-181، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص24.

<sup>2</sup> حيث تم إصدار في حقهم تلك العقوبات التي تضمنتها تلك الأحكام، لأنهم قاموا أثناء الحرب العالمية الثانية وضد الأقاليم المحتلة بعدة جرائم من بينها جرائم الحرب، وذلك تحت قيادة وتوجيه زعيمهم "أدولف هتلر"، ومن ضمن الأعمال التي قاموا بها ما يلي:

-أعمال القتل العمد ضد المدنيين والأسرى كقيام القوات الألمانية تحت إمرة "هتلر" وبمشورة "جودل" بتدبير عرايا الدول الأعداء الذين يعثر عليهم.  
-قصف المدن وتحويلها على أنقاض كقصف مدينة لينينغراد بقذائف المدفعية والطائرات دون تمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، وذلك بقصد التخلص من كل سكانها، كما إتبع سياسة القتل بالتجويع للسكان المدنيين والأسرى، وذلك بعدم تزويدهم بالغذاء حيث مات ملايين المدنيين في روسيا من الجوع، وكذلك الأسرى إذ وصل الجوع بهم إلى حد أكل بعضهم بعضا، وفي كثير من الأحيان كانت تطلق عليهم النار في حالة عدم قدرتهم على الحراك، ومن بين المجرمين القائمين بهذه الأعمال "جورنج" و"كايتل" الخ.  
-أعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وإجراء التجارب البيولوجية على عرايا الأقاليم المحتلة وكذلك الأسرى كقيامهم بتعذيب الأسرى للحصول على معلومات عن العدو أو المعاملة اللاإنسانية المهينة كنقل النساء السلافيات من يوتن قهرا ليعملن كخادعات في بيوت سادة الألمان الفاشيين، وعدم السماح لهن بالخروج من بيوت الخدمة لزيارة دور السينما أو المسارح ولحاحي المطاعم أو الكنائس، وذلك على إثر البلاغ الصادر عن وزير العمل "وكل" سنة 1942، إضافة إلى قيامهم بإجراء التجارب البيولوجية على الأسرى أو المعتقلين وإعتبارهم حقل تجارب، كما حدث في الفترة ما بين (1939-1945) في معتقل داشو (DACHAU)، ومعتقل "ساشنشوزن" (SACHENCHOUSEN)، ومعتقل نيتزنبير (NETZNEILLER)، الأمر الذي أدى إلى موت الكثيرين وإصابة آخرين، بعاهات مستديمة والبعض الآخر بأمراض مؤقتة كنقل ميكروب الملاريا لمجموعة منهم وإجراء تجارب طبية للوصول إلى علاج، وتجارب زرع العمود الفقري وكذلك العضلات والأعصاب والحمى الصفراء، ومرض التيفوس وغيرها من التجارب العلمية التي كانت تجرىها ألمانيا النازية على المعتقلين من أسرى الحرب، مما يؤدي إلى وقوع جريمة حرب أخرى والمتمثلة في إحداث معاناة أو خطر جسيم بالجسم أو الصحة.  
-الإجبار على الخدمة في صفوف القوات المعادية كبرامج العمل الإجباري وأعمال السخرة التي نفذها الألمان بواسطة المدنيين في الأراضي المحتلة بتخطيط من "هتلر" وتنفيذ من "سوكل" مسؤول العمل الإجباري للرجال والنساء الآتين من الأقاليم المحتلة، وكذلك "فليك" الذي قام بنقل أعداد ضخمة من المدنيين من الأراضي المحتلة إلى ألمانيا لتنفيذ برامج العمل الإجباري والسخرة لصالح المجهود الحربي لألمانيا وإقتصادها في ظروف قاسية.

-النقل والترحيل الإجباري للسكان في الأقاليم المحتلة من بلادهم إلى ألمانيا لتنفيذ برامج العمل الإجباري التي سبق التنويه عنها.  
-التدمير غير المبرر للممتلكات والإستيلاء عليها، حيث نهبت ألمانيا النازية كنوز وآثار وثروات البلدان التي إحتلتها.

-إستخدام أسلحة ومواد محرمة ضد الدول المحتلة، حيث كان مسؤولا عن التسليح والذخيرة المجرم "ألبرت سبير" بالمشاركة مع بقية المجرمين وقيادة هتلر، وقد تم جمع الأدلة من طرف الحلفاء عن هذه الجرائم بكل سهولة، فبعد أن إحتل الحلفاء ألمانيا كان لجندهم كامل الحرية في الوصول إلى أسرى الحرب والشهود المدنيين والوثائق الحكومية، لتفاصيل أكثر راجع في هذا الخصوص كل من: عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص684-708، محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص32 وما بعدها، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص115-117، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص24،

Et voir aussi Jean Paul BAZELAIRE et Thierry CRETIN, la justice pénale internationale, son évolution, son avenir de Nuremberg, a Lahaye, presses universitaires de France, 1ere Ed , Paris, 2000, p p24-27.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص50، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص24.



## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

على إثرها أحكامها بإدانة 24 شخصا بعقوبات متفاوتة تراوحت بين الإعدام والسجن المؤبد والسجن لمدة معينة، والبراءة، كالاتي:

-عقوبة الإعدام شنقا على إثني عشر (12) متتهما وهم: "جورنج هيرمان" (HERMANN geering)<sup>1</sup>، "جواشيم فون ريبنتروب" (JOACHIM VON Ribbentrop)<sup>2</sup>، "إرنست كالتنبرونر" (Ernst

<sup>1</sup> (1893-1946) كان من أبرز قيادي الحزب النازي والمسؤول العالي للنظام الثاني، ومؤسس الشرطة السرية المسماة "الغستابو" (GESTAPO)، ونشير أيضا أنه المساعد الأبرز لهتلر ومستشارا له، ويعتبر أول من أوجد معسكر للاعتقال رغم تركه لهتلر في عام 1934 وقاد حملات "روهم" الدموي في ذات السنة وخطط للعمليات القذرة في الجيش الألماني، وقاد سلاح الطيران الألماني أثناء الهجوم بولندا، ومن ثم نشأت الحروب العدوانية التي تطورت فيما بعد، كما أعطى الإذن باستخدام العمال كعبيد وخطط لعمليات النهب والسلب ضد الاتحاد السوفياتي، حيث أدانت المحكمة "جورنج" بأربع (04) تم هي:

-المسؤولية عن الجرائم ضد السلام.

-جرائم حرب.

-الجرائم ضد الإنسانية.

-التآمر لارتكاب هذه الجرائم.

حيث إعتبرته المحكمة القوة المحركة للحرب العدوانية بعد هتلر، وكان المخطط والمنفذ للحملات العسكرية في الحرب التي قامت بها ألمانيا ضد النرويج والاتحاد السوفياتي والدول الأخرى التي قامت ألمانيا بغزوها فكانت إحدى التهم الموجهة إليه الإشتراك والتآمر لشن حرب عدوانية، كما وجهت إليه إتهامات بإجبار الأسرى والعمل في مصانع الأسلحة (مصنع الطائرات) تحت الأرض وهم من الأسرى البولنديين والفرنسيين والسوفياتيين، وهي ما تسمى بالسخرة.

وخلصت المحكمة إلى أن "جورنج" مذنب بجميع التهم الموجهة إليه بلائحة الإتهام، وأصدرت بشأنه حكما بالإعدام شنقا، ولأن تنفيذ هذه لعقوبة يمثل إهانة كبيرة بالنسبة لضباط مثله، فقد أحضرت له زوجته حية من "السيانيد" (cyanure) القاتلة، ففارق الحياة في لحظتها منتحرا، واستطاع أن يفلت من حبل المشنقة قبل ثلاث (03) ساعات فقط، ولم تكتشف وفاته إلا بعد ساعتين من حدوثها، لتفاصيل أوسع راجع في هذا الخصوص كل من: عدلي عصمت، طارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 538-540، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 275، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 114، نحال صراح، مرجع سابق، ص 37، بومعزة منى، مرجع سابق، ص 17-18، سمصار محمد، مرجع سابق، ص 58، ضامن الجليلي، مرجع سابق، ص 70، بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص 44، الراعي العيد، مرجع سابق، ص 243، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 39 و 41، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 24.

<sup>2</sup> (1893-1946)، عمل وزيرا للخارجية في ألمانيا وسفيرا لها في بريطانيا، وقد لعب دورا مهما في الحرب، حيث كان أحد واضعي مخططات غزو بولندا و تشيكوسلوفاكيا والاتحاد السوفياتي، وشارك في جميع الخطط العدوانية بداية من مارس 1938، وشارك في كل العمليات العدوانية التي قام بها الجيش النازي منذ الإستيلاء على النمسا حتى غزو الاتحاد السوفياتي، ووجهت له المحكمة تهمة المؤامرة والجرائم ضد السلام على هذا الأساس، إضافة إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ووجدت المحكمة بأنه المسؤول عن الجرائم التي حدثت في فرنسا والدنمارك، حيث كان القائد الأعلى للقوات الألمانية في هذين البلدين.

وقام بدفع التهم الموجهة إليه بإعتبار أن ما قام به كان بناء على أوامر صادرة إليه من هتلر، وأنه يؤمن بما قام به هتلر ويؤيده، وأن الهدف الحقيقي من وراء قيام هتلر بتوجيه هذه الأوامر هو إحلال السلام، ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفع، وخلصت إلى أن "روبنتروب" مذنب بجميع التهم الموجهة إليه، وقد نسبت له المحكمة نفس التهم الموجهة لـ "جورنج" وحكمت عليه بالموت شنقا، لتفاصيل أوفر راجع في هذا الصدد كل من: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 114، بومعزة منى، مرجع سابق، ص 18، ضامن الجليلي، مرجع سابق، ص 71، بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص 44، الراعي العيد، مرجع سابق، ص 244، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 39، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 24.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

<sup>1</sup> (kaltenbrunner)،<sup>1</sup> "إريك روزنبورغ" (ERICH Rosenberg)،<sup>2</sup> "هانس فرانك" (Hans franck)،<sup>3</sup> "ولهام فريك" (Wilhem FRIK)،<sup>4</sup> "فريتز ساوكل" (Fritz SAUKEL)،<sup>5</sup> "ألفريد جودل" (Alfred JODL)،<sup>6</sup> "ألكسندر سايس إنكارت" (ALEXANDER Seyss-inkart)،<sup>7</sup> "مارتن بورمان" (Martin BORMANN)،<sup>8</sup>

<sup>1</sup> (1946-1903)، وهو رئيس الشرطة، تورط في برنامج واسع من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كالمعاملة بقسوة وقتل أسرى الحرب، وكل شخص معادي للنظام النازي، وكانت أوامره تقضي بإعدام فصائل الفدائيين بعد إستجوابهم في منظمة "الغستابو" التي كان يديرها، وقد بلغ عدد القتلى في المعسكرات التي كان يشرف عليها حوالي أربعة (4) ملايين ضحية، ولذلك قضت المحكمة عليه بقوة الموت شنقا، لإستزادة أكثر راجع في هذا الصدد كل من: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص114، بومعزة منى، مرجع سابق، ص18، الراعي العيد، مرجع سابق، ص244، صديقي سامية، مرجع سابق، ص39، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص24.

<sup>2</sup> (1946-1893)، وهو وزير الرايخ، قام بالتخطيط والتحضير للهجوم على النرويج، وكان وزير للأراضي المحتلة في الشرق إعتبارا من 1941/07/17، وكان على علم كامل بالمعاملة الوحشية لسكان البلاد، وقد تورط مع مرؤوسيه في قتل الكثير وإجبار الآلاف على العمل في الرايخ، فحكم عليه بالموت، للإستزادة أكثر راجع في هذا الصدد كل من: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص114، بومعزة منى، مرجع سابق، ص18-19، الراعي العيد، مرجع سابق، ص244، صديقي سامية، مرجع سابق، ص39، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص24.

<sup>3</sup> (1946-1900)، وهو يعتبر الحاكم العام لبولندا المحتلة منذ 1939/10/23، وقد إتبع سياسة تقضي بتخريبها تماما، وقام ببيت الرعب والذعر في نفوس البولنديين، فضلا عن ترحيل حوالي مليوني مواطن للعمل كعبيد في ألمانيا، فكان قرار المحكمة بتوجيه تهمة لته، وهما جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، لتفاصيل أوسع راجع في هذا الصدد كل من: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص114، بومعزة منى، مرجع سابق، ص19، بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص44، الراعي العيد، مرجع سابق، ص244، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص24.

<sup>4</sup> (1946-1877)، عمل وزيرا للدخيلة للرايخ الثالث في ألمانيا ما بين (1933-1943)، وكان مستشارا هتلر، ويرجع له الفضل إلى حد كبير في سيطرة الحزب النازي على ألمانيا، حيث كان مسؤولا عن الإجراءات والتشريعات التي تنظم الإتحادات التجارية التي تمت لقمع العمال وإخضاع كل معارضة فردية أو حزبية، وكان مشتركا بالنسبة لكبار السن والمرضى والفقراء، وقامت المحكمة بتوجيه أربعة (4) إتهامات له وهي:

المؤامرة، الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية.

كما وجدت المحكمة أن "فريك" لم يكن عضوا في خطة مشتركة أو مؤامرة لشن حرب عدوانية، ولكنه كان مسؤولا عن أعمال القمع في "بوهيميا" و "مورافيا" بعد 1943/08/20، إضافة إلى إرهاب السكان والسخرية والإبادة وإجبار مواطني الدول التي كانت تحت الإحتلال الألماني التحدث بالألمانية وعمليات القتل التي كانت تتم في المستشفيات والمصحات العقلية، وهي ما تسمى بالقتل الرحيم، وثبتت مسؤوليته عن كل هذه الجرائم، لأنها إرتكبت تحت سلطته.

وخلصت المحكمة إلى أن "ولهام فريك" بريء من تهمة المؤامرة وأدين بالتهمة الثلاث (3) الباقية وحكم عليه بالإعدام شنقا، لتفاصيل أوسع راجع في هذا الصدد كل من: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص114، بومعزة منى، مرجع سابق، ص19، ضامن الجبلاي، مرجع سابق، ص70-71، الراعي العيد، مرجع سابق، ص244، صديقي سامية، مرجع سابق، ص39، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص24.

<sup>5</sup> (1946-1894)، وهو وزير العمل الإجباري للرجال والنساء الآتين من الأقاليم المحتلة في أوروبا، شارك في عزل وإنهاء العمال العبيد، وقد تجاوز عددهم خمسة (5) ملايين، ومات الكثير منهم في أسوأ الظروف والمعاناة الوحشية والألم الشديد، ولهذا أدانته المحكمة بإرتكابه جرائم حرب وجريمة ضد الإنسانية، وحكمت عليه بالموت شنقا، للإستزادة أكثر راجع في هذا الصدد كل من: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص114، بومعزة منى، مرجع سابق، ص20، الراعي العيد، مرجع سابق، ص244، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص24.

<sup>6</sup> (1946-1890)، وهو مستشار هتلر في المسائل الإستراتيجية والعملياتية، دافع عن نفسه بالإستناد إلى الأوامر العليا الواجبة الطاعة، وهو ما يتنافى مع المادة الثامنة (8) من الميثاق، وهكذا لم ما يجد ما يخفف من جرائمه، فهو يشارك في كثير من الجرائم التي لا يتوقع إرتكابها من إنسان، ولهذا فقد عاقبته المحكمة بما يتناسب مع أفعاله بالموت شنقا، لتفاصيل أكثر راجع في هذا الصدد كل من: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص114، بومعزة منى، مرجع سابق، ص20، بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص45، الراعي العيد، مرجع سابق، ص244، صديقي سامية، مرجع سابق، ص39، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص24.

<sup>7</sup> (1946-1892)، وهو مأمور الرايخ المنتدب في المنطقة النيرلندية المحتلة، شارك في المكيده التي صنعها الحزب النازي لإتمام إحتلال ألمانيا بالنمسا، وأثناء توليه منصب مفوض للرايخ قام بأعمال الفرع والربع لتأكيد الإحتلال الألماني، كما شارك ووافق الإعتقال وقد تأكدت المحكمة من علمه ومعرفة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تم إرتكابها أثناء الإحتلال، وحكم عليه بالموت شنقا، للإستزادة أكثر راجع في هذا الصدد كل من: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص115، بومعزة منى، مرجع سابق، ص20، بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص45، الراعي العيد، مرجع سابق، ص244، صديقي سامية، مرجع سابق، ص39، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص24.

<sup>8</sup> حيث أن الحكم ضد "مارتن بورمان" صدر غيابيا، فقد كان مجهولا للحلفاء، توفي أثناء محاولته الهرب من برلين في ماي 1945، راجع في هذا الخصوص كل من: فليج غزلان، مرجع سابق، ص50، الراعي العيد، مرجع سابق، ص244، صديقي سامية، مرجع سابق، ص39، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص24.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

- ولهالم كايتل "(Wilhelm KEITEL)",<sup>1</sup> ستيشر (STEEICHER).<sup>2</sup>
- عقوبة السجن المؤبد على ثلاثة (03) متهمين وهم: رودولف هيس (Rodelf HESS)،<sup>3</sup> والتر فونك (WALTER Funk)،<sup>4</sup> إريك ريدير (Erich READER).<sup>5</sup>
- عقوبة السجن لمدة عشرين (20) سنة على المتهمين اثنين هما: شيريك فون (CHIRICH Von)،<sup>6</sup> "ألبرت سبير" (Albert SPEER).<sup>7</sup>

<sup>1</sup> (1882-1946)، وهو المسؤول عن القيادة العليا لجيش الرايخ، قام بتوقيع الأوامر الإدارية الخاصة بالقوات المسلحة الألمانية لتحقيق غزو بولندا، كما أصدر تعليماته بقتل الشيوعيين، وقد أصدرت المحكمة قرارها وحكمت عليه بالموت شنقا، لتفاصيل أوفر راجع في هذا الصدد كل من: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص114، بومعة منى، مرجع سابق، ص18، الراعي العيد، مرجع سابق، ص244، صديقي سامية، مرجع سابق، ص39، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص24.

<sup>2</sup> كتب ونشر دعايته للموت، وكان الضحايا يقتلون في ظروف قاسية بتحريض منه، وقد ظل خمسة وعشرون (25) عاما يتحكم ويكتب ويحرض بالكرهية، فحكمت عليه المحكمة بالموت شنقا، للإستزادة أكثر راجع في هذا الصدد كل من: بومعة منى، مرجع سابق، ص19، الراعي العيد، مرجع سابق، ص244، صديقي سامية، مرجع سابق، ص39، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص24.

<sup>3</sup> كان "هيس" أعلى رجل في الحزب النازي، وكان مشتركا بإرادته الكاملة وله الرغبة في العدوان الألماني ضد النمسا وتشيكوسلوفاكيا، وبولندا، كما كان ينفذ أموال هتلر وتعليماته الخاصة بالحرب، والجدير بالذكر أن "هيس" كان يعاني من فقدان الذاكرة، إلا أن هذا لم يؤثر على قرار المحكمة التي اعتبرتته مذنب بارتكاب جريمة ضد السلام والتآمر، وارتكاب جرائم مبنية في البنود الأخرى من لائحة نورمبورغ، ولهذا حكم عليه بالسجن مدى الحياة، لتفاصيل أوفر راجع في هذا الصدد كل من: بومعة منى، مرجع سابق، ص18، صديقي سامية، مرجع سابق، ص39، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص24.

<sup>4</sup> (1890-1960)، وهو وزير الإقتصاد ثم رئيس البنك الألماني للرايخ منذ 1939، ثم تولى إدارة الرايخ للحصول على الذهب والجواهر التي تخص الضحايا الذين أيدوا في معسكرات الاعتقال، ولهذا وقعت عليه عقوبة السجن مدى الحياة، للإستزادة أكثر راجع في هذا الصدد كل من: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص114، بومعة منى، مرجع سابق، ص19، صديقي سامية، مرجع سابق، ص40، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص24.

<sup>5</sup> (1876-1960)، وهو القائد في رئاسة البحرية منذ 1943، لقد بنى في ذهن "ريدير" غزو النرويج ونصح هتلر بالعدول عن غزو الإتحاد السوفييتي، فأدانته المحكمة بالإشتراك في التخطيط وشن الحرب العدوانية وقيامه بجرائم حرب، فحكمت عليه بالسجن مدى الحياة، لتفاصيل أكثر راجع في هذا الصدد كل من: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص114، بومعة منى، مرجع سابق، ص20، بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص45، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص24.

<sup>6</sup> لقد تأكدت المحكمة من أن "شيراخ" لم يقيم بتنظيم العزل اليهودي في "فيينا"، ولكنه إشتراك فيه بعد أن صار مفوضا عاما، وقد جعلته المحكمة مذنبا، وعاقبته (20) عاما سجنا، لتفاصيل أكثر راجع في هذا الصدد كل من: بومعة منى، مرجع سابق، ص20، صديقي سامية، مرجع سابق، ص40، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص24.

<sup>7</sup> (1892-1946)، وهو مسؤول الأعمال العمومية في برلين وبعدها وزيرا للتسليح والذخيرة، وكان يطلب العمال الذين يحتاجهم من "ساوكل" - وهو يعلم أنهم يعملون بالقوة والجبر وليست لهم حرية إختيار العمل -، ولذلك كان قرار المحكمة أن "سبير" مذنبا وحكمت عليه بالسجن لمدة عشرين (20) عاما، للإستزادة أكثر راجع في هذا الصدد كل من: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص115، بومعة منى، مرجع سابق، ص21، صديقي سامية، مرجع سابق، ص40، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص24.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

-عقوبة لمدة خمسة عشر (15) سنة على متهم واحد هو: كونستانتين فون نيراث (Konstantin Von NEURATH)<sup>1</sup>.

-عقوبة السجن لمدة عشر (10) سنوات على متهم واحد وهو: كارل دونيتز (DONITZ Karl)<sup>2</sup>.  
-القضاء ببراءة ثلاثة (03) متهمين هم: "هجالمار شاخت"<sup>3</sup> (Hjalmar SCHACHT) "فرانز فون بابن" (Franz VON PAPEN)<sup>4</sup> "هانس فريتزش" (FRITZSCHE Hans)<sup>5</sup>.  
أما المتهم "روبرت لي" (Robert LEY) فقد انتحر في السجن في غضون أسبوع من بدء المحاكمة، وذلك بتاريخ 1945/10/25،<sup>6</sup> وأوقفت الإجراءات في حق "قوستاف كروب" (Gustav KRUPP) لسبب سوء حالته الصحية والعقلية.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> (1873-1956)، وهو حاكم الدول المحمية، وظل وزيرا للدولة رغم عمله وإطلاعه على المخطط النازي في التدبير لحرب عدوانية فضلا عن إغلاقه للصحف الحرة والأحزاب السياسية واتحادات العمال، وعمله بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت تحت سلطانه، فحكم عليه بالسجن خمسة عشر (15) سنة، لتفاصيل أكثر راجع في هذا الصدد كل من: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 114، بومعزة منى، مرجع سابق، ص 21، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 40، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 24.

<sup>2</sup> (1891-1980) يطلق عليه بالأميرال الكبير، لم تثبت الأدلة أنه تورط في إشعال فتيل الحرب العدوانية أو أنه قتل البحارة الناجين من السفن التي أمر بإغلاقها، إلا أنه ثبتت مسؤولية بالنسبة لأوامر "هتلر" التي أصدرها في أكتوبر 1942، المتعلقة بقتل الفدائيين الذين تم القبض عليهم، ولهذا حكم عليه بعقوبة السجن لعشر (10) سنوات، لتفاصيل أكثر راجع في هذا الصدد كل من: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 114، بومعزة منى، مرجع سابق، ص 19، بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص 44-45، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 40 و 41، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 24.

<sup>3</sup> كان وزيرا للاقتصاد والمالية في الدولة النازية ومسؤولا عن إقتصاد الحرب، حيث تمكن من تسخير إقتصاد ألمانيا من أجل الحرب، لكن إعادة التسليح لا يعتبر جريمة حسب دستور ألمانيا، ولم يثبت للمحكمة أن "شاخت" كان على علم ودراية وإرادة بأن إعادة التسليح كان من أجل شن حرب عدوانية، وهذا قررت المحكمة أن "شاخت" ليس مذنباً، للإستزادة أكثر راجع في هذا الصدد كل من: بومعزة منى، مرجع سابق، ص 19، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 40، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 24.

<sup>4</sup> قبل أن يتولى منصب السفير بتاريخ 1934/07/26، قام بالمشاركة في نشر الدسائس لإضعاف نظام "شوشنج" في النمسا وتقوية الحزب النازي التمساوي، إلا أن هذا الفعل غير معاقب عليه، فضلا عن عدم إستطاعة المحكمة إثبات تورطه في الإعداد لحرب عدوانية، ولذلك قررت المحكمة أن "فون بابن" غير مذنب، لتفاصيل أوفر راجع في هذا الخصوص كل من: بومعزة منى، مرجع سابق، ص 20، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 24.

<sup>5</sup> عمل جاهدا على إذاعة القرارات والبيانات للدعاية النازية، إلا أن المحكمة غير مختصة في مثل هذا الأمر، ولم تستطع المحكمة أن تثبت أن "فريتزش" قد شارك في الجرائم التي تدخل في إختصاصها، ولهذا كان قرارها بأنه غير مذنب، للإستزادة أكثر راجع في هذا الخصوص كل من: بومعزة منى، مرجع سابق، ص 21، بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص 45-46، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 40، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 24.

<sup>6</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: نحال صراح، مرجع سابق، ص 37، فليج غزلان، مرجع سابق، ص 50، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 24، Et Voir aussi le statut et le jugement du tribunal de Nuremberg, historique et analyse (mémorandum du secrétaire générale), op cit, pp 07.

<sup>7</sup> راجع في هذا الصدد كل من: نحال صراح، مرجع سابق، ص 37، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 24، Et Voir aussi le statut et le jugement du tribunal de Nuremberg, historique et analyse (mémorandum du secrétaire générale), op cit, pp 07.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

كما أن كل من "أدولف هتلر"، "هاينريش هيملر"، "فيلهلم بورغدورف"، "هانز كرييس"، و"جوزيف جوبلز" قد إنتحروا جميعا في ربيع 1945، على الرغم من القبض على "هيملر" قبل إنتحاره، كما إنتحر "كرييس" و"بورغدورف" بعد يومين من إنتحار هتلر في نفس المكان.

أما "راينهارد هيدريش" فقد أغتيل من قبل الثوار التشيكيين في عام 1942، و"جوزيف تيربوفن" قتل نفسه بالديناميت في النرويج عام 1945، وأما عن "أدولف إيمان" فقد فر إلى الأرجنتين لتجنب القبض على الحلفاء، ولكن تم القبض عليه من قبل المخابرات الإسرائيلية "الموساد" وشنق في عام 1962.

أما "هيرمان جورنج" حكم عليه بالإعدام لكنه إنتحر عن طريق عن طريق إستهلاك السيانييد في الليلة السابقة لإعدامه في تحد لحاظفيه، و"ماكولوس هورثي" ظهر كشاهد في محاكمة الوزارات المنعقدة في نورمبورغ في عام 1948.<sup>1</sup>

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن آخر سجين نازي محكوم عليه أمام محكمة نورمبورغ هو "رودلف هيس"، الذي حكم عليه بالسجن المؤبد، وقد إنتحر في زنزانته عام 1987.<sup>2</sup>

هذا وأدانت محكمة نورمبورغ ثلاث (3) منظمات إجرامية من بين ست (6) باعتبارها منظمات إجرامية وهي:<sup>3</sup> جهاز حماية الحزب النازي (S-S)،<sup>4</sup> الشرطة السرية، أو ما يطلق عليه بـ (La Gestapo)،<sup>5</sup> هيئة زعماء الحزب النازي.

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: فليج غزلان، مرجع سابق، ص50، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص24،

Et Voir aussi le statut et le jugement du tribunal de Nuremberg, historique et analyse (mémorandum du secrétaire générale), op cit, pp 08.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: سمصار محمد، مرجع سابق، ص60، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص24، مرجع سابق، ص24.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص43، سوسن تمر خان بكّة، مرجع سابق، ص44، سكاكي باية، مرجع سابق، ص49، نحال صراح، مرجع سابق، ص37-38، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص19، لزار سميرة، مرجع سابق، ص36، خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص50، صديقي سامية، مرجع سابق، ص40، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص24،

Et voir aussi Claude LOMBOIS, op cit, pp12-13.

<sup>4</sup> هو جهاز حماية الحزب النازي، ويدعى بـ (CLESSCHNTZSTAFFELEN) وتكتب مختصرة (S-S)، وهي منظمة تعني الفيلق الوقائي أو قوات الدفاع، كانت تتبع الحزب النازي، وعدت من بين المنظمات الإجرامية، للأدوار التي قامت بها في الهولوكوست، للإستزادة أكثر راجع في هذا الصدد كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص275، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص19، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص24.

<sup>5</sup> يصطلح عليها بـ "الجيتسابو" أو "الغيتسابو" أو "البوليس السري الألماني" "غيتسابو" (GESTAPO)، هي كلمة مختصرة من "جاهايمش ستايتس بوليستايزر" (GELHEIME STAATSASPOLIZER)، أي الشرطة (POLIZER)، الدولة (STAAT)، السرية (GELHEIME)، وهو جهاز الشرطة السرية الرسمية لألمانيا النازية، لتفاصيل أكثر راجع في هذا الخصوص كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص275، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص44، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص19، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص24.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

بينما برأت المحكمة المنظمات الثلاثة (03) الأخرى وهي: مجلس وزراء الرايخ الألماني،<sup>1</sup> هيئة أركان الحرب، منظمة فرقة الصدام (S-A)، فهذه المنظمات الأخيرة لا يشكل أعضائها أي تأثير أو خطورة كبيرة، فقررت عدم إضفاء الصفة الإجرامية عليها، وهي كلها أحكام صدرت بشكل نهائي لا تقبل الطعن بشأنها.<sup>2</sup> وبعد صدور الأحكام رفض مجلس الرقابة على ألمانيا طلب العفو الخاص الذي تقدم به المحكوم عليهم بالإعدام، وتم تنفيذ العقوبات عليهم بتاريخ 1946/10/16 بشنقهم بساحة سجن نورمبورغ ثم حرق جثثهم في محرق ميونيخ، وتم رمي رمادهم في نهر (ISAR)، ما عدا "جورنج" (GEERING) الذي إنتحر في زنزانته بالسجن بعد صدور الحكم وقيل التنفيذ، أما عن "بورمان" (BORMANN) الذي حكم عليه غيابيا. أما بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن، فقد نفذ مجلس الرقابة على ألمانيا الحكم فيهم، وتم إيداعهم في سجن "سباندو" بمدينة برلين الغربية، ضمن القطاع الخاضع للسيطرة الإنجليزية لقضاء عقوبتهم فيه،<sup>3</sup> ورغم كل هاته العقوبات التي فرضت على المتهمين، فإما ترى على أي أساس إستند القاضي في فرضه للعقوبة على المتهمين مادام لا يوجد فعل مجرم يعاقب عليه؟، فالقاعدة في القانون الجنائي تقضي بوجوب تحديد نوع الجريمة والعقاب المقرر لها قبل إقتراف الفعل الإجرامي، وليس بعد المحاكمة، ويعتبر هذا من قبيل الإنتقادات التي وجهت لمحكمة نورمبورغ.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> تعرف أيضا باسم الرايخ الثالث (THIRD REICH)، أما رسميا الرايخ الألماني (DEUTSCHES) حتى عام 1943 (GROBDEUTSCHES REICH) أي "الرايخ الألماني الكبير" من (1943 - 1945)، لتفاصيل أوفر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: عبد الرحيم صدقي، دراسة المبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي في الفكر المعاصر، مرجع سابق، ص 46-47، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 275، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 24.

<sup>2</sup> لتفاصيل أوسع راجع في هذا الخصوص كل من: سوسن تمر خان بكّة، مرجع سابق، ص 46-47، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 275، لزار سميرة، مرجع سابق، ص 36، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 24.

<sup>3</sup> لمزيد من التفاصيل بخصوص هذه المحاكمات راجع كل من: عدلي عصمت طارق إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 538-540، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 256-260، بومعزة منى، مرجع سابق، ص 17-21، نحال صراح، مرجع سابق، ص 37-38، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 276، محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 235-236، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 121، نحال صراح، مرجع سابق، ص 38، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 24-25.

Jean PAUL BAZELAIRE et Thierry CRETIN, op cit, p.27, et Voir aussi Claude LAMBOIS, op cit, pp 130-131, le statut et le jugement du tribunal de Nuremberg, historique et analyse (mémoire du secrétaire générale), op cit, pp 7-9.

<sup>4</sup> تجدر الإشارة إلى أن محكمة نورمبورغ إنتهت تاركة وراءها مجموعة من الإنتقادات التي كان لها دور هام في إحياء الضمير الدولي من أجل التفكير بجدية لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمحكمة الجناة الدوليين ومعاقبتهم، وعليه تعتبر محكمة نورمبورغ أول محكمة تعاقب على إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية على أساس هذا المصطلح الحديث النشأة وقديم الوجود، وأدخلته في دائرة الجرائم ضد الإنسانية، لشروحات ومعلومات أكثر راجع في هذا الصدد كل من: سلمى جهاد، مرجع سابق، ص 75، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 44، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 25، مرزاق زوينة، مرجع سابق، ص 05 وما بعدها.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

الفرع الثاني: تقييم الممارسة العملية لمحكمة نورمبورغ: من خلال تقييم محاكمات نورمبورغ في سياق مبادئ العدالة الجنائية الدولية، تراوحت الممارسة العملية لمحكمة نورمبورغ ما بين التقييم السلبي (أولا) والتقييم الإيجابي (ثانيا).

أولا: سلبات محكمة نورمبورغ: فلو حاولنا تقييم محاكمات نورمبورغ في إطار مبادئ العدالة الجنائية الدولية الراسخة في القانون الجنائي عامة، لوجدنا أن هذه المحاكمات تتخللها عدة إشكالات منها افتقارها إلى مبدأ الحياد في الممارسة القضائية (أ)، وغلبة المصالح السياسية على الطابع القانوني في سير المحاكمات (ب)، وإهدارها لمبادئ قانونية راسخة في القانون الجنائي التقليدي والحديث، وعلى رأسها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (ت)، وحصص النصوص الخاصة بالتجريم والعقاب الجرائم على سبيل المثال لا الحصر (ث)، وإشكالية القانون الواجب التطبيق على تلك المحاكمات (ج)، وإشكال إتباع المحكمة لأصول محاكمات النظام الأنجلوساكسوني دون النظام اللاتيني، الذي هو أقرب إلى التطبيق بالنظر إلى الموقع الجغرافي للمتهمين والمحامين في تلك المتابعات (ح).

أ-عدم توافر مبدأ الحياد القضائي في الممارسة القضائية لمحاكمات نورمبورغ: أي أنها محكمة متحيزة ولا تتوافر فيها ضمانات الحيطة القضائية اللازمة، فالمتهمون ألمان وقضاؤها من دول الحلفاء دون أن يكون هناك تمثيل لألمانيا أو لدول محايدة، في حين أنه لا يجوز أن يكون القاضي هو الخصم والحكم في آن واحد، وهذا ما يؤكد أن محاكماتها هي محاكمات سياسية وليست قانونية أعدت للتنكيل بأعداء سياسيين والإنتقام منهم من والغرض منها يكمن في فرض إرادة المنتصر على المهزوم.<sup>1</sup>

فتكون بذلك محكمة نورمبورغ قد أخفقت في توافر الحيطة القضائية المطلوبة، وذلك لأنها تكونت من الخصوم، حيث أصبح الخصم حكما في ذات الوقت، رغم أن الأصل المميز للقضاء هو حياد القاضي، ولذا كان من الأجدر أن تشكل هذه المحكمة من قضاة ينتمون لدول محايدة توافقا مع مفهوم العدالة، وإذا تعذر ذلك، فإنه يصبح من الأفضل أن يحاكم مجرمي الحرب هؤلاء أمام محاكمهم الوطنية، بدلا من محاكمتهم أمام محكمة عسكرية دولية لمنتصرين.<sup>2</sup>

فإن عدم تمثيل الدول المحايدة وألمانيا في المحكمة، وقد برر الفقه هذا الغياب بحجة أنه لم يكن هناك دولا محايدة

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص70، عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص82، عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص114، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص287، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص50، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (جرم الحرب والجرائم ضد الإنسانية)، مديلا بأحدث أحكام القضاء الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020، ص96، لزار سميرة، مرجع سابق، ص37، نبال صراح، مرجع سابق، ص41، بومعزة مني، مرجع سابق، ص21-22، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص42، الراعي العيد، مرجع سابق، ص245، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص29.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: الشبيخة حسام علي عبد الخالق، مرجع سابق، ص246-247، لونيسي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص141، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص96، عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص119، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص42، الراعي العيد، مرجع سابق، ص245، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص29.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبرغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

بل دول غير محاربة، وقد كان يحق لهذه الدول أن تلتحق بدول الحلفاء والموقعين على هذه اللائحة، وفقا لنص المادة الخامسة (05) من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ المحلقة باتفاقية لندن، وبالتالي كان لها الحق في إبداء رأيها في تشكيل المحكمة، إضافة إلى أن استسلام ألمانيا بلا قيد أو شرط، جعل المؤسسات الألمانية في يد الحلفاء وجعل تمثيلها بعنصر قضائي في تشكيل المحكمة أمرا مستحيلا.<sup>1</sup>

ترتبا على ماسبق قيل بأنها محكمة متحيزة ولا تتوافر فيها ضمانات الحيادة القضائية اللازمة، فملتزمون ألمان وقضاؤها من دول الحلفاء دون أن يكون هناك تمثيل لألمانيا أو لدول محايدة، في حين أنه لا يجوز أن يكون القاضي هو الخصم والحكم في آن واحد، وهذا ما يؤكد أن محاكماتها هي محاكمات سياسية وليست قانونية، أعدت للتنكيل بأعداء سياسيين والإنتقام منهم ومضمونها يكمن في فرض إرادة المنتصر على المهزوم،<sup>2</sup> بناء على ذلك يمكن الجزم بأن محكمة نورمبرغ تعتبر من حيث شكلها أو مضمونها محاكمة المنتصر للمنهزم.<sup>3</sup>

ب-غلبة الطابع السياسي على الطابع القانوني في محاكمات نورمبرغ: بالإضافة إلى الانتقادات السابقة ينبغي الإشارة إلى دور العوامل السياسية ومدى تأثيرها على هذه المحاكمات، فقد كان هدف الحلفاء أثناء الحرب هو

<sup>1</sup> إن إعتبار الحلفاء كسلطة للتشريع بديلا عن الحكومة الألمانية غير مقبول، رغم أن رد الحلفاء كان أنه من حق المحتل التشريع في الأقاليم المحتلة، وهذا تعبير عن القانون الدولي الموجود زمن وضع الميثاق، وأن الميثاق يعد مساهمة في تطوير القانون الدولي، لكن كان يفترض أن يكون هذا الميثاق قانونا ألمانيا جديدا، لا جزء من القانون الدولي، ومن بين الآراء المتقدمة نذكر رأي أحد أعضاء المحكمة وهو القاضي الأمريكي "جاكسون" (JACKSON)، وهذا الرأي كان إنتقادا للمحكمة لعدم محاكمة أي من رعايا الحلفاء الذين إرتكبوا جرائم مماثلة، أما الأستاذ "كلسن" (KELSEN) فيعتبر أن محكمة نورمبرغ أصدرت أحكاما من الصعب قبولها والإعتماد عليها بسبب الاعتراضات المهمة التي وردت على القانون الذي طبقته وطريقة تطبيقه وهي بذلك لا تستحق الإهتمام أو الإقتداء، مؤكدا على أن محاكمات نورمبرغ لم تراعى المبدأ القانوني المتضمن أنه ليس من حق أية دولة أن تحكم في أعمال تعتبر من إختصاصات دولة أخرى إلا إذا حصلت على إجازة مسبقة من تلك الدولة للقيام بذلك الإجراء.

وهذا ما لم يتبع في نورمبرغ كذلك أنها لم تحترم المبدأ الذي كان قد تم إتباعه عند الرغبة في إجراء محاكمات الحرب العالمية الأولى، وهو إبرام معاهدة مع ألمانيا، ذلك أن الحلفاء المنتصرون عندما أرادوا محاكمة الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" بادروا بعقد معاهدة مع ألمانيا تخولهم حق محاكمة الإمبراطور، وهو ما لم يتم الإقتداء به في محاكمات نورمبرغ مما يفقدها حسب رأي "كلسن" الأساس القانوني، للإستزادة أكثر راجع على وجه الخصوص كل من: سوسن ترم خان بكه، مرجع سابق، ص22، محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص404، إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص887، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص288-289، عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص33، عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص121، لونيبي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص141، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص97، لزار سميرة، مرجع سابق، ص38، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص29.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص70، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص122، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص29.

<sup>3</sup> لقد كانت إنتقادات فريق الدفاع الخاص بهذه المحكمة من أبرز الإنتقادات التي سجلت، ففي معرض إنتقاده للإفتحة إعتبر هذا الفريق أن هذه المحكمة غير مختصة قانونا لمحاكمة المتهمين الحاليين إليها، إذ أن لائحتها وقعت فقط من قبل الدول المنتصرة دون المهزومة، التي لم تراعى أي إرادة لها، وبالتالي لا تتضمن أي قاعدة من قواعد القانون الدولي، ولا تعبر بالتالي عن إرادة المجتمع الدولي، بل تمثل محاكمة المنتصر للمهزوم، ولقد ردت المحكمة على هذا الإنتقاد الموجه من فريق الدفاع برد قطعي تضمن بأن وضع ميثاق المحكمة كان ممارسة للسلطة التشريعية من جانب الدول التي إستسلمت لها ألمانيا إستسلاما غير مشروط، وبالتالي فإن من حق هذه الدول في التشريع في الأقاليم المحتلة أمر معترف به في مبادئ العالم المتمدن، وهو ليس ممارسة تحكمية للقوة من جانب المنتصر، ولكنه تعبير عن القانون الدولي الموجود زمن وضع الميثاق، وإن الميثاق يعد مساهمة في تطوير القانون الدولي، وأن دول الحلفاء قامت مجتمعة بما كان يمكن لأي منها أن تقوم به منفردة، راجع في هذا الخصوص كل من: حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص45، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص29.



## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

محكمة مجرمي الحرب من دول المحور بصفة عامة أي من ألمانيا واليابان وإيطاليا، وعليه تضمنت قائمة مجرمي الحرب التي أعدتها لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب 750 مجرم حرب إيطالي.

وأثبتت اللجنة أن إيطاليا ارتكبت جرائم حرب ضد كل من اليونان وليبيا ويوغسلافيا، لكن بعد إنتهاء الحرب إرتأى الحلفاء أن التضامن مع الفاشية سوف يكون خير غريم للشيوعية، لذلك لم يصروا على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب الإيطاليين من أجل تحقيق أهداف سياسية على حساب العدالة الجنائية الدولية.<sup>1</sup>

كما أشارت المادة (27) من لائحة المحكمة في إطار تعدادها للعقوبات التي ستقضي بها المحكمة، إلا أن لهذه الأخيرة أن تحكم بعقوبة الإعدام أو أي عقوبة أخرى تراها مناسبة، فضلا عن إمكانية الحكم بمصادرة كل الأموال المتعلقة بالجريمة وتسليمها لمجلس الرقابة في ألمانيا،<sup>2</sup> وأول ما سجل على المادة (27) أنها أشارت لعقوبة الإعدام فقط وتركت تحديد باقي العقوبات للسلطة التقديرية للمحكمة، الأمر الذي يعني فسح المجال واسعا أمام المحكمة للتعسف في إيقاع العقاب على المائلين أمامها، وتحت غطاء السلطة التقديرية.

ونلاحظ من ناحية أخرى أن ذات النص لم يوضح الكيفية التي تنفذ بها أحكام المحكمة، وهي مسألة لا تقل أهمية عن الأولى،<sup>3</sup> علاوة على ذلك نجد أن ميثاق المحكمة نص على عدم جواز رد القضاة ومخاصمتهم من قبل المتهمين، وهو أمر يخل بمبادئ العدالة الدولية،<sup>4</sup> وأن اختصاصها نابع من اتفاقيات أبرمت بين الغالبين ضد المغلوبين، وبالتالي فهي تأتي لتحقيق عدالة سياسية مبنية على الانتقام أكثر من سعيها لتحقيق عدالة جنائية دولية فعلية،<sup>5</sup> ونسجل من زاوية أخرى أنه أثناء عبور قوات الحلفاء لمنطقة النورمندي الفرنسية، استعمل الحلفاء القصف

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: أحمد محمد المهدي بالله، مرجع سابق، ص 178-179، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 289، سلمى جهاد، مرجع سابق، ص 78، عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 123، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 97، بوعزة مني، مرجع سابق، ص 24، أحمد بن محمد محمود، مرجع سابق، ص 78-79، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 29.

<sup>2</sup> تجدر الإشارة إلى أن جرائم الحرب التي توبع بها مجرمو الحرب الألمان هي نفسها التي قامت بها دول الحلفاء، ومثال ذلك إختفاء قرابة 15 ألف سجين بولندي، من بينهم 8400 ضابط هولندي، راجع في هذا الخصوص كل من: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 25، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 25، عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 123، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 97، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 29.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد كل من: علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 36، عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 123، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 97، لونيسي علي سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 142، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 29.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 34، عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 123، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 97، لونيسي علي سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 142، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 29.

<sup>5</sup> تجدر الإشارة إلى أنه رغم استسلام أكثر من (150) ألف جندي ألماني للجيش الأحمر السوفييتي، إلا أنهم تعرضوا لأبشع المعاملات، وحتى بعد إنتهاء الحرب لم يتم إطلاق سراحهم، ولم يفرج بعد (14) عاما إلا عن (14) ألف فقط، مما يعني أن الباقي قد تعرض للإبادة الجماعية المنهجية من طرف الجيش السوفييتي، ولم تسلم حتى النساء الألمانيات حين أصيبن بصدمات نفسية إثر إقتحام المدن الألمانية، عندما تعرضن لحالات الاغتصاب، مما أدى بالكثير منهن إلى الإنتحار، راجع في هذا الخصوص كل من: عمراوي مارية، مرجع سابق، ص 343، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 29.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

العشوائى للمنطقة معتمدين على حوالى (750) طائرة مقبلة، وهذا بقصد القضاء على الحصون الألمانية، ولكن أدى ذلك إلى الإضرار بأمالك السكان والمساس بسلامتهم.<sup>1</sup>

ت-إهدار محاكمات نورمبورغ إلى العديد من المبادئ القانونية (مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات):<sup>2</sup> إن المحاكمات التي أجريت في محكمة نورمبورغ هي في حقيقتها محاكمات ذات أثر رجعي، حيث لم تكن الجرائم التي ارتكبتها المتهمون قبل إنشاء المحكمة مجرمة طبقاً لقواعد القانون الدولي السارية آنذاك، بل ذهب البعض إلى القول أن كتابة لائحة نورمبورغ يرجع إلى سلطة تشريعية مستقلة، مورست من قبل الدول المتعددة التي استسلمت لها ألمانيا دون شروط، والتي اعترف العالم المتمدن بحق سن القوانين في الأقاليم الواقعة تحت سلطتهم<sup>3</sup> فلقد دفعت هيئة الدفاع بعدم شرعية هذه الجرائم على أساس أنها لم تكن قائمة قبل صدور اللائحة المنظمة

<sup>1</sup> على إثر احتفال الشعب الجزائري بانتصار الحلفاء بتاريخ 08/05/1945، تمت مواجهة السكان بالهجمات العشوائية والقتل الجماعي في منطقة سطيف وقالة وخراطة من طرف الجيش الفرنسي والشرطة الفرنسية وكذلك المعمرين، وبذلك ارتكبوا أبشع الجرائم ضد الإنسانية، ولم يتعرضوا لأية محاكمة تذكر، فإن هذه المعطيات كلها تدل على أن الحلفاء كانت تحدهم رغبة أساسية وهي الانتقام من ألمانيا وعدم الاعتداد بمصير الآخرين، لأنه كان يتعين أن تدرج هذه الجرائم المرتكبة قبل إعلان لندن في لائحة الاتهام، لتجبر على الأقل بنفسية المتضررين، وهوما لم يفعله الحلفاء، متكرين بالمبادئ التي أعلنوا عنها عبر مختلف الإعلانات المنددة بجرائم الألمان والمندرة لهم بالمتابعة وبخاصة الجرائم ضد الإنسانية.

<sup>2</sup> من المتعارف عليه نصاً وفقها وإجتهداً أن مبدأ الشرعية يعني عدم ملاحقة أي شخص أو محاكمته وتوقيع عقوبة عليه إلا عن فعل سبق وأن إعتبره المشرع جريمة وقرر لها عقوبة محددة، وبالتالي يجوز محاكمة الشخص عن فعل كان مباحاً وقت ارتكابه، أو توقيع عقوبة عليه عن فعل لم يكن معاقباً عليه وقت ارتكابه، لذلك إعتبر أن الجرائم المنسوبة إلى المتهمين لم يكن لها وجود قانوني بنظرهم قبل إتفاقية لندن "ميثاق المحكمة"، وبالتالي كانت الأفعال المنسوبة إليهم مباحة وقت ارتكابها حسب رأيهم، ولا يوجد أي نص أو قاعدة قانونية تمنعها أو تعاقب عليها، لأن هذه الأفعال وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية وقبل إبرام إتفاق لندن وإعداد هذا الميثاق، فكيف يحاكم شخص بجريمة لم تكن موجودة لحظة ارتكابها؟، راجع في هذا الخصوص كل من: حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 46-47، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 108، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص 42، خياطي مختار، مرجع سابق، ص 81، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 29.

<sup>3</sup> انتقد هنا الرأي على أساس أنه لا يوجد أي مبدأ في القانون الدولي يصنف الدول الأربعة (فرنسا- بريطانيا العظمى- الاتحاد السوفياتي- الولايات المتحدة الأمريكية)، في تلك الفترة كأهم متمدنة، كما لا يوجد أي أساس قانوني دولي آنذاك استندت عليه الدول الأربعة (4) المذكورة لجعل إقليم ألمانيا واقعا تحت سلطة هذه الدول، ولو أن هناك عرف دولي مستقر يقضي بأن يكون للدولة المنتصرة في الحرب أن تتولى إدارة شؤون الأقاليم المحتلة بما فيها إعادة النظام وسيادة القانون وإنشاء المحاكم الخاصة، وبذلك فإن لائحة محكمة نورمبورغ الملحقة باتفاقية لندن لا تخرج عن ذلك السياق، غير أن اختصاص محكمة نورمبورغ حسب اللائحة المنظمة لها يطبق أساساً على الجرائم المرتكبة خلال فترة وقوع ألمانيا تحت سيطرة الدول الأربعة (الحلفاء)، فالجرائم المرتكبة من قبل الألمان قبل السيطرة على ألمانيا لا يمكن للمحكمة أن تختص بالمعاقبة عليها وفقاً للمفهوم الضيق لجرائم الحرب بين الواقع العملي للمحاكمات، أنها عاقبت الألمان المرتكبين لجرائم الحرب والجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية منذ بداية الحرب العالمية الثانية إلى نهايتها، وليس فقط خلال فترة السيطرة على ألمانيا وفقاً للمفهوم الواسع لجرائم الحرب، ويستخلص مما سبق، أن محكمة نورمبورغ تعدت الحدود المرسومة لها في القانون الدولي، راجع في هذا الصدد كل من: عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 121، فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 42، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 50 و 121، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 97-98، بركاني أعمار، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 28، لونيبي علي سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 144، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 116-117، حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 97، بومعزة مني، مرجع سابق، ص 22-23، عمرو مراد، مرجع سابق، ص 28، أحمد بن محمد محمود، مرجع سابق، ص 79، عبد الله رخور، مرجع سابق، ص 24-25، الراعي العيد، مرجع سابق، ص 247، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 29.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبرغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

لمحكمة نورمبرغ، أي على أساس تخلف مبدأ الشرعية الجنائية، الذي يفرض تحديد الأفعال المجرمة مسبقا وكانت حجة الدفاع بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"<sup>1</sup>، غير أن الأستاذ "عبد العزيز محمد سرحان" يرى أن حجة الدفاع لها أهميتها الكبيرة من الناحية القانونية، وإن لم تنص قواعد القانون الدولي العام على هذا المبدأ، إلا أنه أمر مسلم به من جانب جميع التشريعات الوطنية، وهو أيضا واجب الاحترام في القانون الدولي، استنادا لما أورده المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية<sup>2</sup>

ورد الأستاذ "هنري دونيديو دو فابر" (Henri Donnedieu DE FABRES) على هذا الاعتراض في محاضراته التي ألقاها بأكاديمية القانون الدولي بلاهاي، معتبرا أن القانون الجنائي الدولي قانون عرفي، وهذه الخاصية تفسر هذه القاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" بأنها تحتاج إلى بعض المرونة في القانون الدولي.<sup>3</sup>

لم تنكر المحكمة حينما تصدت لبحث هذا الدفع، حيث ردت عليه بأن الركن الشرعي للجرائم ضد السلام، يعد مستقرا في القانون الدولي العام، واستندت المحكمة في ذلك إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية السابقة على لائحة نورمبرغ، لاسيما معاهدة المعونة المتبادلة لسنة 1923، وبروتوكول جنيف لعام 1924 والقرار الذي أصدره اتحاد الدول الأمريكية لعام 1928، وميثاق بريان كيلوج لعام 1928، والقرار الصادر عن الجمعية العمومية لعصبة الأمم لعام 1927.<sup>4</sup>

كما أوضحت المحكمة أيضا أن مخالفة اتفاقيات لاهاي الجسيمة لعام 1907، تعد جرائم دولية يعاقب مرتكبوها أمام محكمة عسكرية، وبما أن النصوص السابقة قد أوضحت أن الحرب العدوانية جريمة دولية، فإن عدم

<sup>1</sup> لقد رفضت المحكمة هذه الدفوع أيضا معتبرة أنه فيما يتعلق بجرائم الحرب أن أمر تجريمها كان قد إستقر بشكل مقبول في القانون الدولي الجنائي، فرغم عدم وجود هيئات تقوم على الحكم أو تنفيذ العقاب يوجد من النصوص المتعلقة بجرائم الحرب في المعاهدات والقواعد العرفية الدولية، لتفاصيل أوفر راجع في هذا الخصوص كل من: عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 121، عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 237، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 98، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 117، نبال صراح، مرجع سابق، ص 41، حسين علي محمدي، مرجع سابق، ص 47، صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص 61، لوني سي علي، دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء وتطوير القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، -تيزي وزو-، 2004-2005، ص 07، بومعزة مني، مرجع سابق، ص 23، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 108، عمرون مراد، مرجع سابق، ص 28، أحمد بن محمد محمود، مرجع سابق، ص 79، عبد الله رخرور، مرجع سابق، ص 25، الراعي العيد، مرجع سابق، ص 248.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 121، عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 237-238، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 98، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 117.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد كل من: عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 121، عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 238، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 98، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 117-118، محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 221.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 121، عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 237-238، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 98، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 118.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

استعمال هذا الحق في الفترة التي سبقت محاكمات نورمبورغ لا يعني أن هنا الأخير فقد أهميته وقيّمته القانونية، فضلا عن أن المتهمين كانوا على علم ودراية عن طريق وسائل الإعلام المسيرة أثناء الحرب بموجب سلسلة من التصريحات والإنذارات بأنهم سوف يقدمون للمحاكمة الجنائية على ما يقتضونه من جرائم حين تنتهي الحرب.<sup>1</sup> يثير الركن الشرعي (TL'élémen Légal) في الجريمة الدولية صعوبة لا تثيرها -بالحدة نفسها- بقبة الأركان لأن قواعد التجريم والعقاب في القانون الدولي الجنائي لا تتمتع بالوضوح لغلبة الطابع العرفي عليها، فإذا كانت القاعدة الشرعية في التشريعات الجنائية المحلية هي "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون"، كما تنص على ذلك المادة الأولى (1) من قانون العقوبات الجزائري "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" فإنها في القانون الدولي الجنائي تكون "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" دون تحديد طبيعة هذا النص كونه عرفا أو اتفاقا أو قانونا، ولهذا ينبغي التعامل مع الركن الشرعي في الجريمة الدولية بمرونة تفتضها طبيعة القانون الدولي الجنائي المبينة على العرف في الغالب.<sup>2</sup>

فإذا سلمنا للعرف بخاصية التطور وعدم الثبات، سلمنا من جهة أخرى بالتطور العلمي والتكنولوجي السريع، الذي ينعكس على قواعد هذا العرف، وتبعاً لذلك فإذا أراد القاضي الدولي تكييف واقعة معينة بأنها تشكل جريمة دولية من عدمه، ينبغي عليه الرجوع إلى مجموعة المصادر التي تعبر عن ضمير المجتمع الدولي وقيمه الاجتماعية والأخلاقية والإنسانية، والتي لا تتوقف عند حد العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية، وإنما يتعين عليه البحث عنها في بقية مصادر القانون الدولي المشار إليها في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.<sup>3</sup> من المتعارف عليه أن مصدر الجريمة الدولية يوجد في قاعدة عرفية أو اتفاقية، ولا يوجد مشروع دولي معترف به صراحة يتولى تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي، خلافاً للجريمة المحلية التي تجد قوتها في مصادر معينة بذاتها، فلا يجوز بالتالي محاكمة شخص عن فعل لا يعتبره العرف الدولي جريمة في الوقت الذي ارتكبت فيه، يستوفي في ذلك أن يكون الفعل مجرماً بواسطة العرف مباشرة أو النص على صفته في اتفاقية دولية.<sup>4</sup>

ث-النصوص الخاصة بالتجريم والعقاب حصرت الجرائم على سبيل المثال لا الحصر: إذا كانت العدالة الجنائية تقوم على عدة مبادئ منها، مبدأ الشرعية (légalité de principe) التي ينص على أنه "لا جريمة ولا

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 96، علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 35، زياد فؤاد عيتاني، مرجع سابق، ص 68، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 118.

<sup>2</sup> لتفاصيل أكثر راجع في هذا الخصوص كل من: عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 113-117، عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص 122، إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط 1، دار الجليل، دمشق، 2004، ص 273.

<sup>3</sup> لتفاصيل أكثر راجع كل من: عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، مرجع سابق، ص 118-122، عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 123، إحسان هندي، مرجع سابق، ص 247.

<sup>4</sup> راجع في هذا الصدد كل من: حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 113، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 118-119.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

عقوبة إلا بنص"، وإذا كان هنا المبدأ في القانون الداخلي يعني أن مصدر التجريم والعقاب هو القانون المكتوب، فإنه في مجال القانون الدولي الجنائي، لا يتصور أن يكون لمبدأ الشرعية نفس الصياغة في القانون الداخلي.<sup>1</sup> غير أنه ما يمكن الإشارة إليه أن المحكمة كانت دوما تتمسك بأعذار واهية ولا أساس لها من التسبيب، كعدم وجود تقنين كامل لنصوص القانون الجنائي الدولي، وندرة السوابق المحصلة وعدم رسوخها في مجال العرف الدولي وعدم ثباتها وإستقرارها مما يشكل صعوبة في الأخذ بها، ومن ثمة لا يمكن إعتماها لاحقا في عصر القضاء الجنائي الدائم الذي يتميز بتقنين جدي للجرائم الدولية، أما بخصوص النصوص المحددة للعقوبات التي تحكم بها المحكمة، حيث تضمن نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة أن تقضي بعقوبة الإعدام أو أية عقوبة أخرى دون تحديدها لباقي العقوبات الأخرى، كما لم يحدد النظام الأساسي الآلية المتبعة في تنفيذ الأحكام الصادرة بل ترك السلطة التقديرية للمحكمة، وهو ما يفتح المجال للتعسف في توقيع العقاب على المتهمين الماثلين أمامها، وذلك تحت شعار ممارستها للسلطة التقديرية الممنوحة لها.<sup>2</sup>

وترتبطا على ذلك يثار هنا تساؤل هل مبدأ الشرعية المعروف في القوانين الداخلية هو ذاته في القانون الجنائي الدولي، أم لهذا المبدأ طبيعة خاصة في هذا الأخير؟ وإذا كان القانون الدولي الذي يعد القانون الدولي الجنائي أحد فروع من القوانين العرفية القائمة على الأعراف والتقاليد الدولية فهل يسري عليه مبدأ الشرعية ؟ على اعتبار أن الجرائم لم توصف مسبقا في نصوص قانونية مكتوبة،<sup>3</sup> كما أن لهذا المبدأ في القانون الجنائي الدولي أهمية مشابهة لأهميته في القانون المحلي، فالقانون الدولي لا يمكنه إهدار اعتبارات العدالة، وليس بإمكانه تجاهل حقوق الأفراد وحرّياتهم الأساسية مثله في هنا مثل القانون الداخلي، لذلك فالعدالة الجنائية تقتضي إعمال هذا المبدأ لحماية الحقوق والحريات الشخصية من التعسف، ولتجنب تأثير السلطة الذي قد يمارس على القاضي أو تمليه عليه ظروف معينة، فمن أجل إقامة العدالة ومنع التعسف يتعين أن يكون القانون هو مصدر التجريم الوحيد، وأن يكون الزجر والردع من صنيع العدالة وليس ممارسة الانتقام.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص113، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 119، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص29.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص217.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد كل من: روان محمد الصالح، مرجع سابق، ص94، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص119-120.

<sup>4</sup> Voir Claude LOMBOIS, op cit, p p 51-52.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبرغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

إذا كان لهذا المبدأ الأهمية نفسها، فيجب أن نقر له خاصية متميزة في القانون الدولي الجنائي، وعلى كل حال، لا يمكن القول بصفة مبدئية بقاعدة الشرعية الموضوعية في القانون الدولي الجنائي،<sup>1</sup> لأن قواعده عرفية في مجملها، ولذلك فعندما يريد القاضي الجنائي الدولي أن يكيف واقعة معينة على المستوى الدولي، بأنها مشروعة أو غير مشروعة، فيجب الرجوع إلى مجموع المصادر التي تعبر عن رأي المجتمع الدولي، والتي تمثل في مجملها أخلاقيات العالم المتقدم، والتي لا تقف عند حد الاتفاقيات الدولية، وإنما تتعداها إلى المصادر الأخرى للقانون الدولي التي عدتها المادة (38) من النظام لمحكمة العدل الدولية، وهي الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، العرف الدولي المقبول بمثابة قانون، مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة، أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، مبادئ العدل والإنصاف متى وافق عليها الأطراف.

كما نجد أن القانون على المستوى المحلي هو إرادة معبر عنها، وهذه الإرادة لا تنفصل عن التعبير الكتابي، أي الصيغة، بينما في القانون الدولي العرفي المصدر فإن الإرادة منفصلة عن الصيغة، وفي حالات سابقة عليها بوقت طويل، وهذا الفصل بين الإرادة والتعبير عنها إن وجد بصفة استثنائية في القانون الداخلي عليها بوقت طويل فإنه يكون في مجال القوانين التفسيرية، في حين أن هذه الطريقة هي الثابتة في القانون الدولي، فالإلزام فيه يأتي من العرف، وهذا العرف لم يصغ في نصوص وغير معبر عنه، وينتظر التعبير عنه في نص، هذا التعبير الذي قد يتجسد في شكل معاهدة أو اتفاقية دولية أو قرار مؤسسة دولية يفرض نفسه بسبب طابعه الكاشف، وقد يكون حكما من جهة قضائية دولية.<sup>2</sup>

يتضح مما سبق، أن مبدأ الشرعية لا يحظى في القانون الدولي الجنائي بنفس المعنى الذي يحظى به في القانون الجنائي الداخلي، فالقانون الجنائي الدولي هو قانون عرفي، وبالتالي فإن مبدأ الشرعية فيه ذو صفة عرفية، أي لا وجود لفكرة الجريمة الدولية في نصوص مكتوبة، وإنما مصدرها هو العرف الدولي، يصاغ أيضا العرف الدولي في نصوص اتفاقيات ومعاهدات دولية مكتوبة، إذ أن هناك نصوصا محدودة في هذه المعاهدات والاتفاقيات والتي قد نصت على أفعال تعد جرائم دولية، ومن أمثلها إبادة الجنس، يرجع تجريمها إلى العرف الدولي، وليس إلى تاريخ إبرام هذه الاتفاقية وإنما ينحصر دورها في بيان العقوبة فقط، وكذا جرائم الحرب وجرائم الاعتداء والجرائم ضد

<sup>1</sup> يقتضي مبدأ الشرعية في القانون المحلي مثلا عدم اللجوء إلى القياس في نطاق التجريم خشية أن يؤدي الأخذ به إلى إنشاء جرائم جديدة لم ينص عليها القانون. فهل تطبق هذه القاعدة في القانون الدولي الجنائي؟ يختلف الأمر بين القانون المحلي والقانون الدولي في هذا الشأن، ومرد ذلك أن المشرع الوطني قادر على متابعة الأفعال التي تصيب المصالح الجديدة بالحماية وتجريمها، ولهذا فإن عدم الأخذ بالقياس على الصعيد المحلي أمر يبرره مبدأ حماية الحريات الفردية من تعسف الإدارة أو تحكم القضاء، أما في القانون الجنائي الدولي فلا حرج من اللجوء إلى القياس، نظرا لغياب المشرع القادر على تجريم الأفعال الصادرة ومتابعتها، إذ أننا بصدد قانون عرفي يتطور ويتغير باستمرار، ومن أمثلة الأخذ بالقياس على الصعيد الدولي تجريم استعمال الأسلحة النووية تجريم قاطعا قياسا على تجريم الأسلحة التي هي أقل خطرا منها، لمزيد من التفاصيل راجع كل من: عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 98-103، محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 459-462، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 120.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: رومان محمد الصالح، مرجع سابق، ص 97، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 120.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

الإنسانية المنصوص عليها في لائحة نورمبورغ الملحققة باتفاقية لندن.<sup>1</sup>

حيث حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جانب الشرعية في القانون الدولي الجنائي حينما حدد مصدرا لتجريم والعقاب والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة،<sup>2</sup> بحيث بدأت الصعوبة التي كان يثيرها الركن الشرعي للجريمة الدولية في اعتقادنا تتضاءل أمام حملة التقنين المتزايدة التي شملت معظم موضوعات القانون الدولي العام، بما فيها الجريمة الدولية والقانون الجنائي الدولي عموما.

حيث حظيت أهم الجرائم الدولية باتفاقيات محددة فجرائم الحرب مثلا قننت أول الأمر في اتفاقية جنيف لعام 1864، ثم في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 وأخيرا في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، وقننت جريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948، وجريمتا التمييز العنصري والفصل العنصري قننت كل منهما في اتفاقيتين تباعا عامي 1965 و 1973، وجريمة التعذيب قننت في اتفاقية مناهضة جريمة التعذيب والعقاب عليها لعام 1984، ودون أن ننسى دور الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية منذ محكمتي نورمبورغ وطوكيو في تقنين الجرائم الدولية وتوضيح أركانها، بل وبيان إجراءات المتابعة والمحاكمة.<sup>3</sup>

**ج- إشكالية القانون الواجب التطبيق في تلك المحاكمات:** أنشئت محكمة نورمبورغ لكي تقوم بمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، وعليه فكان من اللازم أن يخضع هؤلاء المتهمين للقانون الألماني بإعتباره قانونهم الشخصي، غير أنه استبعد هذا القانون بحجة عدم التعرف على مكان ارتكاب الجرائم التي تجري المحاكمة بشأنها،<sup>4</sup> فإن التهم الموجبة إلى كبار مجرمي حرب الألمان هي القيام بارتكاب أفعال امتدت آثارها الإجرامية إلى مناطق جغرافية غير محدودة، ورغم أنه كان من الممكن قانونيا من وجهة نظر الأستاذ "كلود لومبوا" تحديد مكان هذه الجرائم، وبالتالي كان من الممكن وضع قائمة بأسماء المتهمين بارتكاب تلك الجرائم على أقاليمها، أي الأخذ بقاعدة لاختصاص الإقليمي.<sup>5</sup>

-الاعتبار الأول: أن الجرائم المنسوبة في ارتكابها إلى المتهمين، هي أفعال غير منصوص عليها في القوانين الوطنية

<sup>1</sup> راجع هذا الخصوص كل من: محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص124، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص120.

<sup>2</sup> أنظر المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص99-108، لونيبي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص153، غربي عبد الرزاق، جريمة التعذيب والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000، ص22 وما بعدها.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص45، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص51، سكاكي باية، مرجع سابق، ص50، صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص61، عمرو مراد، مرجع سابق، ص31، أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص217، الراعي العيد، مرجع سابق، ص246، خياطي مختار، مرجع سابق، ص80، علوية صبرينة، مرجع سابق، ص29.

<sup>5</sup> Voir Claude LAMBOIS, op cit, p154.

وراجع أيضا كل من: بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص27-28، لونيبي علي، دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء وتطوير القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص73، حسين علي محيدلي، مرجع لسابق، ص45، الراعي العيد، مرجع سابق، ص246.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

للتلك الدول، كما أن لا اشتراك في تلك الجرائم لا يمكن تقريره بموجب قواعد القانون الداخلي.

- الاعتبار الثاني: أن المحاكمة لا تجرى من قبل الدول المنتصرة فقط، وإنما تجرى نيابة عن ضمير العالم المتمدن، وبالتالي يجب تكون ذات صفة دولية، ورغم استبعاد تطبيق القانون الجنائي الألماني، باعتباره القانون الشخصي، واستبعاد تطبيق القانون الجنائي الإقليمي، إلا أن لائحة محكمة نورمبورغ التزمت الصمت حيال القانون الواجب تطبيقه، ولهذا كان على المحكمة أن تختار أحد الأسلوبين:

- الأسلوب الأول: أن تمارس سلطتها بطريقة تحكيمية في اختيار القانون الواجب التطبيق.

- الأسلوب الثاني: أن تلجأ إلى القياس وتعمل على تطبيق نص المادة (28) الأساسي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، وتقابلها المادة (38) من نظام محكمة العدل الدولية،<sup>1</sup> فاضطرت المحكمة في كثير من الأحيان إلى تطبيق الأسلوب الثاني خاصة في نطاق تعريف الجرائم الدولية.<sup>2</sup>

ح- اتباع محكمة نورمبورغ لأصول محاكمات النظام الأنجلوساكسوني: اتبعت المحكمة قواعد المحاكمات الجزائية الأنجلوساكسونية وأصولها، وكان المتهمون والمحامون الألمان يجدون صعوبة في معرفة هذه القواعد، وبالتالي فإن المحكمة لم تبلغ الهدف الرئيسي لإنشاء القضاء الجنائي الدولي، والمتمثل في تطبيق قانون موحد تحقيقاً للعدالة بين المتهمين.<sup>3</sup>

هذا فضلاً عن الإنتقادات السالفة فلقد وجهت للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ عدة إنتقادات فيما يخص إنشائها وتسميتها وتشكيلها وهدفها وإختصاصها ومحاكماتها... إلخ. يمكن أن نلخصها فيما يلي:

- من حيث إنشائها أتهمت محكمة نورمبورغ بأنها أقامت قضاء مؤقتاً من أجل حادثة معينة بذاتها، في محكمة استثنائية لا تتمتع بالدوام أو الاستقرار، ومن ثم لم تحل مشكلة القضاء الجنائي الدولي الدائم الذي يصبو إليه المجتمع الدولي حتى يكون نزيهاً، حيادياً، وليس مؤقتاً ذاتياً.<sup>4</sup>

- أما من حيث تسميتها قد أطلقت على تسمية محكمة نورمبورغ بـ "المحكمة العسكرية الدولية"، غير أن طبيعة المحكمة لا تتطابق مع هذه التسمية، فلقد أكد الحلفاء عند تأسيس المحكمة أنها محكمة عسكرية، وذلك من أجل

<sup>1</sup> أنظر مضمون المادة (38) من نظام محكمة العدل الدولية.

<sup>2</sup> Voir Claude LOMBOIS, op cit, p p 154-155.

وللاستزادة أكثر بخصوص تعريف الجريمة الدولية، راجع في هذا الخصوص كل من: الراعي العيد، مرجع سابق، ص 247، مسيكة محمد صغير، دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، بن يوسف بن خدة، 2015-2016، ص 16 وما بعدها.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، ط 1، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 329، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 29.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 122، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 97، بركاني أمعر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 27، لونييسي علي سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 142، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 29.



## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

درء أي نزاع قد ينشأ حول إختصاصها إذا ما كانت ذات صفة قضائية بحتة، فإختصاص المحاكم غالبا ما يكون واسعا ولا يتقيد بقاعدة الإقليمية على النحو الذي يتقيد به القضاء العادي، رغم ذلك فقد تعرضت تسمية المحكمة للإنقاد، كون المحكمة في الواقع هي محكمة متعددة القومية تخص دول متعددة.<sup>1</sup>

- كما أن تشكيلة المحكمة لا تعبر عن الوصف الذي قدم لها فأغلب قضاتها مدنيين: فهي لم تكن مشكلة على غرار المحاكم العسكرية في العالم إذا كانت في الواقع مشكلة من قضاة مدنيين عدا ممثل للقضاء الروسي، فقد كان رجلا عسكريا وهو الجنرال "نيكيتشكو".

- كما أنها لا تعد محكمة دولية بل متعددة للقوميات (Multinational)، أي تخص دول أو أمم متعددة.<sup>2</sup>

- ومن حيث الهدف من إنشاء محكمة نورمبورغ هو محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، فقد أنشئت في الحقيقة وبصفة أساسية كجزء من تسوية سياسية، لذا يطلق عليها بعض الفقهاء تسمية "محكمة سياسية بصورة خاصة"، ويتجلى طابعها السياسي في جهة إنشائها، أو صفة المتهمين الذين هم رجال الدولة وقادتها، أو طبيعة الأفعال المنسوبة إليها.<sup>3</sup>

كما يرى الأستاذ "دوفابر" أنها محكمة ذات مهمة خاصة "AD-HOC"، حيث فرضتها ظروف معينة، وقانونها الأساسي مؤقت وضع من أجل حادثة معينة بذاتها، وهي محكمة إستثنائية لم تكن قائمة قبل وقوع الجرائم التي تنظرها، وبالتالي فليس لها صفة القضاء الدائم.<sup>4</sup>

- لعل أخطر الإنتقادات التي وجهت إليها القول بأنه لم يكن للمحكمة قانون وأنه لا يغير الأمر شيئا الرد القائل بأن المحكمة كانت ملتزمة بما جاء في نظامها الأساسي ومبادئها العامة المستندة إلى إتفاقية لندن والمستندة أيضا لتصريح موسكو، فهذه القوانين هي من صنع الحلفاء الذين لا يحق لهم سن القوانين وتطبيقها على غيرهم، وحتى ولو سلمنا جدلا بأن للحلفاء الحق بإصدارها فإنها جاءت مخالفة لمبدأ الشرعية الذي يعد أحد أهم مبادئ القانون الجنائي في التشريعات المعاصرة، فقد خلقت جرائم لم تكن معروفة من قبل.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص217، الراعي العبد، مرجع سابق، ص245، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص29.

<sup>2</sup> للإستزادة أكثر راجع في هذا الصدد كل من: سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص105، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص122، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص29.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص105، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص122، سمصار محمد، مرجع سابق، ص54، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص29.

<sup>4</sup> راجع في هذا الصدد كل من: سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص106، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص122، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص29.

<sup>5</sup> راجع في هذا الصدد كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص70، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص123، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص29.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

إلى جانب السلطات الواسعة الممنوحة للمحكمة في إختيار الجزاءات التي تراها عادلة، مما قد يؤدي إلى المغالاة في إختيار العقوبات إنتقاما من العدو فنحن بصدد قوانين وجدت بعد إنتهاء الحرب بمعاقبة المتهمين بإرتكاب جرائم دولية وقبل صدورهما، وهذا ما يخالف المبدأ المعروف في القوانين الجنائية عامة والقائل "بعدم جواز رجعية القوانين الجنائية".<sup>1</sup>

- كما واجهت المحكمة إنتقادا فيما يتعلق بالإختصاص الشخصي،<sup>2</sup> هذا بالإضافة إلى إختصاصها الموضوعي كون جرائم الحرب والجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية التي توبع بها المجرمين الألمان هي نفسها قامت بها دول الحلفاء.<sup>3</sup>

- بالإضافة إلى أن أغلبية المحاكمات التي أجرتها المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب التي إرتكبها الألمان أثناء الحرب العالمية الثانية كانت متعلقة بالإنتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأشخاص المحميين، الذين كانوا تحت قبضة أهم المسؤولين في الأراضي المحتلة، إذ أنه كان بالإمكان توجيه الإتهامات بخصوص الإنتهاكات الجسيمة المتعلقة مباشرة بكيفية إجراء الحرب أو الأعمال العسكرية كالهجوم والقنبلة للمدن والقرى... إلخ.<sup>4</sup>

كما أن أغلبية المحاكمات التي أجرتها المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الدولية المرتكبة التي إقتربها الألمان أثناء الحرب العالمية الثانية كانت متعلقة بالخروقات المرتكبة ضد الأشخاص المحميين الذين كانوا تحت قبضة أهم المسؤولين في الأراضي المحتلة، إذ أنه كان بالإمكان توجيه الإتهامات بخصوص الخروقات المتعلقة مباشرة بكيفية إجراء الحرب أو الأعمال العسكرية كالهجوم والقنبلة للمدن والقرى... إلخ، فحول الحلفاء لم تتابع الألمان عن مثل هذه الخروقات

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل: عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص33، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص123.

<sup>2</sup> لمزيد من التفاصيل راجع على وجه الخصوص كل من: لزار سميرة، مرجع سابق، ص39، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص109-111، عمرون مراد، مرجع سابق، ص27.

<sup>3</sup> مثال ذلك حادثة إختفاء 15 ألف سجين بولندي تقريبا من بينهم 8400 ضابط هولندي، لمزيد من التفاصيل راجع كل من: محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص25، لزار سميرة، مرجع سابق، ص39-40، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص123، عمرون مراد، مرجع سابق، ص28.

<sup>4</sup> تجدر الإشارة إلى أن دول الحلفاء لم تتابع الألمان عن مثل هذه الإنتهاكات الجسيمة لأنهم هم أنفسهم قاموا بها، وبلك فهم لم ينشؤوا سوابق قضائية يستدل بها في متابعة مثل هذه الإنتهاكات الجسيمة، وهذا ما يعتبر فراغا مهما في المهمة الوقائية للقانون الدولي الإنساني، راجع في هذا الخصوص كل من: عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص122، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص97، وراجع أيضا

BOURGON Stéphane, la répression pénale internationale, l'expérience des tribunaux (AD-HOC), le tribunal pour l'ex Yougoslavie, avancées jurisprudentielles, significatives, IN un siècle de droit internationale humanitaire, S/D Tavernier Paul et Burgorgue, Larsen Laurence, Bruylant, Bruxelles, 2001, p p 125-126.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

لأنهم هم أنفسهم قاموا بها، وبذلك فهم لم ينشأوا سوابق قضائية يستدل بها في متابعة مثل هذه الجرائم، وهذا يعتبر فراغا مهما في المهمة الوقائية للقانون الدولي الإنساني في ارتكاب هذه الجرائم.<sup>1</sup>

هذا إلى جانب عديد الانتقادات الأخرى التي وجهت لهذه المحكمة تبعا لنظرية السيادة، لقد كانت نظرية سيادة الدولة خلال عام 1945 من المبادئ الأساسية التي ترعى المصالح بين الدول، وبالتالي كان يعتبر وفقا لهذا المبدأ أن المسؤولية تلقى على عاتق الدولة وحدها وليس على عاتق الأفراد.

وبالتالي لم يكن يرحب حينها بفكرة المسؤولية الفردية للأفراد عن الجرائم الذين يرتكبوها، لذلك إعتبر تبعا لهذه النظرية أنه لا يحق لهذه المحكمة محاكمة الأفراد عن جرائمهم بمعزل عن مناصبهم الرسمية، فالمسؤولية لا تطالهم كأشخاص، بل كممثلين عن إرادة الدولة الذين ينتمون إليها ويحتلون المراكز الرسمية فيها، والتي بالإستناد إليها إعتبروا مسؤولين عما أقدموا عليه من تصرفات وإجراءات، لذلك فإنه إذا كان هناك من مسؤولية فإنها يجب أن تقع على عاتق الدولة وليس على عاتق أفرادها.<sup>2</sup>

ووجهت لها كذلك إنتقادات تبعا لمبدأ عدم جواز تطبيق العقوبات بأثر رجعي، فمن الواضح أن ميثاق محكمة نورمبورغ تم إقراره بتاريخ 1945/08/08، ومن ثمة فإن الجرائم التي وردت في لائحةها يحظر ارتكابها بعد هذا التاريخ، ومن الأولى عدم إمكانية المعاقبة على جرائم ارتكبت قبل نفاذها، ولقد رفضت المحكمة أيضا هذا الإنتقاد وسارت المحاكمات قدما مع عدم تمكن الحلفاء من الإستناد لنص قانوني واضح رغم أنه كان بإمكان المحكمة التمسك بأن المتهمين كانوا يعلمون عبر التصريحات الرسمية المتكررة أنهم سيكونون محلا للمساءلة الجنائية قبل وقت من إنشاء المحكمة، وما داموا إستمروا في جرائمهم فلا يكون بإنكائهم التذرع بعدم العلم بأن ما يرتكبه من أفعال إعتبرها المجتمع الدولي، ممثلا بدول الحلفاء أفعالا جرمية معاقبا عليها طوال فترة الحرب العالمية الثانية.<sup>3</sup>

بالرغم من كل تلك الإنتقادات التي وجهت إلى محكمة نورمبورغ، إلا أنها تمثل التجسيد الفعلي لفكرة القضاء الدولي الجنائي، فأول مرة في التاريخ تنجح الدول في محاكمة وعقاب مجرمي الحرب الذين يرتكبون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإعتداء التي كانت تعتبر عملا مشروعا خلال القرن التاسع عشر (19)، وفي مطلق الأحوال بقيت محكمة نورمبورغ محكمة مؤقتة وليست دائمة، وبالتالي زالت ولايتها في 1946/10/01، وهو

<sup>1</sup> يمكن الإشارة إلى أن إجازة المحكمة من خلال المادة التاسعة (9) مساءلة بعض الهيئات والمنظمات الإرهابية الألمانية نتيجة لإسباغ الصفة الإجرامية على ما إقتضته من جرائم، لم تلق التطبيق من خلال محاكماتها، وذلك يعود إلى أن الشخص الطبيعي وحده هو الذي يمكن أن يكون شخصا من أشخاص المسؤولية الجنائية وهو وحده الصالح لتطبيق العقاب عليه وإستحالة ذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية باعتبارها كيانات مجردة، فكان عدم تطبيقها بمثابة تصحيح لخطئها، راجع في هذا الصدد كل من: لزار سميّة، مرجع سابق، ص41، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص123، لعطب بختة علي، ص ص111-113، وراجع أيضا

Paul TAVERNIER et LAURENCE BURGOGUE-LARSEN, « un siècle de droit international humanitaire », Bruylant, Bruxelles, 2001, pp 125-126.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص46.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد سكاكني باية، مرجع سابق، ص50.

تاريخ الأحكام التي أصدرتها، ليعود العالم ويدخل بفراغ جديد لهذه الناحية.<sup>1</sup>

ثانيا: **إيجابيات محكمة نورمبرغ**: رغم كل الانتقادات السابق ذكرها والموجهة إلى محكمة نورمبرغ، إلا أنه ولأول مرة في التاريخ طبقت فكرة القضاء الدولي الجنائي بصورة جدية على مجرمي الحرب العالمية الثانية، ونال بذلك كل مجرم جزاءه بلا حصانة ولا تسويق كما حدث بالنسبة لمجرمي الحرب العالمية الأولى، ويرجع الفضل في نجاح هذه المحاكمات إلى تضافر جهود الحلفاء وإصرارهم على وجوب إقامتها حتى لا يعود العالم إلى مواجهة دولية ثالثة تزيل ما بقي من حياة على وجه الأرض.<sup>2</sup>

إضافة إلى تعاون هيئة المحكمة والنيابة العامة والدفاع، وإفساح المجال لكل طرف ليبدلي بوجهة نظره، وبصفة خاصة الدفاع الذي لم تدخر المحكمة جهدا في توفير الإمكانيات اللازمة له من أجل إعداد الأدلة التي هي في مصلحة المتهمين لكي تتحقق المساواة بين إمكانيات الاتهام والدفاع بشأن الوثائق والشهود.<sup>3</sup>

من تلك الإيجابيات المرصودة على المحكمة نجد: مبدأ تحديد وتعيين الجرائم الدولية (أ)، مبدأ المسؤولية الدولية الفردية (ب)، مبدأ سقوط الحصانة (ت)، مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني (ث).

**أ-مبدأ تحديد وتعيين الجرائم الدولية**: وقد أخرجت محاكمات نورمبرغ قواعد القانون الدولي من واقعه النظري إلى الواقع العملي فأقامت العدالة الدولية بشكل فعلي إلى حد ما خاصة فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية،<sup>4</sup> فقد جعلت اختصاصها بها قاصرا على إنتهاكات قوانين وأعراف الحرب دون الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف، لأن جرائم الحرب في منظورها لم تكن سوى إنتهاكات قوانين وأعراف الحرب، ففي ذلك الوقت لم تكن إتفاقيات جنيف 1949 قد تبلورت بعد، فلم تكن هناك إلا إتفاقيات لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب.<sup>5</sup>

**ب-مبدأ المسؤولية الدولية الفردية**: وقد أقرت محاكماتها جملة من السوابق القضائية التي كانت منارة لما تلاها من محاكم دولية جنائية فيما يتعلق بالمتابعة على الجرائم الدولية بصفة عامة، حيث أكدت على قيام المسؤولية الفردية على المستوى الدولي عن الجرائم الدولية، سواء أكان مرتكبها فاعلا أصليا أو شريكا، وهذا يعد سابقة

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 48.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 90، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 124، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 31.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 259، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 124، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 31.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 69، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 259، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 124، الراعي العبد، مرجع سابق، ص 252، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 31.

<sup>5</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 125، خياطي مختار، مرجع سابق، ص 78، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 31، وراجع أيضا،

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

هامة قضت على المفهوم التقليدي الذي يجعل الدول وحدها هي التي يمكن لها أن تتحمل المسؤولية الفردية على المستوى الدولي عن جرائم الحرب سواء كان مرتكبها فاعلا أصليا أو شريكا، وهذا يعد سابقة هامة قضت على المفهوم التقليدي الذي يجعل الدول وحدها هي التي يمكن لها أن تتحمل المسؤولية عن إنتهاك ممثليها للقانون الدولي تحت غطاء شخصيتها المعنوية.<sup>1</sup>

**ت-مبدأ سقوط الحصانة:** إضافة إلى سقوط مبدأ الحصانة<sup>2</sup> أي إقرار مسؤولية الرئيس أو المسؤول عن إرتكاب الجرائم الدولية بغض النظر عن صفته الرسمية، كما يعتبرون مسؤولين عن إرتكاب المرووسين لها، خاصة عند الإهمال في الحصول على معلومات عليها ومنعها أو المعاقبة عليها، ورفض إعتبار إطاعة أوامر الرئيس الأعلى سببا معفيا من المسؤولية شرط توفر مكنة الإختيار لديه، مع إمكان إعتباره كظرف مخفف للعقوبة بناء على إعتبرات العدالة، وهذه المبادئ قد صاغتتها لجنة القانون الدولي بعد إنتهاء محاكمات الحرب العالمية الثانية، وأصبحت من مبادئ القانون الدولي الجنائي الواجب إحترامها،<sup>3</sup> ولكن يجب أن لا ننسى أن محكمة نورمبورغ ليست محكمة دائمة، وإنما هي محكمة مؤقتة زالت ولايتها في 1946/10/01 وهو تاريخ الحكم الذي أصدرته.

**ث-مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني:** ويقصد بهذا المبدأ عدم الإحتجاج بالقانون الوطني إذا ما وصف فعلا معيناً بأنه ليس جريمة، لأن ذلك من إختصاص القانون الدولي، فعدم معاقبة القانون الوطني على فعل معين يشكل جريمة في إطار القانون الدولي، لا يعني مرتكبه من المسؤولية الدولية، وتكريسا لهذا المبدأ تجاوز المجتمع الدولي فكرة سيادة الدولة التي تعتبر من أهم المشاكل التي واجهته في محاولاته الرامية إلى تسليط العقاب

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 69، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 125، جعفرور إسلام، مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، -تيزي وزو-، 2009، ص 72-73، الراعي العيد، مرجع سابق، ص 249، خياطي مختار، مرجع سابق، ص 79، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 31.

<sup>2</sup> أقرت محكمة العدل الدولية بالحصانة فوصفتها بأنها الحماية الممنوحة للشخص المتمتع بها ضد أي عمل من أعمال السلطة التي تمارسها دولة أخرى غير الدولة التي ينتمي ويمثلها، ومن شأن هذا العمل إعاقه تنفيذ وظائفه، كما إعتبرت الحصانة القضائية الجنائية بأنها حماية الشخص من كل إجراء قضائي لمتابعته جنائيا في بلد أجنبي، فهي مرتبطة بالوظيفة التي يمارسها الشخص والمتمثلة في الوظائف ذات الطابع الدولي وتمثيل دولته في الخارج والتي ينجر عن توليها قيام مسؤوليته، لمزيد من التعاريف التفاصيل راجع كل من:

Voir Pierre MARIE-DUPUY, «crimes et immunité dans quelle mesure la nature des premiers empêche l'exercice des secondes», R.G.D.I.P, N° 02, T 103, 1999, pp 289-296, Christian DOMINICE, «quelques observations sur l'immunité de juridictions pénale de l'ancien chef d'Etat», R.G.D.I.P, N° 02, T 103, 1999, pp 297-308, « Prerogatives reconnues aux agents diplomatiques et consultaires en vue de favoriser le libre exercice de leur fonctions », Voir aussi Guillien RAYMOND et Jean VINCENT, lexicque de termes juridiques, Dalloz, 1974, p183.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: جعفرور إسلام، مرجع سابق، ص 73-74، الراعي العيد، مرجع سابق، ص 250-251، خياطي مختار، مرجع سابق، ص 78، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 31.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

على مرتكبي الجرائم الدولية،<sup>1</sup> هذا فضلا عن إيجابيات أخرى كتكريس محكمة نورمبورغ مبدأ تجريم الشريك في ارتكاب الجرائم الدولية، ومبدأ المحاكمة العادلة... إلخ.<sup>2</sup>

ومما يلاحظ كذلك على محاكمات نورمبورغ أنها تمت دون ملاحظة أو تسويق، ولأول مرة في التاريخ تنجح الدول في محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الذين يرتكبون جريمة الإعتداء التي كانت تعتبر عملا مشروعاً خلال القرن التاسع عشر (19) وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، كما أن العقوبات نفذت على كامل المتهمين المحكوم عليهم دون إعتبار لمراكزهم أو صفاتهم الرسمية.

كما نجد أن قضاء المحكمة يتفق مع مبادئ الإنسانية بوجه عام، ومع تعاليم الشرائع السماوية بوجه خاص، إلا أنه لا يخلو من توجيه بعض الانتقادات وتقييم الموضوع في إطار المبادئ القضائية الراسخة،<sup>3</sup> فبالرغم من الانتقادات التي وجهت لمحاكمات نورمبورغ، كونها تطبيقاً لقانون المنتصر وعدالته واقتقادها للأساس الشرعي للتجريم، إلا أنها تمثل التجسيد الحي لفكرة القضاء الجنائي الدولي، فلأول مرة في التاريخ تنجح الدول في محاكمة متهمين عن ارتكاب جريمة الاعتداء وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أمام محاكم دولية.

**ثالثاً: القيمة القانونية لمبادئ نورمبورغ:** لقد ثار جدل حول القيمة القانونية لمبادئ نورمبورغ، فقد أقر الفقيه "كلسن" في تصريح له بأنه رغم القرار الذي أصدرته الجمعية العامة، لازال الحديث عن مسؤولية الفرد الجنائية نتيجة إنتهاكه لأحكام القانون الدولي فيما يخص العدوان أمر غير متفق عليه، ولم يأخذ مكانه كمبدأ عام في القانون الدولي، فهذا القانون لا يزال ينظر إلى العدوان على أنه مسؤولية جماعية ضد الدولة وليس مسؤولية ضد الأفراد، وحتى إن تم تطبيق هذا المبدأ فسيكون حتماً من قبل الدول المنتصرة في الحرب ضد الدول المنهزمة.

وعليه فحتى تأخذ مبادئ نورمبورغ وأهمها حق المتهم في محاكمة عادلة طريقها إلى ميثاق الأمم المتحدة لابد من تعديل هذا الميثاق،<sup>4</sup> وفي إطار عدم إضفاء الأهمية القانونية لمبادئ نورمبورغ طرح الفقيه "جونسون" سؤال: هل للجمعية العامة المتحدة السلطة الكافية بموجب الميثاق لتنفيذ قراراتها؟، إذا قلنا أن مبادئ نورمبورغ هي

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: جعفرور إسلام، مرجع سابق، ص73، الراعي العيد، مرجع سابق، ص249، خياطي مختار، مرجع سابق، ص78، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص31.

<sup>2</sup> للإستزادة أكثر من هذه المبادئ راجع في هذا الخصوص كل من: الراعي العيد، مرجع سابق، ص 252-253، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص31.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص259، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص276، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص44، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص31.

<sup>4</sup> للإستزادة أكثر راجع كل من: أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص211، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص31.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

مبادئ مستقرة حقا ومتفق عليها في القانون الدولي، فلماذا كان من الضروري صياغة هذه المبادئ من جديد من قبل لجنة القانون الدولي؟<sup>1</sup>

وفي المقابل أضفى فريق آخر من الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه "شوارز نبرجر" القيمة القانونية لهذه المبادئ وأعطاه الطابع الإلزامي وأقروا في أغلب تصريحاتهم بأنه في أي حرب مقبلة سوف يكون للدول المتحاربة صلاحيات غير تلك التي كانت تمارسها في السابق، وسوف تمتد هذه الصلاحيات بالإضافة إلى جرائم الحرب إلى الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية المرتبطة بالحروب.<sup>2</sup>

ويمكن هنا أن نلاحظ من خلال آراء الفقهاء التي تأرجحت بين إضفاء الطبيعة الإلزامية لمبادئ نورمبورغ وبين إنكارها عليها، أن كل فريق ومن أجل التوصل إلى لما يراه صوابا في رأيه قد ربط الأمر بما تصدره الجمعية العامة من قرارات والقيم الإلزامية لها، في حين أن المبادئ الواردة في لائحة محكمة نورمبورغ، والتي قامت لجنة القانون الدولي بصياغتها ثم وافقت عليها الجمعية ليست وليدة هذه المحاكم، بل ورد النص على مضمونها في معاهدة لندن لسنة 1945، التي وقعت عليها أربع دول فقط بهدف تجريم الأفعال التي قام بها مجرمي الحرب الألمان في فترة زمنية معينة.

ونظرا لما ورد في هذه المعاهدة من مبادئ ترتبط بمفهوم السلام العالمي وترسيخ القيم العليا في المجتمع الدولي،<sup>3</sup> فقد اتسعت آثارها لتتعدى الدول المعنية بها، وتشمل كل أعضاء المجتمع الدولي، وكان الهدف من إعادة صياغتها من قبل لجنة القانون الدولي هو إظهارها في شكل يتوافق ويتلاءم مع النظام القانوني الدولي وليس إعطاؤها الطابع الإلزامي، وعليه فإن قرار الجمعية العامة الصادر بالإجماع كان مجرد كشف عن هذه المبادئ، بإعتبارها قواعد قانونية دولية إلزامية بغض النظر عن الزمان والمكان وليس إنشاء لها وإضفاء للطابع الإلزامي عليها، وقد عبر إلتفاف الدول بهذه المبادئ وإجماعهم على قرار الجمعية العامة على ترجيح الدول بالإلتزام القانوني دون أي حاجة إلى إتخاذ أي إجراء آخر.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> للاستزادة أكثر راجع كل من: أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 211، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 31.

<sup>2</sup> لمزيد من التفاصيل راجع كل من: أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 211، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 31.

<sup>3</sup> لمزيد من التفاصيل راجع كل من: أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 211، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 31.

<sup>4</sup> لمزيد من التفاصيل راجع كل من: أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 211-212، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 31.

### المبحث الثاني

#### تفعيل ثاني محكمة جنائية دولية مؤقتة: المحكمة العسكرية الدولية في الشرق الأقصى (طوكيو)

#### (I.M.T.E.F) محاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عام 1946.

بعد حرب (1914-1918) تسرع اليابان في تخصيص بعض الملكيات الألمانية في منطقة المحيط الهادي، لكن تعطشها للإمتداد جعلها غير راضية، ففي سنة 1931 جعلت منشوريا دولة تابعة لها، وفي 1937 أقحمت نفسها في حملة غزو في الصين وإحتلت بيكين، نانكين، شانغهاي وكانتون، وفي سنة 1940 كونت علاقة مع ألمانيا وإيطاليا، وفي سنة 1941 أمضت إتفاقية حياد مع روسيا وإحتلت الهند الصينية، وبتاريخ 1941/12/07 وبدون إعلان الحرب قصفت الطائرات اليابانية القاعدة الأمريكية "بيرل هاربر" في جزر هاواي، كما شنت هجوما على الفلبين، ماليزيا، هون كونغ وسنغافورة، بعدها تم الإستيلاء على تايلاندا، إندونيسيا وعلى جزء من بيرمانيا، وبعد أن ربح الأمريكان حرب إيفوشيميا عادت إلى الهادي.<sup>1</sup>

بناء على ذلك فكان تفجير القنبلتين الذريتين في أوت 1945 الدافع الرئيسي والمباشر لتوقيع اليابان على وثيقة الاستسلام بتاريخ 1945/09/02، فكان إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما (Hiroshima) بتاريخ 1945/08/06، وناغازاكي (Nagasaki) بتاريخ 1945/08/09، حيث تضمنت وثيقة الإستسلام إخضاع سلطة أمبراطور اليابان والحكومة لمشيئة القيادة العليا لقوات الحلفاء، والتي كان سلطتها تقرير ما تراه مناسبا ولازما من إجراءات لوضع شروط الإستسلام موضع التنفيذ.

وفي الفترة الممتدة من 1945/09/16 إلى 1945/09/26 عقد مؤتمر في موسكو بين وزراء خارجية الولايات المتحدة وروسيا، وجاء في الإعلان الصادر عن المؤتمر أن القيادة العليا قد أصدرت الأوامر المتضمنة تنفيذ

---

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: خلف الله صبرينة، مرجع سابق، ص126، بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص40-41، شني فؤاد، مرجع سابق، ص28.



شروط التسليم والاحتلال والرقابة في اليابان، وهذا كله أدى إلى إستسلام اليابان وإحتلال الأمريكان لها بقيادة الجنرال "دوغلاس مارك آرثر".<sup>1</sup>

على إثر ذلك أصدر القائد الأعلى للسلطات المتحالفة في اليابان الجنرال "دوغلاس ماك آرثر" ( Douglas MAC ARTHUR ) إعلانا خاصا بتاريخ 19/01/1946 يتعلق بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين على الجرائم المرتكبة خلال الحرب.

فالجدير بالذكر أنه وبعد ستة (6) أشهر من إنطلاق إجراءات المتابعة في نورمبورغ وعقد محاكمات نورمبورغ إنعقدت المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى وبدأت عملها بتاريخ 03/05/1946، ويرجع أساس إنشائها إلى إجتماع القاهرة الذي ضم ثلاثة (3) دول من الحلفاء، وهي الصين، بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، والتصريح المشترك لهم بأن هدف المحكمة هو وضع حد للإعتداء الياباني ومعاينة اليابان على جرائم الحرب، خاصة منها قتل المساجين وبقرار من ثمانية (8) من دول الحلفاء، وهي أستراليا، كندا، الصين، فرنسا، بريطانيا، نيوزلندا، هولندا، الإتحاد السوفياتي، بعدها تم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى،<sup>2</sup> والتي عرفت فيما بعد بـ "محكمة طوكيو".

حيث اجتمع رئيس الولايات المتحدة ورئيس حكومة الصين ورئيس وزراء بريطانيا العظمى (ثم انضم إليهم الإتحاد السوفياتي) لإنشاء محكمة طوكيو، حيث وقعوا تصريحاً في "بوتسدام" قرب مدينة برلين بتاريخ

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص112، عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص174-175، عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص67، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص151، سوسن تمر خان بكه، مرجع سابق، ص27، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص159، سلمى جهاد، مرجع سابق، ص76، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص49، منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص48، سلمان شتران العيساوي، مرجع سابق، ص51، سكاكي باية، مرجع سابق، ص49، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص181، بركاني أعمار، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص41، لزار سميرة، مرجع سابق، ص45، دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص19، سمصا محمد، مرجع سابق، ص48، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص17، خلف الله صبرينة، مرجع سابق، ص126، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص20، بومعزة مني، مرجع سابق، ص23، عمرون مراد، مرجع سابق، ص24، عوالي إيمان، مرجع سابق، ص34، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص43، دريدي وفاء، مرجع سابق، ص24، صدارة محمد، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص56، ضامن الجليلي، مرجع سابق، ص72، بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص47، أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص181، فليج غزلان، مرجع سابق، ص50-51، علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص18، العيدي عوداش، مرجع سابق، ص177-178، شني فؤاد، مرجع سابق، ص28، عباس سمير، مرجع سابق، ص38، الراعي العيد، مرجع سابق، ص254، خياطي مختار، مرجع سابق، ص82، صديقي سامية، مرجع سابق، ص41، فارسي جميلة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما، مرجع سابق، ص193، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص44، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص10.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص43، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص126، ضامن الجليلي، مرجع سابق، ص72، كوسة فضيل، مرجع سابق، ص99، فليج غزلان، مرجع سابق، ص51، شني فؤاد، مرجع سابق، ص28-29، عباس سمير، مرجع سابق، ص38، الراعي العيد، مرجع سابق، ص254-255، صديقي سامية، مرجع سابق، ص41-42.

1945/07/26، والذي كان يرمي إلى تحقيق الأهداف نفسها التي حددها تصريح موسكو الصادر بتاريخ 1943/10/30 والخاص بمحاكمة كبار مجرمي الحرب الأوروبيين ومن الألمان، وما لعل ما تضمنه تصريح "بوتسدام" كان الحافز الحقيقي لمتابعة مجرمي الحرب تحقيقاً للعدالة.

بيد أن ما يلاحظ على تشكيل هذه المحكمة، أنها لم تكن وليدة معاهدة دولية كما في المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ، ويرجع جانب من الفقه السبب في ذلك إلى اعتبارات سياسية، أهمها أن الاتحاد السوفياتي قد دخل الحرب ضد اليابان التي هزمت بعد هذا الدخول بأسابيع قليلة، الأمر الذي أثار قلق الولايات المتحدة الأمريكية من مطامع الاتحاد السوفياتي في الشرق الأقصى، فضلاً عن رغبته في منع أي تأثير على إجراءات سير المحكمة، كما يستخلص من ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية انفردت في اتخاذ قرار إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو، والسبب في هذا الأمر هو رغبته في وضع حد لأطماع الاتحاد السوفياتي في تلك المنطقة من العالم، كونها تحملت العبء الأكبر من الحرب في الشرق الأقصى، وكان لها دور كبير في حسم نتيجته.<sup>1</sup> ومن ثمة سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى النظام القانوني للمحكمة العسكرية الدولية في الشرق الأقصى (المطلب الأول)، ثم نتعرض لأهم التطبيقات العملية للمحكمة وتقييم ممارسة عملها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### النظام القانوني للمحكمة العسكرية الدولية في طوكيو

نص على نظام هذه المحكمة اللائحة المنظمة لها والصادرة عن القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، أما القواعد الإجرامية الخاصة بها، فقد وضعتها المحكمة نفسها بعد تشكيلها، إستناداً إلى اللائحة.<sup>2</sup> غير أن الملاحظ في إنشاء هذه المحكمة لم يستند إلى إتفاق كالذي أنشئت بموجبه محكمة نورمبرغ، ويرجع ذلك إلى العديد من الإعتبارات السياسية المرتبطة بعلاقة الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي، وعدم رغبة الولايات المتحدة في أن يكون للإتحاد السوفياتي أي تأثير على إجراءات سير المحكمة، غير أنه ذلك بعد أن قام هذا الأخير "دوغلاس ماك آرثر" بتشكيل هذه المحكمة من 11 قاضياً و 11 دولة (11 عضواً يمثلون هيئة الدفاع)، وتم إختيار قضاة هذه المحكمة بمعرفة القائد الأعلى للسلطات المتحالفة ولكن في حدود قائمة الأسماء المقدمة له من طرف

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 260، محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 38-39، علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 37، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 152، سلمى جهاد، مرجع سابق، ص 76، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 49، صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص 60، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 116.

<sup>2</sup> لقد تضمنت لائحة طوكيو سبعة عشر (17) مادة موزعة على خمسة (05) أقسام كالآتي:

-القسم الأول: تشكيل المحكمة (المواد من 1 إلى 4).

-القسم الثاني: اختصاص المحكمة وبعض المبادئ العامة (المواد من 5 إلى 8).

-القسم الثالث: ضمانات محاكمة عادلة للمتهمين (المواد من 9 إلى 10).

-القسم الرابع: سلطات المحكمة وإدارة المحاكمة (المواد من 11 إلى 15).

-القسم الخامس: الحكم والعقوبة (المواد من 16 إلى 17).

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبرغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

الدول المعنية، (منها عشرة دول حاربت اليابان وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفياتي سابقا، بريطانيا، فرنسا، الصين، أستراليا، كندا، هولندا، نيوزلندا، الفلبين، ودولة واحدة محايدة وهي الهند)، فضلا عن قيامه بتعيين النائب العام للمحكمة ونوابه.

أما بالنسبة للإجراءات التي إتبعتها المحكمة مستندة في ذلك على لائحة الصادرة عن القيادة العليا للسلطات المتحالفة والتي تختلف في مضمونها عن لائحة نورمبرغ إلا بقليل، وقد شكلت تلك المحكمة طبقا لتصريح "بوتسدام" المعلن بتاريخ 1945/07/26<sup>1</sup>، هذا وتتخذ هذه المحكمة العسكرية الدولية من مدينة طوكيو مقرا لها، كما يمكن لها الانعقاد في أي مكان تحدده فيما بعد.<sup>2</sup>

وبناء على ذلك سنتطرق إلى الجهود المبذولة في إنشائها (الفرع الأول)، تنظيم محكمة طوكيو، أي تشكيلة المحكمة واختصاصاتها (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الجهود المبذولة في إنشائها:** لمعرفة كيفية نشأة هذه المحكمة يجب التطرق إلى الجهود الرسمية لإنشائها (أولا) وتوضيح أساس إنشاء هذه المحكمة (ثانيا).

**أولا: الجهود الرسمية السابقة لإنشاء محكمة طوكيو:** سبق وأن أشرنا بأن إنشاء محكمة طوكيو جاء نتيجة إجتماع رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس حكومة الصين ورئيس وزراء بريطانيا، ثم انضم إليهم الإتحاد السوفياتي، ووقعوا تصريحاً في بوتسدام بتاريخ 1945/07/26، والذي كان يرمي إلى تحقيق نفس الأهداف التي حددها تصريح موسكو الصادر في 1943/10/30 والخاص بمحاكمة كبار مجرمي الحرب من الألمان، ومما جاء في تصريح بوتسدام أن عدالة صارمة ستتبع مع جميع مجرمي الحرب.<sup>3</sup>

**ثانيا: أساس إنشاء محكمة طوكيو:** لإيجاد أساس إنشاء هذه المحكمة يجب الرجوع إلى التصريح الصادر بتاريخ 1943/12/01، حيث أنشأ الحلفاء الثلاث (3) الصين وبريطانيا وأمريكا التصريح المشترك الذي يوضح بأن

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص39، علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص37، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص151-152، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص159، عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص22، سلمى جهاد، مرجع سابق، ص76، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص49، منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص48، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص51، سكاكني بابة، مرجع سابق، ص49، لزار سميرة، مرجع سابق، ص45-46، سمصار محمد، مرجع سابق، ص49، صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص60، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص181، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص17، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص116، عمرون مراد، مرجع سابق، ص24-25، عوالي إيمان، مرجع سابق، ص34-35، ضامن الجليلي، مرجع سابق، ص73، فليج غزلان، مرجع سابق، ص51، شني فؤاد، مرجع سابق، ص29،

Et Voir Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX, et Alain PELLET, « droit pénal international », éd A-Pedrone, paris, 2000, p p 645-655, Jean PAUL BAZELAIRE et Thierry CREPIN, op cit, p28.

<sup>2</sup> أنظر المادة 14 من اللائحة المنظمة للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص نحال صراح، مرجع سابق، ص18.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبرغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

الهدف من الحرب هو وضع حد للعدوان الياباني والعقاب عليه، وهذا فيما يسمى باتفاقية القاهرة،<sup>1</sup> ثم أعلن في تصريح "بوتسدام" المنعقد في 1945/07/26 بين رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس الحكومة الوطنية لجمهورية الصين ورئيس وزراء بريطانيا.<sup>2</sup>

وبعدها وبتاريخ 1945/09/02 وقعت اليابان وثيقة الإستسلام متضمنة إخضاع سلطة الأمبراطور والحكومة اليابانية لمشیئة القيادة العليا لوات الحلفاء لتقرير ما تراه مناسباً من إجراءات تستهدف وضع شروط التسليم موضع التنفيذ، وفي نفس الوقت سنت لجنة الجرائم للأمم المتحدة توصية من أجل تأسيس محكمة عسكرية دولية للمتابعة عن الجرائم والتجاوزات اليابانية، وبناء على ذلك تبنت إدارة الدولة الأمريكية جهازاً من أجل توقيف وعقاب مجرمي الحرب في الشرق الأقصى الذي تعلن بواسطته القيادة العليا للقوات المتحالفة ولـ 08 أمم (أستراليا، كندا، الصين، فرنسا، بريطانيا العظمى، نيوزلندا، البلدان المنخفضة، والإتحاد السوفياتي) عن إقامة المحكمة العسكرية، وفي الفترة ما بين 1945/09/16 و 1945/09/26 عقد مؤتمر لوزراء خارجية كل من الصين والولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وروسيا في مدينة موسكو، تمخض عنه إصدار إعلان يحدد شروط التسليم المتقدمة كما إتفقوا على أن تؤسس المحكمة في طوكيو.<sup>3</sup>

وبتاريخ 1946/01/19 أصدر الجنرال الأمريكي "دوغلاس ماك آرثر" القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إعلاناً خاصاً بإنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار في الشرق الأقصى، وفي نفس اليوم صادق على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة التي عدلت فيما بعد بناء على أمره، وبدأت المحكمة عملها ابتداءً من 1946/04/29،<sup>4</sup> وبهذا لم تكن هذه المحكمة وليدة معاهدة كما هو الحال بالنسبة للمحكمة العسكرية في نورمبرغ، وإنما كانت وليدة قرار من القائد الأمريكي "دوغلاس ماك آرثر" نفسه بتأثير العديد من الإعتبارات السياسية ذات الصلة بالموضوع، منها قلق الولايات المتحدة من مطامع الإتحاد السوفياتي في الشرق الأقصى وخاصة اليابان فضلاً عن رغبة الولايات المتحدة في منع أي تأثير للإتحاد السوفياتي على إجراءات المحاكمة، كما أنها كانت معنية بسياسات اليابان المستقبلية عقب الحرب العالمية، ولذلك إنعكست

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 127، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 41، وراجع على وجه الخصوص،

Jean Paul BAZELAIRE et Thierry CRETIN, op cit, p27.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 127،

Et voir aussi Jean PAUL BAZELAIRE et Thierry CRETIN, op cit, p27,

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 90-91، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 127، نحال صراح، مرجع سابق، ص 18-19.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 261، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 127-128، نحال صراح، مرجع سابق، ص 19.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

آراء ورغبات "دوغلاس ماك آرثر" على كل ما صدر عن لجنة الشرق الأقصى والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى.<sup>1</sup>

الفرع الثاني: تنظيم محكمة طوكيو (تشكيله المحكمة واختصاصاتها): تضم لائحة المحكمة العسكرية للشرق الأقصى 17 مادة في مقابل 30 مادة من نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، إلا أنه لا يوجد إختلاف جوهري بين اللائحتين لا من حيث الإختصاص ولا من حيث سير المحاكمة ولا المبادئ التي قامت عليها وإتبعتها ولا حتى من حيث التهم الموجهة للمتهمين،<sup>2</sup> حيث نصت المادة الأولى (1) من تلك اللائحة على تشكيل محكمة عسكرية دولية في طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور الشرقي، على أن تتخذ لها مقرا في تلك المدينة، مع إستطاعتها الإنعقاد في أي مكان آخر تحدده بعد ذلك،<sup>3</sup> وبناء عليه سوف نتطرق في هذا الفرع أجهزة المحكمة (أولا)، ثم إختصاصات المحكمة (ثانيا).

أولا: أجهزة محكمة طوكيو (تشكيله المحكمة): تشمل هذه الأجهزة هيئة المحكمة (أ)، هيئة الادعاء العام (ب)، التحقيق والهيئة الإدارية (ج).

أ-هيئة المحكمة: إختار القائد الأعلى للسلطات المتحالفة مجموعة من القضاة ليكونوا تشكيله المحكمة في حدود القائمة الإسمية المقدمة له من قبل الدول الموقعة على وثيقة التسليم، بالإضافة إلى الهند والإتحاد الفلبيني،<sup>4</sup> وعليه فحسب المادة الثانية (2) من اللائحة تشكلت المحكمة من أعضاء يتراوح عددهم من ستة (06) أعضاء على الأقل وإحدى عشر (11) عضوا على الأكثر يمثلون 11 دولة، وهي: (الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفياتي، بريطانيا، فرنسا، الصين، أستراليا، كندا، هولندا، نيوزلندا، الفلبين، الهند)، منها عشر (10) دول حاربت اليابان ودولة محايدة هي الهند.<sup>5</sup>

هذا وتجدر الإشارة إلى وجود إختلاف في عدد أعضاء تلك المحكمة وطريقة اختيارهم عن الأعضاء في لائحة محكمة نورمبورغ، فمن ناحية عدد أعضاء المحكمتين، إذ تشكل محكمة طوكيو من 11 قاضيا، يمثلون إحدى

<sup>1</sup> للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص39، خلف الله صبرينة، مرجع سابق، ص128.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص261، خلف الله صبرينة، مرجع سابق، ص128، لزار سميرة، مرجع سابق، ص46، الراعي العيد، مرجع سابق، ص255، صديقي سامية، مرجع سابق، ص42.

<sup>3</sup> لتفاصيل وشروحات أكثر بخصوص الشروحات والتفاصيل المتعلقة بنص المادة الأولى (1) من هذه الإتفاقية راجع في هذا الخصوص كل من: حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريدة الدولية، مرجع سابق، ص91، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص128، لزار سميرة، مرجع سابق، ص46، الراعي العيد، مرجع سابق، ص255.

<sup>4</sup> للإستزادة أكثر راجع في هذا الصدد أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص181.

<sup>5</sup> للإستزادة أكثر راجع في هذا الخصوص كل من: خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص51، أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص12، أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص181، الراعي العيد، مرجع سابق، ص256، صديقي سامية، مرجع سابق، ص42، مخلد الطراونة، " القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة 27، ع 03، سبتمبر 2003، صص 140-141.

عشر (11) دولة، يختارهم القائد الأعلى لقوات التحالف بناء على قائمة أسماء تقدمها إليه الدول الموقعة على وثيقة التسليم وتعد أساسا الدول التي حاربت اليابان (الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي، كندا، بريطانيا العظمى، فرنسا، الصين، أستراليا، هولندا، نيوزيلاندا الجديدة، الفلبين، وواحدة محايدة وهي الهند)، وفقا للمادة الثانية (02) من اللائحة المنظمة للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو، وهذا على خلاف محكمة نورمبورغ التي تتكون من أربعة (4) قضاة، يعين من بينهم رئيسا للمحكمة عن طريق الانتخاب.

هذا وتختلف المحكمتان في كون محكمة طوكيو نصت في مادتها السابعة (7) على أن الصفة الرسمية يمكن إعتبارها ظرفا من الظروف المخففة للعقاب، وهذا مالا أثر له من ناحية أخرى بالنسبة لمحكمة نورمبورغ،<sup>1</sup> وأن القائد الأعلى للقوات المتحالفة هو الذي يتولى تعيين أحدهم رئيسا،<sup>2</sup> ووفق المادة الرابعة (4) من اللائحة لا تتعد المحكمة رسميا إلا بحضور ستة (06) أعضاء على الأقل، ولا تصدر أحكامها ولا قراراتها إلا بأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين، فإن لم يكتمل سوى للحد الأدنى وهو 06 أعضاء، وكانت الأصوات متساوية كان ص الرئيس مرجحا.<sup>3</sup>

كما تختلف تشكيلة هذه المحكمة عن تشكيل محكمة نورمبورغ، فهذه الأخيرة هي وليدة معاهدة، في حين أن محكمة طوكيو أنشئت بإعلان خاص أصدره الجنرال "دوغلاس مارك آرثر"، فهو من تولى تعيين رئيس المحكمة القاضي الأسترالي "سير وليام وب"، من بين قضاة تشكيلتها، وعين السكرتير العام للمحكمة طبقا للمادة الثالثة (03) من لائحة طوكيو، كما أنه عين نائب رئيس المحكمة لياشر أعمال الملاحقة في مواجهة مجرمي الحرب، الذين تختص المحكمة بمحاكمتهم، وعين ممثل الولايات المتحدة "جوزيف كيومان" نائبا عاما لدى المحكمة، يساعده إحدى عشر (11) وكيلًا يمثلون الدول الأعضاء في المحكمة.<sup>4</sup>

غير أن ما يلاحظ حسب الفقرة الأولى من المادة الثالثة (01/03) من اللائحة المنظمة للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو، أن القائد الأعلى للقوات المتحالفة هو الذي يتولى تعيين رئيس المحكمة، على عكس ما كان متبعًا في محكمة نورمبورغ، حيث كان الرئيس منتخب، هذا وتجدد الإشارة إلى أن لائحة طوكيو لم تشر إلى موضوع رد

<sup>1</sup> لتفاصيل أكثر في هذا الموضوع راجع كل من : علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص37، عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص113، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص262-263، عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص35-36، سلمى جهاد، مرجع سابق، ص77، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص50، زياد فؤاد عيتاني، مرجع سابق، ص102، مخلد الطراونة، "القضاء الجنائي الدولي"، مرجع سابق، ص141، لزار سميرة، مرجع سابق، ص46، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص128، نحال صراح، مرجع سابق، ص23، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص117، دريدي وفاء، مرجع سابق، ص24،

Et voir aussi Jean Paul BAZELAIRE et Thierry CRETIN, op cit, p28.

<sup>2</sup> أنظر المادة الثالثة فقرة أولى (01/03) من اللائحة المنظمة للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو.

<sup>3</sup> أنظر المادة الرابعة فقرة أولى (01/04) من اللائحة المنظمة للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو.

<sup>4</sup> للإستزادة أكثر راجع كل من: أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص182، صديقي سامية، مرجع سابق، ص42-43.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

القضاة، وكيفية استبدالهم في حالة شغور مناصبهم كما ورد في لائحة نورمبورغ، واكتفت بالنص في المادة السابعة (07) على أن المحكمة يمكنها وضع قواعد إجرائية تتلاءم مع الأحكام الأساسية للائحة.<sup>1</sup>

ب-هيئة الإدعاء العام والتحقيق: وفق المادة الثالثة (3) من اللائحة إن القائد الأعلى للقوات المتحالفة هو الذي يتولى تعيين نائبا عاما يعهد إليه مباشرة التحقيق الابتدائي والنهائي، بحيث أصدر القائد الأعلى أمرا بتعيين "جوزيف كيمن" (Joseph KEEMAN) "ممثل الولايات المتحدة الأمريكية" لدى المحكمة ويساعده أحد عشر (11) وكيلا، يمثلون الدول الأعضاء في المحكمة (نائبا عاما) على أن يساعده 11 وكيلا يمثلون الدول الأعضاء في المحكمة، وتصدر هذه الأخيرة أحكامها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإن لم يكتمل سوى الحد الأدنى وهو 06 أعضاء، وإذا كانت الأصوات متساوية كان صوت الرئيس مرجحا،<sup>2</sup> وكذا أعمال الملاحقة ومباشرة الدعوى ضد مجرمي الحرب الذين تختص المحكمة بمحاكمتهم، وكل دولة من الدول التي كانت في حرب مع اليابان أن تعين عضوا لدى النائب العام.<sup>3</sup>

غير أن سيطرة جهاز الإدعاء العام في إقامة الدعوى أمام محكمة طوكيو يظهر جليا خصوصا مع طغيان مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في النظام الأساسي للمحكمة، فتم التأكيد على إختصاصها في ملاحقة المجرمين وفرض العقاب عليهم بصورة شخصية سواء كانوا أفراد أو منظمات، ويظهر ذلك بوضوح أن هؤلاء الأفراد يعملون لحساب الدولة التي ينتمون إليها على أساس أن الجريمة ترتكب من طرف الأفراد وليس من طرف الدول، ومن هذا تأكد التكريس الفعلي لقاعدة شخصية المسؤولية الجنائية وشخصية العقوبة في آن واحد.<sup>4</sup>

ما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن تبعية المدعي العام لمجلس الأمن الدولي في سلطة توجيه الإتهام وكذا إقتصار مهمة التحقيق على المدعي العام، يجعل حقيقة تولي التحقيق في محكمة طوكيو من طرف لجنة التحقيق والملاحقة مثله في ذلك بالنسبة لمحكمة نورمبورغ، غير أن تبعية المدعي العام لمجلس الأمن الدولي في سلطة توجيه الإتهام، يجعله تابعا من الناحية الوظيفية.<sup>5</sup>

ج-الهيئة الإدارية: تتشكل هذه الهيئة من أمين عام يعينه القائد الأعلى للقوات المتحالفة، وعدة أمناء وموظفين ومترجمين، ويتولى الأمين العام تنظيم وإدارة أعمال ديوان المحكمة بما فيها استقبال جميع الوثائق المرسلة للمحكمة.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة السابعة (07) من اللائحة المنظمة للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو.

<sup>2</sup> لتفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص117، صديقي سامية، مرجع سابق، ص43، Voir dans ce sens Jean Paul BAZELAIRE et Thierry CRETIN, op cit, p28.

<sup>3</sup> أنظر المادة الثامنة (08) من اللائحة المنظمة للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو.

<sup>4</sup> لمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع راجع خلفان كريم، "الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، ملف خاص بالمحكمة الجنائية الدولية، مج45، ع04، 2008، صص215-216.

Et voir aussi Jean Paul BAZELAIRE et Thierry CRETIN, op cit, p22.

<sup>5</sup> راجع في هذا الخصوص بركاني أعمار، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص300.

<sup>6</sup> أنظر المادة الثالثة فقرة ثانية (02/03) من اللائحة المنظمة للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

ثانيا: اختصاصات محكمة طوكيو: فيما يتعلق باختصاصات المحكمة فقد نظمت وفقا للميثاق الأساسي، والذي هو شبيه بمعاهدة لندن المنظم لمحكمة نورمبورغ، بناء على ذلك سنتطرق إلى نطاق اختصاص المحكمة الموضوعي (أ) والشخصي (ب)، الإختصاص المكاني (ت)، الإختصاص الزماني (ث).

أ-الاختصاص الموضوعي: نصت المادة الخامسة (05) من لائحة محكمة طوكيو على الجرائم التي تختص محكمة طوكيو بالفصل فيها، والتي تجسدت في ثلاث أنواع وهي: الجرائم ضد السلام (1)، جرائم الحرب (2)، الجرائم ضد الإنسانية (3).

1-الجرائم ضد السلام: وهي كل أعمال الإثارة (القيام بعمل أو المساهمة)، وهي أيضا تدبير أو تحضير أو إشادة أو شن حرب إعتداء بإعلان سابق أو بدون إعلان أو شن حرب مخالفة للقانون الدولي أو المعاهدات أو الإتفاقيات أو المواثيق الدولية، أو المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد إرتكاب الأفعال المذكورة.<sup>1</sup>

هذا وتجدد الإشارة إلى أنه إختلفت محكمة طوكيو عن محكمة نورمبورغ بتنظيمها للجرائم ضد السلام، ففي ميثاق طوكيو تم تعريف الجرائم ضد السلام على أنها حرب عدوانية معلنة أو غير معلنة، بخلاف ما ورد في ميثاق نورمبورغ الذي نص على وجود حرب عدوانية دون أن يتطرق إلى كونها معلنة أو غير معلنة، لكن لجنة الأمم المتحدة علقت على ذلك، بأن الإختلافات التي وردت في هذا الصدد ماهي إلا إختلافات لفظية ليس لها أي تأثير جوهري على المعنى.<sup>2</sup>

2-جرائم الحرب: وهي المرتكبة ضد معاهدات الحرب، وهي مخالفة لقوانين وعادات الحرب، أي جرائم مخالفة إتفاقيات وقواعد الحرب، وبعبارة أخص هي كل إنتهاك لقوانين الحرب وأعرافها مثل: القتل العمد، المعاملة السيئة، إقصاء السكان المدنيين من أجل العمل في أشغال شاقة، والمعاملة السيئة للمدنيين وتعذيبهم، وهي نفسها التي أوردتها المادة السادسة (06) من لائحة محكمة نورمبورغ لاتفاقيات وقواعد الحرب.<sup>3</sup>

3-الجرائم ضد الإنسانية: وهي القتل والإبادة والإسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الإضطهادات المبنية على أسباب سياسية، أو جنسية متى كانت في سبيل تنفيذ أي جريمة من الجرائم الواقعة في إختصاص المحكمة، أو ذات صلة بها، سواء كانت تلك الإضطهادات

<sup>1</sup> لتفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص152، سلمى جهاد، مرجع سابق، ص77، حسين علي محيدي، مرجع سابق، ص51، بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص162-163، لزار سميرة، مرجع سابق، ص50-51، أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص12، عباس سمير، مرجع سابق، ص38، صديقي سامية، مرجع سابق، ص43-44، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص45، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص12.

<sup>2</sup> للإستزادة أكثر راجع كل من: فليج غزلان، مرجع سابق، ص51-52، الراعي العيد، مرجع سابق، ص258.

<sup>3</sup> ولتفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص152، سلمى جهاد، مرجع سابق، ص77، حسين علي محيدي، مرجع سابق، ص51، بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص162-163، لزار سميرة، مرجع سابق، ص50-51، أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص12، صديقي سامية، مرجع سابق، ص44، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص44، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص12.



## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

منافية للتشريع الداخلي للدولة المنفذة فيها الجريمة أم لا، ويسأل الزعماء والمنظمون والمحرضون والشركاء المساهمون في تجهيز أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة قصد ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة آنفاً، عن جميع الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذاً لتلك الخطة.

حيث تم إغفال تقارير الاتهام التي صدرت عن محكمة طوكيو الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية رغم أنها ارتكبت في الشرق الأقصى، كما ارتكبت في أوروبا، ولعل السبب يعود لسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على مجريات المحاكمة ومحاولات تغطية جرائمها التي ارتكبتها في حق اليابانيين عن طرق قصفهم بالسلاح الذري، وقتل الآلاف منهم عمداً،<sup>1</sup> هذا وتجدر الإشارة أن الاختصاص الموضوعي للمحكمة العسكرية لطوكيو متشابه مع المحكمة العسكرية الدولية لنومبورغ مع وجود بعض الاختلافات الضئيلة، من أمثلتها ما جاء في تعريف الجرائم ضد السلام من زيادة عبارة "بإعلان سابق أو بدون سابق"،<sup>2</sup> كما كانت تلك الإضافة مهمة جداً بالنسبة لللائحة محكمة نورمبورغ بسبب جرائم إبادة اليهود والمعروفة باسم "الهولوكوست" (L'holocauste).

لقد كان اليهود مكوناً أساسياً من مكونات المجتمع الألماني لكنهم كانوا يبحثون عن وطن لهم، فكونوا ميليشيات وحاربوا بها مع دول الحلفاء "بريطانيا، وإيرلندا، فرنسا، وروسيا"، ضد دول المحور "ألمانيا والدولة العثمانية والإمبراطورية النمساوية المجرية، وبلغاريا"، حيث شعر هتلر بالخيانة، واعتقد أن اليهود كانوا سبباً أساسياً في الهزيمة لأنهم وقفوا في مواجهة ألمانيا فأراد التخلص منهم، حيث قتل قرابة الستة (06) ملايين يهودي في مذبح الهولوكوست "المحرقة الأكبر على مدار التاريخ"، التي نفذها الزعيم النازي "أدولف هتلر".<sup>3</sup>

حيث اعتقد هتلر أن اليهود كانوا سبب هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الأولى، فقرر الانتقام منهم وهناك من المؤرخين من يرى أنه متعلق بكل المجازر وضحايا القتل للنظام النازي، وليس فقط اليهود، كما أن هناك الكثير من المؤرخين والعلماء من ينكر فكرة حدوث "الهولوكوست" أو على الأقل ليس بهذه الأعداد، وأتهموا بمعادة السامية أو ضد دولة إسرائيل، ومن أمثلة ذلك نجد مايلي:

-الحكم المطلق في عام 1962 للمحامي الأمريكي "فرانسيس باركر يوكي"، "هاري أيلمر بارنيس" هو أحد المؤرخين المشهورين، والذي كان أكاديمياً مشهوداً في جامعة كولومبيا في نيويورك باتباع نهج "يوكي" في التشكيك "بأهولوكوست"، تلاه المؤرخين "جيمس مارتن" و"ويلس كارتو" وكلاهما من الولايات المتحدة الأمريكية، وبتاريخ 2003/03/26 صدرت مذكرة اعتقال بحق كارتو من السلطات القضائية في سويسرا، في الستينيات أيضاً وفي

<sup>1</sup> ولتفاصيل أوفر راجع في هذا الصدد كل من: لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 61، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 51، لزار سميرة، مرجع سابق، ص 50، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 118-119، سمصار محمد، مرجع سابق، ص 49-50، سي محي الدين صليحة، مرجع سابق، ص 48-49، ديلمى لمياء، مرجع سابق، ص 89، ضامن الجيلالي، مرجع سابق، ص 11، أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 13، عباس سمير، مرجع سابق، ص 39، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 12، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 44-45، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 44.

<sup>2</sup> للاستزادة أكثر راجع على وجه الخصوص عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 12.

<sup>3</sup> حكم ألمانيا في الفترة الممتدة من (1933-1945)، حيث شغل منصب مستشار الدولة.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

فرنسا قام المؤرخ الفرنسي "بول راسنيه نبشر راسنيو" نفسه كان مسجوناً في المعتقلات الألمانية أثناء الحرب العالمية الثانية، ولكنه أنكر عمليات "الهولوكوست".

في السبعينيات نشر "آرثر بوتز" أحد أساتذة الهندسة الكهربائية وعلوم الحاسوب في جامعة "نورث ويسترن" الأمريكية في ولاية "إلينوي" كتاباً باسم "أكذوبة القرن العشرين"، وفيه أنكر "الهولوكوست" وقال أن مزاعم "الهولوكوست"، كان الغرض منها إنشاء دولة إسرائيل، وفي عام 1976 نشر المؤرخ البريطاني "ديفيد إيرفينغ" الذي حكمت عليه محكمة نمساوية بتاريخ 20/02/2006، بالسجن لمدة ثلاث (03) سنوات سبب إنكار "الهولوكوست" في كتابه حرب هتلر، وفي 1974 قام الصحفي الكندي من أصل بريطاني "ريتشارد فيرال" بنشر كتابه "أحقا مات ستة ملايين"، وتم استبعاده من كندا بقرار من المحكمة الكندية العليا عام 1992.

وفي التسعينيات ظهر كتاب آخر أكثر درجة من ناحية المصادر والتحليل المنطقي والتسلسل الزمني في إنكار "الهولوكوست"، أنه الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية للفيلسوف الفرنسي "روجيه غارودي"، يتحدث عن مجموعة من الأساطير بنيت عليها السياسة الإسرائيلية من بينها أسطورة الهولوكوست، فتعرض الكاتب لمجموعة من الحقائق العملية والتاريخية التي لا تسمح بالقول بأن عدد 6 ملايين قتيل مبالغ فيه جداً، ويتحدث الكاتب عن الدور الفعال للوبي اليهودي في الولايات المتحدة في النرويج لما يسمى "الهولوكوست".<sup>1</sup>

كما أن لائحة محكمة طوكيو لم تشمل الجرائم ضد الإنسانية بصورة مباشرة،<sup>2</sup> بل أوردتها تحت مسمى "جريمة الإضطهاد لأسباب سياسية وعرقية"، وهذا لا يعتبر ذا قيمة قانونية طالما أنها عددت أفعالها بصورة مشابهة لمحكمة نورمبورغ، ويلاحظ أن النظام الأساسي لمحكمة طوكيو أضاف إلى الجرائم ضد الإنسانية إعتبار الإضطهاد القائم على أسس سياسية أو عنصرية فعلاً من أفعالها، كما حذفت اللائحة تجريم الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد المدنيين الواردة في لائحة نورمبورغ، وإستعيض عنها بما ورد في الفقرة الثانية من المادة الخامسة (02/05) بصياغة غامضة تنص على "معاقبة القتل على نطاق واسع للعسكريين في حرب غير قانونية".

إختلفت محكمة طوكيو عن محكمة نورمبورغ أيضاً بتنظيمها للجريمة ضد السلام، ففي ميثاق طوكيو تم تعريف تلك الجرائم على أنها "حرب عدوانية معلنة أو غير معلنة"، بخلاف ما ورد في لائحة محكمة نورمبورغ التي نصن فقط على وجود حرب عدوانية دون أن يتطرق إلى كونها معلنة أو غير معلنة، لكن لجنة الأمم المتحدة علقت على ذلك بأن الاختلافات التي وردت في هذا الصدد ما هي إلا اختلافات لفظية ليس لها أي تأثير جوهري على المعنى المقصود، أما الاختلاف الثاني بين المحكمتين، فقد تمثل في نص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة (03/05) من لائحة محكمة طوكيو، على اعتبار أن الإضطهاد القائم على أسس سياسية أو عنصرية من الجرائم ضد الإنسانية.

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع في هذا الصدد لونيستي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 124-125.

<sup>2</sup> لقد أغفلت هذه المحكمة الجرائم ضد الإنسانية بالرغم من أنها إرتكبت في الشرق الأقصى بنفس الحجم الذي إرتكبت فيه بأوروبا، لتفاصيل أكثر بخصوص هذه المسألة راجع دريدي وفاء، مرجع سابق، ص 25.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

فلقد إتضح جليا من خلال التقارب الكبير بين نظامي محكمتي نورمبورغ وطوكيو من حيث الشأة والإختصاص والإجراءات إلى درجة دفعت الباحثين الذين تم الإطلاع على مواقفهم إلى التقليل من شأن التمايز بين محكمتي نورمبورغ وطوكيو إلى حد إعتبار الأولى نسخة ثانية من الأولى، وتأتي هذه الجزئية محاولة لصياغة أهم الإختلافات التي ترسم لمحكمة طوكيو كيانها المستقل موضوعيا وإجرائيا عن محكمة نورمبورغ، بخصوص التمايز الموضوعي فيتمثل في المسائل التالية:

-لقد جاء إنشاء محكمة طوكيو مغايرا لإنشاء محكمة نورمبورغ، فالأخيرة أنشئت بموجب معاهدة دولية نصت عليه معاهدة لندن (1945/08/08)، بينما محكمة طوكيو تم إنشاؤها بموجب قرار صادر عن القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي "دوغلاس مارك آرثر".

-رغم وجود هناك تطابق بين نظامي محكمتي طوكيو ونورمبورغ فيما يتعلق بالجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، إلا أن هناك إختلاف جوهري فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، وذلك من ناحيتين: الناحية الأولى هي التسمية، حيث أغفلت لائحة طوكيو تسمية "الجرائم ضد الإنسانية" وتضمن بدلا عنها "جريمة الإضطهاد لأسباب سياسية وعرقية"، ومن ناحية ثانية، فقد أضاف نظام محكمة طوكيو إلى الجرائم ضد الإنسانية أمرين، الأول هو إعتبار الإضطهاد القائم على أسس سياسية أو عنصرية من ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وأما الثاني فهو حذف عبارة "تجريم الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد أي من السكان المدنيين"، والإستعاضة عنها بصياغة أكثر شمولية وأقل وضوحا تنص على "معاقبة القتل على نطاق واسع للعسكريين في حرب غير قانونية".

-كما أن نظام محكمة طوكيو يتميز في كونه يعتبر المركز الرسمي للمتهمين بالجرائم السابقة ظرفا من ظروف التخفيف للعقوبة، وهو عكس ما ورد في نظام نورمبورغ.

-ناهيك عن كون نظام طوكيو لم يتضمن جواز إصاق الصفة الإجرامية بالهيئات أو المنظمات عكس ما ورد في نظام محكمة نورمبورغ.

هذا عن التمايز الموضوعي أما بخصوص التمايز الإجرائي، ويتمثل في كل من: تمايز المحكمة وتمايز المحاكمة، كما يلي:

-تمايز هيئة المحكمة: حيث تتكون محكمة طوكيو من إحدى عشر (11) قاضيا يمثلون إحدى عشر (11) دولة، يختارهم القائد الأعلى لقوات المتحالفة، وهذا بخلاف محكمة نورمبورغ المتكونة من أربعة (4) قضاة أساسيين، وأربعة بدلاء يعينون من طرف دولهم.

-تمايز المحاكمة: بعد النطق بالحكم في محكمة طوكيو ترسل نسخة من بعد ذلك إلى القائد الأعلى للتصديق عليه، وتنفذ أحكام الإدانة التي تصدرها المحكمة بناء على أمر القائد الأعلى للقوات المتحالفة ذاته، الذي له في هذه الحالة وفي أي وقت سلطة تخفيف العقوبة أو تعديلها دون تشديدها، وهذا مخالف لما ورد في نظام نورمبورغ، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن هذا التمايز بين المحكمتين ينبع أساسا من الظروف الخاصة التي إنبثقت عنها لائحة

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

طوكيو لكونها أسست بقرار سياسي من الجنرال الأمريكي "دوغلاس مارك آرثر"، بينما كان إهتمام الحلفاء آنذاك كان منصبا على توفير الآليات القانونية لمتابعة كبار مجرمي الحرب النازيين.<sup>1</sup>

أما فيها يتعلق بجريمة العدوان، فقد اعتبرتها لائحة محكمة طوكيو من ضمن جرائم الحرب، بخلاف لائحة محكمة نورمبورغ التي اعتبرتها جريمة بحد ذاتها ومستقلة عن جرائم الحرب.<sup>2</sup>

**ب-الاختصاص الشخصي:** وفق المادة التاسعة (9) من اللائحة تختص محكمة طوكيو بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم ضد إتفاقيات الحرب والإنتهاكات لقوانين وأعراف الحرب بصفتهم الشخصية فقط وليس بوصفهم أعضاء في منظمات إجرامية أو هيئات إرهابية، عكس ما ورد في لائحة محكمة نورمبورغ التي تجيز إضفاء الصفة الإجرامية على المنظمات والهيئات، هذا ما تضمنته المادة الخامسة (5) من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.

وللإشارة فإن يسأل القادة والمنظمون والمخرضون والشركاء والمساهمون في تحضير أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة آنفا عن جميع الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذا لتلك الخطة،<sup>3</sup> وعلى عكس الوضع في لائحة نورمبورغ، فقد نصت لائحة طوكيو على أن الصفة الرسمية يمكن إعتبارها ظرفا مخففا للعقاب، وإن كانت لا تعفيه، وهو عكس ما ورد في لائحة نورمبورغ فليس لتلك الصفة أي أثر على العقاب،<sup>4</sup> هذا ما أكدته اللائحة المنظمة للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو في المادة السادسة (6) منها، فضلا على أن تنفيذ المتهم للأوامر الصادرة له عن حكومته أو رئيسه الأعلى تعتبر ظرفا مخففا للعقاب إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك، كما تقرر في نظام نورمبورغ، حيث إعتبرت لائحة طوكيو في المادة السابعة (7) منها أن الصفة الرسمية للفرد المتهم ظرفا مخففا للعقاب.

<sup>1</sup> لتفاصيل أكثر راجع كل من: عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 108-112، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 263، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 51، بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 163-164، لزار سميرة، مرجع سابق، ص 50، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 119، سمصار محمد، مرجع سابق، ص 50-52، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 17، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 129، نحال صراح، مرجع سابق، ص 28، ضامن الجيلالي، مرجع سابق، ص 11-12، أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 184-185.

Et voir aussi dans ce sens le statut et le jugement du tribunal de nuremberg, historique et analyse (mémoire du secrétaire général), op cit, p 86.

<sup>2</sup> Voir le statut et le jugement du tribunal de Nuremberg, ibid, p 87.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 38، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 263، محمود شريف بسوي، مرجع سابق، ص 40، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص 182، بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 146، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 129، نحال صراح، مرجع سابق، ص 29، أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 13.

<sup>4</sup> لتفاصيل أكثر بخصوص هذه المسألة راجع كل من: حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 91، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 263، بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 146-147، خلف الله صبرينة، مرجع سابق، ص 129، نحال صراح، مرجع سابق، ص 29، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 119، خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص 51.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

أما فيما يخص الموظفين التابعين لرؤسائهم الذين يحاولون تبرير أعمالهم المحظورة والمعاقب عليها، وذلك بناء على تنفيذ أوامر عليها أو تطبيقا لتعليمات حكومية، فإن المحكمة رفضت هذا التبرير وإعتبرت فاعلها مسؤولا مسؤولية جنائية دولية شخصية.<sup>1</sup>

ما يمكن الإشارة إليه أنه ورد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وبإلحاق على لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو، أين تم التأكيد بإختصاص المحكمة بمتابعة ومعاقبة الأشخاص عن الجرائم المرتكبة من قبلهم بصفة فردية أو كأعضاء في منظمات إجرامية، وهم يعملون لحساب الدولة التي ينتمون إليها على أساس أن الجريمة ترتكب من طرف الأفراد وليس من طرف الدول، وهذا تكريسا لقاعدة شخصية العقوبة والمسؤولية الجنائية معا، لذلك أشارت محكمة طوكيو أن الجرائم التي تثير المسؤولية الجنائية الفردية حددت حسب ميثاق المحكمة ولا يعاقب عليها القانون الوطني لأية دولة حليفة.<sup>2</sup>

ويستفاد من ذلك أن محاكم الحرب العالمية الثانية (نورمبورغ وطوكيو) لم تطبق بالكامل القانون الوطني لأية دولة من الدول الحليفة، بل طبقت القانون الدولي الوارد في ميثاقهما والإرادة المشتركة لدول الحلفاء ورغبتهم في إتمام المحاكمات بالإتفاق فيما بينهم،<sup>3</sup> كما تم تقسيم المعنيون بالمحاكمة إلى ثلاث (3) فئات هي (أ)، (ب)، (ج)، وذلك وفق نوع التهمة والفظائع المرتكبة.<sup>4</sup>

**ت-الإختصاص المكاني:** حسب لائحة محكمة طوكيو على أن أول محاكمة ستجرى في طوكيو، أما باقي المحاكمات التي تليها فستكون في أماكن أخرى تختارها المحكمة.<sup>5</sup>

**ث-الاختصاص الزماني:** لم تشر لائحة محكمة طوكيو على الاختصاص الزماني، غير أن لائحة الاتهام حددت هذا الاختصاص بالفترة الممتدة من 1928/01/01 إلى 1945/09/02، الأمر الذي يمكن أن نستدل من خلاله على أن الغاية، من هذه المحاكمة هي محاسبة اليابان على جرائم لا علاقة لها بالحرب العالمية الثانية التي انخرطت فيها الولايات المتحدة الأمريكية، بحيث وجدت الفرصة لاستغلال ذلك للضغط على اليابان.

فبالعودة إلى الفترة الزمنية وبالضبط لعام 1928، نجده ذات العام الذي تعرض فيه الضابط الصيني "زهانغ" للاغتيال، بحيث أعتبر هذا الاغتيال، أول عمل عدواني ترتكبه اليابان، كما أنه في عام 1932 غزت اليابان الجنوب الشرقي للصين، وبدأت تجري تجارب بيولوجية على بعض المدنيين بغرض إنتاج أسلحة بيولوجية، بحيث تعرض لهذه التجارب العديد من المساجين الصينيين، وكذلك بعض أسرى الحرب البحرية في المحيط الهادي.

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص149، أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص13.

<sup>2</sup> ما يمكن ملاحظته أن نظام محكمة طوكيو يختص بمحاكمة المتهمين بصفاتهم الشخصية فقط وليس بوصفهم أعضاء في هيئات أو منظمات إرهابية، إذ أنه لا يخول لمحكمة طوكيو الحق في إسباغ الصفة الإجرامية على تصرفات بعض الهيئات، راجع في هذا الخصوص فليج غزلان، مرجع سابق، ص52.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص263-264.

<sup>4</sup> للتذكير فقد وضع 28 من كبار المسؤولين اليابانيين ضمن الفئة (أ)، بالرغم من أن التهم الموجهة لبعضهم لم تكن تستوجب وضعهم ضمن هذه الفئة.

<sup>5</sup> أنظر المادة 14 من اللائحة المنظمة للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو.

بالإضافة إلى مجزرة أو مذبحه "نان جينغ" (NAN KIN) بتاريخ 1937/12/13 وعلى مدى ستة (6) أسابيع إلى شهرين (02) قام جيش الاحتلال الياباني في مدينة "نان جينغ" بالصين بقتل ونهب واغتصاب لأسرى الجيش الصيني، وكذلك لعامة سكان المدينة، تعتبر هذه المذبحة من أفظع جرائم الاعتداءات الجنسية المرتكبة من قبل القوات اليابانية في آسيا عن طريق إنشاء معتقلات خاصة لذلك، حيث تعرضت حوالي 200.000 امرأة للاعتداءات،<sup>1</sup> قامت اليابان في تلك الفترة أيضا باحتلال كل من كوريا، جزء من الصين، ماليزيا، وهونغ كونغ المستعمرة البريطانية لوجود موارد طبيعية بها تحتاجها اليابان في نهضتها الاقتصادية، وهجومها عام 1941 على الأسطول الأمريكي الدراسة بميناء "بيرل هاربر" (Pearl Harbor)،<sup>2</sup> الذي ترسو فيه السفن الحربية الأمريكية، وتم تدمير العديد من وحدات الأسطول البحري الأمريكي، فكانت اليابان تهدف وراء هذه الضربة إلى منع أمريكا من مساندة هذه الدول.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني

#### التطبيقات العملية للمحكمة العسكرية الدولية في طوكيو وتقييم ممارستها لعملها

بعد إعلان الجنرال "دوغلاس ماك آرثر" إنشاء محكمة طوكيو في 1946/01/19 ومصادقته على لائحته في نفس التاريخ بدأت المحكمة عملها ابتداء من 1946/04/19، وإستمرت حتى 1948/11/12.<sup>4</sup> هذا واستمرت محاكماتها ما يزيد عن السنتين (02) من الجلسات، أي من 1946/04/19 إلى غاية 1948/11/12، بحيث قدم للمحاكمة 28 متهما من أصل 80 موقوف من مجرمي الحرب اليابانيين، وأصدرت حكم بإدانة في حق ستة وعشرين (26) متهما منهم العسكريين والمدنيين، وعقدت المحكمة خلال تلك السنتين 818 جلسة وتلقت 779 شهادة من قبل 419 شاهد، هذا بالإضافة إلى 4336 دليل إثبات قدمتها الدول، فإذا كانت العقوبات التي أصدرتها تعد شبيهة بالعقوبات التي قضت بها محكمة نورمبرغ.

<sup>1</sup> للتوسع في هذه المسألة راجع لونيبي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 126-127.

<sup>2</sup> يعني "بيرل هاربر" باللغة الإنجليزية "ميناء اللؤلؤ"، فهو حقيقة ميناء وقاعدة عسكرية في آن واحد، يعتبر المقر الرئيسي لأسطول الولايات المتحدة في المحيط الهادي، يقع جنوب جزيرة "أواهو" التابعة لجزر هاواي، معروف أنه كان مستهدفا لهجوم مباغت بتاريخ 1941/12/07 من اليابان، بسبب الحصار الاقتصادي الذي كانت تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية، وقد أسفر هذا الهجوم عن المشاركة النشطة من جانب الولايات المتحدة في الحرب العالمية الثانية، كما أن الهجوم على "بيرل هاربر" كان هجوما غارة جوية مباغتة نفذتها البحرية الإمبراطورية اليابانية بتاريخ 1941/12/07 على الأسطول الأمريكي الراسي في المحيط الهادي، في قاعدته البحرية في ميناء بيرل هاربر بجزر هاواي، غير هذا الحدث كان محل إرغام الولايات المتحدة على دخول الحرب العالمية الثانية، للاستزادة أكثر راجع لونيبي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 127-128.

<sup>3</sup> للاستزادة أكثر بخصوص هذه المسألة راجع كل من: عمراوي مارية، مرجع سابق، ص 346، لونيبي علي، القضاء الجنائي الدولي بين الفاعلية والممارسة الواقعية، دفاتر السياسية والقانون، مج 11، ع 02، جامعية قاصدي مرباح، ورقلة، جوان، 2019، ص 73-74.

<sup>4</sup> لتفاصيل أكثر راجع كل من: عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 36، خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص 52.

Et voir aussi Daniel FONTANAUD, «Refuser l'impunité pour les crimes ayant une portée universelle», la justice pénale internationale, problèmes politiques et sociaux, la documentation française, paris, N° 826, 27 Aout 1999, p 03.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبرغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

غير أنه لم يقض أحدهم مدة العقوبة كاملة، كما أن محاكمات طوكيو لم تتضمن أية منظمة على غرار ماتم في نورمبرغ، غير أنه يلاحظ أن هناك محاكمات أخرى عديدة أقامها الحلفاء أمام محاكمهم عن جرائم الحرب التي إرتكبتها الألمان في أقاليمهم أخذوا بقاعدة الاختصاص الإقليمي، فهي محاكمات داخلية بحتة طبقا للقوانين الداخلية، ومن أمثلة هذه المحاكمات تلك التي قامت أمام محاكم بلجيكا، هولندا، الدانمارك، يوغسلافيا النرويج.<sup>1</sup> ترتباً على ذلك سوف نتناول من خلال هذا المطلب الممارسة العملية لمحكمة طوكيو (الفرع الأول)، ثم تقييم الممارسة العملية لهذه المحكمة (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الممارسة العملية لمحكمة طوكيو:** يتجلى التطبيق العملي لمحاكمات المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو أو بالأحرى الممارسة العملية في تحديد القواعد الخاصة بالإجراءات (أولاً)، الأحكام الصادرة عن المحكمة والعقوبات المقررة عليها (ثانياً)

**أولاً: تحديد القواعد الخاصة بالإجراءات:** فيما يخص قواعد الإجراءات المتصلة بسير المحاكمات وسلطات المحكمة وإدارتها، وسير التحقيق، وإجراءات المحاكمة أمامها، وسماع الشهود وحقوق الإدعاء، والدفاع، والإثبات وغيرها من المسائل المرتبط بالمحاكمة، وكذا العقوبات المقررة، فقد وردت في لائحة طوكيو مطابقة تماماً للائحة نورمبرغ،<sup>2</sup> لذلك يستوجب علينا التطرق لإنعقاد جلسات المحاكمة أمام محكمة (أ)، وكذا التعرض لتحديد الإجراءات الخاصة بالمحاكمة أمام المحكمة (ب).

**أ-إنعقاد جلسات المحاكمة أمام محكمة طوكيو:** كما سبق الإشارة إلى أن محكمة طوكيو عقدت جلساتها من الناحية العملية في المدة الممتدة ما بين 1946/04/19، وإستمرت حتى 1948/11/12، بحيث إنعقدت المحاكمات الأولى أمام محكمة طوكيو في العاصمة اليابانية طوكيو، بإعتبارها المقر الرئيسي الذي وقع إختياره من قبل مجلس الأمن الدولي، وتجري بقية المحاكمات في الأماكن التي تختارها المحكمة.<sup>3</sup>

هذا وعقدت المحكمة أولى جلساتها في 1946/04/26 وإستمرت المحاكمات حتى 1948/11/12، وأصدرت الأحكام بالإدانة ضد 26 متهماً من أصل 28 متهماً وبالعقوبات تتقارب مع تلك التي أصدرتها محكمة نورمبرغ،<sup>4</sup> وتمثلت التهم الموجهة إليهم في كل من تهمة إشعال حرب عدوانية وإرتكاب جرائم ضد قوانين وعادات

<sup>1</sup> لتفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص263، عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص150، لندة معمور يشوي، مرجع سابق، ص61، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص276، عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص220، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص51، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص182، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص20، شني فؤاد، مرجع سابق، ص30،

Et voir MAUPAS Stéphanie, op cit, p 33, Jean PAUL BAZELAIRE et Thierry CRETIN, op cit, p28.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص52، علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص19.

<sup>3</sup> أنظر المادة 14 من اللائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو.

<sup>4</sup> راجع في هذا الصدد كل من: خالد فتيحة، مرجع سابق، ص22، الراعي العيد، مرجع سابق، ص259.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبرغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

الحرب، وقد تشابهت إجراءات سير المحاكمة وسلطانها وكيفية سماع الشهود وضمان حق الإدعاء والدفاع وإستعمال وسائل الإثبات في نظام محكمة طوكيو إلى حد كبير مع ما ورد في القسم الخامس (5) من لائحة محكمة نورمبرغ، وبعد إنتهاء المحكمة من الإجراءات المتعلقة بسير المحاكمة تخلو للمدولة لتصدر أحكامها مسببة وتنطق علنيا، ويتم إرسالها إلى القائد الأعلى من أجل التصديق عليها بما يمنحه من سلطة العفو أو العقوبة أو التخفيض من مدتها وفقا للمادة التاسعة (9) من لائحة طوكيو.<sup>1</sup>

**1-إدارة جلسات المحاكمة أمام محكمة طوكيو:** تتمثل أساسا في علانية الجلسات أمام محكمة طوكيو، ضبط الجلسات أمام محكمة طوكيو، وعقد جلسات إعتقاد التهم.

**1-1-علانية الجلسات أمام محكمة طوكيو:** العلانية هو مبدأ مشترك في كافة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة على حد سواء، فقد تم تطبيقه في المجال التطبيقي للمحكمة نظرا لإتباعها النظام الإتهامي.

**1-2-ضبط الجلسات أمام محكمة طوكيو:** تركت المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو مسألة تنظيم الجرائم المعرلة بالسير العادي للجلسات إلى قواعد الإجراءات والإثبات.<sup>2</sup>

**1-3-جلسات إعتقاد التهم:** تختص محكمة طوكيو بمحاكمة جميع المتهمين المرتكبين لجرائم دولية تدخل في إختصاصها حضوريا أو غيابيا، سواء تم القبض عليه أو لم يتم القبض عليه، وفي بعض الحالات تلجأ المحكمة بمحاكمته مستندة إلى تغليب مصلحة العامة على مصلحة المتهم، تطبيقا للمبادئ الأخلاقية السامية التي تقتضيها العدالة على حساب المبادئ القانونية،<sup>3</sup> كما يشترط أن تكون الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة عادلة وإتخاذها في آجالها دون إبطاء أو تأخر، وعدم وضع قيود شكلية عليها، كالقيود التي تخص سماع الشهود وإستجواب المتهمين، وإظهار عناصر الإثبات، وتعيين المندوبين الرسميين، وجمع الأدلة بالإنبابة.

**2-طرق الإثبات أمام محكمة طوكيو:** أصبح البحث عن أدلة الإثبات في ظل المحاكم الجنائية المؤقتة أمر حتمي، نظرا للدور الثانوي الذي يلعبه قضاة هذه المحاكم في تقييم وتقدير الأدلة، مما يجعل اللجوء إلى أدلة موثوقة وحقيقية أمر صعب المنال إلا إذا توظيف كافة طرق الإثبات المتاحة في هذا المجال وصولا إلى الحقيقة.

بيد أنه يحق للدفاع أن يطلب من المحكمة الإستعانة بالشهود أو أية وسيلة أخرى كالمستندات التي يراها ضرورية، كما يجب على كل شاهد يدلي بشهادته أمام المحكمة وجب عليه أداء اليمين وفقا للعبارة الموجودة في قانون دولته، وتجدد الإشارة إلى أن الشهود الذين لا يدلون بشهادتهم لا يحق لهم حضور جلسة المحاكمة، غير أن قاضي

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص184، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص45.

<sup>2</sup> أنظر القاعدة الرابعة (4) من نظام الإجراءات للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو.

<sup>3</sup> أنظر المادة 12 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو.



الجلسة يراعي كل الظروف ويتخط كل التدابير اللازمة من أجل عدم تبادل الحديث بين الشهود قبل إلقاء الشهادة.<sup>1</sup>

**3- معايير المحاكمة العادلة أمام محكمة طوكيو:** تركز هذه الضمانات أساساً في معايير ذات علاقة بحقوق المتهم، و معايير ذات علاقة بحقوق الضحية.

**3-1- معايير ذات علاقة بحقوق المتهم:** يمكن حصرها في كل من: الضمانات الموضوعية للمحاكمة العادلة للمتهم، و الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة للمتهم.

**3-1-1- تطبيق الضمانات الموضوعية للمحاكمة العادلة للمتهم:** يعد هذا النوع من المعايير الخاصة بالمحاكمة العادلة للمتهم غير موجوداً لا في النظام الأساسي ولا في قواعد الإثبات والإجراءات، كما أهدرت كافة المبادئ المتعلقة بالدفاع والإدعاء منها: مبدأ المساواة في المعاملة دون تمييز أو تحيز، مبدأ الإستقلالية، بحيث يلاحظ تبعيتها من حيث الإنشاء والتسيير، فكانت محكمة الهدف من ورائها الإنتقام، حيث فرضت منطق المنتصر على المهزوم وذلك بمعاينة كافة المجرمين اليابانيين، كما أهدرت أيضاً المبادئ الموضوعية الأخرى منها مبدأ التقاضي أمام القاضي الطبيعي، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

**3-1-2- تطبيق الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة للمتهم:** نذكر من أبرزها: وجاهية المحاكمة، ومختلف الضمانات المقررة في جلسات المحاكمة.

**3-1-2-1- وجاهية المحاكمة:** تم تكريس الحقوق التي تشكل ضمانات وجاهية المحاكمة، خاصة حضور المتهم والدفاع، بالرغم من أن المحكمة يمكن أن تحكم غيابياً على المتهم، ومحكمته دون تأخير لا موجب له، غير أنه لم يعطى لها جانب من الأهمية.<sup>2</sup>

**3-1-2-2- الضمانات الأخرى المقررة في جلسات المحاكمة:** لم يختلف نظام محكمة طوكيو بتاتا عن محكمة نورمبورغ في تبنيها لهذه الطائفة من الضمانات، فيفهم من ذلك أنها لم تتقيد بأصول المحاكمات العادية التي تقتضي تقديم الأدلة، وإتبع في ذلك قدر الإمكان تطبيق أسلوب سريع دون التقيد بالشكليات، ولم تطالب المحكمة أيضاً بتقديم الأدلة عن القضايا المعروضة أمامها.<sup>3</sup>

كما وضعت المادة التاسعة (9) من اللائحة القواعد المتعلقة بتنظيم الإجراءات القانونية، حيث أعطت للمتهم حقوقاً أكثر أساسية المعلنة في الوقت المناسب من قرار الإتهام، بحضور محام وبإمكانية سماع شهود الإثبات ومناقشة شهود النفي، ومتابعة مراحل المتابعة بلغته، حيث كانت تدار الإجراءات باللغتين الإنجليزية واليابانية، على عكس محكمة نورمبورغ فقد كانت اللغات المستعملة هي لغات الأعضاء الأربعة (4) بالإضافة للألمانية،

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 319.

<sup>2</sup> لنفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 268.

<sup>3</sup> أنظر المادة 16 من اللائحة المنظمة للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

وكذلك بالنسبة للعقوبات الصادرة تكون إما العقوبة الرئيسية أو أي عقاب آخر تراه المحكمة مناسبة،<sup>1</sup> كما أعطت اللائحة الحق للقائد الأعلى للقوات المسلحة السلطة في تخفيف العقوبة أو تعديلها في حين أنه لا يمكنه تشديدها.<sup>2</sup>

**3-2- معايير ذات علاقة بحقوق الضحية:** نذكر من أهمها: مشاركة الضحايا في المحاكمة الجنائية الدولية، حماية الضحايا أثناء المحاكمة الجنائية الدولية.

**3-2-1- مشاركة الضحايا في المحاكمة الجنائية الدولية:** تم تكريس حق الضحية أو الضحايا في المشاركة في المحاكمة الجنائية الدولية كشهود، ويمثلهم المدعي العام في الدعوى، ومن ثمة فأصحاب الشهادات غير المؤثرة لا يشاركون في الإجراءات، وذات الأمر بالنسبة لذويهم،<sup>3</sup> غير أن الأمر يختلف تماما في المحاكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، فالضحايا لم يعوضوا عما أصابهم من ضرر نظرا للعدد الهائل من الضحايا فتعويضهم يفوق بكثير الإمكانيات المالية لدولة رواندا.<sup>4</sup>

**3-2-2- نظام حماية الضحايا أثناء المحاكمة الجنائية الدولية:** لم تختلف محكمة طوكيو عن نظيرتها بنورمبورغ في عدم إقرارها بالضحايا، ومن ثم لم تعترف لهم بالحماية القانونية أثناء المحاكمة الجنائية الدولية، كعقد جلسات مغلقة وحماية هوية الضحية.

**3-2-3- نظام تعويض الضحايا أمام محكمة طوكيو:** أما عن مسألة تعويض الضحايا فلم تختلف محكمة نورمبورغ عن محكمة طوكيو في عدم الإقرار بها، لأن المطالبة بالتعويض للضحايا وذويهم تتم عادة عن طريق رفع دعوى مدنية أمام القضاء الداخلي.

**3-2-4- رد الحقوق إلى الضحايا:** لم تعترف محكمة طوكيو هي الأخرى بمسألة رد حقوق الضحايا، فتكون قد إتفقت في ذلك مع نظيرتها بنورمبورغ.

**ب- تحديد الإجراءات الخاصة بالمحاكمة أمام محكمة طوكيو:** وردت تلك الإجراءات تقريبا متشابهة مع ما جاء في محكمة نورمبورغ، خصوصا في إجراءات سير المحاكمة وسلطتها، وفي كيفية سماع الشهود، وضمان حق الإدعاء، والدفاع، وإستعمال وسائل الإثبات في محكمة طوكيو مع ما ورد في القسم الخامس (5) من لائحة محكمة نورمبورغ، حيث أن القسم الرابع (04) من لائحة محكمة طوكيو يقابله القسم الخامس (05) من لائحة محكمة نورمبورغ، كما تميزت الإجراءات الخاصة بالمحاكمة بما منح للقائد الأعلى للقوات المتحالفة من إمتيازات بإعتباره

<sup>1</sup> أنظر المادة 16 من اللائحة المنظمة للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو.

<sup>2</sup> أنظر المادة 17 من اللائحة المنظمة للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد براء منذر عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 320.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 363.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

من أنشأها، فله في أي وقت سلطة تخفيف العقوبة أو تعديلها وهو ما عرض المحكمة للانتقاد والمساس بعدالتها ونزاهتها.

كما تميزت المحاكمات بتأثرها بسياسة دول الحلفاء، إذ تم إختيار المدعي عليهم وفقا لمعايير سياسية، كما أنه لم يكن ضمن قائمة المدعي عليهم عسكريين من الحلفاء إرتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، حيث إستمرت محاكمات طوكيو من تاريخ 1946/04/29 إلى تاريخ 1948/11/12 أي ما يزيد عن الستين، وذلك بعد أن عين القائد العام للقوات المتحالفة الجنرال "دوغلاس ماك آرثر" قضاة المحكمة برئاسة القاضي الأسترالي "وليام ويب".

وقد جرت كافة المحاكمات، حيث صدر عنها 25 حكما لم يتضمن أي منهم الحكم بالبراءة، وتراوحت هذه الأحكام ما بين 7 أحكام بالإعدام، 16 حكما بالسجن المؤبد، والباقي حبسوا لفترات مختلفة، كما أسفرت عن إدانة كل المتهمين الذين مثلوا أمامها وعددهم 25 متهما من العسكريين والمدنيين أدينوا بصفاتهم الشخصية وليس كأعضاء في منظمات إجرامية، كما أنه لم تتم إدانة أية منظمة وكانت الإتهامات تنحصر في جرائم ضد السلام وجرائم الحرب ولم تكن هناك إتهامات بجرائم ضد الإنسانية.<sup>1</sup>

إذا ما انتهت المحكمة من الإجراءات السابقة، فإنها تنفرد للمداولة ثم تصدر حكما مسببا وتنطق به علنا، ويرسل الحكم مباشرة بعد ذلك إلى القائد الأعلى للقوات المتحالفة، بناء على أمر من هذا الأخير الذي له الحق في هذه الحالة وفي أي وقت سلطة تخفيف العقوبة أو تعديلها، ولكن لا يمكن له تشديدها.<sup>2</sup> هذا وتجري إجراءات المحاكمة باللغة الإنجليزية أو بلغة المتهم (اليابانية)، ويجوز ترجمة الوثائق حسب الاحتياجات والطلبات،<sup>3</sup> كما تتجلى هذه الإجراءات في كل من: توجيه الإتهام (1)، دفع الدفاع (2)، رد الاتهام على الدفاع (3)، وموقف المحكمة من الدفاع ورد الاتهام (4).

**1- توجيه الإتهام:** نصت لائحة الإتهام على قيام المتهمين بإعداد خطة إحتلال مبنية على تحقيق برنامج دمار وقتل شامل حتى للسجناء وتنفيذ تجارب علمية على البشر والإجبار على القيام بأعمال شاقة في ظروف لا إنسانية، وبصفة عامة القتل والإغتصاب وغيرها من التجاوزات على كل الأقاليم المحتلة.<sup>4</sup>

وبتاريخ 1946/05/03 وجهت المحكمة الإتهام إلى 28 شخصا بإرتكاب الجرائم المنصوص عليها في لائحة المحكمة، حيث أنه وبتاريخ 1948/11/11 تمت إدانة 26 متهما بإرتكاب الجرائم المنصوص عليها في لائحة

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: نحال صراح، مرجع سابق، ص38، بومعزة منى، مرجع سابق، ص24، دريدي وفاء، مرجع سابق، ص25، أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص13-14، صديقي سامية، مرجع سابق، ص45-46، Et voir aussi Claude LOMBOIS, op cit, p p130-131.

<sup>2</sup> أنظر المادة 17 من اللائحة المنظمة للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو.

<sup>3</sup> أنظر المادة التاسعة فقرة ثانية (02/09) من اللائحة المنظمة للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو.

<sup>4</sup> راجع على وجه الخصوص كل من: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص130، أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص14، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص25.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

المحكمة، وتوفي إثنان لأسباب طبيعية أثناء إجراءات المحاكمة، وأطلق سراح متهم ثالث لدخوله المستشفى بسبب مرض عقلي حاد أصابه منذ الأيام الأولى من بداية الإجراءات.

وفي المقابل لم تصدر المحكمة أي حكم بالبراءة، ومن ضمن قائمة 25 مدانا حكم عليهم بإرتكاب جرائم الحرب من العسكريين والمدنيين وإعدام سبع (7) متهمين، وقد مثل المتهمون أمامها بصفتهم الشخصية وليس كأعضاء في المنظمات.<sup>1</sup>

فلقد نصت لائحة الإتهام على قيام المتهمين بإعداد خطة إحتلال مبنية على تحقيق برنامج دمار وقتل شامل حتى للسجناء، وتنفيذ تجارب علمية على البشر وإجبارهم على القيام بأعمال شاقة في ظروف لاإنسانية، وأعمال السلب والنهب والتدمير للأموال العامة والخاصة دون تبريرات عسكرية، وبصفة عامة القتل والإغتصاب وغيرها من التجاوزات على كل الأقاليم المحتلة.<sup>2</sup>

على الرغم من وجود اختلاف بين اليابان والصين حول الحقيقة التاريخية لما حدث أثناء الحرب، هناك حدثين هامين لهما دلالات معبرة عن طبيعة الأعمال التي إرتكبها المتهمون أمام المحكمة وهما:<sup>3</sup>

-الحدث الأول: هو مجازر نانكين (Nankin) في ديسمبر 1937، حيث دخل الجيش الياباني العاصمة الصينية، وبلغ عدد القتلى 300000 شخص، والإغتصاب الجماعي المتكرر لـ 20000 امرأة، بالإضافة إلى الإهانات العلنية والعنف الجنسي المفضي إلى الموت.<sup>4</sup>

-الحدث الثاني: هو الخاص بالتجارب الطبية التي أجريت على الأسرى الصينيين والروسين والأمريكيين في الوحدة "731" الواقعة حول مدينة (Harbin)، المكونة من 150 بناء مشيد على مساحة 6 كيلومتر مربع، التي تعد رسميا وحدة معالجة وتعقيم المياه، المسيرة من طرف (Shiro ISHII)، المنتمي إلى السلاح الياباني المفتون بالحرب البيولوجية، فقد لقي 9000 رجل وإمرأة وطفل حتفهم في هذه الوحدة بسبب نقل العدوى المتعمدة، وذلك

<sup>1</sup> للإستزادة أكثر راجع كل من: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص130، أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص14، عليوة صبرينة، مرجع سابق، صK25

Et voir aussi Jean Paul BAZELAIRE, et Thierry CRETIN, op cit, p31.

<sup>2</sup> للإستزادة أكثر راجع كل من: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص130، أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص14، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص25.

Et voir aussi Jean Paul BAZELAIRE, et Thierry CRETIN, op cit, p31.

<sup>3</sup> للإستزادة أكثر راجع كل من: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص130، أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص14، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص25.

Et voir aussi Jean Paul BAZELAIRE, et Thierry CRETIN, op cit, p31.

<sup>4</sup> للإستزادة أكثر راجع كل من: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص130، أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص14، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص25.

Et voir aussi Jean Paul BAZELAIRE, et Thierry CRETIN, op cit, p31.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

بإدخال فيروسات وجراثيم وبكتيريا من كل نوع كالطاعون والكوليرا إلى أجسامهم،<sup>1</sup> فمن جملة المتهمين الذين تمت إدانتهم بإرتكاب جرائم دولية، هؤلاء الآتية أسماؤهم:

-الجنرال "كانجي دوهارا" (kenji DOIHARA) (1883-1948): لقد عمل "كانجي دوهارا" جنرالا في الجيش الياباني في الحرب العالمية الثانية، وكان له دور فعال في غزو اليابان لمنطقة "منشوريا" الصينية، التي تقع شمال شرق الصين، ثم عمل رئيسا لجهاز الإستخبارات، وخلال تقلده لهذا المنصب كان له دور رئيسي في المكائد اليابانية التي أدت إلى غزو الصين وإحتلال أجزاء كبيرة منها، كما تولى مسؤوليات عسكرية عليا في الفترة ما بين (1938-1945)، يعرف بالشرس خصوصا مع أسرى الحرب في مخيم جزر المحيط الهادي "سوماترا"، "جافا" و"بورنيو"، كما منح المتهم تسهيلات وتراخيص من أجل القيام بالمعاملة السيئة لأسرى الحرب، وقد توبع بإرتكابه جرائم حرب، وحكم عليه بالإعدام شنقا، وشنق في ديسمبر سنة 1948.<sup>2</sup>

-البارون "كوكي هيروتا" (Koki HIROTA) (1878-1948): كان في فترة محددة من الفترات سفيرا للصين، وقد توبع عن عدم إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التجاوزات المشككة لجرائم الحرب، وبعد إستسلام اليابان إعتقل "كوكي هيروتا" الذي عمل رئيسا للوزراء في اليابان، خلال عامي (1936-1937) إعتبر كمجرم حرب، وقدم للمحاكمة بعدما إتضح تورطه فيما يعرف بمذبحة "نانجينغ"، إضافة إلى ذلك قام بتوقيع إتفاقية التحالف الثلاثي مع ألمانيا وإيطاليا، ووجهت له عدة تهم منها تهمة شن الحرب العدوانية وتهمة مخالفة عادات وقوانين الحرب، وصدر الحكم بإعدامه فأعدم بسجن "سوقامو" (Sugamo).<sup>3</sup>

-الأميرال "شونروكو هاتا" (Shunroku HATA) (1879-1962): هو أحد العسكريين الذين برمجوا توسع الصين في سنوات الثلاثينات (1930)، وعمل في المقابل مسؤول قيادة عليا عن التجاوزات المرتكبة من طرف مجموعات يابانية.<sup>4</sup>

-الجنرال "سيشرو إيتاكاكي" (Seishiro ITAGAKI) (1885-1948): كان يشغل منصب وزير الحرب الياباني في الحرب العالمية الثانية، وخلال توليه فترة هذا المنصب قام بتصعيد الحرب ضد قوات الحلفاء، تلقى أعباء

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص131، بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص49.

<sup>2</sup> للإستزادة أكثر راجع كل من: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص131-132، ضامن الجليلي، مرجع سابق، ص75، بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص51، صديقي سامية، مرجع سابق، ص48، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص25.

Et voir aussi Jean Paul BAZELAIRE, et Thierry CRETIN, op cit, p32.

<sup>3</sup> للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص132، ضامن الجليلي، مرجع سابق، ص75، بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص51، صديقي سامية، مرجع سابق، ص48 و51، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص25، Et voir aussi Jean Paul BAZELAIRE, et Thierry CRETIN, op cit, p32.

<sup>4</sup> للإستزادة أكثر بشأن هذا الموضوع راجع كل من: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص132، بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص51، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص25،

Et voir aussi Jean Paul BAZELAIRE, et Thierry CRETIN, op cit, p32.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

المسؤولية العليا العسكرية وكذا الوزارية، ولما كان ملكا على الأسرى والمدنيين أثناء قيادته في الصين ساهم بإرتكاب معاملات اللاإنسانية لأسرى الحرب، ووجهت المحكمة إليه تهمة إرتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فحكمت عليه المحكمة بالإعدام شنقا، فأعدم بتاريخ 1948/12/23 في سجن "سوقامو" (Sugamo).<sup>1</sup>

- "أوكينوري كايا" (Okinori KAYA) (1889-1977): كان رئيس مجتمع التطور لشمال الصين، وهو موقع وضع لكسب وتطوير الصناعة، والإستيلاء والسلب للمناجم والثروات الصينية، وهو أيضا وزير المالية للسنوات (1937-1938-1941-1944)، وأثناء هذه الفترة الزمنية تشكلت طريق السكة الحديدية بين "السيام" و"برمانيا" بفضل جهود أسرى الحرب المستخدمين كعبيد.<sup>2</sup>

-الجنرال "هسيتا كيمورا" (Hcita KIMORA) (1888-1948): هو رئيس دولة في عسكرية "كواتونغ"، عمل نائب وزير الحرب وضابط في "برمانيا"، عرف بتعسفه في معاملة أسرى الحرب وبأمره بإرتكاب التجاوزات وعدم منعه لإقترافها.<sup>3</sup>

-الجنرال "كونياكي كيوزو" (Koniaki KIOSO) (1889-1950): شارك في كل مسارح العمليات العسكرية في الهادي بين (1932-1944) خاصة في كوريا، أين كان معروفا آنذاك بتسمية "نمر كوريا" بسبب قوته شرارته، عين ولفترة محدودة وزير أول، وقد توبع عن كافة الفظائع المرتكبة ضد أسرى الحرب.<sup>4</sup>

-الجنرال "إيوان ماتسوري" (Iwane MATSUWI) (1878-1948): يعتبر الممثل الشخصي للإمبراطور في جنيف في الاجتماع حول نزع السلاح، وهو ضابط في العسكرية اليابانية في فترة لمجازر والإغتصابات في "نانكين" التي وقعت في سنة 1937، توبع بإرتكابه للفظائع في المدينة، رغم أنه عزل في 1938 ولم يلعب دورا فاعلا بعد هذا التاريخ.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> للاستزادة أكثر راجع كل من: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص132، ضامن الجليلي، مرجع سابق، ص75، بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص51، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص25،

Et voir aussi Jean Paul BAZELAIRE, et Thierry CRETIN, op cit, p32.

<sup>2</sup> للاستزادة أكثر راجع كل من: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص132، بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص51، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص25،

Et voir aussi Jean Paul BAZELAIRE, et Thierry CRETIN, op cit, p32.

<sup>3</sup> للاستزادة أكثر راجع كل من: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص132، بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص52، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص25،

Et voir aussi Jean Paul BAZELAIRE, et Thierry CRETIN, op cit, pp32-33.

<sup>4</sup> للاستزادة أكثر راجع كل من: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص132، بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص52، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص25،

Et voir aussi Jean Paul BAZELAIRE, et Thierry CRETIN, op cit, p33.

<sup>5</sup> للاستزادة أكثر راجع كل من: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص133، بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص52، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص25،

Et voir aussi Jean Paul BAZELAIRE, et Thierry CRETIN, op cit, p33.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبرغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

-الجنرال "أكيرا موتو" (Akira MUTO)(1892-1948): تقلد مسؤوليات حربية مختلفة منها القوات العسكرية المرسلة إلى "الصين"، وفي كل من "سوماترا" و"الفلبين" بين عامي (1937-1945)، توبع عن عديد التجاوزات المرتكبة في "نانكين" و"مانيلي"، وعن كافة المعاملات غير اللائقة المرتكبة على أسرى الحرب.<sup>1</sup>

-الجنرال "هيراشي أوشيما" (Hirashi OSHIMA)(1889-1975): هو عسكري مقرب من السلطات الألمانية، أنتدب لديهم في الفترة الممتدة (1934-1938)، وبعدها عمل سفيرا لفترات زمنية محددة (1938-1939 و1940-1945)، ويعد أحد الحاضرين للإتفاق الممضى بين قوات المحور، وأعتبر شخصا مقربا من كل من: "هتلر"، "جورنج"، "هملر"، و"روبنتروب".<sup>2</sup>

-الجنرال "كانريو ساتو" (Kenrio SATO)(1895-1975): تقلد بين (1942-1944) عدة مسؤوليات في مكتب الأعمال العسكرية، وفي القوات العسكرية المرسلة إلى "الصين" و"إندونيسيا"، وقد إتهم بقتله لأسرى الحرب التابعين للحلفاء، ونقل المدنيين في سفن "لافورتين" (La fortune) وقساوته وشدته في المعاملة مع كافة الأشخاص الناجين من سفن الحلفاء الحربية المتعطلة.<sup>3</sup>

-الجنرال "مامورو شيجيميتسو" (Mamoru SHIGEMITSU)(1895-1975)، عمل سفير اليابان في الصين بين عامي (1931-1932)، وبعدها شغل منصب نائب وزير العلاقات الخارجية إلى غاية سنة 1936، قبل أن يصبح سفيرا في الإتحاد السوفياتي، وفي بريطانيا ووزير الخارجية في الفترة ما بين سنة 1943 حتى نهاية سنة 1945، توبع عن عدم منعه للتجاوزات العسكرية اليابانية، ثم تابع طريق حياته السياسية وتلقى محفظة العلاقات الخارجية لسنة 1954.<sup>4</sup>

-الأميرال "شيجيتارو وشيمادا" (Shigetara SHIMADA)(1883-1976): تولى مناصب قيادية في البحرية ما بين سنتي (1941-1944)، ويعد عضوا في مجلس الحرب لسنة (1944)، شارك في الهجومات

<sup>1</sup> للإستزادة أكثر راجع كل من: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص133، بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص52، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص25،

Et voir aussi Jean Paul BAZELAIRE, et Thierry CRETIN, op cit, p33.

<sup>2</sup> للإستزادة أكثر راجع كل من: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص133، بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص52، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص25،

Et voir aussi Jean Paul BAZELAIRE, et Thierry CRETIN, op cit, p33,

<sup>3</sup> للإستزادة أكثر راجع كل من: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص133، بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص52، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص25،

Et voir aussi Jean Paul BAZELAIRE, et Thierry CRETIN, op cit, p33.

<sup>4</sup> للإستزادة أكثر راجع كل من: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص133، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص25،

Et voir aussi Jean Paul BAZELAIRE, et Thierry CRETIN, op cit, p33.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

المفاجئة على "بيرل هاربر"، أتهم بقلته لأسرى الحرب الحلفاء ونقل المدنيين في سفن (La fortune)، وقساوته في المعاملة مع الأشخاص الناجين من سفن الحلفاء الحربية المتعطلة.<sup>1</sup>

- "توشيو شيراتوري" (Toshio SHIRATORI) (1887-1949): هو مدير مكتب الإعلام لوزارة الخارجية بين سنتي (1929-1933)، وهو أيضا سفير اليابان في إيطاليا بين سنتي (1938-1940)، ويعد المناصر الملتهم للإمتداد العسكري الياباني، كما عمل مسؤول العلاقات مع كل من: ألمانيا، إيطاليا، والإتحاد السوفياتي بالنسبة لتسيير العالم بسلطانها الكبيرة.<sup>2</sup>

-الجنرال "تيشي سوزوكي" (Teiichi SUZUKI) (1888-؟): تولى مسؤوليات في مكتب الأعمال الصينية بين سنتي (1938-1941)، قبل أن يشغل منصب سفير دون حقبة ومستشار وزير العلاقات الخارجية، وهو الشخص المعروف كمحارب والمشارك في التجارة غير المشروعة في المخدرات لليابانيين في الصين، وشارك في إستخدام الأسرى كعبيد.<sup>3</sup>

-الجنرال "هيدكي توجو" (Hideki Tojo) (1884-1948): هو سفير ألمانيا والإتحاد السوفياتي قبل أن يشغل مهام وزارة الخارجية بين عامي (1941-1948)، فقد خلصت في قضيته إلى أن "توجو" كان يعلم بالمعاملة السيئة التي يلقاها أسرى الحرب التي تحتجزهم القوات اليابانية، ومع ذلك لم يقيم بما يلزمه لمعاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات أو على الأقل منع تكرارها مستقبلا، كذلك تكون المحكمة قد ذكرت على أنه على الرغم من علم "توجو" بمجزرة "باتام" (BATAAM) في "الفلبين"، والتي قتل فيها الكثير من الأفراد المتظاهرين ضد الاحتلال الياباني لبلادهم، فإنه أهمل طلب التحقيق في هذه المجزرة، كما لم يقيم بمعاقبة مرتكبيها، هذا وقد رفضت المحكمة إدعاء "توجو" بأن القادة العسكريين الموجودين في ميدان القتال ليسوا محلا لأوامره الصادرة من حكومته، حيث تضمنت المحكمة بأن رئيس حكومة اليابان الذي يقوم على علم وتعهد برفض تنفيذ واجبه الذي يفرضه قانون الحرب على حكومته يكون متتهكا لهذا القانون.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> للإستزادة أكثر راجع كل من: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 133-134، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 25.

<sup>2</sup> للإستزادة أكثر راجع كل من: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 134، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 25.

Et voir aussi Jean Paul BAZELAIRE, et Thierry CRETIN, op cit, p33,

<sup>3</sup> للإستزادة أكثر راجع كل من: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 134، بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص 52، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 25.

Et voir aussi Jean Paul BAZELAIRE, et Thierry CRETIN, op cit, p34.

<sup>4</sup> للإستزادة أكثر راجع كل من: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 134، بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص 51، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 50-51، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 25.

Et voir aussi Jean Paul BAZELAIRE, et Thierry CRETIN, op cit, p34.



الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبرغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

-الجنرال "إيديكي طوقو" (Ideki TOGO) (1884-1948): هو رئيس الشرطة السرية في منشوريا سنة 1935، كان وزير الحرب وأيضا وزير أول بين عامي (1940-1944)، توبع بالتجاوزات المرتكبة على المدنيين والأسرى، وإعتبر من أكبر المسؤولين عن الأعمال المجرمة المرتكبة في الهادي.<sup>1</sup>

-الجنرال "يوشيجيرو أوميزو" (Yoshijiro UMEZO) (1882-1949): تقلد مسؤوليات مختلفة مثل نائب وزير الحرب، وقائد من مستوى عال.<sup>2</sup>

هذا بالإضافة إلى مجموعة مهمة من المتهمين لإرتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد السلام، أهمهم الجنرال "تومويوكي ياما شيتا" و"مامورو شيجيميتسو" وزير خارجية اليابان أثناء الحرب، بالإضافة إلى المسؤول الياباني "كيشي نوباسك".<sup>3</sup>

فخلال الفترة الممتدة (1946-1948) أجريت عدة محاكمات في كل من (فرنسا، هولندا، الصين، الفلبين، الإتحاد السوفياتي)، كما أجرت الولايات المتحدة الأمريكية في كل من (الفلبين، أستراليا، الصين)، وخلصت المحاكم التي أنشأتها بريطانيا إلى توجيه الاتهام لـ 889 متهما وإدانة 553 منهم.<sup>4</sup>

**2-دفع الدفاع:** اعتمد الدفاع في محاكمات طوكيو على ذات الحجج والأسانيد التي اعتمدها الدفاع في محاكمات نورمبرغ، بحيث دفع الدفاع بعدم اختصاص المحكمة، وأن المسؤولية في مجال القانون الدولي تقع على عاتق الدولة وليس على عاتق الأفراد أيا كان موقعهم الرسمي، كما جاء في دفع الدفاع أن متابعة ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين اتهموا بارتكاب جرائم دولية في الشرق الأقصى تتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مبدأ عدم رجعية القواعد الجنائية إلى الماضي.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> للإستزادة أكثر راجع كل من: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص134، بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص52، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص25،

Et voir aussi Jean Paul BAZELAIRE, et Thierry CRETIN, op cit, p34.

<sup>2</sup> للإستزادة أكثر راجع كل من: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص134، بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص52، صديقي سامية، مرجع سابق، ص48، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص25،

Et voir aussi Jean Paul BAZELAIRE, et Thierry CRETIN, op cit, p34.

<sup>3</sup> للإستزادة أكثر راجع أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص14، أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص198-199، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص25.

<sup>4</sup> لمزيد من التفاصيل راجع كل من: أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص199، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص25.

<sup>5</sup> للإستزادة أكثر راجع كل من: حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص51، نخال صراح، مرجع سابق، ص38، عوالي إيمان، مرجع سابق، ص39-41، صديقي سامية، مرجع سابق، ص48، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص25،

Et voir aussi Daniel FONTANAUD, «Refuser l'impunité pour les crimes ayant une portée universelle », op cit, p03.

**3-رد الاتهام على الدفوع:** جاء رد الاتهام على الدفع بعدم الاختصاص بأن المصدر القانوني لاختصاص محكمة طوكيو هو لائحة إنشاء هذه الأخيرة، وهذه اللائحة تمثل وجهة نظر عدة دول من أنحاء العالم عانت من أفعال اليابانيين التي تخالف قوانين الحرب وأعرافها، وكان الرد على الدفع بمسؤولية الدولة فقط دون الأفراد عن الجرائم الدولية، بأنه توجد جرائم يسأل عنها هؤلاء مباشرة مثل جرائم الحرب، وهذه الجرائم وردت في لائحة محكمة طوكيو.

أما الرد على الدفع بعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وعدم رجعية القواعد الجنائية إلى الماضي، فكان فحواه أن الجرائم التي نصت عليها لائحة محكمة طوكيو مبرمة من قبل، وهذا بموجب اتفاقيات وأعراف دولية، وأن لائحة طوكيو لم تنشئها وإنما أقرت بوجودها.<sup>1</sup>

**4-موقف المحكمة من الدفوع وردود الاتهام:** رفضت محكمة طوكيو كل الدفوع التي تقدم بها الدفاع، وأيدت وجهة نظر الاتهام، واعتبرت أنها مختصة بالفصل في الدعوى المحالة إليها، وأن المسؤولية عن الجرائم التي تنظرها تقع على عاتق كبار مجرمي الحرب، وأنها تتبنى المفهوم المرن لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كما أنها لا تطبق القانون بأثر رجعي.<sup>2</sup>

هذا وإستمرت المحكمة بنظر الدعوى متبعة الإجراءات التي نصت عليها اللائحة وهي تستند في جميعها إلى النظام الإتهامي، فشرع كل نائب عام الذي يمثل دولته بعرض الإتهامات ثم أدلة الإثبات، ثم أقر دور الدفاع، فأبرز كل متهم دفاعه بواسطة المحامي الذي إعتمده بصفة رسمية، ثم شرعت جهة الإدعاء العام بعرض طلباتها الأخيرة، وكان الكلام الأخير للمتهمين، حيث سمحت المحكمة لكل متهم بإعلان تصريحه الأخير.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص51، نحال صراح، مرجع سابق، ص39، صديقي سامية، مرجع سابق، ص48-49، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص25،

Et voir aussi Daniel FONTANAUD, «Refuser l'impunité pour les crimes ayant une portée universelle », op cit, p04.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص51، نحال صراح، مرجع سابق، ص39، صديقي سامية، مرجع سابق، ص49، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص25،

Et voir aussi Daniel FONTANAUD, «Refuser l'impunité pour les crimes ayant une portée universelle », op cit, p06.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد كل من: حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص52، نحال صراح، مرجع سابق، ص39، صديقي سامية، مرجع سابق، ص49، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص25.

Et voir aussi Daniel FONTANAUD, «Refuser l'impunité pour les crimes ayant une portée universelle », op ci, p07.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

وما يمكن الإشارة إليه هو غلبة النظام الإتهامي في الإجراءات المتبعة أمام محكمة طوكيو لإقامة الدعوى المتبعة والتي كانت تنبع من الانظمة الداخلية للدول المتحالفة المتبعة للنظام الأنجلوساكسوني الذي يعد نظام إتهامي محض.<sup>1</sup>

والملاحظ أن لجنة التحقيق والملاحقة للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو تمارس وظيفتها الإتهام والتحقيق كما هو معتمد في النظام الأنجلوساكسوني، فإذا كانت هيئة الإدعاء والتحقيق تلعب دورا هاما في المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو فهذا دليل قاطع على خضوع لجنة التحقيق والملاحقة في عملها لدول الحلفاء، فهي تتشكل من أعضاء يباشرون الإدعاء العام أمامها.<sup>2</sup>

ثانيا: الأحكام الصادرة عن المحكمة والعقوبات المقررة عليها: تتضح من خلال إجراءات صدور الأحكام عن المحكمة (أ)، وكذا من خلال مضمون الأحكام والعقوبات الصادرة عن المحكمة (ب)، ثم في تنفيذ تلك الأحكام الصادرة (ت).

أ-إجراءات صدور الأحكام عن محكمة طوكيو: تصدر الأحكام في محكمة طوكيو بأغلبية الأصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي تلك الأصوات ترجح الجهة الجهة التي صوت لها الرئيس،<sup>3</sup> وإستمرت محاكمات طوكيو ما يزيد عن الستين وأصدرت في نهايتها حكما بإدانة 26 متهما من العسكريين والمدنيين بعقوبات قربية من العقوبات التي نطقت بها محكمة نورمبورغ.<sup>4</sup>

ب-مضمون الأحكام والعقوبات الصادرة عن محكمة طوكيو: يجدر بنا أن نشير في البداية إلى أن مضمون العقوبات التي نص عليها النظام الأساسي لمحكمة طوكيو هي نفسها تقريبا التي نص عليها النظام الأساسي لمحكمة

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل راجع كل من: بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص230، البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص167، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص25.

<sup>2</sup> لتفاصيل أكثر راجع كل من: بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة، مرجع سابق، ص267-268، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص25.

<sup>3</sup> أنظر المادة 17 من اللائحة المنظمة للمحكمة العسكرية لطوكيو، غير أنه يجب التنويه أن محكمة طوكيو مثل محكمة يوغسلافيا السابقة، في عدم إصدارها للأحكام بعد إجراء المداولة مباشرة، مما يشكل عيب جوهري في نطاق تنظيم الإجراءات المتبعة في إصدار الأحكام، لتفاصيل أكثر راجع براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص348.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص220-221، محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص41، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص152، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص276-277، سلمى جهاد، مرجع سابق، ص77، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص51، سلمان شتران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص51، حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص92، خلف الله صبرينة، مرجع سابق، ص135، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص25.

Et Voir aussi Claude LOMBOIS, op cit, p 131, Jean paul BAZELAIRE et Thierry CRETIN, op cit, p31.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبرغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

نورمبرغ، حيث أصدرت المحكمة أحكاما بإدانة 26 متهما من العسكريين والمدنيين بعقوبات مشابهة لتلك التي أصدرتها محكمة نورمبرغ، تراوحت بين الإعدام والسجن المؤبد والمؤقت.<sup>1</sup>

بحيث أصدرت محكمة طوكيو لمحكمة المسؤولين اليابانيين أحكاما بالإدانة وإعدام سبع (7) متهمين، هذا وتميزت تلك المحاكمات بتأثيرها بسياسة دول الحلفاء، إذ تم إختيار المدعى عليهم وفقا لمعايير سياسية، وجاءت محاكماتهم غير عادلة، كما أنه لم يكن ضمن قائمة المدعى عليهم عسكريين من الحلفاء ممن إرتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ولما كان من صلاحيات "دوغلاس مارك آرثر" التدخل وتنفيذ العقوبات والعفو، فقد أفرجت المحكمة في نهاية الخمسينات على عدد من المتهمين الذين صدر في حقهم أحكاما بالسجن، أما المتهمين الذين صدر في حقهم أحكاما بالإدانة في الشرق الأقصى فقد تم الإفراج الشرطي عنهم خلال الفترة ما بين 1951 و1957، وتلتها فيما بعد تخفيف العقوبات على البعض من المتهمون الباقين، والعفو على عدد من أفراد القوات المسلحة اليابانية.

وبعد ذلك شكلت لجنة للإفراج عن مجرمي الحرب وإعادة الأسرى، وأبرمت معاهدة السلام بين اليابان ودول الحلفاء تضمنت إعادة الأسرى اليابانيين الذين صدرت بحقهم أحكام إدانة، وتم الإفراج عن المسؤول الياباني "كيشي نوباسك"، الذي أدين بإرتكابه لجرائم حرب، وبعد الإفراج عنه تولى منصب رئيس وزراء اليابان، وإستمر في منصبه حتى 1960، أما باقي المتهمين اليابانيين فقد أصبح ينظر إليهم كضحايا لا كمجرمي حرب، لأن المحاكمات كانت سياسية وغير عادلة، بعكس المتهمين الألمان الذين أعدموا أو أمضوا عقوبات كاملة وبقوا رغم ذلك منبوذين في مجتمعاتهم،<sup>2</sup> وكانت الأحكام الصادرة عن محكمة طوكيو كالتالي:

-سبعة (7) أحكام بالإعدام ضد كل من: كانجي دواهارا، كوكي هيروتا، سيجيرو إيتافاكي، هميستا كيمورا، إيوان ماتسووي، أكيرا موتو وإيدكي طوجو.<sup>3</sup>

- ستة عشر (16) حكما بالسجن المؤبد ضد العديد من المتهمين نذكر من بينهم: شوانروكو هاتا، هيروشي أوشيمما، كانريو ساتو، شيجيتارو شيمادا، طوشيو شيراتوري، تايشي سوزوكي ويوشيجيرو أوميزو.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 276، كوسة فضيل، مرجع سابق، ص 99، خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص 58، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 25.

<sup>2</sup> للإستزادة من تفاصيل أخرى بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 199، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 25.

<sup>3</sup> لمزيد من التفاصيل راجع كل من: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 135، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 49، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 25،

Jean paul BAZELAIRE et Thierry CRETIN, op cit, p31.

<sup>4</sup> لمزيد من التفاصيل راجع كل من: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 135، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 49، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 25،

Jean paul BAZELAIRE et Thierry CRETIN, op cit, p31.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

-حكم واحد (1) بالسجن المؤقت لمدة عشرين (20) سنة، وهو حكم صدر ضد هيدكي طوقو.<sup>1</sup>  
-أحكام بالسجن المؤقت لمدة سبع (07) سنوات ضد بعض المتهمين نذكر من بينهم: أوكينوري كايا، كونياكي كيوزو، مامورو شيجيميتسو.<sup>2</sup>

ت-تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة طوكيو: لم تختلف محكمة طوكيو عن نظيرتها بنورمبورغ في مسألة تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، كما تعرضت هي الأخرى للعراقيل والعقبات عند تنفيذها لتلك الأوامر وكذا القرارات الصادرة عنها شأنها شأن محكمة نورمبورغ ، وما يمكن ملاحظته أن إشكالية تنفيذ الأحكام والأوامر يعود لإفتقار محكمة طوكيو لسجون أو هيئات خاصة ينام لها مهمة تنفيذ الأحكام والقرارات، فمنحت تلك المهمة لدول معينة لتنفيذها.<sup>3</sup>

كما أن أحكام الإدانة كانت تنفذ بناء على أوامر القائد الأعلى لقوات الحلفاء الذي كان له في أي وقت سلطة العفو وتخفيض العقوبة أو تعديلها دون تشديدها وإطلاق سراح بعض المحكوم عليهم بالإدانة بالشروط التي يراها مناسبة، حيث أمر بالإفراج على كل المتهمين الذين صدرت ضدهم أحكام بالسجن في نهاية الخمسينات، حيث لم يقض أي منهم فترة العقوبة كاملة، في حين تم إعدام المحكوم عليهم بالإعدام شنقا، بما يوحي سيطرة الجانب الأمريكي وتأثيره على إدارة المحاكمات.

ومن الملاحظ أن الإتهامات الموجهة للمتهمين في محاكمات طوكيو هي التخطيط وإعلان الحرب العدوانية على آسيا الشرقية، تنظيم جرائم الحرب، عدم أخذ إجراءات منع جرائم الحرب، وقد تراوحت الأحكام بين السجن والإعدام، ونفذت أحكام الإعدام بتاريخ 1948/12/23،<sup>4</sup> وعليه يمكننا أن نتوصل لحقيقة مفادها أن محاكمات طوكيو وإن اشتركت مع محاكمات نورمبورغ في العديد من المبادئ، غير أنها قد اختلفت في ثلاث (3) أوجه:

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل راجع كل من: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص135، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص25.

Jean paul BAZELAIRE et Thierry CRETIN, op cit, p31.

<sup>2</sup> لمزيد من التفاصيل راجع كل من: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص135، صديقي سامية، مرجع سابق، ص50، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص25،

Jean paul BAZELAIRE et Thierry CRETIN, op cit, p31.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص95، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص25.  
<sup>4</sup> لتفاصيل أكثر راجع كل من: سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص29، عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص35، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص277، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص51، منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص49، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص135، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص44، صديقي سامية، مرجع سابق، ص50، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص25،

Et voir Jean paul BAZELAIRE et Thierry CRETIN, op cit, p36.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبرغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

-تأثر محاكمات طوكيو بالتوتر العسكري ما بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سابقا، فقد تم أثناءها وعن قصد إخفاء أي معلومات تشير إلى وجود معمل أبحاث للأسلحة البكتريولوجية-الجرثومية-في منشوريا خلال الحرب العالمية الثانية عن محكمة طوكيو.

-تأثر محاكمات طوكيو بشخصية الجنرال العسكري الأعلى الحاكم ومزاجه الشخصي.

-تميزت المحاكمات بعدم التنفيذ الكامل لأحكامها، فقد تم الإفراج عن عدد من الذين حكم عليهم بالسجن قبل إنقضاء مدة العقوبة، بل إن هناك منهم من تقلد فيما بعد مناصب عليا سياسية في بلاده.<sup>1</sup>

على الرغم من التشابه الكبير بين المحكمتين (نورمبرغ وطوكيو)، إلا أن محكمة طوكيو لم تحمل ذات القيمة فيما يتعلق بسير المحاكمات، وكانت الإتهامات تنحصر بين جرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، ولم تكن هناك جرائم ضد الإنسانية، كذلك نتيجة للتوتر السياسي الذي ساد بين الحلفاء أثناء تلك المحاكمات، كما تجلت سيطرة الجانب الأمريكي وتأثيره على إدارة المحاكمات.

إضافة إلى ذلك هناك من قال بأن قضاة محكمة نورمبرغ كانوا أكثر كفاءة وإستقلالية من قضاة محكمة طوكيو بإستثناء قضاة الثلاث (3) الهولندي (ROLING)، والهندي (PALL)، والفرنسي (BERNARD) الذين عارضوا أحكام المحكمة معارضة شديدة، بينما بدى كما لو أن القضاة الآخرين يتصرفون بدوافع سياسية.<sup>2</sup>

هذا وتجدر الإشارة إلى أن محكمة طوكيو لم تحاكم الأباطور هيرو هيروا لأسباب سياسية، وهؤلاء القضاة الذين هاجموا المحكمة كان من رأيهم أنه في غياب تعريف دولي مقبول للعدوان، فإن كل دعوى كهذه الدعوى (قضية المتهم هيرو هيروا) (HIRO HITO)، ليست إلا محاكمة منزهة من قبل منتصر عليه، وأنه كثيرا من المبادئ قد إنتهكت أثناء الدعوى.<sup>3</sup>

فلقد عارضت الولايات المتحدة الأمريكية محاكمة الإمبراطور الياباني "هيرو هيتو" (HIRO HITO) ونجحت في تجنيبه المحاكمة، فقد أصدرت لجنة الشرق الأقصى قرارا بتاريخ 1950/02/03 بعدم محاكمة الإمبراطور كمجرم حرب، فالأساس في هذا القرار الحاجة لحفظ صورة الإمبراطور الذي سبق أن وافق على استسلام اليابان دون شروط، وذلك لضمان تعاون سياسي أفضل من قبل المجموعة اليابانية الحاكمة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وتقديم الدعم للإدارة القائمة على المناطق اليابانية المحتلة، كما شجع "دوغلاس ماك آرثر"

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص أيت عبد الملك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 199-200.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 41، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون المهينة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 51، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 278، نحال صراح، مرجع سابق، ص 40.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 277، سوسن نمر خان بكة، مرجع سابق، ص 30.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبرغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

على إصدار هذا القرار لإحساسه أن محاكمة الإمبراطور سوف تؤدي إلى صعوبة تهدئة اليابان، وهو ما قد يكلف الولايات المتحدة خسائر فادحة في الأرواح على أيدي الفدائيين اليابانيين.<sup>1</sup>

من أوجه الاختلاف كذلك تأثير المحاكمات وتنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة فكانت جد متضاربة بالمزاج الشخصي للجنرال "ماك آرثر" (ARTHUR Mac) ونزواته السياسية، وتقدر الإشارة أن هذا المزاج يظهر من خلال تنفيذ الأحكام، حيث أن الجنرال ماك آرثر (Mac ARTHUR) بصفته صاحب السلطة في العفو وتخفيض مدة العقوبة، وإطلاق صراح مجرمي الحرب، حيث تم الإفراج عن الخمسة والعشرين (25) متهما، الذين صدرت ضدهم أحكام بالسجن بنهاية الخمسينات، حيث لم يقض أحد منهم فترة العقوبة كاملة.<sup>2</sup>

بالإضافة إلى أن الذين حكم عليهم بالسجن تم الإفراج عنهم قبل إنقضاء مدة العقوبة المقررة، بل هناك من تبوأ لاحقا وبعدها بسنوات قليلة مناصب سياسية هامة في بلاده ومن هؤلاء (Shigemitsu MAMORU) الذي حكمت عليه محكمة طوكيو بسبع (7) سنوات سجنًا، وتم الإفراج عنه بشروط في 1950/11/21، وفي نوفمبر 1951 تم منحه حق العفو، وأصبح وزيرًا للخارجية في ديسمبر 1954، ولعب دورا هاما في الحصول على حق العفو النهائي على كل الأسرى اليابانيين، وهو ما تم بالفعل سنة 1957.<sup>3</sup>

هذا وأجرت كل من الصين وفرنسا وهولندا والفلبين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي محاكمات عسكرية في مسرح الأحداث الباسيفيكي (Le théâtre de l'océan pacifique) لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب فقط، وذلك عكس الإجراءات التي تمت في ألمانيا بموجب قانون مجلس الرقابة رقم (10) الذي تضمن الجرائم ضد الإنسانية أيضا، من هذه المحاكمات نجد:

- محاكمة الجنرال "تومويوكي ياماشيتا" (TOMOYOKI Yamashita) (1885-1946): هو جنرال في جيش اليابان الإمبراطوري خلال الحرب العالمية الثانية، قام بغزو ملاوي وسنغافورة، وهزم القوات البريطانية خلال (70)، يوما مما أدى لإجبار رئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرشل لإعلان هزيمته ودعاها بـ "أسوأ كارثة" و"أكبر استسلام" في تاريخ الجيش البريطاني، أطلق على "ياماشيتا" بعد هذا النصر لقب "نمر الملايو"، وفي سنة 1945 قاد الجنرال "تومويوكي ياماشيتا" بعملية الدفاع عن الفلبين أمام قوات الحلفاء، وبعد الحرب تمت محاكمة "ياماشيتا" في "مانيل" بتهمة قيام قواته بجرائم حرب في الفلبين وأعدم شنقا بتاريخ 1946/02/23.

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص44، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص277، نخل صراح، مرجع سابق، ص40.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص41، سلمان شمران العيسوي، الجرائم الدولية وقانون المهينة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص51، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص278، نخل صراح، مرجع سابق، ص40.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص43-44، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص278.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

حيث تعد هذه القضية أول محاكمة لمتهم بإرتكاب جرائم حرب يتم فيها الاستناد إلى مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء في تطبيقه غير المباشر، والمتمثل في عدم قيام الرئيس أو القائد بما يلزم لمنع إرتكاب الجرائم الدولية بواسطة مرؤوسيه أو معاقبتهم بعد ذلك، وقد تمت محاكمة "ياماشيتا" من طرف لجنة عسكرية أمريكية مشكلة من خمسة (5) قادة عسكريين بعد إلقاء القبض عليه بتاريخ 1945/09/25، وكانت التهم الرئيسية الموجهة إليه تتمثل في أنه أخفق في أداء واجباته كقائد عسكري في السيطرة على مجريات الأمور بالنسبة إلى الجنود الخاضعين لقيادته، مما سمح لهم بإرتكاب جرائم وحشية ضد مواطني الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها ومواطني الدول التابعة لها، وخاصة المواطنين الفلبينيين في العاصمة في العاصمة "مانيلا" مما يعد خرقاً لقانون الحرب، كما جاء في قرار الإتهام الصادر عن اللجنة.

ولقد حاول الجنرال "ياماشيتا" دفع هذه التهم عن نفسه فأقر بأنه لم يأمر قواته بإرتكاب أي من هذه الجرائم، كما أنه لم يعلم بها، حيث أنه خلال تفهقر الجيش الياباني وإنسحابه بعد الهجوم الأمريكي تفرقت القوات التابعة له، وفقدت كل قنوات الإتصال معها، كذلك إدعى "ياماشيتا" أن بعض القوات اليابانية الموجودة في هذه المنطقة هي جزء من القوات البحرية اليابانية التي لا تسيطر عليها إلا في حدود ضيقة جداً، لكن اللجنة رفضت دفاع "ياماشيتا" معتبرة القائد "ياماشيتا" وماله من خبرة كبيرة وصلاحيات واسعة كان يجب أن يعلم بوقوع مثل هذه الجرائم التي كانت واسعة الإنتشار سواء بالنسبة إلى الزمن الذي إستغرقه إرتكابها، حيث إمتدت إلى أزمان طويلة أو بالنسبة إلى المكان الذي إرتكبت فيه، وهذا ما يستلزم القول بأن "ياماشيتا" إما أنه كان يعلم بإرتكاب تلك الجرائم ولم يفعل شيئاً، وإما أنه كان قد أمر بنفسه وبشكل سري بإرتكابها، بالتالي قامت الدعوى على أن "ياماشيتا" فكان من الواجب عليه أن يعلم بالجرائم التي إرتكبت على نطاق واسع، وعليه حكمت عليه اللجنة العسكرية بالإعدام شنقاً.<sup>1</sup>

-محاكمة "بريجاد فورهن ماير كورت" ( BRIGADE FURHEN Meyer Kurt ) تمت محاكمته من قبل المحكمة العسكرية الكندية في ألمانيا، وجرت هذه المحاكمة وفقاً لأحكام ولوائح الحرب الكندية، حيث تنص المادة (10) من هذه اللوائح على أنه في حال وجود دليل أو أكثر على أن جريمة حرب قد ارتكبت من قبل أفراد تشكيلة أو وحدة أو هيئة أو جماعة، وأن الضابط أو ضباط الصنف كانوا موجودين وقت ارتكاب الجريمة، فإنه يجوز للمحكمة أن تأخذ به كدليل ظاهر على مسؤولية هؤلاء الضباط أو صف الضباط، وقائد التشكيلة أو الوحدة أو الهيئة أو الجماعة عن هذه الجريمة.<sup>2</sup>

حيث ثبتت مسؤولية "ماير" عن تحريض رجاله على قتل أسر كل الحرب وإطلاق النار على السجناء في مركز القيادة، وإجمالاً فقد ذكر القاضي في هذه الدعوى أن اللوائح لا تعني أن يكون القائد العسكري في كل حالة

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: لونييسي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 132، بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص ص 49-50.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص لونييسي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 132.



الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبرغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

من الحالات عرضة للعقاب بوصفه مجرم حرب عن كل جريمة من جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسيه، ولكن هناك وقائع معينة أثبتتها الإدعاء العام على النحو الذي يكون على المتهم عبء تقديم الدليل الذي يدحض المسؤولية الملقاة عليه، وهناك أمور كثيرة تؤثر على مسؤولية المتهم في القضية، وهي رتبة المتهم وواجبات ومسؤوليات المتهم بحكم القيادة التي يتولاها، وتدريب الرجال الذين يعملون تحت قيادته، أعمالهم وسيرتهم، وكل ما يتعلق بالمسألة، سواء أكان المتهم قد أمر لفظيا أو شجع ضمينا على قتل الأسرى، بمحض إرادته لم يحم بواجبه بوصفه القائد العسكري لمنع أو اتخاذ موقفا لما تقتضيه الظروف لمحاولة منع قتل السجناء،<sup>1</sup>

حيث وردت في حيثيات الحكم أنه قد دفع أمام المحكمة أن التهمة لم توضع حقيقة كون المتهم قد ارتكب أوامر بارتكاب تلك الأفعال، وبالنتيجة لا يمكن اتهامه بتهمة خرق قوانين الحرب، ولكن هذا الدفع تجاهل حقيقة كون جوهر التهمة الموجهة إليه هي ليست كذلك، بل هي تقصيره في أداء الواجب الملقى على عاتقه كقائد عسكري بالسيطرة على العمليات التي يرتكبها الجنود الذين تحت قيادته، وعن سماحه لهم بارتكاب جرائم على نطاق واسع، ففي هذه الحالة يكون كقائد مسؤولا جنائيا عن أفعال قواته الإجرامية.<sup>2</sup>

ولقد أصبح ذلك الاجتهاد القضائي يمثل الأساس القانوني الذي تعول عليه المحاكم في حيثيات أحكامها لتقرير المسؤولية على الرؤساء عن جرائم الحرب المرتكبة من قبل مرؤوسيه، حيث كانت المسألة في الولايات المتحدة الأمريكية تدور حول ما إذا كان قانون الحرب يفرض على كل قائد عسكري واجب اتخاذ الإجراءات الفعالة ضمن سلطاته بالسيطرة على الجنود الذين تحت أمره، بحيث يحول بينهم وبين صدور أي فعل ينتهك قوانين الحرب، وما إذا كان بالإمكان مساءلته شخصا عن تقصيره باتخاذ تلك الإجراءات عند وقوع الانتهاكات.<sup>3</sup>

فلقد أعطت المحكمة ردا على ذلك بأن كل قائد عسكري مكلف بواجب اتخاذ الإجراءات التي في وسعه اتخاذها ضمن نطاق سلطته، وطبقا للظروف لحماية أسرى الحرب والمدنيين، بعدما أشارت المواد (من 1 إلى 43) من اتفاقية لاهاي الملحققة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1908 والمادة 26 من اتفاقية جنيف لعام 1929، وقررت المحكمة مسؤولية الجنرال "ياماشيتا" لأنه لم يحم باتخاذ هذه الإجراءات، حيث تم استخلاص خلاصة من الحكم أن القائد "ياماشيتا" اعتبر مسؤولا مسؤولية جنائية غير مباشرة لانتهاكه أحكام قوانين الحرب، أو القانون الدولي الإنساني.<sup>4</sup>

كما مارس الحلفاء السلطة المطلقة على ألمانيا بموجب استسلامها غير المشروط، وإذ قاموا بسن قانون مجلس الرقابة رقم (10) بتاريخ 1945/12/20، بخصوص محاكمة مجرمي الحرب الألمان الآخرين الذين لا يمكن تقديمهم لمحكمة نورمبرغ، وأقيمت بناء على هذا القانون عدة محاكم عسكرية لتطبيقه في المناطق التي تسيطر عليها

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص لونسي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 132-133.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص لونسي علي، سي يوسف قاسي، مرجع نفسه، ص 133.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص لونسي علي، سي يوسف قاسي، مرجع نفسه، ص 133.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص لونسي علي، سي يوسف قاسي، مرجع نفسه، ص 133.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

قوات الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا العظمى وفرنسا، ويهدف هذا القانون إلى ملاحقة ومحكمة كل من ارتكب جريمة حرب أو جريمة ضد السلام وسلامة الإنسانية من المسؤولين الألمان، والذين لم يمثلوا أمام محكمة نورمبورغ، ويهدف هذا القانون إلى تحقيق ثلاثة (03) أغراض:

- إمكانية محاكمة كبار مجرمي الحرب الذين لم يمثلوا أمام محكمة نورمبورغ لسبب أو لآخر وفقا لهذا القانون.
  - تحقيق نوع من أنواع الوحدة القانونية بالنسبة للمحاكمات الخاصة بجرائم الحرب في المناطق الأربع (04) الممتثلة.
  - محاكمة الأشخاص الطبيعيين المنتمين للمنظمات التي تقرر المحكمة العسكرية الدولية أنها منظمات إجرامية.
- فلقد استطاعت عدة محاكم عسكرية أنشئت وفقا لهذا القانون تم إنشاء بعضها في أوروبا، والبعض الآخر في الشرق الأقصى، مثل المحكمة العسكرية البريطانية في "برونشويد" بتاريخ 1946/08/06 التي حاربت مرتكبي جرائم الحرب ضد الأسرى البريطانيين في النرويج، المحكمة العسكرية الأمريكية في فلورنسا (إيطاليا) بتاريخ 1946/05/14 لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان الذين ارتكبوا جرائم ضد الأسرى الأمريكيين، المحكمة العسكرية الأمريكية في شنغهاي بتاريخ 1946/04/15 لمحاكمة المتهمين الذين ارتكبوا جرائم في الصين ضد الجنود الأمريكيين.<sup>1</sup>

كما أجريت بعد الحرب العالمية الثانية محاكمات عديدة بالإضافة إلى محاكمات نورمبورغ وطوكيو، حيث أن هاتين المحكمتين خصتا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب وهم قلة، لذا كان من الضروري إيجاد وسيلة أخرى لمحاكمة باقي المسؤولين الذين ارتكبوا أفعالا تمثل جرائم دولية، المحكمة العسكرية في "داشو" (ألمانيا) لمحاكمة متهمين ألمان بإرتكاب جرائم حرب ضد جندي أمريكي بفرنسا، المحكمة العسكرية الإنجليزية في "الميلو" (هولندا) بتاريخ 1945/11/26، لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان الذين إرتكبوا جرائم حرب ضد أسير حرب بريطاني في هولندا، أن تحاكم مجرمي الحرب، وفي مناطق مختلفة، وفعلت ذلك المحاكم العسكرية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية في الجزء الألماني المحتل، وكذلك فعلت بريطانيا وفرنسا في الأجزاء التي إحتلتها في ألمانيا.<sup>2</sup>

الجدير بالذكر أن هذه المحاكمات التي جرت في الفترة الممتدة ما بين (1946-1949) والتي سميت بالإجراءات اللاحقة، ما هي إلا محاكمات محدودة مقارنة مع العدد الكبير من محاكمات مجرمي الحرب، التي شهدتها العالم في دول متعددة بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أنها مع ذلك كان لها دور في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي وتأكيدا.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ وقانون مجلس الرقابة رقم 10 لم يأخذ بالمسؤولية الجنائية المفترضة للقادة، ولم تعاقب محكمة نورمبورغ عن الجريمة المرتكبة بالطريق السليبي، فلم تعاقب الأميرال "كارل دونيتز" (Karl DONITZ) على قيام إحدى الغواصات الألمانية بتدمير إحدى السفن وقتل جميع ركبها بسبب

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص لونيبي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 133-134.

<sup>2</sup> راجع في هذا الموضوع كل من: لونيبي علي، سي يوسف قاسي، مرجع نفسه، ص 133-134، سمصار محمد، مرجع سابق، ص 60.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

عدم قيام دليل يشير إلى أن "دونيتز" كان قد أمر بذلك، والأمر في ذلك يرجع إلى أن الادعاء شعر أن الأوامر الإجرامية للقادة الألمان كانت من الواضح بحيث تغني عن توجيه التهم عن جرائم الامتناع. كما طبقت المسؤولية الجنائية غير المباشرة للقادة للمرة الأولى في سياق جرائم الحرب في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك في قضية الجنرال الياباني "ياماشيتا"، إذ صدر حكم من المحكمة العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية المنعقدة في مدينة "مانيل" (MANILLE) بتاريخ 1945/12/07 أدانت فيه الجنرال "ياماشيتا" بصفته قائدا لإحدى المجموعات العسكرية المسلحة اليابانية في حربها مع الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة الممتدة (من 1944/10/09 إلى 1945/09/02)، وأهمل في أداء واجبه بملاحظة سلوك المجموعات الخاضعة لقيادته، مما ترتب عليه تسهيل ارتكابهم جرائم حرب ومجازر وحشية وجرائم أخرى مروعة ضد سكان الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها والأقطار التابعة لها، وخاصة الفلبين لذا نطقت المحكمة ضده بعقوبة الإعدام، وقد استأنف الحكم المذكور لدى المحكمة الأمريكية العليا، وتم تأييد الحكم الصادر في حقه بتاريخ 1946/02/04.<sup>1</sup>

رغم كل هذه المحاولات من قبل المحكمة لمقاضاة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، إلا أنها لم تتمكن من فرض كلمتها على المجرمين، بحيث انتهت أعمالها بالإفراج المشروط عن جميع مجرمي الحرب في الشرق الأقصى ما بين عامي (1951-1957)، وهو ما يعني فشل محكمة طوكيو في تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله، ألا وهو مقاضاة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة على السلم والأمن الدوليين.

فلقد تم في النهاية الإفراج عن الخمسة والعشرين (25) منها بنهاية الخمسينات، حيث لم يقض أحد منهم فترة العقوبة كاملة، وقد انطبق هذا أيضا على كافة من أصدرت المحاكم العسكرية للحلفاء في الشرق الأقصى عقوبات ضدهم، وذلك على خلاف ما حدث في ألمانيا، حيث أصبح هؤلاء المتهمين والذين صدرت ضدهم أحكاما بالإدانة كمجرمي حرب منبوذين في مجتمعاتهم، أما اليابانيون فكانوا ينظرون إلى هؤلاء الأشخاص كضحايا لا مجرمين، وأن هذه المحاكمات كانت بمثابة انتقام المنتصرين.<sup>2</sup>

رغم أهمية محاكمات الحرب العالمية الثانية باعتبارها سابقة تاريخية في تطور القضاء الجنائي الدولي، إذ بموجبها تم الاعتراف بمسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية، وأخرجت قواعد القانون الدولي الجنائي من المجال النظري إلى المجال التطبيقي، وحققت بذلك عدالة جنائية دولية فعلية واقعية، وهذا لأول مرة في تاريخ البشرية،

<sup>1</sup> لتفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 41-44، محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص 581-591، بلخير طيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص 344-349، سمصار محمد، مرجع سابق، ص 57-58، لونيبي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 134-135،

Et voir aussi Eric DAVID, op cit, pp 582-627.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 41، نحال صراح، مرجع سابق، ص 40.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

بالإضافة إلى تحديدها لأنواع الجرائم الدولية، وهي جرائم ضد الإنسانية، جرائم ضد السلام وجرائم الحرب، بحيث أصبح هذا التحديد مرجعا أساسيا لكل المحاكم الجنائية الدولية التي ستشكل فيما بعد، سواء في القضاء الجنائي الدولي في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة الذي كرسته (محكمتا يوغوسلافيا السابقة ورواندا) أو في القضاء الجنائي الدائم المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، والذي دخل نظامها الأساسي حيز النفاذ بتاريخ 2002/07/01، لكن مهما قيل عن إيجابيات محاكمات نورمبورغ وطوكيو إلا أنها لم تسلم من النقد.<sup>1</sup>

**الفرع الثاني: تقييم الممارسة العملية لمحكمة طوكيو:** بالرغم من أهمية محاكمات طوكيو في إرساء مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد من خلال نجاح الدول ولأول مرة في محاكمة مجرمي الحرب وعقابهم دون الإعتداد بمراكزهم وصفاتهم الرسمية، وإعتبر ذلك خطوة نحو التطبيق الواقعي للقضاء الدولي الجنائي وصولا إلى إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، بصورته الحالية، إلا أن هناك جملة من العيوب لحقت بماته المحكمة التاريخية،<sup>2</sup> وتتجلى عملية تقييم الممارسة العملية لمحكمة طوكيو في إبراز مختلف سلبيات محاكمات طوكيو (أولا)، ثم تبيان أهم الإيجابيات في تلك المحاكمات (ثانيا).

**أولا: سلبيات محكمة طوكيو:** من الانتقادات التي وجهت للمحكمة نأخذ منها تلك المتعلقة بالإختصاص الشخصي، فقد أثار الدفاع مسألة أن القانون الدولي وضع إلتزامات على الدول وليس على الأشخاص الطبيعيين، إلا أن هذا الوجه ردت عليه المحكمة بأن القانون الدولي إعتترف للأشخاص الطبيعيين بالشخصية القانونية، إلا أنه لم يوجد أي جهاز دولي قبل المحكمة قادرا على وضع هذه الإلتزامات موضع النفاذ، أما عن الإنتقاد الثاني فهو خاص بكون الأفعال التي قام بها هؤلاء الأشخاص ما هي إلا أعمال الدولة، التي لا يجب أن يسألون عنها، بل تسأل دولهم، إلا أن المحكمة ردت على ذلك بكون الأفعال إقترفها الأشخاص الطبيعيون وليس الأشخاص مجردة، كما ألغت المحكمة نظرية حصانة رؤساء الدول وذلك وفقا للمادة السابعة (7) من ميثاق نورمبورغ.

كما نشير في بداية تقييمنا لمحاكمات طوكيو في سياق مبادئ العدالة الجنائية الدولية إلى أنه بسبب التقارب بين لائحتي محكمتي نورمبورغ وطوكيو، فإن الانتقادات التي وجهت إلى محاكمات نورمبورغ تصلح لأن توجه إلى محاكمات طوكيو من وبصفة خاصة كونها محكمة المنتصر للمهزوم،<sup>3</sup> من حيث عدم الإختصاص وعدم مسؤولية الأفراد وعدم إحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وتطبيق القواعد الجنائية بأثر رجعي، وأن محكمة طوكيو محكمة عسكرية دولية مؤقتة زالت ولايتها بتاريخ 1948/11/12 وهو تاريخ الأحكام التي أصدرتها.

ونوضح في هذا المضممار لتلك الانتقادات التي وجهت بالخصوص لمحكمة طوكيو، بالنظر إلى خصوصياتها في

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد لونييسي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 136-137.

<sup>2</sup> للاستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع خالدي فتيحة، مرجع سابق، ص 22.

<sup>3</sup> لمزيد من التفاصيل راجع كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 264، نحال صراح، مرجع سابق، ص 41، بومعزة مني، مرجع سابق، ص 27، الراعي العيد، مرجع سابق، ص 260، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 30.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

محكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية في الشرق الأقصى، فلم تقتصر الانتقادات على الشق القانوني فقط، كانت هذه المحاكمات مهددة لكثير من المبادئ المتعلقة بالقضاء الجنائي الدولي (أ)، كما أنها ذات طابع عسكري (ب)، بالإضافة إلى خصوصية المحكمة في محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية في الشرق الأقصى (ت)، وعدم محاكمة أول مجرمي الحرب الإمبراطور "هيرو هيتو" لأسباب سياسية (ث)، وإطلاق سراح عدة مجرمي حرب يابانيين من طرف الأمريكيين دون محاكمة (ج)، وكذا إنشاء محكمة طوكيو بقرار انفرادي أزاح عنها مبدأ الحياد في الممارسة القضائية (ح)، كما كان الهدف من هذه المحاكمات الانتقام من المتهمين (خ)، كما انتقدت من ناحية غلبة الاعتبارات السياسية على اعتبارات العدالة في كثير من الجوانب (د)، هذا إلى جانب إنتقادات أخرى ذات أهمية قصوى، نذكر منها مايلي:

أ- كانت هذه المحاكمات مهددة لكثير من المبادئ المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي: فلم يكن للمحكمة قانون، فهذه القوانين من صنع الحلفاء، الذين لا يحق لهم سنّها وتطبيقها على غيرهم، فقد جاءت مخالفة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي يعد أهم المبادئ الجوهرية في القانون الجنائي في التشريعات المعاصرة، فقد تناولت المحكمة جرائم لم تكن معروفة من قبل كالجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام، بالتالي غضت البصر عن مبدأ جنائي هام والمتمثل "لأجربة ولاعقوبة إلا بنص"، هذا المبدأ المتعلق بالعدالة الطبيعية، والذي نصت عليه وثيقة حقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما يثير الجدل حول عدالة المحكمة.<sup>1</sup>

كما أهدرت هذه المحكمة مبدأ عدم سريان النصوص الجنائية على الماضي، فقد تمت محاكمة المتهمين أمام المحكمتين على أفعال إرتكبوها، ولم تكن مجرمة قبل إنشاء المحكمة، وإن كان رد المحكمتين بأن الركن الشرعي للجرائم ضد السلام أمر مستقر عليه بالإستناد لمواثيق وإتفاقيات دولية سابقة في وجودها على إرتكاب هذه الأفعال، فمحكمة طوكيو تنشئ الصفة الجرمية لهذه الأفعال، بل كشفت عنها فقط.<sup>2</sup>

ب- الطابع العسكري للمحكمة: وهناك من يرى أنها ليست كذلك لأنها مشكلة من قضاة مدنيين وإلحاق الصفة العسكرية لهذه المحكمة مرتبط بنوع القضايا التي تفصل فيها، وهي الجرائم المرتكبة أثناء الحرب أو ذات صلة بالحرب.<sup>3</sup>

ت- خصوصية المحكمة في محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية في الشرق الأقصى: حيث هناك سيطرة واضحة

<sup>1</sup> للإستزادة أكثر من هذا الموضوع راجع كل من: بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص54، أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص15، مبخوتة أحمد، "إعمال مبدأ الشرعية كضمانة أساسية للمحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي في سياق تطبيق العدالة الجنائية الدولية"، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مج 04، ع 03، ديسمبر 2017، ص ص 03-04، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص30.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ص 15-16، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص30.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص54، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص30.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبرغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

من الولايات المتحدة الأمريكية على محاكمات طوكيو، فغلب عليها الطابع السياسي، فقد أعلن الصينيون فشل محكمة طوكيو لثلاث أسباب وهي:

-عدم محاكمة أول مجرمي الحرب الإمبراطور "هيرو هيتو" لأسباب سياسية: حيث إتخذت لجنة الشرق الأقصى بتاريخ 1950/02/03 قرارا سياسيا بعدم محاكمته، وذلك للحاجة الماسة لحفظ صورة الإمبراطور الذي وافق على إستسلام اليابان بدون شرط، لضمان تعاون سياسي أفضل من قبل الصفوة اليابانية الحاكمة في أعقاب الحرب العالمية الثانية وتقديم الدعم للإدارة القائمة في المناطق اليابانية المحتلة.

فلقد فشلت محكمة طوكيو في محاكمة الإمبراطور الياباني "هيرو هيتو"، وذلك بعد إستبعاده من المساءلة الشخصية، رغم كونه الرئيس الفعلي والمسؤول عن الأوامر الموجهة إلى كبار القادة اليابانيين، حيث قام بالتنسيق مع الجنرال الأمريكي "مارك آرثر" بإصدار مرسوم إمبراطوري بتاريخ 1946/11/03، رغم ذلك يذهب العديد من الباحثين إلى القول بأن محكمة طوكيو عجزت عن تكريس المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء، وذلك لكونها كانت خاضعة كلياً بإجراءاتها وأحكامها لمزاجية الجنرال الأمريكي "ماك آرثر".<sup>1</sup>

-إطلاق سراح عدة مجرمي حرب يابانيين من طرف الأمريكيين دون محاكمة.

-عدم متابعة أطباء الوحدة 731 في "بينقفان"، ولا حتى قائدهم "إشيبي شيرو": بحيث لم يواجهوا أية صعوبات وإستمروا في العيش بهناء في اليابان سواء كمارسين للعمل أو متقاعدين ويرجع "وي تيانوي" مصدر هذا التساهل والتغاضي إلى الاتفاق السائد بينهم وبين الجنرال "ماك آرثر"، والمتضمن الحرية مقابل معطيات طبية تأخذها بفضل التجارب الطبية على الأسرى.<sup>2</sup>

ث- إنشاء محكمة طوكيو بقرار انفرادي أزاح عنها مبدأ الحياد في الممارسة القضائية: أتهمت محكمة طوكيو بأنها لم تنشأ بموجب معاهدة دولية لكنها أنشئت استناد إلى قرار القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى "دوغلاس ماك آرثر"، فلعل لعل تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة كان محكوما بإرادة القائد الأعلى لقوات الحلفاء بصفته صاحب السلطة في تخفيض العقوبة أو إصدار العفو الخاص، تنفيذ هذه العقوبات قد حكمته بعض الاعتبارات السياسية، ونزوات الجنرال "ماك آرثر" نفسه، والذي كان يملك سلطة العفو، وتقليل مدة العقوبات، وإطلاق سراح بعض من حكم عليهم بالإدانة بالشروط التي يراها ملائمة في ذلك.<sup>3</sup>

فقد أصدر "دوغلاس ماك آرثر" أمرا بالإفراج عن خمس وعشرين (25) متتهما صدرت بحققهم أحكاما

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: سمصار محمد، مرجع سابق، ص58، أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص14، الراعي العيد، مرجع سابق، ص260، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص30.

<sup>2</sup> للإستزادة أكثر من هذا الموضوع راجع كل من: هاني فتحي جورجي، مرجع سابق، ص28، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص30،

Et voir aussi Jean paul BAZELAIRE et Thierry CRETIN, op cit, p37.

<sup>3</sup> للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص48، لزار سميرة، مرجع سابق، ص54، جعفرور إسلام، مرجع سابق، ص78، أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص15، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص30.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

بالسجن، بل إن أيا من المتهمين لم يقض فترة العقوبة كاملة، فخلال الفترة الممتدة بين عامي (1951-1958)، أفرج عن كل المدانين أمام محكمة طوكيو،<sup>1</sup> ويبدو أن قرار الإفراج كان قرارا سياسيا تم الاتفاق عليه في صورة عفو عام أعلنه إمبراطور اليابان "هيرو هيتو" بتاريخ 1946/11/03 بمناسبة إعلان الدستور الياباني الجديد في أعقاب الحرب العالمية الثانية.<sup>2</sup>

ج- كان الهدف من هذه المحاكمات الانتقام من المتهمين، وليس تحقيق العدالة الجنائية الدولية: إضافة إلى أنه لم توفر لدى المتهمين حق توكيل محامين للدفاع عنهم، هذا ما أكدته الأستاذ "سييو دوتي"، الذي أقر بأن هذه المحاكمات ليست إلا وسيلة في يد المنتصرين في الحرب لمعاقبة المهزومين، فهي لا تغدو كونها عملية أخذ بالثأر أو القصاص، لأن المحاكمات إرتكزت أساسا على القانون الداخلي وخاصة القانون الجنائي للدول المنتصرة في الحرب.<sup>3</sup>

ح- غلبة المصالح السياسية على مبدأ تحقيق العدالة الجنائية: اقتضت محكمة طوكيو في محاكماتها على إدانة مجرمي الحرب في دول المحور دون غيرهم من الحلفاء، فمحاكماتها سياسية وليست قانونية، أعدت للتنكيل بأعداء سياسيين والانتقام منهم، ومضمونها يكمن في فرض إرادة المنتصر على المهزوم.<sup>4</sup>

حيث لم تطل مدة تلك المحاكمات لمجرمي الحرب من دول الحلفاء، خصوصا مجرمي الولايات المتحدة الأمريكية والمتهمين من قبل دول المحور بارتكاب أكبر مجزرة في الحرب العالمية الثانية ألا وهي إلقاء قنبلتين ذريتين على مدينتي هيروشيما، ونكازاكي اليابانيتين التي راح ضحيتها مئات الآلاف من المدنيين، فرغم مرور فترة طويلة على هذه الحادثة لا تزال هاتان المدينتان تكتشفان مشوهين تظهر عليهم أعراض الإصابات الذرية، فقد بلغ عدد قتلى هيروشيما (80.000) قتيل و(75.000) عدد ضحايا ناكازاكي (40.000) قتيل وعددا مهولا من الجرحى، وفوق هذه المصائب فإن الحلفاء هم الذين حاكموا الألمان واليابانيين لارتكابهم أعمال وحشية ضد المدنيين، فما أعجب منطق النصر!<sup>5</sup>

كما أن للاعتبارات السياسية دورا أساسيا في تلك المحاكمات، فقد ميزت بين مجرمي حرب المحور الأوروبي،

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص52، منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص49، جعفرور إسلام، مرجع سابق، ص78، بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص53، الراعي العيد، مرجع سابق، ص260، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص30.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص39، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص52، منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص49، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص30.

<sup>3</sup> للإستزادة أكثر راجع كل من: بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص53-54، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص30.

<sup>4</sup> للإستزادة من هذا الموضوع راجع كل من: فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص42، لزار سميرة، مرجع سابق، ص54-55، أحمد بن محمد محمود، مرجع سابق، ص78، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص44، جعفرور إسلام، مرجع سابق، ص78، بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص54، أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص16، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص30.

<sup>5</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص49، عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص174، فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص42، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص44، أحمد بن محمد محمود، مرجع سابق، ص79، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص30.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبرغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

حيث استثنى من المحاكمات مجرمي الحرب الإيطاليين، وكذلك استثنى من المحاكمة إمبراطور اليابان "هيرو هيتو" بموجب قرار صدر من لجنة الشرق الأقصى بتاريخ 1950/02/03، والأدهى من ذلك فقد جرت محاكمة من كان لهم دور ثانوي في الحرب، وأستبعد من كان له دور رئيسي فيها، فقد حوكم قائد القوات البحرية اليابانية "ياما شيتا" (YAMASHITA)، الذي هزم قوات الجنرال الأمريكي "دوغلاس ماك آرثر" في الفلبين، حيث أدى هذا الأخير دورا كبيرا في الضغط على القضاة لإصدار حكم بإعدامه،<sup>1</sup> بالإضافة إلى ذلك فإن كل القضاة المختارين لمحاكمة مجرمي هذه المحكمة كانوا من الدول المشاركة في الحرب على اليابان.<sup>2</sup>

وبما أنه تعذر تحميل أية منظمة أو حزب مسؤولية الجرائم كما حصل مع النازيين، تمت محاكمة أفراد نذكر منهم: "هيدكي توجو" (1948-1984) (Hideki TOJO)، التي شن الحرب في المحيط الهادي (1941-1945)، وأصبح بالنسبة للحلفاء "هتلر اليابان" والقادة العسكريون في الصين وكوريا ودبلوماسيون ساهموا في إقامة تحالف مع ألمانيا، بحيث قدمت كل دولة من الدول الإحدى عشرة (11) المنتصرة خلال الحرب العالمية الثانية (أستراليا، كندا، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، نيوزيلندا، هولندا، بريطانيا العظمى، الاتحاد السوفياتي، الهند، والفلبين) قاضيا ومدعي في إطار المحاكمة، فإحتدم الجدل منذ بداية المحاكمات، لأن الأطراف المعارضة تحدثت عن محاكمة سياسية وعن انتقام روجت له الولايات المتحدة الأمريكية، وضمت المحكمة أساسا ممثلين عن دول غربية مستعمرة واستبعدت منها آسيا.

هذا وبرز جدل آخر بشأن حياد القاضي الفلبيني، لأنه شارك في "مسيرة الموت" في "باتان" أو "موكب باتان الجنائزي" (Lamarche de la Mort de Bataan)، وباللغة الإنجليزية (Bataan Death March)، في حين انتقد زملاء القاضي الأسترالي "وليام ويب" (William WEBB)، رئيس المحكمة لتسلطه، حيث جرت مسيرة الموت في باتان في الفلبين، في الفترة الممتدة من 1942/04/09 إلى 1942/05/01، وتم اعتبارها في محكمة طوكيو إحدى جرائم الحرب اليابانية، حيث كانت هذه المسيرة إجبارية لأسرى الحرب الأمريكيين والفلبينيين على يد اليابانيين خلال الحرب العالمية الثانية، بدأت المسيرة التي يبلغ طولها (63) ميلا مع ما لا يقل عن (72000) سجين من الطرف الجنوبي لشبه جزيرة باتان في الفلبين بتاريخ 1942/04/09، وتقول بعض المصادر إن (75000) جندي قد تم أسرهم بعد لاستسلام في باتان (12000) أمريكي و(63000) فلبيني، أدت الظروف الرهيبة والمعاملة القاسية للسجناء خلال مسيرة باتان إلى وفاة ما بين (7000 و 10000)

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص44، لونيسي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص158، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص30.

<sup>2</sup> حيث قال المؤرخ "فرانك ميشلان" (Franck Michelin)، من مواليد 1959-، مؤرخ فرنسي-، أستاذ بجامعة تاكيو (TEIKYO) (طوكيو باليابان)، من مؤلفاته: La guerre du pacifique acommencé en Indochine . "إن محاكمات طوكيو هي الشقيقة الصغرى لمحاكمات نورمبرغ".



شخص.<sup>1</sup>

خ-الجدل الواسع حول عقوبة الإعدام: مثل تلك التي صدرت بحق "ايوان ماتسوي" (Iwane MATSUI) (1948-1978)، القائد العسكري في نانكين (Nankin)، الذي لم يكن موجودا خلال المجزرة التي ذهب ضحيتها ما بين (260000 و 350000) مدني، وذلك عام 1937، فهي مذبحه نانجينغ" المعروفة باسم "اغتصاب نانجينغ"، كانت جريمة حرب سيئة السمعة، ارتكبتها الجيش الياباني في عاصمة الصين آنذاك، "نانجينغ"، وبعد سقوطها في الجيش الإمبراطوري الياباني بتاريخ 1937/12/13 (في ذلك الوقت كانت "نانجينغ" معروفة باللغة الإنجليزية باسم "نان كينج")، لم يتم تحديد مدة المذبحة بشكل واضح.

على الرغم من أن العنف استمر لفترة طويلة في الأسابيع الستة المقبلة حتى أوائل فيفري 1938، فخلال احتلال مدينة "نانجينغ"، ارتكب الجيش الياباني العديد من الفظائع، مثل الاغتصاب والنهب والحرق العمد، وإعدام أسرى الحرب والمدنيين، بالرغم من أن عمليات الإعدام بدأت تحت ذريعة القضاء على الجنود الصينيين المتكرين كمدنيين، إلا أن عددا كبيرا من الرجال الأبرياء تم تحديدهم عن قصد كمقاتلين أعداء وتم إعدامهم أو قتلهم على الفور بينما تكتسب المذبحة الزخم الكبير، كما قتل عدد كبير من النساء والأطفال، حيث أصبح الاغتصاب والقتل أكثر انتشارا، وتناقش مدى الفظائع بين الصين واليابان، مع الأرقام تتراوح بين بعض المطالبات اليابانية من عدة مئات إلى المطالبة الصينية من عدد القتلى غير المقاتلين من (300000).

كما يرى عدد من الباحثين اليابانيين أن ما بين (100000 و 200000) قيمة تقريبية عادة ما تعتقد دول أخرى أن عدد القتلى يتراوح بين (130000 و 300000)، وصدر هذا الرقم لأول مرة في جانفي 1938 من قبل "هارولد تيمبرلي"، وهو صحفي في الصين- خلال الغزو الياباني، بناء على تقارير من شهود عيان معاصرين ومصادر أخرى، بما في ذلك كتاب ( Iris Chang ) الناجح تجارياً، "اغتصاب نان كينغ"، أيضا تعزيز (300000) مثل عدد القتلى.

في حين أقرت الحكومة اليابانية بأن الحادث قد وقع، فإن بعض القوميين اليابانيين قد جادلوا جزئياً باستخدام إدعاءات الجيش الإمبراطوري الياباني في المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، بأن عدد القتلى كان عسكريا بطبيعته، وأنه لم تحدث أي فظائع مدنية على الإطلاق، وقد دحض هنا الادعاء من قبل مختلف الشخصيات، ونقلنا عن أقوال غير الصينيين في المحكمة، وشهود العيان الآخرين والأدلة الفوتوغرافية والأثرية التي وقعت في وفاة المدنيين، تعقدت العلاقات الصينية اليابانية الحالية والعلاقات اليابانية مع معظم مناطق شرق آسيا بسبب التعقيد التاريخي لهذه الدول بسبب تصرفات اليابان قبل وأثناء الحرب العالمية الثانية.<sup>2</sup>

كما سبب شق رئيس الوزراء السابق المعتدل "كوكي هيروتا" (Koki HIROTA) (1878-1948)،

<sup>1</sup> لتفاصيل أوفر راجع في هذا الخصوص لونيستي علي، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص ص 158-160.

<sup>2</sup> لتفاصيل أكثر أنظر الموقع الإلكتروني: <http://www.ar.Ecotaf.net/155-nanjing-massacre.html>

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

المدني الوحيد المحكوم عليه بالإعدام، صدمة للرأي العام العالمي آنذاك لأنه لم يتمكن من منع نهب "نانكين"، فلعل من بين الأحكام المثيرة للجدل الحكم الذي صدر بتاريخ 1948/11/12 في حق القائد "هيروتا" ورفقائه. في هذا الصدد يبقى رصيد محاكمات الرؤساء والقادة أمام القضاء الجنائي الدولي جد متواضع، ويرجع ذلك إلى كون مفاهيم المسؤولية الجنائية الفردية لم تستقر في الفقه الدولي الجنائي بعد، ناهيك عن إستقرار مفاهيم السلطة المطلقة للرؤساء والقادة وعدم إمكانية مساءلتهم عن أفعالهم مراعاة للمبدأ القائل "لا مسؤولية مع السلطة".<sup>1</sup>

يمكن القول أن قضاة محكمة نورمبورغ كانوا أكثر كفاءة من نظيرتها في طوكيو والتي تحكمت في توجيهها الولايات المتحدة الأمريكية، باستثناء القاضي الهولندي "رولينغ" (ROLLING)، والهندي "بول" (PALL)، والفرنسي "برنارد" (BERNARD)، الذين عارضوا أحكام المحكمة بشدة، مما عزز فرضية عدم الحياد في المحاكمة وإصدار الأحكام بخلفيات سياسية، فقد أعرب القاضيان في محكمة طوكيو وهما الهولندي "رولينغ" والهندي "بول" عن آراء تخالف آراء أغلبية المحكمة، حيث أقر القاضي الهندي "بول" بأنه في غياب تعريف دولي مقبول للعدوان فإن كل دعوى كهذه الدعوى ليست إلا محاكمة منكسر من قبل منتصر عليه.<sup>2</sup>

د-الإعتداد بمبدأ الحصانة: إذ لم يحاكم الإمبراطور "هيرو هيتو" لأسباب سياسية، حيث إتخذت لجنة الشرق الأقصى بتاريخ 1950/02/03 قرارا سياسيا بعدم محاكمته، وذلك للحاجة الماسة لحفظ صورة الإمبراطور الذي وافق على إستسلام اليابان بدون شروط، فموجب إعلان الإمبراطور "هيرو هيتو" أن الدستور الياباني الجديد تم العفو عن كل مجرمي الحرب الذين إرتكبوا جرائم حرب وإطلاق سراح عديد مجرمي الحرب اليابانيين من طرف الأمريكيين دون محاكمة،<sup>3</sup> فإن الاتهامات المنسوبة للمتهمين كانت تستند إلى أقوالهم، ناهيك عن دور الصحافة التي تابعت إجراءات المحاكمة منذ مراحلها الأولى حتى نهايتها، وقد نادى البعض وقتذاك، بأن تكون المحاكمات علنية، حتى يتيقن الرأي العام العالمي من أنها لم تقم إلا للجزاء على الجريمة وفقا للقانون الجنائي الدولي، وليس لتحقيق مآرب سياسية.

من جانب آخر وجهت انتقادات أخرى لمحكمة طوكيو تتعلق بالمتابعات، حيث أن هناك ثغرات عديدة تمثلت في أنه بالرغم من أن العديد من المساجين الصينيين خضعوا لتجارب الأسلحة البيولوجية التي أجرتها اليابان، إلا أن هذه المسألة استثنيت من لائحة الاتهام، ويرجع استبعاد هذه التهمة إلى التوافق الذي حصل بين اليابان والولايات المتحدة الأمريكية، والتي بمقتضاه تساعد الدولة الأولى الدولة الثانية في إعطاء المعلومات والبيانات الخاصة بهذه تجارب مقابل إعفاء المسؤولين من المتابعات،<sup>4</sup> هذا إلى جانب سلبات أخرى يمكن أن نلخصها فيما يلي:

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: سمصار محمد، مرجع سابق، ص60، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص30.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص181، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص52، سمصار محمد، مرجع سابق، ص60.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد كل من: بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص54-55، الراعي العيد، مرجع سابق، ص260.

<sup>4</sup> Voir MAUPAS Stéphanie, op cit, p32.

وراجع أيضا حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص52، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص30.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

-أنشئت المحكمة بقرار صادر عن القائد الأعلى للقوات المتحالفة في الشرق الأقصى، وهو ما نتج عنه عدم إستقلاليتها، وتدخل هذا الأخير في العقوبات المقررة من خلال تخفيضها وإصدار العفو والإفراج عن المدانين، فلم تتسم قراراتها بالقانونية والقضائية والسياسية، وهو ما يتعارض مع حق المتهم في أن يحاكم أمام محكمة قانونية مستقلة.<sup>1</sup>

-إرتبط تحديد قائمة أسماء المتهمين وإعلان لائحة الإتهام بإعتبارات سياسية، مما إنعكس على عدالة الأحكام الصادرة.<sup>2</sup>

-تدخل القائد الأعلى للقوات المسلحة في تعيين رئيس محكمة طوكيو طبقا لنص المادة الثالثة (3) من نظام المحكمة، كما أنه إختار قضاة المحكمة من جنسيات الدول المنتصرة، مما أثر في نزاهتهم وحيادهم، بل أصبحوا أداة في يد من عينهم، مما شكل مساسا بحقوق المتهمين في إطار المحاكمات العادلة من قبل أعضائها وعن طريق الإنتخاب، وتدخله أيضا في تحديد العقوبات وتنفيذها، وكذا تخفيضها وإصدار العفو عنها، مما أثر كذلك في عمل المحكمة وتنفيذ أحكامها.<sup>3</sup>

-هيمنة الجانب الأمريكي على المحكمة، فقد إحتفظت السلطات العسكرية الأميركية ببعض المعلومات التي تشير إلى وجود معمل للأبحاث الجرثومية، ولم تطلع المحكمة عليها، لأنها أرادت أن تجني ثمار هذه الأبحاث لوحدها، وعليه فإن محاكمات الشرق الأقصى قد عانت من الظلم واللاعقل، فما وقع في "ناكازاكي" و"هيروشيما" لاتزال آثارها إلى غاية يومنا هذا، ولكن فشل القادة اليابانيين في تعويض الضحايا كما فعلت ألمانيا التي قدمت بعد الحرب العالمية الأولى أكثر من (100 مليون مارك ألماني) لتعويض الحرب الألمانية النازية.<sup>4</sup>

-ميزت المحكمة ما بين المتهمين العاديين وكبار القادة، وذلك عن طريق إعتدادها بالصفة الرسمية كسبب لتخفيف العقوبة وفقا للمادة السابعة (7) من لائحة محكمة طوكيو.<sup>5</sup>

**ثانيا: إيجابيات محكمة طوكيو:** بالرغم ما وجه للمحكمة من إنتقادات، بيد أنها تظل مشكلة بذلك أول خطوة نحو تجسيد عدالة جنائية دولية بعد أن فشلت محاكم المنشأة في الحرب العالمية الأولى في تحقيقها، يمكن رصدها في

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: الراعي العيد، مرجع سابق، ص260، أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص217، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص30.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: الراعي العيد، مرجع سابق، ص260، أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص217، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص30.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: الراعي العيد، مرجع سابق، ص260، أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص217، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص30.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: الراعي العيد، مرجع لسابق، ص260، أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص218، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص30.

<sup>5</sup> راجع في هذا الصدد كل من: أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص218، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص30.

- مجموعة من الإيجابيات، والتي صاغتها فيما بعد لجنة القانون الدولي في سبعة (7) مبادئ وهي:
- أ- قيام المسؤولية الجنائية للفرد في نطاق التجريم والعقاب: أن كل شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة وفقا للقانون الدولي يعد مسؤولا عنها ومعرضا للعقاب.
- ب- عدم الإعفاء من العقاب لعدم وجود عقوبة في القانون الداخلي: لا يعني عدم وجود عقوبة في القانون الداخلي عن الفعل الذي يعد جريمة وفقا للقانون الدولي الشخص الذي ارتكب الفعل الذي يعد جريمة وفقا للقانون الدولي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية طبقا للقانون الدولي.
- ت- عدم الإعتداد بالحصانة للرؤساء وكبار المسؤولين: لا يعني الشخص الذي ارتكب جريمة وفقا للقانون الدولي كونه قد تصرف بوصفه رئيسا أو مسؤولا حكوميا من المسؤولية طبقا للقانون الدولي.
- ث- عدم إعفاء الشخص من العقاب في حال ارتكابه الجريمة بناء على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى: لا يعني الشخص الذي ارتكب الفعل بناء على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى من المسؤولية وفقا للقانون الدولي، بشرط وجود خيار معنوي متاح له.
- ج- ضمان الحق في المحاكمة العادلة: لكل شخص متهم بجريمة وفقا للقانون الدولي الحق في محاكمة عادلة بخصوص الواقع والقانون.
- ح- حصر العقاب على كافة الجرائم الدولية المرتكبة والمتمثلة في (الجرائم ضد السلم، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية): يعد من الجرائم المعاقب عليها وفقا للقانون الدولي الجرائم التالية: الجرائم ضد السلم، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية.
- خ- إعتبار الإشتراك في الجرائم الدولية جريمة يعاقب عليها القانون الدولي: تعتبر جريمة وفقا للقانون الدولي الإشتراك في ارتكاب إحدى الجرائم الدولية -السالف الإشارة إليها-<sup>1</sup>.
- ولا ننسى هنا أيضا أن محكمة طوكيو محكمة عسكرية مؤقتة وليست دائمة وأن ولايتها زالت بتاريخ 1948/11/12 وهو تاريخ الحكم الذي أصدرته.<sup>2</sup>
- رغم الإنتقادات الموجهة للمحكمة العسكرية للشرق الأقصى إلا أنها ومحاكماتها والأحكام التي أصدرتها تعتبر تطبيقا واقعا للقضاء الجنائي يضاف إلى رصيد المجتمع الدولي في شأن المتابعة على ارتكاب جرائم الحرب ونجاحها في إدانة مرتكبيها وضبط مفهومها، حيث أتت على تعريف جرائم الحرب بنفس الشاكلة التي عرفت بها محكمة نورمبورغ، وأكدت من خلال محاكماتها على ذات المبادئ التي جاءت بها محاكمات نورمبورغ.

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 21-22، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 30-31.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 265، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 31.  
Et voir aussi Jean Paul BAZELAIRE et Thierry CRETIN, op cit, p38

### المطلب الثالث

#### مدى فعالية محكمتا نورمبورغ وطوكيو في تحقيق العدالة الجنائية الدولية وترسيخها

لقد كان السند القانوني في إنشاء المحكمتين العسكريتين لنورمبورغ وطوكيو هو ضرورة إنشاء قضاء جنائي يختص بمعاقبة مجرمي الحرب خلال الحرب العالمية الثانية تحقيقا للعدالة الجنائية الدولية المنشودة، فتميزت إجراءات العمل القضائي بتقسيم الجرائم وتفصيلها إلى ثلاث أنواع، جرائم الحرب والجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية، هذا وإقتصرت التركيبة البشرية على دول الحلفاء وعدم تضمينها رعايا الدول المحايدة، فمنحت على إثرها ضمانات واسعة للمتهمين، فكانت قراراتها نهائية لا طعن ولا نقض فيها (الفرع الأول)، بيد أن هذا السند القانوني المنشئ للمحكمتين إعترضته عديد الصعوبات والإشكالات القانونية حالت دون تحقيق الأهداف المرجوة من الممارسة العملية للمحكمتين (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: مبادئ محاكمات نورمبورغ وطوكيو والنتائج المستخلصة منها:** يمكن القول أن هاته المميزات والمبادئ المشتركة لكل من المحكمة العسكرية الدولية بنورمبورغ ونظيرتها العسكرية الدولية بطوكيو قد أثارت حفيظة العديد من القانونيين بين شاحب ومؤيد لها، رغم أنها مبادئ أملت لها الأنظمة الأساسية للمحكمتين وفرضتها ممارستهما التطبيقية، فترتبا على ذلك سوف نتطرق لمبادئ محاكمات نورمبورغ وطوكيو (أولا)، ثم نخرج لمختلف النتائج المستخلصة من الممارسة العملية الخاصة بالمحكمتين (ثانيا).

**أولا: مبادئ محاكمات نورمبورغ وطوكيو في إطار تحقيق العدالة الجنائية الدولية:** تهدف هذه المبادئ إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية سواء أكانت مبادئ موضوعية أو إجرائية، والتي ترتبت عنها فيما بعد نتائج مستخلصة مشتركة لكلا المحكمتين، حيث رفع القاضي الأمريكي "فرنسيس بيغلي بيدل" (Beverley Francis BIDDLE) (1886-1968) تقريراً إلى الرئيس الأمريكي ترومان، بتاريخ 1946/11/09 طلب منه أن يتقدم بمشروع إلى الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، قصد تأكيد المبادئ التي طبقتها محكمتا نورمبورغ وطوكيو من أجل تقنين عام يحدد الجرائم الموجهة ضد السلم والأمن الدوليين ويقدر العقوبات التي تطبق على مقترفي هذه الجرائم،<sup>1</sup> فتقدمت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 1946/02/15 إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة انعقادها بمشروع قرار خاص بتدوين وتعميم مجموعة القواعد القانونية التي يمكن استخلاصها من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ وطوكيو من أحكامهما.<sup>2</sup>

كما ألحت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال قرارها رقم (95-د-1) الصادر بتاريخ 1946/12/11، ويأجماع الدول الأعضاء على الاعتراف بمجموعة من المبادئ والأسس التي جاءت بها المحكمتين، حيث ورد في مضمون متنه بأن الجمعية العامة وإقرارا منها بالالتزام أُلقي على عاتقها بموجب الفقرة (أ) من المادة (12) من

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريدة الدولية، مرجع سابق، ص98، عمرون مراد، مرجع سابق، ص34.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص58، عمرون مراد، مرجع سابق، ص34.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

ميثاق منظمة الأمم المتحدة في أن تنشئ دراسات وتشير بتوصيات لغرض تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.

هذا وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (177/د-2) بتاريخ 1947/11/21، والذي أوكل مهمة صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في محكمتي نورمبورغ وطوكيو للجنة القانون الدولي، وكذا إعداد مشروع عام عن الجرائم الدولية بالاستناد إلى المبادئ التي اعتمدها المحكمتين، ثم قننت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المبادئ في قرارها رقم (488/د-5) الصادر بتاريخ 1950/12/12، فيما سمي بمبادئ نورمبورغ من أجل إعداد مشروع لقانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.<sup>1</sup>

وبدأت لجنة القانون الدولي دراسة مسألة صياغة المبادئ التي احتواها نظام نورمبورغ والأحكام الصادرة عنها، وعرضت نتائج أبحاثها في الجزء الثالث (3) من التقرير الذي قدمته إلى الجمعية العامة في دورة انعقادها الخامسة (05) بتاريخ 1950/08/13، حيث اقترحت سبعة (07) مبادئ التي تم تأكيدها في محاكمات نورمبورغ وطوكيو.<sup>2</sup>

**أ-المبادئ الموضوعية لمحكمة نورمبورغ وطوكيو:** ونقصد بها تلك المبادئ القانونية المنشأة في قانون العقوبات، بحيث كان لها صدى في محاكمات نورمبورغ وفي تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي، وهذه المبادئ، تمثلت هذه المبادئ في مبدأ إقرار مسؤولية الفرد الدولية (1)، مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي (2)، مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار مسؤوليها عن الجرائم الدولية (3)، مبدأ عدم إعمال أمر الرئيس كسبب للإباحة والإعفاء من المسؤولية (4)، مبدأ الاشتراك في ارتكاب الجرائم الدولية (5).

**1-إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية:** بمقتضى هذا المبدأ فإن كل شخص يرتكب أو يشترك في ارتكاب فعل يعد جريمة طبقاً للقانون الدولي يكون مسؤولاً عنه ويستحق العقاب، بيد أنه تجدر الإشارة أن هذا المبدأ معترف به في لائحة محكمة نورمبورغ وأقرته لجنة القانون الدولي، وهو يقضي بمسؤولية وعقاب كل من يرتكب عملاً يعد جريمة في القانون الدولي.

حيث بدأ نظام المسؤولية الجماعية في الانحصر شيئاً فشيئاً، وبدأ نظام جديد يحل محله هو المسؤولية الفردية بمقتضاه أصبحت المسؤولية الجنائية للفرد الطبيعي عن الأعمال التي ينفذها بإسم الدولة من مبادئ القانون الدولي الحديث، حيث أصبح الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي ويشارك دولته في الخضوع لأحكام وقواعد المسؤولية الجنائية الدولية، وفي تحمل التبعات التي تفرضها عليه قواعد القانون الدولي أياً كان مصدرها، ولهذا فإن

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 75، عمرو مراد، مرجع سابق، ص 34.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 583، لوني سي علي، دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء وتطوير القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 11-13، عمرو مراد، مرجع سابق، ص 35، أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 14-15.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبرغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

كل من إنتهك هذه القواعد يكون خاضعا لهذه المسؤولية الجنائية الدولية ومستحقا للعقاب المحدد لها.<sup>1</sup> ولقد أكدت محكمة نورمبرغ في قضائها مسؤولية الفرد الجنائية طبقا للقانون الدولي حيث وردت حيثيات حكم لها تضمن على أن القانون الدولي يهتم فقط بأعمال الدول ذات السيادة، وبالنتيجة فإنه لا يفرض عقوبات على الأفراد، وبالإضافة إلى ذلك عندما يكون ذلك العمل من أعمال السيادة، فإن أولئك الذين يقومون بتنفيذه لا يمكن مساءلتهم، وذلك باحتمالهم تحت ستار نظرية سيادة الدولة، لكن تلك المقولتين -في نظر المحكمة- يجب رفضهما، إذ أن من الأمور المعترف بها في القانون الدولي أنه يفرض التزامات ومسؤوليات على عاتق الأفراد، كما هي مفروضة على الدول، وخلصت المحكمة على أنه يجوز معاقبة الأفراد على انتهاكات القانون الدولي، وقد جاء في حكم محكمة نورمبرغ تأييدا لهذا المبدأ على أن الرجال الذين إقترفوا الجرائم الدولية وليسوا كائنات نظرية، ولا يمكن كفالة تنفيذ وإحترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم،<sup>2</sup> وقد تبنت لجنة القانون الدولي هذا المبدأ وإعتبرته المبدأ الأول من مبادئ نورمبرغ.<sup>3</sup>

يمكن القول أن نظام محكمة نورمبرغ والأحكام التي أسستها رسخت بشكل فعال سابقة هامة في مجال المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بعدما كان الفقه التقليدي لا يعتقد بالفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي، بل كان يعتقد فقط بالدولة،<sup>4</sup> كما أعيد التأكيد على مبدأ ارتكاب الجريمة الدولية من قبل الشخص الطبيعي في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجرائم دولية حيث حددت في المادة الرابعة (4) من الاتفاقية الدولية لمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، والمادة الثالثة (3) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لعام 1973، والمادة الثالثة (3) من مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996، بالإضافة إلى الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية.

حيث تضمنت المادة السادسة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا سابقا، على أن يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب هذا النظام الأساسي، وهو ما قرره بدوره المادة الخامسة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا بنفس الصياغة تقريبا، كما أكدت المادة

<sup>1</sup> لتفاصيل أوسع راجع كل من: محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص41، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص280، عمرو مراد، مرجع سابق، ص35، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص27.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: بلخير الطيب، مرجع سابق، ص342، لوني سي علي سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص167، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص280، محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص41، محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص248.

<sup>3</sup> حيث صاغته على النحو التالي: " كل شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة حسب القانون الدولي يسأل عن فعله ويوقع عليه العقاب"، لمزيد من التفاصيل والشروحات راجع ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص280.

<sup>4</sup> راجع في هذا الصدد كل من: عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص34، أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص207.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبرغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

(25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بإقرارها على أن يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي،<sup>1</sup> ويمكن القول أن إقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد تزداد أهميته في القانون الدولي فقد بات من القواعد الثابتة والمستقرة فيه.<sup>2</sup>

**2- مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي:** يقضي هذا المبدأ بأن عدم معاقبة القانون الداخلي على الفعل الذي يشكل جريمة في نظر القانون الدولي لا يعفي مقترفه من المسؤولية وفقاً لقواعد القانون الدولي، وهو ما تم التعبير عنه بالعبارات المتضمنة بأن عدم معاقبة القانون الداخلي عن فعل يعتبره القانون الدولي جنائية دولية لا يعفي الفاعل الذي ارتكبه من المسؤولية طبقاً للقانون الدولي.<sup>3</sup>

وينص تقرير لجنة القانون الدولي على أن القانون الدولي يعتبر ملزماً للأفراد، حتى ولو كان القانون الوطني لا يلزمهم باحترام قواعد القانون الدولي، وذلك تطبيقاً لمبدأ سيادة أو سمو القانون الدولي على القانون الوطني، هذا ما تم التأكيد عليه في قانون المعاهدات من إتفاقية فيينا بموجب نص المادة 27 والتي نصت صراحة على سمو الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية عن تلك الناشئة عن أحكام القوانين الوطنية.

وهذا ما سار عليه القضاء الدولي، بحيث إذا تواترت أحكام المحاكم الدولية على أنه في حالة تعارض بين قاعدة وطنية وقاعدة دولية إتفاقية فإنه يتعين على القاضي الدولي تطبيق القاعدة الدولية، هذا وتبنى مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها هذه القاعدة، إذ نصت المادة الثانية (2) من الباب الأول للمشروع على أن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها هي جرائم بمقتضى القانون الدولي ويعاقب عليها بهذه الصفة، سواء أكانت معاقبا عليها بمقتضى القانون الوطني أم لم يكن،<sup>4</sup> بحيث نجد أصل هذا المبدأ في المادة السادسة في فقرتها "ج" (06/ج) من نظام محكمة نورمبرغ، والمادة الخامسة (5) من نظام محكمة طوكيو، إضافة إلى تكريس مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، أشارت المادة العاشرة (10) من نظام محكمة نورمبرغ ولأول مرة في القانون الدولي إلى مبدأ التكامل بين المحاكم الوطنية والمحاكم العسكرية الدولية.

حيث كانت هناك ثلاثة أنواع من المحاكم التي أعطي لها الاختصاص بمحاكمة مجرمي الحرب في الحرب العالمية

للإستزادة أكثر من هذا الموضوع راجع عبد الله علي عيو سلطان، مرجع سابق، ص 163-165.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 281، أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 207-208.

<sup>3</sup> للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص 898، وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 281، عمرون مراد، مرجع سابق، ص 35، أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 15، أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 209، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 27.

<sup>4</sup> لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص 899، وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 281، محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، ط 5، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 1992، ص 53، عمرون مراد، مرجع سابق، ص 36.



الثانية وهي:

\* - المحكمة العسكرية الدولية (محكمتا نورمبورغ وطوكيو).

\* - المحاكم العسكرية التي أنشأت تحت إشراف كل دولة من دول الاحتلال في ألمانيا.

\* - المحاكم الوطنية في الدول التي ارتكبت فيها جرائم الحرب.<sup>1</sup>

**3- مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار المسؤولين عن الجرائم الدولية:** مؤدى هذا المبدأ أنه إذا تصرف الشخص الذي ارتكب الجريمة بوصفه رئيساً للدولة أو مسؤولاً فيها، فإن هذا لا يعفيه من المسؤولية طبقاً للقانون الدولي، فالجرم الدولي يسأل عن جرمته، ولو كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيساً للدولة، أوحاكماً، أو ملكاً، فهذه الصفة لا تمنحه حصانة عن الجرائم الدولية التي يرتكبها.<sup>2</sup>

ولم تكتف محاكمات نورمبورغ وطوكيو برفض نظرية أعمال الدولة، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك، حيث قررت أن نظام المحكمة يتضمن مبدأً جوهرياً يتمثل في أن الالتزامات الدولية المفروضة على الأفراد تلغي واجباتهم في الطاعة تجاه حكوماتهم الوطنية، ولذلك فإن الشخص الذي ينتهك قوانين الحرب لا يستطيع أن يبرر فعله بأنه يقوم بعمله بموجب وكالة عن دولته ما دامت الدولة التي أوكت إليه القيام بهذا العمل قد تجاوزت السلطات التي يخولها لها القانون الدولي،<sup>3</sup> حيث نجد أصل هذا المبدأ في كل من نظام محكمة نورمبورغ<sup>4</sup> ونظام محكمة طوكيو.<sup>5</sup>

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن محاكمات نورمبورغ هي المؤسس الفعلي الأول في تاريخ القانون الدولي لفكرة المسؤولية الجنائية الفردية عن أعمال الدولة، دون الاعتراف بالصفة الرسمية لمرتكبيها،<sup>6</sup> كما قررت اتفاقية فرساي لعام 1919 بعدم الاعتراف بالحصانة التي يتمتع بها "غليوم الثاني" إمبراطور ألمانيا أثناء الحرب العالمية الأولى، مقررّة في مادتها (227) أن هذه الحصانة لا تحول دون تحميله المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائمه ضد الأخلاق الدولية

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل راجع في هذا الخصوص كل من: عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 12-13، عبد الفتاح محمد سراج "مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطوره"، مجلة بحوث الشرطة، مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، ع 21، 2002، ص 465-466، عمير نعيمة، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ملف خاص بالمحكمة الجنائية الدولية، مج 45، ع 04، 2008، ص 260 وما بعدها.

<sup>2</sup> للإستزادة من هذا الموضوع راجع كل من: محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 252، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 282، سكاكي بابة، مرجع سابق، ص 50، عمرون مراد، مرجع سابق، ص 36، أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 15، صام إلياس، "إستبعاد إمكانية الدفع بالحصانة القضائية الجزائية وبالصفة الرسمية لرؤساء الدول أمام المحكمة الجزائية الدولية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، -تيزي وزو-، ع 01، 2010، ص 216، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 27.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: بلخير الطيب، مرجع سابق، ص 342، عمرون مراد، مرجع سابق، ص 36، أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 208-209، صام إلياس، "إستبعاد إمكانية الدفع بالحصانة القضائية الجزائية وبالصفة الرسمية لرؤساء الدول أمام المحكمة الجزائية الدولية"، مرجع سابق، ص 225-226.

<sup>4</sup> أنظر المادة السابعة (7) من لائحة محكمة نورمبورغ الملحقّة باتفاقية لندن.

<sup>5</sup> أنظر المادة السادسة (6) من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو.

<sup>6</sup> راجع في هذا الخصوص عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 274.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

وتخلله من قدسية المعاهدات، غير أن التجسيد الفعلي والمحكمة العملية لم تتم، وتطرق المادة الرابعة (4) من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948 إلى المبدأ ينصها على أن أشخاص المدانين بارتكاب جرائم إبادة أو أحد الأفعال الواردة في المادة الثالثة (3) يعافون سواء كانوا حكاماً أو موظفين.

ولقد تم تبني هذا المبدأ في النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة (02/07) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقاً على ألا يعفى أحد المتهمين من المسؤولية الدولية الجنائية أيا كانت صفته الرسمية سواء أكان رئيساً لدولة أو لحكومة أو موظفاً سامياً، كما لا تعتبر هذه الصفة سبب من أسباب تخفيف العقوبة،<sup>1</sup> هذا وتناول مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996 مبدأ استبعاد الحصانة في المادة السابعة (7) منه،<sup>2</sup> وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ استبعاد الحصانة عن مرتكي الجريمة الدولية بشكل أكثر تفصيلاً في فحوى نصوصه، تحت عنوان - عدم الاعتداد بالصفة الرسمية.<sup>3</sup>

**4- مبدأ عدم إعمال أمر الرئيس كسبب للإباحة والإعفاء من المسؤولية:** يعني هذا المبدأ أنه لا يعفى الشخص الذي ارتكب الفعل بناء على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى من المسؤولية وفقاً للقانون الدولي، بشرط وجود خيار معنوي كان متاحاً له، ولكن يمكن أن يعتبر هذا الأمر أحد الظروف المخففة للعقوبة، وبمقتضى هذا المبدأ فإنه لا يعفى من المسؤولية من إقترب الجريمة الدولية بناء على أمر صدر له من حكومته، أو من رئيسه الأعلى في الحالة التي يكون فيها مقترب الجريمة محتفظاً بحريته في الاختيار.<sup>4</sup>

وهذا المبدأ مؤسس في المادة الثامنة (8) من لائحة نورمبورغ، والتي أشارت إلى أن ما يقوم به المتهم وفقاً لتعليمات حكومته أو رئيسه الوظيفي، لا يخلصه من المسؤولية، ولكن يمكن أن يعتبر سبباً لتخفيف العقوبة، إذا وجدت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك، هذا ما إستندت عليه المحكمة عند رفضها لدفع كيتل (KEITEL) عندما حاول التهرب من مسؤوليته متذرعاً بكونه جندي، وأنه كان ملزماً بتنفيذ الأمر الصادر إليه من رئيسه الأعلى، وأشارت المحكمة في هذا الرضا إلى أن الأمر الذي يتلقاه عسكري بالقتل، أو الإرهاب بالمخالفة للقانون الدولي الخاص بالحرب، لا يمكن أبداً أن ينظر إليه كمبرر لفعل المخالفة وإنما يمكن الإنتفاع به في الحصول على تخفيف العقوبة طبقاً لنصوص اللائحة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 283.

<sup>2</sup> أنظر التعليق على المادة الثانية (02) من مشروع تقنين الجرائم ضد الأمن والسلم الدوليين في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (48)، المنعقدة في الفترة الممتدة من (1996/05/06) إلى غاية (1996/07/26)، ص ص 33-35.

<sup>3</sup> أنظر المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>4</sup> راجع في هذا الصدد كل من: محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 252، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 282، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص ص 27-28.

<sup>5</sup> راجع في هذا الصدد كل من: محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 252، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 282.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

وقد صاغت لجنة القانون الدولي المبدأ مسطرة الضوء على أن ارتكاب الجريمة الدولية بناء على أمر من حكومة الفاعل، أو من رئيسه في التسلسل الوظيفي، لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي شريطة أن تكون له القدرة على الاختيار، فمن الملاحظ على هذه الصياغة أن لجنة القانون الدولي لم تبق على الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة (8) من لائحة محكمة نورمبورغ، والتي كان مضمونها يقر أساساً بأن أمر الحكومة أو الرئيس يمكن أن يعتبر سبباً في تخفيف العقوبة، وبالتالي تركت اللجنة للمحكمة حرية تقدير ظروف كل حالة، مع منحها الحق في تخفيف العقوبة إذا رأت محلاً لذلك،<sup>1</sup> وأصل هذا المبدأ نجده مؤسس في فحوى النصوص التي تضمنها كل من نظامي نورمبورغ وطوكيو.<sup>2</sup>

هذا وحاولت لجنة القانون الدولي أن تحذف العبارة لأخيرة من نص المادة الثامنة (8) من نظام محكمة نورمبورغ حتى يطبق نفس العقاب على هؤلاء المتهمين مع الرؤساء والموظفين السامين في الحكومة، حيث أن صفتهم الرسمية لا تعفيهم من تخفيف العقوبة، حيث قبل اقتراح اللجنة بالرفض على أساس أنه سيكون منافي لكل فكرة قانونية أساسها حرية اختيار الفرد التي يكون في هذه الحالة ماثلاً أمام قوة قاهرة.

كما يعتبر هذا الاقتراح منافي لمبادئ الأخلاق، لأن الفرد من الناحية النظرية يكون حراً في عدم إطاعة أو أوامر رئيسه الأعلى،<sup>3</sup> هذا وتناول مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996 هذا المبدأ،<sup>4</sup> وهذا ما تبنته في نهاية المطاف المادة 33 من النظام الأساسي لمحكمة روما.

**5- مبدأ الاشتراك في ارتكاب الجرائم الدولية:** يقضي هذا المبدأ بأن الإشتراك في جريمة ضد السلام، أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب، يعد جريمة دولية،<sup>5</sup> وقد صاغت لجنة القانون الدولي هذا المبدأ وأقرت بأن الإشتراك في جريمة ضد السلام، أو في جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، يعتبر جريمة في مفهوم القانون الدولي،<sup>6</sup> وتجدر الإشارة على وجه الخصوص ما ورد في المادة الثانية في فقرتها الثالثة (03/02) من مشروع مدونة الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، فإن الفرد يتحمل المسؤولية عن الإشتراك في ارتكاب الجريمة الدولية.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> راجع على وجه الخصوص كل من: إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص 913، وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 282.

<sup>2</sup> أنظر المادة الثامنة (8) من نظام محكمة نورمبورغ، والمادة السادسة (6) من نظام محكمة طوكيو.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 589، عمرو مراد، مرجع سابق، ص 37.

<sup>4</sup> أنظر المادة الرابعة من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996.

<sup>5</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 595، وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 283، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 28.

<sup>6</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص 919، وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 283.

<sup>7</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص 919، وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 283.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

حيث نجد أصل هذا المبدأ في المادة السادسة (6) من نظام محكمة نورمبورغ في فقرتها الأخيرة،<sup>1</sup> وتقابله المادة الخامسة (5) من نظام محكمة طوكيو، و ما يلاحظ على صياغة هذا المبدأ أنها جاءت غامضة ومبهمة، وذلك راجع إلى عدم تحديد نص المادة السادسة (6) بدقة لمفهوم الاشتراك أو المساهمة، وبالتالي فقد ألفت على عاتق المحكمة المختصة عبء إزالة هذا الغموض، حيث يمكن لهذه العبارة تقديم رجال الصناعة الحربية، وكل أعضاء الجيش من رئيس هيئة الأركان إلى أصغر جندي في القوات المسلحة إلى المحاكمة، وبالتالي فإن ترك عبء إزالة الغموض إلى المحكمة يمنحها سلطة تقديرية واسعة.<sup>2</sup>

يمكن القول أن محاكمات نورمبورغ وطوكيو تمكنتا من توضيح فكرة إمكانية الاعتداد بالعرف في الجرائم الدولية، حيث أن نص المادة السادسة (6) من لائحة نورمبورغ بين أن المبدأ الذي يقرر "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، والمطبق في القوانين الداخلية يمكن التجاوز عن تطبيقه في القانون الدولي، حيث تمت محاكمة بعض المجرمين عن الجرائم التي ارتكبوها وقت السلم أي قبل عام 1939، وفي ذلك مخالفة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما أن هذه الأفعال ليست مجرمة في القوانين الخاصة بجنسية الدول التي ينتمي إليها المتهمون، ولا في قوانين الدول التي وقعت في هذه الجرائم.<sup>3</sup>

فكان الرد على هذه الانتقادات بأن الجرائم الدولية قد اكتسبت صفتها الجنائية من العرف الدولي، وعلى مدى خمسين (50) سنة قبل اتفاقية لندن عام 1945 التي انبثقت عنها المحكمة، وما هذه الاتفاقية إلا كاشفة للعرف الدولي التي كان مدونا في العديد من المعاهدات والاتفاقيات، ومنها اتفاقية (لاهاي 1907)، واتفاقيات (جنيف 1864 و 1929)، ومن ثم فإن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا وجود له في القانون الدولي الجنائي، فهو موجود في صورة أخرى تتفق مع طبيعة القانون الدولي، وهذه الصورة تعني أن الفعل لا يعد جريمة إلا إذا أثبت خضوعه لقاعدة من قواعد القانون الدولي تقرر له هذه الصفة.

**-المبادئ الإجرائية لمحكمة نورمبورغ وطوكيو: ويقصد بها تلك المبادئ القانونية الراجعة إلى الإجراءات**

الجنائية بصفة عامة، والتي تم ترسيخها في مختلف الصكوك الدولية وكذا القوانين الداخلية، وهذه المبادئ هي: مبدأ ضمان المحاكمة العادلة (1)، مبدأ تعيين الجرائم الدولية وتحديدتها (2)، مبدأ إنكار الحصانة الدبلوماسية حال ارتكاب الجريمة الدولية (3).

<sup>1</sup> لقد قضت محكمة نورمبورغ بمعاينة المتهمين بجرائم المساعدة على عقد المؤتمرات العسكرية أو وضع خطط العدوان العسكري، وعملت بهذا المبدأ مختلف النصوص الدولية اللاحقة بثورة أكثر دقة، راجع في هذا الخصوص كل من: إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص 919، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 283.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص 919، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 284، عمرو مراد، مرجع سابق، ص 38.

<sup>3</sup> لتفاصيل أوسع بخصوص هذا الموضوع راجع أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 210.

**1- مبدأ ضمان المحاكمة العادلة:** يقصد بهذا المبدأ أن كل متهم بجريمة دولية له الحق في محاكمة عادلة، طبقاً لأحكام القانون الدولي بخصوص الوقائع والقانون، وهذا من خلال إكتسابه جميع حقوقه في الدفاع عن نفسه، وتوافر الإجراءات القانونية التي تتم بها الخصومة الجنائية، وذلك في إطار حماية الحريات الشخصية للإنسان، بحيث يكون من حق المتهم تقديم كل الأدلة التي تثبت براءته أو تخفف من مسؤوليته، وتمكينه من الإطلاع على كل دليل يقدم ضده للرد عليه، وكذا الإستعانة بمحامي أو مدافع يختاره هو بنفسه.<sup>1</sup>

فقد صاغت محكمة نورمبورغ هذا المبدأ في المادة (16) من لائحته بفقراتها الخمس (5) كل الحقوق المذكورة سلفاً، وجاءت تحت عنوان "المحاكمة العادلة للمتهمين"، والتي توجب إجراء محاكمة عادلة للمتهمين، حيث تضمنت وثيقة الاتهام كل ما نسب إلى المتهم من فعل محظور وتقديم له صورة عنها باللغة التي يفهمها، كما وفرت له المحكمة كل الضمانات المتعلقة بحرية الدفاع، وتعيين محام وتقديم الأدلة ومناقشة الشهود، فلقد ورد المبدأ نفسه في المادة العاشرة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أقرته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 10/12/1948، حيث تضمن بأن لكل إنسان الحق على قدم المساواة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.<sup>2</sup>

يعني الإعلان العالي لحقوق الإنسان مجموعة من المبادئ المعترف بها عالمياً، والتي ينبغي أن تنظم سلوك جميع الدول، وأوردت بعض مواده، ومنها المادتان (10 و 11) حقوقاً بشأن المحاكمة العادلة، والذي تجدد أساسها ضمن مبادئ محاكمات نورمبورغ وطوكيو، فلقد نال الحق في المحاكمة العادلة المعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعترافاً واسع النطاق باعتباره جزءاً من القانون الاعتيادي أو المبادئ العامة للقانون في معظم الدول، ومن ثم أصبح ملزماً من الناحية القانونية لسائر الدول.

وقد استلهمت من مبادئ الإعلان العالمي الكثير من الاتفاقيات والمعايير المتعلقة بالضمانات القضائية، وقد تبنت هذا المبدأ وضماناته مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، حيث أكدت في المادة العاشرة (10) منها على الضمانات القضائية للمتهم وأكدت المادة (11) قاعدة عدم جواز محاكمة شخص مرتين عن جريمة واحدة، وفي المادة (12) أكدت قاعدة عدم الرجعية، كما إلتزمت به كل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> راجع على وجه الخصوص عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 26.

<sup>2</sup> راجع على وجه الخصوص عليوة صبرينة، مرجع نفسه، ص 26-27.

<sup>3</sup> راجع بخصوص هذا الموضوع كل من: إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص 919، محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 248، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 284، عمرون مراد، مرجع سابق، ص 37، أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 15، أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 209-210.

**2- مبدأ تعيين الجرائم الدولية وتحديدتها:** حدد هذا المبدأ الجرائم الدولية المعاقب عليها وفقا للقانون الدولي وقسمها إلى ثلاثة أنواع: (الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية)، بحيث استمد هذا المبدأ أساسه من المادة السادسة (6) من نظام محكمة نورمبرغ، والمادة الخامسة (5) من نظام محكمة طوكيو.<sup>1</sup>

**3- مبدأ إنكار الحصانة الدبلوماسية حال ارتكاب الجريمة الدولية:** بمقتضى هذا المبدأ أنه لا يعفى من المسؤولية من إقترف الجريمة الدولية بناء على أمر صدر له من حكومته، أو من رئيسه الأعلى في الحالة التي يكون فيها مقترف الجريمة محتفظا بحريته في الاختيار،<sup>2</sup> وهذا المبدأ مؤسس على المادة الثامنة (8) من لائحة نورمبرغ، والتي أشارت إلى أن ما يقوم به المتهم وفقا لتعليمات حكومته أو رئيسه الوظيفي لا يخلصه من المسؤولية ولكن يمكن أن يعتبر سببا لتخفيف العقوبة إذا وجدت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك.

وهذا ما إستندت عليه المحكمة عند رفضها لدفع "كيتل" (KEITEL)، عندما حاول التهرب من مسؤوليته متذرعا بكونه جندي، وأنه كان ملزما بتنفيذ الأمر الصادر إليه من رئيسه الأعلى، وأشارت المحكمة في هذا الرفض إلى أن الأمر الذي يتلقاه عسكري بالقتل، أو الإرهاب بالمخالفة للقانون الدولي الخاص بالحرب، لا يمكن أبدا أن ينظر إليه كمبرر لفعل المخالفة، وإنما يمكن الإنتفاع به في الحصول على تخفيف العقوبة طبقا لنصوص اللائحة.<sup>3</sup> وقد صاغت لجنة القانون الدولي المبدأ على مقررته أن إرتكاب الجريمة بناء على أمر من حكومة الفاعل، أو من رئيسه في التسلسل الوظيفي، لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي شريطة أن تكون له القدرة على الاختيار.<sup>4</sup> ومن الملاحظ على هذه الصياغة أن لجنة القانون الدولي لم تبق على الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة (8) من لائحة نورمبرغ، والتي كانت تتضمن أن أمر الحكومة أو الرئيس يمكن أن يعتبر سببا في تخفيف العقوبة، وبالتالي فقد تركت اللجنة للمحكمة حرية تقدير ظروف كل حالة مع منحها الحق في تخفيف العقوبة إذا رأت محلا لذلك،<sup>5</sup> ولقد تم تبني هذا المبدأ مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، حيث نصت المادة الرابعة (4) من المشروع على أنه لا يعفى الفرد المتهم بالجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها من المسؤولية الجنائية، لكونه تصرف بناء على أمر صادر من حكومة أو من رئيس أعلى، ولكن يجوز النظر في تخفيف العقوبة إذا إقتضت

<sup>1</sup> للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: آيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص209، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص27.

<sup>2</sup> للإطلاع أكثر على موضوع الحصانة الدبلوماسية لرؤساء الدول، راجع كل من: صام إلياس، الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، 2008، ص30-43، آيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص15، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص26.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص252، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص285.

<sup>4</sup> راجع في هذا الصدد كل من: محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص253، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص285، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص26.

<sup>5</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص913، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص286.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

العدالة ذلك،<sup>1</sup> وهو ما تبنته أخيراً الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية اللاحقة.<sup>2</sup>

ثانياً: النتائج المستخلصة من الممارسة العملية لمحكمة نورمبورغ وطوكيو: بعد صدور أحكام محكمة نورمبورغ طالبت عدة شخصيات بتعميم المبادئ التي جاءت بها المحكمة وإدخالها ضمن القانون الدولي من أجل تأمين السلام وحماية الإنسانية من حروب جديدة، حيث اقترحت لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة صياغة سبعة (07) مبادئ تم تأكيدها في نظام محكمتي نورمبورغ وطوكيو، وكذلك في الأحكام التي أسستها أثناء المحاكمات.

وبناء على ماسبق ذكره من نتائج فإن محاكمات المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبورغ وطوكيو هي محاكمات المنتصرين للمنهزمين، وأنها جسدتا عدالة انتقائية من خلال إخضاع مجموعة معينة من العسكريين وجرائم محددة تضمنها لائحة الاتهام، كما أنها محكمتين إقترنتا بالمطامع السياسية، وإنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو في الحقيقة جاء لغرض إنجاز مهمة محددة ولحاكمة أشخاص معينين.<sup>3</sup>

وبالرغم من كل الآراء النقدية التي وجهت لمحكمة نورمبورغ وطوكيو لا تعني أنهما كانتا خاليتين من الإيجابيات، فلقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال قرارها رقم (01/95) الصادر بتاريخ 1946/12/11 بإجماع الدول الأعضاء متبنياً مجموعة من المبادئ والأسس التي جاءت بها المحكمتين، فلقد تم التأكيد في ميثاق نورمبورغ وطوكيو وكذلك الأحكام الصادرة عن كل منهما على العديد من المبادئ القانونية التي صاغتها لجنة القانون الدولي في سبعة (7) مبادئ، نوجزها كما يأتي بيانه:

- \*أي شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة وفقاً للقانون الدولي يكون مسؤولاً عنها ومعرضاً للعقاب عليها.
- \*لا يعفي عدم وجود عقوبة في القانون الداخلي من الفعل الذي يعد جريمة وفقاً للقانون الدولي، ومن ثم عدم إعفاء الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية طبقاً للقانون الدولي.
- \*لا يعفي الشخص الذي ارتكب جريمة وفقاً للقانون الدولي كونه قد تصرف بوصفه رئيساً للدولة أو مسؤولاً حكومياً من المسؤولية بالتطبيق للقانون الدولي.
- \*لا يعفي الشخص الذي ارتكب الفعل بناء على أمر حكومته أو رئيسه الأعلى من المسؤولية وفقاً للقانون الدولي بشرط خيار معنوي كان متاحاً له.
- \*لكل شخص متهم بجريمة وفقاً للقانون الدولي الحق في محاكمة عادلة.

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد حولية لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 94، إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص 913، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 286.

<sup>2</sup> للاستزادة أكثر بخصوص أهمية مبادئ نورمبورغ راجع كل من: أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 212-213، عبد العزيز العشراوي، مرجع سابق، ص 270-291.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد كل من: حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 52-53، سلمى جهاد، مرجع سابق، ص 78.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

\*يعد من الجرائم المعاقب عليها وفقا للقانون الدولي الجرائم التالية: الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية.

\*يعتبر جريمة وفقا للقانون الدولي الإشتراك في جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية. فلقد اعتبرت كل من محكمة نورمبورغ وطوكيو إضافة جديدة في مجال القضاء الجنائي الدولي، وتأكيد على ما سبق فقلد تم إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد من حيث التجريم والعقاب لأفعال مرتكبة من قبلهم خلال فترة الحرب، والمتضمنة تحت مفهوم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام،<sup>1</sup> وعدم الاعتراف بالصفة الرسمية ولا بحصانة الحكام والمسؤولين الساميين في الدولة كسبب لعدم معاقبتهم، وأيضا إلغاء مبدأ واجب الطاعة لأوامر الرؤساء عندما تكون هذه الأوامر مخالفة لقواعد القانون الدولي المستقرة.

كما قامت المحكمتان بتطبيق القانون الذي إحتواه نظامهما الأساسيان وخصوصا قضاء نورمبورغ الذي أضحي بمثابة البذرة الأولى لإدخال مبادئ جديدة في القانون الدولي، تبنتها جمعية الأمم المتحدة من خلال صياغتها على الرغم من منازعة بعض الفقهاء لهذا العمل، ومن بين هذه الآراء نجد رأي الأستاذ "كلسن" (KELSEN) الذي أشار إلى أنه على الرغم من صدور قرار الجمعية العامة رقم (95) لعام 1946 إلا أن المبادئ المعلنة في إتفاق لندن وأحكام نورمبورغ لم تدخل في ميثاق الأمم المتحدة، إذ أن الميثاق ينص على المسؤولية الجماعية للدول عن خرق نصوص الميثاق وليس المسؤولية الفردية، وبالتالي فإنه ينبغي أن يتم تعديل الميثاق لذلك الغرض إذ أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ليس له تعديل أحكام الميثاق.<sup>2</sup>

هذا وحظيت محاكمات نورمبورغ وطوكيو بكل النجاح في مجال تطوير القانون الجنائي الدولي، حيث تم إخراجها من الطبيعة النظرية المحضة إلى الواقع العملي، لأن طبيعة هذه المرحلة التي شهدت الحربين العالميتين أدت إلى وجود رأي عام دولي مؤثر ندد بالجرائم التي ارتكبت في حق البشرية،<sup>3</sup> كما أن الالتزام بقوانين وأعراف الحرب وحظر انتهاكها، لم يبق مجرد نظريات وآراء فقهية تصاغ كأفكار فلسفية، وإنما أصبح هناك قضاء جنائي دولي يعاقب كل مسؤول بصفته الشخصية عن خرقه لتلك القوانين والأعراف وعدم احترامه لها.<sup>4</sup>

**الفرع الثاني: تقييم عمل المحكمتين (نورمبورغ وطوكيو) والصعوبات المعيقة في ممارستهما لعملهما:** رغم الانتقادات التي وجهت إلى محاكمات نورمبورغ وطوكيو، إلا أنها وضعت بصمتهما على الساحة الدولية، حيث شكلت محور الاتفاقيات الدولية التي تلت الحرب العالمية الثانية، وأصبحت مصدرا مهما لمجموعة القواعد القانونية في مجال الردع الجنائي الدولي، (أولا) بالرغم من الصعوبات والعراقيل المعيقة لهما أثناء ممارستهما لعملهما (ثانيا).

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 152-153.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص 892، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 278.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد كل من: سكاكني باية، مرجع سابق، ص 50، صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص 61.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: سكاكني باية، مرجع سابق، ص 50، صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص 61.



أولاً: تقييم عمل المحكمتين (نورمبرغ وطوكيو): تباينت الآراء التقييمية للممارسة العملية لمحكمتي نورمبرغ فتراوحت ما بين التقييم الإيجابي للممارسات العملية (أ) وما بين التقييم السلبي لتلك الممارسات (ب).  
أ-الإيجابيات المشتركة لمحاكمات نورمبرغ وطوكيو: من النتائج الإيجابية لمحاكمات نورمبرغ وطوكيو نذكر ما يلي:

**1-محاكمات نورمبرغ وطوكيو دفع إيجابي لتطوير القضائي الجنائي الدولي:** لقد شكلت هاتين المحكمتين السابقة الأولى لإنشاء قضاء جنائي دولي، وقد كشفت تلك التجربة عن حقيقتين أساسيتين: فمن ناحية إمكانية الاستعانة بمثل هذه المحاكم المؤقتة على الرغم من عيوبها لسد الفراغ الناشئ عن عدم وجود قضاء دولي دائم، ومن ناحية أخرى اتضح جلياً مدى الحاجة إلى مواصلة الجهود الهادفة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تعمل على سبيل الدوام والاستمرار.

**2-محاكمات نورمبرغ وطوكيو كانت أساساً ومصدراً لاتفاقيات وصكوك دولية متعددة:** منها اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لعام 1973.

**2-1-الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948:** أمام نجاح تجربة محكمتي نورمبرغ وطوكيو، زاد اهتمام منظمة الأمم المتحدة لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم ومحيد، حيث كلفت الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع مشروع اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري،<sup>1</sup> ولما انتهى من إعدادة أحاله إلى الجمعية العامة والتي وافقت عليه بالإجماع في 1948/12/09،<sup>2</sup> فطبقاً للاتفاقية الدولية لمكافحة إبادة الجنس البشري،<sup>3</sup> ورد بها ضرورة إنشاء محكمة دولية دائمة، بحيث طالبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي أن تدرس هذه المسألة، وبعد دراسة لجنة القانون الدولي مشروع اتفاقية منع إبادة الجنس البشري سيما المادة السادسة (6) منه، توصلت إلى اقتراح ملحقين للاتفاقية:

**-الإقتراح الأول:** خاص بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ذات اختصاص عام ويدخل في اختصاصها المحاكمة عن جرائم إبادة الجنس البشري.

**-الإقتراح الثاني:** خاص بإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالمعاقبة على أفعال إبادة الجنس البشري، فقررت الجمعية العامة حينما قدم لها مشروع الملحقين، إنشاء لجنة مكونة من سبعة عشر (17) عضواً بهدف تحرير مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقترحة، وقامت اللجنة بإعداد النظام الأساسي المطلوب وقدمته إلى الجمعية العامة التي قامت بفحصه، فكلفت لجنة خاصة بدراسته عام 1953، فاقترحت مشروعاً يحدد اختصاصات المحكمة بالنظر في الأفعال غير المشروعة المرتكبة من طرف الأفراد، أي تأكيد المسؤولية الجنائية الفردية

<sup>1</sup> لنفاصيل وشروحات أوسع راجع عبد العزيز العشراوي، مرجع سابق، ص ص 321-336.

<sup>2</sup> لنفاصيل وشروحات أوسع راجع كل من: حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص ص 52-53، سلمى جهاد، مرجع سابق، ص 78، عمرو مراد، مرجع سابق، ص 40، محمد سليم محمد غزوي، مرجع سابق، ص 25 وما بعدها.

<sup>3</sup> أنظر المادة السادسة (6) من الاتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية لعام 1948.

للفرد، بحيث اقترح المشروع تأسيس محكمة جنائية دولية بناء على اتفاقية دولية حتى لا تصبح جهازا تابعا للجمعية العامة.<sup>1</sup>

كما يقوم اختصاص المحكمة حسب مشروع التأسيس على الطابع الاختياري، حيث ترفع الدعوى إما بواسطة الجمعية العامة، أو من طرف منظمة دولية مؤهلة، أو من طرف أي دولة طرف في الاتفاقية التأسيسية وتصدر المحكمة الجنائية أحكاما تكتسي الصفة النهائية القطعية، إذ لا تقبل المراجعة إلا في حالة الطعون بإعادة النظر أمامها، أو طعون طلب العفو أمام مجلس مختص يتم تعيينه في وقت لاحق.<sup>2</sup>

يتبين مما سبق أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، قد تطرقت إلى فكرة القضاء الجنائي الدولي، وتمثل ذلك في مكافحة الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال الإجرامية، وهذا ما تضمنته الاتفاقية،<sup>3</sup> فبالرغم من أن اتفاقية إبادة الجنس البشري لم تتضمن نصوصا عملية لإنشاء القضاء الجنائي الدولي إلا أنها تعد خطوة هامة في طريق تقنين قواعد القانون الجنائي الدولي، ونظرا لوجود عقبات سياسية تتعلق بطبيعة تكوين المجتمع الدولي آنذاك حالت دون تحقيق ما نصت عليه المادة السادسة (6) من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري.<sup>4</sup>

**2-2- الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لعام 1973:** لقد واصلت منظمة الأمم المتحدة جهودها نحو إنشاء القضاء الجنائي الدولي انطلاقا من عقد اتفاقيات دولية أخرى تحدد بعض الجرائم ضد الإنسانية، حيث أقرت الجمعية العامة بتاريخ 1973/12/10 الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها، تضمنت هذه الاتفاقية وخاصة في نص المادتين الرابعة (04) والخامسة (05)، على بعض الضمانات القضائية الأساسية لحقوق الإنسان، وتتمثل فيما يلي:

-اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية، اللازمة لردع أي تشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري والسياسات العنصرية الأخرى المماثلة أو مظاهرها، ومعاقبة الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة، باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية للقيام، وفقا لولايتها القضائية، بملاحقة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب لأفعال المعرفة في هذه لاتفاقية،<sup>5</sup> ومحاكمهم ومعاقبتهم، سواء أكان هؤلاء من رعايا هذه الدولة أو من رعايا دولة أخرى أو كانوا بلا جنسية.<sup>6</sup>

هذا ويجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المذكورة في هذه الاتفاقية من قبل محكمة مختصة من محاكم أية

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 52-53، سلمى جهاد، مرجع سابق، ص 78، عمرو مراد، مرجع سابق، ص 41.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 264.

<sup>3</sup> أنظر المادة الثالثة (3) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: لونيبي علي، دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء وتطوير القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 22، محمد سليم محمد غزوي، مرجع سابق، ص 33-34.

<sup>5</sup> أنظر المادة الثانية (2) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

<sup>6</sup> أنظر المادة الرابعة (4) من الاتفاقية نفسها.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

دولة طرف في الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين، أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول لأعضاء التي قبلت ولايتها.<sup>1</sup>

فتشكلت مجموعة عمل خاصة تابعة للجنة منظمة الأمم المتحدة حول جنوب إفريقيا، في عام 1979 التي أوكلت للأستاذ "محمود شريف بسيوني" بمهمة إعداد مشروع نظام محكمة جنائية دولية، يضمن تفعيل الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها وإعمالها، وقدمت مجموعة العمل الخاصة السالفة الذكر تقريراً للجنة الأمم المتحدة في عام 1980 حول جنوب إفريقيا غير أنه أمام المعارضة المطلقة لدول أوروبا الغربية، قامت الجمعية العامة بحفظ المشروع،<sup>2</sup> فعلى هذا الأساس يمكن القول إن هذا المشروع عرف نفس المصير الذي عرفته المشاريع السابقة، والتي كانت تهدف إلى إنشاء القضاء الجنائي الدولي.

**3-إعتبار محكمتا نورمبورغ وطوكيو حافز لإنشاء القضاء الجنائي الدولي الدائم:** كلفت الجمعية العامة عام 1950 لجنة خاصة بإعداد مشروع نظام محكمة دولية، وقد أنهت اللجنة عملها، وجاء المشروع مؤلفاً من (55) مادة، لكن الجمعية العامة أصدرت قراراً بتشكيل لجنة أخرى بتاريخ 1952/12/05، التي أعادت دراسة الموضوع، وفي عام 1953 جاء مشروعها مؤلفاً من (54) مادة، غير أنه لم يكتب له النجاح بسبب انعدام تعريف للعدوان، هذا وقررت الجمعية العامة على هذا الأساس تأجيل النظر في المشروع إلى غاية معالجة هذا النقص، الذي تحقق في 1974/12/14 بالقرار رقم (3314)، حيث يتضمن القرار ديباجة وثمانية (8) مواد،

<sup>1</sup> أنظر المادة الخامسة (5) من الاتفاقية نفسها.

<sup>2</sup> Voir ALIOUNE Tine, la cour pénale internationale, L'Afrique face au dram de l'impunité, Ed Raddho, Dakar, 2000, pp24-25.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

تحتوي التعريف العام للعدوان، وقرينة البدء في استخدام القوة، ثم صور العدوان، والعلاقة بين العدوان والدفاع عن النفس من جهة، وبينه وبين تقرير المصير من جهة أخرى، ثم سلطات مجلس الأمن في ظل التعريف.<sup>1</sup>

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989، قرارا تطلب من لجنة القانون الدولي أن تدرس موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية، يكون لها اختصاص محاكمة الأشخاص الطبيعيين المتهمين بجرائم دولية، لاسيما أولئك الأشخاص الذين يمارسون تجارة المخدرات عبر الدول،<sup>2</sup> ويؤكد هذا ما قرره محكمة نورمبورغ بشأن

<sup>1</sup> أوردت المادة الأولى (1) تعريفا للعدوان، إذ قررت أنه يتمثل في استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة، أو السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل آخر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف، وأشارت المادة الثانية (2) إلى أن المبادرة باستخدام القوة المسلحة من طرف دولة خلافا لما يقضي به الميثاق يشكل دليلا على وقوع العمل العدواني، أما المادة الثالثة (3) فقد قررت أنه تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال الآتية، سواء بإعلان حرب أو دونه، وأوردت صورا للعمل العدواني تتمثل في:

- 1- الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى، أو استخدام أية أسلحة بواسطة إحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا ينشأ عن هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى باستعمال القوة.
  - 2- الضرب بالقنابل بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى.
  - 3- حصار موانئ أو شواطئ إحدى الدول بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.
  - 4- هجوم القوات المسلحة لإحدى الدول على القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو الأساطيل البحرية أو الجوية لدولة أخرى.
  - 5- استخدام القوات المسلحة لإحدى الدول الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بمقتضى الاتفاق مع الأخيرة خلافا للشروط الواردة في هذا الاتفاق، أو أي امتداد لوجودها في هذا الإقليم بعد انقضاء مدة هذا الاتفاق.
  - 6- موافقة إحدى الدول على استخدام إقليمها التي وضعته تحت تصرف دولة أخرى في ارتكاب العمل العدواني بواسطة الأخير ضد دولة ثالثة.
  - 7- إرسال العصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين بواسطة إحدى الدول أو لحسابها، مع ارتكاب أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى، متى كانت هذه الأفعال منطوية على قدر من الجسامه يعادل الأفعال المشار إليها سابقا.
- كما قضت المادة الرابعة (4) بأن الأفعال السالفة الذكر ليست واردة على سبيل الحصر، بمعنى أنها ليست جامعة لجميع صور العدوان، وبالتالي فإن مجلس الأمن يستطيع أن يعتبر سواها عدوانا طبقا لأحكام الميثاق.
- أما المادة الخامسة (5) فقد قررت ماييلي:

- أنه لا يصلح تبرير للعدوان، أي اعتبار مهما كان باعته سياسيا، أو اقتصاديا، أو عسكريا، أو غير ذلك.
  - أن حرب الاعتداء جريمة ضد السلم العالمي، وينتج عن العدوان مسؤولية دولية.
  - لا يمكن الاعتراف بالصيغة القانونية لأية مكاسب إقليمية، أو غيرها من المكاسب الناتجة عن العدوان.
- أما نص المادة السابعة (7) فقد قرر أنه ليس في هذا التعريف وبصفة خاصة ما ورد في المادة الثالثة (3) ما ينطوي بأي حال من الأحوال على الإخلال بحق تقرير المصير والحرية والاستقلال المنصوص عليه بالميثاق، وذلك بالنسبة للشعوب التي جردت من هذا الحق بالقوة على النحو المتعلق بالإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي في شأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة، وبصفة خاصة تلك الدول الخاضعة للأنظمة الاستعمارية أو العنصرية، أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية، كما لا يوجد في التعريف ما يخل بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل هذه الغاية وفي تلقي المساعدة والتأييد طبقا لمبادئ الميثاق والإعلان المشار إليه.

إن توصلت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة إلى تحديد تعريف خاص بجريمة العدوان في تلك الفترة يعتبر خطوة هامة في سبيل وضع حد لسياسة اللاعقاب التي استفاد منها مرتكبو هذه الجريمة طيلة عقود من الزمن بسبب عدم تحمس الدول العظمى آنذاك لفكرة تحديد مفهوم جريمة العدوان، ومع ذلك لم تعد اللجنة إلى بحث الموضوع إلا في عام 1982، للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص ص712-713، إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص ص220-224، عبادة أحمد، مرجع سابق، ص911.

<sup>2</sup> لمزيد من التفاصيل والشروحات بخصوص هذا الموضوع راجع فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص ص132-136.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

اختصاصها بأنواع الجرائم الدولية وتحملها تبعة العمل غير المشروع للأشخاص الطبيعيين، وهو الأمر الذي أكدته أيضا مشاريع اللجان القانونية التابعة للأمم المتحدة، ليدل على أن المسؤولية الدولية تقع على الفرد باعتباره شخصا من أشخاص القانون الدولي.<sup>1</sup>

كانت هناك عدة أسباب ساهمت في فشل تلك المشاريع الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية منها، مشكل تعريف جريمة العدوان التي طالبت عدة دول في منظمة الأمم المتحدة بضرورة التوصل إلى تعريف شامل لهذه الجريمة، وأيضا تصادم المفهوم التقليدي للسيادة مع مشروع إنشاء المحكمة، بحيث يرى أنصار الفكر التقليدي أن أي محاولة لتدويل القضاء الجنائي سيشكل عدوانا على سيادة الدول.

كما أن تسليم الرعايا إلى محكمة خارجية يتنافى ومبدأ السيادة المطلقة،<sup>2</sup> كما أن هناك سببا ثالثا ساهم في تأجيل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وهو الحرب الباردة، بحيث عانت منظمة الأمم المتحدة في نشاطها ولمدة طويلة من مشكل عدم التجانس في الاتجاهات السياسية للدول الأعضاء فيها، الأمر الذي أدى إلى تجميد عدة مشاريع قانونية لإقامة القضاء الجنائي الدولي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> للإستزادة أكثر راجع روان محمد الصالح، مرجع سابق، ص 319-320.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 70، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 144، بن الطيب مهدي، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء القانون والممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر - 1، 2013-2014، ص 65 وما بعدها.

<sup>3</sup> لقد تزايدت النزاعات المسلحة بعد سقوط القطب الاشتراكي الشيوعي بقيادة الاتحاد السوفياتي، ورأت منظمة الأمم المتحدة أن من حقها التدخل في هذه النزاعات كتحديها في يوغوسلافيا السابقة، ورواندا سنة 1994، وبدأت مرحلة جديدة في مسيرة نشاطاتها، كان من أبرز هذه الملامح الجديدة في تلك الحقبة النشاط الملحوظ في قيام مجلس الأمن الدولي بممارسة سلطاته المخولة له طبقا لأحكام الفصل السابع (07) من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا بعد النقص الملحوظ في استخدام "حق الفيتو"، فمنذ بداية عام 1990، تم تفعيل سلطات مجلس الأمن للأمم المتحدة الواردة في الفصل السابع (7) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وبمقتضاها صدرت العديد من القرارات، حيث فرض مجلس الأمن الجزاءات لأغراض عديدة منها:

-تعزيز حقوق الإنسان.

-نزع السلاح، -استعادة الديمقراطية الانتخابية.

-ردع وعقاب الإرهاب.

-استعادة أقاليم المعتدى عليها، وضمت الدول المستهدفة بالجزاء قائمة شملت العراق (1990)، يوغوسلافيا السابقة (1992-1992-1998)، ليبيا (1992)، ليريا (1992)، الصومال (1992)، كمبوديا (1992)، هائي (1993)، أنغولا (1993، 1997، 1998)، رواندا (1994) السودان (1996)، سيراليون (1997) أفغانستان (1999).

كما شهد العالم بعد انحيار الاتحاد السوفياتي وإنهائه رسميا بتاريخ 1991/12/25 مجموعة من الأحداث والتطورات، حيث أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية هي القوة العظمى الوحيدة القادرة على ترتيب الأوضاع الدولية دون أن تخشى أي معارضة فعالة، وفي هذا الصدد يشير الطبيب والصحفي الأمريكي "نشارلز كروثامر" (Charles KRAUTHAMMER) (1950-2018) بأن عالم ما بعد الحرب الباردة ليس عالما متعدد الأقطاب بل القطب الواحد، ولذا فإن مركز القوة العالمية هي القوة العظمى التي لا تواجه أي تحد وهي الولايات المتحدة الأمريكية، التي يؤديه حلفاؤها الغربيون، لمزيد من التفاصيل والمعلومات بخصوص هذا الموضوع راجع: لوني سي علي، دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء وتطوير القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 21-28.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

فالجدير بالذكر أنه وخلال (45) سنة الماضية على إنشاء منظمة الأمم المتحدة وحتى عام 1990، لم يفرض مجلس الأمن عقوبات بمقتضى الفصل السابع (7) إلا مرتين.<sup>1</sup>

**4-إعتبار محكمتا نورمبورغ وطوكيو البداية الأولية لتقنين الجرائم الدولية:** تماشيا مع القرار رقم (177/د-2) -السالف الإشارة إليه- صدر عن الجمعية العامة بتاريخ 1953/11/28 قرار آخر اعتبر أن الاعتداء جريمة ضد السلام والأمن الدوليين، مها كانت أسلحته، إذ يعد مخالفا لضمير الشعوب ويتعارض وعضوية الأمم المتحدة، حيث قدمت لجنة القانون الدولي عام 1954 مشروعها متضمنا أربع مواد، أحيل على الجمعية العامة في دورتها المنعقدة في الفترة الممتدة من 06/03 إلى 1954/07/28، ووردت المواد كالاتي:

**-المادة الأولى (1):** تناولت الجنايات ضد سلام البشرية وأمنها، معتبرة إياها من الجرائم الدولية، وأقرت بأن الأفراد الطبيعيين المسؤولين عنها يعاقبون.

**-المادة الثانية (2):** وقد احتوت على ثلاثة عشر (13) فقرة، عددت الجرائم المخلة بأمن سيادة الدول وسلامتها، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وأفعال المؤامرة، والتحريض، والاشتراك، والشروع.

**-المادة الثالثة (3):** نصت على عدم الإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية، لمرتكب الفعل المجرم دوليا ولو كان رئيسا للدولة.

**-المادة الرابعة (4):** نصت على عدم الإعفاء من المسؤولية للمتهم، إذا ما ارتكب الفعل المجرم دوليا، وفق المشروع إذا كان قد تصرف بناء على أمر صدر إليه من حكومته، أو من رئيسه الأعلى، إذا كانت لديه القدرة في الظروف التي أحاطت به وقت التصرف على عدم تنفيذ هذا الأمر، وتكون لجنة القانون الدولي بهذا الجهد قد انتهت من صياغة مبادئ القانون الدولي، والمعترف بها في محاكمات نورمبورغ وطوكيو، غير أن لجنة المشروع تجاهلت ذكر العقوبات في حالة ارتكاب جرائم تمس بأمن الإنسانية وسلامتها، وكذا النص على إجراء محاكمة المتهمين أو إنشاء محكمة دولية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> كانت المرة الأولى بالقرار رقم (232) الصادر ضد روديسيا الجنوبية بتاريخ 1966/12/16، أما المرة الثانية بالقرار رقم (418) بتاريخ 1977/11/04 ضد جنوب إفريقيا، فلقد أفرز هذا المسعى الجديد إنشاء مجلس الأمن للقضاء الجنائي الدولي المؤقت، الذي مثلته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، اللتان أسهمتا ككتييف لحالي تحديد السلم والأمن الدوليين.

حيث كانت تجربة المحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا ورواندا حافزا لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وقد تبلورت رغبة مجموعة كبيرة من الدول في إنشائها عن طريق معاهدة دولية في عام 1994، كما شكلت الجمعية العامة لجنة خاصة لإنشاء المحكمة مهمتها دراسة أهم النقاط المطروحة في مشروع النظام الأساسي للمحكمة، وفي عام 1995 شكلت لجنة تحضيرية مهمتها إعداد مسودة النظام الأساسي للمحكمة بهدف تقديمه إلى الدول في المؤتمر الدبلوماسي.

وفي ديسمبر 1996 قررت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم (207/د-1) أن تجتمع اللجنة التحضيرية من أجل الانتهاء من صياغة مشروع المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ 1998/07/17، حيث صوتت (120) دولة لصالحه، و(7) دول ضده، في حين امتنعت عن التصويت (21) دولة، حيث إشتمل النظام الأساسي على ديباجة و(128) مادة، لمزيد من التفاصيل والشروحات بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص133، علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب، قبل وبعد 11 سبتمبر، -مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص20.

<sup>2</sup> لمزيد من التفاصيل راجع كل من : روان محمد الصالح، مرجع سابق، ص56، فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص42.

## الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

كما أحالت اللجنة المعنية المشروع على الجمعية العامة خلال سنة 1954، التي أجلت النظر فيه حين التوصل إلى تعريف جامع للعدوان لارتباط الموضوع به، بسبب معارضة الدول الكبرى الثلاث (3) (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، والاتحاد السوفياتي)، بحيث طالبوا بوضع تعريف للعدوان قبل إقرار المشروع واعتباره نافذا بين أشخاص المجتمع الدولي، وقررت الجمعية العامة تأجيل النظر فيه إلى أجل لم تحدد.

هذا وأصدرت الجمعية العامة عام 1966 قرار يحمل رقم (2160) بشأن تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية، كما اجتمعت في جنيف سنة 1968 (92) دولة لا تمتلك السلاح النووي، في مؤتمر أقرت فيه مستقبل الأمم،<sup>1</sup> بالرغم من التوصل إلى تعريف العدوان في عام 1974، إلا أن لجنة القانون الدولي لم تعاود عملها من أجل وضع مشروع تقنين الجرائم ضد سلام البشرية وأمنها فور إقرار التعريف، ولم تبدأ بإعادة دراسة الموضوع إلا في عام 1982.

وانتهت لجنة القانون الدولي في عام 1983 إلى ضرورة النص في مشروع التقنين على مبدأ المسؤولية الجنائية للدول عن هذه الجرائم، غير أنها عادت في عام 1984 وتبنت المفهوم الذي أخذت به في مشروع 1954، والذي يقصر المسؤولية الجنائية في المجتمع الدولي على الأفراد دون الدول، وهو ذات المبدأ الذي أستخلص من محاكمات نورمبورغ وطوكيو.

وبعد عام 1984، أضافت لجنة القانون الدولي للمشروع جرائم جديدة، كما أضفت عليها الصفة الدولية، مثل التمييز العنصري، العدوان الجسيم على البيئة، الحرب الاقتصادية، الإتجار غير المشروع بالمخدرات وإعداد وتحويل المليشيات بهدف ارتكاب أعمال إجرامية ضد الدول، وقد وصفت بأنها جرائم ضد الإنسانية، غير أن اللجنة رفضت إدراج جريمة استعمال الأسلحة النووية في مشروع القانون، بسبب رفض الدول إضفاء وصف الجريمة ضد السلام وأمن البشرية على جريمة استعمال السلاح النووي.

والجدير بالإشارة في هذا الصدد أن لجنة القانون الدولي قد أقرت النص النهائي لمشروع مدونة الجرائم ضد سلم الإنسانية وأمنها في عام 1996، تبنت فيه عشرين (20) مادة،<sup>2</sup> هذا فضلا عن الإيجائيات السابق الإشارة

<sup>1</sup> كما أصدرت الجمعية العامة عام 1974 القرار رقم (109/د-36) بتاريخ 1974/12/10 تدعو فيه لجنة القانون الدولي إلى استئناف أشغالها بشأن القانون المذكور، وبتاريخ 1974/12/14 أصدرت الجمعية العامة قرار بتعريف العدوان، وهذا نتيجة محاولات كثيفة بدأت قبل أكثر من (50) عاما، منذ عهد عصبة الأمم في 1919، ومنذ أكثر من (25) عاما من نشوء منظمة الأمم المتحدة نفسها، راجع في هذا الصدد كل من: روان محمد الصالح، مرجع سابق، ص57، فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص42.

<sup>2</sup> لقد أشارت في المادة الأولى (1) إلى أن نصوص المدونة ستطبق على الجرائم المرتكبة ضد سلم وأمن الإنسانية، وتعد جرائم معاقب عليها في القانون الدولي بغض النظر عما إذا كانت القوانين الوطنية تعاقب عليها أم لا.

أكدت المادة الثانية (2) مبدأ المسؤولية الشخصية عن مثل هذه الجرائم، وأن العقوبة ستكون متناسبة مع الجريمة المرتكبة.

وورد في المادة الخامسة (5) على أن الشخص لا يعفى من المسؤولية متى ارتكب الفعل المجرم دوليا بناء على تعليمات رؤسائه.

أشار الفصل الثاني (02) من المدونة إلى جريمة العدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد الأمم المتحدة والعاملين فيها وجرائم الحرب.

وأكدت المادة الثامنة (8) على الدول أن تقوم ودون المساس باختصاص المحكمة الجنائية الدولية باتخاذ الإجراءات الضرورية لممارسة اختصاصها على الجرائم السابقة، وبغض النظر عن مكان الأشخاص الذين قاموا بارتكابها وهويتهم، وبهذا تكون لجنة القانون الدولي قد وضعت الأطر العامة لاستخلاص القواعد التي تحمي المصالح الدولية، وتوفر لها الحماية الجنائية الدولية، راجع في هذا الصدد كل من: روان محمد الصالح، مرجع سابق، ص58، فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص43.

إليها فهناك مزايا ومحاسن أخرى لا يمكن إنكارها نلخصها كما يلي:

- أن محاكمات نورمبرغ وطوكيو كانتا أولى المحاكم الدولية التي تولت معاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد أمن الإنسانية وسلامها.

- تعتبر المحاكمات التي جرت أمامهما والأحكام التي صدرت عن كليهما هي أولى السوابق الدولية الحقيقية، التي حوكم من خلالها مجرمي الحرب، وبذلك يكون قد تحقق عمليا وواقعا الحلم الذي طالما راود مخيلة الفقهاء والجمعيات العلمية والمجتمع الدولي بأسره.

- كانتا أول تجربة يمكن أن تضاف إلى رصيد القضاء الجنائي الدولي، ولهذا السبب سارعت منظمة الأمم المتحدة لتدارك هذه النقائص، حيث استمرت بعد انتهاء المحاكمات باهتمامها في إنشاء قضاء جنائي دولي، وتقنين الجرائم ضد أمن وسلام الإنسانية.<sup>1</sup>

ب- السبلبات المشتركة لمحاكمات نورمبرغ وطوكيو: يمكن حصرها فيما يلي:

**1-عدم توافر الحياد القضائي في محاكمات نورمبرغ وطوكيو:** شكلت محكمتي نورمبرغ وطوكيو من قضاة ينتمون للدول المنتصرة، ولا يوجد بينهم قضاة محايدون، وفي هذا مساس بأحد مفترضات حق المتهم في محاكمة عادلة وهو حياد القاضي، فكان من الأفضل لو أن المحكمة تشكلت من قضاة ينتمون إلى دول حيادية، خاصة وأن الدول الأوروبية لم تكن كلها في معترك القتال، فهناك بعض الدول كسويسرا والسويد إتخذت موقف الحياد منذ بداية الحرب إلى نهايتها.

كما أن ما زاد من الريبة حول محكمة نورمبرغ هو ما ورد في ميثاقها، إذ منع على المتهمين تقديم طلب رد القضاة ومخاصمتهم بهدف الحفاظ على تشكيلة المحكمة، وهو ما يشكل إخلالا بمبادئ العدالة.<sup>2</sup>

**2-عدم وجود أساس قانوني لمحاكمات نورمبرغ وطوكيو:** ويقصد بذلك أن إنعقاد الولاية القضائية يجب أن يقتصر على محاكم الدول التي وقعت في إقليمها الأعمال غير المشروعة، وقد طعن الأستاذ "كلسن" (Kelson) في شرعية هذه المحاكمات عندما أقر بأنها تخالف المبدأ القانوني الذي ينص على أنه ليس من حق أية دولة أن تحكم في أعمال تعتبر من إختصاصات دولة أخرى، إلا إذا أجازت تلك الدولة ذلك الإجراء، وتمثل رد المحكمتين في أن أساس الفكرة التي يقوم عليها مبدأ الشرعية الجنائية هو منع الظلم، وعليه فهذا المبدأ يقوم على فكرة العدالة، ولما كان العرف هو الآخر يقوم على نفس الفكرة، فلا بد من الإعتراف بأن الفكرة التي تتصل بالأساس القانوني في شرعية الجرائم والعقوبات يمكن أن تكون مقبولة في القانون الجنائي الدولي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 52-53، سلمى جهاد، مرجع سابق، ص 78.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 214، خياطي مختار، مرجع سابق، ص 87-88.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 214-215.



**3-إمتداد محاكمات نورمبورغ وطوكيو للأفراد الطبيعيين على جرائم إرتكبت ضد قواعد القانون الدولي:** وهنا يمكن القول بأنه رغم الاختلاف الفقهي حول مركز الفرد في القانون الدولي ومدى إعتباره شخصا من أشخاص القانون الدولي، إلا أن الواقع العملي يحتم الإعتراف للأشخاص الطبيعيين في بعض الحالات بالشخصية الدولية فيفرض عليهم واجبات دولية ويعاقبهم مباشرة إذا ما أخلوا بها دون النظر إلى وضعهم في القانون الداخلي.

كما إعتترف القانون الدولي العرفي بخضوع الفرد مباشرة لقواعد القانون الدولي عند إرتكابه لبعض الجرائم كالقرصنة، في هذه الحالة فلأي دولة يقع القرصنة في قبضتها أن تحاكمهم، كما أن القانون الدولي الإتفاقي قد جرم بعض الأفعال وإعتبرها جرائم ضد القانون الدولي، والأساس في ذلك ما نصت عليه المادة الخامسة (5) من إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وكذلك نص المادة السادسة (6) من ذات الإتفاقية المذكورة التي تضمنت بأنه يحال الأشخاص المتهمون بإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة (3) إلى المحاكم المختصة في الدولة التي إرتكبت الفعل في أراضيها أو إلى أي محكمة جنائية دولية تكون مختصة في مواجهة الدول الأطراف التي تقبل مثل هذا الإختصاص.

حيث إستندت محكمة نورمبورغ في محاكماتها على الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي ترتكب أصلا بواسطة أشخاص طبيعيين وليس بواسطة كيانات نظرية، وبمعاقبة هؤلاء الأفراد، ونقول أيضا أن قواعد القانون الدولي قد تم تطبيقها، فللمحكمة المبرر في إعتبار الأفعال التي حاكت الأفراد من أجلها جرائم في ظل القانون الدولي ولها الصفة في تطبيق قواعد هذا القانون عليهم لأنها محكمة دولية، وعليه فإذا ما إرتكب الفرد أي فعل يكيف بأنه جريمة دولية أي فعل يكيف بأنه جريمة دولية في ظل القانون الدولي تمت مساءلته عنه في ظل نفس القانون.<sup>1</sup>

**4-إهدار محاكمات نورمبورغ وطوكيو الكثير من المبادئ القانونية الراسخة:** كمبدأ الشرعية الجنائية وعدم سريان النصوص الجنائية على الماضي، وأنه تمت محاكمة المتهمين أمام المحكمتين على أفعال إرتكبوها ولم تكن مجرمة قبل إنشائها للمحكمتين، وبذلك إعتبرت تلك المحاكمات ذات أثر رجعي، وهذا أهم إنتقاد وجه للمحكمتين ومن أهم الدفوع التي تمسك بها دفاع المتهمين.

كما سبق الذكر على أساس تخلف ركن الشرعية لهذه الجرائم من جهة وعدم تحديد العقوبة الواجب تطبيقها مسبقا على من يرتكب هذه الأفعال من جهة أخرى، وفي هذا الإطار كان رد المحكمتين بأن الركن الشرعي للجرائم ضد السلام أمر مستقر عليه في القانون الدولي العام بالإستناد لمواثيق وإتفاقيات دولية سابقة في وجودها على إرتكاب هذه الأفعال، وعليه فإن لائحتي نورمبورغ وطوكيو لم تنشئ الصفة الإجرامية لهذه الأفعال بل كشفت عنها فقط.

بالإضافة إلى ذلك فإن جرائم الحرب المقررة في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ هي في واقعها جرائم دولية قبل ذلك التاريخ إستنادا إلى قواعد القانون الدولي العرفي، وقد قامت محكمة نورمبورغ بتطبيق تلك القواعد على

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 215.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبرغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

المتهمين بإرتكاب تلك الجرائم، كما أن علم المتهمين بأنهم سيخضعون للعقاب هو أمر معروف لديهم من خلال وسائل الإعلام التي كانت تعلن عن تقديم الأشخاص الذين إقترفوا جرائم إلى حين إنتهاء الحرب للمساءلة الجزائية، وعليه فلا مجال للتمسك برجعية القوانين الجنائية الدولية.<sup>1</sup>

**5- تمييز المحكمتين بين المتهمين:** كان هذا الإنتقاد من صميم الإنتقادات التي وجهت للمحكمتين لأنهما إختصتا بمحاكمتي مجرمي الحرب من الألمان النازيين والعسكريين اليابانيين، في حين أنه كان من الواجب وفقا لمقتضيات العدالة أن يمتد إختصاصهما ليشمل كل من إرتكب مثل تلك الجرائم الدولية، لأنه لا تمييز بين ضحايا الحروب أو النزاعات المسلحة، مما يوجب المعاملة على وفق معيار أو ميزان واحد.

بالإضافة إلى ذلك فإن بعض الدول التي كانت قائمة على الإتهام متهمة بذات التهم التي تحاكم عنها رجال العدو المهزوم، وإذا أقيمت محكمة جنائية دولية يجب أن تختص بمحاكمة كل المجرمين طبقا للقانون الدولي، وإلا كان هناك تمييز ومن ثمة هو أساس مبدأ العدالة الجنائية الدولية، وبذلك لم يؤخذ الأمريكيون عند إستخدامهم القنبلة الذرية في اليابان رغم مطالبة الحكومة اليابانية بمعاقتهم جنائيا عن إستخدامها،<sup>2</sup> هذا فضلا عن السلبات السالف الإشارة إليها، فقد إشملت هي الأخرى على إنتقادات لادعة لا يمكن الإغفال عنها أو حجبها، يمكننا حصرها عموما فيما يلي:

- تعتبر المحكمتان من قبيل المحاكم العسكرية الدولية المؤقتة أنشأت لغرض معين، ألا وهو الإنتقام أو تصفية حسابات الحرب العالمية، معللة ذلك بإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، من خلال قنبلتي هيروشيما وناكازاكي، تحت غطاء إيقاف الحرب لكنها إبادة لسكان المنطقتين راح ضحيتها أطفال، شيوخ، نساء ورجال لا ذنب لهم، وتظل وصفها كجرائم إبادة في معناها المادي.

- يعود منشؤهما إلى دول الحلفاء، مما يعني الطرف الخصم كان من أنشأ القانون الواجب التطبيق، وعينت قضاة تابعين لها، مستندة في ذلك على قانون نص على جرائم إرتكبت قبل صدوره، وهذا ما يتنافى ومبدأ عدم رجعية القوانين، لذا يجدر القول بأن هناك إجحاف في العدالة وكذا تأثير وطغيان العوامل السياسية على هذه المحاكم من حيث منح صلاحية إنشائها وتعيين النائب العام لبعض الدول ذوي النفوذ من خلال مجلس الأمن، هذا من شأنه المساس بمصادقية العدالة الجنائية الدولية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 215-216، خياطي مختار، مرجع سابق، ص 89.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 216، خياطي مختار، مرجع سابق، ص 89.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 53، سلمى جهاد، مرجع سابق، ص 78، خياطي مختار، مرجع سابق، ص 88-89.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

-تشابه المحكمتين - كما أشرنا سابقا- في إجراءات المحاكمة وإختلافهما بعض الشيء من حيث إصدار الأحكام وتنفيذها، فإن الإنتقادات الموجهة لمحكمة نورمبورغ هي نفسها الموجهة لمحكمة طوكيو، غير أن التركيز كان أكثر على محكمة نورمبورغ من جانب الفقه الدولي، فهناك وجهات نظر فقهية مختلفة بخصوص تقييم قضاء نورمبورغ وتحديد ما إذا كانت تعد سابقة قضائية مهمة يمكن الإستناد والقياس عليها.<sup>1</sup>

**ثانيا: الصعوبات والعراقيل المعيقة لممارسة عمل محكمتي نورمبورغ وطوكيو:** بالرغم من هذه الانتقادات الموجهة لمحاکمات نورمبورغ وطوكيو، فإن هذا لا ينقص من قيمتهما، فهاتين المحكمتين، والمحاکمات التي جرت أمامهما، والأحكام التي أصدرتها، تعتبر بمثابة تطبيق واقعي للقضاء الجنائي الدولي في قمع جرائم الحرب المرتكبة انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، حتى ولو كان ذلك بيد المنتصر، ففي النهاية سيكون ردعا لتلك الجرائم مستقبلا، فضلا على أن هذه المحاکمات قد أضافت وعيا وقناعة كبيرين للمجتمع الدولي بضرورة ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم البشعة في حق البشرية جمعاء، بالإضافة إلى تدوين مبادئ نورمبورغ التي أكدت على وجود قانون جنائي دولي، فرغم أهمية جهود لجنة القانون الدولي الرامية إلى صياغة هذه المبادئ إلا أن عملها كان محل صعوبات عديدة منها:

**أ-إتسام المحكمتين (نورمبورغ وطوكيو) بالنأقيت:** حيث أن هاتين المحكمتين تم إنشاؤهما لغرض محدد، فقد أدت كل منهما الدور الذي كان موكلا إليها، وما إن إنتهت منه حتى إنقضت المحكمة وإنقضت تشكيلها، ومن ثم فإن كلاهما أنشئ ليس على سبيل الدوام وإنما لإنجاز عمل محدد وهو محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية.<sup>2</sup>

**ب-إقتصار إختصاصهما على أفراد بذاتهم "الإختصاص الشخصي":** فلم يكن القصد من إنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو سوى محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية التابعين لدول المحور المهزوم، فإذا كان عرض عليها آنذاك أي متهم بإرتكاب جريمة من الجرائم الدولية التي تخرج عن هذا النطاق الشخصي لكان خارجا عن إختصاصهما ولقضت بعدم مقبولية الدعوى بشأنها.<sup>3</sup>

**ت-إختصاصهما بما تم من جرائم خلال فترة محددة فقط "الإختصاص الزمني":** بحيث إنحصر إختصاص كل من محكمتي نورمبورغ وطوكيو في نظر الجرائم التي تم إرتكابها خلال مدة زمنية محددة هي المدة التي دارت أثنائها الحرب العالمية الثانية، فهي محاكم أنشأت بمناسبة محددة لمحاكمة أفراد معينين عما إقترفوه من جرائم أثناء فترة محددة،<sup>4</sup> كما أن اللجنة لم تقم بعرض تقريرها على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لكي تبدي آرائها فيه وفقا للمادتين (16و21) من لائحة لجنة القانون الدولي، كما أنها لم تؤد عملها على أكمل وجه إذ لم تبحث في الطابع القانوني للمبادئ الواردة في لائحة نورمبورغ وفي أحكام المحكمة، ولم تبحث إن كانت فعلا هذه المبادئ من

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 286.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 153-154، عمرون مراد، مرجع سابق، ص 39.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 154، عمرون مراد، مرجع سابق، ص 39.

<sup>4</sup> راجع في هذا الصدد عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 154.

**الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي**

قواعد القانون الدولي، ولم تستخلص كافة المبادئ الواردة في لائحة نورمبورغ وفي حكم محكمة نورمبورغ لم تقم بصياغة جزئ منها.

كما استهدفت الانتقادات أيضا المبادئ المصوغة أيضا واعتبرتها مبادئ نظرية ما تزال محل خلاف فقهي، مثل مبدأ اعتبار الفرد من أشخاص القانون الدولي، واعتبرت بعضها متنافية مع أحكام دساتير بعض الدول، مثل مبدأ سمو القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي، خصوصا مع تردد الدول العظمى في الاعتراف بهذه المبادئ وتخوفها من تعميمها هو السبب في هذا التراجع، حيث راحت تنتقد عمل لجنة القانون الدولي المتعلق بصياغة هذه المبادئ،<sup>1</sup> وتبرز الأهمية العملية لمبادئ نورمبورغ خاصة باعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها السابق الذكر، فهذا الأخير كان له أثر كاشف عنها باعتبارها قواعد عامة إلزامية في نطاق القانون الدولي العام وقواعد المسؤولية الدولية الجنائية، فالموافقة عنها بالإجماع كان أكبر دليل على ميل الدول للالتزام القانوني بها، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات أخرى.

**ث- كون المحكمتين ظاهريا موضوعتان بهدف العدالة في حين أنهما محكمتا المنتصر:** فهي وضعت بطريقة مضيققة بالوصاية الأمريكية، بواسطة وكيل القيادة العليا للقوات المتحالفة، الجنرال "دوغلاس ماك آرثر"، علاوة على ذلك فإن الولايات المتحدة هي من أهم واضعي أساس المحكمة ولهم اليد العليا عليها، فالجنرال "ماك آرثر" كان له بمقتضى الفقرة الأولى من المادة السادسة (01/06) من القرار الذي أصدرته لجنة الشرق الأقصى في أبريل 1946 بشأن القبض والمحكمة وتنفيذ العقوبات على مجرمي الحرب في الشرق الأقصى حق إنشاء وكالة تعمل تحت قيادته للتحقيق في جرائم الحرب، وجمع وتمحيص الأدلة وعمل الترتيبات أي الأشخاص أو المنظمات الذين سوف تتم محاكمتهم، وكذلك تحديد المحكمة التي سوف يمثلون أمامها، وذلك بناء على إعتبارات سياسية، كما أن له سلطة القضاء علاوة على سلطة تخفيض العقوبات المقررة وإن لم تكن مبررة.<sup>2</sup>

**ج- بالنسبة للقضاة فقد كان عددهم في نورمبورغ أربعة (4) لكل واحد منهم نائب في حين أنهم في طوكيو كانوا 12 قاضيا بدون نواب.**

**ح- بالنسبة للغات المستعملة أثناء المحاكمات فقد كانت للأعضاء الأربعة (4) في حين أنه في طوكيو لم تستعمل إلا اللغتان الإنجليزية واليابانية.**

**خ- بالنسبة للنواب العامين فقد كان في نورمبورغ على الأقل لكل دولة حليفة نائب عام بالمساواة بينما في طوكيو لم يكن النواب العامون سوى مساعدين لنائب عام الولايات المتحدة الأمريكية.**

**د- لم يحاكم في طوكيو إلا الأشخاص الطبيعية دون المعنوية في حين نجد أن نورمبورغ أدانت منظمات إجرامية كالغستابو.**

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 261.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص 44.

ذ-عدم الإتفاق بين القضاة أدى إلى التأثير على الإجراءات والقرارات الصادرة: فقد عبر القاضي "سير وليم ويب" عن رأيه حول الطريقة المفرطة في بعض العقوبات ويتأسف عن غياب "هيرو هيتو" عن قفص الإتهام، في حين وجد القاضي "فيليس" أن العقوبات لطيفة جدا، بينما إنتقد القاضي القومي "هانري برنار" الإجراءات والقرارات المصدرة والقاضي النيرلاندي عبر عن رأيه حول عدة أحكام سواء بالقسوة الكبيرة أو اللطف المفرط، وكذا القاضي الهندي "بول" الذي تخوف من أن المتهمين سوف يصبحون كلهم مبرئين، فهذه العدالة تركت طعم مرارة فمعاييرها وإجراءاتها ليست مستنبطة من شروط العدالة والرزانة المفروض تماشيها مع مبدأ العدالة، فلو عرضت على مرجع أعلى لكان أبطلها بسبب ما إرتكب فيها من مخالفات قانونية وإنتهاكات لمبادئ العدالة، فاليابانيون كانوا ينظرون إلى الأشخاص المدانين في هذه المحكمة كضحايا لا مجرمين، وأن هذه المحاكمات كانت بمثابة إنتقام المنتصرين مصاغا بلغة عدالة المنتصرين.<sup>1</sup>

فمن الطبيعي أن تواجه هذه المحاكمات مثلما واجهته كل المحاكمات الدولية المستقبلية العديد من الانتقادات والمعوقات، وبصفة خاصة كونها محاكمة المنتصر للمنهزم، وعدم توافر الحياد لدى قضاائها، وأنها لم تشكل من قضاة ينتمون إلى دول محايدة، فضلا عن عدم احترامها للمبادئ التقليدية والحديثة التي يقوم عليها القانون الجنائي الدولي، إن إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ وقيامها بمحاكمات مجرمي الحرب الدوليين حرك الرأي العام وتمخض عن ذلك إشادات وانتقادات، كما أن قيام محاكمات الحرب العالمية الثانية بمحاكمة مجرمي الحرب الدوليين، وهذا العمل تمخض عنه آراء مؤيدة وآراء معارضة على أساس ما لها من إيجابيات وسلبيات.<sup>2</sup>

في الأخير يمكن الجزم بنجاح المجتمع الدولي في محاكمة مجرمي الحرب الألمان كان بمثابة قفزة إنسانية أنعشت الأمل وكللت بإمكانية انتصار العدالة الجنائية على المستوى الدولي،<sup>3</sup> غير أنه ما يمكن الإشادة به في المقابل أن محاكمات نورمبورغ وطوكيو شكلت أبرز تجليات تطوير القضاء الجنائي الدولي، وهما علامات تركت آثارها على مر الزمن، ويكفي أن يسجل لها إرساءها لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم التي ترتكب دوليا، وترتبيا لما سبق ذكره من إنتقادات إيجابية وسلبية التي وجهت لكل من محكمتي نورمبورغ وطوكيو.

إلا أن وجودهما يشكل سابقة ناجحة وهامة في مجال القانون الدولي الجنائي، وفي مجال القضاء الدولي الجنائي على وجه الخصوص، ويرجع الفضل في نجاح هذه المحاكمات إلى تضافر جهود الحلفاء وإصرارهم على وجوب إقامتها حتى لا يعود العالم إلى مواجهة دولية ثالثة تزيل ما بقي من حياة على وجه الأرض، إضافة إلى تعاون هيئة

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص264، محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص43، لزار سميرة، مرجع سابق، ص54، نخال صراح، مرجع سابق، ص41،

Et voir aussi Jean paul BAZELAIRE et Thierry CRETIN, op cit, p37.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص893، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص279.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد سكاكني باية، مرجع سابق، ص50.

المحكمة والنيابة العامة والدفاع وإفساح المجال لكل طرف ليبدلي بوجهة نظره، فالأحكام التي أصدرتها تعتبر تطبيقاً واقعياً للقضاء الجنائي، يضاف إلى رصيد المجتمع الدولي في شأن المتابعة على إرتكاب جرائم حرب ونجاحها في إدانة مرتكبيها، كما كرست مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية والعقاب القضائي الدولي ليس فقط على جرائم الحرب، بل حتى على الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام.

فقد كانت لهما عموماً صعوبات متشابهة ومتقاربة لا يمكننا إنكارها، غير أن التحديات والرهانات التي صاحبت محاكمات نورمبورغ وطوكيو لا يستهان بها، فقد كان لهما دور هام في إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي إلى الواقع العملي الملموس بإقامتها العدالة الجنائية التي إنبثقت عنها المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية، بغض النظر عن مركز ذلك الفرد، كما تعود لهما فكرة المحاكمة على الجرائم الدولية، فهما لم ينشئا خصيصاً للمعاقبة على هذا الصنف من الجرائم، وإنما لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، الجرائم ضد السلام،<sup>1</sup> هذا وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في الكثير من نصوصه على المبادئ التي رسختها محاكمات نورمبورغ وطوكيو، والتي شكلت سنداً أساسياً لتطوير القانون الجنائي الدولي، وذلك من خلال إرساء قواعده ومبادئه، كمبدأ عدم الأخذ بالحصانة، أي معاقبة الرؤساء والموظفين السامين في الدولة، تكريس مبدأ المسؤولية سمو القانون الدولي على القانون الجنائية الدولية للفرد، مبدأ الداخلي... إلخ.

ما يمكن أن قوله في نهاية المطاف عن هذه التطبيقات الواقعية للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة التي زالت ولايتها ولم يعد لها وجود، وإن طغى الحديث عنها بأنها كانت محاكم المنتصر بيد أنها في المقابل جسدت أول خطوة فعلية للعدالة الدولية الجنائية، ومن الآثار الهامة على هذه السابقة أنها حفزت المجتمع الدولي إلى إعادة التجربة ليشهد العالم نشأة محاكم دولية جنائية مؤقتة مازالت قائمة حتى الآن، وكان من نتائج تلك المحاكمات إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة لكل من رواندا، ويوغسلافيا السابقة، وكافة المحاكم الجنائية المدولة أو المختلطة، وصولاً إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص سلمى جهاد، مرجع سابق، ص78.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص266، بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص55،

### خلاصة الباب الأول

عرف المجتمع الدولي مراحل مختلفة منذ بداية القرن العشرين (20) في إطار متابعة ومحكمة الأفراد المتسببين في إندلاع الحروب وإرتكابهم لأبشع الجرائم من أجل تقرير مسؤوليتهم الجنائية الشخصية على المستوى الدولي، والعمل على محاكمتهم أمام محكمة دولية مختصة وضمان أن تكون هذه المحاكمات وفقا لمقتضيات العدالة، وقد تم إنشاء محكمة من دول الحلفاء لمحاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني"، وأسندت إليه مهمة محاكمة باقي المتهمين أمام محكمة عسكرية تتكون من أعضاء ينتمون إلى المحاكم العسكرية للدول صاحبة الشأن.

ولكن طغيان المصالح السياسية كان أقوى من تحقيق العدالة وبذلك فشل الحلفاء في إجراء محاكمات بناء على إتفاقية فرساي لعدم تطبيق نصي المادتين 227 و228 من هذه الإتفاقية على الإمبراطور الألماني، ولم يحاكم هذا الأخير بل بقي في هولندا فلم تنشأ المحكمة الخاصة بمحاكمته.

ثم تم إنشاء المحكمة العسكرية لنورمبرغ بموجب إتفاق لندن، وقد كان نظامها الأساسي والأحكام الصادرة عنها مصدرا لإستخلاص مجموعة من المبادئ التي إعتبرت أساس وركيزة للقضاء الجنائي الدولي، لما نصت عليه من مفترضات لحق المتهم في محاكمة عادلة في إطار تقرير المسؤولية الجزائية الشخصية الدولية، فقررت مبادئ نورمبرغ المسؤولية الجزائية الدولية للفرد أيا كان سواء رئيسا للدولة أو من كبار موظفيها، فمهما كان مركزه لا يعفيه من المسؤولية ولا حصانة هؤلاء الأفراد، وإشترطت أن تتم محاكمة ومعاقبة المتهمين وفقا لقواعد القانون الدولي أمام محاكم ذات طابع دولي، نظرا لسمو وسيادة قواعد القانون الدولي على القانون الوطني مع ضمان تحديد قواعد القانون الدولي للأفعال التي ينتج عن إرتكابها المحاكمة وتقرير العقاب، مع معاقبة الأفراد عن إرتكابهم لهذه الأفعال حتى وإن كانت غير مجرمة في القوانين الداخلية لدولهم ضمانا لمبدأ الشرعية الجنائية وحق الفرد وحق الفرد في العلم المسبق بالأفعال التي تجرمها قواعد القانون الجنائي الدولي وضرورة تحديدها لتتم محاكمة مرتكبيها.

قامت بعد ذلك محاكمات الشرق الأقصى على ذات مبادئ نورمبرغ، فكانت محاكمات نورمبرغ وطوكيو خطوة أولية مهمة على طريق العدالة الجنائية الدولية، ولكن هذالم يمنع من أن توجه إليها مجموعة من الإنتقادات التي شكلت نوع من المساس بعدالة هذه المحاكمات، وبالرغم من ذلك فإن المحكمتين مانتا سببا في إزدياد الحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تباشر إختصاصها بصورة دائمة ومستمرة.

وقد ظهرت هذه الجهود من خلال عقد محاكمات أخرى مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية من أجل محاكمة باقي المتهمين الذين إرتكبوا إنتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، بالإضافة إلى عقد محاكمات أخرى في الدول الأوروبية تم إنشاؤها لمحاكمة مجرمي الحرب الذين تواجدوا على أراضيهم، ونذكر منها المحكمة البريطانية في "برونشويك" بتاريخ 1946/08/02 التي عقدت لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب ضد الأسرى البريطانيين في النرويج، المحكمة العسكرية الألمانية في "فسباون" بتاريخ 1945/11/15 لمحاكمة المجرمين الذين إرتكبوا جرائم حرب في مستشفى "هادر"، التي كان ضحاياها روس وبولنديين.

الفصل الثاني : تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي

---

وبحلول سنة 1955 إنتهت جميع إجراءات قانون مجلس الرقابة رقم 10 في ألمانيا ومن قبلها إنتهت كذلك جميع المحاكم العسكرية بالشرق الأقصى، ثم بحلول عام 1958 تم إطلاق سراح جميع من أدانتهم المحكمة العسكرية الدولية بالشرق الأقصى بإرتكاب جرائم حرب، حدثت بعد ذلك في فترة الحرب الباردة نزاعات عديدة ولم تنشأ لأي منها آليات دولية للتحقيق أو المحاكمة، وبذلك أصبحت العدالة ضحية هذه الحروب، وبعد نهاية الحرب الباردة تبلورت العديد من المبادرات الجديدة من جراء النزاعات في يوغسلافيا السابقة ورواندا وغيرها.



## الباب الثاني

### اللاملاح الحقيقية لترسيخ العدالة الجنائية الدولية وتطبيقاتها الفعلية لدى المحاكم الخاصة المنشأة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن: محكمتا الأمم المتحدة والمحاكم المدولة (المختلطة) تكريس فعلي للقضاء الجنائي

#### الدولي

تفاديا للإنتقادات والأخطاء التي وقعت فيها المحكمتين الجنائيتين لنورمبورغ وطوكيو سعت المجموعة الدولية إلى تقنين القانون الدولي الجنائي،<sup>1</sup> أما بخصوص العقوبات المطبقة بموجب هذا القانون كما هو الحال بالنسبة لميثاق نورمبورغ لم يحدد القانون رقم 10 القانون الواجب التطبيق على المحاكمات المزمع إقامتها، مما أثار الجدل والخلاف حول هذا القانون،<sup>2</sup> غير أنه تفرد القانون المذكور بتعداد العقوبات بشكل تفصيلي عبر النص على الإعدام والسجن المؤبد أو المؤقت والغرامة والحبس ومصادرة الأموال وإعادة الأموال غير المشروعة والحرمان من الحقوق المدنية أو بعضها، كذلك نص على عدم تقادم الجرائم المرتكبة في الفترة الممتدة بين 1933/01/30 و 1945/07/01، وتطبيقا لهذا القانون وكفرصة سانحة للحلفاء للإنتقام أقام كل منهم في المناطق التي تحتلها المحاكم العسكرية من أجل محاكمة مجرمي الحرب الألمان.<sup>3</sup>

إلا أن الجرائم زادت توسعا وزال مفعول المحكمتين السابقتين وفتح ستار المسرح للجريمة على أرض الواقع من جديد، فمنذ إنتهاء مهمتي نورمبورغ وطوكيو في الأربعينيات، وبالنظر لبشاعة الجرائم التي عرفتتها بعض بقاع العالم

<sup>1</sup> حيث صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في توصيتها رقم 95 بتاريخ 1946/12/11 على مبادئ القانون الدولي الجنائي التي نصت عليها كل من لائحة نورمبورغ والأحكام الصادرة عن هذه المحكمة، كما طالبت الجمعية العامة للمنظمة الأممية في توصياتها رقم 177 الصادرة بتاريخ 1947/11/21 بالنص بوضوح على مبادئ نورمبورغ في إطار قانون يعاقب على الجرائم ضد سلامة وأمن البشرية، وتاريخ 1945/12/20 ونتيجة لإستسلام ألمانيا غير المشروط صدر القانون رقم 10 عن مجلس الرقابة على ألمانيا والمؤلف من ممثلين عن كل من (فرنسا-بريطانيا-الإتحاد السوفياتي- الولايات المتحدة الأمريكية) وبموجبه أصبحت هذه الدول تمارس السلطة العليا في ألمانيا، وقد ظلت طبيعة هذا القانون موضوع خلاف فقهي حتى يومنا هذا، إذ بموجب هذا القانون منح الحلفاء أنفسهم سلطة محاكمة مجرمي الحرب الألمان في أقاليم ألمانيا من قبل كل منهم، إضافة إلى حقهم بمحاكمة المتهمين الذين لم يمثلوا لسبب أو لآخر أمام محكمة نورمبورغ، هذا وقد تضمن القانون رقم 10 خمسة (5) مواد، جاءت المادة الأولى (01) منه لتبني تصريح موسكو وإتفاق لندن وتعتبره جزءا لا يتجزأ منه، ولم يحمل هذا القانون أي إختصاص للنظر بجرائم جديدة مختلفة عن ما جاء في ميثاق نورمبورغ مع بعض الإختلافات البسيطة كتعداد العقوبات بشكل، ولقد نصت المادة الثانية (02) منه على الجرائم الثلاث المذكورة في المادة السادسة (6) من ميثاق محكمة نورمبورغ، وبذلك أعطى هذا القانون الحلفاء الحق في ملاحقة ومحاكمة أي متهم بإرتكاب إحدى الجرائم المذكورة في مادته الثانية، كلا في نطاق منطقة سيطرته وتحت إشرافه الفعلي والواقعي، راجع في هذا الخصوص كل من: سوسن تمر خان بكه، مرجع سابق، ص30، محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص48، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص54، سلمى جهاد، مرجع سابق، ص79، سكاكني باية، مرجع سابق، ص50-51، صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص61.

<sup>2</sup> الملاحظ أن الحلفاء إستبعدوا منذ بدء تطبيق القانون الألماني منفردا مخالفين بذلك المبدأ القانوني القاضي بتطبيق قانون الدولة التي يحارب الجندي تحت لوائها، وقانون العلم متذرعين بفقدان الثقة بقانون الدولة الألمانية خصوصا بعد سيطرة الحزب النازي عليها، وهكذا راحت كل دولة تطبق القواعد القانونية التي تتأقلم مع مصالحها أولا وأخيرا، لتفاصيل أكثر راجع في هذا الخصوص كل من: حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص55، دريدي وفاء، مرجع سابق، ص26.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص55.

في السنوات الأخيرة، ونخص بالذكر جريمة إبادة الجنس البشري التي عرفها القرن العشرين (20)، ألا وهي إبادة مسلمي البوسنة والهرسك في يوغسلافيا السابقة من قبل الصرب، وإبادة التوتسي في رواندا من قبل الهوتو، أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في 11/02/1993 والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في 08/11/1994، لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني، إذ كان الغرض الذي توخاه مجلس الأمن من ذلك هو وضع حد للانتهاكات والإسهام في إستتباب السلم من جديد والحفاظ عليه، وما لاشك فيه أن إنشاء المحكمتين يمثل خطوة هامة في هذا الاتجاه، فضلا عن ذلك فإنه يشير بوضوح لكل من يرتكب الانتهاكات وضحاياهم إلى أن هذا السلوك المعيب لن يتغاضى عنه في المستقبل.<sup>1</sup>

بل بقي المجتمع الدولي إبانها في سبات عميق دون تحرك لمواجهة الجرائم التي إرتكبت بعد الحرب العالمية الثانية، إلى أن إنتهت الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، (أي بين الإتحاد السوفياتي وحلف وارسو من جهة والكتلة الغربية وحلف الأطلسي من جهة أخرى)،<sup>2</sup> واقتصر تطور القضاء الجنائي الدولي في تلك المرحلة على الجهود المبذولة من قبل هيئة الأمم المتحدة لإعداد مشروع لإنشاء محكمة جنائية دولية،<sup>3</sup> فكان على العدالة الجنائية الدولية أن تنتظر الأحداث الأليمة التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة بدءا من عام 1991، لكي يتم التفكير في إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي ارتكبت أثناءها وقد تم إنشاء هذه المحكمة في عام 1993، بموجب قرار صدر عن مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع (07) من ميثاق

<sup>1</sup> من الملاحظ أن القضاء الجنائي الدولي نشأ بعد الحرب العالمية الأولى ثم مع إنتهاء الحرب العالمية الثانية إلا أنه توقف حتى التسعينات من القرن العشرين (20)، حيث لم تجرى محاكمات عن إرتكاب الجرائم الدولية، كما لم تنشأ أية محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية في الفترة الواقعة بين انتهاء محاكمات نورمبرغ وطوكيو وحتى أوائل العقد الأخير من القرن الماضي، ولا يعني ذلك أنه في تلك الفترة لم ترتكب جرائم دولية على نطاق واسع، بالرغم من أن المجتمع الدولي عرف الكثير من الجرائم الدولية، وتعرضت الكثير من الدول والشعوب إلى حروب دولية وحروب أهلية داخلية عانت فيها البشرية الكثير من ويلات الحروب وعلى سبيل المثال الحرب الكورية والحروب الهندية الباكستانية، وحرب الفيتنام، والعدوان الثلاثي على مصر عام 1965، والحرب العربية الإسرائيلية عام 1967، الجرائم المرتكبة في لبنان من قبل إسرائيل أثناء الإجتياح الإسرائيلي لها سنتي 1987 و1982، بالإضافة إلى جرائم المرتكبة في مختلف النزاعات المسلحة في صبرا وشاتيلا والحروب الداخلية في أمريكا اللاتينية والحروب في إفريقيا، دون أن ننسى الحرب في الصومال وغيرها، للإستزادة أكثر راجع في هذا الخصوص كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص126، شفيق المصري، الجرائم الإسرائيلية بحق لبنان وفقا للقانون الدولي، منشورات وزارة الإعلام، بيروت، 2001، ص19-20، سلمى جهاد، مرجع سابق، ص79.

<sup>2</sup> تجدر الإشارة إلى أنه ومع تفكك الإتحاد السوفياتي والتغيير الذي حصل في دول البلقان ووسط أوروبا وتحطم جدار برلين وإتحاد ألمانيا الشرقية مع ألمانيا الغربية، وإنفصال التشيك عن السلوفاك في جمهورية تشيكوسلوفاكيا، أيضا بدأت الانفصالات تعم دول وسط أوروبا، وكان من أهمها ما حصل ليوغسلافيا التي كانت دولة إتحادية تجمع جمهوريات مختلفة في الأعراق والأديان، حيث إن هذا الانفصال أدى إلى أحداث أليمة سنة 1991، حيث تحرك الضمير العالمي مطالبا بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي حصلت والاتجاه لإنشاء محكمة دولية جنائية خاصة بيوغسلافيا سابقا، وفي الوقت ذاته إرتكبت كذلك مجازر وإبادة جماعية في إفريقيا وبالضبط في رواندا هي الأخرى أثارت ضمير المجتمع الدولي وحثته على المطالبة بمعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، وأنشئت لهذا الغرض محكمة دولية جنائية سنة 1994، وسميت بمحكمة رواندا، لمزيد من التفاصيل راجع هادي شلوف، مرجع سابق، ص126-127.

<sup>3</sup> حول هاته الجهود راجع في هذا الصدد علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص197 وما بعدها.

الأمم المتحدة، الذي ينظم تدخل المجلس عند حصول تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال به،<sup>1</sup> هذا وعرف القضاء الجنائي الدولي تطوراً ملحوظاً في العقد الأخير من القرن العشرين، نتيجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وما نجم عنه من إرتكاب جرائم دولية، الأمر الذي إستدعى إنشاء محاكم دولية خاصة من طرف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لمتابعة مرتكبي جرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في كل من يوغسلافيا ورواندا (الفصل الأول)، كما تشكيل نوع آخر من المحاكم عن طريق إبرام إتفاقيات ثنائية بين الأمم المتحدة والدولة صاحبة الطلب، عرفت بالمحاكم المختلطة أو المدولة بإعتبارها تتكون من هيئات قضائية مختلطة دولية ووطنية (الفصل الثاني).

<sup>1</sup> لاشك أن المآسي والمجازر التي حصلت في يوغسلافيا السابقة ورواندا والتي راح ضحيتها مئات الآلاف من الأشخاص، ومن ثم كانت أعمال المجازر والقتل الوحشية التي ارتكبت في رواندا خلال النزاعات الداخلية التي وقعت في تلك الدولة، دفعت إلى تزايد الدعوات إلى ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني، حيث إنتهى الأمر إلى إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية أثناء تلك الأحداث، وأيضاً كان ذلك إستناداً إلى قرارات مجلس الأمن الدولي لعامي (1993-1994) لمحاكمة مجرمي الحرب في تلك الدول، كما تجدر الإشارة إلى أن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة الخاصة بإنشاء محاكم جنائية دولية إتخذت بموجب الفصل السابع (7) من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يحدد الإختصاص لمجلس الأمن إتخاذ تدابير مناسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين، مما أثار موضوع التساؤلات عن مدى شرعية هذه المحاكم وحيديتها وإستقلاليتها، حيث يرى البعض أن مجلس الأمن لا يتمتع بسلطات قضائية تتيح له إنشاء هيئات تمتلك سلطات قضائية، وبالتالي جاء إنشاء المحاكم الدولية خارج التفويض الذي يمارسه المجلس بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ويرى آخرون أن إنشاء المحاكم الدولية بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن لا يعني أن المجلس يمارس سلطة قضائية، بل مارس سلطاته لإعادة الأمن والسلم الدوليين لمناطق النزاع، لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 43، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 140، سكاكني باية، مرجع سابق، ص 52، دريدي وفاء، مرجع سابق، ص 28.

## الفصل الأول

### تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

شهدت منطقتا البلقان ورواندا في بداية التسعينات من القرن العشرين صراعات عرقية ومعارك دلخية كانت نتيجتها إهيار النظام السياسي وتدهور الأحوال في هذه الأقاليم، وهو ما جعل من التدخل الدولي مبررا من قبل مجلس الأمن الذي أصدر قرارات ملزمة وفقا للفصل السابع (7) من ميثاق الأمم المتحدة كلها تقضي بإنشاء محاكم جنائية مؤقتة،<sup>1</sup> ففي عام 1993 أصدر مجلس الأمن قرارا بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني،<sup>2</sup> وفي عام 1994 أصدر مجلس الأمن قرارا بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بيد أن هاتين المحكمتين تتميزتا بكونهما محاكم خاصة (AD- HOC) منشأة لغرض محدد وتنتهي مهمتها بتحقيق هذا الغرض، كما تتميز بالتشابه على مستوى آلية إنشائها، وهي لا تزال تعمل حتى تاريخه،<sup>3</sup> كما تعتبر متابعة مرتكبي الجرائم التي تمس النظام العام داخل حدود إقليمها الوطني من صميم إختصاص المحاكم الوطنية عملا بمبدأ الإقليمية، الذي يجسد مظاهر السيادة الوطنية للدول على أقاليمها البرية، البحرية، والجوية، لكن هذا المبدأ ليس مطلقا لأنه عندما يتعلق الأمر بالجرائم الدولية كجرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب فالإختصاص يؤول حتما إلى المحاكم الجنائية الدولية، وعليه وبعد ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في كل من يوغسلافيا ورواندا وضلوع النظام فيها، ومع إستحالة تحقيق العدالة بقضاء وطني، كان لابد من خلق محاكم جنائية دولية خاصة ليحاكم أمامها المسؤولين عن الانتهاكات التي وقعت في البلدين.<sup>4</sup>

لذا سنحاول إلقاء الضوء على هاتين المحكمتين، وكذا البحث في محاولة استكشاف دورها في تطوير مفهوم الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها، ومدى نجاحها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية في ظل الظروف والتوازنات التي أحاطت عملية إنشائها ورافقت مراحل انطلاقها وعملها، ولهذا الغاية نعالج فيما يلي كل من محكمة يوغسلافيا السابقة، (المبحث الأول) ومحكمة رواندا (المبحث الثاني).

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 221.

<sup>2</sup> لتفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: حسام أحمد محمد هنداي، التدخل الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص ص 202-207، خلف الله صبرينة، مرجع سابق، ص 140، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 32.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد كل من: عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص ص 154-155، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 140، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 32.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص فليج غزلان، مرجع سابق، ص ص 52-53.

## المبحث الأول

### المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا السابقة (I.C.T.F.Y)

إستنادا إلى السلطات المخولة لمجلس الأمن طبقا للفصل السابع (7) من ميثاق الأمم المتحدة في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان، قام مجلس الأمن بإصدار قراره رقم 827 لعام 1993 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة، بإعتبار أن إتخاذ مثل هذا الإجراء يعد أحد التدابير غير العسكرية التي يمكن من خلالها تأكيد حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادةتهما إلى نصابهما.<sup>1</sup>

بناء على ذلك سوف نتناول في هذا المبحث النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة ودورها في قمع الجرائم الدولية، وذلك بالعودة إلى ظروف إنشاء هذه المحكمة والآلية المتبعة في إنشائها (المطلب الأول)، ثم نسلط الضوء على التطبيق العملي لمحكمة يوغسلافيا السابقة وتقييم ممارستها (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### النظام القانوني لمحكمة يوغسلافيا السابقة

بعد فشل كل المساعي الدولية وخاصة منها الأوروبية في فض النزاع في يوغسلافيا السابقة وإيقاف الإعتداءات الصربية المشكلة لإنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، كالمؤتمر الأوروبي للسلام في يوغسلافيا بتاريخ 1991/09/07 الذي لم يصل إلى حل للنزاع القائم وقتئذ، الأمر الذي دفع مجلس الأمن إلى التعامل مع هذا النزاع مستندا في ذلك إلى الفصل السابع (7) من ميثاق الأمم المتحدة، فأصدر في مرحلة أولى قرارا بتاريخ 1991/09/25 يتضمن فرض حظر كامل وعام على إرسال جميع أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية إلى يوغسلافيا بهدف إقرار السلم وتحقيق الإستقرار في هذه الدولة المفككة، ومع ذلك لم يطبق حظر السلاح إلا على المسلمين فقط دون الصرب والكروات، وهو القرار الذي أدى إلى حرمان المظلوم من وسيلة الدفاع عن نفسه، ولم تتوقف الأعمال العسكرية فأصدر مجلس الأمن قرارا في 1991/12/15 بإرسال مجموعة صغيرة تضم من بين أعضائها بعض العسكريين الذين يعتبرون نواة لقوة حماية عسكرية دولية تكونت فيما بعد بالقرار رقم 743 بتاريخ 1992/02/21، والتي توسعت مهمتها لاحقا، ومع ذلك فقد زادت حدة الأعمال القتالية بعد الإستفتاء الذي أجري في جمهورية البوسنة والهرسك والذي جاءت نتائجه مؤكدة على الإستقلال، وعلى إثر ذلك أصدر مجلس الأمن صراحة قرارا بتاريخ 1992/05/30 يدين صراحة السلطات اليوغسلافية (صربيا، والجبل الأسود)

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص155، دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص26، شني فؤاد، مرجع سابق، ص36-37، بشلاغم لامية، نحو نظام دولي إنساني جديد في القرن الواحد والعشرين: المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع: العلاقات الدولية، قسم: العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص27، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص32، عماري طاهر الدين، مرجع سابق، ص80.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

ويقرر في نفس الوقت توقيع جزاءات صارمة ضدها، كما يطالب جميع الأطراف بالتوقف فورا عن الأعمال القتالية والأعمال غير الإنسانية التي ترتكب على إقليم يوغسلافيا السابقة، ومن هنا بدأ التفكير فعليا في إنشاء وتنظيم محكمة دولية جنائية للعقاب على الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة،<sup>1</sup> كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم 771 بتاريخ 1992/08/13 الذي بين فيه إنزعاجه من إنتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة.<sup>2</sup> ترتيبا على ما سلف ذكره تقتضي الدراسة لهذا الجزء التعرض لخلفيات وظروف إنشاء المحكمة والجهود المبذولة لإنشائها (الفرع الأول)، كما تستوجب أيضا التطرق إلى تنظيم المحكمة وإختصاصاتها (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: خلفيات وظروف إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة والجهود الرامية لإنشائها: أنشئت محكمة يوغسلافيا السابقة على إثر النزاعات المسلحة وسقوط آلاف الضحايا التي سببها تفكك جمهورية يوغسلافيا السابقة (أولا)، وقد تدخل مجلس الأمن الدولي متخذاً عدة إجراءات انتهت إلى إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة (ثانيا).**

**أولاً: خلفيات وظروف إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة:** كانت جمهورية يوغسلافيا السابقة تتكون من عدة جمهوريات، وبعد وفاة "بروز جوزيف تيتو" 1980/05/14 بدأت أعمال الشغب للمطالبة بالاستقلال، وعلى إثر إختيار إتحاد جمهوريات الإتحاد السوفياتي سابقا وتفككه عام 1990 جرت أول إنتخابات ديمقراطية فازت فيها الأحزاب القومية وفضلت كرواتيا وسلوفينيا، مقدونيا، البوسنة والهرسك الإستقلال والإنفصال عن الإتحاد المنهار، ولم يبق سوى صربيا والجبل الأسود، ومن ثمة أعلنت جمهورية البوسنة والهرسك إستقلالها عن يوغسلافيا في 1991/02/29، ونتج عن هذا الإختيار والتفكك أيضا بإعلان الكروات والسلوفين المسلمين الإستقلال عن يوغسلافيا في 1991/06/25، ونظرا لأن جمهوريتي صربيا والجبل الأسود أرادت الإحتفاظ بشكل من الأشكال الإتحاد بين جمهوريات يوغسلافيا السابقة، فإنهما لم يرحبا بهذا الإعلان وأعلنت القوات الإتحادية الحرب على الكروات والسلوفين المسلمين، ولم تنجح الإتفاقيات بين أطراف النزاع التي عقدت بتاريخ 1991/07/07 على وقف القتال والوصول إلى إتفاق في هذا الشأن، بل تأكد إعلان الإستقلال يوم 1991/10/08

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 272-273، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 46، بشلاغم لامية، مرجع سابق، ص 28، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 32،

Et voir aussi Jean Paul BAZELAIRE et Thierry CRETIN, op cit, p34

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 17، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 46، بشلاغم لامية، مرجع سابق، ص 28، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 32.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

وعقد المؤتمر الأوروبي للسلام في يوغسلافيا بلاهاي بتاريخ 1991/09/07 الذي أخفق في حل النزاع القائم وقتئذ.<sup>1</sup>

بناء على ما ذكر سوف نتطرق لخلفيات قضية يوغسلافيا (أ)، نخرج للظروف والآلية المتبعة في إنشائها (ب).  
**أ-خلفيات القضية اليوغسلافية:** كان النزاع المسلح في البوسنة والهرسك في بدايته نزاعاً بين قوميات متعددة خاصة بين الصرب والكروات المسلمين، أي كان له طابع الحرب الأهلية الداخلية، ولكنه تطور إلى نزاع دولي إثر تدخل جمهورية صربيا والجبل الأسود لمساعدة صرب البوسنة والوقوف إلى جانبها، وتدخل دول أخرى حليفة بطرق خفية تساند الصرب مثل روسيا،<sup>2</sup> ومن ثمة تطور النزاع الدولي وأصبح هناك ما يسمى بعدم التكافؤ في القوى العسكرية بين الصرب المدعم بالجيش الصربي وبشكل خفي روسيا، وبين الكروات المسلمين غير المسلحين، فقد ارتكب الصرب لأفعال خطيرة وصفت بأبشع الجرائم المقتربة في حق المسلمين، وإعتبرت جرائم دولية كجرائم الحرب والإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، فأبادوا القرى وقتلوا المدنيين العزل وارتكبوا أفظع أنواع التعذيب ضد

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: سلمى جهاد، مرجع سابق، ص 80، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 270، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 58، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 52، عبد الرزاق أحمد رغيث الشمري، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2022، ص 102، ص 96-97، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص 186، خلوفي أرزقي، الجريمة الدولية والمعاقبة عليها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2017-2018، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 19، دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص 26، لعطب بختة علي، ص 121-122، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 28، بومعزة منى، مرجع سابق، ص 29، الجوزي عز الدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق التدخل الإنساني: إسترجاع للقانون الدولي؟، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، 2015، ص 205-206، سمصار محمد، مرجع سابق، ص 79-80، عمرون مراد، مرجع سابق، ص 45-46، أحمد بن محمد محمود، مرجع سابق، ص 81-82، عوالي إيمان، مرجع سابق، ص 58-59، بن عودبة نصيرة، مرجع سابق، ص 45، عيسو عزالدين، الجرائم الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2014-2015، ص 83، دريدي وفاء، مرجع سابق، ص 29-30، عويبة سميرة، جريمة الإبادة الجماعية في الإحتجاج القضائي الدولي، مذكرة مقدمة كجزء مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون دولي إنساني، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر -باتنة-، 2012-2013، ص 40، كوسة فضيل، مرجع سابق، ص 99، خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص 53، أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 222-223، فليج غزلان، مرجع سابق، ص 53، موسوني سليمة، "القضاء الجنائي الدولي المؤقت، -دراسة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا-"، مجلة الحقيقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، مج 14، ع 02، جوان 2015، ص 103، الراعي العيد، مرجع سابق، ص 262، خياط مختار، مرجع سابق، ص 93، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 46، بشلاغم لامية، مرجع سابق، ص 28، صدارة محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع الجرائم زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، -دراسة حالة دارفور-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، بن يوسف بن خدة، 2017-2018، ص 27، راجع أيضا

Karine LESCURES, « le tribunal international pour Yougoslavie », Ed Montchrestien, Paris, 1994, p35.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 271، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 52، خلوفي أرزقي، مرجع سابق، ص 97، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص 186، سمصار محمد، مرجع سابق، ص 80، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 142، نحال صراح، مرجع سابق، ص 46، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 28، العوفي ناصر، خصوصية متابعة مرتكبي الجرائم أمام المحاكم الدولية بين الفصل السابع (7) من ميثاق الأمم المتحدة والآليات الإتفاقية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع : القانون الدولي العام، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، 2016، ص 50، عيسو عزالدين، مرجع سابق، ص 83، دريدي وفاء، مرجع سابق، ص 30، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 56.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

الأبرياء والمعاملة اللاإنسانية والحجز التعسفي وأخذ الرهائن وتدمير المستشفيات وسيارات الإسعاف والاعتصاب الجماعي للنساء والأطفال وترحيل لآلاف من السكان، وشيدوا المعسكرات للإذلال النفسي،<sup>1</sup> وهذا ما أدى لحدوث إنتهاكات خطيرة على حقوق الإنسان المبنية على إعتبارت عرقية ودينية تجسدت في الجرائم الدولية، مثل جريمة الإبادة الجماعية التي أدت بحياة الآلاف من الأبرياء، من خلال التصفية الجسدية، والدفن في المقابر الجماعية والتطهير العرقي.<sup>2</sup>

نظرا لخطورة الوضع الذي بلغه العنف في يوغسلافيا السابقة بات من الضروري أن يتحرك المجتمع الدولي لمعاقبة المسؤولين عن تلك الفظائع، وبما أن العدالة تقضي أن ينال كل مجرم جزاءه قرر المجتمع الدولي ممثلا في منظمة الأمم المتحدة إنشاء محكمة دولية تفصل في هذا النزاع، على الرغم من الجهود الأوروبية السابقة لوقف

---

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 271، حسام عبد الخالق الشبيخة، مرجع سابق، ص 262، سلمان شمران العيساوي الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 52، سلمى جهاد، مرجع سابق، ص 80، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 58-59، عبد القادر صابر جرادة، مرجع سابق، ص 174، عبد الرزاق أحمد رغيف الشمري، مرجع سابق، ص 103، شيطر محمد بوزيدي، ضمانات المتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية أثناء التحقيق والمحاكمة، ط 1، دار الأيام للنشر والتوزيع، 2017، ص 21، خلوفي أرزقي، مرجع سابق، ص 97، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص 186، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 142، نحال صراح، مرجع سابق، ص 46، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 28، عمرون مراد، مرجع سابق، ص 47، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص 45، العوفي ناصر، مرجع سابق، ص 50، عيسو عزالدين، مرجع سابق، ص 83، دريدي وفاء، مرجع سابق، ص 30، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 46، صدارة محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع الجرائم زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، -دراسة حالة دارفور-، مرجع سابق، ص 27-28،

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 271، حسام عبد الخالق الشبيخة، مرجع سابق، ص 262، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 52، سلمى جهاد، مرجع سابق، ص 80، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 58-59، شيطر محمد بوزيدي، مرجع سابق، ص 21، سمصار محمد، مرجع سابق، ص 80، خلوفي أرزقي، مرجع سابق، ص 97، عبد الرزاق أحمد رغيف الشمري، مرجع سابق، ص 103، نحال صراح، مرجع سابق، ص 46-47، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 28، عمرون مراد، مرجع سابق، ص 47، عبد الله رخور، مرجع سابق، ص 26، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص 45، العوفي ناصر، مرجع سابق، ص 50، دريدي وفاء، مرجع سابق، ص 30، بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص 57، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 46، بشلاغم لامية، مرجع سابق، ص 28.



## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

هذه الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الجنائي،<sup>1</sup> إلا أن الصرب تبادى في إنتهاكه، مما دفع بمجلس الأمن بعد أن عرضت عليه المشاريع الأوروبية التي تهدف إلى تأسيس محكمة جنائية دولية إتخذه القرار رقم 808 المؤرخ في 1993/02/22، والقاضي بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات

<sup>1</sup> تجدر الإشارة إلى أنه بلغ عدد القرارات ما يزيد عن الخمسين (50) قراراً، بداية من التنبيه لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني مروراً بإقامة مناطق آمنة في ست (6) مدن بالبوينة والمهرسك، إضافة لحظر مرور شحنات الأسلحة، والتي إعتبرها البعض مخالفة صريحة لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنح للبوسنة حق الدفاع الشرعي عن نفسها في مواجهة القوات المسلحة لصرب البوسنة المدعومة من جمهورية صربيا والجبل الأسود وغيرها من الدول الأوروبية، راجع في هذا الصدد كل من: سوسن تمر خان بكه، مرجع سابق، ص36، لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص93، عبد الرزاق أحمد رغيف الشمري، مرجع سابق، ص103، شيطر محمد بوزيدي، مرجع سابق، ص21-22، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص186، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص19، نحال صراح، مرجع سابق، ص47، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص28، عبد الله رخور، مرجع سابق، ص27-28، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص45-48، العوفي ناصر، مرجع سابق، ص51-55، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص47.

للتذكير فإن من أهم القرارات الصادرة في هذا الخصوص نجد:

-القرار رقم 713 الصادر بتاريخ 1991/05/25 وهو أول قرار إتخذه مجلس الأمن الدولي بشأن النزاع اليوغسلافي، ويتضمن القرار الحظر الكامل لبيع الأسلحة و المعدات العسكرية على إقليم يوغسلافيا، لأن الوضع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

-القرار 724 الصادر بتاريخ 1991/12/15 ومفاده إرسال مجموعة من القوات الدولية إلى المنطقة، وعززه بقرارين آخرين، الأول بتاريخ 1992/01/08، وقرار رقم 727 بتاريخ 1992/02/07.

-القرار رقم 752 الصادر بتاريخ 1992/05/15 المتعلق بوقف وطرد الأشخاص من محل إقامتهم، وإيقاف المحاولات الهادفة إلى التغيير العرقي للسكان.

-القرار رقم 757 الصادر بتاريخ 1992/05/30 المتضمن إدانة سلطات الجمهورية الفيدرالية اليوغسلافية لصربيا والجبل الأسود وإتخاذ عقوبات مشددة ضدها.

-القرار رقم 767 الصادر بتاريخ 1992/03/17 يذكر فيه أن أطراف النزاع ملزمة بإحترام التزامهم الدولية.

-القرار رقم 771 الصادر بتاريخ 1992/08/13 طلب فيه مجلس الأمن الدولي من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بتشكيل لجنة خبراء مهمتها دراسة المعلومات المتعلقة بمخالفة القانون الدولي الإنساني، والتحقق من الانتهاكات الخطيرة، والمخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي تحصل على إقليم يوغسلافيا.

-القرار رقم 776 الصادر بتاريخ 1992/10/13، المتضمن إعادة مجلس الأمن تأكيده على أن كل أطراف النزاع ملزمة بإحترام التزامهم الدولية، وبخاصة إتفاقيات جنيف لعام 1949، وأن الأشخاص الذين إرتكبوا أو أمروا بإرتكاب مخالفات جسيمة مسؤولين مسؤولية فردية عن مثل هذه المخالفات.

-القرار رقم 808 الصادر بتاريخ 1993/02/22 أعلن فيه مجلس الأمن الدولي عن قلقه إزاء المجازر والتصفية العرقية التي تحصل على إقليم يوغسلافيا، كما تضمن القرار تطبيق المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، ووضع حد للجرائم وإتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل محاكمة للمجرمين.

إن كل هذه القرارات المتخذة من طرف مجلس الأمن جاءت إستجابة لرغبة المجتمع الدولي من أجل إرساء الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عما كانت عليه الأوضاع في يوغسلافيا السابقة من عمليات القتل والتعذيب والإغتصاب، والتي تمثل جرائم ضد الإنسانية، نقلا عن بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص57-58، وراجع في هذا الصدد أيضا كل من: موسوي سليمة، مرجع سابق، ص105-106، بركاني أعمار، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: القانون الدولي الجنائي، قسم: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص12، فارسي جميلة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما، مرجع سابق، ص196.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي إرتكبت في يوغسلافيا منذ 1991،<sup>1</sup> وذلك طبقاً لتوصيات لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن بقرار رقم 780 الصادر بتاريخ 1992/10/16 القاضي بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدة جنيف والإنتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني، والتي أكدت بأن الجرائم التي إرتكبت بيوغسلافيا السابقة هي جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية،<sup>2</sup> ومن ثمة كلف الأمين العام للأمم المتحدة بتحضير مشروع المحكمة الدولية خلال 60 يوماً وعرضه على مجلس الأمن لتأسيس هذه الأخيرة طبقاً لما جاء في المادة (01/24) من ميثاق الأمم، وبعد 75 يوماً من تاريخ قرار مجلس الأمن تقدم الأمين بمشروع كامل لنظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، إذ إتخذ مجلس الأمن قراره رقم 827 بتاريخ 1993/05/25 بالموافقة على إنشاء محكمة دولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة والفظيعة للقانون الدولي الإنساني التي إرتكبت على أرض يوغسلافيا السابقة في فترة 1991/01/01، وموعد يحدده مجلس الأمن عند إستعادة السلم.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> تجدر الإشارة أن قرار مجلس الأمن رقم 808 الصادر في 1993/02/22 لم يضع الصورة الواضحة عن كيفية إنشاء الأساس القانوني للمحكمة، وقد نص القرار في الفقرة الثانية (2) منه على تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد مسودة مشروع لمحكمة جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا، ولقد أعرب الأمين العام في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن أن المحكمة يجب أن تؤسس من مجلس الأمن نفسه على أساس إستخدام سلطة الفصل السابع (7) وإستناداً إلى المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة تدبيراً للسلم والأمن الدولي، لمزيد من التفاصيل راجع في هذا الخصوص كل من: طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص21، سمصار محمد، مرجع سابق، ص75 و81، نحال صراح، مرجع سابق، ص47، عبد الله رخور، مرجع سابق، ص28، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص46، محمد خليل موسى، "جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي"، مرجع سابق، ص10، كوسة فضيل، مرجع سابق، ص100، موسوني سليمة، مرجع سابق، ص103، فارسي جميلة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما، مرجع سابق، ص195، صدارة محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع الجرائم زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، -دراسة حالة دارفور-، مرجع سابق، ص27.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص156، سلمى جهاد، مرجع سابق، ص81، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص60، سكاكني باية، مرجع سابق، ص51، مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص56، عبد الرزاق أحمد رغيف الشمري، مرجع سابق، ص103، شيطر محمد بوزيدي، مرجع سابق، ص22، طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص20، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص186-187، سمصار محمد، مرجع سابق، ص75، صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص62، خلوفي أرزقي، مرجع سابق، ص97، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص19، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص28، بومعزة منى، مرجع سابق، ص30، عوالي إيمان، مرجع سابق، ص59، عبد الله رخور، مرجع سابق، ص28، فليح غزلان، مرجع سابق، ص54، فارسي جميلة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما، مرجع سابق، ص196.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: سلمى جهاد، مرجع سابق، ص81، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص60-61، سكاكني باية، مرجع سابق، ص51، شيطر محمد بوزيدي، مرجع سابق، ص22، صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص62، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص19، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص28، عوالي إيمان، مرجع سابق، ص59-60، كوسة فضيل، مرجع سابق، ص100، أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص223، موسوني سليمة، مرجع سابق، ص103، فارسي جميلة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما، مرجع سابق، ص195-196.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

**ب- ظروف إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة والآلية المتبعة في إنشائها:** لقد كان للأحداث الدامية والأليمة التي حدثت بعد إختيار جمهورية يوغسلافيا السابقة، وما جرى فيها من أحداث وفظائع يندى لها الجبين، وما إرتكبت من جرائم التطهير العرقي، والتي كانت هدف الحرب "صراعا عرقيا دينيا"، إضافة إلى أعمال العنف التي إتخذت عدة أشكال منها الإبادة الجماعية والإغتصاب المنظم والمجازر والتعذيب، والإبعاد الجماعي للمدنيين، (1) مما إستدعى إلى تدخل المجتمع الدولي ممثلا بمجلس الأمن الدولي لوقف هذه الإنتهاكات ومعاينة مرتكبي هذه الجرائم بإعتبارها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، حيث أصدر عدة قرارات عبر فيها عن قلقه إزاء القتال الذي نشب في كرواتيا (2).<sup>1</sup>

**1- ظروف إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة:** كانت جمهورية يوغسلافيا السابقة تتألف من أمم وقوميات وأديان مختلفة، فهناك الصرب والكروات، والبوسنيين وغيرهم، وكان قوام الدولة اتحاد مكون من عدة جمهوريات، هي كرواتيا، مقدونيا، البوسنة والهرسك، سلوفينيا، الجبل الأسود وصربيا، يضاف إلى ذلك إقليمين يتمتعان بالحكم الذاتي هما كوسوفو وفويفودينا،<sup>2</sup> قد اعترفت دول العالم باستقلال كرواتيا وسلوفينيا بعد قتال خاضته ضد

<sup>1</sup> من الجدير بالذكر أن أول قرار أصدره مجلس الأمن هو القرار رقم 757 بتاريخ 1992/05/30، ثم بعد ذلك صدرت عدة قرارات منها، القرار رقم 764 بتاريخ 1992/07/13، والقرار رقم 771 بتاريخ 1992/08/13، وغيرها من القرارات، لمزيد من التفاصيل في هذا الصدد راجع كل من: مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 42-44، فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 44، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 181، عبد الرزاق أحمد رغيث الشمري، مرجع سابق، ص 103، شيطر محمد بوزيدي، مرجع سابق، ص 24، عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 95-96، صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص 61، صدارة محمد، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 105، عونية سميرة، مرجع سابق، ص 41، أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 223، علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص 22-23، العيدي عوداش، مرجع سابق، ص 182.

<sup>2</sup> للإشارة فإن فقدت هذه الجمهوريات بزعمامة "بروز جوزيف تيتو"، وبعد وفاة هذا الأخير عام 1980 أصاب بناء يوغسلافيا السابقة الهش والتفكك ومن ثم الانحيار، وبعد سقوط المعسكر الشرقي عام 1990، جرت في ذات السنة أول انتخابات ديمقراطية في يوغسلافيا السابقة، ونتج عن هذه الانتخابات فوز الأحزاب القومية في كل جمهورية، حيث تكون تلك القومية هي السائدة، وتلا هذه الفترة إعلان استقلال الجمهوريات التي شكلت الاتحاد، فضلت كل من كرواتيا وسلوفينيا ومقدونيا والبوسنة والهرسك الاستقلال والانفصال عن الاتحاد ولم يبق غير صربيا، والجبل الأسود، اللتان فضلنا بقاء الاتحاد وإستمراره، الأمر الذي لم يكن متوافقا مع أحلام الصرب في تكوين صربيا الكبرى، والتي كان يهدف زعماءها إلى توحيد جمهوريات يوغسلافيا السابقة تحت سلطة الصرب، ومن هنا إنطلقت شرارة النزاعات المسلحة بين الصرب والكروات من جهة وبين المسلمين بالبوسنة مع الصرب من جهة أخرى، وتحول هذا النزاع إلى حرب فيما بين المسلمين والصرب والكروات والصرب، ولم يكن لدى البوسنيين القدرة العسكرية خصوصا أن البوسنة والهرسك يسكنها المسلمون والصرب، مما جعل الصرب داخل البوسنة ينضمون إلى صربيا في قتالها ضد البوسنة والهرسك، وعلى إثر ذلك إرتكبت جرائم فأباد الصرب القرى المسلمة وقتلوا المدنيين الأبرياء وشرّدوا آلاف السكان، ومارسوا أشد أنواع التعذيب والإغتصاب وقتل النساء والأطفال ودفنهم في مقابر جماعية، راجع في هذا الخصوص كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 127-128، مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 56-58، علي وهي ديب، مرجع سابق، ص 57، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية) مذيلا بأحدث أحكام القضاء الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص 99، عبد القادر صابر جرادة، مرجع سابق، ص 173، عبد الرزاق أحمد رغيث الشمري، مرجع سابق، ص 102، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 141، نحال صراح، مرجع سابق، ص 45، زايد أحمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2016، ص 59، موسوي سليمة، مرجع سابق، ص 108، الراعي العيد، مرجع سابق، ص 263، وراجع أيضا

Lingli ZHANG, «Analyzing the causes of the dissolutions of the former Yugoslav federation from the perspective of ethnicity relations», college of political sciences and law, Shihezi university, China, Vol 01, N° 02, May, 2008, p p 111-112.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

الصرب، وسرعان ما ازدادت حدة القتال في تلك المنطقة بعد الاستفتاء الذي أجرى في جمهورية البوسنة والهرسك والذي وافق الشعب البوسني بموجبه على الاستقلال والانفصال، وهنا بدأت المجازر الدموية تتوالى أحداثها وبدأت النزاعات المسلحة تأخذ منحى خطيرا،<sup>1</sup> وعلى الرغم من الجهود العديدة التي بذلت لوقف هذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، إلا أنها لم تتوقف، مما دفع مجلس الأمن إلى وضع يده على النزاع واعتبار النزاعات العرقية المسلحة في إقليم يوغسلافيا السابقة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.<sup>2</sup>

لذلك إتجه المجتمع الدولي عبر غالبية وسائل الإعلام إلى التنديد بهذه الجرائم ووحشيتها، وأيضا لما لها من تأثير نفسي وسياسي على الدول الأوروبية الغربية التي لا تبعد عن حدودها آلاف الكيلومترات، ناهيك عن أن الحرب العالمية الأولى بدأت شرارتها من سرايفو بالبوسنة، كل ذلك جعل الدول الأوروبية تتوجه بالدعوة إلى مجلس الأمن الدولي لإتخاذ إجراءات عاجلة ضد المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم الوحشية، خصوصا وأن دولتين أوروبيتين من الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن الدولي ألا وهما بريطانيا وفرنسا،<sup>3</sup> لكن طبيعة المناخ السياسي ووحدة الصراع أوجدت وضعاً خاصاً كان من المحتم أن تكون هناك أولوية للتسوية السياسية، وكان السعي لتحقيق العدالة مجرد رد فعل للإهتمام الدولي الذي تناولته وسائل الإعلام أمام إنكشاف هول وفضاعة الحرب للرأي العام العالمي،

<sup>1</sup> أوصى مجلس الأمن الجمعية العامة بقبول عضوية الأمم المتحدة لكل من: - كرواتيا في القرار رقم 753 المؤرخ في 1992/05/18 وثيقة رقم 1992 (S/RES/753)، وقد قبلت الجمعية العامة هذه التوصية في قرارها رقم 238، الدورة 46، وثيقة رقم 238/46/RES/A، - سلوفينيا في القرار رقم 754 المؤرخ في 1992/05/18 وثيقة رقم 1992 (S/RES/754)، وقد قبلت الجمعية العامة في هذه التوصية في قرارها رقم 236 الدورة 46 الوثيقة رقم 236/46/RES/A، - البوسنة والهرسك في القرار رقم 755 المؤرخ في 1992/05/20، وثيقة رقم 1992 (S/RES/755)، وقد قبلت الجمعية العامة هذه التوصية في قرارها رقم 237، الدورة 46 وثيقة رقم (237/46/RES/A)، - جمهورية مقدونيا في القرار رقم 817، وثيقة رقم 1993 (S/RES/817)، وللإستزادة أكثر راجع عن علي وهي ديب، مرجع سابق، ص 57.

<sup>2</sup> أنظر سلسلة قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع في يوغسلافيا السابقة في عام 1993، والتي قرر مجلس الأمن بموجبها فرض حظر كامل للتسلح في يوغسلافيا السابقة، كما قرر إرسال قوات دولية تابعة للأمم المتحدة لمراقبة وقف إطلاق النار، إضافة إلى إرسال لجنة خبراء تابعين للأمم المتحدة إلى المنطقة لتقصي الحقائق وإعداد تقارير ميدانية عن الوضع، راجع في هذا الخصوص كل من: علي وهي ديب، مرجع سابق، ص 58، عويضة سميرة، مرجع سابق، ص 41.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 129، فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 44، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 55، عبد الرزاق أحمد رغيف الشمري، مرجع سابق، ص 103، بوهرارة رفيق، مرجع سابق، ص 19.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

مما إستدعى مجلس الأمن أن يصدر قراره 780 بتاريخ 1992/10/06،<sup>1</sup> والذي بموجبه تم تشكيل لجنة من الخبراء من قبل الأمين العام،<sup>2</sup> وبالفعل قامت اللجنة المكلفة من مجلس الأمن الدولي بالعديد من الزيارات الميدانية، وكشفت مع مجموعة من الخبراء عن العديد من المقابر الجماعية، كما تمكنت كمن دراسة وتحديد أكبر جرائم الإغتصاب الجماعي التي تعرضت لها نساء وفتيات من البوسنة.<sup>3</sup>

حيث كشفت تقارير اللجنة عن وقوع جرائم دولية خطيرة رغم العراقيل التي واجهت عملها، من بينها سعي بعض الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية وكذلك بعض الأطراف في مجلس الأمن إلى إجراء تسوية سياسية في يوغسلافيا السابقة على حساب العدالة الجنائية الدولية، إضافة إلى ضعف التمويل المالي المقدم من الأمم المتحدة للجنة وضيق الوقت الممنوح لها لإكمال مهامها،<sup>4</sup> وإستنادا إلى التقارير المرفوعة التي أيدت وجود ممارسات بشعة وإنتهاكات للقانون الدولي الإنساني، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 808 الصادر بتاريخ

<sup>1</sup> بالفعل أصدر مجلس الأمن الدولي بتاريخ 1992/10/06 قرارا يحمل رقم 780 ينص بموجبه على إنشاء لجنة خبراء خاصة تتولى أعمال التحقيق وجمع الأدلة القانونية في كل المخالفات الجسيمة التي تحدثت عنها وسائل الإعلام العالمية، وتشكل في مضمونها إنتهاكا لقواعد القانون الجنائي الدولي ومخالفات جسيمة لإتفاقيات جنيف الأربع (4)، والبروتوكولات التابعة لهذه الإتفاقيات، إضافة إلى الإنتهاكات المتعلقة بمبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وعلى ضوء ذلك أعلن السكرتير العام للأمم المتحدة آنذاك أسماء أعضاء اللجنة وعددهم خمسة (5) والتي إعتمدتها مجلس الأمن الدولي مباشرة عملها يوم 1992/10/25، راجع في هذا الصدد كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 129، فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 44، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 55، شيطر محمد بوزيدي، مرجع سابق، ص 22، عبد الرزاق أحمد رغيف الشمري، مرجع سابق، ص 103، لزار سميرة، مرجع سابق، ص 94، عويضة سميرة، مرجع سابق، ص 41، عويضة سميرة، مرجع سابق، ص 42، أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 223، موسوي سليمة، مرجع سابق، ص 106.

<sup>2</sup> تتكون من خمسة (5) أعضاء من (كندا-هولندا-مصر-السنغال-النرويج) للتحقيق في إنتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة، راجع في هذا الخصوص كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 129، فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 44، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 54-55، عبد الرزاق أحمد رغيف الشمري، الدور الجنائي لمجلس الأمن في ظل نظام روما الأساسي، مرجع سابق، ص 103.

<sup>3</sup> حيث قامت اللجنة ب 35 زيارة ميدانية تضمنت في إستخراج الجثث من المقابر الجماعية تمكنت اللجنة من توثيق أدلة دامغة على أن تلك الجرائم كانت بمشاركة وضلوع قيادات سياسية وعسكرية من الصرب، وأخت اللجنة أعمالها بتاريخ 1994/04/30، وتم إستكمال التقرير إلى مجلس الأمن الدولي، بتاريخ 1994/12/31، والذي بدوره أحاله إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا (إحتوى هذا التقرير على 65000 صفحة من المستندات، وما يزيد عن 300 ساعة من أشطرة الفيديو، وأكثر من 3300 صفحة من تحليلات الخبراء)، وقبل نشر التقرير النهائي الذي يؤكد على أن الجرائم التي إرتكبت هي مخالفة لكل قواعد القانون الدولي الجنائي، أطلقت فرنسا مبادرة وجهتها لإلى مجلس الأمن الدولي إستصدار قرار يقضي بمحاكمة المتهمين بإرتكاب تلك الجرائم، حيث فسرت اللجنة مهامها على أساس جمع المعلومات والأدلة الممكنة المتعلقة بإنتهاكات القانون الدولي الإنساني، وأسفرت عن خمسة وستين ألف (65000) صفحة من المستندات، وقاعدة المعلومات، لتضيف تلك المعلومات، وما يزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة من شرائط الفيديو، فضلا عما تضمنته ملاحق التقرير النهائي للجنة الخبراء من ثلاث آلاف وثلاثمائة (3300) صفحة من التسجيلات، لمزيد من التفاصيل راجع على وجه الخصوص كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 130، فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 44، لزار سميرة، مرجع سابق، ص 94-95، بومعزة منى، مرجع سابق، ص 30.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 44-45، منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص 56، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 55.

الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة  
للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

1993/02/22، تقرر بموجبه تشكيل محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة لمحاكمة المتهمين والمسؤولين عن منذ عام 1991<sup>1</sup>، وبموجب هذا القرار تم تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة، حيث إعتدله بقراره رقم 827 الصادر بتاريخ 1993/05/25، المتضمن النظام الأساسي للمحكمة مانحا إياها بموجب المادة التاسعة (9) منه الأولوية على المحاكم الوطنية لجميع الدول بما فيها يوغسلافيا السابقة.<sup>2</sup>

هذا وكان للنظام الأساسي للمحكمة قد تضمن أربعة وثلاثين (34) مادة مقسمة على سبعة (7) أبواب، الباب الأول (1): الأساس القانوني لتأسيس المحكمة، والباب الثاني(2): إختصاص المحكمة، والباب الثالث(3): تنظيم المحكمة، والباب الرابع (4): تضمن أصول التحقيق والإجراءات الابتدائية، والباب الخامس (5): إجراءات المحكمة وإجراءات ما بعد المحكمة، أما الباب السادس (6) والسابع (7) فقد تضمنتا الأحكام العامة.<sup>3</sup>

تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة أشار إلى أن من سلطاتها محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي إرتكبت في يوغسلافيا منذ عام 1991، فضلا عن ذلك أقر النظام المذكور مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، بما في ذلك رئيس الدولة لبعض الإنتهاكات المحدودة والتي إرتكبت خلال الإختصاص المؤقت للمحكمة، وتلك الجرائم هي الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 (المادة 02 منها)، الإنتهاكات المتضمنة مخالفة لقوانين أو أعراف الحرب (المادة 03 منها)، الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقية إبادة الجنس البشري لعام 1948 (جرائم الإبادة الجماعية)(المادة 04 منها)، الإنتهاكات المتضمنة جرائم

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص45، سلمى جهاد، مرجع سابق، ص81، منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص57، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص55، سكاكني باية، مرجع سابق، ص51، عبد القادر صابر جرادة، مرجع سابق، ص177، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،(جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية) مذيلا بأحدث أحكام القضاء الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص101، عبد الرزاق أحمد رغيث الشمري، مرجع سابق، ص103، طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص20، عامر الزمالي، مرجع سابق، ص56، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص187، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص19، بن عودبة نصيرة، مرجع سابق، ص46، زياد أحمد محمد العبادي، مرجع سابق، ص60، فليح غزلان، مرجع سابق، ص54،

Et voir aussi Françoise BOUCHET-SOULNIER, Dictionnaire pratique du droit humanitaire, 3ème éd, la découverte, Paris, 2006, p 531.

<sup>2</sup> تجدر الإشارة إلى أنه قد أجريت العديد من التعديلات عليه، راجع في هذا الخصوص كل من: عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص156، فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص45، سلمى جهاد، مرجع سابق، ص81، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص52، سكاكني باية، مرجع سابق، ص51، عبد القادر صابر جرادة، مرجع سابق، ص178، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية) مذيلا بأحدث أحكام القضاء الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص101، عبد الرزاق أحمد رغيث الشمري، مرجع سابق، ص103، طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص20، عامر الزمالي، مرجع سابق، ص56، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص187، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص19، زياد أحمد محمد العبادي، مرجع سابق، ص61، خوادبة فؤاد، مرجع سابق، ص53.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد كل من: فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص45، سلمى جهاد، مرجع سابق، ص81،

Et voir aussi Françoise BOUCHET-SOULNIER, op cit, p 532.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

مناهضة للإنسانية (الجرائم ضد الإنسانية) (المادة 05 منها)،<sup>1</sup> كما تعمل المحكمة على المحافظة على حقوق الضحايا في طلب التعويض عن طريق الوسائل المناسبة عن الأضرار التي أصابتها من جراء خرق قواعد القانون الدولي الإنساني.<sup>2</sup>

وعقدت المحكمة جلساتها للنظر في إتهامات موجهة ضد أفراد وأخرى موجهة ضد مجموعات مدنيين وعسكريين من الإثنيات الرئيسية الثلاث (3) التي شاركت في النزاعات المسلحة في البلقان، وأدانت المحكمة مواطنين عاديين إتهموا بإرتكاب جرائم تتعلق بالنزاعات وسياسيين بارزين وقادة عسكريين كبار،<sup>3</sup> كما طلب المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة البحث في إمكانية إنشاء محكمة جنائية، وما إذا كان لذلك أي أساس لها،<sup>4</sup> فتكفل مجلس الأمن الدولي بوضع وإقرار النظام الأساسي للمحكمة 1993/05/25، وذلك بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي رقم 827،<sup>5</sup> كما أن مجلس الأمن الدولي قام بإنتخاب قضاة المحكمة بتاريخ 1993/09/15 وتعيين المدعي العام بتاريخ 1994/08/10 وبدأ العمل بتاريخ 1994/08/15،<sup>6</sup> كما أنه تم إختيار مدينة لاهاي بهولندا كمقر للمحكمة.

<sup>1</sup> أنظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، وراجع في هذا الخصوص كل من: فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص46، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص56، سكاكني باية، مرجع سابق، ص52، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص187،

Et voir aussi Francoise BOUCHET-SOULNIER, op cit, p533.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد سكاكني باية، مرجع سابق، ص52.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص46، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص56.

<sup>4</sup> وبالفعل بتاريخ 1993/2202 أصدر مجلس الأمن الدولي بناء على الإقتراح الفرنسي يحمل رقم 808 ينص على إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة تكون تابعة لمجلس الأمن الدولي والقانون الإنساني الدولي، والتي إرتكبت في الأراشي اليوغسلافية منذ عام 1991، أنظر قرار مجلس الأمن رقم 808 لسنة 1993 وثيقة رقم 1993 (S/RES/808).

<sup>5</sup> تجدر الإشارة أنه وعلى ضوء تقرير الأمين العام الذي ضم إليه مشروع نظام للمحكمة أقر مجلس الأمن القرار رقم 827 بتاريخ 1993/05/25، والقاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة، للإستزادة أكثر راجع في هذا الخصوص كل من: علي وهي ديب، مرجع سابق، ص58، هادي شلوف، مرجع سابق، ص130، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص57، سكاكني باية، مرجع سابق، ص51، عبد القادر صابر جرادة، مرجع سابق، ص178، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية) مذيلا بأحدث أحكام القضاء الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص101، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص19، حموم جعفر، "القضاء الدولي الجنائي المؤقت ودوره في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونييسي علي، البلدة -2-، العفرون، مج 02، ع03، 2012، ص143، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص46.

<sup>6</sup> لتفاصيل أوسع راجع في هذا الخصوص كل من: سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص58، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية) مذيلا بأحدث أحكام القضاء الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص101، عبد القادر صابر جرادة، مرجع سابق، ص178، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص19، حموم جعفر، مرجع سابق، ص143-144.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

**2-آلية إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة:** أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 827 بموجب الفصل السابع (7) من ميثاق الأمم المتحدة،<sup>1</sup> وبذلك يكون المجلس قد دخل مجالا لم يختبره مسبقا اعتمادا على صلاحيات الفصل السابع (07) لإنشاء هيئات قضائية تلزم جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة من الناحية القانونية بالتعاون معها،<sup>2</sup> فمن المتفق عليه أن الخيار البديل الذي كان يتمثل بإنشاء المحكمة بموجب معاهدة دولية كان يبدو خيارا بطيئا جدا، ويحتاج لسنوات للتصديق على المعاهدة مع إمكانية عدم التصديق، وبذلك يكون خيار المجلس بإنشاء المحكمة مستخدما الفصل السابع (07) من الميثاق خيارا سليما خصوصا وأن القرار لا يلتزم موافقة يوغسلافيا،<sup>3</sup> وقد اعتبر البعض أن السند القانوني للمجلس لإنشاء المحكمة هو المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة،<sup>4</sup> كما تم التشكيك في شرعية المحكمة وإستقلاليتها من قبل البعض على اعتبار أن مجلس الأمن هو هيئة تنفيذية، ولا يملك الصلاحية لإنشاء هيئة قضائية، وتم التشكيك أيضا في شرعية المحكمة من قبل البعض على اعتبار أن مجلس الأمن هو هيئة تنفيذية ولا يملك الصلاحية لإنشاء هيئة قضائية،<sup>5</sup> فعلى سبيل المثال الجمعية

<sup>1</sup> تجدر الإشارة إلى أن الفصل السابع (07) من الميثاق يعالج الإجراءات التي يتخذها المجلس في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان، وتندرج هذه الإجراءات من دعوة المتنازعين لأخذ تدابير مؤقتة (المادة 40) إلى اتخاذ تدابير لا تتطلب استخدام القوة (المادة 41) وصولا إلى اتخاذ تدابير تتضمن استخدام القوة من قبل المجلس بهدف حفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه (المادة 42)، وتعتبر القرارات المتخذة بموجب الفصل السابع (7) ملزمة لكافة الدول بموجب المواد 48 و49 من الميثاق، راجع في هذا الصدد كل من: علي وهي ديب، مرجع سابق، ص59، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص181، شيطر محمد بوزيدي، مرجع سابق، ص23، خلفان كرم، حفظ السلم لأسباب إنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1999، ص68، الراعي العيد، مرجع سابق، ص268، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص46.

<sup>2</sup> للإستزادة أكثر في هذا الموضوع راجع كل من: إيلينا بيجيتش، "المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2002، ص186، شيطر محمد بوزيدي، مرجع سابق، ص23، خلفان كرم، حفظ السلم لأسباب إنسانية، مرجع سابق، ص68، خياطي مختار، مرجع سابق، ص94، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص46.

<sup>3</sup> أنظر التقرير السنوي الأول المقدم من رئيس محكمة يوغسلافيا إلى مجلس الأمن الدولي، الفقرة السابعة (7)، ص10، وكذا الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون (49) وثيقة رقم A/49/348 ، وراجع أيضا

Ilias BANTEKAS and Susan NASH, International criminal law, 2<sup>nd</sup> ed, Cavendish publishing limited, Great Britain, 2003, p339.

<sup>4</sup> هذا ما ذهب إليه غرفة الاستئناف في المحكمة معتبرة أن التدابير المذكورة في المادة 41 هي مجرد مثال توضيحي، وهي لا تمنع من اتخاذ تدابير أخرى مع الإشارة إلى أن المادة المذكورة تعد تدابير اقتصادية وسياسية ولم تشر أبدا إلى تدابير قضائية، غير أنه يلاحظ أن عبارة "يجوز أن يكون من بينها" تدعم فكرة عدم حصرية هذه الإجراءات وبالتالي تدفع إلى تأييد ما ذهب إليه المحكمة، راجع في هذا الصدد علي وهي ديب، مرجع سابق، ص59-60.

<sup>5</sup> ذهب بعض الكتاب إلى أن مجلس الأمن في إستصداره لقرار إنشاء المحكمة الدولية بإعتبارها جهازا مرتبطا به مختصا بحفظ وإعادة الأمن إلى نصابه، كان يعتبر تحولا جديدا لأعمال مجلس الأمن وخارج نطاق التفويض الموكول إليه بموجب الفصل السابع (7) من الميثاق، حيث أن محكمة العدل الدولية أنشأت بموجب ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يشكل جزءا مكملًا للميثاق، الذي يتطلب مصادقة الدول الأعضاء عليه وفقا لمبادئ قانون المعاهدات الدولية، أما إنشاء المحكمة الدولية ليوغسلافيا فقد تطلب فقط موافقة تسعة (9) أعضاء من مجلس الأمن يكون من بينهم الأعضاء الخمسة (5) دائمي العضوية، فعلى سبيل المثال محامو الدفاع في قضية (TADIC) في طعنهم بعدم مشروعية إنشاء المحكمة من قبل مجلس الأمن، حيث ردت المحكمة على هذا التشكيك معتبرة أن وظيفة مجلس الأمن هي حفظ السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى وظائفه الأخرى ذات الصلة بالتنفيذية، وتأسيس المحكمة الدولية من قبل المجلس لا يعني أن هذا الأخير قد تعدى على وظائف قضائية تعود لأجهزة أخرى، ذلك أنه بتأسيسه المحكمة كان يمارس سلطاته ودوره في إعادة السلم والأمن الدوليين إلى يوغسلافيا السابقة، راجع في هذا الخصوص كل من: علي وهي ديب، مرجع سابق، ص60، طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص22-23.



## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

العامة للأمم المتحدة لم تمارس وظيفة عسكرية، حيث أنشأت قوات الطوارئ الدولية في الشرق الأوسط عام 1956، ولا هي أيضا تملك سلطات قضائية لتكون قادرة على إنشاء المحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة.<sup>1</sup> وقبل معاناة اختصاص المحكمة، لا بد من الإشارة إلى أن إنشاء المحكمة الدولية بموجب الفصل السابع (07) من الميثاق يوفر من حيث المبدأ الإطار القانوني، الملزم لتعاون جميع الدول مع هذه المحكمة الأمر الذي من شأنه دعم هذه الهيئة القضائية في ممارستها لصلاحياتها ودورها والمساهمة في إلزام الدول بتسليم المتهمين وتقديم كافة سبل التعاون مع المحكمة.<sup>2</sup> لذلك توصل العديد من كتاب القانون الدولي إلى نتيجة هامة مفادها أن الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كان تبديل النظام السياسي في يوغسلافيا أكثر من محاكمة المسؤولين عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، وبمعنى آخر تغليب الجوانب السياسية على الجوانب القانونية والإنسانية في عمل هذه المحكمة.<sup>3</sup>

**ثانيا: الجهود الفعالة في إنشائها:** لما أحس مجلس الأمن بعدم جدوى مساعيه في جعل القوات المصرية تحترم قراراته وتتوقف عن إرتكاب المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وبفشله في تحقيق الحماية لمسلمي البوسنة والهرسك قرر تغيير خطة سيره مع هذه القضية بإتخاذ قرارات أكثر عملية لردع وكبح إستمرار الجرائم الدولية، من تلك الجهود نجد كل من لجنة الخبراء المختصة في التقصي والتحري والبحث عن الجرائم الدولية (أ)، هذا إلى جانب الدور الذي لعبته قرارات مجلس الأمن خصوصا القرار رقم 808 (ب).

**أ- جهود لجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 780 للتقصي عن الجرائم الدولية في يوغسلافيا السابقة:** بتاريخ 1992/10/06 أصدر الأمين العام القرار رقم 780 المنشئ للجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لإتفاقيات جنيف والإنتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني، وذلك خلال الصراع الدائر بيوغسلافيا السابقة، حيث طلب مجلس الأمن من السكرتير العام أن ينشئ على وجه

<sup>1</sup> قد جاء في الرأي الاستشاري المحكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بأثر التعويضات التي تفرضها المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بأن ميثاق الأمم المتحدة لا يعطي وظيفة قضائية للجمعية العامة، وإن تأسس المحكمة الإدارية لم تكن مفوضة به ضمن وظائفها ولكنها تمارس سلطتها بموجب الميثاق لتنظيم العلاقات ما بين الموظفين، لتفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع علي وهي ديب، مرجع سابق، ص 60.

<sup>2</sup> تجدر الإشارة إلى أن ذلك التسليم لا يخرج عن معناه السلمي الذي يلعبه مجلس الأمن الدولي مؤخرا، والنتائج عن السيطرة الأمريكية على القرار فيه، وغياب التوازن المطلوب في الآراء واتخاذ القرارات واستخدام حق النقض الفيتو (veto)، للإستزادة أكثر راجع في هذا الصدد علي وهي ديب، مرجع سابق، ص 61.

<sup>3</sup> في حين ذهب الدكتور أحمد أبو الوفا إلى القول بأن مجلس الأمن قد أنشأ تلك المحكمة إستنادا إلى الفصل السابع (7) من ميثاق الأمم المتحدة، لأن مختلف الإنتهاكات الواقعة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ولأن من شأن ذلك وضع حد لتلك الإنتهاكات، معنى ذلك أن مجلس الأمن - وهو الجهاز صاحب المسؤولية الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، والذي يملك سلطة إلزام الدول بقرارات ملزمة -، قد إهتم بمسائل القانون الدولي الإنساني وأعطى تأييدا قويا خلال النزاع المذكور، لمزيد من التفاصيل راجع كل من: أحمد أبو الوفا، "الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية"، بحث منشور ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، إعداد لجنة الصليب الأحمر الدولية، ط 3، القاهرة، 2005، ص 25-26، محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 56، ضاري خليل محمود، وباسيل يوسف، مرجع سابق، ص 44.

الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة  
للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

السرعة لجنة خبراء محايدة لدراسة وتحليل المعلومات المقدمة عملاً بالقرار رقم 771 لسنة 1992، والقرار الحالي (رقم 780 فقرة 78)، وكذلك أية معلومات أخرى قد تحصل عليها عن طريق تحقيقاتها بنفسها أو من أشخاص أو هيئات أخرى، بغية تزويد الأمين بما تخلص إليه من إستنتاجات بشأن ما يوجد من أدلة على حدوث إنتهاكات خطيرة لإتفاقيات جنيف، وغير ذلك من إنتهاكات القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة.<sup>1</sup>

فرغم ما تعرضت له اللجنة من صعوبات مالية وبيروقراطية لعرقلة تحقيقاته بمحاولة الزعماء المشاركين الوصول إلى التسوية السياسية بدل إحتمال ملاحقتهم هم في حد ذاتهم وتوجيه الإتهامات إليهم، أي مفاضلة السياسة على حساب العدالة، واصلت اللجنة صمودها لإتمام تحقيقاتها، حيث قامت بـ35 زيارة ميدانية تضمنت إستخراج الجثث من المقابر الجماعية وإجراء أكبر تحقيق دولي حول جريمة الإغتصاب الجماعي، وقد توافرت نتيجة عمل اللجنة والمعلومات المجموعة بمعرفة معهد قانون حقوق الإنسان أدلة دامغة على تلك الجرائم، على أن تلك الجرائم ما كان لها أن ترتكب دون ضلوع بعض القيادات السياسية والعسكرية فيها، بإقامة الدليل على مسؤولية مرتكبي جرائم القتل والإغتصاب وغيرها من الإنتهاكات للقانون الدولي الإنساني، كانت التهديد الحقيقي لهم، مما أدى إلى ضرورة إنهاء أعمال اللجنة لإعتبارات سياسية قبل تعيين مدعي عام للمحكمة، فصدر قرار إداري بإيعاز وبمساعدة بعض الأعضاء دائمي العضوية بضرورة إنهاء اللجنة لأعمالها، وفي خلال الفترة من 1994/04/30 قام رئيس اللجنة بإستكمال التقرير النهائي وملحقاته، وإتمام العمل إلى غاية جويلية 1995 حتى يتأكد من قيام الأمم المتحدة بنشر التقرير،<sup>2</sup> حيث ناقشت اللجنة في نهاية التقرير فكرة إنشاء محكمة دولية متخصصة وترك الأمر لمجلس الأمن أو أية هيئة أخرى تابعة للأمم المتحدة لإنشاء محكمة من هذا القبيل فيما يتصل بالأحداث التي وقعت في أراض يوغسلافيا السابقة، وتلاحظ اللجنة أن مثل هذا القرار سوف يكون متسقاً مع جدول أعمالها.<sup>3</sup>

**ب- قرار مجلس الأمن رقم 808 لسنة 1993:** إستناداً للتقرير الذي قدمته لجنة الخبراء للتقصي عن الجرائم الدولية في يوغسلافيا السابقة أصدر مجلس الأمن قراره رقم 808 في 1993/02/22 والذي نص فيه على أنه

<sup>1</sup> قد أسفرت جهود اللجنة عن 65000 صفحة من المستندات، وقاعدة معلومات لتصنيف تلك المعلومات الواردة بالمستندات، ومايزيد على 300 ساعة من شرط الفيديو، فضلاً عما تضمنته ملاحق التقرير النهائي للجنة الخبراء من 3300 صفحة من التحليلات، وقد تم تسليم كل هذه المعلومات والأدلة إلى المدعي العام للمحكمة في الفترة ما بين أبريل وأوت 1994، راجع في هذا الخصوص كل من: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص52، سوسن تمر خان بكه، مرجع سابق، ص37، حسام عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص425، هاني فتحي جورجي، مرجع سابق، ص30، لزار سميرة، مرجع سابق، ص96-97، عوالي إمان، مرجع سابق، ص60، ضامن الجليلي، مرجع سابق، ص77، أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص223-224، علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص23، الراعي العيد، مرجع سابق، ص266-267، صديقي سامية، مرجع سابق، ص52.

<sup>2</sup> راجع كل من: هاني فتحي جورجي، مرجع سابق، ص31-32، لزار سميرة، مرجع سابق، ص97، عوالي إمان، مرجع سابق، ص60-61.

<sup>3</sup> راجع كل من: حسام عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص434، لزار سميرة، مرجع سابق، ص98، عوالي إمان، مرجع سابق، ص62-63، أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص224.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

قرر إنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي إرتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، ولم يوضح هذا القرار كيفية إنشاء المحكمة، أو الأساس القانوني لهذا الإنشاء، وإن كان المنهج الطبيعي المتبع في مثل هذه الحالات هو إبرام معاهدة دولية تنشئ المحكمة وتعتمد نظامها الأساسي، إلا أن هذه الطريقة بعينها تحتاج لوقت طويل للحصول على موافقة الدول وتصديقاتها، وإزاء الحاجة إلى تنفيذ قرار إنشاء المحكمة الدولية تنفيذا فعالا وسريعا كما هو وارد في القرار رقم 808 لسنة 1993، فإن الأمين العام يرى أن تنشأ المحكمة بموجب قرار من مجلس الأمن على أساس الفصل السابع (7) من ميثاق الأمم المتحدة، من شأن هذا القرار أن يكون تدابير حفظ السلم والأمن الدولي أو إستعادته في أعقاب الإقرار بوجود تهديد للسلم أو إنتهاكه أو وقوع عمل عدواني.<sup>1</sup>

وفيما يتعلق بحالة يوغسلافيا السابقة بالذات يعتقد الأمين العام أن إنشاء المحكمة الدولية بمقتضى قرار يستند إلى الفصل السابع (7) له ما يبرره على الصعيد القانوني سواء من حيث موضوع القرار وهدفه أو من حيث الممارسة السابقة لمجلس الأمن، وإستنادا إلى الإعتبارات السالفة الذكر، فقد تطلب القرار رقم 808 أن يعد السكرتير العام تقريرا حول إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الخاصة خلال 60 يوما، وتنفيذا لذلك القرار أصدر تقريرا تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة وتعليقات على مواد النظام الأساسي، وعلى إثر ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 المتعلق بإنشاء المحكمة وأقر مشروع السكرتير العام بدون تعديل ومن ثم إكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 1993/05/25 بمقرها في لاهاي، وفي 1993/09/15 تم إنتخاب القضاة وشغل المدعي العام مكتبه في 1994/08/15 وأطلق القضاة على المحكمة إسم "المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة"،<sup>2</sup> وتكون لغتا العمل فيها هما الإنجليزية والفرنسية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> كما إعتبر القرار رقم 808 أن التطهير العرقي هو من أهم الجرائم ضد الإنسانية، ويهدد السلم والأمن الدوليين، والتطهير المقصود لم يكن على أساس العرق ولا اللون بل على أساس إختلاف العقيدة، وعليه فالتطهير ليس عرقيا بل دينيا وحضاريا، وهو ما تأكد من خلال الممارسات التي إرتكبت في هذه الأقاليم، وعليه أنشأت محكمة جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة المتهمين بإرتكابهم لتلك الأفعال التي تعد جرائم خطيرة، للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: محمود شريف بيسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص55، سوسن تمر خان بكه، مرجع سابق، ص37، حسام عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص475، نحال صراح، مرجع سابق، ص47، لزار سميرة، مرجع سابق، ص100، عمرون مراد، مرجع سابق، ص55، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص46، ضامن الجيلالي، مرجع سابق، ص77، بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص58-59، أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص17-18، علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص23، الراعي العيد، مرجع سابق، ص267، خياطي مختار، مرجع سابق، ص94، صديقي سامية، مرجع سابق، ص52-53.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: محمود شريف بيسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص55، حسام عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص476، لزار سميرة، مرجع سابق، ص100-101، عمرون مراد، مرجع سابق، ص55-56، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص46، خياطي مختار، مرجع سابق، ص94-95.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص288، حسام عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص488.

الفرع الثاني: تنظيم المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا السابقة وإختصاصاتها: سبق القول أنه بعد ثلاثة (3) أشهر من صدور القرار رقم 808 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 في 1993/05/25 بالموافقة على النظام الخاص بتلك المحكمة الذي يضم 34 مادة، حيث حدد أجهزة المحكمة وإختصاصها وإجراءات المحاكمة أمامها، فترتبا على ذلك سوف نتعرض من خلال هذا الفرع إلى النظام القضائي للمحكمة (أولا)، ثم نرجع إلى إختصاصات المحكمة (ثانيا).

أولا: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا السابقة: إن توفر الأسس والضمانات القانونية التي تركز على مبادئ سيادة القانون والتحرر بقدر الإمكان من الإعتبارات السياسية، هي الأساس لأي مؤسسة قضائية نزيهة، وضمان ذلك يبدأ من خلال شفافية أجهزتها وطرق إنتخاب قضاها وموظفيها على أساس أن التعيين أصبح مرادف للهيمنة والتسلط (أ)، دون نسيان مقرها (ب) وطرق تمويلها (ت).<sup>1</sup>  
أ-أجهزة المحكمة: نص النظام الأساسي على الأجهزة المكونة للمحكمة وحددها بدقة متناهية،<sup>2</sup> على عكس ما ورد في لائحة الإجراءات والأدلة التي عدت مهام كل جهاز ليس إلا بناء عليه فإن التنظيم الهيكلي للمحكمة ينعكس بصورة مباشرة على مردود المحكمة ونوعيته،<sup>3</sup> لذلك يتحتم علينا دراسة الأجهزة المكونة لها بشكل دقيق بداية من تحديد الهيئة القضائية للمحكمة (1)، ثم الدوائر بدءا من دوائر الدرجة الأولى للمحاكمة ودائرة الإستئناف بإعتبارها درجة ثانية من درجات التقاضي، (2) ثم بعد ذلك مكتب المدعي العام (3)، ثم مروراً بآخر جهاز ألا وهو قلم المحكمة (4).

**1-الهيئة القضائية للمحكمة:** عندما وضع النظام الأساسي للمحكمة من قبل مجلس الأمن إقتصر الأمر على إحدى عشر (11) قاضيا ينتمون إلى دول مختلفة موزعين على ثلاث (3) دوائر تضم كل دائرة من دائرتي المحاكمة ثلاث (3) قضاة، بينما تتكون دائرة الإستئناف من خمسة (5) قضاة،<sup>4</sup> إلا أنه مع إستمرار إجراءات

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: زعبال محمد، إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع: القانون العام، إختصاص: القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2006-2007، ص 02.

<sup>2</sup> تضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة أن المحكمة الدولية تتكون من الهيئات التالية:- الدوائر (تألف من ثلاثة (3) دوائر للمحاكمة ودائرة للطعون)،- مكتب الإدعاء العام،- قلم المحكمة (يخدم الدوائر ومكتب المدعي العام)، للإستزادة أكثر أنظر المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد زعبال محمد، مرجع سابق، ص 02.

<sup>4</sup> أنظر المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، هذا وتجدر الإشارة إلى أن هؤلاء القضاة يتوزعون كالاتي: قاضيان (2) من آسيا، وثلاثة (3) من إفريقيا، أربعة (4) من قضاة أوروبا، قاضيان (2) من أمريكا الشمالية، قاضيان (2) من منطقة الكاريبي وأستراليا، ويتألف المحكمة القاضي الفرنسي "كلود جورج"، وتقوم بالإدعاء السويسرية "كارلا دي بونتي"، لمزيد من المعلومات راجع كل من: أحمد بن محمد محمود، مرجع سابق، ص 84، موسوي سليمة، مرجع سابق، ص 111، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 53-54.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

المحاكمة وتعطل بعض الجلسات لقلّة عدد القضاة،<sup>1</sup> والمحكمة تتكون من هيئات ابتدائية، ومن هيئة إستئناف تضم بعد التعديل المذكور سبعة (7) قضاة، فلقد إنتهج مجلس الأمن الدولي في إنتخاب الهيئة القضائية ماهو متعارف عليه في ميثاق الأمم المتحدة في تشكيل وإنتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، أي أن يكون الإنتخاب عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة، وموافقة مجلس الأمن الدولي الذي قدم أسماء المرشحين للإنتخاب، وحدد مدة أقصر من محكمة العدل الدولية، حيث تم إقتصارها على أربع (4) سنوات قابلة للتجديد، ولكن إشتراط الشروط الخاصة في المرشح القانون الجنائي الدولي وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وفي حال عجز أحد القضاة أو فرع منصبه ترك مجلس الأمن العام للأمم المتحدة تعيين قاض آخر محله على شرط أن يعلم مجلس الأمن، وأن تتوافر فيه الشروط التي حددت على غرار قضاة محكمة العدل الدولية.<sup>2</sup>

**2-الدوائر القضائية:** لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة على أن تكون هناك دائرتان للمحاكمة للدرجة الأولى في التقاضي (المحاكمة)، ودائرة للإستئناف أو الطعون، حيث تضمنت الفقرة الأولى من المادة 11 (01/11) من النظام الأساسي للمحكمة أن المحكمة تتكون من دائرتي درجة أولى للمحاكمة، ودرجة ثالثة منوط بها نظر الطعون أو الإستئنافات التي يرفعها طرفي الدعوى أمام المحكمة، وقد أقرت المواد 12 و 13 و 12 (مكرر 1 و 2) من النظام الأساسي للمحكمة التكوينية البشرية لهذه الدوائر، والشروط الواجب توفرها في هؤلاء الموظفين، ويقصد بهم القضاة وكيفية توليهم لمنصبهم ضمنها، كما نصت على الإجراءات المتبعة في هذا الشأن، وعليه سنتعرض لدوائر الدرجة الأولى للمحاكمة كمرحلة أولى، ثم نتقل لدراسة دائرة الإستئناف كمرحلة ثانية.

**2-1-دوائر الدرجة الأولى للمحاكمة:** أصدر مجلس الأمن القرار رقم 875 بتاريخ 1993/08/20، الذي يتضمن قائمة المترشحين لشغل منصب قضاة المحكمة، وضمت القائمة 23 مترشحا، أحييت إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي إختارت بالتصويت 11 قاضيا، وذلك بتاريخ 1993/09/06،<sup>3</sup> هؤلاء القضاة يشكلون قضاة المحكمة كما حددته المادة 12 من نظامها الأساسي، ومما تجدر الإشارة إليه أن إختيار قضاة المحكمة لا بد أن يأخذ بعين الإعتبار التمثيل المناسب للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، والتوزيع الجغرافي العادل، وهي نفس

<sup>1</sup> بناء على طلب من المدعي العام للمحكمة ورئيس المحكمة تم إصدار قرار آخر من مجلس الأمن الدولي يحمل الرقم 1329 لسنة 2000 لرفع عدد القضاة إلى 27 قاضيا، راجع في هذا الموضوع كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص132، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية) مذيلا بأحدث أحكام القضاء الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص101، طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص21، صديقي سامية، مرجع سابق، ص54.

<sup>2</sup> لمزيد من التفاصيل بشأن هذه الشروط، راجع في هذا الصدد كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص132، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص289، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص61، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية) مذيلا بأحدث أحكام القضاء الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص102، طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص21، لعطب بختة علي، ص123، عويضة سميرة، مرجع سابق، ص42-43، حموم جعفر، مرجع سابق، ص144.

<sup>3</sup> للإستزادة أكثر راجع كل من: زعبال محمد، مرجع سابق، ص15-16، صديقي سامية، مرجع سابق، ص54.

الشروط التي نجدها في هيئات قضائية دولية أخرى مثل محكمة العدل الدولية، وهو منصوص عليها في المادة 13 مكرر 2 العنصر (ج) من نظام المحكمة الأساسي، وما يستوجب الإشارة إليه أن النظام الأساسي للمحكمة قد نص على أن هذه الأخيرة تتكون من دائرتين للمحاكمة، ولكنه تم إضافة دائرة ثالثة للمحاكمة من طرف قضاة المحكمة بناء على الاختصاص الممنوح لهم بموجب النظام الأساسي.<sup>1</sup>

ويتم توزيع القضاة فيها حسب نص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة، ووفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 13 من ذات النظام الأساسي، وتشكل كل دائرة من دوائر المحاكمة من 11 قاضيا مستقلين في عملهم، ينتسبون إلى جنسيات دول مختلفة، ولا يجوز أن يكون إثنان منهما من رعايا نفس الدولة، وينتخبون من قبل الجمعية العامة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد، وتطبق بشأنهم شروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية، وينتخب قضاة المحكمة الدولية رئيسا لهم، ويجب أن يكون هذا الرئيس عضو في دائرة الإستئناف ويكون رئيسا هو رئيسا لها، ويقوم الرئيس بعد التشاور مع القضاة على دوائر المحاكمة الثلاث (3)، ويشترط في القضاة أن يكونوا من ذوي الخلق الرفيع وأن تتوافر فيهم صفات الحيدة والنزاهة، ومن ذوي الكفاءات العالية ولهم خبرة في المجال القضائي،<sup>2</sup> وعلى أن تتكون كل دائرتي التقاضي من ثلاثة (3) قضاة على ألا يجتمع أكثر من قاض من جنسية واحدة في الدائرة نفسها تحسبا لعدم الحياد، وتقسم كل دائرة من دوائر المحاكمة الابتدائية الثلاث (3) إلى أقسام بكل واحد من هذه الأقسام الثلاثة (3) قضاة، واحد منهم من القضاة المخصصين ماعدا في الحالات المشار إليها في الفقرة الخامسة من المادة 12 (05/12)، ويكون لكل قسم نفس السلطات والمسؤوليات التي تتمتع بها دائرة المحاكمة بموجب نظام المحكمة، ويصدر القسم أحكامه وفقا لنفس القواعد.<sup>3</sup>

نصت المادة 13 مكرر من نظام المحكمة على أن القضاة المشكلين لهذه المحكمة ينتخبون من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على قائمة المرشحين يقدمها مجلس الأمن بناء على طلب من مجلس الأمن العام للدول التي لها بعثات دائمة في مقر الأمم المتحدة، وفق إجراءات معينة سواء بالنسبة للقضاة الدائمين أو القضاة المتخصصين،<sup>4</sup> بحيث يتم إنتخاب القضاة المكونين لدوائر المحكمة الدولية لمدة أربعة (4) سنوات من طرف الجمعية العامة بناء على قائمة معدة من قبل مجلس الأمن، وهذه القائمة مستخلصة من الترشيحات المقدمة من طرف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والتي يحق لكل دولة أن تتقدم بمرشحين لا أكثر وتتوفر فيها الشروط

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل راجع زعبال محمد، مرجع سابق، ص 18.

<sup>2</sup> للاستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 133، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 274، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 61، سلمان شمران العيسوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 53، شيطر محمد بوزيدي، مرجع سابق، ص 27-28، طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 24، مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 80، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 64، عبد الله رخور، مرجع سابق، ص 29، خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص 54.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص زعبال محمد، مرجع سابق، ص 16.

<sup>4</sup> راجع في هذا الصدد كل من: زعبال محمد، مرجع سابق، ص 17، موسوني سليمة، مرجع سابق، ص 111.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

المطلوبة،<sup>1</sup> أما عن شروط الإنتساب للدوائر فيشتترط في القضاة المنتخبين سواء الدائمين أو المتخصصين عدة شروط منها ذاتية كالأخلاق الرفيعة، ومنها أكاديمية كالمؤهلات العلمية والخبرة المهنية كقاضي متخصص في القانون الجنائي والقانون الدولي، لأن النزاهة الأخلاقية لأعضاء المحكمة وإستقلالهم وكفاءتهم تمثل عوامل بالغة الأهمية في إستقلالية المحكمة من الإعتمادات السياسية، وأن نص هذه المادة من المفاهيم الدولية الضرورية لأي تنظيم قضائي دولي،<sup>2</sup> فيطبق على القضاة الدائمين والمتخصصين نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية، لاسيما الحصانات والإمتيازات التي نصت عليها إتفاقية الأمم المتحدة للحصانات والإمتيازات الصادرة بتاريخ 1974/02/03، وذلك سعياً من المجتمع الدولي لتمكين هؤلاء القضاة من القيام بعملهم بعيداً عن كل ضغط أو إكراه في سبيل تحقيق محاكمة عادلة للمثالبين أمام هذه الهيئة الدولية، كما ينتحب القضاة الدائمين فقط للمحكمة رئيساً لها، والذي يكون عضو في دائرة الإستئناف ويرأسها في ذات الوقت.<sup>3</sup>

**2-2-دائرة الإستئناف:** تعد دائرة الإستئناف الدرجة الثانية من درجات التقاضي في المحكمة الدولية، وهي تتولى نظر جميع الإستئنافات المرفوعة إليها سواء من قبل المدعي العام أو من المتهم ممثلاً في دفاعه، لاسيما تلك الدفوع الشكلية التي تثار قبل التصدي للموضوع وهي عديدة، فلقد لعبت هذه الدوائر دوراً مهماً في عمل المحكمة خاصة من ناحية الجانب النوعي لعملها إستناداً إلى نوعية الإجتهدات التي إنبثقت عنها، وهو ما يحتم علينا التطرق إلى العلل والأهداف المتوخاة من وراء إقرارها ثم التركيبة البشرية المكونة لها،<sup>4</sup> كما جعل الدائرة الإستئنافية تتكون من خمسة (5) قضاة، حيث إنها تختص بالنظر في الطعون الإستئنافية المقدمة ضد الأحكام الصادرة من الدرجة الأولى،<sup>5</sup> كما هو متعارف عليه في مراحل التقاضي للمحاكم الداخلية، بإستثناء عدم وجود محكمة عليا أو محكمة نقض التي تتواجد في قوانين الدول،<sup>6</sup> أما عن التركيبة البشرية لدائرة الإستئناف، فتتكون من سبعة (7) قضاة دائمين يكونون أعضاء فيها، أما تشكيلتها فتتكون من خمسة (5) قضاة من أعضائها، ويشترط فيها أن لا يكون إثنان من أعضائها من نفس الدولة، ويشترط في القضاة المشكلين لها نفس الشروط

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: زعبال محمد، مرجع سابق، ص17، موسوي سليمة، مرجع سابق، ص111.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: زعبال محمد، مرجع سابق، ص17، موسوي سليمة، مرجع سابق، ص111.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: زعبال محمد، مرجع سابق، ص17، موسوي سليمة، مرجع سابق، ص112-113.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: زعبال محمد، مرجع سابق، ص18، موسوي سليمة، مرجع سابق، ص113، صديقي سامية، مرجع سابق، ص55.

<sup>5</sup> بحيث تصدر هذه الدائرة الأحكام في جلسة علنية بأغلبية الأصوات بعد التيقن من أن المتهم قد ارتكب فعلاً الجرائم المسندة إليه في قرار الإتهام، ويجب أن يكون الحكم مكتوباً ومسبباً، ويمكن أن يذكر فيه الرأي المخالف إذا صدر بالأغلبية، أنظر المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

<sup>6</sup> لمزيد من التفاصيل بخصوص هذه المسألة راجع كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص133، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص289، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص61، سلمان شمران العيسوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص53، شيطر محمد بوزيدي، مرجع سابق، ص27-28، طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص24، مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص80، عوالي إمان، مرجع سابق، ص65، صديقي سامية، مرجع سابق، ص55.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

العامة المحددة بموجب نظام المحكمة في قضاة الدرجة الأولى، كما أن قضاة دائرة الاستئناف بالمحكمة هم أنفسهم القضاة الذين ينظرون في الاستئنافات الواردة من الدوائر الابتدائية لمحكمة أخرى في نزاع آخر، ألا وهي المحكمة الدولية الجنائية لرواندا، بمعنى آخر أن دائرة الاستئناف مشتركة مع محكمة أخرى وهي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.<sup>1</sup>

ولا يجوز أن يكون هناك قاض من رعايا الدولة نفسها، ويمثل القضاة النظم القانونية الرئيسية في العالم،<sup>2</sup> ويحدد في الحكم مقدار العقوبات والجزاءات، وقد حدد نظام العقوبات والجزاءات الواجب النطق بها،<sup>3</sup> فلا يحكم إلا بعقوبة السجن، وأن هذه العقوبة تحددها الدائرة على أساس السلم العام أي التدرج لعقوبات الحبس المطبقة أمام محاكم يوغسلافيا سابقا، وتأخذ بعين الاعتبار عند تقدير مدة السجن العوامل المختلفة مثل جسامة الجريمة وظروف المتهم الشخصية،<sup>4</sup> وهو توجه نحو الأخذ بمبدأ تفريد العقوبة،<sup>5</sup> فبخصوص العلة والأهداف من إستحداث دائرة للاستئناف، فتعد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا أول هيئة قضائية دولية مؤقتة تقرر دائرة للاستئناف من ضمن أجهزتها، ذلك أن التجارب الدولية السابقة في هذا المجال، ونقصد بها محكمتي نورمبرغ وطوكيو لم تحتويا على هذا الجهاز،<sup>6</sup> فإن الانتقادات اللاذعة التي وجهها المجتمع الدولي ولاسيما الهيئات الدولية والمنظمات بنوعيتها المهتمة بشأن حقوق الإنسان للتجارب السابقة فيما يخص إفتقار هذه الأخيرة لدرجة ثانية من درجات التقاضي، كان من بين الأسباب التي حتمت إستحداث دائرة للاستئناف،<sup>7</sup> أما السبب الثاني لإقرار دائرة للاستئناف بهذه المحكمة فيرجع إلى التطور الكبير في مجال المنظومة القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان سواء أكان ذلك من خلال التشريعات الوطنية لاسيما في الدول المتقدمة، أو من خلال المواثيق الدولية العديدة التي تهتم بحقوق الإنسان، لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من المواثيق،<sup>8</sup> وأما السبب الثالث فيرجع إلى كون هذه المحكمة ليست محاكمة المنتصر للمنهزم كما في التجارب السابقة، بل هي هيئة

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: زعبال محمد، مرجع سابق، ص20، صديقي سامية، مرجع سابق، ص55-56.

<sup>2</sup> حيث يقوم مجلس الأمن بترشيح القضاة الدائمين والإحتياطيين، ويقدم قائمة الترشيح، تتضمن مالا يقل عن 22 مرشحا ولا تزيد عن 33 مرشحا على الأكثر، على أن يتم مراعاة التمثيل المناسب للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، إلى الجمعية العامة بموجب إجراءات نص عليها النظام الأساسي للمحكمة، أما المدعي العام للمحكمة فيكون مسؤولا عن التحقيق وإقامة الدعوى، ويعمل مستقلا بوصفه جهازا منفصلا داخل هيكل المحكمة، وليس له أن يتلقى تعليمات من أية حكومة أو من أية جهة أخرى، وأن التسجيل يعد مسؤولا عن إدارة أعمال المحكمة ويسير شؤونها، راجع في هذا الصدد كل من: طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص24، بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص252-253، عوالي إمان، مرجع سابق، ص65.

<sup>3</sup> أنظر المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

<sup>4</sup> أنظر المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

<sup>5</sup> راجع في هذا الخصوص شيطر محمد بوزيدي، مرجع سابق، ص153.

<sup>6</sup> راجع في هذا الصدد زعبال محمد، مرجع سابق، ص19.

<sup>7</sup> راجع في هذا الخصوص زعبال محمد، مرجع نفسه، ص19.

<sup>8</sup> راجع في هذا الخصوص زعبال محمد، مرجع نفسه، ص19.



## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

قضائية دولية إنبثقت بقرار من مجلس الأمن، وبالتالي كانت محل إجماع دولي، مما إستوجب عدم حرمان المتابعين أمامها من حق مراجعة الحكم أمام درجة ثانية.<sup>1</sup>

زيادة على ذلك يجب أن تتوافر في الإستئناف ثلاثة (3) عناصر هي: - أن ترتكب الجرائم ضد الإنسانية في نطاق واسع وبطريقة منظمة، -توافر باعث التمييز في المعاملة، - أن ترتكب الأفعال غير الإنسانية في إطار سياسة حكومة أو منظمة أو مجموعة مشكلة لهذا الغرض،<sup>2</sup> ومما تجدر الإشارة إليه أن كافة الأسباب السالفة الذكر قد روعيت من قبل المجتمع الدولي بمناسبة إقرار النظام الأساسي للمحكمة، والذي حدد دائرة الإستئناف كجهاز من أجهزة المحكمة كان الهدف المرجو من وراء مراعاتها، يتمثل في عدم حرمان المتابعين أمام المحكمة من درجة ثانية للتقاضي وضمان محاكمة عادلة ونزيهة دون تعسف أو حرمان، وتماشيا مع مقتضيات تطور القواعد والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان،<sup>3</sup> لاشك بأن نظام الإستئناف هو على غرار ما هو متعارف عليه في جميع القوانين الجنائية بالعالم، حيث يحق للمدعي والمحكوم عليه بالالتجاء إلى الإستئناف حال عدم قبوله لحكم الدرجة الأولى، إلا أن حكم الإستئناف يعد نهائيا وليس هناك أية طعون بالنقض.<sup>4</sup>

**3-جهاز المدعي العام:** إضافة إلى الدوائر القضائية للمحكمة فإنها تتكون أيضا من مكتب الإدعاء العام أو هيئة الإدعاء العام، هذا الأخير يعد من أهم أجهزة المحكمة لعدة اعتبارات أساسية لاسيما تلك المتعلقة بالصلاحيات التي يجب شمله بها، أو النقاشات والإختلافات التي دارت حوله،<sup>5</sup> ويتم تعيينه بقرار من مجلس الأمن الدولي، بإعتباره جهازا منفصلا عن أجهزة المحكمة، ويباشر مهامه بطريقة مستقلة عن بقية أجهزة المحكمة،<sup>6</sup> تماشيا مع النظام الإتهامي المعمول به في الدول الأنجلوساكسونية، والذي إتبع أمام محكمة نورمبورغ سابقا،<sup>7</sup> ولا يختلف من حيث المدة الزمنية التي حددت للقضاة أي أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، أما المساعدون

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد زعبال محمد، مرجع سابق، ص 19.

<sup>2</sup> لشروحات وتفاصيل أكثر حول دائرة الإستئناف راجع كل من: سلمى جهاد، مرجع سابق، ص 85، حسين علي محيدي، مرجع سابق، ص 61، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 53.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص زعبال محمد، مرجع سابق، ص 19.

<sup>4</sup> راجع في هذا الصدد كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 133، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 290، حسين علي محيدي، مرجع سابق، ص 61، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 53، شيطر محمد بوزيدي، مرجع سابق، ص 28.

<sup>5</sup> لعل مرجع ذلك كون الجهاز (المدعي العام) أول مرحلة في المتابعة الجنائية فإنه كان محل تجاذب قانوني بين المدرستين القانونيتين المعروفتين عالميا، للإستزادة أكثر من تفاصيل المساعي والنقاشات حول جهاز المدعي العام راجع في هذا الخصوص كل من: زعبال محمد، مرجع سابق، ص 3-8، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 56.

<sup>6</sup> أنظر المادة (01/16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

<sup>7</sup> للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص 55، بن خفاف سماعيل، "نظرة على عمل هيئة الإدعاء العام بالمحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، مج 45، ع 01، 2008، ص 267-271، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 56.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

فيتم تعيينهم من الأمين العام للأمم المتحدة بناء على توصية من المدعي العام،<sup>1</sup> ولا يجوز للمدعي العام للمحكمة أن يتلقى أية تعليمات من أي جهة سواء أكانت حكومية أم غير حكومية،<sup>2</sup> وله كافة الصلاحيات بإستجواب المتهمين والمجني عليهم وإستحضار الشهود وإجراء كل المعاينات المطلوبة واللازمة وجمع الأدلة، وله الإستعانة وطلب المساعدة من السلطات المحلية للدول المعنية بالمحكمة،<sup>3</sup> فيعد بذلك الإدعاء العام جهاز مستقل من أجهزة المحكمة ويمارس وظيفته بصفة مستقلة عنها،<sup>4</sup> كما يتألف جهاز المدعي العام من أربعة (4) أقسام، يتولى كل قسم مهام معينة، وتتمثل في: مكتب المدعي العام، قسم التحقيقات القانونية، وقسم المعلومات والتسجيلات.<sup>5</sup>

**3-1- مكتب الإدعاء أو المدعي العام:** يتألف مكتب المدعي العام من مدع عام وما يلزمه من موظفين مؤهلين أو مساعدين،<sup>6</sup> يتم تعيينه من طرف مجلس الأمن بناء على ترشيح (إقتراح) من الأمين العام للأمم المتحدة، فيما يتم تعيين مساعديه أو موظفيه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بإقتراح من المدعي العام نفسه، ويشترط في المدعي العام وموظفيه أن يكونوا أشخاص يتمتعون بأخلاق رفيعة المستوى، ولديهم أعلى مستويات الخبرة والدراية في مجال إجراء التحقيقات الجنائية والإدعاءات، وفي مجال المحاكمات القضائية الجنائية، ويعين لفترة ولاية مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد، وتطبق عليه شروط الخدمة الخاصة بالأمين العام للأمم المتحدة.<sup>7</sup>

**3-2- مهام المدعي العام:** للمدعي العام وأعضاء مكتبه مهام حساسة سواء قبل المحاكمة أو أثناءها وبعدها، تتمثل مهام المدعي العام قبل المحاكمة في ممارسة صلاحية التحري والتحقيق في آن واحد، وهي المهام التي نصت عليها المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة تحت عنوان التحقيق وإعداد عريضة الإتهام،<sup>8</sup> ويتولى المدعي العام مهمتي التحقيق والإتهام في الملفات مع المتهمين مرتكبي جرائم حرب، وضد مرتكبي المخالفات أو الإنتهاكات

<sup>1</sup> أنظر المادة (05/16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، ولتفاصيل أكثر راجع كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 133، سلمان شمران العيسوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 53، شيطر محمد بوزيدي، مرجع سابق، ص 28-29، مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 81، نخل صراح، مرجع سابق، ص 54، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 124، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 66، عبد الله زخور، مرجع سابق، ص 29، عوينة سميرة، مرجع سابق، ص 43، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 56.

<sup>2</sup> أنظر المادة (02/19) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 133-134، سلمان شمران العيسوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 53، مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 81، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 66، عبد الله زخور، مرجع سابق، ص 29، عوينة سميرة، مرجع سابق، ص 43.

<sup>4</sup> أنظر المادة (01/16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

<sup>5</sup> راجع في هذا الصدد زعبال محمد، مرجع سابق، ص 11.

<sup>6</sup> أنظر المادة (03/16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

<sup>7</sup> أنظر المادة (04/16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

<sup>8</sup> لتفاصيل وشروحات أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: زعبال محمد، مرجع سابق، ص 4-11، موسوي سليمة، مرجع سابق، ص 114، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 56.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا سابقا منذ 1991/01/01،<sup>1</sup> كما يقوم المدعي العام بوظيفته من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الحكومات والهيئات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وعلى أساس المعلومات المحصلة بمعرفته شخصيا أو المقدمة إليه من الهيئات السابقة يقدر التحقيق من عدمه، والجدير بالذكر أن المدعي العام هو المحرك الأساسي للإجراءات المتخذة أمام المحكمة، فيتبع النظام الأنجلوساكسوني في الإتهام والتحقيق، غير أن ما يعاب على هذا الجهاز هو تعيينه من مجلس الأمن الدولي، وهو تأثير من جهاز سياسي على جهاز قضائي.<sup>2</sup>

أما بخصوص إقامة الدعوى فتكون وفق للإملاءات السياسية لمجلس الأمن فقد كان للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة جهاز إدعاء مشترك في مرحلة الإستئناف، يكفل بإستقبال الشكاوي أو إقامة الدعاوى، كما يوجه الإتهام لأشخاص ما ثبتت الأدلة بإقترافهم لجرائم تختص بها المحكمة، وذلك وفقا لإجراءات محددة ومقررة في الأنظمة الأساسية للمحكمة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة (01/16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 254، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 67، خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص 55.

<sup>3</sup> تجدر الإشارة إلى أن إعداد عريضة الإتهام والتحقيق مهمتان محتكرتان لجهاز الإدعاء في المحكمة، كما أن تحريك الدعوى محتكر من المدعي العام الذي يتولى التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا منذ 1991/01/01، كما للمدعي العام أن يوافق على عدم الكشف عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو إستقاء معلومات أو أدلة جديدة، مالم يوافق مقدم الطلب على كشفها، ثم يقوم المدعي العام بإشعار الدول المعنية على أساس سري، وعندما يقتنع بناء على الدلائل التي يجوزها وقبل تحريره لعريضة الإتهام يجب عليه أن يحصل على موافقة من القاضي الدائم في الدائرة التمهيدية الأولى للتمثيل الأولي وفي غضون سبعة (7) أيام يعين القاضي الذي يتولى متابعة التحقيق ومتابعة مدى تقدم القضية.

كما يمكن للضحايا اللجوء إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا لإفادته بمعلومات قد تساعده على فتح تحقيق من عدمه، دون الطعن في قراره المتخذ في هذا المجال من أية جهة كانت، كما يمكن للمنظمات غير الحكومية إرسال رسائل إلى مكتب المدعي العام للمحكمة للفت نظره في تحريك الدعوى ومباشرة التحقيق، والمنظمات غير الحكومية تعتبر في الأساس من بين الأجهزة الحامية لحقوق الدفاع ومحاربة الإفلات من العقاب، لتفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 268-270، عبد القادر صابر جرادة، مرجع سابق، ص 272-273.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

كما يلاحظ فرض إملاءات سياسية من مجلس الأمن على عمل الإدعاء العام،<sup>1</sup> فضلا عن تبعية المدعي العام لمجلس الأمن في سلطة توجيه الاتهام، مما جعل مهمة التحقيق تقتصر على المدعي العام، فيستفاد من ذلك أن مهمة التحقيق في محكمة يوغسلافيا يباشرها المدعي العام والذي هو نفسه في محكمة رواندا بالإشتراك مع قضاة الدائرة التمهيدية الأولى، فيبدأ المدعي العام التحقيقات بحكم منصبه ومن تلقاء نفسه أو بناء على معلومات تحصل عليها من أي مصدر وخاصة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، كما يقوم المدعي العام بتقييم المعلومات التي تحصل عليها ويقرر ما إذا كان هناك أساسا كافيا للشروع في إجراءات المحاكمة.<sup>2</sup>

أما فيما يتعلق بإعداد المدعي العام عريضة الاتهام الموجهة لقلم كتاب المحكمة توجه فيما بعد إلى مكتب دائرة المحاكمة،<sup>3</sup> وللمدعي العام أيضا سلطة إستجواب المتهمين المشتبه فيهم والمجني عليهم والشهود وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات في مواقع الأماكن، ويجوز للمدعي العام في أدائه لهذه المهمة أن يطلب المساعدة من سلطات الدولة المعنية وذلك حسبما يكون ملائما، كما من حق المشتبه فيه أن يستعين بمحامي يختاره، ومن حقه أن يطلب

<sup>1</sup> تظهر من خلال عدة نواحي منها: -تعيين المدعي العام من قبل مجلس الأمن، الذي قد يخضع لإملاءات سياسية للدول ذات الإعتراض في المجلس ذاته، وإعتبار المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا سابقا هو نفسه في محكمة رواندا، فإن ذلك يخضع للإملاءات السياسية نفسها الموجهة له في محكمة يوغسلافيا سابقا.

-تعيين نائب المدعي العام، في يوغسلافيا سابقا يخضع أيضا للإملاءات السياسية لمجلس الأمن بطريقة غير مباشرة، وبالتالي يخضع نائب المدعي العام كليا للتبعية والتدرج لجهاز المدعي العام.

-تعيين المدعي العام لمدة أربع سنوات (4) قابلة للتجديد دون تحديد عدد مرات التجديد، هو في جد ذاته إملاءات سياسية على جهاز قضائي، والذي من المفروض أن يكون مستقلا تاما، وعند وضع قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات التي تتبع في مرحلة ما قبل المحاكمة من إجراءات الدعوى وفي المحاكمات ودعاوى الإستئناف وقبول الأدلة وحماية المجني عليهم والشهود وغير ذلك من المسائل، يقدم الأمين العام للأمم المتحدة من خلال ذلك إلى قضاة المحكمة أية إقتراحات واردة من الدول فيما يتعلق بلائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، لمزيد من التفاصيل راجع كل من: بركاني أعمار، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 273-274، عوالي إيمان، مرجع سابق، ص 67.

<sup>2</sup> ومن هنا يكون للمدعي العام أمام حالتين هما: -عدم وجود أساس كافٍ للشروع في إجراءات المحاكمة، ففي هذه الحالة يحفظ المكلف ولا يمكن مباشرة المحاكمة، فيحول التحقيق دون إحاطته على دائرة المحاكمة، -في حالة وجود أساس كافٍ للشروع في إجراءات التحقيق، فيتم بعد ذلك مراجعة عريضة الاتهام، وذلك بتولي قاضي دائرة المحاكمة الذي أحيلت إليه عريضة الدعوى بمراجعة تلك العريضة، وإذا إقتنع بما قرره المدعي العام من أن القضية لها وجهتها الظاهرة فإنه يعتمد عريضة الاتهام وإذا لم يقتنع القاضي بذلك ترفض عريضة الاتهام، كما للمدعي العام سلطة إستجواب المتهمين والمجني عليهم والشهود وجمع الأدلة مع مراعاة حقوق المتهم في الإستفادة من الضمانات القضائية، أنظر المواد: (01/18)، (المادة 16) و(01/19) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، وللإستزادة أكثر من موضوع مباشرة المدعي العام لمهام التحقيق، راجع في هذا الخصوص كل من: بن حفاف سماعيل، "نظرة على عمل هيئة الإدعاء العام بالمحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة"، مرجع سابق، ص 271-275.

<sup>3</sup> تجدر الإشارة أن رئيس المكتب يقوم بالتشاور مع الأعضاء لتحديد وإعداد عريضهم إتهام المسؤولين الكبار عن الجرائم التي تختص محكمة يوغسلافيا السابقة لإقرار مسؤوليتهم على الإنتهاكات الخطيرة للجرائم التي تختص بها المحكمة، أما في الحالة العكسية يقوم الرئيس بإعادة عريضة الاتهام إلى قلم كتاب المحكمة، ثم بعدها يقوم هذا الأخير بإخطار المدعي العام وجوبا بتلك النتائج، لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: بركاني أعمار، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 301، عبد الله رخرور، مرجع سابق، ص 29-30، بن حفاف سماعيل، "نظرة على عمل هيئة الإدعاء العام بالمحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة"، مرجع سابق، ص 276.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

مساعدة قضائية مجانية في حالة عدم إمتلاكه ما يكفي لتحمل تكاليف محامي الدفاع، وأن توفر له ترجمة إلى لغة يتكلمها ويفهمها، ومنحقه إعلامه بحقوقه باللغة التي يفهمها، ومن حق المتهم كذلك أن يلتزم الصمت، ويجب عليه أن يخطر مسبقاً بأن كل أقواله وتصريحاته التي يدلي بها سوف تسجل، ويحتفظ بها كمادة للإثبات عند المحاكمة، وهذا جزء من الضمانات القضائية التي يستفيد منها المتهم،<sup>1</sup> وبعد إعتداد عريضة الإتهام من الدائرة التمهيدية الأولى يصدر القاضي المحقق في القضية بطلب من المدعي العام أمر بالقبض أو أمر بالإحضار أو أي أمر آخر يراه ضروريا لضمان السير العادي للمحاكمة.<sup>2</sup>

**4-قلم المحكمة:** ويطلق عليه أيضا بالسكرتارية، ويعد الجهاز الإداري للمحكمة، فهي هيئة قضائية مهما كان مصدر إنشائها أو الهدف منها لا يمكن أن تؤدي عملها على أكمل وجه دون جهاز إداري، يتولى القيام بالمهام المنوطة به، والذي يتطلبه العمل القضائي، أي جهاز إدارة متكامل لإدارة شؤون المحكمة من الناحية القضائية من الناحيتين الإدارية والفنية، فمهمته الأساسية هي تقديم خدمات إدارية للمحكمة،<sup>3</sup> ويتشكل جهاز قلم المحكمة من مسجل وما يلزم من موظفين مساعدين متميزين بمجال الإدارة القضائية والإدارية لطبيعة هذا الجهاز المزدوجة،<sup>4</sup> غير أن النظام الأساسي للمحكمة ترك سلطة إختيار وتعيين مسجل المحكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس المحكمة، وأيضاً إختيار موظفي المحكمة فيتم تعيينهم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع المسجل نفسه الذي وبناء على إقتراحه، وسأوى النظام الأساسي للمحكمة المدة المقررة للمسجل وباقي الموظفين أربع (4) سنوات قابلة للتجديد، ويجوز إعادة تعيينه وتكون أحكام وشروط خدمة المسجل هي نفس أحكام وشروط خدمة الأمين العام المساعد للأمم المتحدة، أما بالنسبة لموظفي قلم المحكمة فيتم تعيينهم من الأمين العام للأمم المتحدة بناء على توصية من المسجل.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة (02/18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، ولشروحات وتفاصيل أوفر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: بن حفاف سماعيل، "نظرة على عمل هيئة الإدعاء العام بالمحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة"، مرجع سابق، ص 275-276.

<sup>2</sup> ما يمكن التنويه إليه يلزم على الدول التعاون مع دوائر المحكمة في تنفيذ كل ما يصدر من هذه الدوائر، خاصة عندما تطلب ذلك هذه الدوائر من هذه الدول في التحقيق في تحديد هوية الأشخاص وأماكن وجودهم، والإستماع إلى شهادات الشهود وتقديم الأدلة والوثائق، ناهيك عن إعتقال الأشخاص أو إحتجازهم، وتسليم المتهمين أو إحالتهم على المحكمة الدولية، أنظر المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، ولتفاصيل أكثر بخصوص موضوع التعاون الدولي مع المحكمة وكذا الأمثلة التطبيقية عن إتهام كبار المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة (إتهام الرئيس سلوبودان ميلوزوفيتش)، راجع كل من: بن حفاف سماعيل، "نظرة على عمل هيئة الإدعاء العام بالمحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة"، مرجع سابق، ص 278-291، موسوي سليمة، مرجع سابق، ص 114.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد كل من: زعبال محمد، مرجع سابق، ص 20-21، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 57.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: زعبال محمد، مرجع سابق، ص 24-25، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 57.

<sup>5</sup> أنظر المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، وللإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 279، هادي شلوف، مرجع سابق، ص 134، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 53، شيطر محمد بوزيدي، مرجع سابق، ص 29-31، نحل صراح، مرجع سابق، ص 55، بركاني أعرم، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 254-255، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 67-68، عويضة سميرة، مرجع سابق، ص 44، خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص 56، أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 19، زعبال محمد، مرجع سابق، ص 21-22، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 57.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

فضلا عن ذلك يتألف قلم المحكمة من أقسام متعددة، منها القسم الإداري، القسم القضائي والخدمات القضائية، المعني بتقديم خدمات إلى المحكمة فيما يخص وسائل النقل، والترجمة، والحسابات المالية، والخدمات العامة الأخرى، القسم الأمني، والذي يعنى بحماية المتهمين والشهود والزوار، إلى جانب حفظ وتفقّد وتأمين وثائق المحكمة، القسم الإعلامي والمعلومات الذي يعنى بتقديم الخدمات الإعلامية، وقسم الخدمات القانونية، الذي يعنى بتقديم الإستشارات القانونية للمسجل، كما يحتوي قلم على قسم لمساعدة الضحايا والشهود، ويلعب دور الأمر والمساعد في تنظيم التنقلات وقضايا الأمن للشهود، من أجل إحضارهم للإدلاء بشهادتهم في مقر المحكمة بلاهاي،<sup>1</sup> كما أن أجهزة المحكمة المختلفة والمكونة لها قضاة وموظفين يتمتعون بالحصانات والإمتيازات

والإعفاءات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين وفقا للقانون الدولي، والتي تتمتع بها هيئات الأمم المتحدة،<sup>2</sup> إضافة إلى أن جهاز قلم المحكمة لا يقل أهمية عن باقي الأجهزة، فلقد حرصت المحكمة من خلال نظامها الأساسي كل الحرص على إستقلالية كل أجهزتها، لكن عمل هذه الأجهزة في الواقع يكمل بعضه البعض، وبالتالي فليس هناك ما يحول دون تعاون الأجهزة مع بعضها البعض دون التصادم بعامل الإستقلالية مادام الهدف المنشود واحد.<sup>3</sup>

### ب-مقر المحكمة وموارد تمويلها: سوف نتناول في هذه الفقرة كل من مقر المحكمة (1)، وموارد تمويلها (2)

**1-مقر المحكمة:** مقرها هو مدينة لاهاي بهولندا،<sup>4</sup> فلقد جاء في إختيار مدينة لاهاي مقرا للمحكمة بعد اعتماد تقرير الأمين العام من قبل مجلس الأمن، ثم توقيع إتفاق ما بين مملكة هولندا والأمم المتحدة حول مقر المحكمة الدولية في نيويورك بتاريخ 1994/07/29، ومع ذلك يجوز للمحكمة الدولية أن تجتمع في مكان آخر عندما ترى أنه ضروري لأداء مهامها بكفاءة،<sup>5</sup> أما اللغات المستعملة هي الإنجليزية والفرنسية كلغتين رسميتين، إلى جانب اللغة الكرواتية والصربية كلغتين ثانويتين.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل بخصوص هذه الأقسام، راجع كل من: لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 125-126، سمصار محمد، مرجع سابق، ص 84-85، خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص 56، زعبال محمد، مرجع سابق، ص 22.

<sup>2</sup> حددت المادة 30 من النظام الأساسي مركز المحكمة الدولية وإمتيازاتها وحصاناتها، حيث تطبق إتفاقية إمتياوات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة في 1946/02/13 على المحكمة الدولية وقضاها والمدعي العام وموظفيه والمسجل، حيث يتمتع القضاة والمدعي العام والمسجل بالإمتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين، بينما يطبق على موظفي المدعي العام والمسجل الحصانات والإمتيازات بموجب المادتين 05 و 07 من الإتفاقية، أما الشهود والضحايا والمتهمون المطالبون للمثول في مقر المحكمة يعاملون المعاملة التي يقتضيها تسير أعمال المحكمة الدولية على نحو سليم، راجع في هذا الصدد كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 279، لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 73-74، هادي شلوف، مرجع سابق، ص 134، مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 81-82، شيطر محمد بوزيدي، مرجع سابق، ص 29، نحال صراح، مرجع سابق، ص 55، خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص 56، زعبال محمد، مرجع سابق، ص 22-23.

<sup>3</sup> لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع زعبال محمد، مرجع سابق، ص 24-25.

<sup>4</sup> أنظر المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

<sup>5</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: زعبال محمد، مرجع سابق، ص 23، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 53.

<sup>6</sup> أنظر المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

**2- مصاريف ونفقات المحكمة:** طبقا لنظامها الأساسي فإن نفقات ومصاريف المحكمة تتحملها الميزانية العادية للأمم المتحدة، وبعبارة أخص فإنها تقتطع من النفقات العادية لمنظمة الأمم المتحدة وفقا للمادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة،<sup>1</sup> فطالما أنها تضم 1441 موظفا يمثلون 85 دولة يسهرون على استمرار عملها والتصدي لتسيير الملفات المطروحة أمامها، مما يستوجب موارد ضخمة، وهو ما حتم إقرار تمويلها من ميزانية الأمم المتحدة، فلقد بينت الإحصائيات أنه منذ إنشاء المحكمة ونشاطها في تزايد مستمر الأمر الذي صاحبه أيضا تزايد مستمر وسريع في ميزانيتها.<sup>2</sup>

**ثانيا: إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا السابقة:** تعد مسألة الإختصاص بالنسبة للمحكمة من المسائل المهمة والمعقدة في آن واحد، لما يترتب عليه من نتائج مباشرة سواء كانت للمتتهم أو الضحايا، وهو ما جعل مهام وإختصاصات المحكمة محددة بدقة في نظامها الأساسي،<sup>3</sup> ألا وهي محاكمة المتهمين في إرتكابهم لجرائم دولية بإقليم يوغسلافيا سابقا منذ سنة 1991،<sup>4</sup> لذلك يمكننا تقسيم الإختصاص والمهام إلى إختصاص موضوعي (أ) وإختصاص شخصي (ب) وإختصاص مكاني (ت) وزماني (ث)، إختصاص مشترك (ج)، وكذا الإلتزام بالتعاون القضائي الدولي (ح)، ثم في الأخير نهاية عمل المحكمة (خ).

**أ- الإختصاص الموضوعي:** لقد ورد في النظام الأساسي للمحكمة نصوص واضحة وصريحة حددت الإختصاص الموضوعي لها، بناء على ذلك أعطيت لها صلاحية النظر بجرائم الحرب والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والتي أتى تعريفها مختلفا عما سبقها من تعريفات في وثائق دولية، ولأجل الوضوح في ممارسة الإختصاص تم النص على قائمة بالإنتهاكات الجسيمة للقانون لإتفاقية جنيف لعام 1949 وعلى قائمة بالأفعال التي تشكل

<sup>1</sup> أنظر المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

<sup>2</sup> على سبيل المثال فقد تم تمويلها من سنة 1993 إلى غاية 2015، كما يلي: - سنة 1993 بـ 276.000 دولار، - سنة 1994 بـ 10.800.000 دولار، - سنة 1995 بـ 25.300.000 دولار، - سنة 1996 بـ 35.430.622 دولار، - سنة 1997 بـ 48.587.000 دولار، - سنة 1998 بـ 64.775.300 دولار، - سنة 1999 بـ 94.103.800 دولار، - سنة 2000 بـ 95.942.600 دولار، - سنة 2001 بـ 96.443.900 دولار، - سنتي 2002-2003 بـ 223.169.800 دولار، - سنتي 2004-2005 بـ 271.854.600 دولار، سنتي 2006-2007 بـ 276.474.100 دولار، لمزيد من المعلومات والإحصائيات راجع على وجه الخصوص زعبال محمد، مرجع سابق، ص 23-24.

أما بخصوص ميزانية الأمم المتحدة لفترة سنتين 2014-2015، بمبلغ إجمالي قدره 201054800 دولار أمريكي، لمزيد من المعلومات راجع بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 128.

<sup>3</sup> ما يجب التنويه إليه هو أن نظام المحكمة قد حدد نطاق الإختصاص الموضوعي والشخصي والزماني والمكاني لتلك المحكمة، غير أنه لم يجعل هذا الإختصاص قاصرا عليها وحدها، بل جعله مشتركا مع المحاكم الوطنية، وتكون فيه الأسبقية للمحكمة الدولية حسب ما نصت عليه المادة التاسعة (9) من نظامها الأساسي، لتفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: سلمى جهاد، مرجع سابق، ص 81، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 62، حسام عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 480-481، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 53، سكاكني باية، مرجع سابق، ص 52، زعبال محمد، مرجع سابق، ص 26.

<sup>4</sup> أنظر المادة الأولى (1) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

إنتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، والتي تختص المحكمة بنظرها أيضاً،<sup>1</sup> وكما هو متعارف عليه في إجراءات التقاضي في القانون الجنائي الداخلي للدول من حيث تحديد الجرائم والعقوبات المقررة عليها،<sup>2</sup> فقد نصت المادة الأولى (1) من النظام الأساسي على أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، ويضم القانون الدولي الإنساني الذي أشارت إليه المادة السابقة، القانون الدولي الإنساني الاتفاقي والقانون الدولي الإنساني العرفي، وقد حددت المواد (2 إلى 5) من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم الدولية التي تختص بنظرها المحكمة،<sup>3</sup> كما أن الإحاطة باختصاص المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة يستدعي الإشارة إلى صلاحيتها بما يتعلق بجرائم الحرب (الفرع الأول) إضافة إلى صلاحيتها فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة (الفرع الثاني)، وذلك من خلال نظامها الأساسي والاجتهادات الصادرة عن غرفها سيما غرفة الاستئناف.

**1- جرائم الحرب:** تبعا للنظام الأساسي للمحكمة فإنها تختص النظر في الإتهامات الموجهة للأشخاص الطبيعيين بإرتكابهم جرائم حرب حسب مضمون المادتين الثانية (2) والثالثة (3) وتشتمل على فئتين من الجرائم، والمتماثلة فيما يلي: الفئة الأولى: وتضم الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والأموال، والتي تمثل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949،<sup>4</sup>

<sup>1</sup> لتفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 63، بوحية وسيلة، مرجع سابق، ص 106، ضامن الجليلي، مرجع سابق، ص 78، فليج غزلان، مرجع سابق، ص 56-57، علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص 24، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 58، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 49، ونوغي جمال، مرجع سابق، ص 10، وراجع أيضا

Karine LESCURES, op cit, p35.

<sup>2</sup> لتفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 182، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 53، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 156، طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 24، صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص 62، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 68، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 58-59.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: محمد أمين الميداني، "المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، عرض عام لنظام المحكمة وظروف نشأتها"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ع 03، 1996، ص 45-46، موسوي سليمة، مرجع سابق، ص 114-115، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 59.

<sup>4</sup> هي اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12: - اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان، - اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، - اتفاقية جنيف الثالثة (3) بشأن معاملة أسرى الحرب، - اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، للإستزادة أكثر بشأن هاته الإتفاقيات راجع كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 137، سلمى جهاد، مرجع سابق، ص 82، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 62، منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص 59، مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 126، سكاكني باية، مرجع سابق، ص 52، عبد الرزاق أحمد رغيث الشمري، مرجع سابق، ص 104، طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 24-25، بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 174، بومعزة منى، مرجع سابق، ص 30-31، الجوزي عزالدين، مرجع سابق، ص 218، رخرور عبد الله، مرجع سابق، ص 30، وللاطلاع على النصوص الكاملة لهذه الاتفاقيات راجع شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2004، ص 263-264.



## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

الفئة الثانية: وتضم الجرائم التي تمثل إنتهاكا لقوانين وأعراف الحرب،<sup>1</sup> ومن أهم تلك الأفعال نجد:

**1-1- الانتهاكات الجسدية لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:** تم إعادة صياغة الانتهاكات الجسدية لاتفاقيات جنيف في مضمون نظام المحكمة،<sup>2</sup> وهي تتضمن الأفعال الواردة على سبيل الحصر إذا ارتكبت ضد أي من الفئات المحمية بموجب اتفاقيات جنيف،<sup>3</sup> هذا وقد واجهت المحكمة تساؤلين جوهريين يعلق عليهما أهمية قصوى فيما يتعلق باختصاص المحكمة الموضوعي: الأول يتعلق بتحديد طبيعة النزاع في يوغسلافيا السابقة، وما إذا كان نزاعا مسلحا دوليا أم نزاع مسلح غير دولي؟<sup>4</sup> والثاني هو حول ما إذا كانت المادة الثانية (2) من النظام تستوجب وجود نزاع مسلح دولي لتطبيقها أم من الممكن إعمال أحكامها حتى في إطار نزاع مسلح غير دولي؟

<sup>1</sup> للإستزادة أكثر بخصوص هذه الفئة من الجرائم، راجع كل من: سلمى جهاد، مرجع سابق، ص82، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص62، منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص ص59-60، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص53، مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص127، عبد الرزاق أحمد رغيث الشمري، مرجع سابق، ص104، طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص25، لزار سميرة، مرجع سابق، ص ص101-102، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص20، المجوزي عزالدين، مرجع سابق، ص218، رخرور عبد الله، مرجع سابق، ص29، بن حفاف سماعيل، "المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مج 45، ع04، السنة 2008، ص ص497-501.

<sup>2</sup> أنظر المادة الثانية (2) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

<sup>3</sup> وتمثل تلك الأفعال فيما يلي: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعتمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات العسكرية بطريقة غير مشروعة وتعسفية، إرغام أسرى الحرب أو المدنيين على الخدمة في القوات المسلحة لدى القوى المعادية، حرمان أسرى الحرب أو المدنيين عمدا من حقهم في محاكمة قانونية وعادلة، النفي أو النقل غير المشروع، أو الحجز غير المشروع، أخذ المدنيين كرهائن.

كما تم أيضا تعداد الانتهاكات الجسدية لاتفاقيات جنيف في المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية، المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، وتجدر الإشارة أن اتفاقيات جنيف تميز بين نوعين من الانتهاكات: انتهاكات جسيمة، وأفعال أخرى محظورة التي لا تدخل ضمن إطار الانتهاكات الجسدية، ومما يميز بين النوعين أن الأول لا تصنف جسيمة إلا إذا ارتكبت في نزاع مسلح دولي ضد الفئات المحمية بموجب الاتفاقيات، ولتفصيل أكثر بخصوص هذه الأفعال راجع كل من: علي وهي ديب، مرجع سابق، ص63 وما بعدها، بومعة منى، مرجع سابق، ص ص30-39، زعبال محمد، مرجع سابق، ص ص32-38، بن حفاف سماعيل، "المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني)"، مرجع سابق، ص ص501-503، موسوي سليمة، مرجع سابق، ص115، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص49، صدارة محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع الجرائم زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، -دراسة حالة دارفور-، مرجع سابق، ص29، وراجع أيضا،

Ilias BANTEKAS and Susan NASH, op cit, p348.

<sup>4</sup> أنظر المادة الثانية (2) من اتفاقيات جنيف 1949. على أن هذه الاتفاقيات، وهو ما يعبر عنه في فقه القانون الدولي بالنزاع المسلح الدولي، أما النزاع المسلح غير الدولي، فتشير إليه المادة الأولى (1) من البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي يعرفها البروتوكول على أنها تلك التي تنشعب بين القوات المسلحة للدولة وبين قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم من السيطرة، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومتسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول، لمزيد من التفاصيل راجع كل من: علي وهي ديب، مرجع سابق، ص63، رضوان محمد بلقاسم، "دور القضاء الجنائي الدولي في تضيق فجوة الاختلاف بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1-، مج-ب-، ع46، ديسمبر 2016، ص ص177-180، خلف الله صبرينة، "مساهمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في تفسير وتطوير القانون الدولي الإنساني وإنتهاكاته"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 1-، مج-ب-، ع47، جوان 2017، ص ص244-245، حموم جعفر، مرجع سابق، ص147، براهيمي إسماعيل، "مصادر تجريم الإنتهاكات الجسدية في النزاعات المسلحة غير الدولية"، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مج 05، ع02، 2012، ص ص148-149، أمين المهدي، "الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية من منظور القانون الدولي الإنساني"، مقال منشور في كتاب "المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني"، خاص بالبدوة العلمية، إشراف الأستاذ الدكتور هاني مرتضى، كلية الحقوق، جامعة دمشق، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق يومي 13 و14 ديسمبر 2003، ص ص81-82، يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص27، صدارة محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع الجرائم زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، -دراسة حالة دارفور-، مرجع سابق، ص ص30-31.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

فبالنسبة للسؤال الأول، فقد اعتبرت غرفة الاستئناف النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة ذو طبيعة ثنائية دولية وغير دولية.<sup>1</sup>

والحقيقة أن ذلك يتماشى مع الأحكام العامة للقانون الدولي بصورته الراهنة،<sup>2</sup> ويكون على المحكمة عند النظر بالتهمة الموجهة إلى الأشخاص المتهمين أن تحدد طبيعة النزاع في مكان وزمان الجرائم المرتكبة،<sup>3</sup> مع تحديد طبيعة النزاع المسلح من الأهمية بما كان، كونها تسمح بالإجابة على السؤال الثاني،<sup>4</sup> وبذلك تكون قد أخرجت مفهوم الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف من النزاع المسلح الداخلي،<sup>5</sup> ففي حقيقة الأمر، فإنه من الصعب تصور أن

<sup>1</sup> I.C.T.Y, prosecutor/Dusko Tadic, N°: IT-94-1, Décision on the Défence Motion For Interlocutory Appeal On Jurisdiction, (2 October 1995), Para 72-78.

وللاستزادة أكثر بخصوص هذه المسألة راجع رضوان محمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 181-182، خلف الله، صيرينة، مساهمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في تفسير وتطوير القانون الدولي الإنساني وانتهاكاته، مرجع سابق، ص 246-248، حموم جعفر، مرجع سابق، ص 147، براهمي إسماعيل، "مصادر تجريم الإنتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة غير الدولية"، مرجع سابق، ص 149، صدارة محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع الجرائم زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، -دراسة حالة دارفور-، مرجع سابق، ص 31-31.

<sup>2</sup> I.C.J, Case Concerning Military and paramilitary activities in and against Nicaragua, ICJ Reports, 1986, para 3. حيث اعتبر النزاع ما بين قوات الكونترا وتلك التابعة لحكومة نيكاراغوا هو نزاع مسلح ذي طبيعة غير دولية، وعليه فإن الأعمال التي يقوم بها الكونترا ضد حكومة نيكاراغوا يحكمها القانون المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، بينما أعمال الولايات المتحدة الأمريكية ضد نيكاراغوا هي محكومة بموجب القواعد القانونية الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية، وفي المقابل يرى البعض أن النزاع في يوغسلافيا السابقة ينطبق على وصف النزاع المسلح الدولي، لمزيد من الشروحات والتفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: علي وهي ديب، مرجع سابق، ص 64، رضوان محمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 182، حموم جعفر، مرجع سابق، ص 147، براهمي إسماعيل، "مصادر تجريم الإنتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة غير الدولية"، مرجع سابق، ص 149، صدارة محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع الجرائم زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، -دراسة حالة دارفور-، مرجع سابق، ص 31.

<sup>3</sup> Christopher GREENWOOD, «International Humanitarian law and the Tadic case», European Journal for International law (E.J.I.L), vol 7, 1996, pp 272-273.

<sup>4</sup> حيث اعتبرت غرفة الاستئناف في محكمة يوغسلافيا أنه في ظل التطور الحالي للقانون الدولي فإن المادة الثانية (2) من النظام الأساسي تطبق فقط على الجرائم المرتكبة ضمن نطاق النزاع المسلح الدولي، راجع في هذا الصدد كل من: خلف الله صيرينة، مساهمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في تفسير وتطوير القانون الدولي الإنساني وانتهاكاته، مرجع سابق، ص 248، براهمي إسماعيل، "مصادر تجريم الإنتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة غير الدولية"، مرجع سابق، ص 149، صدارة محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع الجرائم زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، -دراسة حالة دارفور-، مرجع سابق، ص 31.

I.C.T.Y, prosecutor/Dusko Tadic, N°:IT-94-1, Décision on the Défence Motion For Interlocutory Appeal On Jurisdiction, (2 October 1995), Para 80-84.

<sup>5</sup> هذا خلافا لما ذهب إليه غرفة المحاكمة، راجع في هذا الخصوص كل من: راهيمي إسماعيل، "مصادر تجريم الإنتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة غير الدولية"، مرجع سابق، ص 149، صدارة محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع الجرائم زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، -دراسة حالة دارفور-، مرجع سابق، ص 31، وراجع أيضا

I.C.T.Y, prosecutor/Dusko Tadic, case N°: IT-94-1, trial chamber Décision on jurisdiction (10 August 1995).

وقد اعتبر القاضي "جورج أبي صعب" -عضو غرفة الاستئناف- في رأيه المستقل أن هذه المادة الثانية (02) وسائر مواد الاختصاص (3-4-5) من النظام الأساسي تطبق على النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وراجع على وجه الخصوص:

I.C.T.Y, proscuter/Dusko Tadic, N°: IT-94-1, Separate opinion of Judge Abi SAAB on the Défence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, (2 October 1995), Para 6.

وكذلك اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية في الموجز الذي قدمته إلى المحكمة بأن المخالفات الجسيمة في المادة الثانية (02) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية تطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، كما هو مطبق في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، راجع في هذا الصدد كل من: راهيمي إسماعيل، "مصادر تجريم الإنتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة غير الدولية"، مرجع سابق، ص 149،

I.C.T.Y, prosecutor/Dusko Tadic, case N°:IT-94-1, Amicus Curiae, submission of the governmentof the U.S.A Concerning certain arguments made by counsel for the accused in the face of the proscuter of the tribunal (17 July 1995), para 35.

والحقيقة أن هناك بعض المؤشرات التي تدعم فكرة أن القانون الدولي العربي قد تطور لجهة توسيع أحكام الانتهاكات الجسيمة لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، حول هذه المؤشرات راجع في هذا الخصوص. Christopher GREENWOOD, op cit, p 275.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

مفهوم الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف يتجاوز النزاعات المسلحة الدولية، ويطبق على النزاعات المسلحة الداخلية، وفي جميع الأحوال فإن الجرائم المرتكبة ضمن إطار النزاع المسلح غير الدولي على إقليم يوغسلافيا السابقة تقع تحت صلاحية المحكمة بموجب المادة الثالثة (3) من النظام.<sup>1</sup>

**1-2- الجرائم المتعلقة بانتهاك قوانين وأعراف الحرب:** تعد أحد أساسيات النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا،<sup>2</sup> حيث أشارت إلى هذه الفئة من الجرائم وعددها المادة الثالثة (03) من نظام محكمة يوغسلافيا، والتي أشارت بمعاينة أي متهم بمخالفة أو إنتهاك قوانين وأعراف الحرب،<sup>3</sup> والمأخوذة عن اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقمة باتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (1907)،<sup>4</sup> والتي تم تأكيدها في ميثاق محكمة نورمبورغ وحكمها،<sup>5</sup> وهي كما وردت في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، كما يلي: استخدام الأسلحة السامة أو غيرها من المواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها، التدمير التعسفي للمدن والقرى أو التخريب بشكل لا تبرره الضرورات العسكرية، الهجوم أو قصف المدن، القرى، المساكن أو المباني غير المحمية والممتلكات، أو العمارات، أيا كانت الوسيلة، المصادرة أو تدمير أو تعمد إحداث الضرر بمنشآت مخصصة للعبادة، والأعمال الخيرية، والتعليم والفنون، أو العلوم، المعالم والآثار التاريخية، والأعمال والمؤلفات الفنية والعلمية، السلب والنهب للممتلكات العامة أو الخاصة،<sup>6</sup> فإن المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب المذكورة في اتفاقية

<sup>1</sup> حيث نصت المادة الثالثة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بأنها تختص بمتابعة الأشخاص الذين ارتكبوا إنتهاكات قوانين وأعراف الحرب مع إضافة قائمة غير محدودة من الإنتهاكات التي تدخل في مجال إختصاص هذه المادة.

<sup>2</sup> لمزيد من التفاصيل حول التعاريف المقدمة لهذا الصنف من الجرائم راجع كل من: بن حفاف سماعيل، مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (يوغسلافيا السابقة ورواندا) في تطوير القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2012-2013، ص 18 وما بعدها، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 49.

<sup>3</sup> حيث أن المجتمع الدولي إستقر على قواعد أساسية في عدة إتفاقيات منها إتفاقية لاهاي لسنة 1907 التي تتعلق بأخلاق وقوانين وأعراف الحرب، التي يجب إتباعها حال الإشتباك المسلح في البر والبحر، ومن ثم فإن مخالفتها تعد جرائم دولية، ومن الأمثلة على جرائم الحرب إساءة معاملة ضحايا الحروب، أو إستعمال أسلحة محرمة أو مواد محرمة، أما اليوم يمكن تسميتها أسلحة محرمة، مثل الغازات السامة وإستعمال متفجرات أو قنابل عنقودية... إلخ، وأسلحة دمار شامل، إضافة إلى ذلك كل الإنتهاكات للقانون الدولي الإنساني التي حددتها إتفاقيات جنيف هي الأخرى تعد من جرائم تدخل في جانب قوانين وأعراف الحروب، ولتفاصيل أكثر راجع في هذا الخصوص كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 137-138، عمرون مراد، مرجع سابق، ص 59-60، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 49.

<sup>4</sup> هي الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 1907/10/18، وللاطلاع على النص الكامل للإتفاقية أنظر موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 1-22.

<sup>5</sup> Daphna SHRAGA and Ralph ZACKLIN, «The International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavie», European Journal for International Law (E.J.I.L), Issue, 5, 1994.

<sup>6</sup> تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة أسست على أساس أحكام إتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 بإعتبارها تشكل مجالا من مجالات القانون الدولي الإنساني، وأن حيز نطاق هذه الإنتهاكات هي النزاعات المسلحة الدولية، لتفاصيل أكثر بخصوص هذه المسألة راجع كل من: مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 117، عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 40، بركاني أعمار، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 147-175، لزار سميرة، مرجع سابق، ص 102، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 20، عوالي إيمان، مرجع سابق، ص 69-70، خلف الله صبرينة، مساهمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في تفسير وتطوير القانون الدولي الإنساني وإنتهاكاته، مرجع سابق، ص 248، بن حفاف سماعيل، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني)، مرجع سابق، ص 497-498، موسوي سليمة، مرجع سابق، ص 116.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

لاهاي كان قد أكد عليها حكم محكمة نورمبورغ، كما كرس هذا الحكم الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي المنصوص عليها في اتفاقيات لاهاي،<sup>1</sup> كونها تتخطى الدول الموقعة على الاتفاقية لتصبح أحكامها من قواعد القانون الدولي العرفي التي ترتب مسؤولية من ينتهكها جنائياً.<sup>2</sup>

وقد اعتبرت غرفة الاستئناف في محكمة يوغسلافيا السابقة أن صلاحية المحكمة للنظر في جرائم خرق قوانين وأعراف الحرب بحسب المادة الثالثة (3) من النظام، لا ترتبط بالنزاعات المسلحة الدولية، بل تمتد أيضاً لتشمل انتهاكات أحكام القانون الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية،<sup>3</sup> هذا ما فتح الباب أمام التساؤل عن أحكام القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية، لاسيما المادة الثالثة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949،<sup>4</sup> والبروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية،<sup>5</sup> وقد اعتبرت غرفة الاستئناف في المحكمة أن المادة الثالثة (3) من النظام تشمل جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني غير الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف، أي بالإضافة إلى اتفاقية لاهاي (1907) والمادة الثالثة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وتكون بذلك محكمة يوغسلافيا أول هيئة قضائية دولية ترتب مسؤولية الأفراد الجنائية عن جرائم تم ارتكابها في نزاع مسلح غير دولي.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص علي وهي ديب، مرجع سابق، ص 67.

<sup>2</sup> بالرغم من أن المادة الثالثة (3) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة قد عدت بعض جرائم الحرب، إلا أن هذا التعداد -بخلاف المادة الثانية- ليس حصرياً على الإطلاق، وبالتالي فإن أي انتهاكات أخرى لقوانين وأعراف الحرب التي تعتبر من أحكام القانون الدولي العرفي من جهة، وترتّب المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبيها من جهة ثانية، تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة، راجع على وجه الخصوص كل من: علي وهي ديب، مرجع سابق، ص 67، نحال صراح، مرجع سابق، ص 58، زعبال محمد، مرجع سابق، ص 40-41، خلف الله صبرينة، مساهمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً في تفسير وتطوير القانون الدولي الإنساني وإنتهاكاته، مرجع سابق، ص 248، زعبال محمد، مرجع سابق، ص 41، وراجع أيضاً

Daphna SHRAGA and Ralph ZACKLIN, op cit.

<sup>3</sup> I.C.T.Y, prosecutor/Dusco Tadic, N°: IT-94-1, Décision on the Défence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, (2 October 1995), Para 137.

<sup>4</sup> هذا ويرى البعض أن المادة الثالثة (3) المشتركة تمثل القانون الدولي العرفي لجهة المعايير الدنيا الواجب اتباعها في حالة قيام نزاع مسلح غير دولي، راجع في هذا الخصوص كل من: علي وهي ديب، مرجع سابق، ص 68، خلف الله صبرينة، مساهمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً في تفسير وتطوير القانون الدولي الإنساني وإنتهاكاته، مرجع سابق، ص 248-249، وراجع أيضاً

Daphna SHRAGA and Ralph ZACKLIN, op cit, p 675. I.C.J, Case Concerning Military and paramilitary activities in and against Nicaragua, op cit, para 218.

غير أن ذلك لا يكفي لترتيب المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق الأفراد الذين ينتهكون أحكامها، لتفاصيل أكثر بخصوص هذه المسألة راجع سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 436.

<sup>5</sup> راجع البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف 1949، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 351-387، ولتفاصيل أوفر راجع زعبال محمد، مرجع سابق، ص 41-42.

<sup>6</sup> للإشارة فإن المحكمة لم تتردد في اعتبار أن خرق المادة الثالثة (3) المشتركة يرتب مسؤولية الأفراد الجنائية بموجب القانون الدولي العرفي، للاستزادة أكثر راجع كل من: علي وهي ديب، مرجع سابق، ص 69، تغريد حكمت، مرجع سابق، ص 145، إيان سكوبي، "مسؤولية الدول والأفراد"، مقال منشور في كتاب "المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني"، خاص بالندوة العلمية، إشراف الأستاذ الدكتور هاني مرتضى، كلية الحقوق، جامعة دمشق، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق يومي 13 و 14 ديسمبر 2003، ص 132 وما بعدها، وراجع كذلك

Ilias BANTEKAS and Susan NASH, op cit, p351.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

هنا يمكننا القول بأن المادة الثالثة (3) من النظام الأساسي للمحكمة أعطت توسعا كبيرا في مفهوم مخالفات قوانين وأعراف الحرب، وهذا التوسع كان أساسه أيضا الإهتمام بضحايا المدنيين الذين تعرضوا إلى الخطف والإغتصاب والقتل والتنكيل بالجثث، وأيضا ما تعرض له الأطفال من كل أشكال التعذيب المادي والمعنوي، وهنا أراد النظام الأساسي أن يهتم بمعايير أخلاقية وقيم بشرية تحتاج إلى حماية دولية، ومن ثم تجريم دولي للمخالفين والمنتهكين لهذه القيم، وبالتالي يجب عقابهم على هذه الانتهاكات الجسيمة،<sup>1</sup> وهكذا فإن تأكيد محكمة يوغسلافيا على وجود عرف قانوني دولي متعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية يعتبر ذا أهمية قصوى ويشكل مساهمة رئيسية في تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي.

**2- الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية:** بالإضافة إلى جرائم الحرب تنظر محكمة يوغسلافيا السابقة في الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية.

**2-1- الجرائم ضد الإنسانية:** حسب المادة الخامسة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فإن هذه الأخيرة تتمتع بصلاحيات محاكمة ومعاينة الأشخاص المتهمين والمسؤولين عن ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية خلال وأثناء النزاعات المسلحة، سواء كان له طابع دولي أو داخلي ضد السكان المدنيين،<sup>2</sup> وتتمثل تلك الأفعال في القتل، الإبادة،<sup>3</sup> الإسترقاق، الترحيل، السجن، التعذيب، الإغتصاب، الإضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، وسائر الأفعال الأخرى اللا إنسانية،<sup>4</sup> كما ذكرنا سلفا فإن ميثاق محكمة نورمبورغ قد إشتراط لقيام المسؤولية عن الجرائم ضد الإنسانية إرتباط هذه الأخيرة بأي من الجرائم الأخرى الداخلة في صلاحية المحكمة (أي جرائم الحرب والجرائم ضد السلم)، في حين أن نظام محكمة يوغسلافيا يشترط

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 138، بوفرقان حمامة، جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي-زو-، 2010، ص 39-45، زعبال محمد، مرجع سابق، ص 42.

<sup>2</sup> لمزيد من التفاصيل بشأن هذا الموضوع راجع كل من: بن حفاف سماعيل، مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (يوغسلافيا السابقة ورواندا) في تطوير القانون الدولي، مرجع سابق، ص 164 وما بعدها، ديلمي لمياء، مرجع سابق، ص 90-91، سمصار محمد، مرجع سابق، ص 86، خلف الله صبرينة، مساهمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في تفسير وتطوير القانون الدولي الإنساني وإنتهاكاته، مرجع سابق، ص 249، موسوي سليمة، مرجع سابق، ص 117، حموم جعفر، مرجع سابق، ص 145، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 50.

<sup>3</sup> تجدر الإشارة بأن الإبادة هي بمعنى الإفناء Extermination وليس بمعنى الإبادة الجماعية Genocide، ولتفاصيل أكثر راجع كل من: سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 175، زعبال محمد، مرجع سابق، ص 45-46.

<sup>4</sup> المدير بالذكر أن الجرائم ضد الإنسانية هي وليدة القانون الدولي الحديث، ولم تظهر تسميتها إلا بعد الحرب العالمية الثانية، ويرجع أول تعريف قانوني مقترح لنص دولي للجريمة ضد الإنسانية إلى لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، في محاكمات مجرمي الحرب، وقد صنف الجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا السابقة بأنها أفعال "تطهير إثني"، في المقام الأول، لتفاصيل أوفر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 112، بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 179، سمصار محمد، مرجع سابق، ص 86، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 20، عوالي إيمان، مرجع سابق، ص 71، رخور عبد الله، مرجع سابق، ص 31، ضامن الجيلالي، مرجع سابق، ص 13، بوروبة سامية، مرجع سابق، ص 49-51، بن حفاف سماعيل، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني)، مرجع سابق، ص 516-517.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

بأن ترتكب هذه الجرائم في إطار نزاع مسلح (سواء كان ذا طابع دولي أو غير دولي، وقد تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية منذ نورمبرغ وحتى الآن بشكل كبير.<sup>1</sup>

وقد اعتبرت غرفة الاستئناف في قضية (TADIC) أن نص المادة الخامسة (05) من النظام هي أضيق من الحالة الراهنة للقانون الدولي العرفي فيما يتعلق بنطاق تطبيق الجرائم ضد الإنسانية،<sup>2</sup> ومن شروط الجرائم ضد الإنسانية أن ترتكب ضد مدنيين بحسب المادة الخامسة (05)،<sup>3</sup> كما يشترط لقيام الجرائم ضد الإنسانية أن تكون الأفعال المرتكبة جزءاً من اعتداءات تحصل على نطاق واسع أو منهجي وهذا الشرط لم يرد في نظام المحكمة، ولكن المحكمة استنبطته من القانون الدولي العرفي،<sup>4</sup> والفعل المعاقب عليه لا يشترط أن يكون اعتداء أو هجوماً على نطاق واسع ومنهجي، ولكن ممكن أن يكون جزءاً من أو مرتبط باعتداء يكون هو بحد ذاته جريمة ضد الإنسانية،<sup>5</sup> وبذلك فإن الأفعال المحددة في المادة الخامسة (05) من النظام تشكل جرائم ضد الإنسانية، إذا

<sup>1</sup> للتوسع أكثر بخصوص مفهوم وتطور الجرائم ضد الإنسانية راجع كل من: بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 180، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 72، عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 21 وما بعدها، سي محي الدين صليحة، مرجع سابق، ص 57-63، خلف الله صبرينة، مساهمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً في تفسير وتطوير القانون الدولي الإنساني وإنتهاكاته، مرجع سابق، ص 249-251، بن حفاف سماعيل، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي للجرائم القانون الدولي الإنساني)، مرجع سابق، ص 517-519.

Marie Claude ROBERGE, «Jurisdiction of the AD HOC Tribunals for the former Yugoslavia and Rwanda, over crimes against humanity and genocide», International Review of the Red Cross, Issue 321, 1997, p p 651-664.

<sup>2</sup> حيث لا يشترط لقيام المسؤولية عن هذه الجرائم وجود نزاع مسلح، ويمكن أن ترتكب في زمن السلم، كما في زمن الحرب، راجع في هذا الخصوص كل من: بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 181، زعبال محمد، مرجع سابق، ص 47-48، خلف الله صبرينة، مساهمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً في تفسير وتطوير القانون الدولي الإنساني وإنتهاكاته، مرجع سابق، ص 248، سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 441، علي وهي ديب، مرجع سابق، ص 71، وراجع في ذات المعنى أيضاً

I.C.T.Y, prosecutor/Dusko Tadic, case N°: IT-94-1, Décision on the Défence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, (2 October 1995), Para 128-142, Christopher GREENWOOD, op cit, p 282.

<sup>3</sup> لقد فسرت المحكمة عبارة "المدنيين" على أنها تشمل جميع المدنيين المواطنين وغير المواطنين، كما أنها تشمل غير المدنيين من العسكريين النظاميين أو أعضاء الجماعات المسلحة الذين توقفوا بالفعل عن المشاركة الإيجابية في صراعات مسلحة، راجع في هذا الصدد كل من: علي وهي ديب، مرجع سابق، ص 71، بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 181، وراجع أيضاً

I.C.T.Y, prosecutor/Blaskis, case N°: IT-95-14, trial chamber judgement (03 March 2000), Para 214.

<sup>4</sup> للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: علي وهي ديب، مرجع سابق، ص 71، بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 181، زعبال محمد، مرجع سابق، ص 48-49، وأنظر أيضاً

I.C.T.Y, prosecutor/Nicolic, case N° IT-94- R61, Review of indictment pursuant to rule 6 of the procedure and evidence (20 October 1995), Para 26.

<sup>5</sup> تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي يفترض في الاعتداء أن يكون على نطاق واسع أو منهجي وليس الفعل المجرم، وبذلك يكون ممكناً المعاقبة على الفعل المرتكب تحت إطار اعتداء يستوفي الشروط المذكورة أعلاه، راجع في هذا الخصوص علي وهي ديب، مرجع سابق، ص 72، وراجع أيضاً

Ilias BANTEKAS and Susan NASH, op cit, p355, I.C.T.Y, prosecutor/Dusko Tadic, case N°: IT-94-1, appeal chamber judgment, (15 July 1999), Para 248, I.C.T.Y, prosecutor/Mrksic and other, case N°: IT-95-13- R61, Review of indictment pursuant to rule 61 of the rules of procedure and evidence (03 April 1996), Para 30, I.C.T.Y, prosecutor/Kunarac, case N°: IT-96-23/1 Trial chamber judgment (22 February 2001), Para 417.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

ارتكبت ضد سكان مدنيين على نطاق واسع أو بشكل منهجي، والأدلة على وجود عنصر "المنهجية" أو "النطاق الواسع" كل على حدى كافية، ولكن عادة ليس من الصعب إثبات وجود العنصرين معا،<sup>1</sup> في الأخير نشير إلى أن الأفعال المحددة في المادة الخامسة (05) وردت على سبيل الحصر.<sup>2</sup>

**2-2- جريمة الإبادة الجماعية 3 (إنتهاكات إتفاقية منع العقاب على جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948):** إن ما ورد في نظام محكمة يوغسلافيا بخصوص جريمة الإبادة الجماعية<sup>4</sup> منقول بشكل كامل عن نص إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي بدأ نفاذها عام 1951،<sup>5</sup> ولا يثير عادة تعريف هذه الجريمة خلافا كبيرا بين الفقهاء،<sup>6</sup> فبحسب النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة فإن من صلاحية المحكمة محاكمة كل

<sup>1</sup> لتفاصيل أكثر راجع كل من: علي وهي ديب، مرجع سابق، ص 72، بوفرقان حمامة، مرجع سابق، ص 54 ومابعداها، زعبال محمد، مرجع سابق، ص 45، وراجع أيضا

Ilias BANTEKAS and Susan NASH, op cit, p356.

<sup>2</sup> لكن عبارة "الأفعال الأخرى اللاإنسانية"، في الفقرة الأخيرة من هذه المادة تفسح المجال أمام تحريم أي فعل آخر إذا استوفى الشروط اللازمة لقيام الجريمة ضد الإنسانية، لمزيد من الشروحات والتفاصيل راجع كل من: عن علي وهي ديب، مرجع سابق، ص 72، بوفرقان حمامة، مرجع سابق، ص 66 ومابعداها، زعبال محمد، سابق، ص 45، ويليام شاباس، "ماهي العلاقة بين الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية"، مقال منشور في كتاب "المحكمة الجنائية الدولية وتوسع نطاق القانون الدولي الإنساني"، خاص بالندوة العلمية، إشراف الأستاذ الدكتور هاني مرتضى، كلية الحقوق، جامعة دمشق، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق يومي 13 و14 ديسمبر 2003، ص 215 ومابعداها، وراجع أيضا

Ilias BANTEKAS and Susan NASH, op cit, p355.

<sup>3</sup> للإستزادة من مفهوم الإبادة الجماعية وتاريخ نشأتها وتطورها عبر العصور، مظاهرها ووسائل الحماية الدولية منها، راجع في هذا الصدد كل من: بوجردة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمرى -تيزي وزو-، 2012، ص 05 ومابعداها، بن حفاف سماعيل، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي للجرائم القانون الدولي الإنساني)، مرجع سابق، ص 508-510.

<sup>4</sup> ركزت المادة الرابعة (4) في فقرتها الثانية (02/04) من النظام الأساسي للمحكمة أيضا على الإبادة الجماعية التي تعرض لها المسلمون وفقا لتقرير الأمم المتحدة، حيث إن الإبادة الجماعية هي كما متفق عليها عالميا بأنها القضاء كليا أو جزئيا على مجموعة قومية أو عرقية أو دينية، مثل قتل أعضاء من مجموعة معينة أو إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأعضائها أو إرغامهم على العيش في ظروف ينجم عنها إبادة أو إعاقه تناسلهم أو نقل الأطفال قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى والإسترقاق وأفعال الإبادة.

<sup>5</sup> أنظر إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260، الدورة الثالثة بتاريخ 1948/12/09، النص الكامل للإتفاقية، منشور في موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 53-57، ولمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: بن حفاف سماعيل، مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (يوغسلافيا السابقة ورواندا) في تطوير القانون الدولي، مرجع سابق، ص 129 ومابعداها، عوينة سميرة، مرجع سابق، ص 45-46، بن حفاف سماعيل، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني)، مرجع سابق، ص 511-516، موسوني سليمة، مرجع سابق، ص 116، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 60.

<sup>6</sup> وذلك بإعتبار أن الإبادة الجماعية تعني أي فعل من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية، إثنية، أو عرقية أو دينية، أنظر المادة الثانية (2) من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وأنظر أيضا المادة الثانية الفقرة الرابعة (04/02) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة المرفق بقرار مجلس الأمن رقم 827، وثيقة رقم 1993 (S/RES/827)، والمعدل بموجب القرارات التالية:

- القرار رقم 1166 وثيقة رقم 1998-1166 (S/RES/1166).
- القرار رقم 1329 وثيقة رقم 2000-1329 (S/RES/1329).
- القرار رقم 1411 وثيقة رقم 2002-1411 (S/RES/1411).
- القرار رقم 1431 وثيقة رقم 2002-1431 (S/RES/1431).
- القرار رقم 1481 وثيقة رقم 2003-1481 (S/RES/1481).

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

من يرتكب جريمة الإبادة، كما هي معرفة أعلاه،<sup>1</sup> كما أن جريمة الإبادة الجماعية ترتكب في زمن السلم كما في زمن الحرب،<sup>2</sup> هذه القوة الإلزامية تنطبق أيضا على المسؤولية الجنائية الفردية المعبرة عنها في الاتفاقية،<sup>3</sup> حيث تضمنت المادة الرابعة (4) من اتفاقية الإبادة الجماعية على أنه يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة (3)، سواء أكانوا حكاما أو موظفين عامين أو أفراد، كما ركزت المادة الرابعة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا على جرائم إبادة الجنس البشري،<sup>4</sup> هذا وتشترط جريمة الإبادة الجماعية عناصر ثلاثة (3) رئيسية لقيامها: العنصر الأول: يتمثل في أن تكون الجماعة المستهدفة هي إحدى الجماعات المحددة حصرا، أي الجماعات القومية، العنصرية، الإثنية والدينية، ولا يكفي استهداف أي جماعة أخرى (سياسية على سبيل المثال) لتوافر أركان جريمة الإبادة الجماعية،<sup>5</sup> أما العنصر الثاني: لقيام جريمة الإبادة الجماعية يقضي بأن تتوجه النية الجرمية للفاعل نحو التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة من الجماعات المحددة أعلاه،<sup>6</sup> ولا يكفي قتل آلاف الأشخاص لقيام جريمة الإبادة طالما لم يتوافر هذا العنصر الخاص المشار إليه، فجريمة

<sup>1</sup> إضافة إلى من يرتكب أيا من الأفعال التالية: التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية، الاشتراك في الإبادة الجماعية، أنظر الفقرات الأولى والثالثة من المادة الرابعة (1-3/04)، وأيضا المادة الثالثة (3) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

<sup>2</sup> أنظر المادة الأولى (1) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

للإشارة فقد اعتبرت محكمة العدل الدولية أن المبادئ التي تتضمنها اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، هي مبادئ ملزمة للدول وللمجتمعات المتحضرة بغض النظر عن الالتزامات التعاقدية، راجع في هذا الخصوص علي وهي ديب، مرجع سابق، ص 74، وراجع أيضا

Daphna SHRAGA and Ralph ZACKLIN, op cit. p 676

<sup>3</sup> بذلك تكون هذه القوة ذاتية الإلزام القانوني ولا تخضع في إلزاميتها إلى توقيع الدولة على الاتفاقية أو عدم توقيعها، ولا إلى اعترافها بالقوة العرفية التي تتضمنها، وهذه القواعد الآمرة تتعلق في الأساس بالحقوق الإنسانية الأصلية وغير القابلة للتصرف، ومنها وجوب منع جريمة الإبادة، للاطلاع على هذه القواعد الآمرة راجع في هذا الصدد علي وهي ديب، مرجع سابق، ص 74، وراجع أيضا

I.C.J, Réservation to the convention on the prévention and punishment of the génocide, I.C.J Reports (1951), Vol 15 (advisory opinion), p28, Ian BROWLIE, principles of public international law, Oxford University Press, 6<sup>th</sup> ed, 2003, p p 488-490.

<sup>4</sup> يدخل بذلك في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا محاكمة المرتكبين لكل الجرائم التي نصت عليها الاتفاقية، ومن ثم جرائم التطهير العرقي ضد المسلمين في البوسنة والهرسك، وهذه الجرائم تمثلت في جرائم القتل الجماعي المنظم، وتمثلت أيضا في التعذيب ومصادرة الحريات والتعسفية والإعدامات غير القانونية، إضافة إلى الإغتصاب الجماعي والمنظم والمنهج ضد النساء المسلمات، كذلك إستعمال الهجمات العسكرية لإبادة المدنيين المسلمين وتطهير المباني والمنشآت والتدمير التعسفي، مما ينطبق عليه كل نصوص الاتفاقية، ومن أشهر جرائم الإبادة التي وقعت كان في مدينة سراييفو، حيث بلغ معدل القتل اليومي 40 ضحية ووصل عدد القتلى لغاية 1992/06/23 إلى 40.000 قتيل منهم 30.000 قتلوا في مجازر جماعية وذبحوا ومثل بجثثهم، للإستزادة أكثر راجع كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 139-140، عبد الرزاق أحمد رغيف الشمري، مرجع سابق، ص 104، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 71، رخور عبد الله، مرجع سابق، ص 31، بوفرقان حمامة، مرجع سابق، ص 78، فليج غزلان، مرجع سابق، ص 57، زعبال محمد، مرجع سابق، ص 44، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 60-61، محمد سليم محمد غزوي، مرجع سابق، ص 35.

<sup>5</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: علي وهي ديب، مرجع سابق، ص 75، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 71، جعفرور إسلام، مرجع سابق، ص 92، زعبال محمد، مرجع سابق، ص 44، وراجع أيضا

Marie Claude ROBERGE, op cit, p658, Antonio CASSESE, « International criminal law», Oxford University Press, New-York, 2003, pp96-97.

<sup>6</sup> راجع تقرير لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة لعام 1996، ولزيد من التفاصيل راجع

Marie Claude ROBERGE, op cit, p 658.



الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة  
للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

الإبادة تقع على الحق في الحياة للجماعات المحددة، وليس على الحق في الوجود للكائنات البشرية بشكل عام،<sup>1</sup> ولا بد من الإشارة إلى عبارة "بقصد التدمير الكلي أو الجزئي"، الواردة في التعريف، حيث أشارت محكمة يوغسلافيا إلى أن "الجزئي" ليس المقصود منه تدمير الجماعة جزئيا بل المقصود هو نية الفاعل تدمير الجماعة المستهدفة من منطقة جغرافية محددة،<sup>2</sup> أما العنصر الثالث: لتحقيق جريمة الإبادة الجماعية يفترض ارتكاب أي من الأفعال المحددة في التعريف، ورغم ذلك فإن المدى المحدد لبعض هذه الأفعال غير واضح بصورة كاملة، فعلى سبيل المثال الضرر المعنوي لأعضاء الجماعة غير واضح المعنى تماما، فمتى يكون فعل ما يمثل ضررا معنويا لأعضاء الجماعة بقصد تدمير هذه الجماعة.<sup>3</sup>

أخيرا لا بد من الإشارة إلى عدم شمول اتفاقية منع الإبادة الجماعية للإبادة الثقافية، والحضارية، وهو التوجه المنتقد لدى العديد من الفقهاء،<sup>4</sup> بيد أنه يلاحظ على نص المادة الرابعة في فقرتها الثالثة (03/04) قد جاء ترديدا للقواعد العامة في القوانين العقابية الوطنية للدول من حيث تجريم الإبادة الجماعية إعمالا لمبدأ الشرعية القاضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، كما أنه جرم المساهمة الجنائية الأصلية والتبعية أو الشروع في ارتكاب هذه الجريمة الدولية التي تمثل إعتداءا جسيما على حقوق الإنسان المختلفة سواء كان حقه في الحياة أو الحرية أو سلامته البدنية والبدنية والنفسية أو في الإنجاب وحرية الإقامة والتنقل، أو العيش في ظروف حياتية مناسبة،<sup>5</sup> ويزداد الأمر وضوحا إذا تم الإسترشاد بعمل المحكمة، ففي حكم صادر ضد "بليديتش"، قررت المحكمة بتبرئته من أعمال الإبادة الجماعية، لأنه لم يتم إثبات توافر القصد الخاص للإبادة رغم قيامه بعمليات القتل العشوائي، في

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: علي وهي ديب، مرجع سابق، ص76، عوالي إمان، مرجع سابق، ص71، جعفرور إسلام، مرجع سابق، ص92، زعبال محمد، مرجع سابق، ص44، وراجع على وجه الخصوص

Marie Claude ROBERGE, op cit, p659, I.C.T.Y, prosecutor/Mladic and Karadzic, case N°: IT-95-5-R61, Review of indictment pursuant to rule 61 of the rules of procedure and evidence (11 July 1996), Paras 92-94.

<sup>2</sup> راجع تقرير لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص45، وراجع أيضا I.C.T.Y, prosecutor/Krstic, case N°: IT-98-33, Trial chamber judgment (2 August 2001), Para 582-584.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: علي وهي ديب، مرجع سابق، ص76، عوالي إمان، مرجع سابق، ص71، جعفرور إسلام، مرجع سابق، ص92، زعبال محمد، مرجع سابق، ص44، وراجع أيضا

Marie Claude ROBERGE, op cit, p659, Antonio CASSESE, op cit, p96.

<sup>4</sup> إعتبرت المحكمة أن الإبادة الثقافية ليست جزءا من القانون الدولي العرفي، وبالتالي فهي ليست من صلاحية المحكمة، ولكن كون أعمال الإبادة تترافق عادة مع اعتداءات على الأعيان الدينية والثقافية فإن هذه الاعتداءات يمكن النظر إليها على أنها أدلة على حدوث الإبادة، راجع في هذا الخصوص كل من: علي وهي ديب، مرجع سابق، ص76،

I.C.T.Y, prosecutor/Krstic, case N°: IT-98-33, Trial chamber judgment (2 August 2001), Para 574-580, Ilias BANTEKAS and Susan NASH, op cit, p364.

<sup>5</sup> راجع في هذا الخصوص منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص61.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

حين قررت المحكمة في قضية "كيردتيش" بأنه ارتكب أفعال إبادة جماعية تمثلت في قتل أفراد من جماعة واحدة متواجدة في منطقة صغيرة، حتى ولو كان عدد القتلى قليلا، ولكنه بقصد تدمير هذه الجماعة.<sup>1</sup>

**ب- الإختصاص الشخصي:** عاجلت المادة السادسة (6) من النظام الأساسي للمحكمة إختصاصها المتعلق بالمتهمين وفقا لقواعد القانون الجنائي الدولي، الذي يجعل المسؤولية الجنائية مرتبطة بالأفراد فقط، أي الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، فالقانون الجنائي الدولي لا يحمل المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص الاعتبارية كالدول والشركات والجمعيات والمنظمات،<sup>2</sup> وبناء على ذلك فالإختصاص الشخصي يشمل كل شخص سواء أكان فاعلا أصليا أم شريكا،<sup>3</sup> وبمفهوم أوسع وأشمل فالمسؤولية الجنائية تمتد في هذا الصدد إلى كل فرد متهم سواء أكان مخططا أو محرزا أو منفذا أو مساعدا على التنفيذ وسواء أكان هذا المنفذ رئيسا أو مرؤوسا ارتكب الجرائم بناء على أمر رئيسه أو ساعد أو شجع بأية وسيلة أخرى في ارتكاب الجرائم التي هي محل

<sup>1</sup> ما يمكن إستخلاصه ضمنا أن المحكمة تشترط ثلاث (3) أركان، الركن الأول يتمثل في توفر أحد أعمال الإبادة، الركن الثاني يتمثل في توفر القصد الجنائي، الركن الثالث، الركن الثالث ويتمثل في أن تستهدف هذه الجريمة مجموعة معينة بسبب الوطن أو العرق أو الدين أو الأصل، للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع سمصاح محمد، مرجع سابق، ص 86.

<sup>2</sup> Voir Nasser ZAKER, «la responsabilité du supérieur hiérarchique devant les tribunaux pénaux internationaux», Revue internationale de droit pénal, vol 73, (S.A.E), p59, ET VOIR Nasser ZAKER, « Approche Analytique du crime Contre l'Humanité en Droit International», R.G.D.I.P, N° 02, Éd A.pedone, Paris, 2001, pp281-306.

وراجع في هذا الصدد أيضا كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 140، وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 183، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 62-63، محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 56، منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص 59، علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 50، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 282، محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 205، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 53، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 156-157، شيطر محمد بوزيدي، مرجع سابق، ص 25، طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 25، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص 187، عبد الرزاق أحمد رغيف الشمري، مرجع سابق، ص 105، لزار سميرة، مرجع سابق، ص 103، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 20، نحال صراح، مرجع سابق، ص 60، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 29-30، أحمد بن محمد محمود، مرجع سابق، ص 85، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 73، رخور عبد الله، مرجع سابق، ص 31، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص 49، بلول جمال، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، 2002، ص 141-142، بوحية وسيلة، مرجع سابق، ص 106، عونية سميرة، مرجع سابق، ص 46، بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص 60، أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 19، فليج غزلان، مرجع سابق، ص 58، موسوي سليمة، مرجع سابق، ص 117، هموم جعفر، مرجع سابق، ص 145، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 61، محمد سليم محمد غزوي، مرجع سابق، ص 44، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 47.

<sup>3</sup> ما تجدر الإشارة إليه أن الإختصاص الشخصي لمحكمة يوغسلافيا إمتد ليشمل كل من إنتهك القانون الدولي الإنساني من أي طرف كان من أطراف النزاع دون إستثناءات، للتوسع أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 140، وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 183، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 63، محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 56، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 282، منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص 58، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 157، عبد الرزاق أحمد رغيف الشمري، مرجع سابق، ص 105، طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 25، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص 189، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 20، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 282، نحال صراح، مرجع سابق، ص 60، أحمد بن محمد محمود، مرجع سابق، ص 61، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 73، رخور عبد الله، مرجع سابق، ص 31، ضامن الجبلاي، مرجع سابق، ص 79، عونية سميرة، مرجع سابق، ص 46، فليج غزلان، مرجع سابق، ص 58، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 61، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 47.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

للمحاكمة، والتي تعد جرائم دولية، فكل هؤلاء مسؤولين بصفة شخصية عن تلك الجرائم المرتكبة،<sup>1</sup> كما أنها لا تستثني أي فرد بمن فيهم المسؤولون الكبار والأفراد الصغار، وهو ما حصل فعلا في هذه المحكمة من خلال محاكمة الرئيس السابق سلوبودان ميلوزوفيتش ورادودفان كاردزيتش.<sup>2</sup>

وما أكد عليه النظام الأساسي للمحكمة هو إستبعاده لأية حصانة، أي عدم أخذه بالصفة الرسمية كسبب من أسباب الإعفاء أو التخفيف من العقوبة، ويسأل الشخص مهما كان منصبه في الدولة عن أي أمر غير مشروع بإرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة،<sup>3</sup> وأن منصبه الرسمي لن يشكل له دفاعا مقبولا أو ظرفا مخففا للعقوبة،<sup>4</sup> ويسأل أيضا الرئيس عن مرؤوسيه في حالة إرتكابهم أو على وشك

<sup>1</sup> أنظر المادة السابعة في فقرتها الأولى (01/07) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، ولتفاصيل أكثر بخصوص هذه المسألة راجع كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 140، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 183، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 63، منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص 58، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 157، عبد الرزاق أحمد رغيف الشمري، مرجع سابق، ص 105، طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 25، لزار سميرة، مرجع سابق، ص 103، نحال صراح، مرجع سابق، ص 60، بومعزة مني، مرجع سابق، ص 43-42، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 127-128، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 73، رزور عبد الله، مرجع سابق، ص 31، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص 49، عويينة سميرة، مرجع سابق، ص 46-47، أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 19، فليج غزلان، مرجع سابق، ص 58، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 61-62، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 47.

<sup>2</sup> لقد أجابت المادة السابعة (7) من النظام الأساسي للمحكمة على تساؤل ظل محل خلاف يتمثل في تحديد على من تقع المسؤولية على الفرد أم على الدولة؟ وإذا كان قد فاتت المحكمة السبق في هذه الإجابة، فقد حازت السبق في ترسيخ هذا المبدأ والتأكيد عليه، فقد انحصر إختصاص المحكمة بالأشخاص الطبيعيين دون غيرهم سواء كانوا مساهمين في الجرائم والأفعال المنصوص عليها في النظام بالتخطيط أو التحريض أو الإعداد أو المساعدة أو التشجيع، راجع بخصوص هذه المسألة كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 140، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 183، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 63، منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص 58، عبد الرزاق أحمد رغيف الشمري، مرجع سابق، ص 105، طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 25، سمصار محمد، مرجع سابق، ص 87، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 48.

<sup>3</sup> وهو ما أكد عليه القضاء اليوغسلافي بأنه من غير المعقول أن يسأل الرئيس جنائيا لأنه خطط أو حرض أو أمر على إرتكاب جريمة، وفي نفس الوقت يسأل على أساس أنه لم يتخذ الإجراءات اللازمة للمنع والعقاب، وبين القرار بأن الإمتناع عن معاقبة الأشخاص المرتكبين للجرائم الذي يؤدي لقيام المسؤولية الجنائية وفقا للمادة (03/07) قد يشمل الشروط المادية والمعنوية المؤسسة للمسؤولية الجنائية للرئيس وفقا للمادة (01/07)، لتفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 48، وراجع أيضا وعلى وجه الخصوص

GAETANO CARILIZZI, «l' hypothèse spéciale de responsabilité du supérieur hiérarchique dans le statut du tribunal pénal international pur l'ex-Yougoslavie», Article publié dans : la justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux AD-HOC, Emmanuela FRONZA et Stefano MANACORDA, (S-D), éd Dalloz, Milano, 2003., pp149-150.

<sup>4</sup> أنظر المادة السابعة في فقرتها الثانية (02/07) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، ولذلك أصبح الدفع أو التذرع بالحصانة الوطنية لا يشكل دفاعا مقبولا وفقا للنظام الأساسي للمحكمة، وفي نفس الوقت لا يعفى الرؤساء والمرؤوسون عن المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في النظام، ويسأل الرئيس شخصا عن إصدار الأمر غير المشروع بإرتكاب الجريمة، كما يسأل أيضا عن تقاعسه للحيلولة دون إرتكابها أو الردع عن الإتيان بالفعل غير المشروع، أما المرؤوسون فيسألون جنائيا عن تنفيذ أوامر الرئيس الأعلى وإن كان للسلطة التقديرية للمحكمة تقدير مسألة تخفيف العقوبة، راجع في هذا الخصوص كل من: سمصار محمد، مرجع سابق، ص 87، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 48.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

إرتكابهم لجرائم منصوص عليها،<sup>1</sup> ولم يتخذ الخطوات الضرورية والمعتولة للحيلولة دون إرتكاب هذه الجرائم أو قمعها أو معاقبة مرتكبيها،<sup>2</sup> كما أن إرتكاب جريمة لأوامر تصدر من حكومة أو من رئيس أعلى لا يعني مرتكبيها من مسؤوليته الجنائية، ولا يصلح سندا للدفاع عنه،<sup>3</sup> ولكن يمكن للمحكمة أن تخفف العقوبة إذا رأت أن ذلك من مقتضيات العدالة،<sup>4</sup> هذا ما يؤكد على الطابع الخاص للمسؤولية الجنائية للرئيس في أنها لا تنار إلا في حال وجود التزام بالتصرف، وأنه لم يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع أو العقاب، وهو كما يطلق عليه القضاء اليوغسلافي بـ "المسؤولية الجنائية غير المباشرة للرئيس" الذي درج على استعمال عبارة "المسؤولية الجنائية للرئيس"، والتي تمخضت عنها المسؤولية الجنائية الدولية للمنفذ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، من ثمة إستبعاد حجة أمر الرئيس الأعلى أمام هذه المحكمة الدولية،<sup>5</sup> وبناء على ذلك نرى أنه لا بد أن يدرج في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أحكاما واضحة تنص على وجه التحديد بأن دفع بحصانة رئيس الدولة أو التذرع بأن الفعل إرتكب في إطار الصلاحيات الرسمية لا يشكلان دفاعا أو يخففان عقوبة، ولذلك فإن الشخص الذي يحتل منصبا من مناصب السلطة العليا ينبغي أن يسأل شخصا عن إصدار أمر غير مشروع بإرتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها.<sup>6</sup>

**ت-الإختصاص الزمني:** يتحدد الإطار الزمني للمحكمة حسب نظامها الأساسي في أن يشمل كل الجرائم الدولية التي إرتكبت منذ تاريخ 1991/01/01 وكان لم يضع النظام نهاية بعد لإختصاص المحكمة الزمني،<sup>7</sup> وترك

<sup>1</sup> أنظر المادة السابعة في فقرتها الثانية والثالثة (02/07 و03) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

<sup>2</sup> لقد إتفقت الأحكام الصادرة عن محكمة يوغسلافيا سابقا على ضرورة توافر ثلاث (3) شروط لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للرئيس، وهي: وجود علاقة تبعية ورقابة فعلية على المؤسس، -توفر العنصر المعنوي المتمثل في "العلم"، -إمتناع الرئيس عن إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو العقاب، كما أن كل شخص يتمتع برتبة رئيس قد تنار بشأنه نوعين من المسؤولية الجنائية الدولية بحسب التصرف الذي سلكه كما يلي: -إذا صدرت من طرف الرئيس أفعالا إيجابية كالأوامر مثلا لتنفيذ جريمة معينة، فهذه المسؤولية يسميها القضاء اليوغسلافي بالمسؤولية المباشرة للرئيس، وهي التي تقوم على أساس الفقرة الأولى من المادة السابعة (01/07) من نظامها الأساسي، فيفهم من ذلك أن كل رئيس حرض أو سلك إحدى التصرفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة تقوم مسؤوليته على أساسها، لمزيد من التفاصيل راجع أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص48، وراجع أيضا

Nasser ZAKER, la responsabilité du supérieur hiérarchique devant les tribunaux pénaux internationaux, op cit, p p61-62.

<sup>3</sup> كمبدأ عام تقوم المسؤولية الجنائية الدولية أساسا على أفعال إرتكبت شخصا، لكن لا يوجد ما يمنع قيام هذه المسؤولية على أشخاص بسبب أفعال إرتكبت شخصا، لكن لا يوجد ما يمنع قيام هذه المسؤولية على أشخاص بسبب أفعال إرتكبتها أشخاص آخرون يوجدون تحت رقابتهم، تسمى بالمسؤولية الجنائية الدولية للرئيس التدريجي، وهو مبدأ ظهر في نصوص تلنظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ايوغسلافيا سابقا ورواندا، راجع بخصوص هذا الموضوع أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص48، وراجع أيضا

Nasser ZAKER, la responsabilité du supérieur hiérarchique devant les tribunaux pénaux internationaux, op cit, p65.

<sup>4</sup> أنظر المادة السابعة في فقرتها الرابعة (04/07) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

<sup>5</sup> للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: شرون حسينية، حميدة زينب، مرجع سابق، ص ص 273-274، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص48.

<sup>6</sup> Voir GAETANO CARILIZZI, op cit, pp151-152, Et voir aussi Karin LESCURE, op cit, p35.

<sup>7</sup> أنظر المادة الثامنة (8) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

مجال هذا التحديد لمجلس الأمن في قرار لاحق أو للمحاكم الداخلية كي تتولى النظر في بعض الجرائم،<sup>1</sup> بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن هذه المحكمة لم تحدد نهاية تكليفها،<sup>2</sup> وسيظل إلى التاريخ الذي سيحدده مجلس الأمن بعد إستتباب السلام بالمنطقة،<sup>3</sup> حتى أنها تجاوزت صفتها المؤقتة واتخذت الصفة المؤسسية بعيدة الأجل، وقد أصدرت لائحة إتهام لـ 76 من المعنيين بتلك الجرائم.<sup>4</sup>

**ث- الإختصاص المكاني:** يغطي الإختصاص المكاني كل الجرائم الوارد ذكرها في النظام الأساسي للمحكمة والمرتبكة في أقاليم جمهوريات يوغسلافيا السابقة فوق المادة الثامنة (8) من النظام الأساسي للمحكمة تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993 بالنظر في الجرائم التي تشكل إنتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني، والتي إرتكبت على كافة أقاليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة<sup>5</sup> منذ عام 1991، والوارد ذكرها في المادتين 04 و 05 من نظامها الأساسي، فهو يشمل كل الجرائم التي وقعت في الإقليم

<sup>1</sup> لعل المحكمة من ذلك كون النزاع المسلح مازال مستمرا عندما تبنى مجلس الأمن قرار تأسيس المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، ولكنه لم يحدد نهايتها وترك أمر التحديد في قرار لاحق، لتفاصيل أكثر بخصوص هذه المسألة راجع كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 140، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 183، حسين علي محمدي، مرجع سابق، ص 62، سلمان شمران العيسوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 53، شيطر محمد بوزيدي، مرجع سابق، ص 25، صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص 62، عبد الرزاق أحمد رغيث الشمري، مرجع سابق، ص 105، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 156، طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 25، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 20، نخال صراح، مرجع سابق، ص 60، بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 127-128، لزار سميرة، مرجع سابق، ص 105، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 29، بومعزة مني، مرجع سابق، ص 43، لعبط بختة علي، مرجع سابق، ص 128، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 75، رخور عبد الله، مرجع سابق، ص 32، بن عودبة نصيرة، مرجع سابق، ص 49، بوحية وسيلة، مرجع سابق، ص 106، ضامن الجيلالي، مرجع سابق، ص 80، عوينة سميرة، مرجع سابق، ص 47، أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 21، فليج غزلان، مرجع سابق، ص 58، حموم جعفر، مرجع سابق، ص 145، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 62، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 50.

<sup>2</sup> لعل عدم تحديد تاريخ نهاية المحكمة أمر إيجابي لتتمكن المحكمة من متابعة كافة التطورات الحاصلة فيما بعد، كالأحداث التي وقعت في يوغسلافيا في ربيع 1999، وتوجيه الإتهام إلى سلوبودان ميلوفايتش، -الرئيس الأسبق للجمهورية الفيدرالية الاشتراكية اليوغسلافية السابقة في 1999/05/24، راجع في هذا الخصوص كل من: بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 125، بن عودبة نصيرة، مرجع سابق، ص 49.

<sup>3</sup> تجدر الإشارة أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا لا تزال تفصل في القضايا إلى اليوم، راجع في هذا الصدد كل من: مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 126، بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 128، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 20، رخور عبد الله، مرجع سابق، ص 32، عوينة سميرة، مرجع سابق، ص 47، أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 21.

<sup>4</sup> والسبب في ذلك فهي ليست محكمة دائمة وإنما أنشئت من أجل محاكمة مجرمين إرتكبوا وقائع معينة في زمن معين وفي إقليم محدد، ويجب أن تفض هذه المحكمة بعد إنتهاكها من تحقيق مهمتها، راجع بخصوص هذا التعقيب كل من: عبد الرزاق أحمد رغيث الشمري، مرجع سابق، ص 105-106، بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص 61-62.

<sup>5</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص 62-63، مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 126، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 156، شيطر محمد بوزيدي، مرجع سابق، ص 25، طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 25، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 20، نخال صراح، مرجع سابق، ص 60، لعبط بختة علي، مرجع سابق، ص 128، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 74، رخور عبد الله، مرجع سابق، ص 32، بن عودبة نصيرة، مرجع سابق، ص 49، بوحية وسيلة، مرجع سابق، ص 106، ضامن الجيلالي، مرجع سابق، ص 79، عوينة سميرة، مرجع سابق، ص 47، فليج غزلان، مرجع سابق، ص 58، موسوي سليمة، مرجع سابق، ص 117، حموم جعفر، مرجع سابق، ص 145، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 62، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 50.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

الإتحادي اليوغسلافي وحدوده المتعارف عليها قبل بدء الحرب،<sup>1</sup> غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا لم يوضح القانون الواجب التطبيق على الوقائع المعروضة أمام المحكمة، ولكن يستفاد من النظام الأساسي أن الأولوية في التطبيق تكون لنظام المحكمة، ثم لإتفاقيات جنيف 1949، وإتفاقية لاهاي لقوانين وأعراف الحرب لعام 1907، وإتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948.<sup>2</sup>

**ج- الإختصاص المشترك:** لا تستأثر المحكمة بالإختصاص لوحدها، بل تشترك مع المحاكم الوطنية في ذلك،<sup>3</sup> مع إعطاء الأولوية في الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة،<sup>4</sup> فبالنظر للإختصاص المشترك للمحكمة والقضاء الوطني فإنه قد ينشأ بينهما تنازع إيجابي وعليه منح النظام الأساسي للمحكمة الأولوية على القضاء الوطني، كما منح أحكامها الحجية المطلقة أمام المحاكم الوطنية،<sup>5</sup> فبالنسبة لأولوية المحكمة على المحاكم الوطنية فقد قرر مجلس الأمن عند إنشائه للمحكمة إعطائها الأولوية على المحاكم الوطنية،<sup>6</sup> وهذا ما تضمنته المادة الثامنة (8) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، حيث يمكن لهذه المحكمة أن تطلب من المحاكم الوطنية أثناء نظرها لأية دعوى بخصوص إحدى الجرائم التي تدخل في إختصاصها وقف النظر في هذه القضية

<sup>1</sup> ويشمل المجال البري والجوي والبحري (المياه الإقليمية) لإقليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة، ولتفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع في هذا الصدد كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 140-141، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 183، مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 126، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 62، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 156، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 53، طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 25، بركاني أعمار، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 139، سمصاح محمد، مرجع سابق، ص 87-88، صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص 62، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 20، نحال صراح، مرجع سابق، ص 60، بومعزة مني، مرجع سابق، ص 43، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 74، رخرور عبد الله، مرجع سابق، ص 32، ضامن الجليلي، مرجع سابق، ص 79، عوينة سميرة، مرجع سابق، ص 47، أويكة محمد علي، مرجع سابق، ص 50.

<sup>2</sup> ما يمكن التنويه إليه أن حكومتا جمهورية يوغسلافيا السابقة، صربيا والجبل الأسود قد رفضتا الإعتراف بإختصاص المحكمة والتعاون معها، سواء من خلال التحقيقات أو تسليم المجرمين، وقد أدى ذلك إلى عرقلة إجراءات المحكمة وعدم قدرتها على إحضار مجرمي الحرب المتهمين للمحاكمة، راجع في هذا الخصوص عبد الرزاق أحمد رغيث الشمري، مرجع سابق، ص 106.

<sup>3</sup> أنظر الفقرة الأولى من المادة التاسعة (01/09) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

<sup>4</sup> وهو ما يظهر من خلال الحكم الصادر في الدعوى، فالحكم الذي تصدره المحكمة الدولية الجنائية يتمتع بحجية مطلقة أمام المحاكم الوطنية، ولا يمكن لهذه الأخيرة أن تعيد محاكمة نفس الشخص الذي تمت محاكمته أمام المحكمة الدولية مرة ثانية على نفس الجريمة، راجع في هذا الصدد كل من: أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 21، موسوني سليمة، مرجع سابق، ص 118، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 62.

<sup>5</sup> راجع في ذات المعنى كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 184، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 156، شيطر محمد بوزيدي، مرجع سابق، ص 33، لزار سميرة، مرجع سابق، ص 105، نحال صراح، مرجع سابق، ص 61، أحمد بن محمد محمود، مرجع سابق، ص 86، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 75، ضامن الجليلي، مرجع سابق، ص 8، عوينة سميرة، مرجع سابق، ص 47-48، موسوني سليمة، مرجع سابق، ص 118، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 63.

<sup>6</sup> أطلق على مسألة أولوية المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا على المحاكم الوطنية " الإختصاص المتزامن بالإضافة إلى شرط الأسبقية"، لتفاصيل أكثر بخصوص هذه المسألة راجع كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 184، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 156، شيطر محمد بوزيدي، مرجع سابق، ص 33، نحال صراح، مرجع سابق، ص 61، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 75، ضامن الجليلي، مرجع سابق، ص 80، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 63.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

وإحالتها برمتها للمحكمة الدولية،<sup>1</sup> وفي ذات السياق تضمن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة عدة مبادئ منظمة لعمل المحكمة منها مبدأ الإختصاص المشترك بين محكمة يوغسلافيا والمحاكم الجنائية الوطنية، هذا ما أشارت إليه المادة التاسعة (9) من النظام الأساسي للمحكمة في فقرتها الأولى (1/9) بأن للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية إختصاصا مشتركا في مقاضاة الأشخاص المرتكبين للإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي إرتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة، مما يعني أن لهذه المحاكم الوطنية دورها أيضا في المقاضاة نظرا لأهمية مميزات الجرائم ضد الإنسانية وخضوعها لقضاء مزدوج دولي ووطني، على أن الأولوية في الإختصاص تنعقد للمحكمة وهذا طبقا للفقرة الثانية من المادة التاسعة (2/9) من نظام المحكمة، وذلك تأكيدا على ضرورة زجر الإجرام ضد الإنسانية.<sup>2</sup>

يفهم من ذلك أنه إلى جانب إختصاص المحكمة الجنائية الدولية هناك إختصاص القضاء الداخلي الذي لا يمكن إهماله، فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة في المادة العاشرة (10) أن للمحكمة مبدئين أساسيين يفصلان بين الجهات القضائية الدولية والداخلية تجنباً لتنازع الإختصاص،<sup>3</sup> كما ذكر أيضا من المبادئ الواردة في القانون الأساسي للمحكمة، مبدأ عدم جواز المعاقبة على ذات الفعل مرتين،<sup>4</sup> أي أن المتهم الذي حوكم أمام المحكمة الدولية، إذ لا يمكن محاكمته أمام المحاكم الوطنية عن الفعل نفسه، والعكس صحيح، لكن في الحالة الأخيرة هناك إستثنائين وهما حالة صدور حكم من المحاكم الجنائية الدولية الداخلية عن فعل دون تكييفه على أنه جريمة دولية، وحالة عدم توافر ضمانات الإستقلالية والحياد للمحكمة الوطنية التي أصدرت الحكم.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> كما تضمنت المادة الثامنة (8) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا المبدأ نفسه عندما أشارت إلى أنه يكون للمحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى المعروضة عليها لمصلحتها، لمزيد من الشروحات والتفاصيل راجع كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 184، شيطر محمد بوزيدي، مرجع سابق، ص 34.

<sup>2</sup> بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن ذلك يرتب مجموعة من الآثار القانونية، فعلى سبيل المثال عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين، إلا إذا كانت المحكمة الوطنية غير متوفرة على النزاهة أو أنه حوكم المتهم على أساس كونها جريمة عادية (أي داخلية)، لتفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 156، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 21، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 129، عوالي إيمان، مرجع سابق، ص 75-76، سمصار محمد، مرجع سابق، ص 88.

Et voir aussi Karin LESCURE, op cit, p36,

<sup>3</sup> حيث يمكن للمحاكم الداخلية الوطنية محاكمة المتهمين، لكن الأسبقية للمحكمة الجنائية الدولية، إن إجبارية تنازل المحاكم الوطنية عن إختصاصها لصالح المحكمة الجنائية الدولية قد يبدو إنتقاصا من قيمة ودور القضاء الجنائي الوطني، لكن هذا التنازل يجد مبرره في كون أغلب القضايا التي تطلب فيها المحكمة الجنائية الدولية التنازل عن لصالح إختصاصها قضايا ذات علاقة بتحقيقات أو ملاحقات غالبا ما تكون متعلقة بقيادة أو ميليشيات وكبار المسؤولين السياسيين، مما يجعل مهمة المحاكم الوطنية صعبة إن لم نقل مستحيلة، ومقابل تنازل المحاكم الوطنية عن إختصاصها بعقاب كبار المجرمين طبقا لمبدأ سمو الإختصاص الدولي على الإختصاص الوطني الداخلي، فتنازلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عن عقاب باقي المتهمين للقضاء الداخلي، راجع في هذا الخصوص كل من: عمر سعد الله، مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 252-253، ضامن الجليلي، مرجع سابق، ص 81.

<sup>4</sup> أنظر المادة التاسعة فقرة 1 و2 (1/9-2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

<sup>5</sup> لتفاصيل أكثر راجع في هذا الخصوص سمصار محمد، مرجع سابق، ص 88.

ح-الإلتزام بالتعاون القضائي الدولي: لم يغفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أهمية التعاون الدولي، حيث نصت المادة 29 منه على ضرورة التعاون القضائي في كل من مراحل الإجراءات، وتظهر أهمية ذلك على وجه الخصوص مع إنتفاء المحاكمة الغيابية، مما يشل عمل المحكمة إذا لم يوجد تعاون دولي، ويصل حد التعاون الذي تطلبه المحكمة إلى حد طلب فتح السجون من طرف الدول للمحكوم عليهم من طرف المحكمة، وهو ما يعتبر وجه آخر من أوجه التعاون في هذا المجال، لاسيما إذا علمنا بأن النظام الأساسي لهذه المحكمة يحصر الأحكام التي يمكن للمحكمة إصدارها في السجن المؤبد والمؤقت دون إمكانية إصدار عقوبة الإعدام، وهذا ما نصت عليه المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية.<sup>1</sup>

خ-نهاية عمل المحكمة: أما بخصوص نهاية عمل المحكمة فيحدده مجلس الأمن عند إستتباب الأمن والسلام في الإقليم اليوغسلافي.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني

### التطبيق العملي لمحكمة يوغسلافيا السابقة وتقييم ممارستها لعملها

تعد تجربة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ركيزة أساسية للقضاء الجنائي الدولي لما تمثله من سوابق حقيقية للمحاكمة الجنائية الدولية، بل إنها مصدر أساسي تعتمد عليه المحكمة الجنائية الدولية،<sup>3</sup> فيتجلى الشق الخاص بالمجال التطبيق لمحكمة يوغسلافيا السابقة من خلال التعرض إلى حقيقة الممارسة العملية (الفرع الأول)، ثم من خلال تقييم الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الممارسة العملية للمحكمة: بدأت المحاكمات الفعلية عام 1995 حيث وجه الإتهام إلى 75 شخصا من المسؤولين الذين إرتكبوا جرائم مختلفة في حق المسلمين في البوسنة والهرسك، بدءا من "تاديش"، ثم "ديوكيتش" و"بلازكيتش" وآخرين، وهم جميعهم قادة في الجيش الصربي آنذاك، ثم جاء دور الرئيس الصربي السابق "سلوبودان ميلوزوفيتش" بعد جهود مضنية ومكلفة بذلها المحققون من أجل إدانته عن الجرائم التي وقعت ضد مسلمي البوسنة والهرسك، وهذا بواسطة قوات حلف الناتو، فبناء على ذلك تقتضي دراسة هذا الجزء بضرورة التطرق للقواعد الخاصة بالإجراءات (أولا)، وكذا التعرض لمضمون الأحكام الصادرة عن المحكمة والعقوبات المقررة بشأنها (ثانيا)

<sup>1</sup> تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الحكومة الفيدرالية اليوغسلافية رفضت الإعتراف والتعامل والتعاون مع هذه المحكمة، وإعتبرت إختصاص المحكمة وولايتها بمثابة تدخل في شؤونها الداخلية والسيادية، ويتواصل ذلك الرفض إلى غاية اليوم، رغم مضي أكثر من عشرين عاما من قيام المحكمة ومزاولة نشاطها، لمزيد من التفاصيل راجع في هذا الخصوص سمصار محمد، مرجع سابق، ص 88-89.

<sup>2</sup> للإطلاع على كافة الشروحات بخصوص هذه المسألة راجع كل من: سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الميمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 53، شيطر محمد بوزيدي، مرجع سابق، ص 152، مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 126، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 20.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 144، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 63.



الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة  
للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

أولاً: تحديد القواعد الخاصة بالإجراءات: تجرى إجراءات المحاكمة على أساس اللائحة التي إعتدتها قضاة المحكمة فيما يتعلق بالمرحلة السابقة على إنعقاد جلسات الدوائر (أ)، وأثناء الجلسات وإجراءات الطعن وقبول الأدلة وكل المسائل الأخرى التي يتم تنظيمها لاحقاً (ب).

أ- إجراءات المحاكمة: تمر إجراءات محاكمات المحكمة بمراحل متعددة منها إعداد محاضر الإتهام، ثم إفتتاح القضية ثم إصدار الأحكام، إما بالإدانة أو بالبراءة، وأخيراً تقرير العقوبة.

1- إنعقاد جلسات المحاكمة أمام محكمة يوغسلافيا السابقة وإدارتها: وصف الوضع عند إنشاء هذه المحكمة بالإستثنائي،<sup>1</sup> لذلك وقع الإختيار على مدينة لاهاي الهولندية أين يوجد مقر محكمة العدل الدولية،<sup>2</sup> وتكون جلسات المحاكمة عامة وعلنية، أمام محكمة يوغسلافيا السابقة، كما يجب أن تكون الجلسات مضبوطة، مع حصر كافة الجرائم المخلة بحسن سير العدالة، ولسات إعتداد التهم، إلخ...

1-1- علانية الجلسات أمام محكمة يوغسلافيا السابقة: تم تكريس مبدأ علانية الجلسات صراحة في النظام الأساسي للمحكمة، فتكون جلسات المحاكمة بشكل علني كمبدأ عام إلا في الحالات الخاصة فتقرر المحكمة إجراء المحاكمات بشكل سري، تبعاً لطبيعة الإجراءات الخاصة والأدلة الخاصة التي تقدم في الجلسة.<sup>3</sup>

1-2- ضبط الجلسات أمام محكمة يوغسلافيا السابقة: لم تنص محكمة يوغسلافيا السابقة على جرائم الجلسات، بل تركت شأن تنظيمها لقواعد الإجراءات والإثبات،<sup>4</sup> فقد تم تحريم كافة الأفعال الواقعة أثناء الجلسات وإعتبرت أفعال معرقة للعدالة.

1-3- الجرائم المخلة بحسن سير العدالة أمام محكمة يوغسلافيا السابقة: حصرت الأفعال المخلة بحسن سير الجلسات في جريمتين هما: جريمة إنتهاك حرمة المحكمة،<sup>5</sup> وجريمة شهادة الزور المقدمة بموجب تعهد رسمي.<sup>6</sup>

1-4- جلسات إعتداد التهم: بعد أن يتم توجيه الإتهام إلى المتهم فهنا يلزم الأمر اللجوء إلى فرضيتين: الأولى: تتمثل في الحالة التي يسلم المتهم نفسه أو تسلمه دولة أخرى، فالمحكمة هنا تقوم بإستجوابه ويكون من حقه

<sup>1</sup> المدير بالذكر أنه عندما قرر مجلس الأمن إنشاء المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً كانت الإضطرابات لا زالت مستمرة، فتتج عنها تفكك المعسكر الشرقي في معظم دول أوروبا لاسيما الشرقية منها، فكل الأوضاع الأمنية التي سادت المنطقة شجعت أن يكون مقر المحكمة خارج دولة يوغسلافيا سابقاً، أي خارج مناطق النزاع المسلح الدولي، لتفصيل أكثر راجع براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 300.

<sup>2</sup> لم يكن إختيار مدينة لاهاي كمقر لمحكمة يوغسلافيا بمحض صدفة، بل كان نتيجة عديد الأسباب منها: - ضرورة إضفاء الطابع الدولي على المحكمة، - إخراج مقر المحكمة من مناطق الإضطرابات والتوترات، - تحقيق السلم والأمن الدوليين في المنطقة، - إرتباط عمل المحكمة بإيجاد مكان آمن للممارسة الوظيفية القضائية، - إرتباط مدينة لاهاي بمحافل تاريخية هامة، حيث إنعقدت فيها أغلب الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية خصوصاً ما تعلق منها بالقانون الدولي الإنساني، هذا إلى جانب أسباب عملية وظيفية خصوصاً وأن دائرة الإستئناف لهذه المحكمة مشتركة مع محكمة رواندا فإنها تمارس عملها في مدينة لاهاي، راجع في هذا الخصوص بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 334-335.

<sup>3</sup> أنظر المادة (04/20) من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

<sup>4</sup> أنظر القاعدة 77 من نظام الإجراءات لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

<sup>5</sup> أنظر القاعدة 77 من نظام الإجراءات لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

<sup>6</sup> أنظر القاعدة (01/91) من نظام الإجراءات لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

الإدلاء بأقواله بكل حرية، وهنا يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته، كما يلزم على المحكمة إجراء محاكمة عادلة وسريعة وفقاً لقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، وكذا توفير الحماية للمتهمين والشهود،<sup>1</sup> أما الفرضية الثانية: تتمثل في الحالة التي تمتنع فيها الدولة عن تسليم المتهم بإرتكاب جرائم تدخل في إختصاص المحكمة، وأن هذه الأخيرة لا يمكنها إجراء المحاكمة غيابياً.<sup>2</sup>

**2- طرق الإثبات أمام محكمة يوغسلافيا السابقة:** أضحي تقديم مواد الإثبات والحصول عليها في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، يخضع لقواعد الإجراءات التابعة للمحكمة، بحيث تم تنظيمها بإحكام ولم يترك مجالاً واسعاً للإدعاء أو الضحايا لقبول كل أساليب الإثبات،<sup>3</sup> بخصوص الإثبات بواسطة الشهود، فلقد وصفت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا الشهود بأنهم لم يصبحوا شهوداً للأطراف أمام المحكمة، وإنما شهوداً للعدالة، هذا ويمكن للمحكمة طلب من الدول التعاون معها في جمع وسائل الإثبات وتسهيل الإلمام بالشهود ومساعدتهم على تقديم أدلتهم أمام المحكمة، وهذا الأمر يعد إلزامياً، كما يجب على الدولة العمل على عدم تضييع أدلة الإثبات والمحافظة عليها.<sup>4</sup>

**ب- معايير المحاكمة العادلة أمام محكمة يوغسلافيا السابقة:** يمكن تقسيمها إلى معايير خاصة بحقوق المتهم (1)، ومعايير خاصة بحقوق الضحايا (2).

### 1- معايير ذات علاقة بحقوق المتهم: يمكن حصرها فيما يلي:

**1-1- تطبيق الضمانات الموضوعية للمحاكمة العادلة للمتهم:** لقد كرست محكمة يوغسلافيا السابقة المبادئ الضامنة لحقوق المتهم أثناء المحاكمة من بينها مبدأ المساواة، ومبدأ علانية الجلسات، ومبدأ احترام حقوق الدفاع،

<sup>1</sup> أنظر المادة 21 من نظام نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، وتجدر الإشارة في هذه المسألة إلى أن المحكمة أثارت مسألة فيما يخص إستدعاء موظف لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر للإدلاء بشهادته، وخلصت محكمة الدرجة الأولى لمحكمة يوغسلافيا سابقاً أن الموظف له إمتيازات بعدم الإفصاح عن المعلومات التي تحصل عليها أثناء إجراء وظيفته، وما ينطبق على موظف لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر يمكن تطبيقه على الصحفيين الذين يصورون الأحداث مباشرة في ميدان الحروب والمعارك، وذلك حفاظاً على إستقلالية الصحافة ومبدأ حرية التعبير، راجع في هذا الخصوص كل من: بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 344، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 67-69.

<sup>2</sup> بالرغم من أن الدول يجب أن تتعاون مع المحكمة في مجال تسليم المجرمين، ففي بعض الأحيان يتم اللجوء إلى القوات السرية لتحقيق مساعي المحكمة في محاكمة المتهمين، كما يلزم كافة الدول المتعانة مع المحكمة في البحث عن المتهمين وتوقيعهم وتسليمهم إلى المحاكمة، وهنا تعتمد المحكمة على معايير تصنيف المجرمين إلى أربع فئات هي: -الفئة الأولى وتشمل المسؤولين عن تنظيم وتخطيط جرائم تدخل في إختصاص المحكمتين، -الفئة الثانية وتشمل المتسببين أو الشركاء في القتل العمد أو تعديات خطيرة ضد حرمة الموتى، -الفئة الثالثة وهم الأشخاص المذنبين بإرتكاب تعديات خطيرة أخرى ضد الغير، أما الفئة الرابعة وهم الأشخاص الذين إرتكبوا مخالفات ضد الممتلكات، أنظر المادة 29 من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، ولتفاصيل أكثر راجع صديقي سامية، مرجع سابق، ص 69-78.

<sup>3</sup> أنظر المادة 15 من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، ولتفاصيل أكثر راجع صديقي سامية، مرجع سابق، ص 69-78.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 320، بن حفاف سماعيل، مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (يوغسلافيا السابقة ورواندا) في تطوير القانون الدولي، مرجع سابق، ص 132 وما بعدها.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

ومبدأ المساعدة القضائية والاستعانة بمتروجم، عدم جواز محاكمة شخص على ذات الجرم مرتين... إلخ،<sup>1</sup> كما تضمنت تضمنت الفقرة الأولى من المادة العشرين (01/20) من النظام الأساسي للمحكمة تأمين محاكمة عادلة وسريعة، أما الفقرة الثانية من ذات المادة (02/20) عن حق المتهم الذي يعتقل تنفيذاً لأمر اعتقال صادر من المحكمة الدولية بأن يبلغ حالاً بالتهمة الموجهة إليه، كما أوجبت الفقرة الثالثة من نفس المادة السالفة (03/20) على المحكمة التأكد من أن المتهم يفهم الإتهام المنسوب إليه، وأن تحدد له موعداً للرد على هذا الإتهام، كما أوجبت الفقرة الرابعة من المادة السابقة (04/20) بأن تكون جلسات المحاكمة علنية إلا إذا رأت المحكمة غير ذلك،<sup>2</sup> كما فصلت المادة 21 بوضوح حقوق المتهم، فقد نصت على حق المساواة أمام المحكمة،<sup>3</sup> بالإضافة إلى أن أي متهم يجب أن يبلغ فوراً بلغة يفهمها حتى يعرف طبيعة التهمة الموجهة إليه، وأن يتاح له الوقت الكافي لتحضير دفاعه، وأن يحاكم دون تأخير، كما أن للمتهم أن يحضر محاكمته وأن يدافع عن نفسه أو أن يختار محامياً، أو أن تختار له المحكمة محامياً إذا كان غير قادر مادياً، كما يجب على المحكمة توفير مترجم مجاني للمتهم إذا مان لا يفهم اللغة المستخدمة في المحكمة، كما أنه لا يجوز إجبار المتهم على تجريم نفسه والإعتراف بالذنب،<sup>4</sup> هذا إلى جانب ضمانات موضوعية أخرى للمحاكمة العادلة الممنوحة للمتهم نذكر من أهمها: مبدأ التقاضي أمام القاضي

<sup>1</sup> أنظر المادة 20 من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، غير أنه تجدر الإشارة عند محاكمة الرئيس السابق لجمهورية يوغسلافيا السابقة "سلوبودان ميلوزوفيتش" قامت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً بالتحقق من توافر الشروط الثلاثة (3) لإدانته إستناداً لمسؤولية القادة والرؤساء عن جرائمهم، وتتمثل في وجود علاقة الرئيس بالمرؤوس، وأن يكون الرئيس يعلم أو لديه الأسباب ما يجعله يعلم بأن مرؤوسه على وشك إرتكاب بعض الجرائم أو أنهم إرتكبوها بالفعل أو إخفاق الرئيس في إتخاذ التدابير اللازمة لمنع مرؤوسه من إرتكاب الجرائم أو معاقبتهم بعد ذلك، راجع في هذا الموضوع كل من: بن حفاف سماعيل، مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (يوغسلافيا السابقة ورواندا) في تطوير القانون الدولي، مرجع سابق، ص 373 ومابعدها، بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 352-353، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 42-44، ولنفصيل أكثر وأوسع راجع إدونغوش آمال، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً وقضية "سلوبودان ميلوزوفيتش"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 89 وما بعدها.

<sup>2</sup> للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص 24.

<sup>3</sup> يقصد بهذا المبدأ أن يكون المتهمون على قدم المساواة أمام المحكمة الجنائية الدولية، للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع فليج غزلان، مرجع سابق، ص 59.

<sup>4</sup> للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص 24.

الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الانتهاكات الجسيمة  
للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

الطبيعي،<sup>1</sup> ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات،<sup>2</sup> مبدأ قرينة البراءة، أي أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته،<sup>3</sup> وكذا معيار الإستقلالية... إلخ.<sup>4</sup>

**1-2- تطبيق الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة للمتهم:** هناك نوعين من الضمانات الأولى تتعلق أساسا بضمانات محاكمة عادلة أمام مكتب المدعي العام، والثانية تتعلق بضمانات محاكمة عادلة أمام الدائرة الأولى للمحاكمة، أما الثالثة فتتعلق بالضمانات الممنوحة له أمام قلم المحكمة.

**1-2-1- ضمانات المحاكمة العادلة الممنوحة للمتهم أمام مكتب المدعي العام:** نذكر من تلك الضمانات: ضمان المدعي العام عدم إنتهاك حق المتهم في العلم على وجه السرعة بالتهمة المضافة بعد التعديل، مع ضمان أن لا يترتب على هذا التعديل أي تأخير في محاكمة المتهم، فعلى سبيل المثال إلتمست المدعية العامة في قضية "بلازكيتش" تعديل عريضة الإتهام بسحب بعض التهم التي تتعلق بنص المادة الثانية (2) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ووافقت الدائرة الأولى للمحكمة على هذا الإلتماس، كما يلاحظ على نص المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة بضمان للمتهم أثناء مرحلة التحقيق وجمع الأدلة كافة الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي نوجزها فيما يلي: الأصل في المتهم البراءة إلا أن تثبت إدانته طبقا لأحكام المحكمة، وعدم إجباره أن يشهد ضد نفسه، أو يعترف بجرمه، عدم توجيه الإتهام للمتهم، كما يجب أن يبلغ في أقرب وقت ممكن وبالتفصيل وباللغة التي يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبسببها (القاعدة 42/أ) من قواعد الإجراءات وأدلة الإثبات لمحكمة يوغسلافيا السابقة)، وبعد توجيه التهم للمتهم يكون له الحق بالإدلاء بأقواله على نحو يتسم بالإتصاف والعلانية، كما يكون للمتهم الحق في الحصول على المساعدة التي يختارها، وذلك في الحالة التي يرفض فيها المساعدة التي تمنحها له المحكمة مجاناً، -يجب للمتهم إلتزام الصمت لابد أن يبلغ بحقه في تسجيل أقواله وبإمكانية إستعمالها كوسائل إثبات (القاعدة 42/3) من قواعد الإجراءات وأدلة الإثبات لمحكمة يوغسلافيا.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> لتفاصيل أكثر راجع بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 354.

<sup>2</sup> للتوسع أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع بن حفاف سماعيل، مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (يوغسلافيا السابقة ورواندا) في تطوير القانون الدولي، مرجع سابق، ص 276 وما بعدها.

<sup>3</sup> المقصود منه أن كل متهم يجب أن يعامل على أن الفرض فيه بريء حتى تثبت إدانته وفقاً للإجراءات التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة، راجع في هذا الصدد كل من: بن حفاف سماعيل، مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (يوغسلافيا السابقة ورواندا) في تطوير القانون الدولي، مرجع سابق، ص 316 وما بعدها، فليج غزلان، مرجع سابق، ص 59.

<sup>4</sup> يلاحظ طغيان التبعية لمجلس الأمن من حيث الإنشاء أو التسيير حتى باءت جهاز تابع له، لتفاصيل أكثر راجع بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 354-355.

<sup>5</sup> راجع في هذا الصدد كل من: أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 263-265، فليج غزلان، مرجع سابق، ص 59.

**1-2-2-ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام الدائرة الأولى للمحاكمة:** فهنا يستفيد المتهم بمجموعة من الضمانات، منها ضمانات المتعلقة بالقضاة، وأخرى ضمانات المتهم أثناء سير الجلسات، فبخصوص الطائفة الأولى من الضمانات المتعلقة بالقضاة، فيفترض من الهيئة القضائية تحقيق العدالة الإجرائية أثناء المحاكمة، لذلك يتوجب على القضاة أن تتوفر فيهم شروط معينة، كأن يتم إنتخابهم من قبل الجمعية العامة ضمن القائمة التي حددها مجلس الأمن، وأن يتحلوا بقدر كبير من الخلق الرفيع والتجرد والحياد والنزاهة، وأن يكونوا حائزين على مؤهلات عالية تمكنهم من تقلد المناصب القضائية العليا في بلادهم، زيادة على الخبرة في مجال القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،<sup>1</sup> أما الطائفة الثانية من الضمانات تتعلق أساسا بضمانات المتهم أثناء سير الجلسات، فهنا تضمن دوائر المحكمة أن تكون الجلسات علنية، زيادة حق المتهم بالتمتع خلالها بمجموعة من الحقوق التي يقرها كل من القانون الجنائي الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، منها حق الدفاع، كما وفرت لائحة المحكمة مجموعة من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، منها حق المتهم في المساواة وفي معرفة طبيعة التهم الموجهة إليه وباللغة التي يفهمها، وفي منحه الوقت الكافي في إعداد دفاعه أو الإتصال بمحامي يختاره للدفاع عنه، كما يجب منح المتهم الإنصاف والعلانية في الإدلاء بأقواله، إحترام قرينة البراءة حتى يثبت العكس، ناهيك عن إستفادة المتهم من عدالة إجرائية من خلال توفير الضمانات الكافية لذلك، كتبليغ المتهم بكافة التهم المنسوبة إليه وباللغة التي يفهمها والوقت الكافي لذلك، حق المتهم في الدفاع بنفسه أو عن طريق محامي مع إعطائه الوقت الكافي في إعدادة تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص، ومنحه أيضا الإستفادة من المساعدة القضائية المجانية كلما تطلبت العدالة ذلك.<sup>2</sup>

بخصوص الأحكام الصادرة من الدائرة الأولى للمحكمة فتلتزم هذه الأخيرة أيضا بالحيادية وعلنية الجلسات، ويجب أن تصدر بأغلبية الأصوات بعد المداولة، وتيقن من أن المتهم أو المتهمين قد ارتكبوا الجرائم الدولية الموجهة إليهم في قرار الإتهام، ويجب أن يكون الحكم مكتوبا ومسببا، وأيضا وجهات النظر للقضاة وأي رأي مخالف إن وجد،<sup>3</sup> وهنا يجب الإشارة إلى أنه تطبيقا للقانون الأنجلوساكسوني المتعارف عليه في الأحكام،<sup>4</sup> كما هو الحال في المحاكم الداخلية للدول إلا إذا قررت أن تكون الجلسات سرية وفقا لقواعد الإجراءات والإثبات وتوفر المحكمة

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 265-266، فليج غزلان، مرجع سابق، ص 59.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 265-266، فليج غزلان، مرجع سابق، ص 59.

<sup>3</sup> أنظر المادة 23 من من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

<sup>4</sup> لمزيد من التفاصيل راجع في هذا الخصوص كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 143، شيطر محمد بوزيدي، مرجع سابق، ص 32، بن حفاف سماعيل، مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (يوغسلافيا السابقة ورواندا) في تطوير القانون الدولي، مرجع سابق، ص 346-350، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 79.

الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة  
للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

مترجمين للمتهمين والشهود والضحايا على أن تكون اللغة الرسمية للمحكمة الفرنسية والإنجليزية،<sup>1</sup> إذا كان الاختلاف الأساسي بين القضاء الجنائي الدولي مع القضاء الجنائي الداخلي لبعض الدول فهو يكمن في أن الأحكام الصادرة عن الدرجة الأولى لمحكمة يوغسلافيا سابقا لا يمكن أن تكون إلا بالسجن وليس بالإعدام، كما هو الحال في القضاء الداخلي أو في محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو، حيث إن مجلس الأمن رأى بأن عقوبة الإعدام التي أصبحت ملغية في غالبية بلدان العالم، وخصوصا أنها تتعارض مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إضافة إلى عقوبة السجن أن تأمر المحكمة برد ماتم الاستيلاء عليه من أموال أو أية أشياء أخرى إلى أصحابها، لذلك إستبعد نظام المحكمة عقوبة الإعدام رغم أن قوانين يوغسلافيا قد نصت عليها، وبالتالي فمن سلطة المحكمة الحكم على المدانين بعقوبة السجن، كما يمكن لها الأمر بمصادرة جميع الأموال والممتلكات المتحصل عليها بطرق غير قانونية وردها للمالكين الشرعيين.<sup>2</sup>

هذا إلى جانب تمكين المتهم من حضور جلسات المحاكمة مع ضرورة عقد الجلسات علانية مع حق المتهم أو محاميه بتقديم كافة أدلة الإثبات لنفي التهم الموجهة إليه من الإدعاء العام، مع منح المتهم حق إستجواب شهود النفي بنفس شروط إستجواب شهود الإثبات، إضافة إلى حقه في الإستعانة بمترجم، حظر إجباره بالشهادة ضد نفسه أو الإقرار بالجرم المرتكب، كما له الحق في المحاكمة في مدة معقولة وبدون تأخير، كما يجب أن يتم إصجار الأحكام في جلسة علنية مكتوبة ومسببة وبحضور المتهم، زيادة إلى حقه في الطعن، أي الإستئناف أمام غرفة الإستئناف، كما يمنح للمتهم المحكوم عليه إضافة وسائل الدفاع متى سمحت له غرفة الإستئناف بذلك، هذا ويستفيد المحكوم عليه المحبوس بمجموعة من الحقوق ترتبط بما قد يتعرض له أثناء حبسه في المؤسسة العقابية،<sup>3</sup> حيث كفل نظام المحكمة حق الإستئناف في الأحكام الصادرة عن الدرجة الأولى، ويكون ذلك الحق مكفولا بطلب من المحكوم عليه أو من الإدعاء الخاص بالمحكمة، ويجب أن يسبب طلب الإستئناف بأسباب موضوعية تتعلق بالقانون أو بالوقائع أو الأدلة أو الشهادة... إلخ، وبأسباب شكلية تتعلق بالإجراءات<sup>4</sup> وفقا للمادة الخامسة والعشرين (25) من النظام الأساسي للمحكمة، وللدائرة الإستئنافية أن تؤيد الحكم أو تنقضه لمصلحة الإدعاء أو المحكوم عليه، كما كفل نظام المحكمة يضا إعادة النظر في حال ما إذا تم إكتشاف فعل جديد لم تكن تعلم به دائرة الدرجة الأولى أو لم يقدم إلى دائرة الإستئناف، ويكون من شأنه أن يؤثر بقوة على قرار المحكمة، أيضا يخالف مبادئ العدالة فيما لو علمت الدائرة التي أصدرت الحكم به أثناء المحاكمة وإعادة النظر أو إلتماس إعادة النظر

<sup>1</sup> أنظر المادة 33 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 142، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 21.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد كل من: أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 266-268، فليج غزلان، مرجع سابق، ص 59.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 285، هادي شلوف، مرجع سابق، ص 143، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 79.

الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

مكفولا للمحكوم عليه وللمدعي العام أو الإدعاء الخاص بالمحكمة<sup>1</sup> وهذا ما تضمنته المادة السادسة والعشرين (26).

**1-2-3-ضمانات المتهم أمام قلم المحكمة:** فهنا يستفيد المتهم بمجموعة من الحقوق، تهدف جميعها إلى تسهيل الإجراءات وضمان حقوق المتهمين، كإستفادة المتهم من خدمات الترجمة الفورية خلال جلسات المحاكمة إذا كان يجهل اللغة المستعملة في المحاكمة، كما يقع على عاتق قلم المحكمة تعيين محامي للمتهم في إطار المساعدة القضائية، إستنادا للقواعد 43-45-55 من من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، مع ضرورة إستعمال قلم المحكمة لوسائل التكنولوجيا المتقدمة في توفير نسخ من المحاضر والمحاضر المرئية لإجراءات الدعوى دون الكشف عن هوية الشهود، ومن أجل تسهيل سير الإجراءات يحيل قلم المحكمة أوامر القبض على المتهمين إلى السلطات الوطنية للدولة التي يتواجدون فيها، كما أنه يقوم بتقديم مساعدات للقضاة عن طريق وحدة دعم الدوائر.<sup>2</sup>

**1-3-حضورية المحاكمات وإستبعاد المحاكمات الغيابية:** تم إقرار حق حضور المتهم لجميع جلسات المحاكمة، وإلى جانب ذلك تحققت ضمانات جوهرية إجرائية ألا وهي وجاهية المحاكمات بشكل صريح.<sup>3</sup>

**1-4-حق المتهم في محاكمة سريعة وعلنية:** وهي ضمانات للمتهم في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، والمقصود بالمحاكمة السريعة أن تجري في مدة معقولة.<sup>4</sup>

**1-5-جماعية المداولات:** نظرا لكون الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة توصف بالجسيمة، ولأن جماعية أي إجراء من شأنها أن توفر الحياد، بل وتثري الموضوع وتكرس الموضوعية وجب أن تتم عملية إصدار الحكم في إطار تداولي جماعي.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 286، هادي شلوف، مرجع سابق، ص 143-144، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 79.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 268-269، فليج غزلان، مرجع سابق، ص 59، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 88.

<sup>3</sup> أنظر المادة (4/21-ج) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، ولمزيد من التفاصيل راجع في هذا الخصوص كل من: بن حفاف سماعيل، مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (يوغسلافيا السابقة ورواندا) في تطوير القانون الدولي، مرجع سابق، ص 382 ومابعداها، فليج غزلان، مرجع سابق، ص 59، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 88.

<sup>4</sup> لمزيد من الشروحات والتفاصيل راجع كل من: بن حفاف سماعيل، مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (يوغسلافيا السابقة ورواندا) في تطوير القانون الدولي، مرجع سابق، ص 385 ومابعداها، فليج غزلان، مرجع سابق، ص 59، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 87.

<sup>5</sup> لتفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: بن حفاف سماعيل، مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (يوغسلافيا السابقة ورواندا) في تطوير القانون الدولي، مرجع سابق، ص 388-389، فليج غزلان، مرجع سابق، ص 59.

الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة  
للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

**1-6-تسبب الحكم كتابيا:** أكد النظام الأساسي على ضرورة تسبب الحكم ونشر الآراء المنفصلة للقضاة،<sup>1</sup> نظرا لهذا التسبب من أهمية قصوى.<sup>2</sup>

**1-7-تحقيق المحاكمة العادلة من خلال حماية سير العدالة:** يترتب على وجود تصرفات وسلوكات سيئة أثناء سير جلسات المحاكمة إعاقا سير العدالة، لذا وجب أن تتدخل المحكمة لمعاقبة هذا السلوك من أجل حماية سير العدالة وتحقيق المحاكمة العادلة.<sup>3</sup>

**1-8-الضمانات المقررة في جلسات المحاكمة:** تم توسيع نوعا ما في حقوق المتهم في المحاكمة العادلة،<sup>4</sup> كما أصبح حق إدلاء المتهم بأقواله على نحو يتسم بالإنصاف والعلانية، وإجراء المحاكمات دون تأخير، وحضور المتهم ومحاميه المحاكمة.<sup>5</sup>

**2-معايير ذات علاقة بحقوق الضحية:** يمكن حصرها في مشاركة الضحايا في المحاكمة العادلة، وحمايتهم أثناء تلك المحاكمات، تعويضهم ورد حقوقهم...إلخ.

**2-1-مشاركة الضحايا في المحاكمة الجنائية الدولية:** لم تمنح المحكمة للضحايا حق المشاركة في المحاكمة الجنائية الدولية سوى كشهود، وهو ما يمثل تراجعاً كبيراً، خصوصا وأن الضحايا وأسرهم والمنظمات المدافعة عن حقوقهم يستطيعون الإدعاء بحقوقهم المدنية، وحتى مقاضاة الدولة مدنيا أمام المحاكم الوطنية وفقا لقوانين هذين البلدين،<sup>6</sup> غير أنه ما يمكن التنويه إليه أن هذا يمثل إجحاف في حقوق الضحايا، خصوصا وأن هؤلاء وأسرهم والمنظمات التي تدافع عن حقوقهم بإمكانهم اللجوء إلى المحاكم الوطنية لمقاضاة دولتهم مدنيا عن طريقة رفع إدعاء مدني، غير أنه ما يمكن الإشارة إليه أن كافة المنظمات ومثلي جمعيات الضحايا يعتبرون أصدقاء المحكمة، فيسمح لهم بتقديم معلومات، ففي القضايا الأولى التي كانت أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، كانت مرافقة بالعديد

<sup>1</sup> أنظر المادة (02/23) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

<sup>2</sup> لعل أهمها تبيان وإبراز للأطراف خصوصا وللجمهور عموما قرار القضاة، وذلك يعتبر ضمانا لنزاهة الحكم من خلال شفافية تقييم الوقائع، ثم إنها تسهل عملية الطعن دون أن تغفل دور التسبب الكتابي بوصفه كتابة للتاريخ وقرينة للأجيال المقبلة على أولوية القانون على الجرائم، راجع في هذا الخصوص كل من: بن حفاف سماعيل، مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (يوغسلافيا السابقة ورواندا) في تطوير القانون الدولي، مرجع سابق، ص 389، فليج غزلان، مرجع سابق، ص 59.

<sup>3</sup> لمزيد من التفاصيل راجع بن حفاف سماعيل، مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (يوغسلافيا السابقة ورواندا) في تطوير القانون الدولي، مرجع سابق، ص 389 وما بعدها.

<sup>4</sup> للتوسع أكثر في هذا الموضوع راجع بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 357-360.

<sup>5</sup> أنظر المادة (02/21) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، غير أن ما يمكن الإشارة إليه أن ضمان حقوق الدفاع أمام محكمة يوغسلافيا السابقة تم تفضيل المحاكمة أمامها لسببين، الأول أن المحكمة أخطت بعين الإعتبار الطبيعة القانونية للجرائم التي تعاقب عليها، الثاني أن المحكمة تعاقب على جرائم معاقب عليها في القانون الداخلي ليوغسلافيا السابقة، فهي طرف في العديد من الإتفاقيات الدولية كإتفاقيات جنيف الأربعة وإتفاقيات منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، راجع في هذا الخصوص بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 358.

<sup>6</sup> راجع في هذا الصدد كل من: براء منذر عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 320، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 88-89.



الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة  
للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

من مذكرات "أصدقاء المحكمة" (Amicus Curiae)، لاسيما من المنظمات غير الحكومية وحتى الدول التي تستدعي للمشاركة كأصدقاء المحكمة نفسها أو عن طريق المنظمات الحكومية، وهذا لتجاوز عبء الإثبات أمام المحكمة، خاصة إذا كان هناك طلب رسمي للمحكمة بالتخلي عن الدعوى،<sup>1</sup> كما أنه في القضايا الأولى رافقت المحكمة عدد معتبر من مذكرات أصدقاء المحكمة خاصة من المنظمات غير الحكومية وبعض الدول نظرا لتجاوز عبء الإثبات أمام المحكمة أو كان هناك طلب رسمي من المحكمة للتخلي عن الدعوى،<sup>2</sup> فالمدعي العام هو الذي يمثل الضحايا في الدعوى، وبالتالي فمن ليست لهم شهادات مؤثرة لا يشاركون في الإجراءات، وكذلك الحال بالنسبة لذويهم.<sup>3</sup>

**2-2- حماية الضحايا أثناء المحاكمة الجنائية الدولية:** من تلك التدابير المتضمنة الحماية المفروض على المحكمة توفيرها كحماية هوية الضحية وعقد جلسات مغلقة،<sup>4</sup> فهنا المدعي العام يمنع عليه كشف هوية الضحايا والشهود لحمايتهم من أي خطر قد يحدق بهم قبل إستدعائهم للمحكمة، فهنا يمكن لقاضي الدائرة التمهيدية الأولى أن يستشير وحدة مساعدة الضحايا والشهود.<sup>5</sup>

**2-3- تعويض الضحايا أمام محكمة يوغسلافيا السابقة:** تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي الجنائي قد انتابه حالة من الجمود استمرت لقاربة نصف قرن، وذلك في أعقاب إنشاء المحاكم العسكرية الدولية، بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، إلى أن جاء النظامان الأساسيان لمحكمة يوغسلافيا السابقة لعام 1993 ورواندا لعام 1994، وهما غير قادرين على تقديم أي تقدم ملحوظ فيما يتعلق بالاعتراف بحقوق الضحايا، إلا أن هاتين المحكمتين الدوليتين الخاصتين كانتا بمثابة قوة دافعة للاعتراف بحقوق ضحايا أشد الجرائم الدولية خطورة،<sup>6</sup> فمن المعلوم أن النظامين الأساسيين لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا قد جاء خاليا من بيان وسائل تعويض الضحايا.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 363-364، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 89-90.

<sup>2</sup> أنظر القاعدتان (74 و 10) من قواعد الإجراءات والإثبات لمحكمة يوغسلافيا السابقة، ولتفاصيل أكثر راجع في هذا الخصوص كل من: براء مندر عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 320، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 90-91.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد كل من: براء مندر عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 320، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 91.

<sup>4</sup> أنظر المادة (22) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

<sup>5</sup> أنظر القاعدة 69 من قواعد الإجراءات والإثبات لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

<sup>6</sup> Christine EVANS, Reparations for victims in international criminal law, Cambridge University, 2012, p03.

<sup>7</sup> Julie VINCENT, op cit, p95.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

فقد جاءت هذه القواعد وأعطت الحق صراحة إلى المتضرر من الجريمة في اللجوء إلى القضاء الداخلي من أجل المطالبة بالتعويض، واشترطت هذه القواعد صراحة وجوب أن يكون الحكم الصادر عن محكمة يوغسلافيا السابقة نهائيا وملزما فيما يتعلق بثبوت المسؤولية الجنائية في حق المتهم.<sup>1</sup>

يتسنى القول بأن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لا يسير في طريق استصدار أحكام بالتعويض، وأن النص على التعويض على النحو السالف بيانه يعتمد بالمقام الأول على أحكام القوانين الداخلية ذات الصلة،<sup>2</sup> وتجدر الإشارة في هذه المسألة أن مرتكبي الجرائم الخطيرة التي خلفت عدد هائل من الضحايا يحاولون باستمرار إخفاء جرائمهم عن طريق المصالحة دون عقاب المجرمين وعدم الاعتراف بالتعويض المناسب لهم ولدويهم.<sup>3</sup>

**2-4-رد حقوق الضحايا أمام محكمة يوغسلافيا السابقة:** لم تقر محكمة يوغسلافيا بخصوص هذه المسألة، غير أنها شددت على أن إرجاع حقوق الضحايا لا يتحقق إلا بصدر حكم نهائي.<sup>4</sup>

بيد أنه يلاحظ أن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة فيما يتعلق بالعقوبات، وإن أشار إلى إمكانية القضاء برد الممتلكات والعائدات المتحصلة من الجريمة إلى مالكيها،<sup>5</sup> بيد أن قواعد الإجراءات والإثبات،<sup>6</sup> قد تناولت مسألة التعويضات بشكل أكثر تفصيلا، فبعد أن وردت هذه القواعد الإجراءات المتبعة أمام المحكمة بشأن استصدار قرار برد الممتلكات والعائدات المتحصلة من السلوك الإجرامي بعد استصدار حكم الإدانة، وكذا تناولت الحالة التي تكون فيها الممتلكات أو العائدات في حوزة طرف ثالث منبت الصلة عن الجريمة محل النظر وآلية التعاون في هذا الخصوص مع الجهات الداخلية بالدولة المعنية.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> Emanuela CHIARA-GILLARD, « Reparation for violation of international humanitarian law », international review of the red cross, Vol 85 september, 2003, p 545.

<sup>2</sup> Emanuela CHIARA-GILLARD, op cit, p546.

<sup>3</sup> لمزيد من التفاصيل راجع كل من: براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 325.

<sup>4</sup> يفهم من ذلك أن عدم إلقاء القبض على المتهمين يهدد بالضرورة حقوق الضحايا وذويهم في رد حقوقهم، أنظر المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

<sup>5</sup> أنظر المادة (03/24) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، و التي جاء في حكمها في شأن إعادة الممتلكات والعائدات المتحصلة من الجريمة الدولية إلى المالك القانوني لها.

<sup>6</sup> أنظر القاعدة 106 من قواعد الإجراء والإثبات المعمول بها أمام محكمة يوغسلافيا السابقة، والتي من جانب أوجبت على المسجل أن يحيل إلى السلطات المختصة بالدولة المعنية الحكم الصادر من المحكمة بإدانة المتهم في جريمة يتضرر منها المجني عليهم، ومن جانب آخر خولت المجني عليهم الحق في المطالبة بالتعويض المدني أمام المحاكم الداخلية المعنية، وذلك شريطة أن تستند هذه المطالبة إلى حكم جنائي نهائي قاطع الدلالة بمسؤولية المتهم جنائيا عما أصاب الضحية من ضرر.

<sup>7</sup> أنظر المادة 105 من قواعد الإجراءات والإثبات لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

**ت-سلطة الإتهام:** تم إنشاء المحكمة على أن تكون محكمة مؤقتة وفقا للمصطلح (AD-HOC)،<sup>1</sup> فالمادة العشرين (20) من النظام الأساسي للمحكمة توضح بأن تكون الدعوى التي تنظرها دائرة الدرجة الأولى للمحاكمة عادلة وسريعة، وأن تسير وفقا لإجراءات وقواعد الإثبات المنصوص عليها، وأن تحترم جميع حقوق المتهمين كاملة، وأن توفر الحماية للمجني عليهم والشهود<sup>2</sup> وفقا للمادة الثانية والعشرين (22) من النظام الأساسي.

**1-إعداد محضر الإتهام:** اعتبرت المرة الأولى على الإطلاق التي ينشأ فيها مكتب المدعي العام دولي في إطار محكمة يوغسلافيا السابقة، وقد تطلب ذلك تشكيل فريق متجانس ذو كفاءة عالية ليقوم المدعي العام بعمله، ويستند في ذلك على ما يتحصل عليه من معلومات من طرف أجهزة الأمم المتحدة، الحكومات والمنظمات الدولية، وحتى يتسنى للمدعي العام التأكد مما لديه من معلومات وإدعاءات، وخاصة تلك المتعلقة بالإعتداءات الجنسية المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة، فقد كانت مصالح التحقيق التابعة لمكتب المدعي العام تجري التحقيقات اللازمة، ولهذا الهدف تم تعيين مستشار قانوني للجرائم المتصلة بنوع الجنس المرتكبة في هذا الإقليم للقيام بالتحريات اللازمة وتقديم تقريره مباشرة للمدعي العام ونائبه، وقد تطلب إجراء التحقيق حول ما وقع في إقليم يوغسلافيا إنتقال المدعي العام رفقة نائبه في الفترة الممتدة من (1994/10/02 إلى 1994/10/09)، إلى جمهورية كرواتيا والبوسنة والهرسك وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية بهدف التوصل لطرق تعاون السلطات معهم.<sup>3</sup>

**2-توجيه الإتهام:** فالمحكمة ملزمة كما هو الحال عليه في القضاء الداخلي الجنائي للدول أن تلتزم بالمعايير القضائية الجنائية، أي أنه عند إفتتاح الدعوى عليها أن تشرح قرار الإتهام على المتهم وتوضح له التهم الموجهة إليه وتعرفه بحقوقه فيما إذا كان الإتهام الموجه له صحيحا، وله كامل الحرية في أن يعترف بالتهم الموجهة إليه أو أن ينفيها، وعند ذلك تختار المحكمة تاريخ لمناقشة المتهم في الأدلة وسماع الشهود والضحايا إن وجدوا،<sup>4</sup> فلقد وجهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا الإتهام إلى العديد من المسؤولين عن الإنتهاكات الواقعة أثناء النزاع، ومن

<sup>1</sup> وهو المصطلح الذي يحدد إختصاص المحكمة وإجراءاتها على أن تكون مؤقتة وغير دائمة، وأن وجودها مرتبط بمحاكمة متهمين لجرائم إقترفوها في منطقة جغرافية محددة، ولجرائم دولية محددة، أي أن إجراءاتها تنتهي المهمة التي كلفت بها، فهي إذن محكمة إقتصر مهمتها على معاقبة المتهمين الذين إرتكبوا جرائم وإنتهاكات دولية تخالف مبادئ القانون الدولي الجنائي على أراضي الإتحاد اليوغسلافي منذ 1991، لتفاصيل أكثر راجع في هذا الخصوص كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص141، خلف الله صبرينة، مرجع سابق، ص149.

<sup>2</sup> لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص142، شيطر محمد بوزيدي، مرجع سابق، بن حفاف سماعيل، مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (يوغسلافيا السابقة ورواندا) في تطوير القانون الدولي، مرجع سابق، ص329، خلف الله صبرينة، مرجع سابق، ص149-150، نحال صراح، مرجع سابق، ص62، بومعزة مني، مرجع سابق، ص44، عوالي إمان، مرجع سابق، ص77.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص242-243.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص42، شيطر محمد بوزيدي، مرجع سابق، ص32، بن حفاف سماعيل، مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (يوغسلافيا السابقة ورواندا) في تطوير القانون الدولي، مرجع سابق، ص330-332، نحال صراح، مرجع سابق، ص62، عوالي إمان، مرجع سابق، ص77.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

ضمن المتهمين نجد: ديسكو تاديتش،<sup>1</sup> تيومير بلازكيتش،<sup>2</sup> رادوفان كارادزيتش،<sup>3</sup> زجنيل ديلايتش،<sup>4</sup> زرافكو موسيتش.

<sup>1</sup> هو قائد صربي بوسني ورئيس المكتب الوطني للحزب الديمقراطي الصربي، ارتكب جرائم الحرب وجرائم إبادة جماعية ضد مسلمي البوسنة والهرسك في صيف 1992، واحتجز من المدنيين من غير الصربيين داخل معسكرات ضمن خطة الصرب الكبرى لطرد السكان الصرب من الإقليم، وخلال الإحتجاز أخضع السجناء لعمليات ضرب وللإعتداء الجنسي ولعمليات إعدام، ونتيجة خطورته دفع بالمحكمة إلى إصدار أمر بالقبض عليه وتقلده للمحاكمة، والذي تم القبض عليه في ألمانيا في فيفري 1994، وجه إليه قرار الإتهام في 1994/10/11 لقيامه بعدة جرائم في مدينة "بريجيدور" باعتبارها مخالقات جسيمة لإتفاقيات جنيف 1949 وإنتهاكات لقوانين وأعراف الحرب حسب المادتين 3 و2 من نظام المحكمة على الترتيب، والذي تم تحويله إلى المحكمة في 1995/04/24، وقد إشتهرت قضية "تاديش" بالظعن الفرعي المقدم من قبل دفاع المتهم إلى محكمة الإستئناف بشأن فحص شرعية محكمة يوغسلافيا، بعد أن فرضت الدائرة الابتدائية الأولى الفصل في الظعن لعدم الإختصاص، وقد ردت المحكمة بشكل مستفيض على إعتراضات الدفاع فيما يخص شرعية إنشاء المحكمة من قبل مجلس الأمن وصلاحياته في ذلك، لتفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: حسام عبد الخالق الشبيخة، مرجع سابق، ص502، بلخيري حسينة، مرجع سابق، ص72، سمصاح محمد، مرجع سابق، ص101-102، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص33، جعفرور إسلام، مرجع سابق، ص84، بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص63، العيدي عوداش، مرجع سابق، ص184.

<sup>2</sup> هو جنرال وزعيم صربي بالقوات العسكرية الكرواتية المسلحة في البوسنة إبان حرب البلقان، ومنذ 1992 والجيش الكرواتي يقوم بمحكمة من الإعتداءات على المواطنين المسلحين القاطنين في وادي "لاسفا" (Lasva) في البوسنة، بل أن هذه الإعتداءات بلغت ذروتها في شهر أفريل عام 1993، عندما أمر القائد "بلازكيتش" قواته المسلحة بالدخول إلى بعض المناطق في ذلك الوادي، وذلك لمنع الجيش البوسني المسلم من القيام بمجمات مضادة، وخلال عملية الدخول هذه قام الجيش الكرواتي بقتل العديد من المدنيين غير المسلحين، كما قام بنهب الكثير من الممتلكات العامة والخاصة وتدميرها بما في ذلك دور العبادة، سلم نفسه للمحكمة بتاريخ 1966/04/01، لقد مثل لأول مرة أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بتاريخ 1996/04/03 وقدم طلبات قبل المحاكمة تتعلق بعريضة الإتهام والإفراج المؤقت، وتعديل أوضاعه في الإحتجاز، وحماية الضحايا والشهود، والكشف عن الأدلة، وقدم محاميه بعض الطلبات، لكن المحكمة الابتدائية رفضت إعتراض الدفاع على أساس قبول شهادة الشاهد بما سمع عن الغير كدليل دون إستجواب بشأن مصداقية ما سمعه، كما وجه له الإتهام للجنرال "بلازكيتش" لضلوعه في جريمة التطهير العرقي للسكان المسلمين بمنطقة "وادي لاسفا"، -هي منطقة وسط البوسنة والهرسك-، في الفترة الممتدة ما بين (ماي 1992 وماي 1993)، حيث أعلن أنه غير مذهب، وكان، قد قدم طلبات بشأن عريضة الإتهام وكذا الإفراج المؤقت وتغيير ظروفه في الإحتجاز، وبخصوص حماية الضحايا والشهود والكشف عن الأدلة، وبعد إستماعها لكل هذه الطلبات رفضت دائرة المحاكمة طلب الإفراج المؤقت تأسيسا للقاعدة رقم 65 من قواعد الإجراءات والإثبات التي تنص على أنه لايجوز لدائرة المحاكمة أن تأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم، إلا إذا وجد في ظروف إستثنائية، وشريطة إقناعها بأنه سيمثل أمام المحكمة مجددا، وأن الإفراج عنه بعد ذلك لن يشكل خطرا لأي ضحية أو شاهد، بدأت المحاكمة الفعلية لـ "بلازكيتش" في 1997/06/23، متهمًا أيضا بارتكاب جرائم من بينها المخالفات الجسيمة لإتفاقيات جنيف 1949 بناء على مسؤوليته الرئيسية، وإستمرت إلى 1998/02/19 ليدان بالسجن المؤقت.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تطبيق مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم الحرب التي يرتكبها رؤوسهم، حيث أن المحكمة عند إضاحها لقواعد المسؤولية طبقا لهذا المبدأ أكدت أنه قد يكون مسؤولا عن الجرائم التي يرتكبها بعض الأفراد وإن لم يكونوا رؤوسين مباشرين لهذا القائد، وهو ما ورد في التقرير الأول للجنة الخبراء المتعلقة بالمحكمة ما دام يتمتع بسيطرة فعلية على أفعالهم، وهذه السيطرة الفعلية يمكن إثباتها إذا كان لديه القدرة المادية لمنعهم من ارتكاب جرائمهم أو معاقبتهم عليها، هذه القدرة المادية يمكن ممارستها عن طريق إصدار الأوامر والقرارات التأديبية، أو حتى عن طريق إحالة التقارير المتعلقة بمجزة الجرائم إلى القادة المخولين بإتخاذ الإجراءات المناسبة في هذه الحالة، لتفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص184، سمصاح محمد، مرجع سابق، ص102-103، جعفرور إسلام، مرجع سابق، ص85، بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص64-65، خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص61، العيدي عوداش، مرجع سابق، ص183-184.

<sup>3</sup> يعد أحد الأعضاء المؤسسين للحزب الديمقراطي الصربي، وأصبح رئيسا له منذ 1990/07/12 إلى غاية 1996/07/19، كما شغل أيضا منصب رئيس مجلس الأمن القومي لجمهورية صربيا، والقائد الأعلى للقوات المسلحة الصربية، وقد شارك المتهم في الأعمال الإجرامية المرتكبة في البوسنة والهرسك من شهر أكتوبر عام 1991 إلى غاية 1995/11/30، والتي كان الهدف منها إبعاد مسلمي البوسنة وكروات البوسنة بشكل دائم من الأراضي المطالب بها من قبل صرب البوسنة ضمن منطقة البوسنة والهرسك، ومن الأفعال التي أقدم عليها المتهم تنفيذ حملة من القصف على السكان المدنيين في سرايفو، والتي كان الهدف الأساسي منها هو نزع الرعب بين المدنيين، كما أنه أقدم في الفترة السابقة الممتدة ما بين 1995/07/11 و1995/11/01 على القيام بأعمال إجرامية مشتركة تهدف إلى القضاء على مسلمي البوسنة في سربرينيتشا عبر قتل الرجال والأطفال وتجهير النساء والأطفال وكبار السن قسريا من تلك المنطقة، وفي الفترة الواقعة ما بين 1945/05/02 و1945/06/19 شارك في أخذ رهائن يزيد عددهم عن 200 عنصر من قوات حفظ السلام والمراقبين العسكريين بهدف إرغام حلف شمال الأطلسي على الإمتناع عن تنفيذ هجمات جوية ضد أهداف عسكرية لصرب البوسنة، ولم يكتف المتهم بارتكاب الأفعال المذكورة بل قام أيضا بالتخطيط والتحريض وإعطاء الأوامر والمساعدة على ارتكاب الجرائم الدولية، لمزيد من التفاصيل بشأن هذه التهم راجع كل من: زياد أحمد محمد العبادي، مرجع سابق، ص93-100، مراد كواشي، قوات حفظ السلام وآثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص31 ومابعدها.

<sup>4</sup> هو المسؤول عن التنسيق بين القوات البوسنية المسلمة والقوات الكرواتية، تم القبض عليه في 1996/03/18، وتم تحويله للمحكمة في 1996/04/09، راجع في هذا الخصوص جعفرور إسلام، مرجع سابق، ص85.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

حازيم ديليتش وإساد لاندزو،<sup>1</sup> دراغان إرديموفيتش،<sup>2</sup> سلوبودان ميلوزوفيتش،<sup>3</sup> آنتي قوطوفينا،<sup>4</sup> ديوردي ديوكيتش،<sup>5</sup> نيكوليتش.<sup>6</sup>

**3-إفتتاح القضايا:** بعد إعداد محضر الإتهام وموافقة القاضي عليه، يتم تبليغ الشخص الذي صدر ضده المحضر بجميع التهم المنسوبة إليه، وتتخذ الإجراءات اللازمة لإحتجازه ثم يتم تحويل ملفه للمحكمة الدولية، فتتم قراءة محضر الإتهام ليستمع المتهم ويدرك كل ما نسب إليه على مستوى غرفة الدرجة الأولى، وتفتح له فرصة الإدلاء

<sup>1</sup> تمت المصادقة على عريضة إتهامهم في 1996/03/21 بدعوى إرتكابهم مخالفات جسيمة لإتفاقيات جنيف 1949، ومخالفات لقوانين وأعراف الحرب (حسب المادتين 02 و03) ضد الصرب البوسنيين المحتجزين في "سليبيتشي" سنة 1992 (قضية سليبيتشي)، لقد أصدرت الدائرة الابتدائية في حقه العديد من الأحكام المترتبة أطولها مدة خمسة عشرة (15) عاما على جرمي القتل العمد مع سبق الإصرار، راجع في هذا الموضوع كل من: حسام عبد الخالق الشبيخة، مرجع سابق، ص507، عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص184، بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص65.

<sup>2</sup> هو من كروات البوسنة تتلخص قضيتته في أنه إشتراك في إطلاق النار على ما يقارب من 1200 شخص من مسلمي البوسنة بعد أسرهم بالقرب من سربرينيتشا في جويلية 1995، وإشتراكه كذلك في الإعدام ما لمئات الرجال من المدنيين المسلمين وغير المسلحين في المزارع في شرق البوسنة، بعد أسرهم، راجع بشأن هذا الموضوع كل من: عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص184، سكاكي باية، مرجع سابق، ص54، هادي شلوف، مرجع سابق، ص158، سلمى جهاد، مرجع سابق، ص85، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص63، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص21، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص35، بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص65.

<sup>3</sup> يعتبر سلوبودان ميلوزوفيتش الرئيس السابق لجمهورية يوغسلافيا السابقة المتمثلة في الجبل الأسود وصربيا، والرئيس الأعلى للقوات المسلحة، ومنذ توليه الحكم في سنة 1999 شرعت القوات الفدرالية ليوغسلافيا وصربيا ومجموعة الميليشيات في إرتكاب مجازر رهيبة في كوسوفو، ووجهت له إتهامات من طرف المدعي العام بتاريخ 1999/05/27 بتهمة إبادة الجنس البشري، وتاريخ 1999/07/15 وجهت للرئيس الصربي ميلوزوفيتش تهمة إرتكاب جرائم ضد الإنسانية، وتاريخ 2001/04/10 تم توقيفه من قبل السلطات المحلية في بلغراد وقبلت المحكمة القضية بتهمة التعسف في إستعمال السلطة وإختلاس أموال الدولة، ورفضت تسليمه إلى المحكمة الدولية، وتم إصدار قرار بالقبض عليه الذي صدر ضده في 1999/05/22 -قرار إتهام مكون من 26 صفحة، حيث أنه متابع ب9 إتهامات رئيسية عن المخالفات الجسيمة لإتفاقيات جنيف 1949، وب13 إتهاما رئيسيا عن إنتهاكات قوانين وأعراف الحرب، - غير أنه تحت ضغط المجتمع الدولي قامت بتحويله إلى المحكمة الدولية بتاريخ 2001/06/28، وتاريخ 2001/07/03 بدأت محاكمته، حيث دفع بعدم شرعية المحاكمة ولم يقوم بتوكيل محامي فإختار الدفاع عن نفسه بنفسه إستنادا إلى خبرته القانونية، وإعتبرت محاكمته محاكمة خاصة سواء من حيث الأساس أو الشكل، فمن حيث الأساس إعتبرت محاكمة خاصة وإستثنائية، لأنه ولأول مرة يتم فيها إحالة رئيس دولة أمام محكمة دولية لحاسبته على الجرائم التي إرتكبها بمناسبة وظيفته، وبالتالي عدم الإعتداد بالحصانة كسبب لنفي المسؤولية، أما من حيث الشكل، وذلك بسبب الدفاع، حيث دفع نفسه وتأسس ضد القضية، ودفع بوجود إستناد قرارات القضاة على القانون وأن تكون واضحة وشرعية، راجع بخصوص هذا الموضوع كل من: عوالي إمان، مرجع سابق، ص86-87، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص50، بن خفاف سماعيل، "نظرة على عمل هيئة الإدعاء العام بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة"، مرجع سابق، ص278-281، وأنظر أيضا الجمعية العامة، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة سنة 2002 محكمة يوغسلافيا السابقة 2002/09/10"، على الموقع الإلكتروني: <http://www.islamonline.net/arabic/politics:2002/9>

<sup>4</sup> لقد شغل منصب القائد المحلي لوحدة خاصة من الشرطة العسكرية التابعة لمجلس الدفاع الكرواتي، ووجدت المحكمة أنه مذنب بجرائم عديدة منها جريمة التعذيب والإغتصاب والإعتداء المتكرر على الكرامة الشخصية، جرائم حرب، فصدر ضده قرار الإتهام في أواخر أوت 2001، والذي تم القبض عليه في إسبانيا في 2005/02/10، والذي أرسل إلى لاهاي لتتم محاكمته، حيث كان أول مثول له أمام المحكمة في 2005/12/11، لذلك حكم عليه بالسجن بثمانية عشر (18) سنة عن كافة التهم الثابتة الموجهة إليه، راجع في هذا الخصوص بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص64، وراجع أيضا

Angola presse, « Le générale croate Antée GOTOVINA sera samedi au TPT, Tanda samedi 10 Décembre 2005 », le 04/10/2005, sur le site : [www.angolapress-an.gopao/noticia-c.asp-Piotr SMOLAR](http://www.angolapress-an.gopao/noticia-c.asp-Piotr SMOLAR), « La vie Française d'un fugitif Croate », le 04/02/2004, sur le site : [www.amb-croatie-Fr/actualite/lemonde/Gotovina2004.02.04.htm](http://www.amb-croatie-Fr/actualite/lemonde/Gotovina2004.02.04.htm).

<sup>5</sup> مثل لأول مرة أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بتاريخ 1996/03/01، وإدعى أنه غير مذنب وقد إدعى الدفاع أن عريضة الإتهام الموجهة ضده غير صحيحة، إلا أن الدائرة الابتدائية رفضت هذه الحجة إستنادا إلى أن ذلك يعود إلى تقدير المدعي العام، كما طعن الدفاع في عريضة الإتهام لنقصاتها وعدم دقتها، وفي 1996/04/19 أودع المدعي العام إلتماس بسحب عريضة الإتهام ضد "ديوكيتش" بدعوى التدهور السريع لصحة المتهم نتيجة إصابته بالسرطان، وقد رفضت الدائرة الابتدائية طلب السحب الذي قدمه المدعي العام بقولها أن النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها لا يرخص سحب عريضة الإتهام لأسباب صحية، ثم إستأنف المدعي العام قرار القاضي كاريني وايت"، والدائرة الابتدائية على سواء، ولكن نتيجة التدهور السريع لحالة المتهم الضحية، أمرت دائرة المحاكمة بالإفراج المؤقت عنه، غير أن المتهم سرعان ما فارق الحياة، فأوقفت الدعوى، لتفاصيل أكثر راجع كل من: بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص64، خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص61.

<sup>6</sup> حيث قدم المدعي العام أول عريضة إتهام ضد نيكوليتش بتهمة نقل عدد من مسلمي البوسنة إلى مناطق أخرى، فإتهم بإرتكابه جريمة النقل القسري، وللاستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع إطلع أكثر على

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

بأقواله، ثم يتم تحديد تاريخ الجلسة في أقرب فرصة، وخلال الجلسة يدلي كل طرف بتصريحاته الأولية ويطلب شهادة الشهود، ويقدم وسائل للإثبات، بعد ذلك يقدم المدعي إجاباته ويتراجع الدفاع وتكون الكلمة الأخيرة للدفاع،<sup>1</sup> فبعد تولي المدعي العام لمنصبه وإعداده لمحضر الإتهام استطاع توجيه الإتهام إلى العديد من الأشخاص بارتكابهم جرائم دولية لكي تتم متابعتهم ومحاكمتهم على ما قاموا به من مخالفات جسيمة لإتفاقيات جنيف لسنة 1949 وإنتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، فلقد استطاع المدعي العام للمحكمة توجيه الإتهام إلى ما يزيد عن خمسين (50) شخصا خلال فترة تفوق السنة من توليه لمهام منصبه، والقائمة مستمرة في الزيادة حسبما أسفرت عنه التحقيقات والشهادات والدلائل،<sup>2</sup> كما تمكنت المحكمة من القبض على العديد من كبار المسؤولين في يوغسلافيا السابقة، ممن ثبت إقترافهم أية جريمة من الجرائم الداخلة في إختصاصها، وهذا رغم العراقيل التي سعت جمهورية يوغسلافيا الاتحادية وضعها أمام نشاط المحكمة.<sup>3</sup>

**ثانيا: الأحكام الصادرة عن محكمة يوغسلافيا السابقة والعقوبات المقررة بشأنها:** تنتهي المرحلة الأولى "عقد الجلسات" بإصدار المحكمة أحكامها علنيا، إما بالبراءة أو الإدانة، وتكون أحكام المحكمة قابلة للإستئناف والطعن فيها أمام غرفة الإستئناف، إما بطلب من المدعي العام أو المحكوم عليه في الدرجة الأولى خلال مهلة ثلاثين (30) يوما للأسباب التالية: إما لوجود خطأ في مسألة قانونية مهمة يجعل الحكم غير صحيح، وإما لوجود خطأ في مسألة واقعية، فتجعل الحكم غير صحيح،<sup>4</sup> فكانت أول محاكمات تجريها المحكمة محاكمات "إرديموفيتش

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص22، موسوني سليمة، مرجع سابق، ص118.  
<sup>2</sup> لقد تمثلت تلك الأفعال على سبيل المثال لا الحصر بالخصوص في: - القتل والتعذيب والإبعاد والترحيل القسري لمدني البوسنة والهرسك، -إساءة معاملة الأسرى، -منع قوافل الإغاثة الإنسانية من الوصول إلى المدنيين المحاصرين، -الإغتصاب، -السلب والنهب والتدمير غير المبرر للممتلكات البوسنية والمستشفيات ودور العبادة والإستيلاء على الأغذية والمحاصيل الزراعية والحيوانات وإرسالها إلى صربيا، -التدمير التعسفي للمدن والقرى...إلخ، راجع بخصوص هذا الموضوع كل من: عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص40، حسام عبد الخالق الشبيخة، مرجع سابق، ص301، نحال صراح، مرجع سابق، ص64، بوحية وسيلة، مرجع سابق، ص107.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص144، حسام عبد الخالق الشبيخة، مرجع سابق، ص488، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص21، نحال صراح، مرجع سابق، ص64، فليج غزلان، مرجع سابق، ص59.

<sup>4</sup> الجدير بالذكر أن محكمة يوغسلافيا السابقة لا تختلف بتاتا عن نظيرتها برواندا في أن كلاهما يتفق في مسألة التماطل في إصدار الأحكام حتى بعد المداولة، وهذا نقص تنظيمي جوهري في مجال الإجراءات المتبعة بشأن إصدار الأحكام، راجع في هذا الخصوص كل من: أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص22، موسوني سليمة، مرجع سابق، ص119.

الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة  
للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

وتاديتش"، فتعد من بين المحاكمات التي لقيت إهتماما كبيرا لكونها أهم محاكمة تجريها المحكمة، ولذلك تضمنت العديد من الإجراءات العارضة ذات الأهمية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> كما تقدم دفاع "تاديش" بتاريخ 07/08/1995 بعدة دفع عارضة منها: الإدعاء الأول: أن المحكمة أنشئت على غير سند من القانون، أي أن المحكمة الجنائية الدولية تستند في إنشائها على مجلس الأمن وليس على إتفاق دولي أو معاهدة دولية، أما الإدعاء الثاني: أولوية المحكمة على المحاكم الوطنية المختصة ليس له ما يبرره، الإدعاء الثالث: الدفع بعدم الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بموجب المواد 5، 3، 2 من النظام الأساسي، ولكن بعد إستماع الدائرة الإستئنافية لهذه الدفع في 1995/10/02 قضت بما يلي:

- تأكيد إختصاص المحكمة بالنظر في الإلتماس بأغلبية أربعة (4) قضاة ومعارضة قاضي واحد.

- الإجماع على رفض الدفع القائل بأن المحكمة الجنائية الدولية أنشأت على غير سند قانوني.

- الإجماع على رفض الطعن في أولوية المحكمة، للتوسع بخصوص هذه المسألة راجع كل من: عوالي إمان، مرجع سابق، ص 84-85، بوسة صيرينة، مرجع سابق، ص 62-

63.

Et voir aussi Maria CASTELLO, op cit, pp 69-71, Hervé ASCENCIO et Rafaele MAISON, l'activité des tribunaux pénaux internationaux, Annuaire Français de droit international, éd CNRS, Paris, 1999, pp498-500, Hervé ASCENCIO, «les tribunaux (Ad-hoc) pour l'ex-Yougoslavie pour et le Rwanda», commentaire publié en: droit international pénal, in Hervé ASCENCIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET(S/D), éd A.pedon, Paris, 2000, p231. Stéphane BOURGON, «la doctrine de la responsabilité du commandement et la notion de lien de subordination devant le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie», R.Q.D.I, 2007, pp98.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

وعلى إثر ذلك أضافت محكمة يوغسلافيا في قرار "تاديش" (TADIC) عدة نقاط بالغة الأهمية في تطوير وبلورة قواعد القانون الدولي الإنساني.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> تتلخص في ثلاث (3) عناصر مترابطة كما يلي: - الطابع العام لأحكام المادة الثالثة (3) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، حيث بين قرار "تاديش" (TADIC) أن المادة الثالثة (3) من النظام تحمل معنى واسعا من الجرائم، وهي كل الجرائم التي تحمل إتهامات لقوانين وأعراف الحرب، إضافة إلى مجموعة من الإنتهاكات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة التي وردت على سبيل المثال لا الحصر، ثم بين أن مصطلح "قوانين وأعراف الحرب" هو معنى شامل وعام، حيث يستعمل دلالة على قانون لاهاي خاصة الإتفاقية الرابعة منه، ووضح القرار أن إتفاقية لاهاي الرابعة تتميز بطبيعتها العرفية ولها طابع عام، بإعتبار أنها تشمل على كل الأحكام المنظمة للنزاعات المسلحة، وتنظم كذلك حالة الأشخاص المدنيين والأسرى، نتيجة لذلك إستخلص القرار بأن إتفاقية لاهاي الرابعة تضم في محتواها أحكام إتفاقية جنيف لذلك فهي أشمل من هذه الأخيرة، وفي نفس الفقرة توصل القرار إلى نتيجة مفادها أن المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا تشمل جميع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني ما عدا الإنتهاكات الخطيرة لإتفاقيات جنيف الأربعة التي هي من مجال إختصاص المادة الثانية (2) من النظام الأساسي، كما تشمل الإنتهاكات المنصوص عليها في المواد الموالية لها وهي المادة الرابعة (4) والخامسة (5)، كما أن القرار وضع مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في أي إنتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني لكي تدخل ضمن إختصاص المادة الثالثة (3) بغرض عدم تدخل الإختصاصات بين المادة الثانية (2) والثالثة (3) من النظام الأساسي، تمثل تلك الشروط فيما يلي: - أن يتم الإنتهاك على قاعده من قواعد القانون الدولي الإنساني.

- أن تكون القاعدة المنتهكة ذات طابع عرقي، أما إذا كانت قاعدة إتفاقية فيجب أن تشمل عللا شروطها المتفق عليها.

- أن يتصف الإنتهاك بالخطورة بالنظر للنتائج المترتبة عليه، بحيث يجب أن تكون وخيمة.

- أن يترتب على إنتهاك القاعدة العرفية أو الإتفاقية المسؤولية الجنائية لمرتكبيها.

2- شمول المادة الثالثة (3) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا على إنتهاكات المادة الثالثة (3) المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف الأربع، فعند إستقراءنا لفقرات قرار "تاديش" (TADIC)، يلاحظ ميول القضاة إلى نزع الفوارق بين النزاعات المسلحة الدولية والداخلية عن طريق إشهدهم مجموعة من تصريحات ممثلي الدول بشأن ضرورة توسيع تطبيق أحكام المادة الثانية (2) من النظام على النزاعات المسلحة الداخلية، وفي حالة ما إذا توجهت جميع الدول إلى إتباع هذه الفكرة ينتج عن ذلك تغيير في الآراء القانونية للدول (L'opinion juris des Etats)، وهذا التغيير ينتج عنه تغيير في قواعد القانون الدولي العرقي شيئا فشيئا، لذلك يلاحظ أن فكرة توسيع مجال إختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة إلى النزاعات الداخلية كانت بداية على المادة الثانية (2) من النظام الأساسي للمحكمة، لكن القرار هنا إكتفى فقط بإثارة فكرة الرغبة في التوسيع، وخلص في الأخير إلى عدم إمكانية ذلك وأن إختصاص المادة الثانية يبقى في مجال النزاعات المسلحة الدولية، لكن فيما يخص المادة الثالثة (3) من نظام المحكمة توصل القرار إلى ضرورة شمول هذه المادة في إختصاصها على نصوص المادة الثالثة (3) المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني، ففي الأخير توصل القرار إلى نتيجة مفادها أن المادة الثالثة (3) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا تحمل معنى شامل لجميع إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، ماعدا التي تتضمنها المواد الثانية (2) والرابعة (4) والخامسة (5)، وإنتهاكات المادة الثالثة (3) المشتركة لإتفاقيات جنيف، وكل القواعد العرفية الأخرى غير المنصوص عليها والمنظمة للنزاعات الداخلية، إضافة إلى إنتهاكات القواعد الإتفاقية بين الأطراف المتنازعة التي تدخل في إطار قواعد القانون الإتفاقي.

3- ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية الفردية على منتهكي القواعد القانونية العرفية المنظمة للنزاعات المسلحة الداخلية، فبعدما إستخلص القضاء اليوغسلافي نتيجة مفادها شمولية المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة إنتقل القضاة لبيان الطابع العرقي لكثير من المواد خاصة المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع وبعض المواد الأساسية الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني، فنظرا لعدم وجود ضمن أحكام المادة الثالثة (3) المشتركة وغيرها من القواعد العرفية المنظمة للنزاعات المسلحة الداخلية ما يرتب المسؤولية الجنائية الفردية لمنتهكيها، وبرز دور القضاء الجنائي الدولي لمحكمة يوغسلافيا في بلورة قواعد القانون الدولي الإنساني عندما أرسى المسؤولية الجنائية الدولية على منتهكي هذه القواعد، بحيث أخذ قرار "تاديش" (TADIC) على سبيل المثال المادة الثالثة (3) المشتركة، ففي موادها لا يوجد ما يؤكد صراحة على أنها تؤسس المسؤولية الجنائية على منتهكيها، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من عدم ترتيب المسؤولية عند إنتهاكها، لمزيد من التفاصيل راجع في هذا الخصوص كل من: موسى نوال، دور المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا في إرساء وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، -تيزي وزو-، 2011، ص ص73-77، بوسة صيربينة، مرجع سابق، ص 63، صديقي سامية، مرجع سابق، ص ص91-95،

Et voir Claude Marie ROBERGE, «compétence des tribunaux Ad-hoc pour le ex-Yougoslavie et le Rwanda concernant les crimes contre l'humanité et le crime de génocide», R.I.C.R.N° 828, 31/12/1997, pp 06-08, Maria CASTELLO, op cit, pp71-72.



فمنذ إصدار مجلس الأمن القرار رقم (807) بتاريخ 1993/08/20 الذي تضمن قائمة المرشحين لشغل مناصب قضاة المحكمة إنتخبت منهم الجمعية العامة 11 قاضيا بتاريخ 1993/09/17، والذين بدورهم إنتخبوا الأستاذ الإيطالي "أنطونيو كاسيز" رئيسا، وثم بعدها عين مجلس الأمن المدعي العام، كما عين السكرتير العام للأمم المتحدة معاونيه وموظفي قلم كتاب المحكمة،<sup>1</sup> وتأكيدا على ما تم ذكره سنتطرق إلى أهم الأحكام الصادرة عن المحكمة (أ)، ثم بعدها سنتعرض لتنفيذ تلك الأحكام (ب)، والطعن فيها (ت)، ثم سنبين كافة العقوبات المطبقة من المحكمة (ث).

أ- إصدار الأحكام عن محكمة يوغسلافيا السابقة: تصدر الأحكام عن المحكمة بإتفاق أغلبية قضاة دائرة المحاكمة، ويشترط فيها أن تكون علانية ومعللة برأي مكتوب مع تذييله بأراء مستقلة عنه قد تكون متوافقة معه أو معارضة له،<sup>2</sup> وبذلك تصدر الأحكام بأغلبية الأصوات بعد التيقن من أن المتهم قد إرتكب فعلا الأفعال المنسوبة إليه، ويكون الحكم مكتوبا ومسببا، وقد حددت المحكمة الأحكام التي لا بد أن تقتصر على السجن فقط، والتي تحدد مدتها بناء على الممارسة العامة المتعلقة بعقوبة السجن السارية في المحكمة اليوغسلافية سابقا، مع مراعاة جسامة الجريمة والظروف الشخصية للأفراد على أن تكون أحكام المحكمة قابلة للطعن والإستئناف في حالة وقوع خطأ في مسألة قانونية أو خطأ واقعي،<sup>3</sup> ومن خلال المحاكمات التي أجرتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة للمجرمين، تم إرساء مجموعة من السوابق القضائية التي أحرزت تطورا كبيرا في تحديد وتفسير مفهوم الجرائم الدولية، ولا بد من الإشارة إلى أنه وإلى غاية سنة 1998 كانت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا قد أصدرت أربعة (4) أحكام بالإدانة أمام دائرة محكمة أول درجة طعن فيها جميعها بالإستئناف أمام دائرة الإستئناف، وحكما بالبراءة،<sup>4</sup> كما يلي:

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 288.

<sup>2</sup> أنظر المادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، ولمزيد من التفاصيل بخصوص هذه المسألة راجع كل من: أحمد بن محمد محمود، مرجع سابق، ص ص 87-88، بن حفاف سماعيل، مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (يوغسلافيا السابقة ورواندا) في تطوير القانون الدولي، مرجع سابق، ص ص 352-354.

<sup>3</sup> لعل المثير للإستغراب أن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا لم يتطرق إلى عقوبة الإعدام رغم أن الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة تكون عقوبة الإعدام هي الكفيلة بتحقيق العدالة الجنائية بشأنها، وإذا كان إستبعادها جاء إنسياقا مع دواعي المجتمع الدولي لضرورة أنسنة العقوبة، فإن ذلك يمكن تقبله مبررا لجرائم الحق العام عكس الجرائم الدولية ذات الطبيعة الخاصة، راجع في هذا الخصوص سمصار محمد، مرجع سابق، ص ص 89-90.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص موسوني سليمة، مرجع سابق، ص 120.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

- كان الحكم الأول للمحكمة ضد المتهم "درازن إرديموفيتش" (ERDDEMOMIC Drazen)، حيث صدر الحكم عليه بالسجن لمدة عشر (10) سنوات بتاريخ 1996/11/29، لإتهامه بجرائم ضد الإنسانية،<sup>1</sup> جاء تخفيض العقوبة بعد إستئناف المتهم للحكم بعدما كانت العقوبة السابقة تضمنت الإدانة بالسجن لمدة خمسة عشر (15) سنة،<sup>2</sup> ثم جاءت ثلاثة (3) أحكام بتاريخ 1997/05/07 في القضية الشهيرة "ديسكو تاديتش" (DuskoTADIC)، التي تمت محاكمته عن أكثر من عشرين (20) إتهاماً، حيث تبين أنه مذنب في إحدى عشر (11) تهمة وبرئ في تسع (9) تهم.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مثل المتهم أمام دائرة المحكمة في 1996/05/31، وأقر بالتهمة المنسوبة إليه والمتمثلة في جرائم الحرب مخالفاً بذلك قوانين وأعراف الحرب، كما اعترف بأنه شارك في عملية الإعدام لما يقارب 1200 ضحية من المدنيين المسلمين العزل في مزرعة بالقرب من مدينة "بيليتشا" الواقعة في مدينة "زفورنيك" شرق البوسنة بعد سقوط "سربرينيتشا" في أيدي قوات صرب البوسنة سنة في جويلية 1995، مع إقراره بتلك الأعمال أمام المحكمة، كما تمت إدانته بتهمة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وقد أقر المتهم بالذنب لانتهاكه قوانين وأعراف الحرب، وأصدرت الغرفة الابتدائية حكماً بالإدانة، حيث حكمت عليه بالسجن لمدة 15 سنة سجناً، للاستزادة أكثر بخصوص هذا الخصوص راجع كل من: سكاكني باية، مرجع سابق، ص54، هادي شلوف، مرجع سابق، ص158، سلمى جهاد، مرجع سابق، ص85، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص63، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص21، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمصنفة، مرجع سابق، ص94، بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص65، خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص62.

<sup>2</sup> إتخذت المحكمة قرار "درازن إرديموفيتش" بتاريخ 1996/11/29، حيث قررت بأن الجرائم التي ارتكبها تعد جرائم ضد الإنسانية، وأعيدت القضية للمتهم للسماح له بالإقرار بالذنب من جديد بعد الإستئناف الذي قام به في 1996/12/18 ومطالبته المحكمة بمدة معقولة لمواجهة الحكم مرة ثانية للقضاء بوقف التنفيذ للحكم أو التحقيق منه، أين قامت المحكمة في مارس 1998 بإصدار الحكم بـ 05 سنوات سجناً مع احتساب وخضم الفترة التي قضاها المتهم في السجن قبل ذلك الحكم، وأكدت على ضرورة تسليط أقصى العقوبات عليه، إلا أنها أسعفته بظروف التخفيف بدعوى أنه ارتكب هذه الأفعال تنفيذاً لأوامر رئيسه، وبالتالي كان فاقداً لحرية الاختيار وقضت بسجنه 10 سنوات، وبالرغم من خطورة الجريمة ضد الإنسانية، لأن المحكمة الجنائية الدولية والوطنية تأخذ في أغلب المناسبات بظروف التخفيف ومعاملة المجرم بإنسانية، بالرغم من أنه عامل الضحايا معاملة لا إنسانية، والحال أن الواقع يثبت ارتكاب أفظع وأخطر الجرائم على الأراضي اليوغسلافية السابقة، وهذا يعني أن العقاب الذي وقع على المتهمين بعد الحرب العالمية الثانية كان أشد من العقاب الذي وقعت هذه المحكمة، وبصورة أخرى أن الجرائم التي ارتكبت إبّان الحرب العالمية الثانية أخطر من الجرائم في إقليم يوغسلافيا السابقة والتي مازالت ترتكب إلى حد يومنا هذا، للاستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: سلمى جهاد، مرجع سابق، ص86-87، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص66، عيسو عزالدين، مرجع سابق، ص94، خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص62.

<sup>3</sup> تعد محاكمة "تاديش" بتاريخ 1996/05/28 أول محاكمة تجريها المحكمة، حيث أصدر حكماً بإدانته بتهمة ارتكاب جريمة ضد الإنسانية وبالعقوبة السجن لمدة 20 سنة، لتفاصيل أكثر بخصوص هذه المحاكمة راجع كل من: حسام علي عبد الخالق الشبيخة، مرجع سابق، ص504، نحال صراح، مرجع سابق، ص64-65، عوالي إمان، مرجع سابق، ص85، بن عودبة نصيرة، مرجع سابق، ص50، بومعزة منى، مرجع سابق، ص46-48، عيسو عزالدين، مرجع سابق، ص93.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم ضد الإنسانية قد أثارت جدلاً حول مدى إستقلاليتها عن النزاعات المسلحة خصوصاً وأن البوادر الأولى لهذا النوع من الجرائم الدولية ظهرت في بادئ بدء كفكرة مرتبطة بحالة الحرب (في نظامي نورمبرغ وطوكيو)، بيد أنه يلاحظ أن تقرير الأمين العام المقدم لمجلس الأمن عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً بأن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب في النزاعات المسلحة الدولية، كما يمكنها أن ترتكب في النزاعات المسلحة الداخلية، كما أضاف بأن "الجرائم ضد الإنسانية لها علاقة وطيدة بحقوق الإنسان، فإلزام ذلك الشرط أمر يتعارض مع العدالة الدولية، فإطلاق الترحيم على الأعمال التي ترتكب في حق الإنسانية يجعل من الممكن مساءلة النظم التشكيلية التي تمضي في التشكيل والبطش بمعارضيتها وشعوبها"، للاستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: ناتالي فاغنر، "تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 850، 2013، ص6-8، موسي نوال، مرجع سابق، ص91-92.

صدر أيضا الحكم الثاني ضد "ديسكو تاديتش" (Dusko TADIC)،<sup>1</sup> وبتاريخ 1997/07/14<sup>2</sup> بالسجن لمدة عشرين (20) عاما عن لإرتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وإعترافه بأنه مذنب بتاريخ 1997/10/7، وبتاريخ 1998/03/5 بأنه مرتكب لانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذا إنتهاكه لقوانين وأعراف الحرب،<sup>3</sup> وفيما يخص محاكمة "درازن إرديموفيتش" (Drazen ERDDEMOVIC)، لقد صدر ضده حكم بالسجن خمس (5) سنوات في المحاكمة الثانية بجرائم تتعلق بانتهاكات إتفاقية جنيف وجرائم ضد الإنسانية،<sup>4</sup> وخلال عام 1998 صدرت عدة أحكام بالسجن بتاريخ 1998/3/5، من تلك الأحكام نجد: أنه بتاريخ 1998/11/16 و 1998/12/10 حكم عليه بعشر (10) سنوات سجنا وسبع (7) سنوات سجنا وعشرين (20) سنة سجنا وخمسة عشر (15) سنة سجنا، وعدم ثبوت تهمة ضد "زجنيل ديلاليتش" (Zejnil DELALIC)، كما صدرت مجموعة من الأحكام عام 1999 من بينها حكم بالسجن عليه عشرين (20) سنة، أي بتأييد الحكم السابق من قبل دائرة الإستئناف بتاريخ 1999/07/15، ومن الدائرة الأولى صدر عليه حكم آخر بالحبس لمدة خمسة وعشرين (25) سجنا سنة بتاريخ 1999/11/11.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> حيث تعد أول محاكمة تجريها المحكمة وكانت سنة 1995، والجدير بالذكر أن المحاكمة الفعلية بدأت في 1996/05/27، وقد أدلى فيها ما يزيد عن 40 شاهد إثبات بشهادتهم عن طريق تصريحاتهم وأقوالهم، وقدم مل يزيد عن 280 مستندا في شكل وثائق ومستندات مادية، وبعد ثمانية (8) أسابيع من جلسات الإستماع، وإنتهت المحاكمة في 1996/11/28، وصدر الحكم النهائي في ماي 1997، وقد إستمرت المحاكمة إلى 23 أسبوعا، وبلغ مجموع مستخرجات جلسات الإستماع 8004 صفحة، للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص 63، خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص 60-61.

<sup>2</sup> حيث أصدرت أول حكم من نوعه منذ صدور أحكام نورمبورغ وطوكيو بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية في تكييف الإغتصاب كجريمة ضد الإنسانية، للإستزادة أكثر راجع بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص 62.

<sup>3</sup> من قبيل تلك الأفعال التي إرتكبها "تاديش" قتله لشرطيين، والمعاملة القاسية واللا إنسانية للأسرى، وإشتراكه في الإعتداءات على المحتجزين في البلدات والقرى ومعسكرات الإعتقال، لتفاصيل أوسع راجع بخصوص تلك الأفعال راجع كل من: نحال صراح، مرجع سابق، ص 65، بومعزة مني، مرجع سابق، ص 48، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 85، خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص 60.

<sup>4</sup> حيث كان ذلك نتيجة إستئناف الحكم أمام دائرة الإستئناف بتاريخ 1996/12/18، لتحول القضية من جديد إلى دائرة المحاكمة التي خفضت الحكم إلى خمس (5) سنوات ونطقت به في مارس 1998، على أن تخصم من هذه المدة التي قضاه في سجن المحكمة منذ إيداعه فيه، لتفاصيل أكثر راجع كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 158، سلمى جهاد، مرجع سابق، ص 85، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 63، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 21، نحال صراح، مرجع سابق، ص 65، خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص 62.

<sup>5</sup> لتفاصيل أكثر راجع كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 159، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 64، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 21، نحال صراح، مرجع سابق، ص 65، بومعزة مني، مرجع سابق، ص 49.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

كما صدر حكم بالسجن على "جوران جليسييتش" (Goran JELISIC)،<sup>1</sup> لمدة أربعين (40) عاما وذلك بتاريخ 1999/12/14<sup>2</sup> نظير التهمة الموجهة إليه بإرتكابه جرائم إبادة جماعية،<sup>3</sup> وإنتهاكات جسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949، وإنتهاكات قوانين وأعراف الحرب، فضلا عن إرتكاب جرائم ضد الإنسانية، وذلك في غضون شهر مايو 1992، في الجانب الشمالي الشرقي من البوسنة والهرسك،<sup>4</sup> هذا وصدرت الكثير من الأحكام الموجودة بالقائمة المرفقة، وربما يهمننا هنا الحكم الصادر ضد "رادوفان كارادزيتش" (Radovan KARADZIC)،<sup>5</sup> الذي صدر ضده الحكم بالسجن لمدة أربعين (40) عاما بتاريخ 2016/03/14، بإعتباره كان رئيسا لجمهورية "سربانيسكا"،<sup>6</sup> وهو ما يعد تأكيدا على عدم وجود أي حصانة دبلوماسية أو سياسية، حيث قد صدر ضده هذا الحكم لإرتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، ولكنه إنتحر بقاعة المحكمة بشهر نوفمبر 2017.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> كان يعمل "جوران جليسييتش" تحت سلطان وتصرف شرطة "بريكو" (Breko) في غضون شهري ماي وجوان 1992، التي كانت تحت سيطرة القوات الصربية، فضلا عن شغله منصبا ذا سلطة في "معسكر لوكا" (Luka Camp)، وهو مركز إحتجاز مؤقت في "بريكو"، وهي بلدة في شمال شرق البوسنة والهرسك، ومن الجدير بالذكر أنه قد أطلق على نفسه "أدولف الصرب"، تيمنا منه بأدولف هتلر، راجع في هذا الخصوص كل من: خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان)، مذيلا بأحدث أحكام القضاء الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، ج2، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020، ص ص 53-54، وراجع أيضا (BRECK I.C.T.Y., case information sheet, (IT-95-10), para 2.),

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص على كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص159، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص64، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص21.

<sup>3</sup> تعد كذلك أول متابعة لإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية أمام القضاء الجنائي الدولي اليوغسلافي، لتفاصيل أكثر راجع في هذا الخصوص موسي نوال، مرجع سابق، ص81.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان)، مذيلا بأحدث أحكام القضاء الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص54، نحال صراح، مرجع سابق، ص65، وراجع أيضا I.C.T.Y., appeals chamber judgment, 5 July 2001, case N°: IT-95-10-A, para 02.

<sup>5</sup> تم إعتقاله من قبل قوات الأمم المتحدة بتاريخ 1998/12/02 بتهمة إنتهاك قوانين وأعراف الحرب عن الأحداث التي وقعت عند سقوط "سربيتشيتش" التي أعلنتها الأمم المتحدة منطقة آمنة، راجع في هذا الصدد كل من: عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص184، عيسو عزالدين، مرجع سابق، ص93.

<sup>6</sup> لقد وجهه للمتهم تهمة إرتكاب العديد من الجرائم منها: -الإبادة الجماعية المرتكبة في بعض البلدات وفي "سربيتشيتش"، -الإضطهاد، وهي جريمة ضد الإنسانية في بعض البلدات وفي "سربيتشيتش"، -القتل، وهي جريمة ضد الإنسانية في بعض البلدات وسرايفو، وفي سربيتشيتش، -خرق قوانين الحرب وأعرافها في بعض البلدات، وفي سرايفو، وفي سربيتشيتش، -الأعمال اللاإنسانية (التهجير القسري)، وهي جريمة ضد الإنسانية في بعض البلدات وفي سربيتشيتش، -أعمال العنف، التي كان الهدف الأساسي منها هو نشر الرعب بين المدنيين، وهي إنتهاك لقوانين الحرب وأعرافها في سرايفو، -أخذ الرهائن، وهو إنتهاك لقوانين الحرب وأعرافها، لمزيد من التفاصيل بشأن هذه التهم راجع زياد أحمد محمد العبادي، مرجع سابق، ص 93-100.

<sup>7</sup> نذكر بأنه بتاريخ 2008/07/21 تم إعتقال الزعيم الصربي "رادوفان كارادزيتش"، وهو على متن حافلة في العاصمة الصربية، حيث كان يحمل أوراقا وبطاقة هوية مزيفة بإسم "دروجان بايتش" وكان "رادوفان كارادزيتش" هاربا من العدالة لوقت طويل بلغ 13 عاما بداية من عام 1995 حتى 2008/07/21، وإتضح أنه كان يعمل في عبادة خاصة متخفيا بشكل يصعب كشفه، حيث كان بلحية بيضاء طويلة وشعر أبيض، وكان "رادوفان كارادزيتش" قد إشتكى أثناء منوله أمام المحكمة من سوء معاملته أثناء القبض عليه، وقد وجهت له هيئة المحكمة 11 إتهاما على رأسها التطهير العرقي وجرائم ضد الإنسانية بين عامي 1992-1995، وقد ذكر "رادوفان كارادزيتش" أمام المحكمة بأنه توصل إلى إتفاق مع السفير الأمريكي في الأمم المتحدة "ريتشارد هولبروك" عام 1996، يقضي بتجنّبه عن منصبه وإعتزاله الحياة العامة، وكان الرجل قد خضع للتحقيق أمام قاض صربي من بني جنسه عقب إعتقاله مباشرة، ومثل أمام المحكمة في 2012/10/16، والتي بدأت محاكمته بتهم إرتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية خلال حرب البوسنة، وقد واجه "رادوفان كارادزيتش" في هذه المحاكمة 14 إتهاما بجرائم إرتكبت ضد الإنسانية خلال الحرب البوسنية، من بينها مذبح "سربيتشيتش" الشهيرة، والتي راح ضحيتها الآلاف من مسلمي البوسنة أمام أعين الفرقة الهولندية من القوات الأتمية، والتي إكتفت بجمع أسلحة المسلمين لتمكين الجلادين منهم، لتفاصيل أوسع بخصوص هذا الخصوص راجع كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص159، سلمى جهاد، مرجع سابق، ص85، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص65، سمصهار محمد، مرجع سابق، ص105-106، نحال صراح، مرجع سابق، ص66، جعفرور إسلام، مرجع سابق، ص93، زياد أحمد محمد العبادي، ص 92-93.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

صدر حكم آخر ذو أهمية من حيث العقاب أي السجن المؤبد أو السجن مدى الحياة ضد "راتكو ملاديتش" (Ratko MLADIC)،<sup>1</sup> قائد القوات الصربية بالبوسنة، حيث وجه له الإتهام بإرتكاب جريمتين من جرائم الإبادة الجماعية، وكذا بإرتكاب خمس جرائم من الجرائم ضد الإنسانية (الإضطهاد، والإبادة، والقتل، والترحيل، والأعمال غير الإنسانية والترحيل القسري)، فضلا عن أربع جرائم من جرائم الحرب (القتل، والإرهاب، والهجوم غير المشروع على المدنيين، وأخذ الرهائن)، وذلك تأسيسا على مسؤوليته الجنائية الفردية (المادة 01/07) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة) وكذا تأسيسا على مشاركته في عدد من المشروعات المشتركة،<sup>2</sup> هذا إلى جانب قيام المحكمة بوضع حيز الإتهام 43 متهم من بينهم مسؤولون سياسيون وعسكريون،<sup>3</sup> نذكر منهم:

- يادارانكو برليتش و06 وآخرون: الذين إتهموا بجريمة التطهير العرقي في قرية "أهميتشي"، وجرائم ضد الإنسانية فيما يتصل بجرائم الإضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية، وجرائم القتل مع سبق الإصرار وأعمال لا إنسانية ومعاملات قاسية، وقد حوكم المتهمين الستة (6) أمام محكمة إبتدائية بتاريخ 1998/08/17، أضيف إلى ذلك

<sup>1</sup> كان "راتكو ملاديتش" يشغل منصب قائد هيئة الأركان الرئيسية لجيش جمهورية صربيا والبوسنة والهرسك، وكان يلقب بإسم "جنرال البلقان"، نظرا لما قام به من الإشراف على قتل الآلاف من الرجال والشباب المسلمين البوسنيين بمنطقة "سربريتشا"، وقد كان "ملاديتش" من أكثر الشخصيات المطلوب القبض عليها على مستوى العالم لأكثر من عشرة (10) سنوات، وتم عرض ملايين الدولارات في مقابل الإبلاغ عن مخبئه، ولقد كانت السمة الغالبة على "ملاديتش" أنه لم يكف بالنصر في المعركة، وإنما أراد أن يذل عدوه، وبعد توقيع إتفاقية داييتون للسلام وإنهاء الصراع المسلح الذي دام ثلاث (3) سنوات، تمت إحالة ملاديتش إلى التقاعد، للإستزادة أكثر راجع في هذا الصدد كل من: خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان)، مذيلا بأحدث أحكام القضاء الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص54، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص35-36، زياد أحمد محمد العبادي، مرجع سابق، ص86-88، وراجع أيضا،

I.C.T.Y, case information sheet, (IT-09-92), Ratko MLADIC, para1.

<sup>2</sup> ذلك على النحو الآتي ذكره:- وجه له الإتهام بأنه شارك إعتبارا من تاريخ 1992/05/12، وحتى تاريخ 1995/11/30 في مشروع جنائي مشترك من أجل الإخلاء الدائم للسكان المسلمين البوسنيين والكروات البوسنيين من أراضي البوسنة والهرسك، التي زعم بأنها ضمن أراضي صرب البوسنة، فضلا عن أنه قد وجه إليه الإتهام عن ذات هذه الفترة الزمنية بالمشاركة في تأسيس والقيام بحملة قصف ضد السكان المدنيين بسرائيفو سبيا لنشر الرعب بينهم،-ومن جانب آخر وجه له الإتهام بأنه في الفترة اللاحقة لتاريخ 07/11 وحتى 1995/11/01 شارك "ملاديتش" في مشروع جنائي مشترك من أجل القضاء على مسلمي البوسنة في منطقة "سربريتشا"، وذلك عن طريق قتل الرجال والأطفال والإخلاء القسري للنساء والأطفال وكبار السن من هذه المنطقة،- ومن جانب ثالث وجه الإتهام في غضون ماي وجوان لعام 1995، بحيث شارك في مشروع جنائي مشترك من أجل إحتجاز موظفي الأمم المتحدة كرهائن من أجل إرغام النانو بالإمتناع عن القيام بضربات جوية ضد الأهداف العسكرية لصرب البوسنة، فضلا عن أنه قد وجه إليه الإتهام وفقا لأحكام المسؤولية الجنائية للقادة (المادة 03/07 من النظام الأساسي للمحكمة)، راجع في هذا الخصوص كل من: سلمى جهاد، مرجع سابق، ص85، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص65، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان)، مذيلا بأحدث أحكام القضاء الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص51-52، نحال صراح، مرجع سابق، ص66، زياد أحمد محمد العبادي، مرجع سابق، ص88-91، وراجع أيضا،

I.C.T.Y, case information sheet, (IT-09-92), Ratko MLADIC, para 02.

<sup>3</sup> راجع على وجه الخصوص كل من: سلمى جهاد، مرجع سابق، ص85، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص65، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية) مذيلا بأحدث أحكام القضاء الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص102-103.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

محكمة "برليتش" الذي إتهم في قضية "بريكو" بإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بقتله بعض المحتجزين المسلمين وضرب آخرين منهم.<sup>1</sup>

-وجهت عدة إتهامات جاء من بينها القتل والتعذيب في القضية الخاصة بالسيد "ميلوجيكاكوس" (Milogica KOS)،<sup>2</sup> وذلك تأسيساً على ما كان لديه من معرفة مباشرة بالمعاملة والظروف السيئة في مخيم أومارسكا، فقد كانت له سلطة التأثير على الحرس، فضلاً على أنه قد شارك في أعمال العنف ضد المحتجزين، وأعمال القتل والتعذيب.<sup>3</sup>

تضمن قرار الإتهام ضد الجنرال "رادسلاف كاراسيتش"، الذي إعتقله قوات الأمم المتحدة بتاريخ 1998/12/02،<sup>4</sup> وما سبق نجد أن نظام روما الأساسي للمحكمة إقتصر في عقوبتها على السجن وإستبعدت عقوبة الإعدام، فقضت عليه المحكمة بـ 10 سنوات سجنًا، لأن المحكمة الجنائية تعامل الإنسان بإنسانيته،<sup>5</sup> هذا

---

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: سلمى جهاد، مرجع سابق، ص 85-86، حسين علي محيدي، مرجع سابق، ص 65، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية) مديلاً بأحدث أحكام القضاء الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص 103.

<sup>2</sup> شغل "ميلوجيكاكوس" (Milogica KOS)، وظيفة قائد حرس مخيم أومارسكا، وذلك في الفترة الممتدة من 05/31 إلى 1992/08/06، لمزيد من التفاصيل راجع في هذا الصدد كل من: خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية) مديلاً بأحدث أحكام القضاء الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص 104.

<sup>3</sup> الجدير بالذكر أنه كان قد وجه إلى "ميلوجيكاكوس" (Milogica KOS) الإتهام في 1998/11/09، ثم تم تعديل الإتهام في 2000/10/26، وتم القبض عليه في 1998/05/28، بواسطة قوة الإستقرار في البوسنة والهرسك، وتمت إحالته إلى المحكمة في 1998/05/29، وقد كان أول ظهور له أمام المحكمة في 1998/07/02، ودفع أمام المحكمة الحكم ببراءته من جميع التهم المسندة إليه، لأنه قام بإحضار أربعة (4) شهود نفي وقدم كذلك ثلاثة عشر (13) مستنداً للدلالة على براءته من الإتهام المسند إليه، بيد أن المحكمة خلصت إلى إدانته، وأصدرت حكمها في 2001/11/02 بالسجن لمدة 06 سنوات، غير أن المتهم لم يحض كامل العقوبة الأخيرة، إذ تم الإفراج المبكر عليه تأسيساً على أنه قد أمضى بالفعل قرابة أربع (4) سنوات في السجن محسوبة من تاريخ القبض عليه حتى تاريخ صدور الحكم، لمزيد من التفاصيل راجع في هذا الخصوص كل من: خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية) مديلاً بأحدث أحكام القضاء الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص 104.

<sup>4</sup> حيث ذكرت دائرة الإستئناف في هذه المحكمة أنه من جملة الجرائم الخطيرة التي تقع على عاتق هذه المحكمة واجب المعاقبة عليها، تنفرد جريمة الإبادة الجماعية بإدانة ومذمة خاصيتين، فالجريمة رهينة في نطاقها، ويسعى مرتكبوها وراء جماعة بشرية كاملة لإفنائها، إن غاية مخططي ومقترفي جريمة إبادة الجنس البشري هو حرمان البشرية من الثراء المتعدد الجوانب الذي تتيحه قومياتها وأعراقها وإثنياتها، إنها جريمة بحق البشرية الجمعاء، ولا يقتصر أدائها على المجموعة المستهدفة بل تمس البشرية كلها"، لمزيد من المعلومات راجع في هذا الصدد كل من: سلمى جهاد، مرجع سابق، ص 86، حسين علي محيدي، مرجع سابق، ص 65-66، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية) مديلاً بأحدث أحكام القضاء الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص 102، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 95-98.

<sup>5</sup> للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: سلمى جهاد، مرجع سابق، ص 86، حسين علي محيدي، مرجع سابق، ص 66، عيسو عزالدين، مرجع سابق، ص 94.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

إلى جانب محاكمة "زلانكو أليكسوفسكي"<sup>1</sup>، الذي أتهم في 1995/11/10 بإرتكابه إنتهاكات جسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 وأعراف وقوانين الحرب ضد مسلمي البوسنة المحتجزين في "كاونيك" بالبوسنة الوسطى، حيث تعرضوا إلى الإيذاء الجسدي والنفسي، وتم إستعمالهم كدروع بشرية، كما إستخدموا للعمل في ظروف خطيرة، وتم قتل العديد منهم بمختلف الطرق اللاإنسانية،<sup>2</sup> فضلا عن ذلك محاكمة مجرمي معسكر "شيليتشي"<sup>3</sup>، لإرتكابهم إنتهاكات جسيمة لإتفاقيات جنيف وقوانين الحرب وأعرافها ضد الصرب البوسنيين المحتجزين في معسكر "شيليتشي" في وسط البوسنة عام 1993،<sup>4</sup> وبناء على تلك التهم صدر الحكم، فحكمت

<sup>1</sup> حيث أصدرت الغرفة الابتدائية حكمها في 1999/05/07 على "زلانكو أليكسوفسكي" بالسجن لمدة سنتين وستة (06) أشهر بتهمة إنتهاك قوانين وأعراف الحرب لمساسه بالكرامة الإنسانية، وكان قد إرتكب جريمته في سجن "كاونيك" في عام 1993، الذي كان مسؤولا عنه، وتمت إدانته على أساس مسؤوليته الفردية وكونه مسؤولا عن السجن، ونظرا لكونه قد أمضى سنتين و29 يوما في وحدة الحجز التابعة للأمم المتحدة، حسبت له هذه المدة، وعلى هذا الأساس أمرت الغرفة الابتدائية بالإفراج عنه فوراً على الرغم من أي إستئناف يقدمه، للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع ضامن الجليلي، مرجع سابق، ص 83-84.

<sup>2</sup> وقد بدأت المحاكمة في 1998/01/06 أمام الدائرة الابتدائية برئاسة القاضي "رودريغو" و"فوجرا ونيتو" كقاضيين عضوين، أما الحكم فصدر بتاريخ 1999/05/07 بالحبس لمدة سنتين وستة أشهر، لتفاصيل أكثر راجع بومعة مني، مرجع سابق، ص 48.

<sup>3</sup> هو مكان كانت تستعمله القوات البوسنية والكرواتية لإحتجاز الصرب والبوسنيين الذين كانوا يتعرضون فيه لمعاملة غير إنسانية من قتل وتعذيب والإعتداء الجنسي والحبس في ظروف غير إنسانية بصورة تعسفية، حيث قامت المحكمة بتوجيه الإتهام إلى كل من "زجنيل ديلاليتش" -باعتباره قائد القوات المسلحة في المنطقة التي يوجد بها معسكر "شيليتشي"، وله سلطة على هذا السجن-، "زدرافكو موسيتش" -باعتباره قائد عسكري بمعسكر "شيليتشي"-، "حازم ديليتش" -باعتباره مسؤول سامي في إدارة المعسكر-، "إساد لاندزو" -باعتباره أحد موظفي السجن-، راجع في هذا الخصوص سمصار محمد، مرجع سابق، ص 104.

<sup>4</sup> حيث أصدرت المحكمة أوامر بالقبض على المتهمين الأربعة وهم: (زدرافكو موسيتش، زجنيل ديلاليتش، حازم ديليتش، إساد لاندزو) في بداية سنة 1997، وإحالتهم إلى محاكمة دولية بدعوى إرتكابهم إنتهاكات خطيرة لإتفاقيات جنيف الأربع، وكذا إنتهاك قوانين الحرب وأعرافها ضد البوسنيين المحتجزين في المعسكر في وسط البوسنة في غضون سنة 1993، كما وجهت المحكمة الإتهام في 1997/03/10 وهو ذات الذي بدأت محاكمة المتهمين في قضية معسكر "شيليتشي"، والتي يطلق عليها بالمحاكمة المشتركة للمتهمين-السالف ذكرهم- والتي إستمرت إلى غاية 1998/11/16 وهو نفسه تاريخ صدور الحكم المشترك ضد المتهمين على شتى الجرائم التي إرتكبت في معسكر "شيليتشي"، نظرا لإحتجاز المدنيين في البوسنة الوسطى عام 1992، أين وجهت لهم عدة تهم تتعلق بالقتل والإعتداء الجنسي وحبس المدنيين والتعذيب، صدر أول حكم في 1998/11/16 يشمل عدة متهمين، حيث حكم على "حازم ديليتش" بالسجن لمدة 20 سنة، كما أعلنت المحكمة الابتدائية كذلك رأيها في مفهوم مسؤولية القادة، وهو أول قرار يصدر عن هيئة قضائية دولية بشأن هذا المبدأ منذ القضايا التي فصل فيها في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وخلصت المحكمة إلى أن مبدأ مسؤولية القادة يشمل الرؤساء العسكريين المدنيين على حد سواء بناء على وجودهم في موقع السلطة بحكم القانون والواقع، إضافة إلى ذلك فقد قضت المحكمة للمرة الأولى قضاء مهما أن أفعال الإغتصاب يمكن أن تشكل في ظروف معينة تعذيبا بمقتضى القانون الدولي الإنساني، فأدين "زدرافكو موسيتش" بـ11 تهمة منها القتل مع سبق الإصرار، التعذيب، إحداث آلام شديدة أو أذى بالغ، إرتكاب أعمال لاإنسانية، مشاركته في جريمة الحبس غير القانوني، فأصدرت المحكمة 11 حكما متزامنا بالسجن بـ7 سنوات، أما "زجنيل ديلاليتش" فاعتبرته الدائرة الابتدائية مسؤولا عن 11 تهمة بالقتل مع سبق الإصرار، التعذيب، الإغتصاب، إحداث معاناة شديدة مع أذى بالغ، إرتكاب أفعال لا إنسانية، كما كان عنصرا مؤثرا في إيجاد مناخ من الرعب نتيجة أفعاله وتهديداته، وإهانتته للمتحتجزين في معسكر "شيليتشي"، وعليه أصدرت الدائرة الابتدائية عددا من أحكام السجن المتزامنة، أطولها مدة عشرين (20) عاما بتهمة القتل مع سبق الإصرار، وقد أشارت المحكمة إلى وجود ظروف مخففة كصغر سن المتهم وقت إرتكاب الجزء المنسوب إليه وسهولة التأثير عليه أمام عدم نضجه، في حين حكمت المحكمة على "إساد لاندزو" بالسجن لمدة 15 سنة، فيما إستفاد "زجنيل ديلاليتش" من البراءة، لتفاصيل أكثر راجع في هذا الخصوص كل من: سمصار محمد، مرجع سابق، ص 104، بومعة مني، مرجع سابق، ص 48-50، عيسو عزالدين، مرجع سابق، ص 94-95، خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص 61-62، وراجع أيضا،

T.P.I.Y, Prosecutor.v/Zdravko MUCIC, aka PAVO , Hazim DELIC, Essad LANDZO, aka ZENGA, Zejnir DELALIC, (Trial judgement), IT-96-21-T, international, criminal tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 16 November 1998, available at <http://www.refworld.org/docid/41482bde.html>.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

المحكمة عليهم بتاريخ 1998/11/16 بالسجن المؤقت لمدة 15 سنة.<sup>1</sup>

ما يمكن الإشارة إليه في الحكمين الصادرين ضد "بلازكيتش" (BLASKIC)، فقد وضحت المحكمة بأن مفهوم الهجوم المنهجي يمكن أن يظهر في إحدى الحالات التالية: وجود هدف ذي طابع سياسي أو فكرة معينة أو خطة محددة من أجلها ارتكب الهجوم، ارتكاب فعل مجرم واحد أو مجموعة من الأفعال بصفة مكررة ومستمرة ضد مجموعة من المدنيين، ارتكاب تلك الأفعال بإستعمال وسائل عمومية أو خاصة عسكرية كانت أو غيرها، مشاركة السلطات السياسية أو العسكرية في وضع وتعريف الخطة المستعملة، ولا يشترط التصريح أو الإشهار بتلك السياسة أو الخطة،<sup>2</sup> كما وضع الحكم الصادر ضد "بلازكيتش" (BLASKIC)، بأن عنصر القصد المعنوي نجده في الجرائم ضد الإنسانية على نوعين، النوع الأول يتمثل في إتجاه رغبة المتهم إلى ارتكاب إحدى الأفعال المنصوص عليها والمجرمة، والثاني في القصد العام المرتبط بالجرائم ضد الإنسانية لوحدها، الذي يعني أن المتهم يجب أن تكون له كامل المعرفة بأنه بإرتكابه لتلك الأفعال يكون بذلك قد شارك في هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد مجموعة من السكان المدنيين،<sup>3</sup> أما في الحكم الصادر ضد "تاديش"<sup>4</sup> فتطرقت محكمة يوغسلافيا إلى أنه يجب إثبات التمييز فقط بالنسبة لأفعال الإضطهاد دون غيرها من الأفعال الواردة في نص المادة الخامسة (5)، فلاشك أنه بمراجعة الأحكام الصادرة من الدرجة الأولى وأيضاً من دائرة الإستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة

<sup>1</sup> الجدير بالإشارة أنه في هذه القضية أثارت المحكمة مسألة علاقة الرئيس بالمؤسس وإشترطت أن تكون هذه العلاقة على قدر من القوة، بحيث توفر للقائد القدرة المادية لتوجيه أفعال مؤسسيه في حدود صلاحياته وإلا فإنه لن يسأل عما هو مستحيل بالنسبة له، ومن جهة أخرى فقد قضت المحكمة في ذات السياق بأن عدم وجود الإختصاص القانوني الرسمي للرئيس لمنع ارتكاب جرائم مؤسسية أو معاقبتهم على ذلك لا يشكل دفاعاً كاملاً، مما قد يعني تحميله مسؤولية نسبية قد تترجم إلى عقوبات مخففة، وتعتبر هذه القضية من أهم القضايا التي تطرقت لها محكمة يوغسلافيا السابقة، والتي تعرضت بشكل مستفيض لمبدأ المسؤولية الجنائية للروساء والقادة، وفي معرض نقاشها للوقائع رفضت المحكمة الإعتداد بالعلم المفترض لدى القائد أو الرئيس، وإشترطت أن يكون هذا العلم حقيقياً، وهو الذي يكفي أن يكون بذاته ثابتاً للقطع بوقوع جرائم من مؤسسين، كما أضافت بأن التجاهل المتعمد لذلك العلم يثير المسؤولية الجنائية للرئيس أو القائد، لمزيد من التفاصيل راجع في هذا الخصوص سمصار محمد، مرجع سابق، ص 104-105.

<sup>2</sup> فيما يتعلق بالشمولية والعموم يؤى الفقيهان "رولند أدجوفي" (Roland ADJOVI) و"فلورون مازورون" (Floren MAZERON) بأنه لا يبقى يتميز بقليل من الصعوبة، نظراً لأنه لا يمكن وضع الحد الأقصى الذي يجب أن تصل إليه درجة الخطورة بإعتبار أنه لا يمكن إستعمال عنصر العدد في العدد الذي وصل إليه الضحايا، لذلك يقترحان إستعمال المعيار الشخصي لتقدير درجة الخطورة، فبمقارنة المادة الخامسة (5) من نظام محكمة يوغسلافيا نجدها لا تميز بين الأشخاص المدنيين الذين تقع عليهم تلك الأفعال المجرمة ما عدا ما تم النص عليه في الفقرة (ح) المتعلقة بإضطهاد جماعة بسبب إنتماءاتها السياسية، العرقية أو الدينية، على عكس المادة الثالثة (3) من نظام محكمة رواندا التي وضعت هذا المعيار لتمييز السكان المدنيين المخاطين بهذه المادة، لمزيد من التفاصيل

Voir Roland ADJOVI et Floren MAZERON, « tribunal pénal pour la Rwanda, l'essentiel de la jurisprudence du T.P.I.R depuis sa création jusqu'à Septembre 2002 », op cit, p13.

<sup>3</sup> لقد عالج الحكم تلك الفكرة من ثلاث جوانب، فالجانب الأول أن تتوفر لدى المتهم المعرفة الكافية للمضمون العام الذي إرتكبت فيه تلك الأفعال وإرتباط هذه الأفعال به، والجانب الثاني هو علم المتهم بإشتراكه في الإطار العام للجريمة دون إشتراط علمه بجميع مكوناتها، أما الجانب الثالث فيتعلق بضرورة قيام المحكمة بالبحث في ظروف القضية لإيجاد الأدلة على حدوث جريمة ضد الإنسانية، لمزيد من التفاصيل راجع

-T.P.I.Y, le procureur c/Tihomir Blaskic, jugement du 03/03/2000, chambre de 1<sup>er</sup> instance, para 244, T.P.I.Y, le procureur c/Tihomir Blaskic, jugement du 14/01/2000, chambre de 1<sup>er</sup> instance, paras 245-256,

<sup>4</sup> هو ذات الإتجاه الذي سارت عليه المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنومبورغ وطوكيو ونظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.



## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

بيوغسلافيا سابقا،-والتي لا نستطيع سردها جميعها-، ولكننا تمكنا من الإشارة إلى كل الأحكام التي صدرت، والتي أكدت على المسؤولية الجنائية الفردية، وأكدت أيضا على عدم وجود أية حصانات أو أية إمتيازات.<sup>1</sup>

ولقد إزدادت أهمية هذه المحكمة بعد العدوان الذي شنته الولايات المتحدة الأمريكية على يوغسلافيا والتغيير الحاصل في الرئاسة اليوغسلافية آنذاك، وكذا إلقاء القبض على العديد من الشخصيات من بينها الرئيس اليوغسلافي السابق المتوفى "سلوبودان ميلوزوفيتش"<sup>2</sup> وتقديمه للمحاكمة أمام المحكمة إنطلاقا من 2002/02/12، لإتهامه بإرتكاب جرائم دولية، منها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،<sup>3</sup> ولعل مثل الرئيس الصربي "ميلوزوفيتش" بتاريخ 2001/07/03 أمام المحكمة يعد بمثابة أولى سابقة تتيح للهيئة القضائية الدولية

<sup>1</sup> كما لاشك أن المحكمة ولأول مرة في التاريخ البشري تجعل القانون الدولي الإنساني عصب القضاء الجنائي الدولي، حيث إعتبرت أن كل إنتهاك لقواعد وقوانين وأعراف الحروب بصفة عامة، سواء كانت هذه الحروب بحرية أو برية أو جوية، حيث إن قواعد القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني قد إجتمعت في تكيف تلك الجرائم على أنها جرائم حرب، ومن ثم يمكننا القول بأن جرائم الحرب توسعت كي تشمل كل القواعد التي تحرم إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث إنه لم يعد يفرق بين جرائم الحرب التقليدية في القانون الدولي العام أي الحروب بين الدول والجيوش، وإنما هنا إمتد ليشمل كل النزاعات المسلحة سواء أكانت داخلية أم دولية إذن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا إختصت بالنظر في النزاع المسلح داخل الإتحاد اليوغسلافي هو نزاع داخلي وليس نزاعا دوليا، وهنا يمكننا القول إنه لأول مرة يتعرض القضاء الجنائي الدولي إلى نزاعات وحروب أهلية وليست حروبا بين الدول، للإستزادة أكثر راجع في هذا الصدد هادي شلوف، مرجع سابق، ص160.

<sup>2</sup> هو الرئيس اليوغسلافي الأسبق "سلوبودان ميلوزوفيتش"، الذي كان رئيس لصربيا والجبل الأسود، بدأ حياته السياسية سنة 1983، أين أصبح رئيسا للجنة الإتحادية للشيوخيين لمدينة بلغراد سنة 1984، إنتخب سنة 1986 كرئيس للجنة المركزية الإتحادية للشيوخيين لصربيا، ثم تم إعادة إنتخابه سنة 1988، وفي سنة 1990 تم إدماج كل من الإتحاد الشيوعي لصربيا مع الإتحاد الاشتراكي للعمال لصربيا، حيث ظهر الحزب الاشتراكي لصربيا برئاسة "ميلوزوفيتش"، بتاريخ 1989/05/08 تم إنتخاب ميلوزوفيتش رئيسا لصربيا وتم إعادة إنتخابه في 1989/12/05، وذلك بعد إعتقاد الدستور الجديد لصربيا في 1990/09/28، كما تم إعادة إنتخابه في 1992/12/20 وفي 1997/07/15 تم إنتخاب ميلوزوفيتش كرئيس للجمهورية الفيدرالية اليوغسلافية وإستلم مهامه رسميا في 1997/07/23.

فمنذ توليه الحكم في سنة 1991 شرعت القوات الفيدرالية ليوغسلافيا وصربيا ومجموعة من الميليشيات في إرتكاب مجازر رهيبة بكوسوفو، وذلك للتطهير العرقي وإفراغ إقليم كوسوفو من سكانه الذين هم من أصل ألبانيا بالنسبة 90 بالمائة وفي 1999/07/15 وبعد إعادة تكيف النزاع في البوسنة والهرسك بأنه نزاع مسلح دولي على إثر قضية، وبعد تمكن المحكمة من إيجاد أدلة قطعية تثبت الإعتداء الصربي على البوسنة والهرسك، وجه النائب العام السابق للمحكمة الجنائية "لويز أربور" (Louise ARBOUR) للرئيس الصربي "ميلوزوفيتش" بتاريخ 1999/05/27 تهمة إبادة الجنس البشري، وكذا جرائم ضد الإنسانية مع إصدار أمر بالقبض عليه، بتاريخ 2001/04/01، من قبل السلطات المحلية في يوغسلافيا الفيدرالية (صربيا والجبل الأسود)، وبعد توقيفه أودع السجن بيوغسلافيا بتهمة التهجير القسري للبوسنيين المسلمين والكروات من مناطق واسعة من البوسنة والهرسك، بالإضافة إلى مسؤوليته بشكل أساسي على إرتكاب جرائم حرب بين أوت 1991 وأكتوبر 1992، بالتنسيق مع جيش اليوغسلافي الشعبي ووحدات الدفاع المحلية، وشرطة وزارة الداخلية الصربية، وبعدها وافقت المحكمة الدولية ليوغسلافيا تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي بتاريخ 2001/06/29 لمحاكمته عن الجرائم التي إرتكبها في حق شعب كوسوفو من خلال النزاع بين عامي 1998-1999، مما دفع بالحلف الأطلسي لإتخاذ وسائل عسكرية رادعة توقف تلك المجازر آنذاك، وشرع في محاكمته الفعلية في 2002/02/12، وبقي رهين الحسب الإحتياطي بالمحكمة، لضمان حضور الجلسات بلمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: سلمى جهاد، مرجع سابق، ص87، حسين علي محمدي، مرجع سابق، ص66، سكاكي بابة، مرجع سابق، ص54، نحال صراح، مرجع سابق، ص66، عيسو عزالدين، مرجع سابق، ص95، خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص62.

<sup>3</sup> لعله للمرة الأولى في تاريخ القضاء الجنائي الدولي يمثل رئيس دولة أمام القضاء متهما بإرتكابه جرائم دولية ضد الإنسانية، وقد صدر بحقه قرار من المحكمة بالقبض عليه نظرا لإتهامه بإرتكاب عدة جرائم منها: إنتهاك قوانين وأعراف الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وضمن قائمة الإتهامات المطولة فإن "ميلوزوفيتش" منسوب إليه أنه أمر بإرتكاب القتل والتعذيب والإعتقال الجبري للسكان، وكما أنه قد تم إرتكاب الجرائم السابقة في إطار سياسة مدروسة بدقة وموضوعية سلفا، حيث قام بالتخطيط لها والعمل على تنفيذها فيما يطلق عليه بسياسة التطهير العرقي، فضلا عن الإغتصاب المنظم في جميع أنحاء البوسنة وكرواتيا خلال فترة تجاوزت سنة ونصف في كرواتيا وستين ونصف في البوسنة، وذلك أكثر من 3000 مدينة وقرية، وبعد عامين من التحقيقات وجمع الأدلة أعدت اللجنة تقريرا ختاميا بلغ عدد صفحاته 3500 صفحة، أرفق بها 560 مستند، بالإضافة إلى 300 ساعة تصوير فيديو و3000 صورة فوتوغرافية، وقد تم تسليم كل هذه المعلومات والأدلة إلى المدعي العام للمحاكمة في أوت 1994، بالرغم من أنه كان رئيسا لدولة ذات سيادة، لربما لم يكن "ميلوزوفيتش" مدركا تماما للصراع الأوروبي الأمريكي، وأهداف الجانبين الإستراتيجية في منطقة البلقان بوجه عام، عندما أخذ يتحدى إرادة الناتو، والجمعية الدولية في كوسوفو، كما فعل الرئيس السابق للعراق صدام حسين عند إحتلاله للكويت سنة 1990، وتسليم "ميلوزوفيتش" إلى محكمة الجرائم الدولية كان له بالتأكيد تأثيرا كبيرا على الساحة الدولية، لتفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص21، نحال صراح، مرجع سابق، ص66-67، دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص27، عيسو عزالدين، مرجع سابق، ص95-96.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

محكمة من هذا المستوى على أساس إرتكابه إنتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني،<sup>1</sup> وتأكيد العمل بنص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة فإن كل من أدانته المحكمة من مجرمي الحرب سجن في دولة غير دول يوغسلافيا السابقة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> نسبت إلى "سلوبودان ميلوزوفيتش" ثلاث (3) تم عن ثلاث (3) جرائم، وهي جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية عن طريق ثلاث (3) محاضر كما يلي: - قدم محضر الإتهام الأول ضده يوم 1999/05/24 أين إتهم هو وأربعة آخرين بمسؤوليتهم عن إرتكاب جرائم ضد الإنسانية عن إرتكاب وجرائم حرب في إقليم كوسوفو بين سنتي (1998-1999)، وفي 2001/10/08 قدم للمحكمة محضر إتهام ثان يتعلق بجرمي الحرب وجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في كرواتيا بين فترتي (1991-1995)، أما في 2001/11/22 قدم محضر ثالث يتعلق بجريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة في البوسنة والهرسك بين 1992 و 1995، شملت هذه المحاضر الثلاثة على 66 تهمة ضده، وفي 2002/12/01 وبطلب من نيابة المحكمة أصدرت غرفة الإستئناف أمرا بأن يتم محاكمة المتهم عن المحاضر الثلاثة (3) في وقت واحد بإعتبارها تتعلق بنفس القضية، لمزيد من التفاصيل راجع كل من: إدغوش آمال، مرجع سابق، ص 53 وما بعدها، إيلينا بيجيتش، مرجع سابق، ص 187-188، آيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 253-255،

Et voir aussi Blanquart FEMKE, «le procès des Slobodan Milosevic», A.F.R.I, Vol VI, Bruylant, 2005, p p 175-176.

<sup>2</sup> الجدير بالذكر أن "ميلوزوفيتش" لم يتقدم إلى محكمة يوغسلافيا السابقة إلا في وقت متأخر، حيث عاد مرة أخرى وكرر ما فعله في البوسنة بحجة أنه إتهم هذه المرة بإرتكاب جرائم التطهير العرقي في كوسوفو فقط، وقد إستمر في الحكم ضاربا بهذا الإتهام عرض الحائط حتى تم تغيير نظام الحكم في صربيا، وتم تسليمه 2001/06/29 إلى محكمة جرائم الحرب الدولية بلاهاي، وذلك بسبب التهمة الموجهة إليه، والتي تتعلق بجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، بالرغم من أنه كان رئيسا لدولة ذات سيادة تتمتع فيها بالحصانة، كما تجدر الإشارة أنه عندما إمتثل سلوبودان ميلوزوفيتش لأول مرة أمام المحكمة في 2001/07/03 دفع بعدم مشروعية إنشاء المحكمة بإعتبارها ناتجة عن قرار من مجلس الأمن، وإعتبر أن هذا من صلاحيات جمعية الأمم المتحدة، وأن إنشاء المحكمتين يعد خرقا لمبدأ سيادة الدول، بإعتبار أنه يتوجب إنشائهما بموجب معاهدة تخضع لإرادة الدول التي تصادق عليها، ولا تفرض عليها موجي لائحة من لوائح مجلس الأمن، بالإضافة إلى إعتبار جهازا تنفيذيا غير مختص في إنشاء محاكم جنائية دولية، وأنه لا يملك أي سلطة تجاه الأفراد من أجل معاقبتهم، وأخيرا شكك في مصداقية المحكمتين لإعتبارهما غير مستقلتين عن ضغوطات مجلس الأمن الذي أنشأهما، بدليل إعداد تقارير دورية حول سير العمل تسلم له من قبل المحكمتين، وإعتبار أن مجلس الأمن جهاز سياسي فتأثيره على الجهاز القضائي يجعل من هذا الأخير غير مستقل ولا حيادي لذلك قرر بأنه لا داعي من تعيين فريق للدفاع عنه.

بعد ذلك قرر الدفاع عن نفسه متخذا أحسن طريقة للدفاع هي الهجوم، فدفع بأن الدول الغربية وقوات الحلف الأطلسي هي المسؤولة عن النزاعات المسلحة الداخلية في يوغسلافيا منذ سنة 1990، أين إتهمهم بأنهم هم من يجب إعتبارهم مجرمي حرب كبار، إضافة إلى العريضة التي قدمها أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 2001/08/31 يطالب فيها بالإفراج عنه مستندا على مواد من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي (المادة 14 المتعلقة بمنع التمييز)، (المادة 05 المتعلقة بالحق في الحرية والأمن)، (المادة 06 المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة)، (المادة 10 المتعلقة بحرية التعبير)، (المادة 13 المتعلقة بالحق في الطعن)، غير أن المحكمة الأوروبية رفضت هذه العريضة معتبرة أن المحكمة الجنائية ليوغسلافيا تتمتع بقاعدة شرعية كافية للنظر في قضيته، للتوسع أكثر في موضوع الدفاع المقدم من "سلوبودان ميلوزوفيتش" راجع إدغوش آمال، مرجع سابق، ص 87-88، ولمزيد من التفاصيل بخصوص إجراءات المحاكمة والدفع المقدمة لـ "سلوبودان ميلوزوفيتش" راجع آيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 255-259، وراجع أيضا

Blanquart FEMKE, op cit, pp176-177, Alain PELLET, «le tribunal criminel international pour l'Ex-Yougoslavie poudre aux yeux ou avancée décisive ?», R.G.D.I.P, T XCVIII, 1994, pp 16-22, Paul TAVERNIER, «l'expérience des tribunaux pénaux internationaux pour l'Ex-Yougoslavie et pour Rwanda», R.I.C.R. N° 828 du 31/12/1997. pp647-66.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

ونظرا لتعقيدات القضية سارت ببطء شديد، خاصة وأن الوضع الصحي لسلوبودان ميلوزوفيتش كان غير مستقر، أن احتمال وفاته قبل صدور الحكم النهائي كان متوقعا،<sup>1</sup> وكان من المقرر أن تصدر غرفة الدرجة الأولى أحكامها النهائية في سنة 2008، أما قرار غرفة الاستئناف كان من المقرر أن يصدر سنة 2010، وبالرغم من ذلك فهناك من يعتبر أن قضية "سلوبودان ميلوزوفيتش" لم تساعد على تقدم القانون الدولي الجنائي، إلا أن مجرد محاكمة رئيس دولة يؤدي مهامه أمام جهة قضائية دولية عن الجرائم الخطيرة في القانون الدولي تعتبر سابقة قضائية في مجال القانون الدولي الجنائي،<sup>2</sup> وبالتالي فالهدف الأساسي من تشكيل هذه المحكمة هو تغيير النظام السياسي في يوغسلافيا السابقة أكثر من محاكمة المسؤولين عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، وطبعت هذه المحكمة بهذه السمة طالما أن هاجس محاكمة المنهزمين قد تجلى في الأفق من جديد، ورغم ذلك شكلت هذه المحكمة خطوة هامة في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي، كونها نموذجاً متمائزاً عن المحاكم الدولية المؤقتة، بتأكيد الحاجة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الجدير بالذكر أن "سلوبودان ميلوزوفيتش" بقي خلف قضبان سجن محكمة جرائم الحرب الدولية في هولندا مدة لا يستهان بها، فعند متابعته كان عمره 63 سنة، فرغم كل الجهود المبذولة من محققى المحكمة من أجل إثبات إدانته، إلا أنهم قد فشلوا في ذلك، مع أنه كان محتجزاً لمدة عامين كاملين، وقد تمت معاملته بنوع من السوء في معتقله، بحيث ثبت أنه كانت تترك غرفة نومه مضاء ليلاً نهاراً مما أثر كثيراً على نظام نومه، ومنعه من تناول الأدوية رغم أنه كان يعاني من مرض القلب والضغط الحاد، والإرهاق الشديد ومرضه بالإنفلونزا المرتفع والحاد بصفة متكررة، كما حرم كذلك من زيارة ذويه له، ولتفاصيل أكثر حول محاكمة "ميلوزوفيتش" راجع كل من: سلمى جهاد، مرجع سابق، ص88، حسين علي محيدي، مرجع سابق، ص66، دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص28، صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص63، سكاكي باية، مرجع سابق، ص54، نحال صراح، مرجع سابق، ص66، بومعة مني، مرجع سابق، ص50-52، ولتفاصيل أوفر راجع إدر نموش أمال، مرجع سابق، ص82 وما بعدها، بن حفاف سماعيل، نظرة على عمل هيئة الإدعاء العام بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، مرجع سابق، ص282، عيسو عزالدين، مرجع سابق، ص98. Et voir Blanquart FEMKE, op cit, pp 177-178.

<sup>2</sup> هذا ما حدث بالفعل وبتاريخ 2006/03/11 تلقى المجتمع الدولي نبأ وفاة "سلوبودان ميلوزوفيتش" على إثر نوبة قلبية أصابته، حيث توفي في السجن قبل صدور الأحكام النهائية المتعلقة بقضيته، وبذلك أول دعوى كان المتهم فيها من أثقل المتهمين وزناً، فالأمر يتعلق برئيس دولة، مات "ميلوزوفيتش" وحيداً مأسوراً بعد خمس (5) سنوات من الإعتقال، وهكذا ضاعت على المجتمع الدولي فرصة تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وقد أسف المجتمع الدولي على ذلك وخاصة ضحايا الجرائم المرتكبة في البوسنة و الهرسك.

Voir Blanquart FEMKE, op cit, p 178.

<sup>3</sup> لعل الهدف الرئيسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغسلافيا السابقة هو محاكمة الرئيس "سلوبودان ميلوزوفيتش"، والذي كان معروضا على المحكمة بوصفه القائد العام للقوات المسلحة ليوغسلافيا ورئيس الدولة، وتعد هذه القضية من أهم القضايا التي تعاملت معها المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا، وذلك بتعلقها برئيس دولة، يتمتع كأصل عام بالحصانة عن أعماله التي قام بها إبان فترة رئاسته، أين كان "ميلوزوفيتش" قائدا لحزب بلغراد الشيوعي لفترة ما بين أواخر السبعينات والثمانينات من القرن الماضي، ثم أصبح رئيساً لجمهورية البوسنة الإشتراكية في عام 1989، في فترة رئاسته تلك عمل على إعطاء السيطرة لذوي الأصول الصربية على كل وسائل التحكم والسلطة في الدولة، وعندما أصبحت جمهورية البوسنة الإشتراكية الجمهورية الصربية في عام 1990 تم إختيار "ميلوزوفيتش" رئيساً لها مرة أخرى، وبعد ذلك تم إنتخابه رئيساً لجمهورية يوغسلافيا الفيدرالية في عام 1997، ومنذ ذلك الوقت بدأ الإقتتال في إقليم كوسوفو، لمزيد من التفاصيل راجع كل من: سمصار محمد، مرجع سابق، ص96-99، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص21-22، وراجع أكثر

Natalya Janine CLARCK, Slobodan Milosevic, A Case study of the criminal leader, this is submitted to the University of Nottingham for the degree of doctor of philosophy, December, 2005, pp295-296.

الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة  
للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

ب-تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة يوغسلافيا السابقة: لقيت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا العديد من الصعوبات في إمكانية تنفيذ الأوامر والقرارات الصادرة عنها، وهذا راجع لعدم وجود سجن أو هيئة خاصة لتنفيذ الأحكام، فحلت دول محل السلطة التنفيذية للأحكام الصادرة عن المحكمة.<sup>1</sup>

ت-الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة يوغسلافيا السابقة: بعد أن تنتهي إجراءات المحاكمة يصدر حكم قابل للإستئناف،<sup>2</sup> يقدم الطلب من قبل المحكوم عليهم وعادة من أشخاص أدانتهم المحكمة دوائر المحاكمة، أو من قبل المدعي العام، وتنظر فيه دائرة الإستئناف على أساس وقوع خطأ في مسألة قانونية فيبطل القرار، أو خطأ واقعي تسبب في إجهاض العدالة،<sup>3</sup> ويكون القرار قابلا للطعن بإجراءات إعادة النظر عندما تكتشف حقائق أو وقائع جديدة لم تكن معروفة ومعلومة وقت محاكمة شخص أمام دوائر المحاكمة أو في دائرة الإستئناف إذا كان من شأنها التأثير على الدعوى وتغيير مجرى الحكم،<sup>4</sup> ويطلق عليه كذلك الطعن بالمراجعة ويسري هذا الطريق من الطعن على كافة الأحكام الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه وأصبح غير قابل للإستئناف.<sup>5</sup>

ث-العقوبات المطبقة من محكمة يوغسلافيا السابقة: سوف نتطرق في هذه الفقرة إلى كل من: النطق بالعقوبات (1)، وكذا تنفيذها (2).

1-النطق بالعقوبات: تقرر المحكمة عقوبة السجن دون أن تمتد لعقوبة الإعدام رغم خطورة الجرائم المرتكبة، فتتحدد بين عقوبة السجن والحبس دون تحديد مدته أو الحد الأقصى الذي تحكم به المحكمة، ويعد السجن المؤبد (السجن مدى الحياة) أخطر عقوبة تحكم بها المحكمة، فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة في المادة 24 منه على أن المحكمة لا يمكن أن تصدر سوى عقوبة الحبس، وبذلك فإنه تم الإستغناء عن

<sup>1</sup> غير أنه من المؤسف جدا عدم تعاون الدول المشكلة لجمهورية يوغسلافيا سابقا لم تبدي أي تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا إلى غاية توقيع " إتفاق دايتون للسلام" في نهاية عام 1995، حيث رفضت كل من صربيا والجبل الأسود وجمهورية تنفيذ مذكرات إلقاء القبض على مواطنيها متواجدون على إقليمها، لذا لجأت المحكمة الجنائية الدولية سابقا لإستعمال قوات حلف الشمال الأطلسي كقوة تعمل معها لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها، كما وقع رئيس هيئة الإدعاء لمحكمة يوغسلافيا السابقة مذكرة تفاهم مع القيادة العليا لحلف شمال الأطلسي في أوروبا لتناول الجوانب العملية للمساعدات التي يمكن أن يقدمها الحلف وطريقة تسليم المشتبه فيهم لإرتكابهم جرائم تختص بها المحكمة من جهة، كما أن حلف الشمال الأطلسي بدوره يحتاج إلى المحكمة لإتمام عملية التحول من تحالف عسكري تقليدي إلى شرطة إنسانية دولية من جهة أخرى غير أنه إذا إرتكبوا جنود حلف الشمال الأطلسي جرائم دولية فلا أحد يمكنه القبض عليهم، لمزيد من التفاصيل راجع في هذا الخصوص كل من: مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 95، بن حفاف سماعيل، مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (يوغسلافيا السابقة ورواندا) في تطوير القانون الدولي، مرجع سابق، ص 367-370، ولتفاصيل أوفر راجع صديقي سامية، مرجع سابق، ص 85-86.

<sup>2</sup> لمزيد من التفاصيل حول الطعن بالإستئناف وإجراءاته راجع كل من: بن حفاف سماعيل، مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (يوغسلافيا السابقة ورواندا) في تطوير القانون الدولي، مرجع سابق، ص 392 وما بعدها، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 81.

<sup>3</sup> بيد أن ما يمكن التنويه إليه أنه يجوز لدائرة الإستئناف أن تعتمد أو تنقض أو تعدل القرارات التي تم إتخاذها من دائرة المحاكمة الأولى، أنظر المادة 25 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، ولتفاصيل أوفر راجع صديقي سامية، مرجع سابق، ص 81-82.

<sup>4</sup> أنظر المادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، ولتفاصيل أوفر راجع صديقي سامية، مرجع سابق، ص 82-83.

<sup>5</sup> للتوسع في تفاصيل الطعن بالمراجعة وإجراءاته راجع كل من: بن حفاف سماعيل، مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (يوغسلافيا السابقة ورواندا) في تطوير القانون الدولي، مرجع سابق، ص 400 وما بعدها، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 83-85.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

عقوبة الإعدام، وقد برر واضعوا النظام الأساسي للمحكمة مسألة عقوبة الإعدام بأن هذه الأخيرة لا تحقق الغاية الأساسية من العقوبة وهي الإصلاح، وإن كانت أحيانا تحقق الردع، إضافة إلى المعارضة الشديدة التي تلقاها عقوبة الإعدام على المستوى الدولي، سيما من قبل الأمم المتحدة، والملاحظ أن هذه الحجج لا تبرر إستبعاد عقوبة الإعدام بالنظر إلى خطورة الجرائم التي إرتكبت على الإقليم اليوغسلافي، ولا سيما جريمة الإبادة الجماعية، فحجم الدمار والأذى الذي خلفه مقترفو هذه الجرائم يجعل من الصعب توقع إمكانية إصلاح مثل هؤلاء المجرمين، كما يبدو لنا أن العقوبة يجب أن تكون رادعة ومتناسبة مع ما إرتكب من جرائم، ولا يكون جزاء قتل الآلاف المؤلفة من الأرواح البشرية سوى القصاص.

أما بالنسبة لتحديد مدة السجن أي كونه مؤبدا أو مؤقتا، فإن المحكمة لجأت في ذلك إلى القانون الداخلي ليوغسلافيا السابقة، وهو ما نصت عليه المادة (01/24) من النظام الأساسي " لتحديد شروط السجن، تعود الغرفة الابتدائية إلى السلم العام لعقوبات السجن المطبق من قبل محاكم يوغسلافيا السابقة"، وأضافت المادة (03/24) إمكانية النطق بعقوبة تكميلية إختيارية تتمثل في إسترجاع الأموال والأموال التي إستولى عليها المحكوم عليهم وإكتسبوها بطرق غير مشروعة لترد إلى أصحابها، زيادة على ذلك يمكن للمحكمة أن تأمر برد ما تم تحصيله بطريقة غير مشروعة من أموال وممتلكات مصادر أخرى غير مالية، إلى أصحابها، وفي كل الأحوال تخضع المحكمة من العقوبة التي تنطق بها المدة المنقضية منها،<sup>1</sup> وعلاوة على ماسبق فقد أشار النظام الأساسي للمحكمة إلى إمكانية تخفيف العقوبة أو العفو على المتهمين، إذا ما كان قانون الدولة المحتجزة يسمح بذلك شرط أن تخطر هذه الأخيرة رئيس المحكمة الدولية الذي يفصل في هذه المسألة بعد مشاوره مع القضاة على أساس العدالة ومبادئ القانون العام.<sup>2</sup>

**2-تنفيذ العقوبات:** عادة يكون تنفيذ العقوبة في سجون الدولة التي تعينها المحكمة من بين الدول الموجود في قائمة الدول التي أبلغت مجلس الأمن بإستعدادها لإستقبال المحكوم عليهم،<sup>3</sup> وفيما يخص طلب المحكوم عليهم بالعفو أو التخفيف من العقوبة للدولة التي ينفذ فيها عقوبته، فعلى هذه الأخيرة إحالة طلبهم لرئيس المحكمة

<sup>1</sup> أنظر المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

<sup>2</sup> لمزيد من التفاصيل راجع في هذا الخصوص كل من: عويضة سميرة، مرجع سابق، ص 48-49، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 78-80.

<sup>3</sup> أنظر المادة 27 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، بيد أنه وللتذكير فإنه يتم تنفيذ العقوبات وفقا للإجراءات والشروط التي ينص عليها قانون الدولة المستقبلية تحت إشراف المحكمة، فقد حظي هذا الموضوع بنقاشات مهمة، إلا أن الأمر سرعان ما تم تغاذه في النظام الأساسي، حيث أقر أن عقوبة السجن تنفذ في سجون الدولة التي تعينها المحكمة من بين الدول التي توجد على قائمة الدول التي أبدت إلى مجلس الأمن الدولي إستعدادها لإستقبال وقبول الأشخاص المحكوم عليهم في سجونها، على أن يتم تنفيذ هذه العقوبات السالبة للحرية وفقا للإجراءات والشروط التي تقرها قوانين السجون وفي الدولة المستقبلية أو الدولة منفذة العقوبة تحت إشراف ورقابة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، راجع في هذا الصدد كل من: مرشد السيد، أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 83-84، هادي شلوف، مرجع سابق، ص 144، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 78، موسوني سليمة، مرجع سابق، ص 120، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 85-87.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

للفصل فيه على أساس عادل،<sup>1</sup> وتجدر الإشارة إلى أن محكمة يوغسلافيا السابقة كانت قد أصدرت العديد من الأحكام، تنوعت ما بين الإدانة والبراءة،<sup>2</sup> ويتم ذلك بمساعدة وتعاون الدول مع المحكمة<sup>3</sup> حسبما قرره المادة 29 من نظامها الأساسي، غير أن إفتقار النظام الأساسي لسجون دولية جعلها تعتمد بخصوص تنفيذ العقوبة اعتماداً كلياً على الدول، وبالتالي فإن تنفيذ العقوبة يكون بناء على قائمة الدول التي أيدت مجلس الأمن إستعدادها لقبول الأشخاص المدانين على أراضيها،<sup>4</sup> وإعتباراً من أبريل 2004 إنتهت المحكمة من نظر 25 قضية بما فيها إدانة المتهم "راديسلاف كرسيتيش" لإرتكابه إباجة جماعية، وإحتفظت بـ 26 متهما قيد الحبس في إنتظار المحاكمة، إضافة إلى وجود 20 متهما من المطلوبين أمامها يعيشون طلقاء، من بينهم "رادوفان كاراسيتش" و"راتكو ميلاديتش"، فضلاً عن وجود 21 قضية قيد النظر أمامها، من هذا التاريخ، فيما بلغ عدد الأحكام التي أصدرتها المحكمة حتى 2005 أربعين (40) حكماً، واحد منها بالسجن المؤبد ضد الصربي البوسني "ميلومير ستاكيتش"، الذي أدين بتهمة القيام بحملة إضطهاد ممنهجة ضد المدنيين غير الصرب في منطقة "بريدور"، كما بلغ عدد المتهمين المحالين بمقتضى دعاوى أمامها من هذا التاريخ نحو 900 متهما تقلد معظمهم مناصب قيادية، تمحورت التهم الموجهة لهم على وجه الخصوص حول جرائم حرب واسعة النطاق،<sup>5</sup> وبتاريخ 2017/12/31 تم إغلاق المحكمة بشكل رسمي، بعدما نظرت في فترة عملها أكثر من عشرة (10) آلاف محاكمة، إستمعت فيها إلى شهادات قرابة خمسة (5) آلاف شخص، وقدمت 161 متهما إلى العدالة الدولية، كما حكمت على 900 شخصاً في جرائم دولية مختلفة منها جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، ولتفصيل أكثر بخصوص هذه المسألة راجع موسوني سليمة، مرجع سابق، ص 120.

<sup>2</sup> حيث أصدرت محكمة يوغسلافيا السابقة 109 حكماً، مع إستثناء الأحكام الصادرة عن الجرائم المخلة بسير العدالة، تتراوح ما بين الإدانة والبراءة لمدة متباينة سنتين كحد أدنى إلى أربعين سنة كحد أقصى، صدر الحكم الأول في 1996/11/29 ضد درازان إرديموفيتش بـ 10 سنوات سجن، وآخر حكم أصدرته كان في 2014/01/27 ضد "فلاستيمير دورديفيتش" بـ 18 سنة سجن نافذ، كما وجهت المحكمة إتهاماً رسمياً ضد الرئيس السابق لجمهورية يوغسلافيا السابقة "سلوبودان ميلوزوفيتش" بتاريخ 1999/05/22 لإرتكابه جرائم جولية منها جرائم حرب وجرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية، وألقي عليه القبض سنة 2000 وسلمته الحكومة اليوغسلافية إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لمحاكمته، وشرعت المحكمة إبتداء من فيفري 2002 بمحاكمته، إلا أن حالته الصحية حالت دون إصدار حكم ضده، فتوفي داخل مؤسسة عقابية، وبهذا تم قفل ملف القضية دون الفصل فيها، غير أن الحكمة من ذلك تتمثل في أول محاكمة لرئيس دولة أمام محكمة جنائية دولية مؤقتة، وهذا لم ينتقص من قيمة وأهمية المحكمة في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية سواء كانوا قادة أو رؤساء أو مؤوسين على حد سواء، لتفاصيل أوفر راجع كل من: إدرفوش آمال، مرجع سابق، ص 40 وما بعدها، أحمد بن محمد محمود، مرجع سابق، ص 88-93.

<sup>3</sup> فهنا يتم اللجوء إلى آلية مختلطة في تنفيذ العقوبة، للتوسع أكثر بخصوص هذه المسألة راجع كل من: عوالي إمان، مرجع سابق، ص 81-82، بن حفاف سماعيل، مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (يوغسلافيا السابقة ورواندا) في تطوير القانون الدولي، مرجع سابق، ص 370-371.

<sup>4</sup> لتفاصيل أكثر بخصوص هذه العراقيل والصعوبات، راجع عوالي إمان، مرجع سابق، ص 83-84.

<sup>5</sup> لتفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص 62-63.

<sup>6</sup> راجع في هذا الصدد فليج غزلان، مرجع سابق، ص 59-60.

الفرع الثاني: تقييم الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة: يمكن القول أن هذه الهيئة القضائية أنشئت مجلس الأمن حقق العديد من الأهداف، فقد وضعت محكمة يوغسلافيا السابقة عديد المبادئ الأساسية الهامة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية (أولا)، كما نشير إلى انطلاقة عمل هذه المحكمة والعوائق التي واجهتها سيما البطء في سير المحاكمات أمامها (ثانيا).

أولاً: إيجابيات محكمة يوغسلافيا السابقة: بالرغم كل ما وجه لهذه المحكمة من إنتقادات، والتي تعود إلى عراقيل وضعتها الدول التي ينتمي إليها المتهمون إلا أنها حققت بمحاكماتها إنجازات لا بأس بها في مجال تفسير وتطبيق القانون الدولي الجنائي بصفة عامة، وفي تطوير مفهوم الجرائم الدولية بشكل يفعل ويحقق متابعة مرتكبي تلك الجرائم بصفة خاصة، من جملة الإيجابيات التي حققتها يمكن حصرها فيما يلي:

أ-عدم الإعتداد بمبدأ الحصانة: تبدو أهمية هذا المبدأ في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، حيث تضمنت النص بعدم التذرع بالحصانة<sup>1</sup> كمانع للإختصاص،<sup>2</sup> سواء كان المنصب الرسمي للمتهم رئيس دولة أو حكومة أو مسؤول حكومي لا يعفيه من المسؤولية الجنائية الدولية، ولعل خير مثال يضرب في قضية "سلوبودان ميلوزوفيتش"، حيث وجهت له تهمة إرتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، حيث تم إصدار الأمر بالقبض عليه في 1999/05/24 ليعتبر أول حكم يصدر ضد رئيس دولة، وبعد توقيفه وإيداعه السجن بيوغسلافيا وافقت الحكومة اليوغسلافية رغم عدة إعتراضات بأن تسلمه للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً،<sup>3</sup> لعل ذلك جعلها ملزمة بأن تلجأ لتكريس بعض المبادئ القانونية كمبدأ إزدواجية المسؤولية الجنائية الدولية ومبدأ محاكمة الرؤساء والقادة والموظفين السامين في الدولة.<sup>4</sup>

ب-المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد المرتكبين لجرائم دولية: تتمتع محكمة يوغسلافيا السابقة بصلاحيات محاكمة الأشخاص المسؤولين عن المخالفات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991 وتحديداً من ديسمبر 1991،<sup>5</sup> وهذه الصلاحية تمتد على كامل الإقليم البري والجوي والبحري لجمهورية

<sup>1</sup> تعني الحصانة أن كل شخص إرتكب جريمة من الجرائم الدولية يكون عرضة للعقاب، هذا ما تضمنته المادة السابعة في فقرتها الأولى (01/07) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، ويفهم من هذا النص أنه يكون محلاً للمساءلة الجنائية كل من خطط وحرّض، وأمر أو شجع لتحضير أو تنفيذ الجرائم المنصوص عليها، يكون كذلك عرضة للمساءلة الجنائية.

<sup>2</sup> للتوسع أكثر بخصوص هذه المسألة راجع عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 177-203،

Et voir aussi Gaetano MARINI, «la responsabilité pénale individuelle devant les juridictions pénales internationales : aspects introductifs», commentaire publié dans : Emmanuela FRONZA et Stefano MANACORDA, la justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux AD-HOC, éd Dalloz, Milano, 2003, pp142-145.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد كل من: عمرون مراد، مرجع سابق، ص 70-71، أحمد بن محمد محمود، مرجع سابق، ص 96.

<sup>4</sup> لمزيد من التفاصيل راجع كل من: لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 141، أحمد بن محمد محمود، مرجع سابق، ص 96-97.

<sup>5</sup> أنظر المادة الأولى (1) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة.

الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة  
للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة،<sup>1</sup> وتختص المحكمة بمعاقبة الأشخاص الطبيعيين على قاعدة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن التخطيط، التحريض، توجيه الأوامر، الارتكاب، أو أية طريقة من طرق المشاركة في ارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة،<sup>2</sup> فبحسب النظام فإن موقع المتهم الرسمي كرئيس للدولة أو الحكومة أو كمسؤول حكومي رسمي، لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ولا يعتبر سبباً لتخفيف العقوبة،<sup>3</sup> وإذا كان الفعل مرتكباً من قبل مرؤوس، فإن موجه الأمر لا يعفى من المسؤولية إذا عرف أو كان هناك سبب ليعرف بأن مرؤوسه كان على وشك ارتكاب الفعل أو ارتكبه فعلاً ولم يقم بما يتوجب عليه للحيلولة دون ارتكاب الجريمة أو معاقبة الفاعل،<sup>4</sup> وأخيراً، فإن مرتكب الجرائم الداخلة في صلاحية المحكمة لا يعفى من المسؤولية إذا كان فعله تنفيذياً لأمر صادر عن الحكومة أو عن رئيسه الأعلى، ولكن قد يكون ذلك سبباً لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك،<sup>5</sup> فلا بد من الإشارة إلى أن صلاحية هذه المحكمة للنظر بالجرائم المحددة في نظامها ليست صلاحية استثنائية، بل تشترك معها في هذه الصلاحية المحاكم الوطنية،<sup>6</sup> ولكن تنعقد لها أولوية الاختصاص، فإذا كانت الدعوى منظورة أمام محكمة وطنية، يحق لها وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب رسمياً من هذه المحكمة الوطنية أن تتوقف عن النظر في القضية وأن تحيلها إليها وفقاً للإجراءات التي ينص عليها النظام.<sup>7</sup>

لقد حظيت خطوة فعالة ومتطورة وجريئة في تعريف جرائم الحرب من خلال المادتين الثانية (2) والثالثة (3) من نظامها، حيث أخرجت المادة الثانية (2) ولأول مرة إتفاقيات جنيف 1949 للتطبيق العملي، بالنص على أن خروقاتها تعتبر إنتهاكات جسيمة تستوجب المسؤولية والعقاب، بعد أن كانت جرائم الحرب في المحاكم الدولية الجنائية المقامة بعد الحرب العالمية الثانية ليست سوى إنتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، وقد طورت محاكماتها شروط ومعايير تطبيقها، كما أنها طورت مجال الحماية للرهائن حيث جرمت مجرد أخذ الرهائن بعد أن كان لا يعتبر جريمة حرب سوى قتلهم حسب نظام محكمة نورمبورغ، أما بالنسبة للمادة الثالثة (3) فهي تعتبر في حد

<sup>1</sup> أنظر المادة الثامنة (8) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة.

<sup>2</sup> أنظر المادة السادسة (6) والسابعة (7) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة.

<sup>3</sup> أنظر الفقرة الثانية من المادة السابعة (02/07) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة.

<sup>4</sup> أنظر الفقرة الثالثة من المادة السابعة (03/07) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة.

<sup>5</sup> أنظر الفقرة الرابعة من المادة السابعة (04/07) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة.

<sup>6</sup> أنظر الفقرة الأولى من المادة التاسعة (01/09) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة.

<sup>7</sup> أنظر الفقرة الثانية من المادة التاسعة (02/09) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، هذا وتجدر الإشارة إلى أنه قد طعن فريق من محامي الدفاع عن أحد المتهمين بأولوية اختصاص المحكمة الدولية على المحاكم الوطنية على اعتبار أن ذلك يشكل خرقاً للسيادة الوطنية من جهة واعتداء على حق المتهم بأن يحاكم محاكمة عادلة أمام محكمة وطنية من جهة أخرى، وقد ردت غرفة الإستئناف هذا الطعن، لتفاصيل أوفر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 283، علي وهي ديب، مرجع سابق، ص 79، مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 62-69، عمرون مراد، مرجع سابق، ص 68-69، وراجع أيضاً

-I.C.T.Y, prosecutor/Dusco Tadic, Case N°: IT-94-1, Decision on the defense motion for interlocutory appeal on jurisdiction, 02 October 1995, para 64, Ilias BANTIKAS and Susan NASH, op cit, p 346.



## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

ذاتها نقلة خطيرة ونوعية وجريئة في مجال تطوير مفهوم جرائم الحرب بتوسيعها أو عدم إقتصارها على النزاعات المسلحة الدولية بل أصبحت تتعداها إلى النزاعات المسلحة غير الدولية أو العمليات العسكرية، حيث أصبحت المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائم الحرب تقوم حتى بخرق قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي الذي يحكم مثل هذه النزاعات كما تم توضيحه من خلال عرض بعض مجريات المحاكمات،<sup>1</sup> إضافة إلى أن هذه المادة أضافت في فقرته (أ) لبنة جديدة في بناء وتطوير مفهوم جرائم الحرب والقانون الدولي الإنساني وذلك بالنص لأول مرة على تجريم إستعمال الأسلحة السامة أو التي تسبب آلام لا مبرر لها، والتي لم تحصل على التصويت في مؤتمرات جنيف لسنة 1949 و1977، كما طورت أسس وشروط توقيع المسؤولية الدولية الجنائية على الفاعلين الأصليين والمشاركين في إرتكاب هذه الجرائم بوصفهم رؤساء أو رؤوسين بطريقة تمنع مقتريها من الإفلات من العقاب، وبذلك كانت ومازالت محاكمات المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا أكثر إحاطة وتحسيدا وتطويرا لمفهوم جرائم الحرب، الشيء الذي يؤيد تسميتها بمحكمة جرائم الحرب.<sup>2</sup>

كما أنها حققت بمحاكماتها لمجرمي الحرب إنتصارا للعدالة وأطفأت جرة غضب وسخط الضحايا والرأي العام العالمي، مما تم إرتكابه من جرائم حرب تقشعر لها الأبدان في يوغسلافيا السابقة، فمثول "ميلوزوفيتش" بتاريخ 2001/07/03 أمام المحكمة يجعل منه أول رئيس دولة يحاكم أمام محكمة جنائية دولية في هذا القرن، وهذا يمثل إنتصارا للعدالة الدولية بغض النظر عن الإعتبارات السياسية التي دفعت الحكومة اليوغسلافية لتسليمه للمحكمة الدولية، على الرغم من أنه وللأسف توفي قبل صدور الحكم عليه وإقتصاص الإنسانية منه بمتابعته، حيث وجد ميتا في زنزانه إثر سكتة قلبية في 2006/03/11 أي بعد أربعة (4) سنوات من بدء إجراءات المحاكمة،<sup>3</sup> وقد حققت المحكمة كذلك وثبات كبيرة في سبيل الإنتهاء من جميع أنشطة المحاكمات الابتدائية بحلول عام 2008، والفصل في جميع دعاوى الإستئناف بحلول عام 2010، وقد شكلت إضافة تسع (9) قضاة متخصصين جزءا لا يتجزأ من الإستراتيجية التي تتبعها المحكمة لإنجاز عملها، الأمر الذي يمكنها من إجراء عدة محاكمات في آن واحد،<sup>4</sup> ومازالت المحكمة تواصل مهامها حسب ما جاء في نظامها الأساسي حتى يقرر مجلس الأمن إنتهاء مهامها، فنظامها ترك مجال إختصاصها الزماني مفتوحا قد ينتهي بنظر كل الجرائم الواقعة في إقليم يوغسلافيا السابقة وقبل أن تتحول إلى جمهوريات مستقلة، وهكذا يكون إنشاء المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا خطوة فعالة في إرساء قواعد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، وبذلك ظهرت مدى الحاجة لإنشاء

<sup>1</sup>Voir Paul TAVERNIER et Laurence BURGOGUE-LARSEN, op cit, p119.

<sup>2</sup> Voir Eric DAVID, op cit, p565.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد كل من: عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص186، نحل صراح، مرجع سابق، ص69، بومعزة مني، مرجع سابق، ص53، أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتتهم أمام القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص260-261.

<sup>4</sup> أنظر الجمعية العامة، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة 2002 "محكمة يوغسلافيا السابقة 2002/09/10"، مرجع سابق.

محكمة دولية جنائية دائمة.<sup>1</sup>

ت-مبدأ سمو الاختصاص الدولي على الاختصاص الداخلي: يجد هذا المبدأ تطبيقه في إمكانية إصدار المحكمة طلباً موجهاً إلى أية محكمة داخلية متضمنة التنازل عن الاختصاص لصالح المحكمة الدولية، فقد طرحت هذه المسألة التنازع في الاختصاص سواء كان تنازع سلبي بأن تفرض كل المحاكم الوطنية النظر في الدعوى، أو كان تنازع إيجابي بأن تتمسك كل جهة قضائية في النظر في الدعوى أمامها، فهنا الأولوية للمحاكم الجنائية الدولية.<sup>2</sup>

ث-إعتبار المحكمة سابقة في تاريخ الأمم المتحدة: تهدف إلى إقرار العدالة من خلال ملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في النزاع اليوغسلافي، بالرغم من ذلك فقد شكلت المحكمة رسالة قوية لكل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم الدولية، لاسيما بعد إلقاء القبض على الرئيس اليوغسلافي السابق " سلوبودان ميلوزوفيتش " وتوقيفه إحتياطياً خلال شهر جوان 2001 بلاهاي، فضلاً عن مساهمة السوابق القضائية أمامها في إثراء قواعد القانون الدولي والقانون الإنساني.<sup>3</sup>

بيد أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا نجحت في توسيع مبادئ المسؤولية الجنائية الدولية كي تشمل كل من ساهم أو شارك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب جرائم حرب وفق مبادئ القانون الدولي الإنساني، ودون الإهتمام فيما إذا كان هذا الفرد يشكل أهمية وظيفية أو قيادية.

ثانياً: سلبات محكمة يوغسلافيا السابقة: من ضمن ما وجه للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا جملة من الإنتقادات، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

أ-انطلاقة عمل هذه المحكمة والعوائق التي واجهتها سيما البطء في سير المحاكمات أمامها: مما لا شك فيه أن لمحكمة يوغسلافيا السابقة دور هام ومحوري في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، كما يتمثل أيضاً دور القانون الجنائي الدولي في تطوير الإجتهد وتثبيت السوابق الإجتهدية المرتبطة بتفسير العديد من القواعد القانونية المتصلة بهذه الفروع من القانون الدولي العام، كما يتمثل بتعزيز مبدأ سيادة القانون على المستوى الدولي، وقمع الجرائم الدولية، ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب، واختراق جدار الحصانات الرسمية كوسيلة للإفلات من أحكام القانون، والإنجاز الأهم هو تحقيق العدالة لآلاف الضحايا الأبرياء الذين سقطوا جراء الإنتهاكات والجرائم المرتكبة، والإنتصار لآلام ذويهم ومعانائهم، وقد نجحت المحكمة منذ انطلاقتها وحتى أواخر شهر جويلية من العام 2010

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص294، نحال صراح، مرجع سابق، ص69، بومعزة مني، مرجع سابق، ص53.

<sup>2</sup> أنظر الفقرة الثانية من المادة التاسعة (02/09) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، ولزيد من التفاصيل راجع في هذا الخصوص عمرون مراد، مرجع سابق، ص67.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد كل من: خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية) مذيلاً بأحدث أحكام القضاء الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص105، عوالي إمان، مرجع سابق، ص90.

الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة  
للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

في إنجاز 126 محاكمة من أصل 161 إتهام،<sup>1</sup> حيث قامت بتوجيه تلك الإتهامات ضد كبار المسؤولين الحكوميين والإداريين والعسكريين من المرتكبين، وقد اتصف أداء المحكمة ببطء الإجراءات وطول أمد المحاكمات، فبالرغم من أن مجلس الأمن الدولي كان قد دعا المحكمة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة من أجل إنهاء التحقيقات بحلول نهاية عام 2004، وإنجاز جميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام 2008، وإنجاز جميع الأعمال في العام 2010،<sup>2</sup> إلا أن المحكمة لم تنجح في الوصول إلى هذه المواعيد، ولا زالت تعمل إلى غاية يومنا هذا، وقد أقر مجلس الأمن الدولي آلية تعنى بإنجاز المحكمة لعملها وإتمام مهامها، ولكون هذه الآلية هي مشتركة لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، فإن عرضها بشيء من التفصيل سيرد حينما ندرس الشق الخاص بمحكمة رواندا.

ب-إنشائها بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن وليست وليدة إتفاق أو معاهدة دولية فتظل محكمة مؤقتة: الأمر الذي يجعلها جهاز تابع للأمم المتحدة، فلا يمكنها التمتع بالاستقلال الكامل والتام والحيادية أثناء القيام بوظائفها وممارسة مهامها، بل تأثرت بالمزاج السياسي والظروف الساسية في المجتمع الدولي بصفة عامة وخصوصا بمزاج مجلس الأمن الدولي بصفة خاصة، ويظهر ذلك جليا في مرحلة إنشائها بمطالبتها في تعيين المدعي العام وأعوانه والسكرتير العام، الذين خوله النظام حق تعيينهم في الوقت المناسب في محاولة لقطع الصلات بين لجنة الخبراء والمدعي العام، زيادة على إمكانية التأثير على سلطاته في إحالة المتهمين من عدمه.<sup>3</sup>

ت-بالرغم من أنها منشأة من طرف مجلس الأمن إلا أنها لم تكن ممولة من طرفه: رغم أنه كان من الواجب تمويلها من ميزانيته الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وترك أمر تمويلها للأمم المتحدة الأمر الذي أدى إلى عرقلة أعمال المحكمة بإدخالها في متاهة الإجراءات الخاصة بميزانية الأمم المتحدة.<sup>4</sup>

ث-بموجب الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام لهذه المحكمة لجهة التحقيق والإدعاء، أصبح الأخير صاحب سلطة إستئنائية في إحالة الأشخاص إليها: مما جعله يلعب دور الخصم والحكم، في آن واحد، لكونه يجمع بين يديه صفة الإدعاء العام وصفة التحقيق.<sup>5</sup>

ج-تبعية المحكمة لمجلس الأمن الدولي: خصوصا في مجال تعيين المدعي العام والقضاة من قبل مجلس الأمن ساهم

<sup>1</sup> راجع التقرير السابع عشر (17) للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، المقدم من رئيس المحكمة إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، 2010، الوثيقة رقم (S/2010/413، وA/65/205)، ص6.

<sup>2</sup> قرار مجلس الأمن رقم 1503، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، وثيقة رقم (S/2003/1503)، والقرار رقم 1534، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، وثيقة رقم (S/2004/1534).

<sup>3</sup> للإستزادة أكثر راجع كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص289، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص64-65، هاني فتحي جورجي، مرجع سابق، ص34، بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية الدائمة و المؤقتة (دراسة مؤقتة)، مرجع سابق، ص52-60، نحال صراح، مرجع سابق، ص67، عمرون مراد، مرجع سابق، ص71، أحمد بن محمد محمود، مرجع سابق، ص94، الراعي العبد، مرجع سابق، ص273.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص57، عوالي إمان، مرجع سابق، ص88-89.

<sup>5</sup> راجع في هذا الصدد كل من: حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص65، نحال صراح، مرجع سابق، ص67، عوالي إمان، مرجع سابق، ص87.

في تبعية المحكمة وقلل من إستقلاليته ومن جدية أحكامها.<sup>1</sup>

ح- إقتصار العقوبة على السجن عدم النص على عقوبة الإعدام: بمعنى إستبعاد نظام المحكمة لعقوبة الإعدام حسب المادة 24 منه، إذ إقتصرت العقوبات على السجن فقط دون غيرها من العقوبات، فهذا لا يرتقي ولا يتناسب مع الجرائم المرتكبة.<sup>2</sup>

خ- عدم إعتداد أسلوب المحاكمة الغيابية في حال عدم حضور المتهمين: بالرغم من عدم نص نظامها على إمكانية المحاكمة الغيابية للمتهمين يؤدي إلى تحقيق محاكمة عادلة للمتهم بتحويله فرصة الدفاع عن نفسه إلا أنه يؤدي في الواقع إلى إفلات المجرمين من العقاب بالإستمرار في الغياب، فالنظام لم يعطي للمحكمة سوى حق إتخاذ بعض الإجراءات التي تهدف إلى ضمان حضوره، والمتمثل في تأكيد إعلام المتهم بحضوره فإذا لم يحضر ينظر في الأدلة فيما إذا كانت لإتهامه، ولرجحان الحكم بالإدانة، وعندها يمكن إصدار مذكرة توقيف أو قبض دولية ضد المتهم الغائب، وهذا كأقصى حد من الإجراءات الممكن إتخاذها تجاه المتهم الغائب.<sup>3</sup>

د- عدم تناسب العقوبات التي لفظت بها أحكامها مع الفظائع والجرائم المرتكبة: فلم تتناسب الجزاءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة والمحصورة في عقوبة السجن دون الإعدام مع الجرائم الدولية المتنوعة المرتكبة في يوغسلافيا السابقة، وبالتالي الإبتعاد عن تحقيق العدالة الجنائية الدولية.<sup>4</sup>

ذ- عدم تنصيب نظامها على التعويضات التي من الواجب دفعها للمجني عليهم (الضحايا) من جراء ارتكاب الجرائم الدولية: أي أنها لم تفرض أي تعويض للمجني عليهم جراء ما لحقهم من أضرار سوى رد ما تم الإستيلاء عليه بطريقة مشروعة في حين أن العدالة تقتضي حصول المضرورين على تعويض عن ما أصابهم من ضرر.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص 51.

<sup>2</sup> لعل هذا يعني أن ما إرتكب من جرائم خلال الحرب العالمية الثانية أشد من تلك المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة؟، وفي الحقيقة ترجع اللبونة في العقوبة إلى إعتبارات ذات صبغة سياسية وتصبح العقوبة وسيلة لتصفية الحسابات تفرضها مصالح الدول العظمى، وإلى غياب قانون دولي جنائي يحدد العقوبات المطبقة ويحد من السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي، فعدم النص على عقوبة الإعدام أدى إلى فشل مساعي المحكمة في ردع الجرائم الوحشية والخطيرة، حيث أنه كان من المفروض الإبقاء عليها ولو على سبيل التهديد، راجع في هذا الصدد كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 292، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 65، نحال صراح، مرجع سابق، ص 68، عمرو مراد، مرجع سابق، ص 73، أحمد بن محمد محمود، مرجع سابق، ص 94، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 88، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص 51، الراعي العبد، مرجع سابق، ص 274.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 292-293، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 65، نحال صراح، مرجع سابق، ص 67-68، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 88، خلفان كريم، "في بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، ع 01، جانفي 2006، ص 186 ومابعدها.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: خالدي فتيحة، مرجع سابق، ص 28، الراعي العبد، مرجع سابق، ص 274.

<sup>5</sup> راجع في هذا الصدد كل من: عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 189، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 65، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 88.

ر- لا يمكن للمحكمة القيام بمهامها دون مساعدة كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تلزمها المادة 29 من النظام بالتجاوب معها والإمتثال لأوامرها: فكونها غير موجودة في مكان ارتكاب الجريمة يقف عقبة في طريق نجاحها، فسلطة الشرطة لديها محدودة، إذ يتعين عليها اللجوء إلى الدول لتنفيذ ما تصدره من أوامر أو مذكرات إحضار... إلخ.<sup>1</sup>

ز- البعد المكاني عن مقر المحكمة: فقد جا مقر المحكمة في لاهاي، ومن ثم فهو بعيدا كل البعد عن موقع ارتكاب الجرائم، فهو مقر بعيد عن الأحداث ومخاطر السفر إليها صعب من مهمة المحكمة كثيرا، ونتاجا لذلك إستشعر المتهمون بعدم وجود صلة لهم بهذه المحكمة.<sup>2</sup>

س- نقص الموارد المالية والبشرية: مما أدى إلى شل عمل المحكمة.<sup>3</sup>

ش- الطابع السياسي للمحكمة: أي محاولات تسييس المحكمة، وسبب ذلك يعود إلى أن نشأتها تم من قبل مجلس الأمن الذي يعتمد في قراراته على تقديرات سياسية محكومة بمصالح الدول المؤثرة فيها،<sup>4</sup> هذا إلى جانب غياب سلطات البوليس نظرا لعدم قدرتها على إرسال مأموريها للقبض على المتهمين أمامها، لأن هذا النوع من المحاكم يعتمد على تعاون الحكومات الأجنبية والتي تكون غير مستعدة دائما لتنفيذ أوامر القبض الصادرة من هذه المحاكم.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 189، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 65، نحال صراح، مرجع سابق، ص 68، بومعزة مني، مرجع سابق، ص 54.

<sup>2</sup> ناهيك عن غموض النظام الأساسي للمحكمة، لاسيما فيما يتعلق بأمرين: أولهما خاص بالإطار العام للنظام القانوني واجب التطبيق أمام المحكمة، هل هو القانون العام أم القانون الخاص؟ أم هناك غلبة للنظام الأنجلوساكسوني؟، نظرا لأنه قد تم إعداد هذا الميثاق من قبل الدائرة القضائية للأمم المتحدة، وثانيهما يتعلق بالهدف من إنشاء هذا النوع من المحاكم الجنائية الدولية، والذي لم يكن محايدا بشكل كامل، ذلك أنه كان يسعى بالمقام الأول إلى الحفاظ على السلام على حساب تحقيق العدالة، بيد أن ذلك يجب ألا يفسر على أن النظام الأساسي لهذه المحكمة قد جاء خاليا من إعتبارات العدالة، فهذا النظام قد جاء متسقا مع الإعتبارات الأخيرة، وإنما مرد الأمر ومآله أنه إذا ما وجد نزاع أمام المحكمة فإن إعتبارات حفظ السلام ستكون لها الغلبة على إعتبارات تحقيق العدالة في هذا الخصوص، راجع في هذا الخصوص كل من: خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية) مذيلا بأحدث أحكام القضاء الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص 107-108، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 89، نحال صراح، مرجع سابق، ص 68، أحمد بن محمد محمود، مرجع سابق، ص 94.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص بن عودة نصيرة، مرجع سابق، ص 51.

<sup>4</sup> للاستزادة أكثر راجع كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 186، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية) مذيلا بأحدث أحكام القضاء الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص 106، عبد القادر صابر جرادة، مرجع سابق، ص 178، إيلال فايزة، مرجع سابق، ص 47، الراعي العيد، مرجع سابق، ص 273.

<sup>5</sup> راجع على وجه الخصوص كل من: خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية) مذيلا بأحدث أحكام القضاء الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص 106.

ص-الأخذ بمبدأ العفو وتخفيف العقوبة: إذ كان معمولاً به في قوانين الدولة المحتجز فيها المتهمين، وهذا الأمر يشجع على إرتكاب مثل تلك الجرائم مستقبلاً ويشكك في مصداقية المحكمة، لأن جسامه الجرائم المرتكبة لا تعطي أي مجال للتسامح أو العفو مهما كانت الظروف والأسباب، إفتقار المحكمة لجهاز تنفيذي تكون له صلاحية القبض على المتهمين، مما أدى إلى إفلات الكثير من المتهمين من العقاب، بالإضافة إلى نشوء المحكمة بقرار من مجلس الأمن الدولي الذي فسح المجال للدول الدائمة العضوية في المجلس للتدخل في توجيه عمل المحكمة، مما جعل أحكام المحكمة سياسية أكثر منها قانونية.<sup>1</sup>

ض-غياب الإرادة في التعاون من أجل إنجاح عمل المحكمة: الأمر الذي نتج عنه رفض بعض جمهوريات يوغسلافيا سابقاً تسليم مجرمي الحرب من مواطنيها للمحاكمة، غير أنه لابد من الإشارة أخيراً إلى قدرات هذه المحكمة لجهة إجراء التحقيقات وجلب الشهود وإحضار المتهمين لم يكن بالأمر السهل، إذ أن هذه العملية كان دونها عقبات جمة في ظل رفض حكومة يوغسلافيا الفيدرالية وصربيا والجبل الأسود الإعتراف بإختصاص المحكمة فضلاً عن التعاون معها، وفي مطلق الأحوال أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة هي محكمة دولية ذات طابع مؤقت ومحدد من حيث الزمان والمكان والجرائم والأشخاص، ومن أجل ذلك فإنها تزول بعد إنتهاء مهامها، وهي وإن شكلت سابقة مهمة على طريق إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، إلا أن أعمالها وسلطانها وفعاليتها لم تكن بالمستوى المطلوب، مما يؤكد مدى الحاجة الملحة على الصعيد الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة،<sup>2</sup> إضافة إلى العراقيل التي وضعتها جمهورية يوغسلافيا الاتحادية وصربيا، فيما يتعلق أو الإدانة أو تسليم المتهمين، فهما لا يعترفان بإختصاص المحكمة في متابعة المشتبه في إرتكابهم جرائم دولية ويعطون الإختصاص للأقاليم التابعين لها، كما أن الدستور يحظر تسليم مواطنيها، وعلى أساس ذلك ذكرت رئيسة جمهورية صربيا السيدة "بيليانا بلافسيتش" أنهم غير مستعدين لتسليم الدكتور "كاراديتش" والجنرال "ملاديتش" لمحاكمتهم في لاهاي متجاهلة الإلتزام المترتب عليها بالتوقيع على إتفاق "ديتون السلام"، الذي تعهدت بموجبه رسمياً بالتعاون مع المحكمة والإمتثال لأوامر القبض على الأشخاص وإحتجازهم، ونتيجة لذلك مازال بعض المجرمين طلقاء وخاصة الخطيرين منهم.<sup>3</sup>

## المبحث الثاني

### المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لعام 1994 (I.C.T.R)

لم تكن الحرب الأهلية التي حدثت في رواندا في بداية التسعينات هي الأولى من نوعها، بل سبقتها العديد من الحروب الأهلية كانت أشهرها تلك الدائرة بين سنة 1959 و 1961 والتي تعرض فيها أفراد قبيلة التوتسي إلى

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 53.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد هادي شلوف، مرجع سابق، ص 161.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص حسام عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 529-530.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

التقتيل والتهجير من طرف أفراد قبيلة الهوتو، فلقد إنتهكت حقوق الإنسان في رواندا أبشع إنتهاك، حيث ذبح الأطفال والنساء والشيوخ وأبيد ما يزيد عن مليون شخص، وتأثر الأمن في رواندا على إثر تصاعد حدة العنف فيها، مما جعل مجلس الأمن يتدخل مرة أخرى ويقرر إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا إستنادا للفصل السابع (7) من ميثاق الأمم المتحدة لمحكمة مرتكبي تلك الجرائم الدولية،<sup>1</sup> كما تتشابه محكمة رواندا في العديد من الجوانب مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، لذلك وتفادياً للتكرار نكتفي بدراسة مختصرة لهذه المحكمة محاولين التركيز على الجوانب التي تتميز به عن محكمة يوغسلافيا السابقة، وتقتضي هذه الدراسة الإشارة إلى النظام القانوني للمحكمة (المطلب الأول)، والتطرق إلى التطبيقات العملية لمحكمة لرواندا وتقييم ممارستها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### النظام القانوني لمحكمة رواندا

على إثر تصاعد حدة العنف بالوتيرة السابقة في رواندا، عقد مجلس الأمن جلستين خلال شهر أبريل 1994 للبحث في الأزمة الرواندية وتطوراتها، ألقى خلالها رئيس المجلس بيانين نيابة عن أعضاء المجلس أشار فيهما إلى الإضطرابات التي وقعت وما نتج عنها من وفاة لآلاف من المدنيين، وكذا تعرض أفراد بعثة الأمم المتحدة إلى إعتداءات منج عنها وفاة وإصابة العديد منهم، كما ركز رئيس المجلس على حدوث إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وأوصى بضرورة تقديم كل من يجرى على تلك الإعتداءات أو يشارك فيها إلى المحاكمة وإنزال العقاب عليهم على أساس أن ما يقومون به يشكل جرائم دولية يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني، وطلب من الأمين العام ضرورة تقديم مقترحات بشأن إجراء تحقيق في التقارير الواردة عن حدوث إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني خلال النزاع، ومن هنا بدأت الخطوات الفعالة في تأسيس المحكمة،<sup>2</sup> ويقتضي الأمر التعرض لظروف وخلفيات تأسيس المحكمة والجهود الساعية لإنشائها (الفرع الأول)، وعرض نظامها القضائي وأهم اختصاصاتها (الفرع الثاني)

<sup>1</sup> للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: نحال صراح، مرجع سابق، ص70، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص136، الجوزي عزالدين، مرجع سابق، ص210، عوالي إمان، مرجع سابق، ص91، فليج غزلان، مرجع سابق، ص60، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص32، صدارة محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع الجرائم زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، -دراسة حالة دارفور-، مرجع سابق، ص32، وراجع أيضا

Makaw MUTWA, «Never again : Questioning the Yougoslav and Rwanda Tribunals Temple», international comparative law journal, Vol 11, N°01, 1997, p 167-168.

<sup>2</sup> لتفاصيل أكثر راجع في هذا الصدد كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص297، سمصار محمد، مرجع سابق، ص82-83، خلف الله صبرينة، مرجع سابق، ص168-169، شني فؤاد، مرجع سابق، ص39، صديقي سامية، مرجع سابق، ص98، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص52، بشلاغم لامية، مرجع سابق، ص29، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص33، صدارة محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع الجرائم زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، -دراسة حالة دارفور-، مرجع سابق، ص32.

Et voir aussi Bernard KOUCHNER, « Adaptation d'un appel international pour l'établissement de la cour pénale internationale », Revue probleme politique et sociaux, documentation francais N° 826, 1999, p 50.

**الفرع الأول: خلفيات وظروف إنشاء محكمة رواندا والجهود الرامية لإنشائها:** يعود إنشاء محكمة رواندا إلى الكم الهائل من ضحايا النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية الرواندية والميليشيات التابعة لها من جهة وبين قبيلة التوتسي من جهة أخرى (أولا)، ما أدى بمجلس الأمن الدولي إلى التدخل وإنشاء محكمة دولية تحت الفصل السابع (7) من ميثاق الأمم المتحدة (ثانيا).

**أولا: خلفيات وظروف إنشاء محكمة رواندا:** نظرا لإرتكاب أعمال الإبادة الجماعية والانتهاكات المنظمة الواسعة النطاق لحقوق الإنسان أدى الأمر إلى تدخل المنظمة الأممية في الموضوع عن طريق مجلس الأمن الذي كان له دور سابق قبل إستفحال النزاع، (أ) وبعده الذي عقد بدوره جلستين للبحث في الأزمة الرواندية وتطوراتها، وفي 1994/06/03 أصدر مجلس الأمن قراره رقم (1994/925) بشأن رواندا الذي تم تأكيد جميع القرارات السابقة فيها، كما أشار إلى أن الطرفين لم يوقفا أعمال القتال، ولم ينهوا المذابح وأعمال الإبادة الجماعية وإستنادا للفصل السابع (7) من الميثاق الذي أصدره مجلس الأمن في قراره رقم 955 الصادر بتاريخ 1994/11/08 الذي بموجبه أنشئت محكمة رواندا (ب).<sup>1</sup>

<sup>1</sup> يقضي هذا القرار بإنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا، حيث تعتبر هذه المحكمة ثاني محكمة جنائية دولية متخصصة مؤقتة ينشئها مجلس الأمن شبيهة بتلك المنشأة في يوغسلافيا السابقة مع بعض الاختلافات البسيطة، وهذا راجع لطبيعة الصراع الدائر في رواندا، لتفاصيل أوفر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: سلمى جهاد، مرجع سابق، ص89، حسين علي محيدي، مرجع سابق، ص68، حسن عبد اللطيف سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص164، منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص67، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص157، سكاكني باية، مرجع سابق، ص56، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان)، مذيلًا بأحدث أحكام القضاء الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص67، عبد الرزاق أحمد رغيف الشمري، مرجع سابق، ص107، شيطر محمد بوزيدي، مرجع سابق، ص34، خلوفي أرزقي، مرجع سابق، ص99-100، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص189، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص22، نحال صراح، مرجع سابق، ص72، فارسي جميلة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما، مرجع سابق، ص199، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص46، بشلاغم لامية، مرجع سابق، ص29، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص33، صدارة محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع الجرائم زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، -دراسة حالة دارفور-، مرجع سابق، ص32-33.

Et voir aussi MUBIALA Mutoy , «Le tribunal international pour le Rwanda vraie ou fausse copie du tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie», R.G.D.I.P, 1995, p932, Maria CASSTELLO, op cit, p75.



## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

أ- وقائع الأزمة الرواندية: أدت الأعمال الهمجية والدامية التي إجتاحت رواندا في الفترة ما بين (1994/04/06 و 1994/07/17)، وأمام هذا الصراع الذي جاء مباشرة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا سنة 1993، وجاء أيضا بعد تجربة التحقيقات التي قامت بها لجنة التحقيقات للأمم المتحدة في الجرائم التي إرتكبت في إتحاد يوغسلافيا سابقا،<sup>1</sup> فلقد وجهت أصابع الاتهام إلى بعض الدول الأوروبية مثل فرنسا بتدخلها لصالح الحكومة ضد المتمردين، وعلى إثرها تقدم الأمين العام للأمم المتحدة بتقرير بتاريخ 1994/05/13، إلى مجلس الأمن الدولي موضحا خطورة الوضع الإنساني والجرائم التي ترتكب برواندا، مما إستدعى مجلس الأمن الدولي إلى إستصدار قرار بإنشاء لجنة خبراء دوليين للتحقيق فيما وصل إليه من معلومات عن الجرائم البشعة المرتكبة في هذا البلد،<sup>2</sup>

<sup>1</sup> تأثر الوضع الأمني في رواندا بسبب هذا النزاع المسلح وإمتد تأثيره إلى الدول الإفريقية الأخرى المجاورة، مما أدى بهم إلى إيجاد حل لهذا النزاع ووقف الأعمال القتالية التي قد تؤدي إلى زعزعة أمن إفريقيا، وقد انتهت محاولات الوساطة التي قامت بها بعض الدول الإفريقية ومنظمة الوحدة الإفريقية إلى توقيع إتفاق بمدينة أروشا (ARUSHA) بتنزانيا بتاريخ 1993/08/04، وبموجب هذا الإتفاق كان يفترض أن يجري وقف الأعمال القتالية ويتم اقتسام السلطة بين قبيلتي الهوتو والتوتسي، وقد أيد هذا الإتفاق المجتمع الدولي، ولكن رغم هذا الإتفاق استمر النزاع المسلح على وتيرته ولم يظهر في الأفق بوادر تنفيذ بنوده، وبقي الوضع على حاله حتى 1994/04/06، ففي هذا التاريخ وقع حادث تحطم الطائرة التي كانت تقل الرئيسين الرواندي والبورندي بالقرب من مدينة كيغالي (Kigali)، وعلى إثر هذا الحادث نشب قتال عنيف بين الميليشيات المسلحة وقوات الحرس الجمهوري الرواندي راح ضحيته عدد كبير من القادة الحكوميين والوزراء من بينهم الوزير الأول إضافة إلى عدد كبير من أفراد قوات حفظ السلام، وعدد أكبر من الضحايا المدنيين العزل من قبيلتي الهوتو والتوتسي، راجع في هذا الخصوص كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 295-296، الطاهر مختار علي سعد، مرجع سابق، ص 161، علي وهي ديب، مرجع سابق، ص 82، سلمى جهاد، مرجع سابق، ص 88، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 66-67، منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص 67، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 54، سكاكني باية، مرجع سابق، ص 55، شيطر محمد بوزيدي، مرجع سابق، ص 34، عبد الرزاق أحمد رغيث الشمري، مرجع سابق، ص 107، طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 25، دهماني عبد السلام، مرجع سابق، ص 33، نحال صراح، مرجع سابق، ص 70، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 36-37، بومعزة مني، مرجع سابق، ص 55، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 137، عمرون مراد، مرجع سابق، ص 50-51، أحمد بن محمد محمود، مرجع سابق، ص 98-99، رخور عبد الله، مرجع سابق، ص 32، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص 52، العوفي ناصر، مرجع سابق، ص 64، عيسو عزالدين، مرجع سابق، ص 99، زياد أحمد محمد العبادي، مرجع سابق، ص 102، بوفرقان حمامة، مرجع سابق، ص 46، دريدي وفاء، مرجع سابق، ص 34-35، حموم جعفر، مرجع سابق، ص 149، خياطي مختار، مرجع سابق، ص 102، صدارة محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع الجرائم زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، -دراسة حالة دارفور-، مرجع سابق، ص 33، وراجع أيضا

Makaw MUTWA, op cit, p168-169.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 162، فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 47، منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص 68، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 53، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان)، مذيلا بأحدث أحكام القضاء الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص 63-64، عمرون مراد، مرجع سابق، ص 51، بشلاغم لامية، مرجع سابق، ص 29، صدارة محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع الجرائم زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، -دراسة حالة دارفور-، مرجع سابق، ص 34، وراجع أيضا،

Makaw MUTWA, op cit, p169.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

مما إضطر مجلس الأمن الدولي إلى إتخاذ جملة من القرارات<sup>1</sup> تتعلق بإيقاف الحرب، وعدم إرسال أسلحة إلى الأطراف المتحاربة... إلخ، إلا أن الأطراف المتقاتلة إستمرت في إنتهاك حقوق الإنسان،<sup>2</sup> كما إنتهج مجلس الأمن الدولي الأسلوب نفسه الذي إنتهجه في الجرائم التي إرتكبت في يوغسلافيا السابقة بإنشاء لجنة خبراء للتحقق والتقصي عن الأعمال الإجرامية التي إرتكبت في يوغسلافيا السابقة، أي أن مجلس الأمن الدولي قرر بقراره رقم 935 الصادر في جويلية 1994 بإنشاء لجنة من الخبراء للتحقيق في الجرائم التي إرتكبت في رواندا، وفي كل الجرائم الخطيرة والمخالفة للقانون الدولي الإنساني، وأيضا جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، وحدد ليس فقط المهام وإنما وضع جدولاً زمنياً للجنة الخبراء لا يتجاوز أربعة (4) أشهر لتقديم تقرير مفصل ومحدد لكل الوقائع والأحداث والنتائج إلى السكرتير العام للأمم المتحدة وفقاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 935 لسنة 1994.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> رأى مجلس الأمن الدولي ضرورة إتخاذ حزمة من القرارات، بحيث أصدر في الفقرة الممتدة ما بين 12/03/1993 و 27/02/1995 16 قرار، تضمنت تلك القرارات: -إستنكار هذه الأعمال الوحشية وطلب ضرورة العمل على توفير الحماية اللازمة للنازحين وإقامة ملاذ آمن لهم، -حظر توريد الأسلحة لأي من الأطراف المتحاربة بين القبيلتين، والتي جاءت في البداية بين قوات الحكومة من جهة والجبهة الوطنية الرواندية من جهة أخرى بعد مقتل رئيس رواندا في حادث تفجير طائرته عام 1994، مما نشأت معه الحرب الأهلية بين قبائل الهوتو والتوتسي، راجع في هذا الخصوص كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 161، فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 46، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 53، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان)، مذيلاً بأحدث أحكام القضاء الدولي، مرجع سابق، ص 60، مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 189، خلوفي أرزقي، مرجع سابق، ص 99، رخور عبد الله، مرجع سابق، ص 33، العوفي ناصر، مرجع سابق، ص 65-66، عيسو عز الدين، مرجع سابق، ص 100-101، بشلاغم لامية، مرجع سابق، ص 30، وراجع أيضاً،

Makaw MUTWA, op cit, pp169-170.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 162، فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 47، منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص 68، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 53، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان)، مذيلاً بأحدث أحكام القضاء الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص 63-64، كوسة فضيل، مرجع سابق، ص 8، بشلاغم لامية، مرجع سابق، ص 30، صدارة محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع الجرائم زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، -دراسة حالة دارفور-، مرجع سابق، ص 35، وراجع أيضاً،

Makaw MUTWA, op cit, p 170-171.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 162-163، فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 47، منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص 68، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 53، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان)، مذيلاً بأحدث أحكام القضاء الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص 64-65، سمصار محمد، مرجع سابق، ص 75، صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص 63، شيطر محمد بوزيدي، مرجع سابق، ص 34، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 22، بومعزة منى، مرجع سابق، ص 55، رخور عبد الله، مرجع سابق، ص 33، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 52، بشلاغم لامية، مرجع سابق، ص 29، صدارة محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع الجرائم زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، -دراسة حالة دارفور-، مرجع سابق، ص 35، وراجع أيضاً،

Makaw MUTWA, op cit, p171.

الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الانتهاكات الجسيمة  
للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

بناء على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في جويلية 1994 وكذا التقارير الخاصة التي قدمها المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وإستنادا للأعمال التي قدمتها لجنة الخبراء المكونة بموجب اللائحة رقم 935 لسنة 1994، خاصة التقرير الابتدائي المتعلق بالإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في رواندا الذي تضمن معلومات عن جرائم الإبادة الجنس البشري المقترفة في رواندا، إضافة للإنتهاكات الأخرى التي تمس بالإنسانية، كما إقتترحت توسيع إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة لمحكمة المسؤولين عن إرتكاب هذه الجرائم، وفي نفس الوقت لتوحيد الإجتهااد القضائي،<sup>1</sup> وبالفعل باشرت لجنة الخبراء أعمالها المنوطة لها بتاريخ 1994/10/04 وإنتهت من إعداد تقريرها وقدمته إلى السكرتير العام للأمم المتحدة الذي بدوره عرضه على مجلس الأمن الدولي والذي على إثره تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا،<sup>2</sup> وأمام وحشية جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية- كما رأينا- كانت هناك نتائج إيجابية بعد إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، شجعت مجلس الأمن الدولي على إصدار قرار في الحرب الأهلية الرواندية يحمل رقم 955 لسنة 1994، ينص على إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا تطبيقا للفصل السابع (7) من ميثاق الأمم المتحدة، تقوم على غرار المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا يكون من إختصاصها ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية المتمثلة في جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم إبادة جماعية.<sup>3</sup>

ب-الظروف المحيطة بإنشاء محكمة رواندا: تعود جذور الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: سلمى جهاد، مرجع سابق، ص 89-90، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 68، حسن عبد اللطيف سعيد، مرجع سابق، ص 164، منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص 68، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان)، مذيلا بأحدث أحكام القضاء الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص 68، شيطر محمد بوزيدي، مرجع سابق، ص 34، سمصار محمد، مرجع سابق، ص 75، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 22، رخور عبد الله، مرجع سابق، ص 33، العوفي ناصر، مرجع سابق، ص 67، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 52، بشلاغم لامية، مرجع سابق، ص 29، وراجع أيضا،

Makaw MUTWA, op cit, pp171-172.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 163، فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 47، منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص 68، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 53، صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص 63، شيطر محمد بوزيدي، مرجع سابق، ص 34، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 22، رخور عبد الله، مرجع سابق، ص 33، العوفي ناصر، مرجع سابق، ص 67، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 52، بشلاغم لامية، مرجع سابق، ص 29، وراجع أيضا،

Makaw MUTWA, op cit, p 172-173.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 163، فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 47، منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص 68-69، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 54، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 157، صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص 63، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص 189، شيطر محمد بوزيدي، مرجع سابق، ص 34، عبد الرزاق أحمد رغيف الشمري، مرجع سابق، ص 107، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 22، نحال صراح، مرجع سابق، ص 72، عمرون مراد، مرجع سابق، ص 52، رخور عبد الله، مرجع سابق، ص 33-34، العوفي ناصر، مرجع سابق، ص 67، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 52،

Et voir aussi MUBIALA Mutoy , op cit, p931, Maria CASSTELLO, op cit, pp73-75.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

الحكومية الرواندية (قبيلة الهوتو) وميلشيات الجبهة الوطنية الرواندية المسماة بالحركة الانفصالية (قبيلة التوتسي)، على إثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم، وبصفة خاصة قبيلة التوتسي، حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو،<sup>1</sup> وإستمرت عمليات القتل وأعمال النهب الواسعة وقطع الطرق، الأمر الذي أدى إلى إخمار القانون والنظام خاصة في مدينة كيغالي التي حدثت فيها عمليات تقتيل للمدنيين الأبرياء، كما عم ذلك في أرجاء رواندا، وبالتالي المزيد من المجازر التي إستمرت بشكل وحشي دون هوادة وبشكل منظم، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل إمتد إلى الدول المجاورة لرواندا المعروفة بدول البحيرات الكبرى، وأدى ذلك إلى المساس الخطير بأمن وسلامة المنطقة، رغم الجهود التي بذلتها منظمة الوحدة الإفريقية لإنهاء القتال والمجازر التي ترتكب والوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية التي تقوم بتقديم المساعدات الإنسانية، فلم تتوقف أعمال العنف التي لم يسبق لها مثيل والتي خربت رواندا وهزت المجتمع الدولي بأسره، وقد وجد إشتباه في إرتكاب أعمال إبادة

<sup>1</sup> لا شك أن الصراع القبلي بين هاتين القبيلتين ترجع جذوره إلى ما بعد إستقلال رواندا من الإستعمار البلجيكي وإحتلال السلطة من قبل قبيلة التوتسي بإعتبارها كانت موالية لبلجيكا، بالرغم من أنها لا تمثل غالبية السكان، حيث تمثل قبائل الهوتو (HUTU) أكثر من 84 بالمائة من السكان، والتوتسي (TUTSU) الذين يمثلون 15 بالمائة من السكان، وقبائل "التاو" (TAW) وتشكل 01 بالمائة من السكان، مما جعل قبيلة الهوتو تشعر بالإضطهاد، مما أدى معه بقيام هذه القبيلة خلال عام 1962 بإرتكاب مجازر ضد التوتسي وإستيلائها على السلطة، أدى إلى فرار أكثر من نصف السكان التوتسي إلى البلدان المجاورة وخصوصا إلى "البورندي" التي تم إنشاء الجبهة الوطنية الرواندية فيها عام 1998، وعند موت رئيس رواندا إشتعلت الحرب الأهلية التي أدت فيما بعد إلى إرتكاب جرائم وحشية تمثلت في إنتهاك حقوق الإنسان وإرتكاب جرائم ضد القانون الدولي الإنساني أي جرائم ضد الإنسانية من كلا الطرفين، غير أن أسباب الإبادة في هذا البلد تعود إلى الإختلاف العرقي بين الطائفتين (الهوتو والتوتسي) بالرغم من أن الطائفتين ينتميان كلاهما لديانة واحدة ألا وهي الديانة المسيحية، فخلال الفترة الممتدة من 1994/07/01 إلى 1994/07/31 قدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر العدد الإجمالي للضحايا بـ 10.000 ضحية أي ما يعادل 10.000 ضحية في اليوم، لتفاصيل وشروحات أكثر راجع بخصوص هذا الخصوص راجع كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 295، منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص 68، علي وهي ديب، مرجع سابق، ص 82، سلمى جهاد، مرجع سابق، ص 88، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 66، سكاكي بابة، مرجع سابق، ص 55، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان)، مذيلا بأحدث أحكام القضاء الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص 63-64، هادي شلوف، مرجع سابق، ص 162، فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 47، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 53، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص 189، سمصار محمد، مرجع سابق، ص 81-82، لزار سميرة، مرجع سابق، ص 114، الجوزي عز الدين، مرجع سابق، ص 196، خلوي أرزقي، مرجع سابق، ص 99، نحال صراح، مرجع سابق، ص 70-71، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، لرجع سابق، ص 167، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 92، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص 52، عيسو عز الدين، مرجع سابق، ص 99، زياد أحمد محمد العبادي، مرجع سابق، ص 101، عوبنة سميرة، مرجع سابق، ص 50-53، خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص 63، فليج غزلان، مرجع سابق، ص 60، العيدي عوداش، مرجع سابق، ص 186، الراعي العيد، مرجع سابق، ص 275، تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2017-2018، ص 23-24،

Et voir aussi MUBIALA Mutoy, op cit, p 933, Maria CASTELLO, op cit, p76, Bernard KOUCHNER, op cit, p p50-51, Erasmus GERHARD, et Fourie NADINE, « le tribunal pénal international pour Rwanda, tout les tenant et aboutissant ont –ils bien été pesé ? Que révèle la comparaison avec la commission sud-africaine pour la vérité et la réconciliation ? », R. C.R, Publié par le C.I.C.R comité international de Croix-Rouge, Genève, vol 79 N° 828, 1997,, p751.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

الأجناس، وبنية مبنية لتدمير جماعة عرقية، حيث وقعت مجازر بشعة بين قبيلتي التوتسي والهوتو،<sup>1</sup> وبسبب الفراغ الدستوري الذي نشأ عقب تلك الأحداث تشكلت حكومة مؤقتة للبلاد من قبيلة الهوتو مما أدى إلى إستمرار أعمال العنف، واشتدت ضراوتها بين قبيلة الهوتو التي كانت تدعمها القوات الحكومية وبين قبيلة التوتسي.<sup>2</sup> قد بدى من الواضح أن قبيلة التوتسي كانت هي الضحية الأولى، فعلى إثر زيارة قام بها رئيس الوزراء والوزير الأول وبعض الوزراء في الحكومة المؤقتة إلى إقليمي بوتار (Butare) وجيكونجورو (Gikangoro) اللذين يقطنهما سكان من قبيلة التوتسي، بدأت المذابح تتوالى في هذين الإقليمين حيث جرى تجميع الآلاف داخل الكنائس والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية وتم القضاء عليهم بالجملة من قبل القوات الحكومية، وانتشر مسلسل المذابح في طول البلاد وعرضها ضد أبناء قبيلة التوتسي، ولم يكن هناك من تمييز في هذه المذابح بين النساء والشيوخ والأطفال، حيث راح ضحيتها ما يزيد عن المليون شخص، وقد كان لوسائل الإعلام دور كبير في شحن الرأي العام الرواندي نحو ارتكاب هذه المجازر.<sup>3</sup>

**ثانيا: الجهود المبذولة في إنشائها:** بعد أن قدم الأمين العام تقريره بشأن الوضع في رواندا بتاريخ 1994/05/13 إجتمع مجلس الأمن حيث أكد على قراراته السابقة وأشار إلى بياني رئيس مجلس الأمن، وأدان أعمال العنف المستمرة في رواندا وخاصة قتل المدنيين، كما أكد على أهمية ضرورة تطبيق إتفاق "أروشا"، وقد أبدى جزعه من وقوع إنتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني في رواندا منها: الإعتداء على جق الحياة والحق

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: سلمى جهاد، مرجع سابق، ص 88-89، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 67، منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص 67، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 59، خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان)، مذيلاً بأحدث أحكام القضاء الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص 65، سمصار محمد، مرجع سابق، ص 82، خلوفي أرزقي، مرجع سابق، ص 99، نحال صراح، مرجع سابق، ص 71-72، عبد القادر صابر جرادة، مرجع سابق، ص 187، أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 224-225.

Et voir aussi Abdelkader KACHER, « crimes de guerre et responsabilité internationale des Etats », IDARA, Revue de l'école nationale d'administration, centre de documentation et de recherche administrative, Alger, vol 08 N° 02, 1998, p173 ets, Erasmus GERHARD, et Fourie NADINE, op cit, p752.

<sup>2</sup> لقد لعب دورا كبيرا في نشر مختلف الأفكار والأكاذيب في ذهن القرى الرواندية عن طريق المذيع من أجل نشر الكراهية والقضاء على طائفة التوتسي، وبعد ترسيخ هذه الأفكار عند الآلاف أصبحوا قتلة من خلال حرق الناس وهم أحياء وذفنهم زهم أحياء، وتقطيع أعضاء جسددهم واحد تلو الآخر بشتى وسائل التعذيب، ولذلك كان لابد من تدخل دولي لإنهاء تلك المآسي، لتفاصيل وشروحات أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 296، علي وهي ديب، مرجع سابق، ص 83، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 67، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 59، خلوفي أرزقي، مرجع سابق، ص 99، نحال صراح، مرجع سابق، ص 71، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 168، فليج غزلان، مرجع سابق، ص 60.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 297، علي وهي ديب، مرجع سابق، ص 83، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 67، زياد فؤاد عيتاني، مرجع سابق، ص 126، عبد الرزاق أحمد رغيف الشمري، مرجع سابق، ص 108، عيسو عز الدين، مرجع سابق، ص 99، زياد أحمد محمد العبادي، مرجع سابق، ص 103، الراعي العيد، مرجع سابق، ص 276، تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 24-25.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

في الملكية وعلى وجه الخصوص قتل أفراد جماعة إثنية بهدف تدميرها كلياً أو جزئياً، وهو ما يشكل جرائم دولية يجب العقاب عليها كجرائم الإبادة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، كما طالب باتخاذ التدابير اللازمة التي تخفف المعاناة على المدنيين وتجنب إنتشار التهديد للأمن والسلم الدولي إلى الدول المجاورة، الأمر الذي أثمر باتخاذ قرارين هامين أسهما فعلاً في إنشاء المحكمة وتمكينها من متابعة مرتكبي هذه الجرائم فعلياً.<sup>1</sup>

أ- قرار إنشاء لجنة خبراء للتحقيق في رواندا رقم 935: أصدر مجلس الأمن في جويلية 1994 القرار رقم 935 الخاص بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني،<sup>2</sup> التي إرتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا، كما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية، وإبلاغ عنها الأمين العام للأمم المتحدة،<sup>3</sup> وقد باشرت اللجنة عملها لمدة أربعة (4) أشهر فقط، وهي مدة غير كافية لكي تقوم اللجنة بالمهام المسندة إليها على أكمل وجه،<sup>4</sup> وقدمت اللجنة تقاريرها الخاصة بالوضع -الحرب الأهلية- برواندا إلى الأمين العام للأمم المتحدة حيث صدر التقرير الأول المبدئي بتاريخ 1994/10/04،<sup>5</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 298، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 169.

<sup>2</sup> أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1935 إتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 3400 المعقودة بتاريخ 1994/07/01.

<sup>3</sup> حيث طلب فيه من الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء لجنة خبراء لفحص الأدلة حول إنتهاكات القانون الدولي الإنساني في رواندا. لتفاصيل أوسع راجع كل من: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 61، الطاهر مختار علي سعد، مرجع سابق، ص 166، سمصار محمد، مرجع سابق، ص 82، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 169-170، بومعزة منى، مرجع سابق، ص 56، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 93، العوفي ناصر، مرجع سابق، ص 67، زياد أحمد محمد العبادي، مرجع سابق، ص 103-104، زوينة الوليد، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الإجتهد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2012-2013، ص 59، ضامن الجيلالي، مرجع سابق، ص 84-85، عوينة سميرة، مرجع سابق، ص 53، بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص 68، عبد القادر صابر جرادة، مرجع سابق، ص 187-188، أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 225، بركاني أعمر، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 13، الراعي العيد، مرجع سابق، ص 276-277، تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 27-28.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 61، الطاهر مختار علي سعد، مرجع سابق، ص 166، سمصار محمد، مرجع سابق، ص 82، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 169-170، بومعزة منى، مرجع سابق، ص 56، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 93، العوفي ناصر، مرجع سابق، ص 67، زياد أحمد محمد العبادي، مرجع سابق، ص 103-104، زوينة الوليد، مرجع سابق، ص 59، ضامن الجيلالي، مرجع سابق، ص 84-85، عوينة سميرة، مرجع سابق، ص 53، بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص 68، فليج غزلان، مرجع سابق، ص 60-61،

Et voir aussi Sanchez FERNANDEZ, «la violation grave des droits de l'homme, une menace contre la paix», R.D.I.S.D.P, Vol 77, N° 01, Janvier-Avril, Genève, 1999, pp 39-40.

<sup>5</sup> وقد قدمت لجنة الخبراء المنشأة بموجب القرار رقم 1994/935 تقريراً أولياً يتعلق بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، لا سيما المادة الثالثة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها من قبل فريق النزاع المسلح في رواندا، كما أكدت على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وأعمال إبادة، أنظر الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن 1994، الوثيقة رقم (S/1994/1125) الفقرات 146-148.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

ثم التقرير النهائي بتاريخ 1994/12/09<sup>1</sup>، وقد توصلت اللجنة إلى إصدار توصية بإنشاء محكمة جنائية دولية محايدة ومؤقتة لمحاكمة المتسببين في هذه الجرائم، كما دعت لتبني النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة مع تعديل بعض الأجزاء منه، نظراً لاختلاف طبيعة النزاع في رواندا عن يوغسلافيا السابقة<sup>2</sup>، وقد عمل مجلس الأمن جاهدًا على أن يتأكد من عدم إتباع لجنة رواندا ذات المنهج الذي سارت عليه لجنة خبراء يوغسلافيا، فتم تكليف لجنة رواندا بمهام محددة كان عليها أن تنتهي خلال ثلاثة (3) أشهر دون التحقيق في أية إدعاءات أخرى، وبالفعل أمضت اللجنة أسبوعاً في موقع الأحداث بدون أية تحقيقات، وأخيراً جاء التقرير النهائي للجنة على غرار التقرير النهائي للجنة خبراء يوغسلافيا السابقة، إلا أنه إفتقد دقته فكان تقرير لجنة الخبراء لرواندا مبنيًا على تقارير مأخوذة من آليات أخرى مثل تقارير الصحف ووسائل الإعلام، وفي 1994/10/04 قدمت اللجنة تقريرها المبدئي إلى الأمين العام للأمم المتحدة ثم سلسلة تقاريرها النهائي في 1994/12/09، وعليه فقد إستند مجلس إلى هذين التقريرين من أجل إنشائه للمحكمة الخاصة برواندا.<sup>3</sup>

**ب- قرار مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية في رواندا رقم 955:** إستناداً للتقريرين المبدئي والنهائي اللذين قدمتهما لجنة الخبراء لرواندا وبناءً على الطلب المقدم من الحكومة الرواندية، وعلى إثر ذلك أصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 في 1994/11/08 بإنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا،<sup>4</sup> تحت الفصل السابع (7) من ميثاق الأمم المتحدة أقر بموجبه إنشاء المحكمة الدولية لرواندا وألحق به النظام الأساسي لهذه المحكمة،<sup>5</sup> والتي تعد أحد التدابير التي يمكن لمجلس الأمن إتخاذها في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو وقوع عمل من أعمال

<sup>1</sup> كما قدمت تقريراً ثانياً أكدت فيه على ما تقدم مثبتة وجود أدلة قاطعة على ارتكاب أعمال إبادة على يد عناصر من الهوتو (HUTU) ضد جماعة التوتسي (TUTSI) بشكل متسق، مبيت، منظم، ومنهجي، بالإضافة إلى الجرائم ضد الإنسانية وإنتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة من قبل طرفي النزاع، أنظر الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن 1994، الوثيقة رقم (S/1994/1405) الفقرات من 181 - 184.

<sup>2</sup> لتفاصيل أكثر وشروحات أوفر راجع كل من: أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 23، فليج غزلان، مرجع سابق، ص 61، تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 29-30.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: سكاكي باية، مرجع سابق، ص 55، هاني فتحي جورج، مرجع سابق، ص 36، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 170، بومعزة منى، مرجع سابق، ص 56، عوالي إيمان، مرجع سابق، ص 93، زينة الوليد، مرجع سابق، ص 60، ضامن الجيلالي، مرجع سابق، ص 85، فليج غزلان، مرجع سابق، ص 61، تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 31،

Et voir aussi MUBIALA Mutoy, op cit, p934, Maria CASTELLO, op cit, p77.

<sup>4</sup> أنظر قرار مجلس الأمن رقم 955 الذي إتخذه في جلسته رقم 3453 المعقودة بتاريخ 1994/11/08.

<sup>5</sup> ألحق النظام الأساسي لمحكمة رواندا بقرار مجلس الأمن رقم 955 وثيقة رقم (S/RES/955/1994)، وقد عدلت وأكملت أحكام هذا النظام بموجب القرارات التالية:  
-القرار رقم 977-1995 وثيقة رقم (S/RES/977/1995) المتعلق بمقر المحكمة.

-القرار رقم 978-1995 وثيقة رقم (S/RES/977/1995).

-القرار رقم 1165-1998 وثيقة رقم (S/RES/1165/1998).

-القرار رقم 1166-1998، وثيقة رقم (S/RES/1165/1998).

-القرار رقم 2000/1329 وثيقة رقم (S/RES/1329/2000).

-القرار رقم 2002/1411، وثيقة رقم (S/RESS/1411/2002).

-القرار رقم 2002/1431، وثيقة رقم (S/RES/1431/2002).

-القرار رقم 2003/1503، وثيقة رقم (S/RES/1503/2003).

-القرار رقم 2003-1512، وثيقة رقم (S/RES/1512/2003).

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

الأمم المتحدة،<sup>1</sup> وهذا على خلاف محكمة يوغسلافيا السابقة التي أنشأها مجلس الأمن بمبادرة منه لإعادة الأمن والسلم إلى تلك البلاد، فقد تم إنشاء المحكمة الدولية لرواندا استجابة لطلب رسمي من الحكومة الرواندية.<sup>2</sup>

**الفرع الثاني: تنظيم المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في رواندا وإختصاصاتها:** مباشرة بعد قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 الخاص بوضع النظام الأساسي والوسائل القضائية لمحكمة رواندا لمحكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي إرتكبت في رواندا في الفترة الممتدة من 1994/01/01 حتى 1994/12/31،<sup>3</sup> وإستنادا للفصل السابع (7) من ميثاق الأمم المتحدة وبناء على الطلب المقدم من الحكومة الرواندية قرر مجلس الأمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية برواندا بنفس الطريقة وعلى نفس الأسس التي تأسست عليها محكمة يوغسلافيا السابقة، كما تربطهما علاقة وظيفية تتمثل في إمتداد إختصاص النيابة العامة وغرفة الإستئناف لمحكمة يوغسلافيا السابقة إلى محكمة رواندا،<sup>4</sup> لمنحها أكبر قدرا ممكن من الخبرة الفعالة، وتوحيد

<sup>1</sup> حيث كلفها بمحاكمة الأشخاص المفروض أنهم مسؤولون عن أفعال الإبادة الجماعية والإنتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم رواندا أو أقاليم الدول المجاورة بين 1994/01/01، فهذا القرار لم ينشئ مجلس الأمن المحكمة فقط، بل زودها كذلك بنظام يحدد إختصاصاتها ويؤكد المبادئ العامة للمنظمة، لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: المختار علي سعد، مرجع سابق، ص 166، عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 45، سمصار محمد، مرجع سابق، ص 83، خلف الله صبرينة، مرجع سابق، ص 170، بومعزة منى، مرجع سابق، ص 56، أحمد بن محمد محمود، مرجع سابق، ص 99، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 93-94، زياد أحمد محمد العبادي، مرجع سابق، ص 104، زينة الوليد، مرجع سابق، ص 60، بوحية وسيلة، مرجع سابق، ص 109، ضامن الجبلاي، مرجع سابق، ص 85، عونية سميرة، مرجع سابق، ص 53، بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص 68، أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 23، عبد القادر صابر جرادة، مرجع سابق، ص 188، أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 225، علاء باسن صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص 25، بركاني أعمر، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 13، الراعي العيد، مرجع سابق، ص 277-278، تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 31-32، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 99، فارسي جميلة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما، مرجع سابق، ص 199-200، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 46،

Et voir aussi Daniel FONTANAUD, «Refuser l'impunité pour les crimes ayant une portée universelle», op cit, p44, Emmanuel DECAUX, Droit international public, 2ème éd, Dalloz, Paris, 1999, p 132.

<sup>2</sup> بالرغم من ذلك فإن هذه الحكومة عادت وصوتت ضد القرار القاضي بإنشاء المحكمة عبر مندوبها في مجلس الأمن الذي عبر عن عدم رضى حكومته عن إنشاء المحكمة بالشكل الذي أنشئت فيه، لا سيما لجهة الاختصاص الزماني وهيكلية المحكمة وعدم اعتماد عقوبة الإعدام وعدة أسباب أخرى، أنظر الرسالة الموجهة من المندوب الدائم لرواندا في الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 1994/09/28، الأمم المتحدة، وثائق مجلس الأمن، الوثيقة رقم S/1994/1115، ص 4، وراجع خطاب مندوب رواندا لدى مجلس الأمن، اجتماع مجلس الأمن رقم 3453 بتاريخ 1994/11/08، الأمم المتحدة، وثائق مجلس الأمن، الوثيقة رقم S/PV/3453، ص 15-17، تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 33-35، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 46، وراجع أيضا،

Daphna SHRAGA, and Ralph ZAKLINE, «the international criminal tribunal for Rwanda», European Journal for international law (E.J.I.L), N° 04, Vol 07, 1996, p 505, Cecile Aptel, «the international criminal tribunal for Rwanda», international Review of Red Cross, N° 321, 31/12/1997, p 676.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص 69، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 60، شيطر محمد بوزيدي، مرجع سابق، ص 158، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 22.

<sup>4</sup> بالرغم من أن تشكيلة محكمة يوغسلافيا متشابهة إلى حد بعيد لتشكيلة محكمة رواندا حتى إعتبرها البعض بأن الأولى نسخة مطابقة للثانية، راجع في هذا الخصوص كل من: سلمى جهاد، مرجع سابق، ص 90، هادي شلوف، مرجع سابق، ص 163، فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 47، بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 255، خلوفي أرزقي، مرجع سابق، ص 100، شيطر محمد بوزيدي، مرجع سابق، ص 158، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 22، زينة الوليد، مرجع سابق، ص 60.



## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

الإجتهاد القضائي الدولي في اتجاه مسار مشترك، ولم يتضمن قرار تأسيس المكان المقرر للمحكمة، لذا تأخر ذلك إلى غاية العام الموالي،<sup>1</sup> حيث أصدر مجلس الأمن قراره رقم (95/977) الصادر بتاريخ 1995/02/22 الذي حدد فيه مقر المحكمة بمدينة أروشا بجمهورية تنزانيا، وتم تعيين "كما لايتي" (Kama LAITY) رئيساً لتلك المحكمة و11 قاضياً عينوا من طرف مجلس الأمن،<sup>2</sup> فبالرغم من أن الأدلة على ارتكاب أعمال الإبادة في رواندا كانت جلية وواضحة، إلا أن مجلس الأمن الدولي كان متباطئاً في إجراءاته التي اتخذها، فهو طلب من الأمين العام للأمم المتحدة تشكيل لجنة خبراء لتزويده بالأدلة على الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وأعمال الإبادة المرتكبة في رواندا،<sup>3</sup> وترتيباً على ما سبق فلا يختلف النظام الخاص بمحكمة رواندا عن نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، فنظام محكمة رواندا يعتبر إقتباس من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة بما يتلاءم وظروف رواندا، لذلك لا بد من التطرق إلى الشق المتعلق بالنظام القضائي للمحكمة (أولاً)، ثم التعرض لأهم إختصاصات المحكمة (ثانياً).

**أولاً: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة في رواندا:** مباشرة بعد إنشاء المحكمة جاء القرار رقم 977 الصادر من مجلس الأمن الدولي والمؤرخ في 1995/02/22، لكي ينشأ مقراً للمحكمة في مدينة "أروشا" بتنزانيا،<sup>4</sup> وحدد فترة زمنية لبدء العمل بالمحكمة، وهو 1995/03/25، حيث تم إنتخاب القضاة من الجمعية

<sup>1</sup> يتكون النظام الأساسي للمحكمة من 32 مادة، ويتشابه من حيث أساسياته مع النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، التي تكون نظامها الأساسي من 34 مادة، للإستزادة أكثر بخصوص تكوين النظام الأساسي لمحكمة رواندا راجع كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص163، فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص47، سلمى جهاد، مرجع سابق، ص90، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، صص69-70، سلمان شمران العيسوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، صص60-61، سكاكي بابة، مرجع سابق، ص56، شيطر محمد بوزيدي، مرجع سابق، ص158، طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص26، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص137، زينة الوليد، مرجع سابق، ص60، سمصار محمد، مرجع سابق، ص91، خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص63، خلوفي أرزقي، مرجع سابق، ص100، شيطر محمد بوزيدي، مرجع سابق، ص158.

<sup>2</sup> أنظر قرار مجلس الأمن رقم 977 الذي إتخذه في جلسته رقم 3502، المعقودة بتاريخ 1995/02/22.

<sup>3</sup> تجدر الإشارة قبل بحث الاختصاص إلى أن الجدل والنقاش نفسه الذي رافق إنشاء محكمة يوغسلافيا لجهة الأسس القانونية هو نفسه قد أثر بالنسبة للمحكمة الدولية لرواندا، يضاف إليه التشكيك بشرعية إنشائها تحت الفصل السابع (7) من الميثاق في الوقت الذي كانت الحرب الأهلية قد وضعت أوزارها والدولة المعنية كانت موافقة على إنشاء المحكمة، وبالتالي لم يكن هناك من داع لاستصدار قرار ملزم بموجب الفصل السابع (7) ضد دولة متعاونة، ولكن يبقى من الأفضل كما أشرنا سابقاً حصول ذلك تحت الفصل السابع (7) لضمان تعاون حكومة رواندا والحكومات الأخرى التي قد يكون المرتكبون قد لجؤوا إليها، أنظر قرار مجلس الأمن رقم 935-1994، وثيقة رقم 935-1994/RES/S، حول تباطؤ مجلس الأمن في اتخاذ الخطوات اللازمة، ولمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع في هذا الصدد

Daphna SHRAGA, and Ralph ZAKLINE, «the international criminal tribunal for Rawanda», op cit, p503.

<sup>4</sup> تجدر الإشارة إلى أنه لم يحدد نظامها الأساسي مقراً لها بل إكتفى بالنص على أنه سوف يتم إختيار مقراً لها في مكان تتحقق فيه العدالة على نحو أكمل وبحقوق الفعالية الإدارية، وبصفة خاصة بالنسبة لإمكانية حضور الشهود، وهذا ما قام به مجلس الأمن لاحقاً، وبعد مرور عام على صدور هذا النظام، عبر إصدار القرار رقم 95/977 والذي حدد فيه مقر المحكمة في مدينة أروشا في جمهورية تنزانيا، وهي حسب إعتقادهم دولة محايدة، راجع في هذا الصدد كل من: حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص69، شيطر محمد بوزيدي، مرجع سابق، ص158، طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، صص25-26.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

العامة للأمم المتحدة ولمدة أربع (4) سنوات،<sup>1</sup> ويستوجب الأمر إستعراض هياكل المحكمة (أ)، وموارد تمويلها (ب)، مصاريفها ونفقاتها (ت)، ومقرها (ث).

**أ- أجهزة المحكمة:** تشابه أجهزة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مع أجهزة سابقتها يوغسلافيا السابقة، حيث حددتها المادة العاشرة (10) من النظام الأساسي للمحكمة، وهي الأجهزة ذاتها التي نص عليها النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة في المادة (11)، وتشمل الدوائر ذاتها (1)، النيابة العامة (2)، والمدعي العام (3) وقلم المحكمة (4)، ديوان المحكمة (5)، ويتم إنتخاب أو إختيار أو تعيين أعضاء هذه الأجهزة بالعدد والطريقة ذاتها، التي نص عليه النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا.<sup>2</sup>

**1- دوائر المحكمة:** جاء تنظيم المحكمة كما هو موضح بالنظام الأساسي، فتشكل دوائرها من 11 قاضيا مستقلا ينتسبون إلى دول مختلفة،<sup>3</sup> حيث تتألف من ثلاثة (3) دوائر إبتدائية ودائرة واحدة إستئنافية،<sup>4</sup> فبالنسبة للرئيس والقضاة تتكون المحكمة من أربعة عشر (14) قاضيا، موزعين حسب مقاعد كل غرفة، يخضعون لشروط ومقاييس تتعلق بالأخلاق العالية والنزاهة التي تمكنهم من ممارسة المهام المنوطة بهم من أجل خدمة العدالة مع الأخذ بعين الإعتبار المسار المهني، والتجربة بالأخص في مادة القانون الجنائي والقانون الدولي العام القانون الدولي

<sup>1</sup> حيث ينتسب القضاة إلى جنسيات مختلفة تنتخبهم الجمعية العامة من قائمة الترشيح المقدمة من مجلس الأمن ودائرة الإستئناف والمدعي العام، راجع في هذا الصدد كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 164، فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 47، طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 26، سمصار محمد، مرجع سابق، ص 91.

<sup>2</sup> أنظر المواد (12-13-14-15-16) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، ولتفاصيل أكثر بخصوص هذا الخصوص راجع كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 164، فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 47، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 54، سكاكي بابة، مرجع سابق، ص 57، طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 26، بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 255، خلوي أرزقي، مرجع سابق، ص 100، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 171، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 37، بومعزة مني، مرجع سابق، ص 57، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 96، بوحية وسيلة، مرجع سابق، ص 109، ضامن الجليلي، مرجع سابق، ص 85، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 99.

<sup>3</sup> لقد تم إنتخاب القضاة الأوائل في ماي 1995، وهم: كما يلي: السيد رئيس المحكمة "كاما لاني" (السنغال)،-نائب رئيس المحكمة "ياكوف أركديوفيتش أوتروفسكي" (روسيا)،-القضاة وهم: "كاما لاني" (السنغال)، "لينارت أسبيغر" (السويد)، "نافونتا بيلاي" (إفريقيا الجنوبية)، "وليام حسين سيكول" (تنزانيا)، "ياكوف أركديوفيتش أوتروفسكي" (روسيا)، "تافازال حسين خان" (بنغلاديش)، "لوريد وليامس" (جامايكا)، "بافل دولونك" (سلوفينيا)، لتفاصيل أكثر وأوفر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: نحال صراح، مرجع سابق، ص 74، بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 255.

<sup>4</sup> تجدر الإشارة أن محكمة يوغسلافيا السابقة تتكون من نفسها الدوائر التي تتكون منها محكمة رواندا، بالإضافة إلى دائرتي أول درجة اللتين تتكون كل منهما من ثلاثة (3) قضاة، وهناك دائرة إستئناف مشتركة بين المحكمتين الجنائيتين الدوليتين، حيث يوزع القضاة كما يلي: -ثلاث (3) قضاة في كل دائرة من دائرتي المحكمة في أول درجة،-خمس (5) قضاة في دائرة الإستئناف، راجع في هذا الخصوص كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 164، فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 47، طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 26، نحال صراح، مرجع سابق، ص 74، بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 255، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 138، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 37، بومعزة مني، مرجع سابق، ص 57، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 99-101.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

لحقوق الإنسان،<sup>1</sup> أما عن طريقة إنتخابهم، فيتم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على قائمة يقدمها مجلس الأمن والقضاة الخمسة (5) الذين يجلسون في دائرة إستئناف لمحكمة رواندا هم أيضا أعضاء دائرة الإستئناف لمحكمة يوغسلافيا السابقة،<sup>2</sup> وفقا للشروط والإجراءات المحددة في نظام محكمة رواندا، وهي ذات الشروط والإجراءات التي نص عليها نظام محكمة يوغسلافيا السابقة،<sup>3</sup> فبناء على ذلك فتشكل المحكمة الجنائية الدولية من طاقم بشري هام، نجد أعلى الهرم رئيس المحكمة، ينتخب من طرف القضاة التابعين للمحكمة ونائب الرئيس، بالإضافة إلى إحدى عشر (11) قاضيا يجلسون في الغرفة الابتدائية، وخمسة (5) قضاة تابعين لغرفة الإستئناف والوكيل العام ومساعدته مكلفين بالنيابة العامة، أما رئيس الديوان مكلف بتسيير المصالح الإدارية وشؤون الموظفين، بالإضافة إلى كاتب ضبط وأعوان موظفين آخرين يسهرون على إدارة كتابة الضبط.<sup>4</sup>

**2- النيابة العامة:** تعد من الأجهزة الأساسية في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لأنها تقوم بعدة إجراءات منها إصدار أوامر تتعلق بالمتابعات، القبض، إيداع الحبس الاحتياطي، الإفراج المؤقت والتحقيق في مختلف الجرائم والأشخاص المشتبه فيهم المتسببين في جرائم إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية وإنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة على الأراضي الرواندية وأراضي الدول المجاورة بين 1994/01/01 إلى 1994/12/31، تتكون ديوان الوكيل العام، ومكتب الوكيل المساعد وثلاثة (03) أقسام رئيسية تتمثل في قسم المتابعات وقسم التحقيقات وقسم المصالح القضائية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 13 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

<sup>2</sup> يلاحظ أنه وبالرغم من إختلاف النظام الأساسي لمحكمة رواندا ويوغسلافيا السابقة إلا أنهما تقاسمتا ذات المدعي العام وذات الدائرة الإستئنافية أي دائرة الإستئناف هي واحدة بالنسبة للمحكمتين (يوغسلافيا ورواندا)، ويفهم من ذلك أن الطعن بالإستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا ينظر أمام دائرة الإستئناف التابعة لمحكمة يوغسلافيا السابقة، ما وبسبب إشترك المحكمتين (يوغسلافيا السابقة و رواندا) في دائرة الإستئناف والمدعي العام دفع مجلس الأمن إلى إصدار قراره رقم 1431 بتحديد عدد القضاة بـ16 قاضيا دائما، كما أضاف أربعة (4) قضاة خاصين للتشكيلة القضائية كحد أدنى، وتوزيع القضاة على دوائر المحكمة الابتدائية ودائرة الإستئناف التي تتألف من سبعة (7) قضاة، للإستزادة أكثر بخصوص تفاصيل هذه المسألة راجع كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص164، فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص47، طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص26، نحال صراح، مرجع سابق، ص74، خلف الله صبرينة، مرجع سابق، ص171، بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص255-256، بومعزة مني، مرجع سابق، ص57، عوالي إيمان، مرجع سابق، ص96، فليج غزلان، مرجع سابق، ص61.

<sup>3</sup> أنظر المادة 12 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

<sup>4</sup> إذ يبلغ عدد الموظفين الإجمالي 932 موظف، موزعين على النحو التالي: -في أروشا: نجد 94 موظف دولي، 92 موظف محلي، 01 خبير ملحق، -في كيغالي: نجد 113 موظف دولي، 59 موظف محلي، 33 خبير، لتفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كوسة فضيل، مرجع سابق، ص16.

<sup>5</sup> يجدر التنويه بأن ديوان الوكيل العام تتأهله القاضية الكندية "آربور" (ARBOUR)، حيث تم تعيينها من طرف مجلس الأمن وتقلدت المنصب رسميا يوم 1996/10/01، يساعدها الوكيل العام المساعد الكاميروني "برنار موننا" (Bernard MUNA)، بالإضافة إلى بعض الموظفين من كتاب ومساعدين آخرين موزعين على مختلف الأقسام والمصالح التابعة للنيابة العامة يسهرون على السير الحسن للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، للإستزادة أكثر راجع في هذا الخصوص كوسة فضيل، مرجع سابق، ص13.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

**3-جهاز الإدعاء العام أو مكتب الإدعاء:** يتمثل في المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا سابقا، فهما يشتركان في مدع عام واحد وفقا لنص المادة الخامسة عشر في فقرتها الثالثة (03/15) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، أو بعبارة أخرى أن المدعي العام لدى محكمة يوغسلافيا السابقة هو نفسه الذي يمارس وظيفة الإدعاء العام أمام محكمة رواندا،<sup>1</sup> ومن مهام مكتب المدعي العام التحقيق وتقديم الأشخاص المتهمين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا إلى هيئة المحكمة، كما أن الإدعاء يتمتع بإستقلالية ولا يتلقى أية تعليمات من أية جهة كانت حكومية أو غير حكومية،<sup>2</sup> كما يلاحظ فرض إملاءات سياسية من مجلس الأمن على عمل الإدعاء العام، تظهر هذه الإملاءات من خلال عدة نواحي منها: تعيين المدعي العام من قبل مجلس الأمن، تعيين نائب المدعي العام، في رواندا الذي يخضع نائب المدعي العام كلياً للتبعية والتدرج لجهاز المدعي العام، تعيين المدعي العام لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد دون تحديد عدد مرات التجديد،<sup>3</sup> كما أن تبعية المدعي العام لمجلس الأمن الدولي في سلطة توجيه الاتهام فهي تبعية وظيفية لا أكثر بما أنه جهاز سياسي لا قضائي، ضف إلى ذلك إقتصار مهمو التحقيق على المدعي العام، أين يتولى التحقيق من طرف لجنة التحقيق والملاحقة، خصوصا وأن مهام التحقيق في محكمة رواندا يباشرها المدعي العام بالإشتراك مع قضاة الدائرة التمهيدية الأولى.<sup>4</sup>

زيادة على ذلك يناط للمدعي العام إعداد عريضة الاتهام، ثم يقوم بدوره بإحالتها إلى قلم كتاب المحكمة لتقرير

<sup>1</sup> الجدير بالذكر أن مجلس الأمن قد قرر أن يمارس نائب محكمة يوغسلافيا السابقة هذه الوظيفة أيضا في محكمة رواندا، ويبدو أن قرارا مجلس الأمن الذي نجم عن حل وسط تم التوصل إليه خلال المفاوضات التي أسفرت عن إعتقاد قرار مجلس الأمن رقم 955 المتعلق بإنشاء محكمة رواندا، فالبلدان التي لها مقعد في مجلس الأمن لم تنجح في الإتفاق حول الشكل الذي ينبغي أن تتخذه محكمة رواندا، وكان البعض يأمل في إنشاء هيكل خاص جديد مستقل تماما عن محكمة يوغسلافيا السابقة، في حين البعض الآخر كان يجذ فكرة توسيع نطاق إختصاصات محكمة يوغسلافيا سابقا، وقررت الدول في نهاية المطاف إنشاء هيكل خاص ثان مع الإحتفاظ بخصائص مشتركة لكلتا المحكمتين، راجع بخصوص هذه المسألة كل من: بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 256، بومعزة مني، مرجع سابق، ص 57، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 138، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 97، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 101-103.

<sup>2</sup> يجب الإشارة إلى أن السبب وراء هذه التركيبة هو توفير النفقات، وتفاذي التأخر في إختيار المدعي العام كما كان الحال في محكمة يوغسلافيا السابقة، فهذا الإشتراك في أجهزة المحكمتين في الإدعاء العام أمر إيجابي وذلك لتفاذي صدور أحكام وقرارات متعارضة، وتفاذي إبتكار إجراءات مختلفة لاسيما أن الإجراءات التي تتخذ من المحكمتين هي من نتائج إجتهاادات القضاة، لتفاصيل أكثر راجع كل من: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 64، هادي شلوف، مرجع سابق، ص 164، بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 256، نحال صراح، مرجع سابق، ص 74، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 171.

<sup>3</sup> وبهذا تعتبر محكمة رواندا أداة ضغط سياسية على الدول المختلفة لتحقيق مصالح الدول ذات حق الفيتو في مجلس الأمن خاصة الولايات المتحدة الأمريكية فهي عامل ضغط أدبي وسياسي على الدول للإنضمام إلى إتفاقية روما بشأن المحكمة الجنائية الدولية، مما سيشكل حساسية كبيرة لدى الدول عامة خاصة منها الدول النامية، لأن عدم الإنضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية لا يحول دون إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة في أي وقت، وهكذا فإن مجلس الأمن هو الجهة الأقل ديمقراطية في الأمم المتحدة والأكثر خضوعا لإرادة الكبار، ولديه القدرة في التدخل في عمل محكمة رواندا وما يجعل المحكمة الجنائية الدولية لا تقلب الممارسة الدولية الأكثر شيوعا التي يفرضها الكبار، لطالما لا توجد سلطة سياسية أو عسكرية مضادة لإرادتهم القومية، لمزيد من التفاصيل راجع كل من: بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 273-275.

<sup>4</sup> أنظر المواد (01/17، 15، 01/18) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، ولتفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 300-301.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

الإتهام خاصة إذا ماتعلق هذا الأخير بثبوت المسؤولية عن إنتهاكات خطيرة لكبار المسؤولين التي تدخل في نطاق الإختصاص الموضوعي للمحكمة، أما بخصوص سلطة الإستجواب فللمدعي العام سلطة إستجواب المتهمين المشتبه فيهم والمجنني عليهم،<sup>1</sup> أما عن مهمة إصدار الأوامر للقساضي المحقق بطلب من المدعي العام طلب إصدار العديد من الأوامر متى كان ذلك ضروريا لضمان السير العادي للمحاكمة،<sup>2</sup> وتحقيقا للعدالة الدولية الجنائية على الدول الإلتزام بالتعاون مع دوائر المحاكمة في تنفيذ الأوامر الصادرة عنها عند كل طلب.<sup>3</sup>

**4-قلم المحكمة:** يتكون من مصالح إدارية وتقنية مختلفة، منها قسم إعانة الضحايا والشهود والمصالح القضائية والقانونية وفرع الصحافة والعلاقات مع الجمهور،<sup>4</sup> ويكون مسؤولا عن إدارة المحكمة من النواحي الإدارية والفنية وتقديم الخدمات التسييرية، بحيث يكلف بإدارة المحكمة وتقديم الخدمات اللازمة لها،<sup>5</sup> ويتألف قلم المحكمة أيضا من مسجل يتم تعيينه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة،<sup>6</sup> ويتشكل قلم المحكمة أيضا من موظفين آخرين مساعدين للمسجل يتم تعيينهم من الأمين العام بناء على توصية من مسجل المحكمة،<sup>7</sup> هذا وتجدر الإشارة إلى أنه بلغ عدد الموظفين الذين يعملون للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى غاية سبتمبر 1999 ما يقدر ب 667 موظف يمثلون 81 دولة.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> إلى جانب ذلك يناط للمدعي العام سلطات أخرى ذات الصلة كإستجواب الشهود وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات التي يراها ضرورية، ويمكنه أيضا طلب مساعدة من سلطات الدولة المعنية، وبمفهوم المخالفة فإن للمشتبه فيه الحق في الإستفادة بالضمانات القضائية كحقه في الإستعانة بمحامي للدفاع عنه، وإذا تعذر عليه إختيار محامي بإمكانه طلب مساعدة قضائية، ومترجما، وفي المقابل عليه بالإلتزام الصمت، أنظر المادة (02/17) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

<sup>2</sup> من تلك الأوامر نجد: الأمر بالقبض، الأمر بالإحضار، إلخ.

<sup>3</sup> لعل الإلتزام الدول بالتعاون مع دوائر المحكمة يمتد نطاقها ليشمل مجال التحقيق في هوية الأشخاص وتحديد أماكن تواجدهم وسماع شهادات الشهود، إعتقال الأشخاص وتسليم المجرمين وإحالتهم على المحكمة الدولي لرواندا، أنظر المادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

<sup>4</sup> لعل هذه المصالح فهي بدورها لا تقل أهمية عن الأجهزة الأخرى من حيث بنية ومتابعة نشاط غرف المحكمة، وكذا الدور الذي تقوم به لضمان السير الحسن للمصالح القضائية والإدارية، لتفاصيل أوسع راجع على وجه الخصوص كوسة فضيل، مرجع سابق، ص 14.

<sup>5</sup> للتذكير فإنه العمل التقليدي لقلم ضباط المحكمة في المحاكم الوطنية الرواندية يتم تعيين قلم المحكمة وتحديد مهامه بالطريقة نفسها المكرسة في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا، بالإضافة إلى تقديم الدعم الإداري والدبلوماسي الضروري للسير الحسن لمختلف الغرف التابعة للمحكمة تحت إشراف كتابة ضبط المحكمة طبقا للمادة (03/10) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

<sup>6</sup> تجدر الإشارة بأن مسجل قلم المحكمة هو السيد "أكيوكاز أوكالي" من نيجيريا، ولتفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 165، نحال صراح، مرجع سابق، ص 74.

<sup>7</sup> أنظر المادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

<sup>8</sup> ما يمكن ملاحظته أنه طغى أسلوب التعيين لأجهزة المحكمتان(يوغسلافيا السابقة ورواندا) من طرف أجهزة سياسية تتمثل في مجلس الأمن والأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، لعل هذا لم يغير النموذج المعتمد عليه في المحكمة العسكرية الدولية، أين كان التعيين لأجهزة محكمة نورمبرغ وطوكيو من الدول المنتصرة في الحرب أو من القادة الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان، وهذا ما يزيد في التشكيك في المحاكمات التي أجريت في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بصفة عامة، لتفاصيل أوفر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 257، نحال صراح، مرجع سابق، ص 75.

**5-ديوان المحكمة:** يتشكل ديوان المحكمة من رئيس الديوان وموظفين آخرين، يسهرون على إدارة شؤون مختلف المصالح الإدارية التابعة للمحكمة،<sup>1</sup> ويتم تعيين رئيس الديوان من طرف الأمين العام بعد مشاوره رئيس المحكمة لمدة أربعة (4) سنوات قابلة للتجديد، أما موظفي ديوان المحكمة يعينون من طرف الأمين العام بإقتراح من رئيس ديوان المحكمة.

**ب-موارد تمويل المحكمة ومقرها:** منذ تأسيسها وبصفتها هيئة قضائية مستقلة عن كل دولة أو مجتمع بما في ذلك مجلس الأمن ومخططاتها الإدارية والمالية، تتولى منظمة الأمم المتحدة الميزانية العادية، وتتكفل بنفقات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا،<sup>2</sup> مما يدعو للقول بأن مجلس الأمن ترك سلطة الميزانية للجمعية العامة، وأمام تفاقم الأزمة المالية، ويجدر بنا القول بأن المحكمة الدولية بحاجة ماسة للدعم المالي والمادي، لأن الدول الكبرى تتماطل في مد المساعدة خارقة بذلك المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة في دفع نصيبها، رغم أن هذا النصيب بسيط مقابل النفقات العسكرية للدول، ففي كل فرصة يناهز قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا رئيسها والوكيل العام لحدث الدول للإلتزام بمساعدة المحكمة ماديًا وماليًا، وبالموازاة تم إنشاء صندوق أموال خاص بتمويل نشاطات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ويتوقف حاليًا سير المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على إرادة الدول، ولاشك أن مساهمات الدول في تمويل الميزانية سوف تضمن إستقلالية المحكمة وإستمرار نشاطها.<sup>3</sup>

بناء على ما سلف ذكره سنتطرق في هذه الفقرة إلى كل من مصاريف ونفقات المحكمة (1)، ومقرها (2).

**1-مصاريف ونفقات المحكمة:** خصصت الجمعية العامة للأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ميزانية ضخمة تقدر بـ 6853100 دولار لسنة 1999.<sup>4</sup>

**2-مقر المحكمة:** يقع مقر المحكمة الجنائية الدولية في أروشا بتنزانيا،<sup>5</sup> بغض النظر عن غرفة الإستئناف والمدعي العام المتواجدين في لاهاي أين يوجد مقر محكمة يوغسلافيا سابقا، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية وراء

<sup>1</sup> أنظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

<sup>2</sup> أنظر المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

<sup>3</sup> للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كوسة فضيل، مرجع سابق، ص 15.

<sup>4</sup> نقلا لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع نحال صراح، مرجع سابق، ص 75،

Et voir aussi Jean Paul BAZELAIRE, op cit, pp59-60.

<sup>5</sup> الجدير بالذكر أن نظام المحكمة الملحق بالقرار رقم 955 لم يحدد مقر المحكمة، وجاء في هذا القرار أنه سوف يتم إختيار مقر المحكمة في مكان تتحقق فيه العدالة على نحو أكمل بصفة عامة، وتتحقق فيه الفعالية الإدارية إقتصاد الأموال بصفة خاصة، خصوصا ما تعلق بحضور الشهود، غير أن نظام المحكمة الملحق بالقرار المذكور لم ينص على مكان المقر، وقد تأخر ذلك لمدة عام تقريبا إلى غاية صدور قرار مجلس الأمن رقم (95/977)، الذي حدد فيه مقر المحكمة بمدينة أروشا بجمهورية تنزانيا، وتم تعيين السيد "لايتي كاما" رئيسا لها بعد إنتخاب قضاتها وتعيين باقي أجهزتها، لتفاصيل أوسع راجع كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، سكاكي باية، مرجع سابق، ص 56، لزار سميرة، تطور العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 118، نحال صراح، مرجع سابق، ص 75، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 175، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 139، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 95، الراعي العيد، مرجع سابق، ص 278.

التركيبة الغربية لمحكمتين منفصلتين أنشأتا بقرارين مختلفين.<sup>1</sup>

ثانياً: اختصاصات محكمة رواندا: يتنوع إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بين الإختصاص الموضوعي، والإختصاص المكاني، الزماني، الشخصي، والمشارك بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاطم الوطنية الرواندية، فهي تنظر في مختلف الجرائم المتمثلة في إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية والإنتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبالأخص المواد 2-3-4، بالإضافة للجرائم المحددة في المادة الثالثة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، كما تحمل المسؤولية الشخصية للمتهمين الذين تسببوا في جرائم القتل والإعتداءات الجسيمة ضد الشعب الرواندي من مختلف الفئات من الشيوخ والأطفال والنساء بدون تمييز، فعند إنشاء المحكمة الدولية لرواندا كان مجلس الأمن الدولي مدركاً من جهة عدم وجود عنصر دولي في النزاع المسلح القائم بين حكومة الهوتو والجبهة الوطنية الرواندية، ومن جهة أخرى كان مدركاً وجود حملات مخطط لها للإبادة، وهو ما انعكس في النظام الأساسي الذي نص على اختصاص المحكمة في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وانتهاك المادة الثالثة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 (أ)، كما نص هذا النظام على الإختصاص المكاني (ب)، الإختصاص الزماني (ت)، الإختصاص الشخصي (ث)، الإختصاص المشترك (ج).

أ- الإختصاص الموضوعي:<sup>2</sup> لقد سبق وبيننا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا منحها صلاحية النظر بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، في حين تنص المادة الرابعة (4) من النظام الأساسي على إختصاص المحكمة للنظر ببعض أفعال جرائم الحرب، والتي تنص عليها المادة الثالثة (3) المشتركة من إتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية المجني عليهم في زمن الحرب، وكذلك في الملحق الإضافي الثاني لهذه الإتفاقية بتاريخ 1977/06/08 "وهي أفعال كلها تقع على الأشخاص فقط، وذلك بعكس ماهو عليه الحال في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا التي تختص بالنظر في كل الجرائم على الأشخاص والأموال"، وهذا مرده طبعاً إلى طبيعة النزاع الذي كان قائماً في رواندا والذي كان يوصف بالحرب الأهلية، ومن أجل ذلك لم تمنح هذه المحكمة

<sup>1</sup> المدير بالذكر أن توزيع هياكل المحكمة الجنائية الخاصة برواندا على عدة نواحي في دولة رواندا أثر سلباً من ناحية إئصال كاهل هيئة الأمم المتحدة والدول من حيث التمويل والترجمة ومشاكل إنتقال المتهمين من دائرة محاكمة إلى أخرى، للتفاصيل أوفر راجع على وجه الخصوص كل من: بركاني أعمار، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 140-141، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 95-96، الراعي العبد، مرجع سابق، ص 278.

<sup>2</sup> تجدر الإشارة إلى أن الإختصاص الموضوعي ليس متطابقاً تماماً، إذ تختص المحكمتان (رواندا ويوغسلافيا السابقة) على سبيل المثال بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية (المادتان 2 و3 من نظام محكمة رواندا)، بينما يختلفان بنظر جرائم الحرب، إذ يقتصر إختصاص محكمة رواندا بنظر بعض الأفعال المكونة لجرائم الحرب فقط وهي على وجه التحديد الإنتهاكات التي نصت عليها المادة الثالثة (3) المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع الصادرة بتاريخ 1949/08/12 الخاصة بحماية الضحايا في زمن الحرب وكذا الملحق الإضافي الثاني لهذه الإتفاقيات بتاريخ 1977/06/08، وذلك على إعتبار أن النزاع في رواندا كان نزاعاً داخلياً وليس دولياً، وقد نصت على هذه الأفعال (المادة 4) من نظام المحكمة على سبيل المثال، وهي كلها أفعال تقع على الأشخاص فقط، للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 172، ونوغي جمال، مرجع سابق، ص 10 وما بعدها.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

إختصاص النظر بإنتهاكات قوانين وأعراف الحرب، والإنتهاكات الواقعة على إتفاقية جنيف لعام 1949 والخاصة بالمنازعات الدولية،<sup>1</sup> وبناء على ذلك يتحدد هذا الإختصاص بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وكذلك الإنتهاكات التي نصت عليها المادة الثالثة (3) المشتركة لإتفاقيات جنيف لعام 1949، الخاصة بتأمين المعاملة الإنسانية لغير المقاتلين النظاميين، إضافة إلى الملحق الإضافي الثاني لهذه الإتفاقيات لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية (المواد 2-3-4) من نظام المحكمة،<sup>2</sup> بناء على ذلك تعاقب محكمة رواندا على ثلاثة (3) أنواع من الجرائم الدولية: الإبادة الجماعية (أولاً)، والجرائم ضد الإنسانية (ثانياً)، وانتهاك المادة الثالثة (3) المشتركة بين إتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني (ثالثاً).

**1- جرائم الإبادة الجماعية:** نصت المادة الثانية (2) من نظام محكمة رواندا على سلطة المحكمة في محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة الإبادة الجماعية بحسب تعريفها الوارد في هذا النظام،<sup>3</sup> وبالعودة إلى هذا التعريف نجده مطابقاً للتعريف الوارد في نظام محكمة يوغسلافيا،<sup>4</sup> كما يطابق ذات التعريف المشار إليه في إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،<sup>5</sup> وبذلك يكون واضعو النظام قد حافظوا على استقرار وثبات النص

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 70-71، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 303، سكاكني باية، مرجع سابق، ص 56، خلوي أرزقي، مرجع سابق، ص 101، ضامن الجبالي، مرجع سابق، ص 86، براهيم إسماعيل، "مصادر تجريم الإنتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة غير الدولية"، مرجع سابق، ص 152-153، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 53، صدارة محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع الجرائم زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، -دراسة حالة دارفور-، مرجع سابق، ص 36-37.

<sup>2</sup> ذلك على عكس ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً، تم تعداد الأفعال التي تشكل جرائم حرب بشيء من التفصيل، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا إقتصرت النظر في بعض أفعال جريمة الحرب، وهي إنتهاكات المادة الثالثة (3) المشتركة لإتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، لتفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 47-48، علي وهي ديب، مرجع سابق، ص 87، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 53، عبد الرزاق أحمد رغيف الشمري، مرجع سابق، ص 108، بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 175، صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص 64، نخل صراح، مرجع سابق، ص 75، بومعزة مني، مرجع سابق، ص 59، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 99، زينة الوليد، مرجع سابق، ص 74 ومابعدها، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 54، صدارة محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع الجرائم زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، -دراسة حالة دارفور-، مرجع سابق، ص 37-38.

<sup>3</sup> أنظر المادة الثانية (2) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

<sup>4</sup> تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد تعريفا لجريمة الإبادة كجريمة مستقلة بذاتها في القانون الدولي الكلاسيكي، بل تعتبر كإبادة لأسباب عنصرية، وتصنف ضمن الجرائم ضد الإنسانية، فلا يمكن العقاب عليها إلا بارتباطها بجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب، للإستزادة أكثر راجع في هذا الصدد كل من: بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 177، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 99، بوفرقان حمامة، مرجع سابق، ص 80، عوينة سميرة، مرجع سابق، ص 54-55، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 54.

Et voir aussi Rafaëlle MAISON, « le crime de génocide dans les premiers jugements du tribunal pénal international pour le Rwanda », R.G.D.I.P , T 103, N°1, éd A.pedon, Paris, 1999, pp129-145.

<sup>5</sup> الجدير بالذكر أن الأمر بقي على حاله إلى غاية إبرام إتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة إبادة الجنس البشري، فقننت أعمال الإبادة كجريمة مستقلة ووضع تعريف خاص بها، تضمنته المادة الثانية (2) من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، راجع في هذا الخصوص كل من: بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 177، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 54.



## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

القانوني الذي يحرم ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية،<sup>1</sup> ويخضع للعقوبة كل من يرتكب إبادة الأجناس، أو يتواطأ أو يقوم بالتحريض المباشر والعلمي على ارتكاب هذه الجريمة، أو يشرع في ارتكابها، أو يشترك في ارتكابها، وهذه الأفعال معاقب عليها كجريمة إبادة الأجناس ذاتها،<sup>2</sup> وقد اعتبر اجتهاد محكمة رواندا أن هنالك شرطان لازمان لقيام جريمة الإبادة الجماعية، أولهما ارتكاب أي من الأفعال المادية المحددة في الفقرة الثانية من المادة الثانية (02/02) من النظام الأساسي، وثانيهما أن يستهدف هذا الفعل القضاء بشكل كلي أو جزئي على جماعة قومية، أو اثنية، أو عنصرية، أو دينية،<sup>3</sup> كما أكد اجتهاد هذه المحكمة على أن تحريم جريمة الإبادة الجماعية هو جزء من القانون الدولي العرفي، وهو يشكل أيضاً قاعدة من القواعد الآمرة في القانون الدولي (Jus Cogens).<sup>4</sup>

ولعل من أهم الإضافات التي أتى بها اجتهاد محكمة رواندا في تفسير اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها هو أخذها بالمفهوم المرن لتفسير الجماعة الإثنية المستهدفة بالإبادة، فجماعة التوتسي مثلاً تجمعها بالهوتو جنسية واحدة وينتمون إلى نفس الجنس ونفس الديانة، إضافة إلى لغة وثقافة مشتركة، وبالرغم من ذلك فقد فسرت المحكمة مفهوم الجماعات المشمولة بحماية الاتفاقية استناداً إلى الإرادة الحقيقية لواضعي الاتفاقية، بعد مراجعة الأعمال التحضيرية للاتفاقية عام 1948 التي أظهرت أن الفئات المحمية بموجب هذه الاتفاقية كانت تستهدف الجماعات الثابتة التي تكون العضوية فيها دائمة وتحدد بالولادة، واعتبرت أن هذه الإرادة انصرفت إلى أية جماعة شبيهة بالجماعات المحددة، بالنظر إلى عنصر استقرارها وثبات الانتماء إليها بشكل لا إرادي مدى الحياة، ومن ثم قيام إدراك جماعي بالإختلاف والتمايز عن الجماعة الأخرى،<sup>5</sup> فبالرغم من تأييدنا لهذا التوجه، تقتضي الإشارة إلى أنه لاقى اعتراضاً ومناقشات واسعة، حيث استند المعارضين له إلى اتفاقية فيينا للمعاهدات التي

<sup>1</sup> وهي عموماً الأفعال المشككة للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية، والتي حددها نظام المحكمة في الأفعال التالية: أ- قتل أفراد هذه المجموعة، ب- التسبب في أذى بدني أو عقلي لأفراد الجماعة، ج- فرض ظروف أو أحوال معيشية محيطة بالجماعة تسبب في التدمير البدني الكلي أو الجزئي للجماعة، د- النقل الجبري لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى، أنظر المادة الرابعة (4) من نظام محكمة رواندا، ولتفاصيل أوفر بخصوص هذه الأفعال راجع كل من: زونية الوليد، مرجع سابق، ص 103-111، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 54.

<sup>2</sup> يقصد بذلك توفر القصد الجنائي في جريمة الإبادة الجماعية، هذا ما أكدته المحكمة على كيفية تطبيق تلك المادة (أي المادة الثانية (2) من النظام الأساسي) في حق المائلين أمامها في قضية المتهم "جون كامبندا، راجع في هذا الخصوص كل من: بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 178، سمصار محمد، مرجع سابق، ص 91-92، عوالي إيمان، مرجع سابق، ص 99، ولزبد من التفاصيل بخصوص أركان جريمة الإبادة الجماعية، راجع كل من: زونية الوليد، مرجع سابق، ص 111-122، ماري كلود روبرت، "القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني، -محكمة يوغسلافيا ورواندا-"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 58، ديسمبر 1997، ص 641 وما بعدها، كوسة فضيل، مرجع سابق ص 68-77، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 54.

<sup>3</sup> I.C.T.R, prosecutor/Bagilishena, Case N°: ICTR-95-IA, T.Trial chamber, June 7/2001, para 55.

<sup>4</sup> I.C.T.R, prosecutor/Kayishema and Ruzindana, Case N°: ICTR-95-IA, T.Trial chamber, 21 May 21 1999, para 88, I.C.T.R, prosecutor/Rutaganda, Case N°: ICTR-96-3, T.Trial chamber, December 6 1999, para 46, I.C.T.R, prosecutor/Musema, Case N°: ICTR-96-13-A, Trial chamber, January 27, 2000, para 15.

<sup>5</sup> I.C.T.R, prosecutor/Akayesu, Case N°: ICTR-96-4-T.Trial chamber, September 2, 1998 paras 511-516-701-702.

وبخصوص شروحات وتفاصيل صور الإبادة الجماعية راجع كل من: سمعان بطرس فنج الله، مرجع سابق، ص 430-431، علي وهبي ديب، مرجع سابق، ص 89، زونية الوليد، مرجع سابق، ص 122-133، بوفرقان حمامة، مرجع سابق، ص 84-87، كوسة فضيل، مرجع سابق، ص 68-70.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

نصت على أن الأعمال التحضيرية يجوز اللجوء إليها لتوضيح الغموض الذي قد يعتري أحكام الاتفاقيات، وليس لإضافة أحكام تم تركها لدى الصياغة النهائية، وأنه لو كان لدى واضعي الاتفاقية النية في إضافة عبارة «الجماعات الثابتة والدائمة» مثلاً لكان تم تكريسها في النص النهائي للاتفاقية.<sup>1</sup>

**2- الجرائم ضد الإنسانية:** ينص النظام الأساسي على سلطة المحكمة الدولية لرواندا لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع أو منهجي ضد سكان مدنيين لأسباب قومية، أو سياسية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية،<sup>2</sup> القتل، الإغناء، الإسترقاق، الترحيل، السجن، التعذيب، الإغتصاب، الإضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، سائر الأفعال الأخرى اللاإنسانية،<sup>3</sup> وكما أشرنا سابقاً فإن نظام محكمة نورمبورغ كان يشترط لقيام المسؤولية عن الجرائم ضد الإنسانية ارتباط هذه الأخيرة بجرائم الحرب أو الجرائم ضد السلم، فيما رتب نظام محكمة يوغسلافيا السابقة المسؤولية عن الجرائم ضد الإنسانية في النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي، وإن كان اجتهد هذه المحكمة قد اعتبر أن أحكام محكمة يوغسلافيا لهذه الجهة هي تضيق لأحكام القانون الدولي العرفي، في المقابل نرى أن نظام محكمة رواندا لم يأت في المادة الثالثة (3) منه على أي ذكر للنزاع المسلح من أي نوع كان، وبالتالي يكون هذا النص أكثر انسجاماً مع القانون الدولي العرفي والمنطق القانوني السليم،<sup>4</sup> فمن هذا التعريف يتضح بأن النزاع المسلح يثور حين يحارب طرفان مسلحان أحدهما الآخر بغض النظر عن مشاركة الدولة، مما سيخرج قتل التوتسي العزل من دائرة النزاع المسلح، وهذا ما يدفعنا إلى الجزم بأن المادة الثالثة (3) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا قد صيغت بإحكام لمعالجة طبيعة النزاع المسلح في هذا البلد والذي

<sup>1</sup> في الحقيقة أن عدم الاعتراض لما ذهب إليه المحكمة يعود لكونها مارست بنظرنا حقها الطبيعي في تفسير الأحكام القانونية الواردة في الاتفاقية، متوسلة لذلك الوسائل المتاحة لها لتفسير النص، ومنها الرجوع إلى الأعمال التحضيرية للاتفاقية، وهي لم تضيف أحكاماً جديدة لا يتضمنها النص النهائي للاتفاقية، بل قامت بتفسير المقصود بالجماعات الإثنية، وأعطت المصطلح أبعاده ومفاعيله القانونية الملائمة دون التقييد بالجمود الذي يفرضه التفسير العلمي والإجتماعي له، راجع في هذا الخصوص محمد ماهر، جريمة الإبادة، المحكمة الجنائية الدولية، المواثيق الدستورية والتشريعية، إعداد شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003، ص 79-80.

<sup>2</sup> لتفاصيل أكثر بخصوص مفهوم الجماعة الدينية راجع كل من: لزار سميرة، مرجع سابق، ص 120، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 22، ديلمى لمياء، مرجع سابق، ص 91-92.

<sup>3</sup> أنظر المادة الثالثة (3) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

<sup>4</sup> وفق ما أشارت إليه المادة الثالثة (3) فإنها تبدو عكس الحكم الوارد في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة في مادتها الخامسة (5)، فإن الجرائم ضد الإنسانية في نظام محكمة رواندا تنص على نطاق أوسع للنزاع، وذلك بإدراج الهجمات من جانب واحد ضد المدنيين غير مقاومين بدلاً من اشتراط حالة نزاع مسلح بين مجموعتين مسلحتين متحاربتين، ومن ناحية أخرى فقد ضيقّت المادة الثالثة (3) نطاق التطبيق بإشتراط مواصفات لأسباب الهجوم، حيث أن الهجوم المسلح وفق دائرة الإستئناف "ينشأ حيثما يكون هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول، أو في عنف مسلح طويل الأمد بين سلطات حكومية ومجموعات منظمة مسلحة أو بين هذه المجموعات داخل دولة ما"، لتفاصيل أكثر بخصوص هذه المسألة راجع كل من: بركاني أعمار، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 180-181، سمصار محمد، مرجع سابق، ص 92، سي محي الدين صليحة، مرجع سابق، ص 58-63، بوفرقان حمادة، مرجع سابق، ص 54-55، ضامن الجيلالي، مرجع سابق، ص 14-15، عويبة سميرة، مرجع سابق، ص 55، بوروبة سامية، مرجع سابق، ص 51-52، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 104، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 54، Voir aussi Marie Claude ROBERGE, op cit, p656.

الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة  
للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

يتخذ شكلان، أحدهما حالة حقيقة من النزاع المسلح يشارك فيه جيشان نظاميان (القوات المسلحة الرواندية والجيش الوطني الرواندي) المتصارعان من أجل السلطة، في حين يتخذ الشكل الآخر من النزاع الإستهداف المنظم للمدنيين العزل وإبادتهم، وبذلك فإن المادة الثالثة (3) نجحت في تفادي الإشارة إلى نزاع مسلح، مما يعني النجاح في السماح بملاحقة الجرائم التي ترتكب في الشككين معاً.<sup>1</sup>

فطالما أن هناك تداخل فيما بين الجرائم ضد الإنسانية واحترام حقوق الإنسان في أي زمان ومكان، فيكون الربط بين هذه الجرائم وبين النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية منافياً للمنطق ويفرض شروطاً تصعيبية تضيق من نطاق التطبيق وتمنح مرتكبي هذه الجرائم فرصة للإفلات من العقوبة دون أن تكون هذه الشروط منسجمة مع طبيعة هذه الجرائم أو هي جزء من مكوناتها،<sup>2</sup> وبناء على اجتهاد محكمة رواندا فقد اشترطت هذه المحكمة توافر أربعة (4) عناصر لقيام مسؤولية مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية: ارتكاب أفعال لا إنسانية بطبيعتها تسبب معاناة واسعة أو أضرار فادحة جسدية أو معنوية، أن يكون الفعل المرتكب جزءاً من هجوم واسع أو منهجي، أن يرتكب الفعل بحق سكان مدنيين، أن يرتكب الفعل استناداً إلى خلفيات محددة وهي خلفيات قومية، أو سياسية، أو إثنية أو عنصرية، أو دينية،<sup>3</sup> وبذلك تكون المحكمة قد استثنت من فئة الجرائم ضد الإنسانية الأفعال المرتكبة بدوافع شخصية، أو الأفعال المجردة عن أية سياسة أو خطة، كما استثنت الأفعال اللاإنسانية المرتكبة بشكل عشوائي هنا وهناك،<sup>4</sup> ولم تشترط المحكمة أن يكون الإعتداء منهجي وعلى نطاق واسع في آن، بل اكتفت بتوافر إحدى الصفتين فقط،<sup>5</sup> وبالنسبة للمدنيين فقد فسرتهم المحكمة على أنهم غير المشاركين في الأعمال العسكرية ومن ضمنهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا أسلحتهم وكذلك المرضى والجرحى والأسرى،<sup>6</sup> وكون الجرائم ضد الإنسانية ترتكب في السلم كما في أوقات الحرب فالمدنيون المقصودون في زمن السلم هم المواطنون العاديون،<sup>7</sup> وليس المقصود أن ترتكب الأفعال بحق جميع السكان المدنيين في منطقته جغرافية معينة، بل المقصود بالنص أن هذه الجرائم هي ذات طبيعة جماعية، لذلك تستثنى من فئة الجرائم ضد الإنسانية الأفعال المنفردة أو المعزولة، التي وإن كان ممكناً المعاقبة عليها في التشريعات الجزائية الوطنية إلا أنها لا ترق إلى درجة تصنيفها على أنها جرائم ضد الإنسانية.

<sup>1</sup> لتفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع سمصار محمد، مرجع سابق، ص 92.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 441-442، علي وهي ديب، مرجع سابق، ص 91، بركاني أعمار، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 181.

<sup>3</sup> I.C.T.R, prosecutor/Akayesu, Case N°: ICTR-96-4-T.Trial chamber, September, 2 1998, paras 578-579.

<sup>4</sup> I.C.T.R, prosecutor/Kayishema and Ruzindana, Case N°: ICTR-95-IA, T.Trial chamber, May 21 1999, para 122-123.

<sup>5</sup> I.C.T.R, prosecutor/Kayishema and Ruzindana, Case N°: ICTR-95-IA, T.Trial chamber, May 21 1999, para 123.

<sup>6</sup> I.C.T.R, prosecutor/Akayesu, Case N°: ICTR-96-4-T.Trial chamber, September, 2 1998, paras 582.

<sup>7</sup> I.C.T.R, prosecutor/Kayishema and Ruzindana, Case N°: ICTR-95-IA, T.Trial chamber, 21 May 1999, paras 127-129.

**3- انتهاك المادة الثالثة (3) المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977:**<sup>1</sup> تعطي المادة الرابعة (4) من النظام محكمة رواندا سلطة محاكمة الأفراد الذين ارتكبوا أو أعطوا الأمر بإرتكاب انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949 لحماية ضحايا الحرب، وانتهاك البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقيات في 1977/06/08،<sup>2</sup> وقد أكد اجتهاد المحكمة على أن اختصاصها في هذا المجال هو محصور بالإنتهاكات الجسيمة (Serious Violations) للمادة الثالثة (3) المشتركة والبروتوكول الإضافي، وتعتبر الإنتهاكات جسيمة بنظر المحكمة إذا كانت نتائجها وعواقبها وخيمة،<sup>3</sup> فهكذا نرى أن نظام محكمة رواندا جاء أكثر وضوحاً وحسماً من نظام محكمة يوغسلافيا لهذه الجهة، إذ نص صراحة على اختصاص المحكمة للنظر في انتهاكات المادة الثالثة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، فيما لم ينص نظام محكمة يوغسلافيا صراحة على ذلك وإن كان إجتهد المحكمة قد تبنى هذه الوجهة،<sup>4</sup> كما يشكل إضافة المادة الثالثة (3) من إتفاقيات جنيف لأول مرة في تاريخ المحاكم الدولية الجنائية تعزيزاً لتمايز نظام هذه المحكمة عن محكمة يوغسلافيا السابقة، وإحداث طفرة في تطور القانون الدولي الجنائي عامة والمسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة بصورة خاصة، وذلك بإمتداد مفهوم جرائم الحرب إلى الصراعات الداخلية، مما يعني خطوة مهمة على طريق القضاء على سياسة الإفلات من العقاب.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> على خلاف محكمة يوغسلافيا السابقة لا يدخل في إختصاص محكمة رواندا محاكمة المتهمين بإرتكاب إنتهاكات لقوانين وأعراف الحرب وإنتهاكات جنيف، ولكن يدخل في إختصاصها المتهمين بإرتكاب إنتهاكات للمادة الثالثة (3) المشتركة بين إتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني كون الصراع الرواندي كان داخلياً وليس دولياً، راجع في هذا الصدد كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 303، بركاني أعمار، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 175-176، لزار سميرة، مرجع سابق، ص 121-122، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 22، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 104-105.

Et voir aussi Jean Paul BAZELAIRE et Thierry CRETIN, op cit, pp161-162.

<sup>2</sup> لقد عدت هذه المادة الإنتهاكات التالية على سبيل المثال لا الحصر: - الإعتداء على الحياة، الصحة والسلامة الجسدية والعقلية للأفراد، وخاصة القتل أو المعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية، - العقوبات الجماعية، - خطف الرهائن، - أعمال الإرهاب، - الاعتداء على الكرامة الشخصية، لا سيما المعاملة المذلة أو المهينة، أو الإغتصاب، أو الدعارة القسرية، أو أي شكل من أشكال هتك العرض، - النهب، - إصدار الأحكام أو تنفيذها دون محاكمة علنية ومشكلة مسبقاً حسب الأصول، تؤمن فيها الضمانات القضائية المعترف بها من قبل الشعوب المتحضرة، - التهديد بإرتكاب أي من الأفعال السالفة الذكر، أنظر المادة الرابعة (4) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

<sup>3</sup> I.C.T.R, prosecutor/Kayishema and Ruzindana, Case N°: ICTR-95-IA, T.Trial chamber, 21 May 1999, para 184.

<sup>4</sup> لعل نص المادة الرابعة (4) من النظام الأساسي السالفة الذكر تشكل حجر الزاوية في جعل الإختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا يتمايز كلياً عن مثليه في محكمة يوغسلافيا السابقة، وذلك نظراً لتمايز النزاع الذي كان دائراً في رواندا بإعتباره حرب أهلية وليس نزاعاً دولياً، وعلى أساسه طبق لأول مرة البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، راجع في هذا الخصوص كل من: بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 150-151، لزار سميرة، مرجع سابق، ص 120-121، سمصار محمد، مرجع سابق، ص 92-93، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 55.

<sup>5</sup> للتوسع أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: سمصار محمد، مرجع سابق، ص 93، كوسة فضيل، مرجع سابق، ص 79، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 105-106.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

لا بد من الإشارة في الأخير إلى أن اختصاص هذه المحكمة قد جاء على الوجه الذي سبق ذكره، نتيجة لكون النزاع المسلح في رواندا هو نزاع مسلح غير دولي، وطابع هذا النزاع حتم أن يكون الإختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا محدد النطاق على الشكل السالف الذكر، فهو انحصر ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية كالمادة الثالثة (3) المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني وجرائم إبادة الجنس والجرائم ضد الإنسانية التي أصبح ثابتاً منذ محاكمات يوغوسلافيا السابقة إمكانية ترتيب المسؤولية على مرتكبيها في إطار نزاع مسلح غير دولي.<sup>1</sup>

**ب- الإختصاص المكاني:** تضمن النظام الأساسي للمحكمة إختصاصها بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة التي تمثل جرائم ضد الإنسانية التي إرتكبت في إقليم رواندا نتيجة الحروب الأهلية بين جماعة التوتسي وجماعة الهوتو، كما تضمن أيضاً مكافحة جرائم إبادة الجنس البشري وملاحقة المسؤولين والمخططين والمنفذين لهذه الجرائم حتى خارج إقليم الدولة الرواندية،<sup>2</sup> غير أنه لم يكن هذا الإختصاص محصوراً في إقليم رواندا فقط، بل شمل هذا الإختصاص إقليم رواندا وأراضي الدول المجاورة فيما يتعلق بإرتكاب الأفعال الخطيرة وكذا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة من مواطنين روانديين،<sup>3</sup> وبهذا تختص المحكمة الخاصة برواندا بمحاكم المواطنين الروانديين اللاجئين من الأقاليم المجاورة لرواندا، والذين ينتهكون قواعد القانون الدولي الإنساني،<sup>4</sup> فيكون

<sup>1</sup> لتفاصيل أكثر بخصوص هذا الخصوص راجع كل من: عوالي إمان، مرجع سابق، ص 99-100، كوسة فضيل، مرجع سابق، ص 80.

<sup>2</sup> لعل المحكمة الجنائية الخاصة برواندا إتبعّت نهج المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً في الإشارة إلى الإختصاص المكاني الخاص به، راجع في تفاصيل هذا الموضوع كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 303، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 157-158، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 22، نحال صراح، مرجع سابق، ص 76، بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 140، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 38، بومعزة مني، مرجع سابق، ص 59، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 140، بوحية وسيلة، مرجع سابق، ص 110، بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص 72، حموم جعفر، مرجع سابق، ص 150، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 55.

<sup>3</sup> أنظر المادة الأولى (1) والمادة السابعة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

<sup>4</sup> لعل هذا التوسع الإقليمي إلى الأقاليم المجاورة مثل البورندي والزاير، وقد حددها مجلس الأمن بمعسكرات اللاجئين التي تعرضت لإنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بسبب النزاع القائم في إقليم رواندا، ونظراً إلى أن بعض المقاتلين جاءوا من أقاليم مجاورة لرواندا بإعتبار أنهم مهجرون أو كانوا شركاء لهم هناك، وقد كان الهدف من توسيع الإختصاص المكاني للمحكمة خارج نطاق الأراضي الرواندية رغبة مجلس الأمن بملاحقة من بقي من جيش الهوتو الذين تسللوا إلى مخيمات اللاجئين في الدول الواقعة إلى جوار رواندا وقاموا بإرتكاب أفعال مخالفة للقانون الدولي الإنساني، كذلك الأمر بالنسبة لملاحقة القائمين على وسائل البث والراديو التي انتقلت للبت من خارج رواندا وكانت تحرض على قتل وإبادة التوتسي، علماً بأن التحريض على ارتكاب الإبادة هو جريمة نص نظام المحكمة على ملاحقة مرتكبيها، راجع في هذا الخصوص كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 165، فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 48، سلمى جهاد، مرجع سابق، ص 90-91، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 71، منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص 71، سكاكني باية، مرجع سابق، ص 56، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 157-158، عبد الرزاق أحمد رغيث الشمري، مرجع سابق، ص 109، محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 48، علي وهي ديب، مرجع سابق، ص 87، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص 189، بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 140، لزار سميرة، مرجع سابق، ص 122-123، صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص 64، خلوفي أرزقي، مرجع سابق، ص 101، شيطر محمد بوزيدي، مرجع سابق، ص 34-35، سمصار محمد، مرجع سابق، ص 94، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 38، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 101، ضامن الجيلالي، مرجع سابق، ص 86-87، عويبة سميرة، مرجع سابق، ص 55، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 55.

Daphna SHRAGA, and Ralph ZAKLINE, «the international criminal tribunal for Rawanda», op cit, p507.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

بذلك قد أضاف عبثاً جديداً على المحكمة بالنظر للإشكالات التي يطرحها هذا الإختصاص من حيث إمكانية تماطل الدول المجاورة في التعاون مع المحكمة أو تذرعها بالسيادة الوطنية،<sup>1</sup> لكن يبقى المشكل عالقاً فيما يخص الدول المجاورة والسيادة الوطنية لكل دولة، وهنا يتبادر لنا التساؤل على كيفية تحديد الحدود ومتابعة المشتبه فيه، لأن الدول المجاورة تتذرع بالسيادة الوطنية لذا يبقى المشكل مطروح لأن المشتبه فيه يمكن أن يفر للدول المجاورة، فمن أجل تفادي هذا النوع من العراقيل على الدول المعنية الإتفاق والتصديق على بروتوكول تعاون في هذا المجال.<sup>2</sup>

**ت-الإختصاص الزماني:** يبدأ إختصاص المحكمة من حيث الزمان بالرجوع إلى بداية الأحداث والمجازر المرتكبة، وهي المدة التي حددتها لجنة الخبراء السابقة حول الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي حدثت في هذه الفترة،<sup>3</sup> بالرغم أن حكومة رواندا إقتترحت بداية الحرب الأهلية في شهر أكتوبر 1990 هي بداية الإختصاص الزماني للمحكمة، وهو التاريخ الذي يشكل بداية الحرب الأهلية في رواندا، فوفقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة بأن إختصاصها يجب أن لا يشمل الجرائم التي إرتكبت قبل 1994/01/01، ولا يشمل ما إرتكب بعد 1994/12/31،<sup>4</sup> أو بعبارة أخرى أن الإختصاص الزماني يتحدد على الجرائم والإنتهاكات الواقعة خلال الفترة الممتدة من 1994/01/01 ولغاية 1994/12/31،<sup>5</sup> وهذا وفقاً لما تضمنته الفقرة الثانية من المادة السابعة (02/07) من نظام المحكمة، وكذا قرار

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: عويضة سميرة، مرجع سابق، ص 55-56، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 55.

<sup>2</sup> راجع بخصوص هذه المسألة كل من: كوسة فضيل، مرجع سابق، ص 56، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 55.

<sup>3</sup> للإستزادة من تفاصيل وافية بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 165، فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 48، علي وهبي ديب، مرجع سابق، ص 87، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 157، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 68، منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص 71، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 54، عبد الرزاق أحمد رغيف الشمري، مرجع سابق، ص 109، لزار سميرة، مرجع سابق، ص 123، صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص 64، خلوفي أرزقي، مرجع سابق، ص 101، شيطر محمد بوزيدي، مرجع سابق، ص 35، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 22، نحال صراح، مرجع سابق، ص 76، بومعزة منى، مرجع سابق، ص 59، بوحية وسيلة، مرجع سابق، ص 110، حموم جعفر، مرجع سابق، ص 150، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 106، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 55.

<sup>4</sup> لقد إعتبرت جهات عديدة على حدود إختصاص رواندا من ناحية الزمان ومنها مجلس الأمن، الذي خالف هذا الرأي خاصة الحكومة الرواندية التي أكدت على أن الإبادة بدأت على الأقل منذ 1990، وبقي على التاريخ الأول، واتخذ حلاً مشابهاً لذلك حيث تم ترجيحه في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وهذا مخالف للإتفاقية المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وقد قدمت الحكومة الرواندية عدة أمثلة عن الإبادات مثل إبادة فرع من قبيلة التوتسي في أكتوبر 1990، للتوسع أكثر بخصوص هذه المسألة راجع كل من: عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 157، بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص 72، حموم جعفر، مرجع سابق، ص 150-151.

Et voir aussi Mario BETTATI, «le droit d'ingerence mutation de l'ordre international», Ed Odile Jakob, Paris, 1996, pp293-294.

<sup>5</sup> لتفاصيل أكثر بخصوص هذا الخصوص راجع كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 165، فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 48، علي وهبي ديب، مرجع سابق، ص 87، راجع عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 157، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 68، منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص 71، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 54، عبد الرزاق أحمد رغيف الشمري، مرجع سابق، ص 109، لزار سميرة، مرجع سابق، ص 123، سمحصر محمد، مرجع سابق، ص 94، بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 128-129، صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص 64، خلوفي أرزقي، مرجع سابق، ص 101، شيطر محمد بوزيدي، مرجع سابق، ص 35، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 37، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 140، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 101.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

مجلس الأمن رقم (955) وديباجة النظام الأساسي لمحكمة رواندا، وإتفاقية جنيف لعام 1949، وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977،<sup>1</sup> لكن التساؤل الذي يبقى مطروحا حول الجرائم التي تخرج من نطاق الإختصاص الزمني المحدد للمحكمة، وما مصير المجرمين الذي يعود الإختصاص في متابعتهم عن الإنتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وإبادة الأجناس، علما أن رواندا لها محاكم وطنية ومحاكم عسكرية ومحكمة النقض، وبذلك هل الفضل يعود لإختصاصهم بدلا من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كونها تصبح غير مختصة زمنيا،<sup>2</sup> لكن حسب رأينا يمكن القول أن الجرائم ضد الإنسانية التي تخرج عن نطاق الإختصاص الزمني فإنها تخضع لإجراءات خاصة بالمحاكم الوطنية الرواندية التي يعود لها الإختصاص للنظر في مثل هذه الجرائم التي مست فئة لا يستهان بها من المجتمع الرواندي.

**ث- الإختصاص الشخصي:** تضمنت المادة الثالثة (3) من النظام الأساسي للمحكمة على متابعة وملاحقة جميع الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة فوق إقليم رواندا، كما تضمنت المادة الأولى (1) من ذات النظام الأساسي ملاحقة المسؤولين والمخططين والمنفذين لهذه الإنتهاكات خارج إقليم الدولة الرواندية،<sup>3</sup> كما نص النظام الأساسي للمحكمة على أن إختصاصها يرتبط بمحاكمة الأشخاص الذين يشتبه في تورطهم بأفعال الإبادة الجماعية وغيرها من الأعمال والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا وعلى أقاليم الدول المجاورة لها في الفترة الممتدة ما بين 1994/01/01 حتى 1994/12/31، أي أن إختصاص المحكمة من حيث الأشخاص لا يتعلق فقط بإقليم رواندا، بل يشمل كل شخص خطط أو حرض أو ساهم بأية وسيلة على إرتكاب أو إرتكب مباشرة أو غير مباشرة بالمساعدة أو التشجيع أو بأية طريقة كانت تنظيم أو إعداد أو تنفيذ أية من الجرائم المنصوص عليها من المادة الثانية (2) وحتى الرابعة (4) من النظام الأساسي للمحكمة، يكون عرضة للمساءلة الجنائية ولاعبرة بالمنصب الرسمي سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو من كبار الموظفين، فهذا المنصب لا يعفيه من المسؤولية ولا يعتبر ظرفا مخففا للعقوبة حسب مضمون المادة السادسة في فقرتها الأولى (01/06)،<sup>4</sup> كما أكدت المادتين الخامسة (5) والسادسة (6)

<sup>1</sup> الملاحظ أن هذا التحديد يثير التساؤل حول الجرائم التي تخرج عن نطاق الإختصاص الزمني للمحكمة، ولاسيما جريمة الإبادة الجماعية، والتي يعد التحريض والإعداد لها سابقا لهذا التاريخ، وبالتالي فإنه لا مفر من خضوع مقترفيها للإختصاص الوطني، للإستزادة أكثر بخصوص هذه المسألة راجع عويبة سميرة، مرجع سابق، ص56.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كوسة فضيل، مرجع سابق، ص57.

<sup>3</sup> للتوسع أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص158، هادي شلوف، مرجع سابق، ص165-166، فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص48، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص71، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص54، سكاكني باية، مرجع سابق، ص57، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص189-190، خلوي أرزقي، مرجع سابق، ص101، بومعزة مني، مرجع سابق، ص57، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص52.

<sup>4</sup> يطلق على هذا النوع من المسؤولية بالمسؤولية الجنائية الدولية للمنفذ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا، لتفاصيل أوسع بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص165-166، فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص48، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص71، سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص54، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص158، سكاكني باية، مرجع سابق، ص57، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص189-190، لزار سميرة، مرجع سابق، ص122، خلوي أرزقي، مرجع سابق، ص101، نحال صراح، مرجع سابق، ص76، بومعزة مني، مرجع سابق، ص58، ضامن الجليلي، مرجع سابق، ص86، كوسة فضيل، مرجع سابق، ص54، شرون حسينة، حميدة زينب، مرجع سابق، ص274-275، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص52-53.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

من نظامها الأساسي على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين فقط دون المنظمات الإجرامية،<sup>1</sup> ويشمل إختصاص المحكمة الفاعلين الأصليين والشركاء سواء كانوا مدبرين، مخططين، مشجعين، محرضين أو مساهمين في إرتكاب الجرائم، وأيا كانت درجة مساهمتهم وأيا كان وضعهم الوظيفي سواء كانوا كبار القادة أو مسؤولين،<sup>2</sup> هذا بالإضافة إلى ذلك فإن أوامر الرئيس ليست سببا معفيا من المسؤولية لكن يمكن أن يكون عذرا مخففا للعقوبة فقط، بالإضافة إلى أن العقاب يشمل كل الذين إرتكبوا الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي دون إعتبار للصفة الرسمية.<sup>3</sup>

**1- شخصية المسؤولية الجنائية الدولية:** تضمن النظام الأساسي النص على أن المسؤولية الجنائية هي مسؤولية فردية لكل من إرتكب جرائم وإنتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني دون تمييز للوظائف أو المراتب السياسية أو العسكرية،<sup>4</sup> حيث تضمنت الفقرة الثالثة من المادة السادسة (03/06) منه على أن الصفة الرسمية للمتهم سواء بوصفه رئيس دولة أو حكومة أو موظفا كبيرا لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا تصلح سببا لتخفيف العقوبة، كما أشارت أيضا ذات الفقرة السالفة الذكر إلى أن إرتكاب الفعل من قبل المرؤوس لا ينفى المسؤولية عن رئيسه الأعلى إذا كان الأخير يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم أن المرؤوس كان يستعد لإرتكاب هذا العمل الإجرامي أو أنه فعلا إرتكبه ولم يتخذ التدابير الضرورية والملائمة لمنع إرتكابه أو العقاب عليه، ونصت الفقرة الرابعة من المادة السالفة (04/06) على أن إرتكاب المتهم الجريمة الدولية بناء على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى لا يعد سببا

<sup>1</sup> تجدر الإشارة إلى أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية برواندا تكون إتجاه الأشخاص الطبيعيين فقط، أنظر المادة الخامسة (5) من نظامها الأساسي.

<sup>2</sup> تعليقا على ذلك فقد أكد السيد "كاما لايتي" -رئيس المحكمة الدولية الجنائية لرواندا- على مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد وفقا للنظام الأساسي للمحكمة قائلا: "...أصبح من المعترف به اليوم مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية المباشرة في القانون الدولي، وبناءا عليه أصبح بإمكان المحاكم الدولية متابعة ومحاكمة أي فرد بتهمة إنتهاك القانون الدولي حتى إذا إقررت هذه الإنتهاكات داخل دولة..."، وإذا أمعنا النظر في قول "كاما لايتي" حين قال: "...متابعة ومحاكمة أي فرد..."، فهي إشارة واضحة إلى الفرد مهما كانت وظيفته وهم الرؤساء والقادة في المقام الأول، لتفاصيل أوفر بخصوص هذا الموضوع راجع سمصار محمد، مرجع سابق، ص 93، وللإستزادة أكثر بخصوص المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب في رواندا، راجع كل من: هاني عادل أحمد عواد، مرجع سابق، ص 83-84، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 53.

<sup>3</sup> يلاحظ بأن الإختصاص الشخصي لمحكمة رواندا متطابق مع محكمة يوغسلافيا السابقة، إذ يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط أيا كانت درجة مساهمتهم وأيا كان وضعهم الوظيفي، وهذا ما شكل تطابق كلي مع نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، لتفاصيل أكثر راجع في هذا الصدد كل من: حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 71، عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 47، لزار سميرة، مرجع سابق، ص 122، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 22، خلوفي أرزقي، مرجع سابق، ص 101، نحال صراح مرجع سابق، ص 76، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 97-98، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص 53، شرون حسينة، حميدة زينب، مرجع سابق، ص 275.

Et voir aussi Daniel FONTANAUD, «Refuser l'impunité pour les crimes ayant une portée universelle», op cit, p44.

<sup>4</sup> راجع في هذا الصدد كل من: حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 71، سلمان ثمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 54، لزار سميرة، مرجع سابق، ص 122، خلوفي أرزقي، مرجع سابق، ص 101، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 98، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 53.



**الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)**

لإعفائه من المسؤولية الجنائية إلا أنه بالإمكان الإعتداد به كسبب مخفف للعقوبة إذا رأت المحكمة أن من شأن ذلك تحقيقا لمقتضيات العدالة.<sup>1</sup>

**2-قواعد المسؤولية الجنائية الدولية:** يلاحظ من الناحية القانونية أن نظام قواعد المسؤولية الجنائية الدولية التي جاءت بها محكمة يوغسلافيا السابقة متطابقة تماما لما جاء في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة من حيث مفهومها وشروطها، غير أن قضاة محكمة رواندا إتجه وجهة أخرى مغايرة لهذه الفكرة مفادها أن المسؤولية الجنائية الدولية للرئيس مهما كان نوعها تقوم على أساس الفقرة الثالثة من المادة السادسة من النظام الأساسي (03/06) حتى ولو سلك تصرفات تدخل ضمن الفقرة الأولى من المادة نفسها (01/06)،<sup>2</sup> كما أضاف قضاة المحكمة أن الفقرة الموالية بأنه لإثارة المسؤولية الجنائية للرئيس على أساس المادة السادسة فقرة ثالثة (03/06) يجب أن يتوفر على إلزام بتصرف، وفي حال ما تعذر إثبات الإلتزام بالتصرف الواقع على الرئيس يتم إثارة مسؤولية جنائية فردية على أساس المادة السادسة فقرة أولى (01/06) بسبب الإشتراك في حالة من الحالات المنصوص عليها في تلك الفقرة.<sup>3</sup>

**ج-الإختصاص المشترك:** لم يكن إختصاص محكمة رواندا بنظر الجرائم الواقعة في إختصاصها وفقا لنظامها الأساسي مقتصر علىها، بل تشاركها في ذلك المحاكم الوطنية بنفس الشروط التي وضعت لمباشرة المحاكم الوطنية اليوغسلافية إختصاصها مع المحكمة الدولية اليوغسلافية، وبشكل خاص أسبقية القضاء الدولي على القضاء الداخلي،<sup>4</sup> كما أن صلاحية وسلطة المحكمة الدولية الرواندية واسعة مقارنة بالمحاكم الوطنية لجميع الدول،<sup>5</sup> وبناء على ذلك فقد حث مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 978 لعام 1995 الدول الأخرى بأن تقوم بالقبض وإحتجاز الأشخاص الذين يتواجدون على إقليمها والمتهمين بإرتكاب جرائم دولية تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، وأيضا ضمانا لتحقيق التكامل الدولي الجنائي والداخلي، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة (01/08) من النظام الأساسي للمحكمة على الإختصاصات المشتركة للمحكمة الجنائية

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص166، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص190، لزار سميرة، مرجع سابق، ص122.  
<sup>2</sup> لقد إتفقت الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا مع نظيرتها في يوغسلافيا السابقة على ضرورة توافر ثلاث (3) شروط لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للرئيس، وهي: -وجود علاقة تبعية ورقابة فعلية على الرؤوس، -توفر العنصر المعنوي المتمثل في "العلم"، -إمتناع الرئيس عن إتخاذ الإجراءات اللازمة للمنع أو العقاب، كما أن كل شخص يتمتع برتبة رئيس قد تثار بشأنه نوعين من المسؤولية الجنائية الدولية بحسب التصرف الذي سلكه كما يلي: -إذا صدرت من طرف الرئيس أفعالا إيجابية كالأوامر مثلا لتنفيذ جريمة معينة، فهذه المسؤولية يسميها القضاء اليوغسلافي بالمسؤولية المباشرة للرئيس، وهي التي تقوم على أساس الفقرة الأولى من المادة السابعة (01/07) من نظامها الأساسي، فيفهم من ذلك أن كل رئيس حرص أو سلك إحدى التصرفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة (01/07) تقوم مسؤوليته على أساسها، لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الخصوص راجع كل من: بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص22-23، عوالي إمان، مرجع سابق، ص98، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص53،

Et voir aussi Nasser ZAKER, «la responsabilité du supérieur hiérarchique devant les tribunaux pénaux internationaux», op cit, p 63.

<sup>3</sup> Voir Hervé ASCENCIO et Rafaelle MAISON, « l'activité des tribunaux pénaux », op cit, pp505-506.

<sup>4</sup> أنظر المادة الثامنة (8) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

<sup>5</sup> أنظر الفقرة الثانية من المادة الثامنة (02/08) من النظام الأساسي لمحكمة لرواندا.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

الدولية الخاصة برواندا والمحاكم الجنائية الوطنية في الأفعال الواردة في هذا النظام ومحاكمة الأشخاص الذين ينسب إليهم إرتكابها في نطاق الإختصاص المكاني والزمني للمحكمة الدولية على أن يكون السمو للمحكمة الدولية على القضاء الوطني.<sup>1</sup>

ما نود الإشارة إليه هو أن المادتين الثامنة (8) والتاسعة (9) من النظام الأساسي تنصان على الإختصاص المشترك بين محكمة رواندا والمحاكم الوطنية الرواندية، وهذا ما كان عليه الحال في محكمة يوغسلافيا السابقة أيضاً،<sup>2</sup> فإذا كان للمحكمة الجنائية الدولية برواندا الأولوية عن الجهات القضائية الوطنية في كل مراحل سير الإجراءات، غير أنه يمكنها أن تطلب بصفة رسمية من الجهات القضائية الوطنية التخلي عن الدعوى لصالحها طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة وتنظيماته، فهذا الإجراء يتأكد من خلال ما قامت به المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لسحبها لأربعة دعاوى من المحاكم الوطنية الرواندية، فمن خلال هذا طرحت مسألة رفع اليد،<sup>3</sup> والجهة القضائية المختصة هل المحكمة الجنائية الدولية أم الجهات القضائية الوطنية؟، فهذه الأخيرة مختصة لأن الجرائم وقعت على الأراضي الرواندية،<sup>4</sup> فإن قرار رفع اليد الوارد في القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يمثل تقدماً معتبراً بالنسبة

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 167، سكاكي باية، مرجع سابق، ص 57، لزار سميرة، مرجع سابق، ص 123، نحال صراح، مرجع سابق، ص 76، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 140، عوالي إيمان، مرجع سابق، ص 102، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 106-107.

<sup>2</sup> ما تجدر الإشارة إليه أن الإختصاص المشترك لمحكمة رواندا له ذات المعنى المأخوذ به في محكمة يوغسلافيا السابقة، حيث تشترك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في إختصاصها مع المحاكم الوطنية كما هو الحال لمحكمة يوغسلافيا السابقة، لتفاصيل أوسع بخصوص هذه المسألة راجع كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 303، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 71، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 107.

<sup>3</sup> يقصد برفع اليد كل طلب رسمي تقوم به المحكمة الدولية الجنائية لرواندا إتجاه المحاكم الوطنية أو من دولة أثناء قيام جهتها القضائية بالتحقيق أو المتابعات بخصوص جنحة أن ترفع يدها عن الملف والإجراءات لصالحها، للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كوسة فضيل، مرجع سابق، ص 58.

<sup>4</sup> غير أن سمو المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية أعطى لها الأولوية والحق في طلب رفع اليد، كما يلي: - يمكن للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أثناء سير الإجراءات، أن تطلب من المحكمة الوطنية برفع اليد لصالحها، - حجة الأمر المقضي فيه مفروضة على كافة الجهات القضائية الوطنية ودول أخرى، - إن إجراء رفع اليد قرار يصدر عن الغرفة الابتدائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقط، ولعل قضية المتهم (تاديش) (TADIC)، مثلاً، حيث طلبت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من ألمانيا رفع يدها عنه، ومن بين الأسباب التي يجوز فيها طلب رفع اليد هي:

\* عندما يكون سير وعمل المحكمة الجنائية الوطنية أو غير الوطنية قد يسمح للمتهم بالإفلات من حكم صدر ضده.

\* إذا صُنفت جرمته من الجرائم التابعة للقانون العام أو كون الإجراءات يخص وقائع أو مواد من القانون، لها تأثير على التحقيقات أو المتابعات الجارية أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ففي قضية المتهم (تاديش) (TADIC)، وحفاظاً على سير الحسن للعدالة، تم الإعلان عن القرار المؤرخ في 08/11/1994 المتضمن بأن (تاديش) (TADIC) ووضعيته في الميليشية المحلية تمثل عناصر هامة جداً لإظهار الدور الذي لعبه متآمرون آخرون متورطين في إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية وإنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، ومثله مثل القائد العسكري (تيونتست باغازورا) (Theoneste BAGASORA) الذي أثار حماس جهات قضائية عديدة منها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إذ قانت بلجيكا بإصدار أمر توقيفه نتيجة لتورطه في قتل سبع (7) قبعات زرق من بلجيكا، وفي الأخير تحدد مصيره بإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمحاكمته، ففي هذه الحالة تكون لديها الأولوية كون المنظم السياسي الرئيسي للإبادة والمجازر المرتكبة برواندا، وبالأخص أن الأمر يتعلق بشخص هام جداً لتحديد شرط المجازر المقررة في حق المواطنين الروانديين، وأن المسؤولية التي تقلدها خلال فترة الأحداث المساوية التي شهدتها رواندا ساعدته على إعطاء الأوامر وتنفيذه خطته في حق الأبرياء من الشيوخ والنساء والأطفال، لتفاصيل أوفر راجع كوسة فضيل، مرجع سابق، ص 58-59.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

لمهام الوكيل العام وإختصاص المحكمة الواسع، في إتخاذ مثل هذا الإجراء إتجاه المحاكم الوطنية وإتجاه الدول، كما أن إجراء طلب رفع اليد هو إجراء وارد ينبغي العمل به، ففي حالة عدم تنفيذه فإنه يمكن للمحكمة أن تطرح المسألة أمام مجلس الأمن، ولهذا الأخير أجل ستون (60) يوما لإتخاذ الإجراء اللازم، وله أن يقرر إما تدابير إنتقامية (1) أو تدابير إقتصادية (2).

**1- تدابير إنتقامية:** مثل قطع العلاقات الدبلوماسية، وطرده الدبلوماسيين، والإمتناع عن تحديد الإمتياز أو تخفيض معونات حكومية.

**2- تدابير إقتصادية:** كحظر بيع الأسلحة أو تجريد العلاقات التجارية، حظر الإستثمارات، تجريد الأموال، وقف إتفاقيات النقل الجوي، إلغاء بعض الحقوق داخل المنظمة.<sup>1</sup>

ترتبا لما سبق يجدر بنا أن نخلص إلى القول بأن أحكام نظام محكمة رواندا تتشابه مع تلك الخاصة بمحكمة يوغسلافيا السابقة لجهة المسؤولية الجنائية للأفراد، ولجهة الإختصاص المشترك وأولوية إختصاص المحكمة على المحاكم الوطنية، ولا يختلف ما جاء في نظام محكمة رواندا عما جاء في نظام محكمة يوغسلافيا.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني

#### التطبيقات العملية لمحكمة رواندا وتقييم ممارستها لعملها

بعد إنتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وتعيين موظفيها، بدأ إفتتاح المحاكمة الأولى بتاريخ 1997/01/09، وبدأ العمل في دائرتي محكمة الدرجة الأولى في سبتمبر 1997 بالتناوب لأنه لم يكن يوجد بالمحكمة إلا قاعة واحدة مخصصة لهما، ولقد حث مجلس الأمن الدولي بقراره رقم (95/978) على المساعدة على القبض وإحضار وإحتجاز الأشخاص المتواجدين على إقليمها والمتهمين بإرتكاب جرائم دولية تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية،<sup>3</sup> غير أن قضاة الدرجة الأولى أصدروا أحكاما بالبراءة من هذه الإتهامات الرئيسية المرتبطة بالفقرتين (أ) و(د) للمادة الرابعة (4) من نظام المحكمة، والموجهة للمتهمين السابق ذكرهم على

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كوسة فضيل، مرجع سابق، ص ص 59-60.

<sup>2</sup> لتفاصيل أكثر بخصوص هذه المسألة راجع كل من: علي وهي ديب، مرجع سابق، ص 86، منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص 70، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 171، زينة الوليد، مرجع سابق، ص ص 76-78.

<sup>3</sup> تجدر الإشارة إلى قبل نهاية سنة 1997 تم إحتجاز 24 متهما، معظمهم كان يشغل وظائف قيادية على المستوى السياسي والعسكري والإداري في رواندا لكن بدأت أعمالها في نوفمبر 1995، وباشرت دائرة المحاكمة عملها بصورة فعلية في سبتمبر 1997، بعد أن تم إقرار أربع عشرة (14) لائحة إتهام وجهت إلى 21 متهما من بين الذين كانوا محل إحتجاز من قبل المحكمة، وحتى سنة 1999 أصدرت المحكمة 25 مذكرة إتهام ضد 48 متهما من بين 38 كانوا محل توقيف، كما أصدرت أربعة أحكام تراوحت ما بين السجن المؤبد والمؤقت عاى متهمين تمت إدانتهم بإرتكابهم جرائم القتل الجماعي، وانتهاكات قوانين وأعراف وعادات الحرب، وقيامهم بجرائم ضد الإنسانية، حيث كان من ضمن المتهمين بإرتكاب جرائم حرب الداخلة في إختصاص المحكمة الدولية الجنائية لرواندا والمنصوص عليها في المادة الرابعة من نظامها كل من "جون بول أكايسو" (عمدة تابا)، كليمون كاياشيما، روزيندانا، روتاغاندا، موسيما، وباجيليشيما، راجع على وجه الخصوص كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ص 305-306، نحال صراح، مرجع سابق، ص 77، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 177، عيسو عز الدين، مرجع سابق، ص 103، بوحية وسيلة، مرجع سابق، ص 111، خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص 65.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

أساس عدم وجود إرتباط بين مرتكب المخالفة وجزء في النزاع، وبقي الحكم على ما هو عليه حتى أمام غرفة الإستئناف، فهي لم تراجع براءة أكايسو من هذه الإتهامات الرئيسية، لأن إستئناف المدعي العام لم يرفع إلا لتعديل خطأ قانوني، وفي قضية "كاياشيما وروزيندانا" رفض إستئناف المدعي لوقوعه خارج المواعيد القانونية، كما أن المدعي العام لم يستأنف الحكم الصادر ضد "موسيمبا"، أما بالنسبة لقضية "روتاغاندا" فمازال قرار الإستئناف في المدولة، فالإستئناف لم يرفع إلا في جانفي 2000، وبهذا لم تصدر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أي حكم بالإدانة عن جرائم الحرب الداخلة في إختصاصها.<sup>1</sup>

ترتبا على ما ذكر تقتضي الدراسة في الشق الخاص بالتطبيقات العملية لمحكمة رواندا الولوج في البداية إلى الممارسة العملية للمحكمة (الفرع الأول)، ثم تقييم الممارسة العملية للمحكمة (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الممارسة العملية للمحكمة:** حث مجلس الأمن الدولي بقراره رقم 978 المؤرخ بتاريخ 1995/02/27 أن تقوم بالقبض وإحتجاز الأشخاص الذين يتواجدون على إقليمها والمتهمين بإرتكاب جرائم تدخل في إختصاص المحكمة الدولية برواندا، وقد تم بالفعل إحتجاز 24 شخصا قبل نهاية عام 1997، ممن تولوا مناصب قيادية في رواندا في المجالين العسكري والإداري، وقد بدأ العكل في دائرتي محاكمة الدرجة الأولى في سبتمبر 1997 بالتناوب، لأنه لم يكن يوجد بالمحكمة مخصصة إلا قاعة واحدة لهما، وتم إقرار أربعة عشر (14) لائحة إتهام موجهة إلى 21 شخصا من مجموع الأشخاص الذين لا يزالون محتجزين.<sup>2</sup>

تقتضي الدراسة في هذا الجزء التطرق للقواعد الخاصة بالإجراءات (أولا)، ثم التعرض لأهم الأحكام والعقوبات المقررة بشأنها (ثانيا)

**أولا: تحديد القواعد الخاصة بالإجراءات:** خول النظام الأساسي وقانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة صلاحيات واسعة للوكيل العام في المتابعات القضائية ضد المتهمين الذين تسببوا في جريمة إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والمجازر التي شهدتها رواندا خلال سنة 1994، تستند إلى ثلاثة (3) أسس، فالقضاء الرواندي الذي هو بحاجة ماسة إلى المساعدة الدولية، كي يقف من جديد القضاء المختص أي الجهات القضائية المخ تصة للبلدان، حيث يقيم المتهمون الذين تسببوا في المجازر،

<sup>1</sup> لعل السبب في ذلك يرجع لعدم توافر مجموعة من الشروط مجتمعة لإمكان تطبيق المادة الرابعة (4) من نظام المحكمة، والمتمثلة في: -أن تكون القاعدة المخترقة قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني العربي أو الإتفاقي، -أن يكون الإتهام مرتكبا في إطار نزاع مسلح مع وجوب وجود إرتباط وثيق بين هذا الإتهام والنزاع، -أن تمثل الضحية أحد أصناف الأشخاص الذين لا يشتركون في الخصومة أو الإعتداء، فهي لم تصدر أحكاما إلا على أساس جرمي إبادة الجماعة والجرائم ضد الإنسانية، أما بالنسبة لجرائم الحرب فمازالت المحكمة تتابع متابعاتها لمرتكي جرائم الحرب في سبيل إصدار حكم عليهم ومعاقبتهم على قيامهم بمثل تلك الأفعال والانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة (3) المشتركة لإتفاقيات جنيف لسنة 1949 ولبروتوكولها الثاني لسنة 1977، لتفاصيل أكثر راجع كل من: عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، ص40، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 177-178.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص الراعي العيد، مرجع سابق، ص284-285.

**الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)**

ومحكمة دولية تحت قيادة منظمة الأمم المتحدة، إذ يجب على مختلف الجهات القضائية العمل جنباً إلى جنب لإقرار العدل ومتابعة الأشخاص حتى يتسنى للنيابة العامة متابعة أي شخص يكون قد خطط، أو حرض على ارتكاب الجرائم، أو أمر أو ارتكب أو ساعد وشجع على التخطيط، الإعداد والتنفيذ أي جريمة عملاً بنص المادة السادسة (6) من النظام الأساسي للمحكمة.

**أ- إجراءات النيابة:** من صلاحيات النيابة العامة متابعة أي مسؤول في حكومة رواندا تسبب في إبادة الأشخاص، وانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني وإصدار أي أمر من الأوامر تحدد فيه مسؤوليته الشخصية الجنائية، بغض النظر عن رتبته وصفته في الحكومة الرواندية، لا يعفي من العقوبة حتى وإن كان رئيس حكومة أو رئيس الدولة أو موظف سامي فهذا لا يمنعه من أن يتابع قضائياً طبقاً للمادة السادسة من القانون الأساسي للمحكمة، بل على العكس فالإطارات السامية للدولة يعتبرون مسؤولين فردياً إذا لم يمنعوا أي شخص كان على استعداد لتنفيذ جريمة في حق الإنسانية، ولم يتخذوا الإجراء الضروري لمنع، علاوة على متابعات والأوامر التي تصدرها النيابة العامة من خلال ممارساتها لصلاحياتها المخول لها، المتمثلة في سلطة التحقيق مع المشتبه فيه للتحري في الجرائم والتحقيق من جسامته وخطورة أي جريمة كانت سبباً في انتهاك حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني.<sup>1</sup>

**ب- إجراءات التحقيق:** تناط مهمة التحقيق بالوكيل العام أو مساعده، حيث يحقق الوكيل العام بكل حرية في الملف، ويجزر محضر إتهام إذا رأى بأن الوقائع تشكل جريمة، يحال محضر الإتهام على قاضي الغرفة الابتدائية الذي يتولى تأييد أو رفض محضر الإتهام أو أي تدبير يراه مناسباً،<sup>2</sup> ففي أي حالة يمكن للوكيل العام أن يطلب من أية دولة إيقاف المشتبه فيه للحصول على عناصر الأدلة المادية، وإتخاذ أي تدبير ضروري لمنع فرار المتهم،<sup>3</sup> كما دعت الأمم المتحدة البلدان للتعاون جنباً إلى جنب من أجل إيقاف المتسببين في الجرائم وإحالتهم على التحقيق، تتوقف عملية فتح محضر التحقيق على الوكيل العام أو مساعده، بناء على معلومات يحصل عليها من مصادر مختلفة خاصة من الحكومات أعضاء منظمة الأمم المتحدة، منظمات حكومية وغير حكومية، كما يمكن للضحايا

<sup>1</sup> لتفاصيل أوسع راجع في هذا الخصوص كل من: كوسة فضيل، مرجع سابق، ص 24-25، أوبكة محمد علي، مرجع سابق، ص 56.

<sup>2</sup> أنظر المادة الخامسة عشر (15) من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>3</sup> أنظر المادة الأربعين (40) من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

أو لجمعية الدفاع عن حقوق الإنسان تقديم شكاوي أمام مكتب الوكيل العام، غير أنه لم ينص القانون الأساسي للمحكمة على أي طعن لصالح الضحايا إذا ما قدر الوكيل العام الشكوى بأنها لا تشكل جريمة.<sup>1</sup>

**ت-تنظيم المحاكمات وإجراءات السير فيها:** معظم إجراءات المحاكمة مستلهمة من القضاء الأنجلوساكسوني (الكومون لو) (Common Law)، فهي تقوم على النظام الإتهامي وليس على التحقيق مثل بلجيكا، فرنسا وإيطاليا، حيث تبدأ بإعداد محاضر الإتهام، ثم تفتتح القضية وفي الأخير تصدر أحكامها وتقرر العقوبات المناسبة.

**1-تنظيم المحاكمات أمام محكمة رواندا:** تجري المحاكمة في جلسة علنية بحضور الوكيل العام أو أحد أعضاء مكتبه من جهة والمتهمين ومحاميهم من جهة أخرى،<sup>2</sup> فخلال جلسة المثل الأولى تطلب المحكمة من المتهم ما إذا هو معترف بإدائته لكل تهمة واردة في محضر الإتهام، فإذا ثبتت إدائته فلا يناقش الوقائع بل تناقش الظروف المخففة فقط التي يمكنها أن تكون من أسباب التخفيف للعقوبة، كما يمكن للغرفة الإستعانة بأي هيئة أو منظمة أو دولة من أجل السير الحسن للعدالة لإظهار الحقيقة،<sup>3</sup> من أجل تقديم أدلة قوية والتأكد من صحتها من طرف

<sup>1</sup> حيث خول قانون الإجراءات للوكيل العام من أجل إجراء التحقيقات الصلاحيات التالية: -إستدعاء وإستجواب المشتبه فيه، الإستماع إلى الضحايا والشهود وتسجيل تصريحاتهم وجمع كل عناصر الأدلة وتحقيق في الأمكنة، -إتخاذ أي تدبير ضروري لبلوغ أهداف التحقيق في الدعوى بما فيها إجراءات وتدابير خاصة لضمان سلامة الشهود والضحايا، -طلب يد المساعدة من طرف السلطات الوطنية المختصة، أو هيئة دولية بما فيها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، -طلب الإلتماس من الغرفة الابتدائية، أو من قاضي للقيام بأي أمر ضروري، -يستطيع الوكيل العام تقديم عريضة بموجب أمر يصدره لقاضي الغرفة من أجل إيداع المشتبه فيه الحبس الإحتياطي في المؤسسة، أو السجن التابع للمحكمة المختصة، وعلى الوكيل العام تسبب العريضة بذكر الوقائع والنصوص التي إستند عليها في محضر الإتهام، أنظر المادة (02-01/40) من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة، كما يأمر القاضي بنقل وإيداع المشتبه فيه الحبس الإحتياطي، في حالة ما إذا توفرت الشروط التالية:

\*إذا تم إيقاف المشتبه فيه ووضع تحت الرقابة وفقا للمادة 40 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات.

\*بعد إستجواب المشتبه فيه، وكانت هناك مؤشرات ثابتة تؤكد أنه إرتكب جنحة هي من إختصاص المحكمة.

\*إذا اعتبر القاضي أن الحبس الإحتياطي إجراء ضروري لتفادي فرار المشتبه فيه أو تهديدات على الشخصية المادية، أو العقلية للضحايا والشهود أو زوال عناصر الأدلة أو أي شيء ضروري يعرف سير التحقيق.

\*لا يمكن الأمر بالحبس الإحتياطي لمدة تفوق 30 يوما إبتداء من اليوم الموالي لنقله إلى المؤسسة العقابية التابعة للمحكمة.

\*ينبغي توقيع على أمر نقل وإيداع المشتبه فيه الحبس الإحتياطي من طرف القاضي يكون مدعما بحكم المحكمة، يذكر الأمر في العناصر التي إعتد عليها الوكيل العام لتقديم العريضة المذكورة آنفا بما فيها الإتهام والحبس الإحتياطي، بالإضافة إلى الأسباب التي دفعت القاضي إلى إصدار الأمر.

\*يحدد الأمر كذلك بداية الحبس الإحتياطي، ويكون مرفقا بوثيقة يذكر فيها حقوق المشتبه فيه عملا بأحكام نص المادة 42 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات.

\*متى كان ذلك ممكنا يتم تبليغ نسخ من الأمر ومن عريضة الوكيل العام من طرف كاتب ضبط إلى المشتبه فيه ومستشاره.

\*فيما يخص فترة الحبس وبطلب مسبب من طرف الوكيل العام، إذا كانت ضرورة التحقيق مبررة، يجوز للقاضي الذي أصدر الأمر أو قاضي آخر ينتمي إلى نفس الغرفة الابتدائية أن يمدد مدة الحبس الإحتياطي لفترة أخرى شريطة أن لا تتجاوز 30 يوما.

فمن خلال التطبيق الصارم للقانون وبالأخص الأوامر التي أصدرها الوكيل العام وقضاة الغرف تم إعتقال العديد من المشتبه فيهم والمتهمين في المؤسسة العقابية للأمم المتحدة بأروشا هم محل محضر إتهام وثمة آخرون إتهمهم الوكيل العام، أنظر المادة 42 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة.

<sup>2</sup> Voir le rapport cassesse présente à l'assemblée générale et au conseil de sécurité le 29/08/1994, Doc A/49, p23.

<sup>3</sup> أنظر المادة 74 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

الغرفة لإدانة أو براءة المتهم المائل أمامها للمحاكمة، فهنا كل دليل وجيه وصائب يتوجب على المحكمة قبوله، إذا كانت ضرورة لضمان محاكمة عادلة تقنع القاضي أو إذا تم التحقق من أن المخالفة خطيرة تمس بحقوق الإنسان.<sup>1</sup>

**1-1- انعقاد جلسات المحاكمة أمام محكمة رواندا:** وقع الاختيار على مدينة أروشا بتنزانيا<sup>2</sup> هي مدينة رمزية جرت فيها عديد المفاوضات بشأن الاستقرار السياسي في المنطقة،<sup>3</sup> غير أن مكتب المدعي العام تم إنشاؤه في العاصمة الرواندية كيغالي.<sup>4</sup>

**1-2-مراجعة الأحكام:** يمكن للدفاع والوكيل العام أن يقدم طلب لمراجعة الحكم وفق الشروط التالية: ظهور عنصر جديد لم يكن مطروحا أمام الغرفة عند إتخاذها لإجراءات سابقة خلال سنة ابتداء من تاريخ النطق به، وإذا قررت الغرفة أن العنصر الجديد يشكل دليل ثابت وحاسم، وبعد التأكد من جديته يمكنها مراجعته والنطق بالحكم المناسب.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> ففي هذه الحالة على الغرفة التي أحيل عليها المتهم من أجل المحاكمة أن تقوم بالإجراءات التالية: -يمكن للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمبادرة منها أن تأمر بتقديم أدلة إضافية أو جديدة بعد إحالة المتهم على المحكمة، يمثل المتهم دون أجل أمام الغرفة الابتدائية ويصبح رسميا متهما، وهنا على الغرفة الابتدائية أن تتأكد من:

\*إحترام حق المتهم في الاستعانة بمحامى.

\*أن يقرأ على المتهم محضر الاتهام باللغة التي يتكلمها ويفهمها، وأن تتأكد بأنه يفهم مضمون محضر الاتهام.

\*دعوة المتهم للدفاع عن نفسه بصفته جاني أو غير جاني، حول كل أوجه الاتهام، وفي حالة عدم إقراره بالجريمة يسجل باسمه في الملف بأنه غير معترف بما نسب إليه، أنظر المادة 98 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة.

أما في حالة عدم إقرار المتهم بالجريمة ويتأكد بأن مرافعة الإدانة جاءت طوعية وبمحض إرادته حتى تكون الشروط مستوفية من أجل أن تكون المحاكمة منصفة وعادلة، غير أنه يمكن للغرفة أن تأخذ بعين الاعتبار التخفيف من العقوبة لمساعدة المتهم، أنظر المادة 101 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة.

غير أنه يمكن للرئيس أن يأخذ بعين الاعتبار تقدير العفو أو تخفيف من العقوبة، أنظر المادة 125 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة.

أما فيما يخص المحاكمة عن الجرائم المتعلقة بالإغتصاب قامت المحكمة بتبني قواعد خاصة تتعلق بالدليل المثبت للعنف الجنسي أثناء المحاكمة، نتيجة للخطورة التي تميز جريمة الإغتصاب الذي يعتمد عليها كوسيلة للتحقير والترهيب والتطهير العرقي، أنظر المادة 96 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة.

<sup>2</sup> يمكن الإشارة إلى أنه تم وصف محكمة رواندا هي الأخرى بالإستثنائية، خصوصا بعد اندلاع الحرب الأهلية بين قبيلتي الهوتو والتوتسي، أين تدخل مجلس الأمن وقرر إنشاء هذه المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة، زد على ذلك تفاقم الإضطرابات والصراعات وانتقالها إلى الدول المجاورة مثل بورندي والزاير، فلهذا وقع إختيار مجلس الأمن لمقر المحكمة خارج مناطق الصراع، أي خارج رواندا، للإستزادة أكثر راجع بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص334.

<sup>3</sup> تجدر الإشارة إلى أنه لم يقع إختيار مقر المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في مدينة لاهاي، وذلك لعديد الأسباب منها: -النزاع الحاصل في رواندا هو نزاع مسلح غير دولي، - بعد المسافة من رواندا إلى لاهاي وصعوبات التنقل للمتهمين والشهود إرتأى مجلس الأمن أن يكون مقر المحكمة قريبا إلى دولة رواندا، للإستزادة أكثر راجع بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص334.

<sup>4</sup> لعل الهدف المباشر والرئيسي هو تقرب المدعي العام لحقائق الأحداث الدائرة وتسهيل مهماته في التحقيق عن أدلة الإثبات في الميدان، لمزيد من التفصيل راجع بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص335.

<sup>5</sup> أنظر المادة 120 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة رواندا.

**1-3- الطعن في الأحكام:** لقد منح قانون الإجراءات وقواعد الإثبات الحق في إستئناف قرارات الغرفة الابتدائية،<sup>1</sup> فيفهم من ذلك أن كل طرف يود إستئناف القرار أن يقدم إستئنافه لدى كاتب الضبط الذي يبلغ الأطراف المعنية في أجل 30 يوما التالية للنطق بالحكم، ويمدد الأجل إلى 15 يوما في الأحكام التي قضت بعدم الإختصاص أو القرارات التي إتخذت،<sup>2</sup> إذ تقوم غرفة الإستئناف بدراسة القرار المستأنف فيه والوثائق المرفقة بالملف لتصدر فيه القرار المناسب،<sup>3</sup> كما يجب أن يقدم الإستئناف ضد القرار كتابيا ويكون مسببا من طرف المتهم أو الغرفة أو الوكيل العام إذا كان القرار الصادر مشوب أحد العيوب المنصوص عليها في المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة، زيادة على ذلك يشترط أن يكون الطلب محل الإستئناف مرفقا بترخيص يصدر من طرف لجنة مشكلة من ثلاث (3) قضاة من غرفة الإستئناف، وأن يكون مسببا تسببا كافيا.<sup>4</sup>

**2- إجراءات سير المحاكمات أمام محكمة رواندا:** تتشابه الإجراءات التي إتبعها محكمة رواندا على غرار ما إتبعته المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، خصوصا وأن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا هو نفسه المدعي للمحكمة الخاصة برواندا، إضافة إلى ذلك أن دائرة الإستئناف هي نفس دائرة إستئناف لمحكمة يوغسلافيا سابقا،<sup>5</sup> كما يلاحظ أن النظام الأساسي لهذه المحكمة إستند إلى الأسس ذاتها التي إستند إليها النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة،<sup>6</sup> من حيث إعتداد نظامها على ميثاق محكمة نورمبورغ، وكذلك المشروع الذي إعتمدته لجنة القانون الدولي حول الجرائم الماسة بأمن الإنسانية، والتي من أهم أحكامها المسؤولية الفردية الجنائية، وعدم حصانة رؤساء الدول من المسؤولية وعدم جواز الدفع بصدر أوامر من الرؤساء لإرتكاب جريمة، وعدم الحكم بعقوبة الإعدام على المتهمين الذين تثبت مسؤوليتهم،<sup>7</sup> وأما بخصوص الإجراءات المتبعة في المحاكمات لمواجهة التأخير في إجراءات المحاكمة والصعوبات التي

<sup>1</sup> أنظر المادة 108 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة رواندا.

<sup>2</sup> أنظر المادة 77 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة رواندا.

<sup>3</sup> أنظر المادة (2-1/118) من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة رواندا.

<sup>4</sup> أنظر المادة (04/65) من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة رواندا.

<sup>5</sup> للإستزادة أكثر بخصوص هذا الخصوص راجع كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 167-168، نحال صراح، مرجع سابق، ص 76، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 174، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 103.

<sup>6</sup> نظم نظام محكمة رواندا إجراءات المحاكمة كما يلي: -إفتتاح الدعوى وإدارتها (المادتان 18 و19)، ووضع لائحة للمحكمة (المادة 14)، اللغة المستعلة (المادة 31)، حقوق المتهم (المادة 20)، حماية الجني عليهم والشهود (المادة 21)، الحكم (المادة 22)، العقوبات والجزاءات الأخرى (المادة 23)، الطعن بالإستئناف (المادة 24)، الطعن بإعادة النظر (المادة 25)، التعاون والمساعدة القضائية (المادة 28)، أما مكان تنفيذ العقوبات فيكون في رواندا أو في دولة أخرى تعينها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من بين قائمة الدول التي طلبت من مجلس الأمن إستعدادها لإستقبال المحكوم عليهم (المادة 26)، وبنفس الشروط المنصوص عليها في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة (المادة 27)، ويتم العفو عن العقوبة أو تخفيف الجزاءات بذات الشروط التي وردت في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، بحيث يحال الطلب إلى رئيس المحكمة الدولية لرواندا الذي يفصل فيه بعد إستشارة قضاة تلك المحكمة على أساس العدالة والمبادئ العامة للقانون، ولتفاصيل أكثر راجع عوالي إمان، مرجع سابق، ص 104-105.

<sup>7</sup> راجع في هذا الصدد كل من: فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 48، نحال صراح، مرجع سابق، ص 76-77.



إعترضت قضاة دائرتي محكمة الدرجة الأولى في أدائهم لوظيفتهم القضائية بسبب تعقيد الإجراءات والزيادة المطردة لعدد من المحتجزين أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1165 بناء على طلب من رئيس المحكمة بتاريخ 1998/04/30 بإنشاء دائرة إبتدائية ثالثة ليرتفع بعد ذلك قضاة الدوائر الإبتدائية من ستة إلى تسعة قضاة، وقد تم انتخاب قضاة الثلاث (3) في 1998/11/03 كما تم تعديل لائحة المحكمة في جميعيتها العامة التي عقدت في أروشا ما بين 1998/06/01 و 1998/06/05، وإلى غاية أوت 1999 أصدرت المحكمة 28 مذكرة إتهام موجهة إلى 48 شخص من بينهم 38 شخص محتجز وأربعة أحكام.<sup>1</sup>

ث- إدارة جلسات المحاكمة أمام محكمة رواندا: تنحصر أساسا في كل من علانية الجلسات، ضبط الجلسات، الجرائم الكخلة بحسن سير العدالة، جلسات إعتقاد التهم... إلخ.

1- علانية الجلسات أمام محكمة رواندا: تم تكريس مبدأ علانية الجلسات صراحة في النظام الأساسي للمحكمة، فتجرى الجلسات بصورة علنية، مالم تقرر دائرة المحاكمة أن تجرى جلسات مغلقة وذلك وفقا لخصوصية الإجراءات وطبيعة الأدلة المقدمة.<sup>2</sup>

2- ضبط الجلسات أمام محكمة رواندا: لم يتم النص على جرائم الجلسات في النظام الأساسي لمحكمة رواندا بل تم ترك مسألة تنظيمها لقواعد الإجراءات والإثبات،<sup>3</sup> وقد وصفت بأنها عرقلة لحسن سير العدالة الجنائية الدولية.

3- الجرائم المخلة بحسن سير العدالة أمام محكمة رواندا: إقتصرت قواعد الإجراءات والإثبات لمحكمة رواندا على تجريم فعلين فقط هما: إنتهاك حرمة المحكمة،<sup>4</sup> وشهادة الزور المقدمة بموجب تعهد رسمي.<sup>5</sup>

4- جلسات إعتقاد التهم: تضمنت هي الأخرى الفرضيات التي يجب الإستناد عليها بعد توجيه الإتهام إلى المتهم، والمتعلقة أساسا بفرضية قبول تسليمه من الدولة المقيم فيها وإستجوابه من قبل المحكمة وإعتقاد قرينة البراءة في ذلك، ومحاكمته محاكمة عادلة ومنصفة دون تماطل أو تأخير مراعية في ذلك كافة قواعد الإجراءات والإثبات بما في ذلك توفير الحماية للشهود والمتهمين،<sup>6</sup> أما في فرضية إمتناع تسليم المتهم ليس بوسع المحكمة محاكمته

<sup>1</sup> لتفاصيل أكثر راجع نحال صراح، مرجع سابق، ص 77-78.

<sup>2</sup> أنظر المادة (04/19) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

<sup>3</sup> أنظر المادة 77 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة رواندا.

<sup>4</sup> أنظر المادة 77 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة رواندا.

<sup>5</sup> أنظر القاعدة (01/91) من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة رواندا.

<sup>6</sup> أنظر المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

غيايا، عملاً بمبدأ إلزام الدول للتعاون مع المحكمة في البحث عن المتهمين وتسليمهم من أجل محاكمتهم،<sup>1</sup> قصد تصنيفه وفقاً لمعايير تصنيف المجرمين التي تعتمد عليها المحكمة.<sup>2</sup>

**ج- طرق الإثبات أمام محكمة رواندا:** خشية تأخر المحاكمات تلجأ المحكمة إلى قبول الأدلة التي يقدمها الأطراف، فهو تقديم جزئي فقط، ومن ثم أدركت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ضرورة تعديل قواعد الإجراءات في مجال الإثبات، وتجدد الإشارة إلى أن في الإثبات بواسطة الشهود يمكن للغرفة التمهيدية الأولى أن تأمر كلا الطرفين بتقديم أدلة إضافية ولها أن تقوم بإستدعاء شهود إضافيين مع إلزامهم بالحضور، كما يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أن تطلب من أية دولة أن تتعاون معها في تجميع أدلة الإثبات كسماع شهادات الشهود مع إلزامهم بذلك.<sup>3</sup>

**ح- معايير المحاكمة العادلة أمام محكمة رواندا:** أثارت مسألة احترام حقوق المتهمين والدفاع، وكذا حماية الضحايا والشهود كثير من المناقشات أمام محكمة لاهاي من أجل الحرص على تكريس محاكمة عادلة، كما تؤكد المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، علاوة على الضمانات المنصوص عليها في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، كما يتناول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إقراراً لمعظم الحقوق المكفولة بالحماية الوطنية والدولية، إذ يحق للأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي إنتهاك لأي حق من الحقوق المقررة بالحماية والإحترام في أي مرحلة من مراحل المتابعة والتحقيق وأثناء المحاكمة لهم الحق في الدفاع مجاناً، بالإضافة إلى أحقية الطعن في الإجراءات والقرارات التي تصدر من الغرف التابعة للمحكمة أمام غرفة الإستئناف للبت في مدى مشروعية الطلب وفحص مصداقية القرار المستأنف فيه، لأن الحق في الحرية والمساواة هو حق يولد مع الفرد ولا يجوز التصرف فيه، لأن الحق في الحرية والمساواة هو حق يولد مع الفرد ولا يجوز التصرف فيه، وأن تكريس الإنصاف ومحاكمة عادلة من المبادئ الأساسية التي أكدت عليها قوانين المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمواثيق الدولية.<sup>4</sup>

**1- معايير ذات علاقة بحقوق المتهم:** يتضمن الدستور الرواندي في نصوصه وبالأخص المادة 14 منه على أن "الدفاع هو حق مطلق في كافة الدول وفي كل مراحل الإجراءات"، ومنه أن حق المتهم في الدفاع معترف به إذا لكل شخص متابع جنائياً الحق في أن يوكل محام للدفاع عن حقوقه وله الحرية التامة أثناء الإستجواب في الإدلاء والتصريح أمام الوكيل العام أو الغرفة الابتدائية بعيداً عن الضغوطات أو التعسف، لأن حقوقه مكرسة في كل

<sup>1</sup> أنظر المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

<sup>2</sup> هي معايير تصنيف المجرمين إلى الفئات الأربعة التي سبق أن أشرنا إليها سابقاً في الشق الخاص بيوغسلافيا السابقة، كما تجدد الإشارة إلى أنه يجب على المحكمة مراعاة معايير المحاكمة العادلة والمنصفة في هذا الشأن، وقبل المحاكمة تلتزم المحكمة أيضاً بتكييف طبيعة النزاع دولي أم داخلي، خصوصاً في حال ارتكاب جريمة خرق أو إنتهاك إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 320.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص كوسة فضيل، مرجع سابق، ص 39.

الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة  
للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

المواثيق الدولية، وخاصة بعد إنضمام رواندا إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما أن هناك ضمانات تقدمها المحكمة لإعطاء مصداقية لأحكامها ومركزها القانوني إتجاه الدول والمنظمات وكذا الأشخاص، فمن بين هذه الضمانات المبدأ المتعلق بإستجواب المتهم، عدم جواز محاكمة المتهم على نفس الأفعال مرتين، الفحص الطبي للمتهم، إختيار دفاع المتهم، التفويض التلقائي للدفاع، فهذه الحقوق نجدها مكرسة في النظام الأساسي وقانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.<sup>1</sup>

**1-1-1-تطبيق الضمانات الموضوعية للمحاكمة العادلة للمتهم:** لم تختلف محكمة رواندا عن نظيرتها (محكمة يوغسلافيا سابقا) في تكريسها للمبادئ الأساسية المعترف بها بحقوق المتهم أثناء المحاكمة كمبدأ المساواة، قرينة البراءة، مبدأ إحترام حقوق الدفاع، مبدأ المساعدة القضائية وتأمين مترجم، مبدأ علانية الجلسات... إلخ.<sup>2</sup>

**1-1-1-إستجواب المتهم:** عند مثول المتهم لأول مرة لا يمكن للوكيل العام أو مساعده إستجوابه، إلا بحضور دفاعه وينبغي كذلك للإستجواب أن يكون في شكل تسجيل سمعي بصري، طبقا للإجراء المنصوص عليه في قانون الإجراءات وقواعد الإثبات،<sup>3</sup> كما يحيل الوكيل العام المتهم علما قبل إستجوابه له بأنه ليس مجبرا لكن إذا أراد ذلك يمكن تسجيل كل تصريحاته حتى ولو كان ضده، فإذا رفض المتهم الإستجواب أو الإستعانة بمحامي تسجل في شكل سمعي بصري، وفي بداية إستجوابه ينذر الوكيل العام المتهم بحقه المكرس في قانون الإجراءات وقواعد الإثبات، كما يلي:

\*قبل إستجواب الوكيل العام المشتبه فيه يحيطه علما بحقوقه بلغة يتكلمها ويفهمها.

\*حق الإستعانة بمحامي من إختياره أو إذا كان محتاجا يتولى مجلس الإعانة بتعيين محامي مجانا.

\*حق الإستعانة بمترجم يترجم له مجانا، إذا كان لا يفهم ولا يتكلم اللغة المستعملة أثناء الإستجواب.

\*حق المتهم بإلتزام الصمت وإنذاره بأن كل تصريح يرد منه يسجل ويمكن إستخدامه كدليل.

\*لا يمكن إجراء الإستجواب دون حضور المحامي، وإذا تعذر ذلك ينبغي على المشتبه فيه أن يتخلى عن حقه في الإستعانة بمحامي، أما إذا رغب الإستعانة بمحامي ينبغي إيقاف الإستجواب ويستأنف إلا بعد تعيين محامي.

\*لا يمكن للوكيل العام إستجواب المشتبه فيه إلا إذا كان الإستجواب مسجلا بشريط سمعي بصري ويحاط المشتبه فيه علما بلغة يتكلمها ويفهمها، وأن الإستجواب مسجل بشريط سمعي بصري.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كوسة فضيل، مرجع نفسه، ص 40.

<sup>2</sup> أنظر المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، ولتفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 42-45.

<sup>3</sup> أنظر المادة 43 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة رواندا.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص كوسة فضيل، مرجع سابق، ص 40-41.

**1-1-2-عدم جواز محاكمة المتهم على ذات الأفعال مرتين:** حرصت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على تطبيق هذه الضمانة الموضوعية في نظامها الأساسي،<sup>1</sup> فلا يمكن إحالة أي شخص أمام جهة قضائية وطنية بسبب الأفعال التي تشكل إعتداءات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، إذا كان قد إتهم وحكم عليه من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على نفس الأفعال، كما أن مثل أي شخص أمام جهة قضائية وطنية بسبب أفعال تشكل إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني.<sup>2</sup>

**1-1-3-الفحص الطبي للمتهم:** يمكن للغرفة الابتدائية تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف إجراء فحص طبي أو فحص نفسي للمتهم، وفي هذه الحالة يسند كاتب الضبط هذه المهمة لخبير أو أكثر شريطة أن يكون مسجل إسمه في قائمة محررة مسبقا من قبل كتابة الضبط مصادق عليها مكتب المحكمة.<sup>3</sup>

**1-1-4-إختيار دفاع المتهمين:** أكد القانون العضوي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الصادر بتاريخ 1996/08/30 تحت رقم 68-96 في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشر منه (03/14) على ذلك، غير أن مسألة تحديد الوقت لم تطرح لضبطه بنصوص ومقاييس دولية إلا أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قدمت تعليق من هذا الشأن في إحدى ملاحظاتها العامة تحت رقم 13 حول المادة 14 من القانون العضوي رقم 68-96، لذلك فالتهم الحق في إختيار المحامي يدافع عن حقوقه كمتهم،<sup>4</sup> وعلى هيئة الدفاع المعنية أو المختارة أثناء آداء مهامها الإلتزام بإحترام كافة الأحكام والمقتضيات المتعلقة بقوانين المحكمة، يقوم كاتب الضبط بإعداد قائمة المحامين المعنيين شريطة أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- على المحامي الذي يكون في قائمة أعضاء الدفاع أن يتكلم على الأقل إحدى اللغتين المعمول بها في المحكمة.
- ينبغي للدفاع أنه يستوفي الشروط المذكورة في المادة 44 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة، وأن يقطن بمنطقة قريبة من المؤسسة العقابية ومقر المحكمة.
- أن يحرص كاتب الضبط على أن يكون الدفاع دوما مستعدا للإنتقال إلى المؤسسة في حالة إستدعائه.
- وفي حالة عدم مثل المتهم أو المشتبه فيه بعد إحالته على المحكمة تطبيقا للمادة 40 مكرر، يستدعي كاتب الضبط في أقرب وقت ممكن دفاع مداوم لتمثيله إلى حين إختيار المتهم لدفاعه.

<sup>1</sup> أنظر المادة التاسعة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

<sup>2</sup> لا يمكن أن يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلا إذا: -كان الفعل الذي حكم من أجله يعتبر من جرائم القانون العام،-لم تحكم المحكمة الوطنية بصفة نزيهة ومستقلة وطريقة المحاكمة كانت تهدف إلى تخليص المجرم أو المتهم عن مسؤوليته الجنائية أو المتابعة لم تكن وفقا للقانون،-عند إتخاذ قرار لعقاب المتهم بجرمة منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يأخذ بعين الإعتبار الإجراء الذي يقيه من كل عقاب حتى لا يحاكم على ذات الأفعال أمام جهة قضائية وطنية، للإستزادة أكثر راجع كوسة فضيل، مرجع سابق، ص ص 41-42.

<sup>3</sup> أنظر المادة 74 مكرر من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة رواندا.

<sup>4</sup> أنظر المادة 44 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة رواندا.

الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الانتهاكات الجسيمة  
للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

-في إطار المساعدة القضائية للمشبهه المحال بمقتضى المادة 40 مكرر يحيط الدفاع المداوم المشبهه بحقوقه بما فيها المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 55 (01/55).<sup>1</sup>

**1-1-5- التفويض التلقائي للدفاع:** يستوجب على كاتب الضبط أن يقوم بإعداد قائمة تتضمن أعضاء الدفاع الذين يتكلمون على الأقل إحدى اللغتين المعمول بهما في المحكمة الذين يستوفون الشروط الواردة في المادة 44 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات، والذين يجوزون على أقدمية في مهنة المحاماة لا تقل عن عشر (10) سنوات، ويقبلون إنتداهم تلقائيا من طرف المحكمة لتمثيلهم لمتهم أو مشتبه فيه معوز، كما على يناط لكاتب الضبط تحديد معايير العوز (الفقر، الإحتياج، الحاجة) ويصادق عليها القضاة،<sup>2</sup> هذا إلى جانب ضمانات أخرى كمبدأ التقاضي أمام القاضي الطبيعي، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ناهيك عن معيار الإستقلالية، فهي محكمة تابعة لمجلس الأمن، هذا ما جعله يهيمن عليها بشكل واضح وجلي من حيث تسييرها أو إنشائها، وبعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في القانون والتأكيد على أن حقوق المتهم قد إحتزمت، وأن التهمة ثابتة ضده يتم الحكم عليه في جلسة علنية بأي عقوبة قدرتها الغرفة،<sup>3</sup> وبمجرد النطق بالعقوبة للمتهم الحق في إستئناف الحكم الصادر ضده أمام غرفة الإستئناف مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات وقواعد الإثبات،<sup>4</sup> كما أن غرفة الإستئناف السلطة في تقدير الوقائع، وللمتهم الحق في طلب مراجعة الحكم بمجرد النطق به لإبطاله حسب الوقائع الجديدة المقدمة من طرف الطاعن في مصداقية حكم الغرفة الابتدائية مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات وقواعد الإثبات.<sup>5</sup>

**1-2- الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة للمتهم:** تتعدد الضمانات الممنوحة للمتهم في محاكمة عادلة، فهي جلها محددة في النظام الأساسي للمحكمة، بحيث يستفيد منها المتهم قبل محاكمته أمام المدعي العام، وأثناءها أمام الدائرة الأولى للمحاكمة، وحتى أمام قلم المحكمة.

<sup>1</sup> نقلا عن كوسة فضيل، مرجع سابق، ص ص 42-43.

<sup>2</sup> يجدر التنويه بأنه يفوض الدفاع تلقائي لكي يمثل المشتبه فيه أو متهم معوز طبقا للإجراءات التالية:-تقديم طلب تفويض للدفاع بكتابة ضبط المحكمة،-على كاتب الضبط التحري عن الوضعية المالية للمشتبه فيه أو المتهم ومعرفة ما إذا توفرت فيه شروط العوز،-في حالة الإيجاب يفوض دفاع مختار من القائمة، وفي حالة العكس يبلغ المعني بالأمر بالجواب المناسب،-في حالة رفض الطلب، يمكن للمشتبه فيه أو المتهم أن يقدم طلبا جديدا مسببا بناء على تغير ظروفه المعيشية والاجتماعية،-يحدد كاتب الضبط مستشير القضاة المصاريف المستحقة للدفاع المفوض تلقائيا -في حالة ما إذا قرر المشتبه فيه أو المتهم الدفاع عن نفسه يقوم بإشعار كاتب الضبط كتابيا،-إذا إتضح أن شخص مفترض أن يكون معوزا وهو ليس كذلك، يمكن للغرفة إصدار أمر يقضي بإسترجاع المصاريف للدفاع،-في الظروف الإستثنائية، ويطلب من المشتبه فيه أو المتهم أومن دفاعه، يمكن للغرفة أن تأمر كاتب الضبط بإستبدال الدفاع تلقائيا لأسباب مؤسسية، وبعد التأكد من أن الطلب لا يرمي إلى عرقلة الإجراءات، لمزيد من التفاصيل والشروحات راجع كوسة فضيل، مرجع سابق، ص 144 وما بعدها.

<sup>3</sup> أنظر المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

<sup>4</sup> أنظر المادة 109 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات.

<sup>5</sup> أنظر المادة 120 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات.

**1-2-1-ضمانات المتهم أمام مكتب المدعي العام:** يتمتع المتهم بمجموعة من الضمانات، كحق المتهم في إعلامه بالتهمة المضافة بعد التعديل، على أن لا يترتب على هذا التعديل أي تأخير في محاكمة المتهم، كما يلاحظ على نص المادة 20 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا بضمان للمتهم أثناء مرحلة التحقيق وجمع الأدلة كافة الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي نلخصها كما يلي:

-قرينة البراءة حتى يثبت العكس أي الإدانة، وعدم إجباره أن يشهد ضد نفسه، أو يعترف بجرمه، -عدم توجيه الاتهام للمتهم، كما يجب أن يبلغ في أقرب وقت ممكن وبالتفصيل وباللغة التي يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبسببها (القاعدة 42/أ) من قواعد الإجراءات وأدلة الإثبات لمحكمة رواندا)، وبعد توجيه التهم للمتهم يكون له الحق بالإدلاء بأقواله على نحو يتسم بالإنصاف والعلانية، كما يكون للمتهم الحق في الحصول على المساعدة التي يختارها، وذلك في الحالة التي يرفض فيها المساعدة التي تمنحها له المحكمة مجانا.

-يحق للمتهم إلزام الصمت لابد أن يبلغ بحقه في تسجيل أقواله وإمكانية إستعمالها كوسائل إثبات (القاعدة 42/أ/3 من قواعد الإجراءات وأدلة الإثبات لمحكمة رواندا).<sup>1</sup>

**1-2-2-ضمانات المتهم أمام الدائرة الأولى للمحاكمة:** فهنا يمنح للمتهم مجموعة من الضمانات، منها ضمانات متعلقة بالهيئة القضائية، وأخرى أثناء سير الجلسات.

**1-2-2-1-الضمانات المتعلقة بالهيئة القضائية:** يفترض من الجهة القضائية تحقيق العدالة الإجرائية أثناء المحاكمة، لذلك يتوجب على القضاة أن تتوفر فيهم شروط معينة، كأن يتم إنتخابهم من قبل الجمعية العامة ضمن القائمة التي حددها مجلس الأمن، وأن يتحلوا بقدر كبير من الخلق الرفيع والتجرد والحياد والنزاهة، وأن يكونوا حائزين على مؤهلات عالية تمكنهم من تقلد المناصب القضائية العليا في بلادهم، زيادة على الخبرة في مجال القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.<sup>2</sup>

**1-2-2-2-الضمانات المتعلقة بالمتهم أثناء سير الجلسات:** حيث تضمن دوائر المحكمة أن تكون الجلسات علنية، زيادة حق المتهم بالتمتع خلالها بمجموعة من الحقوق التي يقرها كل من القانون الجنائي الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، منها حق الدفاع، كما وفرت لائحة المحكمة مجموعة من الحقوق كحق المتهم في المساواة وفي معرفة طبيعة التهم الموجهة إليه وباللغة التي يفهمها، وفي منحه الوقت الكافي في إعداد دفاعه أو الإتصال بمحامي يختاره للدفاع عنه، كما يجب منح المتهم الإنصاف والعلانية في الإدلاء بأقواله، إحترام قرينة البراءة حتى يثبت العكس، ناهيك عن إستفادة المتهم من عدالة إجرائية من خلال توفير الضمانات الكافية لذلك، كتبليغ المتهم بكافة التهم المنسوبة إليه وباللغة التي يفهمها والوقت الكافي لذلك، حق

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ص263-265.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع نفسه، ص ص265-266.

المتهم في الدفاع بنفسه أو عن طريق محامي مع إعطائه الوقت الكافي في إعدادة تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص، ومنحه أيضاً الاستفادة من المساعدة القضائية المجانية متى تطلب ذلك، وكما يمكن المتهم من حضور جلسات المحاكمة مع ضرورة عقد الجلسات علانية مع حق المتهم أو محاميه بتقديم كافة أدلة الإثبات لنفي التهم الموجهة إليه من الإدعاء العام، مع منح المتهم حق إستجواب شهود النفي بنفس الشروط الخاصة بإستجواب شهود الإثبات، إضافة إلى حقه في الإستعانة بمترجم، حظر إجباره بالشهادة ضد نفسه أو الإعتراف بالجرم المرتكب، كما له الحق في المحاكمة في مدة معقولة وبدون تأخير، كما يجب أن يتم إصجار الأحكام في جلسة علنية مكتوبة ومسببة وبحضور المتهم، زيادة إلى حقه في الطعن، أي الإستئناف أمام غرفة الإستئناف، كما يمنح للمتهم المحكوم عليه إضافة وسائل الدفاع متى سمحت له غرفة الإستئناف بذلك، هذا ويستفيد المحكوم عليه المحبوس بمجموعة من الحقوق ترتبط بما قد يتعرض له أثناء حبسه في المؤسسة العقابية.<sup>1</sup>

**1-2-3-ضمانات المتهم أمام قلم المحكمة:** حيث يستفيد المتهم بمجموعة من الحقوق، تهدف جميعها إلى تسهيل الإجراءات وضمان حقوق المتهمين، كإستفادة المتهم من خدمات الترجمة الفورية خلال جلسات المحاكمة إذا كان يجهل اللغة المستعملة في المحاكمة، كما يقع على عاتق قلم المحكمة تعيين محامي للمتهم في إطار المساعدة القضائية، مع ضرورة إستعمال قلم المحكمة لوسائل التكنولوجيا المتقدمة في توفير نسخ من المحاضر والمحاضر المرئية لإجراءات الدعوى دون الكشف عن هوية الشهود، ومن أجل تسهيل سير الإجراءات يحيل قلم المحكمة أوامر القبض على المتهمين إلى السلطات الوطنية للدولة التي يتواجدون فيها، كما أنه يقوم بتقديم مساعدات للقضاة عن طريق وحدة دعم الدوائر.<sup>2</sup>

**1-2-4-الضمانات المقررة في جلسات المحاكمة:** لم تختلف محكمة رواندا عن نظيرتها يوغسلافيا السابقة في مجال تقرير هذا الصنف من الضمانات في جلسات المحاكمة من علانية المحاكمات وسرعة تطبيقها والتقييد بالعدالة فيها، نذكر منها:<sup>3</sup> وجاهية المحاكمة، تسبب الحكم كتابياً، هذا إلى جانب ضمانات ذات الصلة كحق المتهم في محاكمة سريعة وعلنية، جماعية المداولات، تحقيق المحاكمة العادلة من خلال حماية سير العدالة.<sup>4</sup>

**1-2-4-1-وجاهية المحاكمة:** حظيت وجاهية المحاكمة بشكل جلي وواضح في أغلب المحاكمات، فضلاً عن تكريس حضورية المتهم كافة الجلسات والمرافعات، بإعتبارها أهم ضمانات إجرائية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 266-268.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع نفسه، ص 268-269.

<sup>3</sup> أنظر المادة (4-20-د) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، أما بخصوص ضمان حقوق الدفاع فقد جاء التفصيل لنفس الأسباب التي أخذت بها محكمة يوغسلافيا السابقة.

<sup>4</sup> لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع بن حفاف سماعيل، مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (يوغسلافيا السابقة ورواندا) في تطوير القانون الدولي، مرجع سابق، ص 385-389.

<sup>5</sup> أنظر المادة (4-20-ج) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

**1-2-4-2-تسبب الحكم كتابيا:** أكد النظام الأساسي على ضرورة تسبب الحكم ونشر الآراء المنفصلة للقضاة.<sup>1</sup>

**2-معايير ذات علاقة بحقوق الضحايا والشهود:** تولي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أهمية قصوى في حماية الضحايا والشهود وفقا لقانون الإجراءات وقواعد الإثبات،<sup>2</sup> قد أدخلتها المحكمة حيز التطبيق، فحثت الشهود على الثقة التامة في تقديم الحماية الكاملة لهم أثناء الإدلاء بشهادتهم وتجنباً لأي خطر، على أن تستمع الغرفة للشهود شخصيا، وفي حلة الإستثناء يمكن تفويض مندوب لتقديم شهادة كتابية.<sup>3</sup>

**2-1-مشاركة الضحايا في المحاكمة الجنائية الدولية:** لم تختلف محكم رواندا عن محكمة يوغسلافيا السابقة في منح المحكمة للضحايا حق المشاركة في المحاكمة الجنائية الدولية كشهود فقط،<sup>4</sup> كما لم يمنح الضحايا أية إمكانية التدخل بصفة أخرى خلاف صفة الشهود، وهو ما يمثل تراجعا كبيرا، خصوصا وأن الضحايا وأسرهم والمنظمات المدافعة عن حقوقهم يستطيعون الإدعاء بحقوقهم المدنية، وحتى مقاضاة الدولة مدنيا أمام المحاكم الوطنية وفقا لقوانين هذين البلدين.<sup>5</sup>

**2-2-حماية الضحايا والشهود أثناء المحاكمة الجنائية الدولية:** يمكن للقاضي أو للغرفة أو بطلب من أحد الأطراف أو من الضحية أو من الشاهد المعني بالأمر أو لقسم إعانة الضحايا والشهود للقيام بتدابير مناسبة لحماية الضحايا والشهود شريطة أن لا تمس هذه التدابير بحقوق المتهم، كتوفير للضحايا والشهود المساعدة الضرورية الكفيلة بإعادة تكيفهم الجسماني والنفسي عن طريق المصالح الإستشارية في حالة الإغتصاب أو العنف

<sup>1</sup> أنظر المادة (02/22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

<sup>2</sup> أنظر المادة 75 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

<sup>3</sup> هذا ويمكن للغرفة أن تعقد جلسات لدراسة ومنع الكشف عن إسم المعني بالأمر وتجنب الإشارات التي تسمح بالتعرف عليه، ومثال ذلك في قضية "تاديش"(TADIC)، حيث طلب الوكيل العام تطبيق الإستثناء الوارد في المادة 69 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات، الذي ينص على عدم الكشف عن هوية الضحية والشهود، غير أن دفاع المتهم قدم لائحة إحتجاج عن التدابير التي طلبها الوكيل العام، وبعد مناقشات وتبادل في الآراء صدر قرار بالأغلبية من أعضاء الغرفة بعد فحصهم لمبادئ القانون القابل للتطبيق والظروف الخاصة بكل حالة، في الأخير إعتد طلب الوكيل بشأن الشهود الذين يشهدون دون الكشف عن هويتهم للمتهم كما أمرت الغرفة الابتدائية بأنه في قضية الحال لا يجوز أخذ صورة للشهود المحميين ولا حتى تسجيل أقوالهم ولا تمثيلهم فوتوغرافيا خلال وجودهم بالمحكمة، حيث تم سماعهم سرا دون الكشف عن هويتهم للغير، لتفاصيل أوفر راجع كوسة فضيل، مرجع سابق، ص46.

<sup>4</sup> يمكن التنويه بأن الضحايا ليس له أي دور، حيث يباشر الإجراءات أمام المحكمة ويطلب بحقوقهم المدعي العام، غير أنه للضحية حق رفع دعوى مدنية مستقلة أمام القضاء الداخلي ليطالب التعويض المناسب، بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن الضحايا في محكمة رواندا لم يعوضوا عما لحقهم من أضرار بسبب العدد الكبير من الضحايا، مما يجعل تعويضهم جميعا يكلف الدولة مبالغ ضخمة، أنظر القاعدة 74 من من قواعد الإجراءات والإثبات لمحكمة رواندا، ولمزيد من التفاصيل راجع براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص320.

<sup>5</sup> راجع براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع نفسه، ص320.



الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة  
للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

الجنسي،<sup>1</sup> كما أقرت المحكمة مجموعة من التدابير المفورة للحماية للضحايا كحماية هوية الضحية وعقد جلسات مغلقة سرية،<sup>2</sup> لتقرير ما إذا تعين الأمر خاصة:

-تدابير ترمي إلى تفادي الكشف للملأ أو الإعلام عن هوية الضحية أو شاهد أو عن أشخاص كانوا حلفاء له أو شركاء معه أو عن مكان وجودهم أو إسم المعني بالأمر والإشارات التي تسمح بالتعرف عليه.

-منع الجمهور من الإطلاع على أي مستند يعرف بالضحية والشهود.

-إستعمال وسائل تقنية أثناء الإشهاد تسمح بتغيير الصورة والصوت.

-عقد جلسة سرية طبقاً للمادة 79 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات.

-تدابير مناسبة ترمي إلى تسهيل إشهاد الضحية أو الشاهد وعدم إستعمال وسائل الإحراج.

-مراقبة سير الإستجوابات قصد تفادي أي شكل من أشكال التهديد.

-يسمح للشهود مباشرة من طرف الغرفة ما لم تأمر الغرفة بالإستماع للشاهد عن طريق التصريح بالإشهاد المنصوص عليه في المادة 71 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات.<sup>3</sup>

كما أن الطفل الذي لا يفهم طبيعة التصريح بالقسم حسب رأي الغرفة يسمح له بالإشهاد دون هذا الإجراء إذا رأت الغرفة أن الطفل ناضج وقادر على سرد الوقائع التي هو على علم ودراية بواجب قول الحقيقة، حيث لا يؤسس الحكم على شهادة الطفل فقط، بوهنا لا يختلف دور المدعي العام فهو ذاته بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة، حيث يمنع عليه كشف هوية الضحايا والشهود حمايتهم من أي خطر قد يحدق بهم من لحظة إستدعائهم.<sup>4</sup>

**2-3-تحويل شاهد معتقل:** كل شخص معتقل أمر بإمثاله بصفته شاهد من قبل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يحول مؤقتاً من المؤسسة إلى المحكمة مع التقيد بالتزامات الرجوع في الأجل المحدد من طرف المحكمة.

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كوسة فضيل، مرجع سابق، ص 46.

<sup>2</sup> أنظر المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

<sup>3</sup> على كل شاهد وقبل الإدلاء بشهادته التصريح بالقسم تكون صيغتها كمايلي: " أقسم بأن أقول الحقيقة كل الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة".

<sup>4</sup> أنظر القاعدة 69 من قواعد الإجراءات والإثبات لمحكمة رواندا.

فهنا لا يمكن يمكن للأمر بالتحويل أن يصجر من قاضي الغرفة إلا بعد تأكيد مسبق وبشروط محددة.<sup>1</sup>

**2-3-1- في الحالات الإستثنائية:** أوردها قانون الإجراءات وقواعد الإثبات،<sup>2</sup> بحيث يمكن لكل طرف مطالبة الغرفة بعدم الكشف عن هوية الضحية أو الشاهد لتفادي تورطه، وهذا إلى حين تقرير الغرفة ذلك، وعندما تقرر إتخاذ إجراءات حماية الضحايا والشهود يمكن للغرفة إستشارة فرع إعانة الضحايا والشهود لإتخاذ الإجراء المناسب.<sup>3</sup>

**2-3-2- في ظروف إستثنائية أخرى ولصالح العدالة:** نص قانون الإجراءات وقواعد الإثبات على الظروف الإستثنائية ولصالح العدالة كما يلي:

- يمكن لأحد الأطراف أن يقدم طلب للغرفة من أجل الإشهاد.

- تقدم العريضة المتضمنة للشهادة كتابيا، وتشير إلى إسم وعنوان الشاهد وتاريخ وموضوع الشهادة مع ذكر الأسباب والظروف التي تبررها.

- إذا أستجيب للعريضة فإن الطرف المطالب بالشهادة يبلغ الطرف المعني في الوقت المناسب، ويحدد له تاريخ الحضور للإدلاء بالشهادة وإستجواب الشاهد.

- يمكن الإدلاء بالشهادة عن طريق وسائل سمعية بصرية.

- يتأكد الشخص المفوض لهذا الغرض من أن الشهادة تم تسجيلها حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> من تلك الشروط نجد: - حضور الشاهد المحتجز غير مطالب من طرف بلد آخر من أجل أية إجراءات.

- أن لا تتعدى فترة نقل الشاهد مدة إعتقاله المتوقع من قبل البلد المطالب.

- على مصلحة كتابة الضبط الإعلام عن أمر الإنتقال إلى السلطات الوطنية للدولة التي ينتمي إليها أو يوجد تحت رقابتها، وتتم عملية نقل الشاهد من طرف السلطات الوطنية مع البلد المعتقل فيها بحضور كاتب الضبط.

- يمكن للشاهد أن يرفض أي تصريح قد يسيء إليه غير أنه يمكن للغرفة إجبار الشاهد على الإجابة عن الأسئلة، غير أن الإشهاد القائم بهذه الطريقة لا يمكن أخذه كدليل إثبات في المتابعات القضائية اللاحقة ضد الشاهد بشأن أية جريمة بإستثناء التصريح الكاذب، ويمكن للغرفة ممارسة الرقابة على كيفية سير إستجواب الشهود وتقديم دليل إثبات قصد:

\* تخصيص الإستجواب وتقديم الأدلة من أجل إظهار الحقيقة.

\* تجنب ضياع والإفراط في الوقت، لتفاصيل أوفر راجع كوسة فضيل، مرجع سابق، ص 48.

<sup>2</sup> أنظر المادة 69 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات.

<sup>3</sup> غير أنه ومع تحفظ لأحكام المادة 75 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات ينبغي الكشف عن هوية الضحايا والشهود المشار إليها في الفقرة الأولى قبل بداية الجلسة وفي أجل تسمح للدفاع والوكيل العام من تحضير مرافعاتهم.

<sup>4</sup> أنظر المادة 71 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات.

**2-4-تعويض الضحايا أمام محكمة رواندا:** تضمن كل النظام الأساسي لمحكمة رواندا ونظام قواعد الإجراءات والإثبات أحكاماً خاصة فيما يتعلق بمسألة التعويض،<sup>1</sup> فقد كان بمثابة ترديد لما ورد النص عليه في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، وقواعد الإثبات والإجراءات الخاصة بها، ومن هنا يتسنى القول بأن نظام التعويض المعمول به أمام محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا لم يكن يلي كامل احتياجات الضحايا فيما يتعلق بمسألة التعويض.<sup>2</sup>

ما يمكن قوله بخصوص هذه المسألة أنه لم تختلف محكمة رواندا عن نظيرتها في يوغسلافيا السابقة، في أن مرتكبي الجرائم المخلفة لأعداد كبيرة من الضحايا دائماً يتصلون من المسؤولية حتى يتجنبون العقاب طريق إجراء مصالحات مع الضحايا تنتهي في الغالب بدون منح تعويض عادل للضحايا وذويهم.<sup>3</sup>

**2-5-رد حقوق الضحايا أمام محكمة رواندا:** لم تعترف محكمة رواندا بشأن هذه المسألة، ما قيدت رد الحقوق إلى الضحايا وذويهم لا يتم إلا بعد صدور حكم نهائي في الدعوى، غير أن ذلك قد يفقد حقوق الضحايا وذويهم في رد حقوقهم المهدورة، خصوصاً في حالات عدم إلقاء القبض على المتهمين أو إمتناع الدول في التعاون في مجال تسليم المجرمين مع الدولة طالبة التسليم.<sup>4</sup>

**خ-سلطة توجيه الإتهام:** تم إقرار الإتهام بتاريخ 1997/01/09، وقبل نهاية عام 1997 تم إحتجاز 24 شخصاً فوجهت لائحة الإتهام ضد 21 شخصاً من مجموع الأشخاص المحتجزين مع إبقاء الآخرين رهن الحجز، وهم جميعهم ممن تولوا مناصب قيادية ومسؤوليات رفيعة ومرموقة في رواندا خلال أزمتهما سواء في المجال السياسي، الإداري وحتى العسكري،<sup>5</sup>

**1-إعداد محضر الإتهام:** ينبغي الإشارة إلى محضر الإتهام، الذي يمثل مستند يعده الوكيل العام أو مساعده ويحوله لقاضي الغرفة، بحيث يصبح الشخص الذي كان مجرد مشبوه متهماً، حيث يتضمن محضر الإتهام لشخص معين يحتوي على معلومات شخصية تخصه،<sup>6</sup> وملخص حول الوقائع والأساس القانوني في تقدير الوقائع المنسوبة للمتهم، فإن قاعدة تأييد أو رفض محضر إتهام من طرف القاضي تشكل ضماناً إضافياً للمتهم، حيث إذا أيد

<sup>1</sup> أنظر القاعدة 106 من قواعد الإجراءات والإثبات المعمول بها أمام محكمة رواندا، والتي جاءت بمثابة نقل حرفي لنظيرتها بقواعد الإثبات والإجراءات أمام محكمة يوغسلافيا السابقة.

<sup>2</sup> Voir dans ce sence Julie VINCENT, «le droit à la réparation des victimes en droit pénal international, utopie ou réalité ? », R.J.T.U.M, 2010, p.96

وراجع أيضاً أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 13.

<sup>3</sup> لمزيد من التفاصيل راجع براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 325.

<sup>4</sup> أنظر المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

<sup>5</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: الطاهر مختار علي سعد، مرجع سابق، ص 168، فليج غزلان، مرجع سابق، ص 63.

<sup>6</sup> أنظر الفقرة الثالثة من المادة 47 (03/47) من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

القاضي محضر الإتهام يحضر مباشرة أمر توقيف المتهم ويرسل الأمر للسلطات الوطنية للبلد الذي يتواجد به المتهم،<sup>1</sup> كما يهتم المدعي العام المشترك مع محكمة يوغسلافيا السابقة بمهمة إجراء جميع التحقيقات وجمع المعلومات لتوجيه الإتهام، لتتم بعد ذلك المتابعة بنفس الإجراءات المتبعة أمام يوغسلافيا السابقة،<sup>2</sup> كما أن قاعدة تأييد أو رفض محضر الإتهام من طرف قاضي الغرفة المكلف بدراسة محضر الإتهام له السلطة المطلقة في دراسة الوقائع وتقديرها ومطالبته بعناصر إضافية إذا إقتضى الأمر ذلك، أو أي تدبير مناسب، طبقا لقانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة،<sup>3</sup> ففي حالة رفض القاضي تأييد محضر الإتهام، وتؤكد بأن المشتبه فيه أصبح متهما، يتم حجزه بأمر يصدره قاضي الغرفة، ففي هذه الغرفة تطرح مسألة رفع اليد عن المحجوز، وذلك إذا رأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بأن هذا الإجراء مناسبا يتخذ قرار رفع اليد من طرف الغرفة بكاملها، ثم بعد ذلك يتم إفتتاح القضية وتبدأ الإجراءات بقيام قاضي غرفة الدرجة الأولى بسماع المتهم ثم يحدد تاريخ الجلسة.<sup>4</sup>

**2- توجيه الإتهام:** أُلقت المحكمة أول تهمة لها ضد الوزير الأول السابق لرواندا "جون كامبندا"<sup>5</sup> الذي إتهم بجمعة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، كما أُلقت الإتهام على محافظ رواندا السابق، وعلى رئيس بلدية "تابا" برواندا لإرتكابهما العديد من الجرائم الدولية،<sup>6</sup> كما وجهت الإتهام لعدة مسؤولين عن جرائم الإبادة المرتكبة أثناء النزاع المسلح من بينهم القائد العسكري "تيونتست باغازورا" (Theoneste BAGASORA) بإعتباره المخطط لفعل الإبادة،<sup>7</sup> هذا وواصلت المحكمة إتهاماتها ضد العديد من المتهمين، فعلى سبيل المثال إلقاء التهمة ضد "جورج روتاغندا" الذي كان نائبا لرئيس وطني لميليشيات الإنترامي، الذي إتهم بالإبادة الجماعية وإرتكابه لبعض الأفعال التي تمثل جرائم ضد الإنسانية،<sup>8</sup> كما إتهمت المحكمة الدولية لرواندا مسؤولي مؤسسة الإذاعة والتلفزيون

<sup>1</sup> لذلك فإن عدم تبليغ محضر الإتهام كليا أو جزئيا بسبب غياب المتهم أو رفض تعاون من أية دولة مع المحكمة خلافا للمادة (01/28) من النظام الأساسي للمحكمة، فعلى الغرفة تحرير محضر يتضمن الرفض، بدوره يقوم رئيس المحكمة بعد إستشارة رئيس الغرفة بإعلام مجلس الأمن بذلك لإتخاذ الإجراءات المناسبة واللازمة.

<sup>2</sup> لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائية الدولي، مرجع سابق، ص 26.

<sup>3</sup> أنظر المادة 47 فقرة سادسة (06/47) من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات.

<sup>4</sup> أنظر المادة التاسعة فقرة سابعة (07/09) من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات.

<sup>5</sup> يعد "كامبندا" رئيس الوزراء السابق في الفترة الممتدة من أبريل إلى جويلية 1994، لمزيد من التفاصيل بشأن هذا الموضوع راجع كل من: الطاهر مختار علي سعد، مرجع سابق، ص 168، عيسو عز الدين، مرجع سابق، ص 104، زياد أحمد محمد العبادي، مرجع سابق، ص 118.

<sup>6</sup> راجع في هذا الخصوص الطاهر مختار علي سعد، مرجع سابق، ص 168-169.

<sup>7</sup> راجع في هذا الصدد الطاهر مختار علي سعد، مرجع نفسه، ص 169.

Et voir aussi Peter MAINE CHRIS, « le tribunal pénal international pour le Rwanda : oblige les titulaires à rendre compte de leurs actes », R.I.C.R , publiée par le comité international de croix-rouge, Genève, vol 79, N° 829, 1997, p745.

<sup>8</sup> راجع في هذا الصدد الطاهر مختار علي سعد، مرجع سابق، ص 169.

Et voir aussi Peter MAINE CHRIS, op cit, p742.

الحرّة "كولين ميل" (Colline mille)، التي كان لها دور في التحريض على إبادة قبيلة التوتسي.<sup>1</sup>

**3-إفتتاح القضية:** بدأت دائرتي المحاكمة بشكل متزامن منذ سبتمبر 1997 فأقرت أربعة عشر(14) لائحة إتهام موجهة ضد واحد وعشرين (21) شخصا من مجموع الأشخاص المحتجزين، وبناء عليه أصدرت أوامر بالقبض على أشخاص إتهموا بالإشتراك في تدبير عمليات إبادة الأجناس، ومن أبرزهم "كامبندا" -رئيس وزراء رواندا السابق- "جون بول أكايسو" -رئيس بلدية طابا-، "جورج أندرسون روتاغندا" -نائب رئيس المليشيات الرواندية-، ونظرا لزيادة عدد المحتجزين وتعقيد الإجراءات فقد تأخر قضاة دائرتي محكمة الدرجة الأولى في أداء وظائفهم، الأمر الذي جعل مجلس الأمن يصدر بتاريخ 1998/04/30 قرارا بإنشاء دائرة ثالثة إضافية لمحكمة الدرجة الأولى، وتم إنتخاب ثلاث (3) قضاة يعملون بها بتاريخ 1998/11/03، وهو ما أدى إلى تعديل لائحة محكمة رواندا في الجمعية العامة التي عقدت في أروشا، خلال الفترة من 1998/06/01 إلى 1998/06/05، وتبدأ الإجراءات بقيام قاضي الدرجة الأولى بسماع المتهم ثم يحدد تاريخ الجلسة، وقد إعترض حسن سير الجلسات والمحاكمة عدم وجود مقر متكامل للمحكمة ووجود قاعة واحدة فقط للجلسات، بالإضافة إلى نقص الطاقم البشري الكفاء والوسائل الحديثة للعمل ونقص الميزانية المالية، مما جعل الأمم المتحدة تعمل على رفع ميزانية المحكمة إلى 23150655 دولار أمريكي خلال السنة المالية 2004-2005.<sup>2</sup>

**ثانيا: الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا والعقوبات المقررة بشأنها:** عازمت المحكمة بفضل عدالتها تجسيد إحترام حقوق الإنسان بتسليط العقاب بدون تردد على المتهمين الذين إرتكبوا جرائم إبادة الأجناس وجرائم أخرى ضد الإنسانية وإنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث باشرت المحكمة عملها وتم سير إجراءاتها وفقا لنظامها الأساسي مع تشابه كبير مع محكمة يوغسلافيا سابقا، حيث أن مجموع القضايا بلغ 93 قضية، وتمت محاكمة 62 متهما، تم الإفراج عن أربعة عشر (14) منهم، وتمت إحالة عشرة (10) على القضاء الوطني، وكان ثلاثة (3) منهم هاربون تمت إحالتهم على القضاء الوطني أيضا، وإثنين (2) ماتوا قبل المحاكمة، إثنين (2) تم سحب الإدعاء من لائحة الإتهام قبل محاكمتهم،<sup>3</sup> هذا وشرعت المحكمة في محاكمة الأشخاص المتهمين بمشاركتهم في إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية والإنتهاكات الخطيرة لقواعد قانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ سجلت عدة محاكمات في سنة 1998، حيث تم الحكم على ما لا يقل عن 800 شخص إتهموا بالإشتراك في عمليات الإبادة الجماعية التي وقعت عام 1994، كما أصدرت المحكمة تتراوح ما بين 15 إلى 20 سنة سجن على 180

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص الطاهر مختار علي سعد، مرجع سابق، ص 169،

Et voir aussi Peter MAINE CHRIS, op cit, p741.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 250.

<sup>3</sup> لقد واجهت المحكمة العديد من الصعوبات والمشاكل خصوصا في بداية عملها أي خلال الست (6) سنوات الأخيرة، حيث لم تتمكن إلا من إجراء ثمانية (8) محاكمات، وتم الحكم على متهمين بالسجن المؤبد منهم رئيس الوزراء السابق ومدير إدارة الشرطة السابق، فضلا عن الأشخاص الفارين إلى هذه الدول أو المختبئين تحت أسماء أخرى من مليشيات الهوتو، كما صدرت أحكام بالسجن تتراوح مددها بين 12 و 15 و 25 سنة على ثلاثة (3) متهمين آخرين، راجع في هذا الخصوص كل من: هادي شلوف، مرجع السابق، ص 168، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 72.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

متهم، وتم تنفيذ هذه الأحكام فور النطق بها،<sup>1</sup> كما تستوجب الدراسة في هذا الجزء التطرق إلى إصدار الأحكام (أ)، ثم التعرض لأهم العقوبات المقررة بشأنها (ب).

أ- إصدار الأحكام أمام محكمة رواندا: تشترك طريقة إصدار الأحكام أمام محكمة رواندا مع نفس الطريقة المتبعة في محكمة يوغسلافيا السابقة، كما أنها قابلة للطعن بالإستئناف أمام غرفة الإستئناف، وهي نفس الغرفة التي تنظر في إستئناف أحكام محكمة يوغسلافيا السابقة، ويخضع تأسيس الإستئناف لنفس الشروط المحددة في إستئناف الأحكام محكمة يوغسلافيا،<sup>2</sup> هذا وأصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في شهر سبتمبر عام 1998 حكمين:

- صدر الحكم الأول لها، وذلك بعد أربع (4) سنوات من بدء عملها من الدائرة الابتدائية الأولى،<sup>3</sup> بتاريخ 1998/09/02 في قضية "جون بول أكايسو"،<sup>4</sup> (Jean PAUL AKAYSAU) بالإدانة بالسجن

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كوسة فضيل، مرجع سابق، ص 91.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 26.

<sup>3</sup> كانت الدائرة الابتدائية الأولى مشكلة من القاضي "كاما لايي" (السنغال) رئيسا، والقاضي "أسبقران لونارت" (السويد)، والقاضية "نافانوم بيلاي" (إفريقيا الجنوبية)، وفي هذا الخصوص حيث وجهت له الإتهام في تسع قضايا من 15 بما فيها الإبادة الجماعية، للتفاصيل أوفر راجع كل من: نخال صراح، مرجع سابق، ص 78، بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص 73.

<sup>4</sup> هو "جون بول أكايسو" (Jean PAUL AKAYSAU)، مواطن رواندي، ولد في سنة 1953، كان يعمل مدرسا ثم مفتشا على المدارس، والتحق بالعمل السياسي في غضون عام 1991، من خلال تأسيسه مع آخرين "الحركة الجمهورية الديمقراطية"، وتم إنتخابه عمدة لمدينة "تابا" بمقاطعة "غيتاراما"، وظل يعمل في هذا المنصب حتى جوان سنة 1994، وهو التاريخ الذي غادر فيه البلاد هاربا، بتاريخ 1995/10/10 تم القبض عليه في زامبيا، بتاريخ 1996/02/16 أكد القاضي "وليام حسين سيكول" على لائحة الإتهام المقدمة من المدعي العام ضد "جون بول أكايسو" والتي تضمنت 13 تهمة تتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وإنتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الثاني الملحق بها لعام 1977، كما أصدر في ذات الوقت أمرا بالقبض مصحوب بأمر بإستمرار حبس المتهم، بتاريخ 1996/05/26 تمت إحالة المتهم من زامبيا إلى أروشا إستنادا إلى القرار الأخير، ويلاحظ أن "جون بول أكايسو" كان بمثابة أول متهم يتم تسليمه إلى أروشا بمعرفة دولة إفريقية "زامبيا"، لمزيد من المعلومات والتفاصيل راجع في هذا الخصوص كل من: خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان)، مذبلا بأحدث أحكام القضاء الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص 69-70، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 40، زياد أحمد محمد العبادي، مرجع سابق، ص 119-122، زينة الوليد، مرجع سابق، ص 152، ضامن الجيلالي، مرجع سابق، ص 88، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 113، Et voir aussi Jean Paul BAZELAIRE, op cit, p58.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

المؤبد،<sup>1</sup> وبصفته عمدة مدينة "طابا" برواندا،<sup>2</sup> وذلك لمسؤوليته في شأن جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948،<sup>3</sup> فكان هذا الحكم الصادر عن محكمة رواندا أول حكم يقضي بالإدانة عن جريمة الإبادة الجماعية في القضاء

<sup>1</sup> I.C.T.R, chamber N° 01, décision of the prosecutor versus Jean Paul Akaysu, 02 September 1998. Paras 1-2.

تجدر الإشارة إلى أنه وبعد النظر كافة المعلومات ذات الصلة والمقدمة من قبل الطرفين تم تحديد حكم مناسب ووجدت في هذا الخصوص غرفة المحاكمة بأنه تم الإتيان بدون شك بأن "أكايسو" مسؤول عن ارتكاب مجموعة من الجرائم، والمتمثلة في: -القتل والتسبب في أذى جسدي أو عقلي إلى أعضاء من مجموعة التوتسي، -ساعد وحرض على ارتكاب العنف الجنسي، بالسماح بتلك الأفعال بحدوثها في المكتب الاجتماعي، بينما كان موجودا هناك، وقد قام بتسهيل ارتكاب تلك الأفعال من خلال التشجيع، كما أرسل إشارات واضحة حول القبول الرسمي للعنف الجنسي، والتي من دونها ما من الممكن ارتكاب مثل هذه الأفعال، وبتاريخ 1994/04/19، قام "أكايسو" بتوجيه خطاب في الاجتماع المنعقد في "قشاش"، وكان يعلم أن كلماته سوف يتم فهمها من الحاضرين على أنها "إقتلوا التوتسي"، -وفاة ثمانية (8) لاجئين من رواندا، الذين تم قتلهم بحضوره وبناء على أوامره، -قتل خمسة (5) مدرسين بناء على أوامره، -تعذيب الضحايا، ثم إنتقلت الغرفة بعد ذلك إلى جلسة ما قبل الحكم، وخلال هذه الجلسة وبالإستناد إلى الوقائع المقدمة من المدعي العام أثناء المرافعة، وجدت المحكمة الجرائم المرتكبة من قبل "أكايسو" شديدة الفظاعة تستحق عقابا مناسبا، وطالبت بإزالة العقوبات للجرائم التي تم تجريمه بها: -الإبادة الجماعية، وتقتح السجن المؤبد، -الجرائم ضد الإنسانية، وتقتح السجن المؤبد، -التشجيع المباشر والعلمي لإرتكاب أعمال الإبادة الجماعية، وتقتح السجن المؤبد، -جرائم القتل، وتقتح السجن المؤبد أوحكما بالسجن لمدة ثلاثين (30) سنة كحد أدنى، -جريمة التعذيب، وتقتح السجن لمدة 25 سنة، -جريمة الإغتصاب، وتقتح السجن المؤبد، -أفعال غير إنسانية أخرى، وتقتح السجن لمدة (10) سنوات.

كما قدم أدلة جوهرية خلال المحاكمة، تبين أنه كان معارضا للقتل والعنف، وإحتج بأنه عرض حياته للخطر من أجل حياة الشعب، حيث تمت ملاحظته وقتل أحد أفراد الشرطة المكلفين بحمايته وجرح شرطيا آخر، كما أقر "أكايسو" بأنه تعاون مع المدعي العام والمحكمة، وكان ملزما، ولم يقم أبدا بالإعتراض على أي إجراء قضائي، وبعد ذلك قامت المحكمة بفحص جميع الأدلة الواقعية، وقد رأت المحكمة إستنادا للأسباب المخففة التقديرية أن "أكايسو" لم يكن مسؤولا رفيع المستوى في السلم الحكومي في رواندا، كما قامت بموازنة للظروف المشددة مقابل الأسباب المخففة للعقوبة فرجحت كفة الظروف المشددة وقررت الغرفة في 1998/10/02 عقوبة السجن المؤبد، ولقد إرتكر "أكايسو" في إستئنافه المقدم للمحكمة على أدلة ذات طابع إجرائي، وعلى سبيل المثال ادعى أن المحكمة لم تعطه الحق في إختيار محام كفاء للدفاع عنه، وإدعى أيضا أن المحكمة كانت متحيزة وعنصرية وغير حيادية، وأنه قد جرى تعديل غير صحيح على أصل الإتهام خلال المحاكمة، إضافة إلى المعاملة السيئة وتحريف أقوال الشهود، وأن المدعي العام قد إستند في إدعائه على أخطاء قانونية مخالفة لنص المادة 24 من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي تجعل الإستئناف مقبولا وصحيحا إذا ما كان هنالك خطأ في تطبيق القانون أو إذا ما كان هنالك خطأ في الوقائع أدى إلى عدم تحقيق العدالة.

ورد الإدعاء على أنه لا يوجد في الإستئناف أسباب تؤثر على حكم الغرفة الابتدائية، وأوضحت غرفة الإستئناف على أن لها الحق في تحديد الأسباب التي يتم بها قبول الإستئناف حتى ولو كانت هي الأسباب الوحيدة بشرط أن تكون هذه الأسباب ذات أهمية بالنسبة للمحكمة، ولها صلة بالقضية، وبحثت غرفة الإستئناف من أجل الإجابة ما إذا كان مرتكب الجريمة في نطاق المادة الثالثة (3) المشتركة من إتفاقيات جنيف، يجب أن يكون وكيلا عاما أو ممثلا للحكومة من أجل تحمل المسؤولية الجنائية الفردية، فوجدت المحكمة أن نظام المحكمة والمادة الثالثة (3) المشتركة لم يحدد بوضوح تلك المسؤولية.. للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص 73-75، حموم جعفر، مرجع سابق، ص 151، العيدي عوداش، مرجع سابق، ص 187، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 113-114.

<sup>2</sup> كان "جون بول أكايسو" (Jean PAUL AKAYSU) العمدة المنتخب في بلدة "تابا" في رواندا، وذلك قبل قرابة عام من وقوع جرائم الإبادة ضد قبيلة التوتسي في تلك الدولة، وكان الشخص المسؤول عن تنظيم الشرطة المحلية وعملها والرقابة على آرائها، وعندما قام أفراد من قبيلة التوتسي -الذين كانوا فارين من القتل- بالجوء إلى بلدة "تابا" قامت مليشيات الهوتو والشرطة المحلية بإرتكاب جرائم قتل وتعذيب وإغتصاب هذه المجموعة، مما دفع المحكمة إلى إصدار أوامر بالقبض عليه، وهو ما حدث في 1995/10/10، وتم نقله إلى مقر المحكمة يوم 1996/06/26، ومثل أمام المحكمة في 1996/06/30 بتهمة تتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وقد صدر الحكم بإدانة بتاريخ 2001/05/01، وقد حكم عليه بالسجن مدى الحياة، وقد ورد في حيثيات الحكم عليه بأنه إتضح لهيئة المحكمة تورطه في نوعين من المسؤولية كقائد، مسؤولية مباشرة بإعتباره محرضا مباشرا على إرتكاب بعض ما نسب إليه من أفعال، ومسؤولية غير مباشرة بإعتباره مسؤولا عن أفعال مرؤوسيه من عناصر المليشيات المتواجدة على تراب بلده، حيث قام بالتعاون معها، ناهيك على أن جرائم القتل وقطع الأطراف والجرائم الجنسية كانت ترتكب في أماكن قريبة جدا من مركز عمله، لمزيد من التفاصيل راجع كل من: خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان)، مذيلا بأحدث أحكام القضاء الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص 69-70، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 40، سمصار محمد، مرجع سابق، ص 106-107، زياد أحمد محمد العبادي، مرجع سابق، ص 119-122، زونية الوليد، مرجع سابق، ص 152، فليج غزلان، مرجع سابق، ص 63-64، العيدي عوداش، مرجع سابق، ص 187، الراعي العيد، مرجع سابق، ص 285، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 114.

Et voir aussi Jean Paul BAZELAIRE, op cit, p58.

<sup>3</sup> حيث إعتبرت المحكمة أن الإغتصاب الجماعي جريمة إبادة، بإعتباره مارس الإغتصاب على نساء التوتسي، فحكمت عليه بالإدانة بأن الفعل يعد جريمة إبادة الجنس، لأن الجريمة إرتكبت بقصد القضاء على جماعة من نساء تنتمي إلى عرق واحد أو إثنية واحدة، راجع بخصوص هذا الموضوع كل من: خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان)، مذيلا بأحدث أحكام القضاء الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص 69-70، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 23، نحال صراح، مرجع سابق، ص 78، بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 178-179، بومعة مني، مرجع سابق، ص 60، عوالي إيمان، مرجع سابق، ص 110.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

الجنائي الدولي المؤقت،<sup>1</sup> ويعتبر كذلك أول سابقة قضائية جنائية لتطبيق إتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948،<sup>2</sup> كما إتهم أيضا بجرائم ضد الإنسانية والإغتصاب،<sup>3</sup> وكذلك بوصفه محرضا مباشرا على إرتكاب أعمال عنف جنسية وتعذيب وأفعال غير إنسانية،<sup>4</sup> ومنه تقرررت مسؤوليته بإعتباره محرزا مباشرا على إرتكاب تلك الجرائم

<sup>1</sup> لتفاصيل أكثر بخصوص هذا الخصوص راجع كل من: أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص251، موسي نوال، مرجع سابق، ص82 وما بعدها، فليج غزلان، مرجع سابق، ص64.

<sup>2</sup> حيث أخذت هاته المحكمة بالرؤية المرنة في تفسيرها لمفهوم الجماعة الإثنية، وذلك من خلال إدانة "أكايسو" من جماعة الهوتو بإرتكاب والتحريض على إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية في حق جماعة التوتسي، بالإضافة إلى إرتكابه جرائم أخرى في حق الإنسانية، وكان السؤال المطروح على المحكمة، هل تعتبر جماعة التوتسي من قبيل الجماعة الإثنية في مفهوم إتفاقية إبادة الجنس البشري لعام 1948، للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: سلمى جهاد، مرجع سابق، ص92، فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص48، هادي محمد شلوف، مرجع سابق، ص174، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص72، فليج غزلان، مرجع سابق، ص64.

غير أنه بالإستناد للأعمال التحضيرية لإتفاقية مناهضة جريمة الإبادة، وضع الحكم الصادر في حق "جون بول أكايسو" (Jean PAUL AKAYSAU) بأن المجموعة تتميز بخصيتين، غيابهما يخرج تلك الجماعة من الأشخاص من مفهوم المجموعة المقصودة في هذه الجريمة، يمثل هذا العنصران في "الإستقرار" و"الدوام"، شرط أن يتوفر ذلك في الأشخاص منذ الولادة، فالجموعات غير المستقرة أو التي تم الانضمام إليها بموجب إتفاق مثل المجموعات السياسية أو الإقتصادية كلها لا تدخل ضمن حماية الإتفاقية، وبالتالي لا تدخل في إطار إختصاص المحكمة بموجب المادة الثانية (2)، وأكدت هذه الفكرة محكمة العدل الدولية في قرارها لسنة 2007، بينت بأن المجموعة هي التي تتمتع بخصائص إيجابية تميزها عن غيرها وتتمتع بها لوحدها، بمعنى أنه يتم الأخذ بفكرة الخصائص الإيجابية وليست السلبية التي لا توجد في المجموعة، وأضافت بأن المجموعة المستهدفة، والتي تكون ضحية للإبادة يجب أن تكون من عدد كبير من الأفراد، فعنصر "الكمية" يلعب دورا في مدى إعتبار المجموعة ضحية إبادة جماعية، أما في الفقرات اللاحقة من الحكم الصادر في حق "جون بول أكايسو" (Jean PAUL AKAYSAU) فقد عرفت كل مجموعة من المجموعات الأربعة (4) كما يلي: -المجموعة القومية: هي مجموعة أشخاص تتمتع بعلاقة قانونية مشتركة، كما تتمتع بنفس الحقوق والإلتزامات، -المجموعة الإثنية: يشترك فيها الأشخاص المتمين إليها نفس اللغة أو نفس الثقافة، -المجموعة العرقية: ترتكز على الملامح الجسدية الوراثية والمنسوبة عادة إلى منطقة جغرافية معينة، ولا يشترط أن تشترك في اللغة أو الثقافة أو الدين أو قومية معينة، -المجموعة الدينية: هي التي يمارس أصحابها نفس الشعائر الدينية ويشتركون في نفس الإعتقاد الديني، لكن بالنظر لخصوصية الوضع في رواندا أثناء النزاع المسلح، تبين أن الإتجاه الموضوعي يصعب تطبيقه على مثل تلك الخصوصية التي لا يسعنا الحديث عن مختلف التقاسيم الإثنية في رواندا، خاصة وأن هذه الخصوصية تجعل من عنصري الإستقرار والدوام يستحيل تطبيقهما نظرا لإمكانية تغيير الأشخاص لجموعاتهم، هذا ما جعل القضاة يستحدثون الإتجاه الشخصي الذي يطبق بالموازاة مع الإتجاه الموضوعي، لمزيد من التفاصيل راجع على وجه الخصوص موسي نوال، مرجع سابق، ص82-84.

<sup>3</sup> تم توجيه له التهم الآتية: -الإبادة الجماعية، -الجرائم ضد الإنسانية، -التواطؤ على إرتكاب إبادة جماعية، -إنتهاك المادة الثالثة (3) من ميثاق جنيف، لمزيد من التفصيل بخصوص هاته التهم راجع كل من: خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان)، مذيلا بأحدث أحكام القضاء الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص70-71، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص23، نحال صراح، مرجع سابق، ص78، بومعزة مني، مرجع سابق، ص60، عوالي إمان، مرجع سابق، ص110، رخور عبد الله، مرجع سابق، ص35، زباد أحمد محمد العبادي، مرجع سابق، ص122-123.

<sup>4</sup> بتاريخ 1996/05/30 كان أول ظهور للمتهم أمام الدائرة الابتدائية، ودفع ببراءته من الإتهام المسند إليه بشأن جميع التهم الموجهة إليه، وبتاريخ 1997/01/09 بدأت جلسات المحاكمة الموضوعية، وإستتمعت المحكمة خلالها إلى 42 شهادة الشهود، وبتاريخ 17 جوان سمحت الدائرة الابتدائية للمدعي العام بتعديل لائحة الإتهام، بإضافة ثلاث (3) تم جديدة فيما يتعلق بالإغتصاب والعنف الجنسي، وذلك تأسيسا على ما تكشف لهذه الدائرة من خلال سماع شهادة الشهود، وفي المقابل دفع المتهم ببراءته من الإتهام المسند إليه بخصوص هذه التهم، راجع بخصوص هذا الموضوع كل من: خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان)، مذيلا بأحدث أحكام القضاء الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص70-71، فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص48، هادي شلوف، مرجع سابق، ص174، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص72، نحال صراح، مرجع سابق، ص78، عوالي إمان، مرجع سابق، ص111، رخور عبد الله، مرجع سابق، ص35.

هذا وتجدر الإشارة أن المحكمة في حكم "جون بول أكايسو" (Jean PAUL AKAYSAU) طرحت عدة تساؤلات بخصوص الفرق بين جرمي الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية وكذا التمييز بين حالة وجود القصد الجنائي الخاص من عدمه، والذي تتميز جريمة الإبادة لوحدها والمتمثل في الرغبة في التدمير الكلي أو الجزئي لتلك المجموعة، وفي غياب ذلك القصد الخاص وكيف الجرم بأنه جريمة ضد الإنسانية، هذا ما أجاب عنه الفقيهان "رولند أدجوفي" (ROLAND Adjovi) و"فلورن مازورون" (FLORANT MAZERON) كما يلي

« ...La distinction se fera dans l'existence ou non de l'intention spéciale : la volonté de détruire, en tout ou en partie , le groupe, en absence de cette intention, la personne en cause est coupable d'un crime contre l'humanité », voir Roland ADJOVI, et Florent MAZERON, « tribunal pénal international pour Rwanda, l'essentiel de la jurisprudence du TPIR depuis sa création jusqu'à Septembre 2002 », op cit., p15.



## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

فحكم عليه بالسجن المؤبد.<sup>1</sup>

-صدر الحكم الثاني في 1998/09/04 من الدائرة الابتدائية الأولى مشكلة من نفس القضاة ضد "جون كامبندا" (Jean KAMBANDA)،<sup>2</sup> بإدانتته بالسجن مدى الحياة،<sup>3</sup> في جميع التهم الست (6) الموجهة إليه

<sup>1</sup> تجدر الإشارة إلى أن "جون بول أكاسو" (Jean PAUL AKAYSU) لم تثبت إدانته في التهم الست المتبقية بما فيها تهمة الإشتراك في إرتكاب الإبادة الجماعية والتهم المتصلة بإنتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لها، ولقد تقررت مسؤوليته عن الجرائم السابقة وحكم عليه بالسجن المؤبد، ويعد هذا الحكم الصادر ضد "جون بول أكاسو" أول تفسير وتطبيق تقوم بهما محكمة دولية لإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، راجع بخصوص هذا الموضوع كل من: خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان)، مذيلًا بأحدث أحكام القضاء الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص 70-71، فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 48، هادي شلوف، مرجع سابق، ص 174، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 72، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 23، نخال صراح، مرجع سابق، ص 78، بومعزة مني، مرجع سابق، ص 61-62، عوالي إيمان، مرجع سابق، ص 110، رخرو عبد الله، مرجع سابق، ص 36، كوسة فضيل، مرجع سابق، ص 92.

<sup>2</sup> ولد "كامبندا" في 1955/10/10 في مدينة "موبومانيو" في مقاطعة "بوتاري"، وعمل منذ شهر ماي عام 1989 وحتى أبريل عام 1994 في إتحاد البنوك الشعبية في رواندا، حيث تدرج في المناصب إلى أن شغل منصب المدير لشبكة تلك البنوك، وبعدما أصبح نائباً لرئيس شعبة بوتاري في حركة الدفاع عن رواندا وعضواً في مكتبها السياسي، وفي 1994/04/09 أصبح رئيساً للوزراء في الحكومة المؤقتة، وقد أقر المتهم وبصفته رئيساً للوزراء في الحكومة المؤقتة في رواندا فقد مارس السلطة بحكم القانون على أعضاء مجلس الوزراء، وأن الحكومة كانت قد وضعت السياسة الوطنية وراقبت تطبيقها، كما أدارت القوات المسلحة وفق تصرفها وتقديرها الخاص، كما أنه مارس السلطة بحكم القانون وبمحكم الأمر الواقع على كبار الموظفين المدنيين والمسؤولين العسكريين، تم إلقاء القبض عليه من طرف السلطات الكينية بموجب طلب رسمي مقدم لها من قبل المدعي العام بتاريخ 1998/05/01، للإستزادة أكثر راجع كل من: زياد أحمد محمد العبادي، مرجع سابق، ص 123-124، فليج غزلان، مرجع سابق، ص 64، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 114.

<sup>3</sup> خلال مثوله المبدئي أمام غرفة الإتهام أقر المتهم بأنه وبصفته رئيساً للوزراء أنه تتبع سير المجازر بشكل فعال، ولم يتخذ أي إجراء لإيقاف هذه المجازر، كما أنه أقر كذلك بإقدمته على إقالة محافظ بوتاري، لأن هذا الأخير كان قد عارض المجازر، حيث تم تعيين محافظ جديد من أجل ضمان إنتشار المجازر ضد شعوب التوتسي في محافظة بوتاري، وقد أقر "كامبندا" أيضاً بأنه في عام 1994 كان في رواندا هجوم واسع النطاق ومنهج ضد السكان المدنيين من شعوب التوتسي، وكان الهدف من وراء تلك الهجمات هو القضاء على هذه الجماعة، وقد وقعت عمليات القتل الجماعي بحق مئات الآلاف من قبائل التوتسي في رواندا، بما في ذلك النساء والأطفال وكبار السن الذين تمت ملاحقتهم وقتلهم في الأماكن التي لجأوا إليها مثل المقاطعات ومكاتب البلدية والمدارس والكنائس والملاعب، وقد أقر "كامبندا" بأنه أصدر توجيهاً إلى الدفاع المدني موجهاً إلى المحافظين بتاريخ 1994/05/25 يتضمن تشجيع وتعزيز قدرة الإنتيراهاموي الذين كانوا يرتكبون القتل الجماعي لشعب التوتسي المدني في المحافظات والمقاطعات، كما أقر أيضاً أنه وبموجب هذا التوجيه فقد تحملت الحكومة المسؤولية عن الأعمال التي إرتكبها الإنتيراهاموي، وصرح كذلك بأن الحكومة التي يرأسها قد وزعت الأسلحة والذخائر على هذه المجموعات، وكذلك أكد بأنه الحواجز على الطرقات التي كانت تدار من قبل دوريات مختلطة من القوات المسلحة الرواندية والإنتيراهاموي قد أنشأت في كل من كيغالي وأماكن أخرى فور الإعلان عن وفاة الرئيس "جيني هابيا ريمانا" في الإذاعة، كما صرح باستخدام وسائل الإعلام كجزء من الخطة من أجل تعبئة وتحريض السكان على إرتكاب المجازر بحق شعب التوتسي المدني، وصرح أيضاً بوجود مجموعات داخل الجيش وميليشيات وكابانات سياسية خططت للقضاء على المعارضين السياسيين من شعبي التوتسي والهوتو.

هذا وصرح المتهم بأنه بتاريخ 1994/06/21 قدم دعماً إلى راديو وتلفزيون "ليبري ديس ميلي كوليز"، مع علمه بأن هذه المحطة الإذاعية كانت تحرض على القتل من خلال بثها الإذاعي، مما أدى إلى إحداد أذى جسدي ونفسي كبيرين وإضطهاد لقبائل التوتسي والهوتو المعتدلين، كما أنه شجع وحرّض بوصفه رئيساً للوزراء حكام المقاطعات وأفراد السكان على إرتكاب المجازر والقتل الجماعي للمدنيين، لاسيما قبائل التوتسي والهوتو المعتدلين، وقد زار هو الوزراء في حكومته في الفترة الممتدة ما بين 1994/04/24 و1994/07/17، عدداً من المحافظات والمقاطعات من أجل تحريض وتشجيع السكان المحليين على إرتكاب هذه المجازر، بما في ذلك مباركة الأشخاص الذين إرتكبوا مثل هذه المجازر، وأنه قصر في واجبه في ضمان سلامة الأطفال من سكان رواندا، كما أن المتهم أقدم على التحريض عن طريق الخطابات العامة بإسم الحكومة التحدث إلى التجمعات العامة ووسائل الإعلام، ومختلف الأماكن في رواندا مباشرة وبشكل علني محرضاً السكان على إرتكاب أعمال العنف ضد قبائل التوتسي والهوتو المعتدلين، كما أقر المتهم بأنه أمر بإقامة الحواجز مع علمه بأن تلك الحواجز قد إستخدمت من أجل تحديد هوية التوتسي والقضاء عليهم، وأنه كرّس للوزراء قد شارك في توزيع السلاح والذخيرة على أعضاء في أحزاب سياسية وميليشيات وعلى سكان محليين مع علمه بأن هذه الأسلحة سوف تستخدم من أجل إرتكاب المجازر بحق المدنيين التوتسي، لمعلومات وتفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع في هذا الصدد كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 307، هادي شلوف، مرجع سابق، ص 174-175، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 72، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 23، نخال صراح، مرجع سابق، ص 78، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 39، بومعزة مني، مرجع سابق، ص 62-64، عوالي إيمان، مرجع سابق، ص 111، رخرو عبد الله، مرجع سابق، ص 36، عيسو عز الدين، مرجع سابق، ص 104، فليج غزلان، مرجع سابق، ص 64، زياد أحمد محمد العبادي، مرجع سابق، ص 123-126، زونية الوليد، مرجع سابق، ص 152، الراعي العيد، مرجع سابق، ص 285، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 114-115.

Et voir aussi Daniel FONTANAUD, «Refuser l'impunité pour les crimes ayant une portée universelle », op cit, p 45-46.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

في عريضة الإتهام،<sup>1</sup> مما يثبت مسؤوليته عن إرتكاب أفعال الإبادة الجماعية والتآمر على إرتكابها والتحريض المباشر عليها والإشتراك في إرتكاب جرائم القتل والإعتداءات الجسيمة البدنية والنفسية على أبناء قبيلة التوتسي والتحريض المباشر عليها، وجرائم القتل والإبعاد أي ما يوصف بالجرائم ضد الإنسانية،<sup>2</sup> فمن خلال مضمون الحكم تمسكت الغرفة الابتدائية بالرأي القائل بأن "الجرائم الخطيرة التي إرتكبها تبطل الظروف المخففة خاصة"، وأنه تقلد منصبا وزاريا عاليا وقت إرتكابها، وعليه تقضي الغرفة الابتدائية وبناء على الأسباب السابقة بقرارها وفقا للمواد (23-27) من النظام الأساسي، وبناء على إقرارات المتهم حكم عليه بالجن المؤبد، وهو يعد أول رئيس حكومة تدينه محكمة جنائية دولية بجرائم إبادة جماعية، وقد تم نقله إلى مالي لتنفيذ العقوبات.<sup>3</sup>

بتاريخ 1999/02/05 حكمت الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة ضد الرئيس السابق لميليشيات "إنتيروهاموي" في مقاطعة "جيسيني" "سيروشاغو عمر" (Serushago omar) بـ15 سنة سجنا لإرتكابه جرائم

<sup>1</sup> لهذا الغرض قامت المحكمة بسؤال المتهم: إذا كان قد تم إقراره طوعا، أي إذا قام بذلك بحرية وإدراك دون إكراه أو تهديد أو وعود، كما أدرك بوضوح التهم المسندة إليه، وكذلك تبعات إقراره بالذنب، وكان رد "كامبندا" بالإيجاب على جميع الأسئلة، وبناء على تلك الإجابات قامت الغرفة بالنطق بالقرار بأنه مذنب بالتهم الست (6) المسندة إليه، للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: بوسة صبرينة، مرجع سابق، ص75، فليج غزلان، مرجع سابق، ص64.

<sup>2</sup> لقد وجه الإدعاء إلى المتهم تهمة القتل والتسبب بالأذى البدني والنفسي الجسيم بحق الأفراد من السكان التوتسي بهدف القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة دينية أو إثنية، وأنه بذلك قد إرتكب إبادة جماعية معاقبة عليها في المادة (3/2 أ) من النظام الأساسي للمحكمة، كما وجه له تهمة التآمر مع الغير بما في ذلك وزراء من حكومته من أجل قتل والتسبب في بأذى بدني ونفسي كبيرين لأفراد من جماعة التوتسي، بهدف القضاء كليا أو جزئيا على جماعة إثنية أو عرقية، المعاقب عليها في المادة (3/2 ب) من النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك وجهت له تهمة التحريض المباشر على التسبب بأذى بدني ونفسي كبيرين لأفراد من سكان التوتسي، بهدف القضاء كليا أو جزئيا على جماعة إثنية أو عرقية، المعاقب عليها في المادة (3/2 ج) من النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك تهمة التآمر لإرتكاب الإبادة الجماعية المعاقب عليها بموجب المادة (3/2 د) من النظام الأساسي للمحكمة، ووجه أيضا الإدعاء العام للمتهم تهمة قتل المدنيين كجزء من هجوم واسع النطاق وممنهج ضد السكان المدنيين على أسس إثنية أو عرقية، وهو ما يعد جريمة ضد الإنسانية، والمعاقب عليها وفقا للمادة (3/أ ب) من النظام الأساسي للمحكمة، لتفاصيل أوسع بخصوص هذه المسألة راجع كل من: زياد أحمد محمد العبادي، مرجع سابق، ص 127-128، ضامن الجليلي، مرجع سابق، ص 89، كوسة فضيل، مرجع سابق، ص 92.

<sup>3</sup> بالرغم من ذلك يعد رئيس الوزراء الرواندي الأسبق "جون كامبندا" من أبرز المظلومين لدى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، فلم تجد المحكمة صعوبة في إدانته، إذ شكل تاريخ توليه للمنصب الأعلى في رواندا بعد حادث تحطم الطائرة العامل الرئيسي في تفاقم الأوضاع، وإرتفع مستوى إرتكاب المجازر ضد قبيلة التوتسي، وقد إترف السيد "كامبندا" بأنه مذنب في التهم الموجهة إليه في عريضة الإتهام وهي الإبادة الجماعية، التآمر لإرتكاب الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر العلني، والإشتراك في إرتكاب أعمال الإبادة الجماعية، وإرتكاب جرائم ضد الإنسانية، كما وصفت محكمة رواندا بأنها خجولة في التعامل مع القضايا المطروحة عليها قياسا على هول المآسي، إلا أنها إستطاعت أن تحاكم "كامبندا" وتنزل عليه أقصى عقوبة يسمح بها نظامها الأساسي وهو المؤبد بتهمة الإبادة الجماعية، وذلك في سبتمبر 1998، ورغم تقدم "كامبندا" بطلب إستئناف لدى الدائرة الإستئنافية، إلا أن هذه الأخيرة أيدت الحكم الصادر ضده بالسجن مدى الحياة، وذلك بتاريخ 2000/10/19، وكان "كامبندا" قد صرح بأنه معترف بالمسؤولية في المذابح تحت الإكراه والضغط الذي مورس عليه من طرف معتقله في لاهاي قبل تحويله إلى رواندا، لتفاصيل أوفر راجع في هذا الخصوص كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 174-175، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 72، سمصار محمد، مرجع سابق، ص 99-100، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 111-112، تريكي شريفة، إفريقيكا والعدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 84-85، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 115-117،

الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة  
للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية،<sup>1</sup> وفي 1998/12/14 أقر "عمر سيروشاغو" - الرئيس السابق لمليشيات "إنتراهاموي" في مقاطعة جيسي- بإرتكابه جرمته أمام الدائرة الابتدائية الأولى المؤلفة من نفس القضاة السابقين إعترافا بإرتكابه أربع (4) من الجرائم الخمس (5) المتهم بها وأعلن براءته من التهمة الخامسة المتعلقة بجرائم ضد الإنسانية (الإغتصاب)، كما أقر المتهم من جهة أخرى بوجود إتفاق وقعه هو شخصيا ومحاميه مع المدعي العام، وبعد تحقق القضاة من هذا الإتفاق أدانته بجرم الإبادة الجماعية وإرتكابه جرائم ضد الإنسانية (القتل، الإبادة، التعذيب)، وفي 1999/02/05 حكمت الدائرة الابتدائية على المتهم بالسجن لمدة 15 سنة، آخذة بعين الإعتبار عدة ظروف مخففة، وأبرزها تعاون المتهم تعاونا كبيرا مع المدعي العام حتى قبل إلقاء القبض عليه، مما مكن المدعي من أن ينظم بنجاح عمليات القبض على عدد معتبر من كبار الشخصيات الكشتمية في كونهم مسؤولين عن الجرائم التي إرتكبت في رواندا عام 1994، ولاحظت الدائرة الابتدائية أيضا أن المتهم عبر صراحة وعلانية عن ندمه وطلب الصفح من المجني عليهم في جرائمه الشنيعة ومن جميع الشعب الرواندي، كما أنه وجه نداء من أجل تحقيق المصلحة الوطنية في رواندا.<sup>2</sup>

وبتاريخ 1999/05/12 جرت المحاكمة المشتركة لكل "كليمنت كايشيما"<sup>3</sup> (Clément KAYISHEMA) و"أوبد ريزندانانا" (Obéd RUZINDANA)<sup>4</sup> أمام الدائرة الابتدائية الثانية،<sup>5</sup> وكانت تهمة كلاهما إرتكاب جريمة

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 174-175، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 72، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 23، نحال صراح، مرجع سابق، ص 78، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 40،

Et voir aussi Jean Paul BAZELAIRE, op cit, p59,

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص زونية الوليد، مرجع سابق، ص 153.

<sup>3</sup> كان "كليمنت كايشيما" (Clément KAYISHEMA) يشغل منصب قائد شرطة وحاكما في منطقة "كيبوي" (KIBUYE)، وبسبب النشاط الذي كان يقوم به بهذه الصفة فقد إتهم بإرتكاب جرائم إبادة جماعية، وذلك خلال أحداث الإبادة لعام 1994، حيث أنه إتهم بإرتكاب 25 فعلا إجراميا تشكل جريمة إبادة أين تم قتل الآلاف من الرجال والأطفال وكذلك من اللاجئين الفارين من "التوتسي"، وذلك في كنيسة كاثوليكية في مجمع "سانت جون" وفي ملعب واقع في قرية "كيبوي"، فقد إعتقل في زامبيا في 1999/05/02، ونقل في نفس اليوم إلى مقر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لمزيد من التفاصيل راجع بخصوص هذا الموضوع كل من: عوالي إمان، مرجع سابق، ص 112، عيسو عز الدين، مرجع سابق، ص 104.

<sup>4</sup> هو حاكم منطقة "كيبوي" (KIWI)، حيث مثل أمام المحكمة الدولية لرواندا في 1997/09/22 إتهم بإرتكابه جرائم إبادة، وذلك بسبب قيامه بهجوم واسع النطاق ضد الرجال والنساء والأطفال التوتسيين تسبب في موت مئات الآلاف في منطقة "بيساسيرو" (BISESERO)، كما قام بالهجوم على كنيسة ومستشفى ومجمع بمدينة "موقانيرو" (MUGANERO)، أدى في ذلك إلى وفاة مئات الأشخاص والآلاف من الجرحى، فقد تم توقيفه في نيروبي بتاريخ 1996/09/20 أين نقل إلى مقر المحكمة الجنائية لرواندا يومين بعد ذلك، وبدأت محاكمته يوم 1997/04/19، راجع بخصوص هذا الموضوع كل من: سمصار محمد، مرجع سابق، ص 107، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 112، عيسو عز الدين، مرجع سابق، ص 104.

<sup>5</sup> T.P.I.R, le procureur c/Clément KAYISHEMA et Obéd RUZINDANA, jugement du 21/05/1999, para 122.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

الإبادة الجماعية،<sup>1</sup> وقد صدر الحكم ضدهما بتاريخ 1999/05/21 فحكم على "كليمنت كاياشيما" (Clément KAYISHEMA) بالسجن المؤبد، وعلى "أوبد ريزندانانا" (Obed RUZINDANA) بالسجن لمدة 25 سنة نافذة.<sup>2</sup>

كما صدرت أحكام أخرى بعقوبات السجن ولمدد متفاوتة عام 2001، وفي حق أشخاص من مستويات مختلفة: - كالسجن لمدة 12 عاما على "جورج روجير" المذيع السابق بمحطة "ميل كولين المتطرفة" التي حرّضت الهوتو على قتل التوتوسي،<sup>3</sup> وما زالت المحكمة تنظر في الجرائم الخاضعة لإختصاصها وتبحث في مسؤولية مرتكبيها.<sup>4</sup> - الحكم الصادر بتاريخ 2001/06/07 في قضية "باجيليشيما" (Bagilishema)، حيث أكد على أنه في حال إعتبار المتهم بأن الضحية تنتمي إلى إحدى المجموعات الأربعة المحمية من طرف الاتفاقية، فهذا كافيا لإعتبار

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 174-175، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 72، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 23، نحال صراح، مرجع سابق، ص 79، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 40، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 112، زونية الوليد، مرجع سابق، ص 153،

Et voir aussi Jean Paul BAZELAIRE, op cit, p59.

تجدر الإشارة إلى أن القضاة أخذوا بالاتجاه الموضوعي في إصدارهم للحكم القاضي لحكمي الإدانة، بحيث أن مراعاة الحالة النفسية للأشخاص (التمهم والضحايا) ضروري جدا، ولتقريب للفكرة أعطى الفقهاء "رولند أدجوي" و"فلورون مازرون" (ROLAND Adjovi) et (FLORANT Mazeron) مثالا للتوضيح أكثر، فمن أجل التفرقة بين القتل العمدى وجريمة قتل الأصول، ففي حال إستعمال الإتجاه الموضوعي عند تكييف الجريمة على أنها قتل أصول يجب التعرف على شخص الضحية وإشتراطها أن تكون أب للمتهم، لكن إذا إستندنا إلى الإتجاه الشخصي يمكن أن نتساءل عما إذا كان المتهم يعتبر الضحية شخصا آخر غير والده، وفق الإتجاه الشخصي يجب إثبات أن الشخص يعتبر الضحية حقا بأنها والده، وإذا فشلنا في إثبات ذلك إعتبرنا الجريمة قتلا عاديا، فهذا المثال أخذ بالحالة النفسية للمتهم عند إرتكابه للجريمة، لكن الفقيهان يتساءلان عن الحالة النفسية التي يتم الأخذ بها، الحالة النفسية للمتهم أم الحالة النفسية للضحية؟، فهل ينظر فقط إلى المتهم الذي يعتبر أن الضحية والده أم ينظر إلى الضحية الذي يعتبر أن للمتهم ابنه؟، فلقد أجاب الفقيهان عن هذه التساؤلات بأن الإتجاه الشخصي يميل أكثر للأخذ بعين الاعتبار بالحالة النفسية للمتهم أثناء إرتكابه للجريمة وليس الضحية، وأضافا بأن المحكمتين الجنائيتين تهماان بمتابعة المتهمين عند إرتكابهم جريمة الإبادة ضد مجموعة معينة، فالأجدر أن القضاء الجنائي المؤقت يأخذ بحالة المتهم وليس المجموعة، ففي قضية "كاياشيما" و"ريزندانانا" (KAYISHEMA) و(RUZINDANA) إستعمل القضاء الإتجاهين مع دون الإشارة صراحة بذلك،

Voir ROLAND Adjovi et FLORANT Mazeron, «le tribunal pénal international pour le Rwanda l'essentiel de la jurisprudence du T.P.I.R depuis sa création jusqu'a Septembre 2002», op cit, p p10-12.

<sup>2</sup> لقد بدأت المحكمة في تناولها لهذه القضية بالإشارة إلى نص المادة السادسة فقرة ثالثة (03/06) من نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاص برواندا، التي تشترط على الأشخاص الموجودين في موقع السلطة أن يقوموا بمنع إرتكاب الجرائم أو معاقبة مرتكبها، كما قبلت المحكمة بمقولة أن الأشخاص المدنيين الذين يتمتعون بالقدر اللازم من السلطة قد يطبق عليهم مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيههم ليس فقط على القادة العسكريين بل حتى على القادة السياسيين والأشخاص المدنيين الآخرين الذين يتمتعون بالسلطة، والمعيار في مساءلة الطائفة الأخيرة من الأفراد هو درجة السلطة التي تمكنهم من السيطرة على سلوك مرؤوسيههم، وفي تبرير آخر لإستنتاجها الأخير تشير المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في هذا الحكم إلى نص المادة 28 فقرة ثمانية (02/28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي شملت حالات الأشخاص غير العسكريين الذين يتمتعون بسلطة تخوّلهم السيطرة على سلوك مرؤوسيههم، سواء كانت هذه السلطة بحكم القانون أو بحكم الواقع.

وأثناء مناقشتها لضرورة توافر علم الرئيس أو القائد بالجرائم التي يرتكبها مرؤوسوه فرقت هذه المحكمة بين القادة العسكريين وغيرهم من الأشخاص المدنيين، ف فيما يتعلق بالقادة العسكريين تؤكد المحكمة أن هناك واجبا كبيرا على القائد أو الرئيس العسكري في أن يكون مطلعاً بنفسه على نشاط مرؤوسيه عندما يكون قد علم أو كان يفترض فيه أن يعلم سبب الظروف السائدة آنذاك أن قواته ترتكب بعض الجرائم أو أنها على وشك إرتكابها، أما فيما يتعلق بالرؤساء والقادة غير العسكريين فإن المعيار يكون أقل تشددا من المعيار السابق، بحيث لايسأل هؤلاء الأشخاص إلا إذا كان يجب عليهم أن يعلموا أنهم تجاهلوا عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيههم يرتكبون الجرائم أو أنهم على وشك أن يقوموا بذلك، راجع بخصوص هذا الموضوع كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 174-175، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 72، سمصار محمد، مرجع سابق، ص 107-108، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 23، نحال صراح، مرجع سابق، ص 79، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 40، زونية الوليد، مرجع سابق، ص 153، كوسة فضيل، مرجع سابق، ص 92. Et voir aussi Jean Paul BAZELAIRE, op cit, p59.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 174-175، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 72، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 112، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 23.

<sup>4</sup> تجدر الإشارة إلى أنه ومنذ نشأة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حتى تاريخ 2006/03/09 أصدرت المحكمة 20 حكما في مواجهة 26 متهمًا و 28 شخصًا تنظر قضاياهم أمام المحكمة ومازات المحكمة تنظر في الجرائم التي تدخل في إختصاصها، وتعمل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في ظل مهلة من مجلس الأمن الدولي تقضي بأن تنتهي من المحاكمات بحلول نهاية 2008 ومن نظر دعاوى الإستئناف بحلول عام 2010. راجع في هذا الصدد كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 174-175، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 72، بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 23، نحال صراح، مرجع سابق، ص 79.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

الجرم المرتكب بأنه إبادة جماعية.<sup>1</sup>

-الحكم الصادر في 2000/01/27 في قضية (ألفريد موسيما)،<sup>2</sup> الذي وجهت له عديد التهم،<sup>3</sup> فحكمت عليه المحكمة بالسجن مدى الحياة،<sup>4</sup> وبأن يكون السجن في الدولة التي يحددها رئيس المحكمة بالتشاور مع دائرة

<sup>1</sup> تجدر الإشارة إلى أن الفقيه "إدوارد دولا بالاس" (Edouard DELAPALACE) يرى بأن الاتجاه الشخصي بلور من أحكام القانون الدولي العام، إذ أعطى أهمية بالغة للفرد إلى درجة أنه قد جعله شخص من أشخاص القانون الدولي العام وليس موضوعاً له، إلا أن الفقيهين "رولاند أدجوفي" و"فلورون مازرون" (ROLAND Adjovi et FLORANT Mazon) يرا بأنه على الرغم من أهمية هذا الاتجاه غير أنه يصطدم مع مسألة الإثبات، ونعني بذلك إثبات الموقف الشخصي للمتهم،

Voir ROLAND Adjovi et FLORANT Mazon, «le tribunal pénal international pour le Rwanda», op cit, p p 11-12, et Voir aussi Rafaelle MAISON, «le crime de génocide dans les premiers jugements du tribunal pénal international pour la Rwanda», op cit, pp137-140, Stéphane BOURGON, «la répression pénale internationale: l'expérience des tribunaux AD-HOC, le tribunal pour l'ex Yougoslavie, avancées jurisprudentielles significatives», Art publié dans : un siècle de droit Internationale Humanitaire : Centenaire des conventions de la Haye cinquanteaire des conventions de Genève, in Tavernier Paul et Burgorgue-Larsen Laurence, S-D, collection de du C.R.E.D.H.O, éd Bruylant, Bruxelles, 2001, p120, Hervé ASCENCIO et Rafaelle MAISON, «l'activité des tribunaux pénaux internationaux», in A.F.D.I, éd C.N.R.S, Paris, 1999, p500-502, Et voir Hervé ASCENCIO et Rafaelle MAISON «l'activité des juridictions pénales internationales», in A.F.D.I, C.N.R.S, Ed, Paris, Vol 51, N° 01, 2005, pp 237-269, Claude Marie Roberge, «compétence des tribunaux Ad-hoc pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda concernant les crimes contre l'humanité et le crime de génocide», op cit, pp 09-12.

<sup>2</sup> تلخص وقائع هذه القضية بأن المتهم "موسيما" كان رئيساً للموظفين في مصنع الشاي "غيسوفو" في رواندا، وكان يتمتع بالسلطة القانونية والسلطة الواقعية عليهم، حيث أنهم يجلب بعض المسلحين بمن فيهم بعض الأفراد العاملين في المصنع إلى إقليم "بيسيسرو" (Bisesero)، حيث قاموا بإرتكاب جرائم إبادة ضد مجموعة من التوتسي التي كانت قد لجأت إلى هذا الإقليم، وقد إستفاضت المحكمة في الحديث عن السلطة التي كان يتمتع بها المتهم إتجاه رؤوسه، وذلك بإعتباره القائد الأول في المصنع، ناهيك عن السلطة الواقعة التي يتمتع بها لاسيما أنه كان مسؤولاً مباشراً عن العمل بالمصنع، وأنه كان مسؤولاً أمام الحكومة الرواندية عن إدارته له، ومن الأدلة الواقعية التي لم يستطع إنكارها هي الجرائم التي كانت ترتكب في الإقليم ويرتدي فيها المجرمون الملابس الخاصة بالمصنع ويستعملون سياراته، وأنه قد أقدم بالإشتراك مع آخرين، على إصدار الأوامر والتحريض على إغتصاب سيدة من التوتسي، كما أمروا بقتلها وقتل لإنها معها، كما أن المتهم في أبريل من عام 1994 قد شارك وقاد الهجوم على "غيتوا هيل"، ضد التوتسي، حيث كان يحمل بيده سلاحاً نارياً، وكان مصحوباً بعدد من موظفي مصنع شاي غيسوفو الذين يرتدون الزي الموحد باللون الأزرق، حيث قام "موسيما" وأشخاص آخرون بمهاجمة اللاجئين التوتسي، وقد أطلق المتهم النار على حشد من اللاجئين، وبتاريخ 1994/05/13 شارك في هجوم واسع في منطقة "مورا هيل" ضد 40000 لاجئ من التوتسي، وكان موظفو مصنع الشاي يرتدون الزي الموحد باللون الأزرق، وكان من بين المهاجمين أفراد من الشرطة وجنود ومدنيين وأفراد من جماعة الإنتراهاموي، وكان المهاجمون مسلحون بالأسلحة النارية والقنابل وقواعد الصواريخ والأسلحة التقليدية، وكانوا يصرخون بشعارات مناهضة للتوتسي، وأثناء الهجوم كان المتهم مسلحاً ببندقية إستخدمها أثناء الهجوم، حيث قتل آلاف الرجال والنساء والأطفال من التوتسي غير المسلحين خلال هذا الهجوم، بينما أجبر الآخرون على الفرار للنجاة بحياتهم.

لقد كان المجني عليهم من جماعة التوتسي الإثنية، حيث أقدم المتهم على المشاركة والمساعدة والتحريض على قتل أفراد من هذه الجماعة وعن التسبب بالأذى البدني والنفسي لهم، لقد كان المتهم يعلم، أو على الأقل لديه سبب يجعله على علم بأن رؤوسه كانوا على وشك إرتكاب مثل هذه الأعمال أو قد إرتكبوها بالفعل، وأن المتهم قد قصر مع ذلك بإتخاذ الإجراءات اللازمة والتدابير المعقولة من أجل التحيلولة دون إرتكاب الأفعال المذكورة من قبل رؤوسه، بل على العكس فإنه حرض على إرتكاب هذه الأفعال، من خلال حضوره ومشاركته الشخصية، كما شارك "موسيما" في الهجوم على كهف "نيكاكافومو"، حيث كان مسلحاً ببندقية، وكان موجوداً في الهجوم الذي قام المهاجمون خلاله بسد المدخل إلى الكهف بالخشب والأوراق وأشعلوا فيه النار، مما أدى إلى مقتل أكثر من 300 من المدنيين التوتسي الذين لجأوا إلى ذلك الكهف، وقد أقر المتهم بأنه ومنذ شهر أبريل إلى شهر جوان من عام 1994 لجأ آلاف من الرجال والنساء والأطفال وغالبيتهم من التوتسي إلى منطقة "بايسيسرو"، وأن هؤلاء الأشخاص كانوا أهدافاً لهجمات منظمة تقريبا منذ تاريخ 1994/04/09 إلى 1994/06/30، حيث إستخدم المهاجمون المسدسات والقنابل اليدوية والمناجل والحرايق والقوس والحراب من أجل قتل التوتسي، حيث تسببت هذه الهجمات بمقتل وإصابة الآلاف من الرجال والنساء والأطفال، لتفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: مصاصر محمد، مرجع سابق، ص109، زياد أحمد محمد العبادي، مرجع سابق، ص130-131، زوية الوليد، مرجع سابق، ص154، وراجع أيضاً I.C.T.R, (Appellant).Prosecutor.v. (Respondent) Alfred MUSEMA, Case N° I.C.T.R-96-13-A. Judgment of 16 November 2001.

<sup>3</sup> من تلك التهم الموجهة إليه، يمكن حصرها فيما يلي: -إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية لإقدامه على إرتكاب أحد الأفعال المبينة في المادة (02/02) من النظام الأساسي للمحكمة ضد جماعة دينية أو عرقية أو إثنية أو وطنية، خاصة وأن إستهداف تلك الجماعة كان بنية القضاء عليها كلياً أو جزئياً، -التآمر على إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية، -التواطؤ على الإبادة الجماعية، لمزيد من التفاصيل راجع كل من: زياد أحمد محمد العبادي، مرجع سابق، ص131، حمود جعفر، مرجع سابق، ص151، وراجع أيضاً I.C.T.R, Prosecutor.v, Alfred MUSEMA, Case N° I.C.T.R-96-13-A. Judgment of 27 January 2000.

<sup>4</sup> ما يمكن التنويه إليه أن المحكمة قد توسعت في الأخذ بمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم رؤوسهم لتشمل الرؤساء والقادة الذين لا يتمتعون بأي سلطة تأديبية على رؤوسهم، وإنما يملكون فقط القدرة على التأثير في سلوكهم، وهو الأمر الذي يذكّرنا بقضية "روشلن"، التي نظرتها المحكمة العسكرية الفرنسية في نورمبرغ، وأدانت فيها المتهم الذي يشغل منصب مدير عام لبعض مصالح الحديد والصلب، لا بسبب السلطات الحقيقية التي يتمتع بها على سلوك رؤوسه، بل بسبب قدرته على التأثير في سلوكهم، ولعل المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة "موسيما" قد توسعت في تطبيق مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة عن جرائم رؤوسهم على نحو يصعب تقبله، ليس لأن المتهم لم يكن عسكرياً فحسب، بل لأن الجرائم المتبع بها إرتكبت خارج أوقات العمل الرسمي وخارج مكان العمل الذي فيه لـ"موسيما" سلطة مؤثرة في سلوك رؤوسه، راجع في هذا الخصوص مصاصر محمد، مرجع سابق، ص109.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

المحاكمة ومع حكومة رواندا ومع الدولة المحددة، يتعين الاحتفاظ به موقوفا.<sup>1</sup>

-قضية الإعلام "فرديناند ناهيمان"، و"جان بوسكو باراغوزا" و"حسن نغيزي"، حيث شغل كل من "ناهيمان" و"باراغوزا" كرئيسين لمحنة "الإذاعة والتلفزيون الحرة للتلال الألف"، فيما كان "نغيزي" مؤسساً لصحيفة "كانغورا" ومديراً لها، وقد ضمت المحكمة لوائح إتهام الثلاثة في محاكمة واحدة، يشار إليها في موقع المحكمة بقضية الإعلام،<sup>2</sup> كما قررت غرفة الاستئناف في إحدى قراراتها بالإفراج عن المتهم "باراغوزا"، الذي كان عضو مؤسس لمحنة الإذاعة والتلفزيون الحر، حيث أسست غرفة الاستئناف قرار الإفراج المؤقت بسبب التجاوزات الإجرائية التي حدثت خلال فترة اعتقاله، التي شكلت إنتهاكا صارخا في حقه، كما يمكن لها تغيير العقوبة وفقا لخطورة الجريمة أو حسب الحالة الشخصية للمتهم، لكن ينبغي تسبب العقوبة الموقعة في الحكم، ففي حالة ما إذا ذكرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عقوبة السجن فقط، فإننا نتساءل حول إمكانية تطبيق رفع الحقوق المدنية المترتبة عن الحكم بالسجن المؤبد،<sup>3</sup> وتعد هذه المحاكمة هي الأولى من نوعها منذ محاكمات نورمبرغ التي يتم التحقيق عبرها في دور الإعلام كعنصر من عناصر القانون الدولي الجنائي، ففي 2003 أدين كل من "ناهيمان" و"باراغوزا" و"نغيزي" بتهمة الإبادة الجماعية والتآمر لإرتكاب جرائم إبادة جماعية، بالإضافة إلى جرائم ضد الإنسانية،<sup>4</sup>

<sup>1</sup> تجدر الإشارة إلى أن أهم ما جاء به الحكم هو المبادئ القانونية المتعلقة بمسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه، وتعرّف التآمر على إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية، لتفاصيل أوفر راجع كل من: زياد أحمد محمد العبادي، مرجع سابق، ص 133، زينة الوليد، مرجع سابق، ص 154.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص 66-67، الراعي العيد، مرجع سابق، ص 285-286، تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 85.

<sup>3</sup> تجدر الإشارة إلى أنه لم يرد أي جواب في هذا الشأن، ويبدو أن مجلس الأمن لم يفكر في أية عقوبة احتياطية حتى المصاريف القضائية غير ملقاة على عاتق المحكوم عليه، حيث تنفذ عقوبة السجن بمعتقل برواندا، أو في أي بلد آخر تعينه المحكمة الدولية لرواندا من قائمة الدول التي تعهدت بإستقبال المحكوم عليهم، طبقاً للمادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة، وهذا على خلاف يوغسلافيا سابقا، فإن رواندا غير مستثناة من قائمة الدول التي يمكن للمحكوم عليه أن يقضي مدة سجنه على ترابها، ويبقى تنفيذ العقوبة خاضع لرقابة المحكمة الجنائية لرواندا، ولا يمكن أن يكون هناك عفولا إفراج شرطي، ولا إعفاء من العقوبة دون ترخيص مسبق من طرف رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بعد إستشارة قضاة الغرفة حتى وإن نصت قوانين الدولة التي يمضي فيها المتهم مدة سجنه، لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع في هذا الصدد كوسة فضيل، مرجع سابق، ص 92-93.

<sup>4</sup> فأدانت دائرة المحاكمة كل من "ناهيمان" و"نغيزي" في البداية بالسجن المؤبد، و "باراغوزا"، بالسجن لمدة 35 عاما، وبعد الإستئناف خفض الحكم على "ناهيمان" ليصبح السجن 30 عاما، وعلى "نغيزي" ليصبح 35 عاما، وبقي الحكم كما هو بحق "باراغوزا"، راجع في هذا الصدد خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص 67.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

-الحكم الصادر عن دائرة الإستئناف في قضية "جورج أندرسون ديرويموي روتاغندا" بتاريخ 2003/05/26.<sup>1</sup>

-صدر حكم آخر في قضية "باستور بيزيمونغو" وآخرون، حيث كان يشغل منصب رئيس جمهورية سابقا، وسبعة متهمين من معاونيه أمام دائرة المحاكمة بتهمة إرتكابهم جرائم حرب بما فيها القتل، وطلب الإدعاء العام، فتم إنزال عقوبة السجن مدى الحياة بحق المتهم ومعاونيه، السبعة في الجلسة المنعقدة شهر ماي 2004.<sup>2</sup>

-كما صدر حكم في قضية "بولين تيارا ماسوهوكو"، كانت المتهمة تشغل وزيرة شؤون الأسرة وتحسين أوضاع المرأة في رواندا، مثلت المحكمة لأول مرة في جوان 2001، رفقة خمسة (5) متهمين آخرين، من بينهم ابنها "إريسيس شالوم نتاهوباري"، وفي فيفري 2004 وجهت لها دائرة المحاكمة تهمة بإرتكاب جرائم حرب، تمثلت على الخصوص في إغتصاب النساء ورجال من قبيلة التوتسي، وتأكدت التهم الموجهة لها بشهادة عدد معتبر من الشهود، ومن الجنسين،<sup>3</sup> وبتاريخ 2011/06/24 أدانت الغرفة الثانية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المتهمة التي شغلت منصب وزيرة المرأة والأسرة سنة 1994 بجرمة الإبادة الجماعية، حيث تعد أول مرة في التاريخ ثم فيها إدانة امرأة بمثل هذا التكييف القانوني طبقا لإتفاقية 1948، وذلك رفقة ابنها، حيث حكمت عليهم المحكمة بعقوبة السجن مدى الحياة،<sup>4</sup> بيد أن المحكمة الجنائية الدولية برواندا قد برأت وللمرة الأولى منذ أن بدأت المحاكمات شخصا كان متهما بالتورط في المذابح التي شهدتها رواندا يدعى "إيناس بازيلتما"، الذي تم توقيفه في جنوب إفريقيا يوم 1999/02/20،<sup>5</sup> وكان آخر أحكامها السجن لمدة 35 عاما ضد المدعو "أوغستين"، الذي شغل منصب وزير التخطيط بتاريخ 1999/09/09، حيث تمت إدانته بإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية

<sup>1</sup> لكن في الحقيقة أن الحكم المذكور لم يقدم جديدا في مجال تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكل ما قامت به المحكمة هو إعادة ذكر تعريف جريمة الإبادة الجماعية، كما ورد في المادة الثانية (2) من النظام الأساسي للمحكمة، وهو مطابق للتعريف الوارد في إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وأن هذه الجريمة معاقبة عليها، كما أنه يعاقب على التحريض عليها والتواطؤ والتآمر عليها والشروع بها، حيث جاء في الحكم "مايلي" حيث إن المادة الثانية (2) تنص على أنه: 1- يكون للمحكمة الجنائية الدولية بشأن رواندا السلطة والصلاحيات في ملاحقة الأشخاص الذين إرتكبوا جرائم الإبادة الجماعية على النحو المعرف في الفقرة الثانية (2) من هذه المادة، أو الذين إرتكبوا أفعال أخرى مدرجة في الفقرة الثالثة (3) من هذه المادة.

2-الإبادة الجماعية تعني أي من الأفعال التالية التي تنطوي على نية القضاء جزئيا أو كليا على جماعة دينية أو إثنية أو عرقية، على النحو التالي: أ-قتل أفراد من الجماعة، ب-التسبب بأذية بدنية أو نفسية كبيرة لأفراد من الجماعة، ت-فرض ظروف حياتية متعمدة وقسرية تحذف إلى القضاء على الجماعة سواء كليا أو جزئيا، ث-فرض تدابير تحذف إلى منع الولادات داخل الجماعة، ج-ترحيل الأطفال قسريا من الجماعة إلى جماعة أخرى.

3-يعاقب على الأفعال التالية: أ-الإبادة الجماعية، ب-التآمر على إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ج-التحريض المباشر والعلني على إرتكاب الإبادة الجماعية، د-محاولة إرتكاب الإبادة الجماعية، هـ-التواطؤ في إرتكاب الإبادة الجماعية، هذا وتجدر الإشارة أن القضاة في قضية "روتاغندا" بينوا صراحة إستعمالهم الإتجاه الشخصي، للإستزادة أكثر بخصوص هذه المسألة راجع كل من: موسي نوال، مرجع سابق، ص86، زياد أحمد محمد العبادي، مرجع سابق، ص134-135، زونية الوليد، مرجع سابق، ص154.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص66.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد خوالدية فؤاد، مرجع نفسه، ص66.

<sup>4</sup> لتفاصيل أكثر بخصوص هذه القضية راجع كل من: زونية الوليد، مرجع سابق، ص154، خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص66، تريكي شريف، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص85.

<sup>5</sup> حيث قامت الغرفة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في يوم 2001/06/07 بتسليم حكمها في قضية المدعي العام ضد " إيناس " وبحسب لائحة الإتهام المعدلة إتهم "إيناس" في سبع تهم بإرتكاب الإبادة الجماعية والتواطؤ في الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والإنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع، كما وجهت له تهمة المسؤولية الفردية بإعتباره المسؤول الأول عن الجرائم المرتكبة بموجب المادتين (01/06)، (03/06) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، وفي قرار تاريخي برأت الدائرة الابتدائية بالإجماع "إيناس" من ثلاث (3) تهم بما في ذلك الإبادة الجماعية، ووجد غالبية الغرفة أيضا بأنه مذنّب في التهم الأربعة المتبقية التي تشمل الإشتراك في الإبادة الجماعية، بإستثناء القاضي "محمد غوني" الذي كان له رأي مخالف للمحكمة، وهكذا تمت تبرئته من جميع التهم"، ولتفاصيل أكثر بخصوص هذه القضية راجع كل من: عيسو عز الدين، مرجع سابق، ص105، ضامن الجيلالي، مرجع سابق، ص ص88-89.

والتحريض المباشر والعلمي على إرتكابها، بوضع خطة لأجل إبادة الشعب التوتسي،<sup>1</sup> وإعتبارا من 2001 أصدرت المحكمة 16 حكما بينها 06 أحكام بالسجن المؤبد.<sup>2</sup>

**1- إجراءات صدور الأحكام عن محكمة رواندا:** لم تختلف محكمة رواندا عن نظيرتها يوغسلافيا السابقة، بشأن كفاءات وإجراءات إصدار الأحكام، فهي تصدر أيضا بأغلبية قضاة دائرة المحاكمة، ويشترط فيها العلانية والتعليل برأي مكتوب مع تذييله إما برأي معارض أو موافق.<sup>3</sup>

**2- تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا:** يجوز لدائرة الإستئناف أن تعتمد أو تنقص أو تعدل القرارات التي تم إتخاذها من دائرة المحاكمة الأولى،<sup>4</sup> ويكون القرار قابلا لإجراءات إعادة النظر عندما تكتشف حقيقة جديدة لم تكن معروفة وقت محاكمة شخص أمام دوائر المحاكمة أو في دائرة الإستئناف.<sup>5</sup>

**ب- العقوبات المطبقة في محكمة رواندا:** سنتطرق للنطق بالعقوبات، ثم بعدها لكيفية تنفيذ تلك العقوبات.

**1- النطق بالعقوبات:** تميزت المحكمة الجنائية الدولية في توقيع العقوبة أنها كانت وفيه لتوصيات منظمة الأمم المتحدة، حيث جاء النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا مطابقا لنظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا من حيث إستبعاد عقوبة الإعدام،<sup>6</sup> وبمعنى آخر بأنه تنطق المحكمة بعقوبة الحبس فقط أي الإكتفاء بالحبس، على أن يتم الرجوع في تحديد العقوبة إلى سلم العقوبات المعمول به في قانون العقوبات الرواندي المطبق في المحاكم الوطنية، وهذا راجع لعدم وجود نص قانوني دولي يحدد العقوبة الواجب تطبيقها في حالة إرتكاب جريمة دولية، ومن حيث إمكانية تطبيق عقوبة تكميلية إختيارية، فبإمكان المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن تحكم بالسجن المؤبد على كل شخص متهم بالقتل طبقا للمادة 311 من القانون الجنائي الرواندي، ومن حيث إمكانية تخفيف العقوبة أو العفو عنها، بنفس الشروط المشار إليها في المحكمة الدولية ليوغسلافيا،<sup>7</sup> غير أنه يجب الإشارة إلى أن إستبعاد عقوبة الإعدام كان محل معارضة شديدة من طرف الحكومة الرواندية، نظرا لأن عقوبة الإعدام كانت لا تزال نافذة في قانون العقوبات الرواندي، مما يتسبب في حالة من اللامساواة في العقوبة بين المتهمين الذين يمثلون أمام المحكمة

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص خالد فتحة، مرجع سابق، ص 31.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد عن خالدية فؤاد، مرجع سابق، ص 67.

<sup>3</sup> أنظر المادة 22 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

<sup>4</sup> أنظر المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

<sup>5</sup> غير أنه كان بالإمكان أن تكون عملا حاسما في التوصل إلى القرار يجوز للشخص المدان أو للمدعي العام أن يقدم إلى المحكمة طلبا لإعادة النظر في

الحكم، أنظر المادة 25 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

<sup>6</sup> أنظر المادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

<sup>7</sup> لمزيد من التفاصيل بشأن هذا الموضوع راجع على وجه الخصوص كوسة فضيل، مرجع سابق، ص 90-91، وراجع أيضا

Daphna SHRAGA, and Ralph ZAKLINE, «the ciminal tribunal for Rwanda», E.J.I.L, 1996, p511.



الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة  
للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

الدولية بأروشا والمتهمين الذين يمثلون أمام المحاكم الوطنية برواندا لنفس الجرم،<sup>1</sup> كما تبرز العقوبات في كل من عقوبة السجن والحبس دون تحديد مدته أو الحد الأقصى الذي تحكم به المحكمة.<sup>2</sup>

**2-تنفيذ العقوبات المقررة من محكمة رواندا:** تتفق محكمة رواندا مع نظيرتها ليوغسلافيا السابقة على أن تنفذ العقوبة في سجون الدولة التي تعينها المحكمة من بين الدول الموجودة في قائمة الدول التي أبلغت مجلس الأمن بإستعدادها لإستقبال المحكوم عليهم،<sup>3</sup> كما تجدر الإشارة إلى أنه يتم تنفيذ العقوبات وفقا للإجراءات والشروط التي ينص عليها قانون الدولة المستقبلة تحت إشراف المحكمة،<sup>4</sup> وفيما يخص طلب المحكوم عليهم بالعفو أو التخفيف من العقوبة للدولة التي ينفذ فيها عقوبته، فعلى هذه الأخيرة إحالة طلبهم لرئيس المحكمة للفصل فيه على أساس عادل،<sup>5</sup> ومن حيث إمكانية تخفيف العقوبة أو العفو عنها، بنفس الشروط المشار إليها في المحكمة الدولية ليوغسلافيا، وتجدر الإشارة إلى أن محكمة رواندا قد بدأت عملها في نوفمبر 1995 إلى يومنا هذا ووجهت عديد الإتهامات ضد مجموعة من الأشخاص، البعض منهم في حالة فرار والآخر محبوس إحتياطيا،<sup>6</sup> فالأول مرة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي تقوم الأمم المتحدة بإنشاء مكان لحبس المتهمين والمحكوم عليهم في "أروشا" بتنزانيا بالقرب من المحكمة وبالتعاون مع السلطات التنزانية، إلا أن بعض الدول مثل مالي أخذت بعض المحكوم عليهم لتنفيذ العقوبات بإتفاق مع الأمم المتحدة والمحكمة، وتم تحويل 31 متهما إلى دول أخرى لتنفيذ عقوباتهم، و23 شخصا محكوما عليهم تم تنفيذ عقوباتهم داخل سجن الأمم المتحدة بأروشا في تنزانيا وستة(6) أشخاص محكوم عليهم ماتوا بالسجن خلال تنفيذ العقوبة عليهم بسجن الأمم المتحدة.<sup>7</sup>

إلا أنه وبموجب قراري مجلس الأمن رقم 1503 و1534 أن تكتمل التحقيقات بحلول سنة 2004 وجميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية مع نهاية سنة 2008، وأن تنتهي جميع أعمالها وولايتها القضائية سنة

<sup>1</sup> للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع عويضة سميرة، مرجع سابق، ص56.

<sup>2</sup> يعد السجن المؤبد (السجن مدى الحياة) أخطر عقوبة تحكم بها المحكمة، غير أنه يمكن للمحكمة أن تأمر برد ما تم مصادره من أموال ومصادر أخرى غير مالية، أنظر المادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، وللتوسع أكثر بخصوص هذا الموضوع، راجع عوالي إمان، مرجع سابق، ص 105-106.

<sup>3</sup> لتفاصيل أكثر بخصوص مسألة التعاون الإفريقي والمساعدة القضائية وسبل التعاون الأخرى مع محكمة رواندا في مجال الممارسة العملية، راجع كل من: عوالي إمان، مرجع سابق، ص 106-109، زونية الوليد، مرجع سابق، ص 90 ومابعدها، تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 45-68، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 110.

<sup>4</sup> أنظر المادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

<sup>5</sup> أنظر المادة 27 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

<sup>6</sup> حيث أصدرت محكمة رواندا عدد معتبر من الإتهامات من بين هؤلاء الأشخاص نجد "جون بول أكايسو"، و"جون كامبندا"، وما تزال المحكمة تنظر في الجرائم التي تدخل في إختصاصاتها، إلى جانب المحاكم الوطنية الرواندية التي أصدرت حوالي 170 حكما تتراوح ما بين الإدانة والبراءة، راجع في هذا الصدد صديقي سامية، مرجع سابق، ص 110، ولمزيد من التفاصيل

Voir Jean Paul BAZELAIRE et Theiry CREPIN, op cit p95 ets.

<sup>7</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 175-176، حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 72-73.

2010، ولكنها إستمرت إلى غاية 2015/12/31، وذلك من أجل تحقيق الهدف من إنشائها في متابعة إجراءات التحقيق والمتابعة ضد المتهمين الطين لم يتم محاكمتهم أو هم في حالة فرار، أما عن المحاكمات فقد كان المردود الذي حققته ضعيفا ولاشك أن ذلك جد خطير على مستقبل القضاء الدولي الجنائي، لأن طول الإجراءات وطول مدة المحاكمة من شأنه أن يصطدم بمبدأ واجب التعجيل في تحقيق العدالة، كما أن هذا التعطيل قد إنعكس على طول مدة الحبس الإحتياطي، حيث يقضي بعض المحبوسين عامه الخامس (5) والسادس (6) ون محاكمة، ولعل هذا بالضبط ما دفع إلى ضرورة إنشاء غرفة ابتدائية ثالثة، كما أنه كان من الأرجح إختيار مقر المحكمة برواندا رغم وجود مكتب بكيغالي (رواندا)، أين يجري الموظفون العاملون تحت مسؤولية المدعي العام وقضاة الإستئناف المشتركين بين المحكمتين يزاولون عملهم من مقر المحكمة الدولية بيوغسلافيا السابقة بلاهاي، وبطبيعة الحال فإن هذا التشتت يثقل أنشطة المحكمة ويعرقل الإتصال والتنسيق بين مختلف الأجهزة والمكاتب.<sup>1</sup>

بالرغم من ذلك فتعتبر هذه المحاكمات خطوة هامة خطتها رواندا نحو الأمام في تكريس العدالة ووضع حد للإفلات من العقاب، لكن أثارت الإجراءات الطريقة التي طبعت المحاكمات الأولى الشك في عدلها، مما خشي من أن يسجن أشخاص بعد الحكم عليهم بطريقة غير عادلة، وزاد الطابع الإعتباطي الذي إتصفت به الإعتقالات برواندا من حدة هذه الشكوك، فإن عددا لا يستهان به من الأشخاص أغلبيتهم متهمين بمشاركتهم في جريمة الإبادة وجرائم أخرى ضد الإنسانية أودعوا السجن بمراكز الإعتقال الموجودة عبر البلاد كلها في ظروف مزرية سيئة وديئة، فيبقى من الممكن أن تكون نسبة معتبرة من الأشخاص المتهمين بإرتكاب جريمة إبادة الأجناس قد تصدر في حقهم أحكام جائرة وهم في الحقيقة أبرياء في حين يبقى بعض الذين نظموا الإبادة الجماعية والجرائم الأخرى المرتكبة ضد الإنسانية فارين من العدالة، غير أن هذا يبقى البحث عنهم السبيل الوحيد من أجل القصاص عن مختلف الجرائم المريعة، لكن الصعوبات التي تواجه هذا البلد الذي لا يزال يسعى وراء إعادة بناء مؤسساته بعد الإبادة الجماعية التي حدثت سنة 1994، بسبب نقص الإمكانيات وقلة الموظفين الأكفاء والمقرات والوسائل الأساسية، لأن عدد المتهمين معتبر والجرائم التي أدينوا بإرتكابها هي جرائم تظل المشكلات التي تثيرها القضايا على قدر مبير من الحساسية، إذ تم إعتقال أكثر من 130.000 مشتبه فيهم، الذين تسببوا في مختلف المجازر ضد الإنسانية.<sup>2</sup>

**الفرع الثاني: تقييم الممارسة العملية لمحكمة رواندا:** يعني هذا الفرع بانطلاقة عمل محكمة رواندا ومحاكماتها (أولا)، بالإضافة إلى العوائق التي واجهتها وبطء الإجراءات التي تميزت بها وصولا إلى إقرار آلية إنجاز الأعمال المناطة بها، التي أقرها مجلس الأمن بهدف إتمام المحاكمات الجارية أمامها (الفرع الثاني).

**أولا: سلبات محكمة رواندا:** لم تنجح المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994 في تحقيق الهدف المقصود من

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: فليج غزلان، مرجع سابق، ص 64، صديقي سامية، مرجع سابق، ص 111-1110.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كوسة فضيل، مرجع سابق، ص 91-92.

الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الانتهاكات الجسيمة  
للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

إنشائها، وإن كانت الحكومة الرواندية آنذاك قد احتجزت حوالي خمسة وسبعين ألف (75000) شخص في سجونها تمهيدا لتقديمهم إلى المحاكمة أمام المحاكم الوطنية لرواندا،<sup>1</sup> ومن ثمة يمكن حصر سلبات محكمة رواندا فيما يلي:

أ- عدم وجود مقر متكامل: حيث توجد دائرتان للمحاكمة ولا توجد إلا قاعة واحدة، وقد تم الشروع في بناء قاعات أخرى، وهذا من أولى الأسباب إلى تأخير المحكمة لإجراء محاكماتها.<sup>2</sup>

ب- الأمر المنتقد في تشكيل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا هو المدعي العام لمحكمة رواندا: وهو السيد "ريتشارد جولدستون"، والدائرة الإستئنافية للمحكمتين كذلك كانت واحدة، فكان أفراد هذه المحكمة عليهم عىء ثقيل في البحث عن الجرائم في أرض يوغسلافيا السابقة وفي رواندا في دولتين بينهما الآلاف من الأميال، الأمر الذي تطلب من أعضاء المحكمتين أن ينجحوا في إعداد قائمة إتهام، وتعاني أخرى من الإهمال، وكان الأخير من نصيب رواندا بلاشك.<sup>3</sup>

ت- يؤخذ على هذه المحكمة بأنها تعد من الأجهزة الفرعية التابعة إلى مجلس الأمن: وما يترتب على هذه التبعية من آثار سلبية على العدالة الجنائية الدولية، وذلك لتدخل العامل السياسي الدولي أثناء المحاكمات وعدم الإستقلال الكافي لأجهزة المحكمة، ولكن رغم ذلك فإن نشأة المحكمة بحذ ذاتها تمثل تطورا مهما في حماية حقوق الإنسان ومحاسبة المسؤولين عن التعدي عليها وتجاوز مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الذي تتمسك به أغلب الدول لمنع المجتمع الدولي من التدخل لحماية مبادئ حقوق الإنسان من الانتهاكات التي تقع عليه.<sup>4</sup>

ث- ما يمكن الإشارة إليه أنه يؤخذ على هذه المحكمة نفس المآخذ التي سبق أن وجهناها لمحكمة يوغسلافيا السابقة: فقد أنشأها مجلس الأمن وتعتبر من الأجهزة الفرعية التابعة له، مما يترتب على هذه التبعية من آثار سلبية على سير العدالة الجنائية الدولية لتدخل العامل السياسي أثناء المحاكمات، وعدم الإستقلال الكافي لأجهزة المحكمة وبصفة خاصة المدعي العام ومعاونيه وباقي موظفي المحكمة، حيث يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الأمن أو الأمين العام للأمم المتحدة حسب الأحوال، وأن المدعي العام يجمع بين يديه صفتي الخصم والحكم في وقت

<sup>1</sup> لعل مرجع ذلك هي الأسباب التالية:- الإختلاف بالتحديد بين الأمم المتحدة وحكومة رواندا حول إنشاء المحكمة وخصوصا حول حقوبة الإعدام وتطبيقها نظرا لإصرار الحكومة الرواندية بتطبيقها، -الوقت الكثير الذي تم إهداره في نقل الشهود والمدعي عليهم من رواندا إلى تنزانيا حيث يوجد مقر المحكمة، -حجم الدمار الشامل الذي خلفت الحرب الأهلية، الأمر الذي أدى بالأمم المتحدة ببناء مقر المحكمة بتنزانيا، وهذا ما يتطلب عقد إتفاق بين الأمم المتحدة وتنزانيا، راجع في هذا الصدد عيسو عز الدين، مرجع سابق، ص105.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص أحمد بن محمد محمود، مرجع سابق، ص103.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد كل من: منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص71، عمرو مراد، مرجع سابق، ص72، عوالي إمان، مرجع سابق، ص113.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص48، ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، مرجع سابق، ص46، علي وهي ديب، مرجع سابق، ص98-99، عمرو مراد، مرجع سابق، ص72، عوالي إمان، مرجع سابق، ص113، الراعي العيد، مرجع سابق، ص286.

واحد لأنه هو الذي يتولى التحقيق ويتمتع بسلطة تقديرية واسعة في الإتهام والملاحقة، هذا بالإضافة إلى المشاكل الإدارية والمالية التي تتعرض لها المحكمة والإجراءات المعقدة التي يجب إتباعها أثناء المحاكمة وبصفة خاصة ضرورة حضور المتهم شخصيا في إجراءات المحاكمة وعدم الأخذ بنظام المحاكمة الغيابية، وإذا كانت لائحة المحكمة قد تغلبت على هذه المشكلة إلا أنها لم تصل بالنسبة لها إلى حلول قاطعة إذ هي محاولة لتحضير الدول عن طريق مذكرة أو أمر بالقبض والتوقيف الدولي الذي تصدره المحكمة لمساعدتها في القبض على المتهم الهارب وتسليمه إليها لمحاكمته، وعدم إمكانية محاكمة المتهم الفار يقلل من أهمية هذه المحكمة في الردع ويشل قدرتها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم التي تدخل ضمن اختصاصها.<sup>1</sup>

ج- إشترك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مع نظيرتها ليوغسلافيا السابقة في المدعي العام والدائرة الإستئنافية (البعد بين مقر المحكمتين): رغم أن كلاهما تم إنشاؤها بقرار منفرد من مجلس الأمن، قد أدى إلى وجود العديد من المشكلات القانونية، حيث كان للبعد بين مقر المحكمتين عبئا جسيما على المدعي العام، كما أن الإشترك في الدائرة الإستئنافية أدى إلى وجود مشكلتين تتمثل إحداها في إختلاف القانون الموضوعي الواجب التطبيق أمام المحكمتين، وبذلك لن يكون هناك تفسيراً واحداً تلتزم به الدائرة الإستئنافية، وهذا ربما ما أدى إلى عدم الحكم على المتهمين في رواندا بجرائم الحرب، وذلك لكونهم دائماً يعودون للأحكام التي أصدرتها محكمة يوغسلافيا السابقة للتفسير والإستشارة رغم وجود إختلاف في طبيعة النزاع في هذه الأخيرة وفي رواندا، وتتمثل المشكلة الثانية في أن قضاة محكمة يوغسلافيا كانوا يتناوبون في شغل مقاعد الدائرة الإستئنافية، في حين كان قضاة رواندا ثابتون، وهذا ما أثار بعض الصعوبات أمام المحكمة الأخيرة.<sup>2</sup>

ح- أن اختصاصها لا يمتد إلى الجرائم الدولية الأخرى التي تقع بعد 1994/12/31: كما لا يغطي حتى جرائم الحرب خلال الفترة الزمنية المحددة لإختصاصها الجرائم التي ترتكب على حدود الدول المجاورة لرواندا على المدنيين الذين إضطروا للهرب أمام فظاعة العمليات القتالية من غير المواطنين الروانديين، إذ قد يكونون ممن ينحازون إلى هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع الرواندي، كون محكمة رواندا هي محكمة خاصة ومؤقتة إنتقدت من جميع الوجوه إذ لا يجوز من وجهة نظر العدالة بصفة عامة والعدالة الجنائية بصفة خاصة إنشاء محكمة تنظر جرائم وقعت قبل إنشائها، كما أن تحديد مهمتها بجرائم دولية معينة وقعت فترة زمنية معينة يؤدي إلى عدم معاقبة كل الجرائم وإلى جعل العدالة الجنائية عدالة إنتقائية ومتحيزة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص179، نحال صراح، مرجع سابق، ص79-80، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص178-179، الراعي العيد، مرجع سابق، ص286.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص48، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص179، عمرو مراد، مرجع سابق، ص71-72، الراعي العيد، مرجع سابق، ص286، تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص76-77.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص308-309، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص180، بومعزة مني، مرجع سابق، ص65، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص142، الراعي العيد، مرجع سابق، ص286-287.

خ- حصر جرائم الحرب على تلك الماسة بالأشخاص دون الأموال: فهل يعقل أن تقع جرائم الحرب على الأشخاص دون أن تقع بتاتا على الأموال؟ أم أن الجرائم الواقعة على الأموال ليس لها ذات الأهمية كتلك الواقعة على الأشخاص، وحتى محاكماتها لاحظنا عدم إصدارها لأية حكم على أساس جرائم الحرب، فهل يعقل أن ترتكب جرائم الإبادة وضد الإنسانية دون إرتكاب جرائم الحرب؟، كما أن الكثير من مجرمي الحرب مازالوا طلقاء ولم يتعرضوا لأية متابعة كما هو الحال بالنسبة لأعضاء النظام الدكتاتوري المسؤول عن جرائم الحرب في رواندا.<sup>1</sup>

د- أما عن المحاكمات فقد كان المردود الذي حققته المحكمة ضعيفا: ولاشك أن ذلك جد خطير على مستقبل القضاء الدولي الجنائي، لأن طول الإجراءات وطول مدة المحاكمة من شأنه أن يصطدم بمبدأ واجب التعجيل في تحقيق العدالة، كما أن هذا التعطيل قد انعكس على طول مدة الحبس الاحتياطي، حيث يقضي بعض المحبوسين عامه الخامس والسادس دون محاكمة، ولعل هذا بالضبط ما دفع إلى ضرورة إنشاء غرفة ابتدائية ثالثة، كما أنه كان من الأرجح إختيار مقر المحكمة برواندا رغم وجود مكتب بكيفالي برواندا أين يجري الموظفون العاملون تحت مسؤولية المدعي العام تحقيقاتهم وياشرون الملاحقات، فهذا ما يزيد من التشتت الجغرافي لأنشطة المحكمة، وبالخصوص أن المدعي العام وقضاة الإستئناف المشتركين بين المحكمتين يزاولون عملهم من مقر المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة بلاهاي، وبطبيعة الحال فإن هذا التشتت ينقل أنشطة المحكمة ويعرقل الإتصال والتنسيق بين مختلف الأجهزة والمكاتب، فكيف يأمل في نجاح محكمة رواندا التي تحقق في مقتل أزيد من مليون شخص ولا تقدم لها الإمكانيات اللازمة؟.<sup>2</sup>

ذ- إستبعاد عقوبة الإعدام ضمن العقوبات التي تقضي بها المحكمة: لعل الأمر مختلف على المستوى الدولي بالنسبة للجرائم الدولية مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، حيث أن فظاعة وبشاعة هذه الجرائم وما ترتب عنها من نتائج كارثية منها يستمر إلى مدى الحياة، يجعل الإبقاء على عقوبة الإعدام أمرا حتميا ومبررا ولو على سبيل التهديد والردع.<sup>3</sup>

ر- عدم إمكانية إصدار أحكام غيابية: مما لا يؤدي إلى إفلات المتهمين الهاربين من العقاب، كما يترتب على ذلك محدودية الدور الردعي لنظام المحكمة في الحد من مواصلة إرتكاب الجرائم أثناء النزاعات.<sup>4</sup>

ز- يلاحظ على هذه المحكمة بأن الأحكام التي صدرت على بعض المتهمين أمامها كانت العقوبات فيها لا

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص49، خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص180، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص143.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: نحال صراح، مرجع سابق، ص80، عوالي إمان، مرجع سابق، ص114، تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص73-75.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص عمرون مراد، مرجع سابق، ص73.

<sup>4</sup> راجع في هذا الصدد عمرون مراد، مرجع سابق، ص73.

تتناسب مع ما جاءت لتعاقب عليه من جرائم،<sup>1</sup> علاوة على ذلك وجعت للمحكمة تقييمات سلبية أخرى رصدت أساسا في أن هذه المحكمة جاءت لتكرس عدالة المنتصرين،<sup>2</sup> فشلها في تحقيق المصالحة الوطنية،<sup>3</sup> المعاملة التمييزية بين المتهمين،<sup>4</sup> تهميش فئة الضحايا،<sup>5</sup> الفشل في الكشف عن الحقيقة.<sup>6</sup>

ثانيا: إيجابيات محكمة رواندا: تلخصت مختلف الإيجابيات التي جاءت بها محكمة رواندا فيما يلي:

أ- تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: تختص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، وقد حددت المادة الخامسة (5) من النظام الأساسي للمحكمة المخاطبين بأحكامها وهم صنفان: الأشخاص الروانديون الذين إقترفوا الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة في رواندا وفي الأقاليم المجاورة لها، والأشخاص غير الروانديين الذين إرتكبوا الجرائم المحددة في لائحة المحكمة في رواندا، ما أقرت المادة السادسة (6) من ذات اللائحة قيام المسؤولية الجنائية الدولية لهؤلاء الأفراد دون أي إعفاء أو تخفيف بسبب وضعهم الوظيفي في الحالات التالية: التخطيط والتحريض والأمر بإرتكاب أو تنفيذ لأحد الجرائم المحددة في المواد (من 02 إلى 04) من النظام الأساسي من قبل أي فرد سواء كان عاديا أو رئيسا للدولة أو الحكومة أو أي مسؤول، وكذا إرتكاب الأفعال المشار إليها من قبل المرؤوس حتى وإن كان الرئيس قد علم بها أو يفترض علمه بما إرتكبه دون أن يتخذ التدابير اللازمة، فلقد أكدت هذه المادة على عدم وجود أي تمييز في تقرير المسؤولية الجنائية بين الأفراد المتهمين مهما كان مبرره، وذلك من خلال نصها على عدم الإعتداد بالصفة الرسمية كسبب للإعفاء من المسؤولية أو التخفيف من العقاب، وأن الأفراد بإمكانهم التهرب من المسؤولية والعقاب عند إرتكابهم لجرائم داخلية، فإن الأمر يختلف عند إرتكابهم لجرائم دولية، لأن مفهوم السيادة هنا يتقلص، كنتيجة لذلك ينتفي العمل بحصانة الرئيس وإعفائه من المسؤولية، ولا يقبل أي دفع بصفة رئيس الدولة أو الحكومة عند إرتكاب أفعال مجرمة، كما يسأل الرئيس بصفته أعلى درجة سلمية عن كل أفعال مرؤوسيه التي يعلم بوقوعها أو يفترض علمه بها وإمتنع عن إتخاذ التدابير اللازمة لمنعها، وفي المقابل لا يمكن للمرؤوس الذي إرتكب أفعالا مجرمة أن يدفع بأوامر رئيسه لينفي عنه المسؤولية الجنائية لأنه يملك الإدراك والوعي لما يرتكبه من أفعال، ولكن يكون دفعه سببا في تخفيف العقوبة عنه.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص46، وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص187، عمرون مراد، مرجع سابق، ص73.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص71-73.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، مرجع نفسه، ص75-76.

<sup>4</sup> راجع في هذا الصدد تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، مرجع نفسه، ص77-78.

<sup>5</sup> راجع في هذا الخصوص تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، مرجع نفسه، ص78-80.

<sup>6</sup> راجع في هذا الصدد تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، مرجع نفسه، ص81-82.

<sup>7</sup> لمزيد من التفاصيل راجع كل من: أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص261-262، الراعي العيد، مرجع سابق، ص287.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

ب-تراجع مبدأ الحصانة: يتضح ذلك من خلال توجيه الإتهام إلى عدة مسؤولين عن جرائم الإبادة المرتكبة أثناء النزاع المسلح من بينهم القائد "باغوزورا"، الذي مثل أمام المحكمة في 1997/01/23 بإعتباره المخطط الفعلي للإبادة، كما مثل المحافظ السابق لمنطقة "كيبوي" وهو "كاياشيما"، كما مثل أيضا "جورج روتاغندا" وهو المسؤول عن تمويل المليشيات بالسلاح وأيضا "جون كامبندا" وهو الوزير الأول في المحكمة الرواندية.<sup>1</sup>

ت-مبدأ سمو الاختصاص الدولي على الاختصاص الداخلي: بمعنى تمتع المحاكم الجنائية الخاصة بممارسة اختصاصها مباشرة حين تكون هي التي باشرت الدعوى، وأن تطلب من المحاكم الوطنية في أي مرحلة كانت فيها الدعوى التخلي عن هذه الأخيرة لصالحها، ويترتب على ذلك تمتع الأحكام الجنائية الدولية بالحجية المطلقة، مما يعني عدم جواز إعادة محاكمة ذات الشخص مرة ثانية عن ذات الجريمة التي أصدرت المحكمة الجنائية الحكم بشأنها أمام المحاكم الوطنية، وفي الحالة العكسية يمكن إعادة محاكمة ذات الشخص عن ذات الأفعال أمام المحاكم الجنائية الدولية،<sup>2</sup> تضمن النص عيله في الفقرة الثانية من المادة الثامنة (02/08) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

ث-تكريسها لبعض المبادئ القانونية: كمبدأ ازدواجية المسؤولية الجنائية الدولية ومبدأ محاكمة الرؤساء والقادة والموظفين السامين في الدولة، ومبدأ المسؤولية الجزائية للفرد وتدوينها لبعض الجرائم الدولية،<sup>3</sup> إلا أنه ورغم الصعوبات التي عرفتتها وكثرة الانتقادات الموجهة إليها، لم يمنعها من أداء مهامها ولوبصورة متواضعة وإصدارها للعديد من الأحكام الهامة، فقد عاجلت عدد معتبر من القضايا المتعلقة بإنتهاكات القانون الدولي الإنساني وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في إقليم رواندا والدول المجاورة لها وحاولت إقامة سلم دائم وفعلي، كما ساهمت المحكمة في تطوير القانون الدولي الجنائي عن طريق الإجتهادات القضائية من طرف القضاة، والذي قاموا بترجمته وفهم عناصر اختصاص المحكمة وتطويرها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> من الثابت أن كل من يرتكب إحدى الجرائم الدولية يكون مسؤولا جنائيا وعرضة للعقاب، ففي قواعد القانون الدولي لا إشكال في قيام المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة إذا كان شخصا عاديا لا يتمتع بأي ميزة، وبالتالي عدم إفلاته من العقاب أمر حتمي، لكن الإشكال يثور بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بالصفة الرسمية كرؤساء الدول، الوزراء، الموظفون السامون، القادة العسكريون وغيرهم من الذين يتمتعون بقدر من المسؤولية، بغض النظر قدر تلك المسؤولية أو مدى حجمها، لذلك يصطدم مبدأ المسؤولية بمبدأ أقدم منه وهو مبدأ الحصانة القضائية الجنائية الذي يرمي لحماية الشخص من المساءلة الجنائية أمام المحاكم الجنائية الدولية، بناء على ذلك فتعني الحصانة أن كل شخص ارتكب جريمة من الجرائم الدولية يكون عرضة للعقاب، هذا ما تضمنته المادة السادسة في فقرتها الأولى (01/06) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، ويفهم من هذا النص أنه يكون محلا للمساءلة الجنائية كل من خطط وحرّض، وأمر أو شجع لتحضير أو تنفيذ الجرائم المنصوص عليها، يكون كذلك عرضة للمساءلة الجنائية، لتفاصيل أوسع راجع في هذا الخصوص عمرون مراد، مرجع سابق، ص71، وراجع أيضا،

Carlo FOCARELLI, «immunité des Etats et jus cogens, la dynamique du droit international et la fonction du jus cogens dans la processus de changement de la règle sur l'immunité juridictionnelle des Etats étrangers», R.G.D.I.P, N°04, éd A. pedon, Paris, 2008, p761 ets.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد عمرون مراد، مرجع سابق، ص ص67-68.

<sup>3</sup> لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، مرجع سابق، ص ص152-

163، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 141، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 116.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص عوالي إمان، مرجع سابق، ص 114.

### المطلب الثالث

#### إختصاص محكمتي يوغسلافيا ورواندا بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

إن إختصاص محكمتي يوغسلافيا ورواندا بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني مستمد من نظاميهما الأساسيين رغم إختلاف طبيعة النزاع في يوغسلافيا سابقا ورواندا، حيث أن محكمة يوغسلافيا وجدت نفسها أمام طابع مركب للنزاع المسلح، فهو من جانب يعتبر نزاعا مسلحا داخليا، ومن جانب آخر يعتبر نزاعا مسلحا دوليا، نظرا للتدخل الخارجي في النزاع أو لكون بعض الأطراف المتورطة في النزاع كانت في حقيقتها تعمل لطرف خارجي، وفي المقابل يشكل النزاع في رواندا نزاعا مسلحا داخليا،<sup>1</sup> فلقد قامت المحكمتان بعمل قضائي لا يستهان به من أجل معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة وأصدرت عدة أحكام ربما ساهمت في تطوير نظام الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فلقد حاول قضاة محكمة يوغسلافيا إعطاء تبريرات قانونية لتوسيع إختصاص المحكمة، بالنظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في النزاعات المسلحة الداخلية اعتمادا على العرف كأساس لتجريم هذه الانتهاكات، وعليه ماهو الإجتهد القضائي للمحكمتين بخصوص الانتهاكات الجسيمة المرتكبة؟ (الفرع الأول)، ثم ماهي التطورات المستخلصة من خلال تقييم الممارسة العملية لهما؟ (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الإجتهد القضائي لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا بخصوص الانتهاكات الجسيمة:** لقد كان لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا أثر واضح في تطوير نظام الانتهاكات الجسيمة، وذلك من خلال إجتهداهما القضائي بمناسبة الأحكام التي أصدرتها سواء بالنسبة لتوسيع حدود تطبيق نظام الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، أو بالنسبة لنظام الحماية المقررة للأشخاص المشمولين بها، سواء أكان النزاع المسلح دوليا أم أن له صفة غير دولية، وفي هذا الشأن فإن الأحكام القضائية الصادرة عن كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، وتلك الخاصة برواندا تتخذ أهمية خاصة في تحديد نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني،<sup>2</sup> ولقد تمت معالجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من طرف قضاة المحكمتين بشكل متباين نتيجة لطبيعة النزاع المسلح في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا، وقد حاول قضاة المحكمتين تطبيق القانون الدولي الإنساني سواء في النزاعات المسلحة

<sup>1</sup> للإستزادة بخصوص موضوع تطور الإعتراف بالمسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، راجع كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 294 ومابعدها، بوفرقان حمامة، مرجع سابق، ص 94 ومابعدها، خالدتي فتيحة، مرجع سابق، ص 5-11.

<sup>2</sup> إن العدد الكبير من القضايا التي نظرت فيها محكمتا لاهاي وأروشا والأحكام التي صدرت عنهما بالتأكيد كانت لها بصمة على الممارسة العملية للعدالة الجنائية الدولية، ومكنت من تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني التي ضلت مهجورة لما يقارب من نصف قرن، راجع في هذا الخصوص كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 295، أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، مدرسة الدكتوراه " القانون الأساسي والعلوم السياسية"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، - تيزي وزو -، 2011، ص 141، جوهر سماعيل، إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الدولية، قرارات محكمة العدل الدولية وقرارات المحكمة الجنائية الدولية "كنماذج"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، - تيزي وزو -، (دون ذكر تاريخ المناقشة)، ص 07 ومابعدها.



## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

الموجهة لأولئك المائلين أمامها وتحديد الشروط والعوامل الأساسية لذلك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كيفية تطبيق محكمة رواندا للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977،<sup>1</sup> كما تقتضي الدراسة في هذا الجزء التطرق لإختصاص المحكمتين بالانتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة غير الدولية (أولاً)، ثم التعرض لأهم التطبيقات لقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل المحكمتين (ثانياً).

**أولاً: إختصاص المحكمتين (يوغسلافيا سابقا ورواندا) بالانتهاكات الجسيمة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية:** لقد وجد قضاة محكمة يوغسلافيا السابقة أنفسهم في مشكلة قانونية وهي البحث والاجتهاد لإيجاد أساس قانوني يبرر إختصاص المحكمة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، وبالتالي تقديم مبررات قانونية حتى لا يؤخذ عليها مخالفة مبدأ الشرعية من جهة وعيب الإختصاص من جهة أخرى، في حين أن المحكمة الجنائية الدولية برواندا فإن إختصاصها بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية من صميم نظامها الأساسي،<sup>2</sup> ومن هنا لابد الأخذ بمبررات توسيع إختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة بالانتهاكات الجسيمة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية (أ)، ثم تحديد الأساس القانوني لإختصاص محكمة رواندا بالانتهاكات الجسيمة في نطاق النزاع المسلح غير الدولي (ب)

**أ- مبررات توسيع إختصاص محكمة يوغسلافيا سابقا بالانتهاكات الجسيمة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية:** لقد قدم قضاة محكمة يوغسلافيا السابقة مبررات لتوسيع إختصاص المحكمة ليشمل الانتهاكات الجسيمة التي تقع في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك من خلال التفسير الموسع للمادة الثالثة (3) من نظامها الأساسي، وبالتالي توسيع مفهوم المسؤولية الجنائية للفرد عن الانتهاكات الجسيمة التي تقع في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، فبمناسبة تطبيق المادة الثالثة (3) من النظام الأساسي للمحكمة ومن خلال قضية "تاديتش" (TADIC)،<sup>3</sup> وهي بصدد تفسير المادة الثالثة (3) من نظامها الأساسي، أشارت أن المادة الثالثة (3) تمنح المحكمة إختصاصا لمواجهة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في النزاع المسلح غير الدولي، وإعتمدت المحكمة في تفسيرها للمادة الثالثة من نظامها الأساسي على الغاية من وجود النص (التفسير الغائي للنصوص) وقاعدة الفاعلية،<sup>4</sup> وأضافت الغرفة الثانية للدرجة الأولى أن المادة الثانية (2) من النظام الأساسي للمحكمة قد ذكرت

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 295، أحسن كمال، مرجع سابق، ص 141.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: عيساوي طيب، مكانة جرائم الحرب في الإجتهد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا ورواندا، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2012، ص 31، بوفرقان حمامة، مرجع سابق، ص 96-97.

<sup>3</sup> Le procureur DUSKO Tadic (IT-94-1-T), chambre de premières instances, jugement du 10/08/1995, para 128.

وراجع أيضا بوفرقان حمامة، مرجع سابق، ص 98.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 297، بوفرقان حمامة، مرجع سابق، ص 97.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

إنتهاكات إتفاقيات جنيف لعام 1949 وإعتبرتها ذات طابع عرقي، كما أدى تطور القانون الدولي الإنساني إلى توسيع تجريمها في النزاعات المسلحة غير الدولية،<sup>1</sup> وأشارت المحكمة أن المادة الثالثة (3) من نظامها الأساسي تشمل الأعراف السائدة في إطار القانون الدولي الإنساني، والتي لم تتناولها المواد (2-4-5) من نظامها الأساسي،<sup>2</sup> كما أنها تهدف إلى عدم ترك أي مرتكب للإنتهاكات الجسيمة دون عقاب،<sup>3</sup> ونشير هنا إلى أن البعض يرى في أن محكمة يوغسلافيا ولتبرير إختصاصها بالإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف 1949 قد أعطت تفسيراً للمادة الثالثة (3) من نظامها الأساسي يعتبر فريداً، حيث أنها لم تبين نوع النزاع المسلح الذي يمكن إعتبره مجالاً لتطبيقها، فمجلس الأمن عند إنشائه لهذه المحكمة كان يهدف إلى تجريم الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في النزاع اليوغسلافي دون التمييز بين تلك التي إرتكبت في النزاع المسلح الدولي أو التي إرتكبت في النزاع المسلح غير الدولي،<sup>4</sup> وعليه فالمادة الثالثة (3) من النظام الأساسي للمحكمة تنطبق على أي نوع من النزاعات المسلحة.<sup>5</sup>

كما أن محكمة يوغسلافيا سابقاً وفي عدة قضايا أخرى أشارت إلى توسيع إختصاصها ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، فعلي سبيل المثال في قضية (BLASKIC)، إعتبرت في حكمها الصادر في 03 مارس

<sup>1</sup> هو ما أشار إليه القاضي "جورج أبي صعب" في الرأي الإنفصالي بمناسبة النظر في قضية "تاديتش" (TADIC)، حيث أكد بأن التطور الذي عرفه القانون العرقي نتيجة للممارسة المترتبة على ذلك، ورأي الدول أدى إلى تفسير جديد للإتفاقيات على ضوء غرضها وهدفها من أجل إدراج النزاعات المسلحة غير الدولية في إطار الإنتهاكات الجسيمة، راجع في هذا الصدد كل من: بوفرقان حمامة، مرجع سابق، 97، وراجع بخصوص هذا الرأي المنفصل للقاضي "جورج أبي صعب" في قضية "تاديتش".

Le prosecutor DUSKO Tadic, op cit.

<sup>2</sup> Le prosecutor DUSKO Tadic (IT-94-1-AR 72), chambre d'appel arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence du 02/10/1995, para 94 .

وراجع أيضاً بوفرقان حمامة، مرجع سابق، ص 98.

<sup>3</sup> Stéphane BOURGON, «la répression pénale internationale: l'expérience des tribunaux AD-HOC le tribunal pour l'ex Yougoslavie avancées jurisprudentielles significatives», op cit, p128,

وراجع أيضاً بوفرقان حمامة، مرجع سابق، ص 98.

<sup>4</sup> RENAULT Céline, «la place des crimes de guerre dans la jurisprudence de tribunaux pénale internationaux», actualité de la jurisprudence pénale internationale, S/D, Tavmner Paul éd Bruylant, Bruxelles, 2004, p23,

وراجع أيضاً بوفرقان حمامة، مرجع سابق، ص 98.

<sup>5</sup> أما الأستاذ (Thuodor MERON) فيقول معلقاً على الحكم في قضية "تاديتش" (TADIC) فقد إعتبر بأن التفسير الواسع لغرفة الإستئناف بأن قوانين وأعراف الحرب كما ذكرت في المادة الثالثة (3) من نظام المحكمة تمتد لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية لتجنب بشكل واسع أسوأ العواقب الممكنة، إلا أن الغرفة الإستئنافية قد رفضت إستخدام المادة الثالثة (3) من نظام المحكمة (قوانين وأعراف الحرب) كمسلك يؤدي إلى إدخال السلوك المتضمن إنتهاكاتاً جسيماً لإتفاقيات جنيف كقانون عرقي (إنتهاكات جسيمة موضوع المادة الثانية (2) من النظام الأساسي)، تلك التي من الممكن إعتبرها قانوناً عرفياً، حيث أن ما يحتويه ذا صلة وثيقة موازية لمواد هذه الإتفاقيات، راجع في هذا الخصوص كل من: محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 102، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 298، بوفرقان حمامة، مرجع سابق، ص 98.

الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الانتهاكات الجسيمة  
للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

2000، بأن المادة الثالثة (3) من نظامها الأساسي يمكن تطبيقها على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية،<sup>1</sup> وذات الأمر في قضية (FURUNDZIJA)، حيث أشارت في حكمها الصادر بتاريخ 1998/12/10 إلا أنه ولأغراض المادة الثالثة (3) من النظام الأساسي لا يهم ما إذا كان الانتهاك قد ارتكب في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي،<sup>2</sup> وإجمالاً فإن نطاق تطبيق المادة الثالثة (3) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقاً على ضوء الأحكام القضائية المشار إليها سابقاً، وهو أن نص هذه المادة ماهو إلا بمثابة نص عام يشمل جميع الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني، غير تلك المنصوص عليها في المواد (2-4-5) من النظام الأساسي، ومن ثم نطاق تطبيق المادة الثالثة (3) من النظام الأساسي يشمل الآتي:<sup>3</sup> المادة الثالثة (3) المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وأن هذه المادة تعد ضمن القوانين واجبة التطبيق من قبل المحكمة، وكذا إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح إستناداً للمادة (19) من هذه الإتفاقية بإعتبار أن هذه الإتفاقية جزء من القانون الدولي العرفي،<sup>4</sup> وكذلك البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف 1949 ليس بإعتبارهما جزءاً من القانون العرفي بل بوصفها من قبيل القانون التعاهدي.<sup>5</sup>

أما بخصوص المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في النزاع المسلح غير الدولي وبالرجوع إلى المادة الثالثة (3) المشتركة من إتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لم يتضمن النص على مسؤولية الفرد الجنائية، وعليه لا بد من الرجوع إلى إجتهاادات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً،<sup>6</sup> ومن خلال قضية "تاديتش" (TADIC)، وعلى مستوى دائرة الإستئناف في حكمها الصادر بتاريخ 1995/10/02، قد خلصت إلى أن المادة الثالثة (3) المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تأخذ بالمسؤولية الجنائية الفردية رغم أنه لا توجد إشارة صريحة إلى المسؤولية الجنائية على

<sup>1</sup> Le procureur Tihomir BLASKIC, (IT-95-14) chambre de premières instances, Jugement du 03/03/2000, para 161.

<sup>2</sup> Le procureur ANTO Furundzija, (IT-95-17/1-T) chambre de premières instances, Jugement du 10/12/1998, para 132.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني، - دراسة تأصيلية للأحكام-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2009، ص 194-195، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 299.

<sup>4</sup> لقد نصت إتفاقية لاهاي 1907 على تجريم نهب وسلب وتدمير الممتلكات الثقافية وعلى ضرورة حمايتها من الحجز والتدمير العمدى، أنظر المواد: 25-27-28-56، من اللائحة الملحقه بإتفاقية لاهاي 1907، وللإستزادة أكثر من تفاصيل أوفر بخصوص موضوع حماية الممتلكات الثقافية راجع وعلى وجه الخصوص عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 15 وما بعدها.

<sup>5</sup> راجع في هذا الصدد كل من: محفوظ سيد عبد الحميد محمد، مرجع سابق، ص 200، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 299.

<sup>6</sup> QUEGUINER Jean-François, « Dix ans après la création du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie: évaluation de l'apport de sa jurisprudence au droit international humanitaire », R.I.C.R, vol 85 N° 850, Juin 2003, p 289.

الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة  
للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

إنتهاك أحكامها، وأضافت لأن مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني تعكس بالدرجة الأولى الإعتبارات الإنسانية دون النظر إلى طبيعة النزاع المسلح إن كان دوليا أو غير دولي.<sup>1</sup>

**ب- الأساس القانوني لإختصاص محكمة رواندا بالإنتهاكات الجسيمة في نطاق النزاع المسلح غير الدولي:**

من خلال نص المادة الرابعة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا فإن المحكمة مختصة بتجريم الإنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة (3) المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، غير أنه قد تطرح مسألة ما هو الأساس القانوني لهذا التجريم حتى لا تخالف مبدأ الشرعية عند التطبيق،<sup>2</sup> فإن المادة الرابعة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا تجرم دائرة واسعة من الإنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة (3) المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وعلى عكس ما كان مشترطا بمقتضى الأحكام السابقة للنظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، فإن المادة الرابعة (4) تفترض مسبقا وجود نزاع مسلح، فمن المفترض أن إتفاقيات جنيف لا تنطبق إلا على النزاعات المسلحة الدولية، لكن المادة الثالثة (3) المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع تنص على تنصدي للنزاعات المسلحة غير الدولية.<sup>3</sup>

ومن خلال بعض الأحكام الصادرة عن المحكمة نجد أنها حاولت تبيان القانون الواجب التطبيق، فمن خلال قضية (AKAYESU) وحكم غرفة الدرجة الأولى بتاريخ 1998/09/02 أشارت إلى أن مجلس الأمن قد أدرج في الإختصاص الموضوعي للمحكمة آليات لم تكن تعتبر كجزء من القانون الدولي العرفي، حيث أن المادة الرابعة (4) من نظامها الأساسي تتضمن الإنتهاكات الجسيمة للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، والذي لا يعتبر في مجمله كجزء من القانون الدولي العرفي، وبصدد الإجابة على هذا الإنشغال الخاص بأن المادة الرابعة (4) تتضمن قواعد لم تكن معروفة كجزء من القانون الدولي العرفي أثناء إرتكاب تلك الأفعال المجرمة راحت تؤكد على ما صدر عن الأمين العام للأمم المتحدة عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا بخصوص تطبيق مبدأ " لا جريمة إلا بنص"، والذي يفرض عليها تطبيق قواعد القانون الدولي العرفي،<sup>4</sup> كما أكدت على

<sup>1</sup> Le procureur DUSKO Tadic (IT-94-1-AR 72), chambre d'appel arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence du 02/10/1995, op cit, para 128-129,

وراجع أيضا بوفرقان حمامة، مرجع سابق، ص 98.

<sup>2</sup> RENAULT Céline, op cit, p28,

وراجع أيضا بوفرقان حمامة، مرجع سابق، ص 100.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: فريدريك هارموف، "محكمة رواندا، عرض لبعض الجوانب القانونية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، ع 58، نوفمبر - ديسمبر، 1998، ص 649، بوفرقان حمامة، مرجع سابق، ص 101.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 301، عيساوي طيب، مرجع سابق، ص 44-45.

الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة  
للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

ضرورة التطبيق المنفصل للمادة الثالثة (3) المشتركة بين إتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني على الوقائع المعروضة عليها وبحسب الحالات.<sup>1</sup>

وعليه فإن المحكمة من خلال الحكم السابق ترى أن المادة الثالثة (3) المشتركة بين إتفاقيات جنيف قد إكتسبت منزلة القانون العرفي، حيث أن معظم الدول بمقتضى قوانينها المحلية للعقوبات جرمت الأفعال المرتكبة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي تشكل إنتهاكا للمادة الثالثة (3) المشتركة، أما بالنسبة للبروتوكول الإضافي الثاني ومن خلال نفس الحكم إعتبرت أن الضمانات التي إشتملت عليها المادة الرابعة (4) من نظامها الأساسي هي ضمانات أساسية بالرغم من عدم إعتبار البروتوكول الإضافي الثاني كقانون عرفي في مجمله،<sup>2</sup> وفي قضية أخرى عالجتها المحكمة وهي قضية (KAYISHEMA و REZINDANA) ومن خلال الحكم الصادر على مستوى الدرجة الأولى بتاريخ 1999/05/21 أكدت أن الآليات الواردة في المادة الرابعة (4) من نظامها الأساسي كانت سارية المفعول في رواندا، حيث أنه في الوقت الذي إرتكبت تلك الإنتهاكات كانت رواندا طرفا في إتفاقيات جنيف لسنة 1949، حيث صادقت عليها بتاريخ 1964/05/05، وكذا البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الذي صادقت عليه بتاريخ 1984/11/19، وعليه فإن كل الإنتهاكات الجسيمة الواردة في المادة الرابعة الفقرة التاسعة (09/04) تشكل جرائم حرب بموجب القانون الداخلي لرواندا، فليس هناك غموض أو لبس في أن المسؤولين عن إنتهاك تلك الآليات الدولية أثناء وقوع الأحداث على الأراضي الرواندية عام 1949، يمكن أن يخضعوا للمحاكمة.<sup>3</sup>

نخلص إلى القول بأنه من خلال النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا ورواندا، ومن خلال إجتهداهما في تفسير القانون الدولي الإنساني يتبين أن الإنتهاكات الواردة في المادة الثالثة (3) المشتركة تشكل إنتهاكات جسيمة وبالتالي جرائم حرب في أي حالة من حالات النزاع المسلح، مع ملاحظة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا يتضمن مجموعتين مختلفتين من القواعد إحداها تعطي للمحكمة الإختصاص القضائي للمقاضاة عن إنتهاكات قوانين وأعراف الحرب في المادة الثالثة (3) والأخرى لمقاضاة الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 في المادة الثانية (2).

ثانيا: تطبيقات المحكمتين لقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة: لقد كانت مسألة تحديد العناصر الأساسية لإدانة المتهمين بإرتكاب إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني من المسائل المهمة أمام قضاة المحكمتين، وعليه حاول القضاة في كلتا المحكمتين البحث في هذه المسألة، وخلصوا إلى أنه لكي يتم تجريم

<sup>1</sup> Le prosecutor Akayesu, (ICTR-96-4-T), chambre de premières instances, jugement du 02/09/1998, paras 604-607.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص302، عيساوي طيب، مرجع سابق، ص46.

<sup>3</sup> Le prosecutor Kayishama et Rezindana, (ICTR-95-1-T), chambre de premier instance, jugement du 21/05/1999, paras 156-158-597-598.

الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الانتهاكات الجسيمة  
للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

أشخاص عن الأفعال التي تكيف على أساس أنها إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني لا بد من إثبات وجود نزاع مسلح (أ)، وكذا وجود علاقة أة رابطة بين تلك الأفعال المجرمة وذلك النزاع المسلح (ب).

أ-وجود نزاع مسلح: من خلال النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا ورواندا نجد أنهما نصتا على جرائم الحرب وفي ظل وجود نزاع مسلح سواء أكان دوليا أو غير دوليا، فالمادتان الثانية (2) والثالثة (3) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا تنصان على الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والإنتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب، بينما إختصاص محكمة رواندا يقتصر على النزاع المسلح غير الدولي، لكن قضاة محكمة يوغسلافيا وجدوا صعوبة في تكيف النزاع المسلح، ونظرا لوجود عدة كيانات عللا إقليم يوغسلافيا سابقا حاول قضائها تعريف النزاع المسلح من خلال الحكم ضد "تاديتش" (TADIC) الصادر في 1995/10/02، والذي تضمن بأن يكون هناك ثمة نزاع مسلح متى كان اللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول، أو نزاع مسلح ممتد بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو بين هذه الجماعات داخل دولة من الدول،<sup>1</sup> وعليه فإن محكمة يوغسلافيا وجدت نفسها مجبرة لتحديد مفهوم "النزاع المسلح" حتى يتبين نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، وقد تبنت مفهوما موسعا للنزاع المسلح وفقا للتعريف المشار إليه سابقا،<sup>2</sup> وقد أوضحت دائرة الإستئناف من قضية "تاديتش" (TADIC) على أنه يسري القانون الدولي الإنساني من بداية النزاع ويستمر سريانه إلى ما بعد وقف الأعمال العدائية، وإلى حين التوصل إلى نهاية سلمية عامة، أو إلى حين التوصل إلى تسوية سلمية في حالة النزاعات الداخلية، وإلى حين تلك اللحظة يظل القانون الدولي الإنساني ساريا على مجموع إقليم الدول المتحاربة، أو على مجموع الإقليم الخاضع لسيطرة طرف من الأطراف في حالة النزاعات الداخلية، سواء حدث قتال فعلي فيه أم لا.<sup>3</sup>

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فبمناسبة حكمها في قضية "أكايسو" (AKAYESU) حاولت مسابقة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا مع إعطاء بعض العناصر لتحديد النزاع المسلح غير الدولي،<sup>4</sup> حيث يستوجب توافر شرطين إضافيين لشرط إستعمال القوة المسلحة حتى نكون أمام نزاع مسلح

<sup>1</sup> Le procureur DUSKO Tadic (IT-94-1-AR 72), chambre d'appel arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence du 02/10/1995, op cit, para 70.

وبخصوص تعريف النزاع المسلح راجع على وجه الخصوص محفوظ سيد عبد الحميد محمد، مرجع سابق، ص190، وراجع أيضا

ZAPPALA Salvatore, « le droit international humanitaire devant les tribunaux internationaux des nations unies pour l'ex Yougoslavie et le Rwanda », IN: Flauss Jean – François: les nouvelles frontières de droit international humanitaire, éd Bruylant, Bruxelles, 2003, p 98.

<sup>2</sup> راجع على وجه الخصوص كل من: عيساوي طيب، مرجع سابق، ص62، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص304.

<sup>3</sup> Le procureur DUSKO Tadic (IT-94-1-AR 72), chambre d'appel arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence du 02/10/1995, op cit, para 70.

وبخصوص تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، راجع في هذا الخصوص أحسن كمال، مرجع سابق، ص13 ومابعدها، وراجع أيضا RENAULT Céline, op cit, p28.

<sup>4</sup> Le procureur Akayesu, (ICTR-96-4-T), chambre de premières instances, op cit, paras 619-621.

الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة  
للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

غير دولي وهما: الشرط الأول ويتطلب توافر الحد الأدنى من التنظيم لدى الجماعة المسلحة المشاركة في الأعمال العدائية مع ضرورة إحترامهم للقانون الدولي الإنساني، أما الشرط الثاني ويتطلب أن تكون مدة النزاع المسلح طويلة نوعاً ما، لكن هذا الشرط ليس جوهرياً،<sup>1</sup> لكن هناك إشكالية تطرح لو تم الأخذ بتعريف دائرة الإستئناف لمحكمة يوغسلافيا للنزاع المسلح من طرف محكمة رواندا، حين أنه بموجب المادة الرابعة (4) من النظام الأساسي للمحكمة نجد أن النظام الأساسي لن يطبق على جزء من النزاع في رواندا، وهو القائم بين القوات المسلحة الرواندية والجيش الوطني الرواندي (الجزء المسلح فعلاً)، في حين أن الجرائم التي إرتكبتها مثلاً ضد المدنيين غير المسلحين، رجال الأعمال، الأطباء، الكهنة، الصحفيون، والمجموعات المسلحة الخارجة عن القيادة والسيطرة العسكرية لن تتعرض للعقاب بمقتضى هذه المادة، ومن الحلول الممكنة لهذه الإشكالية هو إعادة صياغة تعريف النزاع المسلح، على إعتبار أنه يوجد نزاع مسلح أينما كان هناك لجوء إلى القوة المسلحة يولد الحاجة إلى حماية الضحايا بمقتضى إتفاقيات جنيف، وعليه فبدلاً من إعتبار أن النزاعات المسلحة لا توجد إلا حيثما كان هناك عنف مسلح بين طرفين متحاربين مسلحين أو أكثر، فإن إقتراح تطبيق إتفاقيات جنيف على كل النزاعات التي تمس بكافة فئات الضحايا التي تحميها الإتفاقيات يبدو أكثر إتفاقاً مع الغاية الإنسانية لهذه الإتفاقيات.<sup>2</sup>

كما طرحت إشكالية أخرى تتعلق بضرورة وجود مواجهات مسلحة ممتدة ومنظمة بين مجموعتين أو أكثر لتكثيف النزاع على أنه غير دولي، فقد بينت محكمة رواندا في حكمها في قضية "أكايسو" (AKAYESU) بأن تلك القوات المسلحة تمتلك القدرة على رقابة جزء معتبر من الإقليم للقيام بعمليات عسكرية ممتدة ومنظمة ومخطط لها ولها القدرة على تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977،<sup>3</sup> أما بخصوص ضرورة عمل الجماعة المسلحة تحت قيادة عسكرية مسؤولة فقد أكدت المحكمة في نفس الحكم السابق بأن القيادة المسؤولة تفرض وجود حد معين من التنظيم على مستوى الجماعة المسلحة.<sup>4</sup>

ب- وجود علاقة أو رابطة بين الإنتهاك الجسيم والنزاع المسلح: إن شرط وجود نزاع مسلح لإثبات أن جريمة ما تعد جريمة حرب أي إنتهاكاً جسيماً، بل يجب أن يكون ثمة إرتباط أو علاقة بين الجريمة والنزاع المسلح، وهذا ما عالجته محكمتا يوغسلافيا سابقا ورواندا، وجعلتهما شرطا ضروريا، حيث قضت دائرة الإستئناف في قضية "كوناراتش" (KUNARAC) أنه يكفي أن تكون الجريمة المزعومة متصلة بالأعمال العدائية الجارية في أجزاء أخرى من الأقاليم الخاضعة لسيطرة أطراف النزاع، أو بعبارة أخرى تحت غطاء نزاع مسلح لإستنتاج أن هذه الجريمة

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: عيساوي طيب، مرجع سابق، ص63، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص305.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص فريدريك هاروف، مرجع سابق، ص649.

<sup>3</sup> Le prosecutor Akayesu, (ICTR-96-4-T), chambre de premières instances, op cit, para 626.

<sup>4</sup> Le prosecutor Akayesu, (ICTR-96-4-T), chambre de premières instances, ibid, para 257.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

المرعومة ترتبط مباشرة بذلك النزاع،<sup>1</sup> أي يتعين أن يكون وجود النزاع قد ساهم بشكل واضح في قدرة الجاني لكي يقوم بهذا الفعل المجرم وفي إنصراف إرادته وإتخاذ قراره لإرتكابه، وبالأسلوب الذي تم في إطاره إرتكابه أو الغرض الذي من أجله تم إرتكاب هذا الفعل.<sup>2</sup>

كما أنه توجد أربعة شروط أخرى بالإضافة إلى شرط وجود نزاع مسلح، وإرتباط الجريمة به وهي التي يجب أن تستوفي لكي يخضع المجرم للمقاضاة أمام المحكمة وهي: يجب أن يشكل الانتهاك إخلالا بقاعدة من قواعد القانون الدولي، ويجب أن تكون القاعدة ذات طبيعة عرفية، فإذا كانت جزءا من القانون التعاهدي، فيجب أن تستوفي الشروط المطلوبة في هذا الشأن، ويجب أيضا أن يكون الانتهاك جسيما، بمعنى يجب أن يشكل خرقا لقاعدة تحمي قيمة مهمة، وأن هذا الخرق يجب أن ينطوي على عواقب جسيمة للضحية، و أيضا إنتهاك القاعدة يجب أن يستتبع بموجب القانون العرفي، أو الإتفاقي بالمسؤولية الجنائية الفردية للشخص الذي يخرق القاعدة، ومما يلاحظ على هذه الشروط مايلي:<sup>3</sup> أن تحديد قاعدة القانون الدولي الإنساني التي جرى إنتهاكها أمر لازم لإثبات أن هناك إنتهاكا جسيما (جريمة حرب)، فإذا كانت هذه القاعدة عرفية فلا إشكال يطرح، أما إذا كانت القاعدة إتفاقية فهنا يتعين أن تتوافر شروط الإلتزام بالقاعدة بالنسبة للدول الأطراف، ويستدل من هذه الشروط حرص قضاة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا على إحترام مبدأ "لا جريمة إلا بموجب نص قانوني".<sup>4</sup>

فبالرجوع إلى حكم المحكمة في قضية "كوناراتش" (KUNARAC) المشار إليه سابقا، نجد أنها حاولت إعطاء بعض المؤشرات لإثبات وجود علاقة أو صلة مباشرة بين الإنتهاكات الجسيمة والنزاع المسلح وهي: أن مرتكب الجريمة مقاتلا عسكريا، أن الضحية ليس مقاتلا وينتمي إلى جماعة معادية، أن الفعل المرتكب قد تجاوز الهدف من الحملة العسكرية، أن الفعل المرتكب كان في سياق الواجبات الرسمية للجاني،<sup>5</sup> ونشير هنا إلى أن قضاة محكمة لاهاي، وهو ضرورة البحث عن رابطة أو صلة بين الجريمة المرعومة والنزاع المسلح وهو ما في الحكم الصادر عن دائرة الإستئناف في قضية "أكايسو" (AKAYESU)،<sup>6</sup> وهو ما عاجلته في بعض القضايا الأخرى،<sup>7</sup> رغم أن

<sup>1</sup> Voir QUEGUINER Jean-Francois, op cit, p285.

<sup>2</sup> Le prosecutor Kunarac (IT-96-23 et IT-96-23/1-A), chambre d'appel arrêt du 12/06/2002, para 58.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد كل من: محفوظ سيد عبد الحميد محمد، مرجع سابق، ص193، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص307.

<sup>4</sup> يتفق هذا مع ما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، والذي ورد فيه أن تطبيق مبدأ "لا جريمة إلا بنص قانوني" يتطلب قيام المحكمة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني التي أصبحت دون أدنى شك جزءا من القانون العرفي حتى لا تطرح مشكلة إلتزام بعض الدول لا كل الدول، وبعبارة أخرى إن تطبيق المحكمة للقانون الدولي العرفي من شأنه تجنب مخالفة مبدأ "لا جريمة إلا بنص قانوني"، في حالة ما إذا كان أحد أطراف النزاع لم ينضم إلى إتفاقية معينة، راجع في ذلك تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة رقم (25704/S) المؤرخ في 1993/05/03، فقرة 34.

<sup>5</sup> Le prosecutor Kunarac (IT-96-23 et IT-96-23/1-A), chambre d'appel arrêt du 12/06/2002, op cit, para 59.

<sup>6</sup> Le prosecutor Akayesu, (ICTR-96-4-T), chambre de premières instances, op cit, para 438.

<sup>7</sup> Voir Le prosecutor Kayishama et Rezindana, (ICTR-95-1-T), chambre de premier instance, jugement du 21/05/1999, op cit, para 169, Le prosecutor Bagit ISHEMA, (ICTR-95-I1-T), chambre de premier instance, jugement du 07/06/2001, para 105.



الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الانتهاكات الجسيمة  
للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

قضائاً رفضوا محاكمة عدة متهمين لأنه لم تستطع هيئة المحكمة إثبات العلاقة بين الجريمة المرتكبة والنزاع المسلح،<sup>1</sup> ومما يلاحظ على محكمة أروشا أنها خالفت جزئياً محكمة لاهاي، حيث رأت أنه من غير الضروري أن يكون المتهم ضمن القوات العسكرية، فقد يكون الموظف عمومياً أو موظفاً مدنياً شريطة أن تكون مساهمته محتملة بطريقة أو بأخرى في النزاع خاصة الجماعات الحكومية التي تزج بهؤلاء في النزاع وإرتكابهم لأفعال مجرمة من قبيل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني<sup>2</sup>

أما بخصوص عبارة "تحت غطاء النزاع المسلح"، فقد توافقت لاهاي وأروشا وإنتهجتا نفس الأسلوب في معالجة هذه العبارة وإستبعدتا التوافق الزمني والمكاني للجريمة والنزاع المسلح فمحكمة لاهاي وبمناسبة نظرها في قضية "كوناراتش" (KUNARAC) على مستوى دائرة الإستئناف، فقد خلصت إلى أنه إذا كان الزمان والمكان للجريمة المرتكبة بعيدين عن الأعمال العسكرية الفعلية فإنه لا ينفي وجود صلة أو رابطة بين الجريمة والنزاع المسلح،<sup>3</sup> أما محكمة أروشا فبمناسبة قضية "روتاغاندا" (RUTAGANDA) بينت على مستوى الدائرة الابتدائية أنه ليس لازماً لتطبيق المادة الرابعة (4) من نظامها الأساسي أن تكون الأفعال المجرمة المرتكبة قد إرتكبت في نفس الزمان والمكان مع الأعمال العسكرية،<sup>4</sup> ونخلص للقول في الأخير إلى أن كلا من محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا حاولتا إثبات في كل حالة على حدة العلاقة بين الفعل المجرم والنزاع المسلح، رغم صعوبة الأمر خاصة بالنسبة لمحكمة أروشا التي برأت الكثير من المائلين أمامها لعدم إثبات وجود هذه العلاقة، وبالتالي إدانتهم على أساس إرتكابهم إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أي جرائم حرب،<sup>5</sup> وأن العلاقة المباشرة بين السلوك المجرم والنزاع المسلح لا تعني بالضرورة وقوع الفعل في منطقة النزاع، أو في سياق هجوم لأن إنطباق قواعد القانون الدولي الإنساني لا يتوقف في الواقع على إرادة الأطراف المنخرطة، بل على الحقيقة الموضوعية لوجود نزاع مسلح.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: عيساوي طيب، مرجع سابق، ص 67، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 308.

<sup>2</sup> Voir ZAPPALA Salvatore, op cit, p57.

<sup>3</sup> Le procureur Kunarac (IT-96-23 et IT-96-23/1-A), chambre d'appel arrêt du 12/06/2002, op cit, para 57.

<sup>4</sup> Le procureur Rutaganda (ICTR-96-3-T), chambre de premières instances, jugement du 21/05/1999, para 105.

<sup>5</sup> Voir ZAPPALA Salvatore, op cit, p100.

<sup>6</sup> راجع في هذا الصدد القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 309.

ثالثاً: تطبيقات محكمة أروشا للمادة الثالثة (3) المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977: ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا على أن إختصاص المحكمة القضائي يتمثل في المقاضاة على الإنتهاكات التي إقترفت ضد المادة الثالثة المشتركة وضد البروتوكول الإضافي الثاني،<sup>1</sup> وكل منهما يطبق في حالة وجود نزاع مسلح غير دولي، ومن ثمة تنحصر تلك التطبيقات في تطبيق المادة الثالثة المشتركة (أ)، تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 (ب)

أ-تطبيق المادة الثالثة (3) المشتركة: لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا على مجموعة من الأفعال التي تشكل إنتهاكا جسيما على سبيل المثال لا الحصر، من قبيل إستخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، لاسيما القتل أو المعاملة القاسية كالتعذيب أو أي شكل من أشكال العقاب البدني، والعقوبة الجماعية، وإحتجاز الرهائن، وأعمال الإرهاب وغيرها، وتجرّد الإشارة إلى هذه الأفعال يحظرها أيضا البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977،<sup>2</sup> لقد حددت المحكمة في عدة قضايا الشروط التي تجعل من النزاع يدخل دائرة إنطباق المادة الثالثة (3) المشتركة بين إتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذا البروتوكول الإضافي الثاني، وهي: أن يكون النزاع على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وجماعات منظمة مسلحة أو قوات مسلحة منشقة، وأن تكون الجماعات المنظمة المسلحة أو القوات المسلحة المنشقة تعمل تحت قيادة مسؤولة، وأن تسيطر هذه الجماعات المنظمة المسلحة أو القوات المسلحة المنشقة على جزء من الإقليم يسمح لها القيام بعمليات عسكرية، وأن تكون هذه الجماعات المنظمة المسلحة أو القوات المسلحة المنشقة في وضع يسمح لها بتطبيق البروتوكول الإضافي الثاني،<sup>3</sup> هذا وقد أقرت المحكمة في القضية نفسها أن شدة النزاع لا تعتمد على الرأي الذاتي للأطراف المنخرطة فيه وأن المسؤولية الجنائية الفردية عن الإنتهاكات الجسيمة، أي إنتهاك إحدى القواعد التي تحمي قيما مهمة وتنطوي على آثار خطيرة على الضحايا، كما بينت المحكمة وحددت العناصر الأساسية التي ينبغي توافرها، لكي يحاكم أي شخص عن الإنتهاكات الواردة في المادة الثالثة (3) المشتركة، وذلك بمناسبة نظرها في قضية "كايشاما" (KAYISHAMA) و"ريزيندانا" (REZINDANA)، فقررت أنه يجب توافر: وجود نزاع مسلح غير دولي، ووجود رابطة أو علاقة بين المتهم والقوات المسلحة، وأن تكون الجريمة قد إرتكبت في المكان المشمول بالحماية وعلى الأشخاص المشمولين بالحماية، وكذا وجود رابطة أو صلة بين الجريمة والنزاع المسلح غير الدولي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة الرابعة (4) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

<sup>2</sup> أنظر المادة الثالثة (3) المشتركة والمادة الرابعة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

<sup>3</sup> Le prosecutor Akayesu, (ICTR-96-4-T), chambre de premières instances, op cit, para 623, et voir aussi Le prosecutor Kayishama et Rezindana, (ICTR-95-1-T), chambre de premier instance, jugement du 21/05/1999, op cit, para 171.

<sup>4</sup> Le prosecutor Kayishama et Rezindana, (ICTR-95-1-T), chambre de premier instance, jugement du 21/05/1999, op cit, para 169.

ب- تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977: لقد تم تعريف النزاع المسلح غير الدولي من خلال البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بأنها تلك التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولية على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات متواصلة ومنسقة، مع إستبعاد حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية،<sup>1</sup> ومن خلال الممارسة العملية لمحكمة أروشا إعتبرت هذه الأخيرة بمناسبة نظرها في قضية " أكاييسو" (AKAYESU) أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 يتم تطبيق أحكامه على النزاعات العسكرية المستمرة والمنظمة، أي أن تكون هذه القوات المسلحة قادرة على فرض الرقابة على جزء من الأقاليم للقيام بالعمليات العسكرية التي يجب أن تكون مخططا لها ومتواصلة وتطبيق البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 عليها،<sup>2</sup> وفي نفس القضية إستبعدت ذات المحكمة من نطاق المادة الرابعة (4) من نظامها الأساسي الإضطرابات والتوترات الداخلية، وإشترطت لقيام نزاع مسلح غير دولي توفر عاملين أساسيين وهما حدة النزاع ودرجة تنظيم أطراف النزاع.<sup>3</sup>

الفرع الثاني: تقييم المحكمتين (يوغسلافيا السابقة ورواندا)، الإشكالات المتعددة، الصعوبات والعراقيل المعترضة لعملهما: تعد المحكمتان الجنائيتان الدوليتان الخاصتان بيوغسلافيا سابقا ورواندا لبنتين مهمتين في مسار القضاء الدولي الجنائي، فقد أسهمت في تطور نظام الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من خلال الإجتهد القضائي الذي تضمنته أحكامهما، فبالرغم من الصعوبات التي واجهت عمل المحكمتين ومحدودية النتائج المحصلة، إلا أنهما حاولتا سد الثغرة في القانون الدولي الجنائي والمتمثلة في غياب قضاء دولي جنائي دائم،<sup>4</sup> وعليه لتقييم الممارسة العملية للمحكمتين وللوقوف على الجوانب الإيجابية والسلبية لابد من التعرض للممارسة العملية- لهما من خلال الأحكام التي أصدرتها وحجيتها وطبيعة العقوبات (أولا) ثم النتائج المستخلصة من هذه الممارسة العملية (ثانيا).

ثم الإشكالات القانونية المرتبطة بالنظامين الأساسيين للمحكمتين (ثالثا)، وكذا الإشكالات والصعوبات القانونية الأخرى (رابعا)، الصعوبات والعراقيل المواجهة لعمل المحكمتين (خامسا).

أولا: الممارسة العملية للمحكمتين: يلاحظ على سير عمل المحكمتين بطء كبير في الإجراءات فالقضايا المعروضة عليها تمتد لعدة سنوات وتسجل تأخرا لا حدود له، فالطلبات العارضة والتأجيلات كثيرة وكذلك المناقشات والحبس المؤقت يطولون، لكن من أجل إحترام الحق في المحاكمة العادلة لا يجب أن نهمل عامل الزمن ولو

<sup>1</sup> أنظر المادة الأولى (1) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

<sup>2</sup> Le prosecutor Akayesu, (ICTR-96-4-T), chambre de premières instances, op cit, para 626.

<sup>3</sup> Le prosecutor Akayesu, (ICTR-96-4-T), chambre de premières instances, ibid, para 620.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 324، ولمزيد من التفاصيل راجع QUEGUINER Jean-Francois, op cit, p p 297-298.

الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الانتهاكات الجسيمة  
للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

أن هذا النوع من الجرائم لا يسري عليه التقادم، إلا أن هذا العامل بصفة عامة هو ضد العدالة وكذا فعالية البحث عن الأدلة، حيث أن مرور الزمن ينسي الشهود ما كانوا يذكرونه ويضعف قوة الأدلة ويخلق تباعدا زمنيا بين الوضعية الموجودة لحظة وقوع الأفعال والوضعية السائدة عند المحاكمة،<sup>1</sup> وعليه فإن تبسيط القواعد الإجرائية يخدم الحقوق والحريات الأساسية من جهة ومن جهة أخرى يخدم فعالية العدالة،<sup>2</sup> ولتسليط الضوء على الممارسة العملية للمحكمتين فإنه يجب التطرق إلى الأحكام والعقوبات التي أصدرتها المحكمتان من حيث طبيعة العقوبات (أ)، وكيف يتم تحديدها وكيفية صدور الحكم وتنفيذه ثم حجية هذا الحكم (ب).

أ- الأحكام والعقوبات: يتضمن النظامان الأساسيان للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا ورواندا على أنه عم إمكانهما الحكم إلا بعقوبة السجن مع إستبعاد عقوبة الإعدام، وبصدور الحكم بأغلبية قضاة دائرة المحاكمة، ويتم إصداره علنا، وفي حالة وجود رأي مستقل أو معارض يجوز تذييله بقرار الحكم،<sup>3</sup> ولتحديد العقوبات اللازمة لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أشار الأمين العام للأمم المتحدة عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا إلى أن القانون الدولي الإنساني يوفر قاعدة كافية في مجال الاختصاص إلا فيما يخص مسألة العقوبة، فيجب اللجوء إلى المحاكم الوطنية.<sup>4</sup>

وعليه فإن المادتين 23 و 24 من النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا ورواندا على الترتيب تلزم قضاة المحكمتين اللجوء إلى الجدول العام لعقوبة السجن المطبقة من طرف المحاكم الوطنية ليوغسلافيا سابقا ورواندا، وهذا فسر على أنه يستلزم الرجوع إلى التشريعات الوطنية المطبقة عند وقوع الجرائم، لكن يطرح سؤال مهم في هذه الحالة خاصة بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا كون الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة طيلة عشرية كاملة موزعة على عدد من الأقاليم المشكلة لإقليم يوغسلافيا سابقا، وهذا التساؤل هو أي تشريع تأخذ به حسب مكان ارتكاب الجريمة في وقت ما من النزاع؟<sup>5</sup> بالإضافة إلى ذلك فإن التشريعات الوطنية لا تتضمن نصوصا ردعية خاصة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فعلى سبيل المثال التشريع الجنائي لجمهورية يوغسلافيا الفيدرالية المصادق عليه في عام

<sup>1</sup> Voir Henri BOSLY et Domien Vander MEERSH, «Génocide, crimes contre l'humanité et crimes de guerre face à la justice, les juridictions internationales et les tribunaux nationaux», Bruylant, Bruxelles, 2<sup>ème</sup> éd, 2012, p 191.

<sup>2</sup> Voir Henri BOSLY et Domien Vander MEERSH, ibid, p193.

<sup>3</sup> أنظر المادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا والمادة 22 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

<sup>4</sup> Voir Cécille APTEL, la fixation des peines par les juridictions pénales internationale IV actualité de la jurisprudence internationale, Bruxelles, 2004, pp170-172.

<sup>5</sup> Voir Cécille APTEL, la fixation des peines par les juridictions pénales internationale, op cit, p172.

1976، والذي دخل حيز النفاذ في 1977/07/01 لا ينص على عقوبات على هذه الجرائم.<sup>1</sup> وإذا سلمنا نظرياً أنه مثلاً فعل الإغتصاب منصوص على العقوبة عليه، فليس من المعقول أن نعتد على عقوبة فعل الإغتصاب المعزول وتطبيقه على فعل الإغتصاب الجماعي الواقع على مجموعة من الأشخاص بسبب إنتمائهم لمجموعة ما، فإن العقوبات المنصوص عليها من طرف المحكمتين الدوليتين (لاهاي وأروشا) تواجه تحديين من حيث التطبيق: أولهما: إن تطبيق عقوبة السجن تطرح بعض الصعوبات لأن المادة 38 من القانون الجنائي للجمهورية الفيدرالية الاشتراكية اليوغسلافية لا تنص إلا على عقوبات السجن التي تتراوح بين (5-10) سنوات وأقصى عقوبة بالسجن هي 20 سنة،<sup>2</sup> أما بخصوص عقوبة الإعدام فقد تم إستبعادها رغم أن قوانين يوغسلافيا السابقة قد نصت عليها،<sup>3</sup> والأمر ذاته بالنسبة لمحكمة رواندا، حيث تم إستبعاد عقوبة الإعدام مما جعل حكومة رواندا تأخذ موقفاً من هذه المحكمة أمام مجلس الأمن عام 1994، رغم أنها كانت من المتحمسين لها لا لشيء إلا لأنها لا تطبق عقوبة الإعدام،<sup>4</sup> وقد تم مواجهة هذه الصعوبات من طرف قضاة المحكمتين ومن خلال الأحكام الأولى التي صدرت عنهما نستخلص بأن الإحالة على الجداول الوطنية للعقوبات ماهي إلا إرشادية.<sup>5</sup> وفعلاً أصدرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً عدة أحكام هامة نذكر منها حكماً يعتبر الأول من نوعه على سبعة متهمين دفعة واحدة في 2010/06/10 هذه الأحكام وصفها المراقبون أنها مشددة،<sup>6</sup> بتهم إرتكاب جرائم حرب، جرائم جماعية، تعذيب آلاف المسلمين من سكان البوسنة في عام 1995 ومشاركتهم في مذبح سبعة آلاف (7.000) مسلم بمدينة "سربرينيتشا" (SREBRENECA)،<sup>7</sup> حيث تضمنت الأحكام السجن المؤبد لإثنين من المتهمين هما (Ljubisa BEARA) (Vujadin POPOVIC)، حيث كانا يشغلان رئيس أمن الصرب ورئيس هيئة أركان جيش الصرب على التوالي، كما قضت بالسجن لمدة 35 عاماً ضد (Drago NIKOLIC) والسجن لمدة 17 سنة ضد (Ljubomir BROVCANIN) والسجن لمدة

<sup>1</sup> Voir Cécille APTEL, la fixation des peines par les juridictions pénales internationale, ibid, p173.

<sup>2</sup> يرى المشروع الجنائي للجمهورية الفيدرالية الاشتراكية اليوغسلافية سابقاً أن السجن مدى الحياة معاملة قاسية، ولهذا لم يدرجها في ترسانة العقوبات التي يمكن فرضها من طرف المحاكم الوطنية، لمزيد من التفاصيل راجع

Cécille APTEL, la fixation des peines par les juridictions pénales internationale, op cit, p174.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص93، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص327.

<sup>4</sup> Voir Cécille APTEL, la fixation des peines par les juridictions pénales internationale, op cit, p175.

<sup>5</sup> Voir Cécille APTEL, la fixation des peines par les juridictions pénales internationale, ibid, p176, Domien SCALA, Du principe de l'égalité des peines en droit international pénale, Bruylant, Bruxelles, 2011, p190.

<sup>6</sup> راجع في هذا الصدد كل من: دهماني عبد السلام، مرجع سابق، ص37، وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص327.

<sup>7</sup> لتفاصيل ومعلومات أوفر بما يتعلق بمذبحة سربرينيتشا (SREBRENECA) راجع وعلى وجه الخصوص وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص328.

19 عاما ضد (Radivoje MILETIC) والسجن لمدة 13 سنة ضد (Vinko PANDUREVIC) والسجن لمدة خمس (5) سنوات ضد (Milan GVIRO)، واعتبر قضاة المحكمة بأن هذا الحكم هو الأكبر في تاريخ المحكمة، ومن أهم المحاكمات أيضا محاكمة الرئيس (Slobodan MILOSOVIC) الذي تم القبض عليه وتمت إدانته بـ 66 تهمة تتعلق بجرائم الحرب والإبادة الجماعية، وكذا جرائم ضد الإنسانية أثناء الصراع الدموي الذي شهدته البوسنة والهرسك وكرواتيا وكوسوفو.<sup>1</sup>

ومما يلاحظ في قضية (ERDEMOVIC) أنه بمناسبة محاكمته أمام محكمة الدرجة الأولى اعترف بإرتكابه جرائم ضد الإنسانية، فحكم عليه بعشر (10) سنوات سجنًا، وفي إقراره أمام الغرفة الثانية لمحكمة الدرجة الأولى، غير وصف الفعل الذي إرتكبه وأشار إلى القتل القسدي، وعليه تم تخفيض العقوبة إلى خمس (5) سنوات سجنًا،<sup>2</sup> فكيف يمكن تبرير ذلك؟، أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا فقد أصدرت عدة أحكام تتضمن عقوبات متفاوتة الدرجة بالسجن لعدد محدود من السنوات والسجن مدى الحياة، هذه العقوبات سلطت على أكثر من 12 متهما وعلى رأسهم الوزير الأول السابق لرواندا (Cambanda JEAN).<sup>3</sup>

ب- حجية أحكام المحكمتين (يوغسلافيا السابقة ورواندا): إن الحجية هي الوجه الآخر للحكم فكلاهما وجهان لعملة واحدة الحقيقة والعدالة، فلا حكم بدون حجية ولا حجية بدون حكم.<sup>4</sup>

وعليه فإنه بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا لا يكون الحكم الصادر عنها حائزا لقوة الأمر المقضي فيه إلا إذا صار باتا، وذلك بعد الفصل فيه أمام دائرة الاستئناف في حال الطعن فيه أو بعد إستنفاد مواعيد الطعن المقررة،<sup>5</sup> مع عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين (NON BIS IN IDEM) طبقا لأحكام المادة العاشرة (10) من النظام الأساسي، أما بالنسبة الجنائية الدولية لرواندا فقد إنتهجت نفس

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص37، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص328.

<sup>2</sup> Le procureur Edermovic, (IT-96-22-T), chambre de première instance, jugement du 29/11/1996, p 129. Le procureur Edermovic, (IT-96-22-T), chambre de première instance, jugement du 05/03/1998. para130.

<sup>3</sup> Voir Hervé ASCENSIO, Raffaëlle MAISON, «l'activité des tribunaux pénaux internationaux, AFDI», 2000, p298.

<sup>4</sup> يتم التعبير عن الحجية بالحكمة القائلة "الحكم عنوان الحقيقة" (Res judicata pro vetate habetur)، لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: محمد أحمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص ص174-175، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص329.

والجدير بالذكر على أن الحجية هي النتيجة القانونية والحتمية التي تنبثق من الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية لإثبات أو دحض واقعة من وقائع القانون الدولي الجنائي، يترتب عليها عدم إثارة النزاع من جديد بين نفس الخصوم في نفس الموضوع، كما يترتب عليها أيضا إلزام يقع على عاتق الشخص المدان والدولة المعنية بتنفيذ الحكم، لمزيد من التفاصيل راجع في هذا الخصوص كل من: محمد أحمد القناوي، مرجع سابق، ص ص194-195، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص329.

<sup>5</sup> راجع في هذا الصدد كل من: محمد أحمد القناوي، مرجع سابق، ص110، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص330.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

الأسلوب الذي إنتهجه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، وكذلك فإن الحكم الذي صدر عن المحكمتين الدوليتين (لاهاي وأروشا) يتمتع بالحجية المطلقة أمام المحاكم الوطنية، فلا يجوز إعادة محاكمة الشخص مرتين عن ذات الجرم أما المحاكم الوطنية، بما أن المحكمة الجنائية الدولية أصدرت حكمها بشأنه، أما إذا كان الحكم صادرا عن المحاكم الوطنية بشأن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني فإنه يتمتع بحجة أمام المحكمة الجنائية الدولية لكنها ليست مطلقة، إذ يمكن إعادة محاكمة ذات الشخص عن ذات الجرم أمام المحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup> في حالتين، حسب ما نصت عليه المادة (02/10) و(02/09) من النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا ورواندا:

-إذا كانت الأفعال التي حوكم عليها قد كُفِت بأنها جنائيات عادية.

-إذا كانت إجراءات نظر القضية أمام المحكمة الوطنية مفتقرة إلى إعتبرات النزاهة والإستقلال أو موجهة إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم يكن الإدعاء قد أدى دوره بالعناية الواجبة، وبفهم من هذا أن لأحكام المحكمتين حجية مطلقة أمام القضاء الجنائي الوطني في حين أن الإعتراف بحجية أحكام القضاء الوطني أمام المحكمتين يرجع لسلطتهما في تقدير مدى نزاهة وعدالة وصحة الحكم الجنائي.<sup>2</sup>

**ثانيا: النتائج المستخلصة من الممارسة العملية للمحكمتين:** رغم كل ما وجه للمحكمتين من إنتقادات والتي يعود بعضها إلى عراقيل وضعتها الدول التي ينتمي إليها المتهمون -خاصة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا- أو تعود إلى النظامين الأساسيين لهما، إلا أنهما حققتا بمحاكماتهما إنجازات لا بأس بها في مجال تفسير وتطبيق القانون الدولي الإنساني بصفة عامة وجرائم الحرب بصفة خاصة، وتتمثل الإيجابيات في:

**أ-مزايا المحكمتين (يوغسلافيا السابقة ورواندا):** إن محاكمات يوغسلافيا السابقة ورواندا لا تخلو من القيمة القانونية الجنائية الدولية التي ينبغي أن تكون واضحة من عدة جوانب:

-إن إنشاء محاكم جنائية دولية من أجل إسترجاع السلم والأمن الدوليين يعبر عن ظهور مبدأ جديد في العلاقات الدولية وهو مبدأ العدالة في خدمة إسترجاع السلم والأمن الدوليين.<sup>3</sup>

-أكد إنشاء المحكمتين الترابط بين حقوق الإنسان وحفظ الأمن والسلم الدوليين، فأصبحت حقوق الإنسان من قواعد القانون الدولي ذات الطابع الإلزامي، وتخص المجتمع الدولي برمته، حيث تم إنشاء محكمة رواندا ويوغسلافيا

<sup>1</sup> من الأمثلة على ذلك يمكننا التذكير بطلب الدائرة الابتدائية لمحكمة يوغسلافيا بتاريخ 1996/2605 من حكومة ألمانيا الفيدرالية أن تأمر محاكمها الوطنية التي تقوم بمتابعة (Drazen ERMODOVIC) أن تتخلى عن النظر في قضيته وترسل كل الملفات المتعلقة به لمصالح المحكمة الجنائية الدولية، لمزيد من التفاصيل راجع كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص283، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص330.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص123، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص331.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص بوغريال باهية، مرجع سابق، ص122.

الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة  
للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

السابقة من أجل العقاب على الإنتهاكات المرتكبة في نزاع مسلح غير دولي، يمثل تطورا مهما، إذ لم يكن في السابق إمكانية العقاب على تلك الإنتهاكات التي ترتكب في النزاعات غير الدولية أمام قضاء دولي، وهذا كله من أجل تكريس المسؤولية الجنائية الدولية.<sup>1</sup>

-أكدت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، أنه من الممكن ملاحقة منتهكي حقوق الإنسان على المستوى الدولي، حتى ولو ارتكبت هذه الجرائم على المستوى الوطني.<sup>2</sup>

-تجريم أفعال لم تكن مجرمة من قبل القانون الدولي مثل الإغتصاب الذي اعتبره قضاة المحكمة الجنائية لرواندا من الأعمال المكونة لجريمة الإبادة.<sup>3</sup>

-ساهمت المحكمتان في تراجع ظاهرة الإفلات من العقاب خصوصا الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية والمنتشرة في إفريقيا بصفة خاصة.<sup>4</sup>

-ساهمت المحكمتان في نشر القانون الدولي الإنساني، حيث عملت الدول على سن تشريعات تسير إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، بالرغم أن ما تعلق بمبدأ تقادم الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب تم إبرام إتفاقية دولية وأقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1968/11/26، غير أن العديد من الدول أدرجته في قوانينها الداخلية، مثل فرنسا التي أصدرت القانون رقم 1326/64 في 1964/12/16 بشأن عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية.<sup>5</sup>

-التحقيق الذي أجرته لجنة الخبراء في يوغسلافيا السابقة كان أكثر تحقيق جنائي دولي في العصر الحديث، بل إننا لا نبالغ إذا قلنا أنه فاق التحقيق الابتدائي الذي سبق محاكمات نورمبرغ بوصفها محاكمات القرن.

-إن محاكم رواندا كانت المثال الأول في تاريخ القضاء الجنائي الدولي الحديث للمنازعات الدولية، حيث لم تعرض مثل هذه المنازعات أمام القضاء الدولي سابقا، الذي بدأ بمحاولة محاكمة "غليوم الثاني" إمبراطور ألمانيا ومرورا بمحاكمات نورمبرغ ثم طوكيو ثم يوغسلافيا.

-إن هذه المحاكمات أسهمت بشكل كبير في تهيئة الرأي العام الدولي بأن المجتمع الدولي العالمي قد بات مطالبا بوجود آلية دولية دائمة وليس مؤقتة لكل المنازعات الجنائية الدولية.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> Voir Louigi CONDORELLI, « la cour pénale internationale : un pas de géant (pouvoir qu'il soit accompli », R.G.D.I.P, éd A.Pedone, Paris, N°1, 1999, p12.

<sup>2</sup> Voir dans ce sence David RUIZE, droit international public, 13 éme Ed, Dalloz, Paris, 1997, p193.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص بوغريال باهية، مرجع سابق، ص124.

<sup>4</sup> Voir Thomas GRADITTKH, « la responsabilité pénale individuelle pour violations international humanitaire applicable en situation d'armé non-international », R.I.C.R, publiée par le C.I.C.R, Genève, vol 80, N° 829, 1998, pp38 ets

<sup>5</sup> Voir David RUIZE, op cit, p193.

<sup>6</sup> راجع في هذا الخصوص عيسو عز الدين، مرجع سابق، ص ص105-106.



## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

-الإجتهاد القضائي الدولي للمحكمتين الذي تضمنته أحكام المحكمتين يكتسي أهمية كبيرة كونه نابع من عدة مسترب فقهية تنتمي لمختلف الأنظمة القانونية السائدة في العالم، حيث كانت محاولات التوفيق بين هذه الأنظمة أو إستلهاهم الأحكام والقواعد منها يتجه في معظم الحالات نحو ضمان إجراء محاكمة عادة ومنصفة وفعالة.<sup>1</sup>

-لقد كان للعدد الهائل من القضايا التي نظرت فيها المحكمتان والأحكام الصادرة عنهما أثرا كبيرا، إذ مثلت وبحق طفرة في مجال الممارسة الفعلية للعدالة الجنائية الدولية، ومكنها من تطبيق المبادئ القانونية التي ظلت مهجورة منذ محاكمات الحرب العالمية الثانية، وكان للعدد الكبير من الحالات غير المسبوقة التي واجهتها المحكمتان-خصوصا محكمة يوغسلافيا سابقا-من أن تكتسب خبرة في تطبيق القانون الدولي الجنائي.<sup>2</sup>

-لقد أنشأت المحكمتان مدونة للإجراءات الجنائية الدولية وأسهمت في بلورة وصياغة أركان بعض الجرائم الدولية ومنها جرائم الحرب، حيث قامتا بتطوير القواعد القانونية المتعلقة بجرائم العنف الجنسي<sup>3</sup> والترحيل القسري والتعذيب.<sup>4</sup>

-لقد لعب الإجتهاد القضائي للمحكمتين دورا كبيرا في تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي الجنائي بصفة عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، حيث تعاملت مع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وإعتبرتها إنتهاكات لقواعد آمرة (JUS COGENS)،<sup>5</sup> وكذلك تبنت تفسيرا موسعا لإنطباق القانون الدولي الإنساني، بحيث يشمل جميع أوجه الانتهاكات الجسيمة لهذا القانون في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، فمحاكمات رواندا كانت المثال الأول في تاريخ القضاء الدولي الحديث للنزاعات المسلحة غير الدولية، حيث أنها طبقت ولأول مرة البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وكذا المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف لعام 1949، وبالتالي كانت هذه المحاكمات الشاهد الأول على النزاعات المسلحة غير الدولية أمام القضاء الدولي الجنائي.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> للاستزادة أكثر راجع وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص331.

<sup>2</sup> لمزيد من التفاصيل راجع وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص332.

<sup>3</sup> لمزيد من التفاصيل حول جرائم العنف الجنسي، راجع على وجه الخصوص وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع نفسه، ص332.

<sup>4</sup> للإشارة فلقد فرضت المحكمتان بخصوص جريمة التعذيب تجريما مطلقا من خلال النص ومن خلال الممارسة، فأصبح تجريم التعذيب قاعدة آمرة وفرضت المسؤولية الجنائية عنها، وتعددت تكييفاتها بشكل لا يتيح لمرتكب أعمال التعذيب الإفلات من العقاب، راجع في هذا الصدد كل من: عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 55-56، وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص332، غربي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص23.

<sup>5</sup> راجع في هذا الموضوع كل من: عيساوي طيب، مرجع سابق، ص113، وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 332.

<sup>6</sup> راجع في هذا الصدد كل من: محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص81، وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 332.

**ب-عيوب المحكمتين (يوغسلافيا السابقة ورواندا): وتظهر من خلال المظاهر الآتية:**

- تم إنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا بقرارات من مجلس الأمن وعدم إتخاذ هذا الأخير نفس الإجراء في مناطق وقعت فيها نزاعات أكثر من النزاع في يوغسلافيا، وهذا تعبير عن البعد السياسي للمحكمتين.<sup>1</sup>
- إن محاولات بعض الدول الأعضاء في مجلس الأمن والمعارضة لإنشاء المحكمتين إضفاء الطابع السياسي عليهما أدى للمساس بحق المتهم في أن يحاكم أمام هيئة قضائية.<sup>2</sup>
- ليس للهيئة القضائية ذات الصلاحيات التنفيذية كمجلس الأمن تشكيل محكمة جنائية دولية مستقلة غير متحيزة في الوقت ذاته للمحاكمة على أنواع معينة من الجرائم، كما أن الذي يخول إثارة التهم الجنائية ضد المتهمين لا يتم له ذلك إلا أمام محكمة مؤسسة إستنادا للقانون، وهو حق موثوق دوليا، وذلك على إعتبار أن مبادئ القانون هي جزء من القانون الدولي.<sup>3</sup>
- يتم إختيار المدعي المشترك للمحكمتين من قبل رئيس مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة، وهو ما يؤدي لعدم إستقلاليتهم في مواجهة الجمعية العامة ومجلس الأمن وإنحيازهم في إتخاذ قراراتهم.<sup>4</sup>
- يعتبر إشتراك المحكمتين في مدعي عام أمر غير منطقي، فلا يمكن تصور قيام هذا الأخير بعمله على أكمل وجه رغم كفاءته نظرا للمسافة الكبيرة بين مكان تواجد المحكمتين لاهاي وأروشا.<sup>5</sup>
- يؤثر إشتراك المحكمتين في دائرة إستئناف واحدة على حق المحكوم عليه في النظر في إستئنافه في زمن معقول، أي ببطء الإجراءات، ويثور مشكل الإشتراك في دائرة الإستئناف بالنسبة لمحكمة رواندا التي عانت من نقص خبرة القضاة، أما بالنسبة لقضاة محكمة يوغسلافيا السابقة فقد كانوا يتداولون على شغل مقاعد الدائرة الإستئنافية.<sup>6</sup>
- نتج عن تبعية المحكمتين من الناحيتين الإدارية والمالية للأمم المتحدة عرقلة السير في إجراءات المحاكمة وببطء في عمل المحكمتين، هذا ما أدى بمساس حق المتهم في المحاكمة العادلة خلال مدة معقولة، كما أن نقص الكفاءة الإدارية أدى إلى عدم تأدية دوائر المحكمتين للمهام المنوطة بها على أكمل وجه.<sup>7</sup>
- بخصوص صلاحيات المدعي العام، فبالإضافة إلى مهامه في التحقيق له سلطة تقديرية واسعة في إحالة ملف

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص216، أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص269.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: بلخيري حسينة، مرجع سابق، ص64، أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص269.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد كل من: بلخيري حسينة، مرجع سابق، ص65، أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص269.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص270.

<sup>5</sup> راجع في هذا الصدد أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع نفسه، ص270.

<sup>6</sup> راجع في هذا الخصوص أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع نفسه، ص270.

<sup>7</sup> راجع في هذا الخصوص أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع نفسه، ص270.

الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة  
للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

التحقيق إلى أحد قضاة المحكمة من عدمه، وهو ما يجعل منه في ذات الوقت حكما وخصما، لأنه يجمع بين صفة الإدعاء العام والمحقق، وله سلطة واسعة في إختيار من يحيلهم إلى المحكمة، مما يجعل المتهم في وضعية ضعيفة أمام هذا الخصم القوي.<sup>1</sup>

-أنشئت المحكمتين خصيصا لملاحقة مجرمين إرتكبوا جرائم محددة وفي زمن معين، وهو ما يتنافى مع مفترضات الحق في المحاكمة العادلة التي يستفيد منها المتهم، إذ من غير الممكن أن تنظر المحكمة في جرائم محددة فقط إرتكبت في قبل إنشائه، لأن ذلك سيؤدي إلى عدم المعاقبة على كل الجرائم وإنتهاء مهام هذه المحاكم بمجرد إنتهاء النزاع، وهو ما يجعل العدالة إنتقائية ومتحيزة.<sup>2</sup>

-عدم وجود تنظيم قانوني للمحاكمة الغيابية، فالمادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة تنص فقط على حق المتهم في محاكمة عادلة تستلزم أن تدرج في لائحة الإجراءات والإثبات إمكانية المحاكمة الغيابية وشروطها والإجراءات الخاصة بها، وقد حاولت محكمة يوغسلافيا التغلب على هذه المشكلة إلا أنها لم تصل إلى حلول قطعية، فقد عملت على تحفيز الدول من أجل مساعدتها على تنفيذ أوامر القبض التي تصدرها في حق المتهم الغائب ليتم تسليمه ومحاكمته، بالإضافة إلى ذلك فقد أوجد قضاة المحكمة نوعا من الإجراءات تسمى بالمحاكمات وفقا للقاعدة 61 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهي ليست محاكمات غيابية ولكنها إجراءات ضمن نظام المحكمة لا تقرر أن المتهم مذنب ولا تمنح لدائرة المحكمة إصدار عقوبات، ولكنها تمنع المتهم من الإستفادة من عدم تنفيذ إلقاء القبض عليه.<sup>3</sup>

-لم تضع المحكمتين نظاما خاصا بالعقوبة بل إكتفت بالنص على عقوبة الحبس فقط دون أن تحدد مجال هذه العقوبة، كالحد الأدنى والحد الأقصى، وبذلك فقد خضع تحديد العقوبات إلى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في محاكم يوغسلافيا السابقة، ونتج عن عدم تحديد مجال العقوبة فتح المجال للسلطة التقديرية لقاضي الحكم، مما قد يؤدي لتحييزه لبعض المتهمين بالحكم عليهم وفقا للحد الأدنى للعقوبة والحكم على متهمين آخرين بذات التهم وفقا للحد الأقصى، مما يؤدي إلى اللامساواة في تقرير العقوبات على متهمين إرتكبوا نفس الجرائم وتوافرت لديهم شروط وظروف مماثلة، وعليه فقد خلقت المحكمتين مظهرا غير متوازن وغير عادل، وحتى هذه العقوبات المقررة لم تشكل الدرع المناسب للمتهمين بل كانت مجرد تصفية حسابات بين الدول المنتصرة التي تفرض دائما إرادتها، ويرجع السبب في ذلك لطبيعة الهياكل المكلفة بردع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا وتعددتها، كما أن عدم تكوين المكلفين بالزجر وقدرتهم في مادة القانون الجنائي الدولي كان له أثر على إصدار القضاة لمثل هذه الأحكام وتطبيقهم حرية واسعة في تخفيف العقوبة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 270.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع نفسه، ص 270.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع نفسه، ص 271.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع نفسه، ص 271-272.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

-نتج عن عدم تواجد المحكمتين في مكان إرتكاب الجرائم لجوؤهما للدول من أجل تنفيذ ما تصدراه من أوامر ومذكرات إحضار، وعليه فإن نجاح المحكمتين في أداء عملهما كان مرتبط بتعاون هذه الدول معها، وقد نصت المادة 29 من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة على فرض إلتزامات محددة على كل دولة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة من أجل التعاون معها والإمتثال لأوامرها فيما يتعلق بالقبض على المشتبه فيهم وإعتقالهم، وهذا الإلتزام له أسبقيته على أي قانون وطني، ويمكن أن ترد بعض حالات عدم إبداء لتعاونها ورفضها تنفيذ هذه الأوامر، وبهذا سيبقى أولئك المجرمين طلقاء أحرار دون عقاب، مما يجعل من المحكمة مجرد أداة تكتفي بالإدانة المعنوية، وهو ما يتعارض مع مبدأ تقرير المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الجرائم الدولية.<sup>1</sup>

-إن الإختصاص المحدود للمحكمتين سواء من حيث الزمان أو المكان يخرج الكثير من الجرائم مجال المساءلة الجنائية، وهذا يعني أن نظامي المحكمتان أهملتا مبدأ تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.<sup>2</sup>

-إن عدم وجود معايير ثابتة لإنشاء مثل هذه المحاكم يضيفي على القرارات الدولية (مجلس الأمن) نوعا من الإنتقائية، إذ يمكن له أن يصدر قرارا بإنشاء محكمة للنظر في الجرائم الدولية في قضايا معينة وغض الطرف عن قضايا أخرى، ولعل أكثر الأمثلة وضوحا عن الجرائم الدولية الشنيعة تلك التي تمارسها العصابات الصهيونية على الشعب الفلسطيني منذ تواجدها على الأراضي الفلسطينية.<sup>3</sup>

-بالرغم من أن نظامي محكمة رواندا ويوغسلافيا هما نظامان مختلفان وصدرتا عن مجلس الأمن في ظروف مختلفة إلا أنهما كانا في البدء يتشاركان نفس مكتب الإدعاء العام ونفس غرفة الإستئناف،<sup>4</sup> وهذا التداخل جاء كتسوية بين فريقين في مجلس الأمن انقسما حول صيغتين لإنشاء المحكمة، حيث قال البعض بتوسيع اختصاص محكمة يوغسلافيا ليشمل النظر في الجرائم المرتكبة في رواندا، فيما رأى آخرون إنشاء محكمة خاصة مستقلة تماماً عن

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 272، وللاستزادة أكثر من موضوع المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب في يوغسلافيا ورواندا، راجع هاني عادل أحمد عواد، ص ص 81-84.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص محمد حسن القاسمي، مرجع سابق، ص ص 72-73.

<sup>3</sup> إذا حاولنا أن نبين أكثر إنتقائية مجلس الأمن الدولي في التصدي للجرائم الدولية، فيكفي أن نقارن بين جرائم "ميلوزوفيتش" وجرائم "شارون"، فكلاهما متهم بإرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ولا فرق بين جرائم المجرمين، لكن "ميلوزوفيتش" تم تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا)، أما "شارون" فلم يسأل بالرغم من النداءات المتكررة التي تطالب بتقديمه للمساءلة القانونية، ومن ثم فمجلس الأمن يتعاطى ما يحدث في المجتمع الدولي وفق حسابات سياسية، ليبقى إختصاص مجلس الأمن المتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ورقة تستخدمها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي حسب مصالحها، راجع محمد حسن القاسمي، مرجع سابق، ص ص 74-75.

<sup>4</sup> لقد واجهت أعضاء المحكمة صعوبات قانونية أهمها إختلاف القانون الموضوعي المطبق في المحكمتين رغم وحدة أشخاص الدائرة الإستئنافية والمدعي العام لهما، وعليه فإن الدائرة الإستئنافية لن تلزم بتفسير واحد للجريمة ضد البشرية طبقا للنظام الأساسي للمحكمتين، راجع في هذا الصدد كل من: منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص ص 71-72، علي وهي ديب، مرجع سابق، ص 96، عمرون مراد، مرجع سابق، ص 72،

Et voir Antonio CASSESE, op cit, p 675.

محكمة يوغسلافيا.<sup>1</sup>

-غير أنه وبإنشاء هاتين المحكمتين تم التأكيد على مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية: حيث أضحي مبدأ من المبادئ العامة للقانون الجنائي، وأنه أصبح بالإمكان ملاحقة أي شخص متهم بإنتهاك القانون الدولي الإنساني سواء داخل دولته أو خارجها،<sup>2</sup> وأن هاتين المحكمتين قد أسهمتتا بارزا في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الأساسي مما يضيفي فعالية أكبر على قواعده.<sup>3</sup>

-الطبيعة الخاصة والمؤقتة لعمل كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا: كانت تفترض إتمام المحاكمات المنوطة بها بحسب اختصاصها، تمهيداً لإنهاء أعمالها وإقفالها، غير أن البطء الذي تميزت به هذه المحاكمات والأمد الطويل الذي تطلبتته، شكل عبئا على منظمة الأمم المتحدة التي تقوم بتغطية النفقات الهائلة والموازنات الضخمة التي تستهلكها كلتا المحكمتين، وقد كان مجلس الأمن الدولي قد أصدر القرارين رقم (2003/1503) و(2004/1534) الذين أقر بموجبهما استراتيجية لإنجاز عمل المحكمتين، على أن يتم الإنتهاء بموجب هذه الإستراتيجية إنهاء كافة التحقيقات بحلول نهاية عام 2004، وإنجاز جميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام 2008، وإنجاز جميع الأعمال في عام 2010.<sup>4</sup>

- أن هذه الغايات لم تنجز في مواعيدها: فلم تنجح المحكمتان في إتمام الأنشطة المنوطة بها، ما دفع مجلس الأمن إلى إقرار آلية لإنجاز أعمال المحكمتين، بموجب القرار رقم (1965) الصادر بتاريخ 2010/12/22،<sup>5</sup> وتعتبر هذه الآلية هيكلأ صغيراً، مؤقتاً وفعالاً، يهدف إلى تصريف الأعمال المتبقية لهاتين المحكمتين.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> هذا التشارك لمكتب الإدعاء وغرفة الاستئناف بين محكمتين مستقلتين وإن بدا مستهجنأ، إلا أنه مفيد في خلق نوع من التناغم والتنسيق في إدارة العدالة الجنائية الدولية، بحيث لا تتبنى إحدى المحكمتين اجتهدأ يناقض ما ذهبت إليه المحكمة الأخرى، وبالتالي يساهم في توحيد الاجتهاد الجنائي الدولي وتناغمه، راجع في هذا الخصوص كل من: علي وهي ديب، مرجع سابق، ص96، عمرون مراد، مرجع سابق، ص71، Cecile APTEL, the international criminal tribunal for Rwanda, op cit, p675.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص308، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص190، عوالي إمان، مرجع سابق، ص116، هاني عادل أحمد عواد، مرجع سابق، ص64.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: مريم ناصري، مرجع سابق، ص171، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص190، هاني عادل أحمد عواد، مرجع سابق، ص65.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: علي وهي ديب، مرجع سابق، ص97، طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص26.

<sup>5</sup> أنظر الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن 2010، الوثيقة رقم (S/RES/1966) (2010)

<sup>6</sup> أنظر ديباجة الوثيقة رقم (S/RES/1966) (2010) مرجع نفسه.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

بحسب قرار مجلس الأمن المشار إليه، تقسم الآلية إلى فرعين، فرع محكمة يوغسلافيا السابقة ويبدأ العمل ابتداء من 2010/07/101، وفرع محكمة رواندا ويبدأ عمله اعتباراً من 2013/07/01، وقد اعتمد نظام أساسي للآلية ينظم العمل فيها، ويضع ترتيبات انتقال القضايا من ولاية المحكمتين إليها،<sup>1</sup> وأرفق هذا النظام بنص القرار المذكور، ويدل ذلك على رغبة مجلس الأمن بأن تؤدي الآلية إلى إنهاء المحاكمات عبر إتمامها أمام الآلية أو عبر إحالتها إلى محاكم وطنية مختصة.<sup>2</sup>

وختاماً تعتبر المحكمتان الجنائيتان الدوليتان الخاصتان بيوغسلافيا سابقا ورواندا من أهم المحاكم التي أسهمت في تطوير القضاء الدولي الجنائي بعد قرابة نصف قرن من محاكمات الحرب العالمية الثانية، حيث قامت بتوضيح وتطوير المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني وتقديم وإسهام هائل في تضيق فجوة الاختلاف بين الأنظمة القانونية المختلفة المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية خاصة محكمة يوغسلافيا سابقا، ورغم الصعوبات التي إعتضت عملهما والإنتقادات الموجهة لهما، إلا أنهما شكلتا رسالة قوية وهامة إلى كل من يرتكب إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وتعتبران خطوة هامة على طريق القضاء الدولي الجنائي، حيث حولت القانون الدولي الإنساني من مجرد نصوص قانونية نظرية إلى واقع عملي، كما أنهما لأول مرة تقومان بتعريف جرائم الإغتصاب والنص عليها بإعتبارها من أكثر الجرائم شيوعاً خاصة محكمة يوغسلافيا.<sup>3</sup>

**ثالثاً: الإشكالات القانونية المرتبطة بالنظامين الأساسيين للمحكمتين:** إن إنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا من طرف مجلس الأمن في إطار الفصل السابع (7) من ميثاق الأمم المتحدة من أجل إسترجاع السلم والأمن الدوليين في كل من يوغسلافيا سابقا التي شهدت صراعاً عرقياً ودينياً، نتج عنه إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وعجز الإتحاد الأوروبي وقف هذا النزاع المسلح، وكذلك بالنسبة لرواندا التي شهدت صراعاً مسلحاً ظاهره حرب أهلية بين قبيلتين (الهوتو والتوتسي)، إلا أنه صراع خفي بين بعض الدول الإفريقية وعجزت منظمة الوحدة

<sup>1</sup> المادة الأولى (1) من الوثيقة الوثيقة رقم (2010) (S/RES/1966)، مرجع سابق، كما تقضي المادة الأولى (1) من النظام الأساسي اعتماد نظام أساسي لآلية ينظم العمل فيها، بحيث تواصل هذه الأخيرة الإختصاص المادي والإقليمي والزمني والشخصي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، ولها سلطة مقاضاة الأشخاص الذين أصدرت كل من المحكمتين قرار اتهام بشأتهن والذين هم من أبرز القادة الذين يشتبه في مسؤوليتهن عن الجرائم التي يشملها اختصاص المحكمتين، كما لديها صلاحية مقاضاة الأشخاص الذين صدر قرار اتهام بشأتهن، والذين هم ليسوا من أبرز القادة، وذلك بعد أن تستنفذ كافة الجهود اللازمة لإحالة قضيتهم إلى محكمة الدولة التي ارتكب الجرم على أراضيها، أو ألقي القبض فيها على المتهم أو لديها ولاية قضائية وأعربت عن استعداد كاف لقبول هذه القضية، وباستثناء شهود الزور والأشخاص الذين يعيقون أو أعاقوا عمل المحكمتين أو الآلية لا يحق للآلية توجيه أي اتهام جديد لأشخاص من غير أولئك المذكورين في الفقرة السابقة.

<sup>2</sup> أنظر المادة الأولى فقرة خامسة (05/01)، والمادة 16 من الوثيقة رقم (2010) (S/RES/1966)، مرجع سابق، بحيث يمكن من خلال مراقبة موقف مجلس الأمن الدولي حيال أداء المحكمتين، الوصول إلى الاستنتاج بأن طول أمد المحاكمات واستنزاف الموارد البشرية والمادية الهائلة، فضلاً عن فرار العديد من كبار المسؤولين عن الإرتكابات وتواريهم لفترات طويلة. كل ذلك أدى بالمجلس إلى العدول عن تكرار تجربة المحاكم الخاصة مفضلاً اللجوء إلى المحاكم المختلطة أو الهجينة التي تتضمن عناصر وطنية وأخرى دولية، وترتبط بتفاهات مع منظمة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب اتفاقية روما للعام 1998 والتي يملك المجلس سلطة إحالة الدعاوى إليها.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص سلمى جهاد، مرجع سابق، ص 94.

الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة  
للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

الإفريقية آنذاك (الإتحاد الإفريقي الآن) عن وضع حد له،<sup>1</sup> لكن تدخل مجلس الأمن كانت له إنعكاسات على إختصاص المحكمتين من حيث أنهما مرتبطتان به، وهو هيئة سياسية وله سلطة وضع حد لنشاطهما إذا رأى أنهما لا تحققان الغرض الذي أنشئتا من أجله (أ)، كما أن لهما الأسبقية على القضاء الوطني للدولتين وبالتالي الدول ملزمة بالتعاون معهما، (ب) بالإضافة إلى بعض الإشكالات الأخرى.

أ- إرتباط المحكمتين بمجلس الأمن: إن إنشاء المحكمتين من طرف مجلس الأمن من شأنه إضفاء الطابع السياسي عليهما أكثر من الطابع القانوني، وتغليب دواعي الحفاظ على السلام على دواعي القانون أو العدالة، كما تتجسد خطورة الإنشاء بهذه الطريقة في توجيه عملهما،<sup>2</sup> وبالتالي من المستحيل ضمان إستقلالية هذه المحاكم وضمان شفافية الإجراءات الجنائية، وأهم الإنتقادات بخصوص شرعية مجلس الأمن في إنشاء مثل هذه المحاكم نلخصها فيما يأتي:<sup>3</sup>

- تأسيس المحكمتين جاء وفقا للفصل السابع (7) من ميثاق الأمم المتحدة، أي إجراءات ردعية.  
- تعكس هذه المحاكم عدالة الدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن، فتحدد من يحاكم و على أي فعل سيحاكم.  
- إن تأسيس هاتين المحكمتين سيؤدي إلى تأخير وتأجيل إنشاء قضاء دولي جنائي دائم ويؤدي إلى تقييد كل من الإختصاص الموضوعي والشخصي وكذا الزماني والمكاني للمحكمتين،<sup>4</sup> كما يلي:

**1- بالنسبة لتقييد الإختصاص الموضوعي للمحكمتين:** لقد حدد النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا الجرائم التي تنظر فيها المحكمة وهي الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 (المادة الثانية)، إنتهاكات قواعد وأعراف الحرب (المادة الثانية)، جرائم الإبادة (المادة الرابعة)، الجرائم ضد الإنسانية (المادة الخامسة)، والتي تضمنت الحديث على إقليم يوغسلافيا منذ سنة 1991،<sup>5</sup> أما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فإن إختصاصها جاء مختلفا عما جاء بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا، حيث يشتمل على ثلاث جرائم فقط وهي جرائم الإبادة الجماعية (المادة الثانية)، الجرائم ضد الإنسانية (المادة الثالثة)، وكذا إنتهاكات المادة الثالثة (3) المشتركة بين إتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 (المادة الرابعة)، ومما يلاحظ على إختصاص

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 419، وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 181، وراجع أيضا

Henri BOSLY et Domien Vander MEERSH, op cit, p187.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 420، وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 181.

<sup>3</sup> Voir Michel DEYRA, op cit, p135.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص إبلال فايضة، مرجع سابق، ص 33.

<sup>5</sup> نشير هنا إلى ما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص إختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة حيث أقر بأنها تختص بمحاكمة المتهمين بإرتكاب إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، ويقصد بالقانون الدولي الإنساني القانون الدولي الإنساني الإتفاقي، وكذا العرفي الذي يتضمن قواعد عرفية والتي لا يوجد حولها شك، أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عملا بالفقرة الثانية (2) من قرار مجلس الأمن (808) 1993، الوثيقة رقم ( S/25704 ) بتاريخ 1993/05/03، (الفقرتان 33 و 34).

المحكمة أنها أشارت إلى الأفعال التي تقع على الأشخاص دون الأموال عكس ما جاء به إختصاص محكمة يوغسلافيا الذي تناول الأفعال المرتكبة على الأشخاص والأموال.

**2- بالنسبة لتقييد الإختصاص الشخصي للمحكمتين:** لقد إقتصر إختصاص المحكمتين على الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم من الأشخاص الاعتبارية كالمنظمات والهيئات،<sup>1</sup> حيث أن كل شخص إرتكب أو ساعد أو حرض أو أمر بإرتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمتين يتحمل المسؤولية الجنائية، كما أن الصفة الرسمية للمتهم لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا تعتبر سببا لتخفيف العقوبة.<sup>2</sup>

**3- بالنسبة لتقييد الإختصاص الزماني والمكاني للمحكمتين:** بما أن المحكمتين أنشئت لغرض خاص (AD-HOC)، والمتمثل في وضع حد للإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، حيث تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا طبقا لما ورد في قرار مجلس الأمن رقم (827) بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة التي إرتكبت في إقليم يوغسلافيا سابقا في الفترة ما بين 1991/01/01 وموعد يحدده المجلس عند إستتباب الأمن.<sup>3</sup>

أما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقد حدد إختصاصها الزماني بالفترة ما بين 1991/12/31-01/01 سواء إرتكبت هذه الإنتهاكات الجسيمة على الإقليم الرواندي أو على الأقاليم المجاورة، لأن الإنتهاكات إمتدت إلى الأقاليم المجاورة.<sup>4</sup>

**ب- حدود العلاقة بين المحكمتين (يوغسلافيا سابقا ورواندا) بالنظر إلى القضاء الوطني:** إن إختصاص المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا بالنظر إلى الإنتهاكات الجسيمة المقررة في نظاميهما الأساسيين ليس حكرا على المحكمتين، بل يختص القضاء الوطني لتلك الدولتين بالنظر فيها، كما أن إنشاءهما من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع يجعل من كل الدول ملزمة بالتعاون معهما.

**1- الإختصاص المشترك للمحكمتين مع القضاء الوطني:** نظرا للإختصاص المشترك للمحكمتين والقضاء الوطني فإنه قد ينشأ بينهما تنازع إيجابي وعليه منح النظام الأساسي للمحكمتين الأولوية على القضاء الوطني، كما منح أحكامهما الحجية المطلقة أمام المحاكم الوطنية، فبالنسبة لأولوية المحكمتين على المحاكم الوطنية فقد قرر مجلس الأمن عند إنشائه للمحكمتين إعطائهما الأولوية على المحاكم الوطنية، وهذا ما تضمنته المادة الثامنة (8) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، حيث يمكن لهذه المحكمة أن تطلب من المحاكم الوطنية أثناء نظرها لأية دعوى بخصوص إحدى الجرائم التي تدخل في إختصاصها وقف النظر في هذه القضية وإحالتها برمتها للمحكمة الدولية، كما تضمنت المادة الثامنة (8) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا المبدأ نفسه عندما أشارت إلى أنه يكون

<sup>1</sup> أنظر المادتان الثانية (2) والثالثة (3) من النظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا ورواندا.

<sup>2</sup> أنظر المادتان السادسة (6) والسابعة (7) من النظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا ورواندا.

<sup>3</sup> راجع الفقرة الثالثة (3) من قرار مجلس الأمن (827) المؤرخ في 1993/05/25 والمادة الثامنة (8) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

<sup>4</sup> أنظر الفقرة الأولى (1) من قرار مجلس الأمن رقم (955) المؤرخ في 1994/11/08 والمادة السابعة (7) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.



للمحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى أن تطلب رسمياً من القضاء الوطني التخلي عن النظر في الدعوى المعروضة عليها لمصلحتها.

**2- الإلتزام بالتعاون مع المحكمتين:** بناء على قراري مجلس الأمن رقم (827) و(955) فإن الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمتين الدوليتين الجنائيتين ليوغسلافيا ورواندا وأجهزتها وفقاً لقرار المجلس والنظام الأساسي، وتقوم جميع الدول بناء على ذلك بإتخاذ أية تدابير ضرورية بموجب قوانينها الداخلية بتنفيذ هذا القرار والنظام الأساسي، بما في ذلك الإلتزام بطلبات المساعدة أو الأوامر التي تصدرها إحدى دوائر المحكمة بموجب النظام الأساسي، ويطلب من الدول أن تحيط الأمين العام بهذه التدابير أول بأول،<sup>1</sup> ولكن تطرح إشكالية بخصوص عدم تلبية طلبات التعاون التي تصدرها إحدى المحكمتين فلم يشر النظامان الأساسيان للمحكمتين إلى الإجراء الذي يمكن أن يتخذه مجلس الأمن حيال الدولة أو الدول التي إمتنعت عن التعاون مع أي منهما،<sup>2</sup> ومن خلال المادة 29 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا فإنه من واجب الدول التعاون مع المحكمة الدولية، خاصة في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بإرتكاب إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ومعاقبتهم، وعليها الإمتثال على وجه السرعة لأي طلب بشأن المساعدة أو أمر يصدر عن إحدى دوائر المحكمة بشأن تحديد هوية الأشخاص وأماكن وجودهم، وكذلك الإستماع إلى الشهود وتقديم الأدلة من الوثائق والمستندات وإعتقال الأشخاص وإحتجازهم وتسليم المتهمين وإحالتهم إلى المحكمة.

وتجدر الإشارة إلى أن القرارين (827) و(955) قد تخلصا من مشكلة التسليم إذ إستبدلا الإلتزام بالتسليم بمفهومه التقليدي - كإلتزام إتفاقي - بالإلتزام بالتحويل الذي هو جزء من إلتزام الدول بتطبيق قرارات مجلس الأمن الدولي المترتب عن عضويتها في الأمم المتحدة، ولا مجال لرفض تنفيذ أمر التحويل،<sup>3</sup> وخلاصة القول أن طريقة إنشاء المحكمتين بقرارين من مجلس الأمن، يعطيها الشرعية الكاملة بوجود تعاون الدول معهما فيما يتعلق بطلباتها، وبناء عليه فيإمكان هاتين المحكمتين اللجوء إلى مجلس الأمن في حالة إمتناع أو تباطؤ دولة ما عن هذا التعاون.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> راجع الفقرة الثانية (2) من القرارين رقم (827) و(955).

<sup>2</sup> راجع على وجه الخصوص كل من: براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص145، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص186.

<sup>3</sup> هذا ما أكدته المادة 58 من نظام الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع كل من: براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص146، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص186، إيلال فايزة، مرجع سابق، ص47.

<sup>4</sup> راجع في هذا الصدد كل من: عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص158، براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص147، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص186، إيلال فايزة، مرجع سابق، ص48.

#### رابعاً: الإشكالات والصعوبات القانونية الأخرى: يمكن حصرها فيما يلي:

أ- الطبيعة المؤقتة للمحكمتين (يوغسلافيا السابقة ورواندا): تعتبر المحكمتان الجنائيتان الدوليتان الخاصة بيوغسلافيا سابقا ورواندا محددي الغرض (AD-HOC)، أي أنهما أسستا من أجل قضية محددة، وأن ولايتهما يمكن أن تنتهي إذا ما إنتهى النظر في هذه القضية، أو إذا أراد مجلس الأمن وضع نهاية لهما، وتعتبران أول آلية دولية خاصة لقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وقد أثبتت هذه الآلية أنه بإمكانها الوصول إلى كبار مسؤولي الدول الذين يرتكبون جرائم فضيحة بحق الإنسانية، ومنها على الخصوص جرائم الحرب إذا ما وجدت الرغبة لدى المجتمع الدولي وخصوصا القوى العظمى في العالم، وذلك بتقديم إعتبرات العدالة الجنائية الدولية على الإعتبرات السياسية،<sup>1</sup> لكن هناك بعض المشاكل والعقبات تواجه المحكمتين وتعيق سيرهما الطبيعي، والتي تشتركان في بعضها وتختلفان في البعض الآخر وتتمثل في:

ب- اشتراكهما في ذات المدعي العام والدائرة الإستئنافية: تعتبر هذه السابقة فريدة من نوعها لكون المحكمتين منفصليتين من خلال قرارين منفصلين لمجلس الأمن، فكيف يستطيع شخص مهما كانت كفاءته مراقبة عمل مكنتي إدعاء الرئيس الأول بلاهاي (هولندا) والثاني بأروشا (تنزانيا) وقد إستمر هذا الحال إلى غاية 2003.<sup>2</sup>

ت- تغليب الإعتبرات السياسية على إعتبرات العدالة الجنائية: وهذه المسألة تتعلق بالتعاون مع المحكمتين خصوصا مع محكمة يوغسلافيا سابقا، حيث أن جمهورية صربيا وجمهورية الجبل الأسود وقعتا على "إنفاق دايتون للسلام" في عام 1995، وتعهدتا بموجبه التعاون مع المحكمة والإمتثال لأوامر القبض على الأشخاص المتهمين أو إحتجازهم إلا أنهما رفضتا صراحة تسليم الأشخاص الذين صدرت في حقهم عرائض إتهام من المحكمة، وكان سبب عدم تعاونهم هو زعمهم أن هذا يخالف دساتيرهم التي لا تسمح لهم بتسليم أي مواطن لمحاكمته خارج إقليمها،<sup>3</sup> بالإضافة إلى أن مجلس الأمن لم يكن صارما في إتخاذ إجراءات ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا نتيجة عدم تعاونهما مع محكمة يوغسلافيا، وهكذا تم تغليب الإعتبرات السياسية على إعتبرات العدالة الجنائية، سواء من حيث عدم التعاون مع المحكمة في تسليم من تم توجيه الإتهام إليهم بأنهم من مجرمي الحرب، أو من حيث عدم قيام الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن بدورها في فرض عقوبات أو إلزام الدول التي رفضت التعاون مع المحكمة بتسليم أولئك المجرمين.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص158، براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص148، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص186.

<sup>2</sup> أنظر القرار رقم (1503) الذي تبناه مجلس الأمن في جلسته رقم (4719) المعقودة بتاريخ 2003/03/28.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص149، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص187، حسام عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص530.

<sup>4</sup> راجع في هذا الصدد كل من: براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص150، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص187، حسام عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص531.

الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة  
للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

ومن الأمثلة على عدم التعاون مع محكمة يوغسلافيا نذكر القرارات التي أصدرها مجلس الأمن رقم (1160) و(1199) و(1203) سنة 1998، التي أعادت التأكيد على ضرورة قيام المدعي العام بالتحقيق في الأحداث التي وقعت في كوسوفو، وفيما بعد أصدر القرار رقم (1207) الذي تناول حصرا عدم تعاون جمهورية يوغسلافيا الاتحادية مع المحكمة، وأمرها بوضوح بتسليم ثلاثة متهمين وتيسير سبيل المحكمة بالوصول إلى إقليم كوسوفو،<sup>1</sup> ونشير هنا إلى أن كل الهيئات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية وغير الدولية معنية بالتعاون مع محكمة يوغسلافيا طبقا لقرار مجلس الأمن (1244) الصادر بتاريخ 1999/06/10،<sup>2</sup> بإستثناء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كون المهنية السرية الممنوحة لها تسمو على تحقيق العدالة وعلى كل مصلحة أخرى،<sup>3</sup> وهو ما أشارت إليه المحكمة في قضية "بلاجوج سيميتش" (Blagoje SIMIC) وآخرين بتاريخ 2000/06/07، ردا على طلب الدفاع القائل بأنه من غير المنطقي منح إمتياز مطلق للجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث أكدت المحكمة بأن هاته الأخيرة تتمتع بإمتياز عدم الإلتزام بتقديم معلومات وصلت إليها عن طريق مهامها، وخلصت إلى أن إتفاقيات جنيف لعام 1944 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وكذا العرف الدولي يمنحون اللجنة هذا الحق.<sup>4</sup>

**ث- التمويل المالي للمحكمتين:** إن محدودية الوسائل المادية للمحكمتين تؤثر بلا شك على فعاليتهما، حيث أنه ليس للمحكمتين ميزانية خاصة بهما بل تقطع نفقاتهما من الميزانية العامة للأمم المتحدة، وكان على مجلس الأمن أن يقوم بتمويل المحكمتين من خلال الميزانية الخاصة بحفظ السلام تجنباً لتلك الإجراءات الخاصة بميزانية الجمعية العامة، والتي إنخفضت بشدة في تلك الفترة، مما أدى إلى تعطيل إجراءات المحاكمة نتيجة عدم كفاية التمويل المالي لأعمالها،<sup>5</sup> إضافة إلى ذلك فإن تجربة بعض موظفي الأمم المتحدة في الإشراف الإداري والمالي على المحكمتين، وخاصة فيما يتعلق بالموظفين والسفر وحماية الشهود أدت إلى عرقلة وتأخير وإعاقة الكثير من أعمال المحكمتين خاصة فيما يتعلق بأعمال التحقيق والإدعاء.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> راجع في الخصوص كل من: براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 145-146، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 188، حسام عبد الخالق الشبيخة، مرجع سابق، ص 532.

<sup>2</sup> لقد تضمنت الفقرة الرابعة عشر (14) من القرار رقم (1244) على ضرورة تعاون جميع الأطراف المعنية، بما فيها الوجود الأمني الدولي تعاوناً تاماً مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 188، صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص 65.

<sup>4</sup> راجع في هذا الصدد ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 188.

<sup>5</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 189، صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص 65.

<sup>6</sup> راجع في هذا الصدد كل من: محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 235، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 188.

الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الانتهاكات الجسيمة  
للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

ج- عدم تضمين عقوبة الإعدام في النظامين الأساسيين للمحكمتين: إن الجزاءات التي نص عليها النظامان الأساسيان للعقاب على جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الأخرى التي تختص بالنظر فيها، تم حصرها في عقوبة السجن دون النص على عقوبة الإعدام الأمر الذي جعل الأحكام التي تصدرها بعيدة عن العدالة، وبالتالي أفقد العقوبة أهم سماتها وهي الردع والزجر،<sup>1</sup> مع الإشارة إلى أن الاتجاه السائد في المجتمع الدولي الذي يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الداخلية، مما ترتب عنه إلغاء بعض التشريعات الوطنية لهذه العقوبة، لكن الأمر يختلف على مستوى المحاكم الدولية بالنسبة للجرائم الدولية وبالأخص جرائم الحرب وما تخلفه من تدمير وفظاعة، يجعل من الإبقاء عليها أمراً حتمياً ولو على سبيل التهديد والردع.<sup>2</sup>

ح- من حيث مقر المحكمتين: لقد تم تحديد مقر المحكمتين بلاهاي وأروشا، وكلا المقرين بعيدان عن مكان ارتكاب الجرائم والشهود والضحايا والمتهمين، حيث يصعب نقلهم نظراً للتكاليف الكثيرة أو عدم موافقتهم في بعض الأحيان، خاصة بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا سابقاً، لما قد يعترضهم من خطر على حياتهم، إضافة لخصوصية بعض الجرائم المرتكبة كجرائم الإغتصاب التي مارسها الصرب ضد مسلمي البوسنة والهرسك، مع ملاحظة أنه بالنسبة لمحكمة رواندا فإنه يصعب إقامتها في كيغالي عاصمة رواندا، لأن ذلك يتنافى ومقتضيات العدالة لما سيكون من تأثير للحكومة على سير إجراءات وتطبيق العدالة، حيث أن الحكومة الجديدة الرواندية المتمثلة في قبائل التوتسي المنتصرين هم ضحايا جرائم قبائل الهوتو المنهزمين، وبذلك ستكون المحاكمات شبيهة بمحاكمات الحرب العالمية الثانية.<sup>3</sup>

خ- عدم إمكانية إصدار المحكمتين أحكاماً غيابية: إن عدم نص النظامين الأساسيين على إمكانية المحاكمة الغيابية للمتهمين يؤدي إلى تحقيق محاكمة عادلة للمتهمين بتحويلهم فرصة الدفاع عن أنفسهم، إلا أنه يؤدي في واقع الحال إلى إفلات الكثير من المجرمين من العقاب بالإستمرار في الغياب، مما يترتب عليه محدودية الدور الردعي للمحكمتين،<sup>4</sup> فيتضح جلياً مما تقدم أن فكرة المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة التي تبناها مجلس الأمن الدولي في يوغسلافيا السابقة عام 1993 وفي رواندا عام 1994 إعمالاً للفصل السابع (7) من ميثاق الأمم المتحدة لم تحقق الهدف منها من معاقبة المسؤولين عن الجرائم والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وليس

<sup>1</sup> نشير هنا إلى أنه ثار خلاف بين الحكومة الرواندية ومنظمة الأمم المتحدة بشأن إدراج عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة الملحق بالقرار رقم (955) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1994/11/18، حيث صوتت الحكومة الرواندية ضد هذا القرار لكن عقوبة الإعدام ما زالت نافذة وفقاً لقانون العقوبات الرواندي، لمزيد من التفاصيل بخصوص هذه المسألة راجع كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 189، صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص 65.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 293، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 189، صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص 65.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 294، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 190، صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص 65.

<sup>4</sup> راجع في هذا الصدد ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 190.

الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الانتهاكات الجسيمة  
للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

أدل على صدق هذا القول سوى ما حدث على أرض الواقع في محاكمات يوغسلافيا السابقة ورواندا،<sup>1</sup> لذلك كانت الحاجة ملحة وضرورية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تحمي حقوق الإنسان في كل ربوع العالم، وتحافظ على حياته وحياته، وتحمي التراث المشترك للإنسانية من العبث والانتهاكات التي صارت تشكل جرائم دولية يجب محاكمة ومعاقبة مرتكبيها.<sup>2</sup>

خامساً: الصعوبات والعراقيل المعترضة لعمل المحكمتين (يوغسلافيا السابقة ورواندا): إعتزضت هاتين المحكمتين عديد الصعوبات والعراقيل في سبيل تحقيقهما للعدالة الجنائية الدولية يمكننا حصرها فيما يلي:

**أ- الصعوبات والعراقيل المعترضة لعمل محكمة يوغسلافيا السابقة: نذكر من أهمها:**

**1- رفض السلطات الوطنية التعاون معها:** خصوصاً جمهورية صربيا والجبل الأسود تسليم المتهمين في المراحل الأولى لعمل المحكمة، وكذلك غياب إرادة سياسية حقيقية، سواء من قبل دول يوغسلافيا سابقاً أو من طرف الجماعة الدولية، وبالأخص دول حلف الناتو، متجاهلين للمادة التاسعة (9) من إتفاق دايتون، ولقرارات مجلس الأمن الداعية لضرورة التعاون.<sup>3</sup>

**2- قلة الموارد المالية:** لأن المحكمة ليس لها ميزانية خاصة بها وإنما تأخذ نفقاتها من الميزانية العادية لمنظمة الأمم المتحدة، مما عقّد الإجراءات وأثر سلباً على سر الدعاوى وبالتالي الإخلال بحقوق المتهمين.<sup>4</sup>

**3- محدودية الوسائل الممنوحة للمحكمة:** تشكل محدودية الوسائل الممنوحة للمحكمة عائقاً في تحقيق أهدافها.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> لعل مرجع ذلك يعود لأسباب كثيرة منها الطبيعة المؤقتة لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، فضلاً على إقتصار إختصاصهما لمحكمة مجرمين بأعينهم عن جرائم محددة وقعت خلال زمن معين وفي نطاق مكاني محدد لا يجعلها آلية قضائية حاكمية لكافة المنازعات الجنائية على الساحة الدولية، كما أن المحكمتين وإن كانتا قد أنشئتتا من قبل مجلس الأمن إلا أنهما تفتقران إلى مبدأ القاضي الحيادي أو القاضي الطبيعي الذي يعد من أهم مفردات العدالة على الصعيد الوطني والدولي، فإن مثول متهم أمام قاضي تم تعيينه خصيصاً لمحاكمة ذلك المتهم يعد بلا شك إخلالاً بمقتضيات العدالة، ولهذا أصر الفكر الدولي على ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية يمثل أمامها المتهمون بإرتكاب الجرائم الدولية بوجوب آلية قضائية عامة شاملة ومتجردة تتوفر خلالها ضمانات حق الدفاع وإستئناف الأحكام عند الإدانة، ويلجأ لها المجني عليهم بوصفها القاضي الدولي الطبيعي، وهذا ما تحقق للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والذي يعتبر بحق أعظم إنجاز قانوني تحقق على المستوى الدولي في القرن العشرين (20) بعد إعتقاد ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، لتفاصيل أوفر راجع في هذا الصدد كل من: عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 158-159، أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 249.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 190.

<sup>3</sup> لمزيد من التفاصيل راجع في هذا الخصوص بن حفاف سماعيل، "نظرة على عمل هيئة الإدعاء العام بالمحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة"، مرجع سابق، ص 285-287،

Et voir aussi Emmanuel DECAUX, op cit, p 133-134.

<sup>4</sup> Voir dans ce sens Erasmus GERHARD, et Nadine FOURIE, op cit, Genève, vol 79 N° 828, 1997, p827.

<sup>5</sup> Voir dans ce sens Erasmus GERHARD, et Nadine FOURIE, op cit, p828.

4-إنعدام السير الحسن لأجهزة المحكمة: ونظرا لعدم السير الحسن لأجهزة المحكمة، فقد تم سنة 2002 إصلاح المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا من أجل الإسراع والإنتهاء من المحاكمات، وتم منح صلاحيات أوسع للقضاء في المرحلة الابتدائية والتمهيدية وتم تحسين دائرة الإستئناف.<sup>1</sup>

#### ب-الصعوبات والعراقيل المعترضة لعمل محكمة رواندا: نذكر من أهمها:

1-عرقلة السير الحسن للمحكمة: هناك قصور في إدارة المحكمة وعدم وجود تنظيم محكم لها.

1-1-قلة الموارد البشرية (قضاة وقانونيين): فهناك مشكلة تتعلق بالمناصب الشاغرة في هذه المحكمة.<sup>2</sup>

1-2-نقص الموارد المالية للمحكمة والاغلفة والموارد المالية المخصصة لها:<sup>3</sup> فإذا قارنا ما بين الموارد المحدودة للمحكمة وجسامة المهمة يتضح الخلل، فالمحكمة أسندت إليها محاكمة المسؤولين عن أبشع الجرائم، مثل الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وكذا الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المطبقة في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، فمثل هذه المهمات تحتاج إلى تسخير إمكانيات كبيرة من أجل تحقيق محاكمات نزيهة وعادلة.<sup>4</sup>

1-3-قلة عدد القضايا: كانت المحكمة تضع تركيزها على كبار المسؤولين المخططين والمحرضين على ارتكاب الجرائم، كان أكثر من 75000 رواندي أصبحوا معتقلين في السجون الرواندية منذ تغيير نظام الحكم فيها، ولما كان نظام المحكمة لا ينص على عقوبة الإعدام، غير أن القانون الرواندي ينص عليها، فإن كبار المسؤولين تمت محاكمتهم في المحكمة الدولية بعقوبات تصل أقصاها إلى السجن المؤبد فيما صغار المنفذين كان يحكم عليهم بالإعدام في المحاكم الرواندية، وقد حوكم أكثر من 2500 شخص ما بين جويلية من عام 1996 وأفريل عام 2000 أمام المحاكم الرواندية، 300 منهم عوقبوا بالإعدام.<sup>5</sup>

#### 2-الصعوبات التي أدت إلى تباطؤ المحكمة في عملها: يمكن حصرها فيما يلي:

2-1-تخلف المحكمة من الناحية التكنولوجية: إذ لا توجد بها أدوات إتصال وينقصها المتخصصين في القانون في دوائرها، وتحتاج إلى مساندة الدول ودعمها ماديا، مما جعلها تعتمد على التبرعات والهبات المقدمة من طرف الدول.<sup>6</sup>

2-2-غياب الدعم من قبل حكومة رواندا ومنظمة الوحدة الإفريقية: مما أدى إلى تأخير في انطلاقة أعمال المحكمة بشكل فعال، هذا بالإضافة إلى عدد من العوائق اللوجستية والبشرية والإدارية والمالية، بالإضافة التخلف

<sup>1</sup> للتوسع أكثر راجع عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 252-253.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد أحمد بن محمد محمود، مرجع سابق، ص 103.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص الطاهر مختار علي سعد، مرجع سابق، ص 169-170.

<sup>4</sup> راجع في هذا الصدد الطاهر مختار علي سعد، مرجع سابق، ص 169-170.

<sup>5</sup> Ilias BANTEKAS and Susan NASH, op cit, p346.

وراجع أيضا كل من: علي وهي ديب، مرجع سابق، ص 96، أحمد بن محمد محمود، مرجع سابق، ص 103.

<sup>6</sup> راجع على وجه الخصوص كل من: أحمد بن محمد محمود، مرجع سابق، ص 103، عوالي إمان، مرجع سابق، ص 113.

في إستعمال التكنولوجيا، إلى الأمر الذي دفع بنائب المدعي العام إلى الاستقالة من منصبه.<sup>1</sup>

**2-3- عدم توفر الظروف الأمنية لقيام المحكمة بعملها:**<sup>2</sup> حيث أن المحكمة كانت تعمل تحت ظروف أمنية سيئة وصعبة جدا لم تتوفر فيها حتى الحد الأدنى من شروط الأمن خاصة في مقرها بأروشا،<sup>3</sup> بالرغم من الانتقادات التي وجهت إلى محكمتي يوغسلافيا ورواندا ورغم ما واجهته من صعوبات على الصعيدين العملي والقانوني، إلا أنها شكلت أحد السوابق الهامة في إطار ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي، في ظل عالم تسيطر عليه مجموعة من المتغيرات السياسية،<sup>4</sup> فلقد لاحظ مجلس الأمن أنه فعليا ولأول مرة كانت إنتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في نطاق نزاع مسلح داخلي موضوع جزاء دولي، يخص عهدة المحكمة الدولية الجنائية لرواندا،<sup>5</sup> وكما أن السوابق القضائية التي أصدرتها المحكمة بمناسبة متابعة مرتكبي جرائم الحرب في رواندا حسب نص المادة الرابعة (4) من نظامها قد طورت مفهوم جرائم الحرب المرتكبة في إطار نزاع مسلح غير دولي أو بالأحرى داخلي، بوضع عدة شروط لإمكان توقيع المسؤولية الدولية الجنائية على مرتكبيها ومعاقبتهم،<sup>6</sup> إلا أنه كانت لهما أهمية خاصة كوسيلتين لتأكيد الإلتزام الدولي بمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية، وقد حظيتا بنجاح واضح في إنجاز متابعات وصفت بأعلى مستوى بما ذلك متابعة ولأول مرة رئيس دولة وهو "سلوبودان ميلوزوفيتش" - الرئيس السابق ليوغسلافيا السابقة- ومحكمة "جان كامبندا" -رئيس الوزراء السابق لرواندا-، وبذلك فقد كان لهما دورا مباشرا وفعالا في تطوير القضاء الجنائي الدولي،<sup>7</sup> فرغم ما حققته المحكمتان لها ولنظيرتها من إنجازات إلا أنه يبقى من الأفضل إنشاء محكمة دولية خاصة دائمة تتفادى كل المآخذ السابقة وتحقق العدالة الجنائية بالنسبة لجميع الجرائم الدولية وفي مواجهة كل المتهمين بإرتكاب هذه الجرائم دون إستثناء.<sup>8</sup>

**ت-أهم الفوارق بين محكمتي (نورمبورغ وطوكيو) ومحكمتي (يوغسلافيا ورواندا):** لقد سبقت الإشارة إلى أن محكمتي نورمبورغ وطوكيو تم إنشاؤها بموجب إتفاقية أبرمتها الدول الحليفة غداة الحرب العالمية الثانية، وذلك بهدف فرض الجزاء على مجرمي الحرب، فكانت لهاتين المحكمتين الصبغة العسكرية البحتة، وإختصاص محدد من حيث الزمان، وأصدرت هاتان المحكمتان أحكاما وفرضت عقوبات على متهمين بالنسبة لأفعال إرتكبت قبل أن ينص

<sup>1</sup> Ilias BANTEKAS and Susan NASH, op cit, p346.

وراجع أيضا كل من: علي وهي ديب، مرجع سابق، ص96، بومعة منى، مرجع سابق، ص64.

<sup>2</sup> راجع على وجه الخصوص أحمد بن محمد محمود، مرجع سابق، ص103.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص الطاهر مختار علي سعد، مرجع سابق، ص ص169-170.

<sup>4</sup> راجع في هذا الصدد خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص180.

<sup>5</sup> راجع في هذا الصدد خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع نفسه، ص180.

<sup>6</sup> راجع على وجه الخصوص كل من: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع نفسه، ص ص180-181، تغريد

حكمت، مرجع سابق، ص ص145-148.

<sup>7</sup> راجع في هذا الخصوص نحال صراح، مرجع سابق، ص80.

<sup>8</sup> راجع في هذا الصدد خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص181.

## الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

عليها نظام محكمة نورمبورغ، وهذا يعد خرقاً فادحاً لأحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الجنائي، وهو مبدأ عدم رجعية القوانين، في حين أن محكمتي يوغسلافيا ورواندا تم إنشاؤهما بناءً على قرارات مجلس الأمن (أي من طرف جهاز من أجهزة الأمم المتحدة)، وبموجب لائحة وجدت أساسها القانوني في الفصل السابع (7) من ميثاق الأمم المتحدة،<sup>1</sup> ولا يقتصر إختصاص هاتين المحكمتين على المسؤولين العسكريين، بل يمتد ليشمل كل شخص طبيعي أمر أو شارك أو ارتكب جرائم تمس بالإنسانية،<sup>2</sup> على الرغم من الإختلاف في نظامي محكمتي يوغسلافيا ورواندا، إلا أنهما يتقاسمان نفس المدعي العام، وذات الدائرة الإستئنافية، وهو ما يعتبر تركيبة غريبة لمحكمتين منفصلتين، تم إنشاؤهما على حدى بمعرفة مجلس الأمن من خلال قرارات منفصلين، وإنجر عن هذا الوضع العديد من المشاكل القانونية، أولها بعد المسافة بين مقر محكمة يوغسلافيا بلاهاي ومقر محكمة رواندا بأروشا (تنزانيا)، والذي كون عبئاً على المدعي العام، إضافة إلى وقوع الدائرة الإستئنافية في مشكل إختلاف القانون الواجب التطبيق أمام المحكمتين، وكذا كون قضاة محكمة رواندا ثابتون، في حين أن قضاة محكمة يوغسلافيا يتناوبون على شغل نقاعد الدائرة الإستئنافية، ومن ثم بات جلياً أنه مقدر لمحكمة رواندا المعاناة.<sup>3</sup>

وعلى عكس المحكمتين السابقتين فقد تطرقت محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا إلى أفعال جرمية إرتكبت بعد صدور النص القانوني المجرم لها، وهي جملة الإتفاقيات الدولية المجرمة للأفعال التي تمس بالإنسانية، بيد أن كل هذه المحاكم الأربعة إجتمعت على هدف واحد وهو فرض العقاب على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وحماية حقوق الإنسان، وبغض النظر على الأسباب والدوافع السياسية لتوقيع العقاب، أو ما يعرف بالتصفية السياسية، وقد مهدت هذه المحاكم الأربعة إبتداءً من نورمبورغ وإنتهاءً برواندا الطريق أمام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،<sup>4</sup> ولكن رغم الإنتقادات الموجهة لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا إلا أنه لا يمكن إنكار دورهما متابعة مرتكبي الجرائم الدولية لاسيما جريمة الإبادة الجماعية، فقد نجحتا فعلاً في متابعة ومحكمة ولأول مرة رئيس دولة وهو "سلوبودان ميلوزوفيتش" -الرئيس السابق ليوغسلافيا السابقة-، ومحكمة "جون كامبندا" -رئيس الوزراء السابق-، وبذلك كان لهما الدور المباشر والفعال في تقرير المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية وفي تطوير القضاء الجنائي الدولي، حيث كرست عدة أحكام من بينها مساءلة رؤساء الدول عما إقترفوه من جرائم دولية دون الإعتداد بالحصانات وفكرة المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي في عالم تسيطر عليه التحولات السياسية وتؤثر فيه بصورة مباشرة.<sup>5</sup>

رغم أهمية المكتسبات التي حققتها المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (AD-HOC) من نجاح واضح في إنجاز

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: سكاكني باية، مرجع سابق، ص 58، صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص 65.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: سكاكني باية، مرجع سابق، ص 58-59، صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص 65-66.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 23.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص 66.

<sup>5</sup> راجع في هذا الصدد كل من: بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 23-24، فليح غزلان، مرجع سابق، ص 65.



الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة  
للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

محاكمات فعلية لمتهمين عن جرائم دولية، غير أن تحقيق العدالة الجنائية الدولية على أساس محاكم جنائية خاصة غير مرض بالقدر الكافي، فعلى الرغم من إنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية ومحكمتي يوغسلافيا السابقة، ورواندا الدوليتين، إلا أن الإرادة الدولية عجزت عن إنشاء محاكم أخرى للعديد من النزاعات التي وقعت في العديد من الدول فالتكاليف الباهظة والموارد المتطلبة لإقامة المحاكم الخاصة والإبقاء عليها تجعل من إعادة تكرار هذا النموذج أمراً ضعيف الاحتمال وربما غير ضروري، ومن ثم وتفادياً لمثل تلك الثغرات والعقبات الإدارية والمالية فلم يتبق أمام المجتمع الدولي سوى خيار إنشاء محكمة دائمة تحل محل المحاكم الدولية التي رأيناها تتشكل لفترة محدودة ولمهمة محددة، وخلافاً للمحاكم الدولية المؤقتة السابقة فإن هذه المحكمة ستكون دائمة ومخولة للنظر في دائرة واسعة من الجرائم الدولية،<sup>1</sup> فيجدر بنا القول بأن محكمتي يوغسلافيا سابقاً ورواندا تعتبران سابقتين من نوع خاص لتكريس مسؤولية الفرد الجنائية الدولية، وهذا بالرغم من الانتقادات التي وجهت لهما، وذلك لأسباب الآتي ذكرها:

\*مارست المحكمتين سلطتهما وإختصاصهما على متابعة الأشخاص مرتكبي جرائم دولية أثناء نزاعات مسلحة داخلية، حيث إعتبرت محاكمات رواندا السابقة القضائية الأولى في تاريخ القضاء الحديث، من حيث تراجع إفلات مرتكبي الجرائم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

\*شكلت كل من المحكمتين تطوراً للمسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء السياسيين من خلال نفي الصفة الرسمية عنهم كسبب للإعفاء من المسؤولية.

\*أظهرت المحكمتين تجريم جرائم دولية أخرى من قبيل الإغتصاب والعنف الجنسي والحمل القسري كجرائم إبادة وتطهير للأعراق إذا ما إرتكبت بنية تدمير مجموعة بكاملها.

غير أنه وبالرغم من أهمية هاتين المحكمتين في تطوير مساءلة الفرد دولياً، إلا أنها لم تسلم من الإنتقادات بسبب كونها مثلت محاكم سياسية تابعة لمجلس الأمن الدولي، ساهمت في محاولة المصالحة بين الأطراف المتنازعة أكثر من مساهمتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص نحال صراح، مرجع سابق، ص 81.

<sup>2</sup> راجع في الخصوص كل من: خالدي فتيحة، مرجع سابق، ص 31-32، خياطي مختار، مرجع سابق، ص 106-110.

## الفصل الثاني

### ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي.

قد تقوم الدول المتضررة من الصراعات بإنشاء محاكم مختلطة عبر إتفاقيات ثنائية مع الأمم المتحدة وليس من غير الشائع بالنسبة للدول أن تتطلب إتفاقية الأمم المتحدة، على الرغم من أن المفاوضات قد تكون فريدة في كل موقف، وقد يتم إجراء الإتفاقيات الثنائية عندما لا يكون لحكومة الدول المعنية الموافقة على إنشاء محكمة محلية أو عندما تمنعها المصالح السياسية، ويمكن للأمم المتحدة أن تبدأ العملية بطريقة محايدة سياسيا وتسمح للدولة المعنية بإكمال العملية مع مرور الوقت،<sup>1</sup> فقد حاول المجتمع الدولي تفادي الإنتقادات الموجهة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة بقرار من مجلس الأمن الدولي، وذلك بإنشاء محاكم مدولة بواسطة إبرام إتفاقيات ثنائية بين الدولة التي تطالب بإنشاء المحكمة من جهة، والأمم المتحدة من جهة أخرى، تجمع بين النظام القضائي الدولي والقضاء الوطني، وتشكل من هيئة قضائية مختلطة دولية ووطنية.<sup>2</sup>

كما قامت بعض الدول بخطوات مكثفة على المستوى الوطني من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، منها من أنشأت محاكم جنائية مختلطة، ومنها من أدخلت الجرائم الدولية في إختصاص محاكمها لتتمكن من معاقبة المجرمين، أيا كانت جنسيتهم ومكان إرتكابهم للجرائم، هذا ويقصد بالقضاء الدولي الجنائي المختلط الجيل الجديد من المحاكم الجنائية المؤقتة، على غرار تلك التي تم تنصيبها في تيمور الشرقية وسيراليون وكمبوديا ولبنان، ويطلق على هذا الجيل الجديد من المحاكم المؤقتة مجموعة من التسميات أهمها: المحاكم الجنائية المختلطة، المحاكم الجنائية المشتركة، المحاكم الجنائية المدولة،<sup>3</sup> غير أن هناك طائفة من الأجهزة القضائية أبصرت النور، وأصبحت ذات أهمية متزايدة وصفت بالمحاكم المختلطة، ويتم إنشاء هذا النوع من المحاكم بطلب من الدول المعنية، أو من قبل ممثلين من الأمين العام للأمم المتحدة وتعتبر هذه الأجهزة القضائية مرحلة إضافية من تطور القضاء الدولي الجنائي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد فليج غزلان، مرجع سابق، ص 65-66.

<sup>2</sup> راجع بخصوص هذا الموضوع كل من: خالدي فتيحة، مرجع سابق، ص 32، أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 27.

<sup>3</sup> لمزيد من الشروحات بخصوص هذا الموضوع راجع سمصار محمد، مرجع سابق، ص 115-116.

<sup>4</sup> ما يمكن التنويه إليه أن القضاء الدولي الجنائي المختلط يتشكل من طائفة الأجهزة القضائية الدولية تجمع بينها عناصر متماثلة تسمح بإعتبارها محاكم تشكل مجموعة خاصة ومتميزة، وإن كانت هذه المقاربة لا تخفي واقع هذه المحاكم ذات الطبيعة الخاصة، والتي تستجيب لكل حالة على حدة، فإنها تمكننا في ذات الوقت من تحديد مجموعة من الخصائص التي تجمعها وهي:

- من حيث النشأة، فيكون تأسيس المحاكم الجنائية المختلطة بناء على طلب تقدمه دولة عضو إلى الأمم المتحدة، عبر الأمين العام، بعد دراسة الطلب والموافقة عليه ترم إتفاقية تعاون قضائي بين الدولة المعنية والمنظمة الأممية، هذه الأخيرة تحيل الطلب إلى مجلس الأمن بإصدار قرار يحدد طبيعة المحكمة وإطارها الزمني والمكاني في إطار الإتفاقية المبرمة بين الطرفين.

- من حيث التكوين، فهي تتألف من قضاة دوليين ووطنيين، حيث يتم تعيينهم جميعا من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، يتوزعون على دائرتين ابتدائية وإستئنافية،-من حيث الإختصاص، فيكون إختصاصها الزماني رجعيًا، بحيث لا تتقادم الجرائم بالمرور الزمني، في أماكن جغرافية محددة، كما على الأشخاص الطبيعيين فقط، وغالبا ما يكونوا من فئة الرؤساء والقادة.

- من حيث القانون المطبق، فتطبق هذه المحاكم قانونا يستمد وجوده من القانون الدولي الجنائي، وكذلك القانون الداخلي سواء من حيث الجانب الموضوعي أو الإجرائي، ولمزيد من التفاصيل راجع في هذا الخصوص كل من: محمد حسن القاسمي، مرجع سابق، ص 75، محمد علي مخادمة، المحاكم الجنائية المختلطة، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة 32، ع 03، سبتمبر 2008، ص 392-393.

## الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي

وقد سميت هذه المحاكم بالمحاكم المختلطة، ويعكس الاختلاف الحاصل في تسمية القضاء الدولي الجنائي المختلط حداثة موضوعه، حيث أنه لم ينل بعد إهتمام الدراسات القانونية المتعلقة بدراسة أحكام القانون الدولي الجنائي، وهذا ما يدفع إلى إقرار بصعوبة الوقوف على تعريف دقيق جامع له،<sup>1</sup> ونظرا لطبيعتها سواء على مستوى هيئاتها الوطنية والدولية (قضاة دوليين ووطنيين)، أو على مستوى القانون الواجب التطبيق (القانون الوطني والدولي، فهذه المحاكم تطبق في الوقت ذاته قانونا جذوره في القانون الدولي الجنائي، وكذلك في القانون الداخلي سواء من حيث الإجراءات والتطبيق،<sup>2</sup> كما أن الغاية من إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة هي معاقبة المسؤولين والقادة الذين إرتكبوا جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، وأخيرا تعزيز سيادة القانون وإحترام حقوق الإنسان.<sup>3</sup>

فلقد جاء هذا النوع من المحاكم مستفيدا من خبرات وتجارب المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا ورواندا، ولكن يكون أكثر فعالية في قمع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وبصفة أوسع وأكثر فعالية في بناء القضاء الوطني وتدعيمه وكذلك أقرب للضحايا، وهذه المحاكم بلاشك تشكل إضافة مميزة في تطور القضاء الدولي الجنائي، وإن كانت تطرح بعض الإشكاليات حول أوجه الاختلاف فيما بينها، من حيث الإجراءات المتعلقة بالتأسيس والأهداف التي أنشئت من أجلها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> لمزيد من التعاريف في هذا الشأن راجع كل من: عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 200 وما بعدها، محمد علي مخادمة، مرجع سابق، ص 379-380، سمصار محمد، مرجع سابق، ص 116-117.

<sup>2</sup> تجدر الإشارة إلى أن الأسباب التي تؤدي إلى اللجوء من خلالها إلى القضاء الدولي الجنائي المختلط، تكمن في ثلاثة (3) عناصر كما يلي:  
-العنصر الإنفاقي: حيث أن الأصل في المحاكم التي تنشأ في هذا الإطار أن تكون نتيجة إتفاق مسبق بين الأمم المتحدة والدول المعنية، يحدد هذا الإتفاق الأطر الرئيسية للمحكمة وإختصاصها وآلية عملها.

-عنصر الإختصاص: حيث أن المحاكم المنشأة في هذا الإطار لا تنظر إلا في الجرائم التي تمس أحكام القانون الدولي، وتحدد حقوق الإنسان والأمن والسلم الدوليين.  
-العنصر المختلط: وذلك لكون هذه المحاكم تجمع بين تكون وطني ودولي، وتعمل تحت إشراف ورعاية المنظمة الدولية وبالتنسيق والتعاون مع حكومة الدولة المعنية، وصولا إلى تحقيق الأهداف التي دعت إلى إنشائها، راجع في هذا الخصوص محمد علي مخادمة، مرجع سابق، ص 383.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص محمد علي مخادمة، مرجع نفسه، ص 384.  
<sup>4</sup> في الغالب تنشأ المحاكم الدولية المختلطة بين الدول الطالبة والأمم المتحدة باتفاق خاص بينهم، تحدد فيه كيفية تشكيلها والقوانين التي تطبقها المحكمة وإجراءات المحاكمة والتنفيذ، أنظر الوثيقة رقم (HR/PUB/8/2) الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نيويورك، وجنيف 2008، ولتفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: سمير عالية، القانون الدولي الجزائي، نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2022، ص 300، محمد علي مخادمة، مرجع سابق ص 382، وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 191.

## الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي

تمثل هذه المحاكم أنموذجاً جديداً للقضاء الدولي بالجمع بين قواعد الأمم المتحدة للعدالة العالمية وبين قواعد العدالة الوطنية، مما يلقي ارتياحاً للضحايا وأهاليهم لتمثيلهم في هذه المحاكم، إضافة إلى استفادة القضاء المحلي من خبرات القضاء الدولي في مثل هذه القضايا وتخفيض نفقاته، وهذا ما لوحظ بإنشاء محكمة دولية مختلطة في سيراليون، وتيمور الشرقية، محكمة خاصة بلبنان، وغرف متخصصة في كمبوديا،<sup>1</sup> كما تثير هذه المحاكم الجنائية المختلطة صعوبات وعقبات على الصعيدين القانوني والممارسة الفعلية لها،<sup>2</sup> كما أن للمحاكم الجنائية الدولية المختلطة مبادئ القضاء الجنائي الدولي، كمبدأ الرجعية بالنسبة للجرائم التي سبقت إنشائها، والعدالة والنزاهة والإستقلال والمعاينة على الجرائم الدولية، وقد لعبت الأمم المتحدة دوراً فعالاً في إنشاء هذه المحاكم.<sup>3</sup>

وتتمثل هذه المحاكم في المحكمة المختلطة الخاصة بلبنان، ويطلق عليها بمحكمة الحريري (المبحث الأول)، المحاكم الدولية المختلطة الخاصة بكوسوفو وفي البوسنة والهرسك، والمحكمة المختلطة الخاصة بتيمور الشرقية، وهي على العموم المحاكم الجنائية الدولية المختلطة المنشأة في إطار المساعدة (المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في تيمور الشرقية، والمحاكم الجنائية الدولية المختلطة في كوسوفو وفي البوسنة والهرسك) (المبحث الثاني)، وكذلك المحكمة المختلطة الخاصة بسيراليون والمحكمة المختلطة الخاصة بكمبوديا، أو ما يصطلح عليها بالمحاكم الجنائية الدولية المختلطة المنشأة بموجب اتفاقية (المحكمة الجنائية الخاصة المختلطة بسيراليون والمحكمة الخاصة المختلطة بكمبوديا) (المبحث الثالث).

<sup>1</sup> مما يلاحظ على طريقة إنشاء هذه المحاكم نمطان:

- النمط الأول: ويتمثل في الإنشاء بواسطة اتفاق دولي ثنائي بين الدولة المعنية والأمم المتحدة، ويضم هذا النمط ثلاث محاكم وهي محكمة كل من سيراليون وكمبوديا ولبنان، محكمة سيراليون أنشئت بموجب الاتفاق الموقع بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بتاريخ 2002/01/16، عملاً بقرار مجلس الأمن رقم (1315) المؤرخ في 2000/08/14، أما محكمة كمبوديا أو ما يعرف بالدوائر الإستثنائية لمحاكم كمبوديا يوم 2003/06/06، أما بخصوص محكمة لبنان، لكن مع صعوبة التصديق عليه من طرف البرلمان اللبناني تم إنشاء المحكمة من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع (7) بالقرار رقم (1557) المؤرخ في 2007/05/30.

- أما النمط الثاني: فتم إنشاؤه عن طريق المساعدة الدولية وهي ثلاث (3) محاكم أيضاً، الغرف الدولية لكوسوفو، محكمة تيمور الشرقية، أو ما يطلق عليها بالغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية غرفة جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، أنشئت هذه المحاكم الثلاث بمساعدة الأمم المتحدة لبناء القضاء الوطني في هاته الدول لإنهائه بشكل تام تقريباً راجع في هذا الخصوص

Anne-Charlotte MARTINEAU, «les juridictions pénales internationalisées, un nouveau modèle de justice Hybride ? », éd A.pédone, paris, 2007, p p 18-30.

<sup>2</sup> من المبررات لإنشاء المحاكم المختلطة التي ذكرتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تحت عنوان "أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات تحقيق أقصى زيادة لإرث المحاكم المختلطة"، كمايلي:

-إنعدام القدرات أو الموارد على المستوى الوطني، سواء التقنية أو القانونية.

-المخاوف من الإنحياز أو الإفتقار إلى الإستقلال في النظام القانوني على المستوى الوطني وللتغلب على ذلك يدرج العنصر الدولي.

-الإسهام في إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب.

للاستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص190-191، محمد علي مخادمة، مرجع سابق، ص382، ولتفاصيل أوفر راجع

Antonio CASSESE, op cit, p 343-344.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص محمد علي مخادمة، مرجع سابق، ص383.

## المبحث الأول

### المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في لبنان (محكمة الحريري)

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة بلبنان بطلب من الرئيس اللبناني الأسبق "فؤاد السنيورة" موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" من أجل محاكمة المسؤولين عن مقتل الرئيس اللبناني الأسبق "رفيق الحريري" بعد التفجيرات المرتكبة بتاريخ 2005/02/14، فبموجب هذا اتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي رقم (1664) الصادر بتاريخ 2006/03/29 حدد مقرها لاهاي بهولندا، وقد تم إنشاؤها بناء على طلب من الحكومة اللبنانية إلى مجلس الأمن الدولي، والذي استجاب فيه مجلس الأمن لطلب الحكومة اللبنانية بإنشاء هذه المحكمة لمحاكمة جميع المساهمين في الجريمة الإرهابية، والتي أوردت بحياة رئيس الحكومة السابق رفيق الحريري وآخرون، وتختص هذه المحكمة بالجرائم التي ارتكبت بلبنان وبالأخص جريمة إغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري، وقد إصطلح على تسميتها بـ "محكمة الحريري".<sup>1</sup>

ونظرا للتركيبة الاجتماعية والسياسية الخاصة بلبنان، فقد أحدث ذلك الإغتيال أزمة كبيرة، فقرر مجلس الأمن تشكيل لجنة تحقيق وقدمت اللجنة تقريرها بتاريخ 2005/10/19 يتكون من 201 فقرة، يحمل توقيع المحقق الدولي القاضي الألماني، "دتيليف سيليس"، وقد سلم إلى الأمين العام للأمم المتحدة باعتبار اللجنة مشكلة بموجب قرار من مجلس الأمن، وتم تشكيل محكمة دولية، وأقر مجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان ووقع بين الأمم المتحدة ولبنان، عملا بالقرار الصادر عن مجلس الأمن تحت رقم (1664) لسنة 2006 المؤرخ في 2006/03/29، وعلى إثر ذلك إتفقت الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة على تشكيل المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، وعدت هذه المرة الأولى التي تحاكم فيها محكمة دولية أشخاصا لجريمة ارتكبت ضد شخص معين، وهي السابقة الأولى من نوعها للمحاكم الدولية في الوطن العربي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل بخصوص هذه المحكمة راجع كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 183، خالد فتحة، مرجع سابق، ص 39، قريش مصطفى، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي العام، قسم: القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 26، ثقل سعيد العجمي، "مجلس الأمن والمحكمة الخاصة بجريمة إغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري"، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ع 02، 2010، ص 86-87.

<sup>2</sup> للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 84، طارق شندب، المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، -إغتيال رفيق الحريري-، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 65، عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 37، محمد خضير علي الأنباري، مرجع سابق، ص 65، هادي شلوف، مرجع سابق، ص 183، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 155، لزار سميرة، مرجع سابق، ص 171، راجع هادي شلوف، مرجع سابق، ص 183-184، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 158، سمصار محمد، مرجع سابق، ص 128، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 49، خالد فتحة، مرجع سابق، ص 39، أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 29، قريش مصطفى، مرجع سابق، ص 12-16.

ثم أعقبها صدور القرار رقم (1757) لسنة 2007 عن مجلس الأمن بتاريخ 2007/05/30، الذي نصت أحكام الوثيقة المرفقة بالقرار والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان المرفق بالقرار أيضا حيز النفاذ بتاريخ 2007/06/10، والذي استجاب لطلب الحكومة اللبنانية بإنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع المسؤولين عن الجريمة التي أودت بحياة رئيس الوزراء رفيق الحريري وآخرين.<sup>1</sup> لعل التعرض إلى محكمة الحريري يفرض علينا التطرق إلى طبيعتها القانونية، وكذا هيكلتها وإختصاصاتها (المطلب الأول)، ثم تبيان التطبيقات العملية للمحكمة وتقييم عملها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### الطبيعة القانونية للمحكمة الخاصة في لبنان، هيكلتها وإختصاصاتها

تعود جذور الأزمة في لبنان إلى تاريخ 2005/02/14 أين اغتيل السيد رفيق الحريري، -رئيس الوزراء لبنان الأسبق-، مع عدد من مؤيديه ومرافقيه، عندما فجر ما يعادل 1000 كغ من المواد المتفجرة بينما كان موكبه يسير بالقرب من فندق "سانت جورج" في بيروت، وكان من بين القتلى عدد من حراس الحريري الشخصيين، والوزير السابق الصديق للحريري "باسل فليحان"، فدفن الحريري مع حراسه في موقع قريب من جامع محمد الأمين.

يعد الغرض الأساسي من إنشائها هو تجنب الصراع الداخلي للبنان، خصوصا وأن إختصاص هذه المحكمة هو محاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب سلسلة إغتيالات لبعض الشخصيات السياسية والإعلامية، والتي أدت إلى إغتيال رئيس الحكومة اللبنانية رفيق الحريري بتاريخ 2005/02/14، مما دعا الحكومة اللبنانية للتقدم بخطاب رسمي إلى مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2005/12/03، بطلب الحصول على مساعدة الأمم المتحدة بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بلبنان، وبالفعل أسرع مجلس الأمن الدولي أي بعد يومين فقط من خطاب الحكومة اللبنانية بإصدار القرار 1664 لسنة 2005،<sup>2</sup> وبتاريخ 2006/03/29 طلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة التفاوض مع الحكومة اللبنانية لإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بلبنان، وبتاريخ 2007/03/30، ووفقا للفصل السابع (07) لميثاق الأمم المتحدة -الذي سبقت الإشارة إليه- أصدر مجلس

<sup>1</sup> للاستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 84، طارق شندب، مرجع سابق ص 65، عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 37، محمد خضير علي الأنباري، مرجع سابق، ص 65، هادي شلوف، مرجع سابق، ص 183، عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 155، لزار سميرة، مرجع سابق، ص 171، هادي شلوف، مرجع سابق، ص 183-184، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 158، سمصار محمد، مرجع سابق، ص 128، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 49، خالدتي فتيحة، مرجع سابق، ص 39، أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 29، قريش مصطفى، مرجع سابق، ص 16.

<sup>2</sup> لتفاصيل أكثر راجع في هذا الخصوص كل من: ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 50-51، دهماني عبد السلام، مرجع سابق، ص 38، سمصار محمد، مرجع سابق، ص 128، العوفي ناصر، مرجع سابق، ص 79-84، خالدتي فتيحة، مرجع سابق، ص 39، قريش مصطفى، مرجع سابق، ص 16-21.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

الأمن الدولي القرار رقم (1757) متضمنا إقرار المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بلبنان ونظامها الأساسي وإعتبارا من يوم 2007/06/10، الذي يعد تاريخ إنشاء المحكمة والموعود الفعلي لبداية مباشرة عملها.<sup>1</sup> بتستوجب علينا الدراسة في هذا المطلب التعرض للطبيعة القانونية لمحكمة لبنان (الفرع الأول)، والتطرق أيضا لتشكيلة المحكمة (الفرع الثاني)، وإختصاصتها (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمختلطة للمحكمة الخاصة في لبنان:** من خلال قراءة النظام الأساسي للمحكمة، يتضح لنا من الناحية القانونية أن المحكمة تعد محكمة جنائية دولية تشكلت بموجب قرار مجلس الأمن، للتحقيق في قضية خاصة وهي اغتيال السيد رفيق الحريري، ثم شملت اغتيالات أخرى، ومن الناحية العملية، إن تشكيل المحكمة وعملها، تقف وراء بواعث سياسية بحتة.<sup>2</sup> المحكمة ليست امتداد للقضاء اللبناني الداخلي، كما هو الحال في المحكمة الجنائية الدولية، إنما تتمتع بسلطة تعلو المحاكم الوطنية اللبنانية وتعطل العمل فيها.<sup>3</sup>

إن تشكيل المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان كان موضوعا سياسيا أكثر من كونه، موضوعا قانونيا، وقد قامت المحكمة بإجراء التحقيق في سوريا واتهام سوريين في القضية، واعتقلت عددا من الأشخاص، وكان للتدخل الدولي أثر في تشكيل المحكمة وعملها وتوقيفها عن العمل، وهذه المحكمة الأولى التي تشكل على الصعيد الدولي في قضية اغتيال رئيس وزراء سابق، فعلى الرغم من ذلك يبقى السؤال المحير لماذا تشكل محكمة لهذه القضية، وإن العديد من رؤساء الدول اغتيلوا في الأردن واليمن ولبنان ومصر والعراق والسعودية والجزائر ودول أخرى، لم يجر التحقيق الدولي ولم تشكل محكمة دولية لمحاكمة مرتكب هذه الاغتيالات؟<sup>4</sup>

**أولا: انعقاد الأفضلية للمحكمة:** للمحكمة الأفضلية على المحاكم اللبنانية، ولذلك يتعين نقل النتائج الخاصة بالتحقيق والأشخاص الذين جرى احتجازهم إلى عهدة المحكمة الخاصة، كما يجوز لها أن تطلب من السلطات القضائية اللبنانية أن تتنازل عن اختصاصها.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 183-184، دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص 37-38، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 159، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 49، العوفي ناصر، مرجع سابق، ص 80-81، خالد فيتيحة، مرجع سابق، ص 39، قريش مصطفى، مرجع سابق، ص 55-59.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 96، لزار سميرة، مرجع سابق، ص 180، العوفي ناصر، مرجع سابق، ص 84-87، قريش مصطفى، مرجع سابق، ص 76.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 96، لزار سميرة، مرجع سابق، ص 180، العوفي ناصر، مرجع سابق، ص 84-87، قريش مصطفى، مرجع سابق، ص 76.

<sup>4</sup> راجع في هذا الصدد كل من: سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 96، لزار سميرة، مرجع سابق، ص 180، قريش مصطفى، مرجع سابق، ص 76.

<sup>5</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: سمير عالية، مرجع سابق، ص 302، أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 29، قريش مصطفى، مرجع سابق، ص 76.

ثانيا: سمو المحكمة الدولية الخاصة في لبنان على القضاء الوطني اللبناني: تشترك المحكمة الدولية مع المحاكم الوطنية اللبنانية في النظر في قضية مقتل السيد الحريري، وفي حالة التنازع بين اختصاص المحكمة الدولية والمحاكم الوطنية اللبنانية، فالأسبقية تكون للمحكمة الدولية، وتسلم المحاكم اللبنانية للمحكمة الدولية ملفات القضية ونسخة من قيود القضية، وتنازل المحاكم اللبنانية عن اختصاصها للمحكمة الدولية، فلا تقتصر تنازل المحاكم اللبنانية عن قضية اغتيال السيد رفيق الحريري، بل عن القضايا الأخرى التي وقعت من تاريخ 2004/10/01 ولغاية 2005/12/31، أو في أي تاريخ لاحق، ويجوز للمحكمة الدولية أن تطلب طلبات إضافية بإحالة القضايا إليها وعلى المحاكم اللبنانية أن تتنازل عن اختصاصها عن تلك القضايا للمحكمة الدولية وتسلم القيود والملفات إليها، وعلى السلطات اللبنانية القضائية إعلام المحكمة في شكل منتظم بتقديم التحقيق يمكن المحكمة في أي مرحلة من مراحل المحاكمات، أن تطلب رسميا من سلطة قضائية وطنية أن تتنازل لها عن اختصاصها.<sup>1</sup>

ثالثا: عدم جواز المحاكمة عن جريمة فصلت بها المحاكم الوطنية اللبنانية: إذا نظرت المحاكم اللبنانية في قضية معينة، لا تجوز محاكمة ذلك الشخص أمام المحكمة الدولية، إلا إذا كانت الإجراءات النظر في القضية أمام المحكمة الوطنية تفتقر إلى اعتبارات الحياد والاستقلال أو مواجهة لإعفاء المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم يكن الادعاء قد أدى دوره بالعناية الواجبة، وفي هذه الحالة تراعي المحكمة الدولية عند النظر في العقوبة التي توقعها على شخص أدين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي المدة التي انقضت عن أي عقوبة وقعتها محكمة وطنية على الشخص نفسه على الفعل ذاته،<sup>2</sup> ولا يحول العفو الممنوح لأي شخص عن جريمة تخضع إلى اختصاص المحكمة الدولية دون محاكمة هذا الشخص.<sup>3</sup>

وهذا يعني أن للمحكمة الدولية أن تنظر في قضية فصلت فيها المحاكم اللبنانية عندما ترى المحكمة أن إجراءات المحكمة اللبنانية تفتقر إلى اعتبارات الحياد، وهو أمر يفصح عن عدم اعتراف المحكمة الدولية بالمحاكم اللبنانية، خصوصا إذا كانت المحاكمات تفتقد إلى الحياد والاستقلالية.<sup>4</sup>

رابعا: خضوع المحكمة الدولية الخاصة في لبنان لمجلس الأمن: شكلت المحكمة الدولية الخاصة للبنان من قبل مجلس الأمن، وإذا كانت المحاكم الدولية والوطنية، تتمتع باستقلال عن أية جهة، فإن هذه المحكمة تقدم تقاريرها إلى مجلس الأمن،<sup>5</sup> وهذه التقارير ليس أحكاما بل متعلقة عن سير إجراءات المحكمة، كما تقدم تقاريرها إلى الحكومة اللبنانية، غير أن النظام الأساسي للمحكمة لم يحدد الغاية من تقديم التقارير عن أنشطة المحكمة إلى

<sup>1</sup> أنظر المادة الرابعة (04) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، ولزيد من التفاصيل راجع سهيل حسين، الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 85 وما بعدها.

<sup>2</sup> أنظر المادة الخامسة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

<sup>3</sup> أنظر المادة السادسة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 89، سمير عالية، مرجع سابق، ص 303.

<sup>5</sup> أنظر المادة العاشرة (10) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.



**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

مجلس الأمن والحكومة اللبنانية، ولما كان مجلس الأمن والحكومة اللبنانية جهات سياسية، فإن ذلك يعني أن للمحكمة صفة سياسية، وهاته الأخيرة تخضع لمجلس الأمن.<sup>1</sup>

**خامساً: امتيازات وحصانات المحكمة الدولية الخاصة بلبنان:** طبقاً للاتفاق الخاص بإنشاء المحكمة المتعددة بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية فإن المحكمة تتمتع بالامتيازات الآتية:

**أ- الشخصية القانونية للمحكمة الدولية الخاصة في لبنان:** وتتلخص هذه الشخصية القانونية من خلال المؤشرات الآتي ذكرها:

- إذ تتمتع المحكمة بحق التعاقد، وحيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها، وحق التقاضي، والدخول في اتفاقيات مع الدول وفق ما يقتضيه أدائها لمهامها وعمل المحكمة.<sup>2</sup>

- حرمة مباني مكتب المحكمة الخاصة في لبنان مصونة وعلى السلطات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل عدم جواز حرمان المحكمة الخاصة كل أو بعض مبانيها من دون موافقتها الصريحة.

- حصانة ممتلكات المحكمة الخاصة وأموالها وموجوداتها في لبنان أينما كان موقعها وحائزها، فلا يجوز التفتيش، والحجز، والاستيلاء والمصادرة، ونزع الملكية وأي شكل آخر عن أشكال التعرض سواء بإجراءات تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية.

- حرمة محفوظات مكتب المحكمة الخاصة في لبنان، وكذلك بصفة عامة جميع المستندات والمواد الموضوعة بتصرفها أو التي تملكها وتستخدمها، أي كان موقعها وحائزها.<sup>3</sup>

- لمكتب المحكمة الخاصة وأمواله وموجوداته وسائر ممتلكاته الأخرى في لبنان، أي كان موقعها وحائزها الحصانة من أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية إلا إذ تنازلت المحكمة الخاصة صراحة، في أي حالة تعينها عن حصانتها، على أنه من المفهوم ألا يشمل أي تنازل عن الحصانة وأي من إجراءات التنفيذ.<sup>4</sup>

- يتمتع القضاة والمدعي العام ومساعد المدعي العام والمسجل ورئيس مكتب الدفاع أثناء وجودهم في لبنان بالامتيازات والحصانات والاعفاءات والتسهيلات الامنوحة للموظفين الدبلوماسيين وفقاً لإتفاق فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

- يمنح القضاة والمدعي العام ومساعد المدعي العام والمسجل ورئيس مكتب الدفاع هذه الامتيازات والحصانات لمنفعة المحكمة الخاصة ولا للمنفعة العامة الشخصية للأفراد ذاتهم، ويكون التنازل عن الحصانة، في أي حال لا ينال

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 90، لزار سميرة، مرجع سابق، ص 175.

<sup>2</sup> أنظر المادة السابعة (7) من الاتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية.

<sup>3</sup> أنظر المادة التاسعة (9) من الاتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية.

<sup>4</sup> أنظر المادة العاشرة (10) من الاتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

فيها هذا التنازل من الغرض الذي منحت الحصانة من أجله، من حق وواجب الأمين العام بالتشاور مع رئيس المحكمة.<sup>1</sup>

-تتخذ الحكومة الإجراءات الفعالة والمناسبة لضمان سلامة أمن وحماية موظفي مكتب المحكمة الخاصة وسواهم من الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق أثناء وجودهم في لبنان، كما يتوجب عليها اتخاذ كل الخطوات الملائمة في إطار قدرتها من أجل حماية أجهزة ومراكز مكتب المحكمة الخاصة من أي اعتداء أو عمل من شأنه أن يحول دون قيام المحكمة بمهمتها.<sup>2</sup>

-يمنح مكتب المحكمة الخاصة بلبنان للموظفين اللبنانيين والدوليين أثناء وجودهم في لبنان مايلي:  
-الحصانة من الإجراء القانوني المتعلق بالكلام الملفوظ والمكتوب، وكل الأفعال الصادرة عنهم بصفتهم الرسمية، ويستمر منح هذه الحصانة بعد انتهاء عملهم في المحكمة الخاصة.  
-الإعفاء من الضرائب على المرتبات والعلاوات والمخصصات المدفوعة لهم.  
ويمنح الموظفون الدوليون علاوة على ذلك مايلي:

- حصانة من قيود الهجرة.
- الحق في إحضار منقولاتهم وأمتعتهم في أول مرة يتولون فيها مهامهم الرسمية في لبنان معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب باستثناء ما يدفع لقاء الخدمات.
- يمنح موظفو المحكمة الخاصة هذه الامتيازات والحصانات لمنفعة المحكمة لا لمنفعتهم الشخصية، ويكون التنازل عن الحصانة في أي حالة لا ينال فيها هذا التنازل من الغرض الذي منحت الحصانة من أجله من حق وواجب مسجل المحكمة.<sup>3</sup>

**ب-المسؤولية الفردية أمام المحكمة الدولية الخاصة في لبنان:** لم تعد المحكمة بالمسؤولية الرسمية للمتهمين أمامها، وإنما اعتمدت نظام المسؤولية الفردية، وبالشكل الآتي:<sup>4</sup>

أ-أن يكون الشخص مسؤولاً فردياً عن الجرائم الداخلية من ضمن سلطة المحكمة الخاصة في حال قيام هذا الشخص بارتكاب الجريمة المنصوص أو المشاركة فيها كشريك، أو تنظيمها أو توجيه الآخرين لارتكابها، والمساهمة بأي طريقة في ارتكاب الجريمة من مجموعة أشخاص يعملون على تحقيق هدف مشترك، حين تكون هذه المساهمة مقصودة أو أن يكون هدفها تصعيد النشاط الإجرامي العام أو لتحقيق هدف المجموعة أو معرفة نية المجموعة بارتكاب الجريمة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 11 من الاتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية.

<sup>2</sup> أنظر المادة 14 من الاتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية.

<sup>3</sup> أنظر المادة 12 من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية.

<sup>4</sup> راجع في هذا الصدد كل من: سهيل حسين، الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 86-87، لزار سميرة، مرجع سابق، ص 172.

<sup>5</sup> أنظر المادة الثالثة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

ب- يتحمل الرئيس المسؤول المسؤولية الجنائية عن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي والتي يرتكبها العاملون تحت سلطته الفعليتين نتيجة فشله في السيطرة على هؤلاء الأشخاص حيث:

- الرئيس إذا عرف أو تجاهل عن معرفة معلومات أشارت بوضوح إلى أن العاملين تحت سلطته كانوا يرتكبون أو كانوا على وشك ارتكاب مثل هذه الجرائم.

- الجرائم متعلقة بنشاطات كانت تحت مسؤولية الرئيس الفعلية ورقابته.

- لم يتخذ الرئيس كل الإجراءات الضرورية والمقبولة التي تدخل ضمن إطار سلطته لمنع أو تفادي ارتكابهم الجريمة أو لرفع القضية للسلطات المعنية بهدف إجراء التحقيقات ومحاكمة المجرمين.<sup>1</sup>

يتضح من ذلك أن المحكمة أخذت بالمسؤولية الفردية عن الجرائم التي يرتكبها الشخص، دون النظر إلى الحصانة التي يتمتع بها طبقاً للقانون الداخلي أو القانون الدولي، ولكنها أخذت بمبدأ تسلسل المسؤولية واعتمدت الصفة الرسمية في ارتكاب الجريمة، فحاسبته المنفذ والأمر بالفعل، وإن نظرت إلى المنفذ بتخفيف العقوبة إذا كان عمله تنفيذاً لأمر المسؤول، ويهدف هذا التخفيف إلى إعطاء ميزة للمنفذ بإشعار أن ما عمله هو بناء على أمر المسؤول الأعلى، وكانت محاسبة المسؤولية ومعرفتهم هو الأساس من تشكيل المحكمة.<sup>2</sup>

سادساً: مضمون النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة في لبنان: قد تناول النظام الأساسي للمحكمة، بما أن مجلس الأمن في قراره رقم (2006/1664) المؤرخ في 2006/03/29، الذي استجاب لطلب حكومة لبنان بإنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع المسؤولين عن الجريمة الإرهابية التي أودت برئيس الوزراء السابق رفيق الحريري وآخرين، قد ذكر بقرارته السابقة وفي شكل خاص بالقرارات الآتية الذكر:

- القرار رقم (1595) لسنة 2005 المؤرخ في 2005/04/07.

- القرار رقم (1636) لسنة 2005 المؤرخ في 2005/10/31.

- القرار رقم (1644) لسنة 2005 المؤرخ في 2005/12/15.

وبما أن مجلس الأمن طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة التفاوض في شأن اتفاق يبرم مع حكومة لبنان لإنشاء محكمة ذات طابع دولي قائم على أساس أعلى المعايير الدولية للعدالة الجنائية آخذين في الاعتبار والحسبان جل التوصيات التي جاءت في تقرير الأمين العام الصادر بتاريخ 2005/03/21 تحت رقم (S/2006/176) وكافة الآراء التي عبر عنها أعضاء المجلس.

وبما أن الأمين العام والحكومة اللبنانية أيضاً قد أجريا مفاوضات بشأن إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان فقد اتفقت الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية على ما يلي:

<sup>1</sup> تجدر الإشارة إلى أن ارتكاب أحدهم الجريمة تنفيذا لأوامر المسؤول لا يرفع عنه المسؤولية الجنائية، لكن ذلك قد يخفف عنه العقاب في حال قررت المحكمة الخاصة أن العدالة تقتضي ذلك، أنظر المادة الثالثة (03) من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 87، سمير عالية، مرجع سابق، ص 303، لزار سميرة، مرجع سابق، ص 173.

-المادة الأولى: إنشاء المحكمة الخاصة:

1- تنشأ بموجب هذا الاتفاق محكمة خاصة للبنان، لمقاضاة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية الهجوم الحاصل في 14/02/2005 والذي أدى إلى وفاة الرئيس الوزراء اللبناني السابق "رفيق الحريري"، وإلى وفاة وإصابة أشخاص آخرين في حال وجدت المحكمة أن الاعتداءات الأخرى التي حصلت في لبنان بين 01/10/2004 و 12/12/2005، أو في أي تاريخ آخر يقرره الأطراف بموافقة مجلس الأمن، هي مرتبطة ببعضها البعض وفقاً لمبادئ القانون الجنائي ومماثلة بطبيعتها وخطورة الاعتداء الحاصل بتاريخ 14/02/2005 سيكون لديها كذلك السلطة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن مثل هذه الاعتداءات يشتمل هذا الارتباط مجموعة من العناصر من دون أن يقتصر عليها، وهي النية الجرمية (الدافع)، والغرض من الاعتداءات، وطبيعة الضحايا المستهدفة، وغطى الاعتداءات (طريقة العمل) ومرتكبي الجرائم.

2- تمارس المحكمة الخاصة مهمتها وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان، وقد أرفق النظام الأساسي بهذا الاتفاق وهو يشكل جزءاً لا يتجزأ منه.<sup>1</sup>

أما بخصوص تسميتها بالمحكمة الدولية الخاصة ونظام عملها، فيلاحظ أنه قد حصل خلاف بين الموالاة والمعارضة في لبنان حول مشروعية إنشاء هذه المحكمة بسبب عدم اتباع بعض الأصول الدستورية للمعاهدات كتوقيع رئيس الجمهورية مع مشروع الاتفاقية وافتقاد الحكومة حينئذ التوازن الوطني المطلوب في مثل هذه القضايا. وقد تم الموافقة على نظامها الأساسي في مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع (7) من ميثاق الأمم المتحدة رغم تلك الظروف، وينص الفصل السابع (7) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير السلمية، -المنصوص عليها في المادة 41- لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والأعمال ما يلزم لحفظ الأمن الدولي، أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة (المادة 42) من الميثاق،<sup>2</sup> الذي يتألف من مقدمة و 30 مادة.<sup>3</sup>

الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة الدولية الخاصة في لبنان وهيكلتها: افتتحت المحكمة الخاصة بلبنان بتاريخ 01/03/2009،<sup>4</sup> تتكون المحكمة الخاصة بلبنان من هيئات متعددة، فهي تتألف من قاضي دولي ما قبل المحاكمة، ثلاثة (03) قضاة في دائرة المحاكمة أحدهم قاضي لبناني وقاضيان (02) دوليان وخمسة (5) قضاة في

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص سهيل حسين، الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 84-85.

<sup>2</sup> لمزيد من التفاصيل راجع سمير عالية، مرجع سابق، ص 302.

<sup>3</sup> للاستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 159.

<sup>4</sup> تعد كذلك هيئة قضائية مستقلة تضم قضاة لبنانيين ودوليين، وهي ليست محكمة تابعة للأمم المتحدة ولا جزء من النظام القضائي اللبناني، غير أنها تحكم الناس بموجب قانون العقوبات اللبناني، وهي أيضاً المحكمة الأولى من نوعها التي تتناولت الإرهاب بوصفه جريمة قائمة بذاتها، للاستزادة أكثر راجع في هذا الصدد كل من: محمد خضير علي الأنباري، مرجع سابق، ص 65، طارق شندب، مرجع سابق، ص 65، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 52-54.

الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي

دائرة الاستئناف إثنان(2) منهما لبنانيان وثلاثة (03) قضاة دوليون، مع قاضيين رديفين أحدهم لبناني والآخر دولي،<sup>1</sup> فضلا عن ذلك تتألف المحكمة من أربعة (4) أجهزة هي:

-الدوائر (دائرة الإجراءات التمهيدية، الدائرة الابتدائية، دائرة الاستئنافية)

-مكتب المدعي العام.

-قلم المحكمة.

-مكتب الدفاع.<sup>2</sup>

أولا: الدوائر: وتشمل هي الأخرى بدورها على مايلي:

أ-دائرة الإجراءات التمهيدية: تتكون من قاض دولي واحد.

ب-الدائرة الابتدائية: تتكون من ثلاث (3) قضاة، قاضي لبناني والقاضيان الآخران دوليان.

ت-الدائرة الاستئنافية: تتألف من خمسة (5) قضاة، إثنان (2) لبنانيان والثلاثة (3) الآخرون دوليون، إلى جانب قاضيان مناوبان: أحدهما لبناني والآخر دولي.

ويتولى مهمة رئاسة المحكمة رئيس دائرة الاستئناف الذي يجوز له بناء على نص المادة الثامنة (8) من النظام تكليف القاضيان المناوبان بحضور كل مراحل المحاكمة، أو بالحلل محل أي قاضي لا يكون بوسعه مواصلة حضور الجلسات.

وينتخب كل من قضاة دائرة الاستئناف وقضاة دائرة المحاكمة رئيسا يتولى مهمة إدارة المحاكمات في الدائرة التي تم انتخابه فيها، ويكون رئيس دائرة الاستئناف هو نفسه رئيس المحكمة الخاصة.

وبناء على طلب من القاضي الذي يرأس دائرة المحاكمة يمكن لرئيس المحكمة الخاصة وتحقيقا لمنفعة العدالة تكليف القاضيين الرديفين بحضور جميع مراحل المحاكمة والحلول محل أي قاضي لا يكون في وسعه مواصلة عمله.<sup>3</sup>

كما حدد النظام الأساسي للمحكمة مؤهلات القضاة وتعينهم:

1- ينبغي أن يكون القضاة أشخاصا يتمتعون بأخلاق عالية وسمعة رفيعة.

2- أن تتوفر فيهم صفات التجرد والنزاهة.

3- أن تكون لهم خبرة قضائية واسعة.

4- يتمتع القضاة بالاستقلالية في أدائهم لمهامهم، ولا يجوز لهم أن يقبلوا أن يلتزموا تعليمات من أية حكومة أو أي مصدر آخر.

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: سمير عالية، مرجع سابق، ص303، سهيل حسين الفنلاوي، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص89، لزار سميرة، مرجع سابق، ص174، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص52.

<sup>2</sup> أنظر المادة السابعة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان.

<sup>3</sup> أنظر المادة الثامنة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان.

5- يولي الاعتبار الواجب في التشكيل العام للدوائر لخبرات لقضاة في مجال القانون الجنائي وإجراءات المحاكمة والقانون الدولي.

6- يعين القضاة لمدة ثلاث (03) سنوات وفقاً للمادة الثانية (02) من الاتفاق ويجوز إعادة تعيينهم لمدة إضافية من الأمين العام بالتشاور مع الحكومة.

ويشترط في قضاة المحكمة الخلق الرفيع، وأن تتوافر فيهم صلتا الحياد والنزاهة مع الخبرة القضائية الواسعة والتمتع بالإستقلالية في أداء مهامهم، ويعينون من قبل الأمين العام لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتديد.<sup>1</sup>

ثانياً: مكتب الإدعاء العام وصلاحياته: وهو جهاز منفصل عن هيئات المحكمة الخاصة، ولا يجوز له أن يطلب أو أن يتلقى تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر.<sup>2</sup>

ويعين المدعي العام الدولي من قبل الأمين العام لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينه لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة، ويساعده مدع عام لبناني الجنسية، وموظفون لبنانيون ودوليون آخرون.

يتولى المدعي العام مهمة التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية (2) من النظام، وله في ذلك توجيه التهم المشتركة إلى أشخاص متهمين بنفس الجريمة أو بجرائم مختلفة إرتكبت في سياق نفس العملية، كما يناط به مهمة إستجواب المشتبه فيهم والمحجني عليهم والشهود وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات الميدانية.

أما عن صلاحيات المدعي العام فيعين المدعي العام لمدة ثلاث (03) سنوات، ويجوز إعادة تعيينه لمدة أخرى يحددها الأمين العام للأمم المتحدة، بالتشاور مع الحكومة اللبنانية.<sup>3</sup>

ويتمتع المدعي العام بمسؤولية وصلاحيات واسعة، فهو الذي يتولى التحقيق والادعاء على الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الداخلية ضمن اختصاص المحكمة الخاصة، ويمكنه لمنفعة حسن سير العدالة أن يقرر توجيه تهم مشتركة إلى أشخاص متهمين بالجرائم نفسها أو الجرائم مختلفة مرتكبة خلال العملية نفسها.

كما لمكتب المدعي العام سلطة توجيه الأسئلة إلى المشتبه فيهم وإلى المحجني عليهم وإلى الشهود من أجل جمع الأدلة وإجراء التحقيقات في الموقع، ويحصل المدعي العام في أدائه لمهامه هذه على المساعدة من السلطات اللبنانية حسب الاقتضاء، كما يعمل المدعي العام في شكل مستقل كجهاز منفصل عن أجهزة المحكمة الخاصة،

<sup>1</sup> أنظر المادة التاسعة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان.

<sup>2</sup> أنظر المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان.

<sup>3</sup> ينبغي أن يتمتع المدعي العام بالخلق الرفيع وأن يتوافر فيه أعلى مستوى من الكفاءة الفنية، وأن يتمتع بخبرة واسعة في إجراء التحقيقات والملاحقات في القضايا الجنائية، لتفاصيل أوفر بخصوص هذه المسألة راجع كل من: سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 90، لزار سميرة، مرجع سابق، ص 175.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

ولا يجوز له أن يطلب أو يلتمس تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر يعاونه نائب مدع عام لبناني، وغيره من الموظفين اللبنانيين والدوليين، وذلك حسب ما يقتضيه الأمر في أداء المهمات المسند إليه في صورة فعالة وبكفاءة عالية،<sup>1</sup> وللمحكمة جهاز إداري مستقل يتولى إدارتها،<sup>2</sup> ومكتب الدفاع يتولى حماية حقوق الدفاع.<sup>3</sup>

**ثالثاً: قلم المحكمة:** يعمل هذا الجهاز تحت إشراف رئيس المحكمة، ويتولى مهمة إدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها، ويرأسه المسجل الذي يعينه الأمين العام لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينه لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة.

وفي إطار إنجاز أعماله يقوم المسجل بإنشاء وحدة تتولى ضمان التدابير لحماية سلامة المحني عليهم والشهود وعافيتهم البدنية والنفسية، وتقديم المساعدات الملائمة الأخرى للشهود الذين يمثلون أمام المحكمة الخاصة ولغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء أولئك الشهود بشهادتهم.<sup>4</sup>

**رابعاً: مكتب الدفاع:** تضمن نظام المحكمة على تشكيل مكتب للدفاع، ويضم وكيل دفاع عام واحد أو أكثر، يناط به مهمة تقديم الدعم والمساعدة لمحامي الدفاع وللمستحقي المساعدة القانونية، وعند الإقتضاء إجراء البحوث القانونية وجمع الأدلة وإسناد المشورة والمثول أمام قاضي الإجراءات التمهيدية أو إحدى الدائرتين بخصوص مسائل معينة.

يتأخر مكتب الدفاع رئيساً معيناً من قبل الأمين العام بالتشاور مع رئيس المحكمة الخاصة، وتوكل إليه مهمة تعيين موظفي المكتب ووضع لائحة بأسماء محامي الدفاع.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

<sup>2</sup> نصت المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان على مايلي:

1- يكون قلم المحكمة مسؤولاً عن الإدارة وعن تقديم الخدمات للمحكمة الخاصة.

2- يتألف قلم المحكمة من مسجل (كاتب) ومن يلزم من الموظفين الآخرين.

3- يعين الأمين العام المسجل من بين موظفي الأمم المتحدة، ويكون تعيينه لثلاث (3) سنوات وتجوز إعادة تعيينه لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة.

4- ينشئ المسجل وحدة الضحايا والشهود في قلم المحكمة، وتوفر الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير الحماية وترتيبات الأمن والراحة، الجسدية والنفسية وتوفير الكرامة والخصوصية والمساعدة المناسبة الأخرى للشهود الذي يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يكونون عرضة للخطر بسبب الشهادات التي يدلون بها.

<sup>3</sup> نصت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان على ما يلي:

1- يعين المسجل بالتشاور مع رئيس المحكمة الخاصة رئيساً مستقبلاً لمكتب الدفاع يكون مسؤولاً عن تعيين موظفي المكتب ووضع لائحة بأسماء محامي الدفاع.

2- إن مكتب الدفاع الذي يمكن أن يضم وكيل دفاع عام أو أكثر، يحمي حقوق الدفاع، ويؤمن الدعم والمساعدة لوكلاء الدفاع وللأشخاص الذي يلحقهم الإفادة من المعونة القضائية، بما في ذلك عند الاقتضاء، البحوث والمشورات القانونية، والمثول أمام قاضي ما قبل المحاكمة، أو إحدى الدوائر في شأن مسائل معينة.

<sup>4</sup> أنظر المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان.

<sup>5</sup> أنظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

**خامسا: مقر المحكمة:** يكون مقر المحكمة الخاصة خارج لبنان، ويتم تحديد مكان المقر وفقا لاعتبارات العدالة والإنصاف، فضلا عن الاعتبارات الأمنية والفاعلية الإدارية، لما في ذلك من حماية لحقوق الضحايا وإمكان الوصول إلى الشهود، وذلك بناء على اتفاق مقر بين الأمم المتحدة، الحكومة والدولة المضيفة للمحكمة.<sup>1</sup>

وللمحكمة الخاصة أن تنعقد خارج مقرها إذا رأت أن ذلك ضروري لأداء مهماتها في شكل فعال، ويتم إنشاء مكتب للمحكمة الخاصة في لبنان من أجل القيام بالتحقيقات على أن توضع الترتيبات المناسبة مع الحكومة.<sup>2</sup>

**سادسا: تمويل المحكمة:** تتمتع المحكمة بتمويل مزدوج 51 بالمائة من التمويل في شكل مساهمات تتبرع بها الدول الراغبة في ذلك، وتساهم الحكومة اللبنانية بـ 49 بالمائة من التمويل المتبقى.<sup>3</sup>

ولا يمكن للمحكمة أن تباشر عملها فعليا إلا بعد تلقي مساهمات كافية للإشياء، فضلا عن نفقات عملها لمدة 12 شهرا، كما أن التبرعات المعلنة تعادل النفقات المتوقعة لفترة 24 شهرا التالية من عمل المحكمة، وفي حال عدم كفاية التبرعات لتنفيذ المحكمة لولايتها، يقوم الأمين العام ومجلس الأمن بالبحث عن وسائل بديلة لتمويل المحكمة.<sup>4</sup>

**سابعا: اللغات المعتمدة في المحكمة:** إلى جانب اللغة العربية تعتمد المحكمة الدولية الخاصة بلبنان وتسمح باستعمال لغات أخرى كاللغة الفرنسية و اللغة الإنجليزية.

**ثامنا: القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة:** أوجب النظام الأساسي للمحكمة أن تطبق المحكمة القواعد الآتية:

1- أحكام قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بالملاحقة والمعاقبة على الأعمال الإرهابية والجرائم والجنح التي ترتكب ضد حياة الأفراد وسلامتهم الشخصية، والتجمعات غير المشروعة، وعدم الإفادة عن الجرائم والجنح، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالعناصر المادية للجريمة، والمشاركة في الجريمة والتآمر فيها.

<sup>1</sup> بتاريخ 2007/12/21 أبرم اتفاق بين الأمم المتحدة ومملكة هولندا بشأن مقر المحكمة الخاصة بلبنان، لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 54.

<sup>2</sup> أنظر المادة الثامنة (8) من الاتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية، ولمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع قريمش مصطفى، مرجع سابق، ص 90-91.

<sup>3</sup> تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الخاصة بلبنان تواجه صعوبات في تمويلها، فإلى حد الآن خاصة وأن رئيس الحكومة اللبنانية "نجيب الميقاتي" هدد عديد المرات بالإستقالة من منصبه في حالة عدم تمويل المحكمة، لمزيد من التفاصيل بخصوص هذه المسألة راجع كل من: محمد خضير علي الأنباري، مرجع سابق، ص 65، طارق شندب، مرجع سابق، ص 65، قريمش مصطفى، مرجع سابق، ص 91، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 54.

<sup>4</sup> أنظر المادة الخامسة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، ولمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع قريمش مصطفى، مرجع سابق، ص 91-92.



**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

2- المادتان السادسة (06) والسابعة (07) من القانون اللبناني الصادر بتاريخ 1958/01/11 حول "زيادة العقوبات على العصيان والحرب الأهلية والتقاتل بين الأديان".<sup>1</sup>

وعلى الرغم من أن المحكمة أنشأت بموجب القانون الدولي إلا أنها تطبيقاً للقانون العقوبات اللبناني، سواء أكان الجاني لبناني أم غير لبناني، وكان يقصد من ذلك شمول اختصاص المحكمة أفراداً من سوريا كان الاتجاه السائد يتحرك نحو إحالة بعض المسؤولين السوريين للمحكمة،<sup>2</sup> فيكون بذلك للقانون الواجب التطبيق هو قانون العقوبات اللبناني وقانون 1958/01/11 بجهة الأعمال الإرهابية.<sup>3</sup>

**الفرع الثالث: اختصاصات المحكمة الدولية الخاصة في لبنان:** حددت المادة الثانية (2) من النظام الأساسي اختصاصات المحكمة كالاتي: الإختصاص الموضوعي (أولاً)، الإختصاص الشخصي (ثانياً)، الإختصاص المكاني (ثالثاً)، الإختصاص الزماني (رابعاً)، الإختصاص المشترك (خامساً).

**أولاً: الإختصاص الموضوعي:** تختص المحكمة بمحاكمة المسؤولين عن جريمة إغتيال رئيس الوزراء اللبناني "رفيق الحريري" وإصابة بعض الأشخاص الآخرين في التفجير الإرهابي الذي وقع بتاريخ 2005/02/14، ويمتد إختصاص المحكمة ليشمل كافة الهجمات ذات السياق نفسه والتماثل مع هذا الهجوم، بمعنى كل عمل إرهابي ذو طبيعة خطيرة ومن شأنه تهديد السلم والأمن في لبنان.<sup>4</sup>

**ثانياً: الإختصاص الشخصي:** أقرت المادتان الثانية (2) والثالثة (3) من النظام الأساسي على المسؤولية الجنائية الفردية لكل شخص أسهم في إرتكاب جريمة مقتل الحريري أو الجرائم الإرهابية المرتكبة في الفترة ما بين 2004/04/01 و 2005/12/12 وأياً كانت درجة مساهمته، أي سواء كان فاعلاً أو أمراً أو مخططاً أو مشجعاً، أو مساعداً، وسواء قام بالجريمة منفرداً أو في إطار جماعة تستهدف تصعيد النشاط الإجرامي في لبنان.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة الأولى (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان، ولتفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: سمير عالية، مرجع سابق، ص 303، سهيل حسين، الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 86، لزار سميرة، مرجع سابق، ص 172، قريش مصطفى، مرجع سابق، ص 125.

<sup>2</sup> أنظر المادة الثانية (2) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، ولتفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع قريش مصطفى، مرجع سابق، ص 126.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 52، خالدتي فتيحة، مرجع سابق، ص 40، قريش مصطفى، مرجع سابق، ص 125-126.

<sup>4</sup> لمزيد من التفاصيل بشأن هذا الموضوع راجع كل من: سمصار محمد، مرجع سابق، ص 129، العوفي ناصر، مرجع سابق، ص 88-89، خالدتي فتيحة، مرجع سابق، ص 40.

<sup>5</sup> أنظر المادة الثالثة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان، ولمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: سمصار محمد، مرجع سابق، ص 129، العوفي ناصر، مرجع سابق، ص 89-99.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

ولا يعتد في هذا المجال بطاعة الأوامر العليا، وأن الرئيس يتحمل المسؤولية عن الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية، والتي يرتكبها مرؤوسون يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين.<sup>1</sup>

**ثالثا: الإختصاص المكاني:** يتحدد الإختصاص المكاني للمحكمة الخاصة بلبنان كافة الجرائم التي وقعت على كل الإقليم اللبناني.

**رابعا: الإختصاص الزماني:** حدد النظام الأساسي للمحكمة من الزمان والقانون الواجب التطبيق، وللمحكمة الخاصة السلطة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن اعتداء 2005/02/14، الذي أدى إلى وفاة الحريري ووفاة وجرح عدد معتبر من مرافقيه، كما شمل الإختصاص المحكمة الاعتداءات الأخرى التي حصلت في لبنان بين 2004/10/01 و 2005/12/12، أو في أي تاريخ آخر يقرره الأطراف لموافقة مجلس الأمن، هي مرتبطة بعضها ببعض وفقا لمبادئ القانون الجنائي ومماثلة بطبيعتها وخطورتها لاعتداء 2005/02/14، وتتمتع المحكمة بسلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن مثل هذه الاعتداءات.<sup>2</sup>

وطبقا لنص المادة المذكورة فإن للمحكمة أن تحكم المسؤولين وإن كانوا يتمتعون بحصانة قضائية طبقا للقانون الدولي، أو طبقا لدساتير الدول.

ويفهم من ذلك أن اختصاص المحكمة هنا يختص بالجريمة الإرهابية بقتل رئيس الوزراء رفيق الحريري، وآخرين، وأي جهات أخرى متلازمة وقعت في لبنان ما بين 2004/10/01 و 2005/02/12 وفي أي تاريخ لاحق يقرره الطرفان بموافقة مجلس الأمن.<sup>3</sup>

**خامسا: الإختصاص المشترك:** نص النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان على أن تكون لهذه المحكمة أسبقية على المحاكم الوطنية في لبنان، ولها في ذلك أن تطلب من السلطة القضائية الوطنية المعروضة عليها قضية الهجوم على رئيس الوزراء رفيق الحريري وآخرون أن تتنازل عن إختصاصها وتحيل لها كافة نتائج التحقيق، وينقل إليها الأشخاص المحتجزون رهن التحقيق في هذه القضية، وكذا في القضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الفترة من 2004/10/01 إلى 2005/02/12 أو في تاريخ لاحق يحدد عملا بالمادة الأولى (1) من نظام المحكمة، كما تطبق القانون الجنائي اللبناني المتعلق بتجريم الأعمال الإرهابية، بالإضافة للنصوص التي تعاقب على الجرائم الماسة بالحياة والسلامة الجسدية للشخص.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أنظر الفقرة الثالثة من المادة الثالثة (03/03) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان، ولمزيد من التفاصيل والشروحات بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: سمصار محمد، مرجع سابق، ص 129، العوفي ناصر، مرجع سابق، ص 90-91.

<sup>2</sup> أنظر المادة الأولى (1) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان.

<sup>3</sup> لتفاصيل أوفر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: سمير عالية، مرجع سابق، ص 302، سهيل حسين، الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 85، لزار سميرة، مرجع سابق، ص 171-172، سمصار محمد، مرجع سابق، ص 129-130، العوفي ناصر، مرجع سابق، ص 91-92.

<sup>4</sup> لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: سمير عالية، مرجع سابق، ص 302، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 162، العوفي ناصر، مرجع سابق، ص 92-93، أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 29.

## الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي

وعلى المحكمة عملاً بنص المادة الخامسة (5) من النظام الأساسي مراعاة مبدأ جواز المحاكمة على ذات المجرم مرتين، إلا في حالة ثبوت أن المحاكمة الوطنية إفتقرت إلى الحياد أو الإستقلال، أو كانت موجهة نحو حماية المتهم من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة.

وما يمكن التنويه إليه أن إختصاص هذه المحكمة يحتوي على العديد من النصوص الغامضة والممتبسة القابلة للتأويل سواء زمنياً أو مكانياً أو شخصياً أو موضوعياً، وهو ما يقوي من إمكانية إستثمارها السياسي بإتجاه تحريف عمل المحكمة عن الوصول إلى الحقيقة، وبخاصة التوسع في إمكانية شمل الجرائم وما يمكن ربطها، فماداً على سبيل المثال لو توصلت المحكمة إلى إستنتاج مفاده أن أي عملية نفذت ضد إسرائيل هي عمل إرهابي، وبالتالي سيكون الموضوع من صلاحيتها للنظر فيه.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني

#### التطبيق العملي للمحكمة الدولية الخاصة في لبنان وتقييم ممارستها لعملها

بعد تسع (9) سنوات من إنشائها والإنتظار، بدأت المحكمة الخاصة بلبنان جلساتها بتاريخ 2014/01/16، وهي في مراحلها الأخيرة، بشروعها في المحاكمة وإصدار الأحكام النهائية في حق المتسبين في عملية إغتيال الحريري ورفاقه وغيرها من الإغتيالات.<sup>2</sup>

ترتیباً على ذلك سنتناول الممارسة العملية للمحكمة (الفرع الأول)، ثم تقييم ممارستها لعملها (الفرع الثاني) الفرع الأول: الممارسة العملية للمحكمة الدولية الخاصة في لبنان: من الناحية العملية بدأت المحكمة تمارس إختصاصها بتاريخ 2009/03/01 بضاحية "لايدسندام" بلاهاي بهولندا، وكان أول إجراء إتخذته آنذاك هو إصدار أمر بإطلاق سراح أربعة (4) من الضباط اللبنانيين تم إعتقالهم من طرف السلطات اللبنانية مدة أربعة (4) سنوات، بناء على شهادات زور أثناء التحقيق في إغتيال "رفيق الحريري".<sup>3</sup>

أولاً: بالنسبة لقواعد الإثبات والإجراءات المتبعة: تشكل المحكمة الخاصة بلبنان أنموذج منفرد في تاريخ القضاء الدولي الجنائي، إذ خلافاً للمحاكم الأخرى فهي تكتفي بتطبيق القانون اللبناني دون القانون الدولي، إذ تسهر على تطبيق أحكام قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بالأعمال الإرهابية والجرائم ضد حياة الأفراد وسلامتهم والتجمعات غير المشروعة، كما تطبق المحكمة علاوة على ذلك المادتان السادسة (06) والسابعة (7) من القانون اللبناني الصادر بتاريخ 1958/01/11 حول "زيادة العقوبات على العصيان والحرب الأهلية والتقاتل بين

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل والشروحات بخصوص هذه المسألة راجع كل من: لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 162، سمصار محمد، مرجع سابق، ص 129، العوفي ناصر، مرجع سابق، ص 93.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص العوفي ناصر، مرجع سابق، ص 94.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد نقولاً ليلي، "المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان، نظرة تقييمية على ضوء التجارب الأخرى"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، ع 02 بيروت، 2014، ص 43 وما بعدها.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

الأديان"، غير أنه يرى البعض أنه لا مناص من تطبيق القانون اللبناني على جريمة هي جريمة في الأساس من إختصاص القضاء اللبناني.<sup>1</sup>

كما يضع قضاة المحكمة قواعد الإجراءات والإثبات مباشرة بعد تنصيبهم بتاريخ 2009/03/02، مسترشدين بما هو مناسب من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني من جهة، ومراجع المعايير الدولية لأصول المحاكمات العادلة والسريعة من جهة أخرى، وعدلت عدة مرات كان آخرها بتاريخ 2010/11/29.<sup>2</sup> تجدر الإشارة إلى أن عديد القضايا التي قدمت إلى المحكمة، أخذت عليها العديد من المآخذ على سير الإجراءات بها، وعدم إنتهاجها لما تتبعه المحاكم الجنائية الدولية الأخرى، ويرجع ذلك إلى طبيعة لبنان السياسية والطائفية، مما أثر سلباً على سير المحكمة، ويتبع هذا الإختلاف أساساً من عدم الإتفاق حول الطبيعة القانونية لجريمة إغتيال رفيق الحريري، فهل هي جريمة دولية تبرر تدخل مجلس الأمن الدولي لإقامة محكمة ذات طابع دولي لأجلها؟ أم أنها جريمة داخلية محضة تتعلق بجرائم القانون العام، والتي يختص بها قانون العقوبات اللبناني جون غيره.<sup>3</sup>

**ثانياً: إجراءات سير المحاكمة:** تجدر الإشارة قد تسبق هذه الإجراءات إجراءات تمهيدية للمحاكمة، فيتولى قاضي التحقيق النظر في قرار الاتهام، فإذا اقتنع به يقوم بتثبيت الاتهام أو رده، ومن حقه إصدار الأوامر والمذكرات لتوقيف الأشخاص ونقلهم.<sup>4</sup>

**أ- بالنسبة لسير المحاكمة:** تتلو دائرة المحكمة قرار الاتهام على المتهم وتأمين حقوق الدفاع له وحقه في الجواب، وتسمع الشهود، وتكون الجلسات علنية ما لم تقرر المحكمة إجراؤها سراً، وتطبق المحكمة الإجراءات والقواعد المتوافقة مع روح النظام الأساسي ومبادئ القانون العامة.<sup>5</sup>

وتكون اللغات المستعملة أمامها هي العربية والفرنسية والإنجليزية، ويجوز للقاضي أو الرئيس استخدام إحدى هذه اللغات أو اثنتين منها كلغات عمل.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> لتفاصيل وشروحات أكثر راجع في هذا الخصوص كل من: سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 84، سمصار محمد، مرجع سابق، ص 133.

<sup>2</sup> أنظر المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد كل من: سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 84، سمصار محمد، مرجع سابق، ص 133، هادي شلوف، مرجع سابق، ص 185-186.

<sup>4</sup> أنظر المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، ولتفاصيل أوفر بخصوص هذا الموضوع راجع قريش مصطفى، مرجع سابق، ص 95.

<sup>5</sup> أنظر المادة 20 و 21 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، ولتفاصيل أكثر بشأن هذا الموضوع راجع قريش مصطفى، مرجع سابق، ص 96.

<sup>6</sup> أنظر المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي

ب- بالنسبة للمحاكمة الغيابية: تجري إذا تنازل المتهم خطياً عن الحضور أو لم يتم تسليمه من الدولة المعنية، وفي حال الحكم بإدانة المتهم غيابياً يحق له أن يسلم نفسه، ويطلب إعادة محاكمته وجاهاً.<sup>1</sup>

ت- بالنسبة لإصدار الحكم: يكون بأكثرية قضاة دائرة المحاكمة بداية (المحاكمة الابتدائية) أو استئنافاً، ويتلى علانية وترفق به المخالفة حال حصولها.<sup>2</sup>

ولقد أشار ممثلو الإدعاء العام للمحكمة إلى أن هناك العديد من الأشخاص المشاركين في عملية إغتيال الحريري ورفاقه، لكن لم يتم التعرف إلا على خمسة (5) متهمين وهم:

- مصطفى بدر الدين، من مواليد 1961، وهو أحد أقرباء عماد مغنية.

- سليم عياش، من مواليد 1963، وهو قائد وحدة قوات خاصة بحزب الله.

- حسين عيسى، من مواليد 1974، يعمل محاسب في متجر شقيقه.

- أسد صبرا، من مواليد 1976، غادر مقاعد الدراسة ويعمل تاجر.

- حسن مرعي، من مواليد 1965، قائد للقوات الخاصة بحزب الله بלבنا.

لذلك أصدر رئيس النيابة العامة للمحكمة الخاصة بلبنا "دانيال بلمار" في جوان 2011 لائحة إتهام يكشف فيها أسماء المتهمين بإستثناء حسن مرعي، الذي وجه الإتهام في 2013، بناء على ذلك تم إرسال مذكرات الإعتقال إلى الحكومة اللبنانية، لكن السلطات اللبنانية أعلنت عدم قدرتها القبض على المتهمين.

كما إتهمت ذات المحكمة صحفيان ومؤسستان إعلاميتان بتاريخ 2014/04/24 بجرم التحضير وعرقلة سير العدالة بعد نشر معلومات عن شهود سريين في قضية "عياش وآخرون"، وهو ما يمثل حسب المحكمة عرقلة لسير العدالة، لأن هذا يقلل من ثقة الشهود الفعليين والجمهور العام، وبالتالي التشكيك في قدرة المحكمة على حماية شهودها، ويعتبر إتهام محكمة دولية لصحفيين على عملهم الصحفي من طرف محكمة دولية سابقة أولى من نوعها في تاريخ المحاكم الجنائية الدولية، ما عدا إتهام المحكمة الجنائية برواندا خلية إعلامية لمشاركتها بشكل مباشر في أعمال الإبادة المرتكبة في رواندا عندما قام المذيعون في الراديو المؤيد للهوتو بدعوة المسلمين صراحة للقضاء على ما أسموهم بـ "صراصير التوتوسي"، وهي حالة لا تشبه تماماً بأي حال من الأحوال حالة إتهام الإعلام اللبناني من طرف المحكمة الدولية اللبنانية.<sup>3</sup>

نتيجة لذلك لجأت المحكمة بتاريخ 2014/01/16 بإجراءات المحاكمات الغيابية في حق المتسببين في عملية إغتيال رفيق الحريري، وذلك بإستماعها إلى الإدعاء والدفاع والشهود وأهالي الضحايا، وأجلت قضية "مرعي" بسبب ضم قضية "مرعي" إلى القضية الأساسية "عياش وآخرون"، مما أدى إلى الإضرار بحزب الله بسبب كشف

<sup>1</sup> أنظر المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنا، وللإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع قريش مصطفى، مرجع سابق، ص 97.

<sup>2</sup> أنظر المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنا، ولزيد من التفاصيل والشروحات بشأن هذا الموضوع راجع قريش مصطفى، مرجع سابق، ص 98-101.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص نقولا ليلي، مرجع سابق، ص 45.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

أسماء بعض عناصره القيادية، لذلك قام حسن نصر الله -زعيم حزب الله- بمهاجمة المحكمة الخاصة بلبنان، التي اعتبرها مؤامرة أمريكية إسرائيلية، وهي محكمة سورية، وهدد بقتل كل من يحاول إلقاء القبض على المتهمين، كما طالب من نواب حزب الله بالبرلمان بوقف مساهمة لبنان في تمويل المحكمة، وفي بداية 2016 شرع المدعي العام للمحكمة في بحث إجراءات طلب تسليم كل من حسن نصر الله من الحكومة اللبنانية ومسؤولين ساميين في النظام السوري في فترة وجيزة، وقال قضاة المحكمة أن زعيم حزب الله يعد مسؤولاً عن عملية الإغتيال لكونه لم يتخذ التدابير اللازمة لمنع مرؤوسيه -السالف ذكرهم- من ارتكاب الجريمة، إنما حرص عليها ومولها.<sup>1</sup>

**ث- بالنسبة لاستئناف الحكم الابتدائي:** يقدم إلى دائرة الاستئناف سواء من المتهم أم المدعي العام، إما لخطأ في القانون أو لوجود خطأ في الوقائع، والمحكمة الاستئناف تأييد الحكم أو تفسخه أو تعديله.<sup>2</sup>

**ج- بالنسبة لإعادة المحاكمة:** يجوز إذا اكتشفت المحكمة واقعة جديدة كانت مجهولة حين المحاكمة، ومن حق المحكوم عليه أو المدعي العام أن يقدم طلب بذلك.<sup>3</sup>

**ح- بالنسبة لتنفيذ الأحكام:** يحصل في الدولة التي عينها رئيس المحكمة من الدول المستعدة بذلك، وعليه أن تتشاور مع الدولة إذا كانت قوانينها تجيز العفو عن العقوبة أو تخفيفها كالإفراج الشرطي.<sup>4</sup>

هذا وأصدرت المحكمة الدولية المختلطة الخاصة بلبنان حكماً غيايباً بحق المتهمين بتاريخ 2020/08/18 قضي ببراءة ثلاثة (03) من المتهمين وإدانة الرابع ومعاقبته بالسجن المؤبد.<sup>5</sup>

**خ- بالنسبة للعقوبات:** هي السجن مدى الحياة أو المؤقت، وفقاً لتطبيقات المحاكم اللبنانية واجتهاداتها.<sup>6</sup>

**ثالثاً: حقوق المدعى عليهم:** أقر النظام الأساسي للمحكمة حقوق المدعي عليهم، فلا يجوز إجبار أي مشتبه فيه يخضع إلى الاستجواب من المدعي العام على تجريم نفسه أو على الاعتراف بجريمته، ويكون للمشتبه فيه الحق في إعلامه أن هناك أسساً للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة من اختصاص المحكمة الخاصة، وله الحق في التزام الصمت من دون أن يؤخذ في ذلك في الاعتبار في إدانته أو تبرئته، والحق في تنبيهه أن أي تصريح يعطيه سوف يسجل، وقد يستخدم كدليل، والحق في الحصول على المساعدة القضائية التي يختارها، بما في ذلك الحصول على المساعدة القضائية من مكتب الدفاع، حسب ما تقتضيه مصلحة العدالة، وعندما لا يملك المشتبه فيه الإمكانيات اللازمة

<sup>1</sup> لمزيد من المعلومات والتفاصيل بشأن هذا الموضوع راجع كل من: العوفي ناصر، مرجع سابق، ص 94-95، نقولاً ليلي، مرجع سابق، ص 44.

<sup>2</sup> أنظر المادة الثانية (2) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، ولتفاصيل وشروحات أوسع بخصوص هذا الموضوع راجع قريمش مصطفى، مرجع سابق، ص 107.

<sup>3</sup> أنظر المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة. ولتفاصيل ومعلومات أكثر راجع قريمش مصطفى، مرجع سابق، ص 107.

<sup>4</sup> أنظر المادة 29 و 30 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، وللمعلومات وتفاصيل أكثر راجع قريمش مصطفى، مرجع سابق، ص 107-108.

<sup>5</sup> راجع في هذا الخصوص سمير عالية، مرجع سابق، ص 305.

<sup>6</sup> أنظر المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، ولتفاصيل وشروحات أكثر راجع قريمش مصطفى، مرجع سابق، ص 108.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

لدفع النفقات، وله الحق في الحصول مجاناً على مساعدة مترجم إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة للاستجواب، والحق في أن يتم استجوابه بحضور محام ما لم يتناول طوعاً عن حقه في الحصول على محام.<sup>1</sup>

كما ضمن النظام الأساسي للمحكمة حقوق المتهم، فالجميع متساوون أمام المحكمة، ومن حق المتهم أن تسمع أقواله على نحو يتسم بالانصاف والعلانية، رهنا بالتدابير التي تأمر بها المحكمة الخاصة من أجل حماية المجنى عليهم، والشهود، وبالإضافة إلى ذلك فللمتهم حقوق أخرى، نذكر من أهمها:

- المتهم بريء حتى تثبت إدانته وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

- إن مسؤولية اثبات الجرم في حق المتهم تقع على عاتق المدعي العام.

- من أجل إدانة المتهم يجب أن تكون المحكمة مقتنعة بذنب المتهم من دون أدنى شك.

وعند الفصل في أي تهمة موجهة للمتهم، فإن له الحق في أن تتوافر له، على أساس المساواة الكاملة الضمانات التالية كحد أدنى، وأن يبلغ في أقرب وقت بالتفصيل، وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها، ويتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والتخاطب مع المحامي الذي يختاره، وأن يحاكم من دون تأخير لا موجب له، وأن يستوجب أو يطلب استجواب شهود الإثبات، وأن يكفل له مثل شهود النفي، واستجوابهم بالشروط المتعلقة بشهود الإثبات نفسها، ولا يجوز إجباره على تقديم أدلة ضد نفسه أو على الاعتراف بجرمه.<sup>2</sup>

ومن الناحية العملية فإن المحكمة أمرت بالقبض على عدد من الأشخاص أمضوا أربع (04) سنوات في الاعتقال دون محاكمة، وبعد ذلك قررت الإفراج عنهم، وإذا أصدرت المحكمة حكمها ضد شخص فإن رئيس المحكمة هو الذي يعين الدولة التي يقضي فيها المحكوم عليه السجن، وينظم قانون الدولة التي تقوم بتنفيذ الأحكام أو أوضاع السجن، رهنا بإشراف المحكمة الخاصة، وتلتزم الدولة التي تنفذ الحكم مدة العقوبة مع الخضوع إلى المادة 30 من هذا النظام الأساسي.<sup>3</sup>

وعلى الرغم من الضجة التي أحدثتها إنشاء المحكمة واتهام دول مجاورة للبنان بارتكاب جريمة قتل السيد رفيق الحريري وآخرين، فإن المحكمة لم تحكم على أي شخص، ولم تتوصل إلى نتيجة.<sup>4</sup>

**رابعا-تعويض الضحايا أمام المحكمة الدولية الخاصة في لبنان:** يمكن الحكم لهم بما على المتهم المدان من قبل المحكمة أو يختاروا إقامة دعوى مستقلة بالتعويض أمام المحكمة الوطنية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

<sup>2</sup> أنظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، ولزيد من التفاصيل والشروحات راجع قريش مصطفى، مرجع سابق، ص 94.

<sup>3</sup> أنظر المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، ولتفاصيل معلومات أكثر راجع قريش مصطفى، مرجع سابق، ص 95.

<sup>4</sup> يبدو أن تشكيل المحكمة وإيقافها مسألة سياسية وبين الحين والآخر تستيقظ وتتهم آخرين بالقضية بحسب الظروف والملابسات السياسية الدولية، راجع في هذا الصدد كل من: سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 92-93، سمير عالية، مرجع سابق، ص 303-304، لزار سميرة، مرجع سابق، ص 178.

<sup>5</sup> أنظر المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

مما لا شك فيه أن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان لم يخول قضاء هذه المحكمة سلطة القضاء بالتعويض المدني لصالح ضحايا الجرائم المنظورة أمام هذه المحكمة، وإنما قد أحال في سلطة القضاء بالتعويض إلى القضاء الداخلي بالدولة المعنية، كما أحال إلى التشريع الداخلي المعمول به في شأن التعويض بالدولة المعنية،<sup>1</sup> وإن كان قد أجاز هذا النظام إلى المحكمة أن تحدد الضحايا الذين عانوا ضرراً من جراء الجريمة التي ارتكبتها المتهم الذي أدانته المحكمة،<sup>2</sup> بحيث تمهد المحكمة في هذه الحالة إلى القضاء الداخلي بالدولة المعنية نظراً للشق المدني الناجم عن الجريمة محل النظر والمتمثل في التعويض، وذلك بتحديد الضحايا من جراء الجريمة محل اختصاص المحكمة.

فضلاً عن ذلك فقد أوجب النظام الأساسي على المسجل بالمحكمة أن يحيل إلى السلطات المختصة في الدولة المعنية الحكم القاضي بإدانة المتهم بالجريمة التي أضرت بالضحايا،<sup>3</sup> وهو اتجاه محمود لما فيه من مساعدة الضحايا على استيفاء حقوقهم أمام الجهات الداخلية المعنية بنظر طلبات التعويض ذات الصلة بالجرائم محل اختصاص المحكمة.

في حقيقة الأمر أن الأحكام الخاصة بحقوق الضحايا في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية المختلطة في تيمور الشرقية وسيراليون وكمبوديا لم تسر على نهج المحكمة الجنائية الدولية، التي أفردت نظاماً خاصاً لتعويض الضحايا، بل سارت هذه المحاكم على نهج المحاكم الخاصة ليوغسلافيا السابقة ورواندا، وعلى أية حال فقد تضمنت النظم الأساسية للمحاكم المختلطة قدراً ضئيلاً من الأحكام الخاصة بحقوق الضحايا، وبشكل عام يلاحظ أن مسألة تعويض الضحايا، وإن كانت لم تحض باهتمام كبير أمام محكمتي تيمور الشرقية وسيراليون إلا أنها قد نالت قدراً كبيراً من الاهتمام وأمام محكمة كمبوديا.<sup>4</sup>

**الفرع الثاني: تقييم الممارسة العملية للمحكمة الدولية الخاصة في لبنان:** إنفردت محكمة لبنان بجملة من الخصائص مما أدى إلى وصفها بالمحكمة الخاصة ذات الطابع الدولي، وبالرغم من كونها نط قضائي جديد إلا أنها لم تسلم من الانتقادات.

**أولاً: سلبيات المحكمة الدولية الخاصة في لبنان: يمكن حصرها كما يأتي:**

أ- إن تكييف مجلس الأمن لعملية إغتيال الحريري وهي جريمة فردية، ولم ترتكب في إطار نزاع مسلح بأنها جريمة إرهاب دولي تحدد السلم والأمن الدوليين ليس له ما يبرره قانوناً، ذلك أن مثل هذه الإغتيالات تبقى محدودة ومحصورة النطاق والآثار، وبالتالي لا تشكل جريمة ضد الإنسانية أو جريمة دولية وفق القانون الدولي الإنساني،

<sup>1</sup> أنظر الفقرة الثالثة من المادة 25 (المادة 03/25) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

<sup>2</sup> أنظر الفقرة الأولى من المادة 25 (01/25) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

<sup>3</sup> أنظر الفقرة الثانية من المادة 25 (02/25) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

<sup>4</sup> Christine EVANS, op cit, p114.



الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي

تستدعي تدخل الهيئة الأممية، بالإضافة إلى أنه لا يوجد تعريف محدد لجرائم الإرهاب، مما يوحي بانتقائية مجلس الأمن في هذه الحالة.<sup>1</sup>

ب- إذا سلمنا فرضاً أن إغتيال الحريري جريمة إرهاب دولي، فإن القضاء الوطني اللبناني هو صاحب الاختصاص الأصيل للنظر والبث فيها بناء على نص المادتين 314 و315 من قانون العقوبات اللبناني، وأن جرائم الإرهاب الدولي تستتبع الملاحقة من قبل القانون الوطني اللبناني والقانون الدولي معاً على أساس مبدأ التسليم والمحاكمة الذي نصت عليه العديد من الإتفاقيات الدولية.<sup>2</sup>

ت- إتهام سوريا وبعض رعاياها بالضلوع في جريمة الإغتيال غير القانوني ولا يخول المحكمة الخاصة بلبنان صلاحية متابعتهم ومحاكمتهم، ذلك أن سوريا ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، وبالتالي فهي غير ملزمة بأحكامه ونصوصه، وأنه في حالة ثبوت إدانة أحد مواطنيها فعلى لبنان تطبيق الإتفاقية القضائية اللبنانية السورية لعام 1951 المتعلقة بتسليم المطلوبين من مواطني إحدى الدولتين من قبل القضاء في الدولة الأخرى، وليس المطالبة بتسليمهم لمحكمة مختلطة.<sup>3</sup>

ث- إن مقر المحكمة وأجهزتها من مدعي عام وقضاة بلاهاي قد يؤدي بالمحكمة إلى الفشل في ممارسة صلاحياتها، لما للبعد الإقليمي من سلبيات على سير المحاكمات وتنقل الشهود وكذا ميزانية المحكمة.<sup>4</sup>

ج- الخلاف الفقهي الكبير حول عدم دستورية المحكمة وما مدى صلاحية الحكومة اللبنانية للتوقيع على الإتفاق المنشئ للمحكمة وإستبعاد توقيع وتصديق رئيس الجمهورية.<sup>5</sup>

لذلك نستخلص من خلال دراستنا للمحكمة الخاصة بلبنان منذ شروعيها في التحقيق والمحاكمات، أنها وجهت التهم إلى عناصر تنتمي كلها إلى حزب الله اللبناني أو مواليه له وللنظام السوري، والدليل أن المتهمين الخمسة وهم: (مصطفى بدر الدين، أسد صبرا، حسن عيسى، سليم عياش وحسن مرعي)، ينتمون إلى حزب الله ويشغلون مناصب قيادية فيه، أو يعملون لصالحه، كما تم توجيه الإتهام لزعيم حزب الله حسن نصر الله، بالإضافة إلى إتهام مسؤولين ساميين في النظام السوري الذي يدعم الحزب المذكور.

هذا ويجعل مسؤولية النظام السوري بتوريط حزب الله في عملية إغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري واردة بتاريخ 2005/02/14 سيما في ظل التوتر الحاصل في العلاقات بين رئيس الوزراء اللبناني المقتال والنظام السوري بعد مجيء بشار الأسد إلى الحكم، كما أن الصراع السياسي الطائفي بين الشيعة والسنة كان من الأسباب التي ساهمت في عملية الإغتيال.

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 162-163.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد لعطب بختة علي، مرجع نفسه، ص 163.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد لعطب بختة علي، مرجع نفسه، ص 163.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص لعطب بختة علي، مرجع نفسه، ص 164.

<sup>5</sup> راجع في هذا الخصوص لعطب بختة علي، مرجع نفسه، ص 164.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

لكن رغم إصدارها للأحكام إلا أن المحكمة الخاصة بلبنان فشلت في تنفيذها بسبب عجز السلطات اللبنانية عن توقيفهم وتسليمهم للمحكمة، لتمتعهم بحماية خاصة من حزب الله الذي يهدد كل من يحاول القبض عليهم، مما يجعل تدخل أطراف دولية للقبض على المتهمين بسبب تهديدهم للسلم والأمن الدوليين لإعتبارهم إرهابيين وارد جداً، هذا ما قد يؤدي إلى زعزعة الاستقرار في لبنان والإخلال بالسلم هناك وليس إستعادته.<sup>1</sup>

**ثانياً: إيجابيات المحكمة الدولية الخاصة في لبنان:** نشير إلى أنه بالرغم من عدم إكمال عمل المحكمة المدولة الخاصة بلبنان، الذي تم تمديده حتى مارس 2018، والإنتقادات الموجهة إليها خصوصاً ما تعلق بمضمون القانون الأساسي وإختصاصاتها، والجدوى منها في وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فضلاً عن ذلك وجود الإلتزام الدولي بالتعاون مع المحكمة وإنشاء لجنة التحقيق الدولية المستقلة في لبنان بخصوص الجريمة الإرهابية المتعلقة بإغتيال الحريري ومعاونه.<sup>2</sup>

إلا أن هذا لا ينفي أن إدراج جريمة الإرهاب ولأول مرة في النظام الأساسي للمحكمة يمثل تطوراً للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، كما تتميز هذه المحكمة عن باقي المحاكم المدولة المنشأة سابقاً من عدة نواحي، لعل من بينها إرتباطها الكلي بالنظام القضائي الداخلي خاصة في جانب العقوبات وإجراء المحاكمات غيبياً، وهو ما يبرز خصوصية محكمة لبنان عن المحاكم الأخرى ذات الطبيعة المختلطة.<sup>3</sup>

### **المبحث الثاني**

#### **المحاكم الجنائية الدولية المختلطة المنشأة في إطار المساعدة (المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في تيمور الشرقية، والمحاكم الجنائية الدولية المختلطة في كوسوفو وفي البوسنة والهرسك).**

من الوسائل الحديثة للقضاء الدولي الجنائي للوقوف على المعاقبة على الجرائم الدولية وتحقيق العدالة الجنائية الدولية اللجوء إلى إنشاء محاكم جنائية تعرف بالمحاكم الجنائية الدولية المدولة أو المختلطة، لأنها تجمع بين عناصر وطنية وأخرى دولية، وقد ساهمت بدورها في منع إفلات الجناة من العقاب مع محاولة خلق توازن بين السيادة الوطنية وإحلال العدالة الدولية، إلا أن العالم كان يحتاج إلى نموذج آخر من القضاء يتميز بالديمومة والثبات.<sup>4</sup> بناء على ما ورد ذكره سوف نتطرق في هذا المبحث إلى كل من المحكمة الدولية المختلطة الخاصة بتيمور الشرقية أو ما يصطلح عليها بالغرف الجنائية المتخصصة في تيمور الشرقية (المطلب الأول)، ثم نسلط الضوء بعد ذلك للتعرض لدراسة كل من المحكمة الدولية المختلطة الخاصة بكوسوفو والمحكمة المختلطة الخاصة بالبوسنة والهرسك (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد العوفي ناصر، مرجع سابق، ص 95.

<sup>2</sup> للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع قريمش مصطفى، مرجع سابق، ص 127-134.

<sup>3</sup> للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع مبخوة أحمد، دور الأمم المتحدة في تطور القضاء الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1-، 2015، ص 345-348.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص فليح غزلان، مرجع سابق، ص 80.

## المطلب الأول

### المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في تيمور الشرقية

جاءت هذه المحكمة هي الأخرى على غرار المحاكم الخاصة الدولية الجنائية التي أنشأها مجلس الأمن الدولي،<sup>1</sup> حيث أنشئت محكمة تيمور الشرقية بقرارات من قبل ممثلين خاصيين عن الأمين العام للأمم المتحدة، وهذه الأنظمة هي على التوالي: أنظمة لجنة الأمم المتحدة لتيمور الشرقية (2000/11)، والمعدل بنظام (2000/15) و(2000/16) و(2000/24) و(2000/64)، ولما كانت سلطات الدولتين غائبة تماما، أصدر مجلس الأمن قرارات يحول إدارة الإقليمين للأمم المتحدة،<sup>2</sup> وتجدر الإشارة أن قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1272) المؤرخ في 1999/11/25 الذي وضع تيمور الشرقية تحت إدارة إنتقالية للأمم المتحدة، تابعة للأمم المتحدة، وذلك بهدف محاكمة المسؤولين السياسيين والعسكريين بسبب إنتهاكاتهم الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وعن كافة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب منذ سنة 1975،<sup>3</sup> وقد مارست عملها إلى غاية 2005.<sup>4</sup>

قامت الأمم المتحدة في شهر مارس عام 2000 بتأسيس جهات قضائية متخصصة، عمدت الأمم المتحدة إلى إنشاء قضاء مؤلف من قضاة وطنيين وقضاة تعينهم الأمم المتحدة، ويطبق هذا القواعد التي تحكم المحكمات العادلة والنزيهة، والمنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،<sup>5</sup> عرفت بالغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية، وتختص هذه الغرف حصريا بمحاكمة الجرائم الخطيرة المتمثلة في الإبادة الجماعية

<sup>1</sup> تعد تيمور الشرقية مستعمرة برتغالية سابقة، وأثناء حكمها من طرف أندونيسيا من عام 1975 وحتى عام 1999، أتهم قادة أندونيسيون بإرتكاب أعمال وحشية على نطاق واسع ترتقي لتشكيل جرائم ضد الإنسانية راح ضحيتها أكثر من 180 ألف شخص، وتذكر التقارير بأنه في عام 1999 قتلت ميليشيات مناهضة للإستقلال مدعومة من الجيش الأندونيسي أكثر من ألف من أهالي تيمور على مرأى وأنظار العالم، للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع على وجه الخصوص كل من: راجع هادي شلوف، مرجع سابق، ص 183، سمصار محمد، مرجع سابق، ص 123.

<sup>2</sup> بالفعل حيث أنشئت هذه المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1272) الصادر بتاريخ 1999/11/25، والذي وضع تيمور الشرقية تحت إدارة انتقالية، لتفاصيل أوسع بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 29-31، قريش مصطفى، مرجع سابق، ص 77.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد كل من: محمد خضير علي الأنباري، مرجع سابق، ص 63، سمير عالية، مرجع سابق، ص 300، لزار سميرة، مرجع سابق، ص 145، خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، -تيزي وزو-، 2007، ص 211-216، أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 238، قريش مصطفى، مرجع سابق، ص 77.

Et voir aussi Anne Charlotte MARTINEAU, op cit, p22.

<sup>4</sup> لتفاصيل أوسع بخصوص هذا الموضوع راجع في هذا الصدد كل من: قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 29-31، قريش مصطفى، مرجع سابق، ص 77.

<sup>5</sup> للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: سمير عالية، مرجع سابق، ص 300-301، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 45، أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 238.

الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي

والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة التعذيب،<sup>1</sup> هذا وقامت هذه الغرف لغاية سنة 2005 بالتحقيق في عمليات التصفية الجسدية الحاصلة لمواطني الإقليم إثر إعلان الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) عن نتائج الاستفتاء بتاريخ 1999/09/03، وحيث رفض شعب تيمور الضم على أندونيسيا، مما أثار حفيظة الميلشيات المسلحة، والتي باشرت بعمليات قتل للمواطنين ونزوح ما يقارب 250 ألف مواطن تيموري.<sup>2</sup> لم يكن هناك نظام قضائي من الناحية الفعلية في تيمور الشرقية عند إنشاء الأمم المتحدة سلطة إنتقالية في تيمور الشرقية، فقد تم إحراق ونهب المحاكم وسرقت قطع الألباس والمعدات وكذلك ملفات القضايا وكتب القانون،<sup>3</sup> كما جرى تشريد أفراد النظام القضائي إلى تيمور الغربية أو إلى أماكن أخرى، وسرعان ما قامت سلطة مجلس الأمن الإنتقالية في تيمور الشرقية بعدد من التدابير لإعادة بناء النظام القضائي في تيمور الشرقية، غير أنه كان واضحا أن نظام العدالة يفتقر تماما إلى القدرة على التصدي للجرائم الجسيمة التي إرتكبت أثناء أعمال العنف التي وقعت قبل ذلك بوقت قريب.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: محمد خضير علي الأنباري، مرجع سابق، ص63، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص45.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: مانع جمال عبد الناصر، دور مجلس الأمن، في مجال حماية حقوق الإنسان كمظهر يحفظ السلم والأمن الدوليين، الهيئة العلمية لنشر الثقافة في العالم العربي بتاريخ 2011/06/28، بحث منشور على الرابط (légalarabforum.com)، تاريخ الزيارة 2020/05/20.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد لزار سميرة، مرجع سابق، ص162.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص لزار سميرة، مرجع نفسه، ص162.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

وكنتيجة للجهود التي بذلتها سلطة الأمم المتحدة الإنتقالية للتصدي لهذه الجرائم وكعنصر رئيسي في تلك الجهود أنشأت السلطة الإنتقالية آلية جديدة للمحاكمة، فقد أصدرت القاعدة التنظيمية رقم (15/2000)، والتي أنشئت بموجبها هيئة دولية محلية مختلطة داخل النظام القضائي لمواجهة التحدي الكبير المتمثل في إقرار المساءلة الجنائية عن الفظائع التي إرتكبت في تيمور الشرقية.<sup>1</sup>

من خلال ما سلف ذكره سنتطرق في هذا المطلب إلى كل من خلفيات ظهور المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في تيمور الشرقية وتشكيلتها (الفرع الأول)، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في تيمور الشرقية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: خلفيات ظهور المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في تيمور الشرقية وتشكيلتها:** على إثر الأحداث السابق الإشارة إليها إتخذ مجلس الأمن قرارا بإرسال قوة دولية إلى هناك وصلت في 1999/09/20، وفي 1999/10/25 تم تشكيل إدارة إنتقالية للأمم المتحدة وتولت إدارة الأمور هناك، وممارسة السلطة التشريعية والتنفيذية، وبعد إستقرار الأوضاع كان لابد من التفكير بطريقة للتعامل مع الفظائع والبشعات

<sup>1</sup> فلقد أصدر الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بناء على السلطة الموكلة إليه بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1272) لسنة 1999 المؤرخ في 1999/10/25 القاعدة التنظيمية رقم (15/2001) لإنشاء لجان ذات ولاية قضائية خاصة على الأفعال الجنائية الخطيرة، (أنظر ديباجة القاعدة التنظيمية رقم 15/2001، الوثيقة UNT AET/REC/2000/15)، وذلك بعد الأخذ بعين الإعتبار الأمور الآتية:

-القاعدة التنظيمية لإدارة الأمم المتحدة الإنتقالية في تيمور الشرقية رقم (01/1999) المؤرخة في 1999/11/27 والمتعلقة بسلطة الإدارة الإنتقالية.

-القاعدة التنظيمية لإدارة الأمم المتحدة الإنتقالية في تيمور الشرقية رقم (11/2000) المؤرخة في (2000/03/06)، والمتعلقة بالمحاكم في تيمور الشرقية، كما عدلت القاعدة التنظيمية لإدارة الأمم المتحدة الإنتقالية في تيمور الشرقية رقم (14/2000) المؤرخة في 2000/05/10.

-توصيات لجنة التحقيق الدولية المعنية بتيمور الشرقية في تقريرها المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة في جانفي 2000، وبعد التشاور في المجلس الإستشاري الوطني، طبقا للبند (10/03) من القاعدة التنظيمية رقم (11/2000) تشكل لجان داخل محكمة منطقة ديلي، تكون لها ولاية قضائية خاصة للتعامل مع الأفعال الخطيرة، ووفقا للبند (05/15) من القاعدة التنظيمية رقم (11/2000) تنشأ لجان ضمن نطاق ولاية الإستئناف في ديلي للنظر وتبت في أي إستئناف مرفوع طبقا للبند 10 من القاعدة التنظيمية رقم (11/2000) على النحو المحدد في البنود من 4 إلى 9 من القاعدة التنظيمية الحالية (أنظر البند الأول (1) من القاعدة التنظيمية رقم (15/2000)، وطبقا للبندين التاسع (9) والبند العاشر فقرة ثالثة (03/10) من القاعدة التنظيمية رقم (11/2000) تتكون اللجان في محكمة منطقة ديلي عن قاضيين إثنيين (2) دوليين وقاض واحد من تيمور الشرقية، (أنظر البند 22 الفقرة الأولى (01/22) من القاعدة التنظيمية رقم (15/2000)، طبقا للبند 15 من القاعدة التنظيمية رقم (11/2000) فإن لجان محكمة الإستئناف في منطقة ديلي تتشكل من قاضيين دوليين (2) وقاض واحد من تيمور الشرقية، وفي الحالات ذات الأهمية الخاصة أو الخطورة الخاصة يمكن تشكيل لجنة مكونة من خمسة (5) قضاة، تتكون من ثلاثة (3) قضاة دوليين وقاض واحد من تيمور الشرقية، (أنظر البند 22 الفقرة الثانية (02/22) من القاعدة التنظيمية رقم (15/2000)، ويتم إختيار قضاة اللجان المشكلة ضمن نطاق ولاية محكمة منطقة ديلي ومحكمة الإستئناف في ديلي، ويجري تعيينهم طبقا ( للقاعدة التنظيمية للإدارة الإنتقالية رقم (03/1999) والبند (03/10) من القاعدة التنظيمية رقم (11/2000) والبندين 22-23 من القاعدة التنظيمية الحالية)، ويتم إختيار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والجيدة والنزاهة، وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولهم للتعيين في المناصب القضائية، ويراعى في التشكيل الإجمالي لكافة اللجان خيرة القضاة في القانون الجنائي والقانون الدولي بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، (أنظر 23 من القاعدة التنظيمية رقم 15/2000)، ولتفاصيل أكثر راجع لزار سميرة، مرجع سابق، ص162.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

المرتكبة، فكان هناك دعوات من المنظمات غير الحكومية ولجنة تقصي الحقائق الذي شكلها الأمين العام وقرار من المجلس الإستشاري الوطني أيضا في تيمور الشرقية في جوان 2000 تطالب كلها بإنشاء محكمة دولية.<sup>1</sup> تقتضي دراستنا لهذا الفرع التطرق لخلفيات ظهور المحكمة (أولا)، تشكيلة المحكمة (ثانيا).

**أولا: خلفيات ظهور المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في تيمور الشرقية:** المحكمة الخاصة بتيمور الشرقية هي الأخرى جاءت كنتيجة إلى ما إكتسبه المجتمع الدولي من خبرة في مجال القضاء الجنائي الدولي، فقد كانت جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية مستعمرة برتغالية لسنوات طويلة (مئات السنين)، وأصبحت منذ 1960 إقليما لا يتمتع بالحكم الذاتي تحت الإدارة البرتغالية وبإشراف الأمم المتحدة، وفي عام 1975 تم غزوها من قبل أندونيسيا، وتم إعلانها المحافظة السابعة والعشرين (27) من محافظاتهما.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة كانت قد نظمت إستفتاءات شعبية في تيمور الشرقية، وفي 1999/08/30 صوت 78.5 بالمائة من الناخبين التيموريين الشرقيين ضد البقاء مع أندونيسيا، أي رفضوا خيار الحكم الذاتي المحدود وإختاروا الإستقلال عن أندونيسيا، فاندلعت على إثر ذلك أعمال العنف والنهب والسلب وإشعال الحرائق على أيدي الميليشيات المناهضة للإستقلال، فحدثت صورة مأساوية في كل أنحاء تيمور الشرقية من قبل معارضي الانفصال، وبدعم من الحكومة الأندونيسية، فإرتكبت أعمال القتل والإختطاف والإغتصاب وتدمير الممتلكات وسرقة المساكن وحرق المراكز العسكرية والمساكن المدنية بهدف التهجير القسري، حيث لقي المئات مصرعهم، وحدث تدمير للممتلكات على نطاق واسع، حيث أصاب الدمار ما يصل إلى 80 بالمائة من البنية الأساسية في تيمور الشرقية، وتم تشريد عدد كبير من السكان.<sup>2</sup>

وبتاريخ 1976/06/17 بدأت المطالبات المتكررة من قبل الأمم المتحدة التي تدعو أندونيسيا إلى الإنسحاب من تيمور الشرقية إحتراما لحق تقرير المصير لشعبها، لكن أندونيسيا رفضت، حتى عام 1999 وبعد تغيير نظام الحكم في أندونيسيا وافقت هذه الأخيرة على إجراء إستفتاء عام بإشراف الأمم المتحدة حتى يقرر الشعب في تيمور الشرقية البقاء بأندونيسيا أو الانفصال، وبالفعل إختارت تيمور الشرقية الانفصال ومنه السماح للشعب التيموري بتقرير مصيره.<sup>3</sup>

**ثانيا: تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في تيمور الشرقية:** لإنشاء نظام لمقاضاة الجرائم الدولية في تيمور الشرقية صدرت عدة لوائح منها اللائحة رقم (1991/01)، واللائحة رقم (03/1999)، ثم اللائحة

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 187-188، بوعبد الله مونية، أساس المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 155، فليج غزلان، مرجع سابق، ص 76، قريش مصطفى، مرجع سابق، ص 78.

<sup>2</sup> راجع في تفاصيل وشروحات هذه المسألة كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 187، لزار سميرة، مرجع سابق، ص 162، بوعبد الله مونية، مرجع سابق، ص 154، فليج غزلان، مرجع سابق، ص 75.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 187، بوعبد الله مونية، مرجع سابق، ص 155، فليج غزلان، مرجع سابق، ص 75.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

التنظيمية رقم (11/2000)، وهي الخاصة بتنظيم عمل المحاكم في تيمور الشرقية، إذ أشار القسم العاشر (10) من هذه اللائحة إلى إنشاء هيئة قضائية مدولة تكون تابعة لمحكمة مقاطعة "ديلي"، ويكون لها سلطة قضائية في النظر في الجرائم الخطيرة المرتكبة في تيمور الشرقية قبل 1999/10/25، وعلى إثر ذلك قامت (UNTAET)، بإصدار اللائحة (11/2000)، وهي الخاصة بتنظيم عمل المحاكم في تيمور الشرقية.

وبموجب اللائحة التنظيمية رقم (15/2000) فإن المحكمة المدولة التي أدخلت ضمن مقاطعة "ديلي" وهي محكمة مختلطة، أي تتشكل من قضاة دوليين وتيموريين شرقيين، حيث تتكون من قاضيين دوليين وقاض واحد من تيمور الشرقية، ولكن في الحالات الخاصة والمهمة تتكون من خمسة (5) قضاة ثلاثة (3) دوليين وإثنين (2) تيموريين، أما طريقة إختيارهم وتقسيمهم فيكون بموجب اللائحة التنظيمية رقم (03/1999)، واللائحة رقم (11/2000)، القسم العاشر (10)، حيث يتم التقسيم من قبل المدير الإنتقالي بعد توصية مقدمة من قبل لجنة الخدمات القضائية.

حيث أصدرت الأمم المتحدة قرارا من الجمعية العامة رقم (1264) ينص على إنشاء إدارة إنتقالية للبلاد، ونتيجة لهذا القرار أصدرت عدة لوائح تنظيمية منها اللائحة رقم 11 لسنة 2000 (11/2000) الخاصة بتنظيم جهاز قضائي يشمل المحاكم، وأيضا إنشاء هيئة قضائية في منطقة "ديلي"، وتكون هذه المحاكم مكونة من غرف تابعة لهذه الهيئة وإلى هيئة القضاء بتيمور الشرقية، وسميت بالغرف الجنائية لتيمور الشرقية، وتحت إشراف الأمم المتحدة ومجلس الأمن.<sup>1</sup>

تأسست المحكمة الجنائية الخاصة المختلطة في تيمور الشرقية بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1272 بتاريخ 1999/11/25 الذي وضع تيمور الشرقية تحت إدارة إنتقالية تابعة للأمم المتحدة بهدف محاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة منذ عام 1975.<sup>2</sup>

وبموجب اللائحة رقم (15/2000) تتكون اللجان القضائية في المحكمة المختلطة لتيمور الشرقية من قضاة دوليين وتيموريين شرقيين، موزعين على غرفتين:

أ- **غرفة إبتدائية:** تتألف من قاضيين دوليين وقاضي وطني، ويتبعها لجنة تحقيق، إضافة إلى ذلك تم تأسيس مكتب خدمة المساعدة القضائية، الذي يتألف من قانونيين دوليين ووطنيين شكلته الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 187-188، بوعبد الله مونية، مرجع سابق، ص 155، فليج غزلان، مرجع سابق، ص 75-76.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد سمصار محمد، مرجع سابق، ص 124.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: سمصار محمد، مرجع سابق، ص 124، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص 58، بوعبد الله مونية، مرجع سابق، ص 155.

الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي

ب- غرفة إستئنافية: تتألف من قاضيين دوليين (2) وقاض واحد (1) من تيمور الشرقية، ولكن في الحالات الخاصة أو ذات الخطورة تشكل الغرفة الإستئنافية من خمسة (5) قضاة، ثلاثة (3) منهم دوليين وقاضيين من جنسية تيمورية، ويتم إختيار القضاة من الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والنزاهة، بالإضافة إلى الخبرة في مجال القانون الجنائي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بموجب اللوائح التنظيمية التي وضعتها الأمم المتحدة رقم (3) لسنة 2000.

وإلى جانب ذلك يوجد مكتب، يتكون من مدع عام يعمل تحت إشراف وسلطة المدعي العام التيموري، ويطبق القضاة القانون التيموري، وكذا المعاهدات والأعراف الدولية ومبادئ القانون الدولي المطبق أثناء النزاعات المسلحة.<sup>1</sup>

ت- القانون الواجب التطبيق: حدد النظام رقم (05/2001) القانون الواجب التطبيق على الجرائم الخطيرة، وهناك سلسلة من القوانين أخذت بالعناصر المكونة للنظام الأساسي للمحكمة الدولية، وخاصة المتعلقة بجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والأسس التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية للأفراد.<sup>2</sup>

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في تيمور الشرقية: ينحصر إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بتيمور الشرقية فيما حددته اللائحة رقم (15/2000)، على النحو التالي: الإختصاص الموضوعي (أولاً)، الإختصاص الزمني (ثانياً)، الإختصاص المكاني (ثالثاً)، الإختصاص الشخصي (رابعاً).

أولاً: الإختصاص الموضوعي: فيما يتعلق بالإختصاص الموضوعي، فهي تختص أساساً في محاكمة كبار القادة والمسؤولين عن إرتكابهم لجرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد الحرب والتعذيب والإنتهاكات المحددة في قانون العقوبات الأندونيسية وذلك منذ عام 1975، بحيث فصلت محاكم تيمور الشرقية ما بين الجرائم العادية والجرائم الجسيمة، حسب النظام القانوني المنشئ لها، فقد أشار القسم العاشر (10) من اللائحة التنظيمية رقم (11/2001)، إلى إنشاء هيئة قضائية للنظر في الجرائم الخطيرة، فالجرائم الجسيمة حسب النظام هي: جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، القتل، الإغتصاب (الجرائم الجنسية)، التعذيب.<sup>3</sup>

حيث تمارس اللجان الولاية القضائية للبند الأول من القاعدة التنظيمية رقم (11/2000) ووفقاً لنص بنود القاعدة التنظيمية (15/2000) فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التالية:

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص189، سمصار محمد، مرجع سابق، ص124، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص156، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص58، بوعبد الله مونية، مرجع سابق، ص155.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص58، إيلينا بيجيتش، مرجع سابق، ص190، محمد علي مخادمة، مرجع سابق، ص390، بوعبد الله مونية، مرجع سابق، ص156.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص58، إيلينا بيجيتش، مرجع سابق، ص190، محمد علي مخادمة، مرجع سابق، ص390، بوعبد الله مونية، مرجع سابق، ص156، قريش مصطفى، مرجع سابق، ص83.



**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

-الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، القتل، الجرائم الجنسية، التعذيب، كما يكون للجنة أن تحول لنفسها حق النظر في أية قضية منظورة أمام أية محكمة أو لجنة أخرى في تيمور الشرقية، تتعلق بالأفعال الجنائية الخطيرة المدرجة ضمن البند 10 من (أ) إلى (ب) من القاعدة التنظيمية رقم (11/2000) والمحددة في البنود من (4 إلى 9) من القاعدة التنظيمية الحالية،<sup>1</sup> ويكون للجان إختصاص عالمي بالنسبة للأفعال الجنائية الخطيرة المحددة في البنود من (4 إلى 7) من القاعدة التنظيمية بصرف النظر عما يأتي:

-إذا كانت المخالفة الجنائية الخطيرة المعنية قد ارتكبت داخل إقليم تيمور الشرقية.

-إذا كان الفعل الجنائي الخطير قد ارتكب من قبل مواطن من تيمور الشرقية.

-إذا كان ضحية الفعل الجنائي الخطير مواطناً من تيمور الشرقية.

**أ-جرائم الإبادة الجماعية:** تتمثل في قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

**ب-الجرائم ضد الإنسانية:** طبقاً للقاعدة التنظيمية الحالية فإن أفعال القتل العمد، الإبادة، الإسترقاق،<sup>2</sup> وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، والسجن أو الحرمان على أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي أو التعذيب،<sup>3</sup> أو الإغتصاب، أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري،<sup>4</sup> أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي، أو إضطهاد<sup>5</sup> أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأي أسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يبيحها، فإن هذه الجرائم تدخل في إختصاص المحكمة، بالإضافة إلى الإخفاء القسري للأشخاص، وجريمة الفصل العنصري والأفعال اللاإنسانية الأخرى.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة الأولى (1) من القاعدة التنظيمية رقم (15/2000).

<sup>2</sup> أنظر البند (4) فقرة 05/02-ب)، من القاعدة التنظيمية رقم (15/2000).

<sup>3</sup> أنظر البند (4) فقرة 05/02-د)، من القاعدة التنظيمية رقم (15/2000).

<sup>4</sup> أنظر البند (4) فقرة 05/02-أ)، من القاعدة التنظيمية رقم (15/2000).

<sup>5</sup> أنظر البند (4) فقرة 05/02-و)، من القاعدة التنظيمية رقم (15/2000).

<sup>6</sup> ما يمكن الإشارة إليه أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في النظام الأساسي للمحكمة يتوافق مع مجمل المعايير الموجودة في القانون الدولي، أي كما ورد تعريفها في إتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغسلافيا سابقاً ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بالإضافة إلى ذلك صدر مرسوم جمهوري يقضي بإنشاء محكمة خاصة لحقوق الإنسان في "جاكارتا" بتاريخ 2004/03/23، بعدما قرر مجلس الأمن عند إنشائه لمحكمة تيمور الشرقية الأخذ بعين الإعتبار الوعود التي قطعها أندونيسيا لمحكمة المشتبه فيهم بإرتكابهم الجرائم من مواطنيها في "جاكارتا" المتعلق بالإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، لذلك حكمت المحكمة أي (محكمة حقوق الإنسان بجاكارتا) بالسجن على حاكم تيمور الشرقية السابق، "إيليو سواريس" بتاريخ 2002/08/14 لمدة ثلاث (3) سنوات، وقائد الميليشيات الموالية لأندونيسيا بتاريخ 2002/11/28 لمدة عشرة (10) سنوات لإرتكابهما جرائم ضد الإنسانية، راجع في هذا الخصوص كل من: ديلمي لمياء، مرجع سابق، ص 94، بوروية سامية، مرجع سابق، ص 55.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

**ت- جرائم الحرب:** أما بالنسبة لمحكمة تيمور الشرقية فقد نصت القاعدة التنظيمية (15/2000) في بندها السادس (6) على جرائم الحرب بشكل تفصيلي، تكاد تكون صورة طبق الأصل للمادة الثامنة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت على جميع الانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949، التي أوردها النظام الأساسي بإستثناء جرمي القتل العمد، وجريمة التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية،<sup>1</sup> كون نظام المحكمة أدرج هاتين الجريمتين بشكل مستقل.

مما يدل على أنه حاول إنتزاع كل ما يتعلق بهاتين الجريمتين من أي طائفة طوائف الجرائم، ليتم إدراجهما كجريمتين مستقلتين فيه، وذلك لكثرة إرتكابهما، وكذلك الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي، بالإضافة إلى الإنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف 1949.<sup>2</sup>

**ث- جرائم التعذيب:** طبقا للقاعدة التنظيمية الحالية، يعني التعذيب تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم وسيطرته،<sup>3</sup> ولا يمس تعريف التعذيب الوارد هنا بأي تشريع ذات تطبيق أوسع،<sup>4</sup> ولا يبرر التعذيب بأي ظروف إستثنائية مهما كانت سواء كانت حالة حرب أو تهديد بالحرب، أو عدم إستقرار سياسي داخلي أو أي طوارئ عامة أخرى.<sup>5</sup>

**ج- القتل العمدي والجرائم الجنسية:** طبقا للقاعدة التنظيمية فإن نصوص قانون العقوبات الساري في تيمور الشرقية يجب تطبيقها عندما يكون ذلك ملائما.<sup>6</sup>

ترتبا على ما تقدم ينحصر إختصاصات الغرف الدولية الخاصة بالجرائم الخطيرة بتيمور الشرقية، بحيث تختص المحكمة المدولة بتيمور الشرقية بموجب القسم الرابع (4) من اللائحة التنظيمية رقم (15/2000) لتؤكد هذا الإختصاص، فقد نصت على إختصاص محكمة تيمور الشرقية بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية وفقا لتعريف هذه

<sup>1</sup> تتمثل فيما يلي:

- الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12.

- الإنتهاكات الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي والإنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة (3) المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949/08/12.

- الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.

أنظر البند السابع (7) والثامن (8) من القاعدة التنظيمية (15/2000).

<sup>2</sup> راجع على وجه الخصوص ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 194-195.

<sup>3</sup> أنظر البند السابع فقرة أولى (01/07) من القاعدة التنظيمية (15/2000).

<sup>4</sup> أنظر البند السابع فقرة ثانية (02/07) من القاعدة التنظيمية (15/2000).

<sup>5</sup> أنظر البند السابع فقرة ثالثة (03/07) من القاعدة التنظيمية (15/2000).

<sup>6</sup> أنظر البندين 2 و9 من القاعدة التنظيمية (15/2000).

الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي

الجريمة في إتفاقية عام 1948، والجرائم ضد الإنسانية، التي إشتطت اللائحة أن تكون الأفعال المكونة لهذه الجرائم جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي مع وجود عنصر السياسة.<sup>1</sup>

ويبدو إشتراط هذا العنصر هو لإثبات مسؤولية الحكومة الأندونيسية التي تدخلت لدعم الميليشيات التي كانت وراء العنف عام 1999، والتي كانت ترفض الانفصال، كما تختص المحكمة بالنظر في كافة الإتهامات الموجهة للأشخاص عن الجرائم التي إرتكبت قبل تغيير النظام في أندونيسيا أي قبل 1999/10/25.<sup>2</sup>

كما تختص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب، وقد جاءت بأربع (4) طوائف من جرائم الحرب: الإتهامات الخطيرة لإتفاقيات جنيف، الإتهامات لأعراف والقوانين الواجبة التطبيق التطبيق في النزاع الدولي، وإتهامات المادة الثالثة (3) المشتركة، وأخيرا إتهام القواني والأعراف الواجب تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية.<sup>3</sup>

ويبدو أن هذه الشمولية لجرائم الحرب بكل صورها هو بسبب طبيعة النزاع في تيمور الشرقية، إذ كانت ذات طبيعة مختلطة، إذ أن غزو القوات الأندونيسية لتيمور الشرقية ذات الإدارة البرتغالية عام 1975 إعتبر نزاعا دوليا لإتهامها ميثاق الأمم المتحدة والقانون العرفي، ثم بعد ذلك في فترة الإستفتاء عام 1999 كان النزاع داخليا بين الميليشيات المؤيدة والمعارضة للإنفصال عن أندونيسيا.<sup>4</sup>

وعلى العموم تختص المحكمة بالنظر في الجرائم المعترف بها دوليا، والتي أخذت بها المحاكم الدولية، ومن أهمها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم التعذيب وجرائم الإغتصاب، التعذيب، والتي إرتكبت ما بين 1999/01/01 حتى 1999/10/25.<sup>5</sup>

وأجازت أن تكون إحدى الغرف مختصة وفقا لللائحة رقم (11/2000) بإنشاء غرفة تتعلق بجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية، ووفقا لللائحة التنظيمية رقم (15/2000) تختص إحدى الدوائر فقط بجرائم الحرب وخصوصا الإتهامات الخطيرة لإتفاقية جنيف وإتهامات الأعراف والقوانين الواجبة التطبيق في النزاع الدولي

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص157، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص58، بوعبد الله مونية، مرجع سابق، ص156، فليج غزلان، مرجع سابق، ص77.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص189، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص157، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص58، بوعبد الله مونية، مرجع سابق، ص156، فليج غزلان، مرجع سابق، ص77.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص189، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص157، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص58، بوعبد الله مونية، مرجع سابق، ص156، فليج غزلان، مرجع سابق، ص77.

<sup>4</sup> راجع في هذا الصدد كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص189، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص157، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص58، بوعبد الله مونية، مرجع سابق، ص156، فليج غزلان، مرجع سابق، ص77.

<sup>5</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص189، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص157، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص58، بوعبد الله مونية، مرجع سابق، ص156، فليج غزلان، مرجع سابق، ص77.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

والنزاع الداخلي، أي الانتهاكات المتعلقة بقوانين وأعراف واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية، إضافة إلى جرائم التعذيب والقتل والجرائم الجنسية، التي يجرمها القانون الجنائي الأندونيسي.<sup>1</sup>

وقد طبقت المحكمة القانون الجنائي الكمبودي وفقا للنظام الأساسي في القسمين الثاني (2) والثالث (3) من اللائحة التنظيمية والتي أشرنا إليها أعلاه أي رقم (01/1999) واللائحة التنظيمية رقم (11/2000) واللائحة التنظيمية رقم (15/2000)، إضافة إلى ذلك طبقت مبادئ المعاهدات والأعراف الدولية ومبادئ القانون الدولي العام ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وأيضا إستندت إلى السوابق القضائية في المحاكم الجنائية الدولية التي أسست إعتبارا من الحرب العالمية الثانية، وعلى سبيل المثال المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.<sup>2</sup>

**ثانيا-الإختصاص الزمني:** فقد ميزت اللائحة التنظيمية رقم (15/2000) بين الجرائم من حيث الإختصاص الزمني، فبالنسبة للجرائم الثلاث (3) الأولى، الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فإن إختصاص المحكمة يكون بأثر رجعي إلى ما قبل 1999/10/25 أي منذ عام 1975 عند إحتلال تيمور الشرقية، أما بالنسبة لجرائم التعذيب والقتل والجرائم الجنسية، فإن اللائحة حددت إختصاص المحكمة في الفترة بين 1999/01/01 إلى 1999/10/25، فقد لجأت الدول بمعاونة الأمم المتحدة إلى هذا النوع من المحاكم مع أن هناك المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تنظر في الجرائم الدولية لسببين:

-أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لايمتد إلى الماضي، ولا يسري بأثر رجعي وإنما من تاريخ نفاذ النظام الأساسي ولو لجأت هذه الدول إلى المحكمة الجنائية فهذا يعني عدم جواز مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، لذلك فعن طريق هذه المحاكم يمكن تطبيق الأثر الرجعي على هذه الجرائم لأنه كما معروف الجرائم الدولية لاتسقط بالتقادم.

-أما السبب الثاني، فيتمثل في في إفتقار الدول الثلاثة (3) إلى الموارد المالية اللازمة لإنشاء هذه المحاكم وتحمل نفقاتها الضخمة، لذلك فإن الأمم المتحدة ستساهم في جزء من هذه النفقات، مما يعني تخفيف بعض العبء على الحكومات الوطنية في هذه الدول.<sup>3</sup>

ترتبا لما سبق فقد حددت الفقرة الثالثة من البند الثالث (03/02) من القاعدة التنظيمية إختصاص زمني لنوعين من الجرائم هما القتل العمد والجرائم الجنسية بأن اللجان التي أنشئت ضمن محكمة منطقة ديلي، سيكون لديها ولاية قضائية خاصة فقط طالما كانت الجريمة قد إرتكبت في الفترة ما بين 1999/01/01 إلى 1999/10/25.

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 189-190، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 157، بوعبد الله مونية، مرجع سابق، ص 156.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص 190، بوعبد الله مونية، مرجع سابق، ص 157.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد فليج غزلان، مرجع سابق، ص 79.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

من الناحية النظرية فإن اختصاصها الزمني واسع جداً، لكن من الناحية العملية تم تحديده ليشمل عدداً محدداً من القضايا، أما الغرف الدولية الخاصة بالجرائم الخطيرة بتميمور الشرقية، فهي تختص بالنظر في جميع الجرائم التي وقعت على إقليم تيمور الشرقية منذ الاحتلال الأندونيسي أي منذ 1974 إلى غاية إستطلاع الرأي الشعبي عام 1999.<sup>1</sup>

**ثالثاً: الإختصاص المكاني:** لكل محكمة من المحاكم المختلطة إختصاص مكاني محدد بإقليم دولة مقرها بإستثناء الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية، وكذلك هو شأن المحكمة الخاصة بلبنان، حيث لا يوجد نص صريح يبين إختصاصها المكاني سواء من النظام الأساسي للمحكمة أو في الإتفاق المبرم بين هيئة الأمم المتحدة وجمهورية لبنان، لكن يستشف من نص المادة الأولى (1) من النظام الأساسي أن الإختصاص المكاني لمحكمة لبنان هو الإقليم اللبناني فقط، بحيث يكون للمحكمة الخاصة إختصاص على الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع بتاريخ 14 فيفري 2005، وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري، وإلى مقتل أو إصابة أشخاص آخرين، وإذا رأت المحكمة أن هجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة بين 01 أكتوبر و12 ديسمبر أو في أي تاريخ لاحق آخر يقرره الطرفان، ويوافق عليه مجلس الأمن، هي هجمات متلازمة وفقاً لمبادئ العدالة الجنائية، وأن طبيعتها وخطورتها مماثلتان لطبيعة وخطورة الهجوم الذي وقع بتاريخ 14 فيفري 2005، فإن المحكمة يكون لها إختصاص على الأشخاص المسؤولين عن تلك الهجمات، ويشمل هذا التلازم على سبيل المثال لا الحصر مجموعة من العوامل التالية: القصد الجنائي (الدافع)، والغاية من وراء الهجمات، وصفة الضحايا المستهدفين، ونمط الهجمات (أسلوب العمل) والجناة.

يلاحظ بالنسبة لإختصاصها المكاني جاء بشكل يكاد يكون موسعاً طبقاً للقاعدة التنظيمية (15/2000)، التي نصت على الإختصاص العالمي فيما يخص جرائم الحرب وكذلك الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتعذيب، وهذا من خلال البند الثاني الفقرة الخامسة (05/02)، وبغض النظر عما إذا تم إرتكابها على إقليم تيمور الشرقية أو كان مرتكبها أو ضحيتها يحمل الجنسية التيمورية، غير أن هذه الغرف الخاصة من الناحية العملية إكتفت بالنظر في الجرائم المرتكبة على إقليم تيمور الشرقية فقط.<sup>2</sup>

**رابعاً: الإختصاص الشخصي:** فهو يسري على كافة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الخطيرة التي إرتكبت في تيمور الشرقية قبل 1999/10/25، وهذا يعني أن كل الأشخاص المسؤولين عن هذه البشاعات يجب أن يتحملوا المسؤولية الجنائية.

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل والشروحات بخصوص هذا الموضوع راجع على وجه الخصوص كل من: تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر-1، 2009-2010، ص105، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص202، لزار سميرة، مرجع سابق، ص166، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص158،

<sup>2</sup> Henri BOSLY, et Damien VANDERMEERSH, op cit, p159.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

وإن كان الرأي السائد أن المحكمة سوف تنتهج نهج محكمة كمبوديا في التركيز على القادة وجعلهم الهدف الرئيسي،<sup>1</sup> فإن القاعدة التنظيمية رقم (15/2000) لم تشر إلى أي تحديد للإختصاص الشخصي، وهذا ما أدى بلجنة الخبراء لسنة 2005 إلى إعتبار أن أحد أهم الصعوبات التي واجهت عمل هذه الفرق يتمثل في عدم إتباع المدعي العام لإستراتيجية عمل واضحة عند قيامه بمهامه.

حيث بينت أنه خلال سنة 2002 فقط تم تقرير متابعة القادة العسكريين والسياسيين الذين إعتبروا هم المخططون للإنتهاكات التي إرتكبت عام 1999، بالإضافة إلى أولئك الذين لم يتخذوا أي تدابير من أجل منع حدوثها، وهو ما كان له الأثر على محدودية نتائج عمل هذه الفرق ومتابعة المسؤولين ذوي الرتب الوسطى فقط.<sup>2</sup> تجدر الإشارة إلى أن الإختصاص الشخصي فهو غير محدد بأية صفات ولا توجد له أية حدود من الناحية النظرية حسب نصوص القواعد التنظيمية المنشئة لهما، لكن من الناحية العملية فإن تلك المحكمة كانت ملزمة بتحديد إختصاصها الشخصي بمتابعة عدد قليل من المسؤولين فقط، وذلك لعدة إعتبارات منها المادية، لاسيما محدودية الميزانية وأخرى لعدم تمكنها من إلقاء القبض على أغلب القادة وكبار المسؤولين.<sup>3</sup>

**أ-المسؤولية الجنائية الفردية:** تنعقد الولاية القضائية على الأشخاص الطبيعيين، فيكون الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في الولاية القضائية للجان مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا للقاعدة التنظيمية الحالية، ويسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في إختصاص اللجان في حالة قيام هذا الشخص بأحد الأمور الآتية:

-إرتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الشخصية أو بالإشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا.

-الأمر أو الإغراء بإرتكاب جريمة أو الحث على إرتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

-تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر الغرض تيسير إرتكاب هذه الجريمة أو الشروع في إرتكابها بما في ذلك توفير وسائل إرتكابها.

-المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بإرتكاب هذه الجريمة أو الشروع في إرتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم إما بصرف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على إرتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة، أو مع العلم بنية إرتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص فليج غزلان، مرجع سابق، ص 77.

<sup>2</sup> راجع في الصدد كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 200، تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مرجع سابق، ص 102.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 200، تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مرجع سابق، ص 101.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

- التخويف المباشر والعلي على إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية.
- الشروع في إرتكاب الجريمة عن طريق إتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص.<sup>1</sup>
- ب-مسؤولية القادة والرؤساء وعدم الإعتداد بالصفة الرسمية:** فتطبق أحكام القاعدة التنظيمية الحالية على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، فالصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من المسؤولية الجنائية بموجب القاعدة التنظيمية، كما أنها لا تشكل سببا لتخفيف العقوبة، سواء كان هذا الشخص رئيسا لدولة أو عضوا في حكومة أو عضوا في برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، فلا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة اللجان ولايتها القضائية على هذا الشخص.<sup>2</sup>
- كما لا يعفى القادة و الرؤساء من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي قد إرتكبت من قبل مرؤوس لهم، فلا يعني القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري من المسؤولية الجنائية، إذا كان قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا أحد الجرائم المنصوص عليها في البنود من (4 إلى 7) من هذه القاعدة التنظيمية وفشل في إتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته أو معاقبة مرتكبيها.<sup>3</sup>
- ت-أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون:** فإذا إرتكب شخص جريمة إمتثالا لأمر حكومة أو رئيس لا يعفى من المسؤولية الجنائية غير أن اللجنة إذا رأت أن العدالة تقتضي ذلك إعتباره سببا لتخفيف العقوبة.<sup>4</sup>
- أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية: فطبقا للقاعدة التنظيمية الحالية لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت إرتكاب الفعل:
- يعاني مرضا أو قصورا عقليا يجعله غير قادر على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو عدم قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون.
- في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، مالم يكن الشخص قد سكر بإختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أن يحتمل أنه يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في إختصاص اللجان أو أنه تجاهل هذا الإحتمال.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أنظر البند الثالث فقره رابعة (04/03) من القاعدة التنظيمية رقم (15/2000).

<sup>2</sup> أنظر البند 15 الفقرتين الأولى والثانية (02-01/15) من القاعدة التنظيمية رقم (15/2000).

<sup>3</sup> أنظر البند 16 من القاعدة التنظيمية رقم (15/2000).

<sup>4</sup> أنظر البند 21 من القاعدة التنظيمية رقم (15/2000).

<sup>5</sup> أنظر البند 19 من القاعدة التنظيمية رقم (15/2000).

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

-يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها أو يدافع لبقاء شخص آخر لأنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها.<sup>1</sup>

-إذا كان التصرف الذي يشكل جريمة تدخل في إختصاص اللجان قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديدات بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، وأن يكون ذلك التهديد صادراً عن أشخاص أخرى، أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص، وتقوم اللجنة بالبت في مدى إنطباق أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية التي تنص عليها القاعدة التنظيمية.<sup>2</sup>

**ث-مسألة الغلط في الوقائع وفي القانون:** كما لا يشكل الغلط في الوقائع سبباً لإمتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا تم عنه إنتفاء الركن المعنوي المطلوب لإرتكاب الجريمة،<sup>3</sup> كما لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة سبباً لإمتناع المسؤولية الجنائية، ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سبباً لإمتناع المسؤولية إذا نجم عن هذا الغلط إنتفاء الركن المعنوي المطلوب لإرتكاب الجريمة.<sup>4</sup>

**ج-مسألة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في تيمور الشرقية:** بخصوص هذه المسألة على جميع أعضاء الأمم المتحدة التعاون مع محكمة سيراليون المدولة، لأن سلطتها مستمدة من قرارات مجلس الأمن الدولي.<sup>5</sup>

**الفرع الثالث: التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في تيمور الشرقية وتقييم ممارستها لعملها:** لقد تولت محكمة تيمور الشرقية محاكمة الأفراد المتهمين بإقتراف جرائم في ذلك الإقليم في عام 1999، وتتألف المحكمة من هيئات خاصة، تضم قاضياً واحداً من تيمور الشرقية وقاضيين من جنسيات أخرى تابعة لمحكمة دائرة "ديلي"، وتفوض هيئات محلفين خاصو بالنظر في قضايا الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب والإنتهاكات المحددة في قانون العقوبات الأندونيسي.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> أنظر البند 19 من القاعدة التنظيمية رقم (15/2000).

<sup>2</sup> أنظر البند 19 من القاعدة التنظيمية رقم (15/2000).

<sup>3</sup> أنظر البند 20(01) من القاعدة التنظيمية رقم (15/2000).

<sup>4</sup> أنظر البند 20(02) من القاعدة التنظيمية رقم (15/2000).

<sup>5</sup> راجع في هذا الخصوص قريمش مصطفى، مرجع سابق، ص 82-83.

<sup>6</sup> راجع في هذا الصدد فليخ غزلان، مرجع سابق، ص 79.



**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

ترتكز الممارسة العملية للمحكمة في كل من: قوانين العمل والإجراءات (أولاً)، إجراءات التقاضي (ثانياً)، الأحكام الصادرة (ثالثاً)، العقوبات المقررة (رابعاً)، نظام تعويض الضحايا أمام المحكمة (خامساً).

**أولاً: قوانين العمل والإجراءات:** تبقى الجرائم العادية خاضعة للتشريع العام، وذلك إلى غاية إستبدالها بأنظمة لجنة الأمم المتحدة لتييمور الشرقية أو تشريع لاحق صادر عن مؤسسات تنشأ بشكل ديمقراطي، وتبقى القوانين المطبقة في تيمور الشرقية قبل 1999/10/25 أي تاريخ حلول اللجنة الدولية التي أنشأتها الأمم المتحدة بشأن تيمور الشرقية سارية إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع معايير حقوق الإنسان المتعارف عليها دولياً أو التوجيهات والأنظمة الصادرة عن المحاكم الإنتقالية.

وقد ألغيت العديد من القوانين الأندونيسية، كما أنه قد تم إلغاء عقوبة الإعدام، ويحدد النظام رقم (15/2001) بالقانون الواجب التطبيق على الجرائم الخطيرة، أما الجنايات الكبرى فيطبق عليها النظام رقم (01/1999)، وهناك سلسلة من القوانين تأخذ بشكل واسع بالعناصر المكونة للنظام الأساسي وجرائم الحرب والأسس التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، ومن جهة أخرى فإن محاكم الجنايات الكبرى تستند إلى المعاهدات الدولية النافذة ومبادئ القانون الدولي المتعارف عليها، ومن ضمنها قواعد القانون الدولي المطبقة وقت النزاع المسلح.

**ثانياً: إجراءات التقاضي:** أما بخصوص إجراءات التقاضي أمام المحكمة المختلطة لتييمور الشرقية، فنجد أن كل الإجراءات الجزائية المأخوذ بها في تيمور الشرقية تحكمها القواعد الإنتقالية للإجراءات الجزائية الواردة في النظام رقم (30/2000) الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة، والذي يستند إلى التقاليد القانونية في أندونيسيا، وقد تأثر كثيراً بالنظام الأنجلوساكسوني، إضافة لبعض النصوص الإجرائية المستمدة من النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بشأن يوغسلافيا سابقاً ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية.<sup>1</sup>

**ثالثاً: الأحكام الصادرة:** صدر الحكم الأول ضد عشرة (10) من جنود الميليشيات في إحدى قضايا الجرائم ضد الإنسانية في ديسمبر 2001،<sup>2</sup> كما أصدرت المحكمة الخاصة لحقوق الإنسان حكماً بالسجن لمدة عشر (10) سنوات على السيد "أوريكو غوترز" لإرتكابه جرائم ضد الإنسانية في تيمور الشرقية في عام 1999 الذي كان من أفراد الميليشيات، وجاء سجنه بعد أن أيدت المحكمة العليا حكم الإدانة الصادر ضده في عام 2002، وتجدد الإشارة إلى أنه الشخص الوحيد الذي تأيد حكم إدانته من بين الذين أثبتت المحكمة الخاصة لحقوق الإنسان مسؤوليتهم عن الجرائم عام 1999.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> لتفاصيل وشروحات أوفر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: سمصار محمد، مرجع سابق، ص 131-132، إيلينا بيجيتش، مرجع سابق، ص 189-190، محمد علي مخادمة، مرجع سابق، ص 393-394.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص فليج غزلان، مرجع سابق، ص 79.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد بوعبد الله مونية، مرجع سابق، ص 164.

رابعا: أهم العقوبات المقررة: طبقا لمضمون البند العاشر من اللائحة التنظيمية (15/2001) الصادرة عن إدارة الأمم المتحدة الإنتقالية في تيمور الشرقية، نجد نص على نوعين من العقوبات أصلية وتبعية، فللجنة أن تفرض على الشخص المدان بجريمة واردة في البنود من (4 إلى 7) من القاعدة التنظيمية الحالية إحدى العقوبات التالية:

#### أ-العقوبات الأصلية: وتتمثل في العقوبات التالية:

-السجن بحد أقصى 25 سنة، وتسترشد اللجنة بالأصول العامة ذات الصلة المعمول بها في محاكم تيمور الشرقية والمحاكم الدولية في تحديد مدة السجن على الجرائم المشار إليها في البنود (من 4 إلى 7) من القاعدة التنظيمية الحالية، وتطبق العقوبات المحددة في النصوص المناظرة في قانون العقوبات الساري في تيمور الشرقية على الجرائم المشار إليها في البندين الثامن (8) والتاسع (9) من القاعدة التنظيمية الحالية، وهي جرائم القتل العمد والجرائم الجنسية.

#### ب-العقوبات التبعية: وتتجسد في العقوبات التالية:

-الغرامة بحد أقصى قدره 500.000 ألف دولار أمريكي.

-مصادرة الإيرادات والأموال والأصول التي تم الحصول عليها بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر من الجريمة دون مساس بحقوق أي طرف ثالث حسن النية، وعند تحديد الأحكام تأخذ اللجنة في الحسبان عوامل خطورة الجريمة والظروف الفردية للشخص، وعند الحكم بالسجن يتم خصم أي وقت يكون قد أمضاه الشخص المحكوم عليه في الحجز بسبب أمراض بأمر من اللجنة أو من أي محكمة أخرى في تيمور الشرقية لنفس التصرف الإجرامي.<sup>1</sup>

خامسا: نظام تعويض الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في تيمور الشرقية: لقد تضمنت القواعد التنظيمية المنشأة للهيئات القضائية الخاصة بتيمور الشرقية،<sup>2</sup> والصادرة تحت رقم (15/2000) قواعد خاصة بشأن حماية الشهود،<sup>3</sup> كما أوردت إمكانية تأسيس صندوق استثماري للضحايا،<sup>4</sup> والذي يمكن تأسيسه بموجب قرار صادر عن الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة بالتشاور مع المجلس الاستشاري الوطني الخاص بمصالح ضحايا الجرائم الواردة ضمن اختصاص هذه الهيئات القضائية وكذا بالتشاور مع أهلية الضحايا.

ويجوز للهيئات القضائية القضاء بإحالة حصيلة الموارد المالية المتحصلة من الغرامات المقضي بها، وكذا التبرعات الأجنبية إلى الصندوق الاستثماري.

تجدر الإشارة إلى أن إنشاء الهيئات القضائية الخاصة لمحاكمة الجرائم الخطيرة المرتكبة في تيمور الشرقية -كل هيئة شكلت من قاضيين دوليين وقاضي وطني- قد جاء بمثابة سابقة فريدة، نظرا لأن منظمة الأمم المتحدة كانت مسؤولة بشكل كامل عن الإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية، ذلك أنه في أعقاب أعمال العنف التي صاحبت

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص بوعبد الله مونية، مرجع سابق، ص 165.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص بوعبد الله مونية، مرجع نفسه، ص 165-166.

<sup>3</sup> أنظر القسم رقم 24.

<sup>4</sup> أنظر القسم رقم 25.

الاستفتاء الخاص بالاستقلال بتاريخ 1999/10/25 تبني مجلس الأمن- بموجب الفصل السابع (07) من ميثاق الأمم المتحدة- القرار رقم (1272)، الذي تم بموجبه منح قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بشأن الإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية كامل السلطة الإدارية والتنفيذية لإدارة تيمور الشرقية.

فضلا عن السلطة القضائية أعقب ذلك أن قامت قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في غضون شهر جويلية 2000 بإنشاء الهيئات القضائية الخاصة لمحاكمة الجرائم الخطيرة المرتكبة في تيمور الشرقية، ولعل مما يجعل هذه التجربة القضائية فريدة، أنها تختلف عما تبعها من محاكم مختلطة في أن الأساس القانوني لهذه الهيئات يرجع إلى السلطة المخولة إلى قوات حفظ السلام، إذ لم يكن يوجد دولة قائمة في ذلك الحين يمكن التفاوض معها بشأن اتفاقية ثنائية.<sup>1</sup>

بيد أن الواقع يبنى على أن الصندوق الإستئماني لضحايا الخاص بهذه الهيئات لم يتم تأسيسه بعد، فضلا عما تلاحظ من وجود قدر كبير من الاختلاف فيما بين ما تضمنته أحكام هذه القواعد وبين ما تم تنفيذه.<sup>2</sup> من ناحية أخرى، فقد وجهت العديد من جوانب النقد إلى الهيئات القضائية -السالفة الذكر-، نظرا إلى مساسها بحقوق المتهمين أمام المحكمة، فضلا عن عدم توفيرها كامل وسائل الحماية للشهود، فعلى سبيل المثال، تم إجبار أحد الشهود من ضحايا جرائم الاغتصاب بالسفر لساعات طويلة بوسائل المواصلات العامة برفقة الجاني، ودون مراعاة الشعور الضحايا من جراء هذه الجريمة.<sup>3</sup>

## المطلب الثاني

### المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في كوسوفو والمحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في البوسنة

#### والهرسك

أنشئت كل من محكمة كوسوفو ومحكمة البوسنة والهرسك بقرارات من قبل ممثلين خاصيين عن الأمين العام للأمم المتحدة، فكثيرا ما تعجز الدول التي تقع فيها إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان لإسترجاع أمنها وإستقرارها من جهة، وعن متابعة المسؤولين عن تلك الإنتهاكات، إما لأسباب سياسية أو مادية، لذلك لا بد لها من قبول مساعدة دولية عن طريق منظمة الأمم المتحدة، والتي تمكنها من إنشاء هيئات قضائية خاصة لمعاقبة المسؤولين عن إرتكاب جرائم دولية على إقليمها بقضاء مختلط لكنه فعال، وأهم المحاكم المنشأة بهذه الطريقة محكمة تيمور الشرقية، ومحكمة البوسنة والهرسك، ومحكمة كوسوفو.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل راجع:

Christine EVANS, op cit, p111.

<sup>2</sup> Christine EVANS, ibid, p112.

<sup>3</sup> Christine EVANS, ibid, p113.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص فليج غزلان، مرجع سابق، ص75.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

تقتضي الدراسة في هذا المطلب التعرض للمحكمة المختلطة بـكوسوفو (الفرع الأول)، ثم التطرق للمحكمة الخاصة بالبوينة والهرسك (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في كوسوفو:** تقتضي الدراسة لهذا الفرع التعرض لخلفيات نشأة المحكمة (أولاً)، ثم التطرق لإختصاصات المحكمة (ثانياً).

**أولاً: خلفيات نشأة المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في كوسوفو ونظامها القانوني:** أنشئت المحاكم في كوسوفو نتيجة عدم قيام المحاكم الوطنية بمحاكمة المسؤولين السياسيين والعسكريين الذين إرتكبوا جرائم جسيمة فكانت المحاكم المختلطة مكملية لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، حيث كانت كوسوفو جزءاً منها، بالنسبة لكوسوفو نجد نوعان من المحاكم المختلطة في نطاق النظام القضائي لتلك المنطقة، الأول وضع بموجب النظام الصادر عن اللجنة المؤقتة التابعة للأمم المتحدة رقم (34/2000)، وهذا يسمح للقضاة الدوليين بأن يكون أحدهم في محكمة خاصة من هذه المحاكم ويختار الحالات التي يمكنه الفصل فيها.

وهناك نظام بديل بموجب النظام رقم (24/2000) الصادر عن اللجنة المؤقتة للأمم المتحدة بشأن كوسوفو، الذي يسمح للنائب العام ومحامي الدفاع أو المتهم بأن يطلبوا تعيين نائب عام أو قاض دولي معينة، وإنشاء محاكم تتألف من ثلاثة قضاة من بينهم إثنان دوليان على الأقل.

أما بالنسبة للقانون المطبق في محاكم كوسوفو نجد النظام رقم (01/1999) للجنة الأمم المتحدة يؤكد على أن القوانين السارية قبل 1999/03/24 يبقى معمولاً بها، وينص النظام نفسه على أن هذه القوانين يبقى معمولاً بها شريطة ألا تتناقض مع المعايير الدولية المتعارف عليها.<sup>1</sup>

في نهاية سنة 1999 تبنت اللجنة الدولية النظام رقم (24/1999) الذي يشير إلى أن القانون الموضوعي والإجرائي يتكون من الأنظمة الصادرة عن اللجنة والقوانين السارية في كوسوفو، وفي حالة التنازع تكون الأولوية في التطبيق للأنظمة الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة.<sup>2</sup>

ويجدر بنا أن نذكر فيما يخص محاكم كوسوفو أنها غير مختصة في معاقبة المسؤولين والقادة الكبار عن إرتكابهم للجرائم الخطيرة، لأن هذه الأخيرة من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً، فضلاً عن أن في كوسوفولا توجد محاكم فعالة لضعف البنية التحتية القانونية التي تشمل القضاة والنصوص القانونية، ويتجلى ذلك في أن غالبية القضاة من الألبان، فجرى العمل على تأمين نزاهة وحياد القضاء بغية التقليل من الميز العنصري بين الألبان والصرب.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص 57.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص بن عودية نصيرة، مرجع نفسه، ص 58.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد كل من: قريمش مصطفى، مرجع سابق، ص 82، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص 58.

ثانيا: إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في كوسوفو وتطبيقاتها العملية: يمكن حصرها في كل من الإختصاص الشخصي (أ)، وكذا الإختصاص الزماني (ب)، والإختصاص المكاني (ت)، ثم تحديد تطبيقاتها العملية (ث).

أ-الإختصاص الشخصي: بالنسبة للغرف الدولية في كوسوفو فهو غير محدد بأية صفات ولا توجد له أية حدود من الناحية النظرية حسب نصوص القواعد التنظيمية المنشئة لهما، لكن من الناحية العملية فإن تلك المحكمتين كانتا ملزمتين بتحديد إختصاصهما الشخصي بمتابعة عدد قليل من المسؤولين فقط، وذلك لعدة إعتبارات منها المادية، لاسيما محدودية الميزانية وأخرى لعدم تمكنهما من إلقاء القبض على أغلب القادة وكبار المسؤولين.<sup>1</sup>

ب-الإختصاص الزماني: أما بالنسبة للغرف الدولية المنشأة في كوسوفو فإن إختصاصها الزمني من الناحية النظرية واسع جدا، لكن من الناحية العملية تم تحديده ليشمل عددا محددا من القضايا، ففي حين أن الإختصاص الزمني للفرق الدولية في كوسوفو غير محدد بأي نص قانوني، فإن غالبية الجرائم المتابعة أمامها مرتكبة بين مارس 1998 وجوان 1999.<sup>2</sup>

ت-الإختصاص المكاني: لكل محكمة من المحاكم المختلطة إختصاص مكاني محدد بإقليم دولة مقرها، وبخصوص المحكمة المختلطة في كوسوفو فالقواعد التنظيمية المنظمة لهما حددت الإختصاص المكاني بالإقليم المعني فقط.<sup>3</sup>

ث-التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في كوسوفو: في حقيقة الأمر إن إنشاء محاكم جنائية مختلفة في كوسوفو كان نتيجة لعدم قيام المحاكم الوطنية بمحاكمة مسؤولين سياسيين وعسكريين لإرتكابهم جرائم جسيمة، كون المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة عام 1991 هي صاحبة الإختصاص في معاقبة مرتكبي الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على أرض يوغسلافيا السابقة، إذ كانت كوسوفو جزءا منها، وبهذا يتكامل الإختصاص بين تلك المحكمة والمحاكم المختلطة.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في البوسنة والهرسك وتطبيقاتها العملية: تعد حرب البوسنة أكثر الحروب الدموية التي شهدتها أوروبا وأكثرها عنفا منذ الحرب العالمية الثانية، إذ سقط خلالها قرابة مائة ألف قتيل معظمهم من المدنيين وتشريد أكثر من مليوني بوسني من منازلهم، كما شهدت تلك الحرب حالات عديدة من عمليات التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية بل وجرائم الحرب ترقى لتكون جرائم إبادة جماعية، كما

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل والشروحات بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 200، تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مرجع سابق، ص 101.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 202، تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مرجع سابق، ص 105.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 203، تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مرجع سابق، ص 106.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

أنها أظهرت بشكل مأساوي فشل المجتمع الدولي في حماية المدنيين أثناء حروب وصراعات غير متكافئة مثل تلك الحرب، وذلك بسبب غياب آليات جدية وحاسمة لحماية المدنيين بحسب مضمون إتفاقية جنيف الرابعة.<sup>1</sup> سنحاول تسليط الضوء على خلفيات نشأة محكمة البوسنة والهرسك (أولا)، ثم تحديد أهم تطبيقاتها العملية (ثانيا).

**أولا: خلفيات نشأة المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في البوسنة والهرسك ونظامها القانوني:** تعد التجربة البوسنية واحدة من التجارب الإنسانية الحديثة لجهة محاسبة منتهكي حقوق الإنسان، وهي في الواقع تجربة تعتبر نتائجها بغالبها الأعم سلبية بالنسبة للضحايا وذويهم، إذ لم يتم بشكل فعلي معاقبة أي من منتهكي حقوق الإنسان والمتهمين بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في تلك الحرب.

كما تأخر اعتقال بعضهم لسنوات عدة وبعضهم لم يسلم للمحكمة بعد، لكن يمكن الاستفادة منها في حروب ونزاعات دولية أخرى، حيث قدمت التجربة البوسنية نماذج للمحاكم الدولية.

وفي ظل خضوع البوسنة والهرسك للإدارة الأممية وتعرض تلك المناطق التي كانت ضمن إقليم الاتحاد السوفياتي لمجازر أيقضت الضمير العالمي، فكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، غير أنها مثلت عقبة أمام البوسنة والهرسك في إنشاء محكمة خاصة بها لإمتداد الاختصاص الإقليمي فوق ترابها.

غير أن عجز المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا أثبتت عجزها بتغطية ومتابعة جميع الجرائم المرتكبة فوق أقاليم الاتحاد السوفياتي في وقتها المحدد لها، لذلك إقتضى الأمر إلى إقتصار الاختصاص محكمة يوغسلافيا الشخصي على الزعماء السياسيين والقادة العسكريين الأعلى رتبة أمامها، بينما يحاكم المتهمين الأقل رتبة أمام محكمة وطنية وتحويل جميع القضايا إلى بنقلها إلى المجلس الأعلى بسرايفو.<sup>2</sup>

فلقد كانت البوسنة والهرسك تشكل جزء من الكيان اليوغسلافي، ولكن بعد إنتهائه نتيجة الحرب الإثنية الطويلة وتفكك أجهزة الدولة، أصبحت دولة قائمة بذاتها، وإن بقيت سيادتها موضع شك بسبب وضعها تحت الوصاية الدولية.<sup>3</sup>

**ثانيا: التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في البوسنة والهرسك:** قد أحالت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا العديد من الملفات والقضايا إلى محكمة البوسنة والهرسك للنظر فيها، بإعتبار البوسنة والهرسك قد وقعت على إتفاقيات حقوق الإنسان والمحاكمات الدولية، فقد ساهم ذلك بتطوير المنظومة القانونية كقوانين العقوبات الجزائية وعقوبات جرائم الحرب، كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد المدنيين والجرائم ضد الجرحى وقتل أسرى الحرب دون مبرر قانوني وأخذ ممتلكات القتلى والضحايا والتحرير على أي من تلك الجرائم.

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص فليج غزلان، مرجع سابق، ص 78-79.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد فليج غزلان، مرجع نفسه، ص 79.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص فليج غزلان، مرجع نفسه، ص 79.

## الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي

وحسب إتفاقية "دايتون" إعتبرت المحكمة محلية، بالرغم من إستعانها بخبرات دولية، إلى أن صدر قرار بمنع القضاة الأجانب من العمل في المحكمة بدءاً من سنة 2012، بإستثناء الإستعانة بهم كمستشارين، خصوصاً بعد تكوين القضاة الوطنيين، وإقامة دورات تدريبية لهم من طرف المحكمة الجنائية الدولية، وقد ساعد توقيع البوسنة والهرسك على إتفاقيات حقوق الإنسان والمحاكمات الدولية بتطوير منظومة العقوبات الجزائية وردع الجرائم الدولية. لقد قدمت التجربة البوسنية نموذجين هامين لمحاسبة جرائم الحرب، الأول هو المحكمة الدولية والثاني هو محكمة البوسنة والهرسك المحلية، وكلتا المحكمتين لم تحققا عدالة مرجوة لدى الضحايا وأسرهم، ولم تتمكن من حتى الآن من محاسبة مجرمي الحرب وخصوصاً القادة العسكريين والسياسيين الكبار، ناهيك عن الميزانية الضخمة الخاصة بالمحكمة الدولية، غير أن كلا النموذجين كان لهما أثر إيجابي كبير على البوسنة والهرسك من ناحية، وعلى العدالة الإنسانية من ناحية أخرى.<sup>1</sup>

### المبحث الثالث

#### المحاكم الجنائية الدولية المختلطة الخاصة المنشأة بموجب إتفاقية (المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في سيراليون و المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في كمبوديا)

أنشئت المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون وكمبوديا بناء على معاهدات تم إبرامها مباشرة وبجربة بين الحكومة المعنية والأمم المتحدة.<sup>2</sup> وكان الهدف من إنشائها هو محاكمة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون، التي إرتكبت في إقليم سيراليون منذ 1996/11/30، بمن فيهم القادة الذين ساهموا من خلال إرتكابهم مثل تلك الجرائم في توطيد عملية السلام وتنفيذها في سيراليون.<sup>3</sup> لعل التطرق لدراسة هاتين المحكمتين يفرض علينا تسليط الضوء على كل من المحكمة الجنائية المختلطة الخاصة في سيراليون (المطلب الأول)، والمحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في كمبوديا (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في سيراليون

تعتبر إحدى المحاكم المختلطة التي شكلت عن النظام القضائي الوطني، بحيث أنشئت بإرادة أممية بناء على إتفاقية جمعت حكومة سيراليون والأمم المتحدة، بعد أن طالبت حكومة سيراليون مجلس الأمن بالتدخل فأصدر القرار رقم (1315)، المؤرخ في 2000/07/14، والذي أسس بموجبه المحكمة المقترح إنشاؤها، وكلف الأمين

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد فليج غزلان، مرجع سابق، ص 80.

<sup>2</sup> لمزيد من التفاصيل راجع محمد علي مخادمة، مرجع سابق، ص 384-386.

<sup>3</sup> أنظر الفقرة الأولى من المادة السادسة (01/06) ولمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع في هذا الصدد قريمش مصطفى، مرجع سابق، ص 82.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

العام للأمم المتحدة بمهمة التفاوض مع حكومة سيراليون من أجل التوصل لإتفاق، وبعد مفاوضات جرت سنة 2002، تم الإتفاق بين منظمة الأمم المتحدة والحكومة السيراليونية على إنشاء محكمة خاصة.

ثم أنشئت في ذات السنة (2002)، وهي مؤلفة من قضاة سيراليونيين ودوليين للنظر في الجرائم الخطيرة التي حدثت في عام 1996، وذلك لمحكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ومقرها هو مدينة فريتاون.<sup>1</sup>

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى خلفيات ظهور المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في سيراليون وتشكيلتها (الفرع الأول)، ثم التعرض لإختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في سيراليون (الفرع الثاني)، وفي نهاية المطاف نخرج إلى التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة في سيراليون وتقييم عملها (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: خلفيات ظهور المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في سيراليون وتشكيلتها:** أدت إلى إندلاع أعمال العنف في جميع أنحاء الدولة وصولاً إلى الدول المجاورة، ومنها ليبيريا، التي كان لها دورا بارزا في الصراع الداخلي لسيراليون، والمليشيات الخاصة في عملية الصراع على السلطة السياسية، وقد دعمت ليبيريا وبوركينا فاسو وليبيا الجبهة المتحدة الثورية بالأسلحة والمعدات اللازمة من أجل السيطرة على الموارد الطبيعية للبلاد، ومنها مناجم الألماس على وجه الخصوص.

وكانت الضحية الرئيسية في حزب سيراليون هم المدنيين الذين عانوا من النهب والسرقة والتشويه والقتل من عصابات التمرد والمرتبقة، وكانت عملية التسوية صعبة بسبب الدعم الخارجي لقوى المعارضة (الجبهة المتحدة الثورية)، حيث كانت مواقفها السياسية غير واضحة في عملية نزع السلاح وتسريح الجيش، إذ كان هناك إنتهاكات مستمرة لوقف الصراع بين الطرفين.

هذا بجانب الدور الذي لعبه الرؤساء السابقون لسيراليون وللدول المجاورة في حرب الألماس، حيث كان تهريبه من أجل المصالح الشخصية، والتي كانت على حساب الدولة والشعب في سيراليون، ويعتبر رئيس ليبيريا السابق "تشارلز تايلور" أبرز الضالعين في ذلك.<sup>2</sup>

تستوجب الدراسة لهذا الفرع التطرق لخلفيات إنشاء المحكمة والجهود الفعالة في إنشائها (أولا)، والتعرض أيضا لتشكيلة المحكمة (ثانيا).

**أولا: خلفيات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في سيراليون والجهود الفعالة في إنشائها، نظامها الأساسي وطبيعتها القانونية، تمويلها وبداية عملها:** رغم أن سيراليون تعد من أغنى الدول الإفريقية، إذ بها ثروات معدنية كثيرة خصوصا الألماس إلا أنها في ذات الوقت تعاني من التخلف والفقر، نتيجة لعدم إستقرار

<sup>1</sup> لتفاصيل أكثر راجع في هذا الخصوص كل من: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص548، محمد خضير علي الأنباري، مرجع سابق، ص64، لزار سميرة، مرجع سابق، ص145، أيت عبد المالك نادية، ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص28.

<sup>2</sup> لتفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع سمصار محمد، مرجع سابق، ص125.



**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

أوضاعها السياسية على المستوى الداخلي والذي تغذيه الدول المجاورة لها، وقد بدأت الحرب الأهلية في سيراليون عام 1991 ووضعت أوزارها سنة 2002.

حيث شهدت حرباً شرسة بين القوات الحكومية من جهة وحكومة التمرد الثوري والجبهة الثورية الموحدة برئاسة "فوداي سانكوج" من جهة أخرى، حيث كانت الجبهة تسيطر على أغلب أرجاء سيراليون، وكان الصراع محتدماً على مناجم الألماس، وقد ارتكبا طرفا النزاع جرائم وحشية على المدنيين والمقاتلين لتتم عملية إبادة جماعية واسعة النطاق مع التنكيل بالجثث.

إضافة إلى حوادث الإغتصاب الجماعي والترحيل القسري الذي عانى فيه أزيد من ربع سكان سيراليون، وإستمر القتال على مدار ثلاث (3) حكومات متعاقبة، ما يقارب عشر سنوات إرتكبت خلالها ضد السكان المدنيين هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إرتكبت قوات الدفاع المجني التابعة لحكومة سيراليون بقيادة "سام هينغا نورمان" جرائم لا تقل عنها جسامة، وكانت حصيلة هذا النزاع مقتل مائتي ألف شخص، وتهجير قرابة ثلثي عدد السكان إلى الدول المجاورة وبالأخص إلى دولة غينيا.<sup>1</sup>

**أ-خلفيات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في سيراليون وتشكيلتها:** تداخلت عوامل كثيرة داخلية وخارجية في تأجيج الحرب الأهلية في سيراليون، إذ تميزت الفترة ما بعد إستقلال البلاد من الإستعمار سنة 1961 بحركة إنقلابات على السلطة بغرض السيطرة على مناجم الماس، وتدفق أعداد كبيرة من اللاجئين الليبيريين الفارين من الحرب الأهلية الدائرة في بلدهم، الأمر الذي ساهم في إندلاع الحرب الأهلية في سيراليون، مارست خلالها الأطراف المتصارعة أبشع عمليات القتل والإغتصاب وتدمير المباني والمنشآت.

بحيث مرت سيراليون بمرحلة صعبة جداً بسبب الحرب الأهلية الناتجة عن الإنقلاب العسكري الذي شهدته خلال سنة 1996، مما دفعها للإستنجاد بالأمم المتحدة لتمكينها من إنشاء محكمة دولية تسمح لها بمتابعة المجموعة العسكرية التي قامت بالإنقلاب وتسببت في إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون.

وبعد تواصل الأعمال القتالية في سيراليون تم إبرام إتفاق لومي في 1999/07/07 وقيام أعضاء الجبهة الثورية المتحدة بإحتجاز حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في ماي 2000، حيث قرر الرئيس "أحمد تيجان كاباه" وتحت ضغط من من مؤسسات المجتمع المدني مراسلة هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 2000/06/12 وطلب من مجلس الأمن مساعدة دولته في سبيل إنشاء محكمة دولية على غرار المحاكم الدولية ليوغسلافيا ورواندا تختص بمتابعة ومحاكمة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة الحاصلة في سيراليون بما في ذلك أعضاء الجبهة الثورية المتحدة وشركائهم.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد فليج غزلان، مرجع سابق، ص 66.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 98-99، فليج غزلان، مرجع سابق، ص 66-67.

الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي

وقد كان تدخل الأمم المتحدة حاسماً لحمل أطراف النزاع على تسويته بموافقة المتمردين على إلقاء السلاح مقابل مشاركتهم في الحكم وإصدار عفو عام عنهم بما في ذلك "فوداح سانكوح" المحكوم عليه بالإعدام سنة 1998.

وتم لهذا الغرض توقيع إتفاق لومي للسلام في 1999/07/07، الذي يقضي بإنشاء لجنة تحري الحقيقة والمصالحة الوطنية والعفو العام عن جميع الانتهاكات الخطيرة المرتكبة قبل توقيع الإتفاق المذكور، إلا أن الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة أبدى تحفظاً مفاده أن أحكام العفو الواردة في الإتفاق لا تنطبق على جريمة إبادة الجنس البشري والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وسائر الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.<sup>1</sup>

وبالفعل تمت المفاوضات بين الأمين العام وممثلي الحكومة السيراليونية على مرحلتين إمتدت الأولى من 12 إلى 2000/09/14 بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، تم فيها التوصل إلى إتفاق حول الإطار القانوني العام للمحكمة الخاصة بسيراليون لاسيما شكل ومحتوى الإتفاق الدولي، الذي سوف يربط بين الأطراف (حكومة سيراليون وهيئة الأمم المتحدة)، أما المرحلة الثانية للمفاوضات فقد إمتدت ما بين 2000/09/18-2000/09/20 بالعاصمة السيراليونية "فريتاون"، تم فيها إختتام المفاوضات والإتفاق حول جميع المسائل التي بقيت عالقة خلال إجتماع نيويورك.<sup>2</sup>

ففي هذا الإطار طلب مجلس الأمن الدولي من الأمين العام للأمم المتحدة التفاوض مع حكومة سيراليون بغرض التوصل إلى إتفاق بينهما لإنشاء محكمة دولية خاصة، كما تم تعيين لجنة التخطيط والمصالحة التي كانت مكونة من قانونيين وخبراء من الأمم المتحدة، والتي قامت مباشرة بزيارة سيراليون وشرعت في المفاوضات مع الأطراف المتنازعة.

لقد تمكنت اللجنة المذكورة من النجاح في مسعاها بنزع السلاح من الأطراف المتحاربة، بالإضافة إلى ذلك توصلت إلى إقناع حكومة سيراليون، الجبهة المتحدة الثورية وقوات الدفاع المدني بتوقيع إتفاق بتاريخ 2002/01/18 ينهي النزاع فيما بينهما، كما تم التوصل قبل ذلك بتاريخ 2002/01/16 إلى إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون تطبيقاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم (1315) المؤرخ في 2000/07/14.

فهنا تجدر الإشارة إلى أن مساهمة مجلس الأمن الدولي في إنشاء المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون لم تكن مساهمة مباشرة، وذلك بإصدار قرار يتعلق بإنشاء المحكمة إستناداً إلى أحكام الفصل السابع (7) من ميثاق الأمم

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 100، فليج غزلان، مرجع سابق، ص 67، مهداوي عبد القادر، يوسفات علي هاشم، "مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني (المحكمة الجنائية لسيراليون نموذجاً)"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، مج 02، ع 02، ديسمبر 2018، ص 78.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 101-102، فليج غزلان، مرجع سابق، ص 67.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

المتحدة، مثلما حدث بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا، إنما كانت بطريقة غير مباشرة كطرف ثالث في المعادلة، إذ كان هو الطرف الداعي إلى التفاوض مع حكومة سيراليون لإنشاء المحكمة الخاصة.<sup>1</sup> بذلك يكون على مجلس الأمن الدولي بإعتباره الجهاز المكلف بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وفقا للمادة 24 من الميثاق قد أذن بالشروع في المفاوضات لإنشاء محكمة خاصة لسيراليون وتمكينها ممارسة مهامها وفقا للإتفاق المبرم بين الطرفين ونظامها الأساسي.<sup>2</sup>

هكذا بدأ دور المحكمة الخاصة بسيراليون بعد توقيع الحكومة والأمم المتحدة بتاريخ 2002/01/16 على الإتفاق المتعلق بإنشائها، فكانت محكمة سيراليون الأمل المنتظر من قبل مواطني سيراليون لملاحقة مرتكبي الجرائم، مثلما ينص عليه الإتفاق المذكور، وذلك بهدف تحقيق العدالة وإستعادة السلم والأمن الدوليين بعد الأحداث التي شهدتها البلاد والتي تخللتها أبشع الجرائم والإنتهاكات، وبالتالي كان على حكومة سيراليون والأمم المتحدة الإسراع في الإجراءات والبدء في أعمال المحكمة في أقرب وقت ممكن.<sup>3</sup>

**ب-الجهود الفعالة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في سيراليون:** تعد هيئة قضائية أنشأتها حكومة سيراليون بالإتفاق مع الأمم المتحدة، وتعتبر أيضا إحدى المحاكم المختلطة التي شكلت بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1315) والمؤرخ في 2000/07/14، بهدف الملاحقة القضائية للأشخاص الذين إرتكبوا جرائم ضد الإنسانية في سيراليون بعد 1996/11/30 خلال الحرب الأهلية في سيراليون.

ويعد القرار رقم 1315 الصادر عن مجلس الأمن القرار في موضوع إنشاء محكمة سيراليون، وقد أنشئت سنة 2002 مؤلفة من قضاة سيراليونيين وودوليين للنظر في الجرائم الخطيرة التي حدثت في عام 1996 مع إحداث تعديلات بما يتوافق مع المعايير الدولية لإجراءات المحاكمة والأحكام.<sup>4</sup>

حيث شهدت سيراليون عام 1996 حربا أهلية خطيرة بسبب إنقلاب عسكري ضد رئيس البلاد، تورطت فيه عدة تنظيمات مسلحة منها الجبهة الثورية المتحدة، قوات الدفاع المدني والمجلس الثوري للقوات المسلحة، كان ذلك بهدف الإنفراد بالسلطة والسيطرة على الأراضي الغنية بالأماس، لذلك إرتكبت خلالها أبشع الجرائم والإنتهاكات، فهذه التنظيمات المذكورة خلال تلك الحرب الأهلية بأعمال عنف خطيرة ضد السكان المدنيين

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل والشروحات بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: العوفي ناصر، مرجع سابق، ص 97-98، بوفرقان حمادة، مرجع سابق، ص 118، مبخوتة أحمد، دور الأمم المتحدة في تطور القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 290، مهداوي عبد القادر، يوسفات علي هاشم، مرجع سابق، ص 78.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: العوفي ناصر، مرجع سابق، ص 98، مبخوتة أحمد، دور الأمم المتحدة في تطور القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 291، مهداوي عبد القادر، يوسفات علي هاشم، مرجع سابق، ص 78.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد كل من: العوفي ناصر، مرجع سابق، ص 98، بوفرقان حمادة، مرجع سابق، ص 119، مبخوتة أحمد، دور الأمم المتحدة في تطور القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 290-291، مهداوي عبد القادر، يوسفات علي هاشم، مرجع سابق، ص 78.

<sup>4</sup> لتفاصيل وشروحات أوفر بخصوص هذا الموضوع راجع في هذا الصدد كل من: فليح غزلان، مرجع سابق، ص 67، تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 100-101.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

دون تمييز بين الرجال والنساء والأطفال، كما جندت في صفوفها الأطفال القصر لأغراض عسكرية، بالإضافة إلى ذلك شهد النزاع عمليات إختطاف وإتلاف ممتلكات المواطنين وغيرها من الإنتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون.<sup>1</sup>

وبتاريخ 2000/08/09 وجه رئيس جمهورية سيراليون رسالة إلى مجلس الأمن مباشرة يطلب فيها الشروع في عملية قضائية لمحكمة المتهمين بجرائم ضد الإنسانية تم إرتكابها في سيراليون، وطلب أن تتحمل الأمم المتحدة بإتخاذ إجراء وقرار بشأن إنشاء محكمة دولية جنائية خاصة بسيراليون، كما قدم في الوقت ذاته أدلة قانونية ودراسات تتعلق بالإتهام الموجه إلى أعضاء الجبهة المتحدة الثورية والمتعاونين معهم والمسؤولين عن إرتكاب الجرائم البشعة وغير الإنسانية ضد الشعب السيراليوني، كما قدم الأدلة عن جرائم الخطف والإغتصاب وأخذ الرهائن من بين الأفراد العاملين في مجال حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، كما وضع رئيس سيراليون في خطابه التصور والإطار القانوني المقترح لإنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون وولايتها القضائية.<sup>2</sup>

وبتاريخ 2000/08/14 وبعد إجراء مشاورات في هذا الشأن إتخذ مجلس الأمن الدولي القرار رقم (1315) لسنة 2000، حيث نص على أن يباشر الأمين العام للأمم المتحدة المفاوضات اللازمة للتوصل إلى إتفاق مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة جنائية ولية خاصة بسيراليون.

كما نص القرار ووصى في الوقت ذاته بأن يشمل الإختصاص الموضوعي للمحكمة الخاصة أساسا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وكذلك ما يرتكب في أراضي سيراليون من جرائم ينص عليها قانون سيراليون ذي الصلة بالجرائم ضد الإنسانية.<sup>3</sup>

كما أوصى مجلس الأمن الدولي كذلك بأن يسند إلى المحكمة الخاصة إختصاص شخصي يشمل الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية الجنائية الدولية عن إرتكاب الجرائم والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك كل الأفراد والزعماء الذين في إرتكابهم لتلك الجرائم عرقلة لمسعى إطلاق عملية السلام

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: مبخوة أحمد، دور الأمم المتحدة في تطور القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص296، العوفي ناصر، مرجع سابق، ص98، بوفرقان حمامة، مرجع سابق، ص119، تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص101-102.

<sup>2</sup> راجع على وجه الخصوص كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص177، لزار سميرة، مرجع سابق، ص151، دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص36، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص148، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص48، العوفي ناصر، مرجع سابق، ص97، مبخوة أحمد، دور الأمم المتحدة في تطور القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص298.

<sup>3</sup> أنظر قرار مجلس الأمن رقم (1315) (2000)، الذي إتخذه في الجلسة رقم 4186 المعقودة بتاريخ 2000/08/14، ولتفاصيل أوسع حول هذا القرار راجع في هذا الخصوص كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص177-178، إيلينا بيجيتش، مرجع سابق، ص188، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص148، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص48، مبخوة أحمد، دور الأمم المتحدة في تطور القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص298.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

في سيراليون وتنفيذها، أي بمعنى آخر كل من عرقل ويعرقل عملية السلام في سيراليون وهو مالم ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا.<sup>1</sup>

بتاريخ 2000/10/04 قدم الأمين العام تقريراً إلى مجلس الأمن عملاً بالقرار رقم (1315) لسنة 2000 أعطى فيه لمحة عن طبيعة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون المقترح إنشاؤها، وسماتها المميزة وإختصاصاتها وهيكلها التنظيمي، إضافة إلى كل ذلك يشير التقرير إلى عدة أمور أخرى إجرائية تتعلق بتنفيذ الأحكام في الدول الأخرى وإختيار المقر الخاص بالمحكمة والترتيبات العملية لآليات تشغيلها وتمويلها.<sup>2</sup>

وتضمن التقرير الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن الدولي مشروع إتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن هذه المحكمة الخاصة بسيراليون، وأرفق بالتقرير مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون.<sup>3</sup>

وبالفعل بتاريخ 2000/12/22 بعد دراسة التقرير المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن الدولي، وجه رئيس مجلس الأمن الدولي رسالة تتضمن إقتراحات أعضاء مجلس الأمن الدولي بغرض إدخال تعديلات على مشروع الإتفاق بين الأمم المتحدة من جهة، وبين حكومة سيراليون من جهة أخرى، وأيضاً تحفظات وملاحظات تتعلق بالنظام الأساسي، وأيضاً الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون وتمويلها.<sup>4</sup>

وعلى الرغم من أن مجلس الأمن قد أكد قراره رقم (1315) بأن الوضع لا يزال يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين في سيراليون وفي كامل المنطقة بوجه عام، غير أنه إستبعد اللجوء إلى أحكام الفصل السابع (7) من الميثاق الأممي بهدف إنشاء محكمة خاصة بسيراليون خلافاً لما قام به سابقاً عند إنشائه لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا، بحيث تفادى مجلس الأمن إئثاراً كاهل الهيئة الأممية مجدداً بمحكمة دولية

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص178، إيلينا بيجيتش، مرجع سابق، ص188-189، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص48، مبخوة أحمد، دور الأمم المتحدة في تطور القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص299.

<sup>2</sup> راجع على وجه الخصوص كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص178، إيلينا بيجيتش، مرجع سابق، ص189، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص48، مبخوة أحمد، دور الأمم المتحدة في تطور القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص300.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص178، إيلينا بيجيتش، مرجع سابق، ص189، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص48، مبخوة أحمد، دور الأمم المتحدة في تطور القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص301.

<sup>4</sup> راجع في هذا الصدد كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص178-179، إيلينا بيجيتش، مرجع سابق، ص189، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص48، مبخوة أحمد، دور الأمم المتحدة في تطور القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص302.

الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو  
المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي

تستنفذ المزيد من ميزانياتها، وفضل تفويض الأمين العام للتشاور والتفاوض مع دولة سيراليون لإنشاء محكمة دولية خاصة.<sup>1</sup>

ت- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في سيراليون: بعد مناقشات ومفاوضات ثنائية بين الأمم المتحدة من جهة وحكومة سيراليون من جهة أخرى، جرى التوقيع على إتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بسيراليون مشفوعا هذا الإتفاق بالنظام الأساسي للمحكمة، وتحديد مقرها بمدينة فريتاون بسيراليون، حيث جرى التوقيع بتاريخ 2000/01/16، ودخل حيز النفاذ أو التطبيق وفقا للمادة 21 منه، وبتاريخ 2002/04/12 بعد أن تم التصديق عليه من قبل دولة سيراليون وفقا لدستور سيراليون.

فقد تأسست المحكمة المختلطة في سيراليون وفقا لقرار مجلس الأمن رقم (1315) المؤرخ في 2000/07/14، وذلك على إثر إندلاع النزاع الدامي، الذي نشب بين الحكومة ومقاتلي حركة الجبهة الثورية المتحدة (RUF) الساعين إلى إسقاطها، والتي إندلعت منذ 1996/11/30 وأدت إلى إرتكاب جرائم دولية ضد المدنيين في سيراليون، مما دفع برئيس سيراليون إلى اللجوء منظمة الأمم المتحدة طالبا من مجلس الأمن التدخل، حيث جاء القرار أعلاه (1315) ليتم إنشاء المحكمة غداة توقيع الإتفاق بين الطرفين في 2002/01/16.<sup>2</sup>

ث- الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في سيراليون: تعتبر المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون محكمة مختلطة، لذا فهي تختلف عن محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، كما تختلف عن المحكمة الجنائية الدولية التي تم إنشائها بموجب إتفاقية متعددة الأطراف، وإنضمت إليها معظم الدول في العالم، بينما تم إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون بموجب إتفاق ثنائي بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة بتاريخ 2002/01/16 بناء على إذن من مجلس الأمن الدولي وتنفيذا لقراره رقم (1315) المؤرخ في 2000/07/14، ويوجد مقرها بالعاصمة فريتاون.<sup>3</sup>

حيث تتميز المحكمة الخاصة بسيراليون عن غيرها من المحاكم الدولية بكونها تتشكل من قضاة وطنيين تعينهم حكومة سيراليون وقضاة آخرين دوليين، يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة من بين القضاة المقترحين من دول غرب إفريقيا ومنظمة الكومنولث، كما يتولي الأمين العام تعيين بعض الموظفين الدوليين في المحكمة منهم مسجل المحكمة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 101، فليج غزلان، مرجع سابق، ص 67-68.

<sup>2</sup> راجع على وجه الخصوص كل من: سمصار محمد، مرجع سابق، ص 125-126، مبخوتة أحمد، دور الأمم المتحدة في تطور القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 303، تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 103.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: العوفي ناصر، مرجع سابق، ص 99، مهداوي عبد القادر، يوسفات علي هاشم، مرجع سابق، ص 78.

<sup>4</sup> راجع في هذا الصدد كل من: العوفي ناصر، مرجع سابق، ص 99-100، مهداوي عبد القادر، يوسفات علي هاشم، مرجع سابق، ص 78-79.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

وتعود طبيعة تشكيل المحكمة الخاصة بسيراليون المختلطة إلى ظروف إنشائها الصعبة الناتجة عن الحرب الأهلية التي شهدتها البلاد، والتي راح ضحيتها عشرات الآلاف من سكانها، مما دفع حكومة سيراليون للإستنجاد بالأمم المتحدة للإستفادة من خبرة القضاة الدوليين، وذلك بهدف ردع الأشخاص الذين يتحملون الجزء الأكبر من المسؤولية عن الجرائم والإنتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون التي وقعت فوق أراضيها منذ 1996/11/30.<sup>1</sup>

لذا تطبق المحكمة القانون الدولي فيما يخص الجرائم المتعلقة بإنتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، وكذلك إتفاقات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977، وتطبق قانون سيراليون فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بإساءة معاملة الفتيات بموجب القانون السيراليوني المتعلق بمنع القسوة ضد الأطفال لسنة 1996، وكذلك الجرائم المتصلة بالإتلاف العمدي للممتلكات لسنة 1861.<sup>2</sup>

بناء على ذلك تعتبر المحكمة الخاصة بسيراليون محكمة مختلطة، تتشكل من قضاة وطنيين وآخرين دوليين، لكن تشكيلتها يطغى عليها العنصر الدولي، سواء أكان ذلك على مستوى الدائرة الابتدائية أم دائرة الإستئناف، كما أن أغليبيتهم معينين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، مما يدعم صفة الدولية لهذه المحكمة، ويتبين ذلك مما يلي: -لقد تم التأكد من الطابع الدولي للمحكمة الخاصة لسيراليون من خلال إنشائها تطبيقاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1315 المتعلق بتكليف الأمين العام للأمم المتحدة للتفاوض مع حكومة سيراليون حول إنشاء المحكمة الخاصة، بذلك يكون القرار المذكور بمثابة إذن لإنشاء المحكمة.

-إن المحكمة الخاصة بسيراليون أنشئت بموجب إتفاق بين طرفين أحدهما طرف دولي، ويرمي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، مما يجعلها تكتسي طابعاً دولياً رغم وصفها بالمختلطة بسبب تشكيلتها. -إن تشكيلتها تضم قاضية دوليين، سواء أكان ذلك على مستوى الدائرة الابتدائية أم دائرة الإستئناف، وهم الأغلبية ومعينون من طرف الأمين العام للأمم المتحدة.

-إن المدعي العام للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون قاض بالأمم المتحدة ويعينه الأمين العام طبقاً لأحكام المادة الثالثة (3) من الإتفاق المتعلق بإنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون.

-إن مسجل المحكمة الخاصة بسيراليون موظف دولي بمنظمة الأمم المتحدة، ويعينه الأمين العام طبقاً لأحكام المادة الرابعة (4) من الإتفاق السالف الذكر.

-إن نفقات المحكمة طبقاً للمادة السادسة (6) من الإتفاق المذكور لا تتحملها سيراليون، إنما تمول من تبرعات ومساعدات المجتمع الدولي، وتساهم فيها الأمم المتحدة بقدر كبير.

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص العوفي ناصر، مرجع سابق، ص 100-101.

<sup>2</sup> أنظر المادة الخامسة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

يتضح مما سبق أن إستعانة سيراليون بالقضاة الدوليين كانت ضرورية، لأن الظروف الأمنية الصعبة التي كانت تعيشها وضعف جهازها القضائي أملت عليها الإستجداد بالخبرة الدولية، وذلك قصد تكوين قضاةها وتمكينهم من إكتساب الخبرة، على أمل الإعتماد عليهم لوحدهم في المستقبل، هذا ما يفسر بوضوح ظروف إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون.<sup>1</sup>

ترتبا على ما تقدم للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون طبيعة مختلطة، وذلك لأنها تختص بتوقيع العقاب الجرائم الجنائية الدولية من ناحية، والجرائم التي يقرها القانون الجنائي في سيراليون من ناحية ثانية، كما تتكون من قضاة سواء في المرحلة الابتدائية أو الإستئنافية، يمثلون القضاء في سيراليون وقضاة آخرين يتم تعيينهم من الأمين العام للأمم المتحدة، فبناء على إتفاقية 2002/01/16 تعين حكومة سيراليون الوطنيين ويعين الأمين العام للأمم المتحدة القضاة الدوليين.

ويتكون النظام الأساسي لهذه المحكمة من خمسة وعشرين (25) مادة، تضمنت تكوين المحكمة وإختصاصاتها الشخصي والموضوعي، الزمني والمكاني، وكذا أحكام المسؤولية الجنائية الفردية وإصدار الأحكام والعقوبات المقررة بشأنها.<sup>2</sup>

**ج- مصاريف ونفقات المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في سيراليون:** نصت المادة السادسة (06) من هذا الإتفاق على أن نفقات المحكمة تغطيها تبرعات المجتمع الدولي.<sup>3</sup>

**ح- تمويل المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في سيراليون:** هو تمويل على أساس التبرعات الدولية، بحيث أنها أنشئت على أساس إتفاق دولي بين دولة سيراليون وهيئة الأمم المتحدة، غير أنه في واقع الأمر يتم تمويلها من التبرعات والمساهمات الطوعية للدول.

**خ- بداية عمل المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في سيراليون:** بدأت إجراءات العمل بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون بتاريخ 2002/07/01 عندما تجمع لدى الأمين العام ما يكفي من تبرعات لسد النفقات المتوقعة لفترة أربعة وعشرون (24) شهرا التالية من عمل المحكمة، وتم تنصيب ثمانية (08) قضاة في المحكمة بتاريخ 2002/12/02، وبتاريخ 2003/03/10 صدرت أولى لوائح الإتهام من مكتب المدعي العام.<sup>4</sup>

**ثانيا: تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في سيراليون:** إن المحكمة الخاصة بسيراليون تقع في حقيقة الأمر خارج النظام القضائي السيراليوني، وهي تتكون حسب المادة الثانية (2) من نص الإتفاق الدولي المنشئ لها من غرفة درجة أولى وغرفة إستئناف، مع النص على إمكانية إنشاء غرفة درجة أولى ثانية في حالة

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: العوفي ناصر، مرجع سابق، ص 101-102، بوفرقان حمامة، مرجع سابق، ص 120.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص فليخ غزلان، مرجع سابق، ص 69.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد هادي شلوف، مرجع سابق، ص 179.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص هادي شلوف، مرجع نفسه، ص 179.



الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي

طلب الأمين العام ذلك أو رئيس المحكمة الخاصة بعد إنقضاء أجل ستة (6) أشهر على الأقل من بداية سريان عملها.<sup>1</sup>

ترتبا على ذلك تتألف المحكمة من عدة هيئات، تتمثل في: الدوائر (أ)، مكتب المدعي العام (ب)، وقلم المحكمة (ت)، كما يلي:

أ-الدوائر: تتألف من دائرة ابتدائية أو أكثر للمحاكمة ودائرة إستئناف، ويعمل في كل دائرة ثلاثة (3) قضاة، تعين أحدهم حكومة سيراليون، ويعين الأمين العام للأمم المتحدة القاضيين الدوليين الآخرين، على يكون أن يكون عدد القضاة لا يقل عن ثمانية (8) قضاة ولا يزيد عن 11 قاضيا مستقلا يعملون على النحو التالي:

1-الدائرة الابتدائية: تتشكل من ثلاثة (3) قضاة، قاض تعينه محكمة سيراليون (ليس شرط أن يكون سيراليونيا)، وقاضيان آخرا يعينهما الأمين العام للأمم المتحدة من القضاة المقترحين من طرف الدول المذكورة، بحيث يتم تعيينهما بناء على ترشيحات تقدمها الدول، لاسيما الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ودول الكومنولث.<sup>2</sup>

2-دائرة الإستئناف: يعمل خمسة (5) قضاة في دائرة الإستئناف، تعين حكومة سيراليون قاضيين منهم، ويعين الأمين العام للأمم المتحدة ثلاث (3) قضاة الباقين من بين المرشحين من طرف الدول المذكورة، أي بنفس شروط القضاة المعيّنين في دائرة الدرجة الأولى.

ويراعى في إختيار القضاة تمتعهم بالخلق الرفيع والنزاهة والحياد والتجرد، كما يتمتع القضاة بالاستقلال، ويراعى كذلك حجم خبراتهم في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي، ويتم تعيينهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.<sup>3</sup>

ونظرا للمهام الثقيلة الملقاة على عاتقهم يشترط في القضاة المرشحين للتشكل في المحكمة الخاصة بسيراليون أن يكونوا من ذوي الأخلاق الرفيعة ومؤهلات علمية عالية ويشترط في القضاة أن يكونوا أشخاصا ذوي خلق رفيع، وأن تتوفر فيهم صفتا التجريد والنزاهة، وأن يكونوا حائزين على مؤهلات تجعلها بلدانهم شرطا للتعيين في أرفع المناصب القضائية، ويتمتع القضاة بالاستقلال في أدائهم لمهامهم، ولا يجوز لهم أن يقبلوا أو يطلبوا تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: العوفي ناصر، مرجع سابق، ص100، فليج غزلان، مرجع سابق، ص69.

<sup>3</sup> أنظر المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

<sup>4</sup> أنظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

وهنا تجدر الإشارة إلى أن حكومة سيراليون هي التي تعين مباشرة القضاة الوطنيين الذين يتشكلون بمحكمتها الخاصة، بينما القضاة الوطنيين في المحكمة الخاصة بلبنان تعينهم الأمم المتحدة من بين القضاة المقترحين عليها من قبل الحكومة اللبنانية.<sup>1</sup>

**ب- مكتب المدعي العام ومهامه:** يعين المدعي العام من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لمدة ثلاث (3) سنوات، ويجوز أن يعاد تعيينه مرة ثانية لكونه موظفا بمصالح الأمم المتحدة، وينبغي أن يتمتع المدعي العام بالخلق الرفيع وأن تتوفر فيه أعلى مستوى من الكفاءة المهنية، وأن يتمتع بخبرة واسعة، ويجوز له إجراء التحقيقات والمحاكمات القضائية.<sup>2</sup>

ويعين الأمين العام للأمم المتحدة المدعي العام ويكون لمكتب المدعي العام سلطة توجيه الأسئلة إلى المشتبه فيهم وإلى المجني عليهم وإلى الشهود من أجل جمع الأدلة وإجراء التحقيقات في الموقع، كما تؤمن حكومة سيراليون للمدعي العام المساعدة المطلوبة للقيام بمسؤولية التحقيق وفي آدائه لمهامه هذه حسب الإقتضاء.<sup>3</sup>

أما عن مهام المدعي العام فيتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق والمحاكمة مع الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والجرائم المرتكبة في أراضي سيراليون منذ 1996/11/30، ويعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز منفصل عن أجهزة المحكمة الخاصة، ولا يجوز له أن يطلب أو أن يتلقى تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر.<sup>4</sup>

**ت- قلم المحكمة:** حددت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون طريقة عمل قلم المحكمة وكيفية تعيين المسجل، وذلك على النحو الآتي:

- يكون قلم المحكمة مسؤولاً عن الإدارة وعن تقديم الخدمات للمحكمة الخاصة.

- يتألف قلم المحكمة من مسجل ومن يلزم من الموظفين لأداء العمل.

- إن مسجل المحكمة الخاصة بسيراليون يعينه الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس المحكمة الخاصة، ويكون أحد موظفي الأمم المتحدة، ويكون تعيين المسجل لفترة ولاية مدتها ثلاث (3) سنوات، ويجوز إعادة تعيينه.

- ينشأ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود في قلم المحكمة وتوفر الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية وترتيبات الأمن، والمشورة، والمساعدة المناسبة الأخرى للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يكونون عرضة للخطر بسبب الشهادات التي يدلون بها.

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد العوفي ناصر، مرجع سابق، ص 100.

<sup>2</sup> أنظر المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

<sup>3</sup> أنظر الفقرة الثانية من المادة 15 (02/15) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

<sup>4</sup> أنظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في سيراليون: تضمن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون عدة مواد تتعلق بإختصاصاتها، تتمحور أساسا حول الجرائم الخاصة بالإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومخالفة إتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 وكذلك بروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977.

وبما أن النزاع السيرياليوني إعتبر نزاعا مسلحا غير دوليا إتسم القانون المطبق بالإختلاف على حسب إختلاف طبيعة الجرائم التي تمثلت في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وكذا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مع إستبعاد جريمة الإبادة، كما تتضمن الإختصاص بالجرائم ضد أحكام قانون سيراليون، وتبعاً لذلك يمكن تصنيفها إلى خمسة (5) أنواع هي: الإختصاص الموضوعي (أولا)، الإختصاص الشخصي (ثانيا)، الإختصاص المكاني (ثالثا)، الإختصاص الزماني (رابعا)، الإختصاص المشترك (خامسا). تمويل المحكمة (سادسا).

أولاً: الإختصاص الموضوعي: تختص المحكمة الخاصة بسيراليون بالنظر في الجرائم والإنتهاكات التي تمس القانون الدولي الإنساني وقانون الحرب، كما تختص بالنظر في إنتهاكات جنيف الأربع لعام 1949، زيادة على ذلك تختص بالجرائم المتعلقة بخرق قانون سيراليون خاصة المادة الخامسة (5) منه، والمتعلقة بالإعتداء على الأطفال القصر وتخريب الممتلكات، مما يجعل القانون الوطني لسيراليون هو القانون واجب التطبيق في مثل هذه الحالات.<sup>1</sup> ومن خلال تفحصنا للمواد من المادة الأولى (1) إلى المادة الخامسة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون، وبذلك يشتمل الإختصاص الموضوعي للمحكمة الخاصة بسيراليون محاكمة الأشخاص الذين إرتكبوا الجرائم التالية: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، إنتهاك المادة الثالثة (3) المشتركة من إتفاقات جنيف لعام 1949، الإنتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني، وأخيرا الجرائم المرتكبة ضد قانون سيراليون.

أ-الجرائم ضد الإنسانية: تقضي المادة الثانية (2) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسلطتها بمحاكمة الأشخاص الذين إرتكبوا الجرائم التالية إذا إرتكبت كجزء من هجوم واسع أو منهجي على أي سكان مدنيين، وتمثل في:

- القتل.
- الإبادة.
- الإسترقاق.
- الإبعاد.
- السجن.
- التعذيب.
- الإغتصاب.

<sup>1</sup> لتفاصيل وشروحات أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع عمراوي مارية، مرجع سابق، ص ص 234-235.

-والإسترقاق الجنسي.

-والإكراه على البغاء.

-والحمل القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي.

- الإضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو عنصرية، أو دينية، وسائر الأفعال غير الإنسانية.

مما يجعل المحكمة الخاصة بسيراليون مختصة بالنظر في كل القضايا المتعلقة بالإعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية، سواء أكانت تلك الجرائم متعلقة بحق الإنسان في الحياة كالقتل، الإبادة، التعذيب، أم حقه في الحرية كالسجن، أم كانت الجرائم متعلقة بحق الإنسان في الكرامة والشرف كالإضطهاد والإغتصاب وكل أنواع العنف الجنسي.

ويشترط النظام الأساسي للمحكمة في ذلك أن تكون تلك الجرائم قد إرتكبت في إطار هجوم واسع أو منهجي ومخطط له مسبقاً، كما يشترط أن يكون ذلك ضد سكان مدنيين، وهذه الشروط هي التي تضيفي على تلك الأفعال سمة جرائم ضد الإنسانية، مما يجعل المحكمة الخاصة بسيراليون مختصة بالنظر فيها وفقاً للمادة الثانية (2) من نظامها الأساسي.

والملاحظ على المادة الثانية (2) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون أنه لا يشترط وقوع الجرائم ضد الإنسانية وقت الحروب والنزاعات المسلحة، إنما يمكن أن ترتكب وقت السلم أيضاً، لكن يشترط أن تكون تلك الجرائم تمس حقوق الإنسان، مما يجعل القانون الدولي الإنساني هو القانون الواجب التطبيق في مثل هذه الحالات.<sup>1</sup>

هذا وكرس نظام محكمة سيراليون المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية لكل من خطط وحرّض وأمر على إرتكاب أو شجع على تخطيط وتحضير أو تنفيذ الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية (2) والمادة الرابعة (4)، ولا تشكل الصفة الرسمية للشخص عائقاً لكونه رئيس دولة أو حكومة أو موظف سامي في الدولة للإعفاء من المسؤولية الجنائية ولا تشكل سبباً للتخفيف من العقوبة.<sup>2</sup>

ب- إنتهاكات المادة الثالثة (3) من إتفاقيات جنيف 1949 البروتوكول الإضافي لسنة 1977: كما أن النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة لم يشر إلى جرائم الحرب، ولا للإنتهاكات الجسيمة المذكورة في إتفاقيات جنيف لعام 1949، وإنما تم ذكر الإنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة (3) المشتركة بين إتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

هذا وتضمنت المادة الثالثة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون على أنه للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين إرتكبوا أو أمروا بإرتكاب إنتهاكات جسيمة للمادة الثالثة (3) المشتركة بين إتفاقيات

<sup>1</sup> للاستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع في هذا الصدد كل من: العوفي ناصر، مرجع سابق، ص105، بوفرقان حمامة، مرجع سابق، ص120، بوروية سامية، مرجع سابق، ص54-55، مهداوي عبد القادر، يوسفات علي هاشم، مرجع سابق، ص79.

<sup>2</sup> راجع المادة السادسة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب، وإنتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني المبرم في 1977/06/8، وتشمل هذه الإنتهاكات مايلي:

-إستخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وخاصة القتل أو المعاملة السيئة مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية.

-العقوبات الجماعية.

-أخذ الرهائن.

-أعمال الإرهاب.

-الإعتداء على الكرامة الشخصية ولاسيما المعاملة أو المهينة أو الإغتصاب أو الإكراه على البغاء أو أي شكل من أشكال هتك العرض.

-السلب والنهب.

-إصدار الأحكام وتنفيذ الإعدام دون صدور حكم قضائي سابق عن محكمة مشكلة حسب الأصول المرعية تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعترف بها الشعوب المتحضرة بوصفها ضمانات أساسية.

-التهديد بإرتكاب أي من الأعمال السالفة الذكر.

وهذا يبين أن النزاع الذي شهدته سيراليون هو نزاع مسلح غير دولي، بحيث تعود خلفيات النزاع في سيراليون إلى الحرب الأهلية التي شهدتها منذ عام 1991، إلى غاية 1999/03/22 بين الحكومة والجبهة المتحدة الثورية (RUF).<sup>1</sup>

كما نص النظام الأساسي أيضا على الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى ذلك نصت المادة الرابعة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون على ثلاثة (3) إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وهي:

-تعمد توجيه الهجمات عمدا ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين غير مشتركين بصورة مباشرة في الأعمال العدائية.

-تعمد توجيه الهجمات عمدا ضد الموظفين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المشتركة في تقديم المساعدة الإنسانية أو في مهمة حفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ما دامت تحقق لهم الحماية التي تمنح للمدنيين أو للأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.

-تجنيد أو تسخير الأطفال دون الخامسة عشر (15) من العمر في القوات أو الجماعات المسلحة أو إستخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية.

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل والشروحات بخصوص هذا الموضوع راجع في هذا الصدد كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص196، بوفرقان حمامة، مرجع سابق، ص100، صص118-119، خالدي فتيحة، مرجع سابق، صص32-33، مهداوي عبد القادر، يوسفات علي هاشم، مرجع سابق، ص78.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

تم إدراج هذه الجريمة لمعاقبة أعضاء الجبهة الثورية المتحدة لسيراليون لإحتجازها 500 شخص من أعضاء قوات حفظ السلام في ماي 2000.<sup>1</sup>

هذا إلى جانب الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في قانون سيراليون، والتي يدخل في إختصاص محاكمة الأشخاص الذين إرتكبوا الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات لسيراليون، وتتمثل في:

1- الجرائم المتصلة بإساءة معاملة الفتيات بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال لعام 1926 وهي:  
-الإعتداء على الفتيات دون سن الثالثة عشر(13).

-الإعتداء على الفتيات اللائي تتراوح أعمارهن بين (13 و 14).

-إختطاف أي فتاة لأغراض غير أخلاقية.

2- الجرائم المتصلة بالإتلاف العمد للممتلكات بموجب قانون الإضرار العام لسنة 1861، وهي:  
-إضرار النار في المساكن وبأي شخص بداخلها.

-إضرار النار في مبان عامة.

-إضرار النار في مبان أخرى.

فلقد قام محررو الأنظمة الأساسية للمحاكم المختلطة بتعريف الجرائم الدولية عموما وجرائم الحرب خصوصا على العرف الدولي، الذي كان ساري المفعول وقت حدوث تلك الأفعال المجرمة في ظل غياب نصوص سابقة لإرتكاب تلك الأفعال، وهذا إحتراما لمبدأ الشرعية، مما يفسر إختلاف التعاريف المطروحة في أنظمتها الأساسية للجرائم الدولية لإختلاف المراحل التاريخية التي إرتكبت فيها الجرائم، مما أدى إلى إعتداد كل منهما على مصدر مختلف.

هذا وتجدد الإشارة هنا إلى أن المادة الثالثة (3) المشتركة تشير إلى إختصاص المحكمة بالجرائم التي تمس حياة الأشخاص وسلامتهم البدنية والعقلية، حريتهم أو كرامتهم وشرفهم كالإغتصاب مثلا، بالإضافة إلى ذلك فهي مختصة بالنظر في القضايا المتعلقة بإصدار أحكام بالإعدام وتنفيذها دون الإستناد في ذلك إلى وجود حكم قضائي سابق، ويكون صادرا عن محكمة مشكلة بطريقة قانونية عادلة ومتوفرة على كل الضمانات القانونية مع إحترام حق الدفاع عن المتهمين.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> راجع على وجه الخصوص كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 196، تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مرجع سابق، ص 83.

<sup>2</sup> لتفاصيل أوفر بخصوص هذا الموضوع راجع في هذا الصدد كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 197، العوفي ناصر، مرجع سابق، ص 106، تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مرجع سابق، ص 84-85، ديلمي لمياء، مرجع سابق، ص 93.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

بناء على ذلك فأني مخالفة لهذه الأحكام المكرسة بموجب مختلف الأعراف والإتفاقات الدولية، سيما أحكام إتفاقات جنيف الأربع لعام 1949، يعد إنتهاكا لحقوق الإنسان وحرريات الأشخاص، مما يجعل المحكمة الخاصة بسيراليون مختصة بالنظر فيها.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون حدد في المادة الثالثة (3) الجرائم التي تختص بها على سبيل الحصر وليس المثال، بالتالي لا يمكن التوسع فيها بإضافة أفعال أخرى إلى قائمة الجرائم المذكورة التي تختص بها المحكمة، ويعود سبب ذلك إلى إرتباط هذه المادة بنص المادة الثالثة (3) من إتفاقات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977، والتي حددت بدورها الأفعال التي يحظر القيام بها في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي على سبيل الحصر، لكن يشترط أن يكون ذلك النزاع يجري في أراضي إحدى الدول الأعضاء في إتفاقات جنيف.<sup>1</sup>

**ت-الإنتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني:** بالإضافة إلى الجرائم المذكورة في المادتين الثانية (2) والثالثة (3) ينص النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون على أنها مختصة بالنظر إلى جرائم أخرى، إذ لها سلطة محاكمة الأشخاص الذين تسببوا في إرتكاب الجرائم المتعلقة بتوجيه هجمات عمدا وبسوء نية قصد الإضرار بالغير، سواء أكان ذلك ضد سكان مدنيين أو ضد أفراد مدنيين غير مشاركين في الأعمال العدائية، أي ضد أشخاص عزل من السلاح ولا علاقة لهم بالأعمال العدائية.

كما تعتبر المحكمة الخاصة بسيراليون مختصة بالنظر في محاكمة المتسببين في توجيه الهجمات عمدا ضد الموظفين، المنشآت، الوحدات أو المركبات المشاركة في تقديم المساعدات الإنسانية، أو غير المشاركة في مهمة حفظ السلام وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وذلك نظرا للطابع المدني لتلك المصالح المستهدفة من قبل مرتكبي الجرائم، بالإضافة إلى طبيعة الخدمات الإنسانية التي تقدمها تلك الهيئات للمجتمع السيرياليوني، مما يستدعي حمايتها عن طريق ملاحقة كل من يعترض سبيلها.

زيادة على ذلك فالمحكمة الخاصة بسيراليون مختصة بمتابعة الأشخاص المتسببين في إرتكاب الجرائم المتعلقة بتجنيد أو تسخير الأطفال القصر دون 15 سنة من العمر في الجماعات المسلحة أو إستخدامهم في الأعمال العدائية.

ويعود سبب إختصاص المحكمة الخاصة بسيراليون بمثل هذه القضايا إلى خطورة تلك الأفعال التي تمس حقوق أهم شريحة في المجتمع وهي الأطفال، مخالفين بذلك كل الإتفاقيات والمواثيق الدولية خاصة إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل والشروحات بخصوص هذا الموضوع راجع في هذا الصدد كل من: العوفي ناصر، مرجع سابق، ص 106، ديلمي المياء، مرجع سابق، ص 93.

<sup>2</sup> لتفاصيل أوفر راجع في هذا الخصوص كل من: العوفي ناصر، مرجع سابق، ص 107-108.

ث-الجرائم المرتكبة ضد قانون سيراليون: تنص المادة الخامسة (5) من نظامها الأساسي على أن المحكمة الخاصة بسيراليون مختصة موضوعيا بالنظر في نوعين من الجرائم المترتبة عن مخالفة قانون سيراليون، نذكر منها:

**1-الجرائم المتصلة بإساءة معاملة الفتيات بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال لعام 1926:** وفي هذه الحالة ميز النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بين ثلاث (3) أنواع من الإعتداء، وهي: -الإعتداء أو إساءة معاملة الفتيات اللواتي لم يتم بلوغهن 13 سنة من العمر عند تاريخ الإعتداء، وذلك لتعارض تلك المعاملات مع أحكام البند السادس (6) من قانون منع القسوة ضد الأطفال، بالإضافة إلى تعارضها مع أحكام إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

-الإعتداء أو إساءة معاملة الفتيات البالغات ما بين (13 و14) سنة من العمر، وهذا لتعارض مثل تلك الأفعال مع مضمون البند السابع (7) من قانون منع القسوة ضد الأطفال، وكذلك لمخالفتها إتفاقية 1989 لحقوق الطفل في مادتها الثالثة (3) المتعلقة بالرعاية التي توفرها الدول لضمان حمايته وحقوقه.

-إختطاف أية فتاة لأغراض لا أخلاقية، وذلك بسبب تعارض مثل تلك الأفعال مع البند 12 من إتفاقية منع القسوة ضد الأطفال لعام 1926، وكذلك لمخالفتها أحكام إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في مادتها 16.<sup>1</sup>

**2-الجرائم المتصلة بالإتلاف العمدي للممتلكات بموجب قانون الإضرار العمدي لعام 1961:** وفي هذا الإطار ينص النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون على الأفعال العمدية التي تختص بها المحكمة، وتستوجب المتابعة القضائية والعقاب بسببها، وهي كلها أفعال تهدف إلى الإضرار بالممتلكات، سواء أكانت عامة أو خاصة، وبالتالي تعد أفعالا إجرامية ينص عليها قانون العقوبات لسيراليون ويعاقب عليها، مما يجعل المحكمة الخاصة بسيراليون مختصة بالنظر فيها وفقا للمادة الخامسة (5) من نظامها الأساسي.

بناء على ذلك وطبقا للمادة الخامسة في فقرتها الأولى (01/05)، فالنظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون قد أولى أهمية خاصة لحماية الأطفال البالغين أقل من 14 سنة، وجعل ذلك من مهام المحكمة.

كما شملت رعاية المحكمة وإختصاصها الجرائم المتعلقة بإختطاف الفتيات القاصرات لأغراض لا أخلاقية، بذلك تسعى المحكمة لحماية الأطفال القصر من مختلف الإعتداءات الجنسية، مما يستوجب إخضاع تلك الجرائم لإختصاص المحكمة الخاصة وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، وفقا لقانون العقوبات بإعتبار تلك الجرائم مخالفة لقانون سيراليون.

من هنا يتضح أن المحكمة الخاصة بسيراليون مختصة بالنظر في الجرائم الخطيرة كالجرائم المرتكبة في حق الإنسانية والمنصوص عليها في المادة الخامسة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمتمثلة في القتل،

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: العوفي ناصر، مرجع سابق، ص 108-109، بوفرقان حمامة، مرجع سابق، ص 120-121، مهداوي عبد القادر، يوسفات علي هاشم، مرجع سابق، ص 81-83.



**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

التعذيب، الإغتصاب، السجن، الإضطهاد، وغيرها من الأفعال اللاإنسانية الأخرى المشار إليها في المادة الثانية من نظامها الأساسي.

كما تختص بملاحقة المتسببين في الانتهاكات الخاصة بخرق المادة الثالثة (3) المشتركة من إتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 وفقا لنص المادة الثالثة (3) من النظام نفسه.<sup>1</sup> بالإضافة إلى ذلك تختص بالنظر في الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني مثل الإعتداء على مدنيين غير مشاركون في الأعمال العدائية، تجنيد الأطفال القصر لأعمال عدائية طبقا للمادة الرابعة (4)، وكذلك سوء معاملة الفتيات وإختطافهن لأغراض لأخلاقية، والجرائم المتعلقة بإتلاف الممتلكات سواء أكانت عمومية أم خاصة، والمنصوص عليها في المادة الخامسة (5).

بناء على ذلك فالجرائم التي تختص بها المحكمة الخاصة بسيراليون هي التي تضفي عليها الطابع الدولي، والدليل هو إختصاصها بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وكذلك إنتهاكات أحكام إتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977.

هذا ما جعل المحكمة الخاصة بسيراليون تتميز عن المحاكم الدولية الأخرى بكونها تختص بجزء من الجرائم التي تطبق عليها مبادئ القانون الدولي لمخالفتها المادة الثالثة (3) المشتركة من إتفاقيات جنيف لعام 1949، بينما الجزء الآخر يطبق عليه قانون سيراليون.<sup>2</sup>

**ثانيا: الإختصاص الشخصي:** لقد حددت المادة الأولى (1) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون إختصاص المحكمة الشخصي بمتابعة ومقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون التي إرتكبت في أراضي سيراليون والذين هددوا عملية السلام وتنفيذها في سيراليون.<sup>3</sup>

كما شملت الفقرة الثانية من المادة الأولى (02/01) المخالفات التي يرتكبها أفراد حفظ السلام أو أفراد البعثات المتواجدين في سيراليون بموجب إتفاق البعثة الساري بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون أو على أي أساس أي الإتفاقيات القائمة بين سيراليون والحكومات الأخرى أو المنظمات الإقليمية، أو في حال غياب أي إتفاق من هذا النوع شريطة أن تكون عمليات حفظ السلام قد تمت بموافقة الحكومة السيراليونية، فإن هذه المخالفات تكون ضمن إختصاص الدولة المرسلة للأفراد، وفي حالة عدم قدرة الدولة المرسلة أو عدم إستعدادها

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: العوفي ناصر، مرجع سابق، ص 109-110، بوفرقان حمامة، مرجع سابق، ص 121، مبخوة أحمد، دور الأمم المتحدة في تطور القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 306، مهداوي عبد القادر، يوسفات علي هاشم، مرجع سابق، ص 83.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: العوفي ناصر، مرجع سابق، ص 110-111، بوفرقان حمامة، مرجع سابق، ص 121، مبخوة أحمد، دور الأمم المتحدة في تطور القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 307.

<sup>3</sup> لنفاصيل أكثر وشروحات أوفر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 197-198، تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 108، تريكي شريفة، المحاكم الجنائية المختلطة، مرجع سابق، ص 100، العوفي ناصر، مرجع سابق، ص 102، مهداوي عبد القادر، يوسفات علي هاشم، مرجع سابق، ص 80.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

لتولي عملية التحقيق أو المقاضاة، فإنه بموجب الفقرة الثالثة من المادة الأولى (03/01) -السالفة الذكر-، يجوز للمحكمة الخاصة بسيراليون ممارسة إختصاصها على هؤلاء الأفراد بعد موافقة مجلس الأمن بناء على إقتراح إحدى الدول بذلك.

ترتبط على ذلك فالمسؤولية الجنائية الفردية من خلال المحكمة الخاصة بسيراليون تركز أساسا كما يلي:

**أ- بالنسبة لمتابعة الأشخاص البالغين ما بين (15 و18 سنة):** نصت المادة السادسة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون على إختصاص المحكمة بمتابعة الأطفال البالغين 15 سنة من العمر، لكن تم الاعتراض على متابعة هؤلاء الأطفال أمام المحكمة من طرف العديد من الملاحظين الدوليين، لاسيما أولئك المدافعين عن حقوق الطفل،<sup>1</sup> وهذا ما ذهب إليه الأمين العام للأمم المتحدة عندما أشار إلى إمكانية معالجة القضايا المتعلقة بالأطفال القصر أمام لجنة الحقيقة والمصالحة بإعتبارها الأنسب،<sup>2</sup> وهو ما أكدته رئيس مجلس الأمن، حيث أشار إلى إستبعاد تقديم الأطفال القصر إلى المحاكمة الخاصة بسيراليون لمحاكمتهم، وأن هناك هيئات أخرى يمكنها القيام بذلك مثل لجنة الحقيقة والمصالحة.<sup>3</sup>

**ب- بالنسبة للأشخاص الأقل من 15 سنة:** تجدر الإشارة أيضا إلى إمكانية متابعة الأطفال القصر الذين لم يبلغوا 18 سنة عند القيام بالأفعال المجرمة من طرف المحكمة الخاصة بسيراليون.

يفهم من ذلك أنه يمكن للمحكمة الرجوع إلى القانون السيرياليوني لمحاكمة الأشخاص الذين إرتكبوا جرائم معينة حسب قانون سيراليون، كالجرائم المتصلة بإساءة معاملة الفتيات بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال لعام 1926.

ومن هذه الجرائم الإعتداء على فتيات دون 13 سنة، والإتداء على الفتيات اللائي تتراوح أعمارهن ما بين 13 و14 سنة أو خطف أية فتاة لأغراض غير أخلاقية،<sup>4</sup> والتي كانت محل رفض من قبل المنظمات غير الحكومية التي إشتطت على المحكمة أن تكون الإدانة مرفقة بإجراء تربوي.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> لتفاصيل أكثر راجع في هذا الخصوص كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص198، لزار سميرة، مرجع سابق، ص156، تريكي شريفة، المحاكم الجنائية المختلطة، مرجع سابق، ص101، العوفي ناصر، مرجع سابق، ص103، مهداوي عبد القادر، يوسفات علي هاشم، مرجع سابق، ص81-82.

<sup>2</sup> أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون الخاصة (915/S/2000) المؤرخ في 2000/10/04، الفقرات 33-36.

<sup>3</sup> راجع رسالة رئيس مجلس الأمن الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة (S/2000/1234)، المؤرخة في 2000/12/22، وللاستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص114-115.

<sup>4</sup> راجع في هذا الصدد كل من: محمد علي مخادمة، مرجع سابق، ص386، مهداوي عبد القادر، يوسفات علي هاشم، مرجع سابق، ص81، تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص115.

<sup>5</sup> Voir Didier ROBUT, op cit, p 562.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

وهو ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة السابعة (01/07) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون، بحيث أقرت بأنه ليس للمحكمة الخاصة إختصاص على أي شخص كان دون الخامسة عشر (15) لدى إرتكابه المزعوم للجريمة، إذا مثل أمام المحكمة أي شخص كان يتراوح عمره لدى إرتكابه المزعوم للجريمة بين الخامسة عشر (15) والثامنة عشر (18)، يجب أن يعامل بطريقة تحفظ كرامته مع مراعاة صغر سنه والرغبة في دعم إعادة تأهيله وإعادة دمجها في المجتمع وإفتراض قيامه بدوره في بناء المجتمع، وطبقا لمعايير حقوق الإنسان الدولية وبخاصة حقوق الإنسان.

هذا وتضمنت الفقرة الثانية من ذات المادة أنه يجب إتخاذ تدابير إصلاحية ضد الأطفال، منها أوامر توجيه الرعاية والإشراف وأوامر خدمة المجتمع، وتقديم الإستشارات والرعاية من خلال التربية، وبرامج الإصلاح والتعليم والتدريب المهني، وأيضا عند الضرورة برامج لنزع السلاح وتسريح الجنود وإعادة الإدماج أو برامج هيئات حماية الأطفال.

**ت- بالنسبة للأشخاص البالغين 18 سنة أو أكثر:** تضمن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون أنها مختصة بمتابعة الأشخاص الذين يتحملون العبء الأكبر من المسؤولية في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون، ويشترط في ذلك أن تكون تلك الجرائم واقعة على أراضي سيراليون منذ 1996/11/30.<sup>1</sup>

بناء على ذلك فالمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون مختصة بملاحقة كل شخص بلغ 18 سنة أو أكثر كان ضمن المجموعة العسكرية التي قامت بالإنتقال عام 1996، أو ساهم في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون المترتبة عن ذلك الإنتقال.

غير أن الملاحظ في هذه الفقرة أنها لم تستثن أي شخص مهما تكن رتبته أو وظيفته، بمن فيهم كبار القادة والمسؤولين في الجيش والدولة، بذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون قد طبق أحد المبادئ التي جاء بها ميثاق محكمة نورمبورغ بعد الحرب العالمية الثانية.<sup>2</sup>

**ثالثا: الإختصاص المكاني:** بالنسبة للمحكمة الخاصة بسيراليون فقد نصت المادة الأولى في فقرتها الأولى (01/01) من النظام الأساسي على إختصاصها بالجرائم المرتكبة على إقليم سيراليون منذ 1996/11/30.

بحيث يستفاد من ذلك أنه يعتبر كل شخص مسؤولا عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون بإرتكابهم جرائم مماثلة تهدد إقامة السلام في البلاد، حيث تم توجيه الإتهام إلى 13 متهما، كان أبرزهم "تاييلور" الرئيس الليبيري السابق، الذي وجدته المحكمة مذنباً في التخطيط والتحريض للجرائم التي إرتكبتها الجبهة

<sup>1</sup> أنظر الفقرة الأولى من المادة الأولى (01/01) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: العوفي ناصر، مرجع سابق، ص 103، مهداوي عبد القادر، يوسفات علي هاشم، مرجع سابق، ص 81، تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 115.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

الثورية، إذ تمثلت المسؤولية الجنائية في محكمة سيراليون بتحميل المسؤولية الفردية لكل شخص خطط أو حرض أو أمر أو ارتكب أو بأية طريقة ساعد أو شجع على التخطيط أو التحضير أو التنفيذ لجريمة من الجرائم المشار إليها في هذا النظام مع عدم الإعتداد بالحصانة.<sup>1</sup>

**رابعاً: الإختصاص الزمني:** كل محكمة من المحاكم المختلطة تختص بمتابعة جرائم وقعت في إطار زمني خاص، ولجعل هذه المحاكم أكثر نجاعة حاول روادها إنجاز المهام الموكلة إليها في أقصر زمن ممكن، وذلك بمتابعة أكبر عدد من الجرائم وتفادي الإشكاليات التي يطرحها الإختصاص الزمني الواسع والاستفادة من تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي عرفت بطول الإجراءات.<sup>2</sup>

فبالنسبة للإختصاص الزمني لمحكمة سيراليون الخاصة فتختص بالنظر في الجرائم الخطيرة المرتكبة على الإقليم السيراليوني ابتداء من 1996/11/30، فقد كانت حكومة سيراليون تهدف إلى جعل الإختصاص الزمني للمحكمة موسعاً ليشمل كامل فترة النزاع منذ بدايته بتاريخ 1991/03/23،<sup>3</sup> بحيث تم تحديده هذا التاريخ بعد عدة مفاوضات بين حكومة سيراليون وهيئة الأمم المتحدة، وهو تاريخ يصادف تاريخ إبرام أول إتفاق سلام شامل في سيراليون "توقيع إتفاق أبيدجان"، الذي أنهى النزاع، أي منذ إنطلاق الحرب الأهلية داخل تلك الدولة في 1991/03/23.

حيث أكد الأمين العام الأممي في تقريره حول المحكمة المقدم أمام مجلس الأمن، بأن ذلك التاريخ يمكن من وضع الصراع السيراليوني في إطاره الصحيح، ويضمن إدراج أكثر الجرائم جسامة والمرتكبة من جميع الأطراف المتناحرة في ولاية المحكمة الخاصة بسيراليون.<sup>4</sup>

لكن عدم نجاح هذا الإتفاق تمخض عنه إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني إرتكبت من جميع الأطراف المتناحرة، ورغم أن الإتفاق قد منح العفو لكافة المشاركين في الحرب الأهلية، فإن تقرير الأمين العام بشأن تأسيس المحكمة الخاصة بسيراليون ألغى الأثر القانوني للنص الخاص بالعفو، حيث أن الأمم المتحدة تبنت موقفاً دائماً وهو عدم منح تدابير العفو عن الجرائم الدولية، فلقد تضمنت المادة العاشرة (10) من النظام

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: عمراوي مارية، مرجع سابق، ص 213 وما بعدها، مهداوي عبد القادر، يوسفات علي هاشم، مرجع سابق، ص 79.

<sup>2</sup> أنظر المادة الخامسة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون، ولتفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مرجع سابق، ص 103، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 201، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 48-49، مهداوي عبد القادر، يوسفات علي هاشم، مرجع سابق، ص 79.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: تريكي شريفة، لمحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مرجع سابق، ص 103، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 201، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 49.

<sup>4</sup> راجع في هذا الصدد كل من: تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 111، فليج غزلان، مرجع سابق، ص 69.

الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي

الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون على أن أي عفو منح عليها في المواد من 2 إلى 4 من النظام الأساسي لن يمنع محاكمته.

ولم يتم تحديد تاريخ لإنهاء إختصاص المحكمة، حيث كان النزاع مستمرا وقت إبرام الإتفاق،<sup>1</sup> مع ملاحظة أن تاريخ بدء إختصاص المحكمة كان محل إنتقادات من المجتمع المدني، لاسيما الضحايا ونخبة من القانونيين السيراليونيين خاصة وأن ذلك سوف يحول دون معاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 1996/11/30، غير أن الهيئة الأومية طمأنت الرأي العام بأنه يمكن متابعة هؤلاء أمام المحاكم الوطنية السيراليونية.<sup>2</sup>

**خامساً: الإختصاص المشترك:** إن للمحكمة الخاصة بسيراليون والمحاكم الوطنية في سيراليون إختصاص مشترك، ولكن يكون للمحكمة الخاصة أسبقية على المحاكم الوطنية في سيراليون، ويجوز للمحكمة الخاصة في أية مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب رسمياً إلى المحكمة الوطنية التنازل لها عن إختصاصها وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.<sup>3</sup>

وعند توقيع الإتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون على إنشاء المحكمة الخاصة، أكد وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون القانونية والمدعي العام لسيراليون على حد سواء على الطبيعة التكاملية للمحكمة الخاصة ولجنة الحقيقة والمصالحة، على ضرورة كفالة تعاون جميع الأطراف مع المؤسسات.<sup>4</sup>

**الفرع الثالث: التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في سيراليون وتقييم ممارستها لعملها:** يختلف الأسلوب الذي إتبعته محكمة سيراليون نوعاً ما عن التجارب السابقة، على إعتبار أن النظام المتبع في سيراليون يقوم على معايير دولية على غرار تلك المنصوص عليها في القضاء الدولي الجنائي الخاص (محكمتي يوغسلافيا ورواندا)، ومن ثمة يستوجب حصر الممارسة العملية للمحكمة (أولاً)، ثم تقييم الممارسة العملية للمحكمة (ثانياً).

**أولاً: الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في سيراليون:** تم توجيه الإتهام في المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون للرئيس الليبيرى السابق "شارل تايلاور" نتيجة تقديمه الدعم العسكري للجهات التي

<sup>1</sup> أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون، وثيقة (S/2000/915)، الفقرتان 25 و26.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مرجع سابق، ص 104، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 201، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 150.

<sup>3</sup> أنظر المادة الثامنة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: لزار سميرة، مرجع سابق، ص 156-157، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 150، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 49، بوفرقان حمامة، مرجع سابق، ص 121.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

قامت بالجرائم الفظيعة في سيراليون، وصدر أمر باعتقاله، وهكذا يؤكد أنه لا يستطيع التهرب من العدالة نتيجة لجرائم إقترفها حتى ولو كان رئيسا لدولة.<sup>1</sup>

**أ- عمل المحكمة وسير الإجراءات أمامها:** لقد باشرت المحكمة الخاصة بسيراليون مهامها بتاريخ 2002/07/01، وتم توجيه الإتهام لثلاثة عشر (13) شخصا ومحاكمة تسعة (9) منهم، من بينهم ثمانية (8) تمت محاكمتهم وإدانتهم على الإقليم السيراليوني، وإحالتهم على رواندا من أجل قضاة مدة سجنهم هناك في نوفمبر 2009،

في حين برر رئيس المحكمة إحالة المحاكمة الأخيرة الخاصة بالرئيس الليبيري "شارل تايلور" على الإقليم الهولندي فيما بعد الأمن على ذلك بموجب قراره رقم (1688) على أساس ضرورات أمنية، بحيث وضع مجلس الأمن على متن القرار المذكور إستحالة محاكمة الرئيس الليبيري السابق "شارل تايلور" خلال الفترة بسيراليون، نظرا للإنعكاسات الأمنية لإحتجازه في "فريتاون".

وهو الأمر الذي يمكن أن يشكل عقبة على تحقيق الإستقرار والسلام في كل من من ليبيريا وسيراليون، وتهديدا للسلم والأمن الدوليين في كامل المنطقة الإقليمية، كما درس مجلس الأمن إحتمال محاكمة "تايلور" داخل مباني المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بغرض إبقاء محاكمته على المستوى الإفريقي.

غير أنه تأكد من إستحالة ذلك عمليا في ظل إنشغال المحكمة بإستراتيجية إنهاء مهامها، وهو الأمر الذي حملة على تحويل المحاكمة على مقر المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي متصرفا على أساس الفصل السابع (7) من ميثاق الأمم المتحدة.<sup>2</sup>

**1- تطبيق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:** يجعلها أقرب ما تكون إلى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، من حيث أعمال القانون الدولي فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات المادة الثالثة (3) المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، وإضافة إلى ذلك فإنه يمكن الرجوع إلى القوانين السيراليونية كالجرائم المتصلة بإساءة معاملة الفتيات بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال لعام 1926، والجرائم المتعلقة بالإتلاف العمد للممتلكات والمنصوص عليها في قانون الإضرار العمدي لعام 1861.

أما فيما يتعلق بالجانب الإجرائي فإن المحكمة الخاصة بسيراليون تطبق القواعد الإجرائية المستخدمة في المحكمة الجنائية لرواندا أو السارية وقت إنشاء المحكمة الخاصة على سير الدعاوى القانونية أمامها، مع إجراء ما يلزم من

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد قريمش مصطفى، مرجع سابق، ص 83.

<sup>2</sup> أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1688، الذي إعتمده في جلسته 5467، المعقودة في 2006/06/16، تحت رمز (S/RES/1688/2006)، ص ص 01-02.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

تعديلات، حيث يجوز لقضاة المحكمة أن يعدلوا القواعد الإجرائية أو أن يعتمدوا قواعد إضافية في حالة عدم النص على حالة معينة، كما يجوز لهم الإسترشاد بقانون الإجراءات الجنائية السيراليوني لعام 1965.<sup>1</sup> تجدر الإشارة إلى أن النظام المتبع بمحكمة سيراليون الخاصة يقوم على معايير دولية مثل تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وكذلك محكمة رواندا الدولية، بالإضافة للقوانين الداخلية، ويتضح ذلك من خلال تعريف الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الخاصة بسيراليون.<sup>2</sup> بناء على ذلك فإن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هي نفسها المستخدمة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا السارية وقت إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون على سير الدعاوى مع إجراء بعض التعديلات.

ويجوز لقضاة المحكمة الخاصة بسيراليون بكامل هيئتها تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو اعتماد قواعد إضافية إذا لم تنص القواعد المطبقة على حالة محددة، أو لم تنص عليها على نحو ملائم، ويجوز عند قيامهم بهذا أن يسترشدوا حسب الإقتضاء بقانون الإجراءات الجنائية لعام 1965 في سيراليون.<sup>3</sup>

**2-ضمان حقوق المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في سيراليون:** يتمتع الأشخاص المتهمين أمام المحكمة الخاصة بسيراليون بحقوق عديدة، حددتها المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون الخاصة، وهي:

- يكون جميع الأشخاص المتهمين متساوين أمام المحكمة الخاصة.
- يكون من حق المتهم أن تسمع أقواله على نحو يتسم بالإنصاف مع مراعاة الإجراءات والتدابير التي تأخذها المحكمة من أجل حماية المجني عليهم والشهود.
- أي متهم يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.
- يكون من حق المتهم عند الفصل في أية تهمة موجهة إليه عملاً بهذا النظام الأساسي، أن تتوافر له على أساس المساواة الكاملة الضمانات التالية كحد أدنى:
  - أ-أن يبلغ فوراً وبالتفصيل وبلغه يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبسببها.
  - ب-أن يتاح له ما يكون من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والتخاطب مع المحامي الذي يختاره.
  - ج-أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.
  - د-أن تتم محاكمته في حضوره وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه، وأن تكفل له تلك المساعدات القانونية في كل حالة تقتضي العدالة ذلك، بدون أن يتحمل أي تكاليف في أية حالة من هذا القبيل إذا لم يكن يملك ما يكفي لدفع تلك النفقات.

<sup>1</sup> لتفاصيل أكثر راجع بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: سمصار محمد، مرجع سابق، ص132، علي محمد مخادمة، المحاكم الجنائية المختلطة، مرجع سابق، ص 395-396.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص59.

<sup>3</sup> لتفاصيل أوفر بخصوص هذه المسألة راجع لزار سميرة، مرجع سابق، ص158.

هـ- أن يتاح له إستجواب شهود الإثبات

و- أن تتوفر له ترجمة شفوية إذا كان لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة مجاناً.

ز- ألا يجبر أن يشهد ضد نفسه أو على الإعتراف بجرمه.

يتقرر حكم المحكمة بأغلبية قضاة دائرة المحاكمة أو دائرة الإستئناف وتصدره الدائرة علناً، ويكون الحكم مكتوباً ومسبباً ويجوز تدليله بأراء مستقلة عنه أو نعارضة له.

**3- نظام تعويض الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في سيراليون:** في واقع الأمر أن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون قد جاء وتبنى ذات قواعد الإجراء والإثبات أمام محكمة رواندا،<sup>1</sup> وأضاف النظام الأساسي بنصه أنه "بالإضافة إلى السجن، يجوز للمحكمة القضاء بمصادرة أي ملكية أو عائدات أو أصول يتم الحصول عليها بشكل غير قانوني، ثم القضاء بإعادتها إلى المالك القانوني لها أو إلى دولة سيراليون".<sup>2</sup> تجدر الإشارة إلى أن نظام التعويض المتبع أمام محكمة سيراليون قد جاء بدوره غير مقسط لكامل حقوق الضحايا فيما يتعلق بالتعويض، بحيث لم يتضمن النظام الأساسي لمحكمة سيراليون آليات خاصة بتعويض الضحايا مباشرة من جانب المحكمة.

**ب- أحكام المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في سيراليون:** صدرت العديد من الأحكام عن هذه المحكمة في القضايا التي عرضت عليها، وكانت غالبيتها الحبس، وقد إستفادت هذه المحكمة من تجربة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً، ومن تجربة المحكمة الجنائية الدولية برواندا، ولربما كان أحد أسباب نجاح المحكمة لما إنتهج في نظامها الأساسي والنظام المختلط فيما بين القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الداخلي لسيراليون،<sup>3</sup> ثم أنشئت عام 2002، وهي مؤلفة من قضاة سيراليونيين ودوليين للنظر في الجرائم الخطيرة التي حدثت في عام 1996.<sup>4</sup>

حيث شكلت هذه المحكمة لمحكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، تتكون المحكمة من قاعة للمحاكمة، وقاعة للاستئناف مع وجود ثمانية (08) أو أقل من 11 قاضياً مستقلاً، بالإضافة إلى المدعي العام وموظفين محليين وعالميين، وقد أجريت بعض التعديلات على القوانين الوطنية بما يتوافق والمعايير الدولية لإجراءات المحاكمة والأحكام.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>Emanuela CHIARA-GILLARD, op cit, p546.

<sup>2</sup> أنظر المادة (03/19) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص هادي شلوف، مرجع سابق، ص 180-183.

<sup>4</sup> راجع في هذا الصدد محمد خضير علي الأنباري، مرجع سابق، ص 64.

<sup>5</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: محمد خضير علي الأنباري، مرجع سابق، ص 64، سمير عالية، مرجع سابق، ص 301، محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 548.



**1- إصدار الأحكام:** يتقرر حكم المحكمة بأغلبية قضاة دائرة المحاكمة أو دائرة الاستئناف وتصدره الدائرة علناً، ويكون الحكم مكتوباً ومسمياً ويجوز تذييله بآراء مستقلة عنه أو معارضة له.<sup>1</sup>

بحيث أدانت المحكمة الخاصة بسيراليون المتهمين بعقوبات السجن تتراوح ما بين 25 و52 سنة، وأُنتِ مهامها في سيراليون بتاريخ 2009/11/17، بينما أُنتِ مهامها بصفة رسمية بعد إنهاؤها محاكمة "شارل تايلور" على الإقليم الهولندي في ديسمبر 2013.<sup>2</sup>

لقد أحرزت محكمة سيراليون تقدماً ملموساً في التصدي للإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي إرتكبت أثناء النزاع السيراليوني، حيث أصدرت المحكمة لوائح إتهام ضد 13 شخصاً، بمن فيهم زعماء العمليات العسكرية في النزاع السيراليوني (الجهة الثورية المتحدة، المجلس الثوري للقوات المسلحة، وكذلك قوات أفراد الدفاع المدني)، وأيضاً الرئيس الليبيري "شارل تايلور" (Charles TAYLOR).<sup>3</sup> فقد أعلنت أول سبع (7) لوائح إتهام في مارس 2003، وشملت التهم الأفعال الآتية:

- جرائم القتل العمد.

- الإغتصاب، وغيرها من أشكال العنف الجنسي والإسترقاق الجنسي.

- تجنيد الأطفال.

- الإختطاف.

- إستخدام السخرة.

وكان من بين الذين وجعت إليهم الإتهامات زعيم المجلس الثوري للجهة الثورية المتحدة "فوداي سانكوح" (Foday SANKOH)، وقائد المجلس الثوري للقوات المسلحة "سام بوكاري" (Sam POKAREH)، و"جون بول كوروما" (Jean-Paul KOROMA)، "صام هينغا نورمان" (Sam HINGA) و (NURMAN) - وزير الشؤون الداخلية والمنسق الوطني السابق لقوات الدفاع المدني -، ولقد أُلقي القبض عليهم جميعاً واحتجزوا بإستثناء "سام بوكاري" و"جون بول كوروما".

غير أنه في ماي 2003 قتل "سام بوكاري"، الذي كان في ليبيريا وقت صدور الإتهام، بتاريخ 2003/12/05، سحب لائحة الإتهام الموجهة لـ "سام بوكاري"،<sup>4</sup> وكان على صلة وثيقة برئيس ليبيريا آنذاك

<sup>1</sup> أنظر المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص103، فليج غزلان، مرجع سابق، ص70.

<sup>3</sup> Voir Renaud DE LABROSSE, « les trois générations de la justice pénale internationale, tribunaux pénaux internationaux, cour pénale internationale et tribunaux mixtes », in A.F.R.I, Vol VI, la documentation française, Bruylant, Bruxelles, 2005, p164.

<sup>4</sup> لتفاصيل أوفر بخصوص هذا الموضوع راجع على وجه الخصوص خالد فيتيحة، مرجع سابق، ص35.

الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو  
المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي

"شارل تايلور"، وذلك للحيلولة دون إفصاحه عن معلومات للمحكمة المدولة التي من شأنها إتهام الرئيس "شارل تايلور" (Charles TAYLOR)،<sup>1</sup> وظل "جون بول كوروما" (Jean-Paul KOROMA) مطلق السراح.<sup>2</sup> فبالنسبة لـ "فوداي سانكوج" تم توجيه 17 تهمة في مختلف جرائم الحرب، بما فيها الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، الإغتصاب، والرق الجنسي، أعمال الإبادة الجماعية، وبسبب سوء حالته الصحية، تم تأجيل القضية ضده، ليتم سحب لائحة الإتهام الموجهة لـ "فوداي سانكوج"، وقد توفي في 2004.<sup>3</sup> ويذكر أن محكمة سيراليون المدولة شرعت في عقد جلساتها ابتداء من مارس 2004، بحيث عرض عليها قادة الميليشيات التي شاركت في الانتهاكات، ففي 2004/06/03، بدأت محاكمة زعماء الميليشيات وعلى رأسهم "سام هينغا نورمان" (Sam HINGA NURMAN)، حيث كان من بين الإتهامات الموجهة لهم التجنيد السري للأطفال، وهي المرة الأولى التي يوجه فيها هذا الإتهام بمقتضى القانون الدولي.<sup>4</sup> وقد مثل "سام هينغا" أمام المحكمة في 2006/02/10، وصرح بأن الميليشيات التي يرأسها كانت مسؤولة أمام رئيس الجمهورية في ذلك الوقت، وهو "أحمد تيجان كباح"، مما يستدعي أن تقوم المحكمة بإدانة.<sup>5</sup> كانت من بين القضايا التي نظرت فيها المحكمة الخاصة لسيراليون قضية رئيس ليبيريا سابقا "شارل تايلور" (Charles TAYLOR)، إذ تضمن قرار الإتهام توجيه 17 تهمة رسمية بتاريخ 2003/03/07 وأصدرت أمرا بإعتقاله لإرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وانتهاكات المادة الثالثة (3) المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

<sup>1</sup> Voir Hervé ASCIENCIO, et Rafaelle MAISON, « l'activité des juridictions pénales internationales », in A.F.D.I, CNRS, Ed, Paris, 2005, p432,

وراجع أيضا مبخوة أحمد، دور الأمم المتحدة في تطور القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص313.

<sup>2</sup> Voir Jamie-Alain WILLIAMSSON, « Un aperçu des juridictions pénales internationales en Afrique », in R.I.C.R, N° 861, 2006, p14,

وراجع أيضا مبخوة أحمد، دور الأمم المتحدة في تطور القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص313،

<sup>3</sup> Voir Jamie-Alain WILLIAMSSON, op cit, p14,

وراجع أيضا مبخوة أحمد، دور الأمم المتحدة في تطور القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص313.

<sup>4</sup> Voir Hervé ASCIENCIO, et Rafaelle MAISON, « l'activité des juridictions pénales internationales », op cit, p43.

وراجع أيضا مبخوة أحمد، دور الأمم المتحدة في تطور القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص313.

<sup>5</sup> Voir Hervé ASCIENCIO, et Rafaelle MAISON, « l'activité des juridictions pénales internationales », Ibid, p432,

وراجع أيضا مبخوة أحمد، دور الأمم المتحدة في تطور القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص314.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

وتتمثل الأفعال المنسوبة إليه هو قيامه بإمداد الجبهة الثورية الموحدة ودعّمه لمجموعتين مسلحتين هما "مجلس القوات المسلحة الثورية" و"الجبهة المتحدة للثوار"، بالمال والسلاح وتوفير معسكرات التدريب اللتين إرتكبتا عددا من الفظائع خلال الحرب الأهلية.<sup>1</sup>

كما إتهم بالتورط في أعمال القتل الممنهجة الواسعة النطاق والتنكيل بالجثث، بما في ذلك القتل الجماعي، الإغتصاب، تجنيد الأطفال خلال الحرب الأهلية التي عرفتها سيراليون، وقد دفعه إلى كل تلك الأفعال رغبته في الوصول إلى إحتياطي الألماس في سيراليون بعد زعزعة إستقراره.<sup>2</sup>

وإستنادا إلى مذكرة التفاهم الموقعة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة بسيراليون بتاريخ 2006/04/13 تم الإتفاق على إجراء محاكمة "تايلور" في شعبة المحكمة الخاصة بسيراليون في لاهاي، في حين ستقتصر المساعدة المقدمة من قبل المحكمة الجنائية الدولية حسب المذكرة على تقديم قاعات المحاكمة وأماكن الإحتجاز.<sup>3</sup>

وكانت تلك أول مرة يتخذ فيها مثل هذا الإجراء ضد دولة إفريقية أثناء توليه منصبه، وقد أرغم "شارل تايلور" (Charles TAYLOR) على ترك منصبه في أوت 2003، نتيجة الضغوطات المتزايدة من المجتمع الدولي وتساعد الصراع في ليبيريا، وغادر إلى نيجيريا التي منحتة حق اللجوء وكفلت له ضمانات عدم تقديمه للمحاكمة في نيجيريا، أو تسليمه إلى المحكمة المدولة بسيراليون.

فلقد طعن "شارل تايلور" (Charles TAYLOR) في لائحة الإتهام الموجهة له، في نفس السنة، إستنادا إلى الحصانة السياسية بصفته رئيس دولة أجنبية،<sup>4</sup> إلا أن المحكمة رفضت هذا الدفع بموجب قرارها الصادر بتاريخ 2003/06/01، الذي جاء فيه بأن المركز الرسمي الذي يتمتع به "شارل تايلور" (Charles TAYLOR) أثناء مباشرة الدعوى القضائية ضده، لا يمنع المحكمة من مواصلة إجراءات المتابعة والنظر في التهم الموجهة ضده، فالرئيس السابق كان وسيظل محل المتابعة الجنائية أمام المحكمة الجنائية المدولة لسيراليون.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص مبخوة أحمد، دور الأمم المتحدة في تطور القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص315، محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص493، خليفة عبد الباقي، "المدعي العام للمحكمة الخاصة بسيراليون يقول أن محاكمة الرئيس السابق لليبيريا تعتبر نموذجا للعدالة"، مركز أنباء الأمم المتحدة، بتاريخ 2020/07/14، على الموقع الإلكتروني

<http://www.un.org/news/fullstorynews.asp?newsID=9572>.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: سمصار محمد، مرجع سابق، ص135، خالد فتحة، مرجع سابق، ص35.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد كل من: محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص491-492، خالد فتحة، مرجع سابق، ص35.

<sup>4</sup> Voir Hervé ASCIENCIO, et Rafaelle MAISON, « l'activité des juridictions pénales internationales », op cit, p427.

<sup>5</sup> للاستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع خليفة عبد الباقي، "تأجيل محاكمة مجرمي الحروب يهدد بمزيد من الجرائم بحق الإنسانية" بتاريخ 2020/07/14، على الموقع الإلكتروني

<http://www.almujtamma-mg.cosm/detail.asp?in.newtemD=198856>, Et voir aussi : le Procès de l'ex-président libérien « Charles Taylor », in <http://www.aidh.org/justice/slione-jugement01.htm>.

الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي

تجدر الإشارة إلى أن البرلمان الأوروبي قام ببحث حكومة نيجيريا في جلسته المنعقدة في 2005/02/24 على إحترام قواعد القانون الدولي، وأوصاها بإحالة "شارل تايلور" (Charles TAYLOR) أمام محكمة سيراليون المدولة، كما طلب من الأمم المتحدة العمل لأجل الحصول على الإحالة بسرعة.

هذا بالإضافة إلى تكييف بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بمسؤولية البحث والقبض عليه، وإحالاته أمام المحكمة من أجل معاقبته على الجرائم البشعة ضد القانون الدولي الإنساني، وهذا بمقتضى القرار رقم (1683) الذي أصدره مجلس الأمن الدولي في 2005/11/11، إستنادا إلى الفصل السابع (7) من ميثاق الأمم المتحدة.<sup>1</sup> إعتقل "شارل تايلور" (Charles TAYLOR) في مارس 2006، ونقلت محاكمته من فريتاون (Freetown) بسيراليون إلى لاهاي بهولندا لأسباب أمنية، وبدأت محاكمته أمام المحكمة المدولة لسيراليون منذ جوان 2007، بتهمة إرتكاب جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية، القتل، الإسترقاق، تجنيد الأطفال، الإغتصاب، وغيرها من الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، إلا أنه بسبب رفض "شارل تايلور" المثول أمام المحكمة على أساس فقدان هذه الأخيرة لضمانات النزاهة والمحاكمة العادلة، تم تأجيل المحاكمة إلى شهر جانفي 2008.<sup>2</sup>

وبتاريخ 2008/01/08 تم جدولة القضية لتبدأ رسميا المحاكمة الأهم في تاريخ القضاء الدولي الجنائي ففتحت قضيته بسبب قيادته المسؤولين عن تنفيذ العمليات الوحشية في النزاع السيرياليوني، وأثناء المحاكمة دفع "شارل تايلور" بأن الجرائم والأفعال المنسوبة إليه قد إرتكبها أثناء تقلده منصب الرئاسة في ليبيريا، والذي يخول الحصانة تبعا لأحكام القانون الدولي، غير أن غرفة الإستئناف رفضت هذا الدفع مشيرة إلى أن الحصانة لم تعد تسعف أصحابها في الإفلات من العقاب.<sup>3</sup>

وبتاريخ 2012/05/30 أصدرت المحكمة الخاصة بسيراليون حكما بالسجن ب50 عاما على الرئيس الليبيري السابق "تشارلز تايلور" بعد إدانته في 2012/04/26 بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب،<sup>4</sup> وقال القاضي "ريتشارد لوسيك" خلال جلسة عامة في "لايدشندام" بوضحية لاهاي مخاطبا "شارل تايلور" بأن المحكمة تحكم عليك بالإجماع عقوبة واحدة هي السجن ب50 عاما، وكان الإدعاء قد أوصى في 2012/05/03 بإنزال عقوبة السجن 80 سنة بحق أول رئيس دولة سابق يحكم عليه القضاء الدولي منذ محكمة نورمبورغ العسكرية الدولية، وبررت النيابة هذا الحكم بما لعبه تايلور من دور أساسي في جرائم شديدة الخطورة والأبعاد.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> Voir Jamie-Alain WILLIAMSSON, op cit, p14.

<sup>2</sup> Voir le Procès de l'ex-président libérien « Charles TAYLOR », op cit.

<sup>3</sup> Prosecutor.v Charles Taylor, case N°SCSL-03-01-T, Judgment of 18 May 2012.

<sup>4</sup> Voir prise de bec entre Charles Taylor, et le procureur de La-hay, in <http://www.jeuneafrique.com/article/DEPEFP20091110T1643182/justice-liberia-tssi-sierra-leoepreprise-de-bec-charles-taylor-et-leprocureur-de-la-haye-hm>

<sup>5</sup> Prosecutor.v Charles Taylor, case N°SCSL-03-01-T, Judgement of 26 September 2013.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

وبتاريخ 2013/09/23 ثبتت الغرفة الإستئنافية للمحكمة المختلطة الخاصة بسيراليون الحكم الذي أصدرته الدائرة الابتدائية في حقه، وبذلك تكون المحكمة قد أصدرت حكماً أسدلت به الستار على قضية تجاوزت سبع (7) سنوات من التحقيق والمحاكمة في حق رجل غرب إفريقيا القوي سابقاً.

أما بخصوص محاكمة القادة فقد نجحت المحكمة المختلطة بسيراليون في إلقاء القبض على العديد من المتهمين قادة التمرد وتقديمهم للمحاكمة، وفي مقدمتهم "عيسى سياسي" قائد "حركة الجبهة الثورية الموحدة"، و"موريس كالون" القيادي في الحركة،<sup>1</sup> إضافة إلى قادة حركة مجلس القوات المسلحة الثورية، وهم:

- "ألاكس تامبا بريما"، والذي حكم عليه بـ 50 سنة سجنًا.

- "سانتيحي كانو"، الذي حكم عليه بـ 50 سنة سجنًا.<sup>2</sup>

- "كامارا"، الذي حكم عليه بـ 45 سنة سجنًا.

وتراوحت الأحكام إجمالاً بين 52 سنة و 25 سنة، وذلك بعد توجيه الإتهام لهؤلاء القادة، تتعلق أساساً بإرتكاب جرائم القتل والإستعباد الجنسي وإستهداف المدنيين وقوات حفظ السلام.<sup>3</sup>

هذا وتجدر الإشارة أن المدعي العام للمحكمة المختلطة الخاصة بسيراليون السيد "ديزموند دي سيلفا" في بداية تنصيب المحكمة إلى تورط ثلاثة من القادة الأفارقة في الوقوف وراء الجرائم التي إرتكبت في سيراليون خلال الفترة الممتدة ما بين 2002-2005، وهم:

- الرئيس الليبي الراحل "معمر القذافي".

- رئيس بوركينا فاسو "ونليز كومباور"،.

- الرئيس الليبيري الأسبق "شارل تايلور"، والذي تعرض فعلاً للمتابعة.<sup>4</sup>

**2- الإستئناف في الأحكام:** تنظر دائرة الإستئناف في الإستئنافات المقدمة ممن أدانتهم دوائر المحاكم أو من المدعي العام، على الأسس الآتية:

- وجود خطأ جزائي.

- وجود خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار.

<sup>1</sup> SCSL, Prosecutor/Sesay, Kallon, and Gbao, case N° SCSL-04-15-T, Summary of Judgment, 25 February 2009, paras 03-20,

وراجع أيضاً خالدي فتيحة، مرجع سابق، ص 35.

<sup>2</sup> SCSL, Prosecutor /Alex, Brina and Kanu, case N° SCSL-04-16-T, farther amend consolidated indictment, 18 February 2006, para36.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص 478-479، سمصار محمد، مرجع سابق، ص 136-137، وراجع أيضاً

Jeleana PEJIC, «Accountability for International crimes from conjecture to Realy», International Review of red Cress, vol 84, March 2002, p p18-19.

<sup>4</sup> راجع في هذا الخصوص سمصار محمد، مرجع سابق، ص 134-135.

-وجود خطأ في الوقائع تسبب في عدم إقامة العدالة.<sup>1</sup>

ولدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل قرارات دائرة المحكمة، ويسترشد قضاة دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة بأحكام دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة ودائرة الاستئناف في المحكمة الدولية الجنائية لرواندا، كما يسترشدون بأحكام المحكمة العليا في سيراليون عند تفسيرهم وتطبيقهم لقوانين سيراليون.

كما يجوز للمحكوم عليه أو للمدعي العام أن يقدم طلبا لإعادة النظر في الحكم، إذا إكتشفت واقعة جديدة لم تكن معروفة وقت نظر الدعوى أمام دائرة المحكمة أو دائرة الاستئناف.

ويتم تقديم طلب إعادة النظر إلى دائرة الاستئناف، ويجوز لدائرة الاستئناف رفض الطلب إذا إعتبرته لا يقوم على أي أساس، أما إذا قررت أن الطلب وجيه فيجوز لها أن تعيد عقد دائرة المحكمة أو الإحتفاظ بإختصاصها بشأن المسألة.<sup>2</sup>

**3-تنفيذ الأحكام والعفو عنها أو تخفيضها:** تنفذ مدة السجن المحكوم بها في سيراليون ويجوز إذا إقتضت الظروف قضاء مدة السجن في، أي من الدول التي أبرمت إتفاقا مع أي من المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا من أجل تنفيذ الأحكام أو الدول التي أبدت لمسجل المحكمة الخاصة إستعدادها لإستقبال المحكوم عليهم، كما يجوز للمحكمة الخاصة أنه ترم إتفاقات مماثلة لتنفيذ الأحكام مع دول أخرى.

حيث ينظم قانون الدولة التي تقوم بتنفيذ الأحكام أوضاع السجن سواء في سيراليون أو في دولة ثالثة (3)، ويكون كل ذلك بإشراف المحكمة الخاصة، وتلتزم الدولة التي تنفذ الحكم بمدة العقوبة مع الخضوع للمادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.<sup>3</sup>

على الدولة التي يوجد المحكوم عليه بأحد سجونها ويحيز قانونها العفو عنه أو تخفيف الحكم إلا إذا قرر رئيس المحكمة الخاصة وبالتشاور مع القضاة، على أساس مقتضيات العدالة ومبادئ القانون العامة، هذا وتجدر الإشارة إلى أنه يقدم رئيس المحكمة الخاصة بسيراليون تقريرا سنويا عن عمل وأنشطة المحكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى حكومة سيراليون.<sup>4</sup>

**4-توقيع العقوبات:** لدائرة المحكمة توقيع العقوبات منها عقوبة السجن لسنوات محددة على الشخص المدان عدا المجرم الحدث، وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن إلى ماهو متبع عموما فيما يتعلق بأحكام السجن التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية لسيراليون، وعلى المحكمة عند توقيع العقوبات أن تأخذ في الإعتبار عوامل، من قبيل جسامة الجرم والظروف الشخصية للمحكوم عليه.

<sup>1</sup> أنظر المادة 20 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

<sup>2</sup> أنظر المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

<sup>3</sup> أنظر المادة 22 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

<sup>4</sup> أنظر المادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

هذا وبدأت المحكمة عملها بصفة رسمية في مارس 2003، وتوصلت إلى إصدار أحكام بإدانة المسؤولين الكبار في القوات المسلحة الثورية الموحدة في 19/07/2007 لإرتكابهم الجرائم ضد الإنسانية، ويتعلق الأمر بكل من " أليكس تامبا بريما" و " سانتيجي بربور كانو" حيث أدينوا بـ 50 سنة سجن، و "بريما بازي كمارا" الذي أدين بـ 45 سنة سجن، وذكرت المحكمة بأن هؤلاء أدينوا لإرتكابهم أخطر الجرائم في تاريخ الإنسانية، كما أذنت أيضا المحكمة أعضاء من قوات الدفاع المدني لإرتكابهم لجرائم حرب في 09/10/2007 وهما "موانينا فوفانا" الذي أذنته بست (06) سنوات سجن و "أليو كوندوا" الذي أذنته بثمانية (08) سنوات سجن، كما وجهت المحكمة إتهاما للرئيس الليبيري "شارل تايلور" بتاريخ 07/03/2003 لإرتكابه للجرائم القتل والإغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي لأفعال لا إنسانية أخرى وتجنيد الأطفال، العمل القسري، كان يدعم حركة الجبهة الثورية الموحدة طيلة الحرب الأهلية التي عرفتها سيراليون، بحيث عمل على نقل الحرب من ليبيريا إلى سيراليون من أجل الاستفادة من ثروة الألماس، تم توقيفه في نيجيريا في مارس 2006، وتم نقله إلى لاهاي في 20/06/2006 إفتتحت جلسة محاكمته في 04/06/2007 أدين بإرتكاب الجرائم ضد الإنسانية والإنتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ثم توصلت المحكمة إلى إصدار حكم بإدانة الجرائم المنسوبة إليه في 26/04/2012 أين أقرت المحكمة بمسؤوليته الجنائية الفردية على أساس المادة 01/06 من نظام محكمة سيراليون لإرتكاب الجرائم بموجب المواد (2-3-4)، وحكمت عليه بعقوبة 50 سنة سجن، ولعله تعد من أهم القضايا التي قدمت إلى المحكمة هي قضية الرئيس السابق لليبيريا "شارل تايلور" في مجال تنفيذ العقوبات.<sup>1</sup> وللمحكمة أن تأمر بالإضافة إلى توقيع عقوبة السجن بمصادرة الممتلكات والعوائد وأية موجودات أخرى تم الإستيلاء عليها بسلوك إجرامي وردها إلى مالكيها الشرعيين أو دولة سيراليون.<sup>2</sup>

**ثانيا: تقييم الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في سيراليون:** تباينت العملية التقييمية للممارسة العملية لمحكمة سيراليون بين نتائج إيجابية (أ) وأخرى سلبية (ب)، نذكر منها الأهم كمايلي:

**أ-إيجابيات المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في سيراليون:** أسفرت هذه المحكمة على جملة من النتائج القانونية ذات الطابع الإيجابي، نذكر منها:

- التأكيد على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.
- إقرار مسؤولية الرئيس الأعلى وعدم الإعتداد بأوامره كحجة لإعفاء الرؤوسين من المسؤولية الجنائية، إلا أنها قد تكون سببا مخففا للعقوبة.
- عدم الإعتداد بالعفو الممنوح لبعض الأشخاص، الذين إرتكبوا إحدى الجرائم المشار إليها في نظام المحكمة، وبالتالي يجب مقاضاتهم وإقرار مسؤوليتهم عن تلك الأفعال.

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: سي محي الدين صليحة، مرجع سابق، ص 65-66، هادي شلوف، مرجع سابق، ص 180.

<sup>2</sup> أنظر المادة 19 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي

- كفالة الضمانات الممنوحة للمتهم وفقا لما جاءت به المواثيق الدولية وكذا القوانين الوطنية لسيراليون (حسب المادة 17 من نظام المحكمة).

- تحديد العقوبات المقررة للأشخاص المدانين بالسجن المؤبد كأقصى حد مع إستبعاد عقوبة الإعدام، وقد أشارت المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة إلى إمكانية حكم المحكمة بمصادرة الممتلكات والأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير شرعية، وإعادة ممتلكاتها لملكها الشرعيين، أو إلى دولة سيراليون.

- التعاون الدولي بشأن تنفيذ أحكام المحكمة، حيث نصت المادة 22 على أن تنفيذ الأحكام يكون في سيراليون، وإذا إقتضت الحاجة في إحدى الدول التي أبرمت إتفاقية مع محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا لأجل تنفيذ أحكامها، أو في الدول التي أبدت إستعدادها في تنفيذ العقوبات، بعد إبرامها إتفاقية مع المحكمة في هذا الشأن، ويكون تنفيذ الأحكام فيها تحت رقابة المحكمة المدولة.<sup>1</sup>

هذا فضلا عن نتائج أخرى كإستبعاد الحصانة القضائية لرؤساء الدول، وتوسيع الأفعال المشككة للجرائم الدولية، وتطوير أحكام المسؤولية الجنائية الفردية، كإرساء قواعد المسؤولية الجنائية للأطفال الجنود، والتأكيد على إستبعاد تدابير العفو عند إرتكاب الجرائم الدولية، والمساهمة في إستحداث جيل جديد من هيئات العدالة الجنائية الدولية.<sup>2</sup>

ب- سليات المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في سيراليون: رغم ما إتسمت به محكمة سيراليون من إيجابيات، إلا أن نظامها الأساسي شابه بعض القصور وحمل في طياته بعض السليات، نذكر منها:  
- لم يرد في المواد المتعلقة بالإختصاص الموضوعي (02 إلى 05) تفصيلا أو توضيحا عن هذه الجرائم، بل ذكرت على سبيل العموم، الأمر الذي أدى إلى إغفال بعض الجرائم الخطيرة التي إرتكبت في الصراع السيراليوني، كإستخدام العمالة القسرية، بتر الأرجل والأيدي، وتقويض القيم الثقافية والعلاقات الإجتماعية عمدا، وجريمة الإسترقاق والإتجار بالرقيق.

- أن الفقرة (ج) من المادة الرابعة (04/ج) من النظام الأساسي والمتعلقة بالمعاقبة على جريمة تجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة في القوات المسلحة، عيب عليها أنها لا تعاقب مرتكبي هذه الجريمة إلا إذا ثبت تجنيد الأطفال بعد خطفهم، وبذلك إستبعدت من العقاب كل شخص يجند الأطفال ويشركهم في الصراع برضاهم.

- عدم فعالية المحكمة في ملاحقة ومتابعة المجرمين، بسبب أزمة التمويل وعدم وصول التبرعات المطلوبة، الأمر الذي دفع الأمين العام للأمم المتحدة بالقول أن الحالة المالية للمحكمة هشّة، وأن هذه المشكلة ستقف حائلا دون قيام المحكمة بالغرض الذي أنشأت لأجله.

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 150-151، تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 125 وما بعدها.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 151-152، تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 126-147.



الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي

- تأثر محكمة سيراليون بقرارات مجلس الأمن ذات الطابع السياسي والمصلحي، فبدلاً من التدقيق والتمحيص في تفاصيل المحكمة المدولة ونصوص نظامها الأساسي والإهتمام بالصراع الداخلي وكذا الجرائم الخطيرة التي إرتكبت أثناءه، لوحظ أن معظم قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالنزاع المسلح في سيراليون، كان الهدف منها هو حماية مناطق إنتاج الألماس وفرض تدابير أمنية بشأنها.

- عدم إستفادة النظام الأساسي لمحكمة سيراليون من نظام محكمة روما الجنائية لعام 1998، بإعتباره النموذج المتكامل لأهم هيئة قضائية دولية، لاسيما من حيث تحديد الجرائم المعاقب عليها، والتجديد الدقيق لصفة الجناة، وعدم الإقتصار فقط على المجرمين الرئيسيين.

### المطلب الثاني

#### المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في كمبوديا.

تعرف المحاكم المختلطة على أنها النموذج الجديد للعدالة الدولية الجنائية، وتعد المحكمة المختلطة في كمبوديا الخاصة بجرائم الخمير الحمر<sup>1</sup> إبان الحرب الأهلية الكمبودية بين (1975-1976) من الأمثلة الشهيرة حديثاً لهذه المحاكم، ويطلق على محكمة كمبوديا بـ "الغرف الإستثنائية للمحاكم الكمبودية"، وهي جزء من النظام القضائي الكمبودي، لكنه ينظر إليها على أنها محكمة مختلطة وقوية، نظراً لمشاركة المجتمع الدولي الفعالة في تنظيمها، وقد تم الإتفاق حول إنشاء الغرف الإستثنائية، حيث صدر الإتفاق بتاريخ 2003/03/17 بنيويورك بتشكيل المحكمة والإجراءات المتعلقة بالتقاضي والمتابعة بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا، إلا أن المصادقة عليه لم تتم إلا في 2004/10/04.<sup>2</sup>

فبعد حرب أهلية إستمرت خمس (5) سنوات أسقطت قوات الخمير الحمر المعبأة بأفكار متطرفة ذات صبغة شيوعية حكم الجنرال "لون نول" الموالي للولايات المتحدة، وسيطرتها على العاصمة "بنوم بنه" في 1975/04/17، وفتحت من ذلك التاريخ أبواب الجحيم في هذا البلد الواقع جنوب شرق آسيا، في شبه جزيرة الهند الصينية.<sup>3</sup>

تقتضي الدراسة لهذا المطلب التعرض لخلفيات ظهور المحكمة الخاصة بكمبوديا ونشأتها، تشكيلتها وإختصاصاتها (الفرع الأول)، ثم التطرق للتطبيقات العملية للمحكمة وتقييم ممارستها لعملها (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> الخمير الحمر (Les khmers rouge) هي منظمة حزب الخمير الشيوعي أو الجيش الوطني في كمبوديا، التي كانت تسمى (كمبوتشيا الديمقراطية)، وهي المسؤولة عن قتل ما يزيد عن مليوني شخص في ظل حكمهم منذ عام 1975، إلى عام 1979، وكان يتأصلهم "بول بوت" (POL- Pot)، لمزيد من التفاصيل والمعلومات بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص193، إيلينا بيجيتش، مرجع سابق، ص188.

<sup>2</sup> للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع كل من: بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص59، بوفرقان حمامة، مرجع سابق، ص125، إيلينا بيجيتش، مرجع سابق، ص188.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص فليج غزلان، مرجع سابق، ص70.

الفرع الأول: خلفيات ظهور المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في كمبوديا، تشكيلتها وإختصاصاتها: تهدف محكمة كمبوديا المختلطة إلى محاكمة الأشخاص الذين يشتبه في إرتكابهم جرائم ضد حقوق الإنسان، خلال فترة الخمير الحمر إبان الحرب الأهلية الكمبودية.

فكان هدف المحاكم الإستثنائية في كمبوديا تقديم كبار القادة الكمبوديين والأشخاص الذين قاموا بجرائم وإنتهاكات خطيرة للقانون الجنائي الكمبودي والأعراف الدولية والإتفاقات الدولية، إعترفت بها كمبوديا خلال فترة ما بين 1975/04/17 و1979/01/06.

كما يمكن لمحاكم كمبوديا ملاحقة المشتبه فيهم بإرتكاب جرائم إبادة جماعية مثلما ورد في إتفاقية منع ومعاقة الإبادة الجماعية لعام 1948، وكذلك لها الحق في متابعة من يشتبه بهم في إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية. تجدر الإشارة إلى أنه بعد أكثر من ثلاثة (3) عقود من الإقالات من العقاب أنشئت المحكمة المختلطة في كمبوديا بموجب الإتفاق بين الأمم المتحدة وكمبوديا لمحاكمة كبار قادة الخمير الحمر الذين يتحملون مسؤولية جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والجرائم الأخرى، بموجب القانون المحلي، والتي إرتكبت خلال الفترة ما بين 1975-1979.<sup>1</sup>

تستوجب الدراسة لهذا الفرع التعرض لخلفيات ظهور المحكمة ونشأتها (أولا)، ثم لتشكيلة المحكمة الخاصة في كمبوديا وإختصاصاتها (ثانيا).

أولا: خلفيات ظهور المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في كمبوديا ونشأتها: ترتبط الأزمة الكمبودية بالخمير الحمر (Khmr Rouge)، كان الحزب السياسي الحاكم في كمبوديا، والتي كانت تسمى وقتها "كمبوتشيا الديمقراطية" من عام 1975 إلى عام 1979.

ويتكون الخمير الحمر من أصول المجموعة من أحزاب شيوعية في كمبوديا تطورت لاحقا لتشكل الحزب الشيوعي لكمبوتشيا أو إختصارا (PCK)، كما حاول زعيمهم "بول بوت" بتطبيق نوع من الأسلوب الراديكالي المتشدد من الشيوعية الزراعية.

حيث يجبر كامل المجتمع على العمل المتواصل في مجتمعات زراعية (مزارع جماعية) و في أعمال شاقة دون أدنى رحمة أو مراعاة للظروف الإنسانية فيما يعرف بثورة حقول الموت بأدوات بدائية جدا، لمدة تمتد من 12 إلى 14 ساعة، وبنظام تغذية قاس كما قاموا بحرق منازلهم حتى لا يجدون مكان يلجؤون إليه، وحظر الصيد ليتفرغ المواطنون للزراعة والكدح فقط، وتسببت الممارسات الوحشية في مقتل الكثيرين إعداما وبسبب سوء التغذية، وسوء الرعاية الصحية، فلقد لقي نحو ثلاثة (3) ملايين شخص حتفهم في الفترة ما بين عام 1975-1979.

<sup>1</sup> لتفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع في هذا الصدد كل من: سمصار محمد، مرجع سابق، ص122، بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص59، بوفرقان حمامة، مرجع سابق، ص125، فارسي جميلة، وضع الفرد في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، 2016، ص150، أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص238، قريش مصطفى، مرجع سابق، ص82، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص59.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

ونتيجة لتلك الممارسات الفظيعة في حق الإنسان الكمبودي، تم اعتبار منظمة الخمير الحمر المسؤولة الأولى عن موت ثلث السكان، فقد قتلوا أو توفوا تحت ظروف العمل الشاق والتعذيب والمجاعة في ظل نظامهم عن طريق الإعدام حيث حاول نظام الخمير الحمر بناء مجتمع شيوعي جديد بالقوة في كمبوديا مجبرا سكان المدن على العمل كفلاحين في الأرياف، كما قام بعملية تطهير في صفوف المثقفين والطبقة الوسطى.<sup>1</sup> ترتباً على ذلك سوف نتعرض لخلفيات ظهور المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في كمبوديا (أ)، ثم التطرق لنشأة المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في كمبوديا (ب).

**أ-خلفيات ظهور المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في كمبوديا:** لقد إرتكب الخمير الحمر في فترة حكم كمبوديا الديمقراطية أبشع الجرائم الدولية وإنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ما بين الفترة (1975-1979)، ولم يكن هناك أي محاكمة لهؤلاء المسؤولين عن الفظائع، حيث كان للخمير الحمر السيطرة التامة على مقاليد الحكم في تلك الفترة، وبعد سقوط نظام "بول بوت" زعيم الخمير الحمر عام 1979، وذلك بعد غزو القوات الفيتنامية لم تتم محاكمة هؤلاء الأشخاص بسبب إعتبارات دولية وداخلية.<sup>2</sup> بعد إنتهاء نظام الخمير الحمر وإستقرار البلاد قررت الحكومة الكمبودية في منتصف التسعينات اللجوء إلى الأمم المتحدة لمساعدتها في إنشاء محكمة جنائية دولية للنظر في الإنتهاكات الجسيمة، وقضايا الإبادة الجماعية التي حدثت في كمبوديا، وقد أوضحت في طلبها أن من بين المتهمين رئيس دولة "كمبوديا الديمقراطية" "خيو سمفان" ووزير الخارجية إبان حكم الخمير الحمر "لينغ ساري".<sup>3</sup> إن قانون إنشاء الدوائر الإستثنائية في محاكم كمبوديا يعد خطوة مهمة في سبيل ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة، وضمان عدم إفلاتهم من العقاب.<sup>4</sup>

**ب-نشأة المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في كمبوديا:** بتاريخ 1997/06/21 وبعد أكثر من عشرين عاما من الشلل الدولي بوجه الحصانة (الإفلات من العقاب)، طلبت الحكومة الكمبودية المساعدة من الأمم المتحدة في محاكمة المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة خلال فترة عهد الخمير الحمر من 1975/04/17 إلى 1979/01/06، وقد إتخذت الجمعية العامة على إثر ذلك القرار رقم (52/135) الخاص بإنشاء لجنة

<sup>1</sup> لمزيد من المعلومات والتفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع في هذا الصدد كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص186، سمصار محمد، مرجع سابق، ص121-122، دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص36-37، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص46، بوفرقان حمامة، مرجع سابق، ص125، أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص239، فليج غزلان، مرجع سابق، ص71، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص59، وراجع أيضا،

Antonio CASSESE, op cit, p 343-344.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: فليج غزلان، مرجع سابق، ص71، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص59.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص186، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص59.

<sup>4</sup> راجع في هذا الصدد كل من: هادي شلوف، مرجع سابق، ص186-187، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص59.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

خبراء برئاسة "ألسير نينام ستيفن" من أستراليا لجمع الأدلة وتحديد طبيعة الجرائم المرتكبة والأشخاص المسؤولين عنها ومدى إمكانية محاكمتهم أمام سلطة قضائية دولية أو أمام سلطة قضائية داخلية دولية تحت الرقابة الدولية، وعليه أنشئت محكمة كمبوديا بموجب إتفاق ثنائي بين الحكومة الكمبودية والأمين العام للأمم المتحدة، وفي 2003/06/06 لمحاكمة الخمير الحمر وقادتهم المتهمين بإرتكاب جرائم وإنتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الكمبودي خلال الحرب الأهلية الكمبودية (1975-1979).<sup>1</sup>

**ثانيا: تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في كمبوديا وإختصاصاتها:** أنشئت محكمة كمبوديا كممثلتها بسيراليون بالقرار الصادر عن الأمم المتحدة وكمبوديا بتاريخ 2003/05/13 يتضمن الموافقة على الإتفاق الموقع بين الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية، والذي نص على إنشاء غرف قضائية أولية غير عادية مؤلفة من ثلاثة (3) قضاة كمبوديين يعينون بقرار من مجلس القضاء الكمبودي أحدهم كرئيس ومن قاضيين دوليين، إضافة إلى محكمة إستئناف تعمل كمرجع أخير، وتعتبر غرفة من غرف محكمة التمييز، وتشكل من أربعة (4) قضاة كمبوديين يعينون من قبل المجلس الأعلى للقضاء الكمبودي أحدهم كرئيس ومن ثلاثة (3) قضاة دوليين، وتكون هيئة الإتهام بدورها مختلطة مؤلفة من نائب عام كمبودي ونائب عام دولي يختاره القضاء الكمبودي من بين لائحة يقدمها الأمين العام للأمم المتحدة، ويتولى الجانب الإداري للمحكمة قلمها المشكل في مكتب يديره مجير كمبودي ويساعده مدعي عام دولي.<sup>2</sup>

وتشكلت هذه المحكمة المختلطة لمحاكمة المسؤولين والقيادات العليا عن إرتكاب إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي وقانون كمبوديا ومختلف الجرائم المنسوبة للخمير الحمر كجرائم الحرب إبان الحرب الأهلية الكمبودية ما بين 1975-1979.<sup>3</sup>

مما يلاحظ أن المادة السادسة (6) من قانون الدوائر الإستثنائية إكتفت بالإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949، وتم إستبعاد الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي، مثل التدمير التعسفي للمدن ونهب الممتلكات العامة. كما أنه لم يشر هذا القانون إلى المادة الثالثة (3) المشتركة بين إتفاقيات جنيف 1949 التي تحكم النزاع المسلح غير الدولي، بإعتبار أن الخمير الحمر قد إرتكبوا جرائم ضد المدنيين، ولم يشر أيضا إلى الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي .

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: فليج غزلان، مرجع سابق، ص 71، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 59.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: محمد علي مخادمة، مرجع سابق، ص 389-390، إيلينا بيجيتش، مرجع سابق، ص 188، فليج غزلان، مرجع سابق، ص 72.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: محمد خضير علي الأنباري، مرجع سابق، ص 64، سمصار محمد، مرجع سابق، ص 122، لزار سميرة، مرجع سابق، ص 147، ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 45.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

غير أن قانون المحكمة إنفرد بجرائم تدمير الممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح طبقاً لإتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال المادة السابعة (7) من قانون المحكمة، وهو ما لم ينص عليه الأنظمة الأساسية للمحاكم الأخرى.

تقتضي الدراسة لهذه الفقرة تسليط الضوء على تشكيلة محكمة كمبوديا (أ)، ثم الإختصاصات المنوطة للمحكمة الخاصة في كمبوديا (ب).

**أ- تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في كمبوديا:** يضم النظام الأساسي للمحكمة 48 مادة موزعة على 17 فصل، وتتكون المحكمة طبقاً للمادة التاسعة (9) من قانون إنشاء المحاكم الإستثنائية في كمبوديا من ثلاث (3) غرف قضائية (1) وثلاث (3) هيئات قضائية (2).

**1- الغرف القضائية:** يتشكل الجهاز القضائي للمحكمة من مجموعة من الغرف منها: الغرف الإستثنائية، غرفة المحاكمة، غرفة الادعاء.

**1-1- الغرف الإستثنائية:** تتألف الغرف الإستثنائية من خمس (05) قضاة دوليين، يختارون من قائمة السبعة (7) أسماء المقترحة من الأمين العام للأمم المتحدة وسبع (7) كمبوديين، فهناك طابع مختلط للقضاة على مستوى الدوائر الإستثنائية، أما القانون المطبق هو قانون العقوبات الكمبودي والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، والإتفاقيات الدولية التي إنضمت إليها كمبوديا وأصبحت جزءاً من قانونها.<sup>1</sup>

تم إنشاؤها بموجب القانون الكمبودي المصادق عليه في 2001/08/10، وهي مقسمة بدورها إلى ثلاث (3) دوائر، وهي كالتالي:

**1-1-1- دائرة الموضوع بمثابة دائرة إستثنائية:** مشكلة من خمسة (5) قضاة محترفين، يعينون بقرار من مجلس القضاء الأعلى الكمبودي، منهم ثلاث (3) قضاة كمبوديين، أحدهم كرئيس وقاضيين أجبيين دوليين، ويقوم المدعون العامون المشاركون دعاوهم أمام هذه الدائرة، ويعين الرئيس كاتباً أو أكثر للمحكمة للمشاركة في العمل.

**1-1-2- دائرة الإستئناف العليا بمثابة محكمة عليا إستئنافية:** تنظر في جميع الإستئنافات، مشكلة من سبعة (7) قضاة، أربعة (4) منهم قضاة كمبوديين يعينهم دائرة الإستئناف العليا، أحدهم كرئيس وثلاثة (3) قضاة أجانب.

**1-1-3- المحكمة العليا بمثابة دائرة إستئنافية:** مشكلة من تسعة (9) قضاة خمسة منهم قضاة كمبوديين أحدهم كرئيس وأربعة (4) قضاة كأجانب.

<sup>1</sup> Voir Chislain POISSONIER, « les chambres extraordinaires au sein des tribunaux cambodgiens, une nouvelle forme de justice internationale », in J.D.I N° 01, 2007, p98, et voir aussi Renaud DE LABROSSE, « les trois generations de la justice pénale internationale, tribunaux pénaux internationaux, cour pénale internationale et tribunaux mixtes », op cit, p165,

**1-2- غرفة المحاكمة:** التي تتكون من خمسة (5) قضاة، ثلاثة (3) كمبوديين وإثنان (2) دوليان، يتم إختيارهم بنفس طريقة إختيار قضاة الغرف الإستثنائية الثلاثة (3)، كما أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بكمبوديا إلى أن أي خلاف بين قضاة التحقيق أو المدعين العامين يتم فضه عن طريق هذه الغرفة.<sup>1</sup> ومن هذا الأساس فالمحكمة تتألف من قضاة كمبوديين ودوليين ومدعين موزعين على ثلاث (3) غرف إستثنائية داخل نطاق المحاكم المحلية.<sup>2</sup>

كما تضمنت المادة العاشرة (10) من قانون إنشاء المحكمة على أنه يعين قضاة الدوائر الإستثنائية من بين القضاة الموجودين أو من بين القضاة المعيّنين بصفة إضافية، طبقا للإجراءات الحالية لتعيين القضاة، ويكونون من ذوي الأخلاق الرفيعة والحيدة والنزاهة والخبرة وخاصة في مجال القانون الجنائي والقانون الدولي. ويؤدي القضاة مهامهم في إستقلالية، ولا يجوز لهم قبول أو إلتماس تعليمات من أي حكومة أو أي مصدر آخر، ويعين المجلس الأعلى للهيئة القضائية إثني عشر (12) قاضيا كمبوديا ليقوموا بدور قضاة الدوائر الإستثنائية. كما يعين المجلس الأعلى للهيئة القضائية على الأقل تسعة (9) أفراد من جنسيات أجنبية بناء على ترشيح من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، حيث يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم قائمة تضم ما لا يقل عن إثني عشر (12) مرشحا لمناصب القضاة الأجانب إلى حكومة كمبوديا الملكية، ويعين المجلس الأعلى للهيئات القضائية من بينهم تسعة (9) قضاة جلسات وثلاثة (3) قضاة إحتياطيين.

ويتحدد موضوع ولايتها المحاكمة القضائية للإنتهاكات الجسيمة للقانون الكمبودي والقانون الدولي من جانب كبار القادة وغيرهم في عهد دولة كمبوديا الديمقراطية (1975-1979).<sup>3</sup>

**1-3- غرفة الإدعاء:** يتكون مكتب المدعي العام من مدع عام كمبودي ومدع عام دولي مسؤولان عن إصدار وتوجيه الإتهامات طبقا لقواعد الإجراءات الكمبودية، ويمكنها حسب المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة إتباع القواعد والإجراءات المقامة على المستوى الدولي.

**2- الهيئات القضائية:** إلى جانب الغرف القضائية يتشكل الجهاز القضائي للمحكمة من عديد العيئات القضائية، ذكر منها: هيئة اللاحقات الجزائية والإتهامات، هيئة التحقيق، هيئة الإدارة.

**2-1- هيئة الملاحقات الجزائية والإتهامات:** قد توكل في بعض الأحيان الملاحقات الجزائية والإتهامات هذه الهيئة إتهامية المختلطة المؤلفة من نائب عام دولي ونائب عام كمبودي.

<sup>1</sup> أنظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بكمبوديا.

<sup>2</sup> لتفاصيل أكثر راجع في هذا الخصوص كل من: لزار سميرة، مرجع سابق، ص 147، لعطب بختة علي، مرجع سابق، ص 153.

<sup>3</sup> للإستزادة أكثر راجع في هذا الخصوص لزار سميرة، مرجع سابق، ص 148.

**2-2- هيئة التحقيق:** تتكون من قاضيين، قاضي كمبودي وقاضي دولي، تلقى على عاتقهما مهمة التحقيق المشترك بموجب الأدلة المتحصل عليها من المصادر المختلفة، ولهم في ذلك العمل بموجب قواعد الإجراءات الجزائية الكمبودية، وكذا القواعد الإجرائية المتبعة أمام المحاكم الدولية.<sup>1</sup>

**2-3- هيئة الإدارة:** وهي تمثل الجهاز الإداري المشرف على عمليات التسيير، وتنظيم نشاطات المحكمة، وعقد جلساتها وحماية الشهود والضحايا، ويتولى إدارتها مدير من جنسية كمبودية، ويساعده في مهامه نائبا يعين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.<sup>2</sup>

**ب- إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في كمبوديا:** ضمت قضاة كمبوديين ودوليين، وكانت أصدرت الجمعية الوطنية الكمبودية قانون يسمح بإنشاء محكمة جنائية محلية لتقديم المشتبه فيهم في مسؤوليتهم عن الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان أثناء فترة حكم الخمير الحمر إبان الحرب الأهلية الكمبودية إلى ساحة العدالة الجنائية، وذلك على ضوء الاتفاق ما بين كمبوديا والأمم المتحدة الموقع بتاريخ 2003/05/13 .

وعلى أن تطبق المحكمة قانون العقوبات الكمبودي بعد تعديله بما يتوافق مع المعايير الدولية بعدم الأخذ بأي حصانة قضائية أو عفوا .

يلاحظ إختلاف المحاكم المختلطة في تناولها للانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني سواء بالنسبة لجرائم الحرب أو باقي الانتهاكات الأخرى، حيث أنه لم يتم النص على عبارة جرائم الحرب بالنسبة لمحكمة كمبوديا في قانون 2004 الخاص بالدوائر الإستثنائية، وإكتفى بالتعبير عنها بالانتهاكات الجسمية لإتفاقيات جنيف لعام 1949، مما يوحي بأن هذه الانتهاكات تقتصر على الجرائم التي وقعت في النزاعات المسلحة الدولية، منها ما وقع مع فيتنام وكذلك ما وقع ما تايلاندا.

فيما يتعلق بالإختصاص فقد نصت المادة الأولى (1) من قانون إنشاء المحاكم الإستثنائية في محاكم كمبوديا. وذلك بتقديم كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية والأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي والقوانين والأعراف الإنسانية والإتفاقيات الدولية التي تعترف بها كمبوديا، التي وقعت خلال الفترة من 1975/04/17 إلى غاية 1979. غير أن ما يمكن التنويه إليه أن قرار إنشاء المحكمة المختلطة لكمبوديا جاء جد متأخر، وهو الأمر الذي تسبب في إفلات العديد من المتهمين من العقاب وهجرتهم إلى أمريكا.

<sup>1</sup> أنظر المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بكمبوديا.

<sup>2</sup> أنظر المواد (30-31-32) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بكمبوديا.

الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي

كما كان معظم الضحايا المباشرين قد ماتوا ودفن معهم شعورهم بالظلم واللاعوانية، وهو ما يجعل من عملية إنشاء المحكمة عمل رمزي أكثر منه إجراء قضائي حقيقي.<sup>1</sup>

ترتبا لما تم الإشارة إليه سيتم تسليط الضوء في هذه الفقرة على الاختصاصات المتعددة للمحكمة الخاصة بكمبوديا، سواء ما تعلق بالإختصاص الموضوعي (1)، أو الإختصاص المكاني (2)، الإختصاص الزماني (3)، والإختصاص الشخصي (4).

**1- الإختصاص الموضوعي:** تضمن قانون 2004/10/27 تلك الجرائم على وجه التحديد في المواد (من 02 إلى 08) المتعلقة بالإختصاص الموضوعي للغرف الإستثنائية.

وتتمثل في جرائم الإبادة الجماعية التي وردت في المادة الرابعة (4) بالمفهوم الوارد في إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948، الجرائم ضد الإنسانية وكذلك جرائم الحرب في المادتين الخامسة (5) والسادسة (6) التي إعتبرتها إنتهاكات جسيمة لإتفاقية جنيف 1949.

كما تضمن هذا القانون في المادة السابعة (07) منه، جرائم وجنح هدم الممتلكات الثقافية، بالتأسيس على إتفاقية لاهاي (1954) الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، وأخيرا الجرائم الموجهة ضد الأشخاص التي تستفيد من الحماية الدولية، وذلك في المادة الثامنة (08) منه، بالتأسيس على إتفاقية فيينا (1961) المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية.

تحتص الغرف بالإضافة إلى ذلك بنظر الجرائم الواردة في القانون الجنائي الكمبودي لسنة 1956، الذي كان ساري المفعول في الفترة التي ساد فيها نظام حكم الخمير الحمر، منها القتل، التعذيب، الإضطهاد الديني، وهذا ما أشارت إليه المادة الثالثة (03) من قانون 2004/10/24.<sup>2</sup>

كما تمت الإشارة إليه سابقا، فإن الأشخاص الذين تتم متابعتهم أمام الغرف الإستثنائية هم زعماء قادة الخمير الحمر لكمبوديا الديمقراطية، وكبار المسؤولين عن الجرائم المعددة في المواد (من 02 إلى 08)، المرتكبة في الفترة من 1975 إلى 1979 (المواد 01 و 02).

فهاتين الطائفتين من الأشخاص فقط يمكن متابعتهم وتحويلهم للمحاكمة، القادة الذين مارسوا وظائف رسمية في الحكومة، وكبار المسؤولين عن الجرائم والجنح الذين إرتكبوا واحدة أو أكثر من الجرائم والجنح، التي تم تعدادها في المواد (من 03 إلى 08) من قانون 2004/10/27، وبهذا المفهوم فالكثير من القادة العسكريين يمكن متابعتهم أمام الغرف الإستثنائية.<sup>3</sup>

من ثمة يمكن القول أنه أشارت المواد (من 03 إلى 08) من نظام محكمة كمبوديا، إلى نوع الجرائم التي يمكن للمحكمة النظر فيها، بحيث تختص الدوائر الإستثنائية بمحاكمة كل المشتبه فيهم بإرتكاب:

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل والمعلومات بشأن هذا الموضوع راجع سمصار محمد، مرجع سابق، ص 123.

<sup>2</sup> Voir Chislain POISSONIER, op cit, pp95-96.

<sup>3</sup> Voir Chislain POISSONIER, Ibid, pp96-97.



- الجرائم المبينة في قانون العقوبات الكمبودي لعام 1956، والتي إرتكبت في الفترة ما بين 1975/04/17 إلى 1979/01/06 وهي جرائم القتل والتعذيب والإظهار الديني.<sup>1</sup>
- جرائم الإبادة الجماعية كما وردت في إتفاقية منع ومعاينة جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، والتي إرتكبت في الفترة ما بين (1975/04/17 و 1976/01/09).<sup>2</sup>
- جرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال الفترة ما بين (1975-1979)، وهي تعني أيا من الأفعال التي إرتكبتها الخمير الحمر كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين،<sup>3</sup> بسبب إنتمائهم القومي أو السياسي أو الإثني أو العنصري أو الديني، وهي:
- القتل العمد.
  - الإبادة.
  - الإسترقاق.
  - الترحيل.
  - السجن.
  - التعذيب.
  - الإغتصاب.
- الإضطهاد، على أسس سياسية أو عنصرية أو دينية، أو أية أفعال غير إنسانية أخرى، عند إرتكابها في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين لأسباب وطنية، إثنية، عرقية، دينية.<sup>4</sup>
- إرتكاب أو توجيه الأمر بإرتكاب أي من الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12، وذلك في الفترة ما بين (1975-1979).<sup>5</sup>
- تدمير ممتلكات ثقافية خلال نزاع مسلح، وذلك طبقا لإتفاقية حماية الأعيان الثقافية لعام 1954، وكذا لإتفاقيات لاهاي لعام (1975-1979).<sup>6</sup>
- جرائم ضد الأشخاص المحميين دوليا وفقا لإتفاقية فيينا لعام 1961 بشأن العلاقات الدبلوماسية، وذلك خلال الفترة من عام 1975 إلى عام 1979.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة الثالثة (3) من قانون الدوائر الإستثنائية الكمبودية.

<sup>2</sup> أنظر المادة الرابعة (4) من قانون الدوائر الإستثنائية الكمبودية.

<sup>3</sup> أنظر المادة الخامسة (5) من قانون الدوائر الإستثنائية الكمبودية.

<sup>4</sup> لشروحات وتفاصيل أوفر بخصوص هذا الموضوع راجع في هذا الصدد سي محي الدين صليحة، مرجع سابق، ص 67.

<sup>5</sup> أنظر المادة السادسة (6) من قانون الدوائر الإستثنائية الكمبودية.

<sup>6</sup> أنظر المادة السابعة (7) من قانون الدوائر الإستثنائية الكمبودية.

<sup>7</sup> أنظر المواد: (1-2-3) من قانون الدوائر الإستثنائية الكمبودية.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

كما للمحكمة المختلطة سلطة متابعة المسؤولين عن تدمير الممتلكات الثقافية خلال النزاع المسلح، طبقاً لإتفاقية لاهاي لحماية التراث الثقافي خلال المنازعات المسلحة لعام 1954، إذن الدوائر الإستثنائية في كمبوديا تطبق مزيجاً من القوانين الداخلية والدولية.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن الغالبية العظمى من جرائم الخمير الحمر كانت إبادة جماعية، ومع ذلك لم ينطبق عليها الإتفاقية المذكورة، لأن جريمة الإبادة الجماعية تقتصر على طوائف معينة (دينية، إثنية، عرقية، قومية)، والجرائم التي إرتكبتها الخمير الحمر كانت ضد المجاميع الإجتماعية والسياسية والطبقات المثقفة التي كانت تخالفها في الرأي، وهي مستبعدة من جريمة الإبادة، لذلك لم توصف بأنها إبادة إنما جرائم ضد الإنسانية.<sup>2</sup>

**2- الإختصاص المكاني:** نشير بداية إلى أن هناك عدداً كبيراً من الجرائم المرتكبة خلال فترة الخمير الحمر، قد إرتكبت خارج الإقليم الكمبودي، لاسيما تلك التي وقعت على بعض الأقاليم التابعة لدولة الفيتنام، وعليه لم يحدد الإختصاص المكاني لتلك الدوائر ولم ينص على أية إجراءات أو تدابير خاصة لمتابعة الأشخاص المتواجدين خارج إقليم كمبوديا، مع إمكانية ممارسة الإختصاص العالمي في ذلك.<sup>3</sup>

**3- الإختصاص الزماني:** تختص الغرف الإستثنائية للمحاكم الكمبودية، بالرجوع إلى المادة الأولى من القانون الكمبودي الصادر بتاريخ 2004/10/27، والتي تعيد حرفياً مضمون لائحة 2004/05/13 للجمعية العامة للأمم المتحدة بمحاكمة كبار الزعماء وغيرهم ممن يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية عن الجرائم والإنتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي، القانون الدولي الإنساني والعربي، وكذا الإتفاقيات الدولية المعترف بها والخاصة بكمبوديا، وذلك بين الفترة من 1975/04/17 إلى 1979/01/06.<sup>4</sup>

فإنه على عكس ما جاء به النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة، حيث أنه جاء محددًا من حيث بدايته ونهايته بناء على طلب الحكومة الكمبودية الموجه إلى هيئة الأمم المتحدة، وبالتالي فإن إختصاص المحكمة حدد بالنظر في الجرائم المرتكبة خلال فترة حكم الخمير الحمر ما بين 1975/04/17 إلى 1979/01/06.<sup>5</sup>

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الفاصل الزمني بين بداية التحقيقات والمحاكمات العملية للمحكمة التي كانت بتاريخ 2006/07/03 وفترة إرتكاب الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، كفيل بتقويض كل الجهود المبذولة في إطار مقاضاة المجرمين الكمبوديين، بسبب زوال الأدلة والإثباتات، وكذا وفاة العديد من الشهود والمتهمين، ولكن وبالرغم من ذلك فإننا لا ننكر أن هذه المحكمة أضافت اليسير إلى ترسانة القضاء الدولي الجنائي المختلط في الحد من الإنتهاكات الخطيرة للقواعد الإنسانية ولحقوق الإنسان.

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص بن عودبة نصيرة، مرجع سابق، ص 59.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد فليج غزلان، مرجع سابق، ص 73.

<sup>3</sup> Anne CHARLOTTE MARTINEAU, op cit, p95.

<sup>4</sup> Voir Chislain POISSONIER, op cit, p p 85-86.

<sup>5</sup> أنظر المادة الأولى (1) من قانون الدوائر الإستثنائية الكمبودية.

**4-الإختصاص الشخصي:** يخضع لولاية المحكمة الشخصي متابعة كبار القادة وأولئك المسؤولين الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم الدولية والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والإتفاقيات الدولية والأعراف المعترف بها والقانون الجنائي الكمبودي، ولا يوجد هناك مقاضاة جماعية لكادر الخمير الحمر على مستوى أدنى وإنما القادة والمسؤولين الكبار فقط.<sup>1</sup>

حيث نص الإتفاق المبرم بين حكومة كمبوديا والأمم المتحدة على أن الدوائر الإستثنائية تختص بمتابعة كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية، وأولئك الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم والإنتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي، والقوانين والأعراف الإنسانية الدولية والإتفاقيات الدولية التي تعترف بها كمبوديا.<sup>2</sup> وقد أشار قانون المحكمة أيضا المسؤولية الجنائية الفردية وأحكامها من مسؤولية الرئيس وعدم الدفع بالمنصب الرسمي وأوامر الرئيس وهي حسب نظام المحكمة أسباب لا تعفي من العقاب.

ولقد تنبّهت الأمم المتحدة إلى وجود حالات عفو ممنوحة خلال المصالحة الوطنية، والذين سلموا أنفسهم للحكومة أو تم محاكمتهم محاكمة صورية، كما هو الحال ل "إينج ساري" وحصلوا على العفو لذلك أرادت الأمم المتحدة معالجة عدم وجود "مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين"، بإصرارها على أنه لا يكون لهؤلاء الأشخاص أي حصانة من أية ملاحقة قضائية.

وبالفعل أشار قانون المحكمة بأنه سوف لا تطلب الحكومة الملكية في كمبوديا أي عفو أو سماح لأي من الأشخاص الذين يقاضون عن الجرائم التي تختص بها المحكمة، وهذا يعني عدم جواز إستخدام الملك لصلاحياته الدستورية لمنح العفو، وكذلك يعني إخضاع كل الأشخاص من الذين تمت مساحتهم عن الجرائم والذين إستفادوا من محاكمة صورية.<sup>3</sup>

#### الفرع الثاني: التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في كمبوديا وتقييم ممارستها لعملها:

بدأت المحكمة أعمالها في جويلية 2007، وبحلول نهاية العام إحتجزت المحكمة خمسة مشتبه فيهم، من بينهم رئيس الدولة السابق "خيو سنفان" وقد وجهت لهم جميعا تهمة بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية، وإلى ثلاثة (03) منهم تهمة إرتكاب جرائم حرب. تقتضي عموما الدراسة لهذا الفرع بداية بتسليط الضوء على الممارسة العملية لمحكمة كمبوديا (أولا)، ثم في الأخير تقييم الممارسة العملية لهذه المحكمة (ثانيا).

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص فليج غزلان، مرجع سابق، ص 73.

<sup>2</sup> أنظر المادة الأولى (1) والثانية (2) من قانون الدوائر الإستثنائية الكمبودية.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد فليج غزلان، مرجع سابق، ص ص 73-74.

الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي

أولاً: الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في كمبوديا: تركز التطبيقات العملية أساساً في سير المحاكمات أمامها (أ)، قوانين العمل والإجراءات المتبعة أمامها (ب)، وكذا العقوبات المقررة بشأنها (ت).  
أ- سير المحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في كمبوديا: لقد كانت اللجان غير العادية لمحاكم كمبوديا هي أول محكمة مختلطة دولية تسمح بمشاركة الضحية مثل الأطراف المدنية في إجراءات المحاكمة، إذ يشارك الضحايا في جلسات اللجان غير العادية لمحاكم كمبوديا من خلال تقديم شكوى إلى المحققين وتقديم طلبات الانضمام للأطراف المدنية، وللضحايا الحق في تقديم شكوى لمطالبة لجنة الجرائم الخاضعة لسيادة اللجان غير العادية، وأن تطلب بدء التحقيق.

وإذا قام الضحايا بتقديم تلك الشكوى، فقد يطلب منهم المشاركة في الجلسات كشهود، أو تقديم الدليل، وبعد بدء الجلسات الجنائية يكون من حق الضحايا المشاركة بشكل مباشر كأطراف مدنية لهم حقوق مماثلة لحقوق النيابة والدفاع.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن محاكمة المتهم الأول "كان كاك لو" (KAN KEK Leu) و"دوش" (DUCH) أمام الدوائر الاستثنائية للجرائم ضد الإنسانية، وكذلك الانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف، بالإضافة للقتل والتعذيب قد إنتهت في نوفمبر 2009.<sup>2</sup>

وبتاريخ 2010/01/10 أنهى قضاة التحقيق جميع التحقيقات المعروضة أمام الدوائر الاستثنائية الخاصة بملف الوزير "إينج ساري" (IENG Sari) ووزير خارجية سابق وزوجته "إينج ثيريت" (IENG Thirith)، ووزيرة سابقة للشؤون الاجتماعية، والقائد الثاني للخمير الحمر "نون شيا" (NOUN Chea) و "خيو سمفان" (Khieu SAMPHANE)، ورئيس سابق.

حيث تمت متابعتهم على أساس جريمة الإبادة الجماعية وجريمة الحرب والقتل والتعذيب وكذلك الإضطهاد الديني، والتي إرتكبت في الفترة ما بين 1975/04/17 و1979/01/06، وتم إتهامهم في البداية بجرائم ضد الإنسانية وإنتهاكات جسيمة لإتفاقيات جنيف، غير أنه لم يوجه لهم الإتهام بإرتكاب جريمة الإبادة إلا في ديسمبر 2009.<sup>3</sup>

ب-قوانين العمل والإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في كمبوديا: على الرغم من تفوق العنصر الوطني على العنصر الأجنبي بخصوص التكوين والإختصاص على نحو ما تمت الإشارة إليه سابقاً، فإن القانون الكمبودي الوطني يطبق جنبا إلى جنب مع القانون الدولي الجنائي دون تغليب أحدهما على الآخر، حيث يمكن لهيئات الدوائر الاستثنائية ملاحقة كل المشتبه فيهم بإرتكاب أي من الجرائم المبينة في قانون

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد فليج غزلان، مرجع سابق، ص74.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص فليج غزلان، مرجع نفسه، ص74.

<sup>3</sup> راجع في هذا الصدد فليج غزلان، مرجع نفسه، ص74.

الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي

العقوبات الكمبودي لعام 1956 التي إرتكبت ما بين 1975/04/17 و1979/01/6 وتتمثل هذه الجرائم في القتل والتعذيب والإضطهاد الديني.

ويمكن للدوائر الإستثنائية ملاحقة جميع المشتبه فيهم بإرتكاب جرائم إبادة جماعية كما ورد في إتفاقية "منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري"، لعام 1948، كما يمكن للدوائر الإستثنائية أن تقدم للمحاكمة المشتبه فيهم لإرتكاب جرائم ضد الأشخاص أو الممتلكات والمسؤولين عن تدمير ممتلكات ثقافية خلال النزاعات المسلحة لعام 1954 والمتهمين المسؤولين عن إرتكاب جرائم ضد الأشخاص المحميين دوليا وفقا لإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.<sup>1</sup>

وعلى صعيد إجراءات التقاضي أمام المحكمة فإن المادة 33 من قانون إنشائها نصت على تطبيق القوانين الكمبودية السارية، وإذا كانت هناك ثغرات في تلك القواعد يتم الإسترشاد بالقواعد الإجرائية القائمة على الصعيد الدولي، كما نصت المادة 34 على علنية المحاكمات إلا في الظروف الإستثنائية.

ت-العقوبات المقررة من قبل المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في كمبوديا: وبخصوص العقوبات في حالة إدانة المتهمين، فإنها تتراوح بين السجن مد الحياة كأقصى عقوبة، والحد الأدنى هو خمس (5) سنوات، ولا يتضمن القانون الكمبودي عقوبة الإعدام.

ومن ثم فالغرف الإستثنائية غرف خاصة كمبودية تنتمي إلى نظام قضائي جنائي للكمبودج، ولكن مدولة بسبب المشاركة الدولية، وتتدخل قواعد قضائية دولية، سواء تلك النصوص المتعلقة بالقانون الوضعي المطبق، أو تلك المتعلقة بالإجراءات الواجب إتباعها، وهي بذلك تشبه أيضا تيمور الشرقية وكوسوفو، أو الغرفة المدولة لجرائم الحرب في البوسنة والهرسك، التي لم تصدر بموجب لائحة من مجلس الأمن، والتي تقضي بمشاركة دولية على مستوى نظام قضائي وطني، مع إختلافها عنها في الإختصاص المحدود ومشاركة أقلية فقط لقضاة دوليين.<sup>2</sup>

توصلت الغرف الإستثنائية الكمبودية إلى إدانة المسؤولين عن إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية في كمبوديا، وكان من بينهم (KAING Guek Eav Alias DUTCH) في 2010/07/26 الذي كان مدير مركز الإستجواب، فبوصفه هذا خطط وحرّض وأمر وشجع على إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية من جرائم القتل، الإغناء، السجن، التعذيب، الإغتصاب، والإضطهاد لأسباب سياسية وأفعال اللاإنسانية الأخرى.

هذا إضافة إلى الإنتهاكات الخطيرة لإتفاقية جنيف والإنتهاكات الخطيرة المرتكبة في كمبوديا ما بين 1975/04/17 إلى 1979/01/06، لهذه الأسباب وبالإجماع أدانته المحكمة بالسجن لمدة 35 سنة، لكنه تم إعادة النظر في هذه العقوبة من طرف المحكمة العليا للمحاكم الكمبودية بإدانته بعقوبة السجن مدى الحياة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل والشروحات بخصوص هذا الموضوع راجع في هذا الصدد كل من: سمصار محمد، مرجع سابق، ص 130-131، محمد علي مخادمة، مرجع سابق، ص 394، وراجع أيضا Jeleana PEJIC, op cit, pp18-19.

<sup>2</sup> Voir Chislain POISSONIER, op cit, p 93.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص سي محي الدين صليحة، مرجع سابق، ص 68.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

يسمح هذا الأسلوب الذي تبناه المجتمع الدولي لأجل قمع الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية بمشاركة الدول التي وقعت على إقليمها هذه الجرائم وذلك بتفعيل إختصاصها في قمع الجريمة الدولية بتطبيق قوانين داخلية لهذه الدول.

كما يسمح ليس فقط بإمكانية قمع الجرائم الدولية، لكنه يمتد ليشمل الانتهاكات الواقعة على القوانين الداخلية، وهو ما يساهم في توسيع مجال إختصاص المحاكم الوطنية ومساهمتها في مسار إسترجاع الأمن والسلم، ويساهم أيضا هذا النوع من المحاكم إكتساب القضاة الوطنيين للدول خبرة في مجال قمع الجريمة الدولية ويساهم في تقارب أحكام القانون الدولي مع أحكام القانون الداخلي خاصة ما تعلق بأحكام التجريم والعقوبة.<sup>1</sup>

**ثانيا- تقييم الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في كمبوديا:** تمثل محكمة كمبوديا المدولة إمتدادا في مجال التشريع الجنائي الدولي للمحاكم الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا أو رواندا، غير أنها تتميز عنها بطبيعتها القانونية الخاصة.

وقد ساهمت ولا تزال تساهم هذه المحكمة المعروفة رسميا بـ"الغرف الإستثنائية للمحاكم الكمبودية" في فرض القانون الدولي الإنساني ومعاقبة المنتهكين على تلك الجرائم المرتكبة إبان الحرب الأهلية التي عرفت كمبوديا بين عامي 1975-1979.

تراوحت الممارسة العملية للمحكمة بين الإيجابيات (أ) والسلبيات (ب)، نورها كما يلي:

**أ-إيجابيات المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في كمبوديا: يمكن حصرها فيما يأتي:**

**1-تكريس محكمة كمبوديا المسؤولية الجنائية الفردية عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني إبان النزاعات المسلحة غير الدولية.**

**2-تجربة محاكمة الغرف الإستثنائية لقادة الخمير الحمر عن الجرائم المرتكبة في الحرب الأهلية الكمبودية:** بحيث أنشأت الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الدوائر الإستثنائية في محاكم كمبوديا، لكي تتوالى إجراءات التحقيق والمحاكمة فيما يتعلق بكبار زعماء الخمير الحمر وغيرهم ممن يتحملون أكبر المسؤولية عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم الأخرى بموجب القانون المحلي، التي إرتكبت خلال الفترة من 1975/04/17 إلى 1979/01/06.<sup>2</sup>

**3-عقدت المحكمة المختلطة المشكلة خصيصا لمحاكمة زعماء الخمير الحمر: وذلك بتهم إرتكاب مذابح على نطاق واسع في كمبوديا، أولى جلساتها في نوفمبر 2007 والمتعلقة بـ"كاينغ غويك إيف" الملقب بـ"دوش" بتهمة إرتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية والقتل العمدى والتعذيب.**

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد سي محي الدين صليحة، مرجع نفسه، ص 68-69.

<sup>2</sup> Voir Chislain POISSONIER, op cit, p 94, et voir aussi Renaud DE LABROSSE, « les trois generations de la justice pénale internationale, tribunaux pénaux internationaux, cour pénale internationale et tribunaux mixtes », op cit, p166.

الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي

كان "دوش" المسؤول عن أكبر معتقلات نظام الخمير الحمر، المعروفة بسجن "تول سلينج" في العاصمة "بنوم بنه" (Pnom pen)، والمعروف بإختصارا بإسم "أس 21" (S-21)، وكان قد تسبب في قتل 1.7 مليون كمبودي على الأقل إعداماً وتجويعاً، وعملاً في معسكرات الغرب خلال الحرب الأهلية في كمبوديا ما بين عامي 1975-1979.<sup>1</sup>

4-إعتقال السلطات الكمبودية لـ"دوش" في سنة 1999: بعدما إكتشف صحافي بريطاني وجوده في الأدغال، ونقل إلى المحكمة المكلفة بمحاكمة المسؤولين السابقين في الخمير الحمر في عام 2007، وكان أول من يحاكم من بين المسؤولين الخمسة (5) الكبار في الخمير الحمر الذين تم إعتقالهم وتوجيه إتهامات لهم. حيث بدأت محاكمة "غويك إيف" المعروف بإسم "دوش" في فيفري 2008، وقد إنتهت الجلسة التمهيدية لمحاكمته أمام محكمة كمبوديا المدولة في فيفري 2009.

وصرح القاضي "نيل نون" الذي ترأس الجلسة أن هذه الجلسة الأولى تشكل إنجاز الجهود الكبيرة من أجل إنشاء محكمة نزيهة ومستقلة، مكلفة بمحاكمة الذين كانوا يشغلون مناصب قيادية، يواجه "دوش" حكماً بالسجن المؤبد كأقصى عقوبة بعدما إستبعدت المحكمة عقوبة الإعدام.<sup>2</sup>

5- مثل أمام محكمة كمبوديا أكبر القيايين في حركة الخمير الحمر المسمى "كاينغ غوين إيف"، وفي شهر أوت 2015: حيث حكمت الغرفة الابتدائية على "نيون شيا" البالغ 88 سنة و"خيو سمفان" البالغ 83 سنة بالسجن المؤبد بعدما إدانتهم بجرم النقل القسري للسكان وإعلام جنود تابعين للخمير الحمر وإستأنف كلاهما الحكم.<sup>3</sup>

ب-سليبات المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في كمبوديا: يمكن أن نلخصها في النقاط الآتية:

1-كان ينتظر أربع (4) من القادة العسكريين من نفس النظام مثولهم أيضا أمام نفس المحكمة في سنة 2007:

ويتعلق الأمر بالمتهم "خيو سمفان" (Khieu SAMPHAN) رئيس جمهورية كمبوديا الديمقراطية الأسبق والمسؤول "نيون شيا" (Nuon CHEA)، الذي كان رئيسا للمجلس الوطني الديمقراطي الكمبودي "إينج ساري" (Ieng SARY)، وزير الخارجية في النظام الذي أسسه الخمير الحمر، و"إينج ثيريت" (Ieng THIRTH)، وزيرة الشؤون الإجتماعية في نظام "بول بوت".

<sup>1</sup> Voir Chislain POISSONIER, op cit, p99, et voir aussi Renaud DE LABROSSE, « les trois generations de la justice pénale internationale, tribunaux pénaux internationaux, cour pénale internationale et tribunaux mixtes », op cit, p167.

وراجع أيضا ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص 90.

<sup>2</sup> Voir Chislain POISSONIER, op cit, p98.

وراجع أيضا ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص 91.

<sup>3</sup> لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع بوعبد الله مونية، مرجع سابق، ص 165-166.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

ويواجه هؤلاء تهما بالقتل والتعذيب والإضطهاد الديني، وفقا للقضاء الكمبودي، أما حسب القانون الدولي فالتهم تتعلق بالإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم تبديد الإرث الثقافي.

وتتراوح العقوبات في حالة إدانة المتهمين بين السجن مدى الحياة والحد الأدنى لخمس (5) سنوات، ولا يتضمن القانون الكمبودي عقوبة الإعدام، لكن الحكومة الكمبودية أعلنت أنها لن تعفو على أي من المتهمين.<sup>1</sup>

**2- هناك العديد من قادة الخمير الحمر الذين توقفت حتى المتابعة الوطنية في مواجهتهم بسبب وفاقهم:** ومنهم "بول بوت" (Pol POT)، الوزير الأول بين عامي 1976 و1979 والأمين العام للحركة المتوفى في سنة 1998، "سون سان" (Son Sen)، الذي قتل تحت أمر بول بوت في 1997، "يون يات" (Yun Yat)، وزير الإعلام لكمبوديا الديمقراطية زوجة "سون سان" المقتولة في سنة 1997، تحت أمر "بول بوت"، "كاي بوك" (Kay POK)، المسؤول عن منطقة الشمال المتوفى في سنة 2002، "تيون تيان" (Thioun Thieun)، وزير الصحة المتوفى في جوان 2006، و"تاموك" (Ta MOK)، الذي توفي في جويلية 2006.<sup>2</sup>

**3- طالب في الجلسة الافتتاحية دفاع "إينج ساري" بإسقاط الدعوى ضد موكله:** بإعتبار أنه سبق وأن صدر ضده حكما بالإعدام سنة 1979 من طرف الفيتناميون الذين أطاحوا بنظام الخمير الحمر، قبل أن يعفو عنه ملك كمبوديا آنذاك "ورودو مسي هانوك" مؤكدا على أنه لا يمكن محاكمة الشخص عن جرمه مرتين، كما قررت المحكمة عدم أهلية المتهمة "يانغ ثيرت" للمحاكمة للمعاناة الشديدة لها من مرض الخوف.<sup>3</sup>

### **المطلب الثالث**

#### **مدى فعالية المحاكم الجنائية الدولية المختلطة أو المدولة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية**

لقد جاءت هذه المحاكم —كما أشرنا سابقا— لتطبيق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ومراعاة حقوق المتهم والمجني عليه والشهود، وذلك عن طريق نقل الخبرة الدولية القضائية والجنائية للقضاة والمدعين العامين الدوليين إلى النظم القضائية الوطنية.

ولاشك أن كل هذه الدول التي إستضافت هذا النوع من المحاكم بحاجة فعلا لهذه الخبرة، فهل جاءت أحكام هذه المحاكم وفق المعايير الدولية من حيث العقوبات التي نطقت بها وهل هي فعلا رادعة؟

كما أن هناك إشكالية أخرى تثار بالنسبة لأحكام هذه المحاكم هل تملك الحجية المطلقة في مواجهة القضاء الوطني هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ما مدى حجية أحكام المحاكم الوطنية في مواجهة المحاكم الجنائية الدولية

<sup>1</sup> لتفاصيل وشروحات أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع في هذا الصدد إيريك سوتاس، "العدالة الإنتقالية والعقوبات"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مج90، ع870، 2008، ص88 ومابعدها.

<sup>2</sup> Voir Chislain POISSONIER, op cit, p97.

<sup>3</sup> Voir Chislain POISSONIER, ibid, p99

وراجع أيضا ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص29.



**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

المختلطة؟، بالإضافة إلى ذلك هل أحكام المحاكم الجنائية الدولية المختلطة لها أيضا الحجية المطلقة أمام الجهات القضائية للدول الأخرى؟.

وعليه يستوجب للوقوف على تقييم الممارسة العملية لهاته المحاكم نتطرق لمدى فعاليتها من حيث طبيعة الأحكام التي تصدرها وبعض أوجه النشاط العملي، ثم الصعوبات التي أعاقت ولازالت تعيق هاته المحاكم، من حيث نقص الموارد المالية وعوائق التدابير الوطنية، بالإضافة إلى محدودية التعاون الدولي.

تستوجب الدراسة لهذا المطلب تسليط الضوء على المسؤولية الجنائية الفردية من خلال الأنظمة الأساسية للمحاكم المختلطة (الفرع الأول)، ثم تحديد بعض أوجه النشاط العملي لتلك المحاكم المختلطة (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الفردية من خلال الأنظمة الأساسية للمحاكم المختلطة:** لقد سارت قواعد المسؤولية الجنائية الفردية من خلال الأنظمة الأساسية للمحاكم المختلطة على ذات النهج الذي إتبعه النظامان الأساسيان لمحكمة يوغسلافيا ورواندا، لكن هذا ينطبق على الجرائم الدولية فقط.<sup>1</sup>

ونشير بداية أن هذه المحاكم تختص بمتابعة الأشخاص الطبيعيين فقط، ولا توجد في أنظمتها الأساسية أية إشارة إلى المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.<sup>2</sup>

لدراسة نظام المسؤولية الجنائية الفردية من خلال المحاكم المختلطة سوف نتطرق إلى مبدأ الإشتراك والمسؤولية الجنائية الفردية (أولا)، وكذا مسؤولية القادة والرؤساء (ثانيا) بالإضافة إلى موانع المسؤولية الجنائية الدولية (ثالثا)، والإنتهاكات الجسيمة أمام المحاكم الجنائية الدولية المختلطة (رابعا).

**أولا: مبدأ الإشتراك والمسؤولية الجنائية للفرد:** إن الجرائم الدولية ترتبط دائما من حيث إرتكابها بمجموعة الأفراد الذين يشتركون في هذا الفعل المجرم، ونشير هنا إلى أن مبدأ الإشتراك يقضي بأن الإشتراك في جريمة ضد السلام أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب يعد جريمة دولية، وهو من المبادئ المستخلصة في محاكمات الحرب العالمية الثانية، وقد سارت المحاكم المختلطة على اعتبار الإشتراك أو المساهمة جريمة دولية.<sup>3</sup>

وهذا ما سوف نتعرض إليه بشيء من التفصيل من خلال الفقرات اللاحقة، سواء بالنسبة للمحكمة الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية (أ)، أو بالنسبة للمحكمة الدولية الخاصة في كوسوفو (ب)، أو بالنسبة للمحكمة الاستثنائية الكمبودية (ت)، أو بالنسبة للمحكمة الخاصة في سيراليون (ث).

**أ- بالنسبة للمحكمة الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية:** فإن المادة 14 في فقرتها الثالثة (03/14) من القاعدة التنظيمية 15/2000 قد حددت الأفعال التي تترتب عليها المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وهي

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص203.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع نفسه، ص204.

<sup>3</sup> لمزيد من التفاصيل والشروحات بخصوص هذا الموضوع راجع في هذا الصدد كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص205، محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص595.

الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي

الإرتكاب أو الإشتراك في الأمر والإغراء بإرتكاب أو الحث عليه أو تقديم العون أو التحريض العلني أو المساعدة أو الشروع، مع العلم بنية الإرتكاب للجماعة والتحريض العلني والمباشر.

وهي بذلك عدت جميع الأفعال الواردة في المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا مما يوحي بأن رغبة الإدارة الأُممية في جعل النصوص الخاصة بالغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة تتماشى والتطور الحاصل في القانون الدولي الجنائي.<sup>1</sup>

ب- بالنسبة للمحكمة الدولية في كوسوفو: فإن المادة 145 من القانون الجنائي اليوغسلافي نظمت أشكال المساهمة في الفعل الإجرامي، وقامت بعملية إسقاط التدابير المذكورة في المادة الثالثة (3) من إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1948 المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية على جريمة الحرب وحددت الأفعال التي تترتب عليها المسؤولية الجنائية الفردية وهي:

-الإرتكاب والإتفاق على الإرتكاب والتحريض المباشر والعلني والشروع والمساهمة.

-بالإضافة إلى التدابير العامة الواردة في القانون الجنائي اليوغسلافي الخاصة بجميع الجرائم.<sup>2</sup>

ت- بالنسبة للمحكمة الإستثنائية الكمبودية: من خلال قانون 2004 تكرست المسؤولية الجنائية، حيث بين ذات القانون الأفعال التي تدخل ضمن أشكال المساهمة والتي تترتب عليها المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وهي التخطيط، التحريض، الأمر، المساعدة، أوالتشجيع على الإرتكاب، بالإضافة إلى الشروع والمؤامرة والمساهمة في جريمة الإبادة الجماعية، يكون مسؤولاً مسؤولاً جنائية فردية، ولا يمكن التذرع بالصفة الرسمية للشخص للإعفاء من المسؤولية أو لتخفيف العقوبة.

كما لايمكن للرئيس الأعلى الإعفاء من المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة من طرف الرؤوسين، كما لايمكن للرؤوس الدفع بإطاعة أوامر الرئيس الأعلى للإعفاء من المسؤولية الجنائية.<sup>3</sup>

ولم يتم ذكر كل من التحريض العلني المباشر في نص هذا القانون، على الرغم من وجود ذلك في إتفاقية سنة 1948.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص205، تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مرجع سابق، ص108، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص61.

<sup>2</sup> أنظر المواد من 18 إلى 24 من قانون العقوبات اليوغسلافي.

<sup>3</sup> أنظر المادة 29 في فقرتها الأولى (01/29) من قانون الدوائر الإستثنائية الكمبودية.

<sup>4</sup> أنظر المادة الثالثة (3) من إتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي أقرت بتاريخ 1948/12/09، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1951/01/12.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

ث- بالنسبة للمحكمة الخاصة في سيراليون: فإنه نظام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية يتفق مع أحكام مماثلة موجودة في النظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا ورواندا،<sup>1</sup> بالإضافة إلى ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهذا الخصوص.

حيث نصت المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون في فقرتها الأولى على الفعال التي تترتب عليها المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، فذكرت أن كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من 2 إلى 4 من النظام الأساسي، أو حرض عليها أو أمر بها أو إرتكبها أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصيا المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة.<sup>2</sup>

وما يلاحظ من خلال تناول مسألة المساهمة أو الإشتراك أن المحاكم المختلطة تشترك في مجموعة من الأفعال مثل الإرتكاب المباشر، الأمر، التوجيه، والمشاركة مع بعض الاختلاف من حيث أفعال الشروع والتحريض والمؤامرة، ورغم هذا الاختلاف فإن المحاكم المختلطة كان لها هدف منشود وهو تأكيد مبادئ القانون الدولي الجنائي.<sup>3</sup>

ثانيا: مسؤولية القادة والرؤساء: تعني المسؤولية القيادية أن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها الرؤوس، لا تعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا ما عرف هذا الأخير أو كان لديه سبب لكي يعرف أن الرؤوس كان على وشك إرتكاب مثل هذه الأعمال، أو فعل ذلك وفشل الرئيس في إتخاذ الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع مثل تلك الأعمال أو معاقبة الجناة على ذلك.<sup>4</sup>

وهذا ما سوف نتطرق إليه بشيء من الشرح والتفصيل من خلال الفقرات الآتية، سواء ما تعلق بالمحكمة الخاصة في سيراليون (أ)، أو بالنسبة للمحكمة الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية (ب)، أو بالنسبة للمحكمة الدولية الخاصة في كوسوفو (ت).

أ- مسؤولية القادة والرؤساء في المحكمة الخاصة في سيراليون: وهذا ما تم النص عليه في المادة السادسة (6) فقرة ثالثة (3) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون، حيث جاءت صياغة هذا النص على نحو يتطابق حرفيا مع ما

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من : ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 206، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 61.

Et voir aussi Didier REBUT, op cit, p561.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 206، تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مرجع سابق، ص 109، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 61.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 206، تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مرجع سابق، ص 109، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 64.

<sup>4</sup> راجع على وجه الخصوص كل من: محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص 620، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 207، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 63.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

جاء في المادتين السادسة والسابعة (6 و 7) من النظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا ورواندا على الترتيب، ونفس الأمر في القانون الكمبودي للدوائر الإستثنائية لعام 2004.<sup>1</sup>

**ب- مسؤولية القادة والرؤساء في المحكمة الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية:** فقد نصت المادة 16 من القاعدة التنظيمية (15/2000) على ذلك، وجاءت تحت عنوان "مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين"، وحيث جاءت هذه الصياغة متشابهة لصياغة المادتين السادسة والسابعة (6 و 7) من النظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا ورواندا على التوالي.

وما يلاحظ على نص المادة 16 من القاعدة التنظيمية (15/2000) أنها قصرت المسؤولية الجنائية الفردية غير المباشرة على القادة العسكريين أو الأشخاص القائمين فعلا بأعمال القادة العسكريين، فلم تتطرق إلى مسؤولية الرئيس المدني على النحو الذي أشارت إليه المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو المادة السابعة الفقرة الثالثة (03/07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، والمادة السابعة الفقرة الثالثة (03/07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

حيث نصت المادة 16 من القاعدة التنظيمية الحالية عن الأسباب الأخرى للمسؤولية الجنائية عن الأفعال الجنائية الخطيرة المشار إليها في البنود من (4 إلى 7) من القاعدة التنظيمية الحالية، فإن كون الأفعال المشار إليها في البنود من (4 إلى 7) من القاعدة التنظيمية الحالية قد إرتكبت من قبل مرؤوس، لا تعفي القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري من المسؤولية الجنائية، إذا كان علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم وفشل في إتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو معاقبة مرتكبيها.

**ت- مسؤولية القادة والرؤساء في المحكمة الدولية الخاصة في كوسوفو:** فالأمر غير واضح بالشكل المناسب، خاصة وأن قانون العقوبات اليوغسلافي محل التطبيق من طرف هذه الغرف ولاسيما مواد المتعلقة بالمسؤولية الجنائية في مجال الجرائم الدولية، أي المادة 142 والتي تنص على مسؤولية الرئيس في حالة إصدار أوامر منه فقط بإرتكاب جرائم دولية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> تجدر الإشارة إلى أنه قد تم تقديم إلتماس إلى محكمة سيراليون لطلب الإعفاء من المسؤولية للرئيس الليبيري السابق "تايلور" (TAYLOR)، حيث ردت المحكمة أن الصفة الرسمية لا يمكن أن تكون حاجزا في وجه المتابعة، لمزيد من التفاصيل بخصوص هذه المسألة راجع في هذا الخصوص كل من: وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 206، عليوة صيرينة، مرجع سابق، ص 65،

Et voir aussi Didier REBUT, op cit, p562.

<sup>2</sup> راجع في هذا الصدد كل من: وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 208، تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مرجع سابق، ص 111.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

فمحكمة سيراليون تختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون، والتي إرتكبت في إقليم سيراليون منذ 1999/11/30 بمن فيهم القادة والرؤساء الذين هددوا من خلال إرتكابهم مثل تلك الجرائم توطيد عملية السلام وتنفيذها في سيراليون.

وقد تم توجيه الاتهام للرئيس الليبيري السابق "شارل تايلور" نتيجة تقديمه الدعم العسكري للجهات التي قامت بالجرائم الدولية في سيراليون وصدر أمر إعتقاله.<sup>1</sup>

**ثالثاً: موانع المسؤولية الجنائية الدولية:** إن موانع المسؤولية الجنائية هي تلك الحالة التي في وجودها لا تسند المسؤولية الجنائية للشخص رغم إرتكابه للجريمة، وقد يرجع ذلك إلى حالة الجاني ذاته أو الظروف المحيطة به، والتي دفعته إلى إرتكاب الجريمة وتعلق بموانع المسؤولية، أو أسباب إمتناع المسؤولية بالركن المعنوي للجريمة.

وهي على عكس أسباب الإباحة التي تتعلق بالركن الشرعي،<sup>2</sup> فبخصوص تناول موانع المسؤولية الجنائية من طرف الأنظمة الأساسية للمحاكم المختلطة، نجد أنها قد سارت على نهج المحاكم الجنائية الدولية السابقة.

وهذا ما سوف نبرزه من خلال التركيز على موضوع موانع المسؤولية فيما يتعلق بالمحاكم الجنائية المختلطة، سواء بالنسبة للمحكمة الخاصة في سيراليون (أ)، أو بالنسبة للمحكمة الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية (ب)، أو بالنسبة للمحكمة الاستثنائية الكمبودية (ت).

**أ- بالنسبة للمحكمة الخاصة في سيراليون:** نهجت نفس النهج الذي سارت عليه المحكمتان الجنائيتان ليوغسلافيا ورواندا، حيث إعتبرت أن أوامر الرؤساء هي من الأسباب المخففة للعقوبة ولا تعد مانعا للمسؤولية،<sup>3</sup> وهو ما أتى به نظام روما الأساسي بإستثناء حالة جرائم الحرب التي يمكن إعتبارها في ظروف خاصة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للمرؤوسين.<sup>4</sup>

**ب- بالنسبة للمحكمة الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية:** فقد جاءت بنفس صياغة موانع المسؤولية الجنائية الدولية التي وردت في المادة 31 من نظام روما الأساسي ولاسيما مرض القصور العقلي، حالة السكر، الدفاع الشرعي والإكراه.

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص بن عودة نصيرة، مرجع سابق، ص 60.

<sup>2</sup> تختلف أسباب الإباحة عن موانع المسؤولية في كون أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية تتعلق بتقييم الفعل في علاقته بالمصالح المحمية، أما موانع المسؤولية فهي شخصية، للإستزادة أكثر من تفاصيل وشروحات بخصوص هذه التفرقة راجع في هذا الصدد كل من: عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 145، محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص 801-803، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 208، عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 65.

<sup>3</sup> أنظر المادة السادسة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

<sup>4</sup> أنظر المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

وذكرت كذلك إمكانية النظر في موانع أخرى أمام الغرف الخاصة بتييمور الشرقية مستندة إلى القانون الواجب التطبيق، لاسيما القواعد التنظيمية للإدارة الأمية.<sup>1</sup>

كما أخذت القاعدة التنظيمية رقم (15/2000) بما سارت عليه المحكمة الخاصة بسيراليون، حيث إعتبرت أوامر الرؤساء مجرد سبب لتخفيف العقوبة.

**ت- بالنسبة للمحكمة الإستثنائية الكمبودية:** نصت المادة 29 في فقرتها الرابعة (04/29) من القانون الكمبودي لعام 2004 على عدم إعتبرها سببا مخففا للعقوبة، كما أنه لا توجد أية مادة تشير إلى موانع المسؤولية في هذا القانون عن الجرائم الدولية.

أما فيما يخص الغرف الدولية في كوسوفو فإنها تعتبر أوامر الرئيس كمانع من موانع المسؤولية، وهذا تماشيا مع أحكام المادة 239 من قانون العقوبات اليوغسلافي شريطة أن يكون المرؤوس قد طبق الأمر في إطار مهامه الرسمية إلا إذا كان الأمر مباشرا بإرتكاب جريمة حرب، أو أية جريمة خطيرة أخرى، أو كان الطابع غير الشرعي للأمر واضحا لا لبس فيه.<sup>2</sup>

وإجمالا أن المحاكم الجنائية الدولية المختلطة تشترك في خاصية واحدة كونها أنشئت برعاية الأمم المتحدة وبمساعدها، بالإضافة إلى إحتوائها في تشكيلتها من قضاة محليين وآخرين دوليين، بحيث تتكون المحاكم المختلطة من مدعين عاميين وغالبية قضاة دوليين ويترأسها القضاة الدوليون، وعليه أرادت الأمم المتحدة أن تسيطر على آلية عمل هذه المحاكم، وذلك كي تمنع التأثير الداخلي على نوعية العدالة،<sup>3</sup> وأن إختصاصها مختلط أيضا من حيث الجرائم المنصوص عليها، بعضها من الجرائم الدولية، وبعضها الآخر منصوص عليها في القوانين الوطنية، كما أن هذه المحاكم قد مزجت بين القانون الدولي والقانون الوطني سواء فيما يخص القانون الموضوعي أو القانون الإجرائي.<sup>4</sup>

بالإضافة إلى أن لها أولوية وحصرية في القضايا الداخلة في إختصاصها، فلا تنافسها على صلاحياتها المحاكم الوطنية في الأصل مع بعض الإستثناءات في حالة كوسوفو.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن أولوية غرف كوسوفو يحكمها شرطان:

- أولهما: إرتباطها بموافقة الممثل الخاص للأمم المتحدة وهو عبارة عن سلطة تنفيذية.

<sup>1</sup> لتفاصيل أكثر راجع في هذا الصدد كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص209، تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مرجع سابق، ص111.

<sup>2</sup> لتفاصيل أوسع راجع في هذا الخصوص كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص209، تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مرجع سابق، ص111.

<sup>3</sup> لتفاصيل أوفر بخصوص هذا الموضوع راجع في هذا الصدد ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص209.

<sup>4</sup> لمزيد من التفاصيل راجع في هذا الخصوص كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع نفسه، ص210، تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مرجع سابق، ص07.

-وثانيهما: إرتباطها بالمرحلة التي وصلت إليها الدعوى، حيث لا يمكن لهذه الغرف سحب القضية من المحاكم الوطنية إذا كانت الجلسات قد بدأت.<sup>1</sup>

#### رابعاً: الانتهاكات الجسيمة أمام المحاكم الجنائية الدولية المختلطة (طبيعة الأحكام التي تصدرها ومدى حجيتها):

لقد كان للطبيعة الخاصة لكل محكمة من المحاكم المختلفة أثر على الأحكام التي تصدرها من حيث تحديد العقوبة، لكنها تشترك كلها في إقصاء عقوبة الإعدام من جدول العقوبات التي تنطق بها، وبالعودة إلى نصوصها التأسيسية وقواعد الإجراءات والإثبات يتبين غياب كلي لتحديد عقوبة كل جرم، والبديل هو عبارة عن أحكام عامة تحدد نوع العقوبة المسموح النطق بها بغض النظر عن الجرم، كما أن النصوص التأسيسية تترك للقضاة الإستئناس بمجدول العقوبات المعمول به وطنياً حسب منطقة النزاع.<sup>2</sup>

بناء على ذلك يجدر بنا من خلال هذه الفقرة من الدراسة الوقوف على إبراز طبيعة الأحكام التي تصدرها المحاكم الجنائية المختلطة ومدى حجيتها في كل من: المحكمة الخاصة في سيراليون (أ)، المحكمة الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية (ب)، المحكمة الاستثنائية الكمبودية (ت)، المحكمة الدولية الخاصة في كوسوفو (ث).

أ- بالنسبة للمحكمة الخاصة في سيراليون: تقضي المحكمة بعقوبة السجن لسنوات محددة على الشخص المدان عدا الحدث المجرم، وترجع في ذلك إلى ما هو متبع عموماً فيما يتعلق بأحكام السجن التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية لسيراليون ولكنها لا تحكم بالسجن المؤبد،<sup>3</sup> كما ينبغي على المحكمة الأخذ بعين الاعتبار عند توقيع العقوبات مجموعة من العوامل من قبيل جسامة الجرم والظروف الشخصية للمحكوم عليه، وكذلك الظروف المشددة والمخففة،<sup>4</sup> كما يجوز لها أن تحكم بمصادرة الممتلكات والأموال وأية عائدات تم الحصول عليها بصورة إجرامية وإعادةّها إلى مالكيها الشرعيين أو إلى دولة سيراليون.<sup>5</sup>

كما تنظر دائرة الإستئناف في الإستئنافات المقدمة سواء من المتهم الذي أدانته دائرة المحكمة أو المدعي العام على أساس وجود خطأ إجرائي أو خطأ في مسألة قانونية أو وجود خطأ في الوقائع، ولدائرة الإستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل قرارات دائرة المحاكمة.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل والمعلومات بخصوص هذا الموضوع راجع في هذا الصدد ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 210.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 336، عليوة صيرينة، مرجع سابق، ص 66.

<sup>3</sup> أنظر الفقرة الأولى من المادة 19 (01/19) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

<sup>4</sup> أنظر القاعدة 101 من قواعد الأدلة والإجراءات للمحكمة الخاصة بسيراليون المتعلقة بالعقوبات والمعدلة.

<sup>5</sup> أنظر الفقرة الثالثة من المادة 19 (03/19) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون .

<sup>6</sup> أنظر المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

ويسترشد قضاة دائرة الإستئناف بأحكام من محكمة دائرة الإستئناف في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا ودائرة الإستئناف في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، كما يسترشدون بأحكام المحكمة العليا في سيراليون عند تفسيرهم وتطبيقهم لقوانين سيراليون.<sup>1</sup>

ويتم تنفيذ الأحكام في الدول التي أبرمت إتفاقيات مع المحكمة نذكر منها رواندا، السويد، المملكة المتحدة، فنلندا، أما فيما يتعلق بحجية الأحكام التي تصدرها المحكمة الخاصة بسيراليون نشير بداية إلى أن المادة الثامنة (8) من النظام الأساسي للمحكمة نصت على إختصاص متلائم مع المحاكم الوطنية لسيراليون عند المحاكمة على الجرائم سواء في ظل القانون الدولي أو القانون الوطني، ولكن شأنها في ذلك شأن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية لرواندا، حيث أنها تتمتع بالأولوية على المحاكم الوطنية.<sup>2</sup>

أما بخصوص حجية الأحكام المحكمة الخاصة بسيراليون فإن لها الحجية المطلقة أمام القضاء الوطني تطبيقا للمبدأ "عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين"، لكن يجوز للمحكمة الخاصة بأن تعيد محاكمة نفس الشخص على نفس الجرم الذي حوكم عليه أمام القضاء الوطني، إذا رأت أن الجرم قد كيف بأنه من جرائم القانون العام، أو أن المحكمة الوطنية لم تكن مستقلة أو كانت تهدف إلى حماية الشخص من المسؤولية الدولية الجنائية،<sup>3</sup> ويستخلص من هذا أن أحكام المحاكم الوطنية ليست لها دائما الحجية أمام المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، أي لها حجية نسبية فقط.

**ب- بالنسبة للمحكمة الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية:** لم يتم النص على عقوبة الإعدام والسجن المؤبد ويمكن توقيع أقصى عقوبة هي 25 سنة بالنسبة للجرائم الدولية.<sup>4</sup>

ويمكن اللجوء إلى القواعد المحددة للعقوبات سواء على المستوى الدولي أو المستوى الوطني، وبالتالي القياس على الممارسات الدولية، كما ينبغي على المحكمة عند توقيع العقوبة أن تأخذ بعين الإعتبار خطورة وجسامة الجرم والظروف الشخصية للمتهم.<sup>5</sup>

بالإضافة إلى إمكانية إصدار عقوبات مالية لا تتجاوز مبلغ (500.000 دولار أمريكي) ومصادرة الأموال وأية عائدات ناتجة عن الجرائم المرتكبة والمتابع بها.

**ت- بالنسبة للمحكمة الإستثنائية الكمبودية:** نشير بداية إلى أنه يجب أن تكون المحاكمة علنية وإستثناء يكون للدوائر الإستثنائية أن تقرر عقد جلسات مغلقة في ظروف إستثنائية.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 337.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 337.

<sup>3</sup> أنظر المادة التاسعة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

<sup>4</sup> أنظر الفقرة الأولى (1) من البند العاشر (10) من القاعدة التنظيمية (15/2000).

<sup>5</sup> أنظر الفقرة الثانية (2) من البند العاشر (10) من القاعدة التنظيمية (15/2000).

<sup>6</sup> أنظر المادة 34 من قانون الدوائر الإستثنائية لسنة 2004.



**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

تأخذ هذه الدوائر الإستثنائية في تحديد العقوبات بما ورد في قانون العقوبات الكمبودي مع إجراء بعض التعديلات عليه بما يتلاءم مع بعض معايير المحاكمات الدولية كعدم الأخذ بأي حصانة قضائية،<sup>1</sup> أو عفو عام أو خاص.<sup>2</sup>

حيث نصت المادة الثالثة (3) من قانون 2004 على أن العقوبة القصوى للجرائم المنصوص عليها في القانون الكمبودي تتمثل في السجن المؤبد، أما المادة 38 من نفس القانون فقد أكدت أن جميع العقوبات يجب أن تكون محدودة بالسجن فقط، كما نصت المادة 39 من نفس القانون على إمكانية المصادرة والتي تتم لصالح الدولة الكمبودية.

أما بالنسبة للتعويضات فنشير إلى أنه لم يرد أي نص يتيح إمكانية التعويض المادي لضحايا الجرائم المتابعة أمام الدوائر الإستثنائية،<sup>3</sup> ولا يجوز لحكومة كمبوديا أن تطلب إصدار عفو لأي شخص يتم التحقيق معه، أو أدين بالجرائم التي تدخل في إختصاص الدوائر الإستثنائية.<sup>4</sup>

**ث- بالنسبة للمحكمة الدولية الخاصة في كوسوفو:** لقد سارت هذه الفرق مثل سابقاتها على إلغاء عقوبة الإعدام،<sup>5</sup> أما بالنسبة لبقية العقوبات فإنه يتم الرجوع إلى قانون العقوبات اليوغسلافي، وهو ما تضمنته المادة الأولى (1) من القاعدة التنظيمية 24/1999 التي أقرت بأنه وبالإضافة إلى مجموعة القواعد التنظيمية الصادرة عن الممثل الخاص للأمين العام، يكون القانون المطبق في كوسوفو الذي كان ساري المفعول في 1998/03/22. وهذا بالإضافة إلى نص القاعدة التنظيمية السابقة على تطبيق مجموعة من النصوص الدولية، وتطبيق القوانين الأصلح للمتهم والصادرة في الفترة الممتدة بين 1998/03/22 وتاريخ دخول تلك القاعدة التنظيمية حيز النفاذ.<sup>6</sup>

**الفرع الثاني: بعض أوجه النشاط العملي للمحاكم الجنائية الدولية المختلطة:** إن من بين الآليات الحديثة للقانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان عامة وملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وتحقيق العدالة الجنائية الدولية خاصة، واللجوء إلى إنشاء محاكم جنائية دولية مختلطة، للوصول إلى هذا الهدف يتطلب الأمر أن تكون أحكامها التي تصدرها ضد مرتكبي هذه الجرائم الدولية ذات حجية ومنتاسبة مع

<sup>1</sup> أنظر المادة 29 من قانون الدوائر الإستثنائية لسنة 2004.

<sup>2</sup> أنظر المادة 40 من قانون الدوائر الإستثنائية لسنة 2004.

<sup>3</sup> لمزيد من التفاصيل والشروحات بخصوص هذا الموضوع راجع في هذا الصدد كل من: وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص339، تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مرجع سابق، ص148، وراجع أيضا

Didier REBUT, op cit, pp571-572.

<sup>4</sup> أنظر المادة 40 من قانون الدوائر الإستثنائية لسنة 2004.

<sup>5</sup> أنظر الفقرة الخامسة من المادة الأولى (05/01) من القاعدة التنظيمية 24/1999 الصادرة بتاريخ 1999/12/12.

<sup>6</sup> لمزيد من التفاصيل والشروحات راجع في هذا الخصوص كل من: وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص339، تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مرجع سابق، ص148، وراجع أيضا

Didier REBUT, op cit, pp 572-573.

الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي

الأفعال الجرمية المرتكبة هذا من جهة، ومن جهة أخرى عوامل أخرى تتدخل في عمل هاته المحاكم وتجعل منها أكثر فعالية.

سنحاول التركيز في هذا الجزء من الدراسة على إعطاء بعض النماذج من الممارسة العملية لبعض المحاكم كالمحكمة الخاصة بسيراليون (أولا)، والدوائر الإستثنائية في كمبوديا (ثانيا)، والغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية (ثالثا).

أولا: بالنسبة للمحكمة الخاصة في سيراليون: إن أبرز المحاكمات هي محاكمة الرئيس الليبيري "شارل تايلور" (Charles TAYLOR)، فلقد تم القبض على الرئيس "شارل تايلور" على الحدود النيجيرية بتاريخ 2006/04/27 بعد أن حاول الهروب من أبوجا عاصمة نيجيريا بعد قيام رئيسة ليبيريا طلب تسليمه من نيجيريا،<sup>1</sup> وبتاريخ 2003/03/07 تم توجيه الإتهام له بإرتكاب سبعة عشر (17) جريمة وتم تعديل قرار التهم في 2003/03/16، ووجهت له إحدى عشر (11) تهمة تتمثل في جرائم حرب أساسا، وهي:

- إعدامات من دون محاكمة.
- عمليات قتل وتعدي على الحياة والصحة والراحة الجسدية والمعنوية.
- العنف الجنسي على نطاق واسع خصوصا عمليات الإغتصاب.
- العنف الجسدي على نطاق واسع.
- عمليات تشويه للرجال والنساء منها قطع الأيدي والأرجل، ووشم الضحايا بأحرف على إسم الميليشيات.
- عمليات الخطف والإستعباد.
- عمليات النهب والحرق.
- إستخدام الأطفال كجنود وتجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة (15) في القوات المسلحة وإستخدامهم بشكل نشط في العمليات العسكرية.
- الدعم بالمال والسلاح للجبهة الثورية الموحدة المتمردة.
- زعزعة الإستقرار في دولة سيراليون.
- هجمات ضد موظفي الأمم المتحدة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص340.

<sup>2</sup> راجع بخصوص هذه التهم وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع نفسه، ص340، ولمزيد من التفاصيل بشأنها راجع على وجه الخصوص

Le prosecutor Charles GHANKAY TAYLOR, affaire N°= SCEL-2003-01-T, persécution openig statment, Du 04 Juin 2007.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

بالإضافة إلى جرائم ضد الإنسانية وذلك بمناسبة دعمه لحركة الجبهة الثورية الموحدة طيلة الحرب الأهلية التي عرفت سيراليون، حيث عمل على نقل الحرب من ليبيريا إلى سيراليون من أجل الاستفادة من ثروة الألماس، وبدأت محاكمته بتاريخ 2006/04/03.

إلا أنه ونظرا لعدم إمكانية إجراء محاكمة الرئيس السابق "شارل تايلور" في سيراليون بسبب الإنعكاسات الأمنية لإحتجازه بالمحكمة الخاصة في "فريتاون"، وطلب الحكومة السيراليونية نقل المحاكمة إلى دولة أخرى.<sup>1</sup> وبتاريخ 2006/06/15 أصدر مجلس الأمن قرارا بنقل "تايلور" إلى لاهاي بهولندا مع إحتفاظ المحكمة الخاصة بسيراليون بولاية كاملة على الرئيس السابق "تايلور" فيما يتعلق بالمسائل التي تندرج ضمن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة، وإلا تمارس هولندا ولايتها على الرئيس السابق "شارل تايلور" إلا بموجب إتفاق صريح مع المحكمة الخاصة بسيراليون.<sup>2</sup>

وقد تم نقله إلى لاهاي بتاريخ 2006/06/20، وبدأت محاكمته بتاريخ 2007/06/04، وأدين بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية وإنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني،<sup>3</sup> وصدر حكم بإدانته بالجرائم المنسوبة إليه بتاريخ 2012/04/26، حيث أقرت بمسؤوليته الجنائية الفردية على أساس الفقرات الأولى والثالثة من المادة السادسة (03-01/06) من نظام محكمة سيراليون لإرتكابه عدة جرائم بموجب المواد (2-3-4) وحكمت عليه المحكمة بتاريخ 2012/05/20 بعقوبة 50 سنة سجن.<sup>4</sup>

بالإضافة إلى ذلك أصدرت المحكمة أحكاما بإدانة المسؤولين الكبار في القوات المسلحة الثورية الموحدة في 2007/07/19، وهم ثلاثة، بحيث أدينوا (Alex Tambo BGIMA)، و(Sautigia BORBOR)، بالسجن لمدة 50 سنة، أما (Brima Bazzy KAMARA) أدين بالسجن لمدة 45 سنة.

كما أذانت المحكمة بتاريخ 2007/08/20 ثلاثة متهمين آخرين من أعضاء قوات الدفاع المدني بإرتكاب إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وجرائم ضد الإنسانية، لكن توفي أحد المتهمين بتاريخ 2007/02/22 في العاصمة السنغالية دكار، مما أدى إلى إنهاء الملاحقة بحقه بتاريخ 2007/05/21، وصدر الحكم ضد المتهمين الباقين عن الدائرة الابتدائية بتاريخ 2007/10/09، وتم إستئناف الحكم في حقهم

<sup>1</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص340، سي محي الدين صليحة، مرجع سابق، ص66.

<sup>2</sup> أنظر قرار مجلس الأمن رقم (1688) المؤرخ في 2006/0/15.

<sup>3</sup> Le procureur Charles GHANKAY TAYLOR, affaire N°= SCEL-2003-01-T, persecution openig statment, Du 04 Juin 2007, op cit.

<sup>4</sup> Voir le jugement de sentence de Charles GHANKAY TAYLOR, du 30 Mai 2012.

الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي

الصادر بتاريخ 11 و2008/03/13، وصدر حكم دائرة الاستئناف بتاريخ 2008/05/28، حيث حكم على أحدهما بالسجن لمدة 15 سنة وعلى الثاني بالسجن لمدة 20 سنة.<sup>1</sup>

ومما يلاحظ على قضاة المحكمة الخاصة بسيراليون أنهم كانوا متساهلين إلى حد ما مع أعضاء منظمة الدفاع المدني كونها إستدعيت للتدخل في النزاع من طرف الحكومة مقارنة مع أعضاء الفرق الأخرى، لاسيما أعضاء الجبهة الثورية الموحدة وأعضاء المجلس الثوري للقوات المسلحة.

وهذا ما أكدته قرارات غرفة الاستئناف التي شددت العقوبات ضد ثلاثة (3) أعضاء من الجبهة الثورية الموحدة الصادرة بتاريخ 2009/10/26، والتي أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بمعاقبتهم بالسجن لمدة 52 سنة و40 سنة و25 سنة على التوالي لإرتكابهم جرائم حرب وتجنيد الأطفال وجرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى إتهامهم بتوجيه هجمات ضد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.<sup>2</sup>

ثانياً: بالنسبة للمحكمة الإستثنائية الكمبودية: من أهم المحاكمات التي نظرت فيها الدوائر الإستئنافية هي إدانة المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وجرائم ضد الإنسانية، وكان من بينهم ( Kaing Guek Eav Alias DUCH)، الذي كان مديراً لمركز الإستجواب، حيث إتهم بأنه هو الذي خطط وحرص وأمر وشجع على هذه الجرائم في كمبوديا ما بين 1975/04/17 و1979/01/06، وتم الحكم عليه بالسجن لمدة 35 سنة بتاريخ 2010/07/26.<sup>3</sup>

غير أنه تم إعادة النظر في هذه العقوبة من طرف المحكمة العليا للمحاكم الكمبودية بإدانة "دوتش" (DUCH) بعقوبة السجن مدى الحياة.<sup>4</sup>

يذكر أن "دوتش" (DUCH) كان يشغل مدير سجن "تيول سانغ" (S-21)، وهو مكان إستخدم للتعذيب، كما وجهت له المحكمة تهماً بإرتكاب جرائم حرب من قتل وتعذيب وإغتصاب في السجن الذي كان يديره، بالإضافة إلى جرائم ضد الإنسانية، وقد تم القبض عليه في ماي 1999، أما زعيم الخمير الحمر "بول بوت" (Pol POT) توفي عام 1998 قبل أن ترى المحكمة النور.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص342، تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مرجع سابق، ص146.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص342، تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مرجع سابق، ص146-147.

<sup>3</sup> Le prosecutor Kaing Guek Eav Alias DUCH, Dossier N°= 001/18-07-2007/Eccc/Tc, jugement Du 26 Juillet 2010.

<sup>4</sup> Le prosecutor Kaing Guek Eav Alias DUCH, Dossier N°= 001/18-07-2007/Eccc/Tc, résumé de l'arrêt Du Février 2012.

<sup>5</sup> لمزيد من التفاصيل حول النشاط العملي والممارسة التطبيقية للمحكمة راجع:

Henri BOSLY et Damien VANDERMEERSH, op cit, pp167-168.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

ثالثاً: بالنسبة للمحكمة الخاصة في تيمور الشرقية: أما بخصوص الغرف الخاصة في تيمور الشرقية فقد كان هناك نقص الكفاءة في الجهاز القضائي، وتجدر الإشارة إلى أنه حين باشرت لجنة الأمم المتحدة نشاطها في تيمور الشرقية لم يكن هناك أساس لإقامة أي نظام قانوني.

ولقد أشارت الإحصائيات إلى النجاح النسبي للمحكمة، حيث تم القبض على 101 متهم من قبل المدعي العام، وثبت أن 24 متهم فقط صدرت بشأنهم أحكام، إذ أن أغلبية المتابعين والمطلوبين الرئيسيين لم يتم العثور عليهم.<sup>1</sup>

**الفرع الثالث: الصعوبات المعيقة لعمل المحاكم الجنائية المختلطة:** لقد جاءت هذه المحاكم رداً على الإنتقادات الموجهة إلى كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، بإعتبارها تجمع بين نظام القضاء الداخلي والأنظمة التي تضعها الأمم المتحدة، أي أنها تجمع بين مميزات المحاكم المؤقتة وحسنات الملاحقة أمام المحاكم الوطنية.<sup>2</sup> من بينها ضرورة توافر التمويل لها حتى تلبي متطلبات عملها، وفي كثير من الأحيان نجد أن الدول المستضيفة لهذه المحاكم ليست لها القدرة على ذلك، وبالتالي تعتمد على التمويل الخارجي من الدول الأخرى وعدم وجود آلية محددة والزامية لهذا التمويل.

كما أن هناك كثيراً من الصعوبات الأخرى التي تقف في وجه النشاط العملي للمحاكم الجنائية الدولية المختلطة، بالإضافة إلى مشكلة التمويل، هناك عوامل أخرى مرتبطة بالنظم القانونية الوطنية تحول دون ممارسة هذه المحاكم لولايتها القضائية، كتدابير العفو، الحصانات رغم عدم الإعتراف بها، إذ تعلق الأمر بإرتكاب جرائم دولية، بالإضافة إلى مشكلة التعاون مع هاته المحاكم فيما يخص تسليم الأشخاص المتهمين والحصول على الوثائق والمستندات والأدلة التي من شأنها إضفاء فعالية أكبر على عمل هاته المحاكم.

ورغم أن هذه المحاكم قد ساهمت ولو نسبياً لكفالة عدم الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وبالتالي تحقيق العدالة الجنائية الدولية، غير أن هذا النموذج مثل سابقه فقد إعترضته عدة صعوبات حالت دون تحقيق النتائج المرجوة، وأهمها نقص وشح الموارد المالية اللازمة لنشاط هذه المحاكم، وما لهذا العنصر من أهمية كبيرة (أولاً).

وكذلك عوائق التدابير الوطنية التي تقف في وجه المحاكم للحيلولة دون متابعة مقترفي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من تدابير عفو وحصانات، بالإضافة إلى محدودية التعاون الدولي مع هذه المحاكم (ثانياً).

**أولاً: نقص الموارد اللازمة لنشاط المحاكم الجنائية الدولية المختلطة:** إن نقص التمويل يعتبر من أهم العوائق التي عطلت المحاكم الجنائية الدولية المختلطة ذلك بإعتبارها تعتمد في تمويلها على التبرعات الإرادية للدول وهيئة الأمم

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد بن عودة نصيرة، مرجع سابق، ص 60.

<sup>2</sup> راجع في هذا الخصوص كل من: قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 28-29، ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 343.

الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي

المتحدة، ولأن هذه المحاكم تحتاج أموالاً كبيرة لدفع أجور القضاة والقائمين على عمل تلك المحاكم، وكذلك لإجراء التحقيقات الضرورية.

سنحاول الوقوف في هذه الفقرة من الدراسة على تبيان أهم الصعوبات المعيقة لعمل المحاكم الجنائية الدولية من خلال التركيز على الصعوبة المرتبطة بنقص الموارد اللازمة لنشاط المحاكم الجنائية الدولية من خلال إعطاء بعض النماذج في تمويل بعض المحاكم كالمحكمة الخاصة بسيراليون (أ)، والمحكمة الإستثنائية في كمبوديا (ب)، والمحكمة الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية (ت).

أ- بالنسبة لتمويل المحكمة الخاصة في سيراليون: لقد بينت بعثة التخطيط التابعة للأمم المتحدة بأنه ينتظر أن تكلف المحكمة الخاصة مبلغ 114 مليون دولار لمدة ثلاث (3) سنوات عمل، غير أن الدول الأعضاء رأت أن تلك التكاليف باهضة، مما حملها على تخفيضها لتصل إلى 57 مليون دولار.<sup>1</sup>

وفي سنة 2004 واجهت المحكمة أزمة مالية كادت أن تعصف بها، وذلك لعدم كفاية التبرعات للسنة الثالثة، وعلى ضوء ذلك طلب الأمين العام للأمم المتحدة إتخاذ إجراءات مستعجلة،<sup>2</sup> فتم إقتراح الإعتماد على طريقة الإشتراكات مع بقاء الطابع المستقل للمحكمة الخاصة عن الأمم المتحدة، وتم إقتطاع مبلغ 16.7 مليون دولار من طرف الجمعية العامة في شكل إعانة لتمكين المحكمة من إنهاء مهامها إلى غاية 2007/12/31. لكن التبرعات اللاحقة من الدول لم تستعمل حتى جانفي 2005 حيث طلبت المحكمة الخاصة مرة أخرى من الجمعية العامة الإستفادة منها وتم مدها بمبلغ 20 مليون دولار فيما بعد للتمكين من العمل في المرحلة الممتدة من 01/01 إلى 2005/06/30،<sup>3</sup> ونشير هنا إلى أن ميزانية المحكمة الخاصة لسنة 2006 هو 25 مليون دولار.<sup>4</sup>

إن هذا الأسلوب في التمويل وهو الإعتماد على التبرعات الإرادية جعل هذه المحكمة تعرف عجزاً في التمويل فقد شهدت أزمة مالية أخرى في مارس 2009، مما جعلها تطلب تدخل الأمين العام للأمم المتحدة والذي راسل بدوره أعضاء مجلس الأمن ليعبر لهم عن الأزمة المالية التي تعرفها المحكمة وقلقه الشديد وطلب منهم التدخل لتقديم المساعدة المالية الضرورية بصفة مستعجلة.

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد كل من: وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 344، تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة مرجع سابق، ص 206.

<sup>2</sup> أنظر رسالة الأمين العام للأمم المتحدة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (182/2004/S) الفقرة السادسة (6) بتاريخ 2004/03/10 على موقع الأمم المتحدة [www.un.org](http://www.un.org).

<sup>3</sup> راجع على وجه الخصوص كل من: وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 344، تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مرجع سابق، ص 207.

<sup>4</sup> أنظر قرار الجمعية العامة (276/159) الصادر بتاريخ 2005/01/17.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

كما زادت مصاريف المحكمة الخاصة وذلك لتغطية تدابير إصدار الأحكام النهائية والمهام البعدية كمرقبة تنفيذ العقوبات ومواصلة حماية الشهود، بالإضافة إلى ما تطلبه نقل محاكمة الرئيس الليبيري (Charles TAYLOR) إلى هولندا وما يتبع ذلك من مصاريف باهضة لتحويل الشهود.

**ب- بالنسبة لتمويل المحكمة الإستثنائية الكمبودية:** تتولى حكومة كمبوديا توفير الإقامة اللازمة لقضاة التحقيق ومكتب المدعين العامين والدائرتين الإستثنائيتين والدائرة التمهيديّة ومكتب الشؤون والإدارة وغيرها من المرافق والخدمات الضرورية، بالإضافة إلى مرتبات ومكافآت القضاة والموظفين الكمبوديين،<sup>1</sup> بينما تتولى هيئة الأمم المتحدة دفع مرتبات ومكافآت القضاة الدوليين والمدعي العام الدولي ونائب مدير الشؤون الإدارية وكل الموظفين الدوليين، كما تقوم بدفع تكاليف المحامين وسفر الشهود وكل ما يلزم للسير الحسن للدوائر الإستثنائية الكمبودية.<sup>2</sup> في بداية الأمر تم تقرير مبالغ ضئيلة من أجل بدء الدوائر الإستثنائية الكمبودية عملها حتى 2005/04/29، حيث تم جمع مبلغ 43 مليون دولار وهو المبلغ الذي صرح به الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة إجتماع أعضاء الدول المانحة، فيما تمكنت الحكومة الكمبودية من تقديم 1.5 مليون دولار من أصل 13 مليون دولار بهدف التوصل إلى مبلغ 56 مليون دولار، لكن تواصلت الإعانات لاحقاً، وتم تحقيق الهدف المنشود وهو جمع المبلغ اللازم لعمل هذه الدوائر الإستثنائية الكمبودية، وبعد البدء بالعمل إزدادت ميزانيتها إذ بلغت 43 مليون دولار لسنة 2010 و42 مليون دولار لسنة 2011.<sup>3</sup>

**ت- بالنسبة لتمويل المحكمة الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية:** نشير بداية إلى الفرق الدولية في كوسوفو التي تشبه الغرف الخاصة بالجرائم في تيمور الشرقية من حيث أسلوب التمويل، فكلتا المحكمتين تم إنشائهما في ظل الإدارة الأممية ويتم تمويلها عن طريق الإقتطاع لجزء من الميزانية المخصصة لنشاط البعثة المتواجدة على تلك الأقاليم دون تخصيص ميزانية مستقلة لتلك المحاكم المختلطة، أي أنها لا تعتمد على التبرعات الدولية وإنما تتلقى التمويل في إطار الميزانية العادية لهيئة الأمم المتحدة كونها منشأة بموجب قرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع (7) من ميثاق الأمم المتحدة.<sup>4</sup>

لقد أورد تقرير لجنة الخبراء المتعلق بالغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية لعام 2005 أن هناك نقصاً وعدم ملائمة طريقة تمويل وحدة الجرائم الخطيرة والغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة، كما أشار إلى أنه من غير المنصف التوصية بإنشاء أية هيئات جنائية أخرى مستقبلاً من دون إيجاد وسيلة آمنة ومستدامة لتمويلها.

<sup>1</sup> أنظر في ذلك المادة 14 من الإتفاق المنشئ للدوائر الإستثنائية بين الحكومة الكمبودية والأمم المتحدة بتاريخ 2003/06/06.

<sup>2</sup> أنظر في ذلك المادتين 16 و17 من الإتفاق المنشئ للدوائر الإستثنائية بين الحكومة الكمبودية والأمم المتحدة بتاريخ 2003/06/06.

<sup>3</sup> لمزيد من التفاصيل راجع في هذا الخصوص كل من: وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص346 تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مرجع سابق، ص204.

<sup>4</sup> للإستزادة أكثر راجع في هذا الصدد كل من: وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص346، تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مرجع سابق، ص209.

أما فيما يخص الوضعية في تيمور الشرقية فقد وصل المبلغ المستهلك في المرحلة ما بين سنتي (2003-2005) إلى 14 مليون و500 ألف دولار، وهذا المبلغ يعتبر زهيدا بالمقارنة مع ما تتطلبته المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغسلافيا سابقا ورواندا وهو 182 مليون دولار لمدة عمل سنتين، وهذا ينعكس على عمل الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية.<sup>1</sup>

أما تمويل المحكمة الخاصة بلبنان، فإن 49 بالمائة من نفقاتها تتحمله الحكومة اللبنانية و51 بالمائة من النفقات تتم عن طريق التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء،<sup>2</sup> وفي حالة عدم كفاية التبرعات لعمل المحكمة يقوم الأمين العام بمعية مجلس الأمن الدولي بالبحث عن سبل بديلة لتمويل المحكمة، وذلك تفاديا لما حدث في المحاكم السابقة لاسيما المحكمة الخاصة بسيراليون.

**ثانيا: عوائق التدابير الوطنية ومحدودية التعاون الدولي:** بعض التدابير الوطنية تقف في وجه المحاكم الجنائية الدولية المختلطة وتحد من نشاطها وتعرق عملها، وهي على الخصوص تدابير العفو والحصانات الممنوحة لبعض الأشخاص من المسؤولين على بعض الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة، كما عانت هذه المحاكم أيضا من مسألة عدم التعاون معها من طرف الدول بخصوص مسألة التعاون فيما يخص المطلوبين لديها. سنحاول تسليط الضوء في هذا الجزء من الدراسة على تحديد أهم العوائق المتعلقة بالتدابير الوطنية (أ)، وإبراز محدودية التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية المختلطة (ب).

**أ-عوائق التدابير الوطنية:** لقد كانت بعض التدابير الوطنية معرقة لنشاط المحاكم الجنائية الدولية المختلطة والمتمثلة على الخصوص في تدابير العفو والحصانات الممنوحة لبعض الأشخاص من المسؤولين على بعض الانتهاكات الجسيمة.

لعل عوائق التدابير الوطنية تتحدد أساسا في كل من النظام الخاص بتدابير العفو (1)، وكذا مسألة الحصانات (2).

**1-النظام الخاص بتدابير العفو:** بالرجوع إلى مفاوضات إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون طرحت مسألة تأثير الاتفاق المنشئ للمحكمة بخصوص أحكام العفو على إختصاص المحكمة الخاصة، وهنا المحكمة أكدت أنه لا يمكن الإعتداد بالعفو أمام المحكمة الخاصة لعدم مشروعيته بمنظور القانون الدولي.

وفعلا جاء النظام الأساسي للمحكمة الخاصة مفرقا بين الجرائم الدولية وجرائم القانون العام، حيث بين أن الأشخاص المسؤولين على إرتكاب جرائم دولية يمثلون أمام المحكمة الخاصة بسيراليون لإختصاصها بمحاكمة هؤلاء الأشخاص.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> لتفاصيل أوفر راجع في هذا الخصوص كل من: وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص346، تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مرجع سابق، ص210.

<sup>2</sup> أنظر المادة الخامسة فقرة أولى (01/05) من المرفق الأول لقرار مجلس الأمن 1757 بتاريخ 30 ماي 2007، وثيقة (S/RES/1757).

<sup>3</sup> أنظر المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.



**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

وعليه تم الأخذ بالتفسير الضيق لإتفاق (لومي)، أي التطبيق على جرائم القانون العام فقط، وإعترض عليه بعض المتهمين على أساس أن الحكومة السيراليونية خالفت التزاماتها التعاقدية لاسيما المادة 11 التي تنص على منح العفو، وأن هذا الإتفاق سابق على إتفاقها مع الأمم المتحدة، وبالتالي إنعدام إختصاصها في مواجهة الجرائم المرتكبة قبل جويلية 1999 من طرف أعضاء الجبهة الثورية المتحدة أو الأطراف الأخرى المشاركة في النزاع.

بالرغم من ذلك فإنه بتاريخ 2004/03/13 رفضت غرفة الإستئناف للمحكمة الخاصة الدفوع المقدمة في هذا الشأن لعدم التأسيس، حيث إعتبرت أن إتفاق لومي لا يعد إتفاقا دوليا وأنه وعلى الرغم من إلزاميته لحكومة سيراليون، غير أنه لا يحول دون المساس بالتزام تقديم المجرمين المرتكبين لجرائم دولية منصوص عليها في المواد من (2 - 4) من النظام الأساسي أمام محكمة جنائية دولية.<sup>1</sup>

كما أشارت غرفة الإستئناف أيضا بأن كلا من هيئة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية والمجموعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى، التي كانت حاضرة في إتفاق لومي تعد كأطراف ضامنة معنوية، وأن إتفاق لومي مجرد إتفاق يربط بين هيئتين وطنيتين، وبالتالي ليس له أي تأثير على عمل المحكمة.<sup>2</sup>

أما بخصوص مسألة العفو أمام الدوائر الإستئنائية الكمبودية، فقد طرحت قضية منح العفو لأحد قادة الخمر الحمر وهو "إينج ساري" (Ieng SARY)، فلقد كان "إينج ساري" يشغل نائب الوزير الأول ووزير الشؤون الخارجية خلال مرحلة حكم كمبوتشيا الديمقراطية،<sup>3</sup> الذي حوكم سابقا وصدر بحقه حكم بالإعدام غيابيا ومصادرة جميع ممتلكاته، ثم إستفادته لاحقا من تدابير العفو الملكي بعد إستسلامه بتاريخ 1996/09/14.

هذه القضية كانت محل خلاف كبير بين هيئة الأمم المتحدة ومثلي الحكومة الكمبودية، وفي نهاية المطاف تم الإتفاق على منح الدائرة الإستئنائية سلطة تقديرية في متابعة "إينج ساري" (Ieng SARY)، حيث يكون لها حق النظر في مدى صحة هذا العفو الملكي الممنوح له.<sup>4</sup>

وبناء على ذلك قررت الدوائر الإستئنائية إعادة محاكمة "إينج ساري" (Ieng SARY) على أساس إرتكابه لجرائم ضد الإنسانية وإنتهاكات جسيمة لإتفاقيات جنيف 1949، فلقد تم التوصل إلى إعادة محاكمته حيث

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل راجع في هذا الصدد كل من: وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص348، تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مرجع سابق، ص214.

<sup>2</sup> لتفاصيل أوفر راجع في هذا الخصوص كل من: وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص348، تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مرجع سابق، ص214.

<sup>3</sup> للإستزادة من معلومات وتفاصيل أكثر راجع في هذا الخصوص وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص348.

<sup>4</sup> لمزيد من التفاصيل راجع في هذا الصدد كل من: وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص349، تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مرجع سابق، ص215.

إعتبروا أن تلك المحكمة الغيائية قد تمت في شكل لا يتماشى مع المعايير الدولية،<sup>1</sup> وبتاريخ 2007/11/14 صدر أمر بحبسه عن مكتب قضاة التحقيق، حيث درس هذا الأخير ما إذا كانت المتابعة سوف تمس بمبدأ حجية الأمر المقضي فيه.

إلا أن تجارب المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمدولة قد أعادت محاكمة بعض الأشخاص على نفس الأفعال وبنفس الوصف الجنائي أمامها، في حالة ما إذا كانت الإجراءات السابقة قد تمت من أجل تمكينهم من الإفلات من المسؤولية الجنائية، أو أن تكون تلك المحاكمات لا تتصف بالحياد والاستقلالية، أما بخصوص حجية الأمر المقضي فيه فقد تم إستبعادها أيضا لكون الحكم الصادر عام 1979 ضد "إينج ساري" (Ieng SARY) لم يكن مستهدفا لجميع الأفعال التي يعدها الأخير متابعا بها أمام الدوائر الإستثنائية.<sup>2</sup>

**2-مسألة الحصانات:** لقد كانت مسألة إتهام الرئيس الليبيري السابق "شارل تايلور" (Charles TAYLOR) أمام المحكمة الخاصة بسيراليون قد طرحت مشكلة الإعتداد بالصفة الرسمية كمانع من موانع المسؤولية، ومدى إعتبار هذه المحكمة كهيئة قضائية جنائية دولية والتي تستوحي نظامها من نظام روما الأساسي. وعلى هذا الأساس نادت بعض المنظمات الدولية وطلبت من دولة غانا بتوقيف وتسليم "شارل تايلور" للمحكمة الخاصة أو محاكمته أمام نظامها القضائي مستندة في ذلك لإعتبارين:<sup>3</sup>  
-الإعتبار الأول: يتعلق أن "غانا" من الدول المصادقة على نظام روما الأساسي،<sup>4</sup> والذي ينص على عدم الإعتداد بالصفة الرسمية.

-أما الإعتبار الثاني: فيتعلق بضرورة تعاون دولة "غانا" مع المحكمة الخاصة مثلما تقتضيه المادة 86 من نظام روما الأساسي، وفي هذا الإطار كان على المحكمة الخاصة أن تحدد ما إذا كانت هيئة جنائية دولية مختصة. وبالتالي يمكن القول بمشروعية الأمر الصادر في مواجهة الرئيس "شارل تايلور" (Charles TAYLOR) وفعلا أكدت غرفة الإستئناف الطابع الدولي للمحكمة، وذلك بتفسيرها للإتفاق المنشئ لها، حيث بينت أن سلطات وإختصاصات المحكمة لا تستمدّها فقط من الإتفاق الدولي، ولكن كذلك من قرار مجلس الأمن حولها الصادر بموجب الفصل السابع (7) من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل بخصوص هذه القضية راجع على وجه الخصوص ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 349.

<sup>2</sup> Provitional Detention order, office of the co-investigating judges, criminal case file N°=002/19-09-2007-Eccc, para 05- 10.

<sup>3</sup> للإستزادة أكثر راجع في هذا الخصوص كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 350، تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مرجع سابق، ص 219.

<sup>4</sup> لقد وقعت دولة غانا على نظام روما الأساسي بتاريخ 1998/07/18 وصادقت عليه بتاريخ 1999/12/20.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

كما أنها رأت في تقديرها أن الإتفاق المبرم بين هيئة الأمم المتحدة وحكومة سيراليون حول إنشائها يعد في الحقيقة مبرما بإسم المجتمع الدولي ككل مع دولة سيراليون.<sup>1</sup>

كما أنها طرحت مسألة مشابهاة لهذه أمام الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة بتمور الشرقية، حيث أصدر المدعي العام لها أمرا بإتهام الجنرال الأندونيسي "فيرانتو" (VIRANTO) -وزير الدفاع الأندونيسي السابق-، وذلك بتاريخ 2003/02/23 لإرتكابه جرائم ضد الإنسانية، وبتاريخ 2004/05/10 صدر أمر آخر بتوقيفه، لكن السلطات الأندونيسية رفضت تسليمه وتم التخلي عن محاكمة الجنرال لأسباب سياسية.<sup>2</sup>

**ب-محدودية التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية المختلطة:** لقد عانت المحاكم الجنائية الدولية المختلطة من مسألة عدم التعاون معها من طرف الدول لاسيما فيما يتعلق بتوقيف الأشخاص المتهمين وتقديمهم والحصول على الأدلة والمستندات اللازمة للقيام بإجراءات التحقيق والمحاكمة وهذا بدرجات متفاوتة من محكمة إلى أخرى. سنحاول الوقوف في هذه الفقرة من الدراسة على إبراز محدودية التعاون الدولي بالنسبة لبعض المحاكم الجنائية الدولية المختلطة وعلى وجه الخصوص المحكمة الخاصة بسيراليون (1)، المحكمة الدولية الخاصة في البوسنة (2)، المحكمة الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية (3)، المحكمة الدولية الخاصة في كوسوفو (4)، لمحكمة الاستثنائية الكمبودية (5).

**1-بالنسبة للمحكمة الخاصة في سيراليون:** بالرجوع إلى قواعد الأدلة والإجراءات يمكن للمحكمة الخاصة أن تلتزم من الدول تقديم المساعدة، وهذا عن طريق اللجوء إلى إبرام إتفاق أو ترتيب خاص، أو على أي أساس تراه ملائما وفي حال عدم إمتثال الدولة لفحوى الإتفاق أو الترتيب ورفضت تطبيق أحد الأوامر الصادرة عن المحكمة الخاصة فيتم إتخاذ التدابير اللازمة من طرف رئيس المحكمة الخاصة.

كما يمكن للمدعي العام الحصول على أية معلومات من أي جهة قضائية تابعة لأي دولة في حالة تأكده من قيام هذه الأخيرة بالتحقيق، أو المتابعة حول جريمة ما تدخل في إختصاص وولاية المحكمة.<sup>3</sup>

وقد إصطدمت المحكمة بعدم التعاون الدولي في قضية "تايلور" (TAYLOR) وذلك مع دولة "غانا" أولا، حيث رفضت تنفيذ أمر التوقيف، وثانيا دولة "نيجيريا" التي حصل فيها على حق اللجوء بتاريخ 2003/07/06، وقد طلبت المحكمة الخاصة من هيئة الأمم المتحدة تمكينها من صلاحيات الفصل السابع (7) لإضفاء صفة الإلزامية على قراراتها، غير أن مجلس الأمن وبموجب قراره رقم (1610) الصادر بتاريخ

<sup>1</sup> Voir Anne Charlotte MARTINEAU, op cit, p 248.

<sup>2</sup> لمزيد من التفاصيل والشروحات بخصوص هذا الموضوع راجع في هذا الصدد كل من: وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص350، تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مرجع سابق، ص221.

<sup>3</sup> للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع في هذا الصدد كل من: وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص351، تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مرجع سابق، ص223.

2005/06/30 لم يلزم "نيجيريا" مباشرة بالتعاون مع المحكمة بل جاء بصفة عامة ومخاطبا جميع الدول بالتعاون الكلي مع المحكمة الخاصة.<sup>1</sup>

كما تجدر الإشارة إلى أنه بعد القبض على "تايلور" (TAYLOR) وتقديمه للمحكمة أصدر مجلس الأمن قرارا بموجب الفصل السابع (7) لإلزام الدول التعاون مع المحكمة الخاصة في قضية "تايلور" (TAYLOR) لضمان مثوله أمام المحكمة لمحاكمته،<sup>2</sup> وهذا أمر مستغرب ومؤسف لأن الحاجة للفصل السابع (7) تظهر أكثر في مرحلة إلقاء القبض.<sup>3</sup>

**2- بالنسبة للمحكمة الدولية الخاصة في البوسنة:** تظهر مسألة التعاون مع غرفة جرائم الحرب في البوسنة في صورتين:

- الأولى: وهي التعاون الإقليمي معها.

- الثانية: فهي صورة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

فبالنسبة للحالة الأولى فإن النزاع في البوسنة والهرسك خلف الكثير من المآسي التي تولد عنها العديد من القضايا أمام غرفة جرائم الحرب، لكن هاته الأخيرة وجدت نفسها في مأزق مفاده أن الكثير من الضحايا والشهود والمتهمين يتواجدون في أقاليم الدول الجديدة التي نشأت على أنقاض يوغسلافيا الاتحادية كالجبل الأسود وكرواتيا وصربيا، وعليه فإن غرف جرائم الحرب بالبوسنة وجدت نفسها عاجزة عن مطالبة هاته الدول بالتعاون معها، ولأنها لا تملك آلية إجبارها على ذلك، مثل ماهو عليه الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المنشأة بقرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع (7) من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما عرقل التحقيق والمتابعة أمامها لأنه يرتبط أساسا بإرادة الدول المعنية بطلبات التعاون.

كما أن هناك صعوبات أخرى تتعلق بأولئك الذين تحصلوا على جنسيات الدول التي يقيمون عليها، وبالتالي إمكانية الإفلات من المتابعة القضائية لاسيما أولئك الذين تحصلوا على الجنسية في كرواتيا والجبل الأسود، وهاته الدول لا تعترف بتسليم مواطنيها.

غير أن الحكومة البوسنية قد أمضت على الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية فيما يخص المسائل الجنائية وذلك بتاريخ 2004/04/30، والتي دخلت حيز النفاذ في 2005/07/02.

وتجدر الإشارة إلى أن كل الدول التي إنبثقت من جمهورية يوغسلافيا الاتحادية وإنضمت إلى الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية، حيث أن مقدونيا دخلت حيز النفاذ في مواجهتها هذه الاتفاقية منذ 1999/10/26، صربيا دخلت حيز النفاذ في مواجهتها هذه الاتفاقية منذ 2002/12/29 والجبل الأسود

<sup>1</sup> أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1610 بتاريخ 2005/0/30 وثيقة رقم (S/RES/1610).

<sup>2</sup> أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1688 بتاريخ 2006/06/15 وثيقة رقم (S/RES/1688).

<sup>3</sup> لتفاصيل أوفر بخصوص هذا الموضوع راجع في هذا الصدد كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 352، تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مرجع سابق، ص 226.

الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي

في 2006/06/06، أما ألبانيا في 2000/07/03، وكرواتيا في 1999/05/05،<sup>1</sup> مما أدى إلى بعض التطور الملحوظ بخصوص التعاون مع غرفة جرائم الحرب، خاصة وأن البوسنة والهرسك وكذا صربيا والجبل الأسود قد إنضموا كلهم إلى الإتفاقية الأوروبية للتسليم.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الإتفاقية الأوروبية للتسليم دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1960/04/18، إنضمت إليها كل من البوسنة والهرسك وصربيا والجبل الأسود ودخلت حيز النفاذ على أقاليمها بتاريخ 2005/07/24، أما ألبانيا فقد دخلت حيز النفاذ في مواجهتها بتاريخ 1998/08/17، وكرواتيا دخلت حيز النفاذ في مواجهتها بتاريخ 1995/04/25.<sup>2</sup>

أما بالنسبة لتعاون غرفة جرائم الحرب مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فقد نصت عليه المادة (11) مكرر من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، والتي نصت على إمكانية تحويل القضايا أمام غرفة جرائم الحرب بالبوسنة، ومما يلاحظ على طلبات التعاون المقدمة من طرف غرفة جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، أنها تختلف بحسب المعلومات أو الوثائق المراد الحصول عليها، كما أن نقص الموظفين في مكتب المسجل للمحكمة الجنائية الدولية ومكتب المدعي العام المتفرغين لهذه المهمة جعل من التعاون محدود وغير فعال، مع العلم أنه تم إمضاء مذكرة بين المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وغرفة جرائم الحرب بالبوسنة بتاريخ 2005/09/02.<sup>3</sup>

**3- بالنسبة للمحكمة الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية:** لقد عانت الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة من مسألة عدم تعاون الحكومة الأندونيسية رغم وجود إتفاقية بين هاته الأخيرة والبعثة الأممية للإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية بخصوص تقديم المساعدة المتبادلة في مراحل التحقيق القضائي، وكذلك في مجال تنفيذ أوامر القبض والبحث والحجز وكذلك تسهيل تحويل الأشخاص.<sup>4</sup>

وهذا ما أشارت إليه لجنة الخبراء المستقلة لإستعراض المحاكمة عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في تيمور الشرقية في تقريرها المقدم للأمين العام للأمم المتحدة لعام 2005، حيث ذكرت أن أهم الصعوبات التي أعاققت عمل غرفة الجرائم الخطيرة تتمثل في عدم التعاون في القبض وتسليم المتهمين المتواجدين

<sup>1</sup> لمزيد من الشروحات والتفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع في هذا الصدد كل من: وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص353، تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مرجع سابق، ص228.

<sup>2</sup> للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع في هذا الصدد كل من: وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص353، تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مرجع سابق، ص228.

<sup>3</sup> لمزيد من التفاصيل والشروحات بخصوص هذا الموضوع راجع في هذا الصدد كل من: وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص353، تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مرجع سابق، ص228.

<sup>4</sup> لقد تم إبرام هذا الإتفاق في الفترة الممتدة ما بين 2000/04/05 و2000/04/06، لمزيد من المعلومات والشروحات بخصوص هذا الاتفاق راجع في هذا الخصوص كل من: وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص354، تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مرجع سابق، ص231.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

غالبيتهم في أندونيسيا، أو على إقليم تيمور الشرقية، وهذا ما جعل هذه الغرف لا تحقق الهدف الذي أنشئت من أجله، كما أن هناك عاملا آخر لم يساعد هذه الغرف في متابعة عملها وهو نقص الإرادة السياسية للحكومة في مسألة متابعة الغرف للتحقيقات والمحاكمات اللازمة.

فلقد كان تراخي مجلس الأمن الدولي واضحا مع أندونيسيا لأن كل أدلة الإثبات المكونة من الملفات العسكرية ويوميات الجنرالات بيد الحكومة الأندونيسية، ولا يمكن الوصول إليها إلا بتعاونها.<sup>1</sup> كما أن غياب حكومة "جاكرتا" شكل عائقا كبيرا أمام مسألة عدم الإفلات من العقاب في تيمور الشرقية، ثم إن المحاكم المختلطة تعتمد على المساعدات المالية التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية، وهذه الموارد غير مضمونة ولا تلبي إحتياجات المحكمة.<sup>2</sup>

**4- بالنسبة للمحكمة الدولية الخاصة في كوسوفو:** لم تتمكن الغرف الدولية في كوسوفو من مقاضاة العديد من المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، كون غالبيتهم لم يتم توقيفهم بسبب تواجدهم في صربيا أو الجبل الأسود أو في دول أخرى، وذلك بعد إصدار أوامر بإتھامهم، ولعل ضعف هذه المصادقية في التعاون تعود للعنصرية الصربية، مما جعل قضاءها لا يخلو من الإنحياز لطرف دون الآخر، وهو السبب ذاته الذي دعا لتعيين قضاة دوليين، ثم إن التعاون ما بين لجنة الأمم المتحدة وكوسوفو من جهة وصربيا وألبانيا من جهة أخرى كان محدودا.<sup>3</sup>

ومن الصعوبات التي أعاققت هذه العملية أيضا كون إقليم كوسوفو كان تحت نظام الحماية الدولية للهيئة الأممية قبل حصوله على إستقلاله، مما جعل البعثة الأممية الطرف الوحيد المنوط به التفاوض من أجل إبرام إتفاقيات مع الدول المعنية بالتعاون مع هذه الغرف خاصة دولة صربيا وهذا ما أكده الأمين العام في تقريره لسنة 2004.<sup>4</sup>

**5- بالنسبة للمحكمة الإستثنائية الكمبودية:** تعتمد هذه الدوائر الإستثنائية على تعاون الدول معها ومساعدتها على إبرام إتفاقيات بهذا الشأن، وهذا طبقا لأحكام القاعدة الخامسة (5) من التنظيم الداخلي لهذه الدوائر المعدل عدة مرات، حيث يتم تقديم طلبات التعاون على أساس إبرام إتفاق دولي أو على أي أساس آخر تراه مناسبا، وفي حالة عدم تقديم المساعدة المرجوة من الدول المعنية يمكن اللجوء إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو الحكومة الملكية

<sup>1</sup> للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع في هذا الصدد كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 354، تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مرجع سابق، ص 232.

<sup>2</sup> لتفاصيل ومعلومات أوفر راجع في هذا الخصوص بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص 60.

<sup>3</sup> لتفاصيل وشروحات أكثر راجع في هذا الصدد بن عودية نصيرة، مرجع نفسه، ص 60.

<sup>4</sup> للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع راجع في هذا الصدد كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 354، تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مرجع سابق، ص 233.

الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو  
المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي

---

لإلتماس مساعدتهما، وهذا طبقاً للفقرة الثانية من القاعدة الخامسة (02/05) السالفة الذكر، ولكن لم تتم الإشارة إلى إمكانية اللجوء إلى مجلس الأمن.<sup>1</sup>

وما يستخلص من الناحية العملية أن المحاكم الجنائية الدولية من حيث قدرتها على فرض التعاون معها أضعف مما هو عليه الحال بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، ورغم أن بعضها أنشئ بشكل غير مباشر من مجلس الأمن والبعض الآخر بشكل صريح، مما يعني أن رفض التعاون مع هاته المحاكم هو تحد مباشر لمجلس الأمن ولسلطته الملزمة الممنوحة له بموجب الفصل السابع (7) من ميثاق الأمم المتحدة.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع في هذا الصدد كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص355، تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مرجع سابق، ص234.

<sup>2</sup> لتفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع في هذا الصدد كل من: ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص355، تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مرجع سابق، ص334.

### خلاصة الباب الثاني

إعتبرت محاكمات نورمبورغ وطوكيو خطوة مهمة نحو تحقيق قضاء جنائي دولي حقيقي ولكنها كرس تطبيقاً للقانون الغالب أكثر من تطبيق قانون مجتمع الأمم العالمي، ثم توالى بعدها جهود الجماعة الدولية ممثلة في الأمم المتحدة من أجل إستخلاص محاسن محاكمات نورمبورغ وما ورد فيها من مبادئ لإقامة قضاء جنائي دولي، وبعد مرور خمسة وأربعين (45) سنة عن محاكمات نورمبورغ وعلى إثر ما وقع في يوغسلافيا السابقة ورواندا من إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والممارسات الوحشية ضد المدنيين العزل وكذا أعمال التطهير العرقي تحرك المجتمع الدولي وقرر مجلس الأمن إنشاء محاكم جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي هذه الإنتهاكات.

وقد إعتبر إنشاء محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا بقرارات من مجلس الأمن تمثيلاً لقضاء جنائي دولي من إنشاء المجتمع الدولي قد وصل إلى درجة متقدمة من النضج بحيث تفادى النقائص التي عرفت محاكمات نورمبورغ وطوكيو، فكرس قضاء دولي حقيقي وليس قضاء المنتصر للإقتصاص من المهزم ولكن مع تغليب دواعي الحفاظ على السلام، فمارست هذه المحاكم الجنائية الدولية دورها في فأصدرت عرائض إتهام وأجرت العديد من التحقيقات كما أصدرت عدة أحكام ونجحت إلى حد كبير من حيث كونها جسدت نظاماً قضائياً دولياً رغم إنشائها من قبل مجلس الأمن، لقد أنشأت كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا مدونة للإجراءات الجنائية الدولية ومجموعة من المبادئ القانونية الإجرائية المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني، كما أنها أكدت على ضمان حقوق المتهم خلال المحاكمة ومارست هذه المحاكم المحاكمات بصورة فعلية، وما ميزها أنها لم تعتبر الصفة الرسمية للمتهم سبباً في لإعفائه من العقاب بل ساوت بين جميع المتهمين في تقرير مسؤوليتهم الجزائية الدولية، وقد تم في إطار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ولأول مرة في التاريخ بعد توجيه الإتهام للإمبراطور "غليوم الثاني" وتحرره من العقاب توجيه الإتهام إلى الرئيس اليوغسلافي "سلوبودان ميلوزوفيتش" رغم كونه في تلك الأثناء يشغل منصب رئيس دولة ذات سيادة ويمارس صلاحياته بصفة رسمية.

رغم كل الإيجابيات التي عرفها النظام الإجرائي لهذه المحاكم إلا أنها تعرضت لمجموعة من الإنتقادات يرجع سببها لطريقة إنشائها وعلاقتها بالأمم المتحدة وعدم وجودها في مكان إرتكاب الجرائم، بالإضافة إلى ما ميزها من إشتراك في بعض الأجهزة القضائية والإدارية، مما أثر على سلامة قراراتها، كما أن الأكثرية ممن وجه إليهم الإتهام بقوا طلقاء دون محاكمة، وقد إرتبط نجاح هذه المحاكم في تحقيق أهدافها بدعم الدول التي أنشأتها من خلال تزويدها بالتبرعات المالية والقبض على المتهمين الذين صدرت ضدهم لوائح إتهام، وهو الأمر الذي رفضته جمهورية يوغسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا بعدم تسليمها للأشخاص الذين أصدرت المحكمة عرائض إتهام في حقهم من إقليمها إلى لاهاي، وقد أسست رفضها بأن في تسليمهم مخالفة لدستور الجمهورية الاتحادية، ولذلك لا بد من محاكمة المتهمين بإرتكاب جرائم حرب في الأقاليم التابعة لها بدلاً أن يسلموا إلى لاهاي، أمام رفض الدول التي



الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي

ينتمي إليها المتهمين تسليمهم فلم يتم محاكمتهم، وهو ما يجعل من المحاكم مجرد أداة للإدانة المعنوية فلا تحقق أهدافها.

ورغم ذلك فقد شكل إنشاء هاتين المحكمتين خطوة معتبرة بعد محاكمات نورمبورغ وطوكيو ومرحلة مهمة من مراحل تطور القانون الدولي بوجه عام والقانون الدولي خصوصا، إذ يكفي أنها كرست مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد التي سبق الإقرار بها في ظل محكمتي نورمبورغ وطوكيو سابقا وخلفت مبدأ المساواة بين جميع المتهمين مهما كانت صفتهم الرسمية عند توجيه الاتهام لهم، وفي ذلك عدم الإعتداد بالحصانة وما يترتب عنها من نتائج أهمها تحرب المتهمين من العقاب.

لاشك أن نجاح المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا التي شكلها مجلس الأمن، حيث كانت السابقة الأولى عبر التاريخ البشري التي يشكل فيها مجلس الأمن الدولي محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بجرائم إنتهاك قواعد القانون الجنائي الدولي، وذلك وفقا للفصل السابع(7) من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما شجع الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، أيضا عدة محاكم جنائية دولية أخرى خاصة لكل من سيراليون وكمبوديا ولبنان وتيمور الشرقية - كما سبق وتطرقنا إليها-، فقد شكلت المحاكم الخاصة والمختلطة بمختلف تشكيلاتها وأنظمتها طفرة نوعية باتجاه تشكيل القضاء الدولي الجنائي الدائم، الذي يأخذ على عاتقه محاكمة الطغاة ممن يحاولون ارتكاب الجرائم بحق شعوبهم أو شعوب دول أخرى، وليكون درسا يتحفظ به الحكام وقادة الميليشيات المسلحة التي ترتكب تلك الجرائم بقوة السلاح، كما حصل في الدول المذكورة سابقا.

فإن المحاكم الجنائية الدولية المختلطة ربما كان الهدف الأسمى من إنشائها هو سرعة الفصل في القضايا والمساعدة في بناء النظام القضائي لبعض الدول التي إنهار فيها نظامها القضائي أو لم يكن موجودا من مسرح الجرائم المرتكبة وبسهولة الوصول إليها، وكذا تشكيلتها القضائية التي تعطي قيمة إضافية فيما يخص الشرعية وعدم الإنحياز.

بالإضافة إلى أن أنظمتها الأساسية والإجتهاد القضائي الذي قامت به يكونان مصادر قانونية مهمة في متناول السلطات القضائية الوطنية، أي هذا النوع من المحاكم يعتبر بطبيعته موائما للقوانين الوطنية والدولية بهدف الوصول لتحقيق العدالة وعدم إفلات أي مجرم من العقاب.

لكن رغم نجاح بعض هذه المحاكم في معاقبة بعض المجرمين وحتى ولو كانوا رؤساء دول كالرئيس الليبيري السابق "تايلور" (TAYLOR) الذي تمت محاكمته من طرف المحكمة الخاصة بسيراليون إلا أن هناك عدة عقبات تقف في وجه هذه المحاكم، نذكر منها:

-مشكلة التمويل والتي تعتبر من أهم العوائق التي تعرقل عمل هذه المحاكم.

-عدم تعاون الدول معها بشكل واسع.

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

وهناك من يطرح مسألة فعاليتها من حيث كونها مؤقتة ويجب أن تكون هذه المحاكم المختلطة دائمة سواء التي تأسست بموجب إتفاقية دولية أو بقرار من مجلس الأمن الدولي حتى تكون قادرة على تطبيق معايير قانون دولي جنائي موحد، وعموما فإن هذا النموذج من المحاكم لم تكن له فعالية كبيرة لأنه إذا كان بإستطاعة الأمم المتحدة أن تتجنب بعض النقائص مثل نقص التمويل، فإن بعض الصعوبات الأخرى كفشل برامج التأهيل والبناء وسياسة البلاد الداخلية تقع خارج سيطرة الأمم المتحدة.

وهنا يجب التمييز بين المحاكم المختلطة من حيث تأثير الأساس المنشئ لكل منهما على مفهوم الجرائم المختلفة، فبالنسبة لتلك المنشأة بموجب إتفاق دولي وهي محكمتي كمبوديا وسيراليون على الخصوص، نجد هناك تحديدا كبيرا لموضوع الإختصاص الموضوعي، وكذا الشخصي والزمني، وهذا على عكس المحاكم المختلطة المنشأة بإرادة منفردة لهيئة الأمم المتحدة وهي المنشأة في كوسوفو وتيمور الشرقية، حيث تتمتع كل منهما بإختصاص أكثر إتساعا خاصة في تيمور الشرقية نظرا للمهام الموكلة للإدارة الإنتقالية.

وبالتالي فإن محكمتي سيراليون الخاصة والدوائر الإستثنائية الكمبودية قد أخذتا نصوصهما الأساسية بخصوص مفاهيم الجرائم الدولية من التعاريف الموجودة في القانون الدولي الجنائي الساري المفعول أثناء إرتكاب الأفعال المجرمة ومنها جرائم الحرب، وهذا لتمسك الأطراف المفاوضة بتلك المفاهيم خلافا لما كان عليه الحال بالنسبة لكل من محكمتي كوسوفو وتيمور الشرقية، حيث تم إختيار المفاهيم التي تراها ملائمة وإرادة منفردة تتمثل في في الأمم المتحدة وغياب الطرف الآخر المفاوض، ولنلمس ذلك بشكل واضح فيما يخص تيمور الشرقية حيث جاءت بتعاريف ومفاهيم متطورة ومسايرة لتطور القانون الدولي الجنائي، لأنها أخذت بجميع التطورات الحاصلة لاسيما تلك الواردة في نظام روما الأساسي، والتي تم تطبيقها على أفعال سابقة لها في الوقوع أو على الأقل حدثت قبل دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، مما طرح مسألة تطبيق مبدأ الشرعية والذي هو من أهم المبادئ للقانون الدولي الجنائي.

كما تطرح مسألة أخرى بخصوص الدوائر الإستثنائية الكمبودية، وهي أن القانون الخاص بإنشائها قد ربط كل جريمة دولية بتعريفها الإتفاقي، الذي كان موجودا وقت إرتكابها، وذلك بمبادرتها وبصفة إنفرادية وسابقة للإتفاق مع الأمم المتحدة، بإصدار قانونها الوطني المنشئ للدوائر الإستثنائية، وبالتالي يمكنها التحكيم في نوع الجرائم والأشخاص المراد متابعتهم، وهذا النهج تم إنتقاده كونه يخضع هذه المفاهيم لإعتبارات سياسية.

ولهذا يقال أن هذه المحاكم تتراوح درجة تدويلها بين محاكم دولية مطعمة بعناصر وطنية، كما هو الحال مع المحكمة الخاصة بسيراليون، إلى محاكم وطنية مطعمة بعناصر دولية كما هو الحال مع محكمة كمبوديا، وهذا راجع لدرجة قوة أو ضعف حكومة الدولة التي يراد إنشاء المحكمة بها.

بالرغم من ذلك فإن للمحاكم الجنائية المختلطة دورا مهما إذ بإمكانها القيام بوظائف لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ممارستها، لأن هذه الأخيرة لا تمارس نشاطها بأثر رجعي، ولا تغطي كافة الجرائم الدولية،

**الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي**

إلى جانب قلة المصاريف مقارنة بالمحاكم الدولية، فمثلا تقدر ميزانية المحكمة الخاصو بسيراليون تقريبا خمس(5/1) ميزانية المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا.

كما تساهم المحاكم الجنائية المختلطة بكفالة عدم إفلات المجرمين من العقاب، ففي هذا النوع من المحاكم تتم المحاكمات على أرض الدولة المعنية، مما يساهم في تيسير رفع الدعاوى والإدلاء بالشهادات، ثم إن مشاركة القضاة الدوليين إلى جانب القضاة المحليين في المحاكمات يساهم في إثراء الفكر القانوني وترسيخ مفهوم العدالة والحياد. لذا يمكن القول بأن المحاكم الجنائية المختلطة قد تصبح النموذج المستقبلي للمساءلة الجنائية على الجرائم الدولية، وهذا ما نراه في قضية إغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق " رفيق الحريري"، حيث تعالت الأصوات من أجل إنشاء محكمة جنائية مختلطة لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة في القضاء، وقد إستجابت الأمم المتحدة لذلك. فهذا التطور في القضاء الدولي الجنائي هدفه معاقبة المجرمين على الجرائم التي إرتكبوها حتى لا يفلتوا من العقاب، لذلك فإن المحاكم الجنائية المختلطة وإن لم تكن محاكم دولية بآتم معنة الكلمة إلا أنها إحدى الوسائل الفعالة لمعاقبة المجرمين ومكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب من خلال تكريس المسؤولية الجنائية الدولية. إذن تميزت عملية إنشاء محاكم مدولة بطابع فريد من نوعه، نظرا لخصوصيتها المختلطة من ناحية التكوين والإختصاص، بالرغم من أن نسبة تغليب العنصر الدولي عن الوطني إختلف فيه من محكمة لأخرى، حيث تشكلت من قضاة وموظفين دوليين وآخرين وطنيين، وأيضا إختصت بالنظر في جرائم دولية وأخرى داخلية، وطبعت القواعد الموضوعية والإجرائية الواردة في كل من القانون الجنائي الدولي والقانون الوطني للدولة.

## خاتمة

لقد تناولنا موضوع الدراسة في بابين: تناول الباب الأول السياق الكرونولوجي للعدالة الجنائية الدولية والمحاولات الأولى لتطبيقها تمهيدا لميلاد القضاء الجنائي الدولي وترسيخ معالمه الفعلية (تطور النظام القضائي الجنائي الدولي)، وتم استعراض الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي، وكذا محاولات تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبرغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي.

وفي الباب الثاني من هذا البحث تناولنا بالدراسة الملامح الحقيقة لترسيخ العدالة الجنائية الدولية وتطبيقاتها الفعلية لدى المحاكم الخاصة المنشأة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن: محكمتا الأمم المتحدة والمحاكم المدولة (المختلطة) تكريس فعلي للقضاء الجنائي الدولي، وذلك من خلال التطرق إلى تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)، والتعرض أيضا لترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة: التطبيقات المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي. هذا وسلطنا الضوء في هذه الدراسة على المحاولات الأولى لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتقرير المسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد الذين إرتكبوا جرائم حرب حتى نهاية الحرب العالمية الأولى ومحاولة محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" (GUILLUME II)، وذلك من خلال نص المادة 227 من معاهدة فرساي، ورغم فشل هذه المحاكمة إلا أن هناك تقدما هاما في مجال المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة، وبعد هذه المحاولات جاءت الحرب العالمية الثانية وصاحبها جرائم حرب بشعة وتم تشكيل محكمتي نورمبرغ وطوكيو لمعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور.

ورغم الإنتقادات الموجهة لمحاكمات الحرب العالمية الثانية بخصوص إنتهاكها لعدة مبادئ هامة في القانون الدولي إلا أنها تعتبر سابقة مهمة في محاكمة مرتكبي جرائم الحرب وبداية حقيقية لإنشاء قضاء جنائي دولي، وبعد مرور ما يقارب نصف قرن عرف المجتمع الدولي نوعا جديدا من المحاكم الخاصة (AD HOC) هما محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا، واللذان شكلتا تجربة مهمة في مجال تطور نظام الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وأسهمتا في إنشاء مدونة للإجراءات الجنائية الدولية وبلورة وصياغة أركان بعض الجرائم الدولية وعلى الخصوص جرائم الحرب من خلال الإجتهد القضائي للمحكمتين الذي لعب دورا كبيرا في تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني حينما تبنى تفسيراً موسعا لملائمة هذا القانون، بحيث يشمل جميع أوجه الإنتهاكات الجسيمة مهما كانت طبيعة النزاع المسلح دوليا أم غير دولي.

ومما يلاحظ عليهما بخصوص العقوبات فقضاة المحكمتين ملزمون باللجوء إلى الجدول العام لعقوبة السجن المطبقة من طرف المحاكم الوطنية ليوغسلافيا سابقا ورواندا، لكن التشريعات الوطنية لا تتضمن نصوصا ردعية خاصة بالإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مع إستبعاد عقوبة الإعدام.

أما بالنسبة للمحاكم الجنائية المختلطة أو المدولة والتي أنشئت برعاية الأمم المتحدة في بعض المناطق نظرا لإختيار القضاء الوطني أو عدم قدرته، فمن الناحية العملية هذه المحاكم لم يكن لها الأثر الكبير في مكافحة الإفلات من العقاب عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وبدرجات متفاوتة بالنسبة لكل محكمة، وهذا راجع لقلّة التمويل وكذلك عدم التعاون الدولي مع هذه المحاكم، بالإضافة إلى عوائق التدابير الوطنية والتي حدثت من نشاط بعضها والمتمثلة على وجه الخصوص في العفو والحصانات الممنوحة لبعض الأشخاص المسؤولين على بعض الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة.

كما عاجلنا من خلال هذه الدراسة التطورات التاريخية لإنشاء القضاء الجنائي الدولي، حيث قمنا بدراسته من الناحيتين التاريخية والتطبيقية، إضافة إلى المشروعات الحديثة لإنشاء آلية دولية جنائية دائمة وصولا إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بعد عقد مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين تحت رعاية الأمم المتحدة في الفترة الممتدة من 15 جوان إلى 17 جويلية سنة 1997 لإعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

كما كشف البحث التطبيقي عن محاولات إنشاء هذا النوع من القضاء سواء على الصعيد الفقهي أو الرسمي، فقد رأينا كيف تطورت الجهود لإنشاء قضاء دولي جنائي منذ زمن بعيد وصولا إلى إنشاء المحاكم الدولية الخاصة كآليات للتقاضي عن الإنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بغرض المحاكمة عن وقائع محددة، ينتهي دورها بتمام المحاكمة، وقد بدأت أولى هذه المحاكمات منذ عام 1919 مع وضع نصوص معاهدة فرساي التي أبرمت في نهاية الحرب العالمية الأولى لمحكمة مرتكبي الجرائم الدولية فكانت محاكمات ليبزج، لكن الإعتبارات السياسية لعبت آنذاك دورا كبيرا فكانت لها أغلبية على إعتبارات العدالة، وبالتالي فشلت معاهدة فرساي في ردع القادة العسكريين ومرتكبي الجرائم الدولية أثناء الحرب العالمية الأولى.

ثم كانت الحرب العالمية الثانية التي إرتكبت خلالها العديد من الجرائم التي أفزعت وأرعبت البشرية، الأمر الذي ساهم هذه المرة في تفعيل إعتبارات عديدة لمحكمة مرتكبي هذه الفظائع، فتشكلت محكمتي نورمبورغ وطوكيو، حيث تشكلت المحكمة العسكرية الدولية لمحكمة مجرمي الحرب في المحور الأوروبي بموجب إتفاقية لندن عام 1945 المبرمة بتاريخ 1945/08/08 والتي تضمنت ملحقا خاصا بالنظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ.

وبتاريخ 1946/01/19 أصدرت لجنة الشرق الأقصى قرارا بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو) والتي إختصت بمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، وقد كان إختصاص محكمة نورمبورغ وطوكيو هو المحاكمة على ثلاثة أنواع من الجرائم هي: الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وقد ساهمت هاتان المحكمتان في صياغة العديد من المبادئ القانونية في مجال القانون الدولي كالمسؤولية الجنائية الفردية، ومسؤولية القادة والرؤساء، وعدم الإعتداد بالدفع بطاعة الرؤساء كسبب من أسباب الإباحة وهو ما أدى إلى تطور القانون الدولي وأسهمتا في ترسيخ فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي دائم.

وبعد فترة صمت تجاوزت الأربعين عاما بعد محاكمات الحرب العالمية الثانية، فاق المجتمع الدولي على كارثتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، واللتين أعادتا الإنسانية قرونا للوراء بما إرتكب خلالها من مذابح بشعة دامية وإبادة جماعية تفوق كل وصف.

فقد ثبت من جراء ذلك أن المحاولات التي تهدف إلى تنظيم مجتمع دولي مستقر وآمن وأكثر إستنادا للقانون الدولي وإحترام حقوق وكرامة الإنسان، خاصة في ظروف النزاعات المسلحة، لم تكن لتجنب البشرية مغبة السلوكات التي تهدد القيم البشرية وتهدمها.

وقد هزت بشاعة الأفعال التي إرتكبت في البلدين الرأي العام العالمي على نحو دفع مجلس الأمن لإنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، تختص بملاحقة ومحاكمة المتهمين بإرتكاب الإنتهاكات الجسيمة التي حدثت في كلا البلدين.

فقد أنشأ مجلس الأمن بموجب القرار رقم 780 المؤرخ في 1992/10/06 لجنة خاصة بالتحقيق في الجرائم والإنتهاكات الجسيمة التي إرتكبت في يوغسلافيا، وعقب إنتهاء اللجنة من أعمالها أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 المؤرخ في 1993/02/22، والمتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم والإنتهاكات الجسيمة التي إرتكبت في أرض يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، وبعد أن قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا حول إنشاء المحكمة، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 728 بإنشاء المحكمة، ومن ثم تأسست محكمة يوغسلافيا السابقة في لاهاي بهولندا بتاريخ 1993/05/15.

وقد إختصت محكمة يوغسلافيا السابقة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقية جنيف الأربع لعام 1949، ومخالفة قوانين وأعراف الحرب، وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي إرتكبت في يوغسلافيا منذ 1991/01/01.

والجدير بالذكر أن نظام محكمة يوغسلافيا السابقة قد جسد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، والذي يسأل بمقتضاه الفرد عن الأفعال التي إرتكبها بمفرده أو مع جماعة أو تنفيذاً لأوامر رؤسائه، كما جسد مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن إصدارهم أوامر غير مشروعة وعدم منعهم مرؤوسيهم من إرتكاب الجرائم والإنتهاكات.

وفي جويلية أصدر مجلس الأمن قراره رقم 935 الخاص بتشكيل لجنة تحقيق في الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وجرائم الإبادة الجماعية التي إرتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا، وبعد إنتهاء التحقيق الذي باشرته تلك اللجنة أصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 لسنة 1994 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة الأشخاص الذين إرتكبوا تلك الجرائم في رواندا في الفترة من 1994/01/01 حتى 1994/12/31، كما أنشئت محاكم مختلفة في سيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية.

يمكن القول أن ما جاءت به جميع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والخاصة والمدولة من نصوص وأحكام قد ساهم بصفة كبيرة في تقرير المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكي الجرائم الدولية، بغض النظر عن الصفة الرسمية التي يتمتع بها هؤلاء، وهو ما إستفاد منه واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند تكريسهم للمسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول والقادة العسكريين على عدم الإعتداد بالصفة الرسمية أو الحصانات المرتبطة بها في حال إرتكاب إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في هذا النظام، وأن هذه الصفة لا يمكن أن تكون سببا يتذرع به للإعفاء من المسؤولية أو التخفيف من العقوبة.

وعموما ساهم القضاء الجنائي الدولي في رسم معالم المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي بإقرارها في خطوة أولى من طرف معاهدة فرساي، ولو نظرنا سبب عدم مساءلة الإمبراطور " غليوم الثاني " بموجب معاهدة لندن تم إنشاء كل من محكمة نورمبورغ وطوكيو التي جسدتا فعليا لقواعد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد رغم كل الإنتقادات الموجهة إليهما.

كما تطورت أحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في إطار المحاكم الدولية المؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن بقرار إستنادا إلى الفصل (7) من ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة حصرا في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، بالإضافة إلى تأسيس محاكم مدولة قائمة بناء على إتفاق بين الأمم المتحدة من جهة، والدولة مقدمة الطلب من جهة أخرى.

ثم توجهت الجهود الدولية والفقهية لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم بعقد مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين في الفترة من 1998/06/15 حتى 1998/07/17 برعاية الأمم المتحدة لإعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، حيث أنه في 17-07-1998 تمكن مؤتمر روما الذي شارك فيه أكثر من 150 دولة، بالإضافة إلى 250 منظمة حكومية من إعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي 2002/04/11 شهد العالم مولد المحكمة الجنائية الدولية التي طال إنتظارها بإكتمال النصاب المقرر لها، وهو تصديق الدولة (60) عليه، ليدخل حيز التنفيذ، فخرجت بذلك إلى الوجود.

والجدير بالذكر أن ميلاد هذه المحكمة بعد إنتظار طويل ومحاض عسير وشاق إنما يجسد رؤية المجتمع الدولي في ترسيخ الشرعية الدولية، وعدم إفلات مرتكي أشد خطورة على الإنسانية من العقاب، بما يضمن تحقيق أهم الأسس والركائز التي يقوم عليها المجتمع الدولي ويؤسس بنيانه عليها وهي العدالة الجنائية الدولية.

فمنذ نشأة الأمم المتحدة عام 1945، وجهود دعاة السلام والشرعية الدولية تتكاتف من أجل إقامة قضاء جنائي دولي دائم تخضع له كل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، باعتبار أن إقامة مثل هذا القضاء يشكل ضرورة لتحقيق الشرعية الدولية وحمايتها ما دام القانون الدولي اعترف منذ القدم بحماية بعض المصالح، واعتبر الاعتداء عليها عملا يخول الدول المعنية حق توقيع العقاب على مرتكبيها.

وكانت رغبة المجتمع الدولي في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تشمل ولايتها مرتكب الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية، تشكل خطوة هامة في إيجاد وضع حد لظاهرة الإفلات من

العقاب، حيث ينص ميثاق روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية على أن المجتمع الدولي يعبر عن «...تصميمه على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب...» ويعيد إلى الأذهان «...أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها الجنائية على المسؤولين عن جرائم دولية...».

وبعد استكمال البحث، لا بد لنا أن نذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا للموضوع، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- يمكن الجزم بأن العدالة الجنائية الدولية أضحت سمة العصر الحديث، فلا يمكن لأي مجتمع إنساني متحضر أن يقف مكتوف الأيدي أمام الانتهاكات حقوق الإنسان خصوصا ما تعلق بحياته، من قبل أشخاص يتمتعون بقوة نتيجة مراتبهم وصفاتهم في الدولة، فلا يمكن أن يمنع هؤلاء من العقاب، فبالإضافة إلى محاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية وما بعدها إزداد التركيز على العدالة الجنائية الدولية، خصوصا بعد الأحداث في البوسنة والهرسك ورواندا ويوغسلافيا السابقة، ونتيجة لأسباب أخرى كان لابد من وضع جهاز قمع دولي دائم لمعاقبة المجرمين جزاء إرتكابهم لأفعال مجرمة دوليا.

- لم تشهد الإنسانية أي جهاز دولي خاص بمحاكمة لمرتكبي الجرائم الدولية، كان ذلك حلما راود البشرية لمدة طويلة وبمخاض عسير وشاق، إلا أن هذا الحلم وجد تجسيدات في العاصمة الإيطالية بروما، أين إنعقد مؤتمر دولي دبلوماسي لمناقشة مشروع الاتفاقية الخاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية.

- من السوابق التاريخية في مجال تحقيق العدالة الجنائية الدولية للفرد، يتضح مدى الحاجة لجهاز قمع دولي دائم لتحقيق قضاء جنائي عالمي، أثارت محاكمات نورمبرغ وطوكيو جدلا فقهيًا قانونيا حول مدى اعتبارها محاكم دولية أم هي محاكم المنتصر للمهزوم، فقد أطلق عليها مصطلح "إنتقام المنتصرين"، فهي محاكم خاصة بمحاكمة المتهمين في نزاعات محددة تتعلق بفترة الحرب العالمية الثانية، إضافة إلى كونها محاكمات لم تقدم معاملة إنسانية متساوية للأشخاص الذين توفرت لديهم ظروف مماثلة عند إرتكاب جرائم مماثلة، كما أن تشكيلة المحكمتين المتكون من قضاة ينتمون لدول الحلفاء التي وقعت على إتفاق لندن، ولم يكن هناك أي قاض لدولة محايدة في الحرب أو لم تشترك في الحرب، فمحكمة الشرق الأقصى تكونت من قضاة منتمين لدول حاربت ضد اليابان ودولة واحدة محايدة وهي الهند، كما توجد أسباب أخرى أدت بالمطالبة لإنشاء هذه الأخيرة التي إستغرقت وقتا طويلا، مما أدى إلى ضعف الرغبة السياسية لإجراء المحاكمات، كما أن إجراءات وضع نظامها الأساسي يستدعي بدوره مناقشات طويلة ومستمرة بخصوص عدة نقاط من أهمها تولي المحاكمة والإدعاء، مما يجعل هذه المحاكم تتعرض لضغوطات سياسية فكانت المناداة بإنشاء محكمة جنائية دولية محايدة مطلب الإنسانية لتفادي الإنتقادات الموجهة سواء للمحاكم التي أنشأت بعد الحرب العالمية الثانية أو تلك التي أنشئت من قبل مجلس الأمن الدولي.

- بعد الجهود المضنية والحثيثة التي قامت بها لجنة القانون الدولي توصلت في الأخير إلى وضع حجر الأساس الذي تجسد في مشروع إتفاقية خاصة محكمة بإنشاء محكمة جنائية دولية، بحيث قامت الأمم المتحدة بتنظيم مؤتمر دولي دبلوماسي قصد مناقشة مشروع الاتفاقية، إنعقد المؤتمر ما بين 15 جوان إلى غاية 17 جويلية من عام



1998، بحضور عدد كبير من الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، بحيث عرف نجاحا سياسيا باهرا، فخلال الأسابيع الخمسة التي إنعقد فيها، لوحظ أن الاتجاه الغالب هو الميل نحو اعتماد مشروع إنشاء المحكمة، الأمر الذي إتضح أكثر في اليوم الأخير من المؤتمر التي كانت نتيجة التصويت لصالح قرار اعتماد مشروع اتفاقية إنشاء محكمة جنائية دولية، رغم إعتراض بعض الدول منها الولايات المتحدة الأمريكية، الصين والهند وإسرائيل، يعود سبب هذا النجاح لتحمس أغلب الدول للمشروع، منها مجموعة دول -لايك مانديد-(Like-Minded)، وهي دول تمثل كل المناطق الجغرافية في العالم، عملت على توحيد وجهات نظرها حول موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

-إن إنشاء هذه المحكمة الجنائية الدولية بالرغم من أنه يثير الكثير من الإشكالات والتساؤلات، إلا أنها سوف تساهم في وضع حد للإنتهاكات الخطيرة، التي تتعرض لها الإنسانية اليوم، كما تساهم في إنهاء اللاعقاب أو الإفلات منه، خصوصا بعد إنتشار ثقافة لا عقوبة لأفراد يرتكبون أبشع الجرائم الدولية، ذلك أن فقه القانون الدولي التقليدي لم يعرف جهة قضائية دولية تختص بمحاكمة الأفراد عن تصرفاتهم المخالفة لقواعد القانون الدولي، فمحكمة العدل الدولية تنظر فقط في المنازعات الناشئة بين الدول، أما الأفراد فلا مجال لمحاكمتهم أمامها، مهما كانت رتبة الفرد أو مكانته في الدولة، خصوصا في فترة ما قبل الحربين العالميتين.

بيد أننا نجد محاكمات الحربين العالميتين الأولى والثانية قد أقرت بمسؤولية الأفراد الجنائية عند إقترافهم جرائم دولية، وهو ما أقرت به المحاكم الجنائية الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن الدولي فيما بعد، وإستمر ذات الموضوع في التخمين والتمحيص والتدبير ثم التكريس حتى في نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فبالتمعن في فحوى المادتين الأولى (1) والخامسة والعشرين (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها إتفقت تماما مع باقي المحاكم الجنائية الدولية السابقة لها، سيما أنها إتبعت ذات المنحى في سياسة تطبيق العقاب كمبدأ لا رجعة ولا نقاش فيه على كافة الأفراد، وعلى كافة الأشخاص الذين سولت لهم أنفسهم إرتكاب إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في ذات الاتفاقية، ناهيك على أنها لم تختلف عن تلك المحاكم الجنائية الدولية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية وتسليمهم للمحاكمة مع كافة الأدلة التي تدينهم مراعاة لمبدأ التعاون في مجال القضاء الجنائي الدولي، وتكريسا لعالمية إختصاصها الشخصي والإقليمي، الذي يتحقق عندما يتصرف مجلس الأمن وفقا للصلاحيات المخولة له أمام المحكمة، إذ يمكن إحالة حالة ما أمامها بيدي رأيه أنها جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في إختصاصها الموضوعي قد إرتكبت فعلا، بعد تكييف الوضع على أنه يهدد السلم والأمن الدوليين، وهو ما حدث بشأن قضية دارفور، التي أحييت إلى المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 لعام 2005، كما لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة إيقاف التحقيق أو المتابعة في دعوى مطروحة أمامها لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد كحد أقصى، وهو أحد العراقيل التي تعيق عمل المحكمة.

-تجدر الإشارة إلى أن إختصاص المحكمة هو إختصاص أصيل بالجرائم الأشد خطورة على المستوى الدولي، بالرغم من عدم إدراج جرائم لها ذات الشدة والخطورة والأثر ضمن قائمة الجرائم الدولية المنصوص عليها في

مضمون النظام الأساسي للمحكمة، من قبيل تلك الجرائم نذكر على سبيل المثال جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات وجريمة الإعتداء على موظفي الأمم المتحدة، مما أثار جدلاً بين الدول، فكانت الحجج واهية، تمحورت جلها في إنعدام تعريف واضح ودقيق وموحد لتلك الجرائم الدولية، بيد أنه في وقت لاحق تم الإتفاق في البيان الختامي للمؤتمر بتأجيل نظر المحكمة بالنسبة لتلك الجرائم.

- ما يمكن التنويه إليه في هذا الخصوص توسع مدى ونطاق إختصاص المحكمة في نظرها للجرائم الدولية، زيادة إلى تنوع الإختصاصات المنوطة لها وتعددتها من إختصاص موضوعي وتكميلي للمحاكم الوطنية، مما يمنح رقابة سلطة الرقيب المباشر على القضاء الوطني للدول، ومازاد الطين بلة هو عدم إختصاصها بجريمة العدوان، هذه الجريمة الدولية التي خصصت لها نقاشات حادة وشديدة اللهجة، بحجة إفتقارها لتعريف موحد واضح ودقيق، مما نتج عنه إستبعادها من إختصاصها الموضوعي، فإنحصر الإختصاص بين جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحروب العدوانية.

- نصل للقول بأن موضوع العدالة الجنائية الدولية عرف تطورات سريعة ساعدت في تقدم مفاهيمها بخطوات عملاقة والمبادرات الحثيثة والمضنية، منذ الفترات السابقة للحربين العالميتين وأثناء الحربين وحتى في أعقابهما، غير أنه يجدر بنا الجزم أن هذه العدالة الدولية تعود خيوطها الأولى وللبلاد الحقيقية في تكريسها إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى، وما فتأت نهاية هذه الحرب تنطفأ نيرانها حتى إزدادت النوايا والمبادرات وتكاثفت الجهود وتضاعفها في محاولة في إبراز ملامح العدالة الدولية الجنائية بتطبيقاتها وممارستها العملية المعاصرة والمستحدثة، وذلك عن طريق إجراء محاكمات للمجرمين المتسببين في الحرب، الذين إرتكبوا جرائم في حق الأبرياء، رغم عدم تطبيق هذه العدالة لظروف ما بعد الحرب العالمية الأولى، إلا أنها ساهمت في تكريس مبادئ المسؤولية الجنائية الدولية وتوقيع العقاب حتى على المنظمات الدولية، التي عرفت أولى تطبيقاتها بعد الحرب العالمية الثانية من خلال محاكمات نورمبرغ وطوكيو، كما إنبثق عن محاكمات الحرب العالمية الثانية عدة مبادئ أخرى منها مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ومبدأ عدم الإفلات من العقاب لمقتري الجرائم الدولية ومتابعتهم دولياً، تطبيقاً لمقتضيات التعاون الجنائي الدولي، غير أن تلك المحاكمات كانت مقترنة بمكان معين ومرتبطة بفترات زمنية محددة، وهي فترة الحرب العالمية الثانية.

بعد ذلك زالت تلك المحاكم بمجرد إنتهائها من المهام المنشأة من أجلها، فلم تسجل نهاية الحرب ميلاد جهاز قضائي جنائي دولي دائم خاص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، رغم كثرة المحاولات وتضاعف المساعي والجهود المبذولة لتحقيق هذا المسعى الدولي المنشود، حيث سجلت سنوات التسعينات إنشاء محاكم خاصة أنشأها مجلس الأمن الدولي كميكانيزمات قضائية دولية مستحدثة لمعاقبة مقتري تلك الفضاعات والتجاوزات التي راح ضحيتها ملايين الأرواح، والتحقيق بشأن الجرائم المرتكبة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، إستناداً إلى الفصل السابع (7) من ميثاق الأمم المتحدة، والعمل على إنصاف الضحايا وذويهم من جهة وحماية الشهود من جهة أخرى، فبات من الواضح جداً خضوع مرتكبي تلك الجرائم الدولية لعقاب دولي بإسم جميع الدول الأعضاء في الأمم

المتحدة، أين وافقت معظم الدول المشاركة في مؤتمر روما الأساسي سنة 1998 على إنشاء جهاز قضائي دولي يختص بمحاكمة الأفراد عن إرتكابهم لجرائم دولية، وذلك بإقرارها لنظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بإتباع أسلوب الإتفاق، بحيث تختص بمحاكمة الأفراد دولياً حيثما حلوا وأينما إرتحلوا قصد تحقيق عدالة جنائية دولية بوصفها الحقيقي.

كما تستوجب دراسة موضوع البحث محاولة إسداء بعض التوصيات والإقتراحات، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

**\*بالنسبة للتوصيات:** تقتضي الدراسة الإشارة إلى بعض التوصيات التي تمخض عنها هذا البحث، نوجزها فيمايلي:

-تعد المحكمة الجنائية الدولية إحدى الآليات الدولية الفعالة لمحاربة الإفلات من العقاب من خلال الدور الذي تمارسه في حماية المجتمع الدولي وملاحقة مرتكبي أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتحدد السلم والأمن والرفاه في العالم، وما ترتب من أضرار بالغة في الأمن والنظام العام الدولي والمساس بالمصالح الأساسية للجماعة الدولية وأفراد الجنس البشري، وكذلك دورها في حماية الإنسان وتأمين حقوقه المكفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات والصكوك الدولية التي أجمع المجتمع الدولي على أهدافها ومبادئها السامية.

- إن حيثيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد ساهم في نشوء مفاهيم قانونية دولية جديدة من خلال تجاوز تعريفها الشامل ما ورد في النصوص والبند القانونية الدولية، فعلى سبيل المثال لا الحصر وبموجب المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يقتصر توصيفها لجرائم الحرب على ما تضمنه الحروب الدولية من جرائم وتجاوزات قانونية، بل امتد ليشمل بالإضافة إلى ذلك تجاوزات أخرى تحدث في النزاعات الداخلية والحروب الأهلية، ويعد هذا المثال في سياق قواعد القانون الدولي تطوراً وتوسيعاً لمفهوم جرائم الحرب حسب النصوص السابقة، مما يعنى تثبيت تطور حديث في القانون الدولي الإنساني.

- إن نجاح المحكمة يتوقف على مدى استعداد الدول في احترام ميثاقها والتعاون والعمل على تنفيذ أحكام قانون المحكمة.

- إن قرار نظام روما الأساسي عرف تطوراً كبيراً ونقلة نوعية في مجال القضاء الجنائي الدولي، كما يعتبر نقطة انعطاف مهمة في مجال العلاقات الدولية وأن المحكمة الجنائية الدولية التي تمخضت عنه هي مؤسسة دولية دائمة وهي ليست كياناً فوق الدول، بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، وهي ليست بديلاً عن القضاء المحلي، وبهذا يكون نظام روما قائم على مبدأ التكامل.

- إن تحديد الجرائم الدولية وبيان أركانها والجزاءات المقررة لها أصبحت قاعدة قانونية دولية قاطعة لا يجوز إقترافها تحت أية حجة.

- إن الشخص الطبيعي الذي كان في السابق بعيداً عن المسؤولية والالتزام بالقانون الدولي أصبح في ظل نظام روما الأساس محور النظام الدولي.

- إن السلطة الممنوحة للمدعي العام بإجراء التحقيق سيؤدي إلى بطء سير العدالة الجنائية الدولية، الأمر الذي سيؤدي إلى إهدار أدلة الجريمة الدولية، وفقدان الشهود أو أصحابهم عند الإدلاء بإفاداتهم مع استمرار المدعي العام بالاستمرار بالتحقيقات، الأمر الذي يؤدي إلى تقليل مصداقية المحكمة الجنائية الدولية وسلطتها الأدبية والحد من دورها القضائي.

- إن المشرع الدولي في نظام روما الأساسي أحاط الأشخاص إبان مباشرة إجراءات التحقيق والمقاضاة بسياج من الضمانات حماية لحقوق وحرية الإنسان في إطار الشرعية الدولية ووجوب التقيد بها حتى تكون سلاحاً لأفراد المجتمع الدولي في مواجهة الانحرافات عن جادة الحق، وبما يؤمن للمتهم حق الدفاع الذي يكتسبه بمجرد اكتسابه صفة الاتهام.

\*بالنسبة للإقتراحات: من الضروري الإشارة إلى بعض الإقتراحات التي أسفر عنها هذا البحث، يمكن حصرها فيما يلي:

-إن طبيعة المحكمة تختم عليها أن تعمل ضمن نطاق العلاقات الدولية، حيث ستتواجد في مفترق طرق بين ما هو سياسي وقانوني، وهو ما سيضع أمامها قيوداً وعراقيل ناشئة من طبيعة الواقع الدولي ذاته، مما سيتطلب تعزيز مكانة المحكمة في ضوء الوضع الدولي الراهن من خلال:

\*تفعيل الآليات القائمة في مجال التصدي للجرائم الدولية بغية إسباغ الحماية الجنائية على القيم والمصالح ذات الأهمية في المجتمع الدولي.

\*السعي لتكريس فكرة الجماعة الدولية من خلال العمل من أجل تكريس هذه الفكرة باعتبارها تجسيدا للمصالح العليا المادية والمعنوية للدول والشعوب التي ستصبح جماعة عالمية واحدة ليس فيها مكان للمصالح الضيقة للدول.

-الدعم الدولي لعمل المحكمة وضرورة تعاون الدول معها بصورة جدية لا سيما في موضوع إجراءات القبض على المتهمين الهاربين وتسليمهم إلى المحكمة وتسهيل إجراءات تبليغ وإحضار الشهود والضحايا أمام المحكمة.

\*ضرورة الابتعاد عن ارتكاب الجرائم الواردة في ميثاق المحكمة حتى يتجنب العالم الولايات للشعوب البشرية.

\*تمكين المواطن العادي من إقامة الشكوى أمام المحكمة الجنائية الدولية عن طريق إيجاد آليات محددة.

\*إضافة عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات التي تفرضها المحكمة على المجرمين الدوليين الذين تطبق دولتهم هذه العقوبة.

\*إيجاد دخل مستمر للمحكمة يحقق لها الاستقلال المادي اللازم حتى لا تكون أداة طيعة في أيدي الدول الكبرى، وهذا الدخل يكون من هبات وتبرعات الأفراد والمؤسسات والتعويضات التي تحكم بها المحكمة.

\*الاستعانة بالخبرات العالمية في إعداد الدعاوى والملفات، خاصة تلك التي تتضمن مسائل قانونية معقدة.

\*إيجاد آلية فنية بإنشاء هيئة للتعاون الدولي، تمكن من خلالها التعاون مع المحكمة وبيان مؤسساتها أو الهيئات التي يمكن ضمان التعامل معها بصورة فعالة.

\*يجب ملائمة التشريعات المختلفة للدول مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتضمن الجرائم

الدولية فيها لتجنب سلب المحكمة الاختصاص القضائي على الوقائع التي للدول ولاية عليها.

\*وفيما يتعلق بالجهات التي لها حق اتخاذ الإجراءات القضائية، فإننا نرى ضرورة الاعتراف أيضاً لهيئات أخرى غير الدول كالمؤسسات الحكومية وغير الحكومية لإقامة الدعوى، إذ أن هذه الهيئات تكون أهدافها بعيدة عن أي تأثير سياسي يمكن للدول أن تأخذه بعين الاعتبار للمحافظة على مصالحها السياسية.

-إن تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة من شأنه أن يخل بفاعليتها ومهامها، ولا ينبغي للمحكمة أن تتقيد بالاعتبارات التي تحكم مجلس الأمن وفق المادة (16) من النظام الأساسي.

-أمام هذه الأوضاع وانتشار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وكثرة الجرائم بحق الشعوب والأمم، تعالت الأصوات وعلى أعلى المنابر العالمية للتأكيد على التسريع في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تتسم بالاستمرارية والديمومة، تمنح لها صلاحية وولاية النظر في الجرائم الأكثر خطورة في المجتمع الدولي، فتسارعت وتيرة الأعمال القانونية والرسمية، وانعقدت الدورات والجلسات وتباحثت الدول والوفود واستخلصت العبر والأحكام من التجارب السابقة في مجال الجزاء والقضاء الجنائيين الدوليين، وبرزت إلى الوجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بعد تبني نظامها الأساسي عام 1998، كل ذلك في خضم صراع حاد وشديد بين مؤيد ومعارض لوجود هذه الهيئة الدولية الجنائية، إلا أنه وفي الختام كتب لأكبر معلم جنائي دولي أن يرى النور وأن يدخل نظامه حيز النفاذ الدولي عام 2002.

في نهاية المطاف يمكن أن نجزم وبصفة قطعية أن المحكمة الجنائية الدولية هي الضمانة الحقيقية لتحقيق العدالة الدولية الجنائية إذا ما أتيح لها العمل وفق المعايير القانونية، ووفقاً لنظام روما الأساسي بعيداً عن التدخلات السياسية، وأن نظام روما الأساسي الذي بذلت من أجله الكثير من الجهود لحوالي أكثر من نصف قرن يشكل تحولاً تاريخياً في القانون الدولي، بالرغم من كل ما سبق من محاولات مهمة لإيجاد قضاء جنائي دولي أو بالأحرى عالمي، وقد أتى شاملاً بجرائم دولية مهمة، ولكن تبقى العبرة في تنفيذ هذه النصوص في الفترة الزمنية المقبلة.

## قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

-القرآن الكريم.

ثانياً: المراجع باللغة العربية:

أ-الكتب:

- 1-إبراهيم زهير الدراجي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؟، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 2-، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 3-أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 4-إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط1، دار الجليل، دمشق، 2004.
- 5-أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني - آفاق وتحديات-، ج1، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 6-أحمد الرشدي، النظام الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، 1998.
- 7-أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية للفرد، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 8-أحمد سيف الدين، الاتجاهات الحديثة في القضاء الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
- 9-أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2002.
- 10-أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 11-أحمد محمد رفعت، وصالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس، 1998.
- 12-السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، ط1، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- 13-الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي-الجزاءات الدولية-ط1، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، 2000.
- 14-السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، ط1، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

- 15- الطاهر منصور، القانون الدولي الجزائي -الجزاء الدولية-، ط1، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، 2000.
- 16- باسم محمد حمود الفهداوي، الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2013.
- 17- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 18- بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، ط1، دار الهدى، عين مليلة، 2006.
- 19- بوراس عبد القادر، التدخل الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2014.
- 20- بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة بمادة، ج الأول، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 21-، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة بمادة، ج الثاني، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 22- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 23- حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 24- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، -مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك-، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- 25- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- 26-، القضاء الدولي الجنائي (تاريخه-تطبيقاته-مشروعاته)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 27- حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
- 28- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدائمة، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.
- 29- خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة المحكمة الجنائية الدولية مديلا بأحدث أحكام القانون الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020.

- 30-، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان)، مذيلًا بأحدث أحكام القضاء الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، ج2، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020.
- 31- خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2007.
- 32-، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009.
- 33- زياد فؤاد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 34- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 35- سفيان عباس التكريتي، الجرائم الدولية، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
- 36- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 37- سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2009.
- 38- سلمان شمران العيساوي، الدور الجنائي لمجلس الأمن في ظل نظام روما الأساسي، مكتبة الصباح، بغداد، 2012.
- 39-، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016.
- 40- سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- 41- سمير عالية، القانون الدولي الجزائي، نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2022.
- 42- سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.
- 43-، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، موسوعة القانون الدولي الجنائي، ج الأول، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 44-، القضاء الدولي الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.



- 45- سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- 46- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 47- شفيق المصري، الجرائم الإسرائيلية بحق لبنان وفقاً للقانون الدولي، منشورات وزارة الإعلام، بيروت، 2001.
- 48- شيطر محمد بوزيدي، ضمانات المتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية أثناء التحقيق والمحاكمة، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، 2017.
- 49- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة؟، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2003.
- 50- طارق شندب، المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، اغتيال رفيق الحريري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
- 51- طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، (دراسة قانونية) "في تحديد طبيعتها، أساسها القانوني، تشكيلاتها، أحكام العضوية فيها، مع تحديدات ضمانات المتهم فيها"، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 52- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، (الاختصاص وقواعد الإحالة)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
- 53- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- 54- عبد الجبار رشيد الجميلي، عولمة القانون الجنائي الدولي وأثرها على حفظ الأمن والسلم الدوليين، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
- 55- عبد الحميد محمد عبد الحميد، م.ج.د، -دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر-، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 56- عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي (التطور والأشخاص)، ط1، دار العلوم للنشر، عنابة، 2007.
- 57- عبد الرحيم صدقي، دراسة المبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي في الفكر المعاصر، ط1-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
- 58- عبد الرزاق أحمد رغيف الشمري، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2022.
- 59- عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج1، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

- 60- عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمن المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 61- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القضاء الجنائي الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.
- 62-، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- 63- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 64- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 65-، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- 66- عبد القادر صابر جرادة، القضاء الدولي الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 67- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 68- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط2، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 69- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 70- عدلي عصمت، طارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
- 71- عز الدين الدولة، المسؤولية الجنائية للسلطات العليا والرئاسية أمام القضاء الدولي الجنائي العام، منشورات الجيل العربي، الموصل، 2013.
- 72- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، -مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2008.
- 73- علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب، قبل وبعد 11 سبتمبر، -مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 74- علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 75- علا غازي عباسي، المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، نموذج جديد في القضاء الدولي الجنائي (دراسة مقارنة)، ط2، المطبعة الاقتصادية، عمان، 2012.

- 76- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 77-، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، ط1، دار المنهل اللبناني للدراسات، بيروت، 2010.
- 78- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- 79- علي وهي ديب، المحاكم الجنائية الدولية، تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
- 80- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، -دراسة في محكمة ليزج، نورمبورغ، طوكيو، يوغوسلافيا السابقة، رواندا، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي-، ط1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
- 81- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.
- 82- —، مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 83- —، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 84- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 85- فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية، -نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي- دراسة في القضاء الجنائي الدولي، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016.
- 86- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 87- فريجة محمد هشام، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 88- —، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2019.
- 89- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 90- لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 91- لونييسي علي، سي يوسف قاسي، المقدمات الأولى للقضاء الجنائي الدولي بين هيمنة المنتصر وخضوع المهزوم، ط1، مخبر الدولة والإجرام المنظم، مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية، جريمة تبويض الأموال أنغودجا، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2020.

- 92- محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001.
- 93- محمد أحمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- 94- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- 95- —، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- 96- محمد حسين علي شعبان، القضاء الدولي الجنائي، -مع دراسة تطبيقية ومعاصرة للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 97- محمد خضير علي الأنباري، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019.
- 98- محمد سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، ط3، منشورات مؤسسة شباب الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1990.
- 99- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2007.
- 100- —، القانون الدولي الجنائي، -دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية-، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008.
- 101- محمد عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 102- محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، ط5، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 1992.
- 103- محمد عزيز الشكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 104- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1997.
- 105- محمود حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 106- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية، والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، ط1، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، 2001.
- 107- محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 108- محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

- 109-مراد كواشي، قوات حفظ السلام وآثارها على تطبيق القانوني الدولي الإنساني، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
  - 110-مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، ط1، دار الثقافة والدار العالمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
  - 111-مصطفى أحمد فؤاد، إبراهيم محمد العناني وآخرون، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة -آفاق وتحديات- ج الثاني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
  - 112-محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
  - 113-مخلد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
  - 114-منتصر سعيد جودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي،-دراسة تحليلية-، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
  - 115-هادي شلوف، القضاء الجنائي الدولي بين النظرية والتطبيق، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2022.
  - 116-هاني فتحي جورجي، المحكمة الجنائية الدولية، ضمن قضايا حقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، بيروت، 1998.
  - 117-ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاولة الإفلات من العقاب، ط1، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013.
  - 118-ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020.
- ب- الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية:
- 1-أطروحات الدكتوراه:
  - 1-الجوزي عز الدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق التدخل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي؟، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، 2015.

- 2- الراعي العيد، آليات حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ظل المتغيرات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2018-2019.
- 3- بدر الدين شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2010.
- 4- بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، 2015.
- 5- بلخير طيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.
- 6- بن حفاف سماعيل، مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (يوغسلافيا السابقة ورواندا) في تطوير القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1-، 2012-2013.
- 7- بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1-، 2015-2016.
- 8- بوعبد الله مونية، أساس المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.
- 9- تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1-، 2017-2018.
- 10- خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
- 11- دجال صالح، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
- 12- دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

- 13- دخلافي سفيان، الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 14- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في المنازعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2001.
- 15- روان محمد الصالح، الجريمة الدولية -دراسة في القانون الدولي الجنائي-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.
- 16- سالم حوة، سير المحكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.
- 17- سدي عمر، الجهود الدولية لإدراج جريمة العدوان في اختصاص م.ج.د، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2016.
- 18- سمصار محمد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الجنائي الدولي، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص: قانون دولي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2015.
- 19- صام إلياس، المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 20- صدارة محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع الجرائم زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، -دراسة حالة دارفور-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، بن يوسف بن خدة، 2017-2018.
- 21- صديقي سامية، الآليات الإجرائية للمساءلة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2017-2018.
- 22- عابسة سمير، دور مجلس الأمن في الحد من الجرائم الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، بن يوسف بن خدة، 2016-2017.
- 23- عمراوي مارية، ردع الجرائم الدولية، القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.
- 24- فارسي جميلة، وضع الفرد في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، 2016.

- 25- فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.
  - 26- لزار سميرة، تطور العدالة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، بن يوسف بن خدة، 2017-2018.
  - 27- مبخوتة أحمد، دور الأمم المتحدة في تطور القضاء الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر -1، 2015.
  - 28- محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني، -دراسة تأصيلية للأحكام-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 2009.
  - 29- محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.
  - 30- مسيكة محمد صغير، دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، بن يوسف بن خدة، 2015-2016.
  - 31- يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012.
- 2-رسائل الدكتوراه:**
- 1- أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
  - 2- بصائر علي البياتي، حقوق المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية القانون، جامعة بغداد، 2002-2003.
  - 3- بابا فاطمة، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية الجنائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، بن يوسف بن خدة، 2018-2019.
  - 4- شني فؤاد، العدالة الجنائية وحقوق الإنسان في إجراءات الحماية الدولية القضائية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010-2011.
  - 5- لعطب بختة علي، القضاء الجنائي الدولي، ودوره في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.



- 6- مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.
- 3- مذكرات ورسائل الماجستير:
  - 1- أحسن كمال، آليات تنفيذ الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، مدرسة الدكتوراه "القانون الأساسي والعلوم السياسية"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
  - 2- أحمد بن محمد محمود، القضاء الدولي الجنائي، نموذج المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، -بن يوسف بن خدة، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009-2010.
  - 3- إدريموش آمال، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وقضية "سلوبودان ميلوزوفيتش"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص ق.ج.د، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.
  - 4- العوفي ناصر، خصوصية متابعة مرتكبي الجرائم أمام المحاكم الدولية بين الفصل (7) من ميثاق الأمم المتحدة والآليات الاتفاقية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2016.
  - 5- الغربي سليمة، سيادة الدولة أمام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه "الدولة والمؤسسات العمومية"، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر -1، بن يوسف بن خدة، 2016.
  - 6- أوبكة عمر بن علي، إجراءات المتابعة القضائية في القضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2015.
  - 7- إيلال فايزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
  - 8- بركاني أعمر، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: القانون الدولي الجنائي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.
  - 9- بشلاغم لامية، نحو نظام دولي إنساني جديد في القرن الواحد والعشرين : المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009-2010.
  - 10- بلول جمال، النظام القانوني لجرمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2002.

- 11- بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي العام، مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (قسم القانون العام)، جامعة مولود معمري - تيزي وزو -، 2012.
- 12- بهاز حسين، الأبعاد الإقليمية والدولية للصراع اليوغسلافي 1990-1995، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005.
- 13- بوجردة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري، - تيزي وزو -، 2012.
- 14- بوحية وسيلة، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير، التخصص: القضاء الجنائي الدولي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.
- 15- بوسة صبرينة، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة العسكريين ورؤساء الدول، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2016.
- 16- بوغربال باهية، تطور القضاء الجنائي الدولي وتأثيره على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة تيزي وزو، 2005.
- 17- بوفرقان حمامة، جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو -، 2010.
- 18- بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، التخصص: قانون دولي إنساني، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008-2009.
- 19- بن الطيب مهدي، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء القانون والممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر -1-، 2013-2014.
- 20- بوهراوة رفيق، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.
- 21- تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر -1-، 2009-2010.

- 22- جوهر سماعيل، إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الدولية، قرارات محكمة العدل الدولية وقرارات المحكمة الجنائية الدولية "كنماذج"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، (دون ذكر تاريخ المناقشة).
- 23- جعفرور إسلام، مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
- 24- خلفان كريم، حفظ السلم لأسباب إنسانية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1999.
- 25- خلوفي أرزقي، الجريمة الدولية والمعاقبة عليها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1، 2017-2018.
- 26- خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه "القانون الأساسي والعلوم السياسية"، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 27- داودي منصور، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2007-2008.
- 28- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.
- 29- ديلملي لمياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2012.
- 30- رابية نادية، مبدأ الإختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 31- زعبال محمد، إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع: القانون العام، إختصاص: القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2006-2007.

- 32- زوينة الوليد، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي لل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2012-2013.
- 33- زياد أحمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2016.
- 34- زيتون فاطمة، أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: علم الإجرام والعقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.
- 35- سدي عمر، دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة، 2009-2010.
- 36- سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2012.
- 37- صام إلياس، الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، 2008.
- 38- صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.
- 39- صدارة محمد، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق - بن عكنون-، جامعة الجزائر -بن يوسف بن خدة-، 2007-2008.
- 40- ضامن الجيلالي، الآليات الدولية لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، التخصص: حقوق، الفرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدينة، 2014-2015.
- فوزيل هيصام، جرائم الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، دلاسة قانونية لعملية الرصاص المصبوب(2008-2009، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص: حقوق، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدينة، 2013-2014.

- 41- فيصل عبد العزيز فيصل، ضمانات عدم الإفلات من العقاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الجنائية الوطنية (جريمة الإختفاء القسري كمثال)، رسالة مقدمة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019.
- 42- قريش مصطفى، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 43- عبد الرحمان بن يوسف الدوسري، أثر المساعدة القضائية في تحقيق العدالة، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009.
- 44- عبد الله رخور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقاً لنظام م.ج.د الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003.
- 45- علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011.
- 46- علي خلف قاسم الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2005-2006.
- 47- عليوة صبرينة، تجريم التعذيب في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2010-2011.
- 48- عمرون مراد، العدالة الجنائية الدولية وحفظ الأمن والسلم الدوليين، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، مدرسة الدكتوراه "القانون الأساسي والعلوم السياسية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 49- عوالي إمان، المحاكم الجنائية الدولية من محاكم خاصة إلى المحكمة الجنائية الدولية دائمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر-1، 2013-2014.
- 50- عودية نصيرة، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والإحباطات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر-1، 2010-2011.
- 51- عويبة سميرة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة مقدمة كجزء مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر -باتنة-، 2012-2013.

- 52- عيساوي طيب، مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا ورواندا، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-، 2012.
- 53- عيسو عزالدين، الجزاءات الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2014-2015.
- 54- غربي عبد الرزاق، جريمة التعذيب والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000.
- 55- كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003-2004.
- 56- علي لونيسي، دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء وتطوير القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،-تيزي وزو-، 2004-2005.
- 57- مؤمن بكوش أحمد، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق-بن عكنون-، جامعة الجزائر-1-، 2012-2013.
- 58- محزم سايعي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007.
- 59- مدقن زكرياء، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين الأصالة والتكاملية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر-1-، بن يوسف بن خدة، 2013-2014.
- 60- مرزاققة زوينة، مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر-1-، 2011.
- 61- موسي نوال، دور المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا في إرساء وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو-2011.
- 62- ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، -دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009.

- 63- ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع: قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.
- 64- ناظر أحمد منديل، جريمة إبادة الجنس البشري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2002.
- 65- نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006-2007.
- 66- هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً)، أطروحة مقدمة إكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007.
- 67- ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 68- ونوغي جمال، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر-1، 2009-2010.
- ت- المقالات العلمية:**
- 1- أحمد الرشيد، "النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية"، مجلة دراسات، القاهرة، 1997.
- 2- أمين المهدي، "الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية من منظور القانون الدولي الإنساني"، مقال منشور في كتاب "المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني"، خاص بالندوة العلمية، إشراف الأستاذ الدكتور هاني مرتضى، كلية الحقوق، جامعة دمشق، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق يومي 13 و 14 ديسمبر 2003، (ص ص 81-98).
- 3- العيدي عوداش، "العدالة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، مج 08، ع 17، 2018، (ص ص 171-196).
- 4- براهيم إسماعيل، "مصادر تجريم الانتهاكات الجسمية في النزاعات المسلحة غير الدولية"، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مج 05، ع 02، 2012، (ص ص 140-161).
- 5- بلقاسم أحمد، "نحو إرساء نظام جنائي دولي"، مجلة العلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ج 35، ع 04، 1997، (ص ص 1087-1113).

- 6- **بن خفاف سماعيل**، "الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، ملف خاص بالمحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مج 45 ع 04، السنة 2008، (ص ص 539-567).
- 7- **\_\_\_\_\_**، "المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني"، مجلة العلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ملف خاص بالمحكمة الجنائية الدولية، مج 45، ع 04، 2008، (ص ص 495-538).
- 8- **\_\_\_\_\_**، "نظرة على عمل هيئة الادعاء العام بالمحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة"، مجلة العلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، مج 45، العدد 01، السنة 2008، (ص ص 265-298).
- 9- **بومعزة نوار**، "اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ع 01، 2014، (ص ص 146-170).
- 10- **ثقل سعيد العجمي**، "مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسهم، مع دراسة لمحكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ع 02، 2018، (ص ص 53-161).
- 11- **\_\_\_\_\_**، "مجلس الأمن والمحكمة الخاصة بجريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ع 02، 2010، (ص ص 85-132).
- 12- **حسينة شرون**، "ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة حق التقاضي"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مج 06، ع 09، مارس 2013، (ص ص 107-120).
- 13- **\_\_\_\_\_**، "الشرعية الجنائية الوطنية والشرعية الجنائية الدولية"، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 06، أبريل 2009، (ص ص 85-104).
- 14- **\_\_\_\_\_**، حميدة زينب، "تكريس مبدأ استبعاد حجة أمر الرئيس الأعلى أمام القضاء الجنائي الدولي في ظل اعتبارها أحد أسباب الإباحة أمام القضاء الوطني"، مجلة العلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، مج 57، ع 01، جانفي 2020، (ص ص 270-281).



- 15- حموم جعفر، "القضاء الدولي الجنائي المؤقت ودوره في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لوئيسي علي، البليدة -2، العفرون، مج 02، ع 03، السنة، 2012. (ص ص 142-153)
- 16- خلف الله صبرينة، "مساهمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في تفسير وتطوير القانون الدولي الإنساني وانتهاكاته"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة-1، مج-ب، ع 47، جوان 2017، (ص ص 243-254).
- 17- خلفان كريم، "في بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، مج 01، ع 01، جوان 2006، (ص ص 157-180)
- 18-، "ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر"، مجلة العلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ملف خاص بالمحكمة الجنائية الدولية، مج 45، ع 04، 2008، (ص ص 193-212).
- 19-، "الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر"، مجلة العلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ملف خاص بالمحكمة الجنائية الدولية، مج 45، ع 04، 2008، (ص ص 213-228).
- 20- داود كمال، "تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، مج 06، نوفمبر 2021، (ص ص 130-144).
- 21- دحية عبد اللطيف، "الدور الجديد لمنظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في الخصوصية في ظل العصري الرقمي"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، مج 02، ع 08، ديسمبر 2017، (ص ص 498-509).
- 22- دحية عبد اللطيف، "المبادئ العامة ضمانات لتحليل المحاكمة الدولية العادلة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، ع 10، سبتمبر 2018، (ص ص 73-98).
- 23- رضوان محمد بلقاسم، "دور القضاء الجنائي الدولي في تضيق فجوة الاختلاف بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة -1، مج-ب، ع 46، ديسمبر 2016، (ص ص 177-188).

- 24-زوليخة التيجاني، "المحاكم الجنائية الدولية، النشأة والآفاق"، مجلة العلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ملف خاص بالمحكمة الجنائية الدولية، مج 45، ع04، 2008، ( ص 373-389).
- 25-صام إلياس، "استبعاد إمكانية الدفع بالحصانة القضائية الجزائية وبالصفة الرسمية لرؤساء الدول أمام المحكمة الجزائية الدولية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ع01، 2010 ( ص ص 216-227).
- 26-صدارة محمد، "التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي"، مجلة العلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ملف خاص بالمحكمة الجنائية الدولية، مج 45، ع04، 2008، ( ص ص 247-263).
- 27-عادل مستاري، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا TPIR، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مج 03، ع 01، فيفري 2008، ( ص ص 249-264).
- 28-عبادة أحمد، "دور مجلس الأمن الدولي في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية للولاية القضائية على جريمة العدوان"، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، مج 6، ع 02، نوفمبر 2019، ( ص ص 907-922).
- 29-عبد الحليم بن مشري، "كفالة حق التقاضي عن طريق المساعدة القضائية"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، مج 06، ع 09، مارس 2013، ( ص ص 35-54).
- 30-عبد الرحيم صدقي، "نحو محكمة جنائية عالمية دائمة لمواجهة الإجرام العصري"، مجلة الدراسات والثقافة الشرطية، القاهرة، ع371، 2001، ( ص ص 44-45).
- 31-عبد الفتاح محمد سراج، "مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطوره"، مجلة بحوث الشرطة، مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، ع21، 2002 ( ص ص 464-498).
- 32-عتيقة بلجليل، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مج 06، ع 09، مارس 2013، ( ص ص 159-172).
- 33-عقيلة خالف، "البرلمان كضمانة لحماية حق الانسان في المحاكمة العادلة"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، ع 28، أبريل 2012، ( ص ص 58-60).

- 34-عماري طاهر الدين**، "عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ع02، 2009، (ص ص79-132).
- 35-عمر سعد الله**، "نظام الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث في مضامينه وأبعاده"، مجلة العلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع04، 1997. (ص ص941-961).
- 36-عمير نعيمة**، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية"، مجلة العلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ملف خاص بالمحكمة الجنائية الدولية، مج 45، ع04، 2008، (ص ص259-298).
- 37-غبولي منى**، "التوصل إلى تعريف جريمة العدوان، قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ع01، 2014، (ص ص217-236).
- 38-غضبان سميرة**، الخصوصية القانونية لإجراء إلتماس إعادة النظر أمام محكمة العدل الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، مج 06، ع02، ديسمبر 2021، (ص ص 2794 - 2804).
- 39-فارسي جميلة**، "المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ع01، 2010، (ص ص186-215).
- 40-فريجة محمد هشام**، "ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مج 09، ع 01، جانفي 2014، (ص ص427-444).
- 41- فريجة محمد هشام**، "المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، مج02، ع09، مارس 2018، (ص ص 1271 - 1295).
- 42-فضيل خان**، "الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع06، 2009، (ص ص231-236).
- 43-لونيسي علي**، القضاء الجنائي الدولي بين الفاعلية والممارسة الواقعية، دفاتر السياسية والقانون، مج 11، ع 02، جامعية قاصدي مرباح، ورقلة، جوان، 2019، ( ص ص70-83).

- 44-مبخوتة أحمد،** "إعمال مبدأ الشرعية كضمانة أساسية للمحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي في سياق تطبيق العدالة الجنائية الدولية"، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مج 04، ع 03، ديسمبر 2017، (ص ص 01-18).
- 45-محمد أمين الميادي،** "المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة"، عرض عام لنظام المحكمة وظروف نشأتها، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ع 03، 1996. (ص ص 44-64).
- 46-محمد حسن القاسمي،** "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة 27، ع 01، مارس 2003. (ص ص 57-96).
- 47-محمد خليل الموسى،** "جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، السنة 11، ع 01، ديسمبر 2003. (ص ص 03-15).
- 43-محمد علي مخادمة،** "المحاكم الجنائية المختلطة"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة 32، ع 3، سبتمبر 2008. (ص ص 379-403).
- 48-مخلد الطراونة،** "القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة 27، ع 03، سبتمبر 2003، ص ص 140-141. (ص ص 140-161).
- 49-مدوس فلاح الرشيد،** "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة 27، ع 02، جويلية 2002. (ص ص 13-87).
- 50-مهدي عبد القادر،** يوسفات علي هاشم، "مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني (المحكمة الجنائية لسيراليون نموذجا)"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، مج 02، ع 02، ديسمبر 2018، ص 78، (ص ص 72-87).
- 51-موسوي سليمة،** "القضاء الجنائي الدولي المؤقت،-دراسة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا-"، مجلة الحقيقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، مج 14، ع 02، جوان 2015، ص 103 (ص ص 101-122).
- 52-مروك نصر الدين،** "عبئ الاثبات في المسائل الجنائية"، المجلة العربية للفقهاء والقضاء، ع 02، أبريل 2004، تونس (ص ص 75-89).
- 53-نقولا ليلي،** "المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان، نظرة تقييمية على ضوء التجارب الأخرى"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 02، الجامعة اللبنانية، بيروت، 2014، (ص ص 43-65).

**54- وهي المختار،** "المحكمة الجنائية الدولية من صعوبات الإنشاء إلى صعوبات الممارسة العملية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، مج1، ع 09، مارس 2018، (ص ص 493-519).

**55- وهي المختار،** "التصرفات الإنفرادية للدول كمصدر للقانون الدولي بين الجدل الفقهي والممارسة القضائية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، مج06، ع 02، ديسمبر 2021، (ص ص 1318-1339).

#### ث- المطبوعات:

**1- براهيم سعيد،** محاضرات في حقوق الإنسان، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس ل.م.د (المجموعة الأولى)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، السنة الجامعية 2020-2019.

**2-خالدي فتيحة،** المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محمد أولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2017-2016.

**3-عطوي خالد،** المجتمع الدولي في العصور الحديثة والمعاصرة، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس ل.م.د (شعبة الحقوق)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، السنة الجامعية 2022-2021.

**4-فليح غزلان،** القانون والقضاء الدولي الجنائي، مشروع مطبوعة موجهة إلى طلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2020-2019.

**5- قسمية محمد،** مطبوعة محاضرات مقياس قانون العلاقات الدولية- العلاقات الدبلوماسية- ألفت على طلبة سنة ثانية ليسانس ل.م.د (تخصص: قانون عام)، السداسي الخامس، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، السنة الجامعية 2019-2018.

#### ج- المحاضرات:

**1-أيت عبد المالك نادية،** ملخص محاضرات في القضاء الجنائي الدولي (السداسي الثاني)، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، -خميس مليانة- (د.س ن).

**2-خوالدية فؤاد،** القانون الدولي الجنائي، محاضرات موجهة لطلبة الماستر، فرع القانون والعلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018-2017.

#### ح- المداخلات:

1- دافيد برغاوانا، محاضرة بعنوان "تاريخ قانون المحاكم الدولية وأثره في المحكمة الخاصة بلبنان"، ترجمة المحكمة الخاصة بلبنان، 12 فبراير 2012.

خ- المنشورات:

1- المنشورات العامة:

1- رضا أحمد المرعي، اللجوء إلى العدالة المجانية والمساعدة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

2- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ط2، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997.

## 2- المنشورات المشتركة:

1- إبراهيم الدراجي، المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، مقال منشور في كتاب "المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني"، خاص بالندوة العلمية، إشراف الأستاذ الدكتور هاني مرتضى، كلية الحقوق، جامعة دمشق، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، يومي 13 و 14 ديسمبر 2003. (ص 157-209).

2- أحمد أبو الوفا، "الملامح الأساسية للحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقوانين والتشريعات الوطنية"، بحث منشور ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي (نؤلف جماعي)، إعداد شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط3، القاهرة، 2003. (ص 9-66).

3- إيان سكوبي، مسؤولية الدول والأفراد، مقال منشور في كتاب "المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني"، خاص بالندوة العلمية، إشراف الأستاذ الدكتور هاني مرتضى، كلية الحقوق، جامعة دمشق، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق يومي 13 و 14 ديسمبر 2003، (ص 117-143).

4- تغريد حكمت، مسؤولية الأفراد ومسؤولية الدول في المحاكم الجنائية الدولية، مقال منشور في كتاب "المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني"، خاص بالندوة العلمية، إشراف الأستاذ الدكتور هاني مرتضى، كلية الحقوق، جامعة دمشق، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق يومي 13 و 14 ديسمبر 2003، (ص 144-156).

5- حسان ثابت رفعت، "تحديد الجريمة ضد الإنسانية"، مقال منشور في كتاب "المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني"، خاص بالندوة العلمية، إشراف الأستاذ الدكتور هاني مرتضى، كلية الحقوق، جامعة دمشق، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق يومي 13 و 14 ديسمبر 2003، (ص 270-286).

6- شريف عتلم، "العقاب على جرائم الحرب بين الواقع والمأمول"، بحث منشور في كتاب جماعي، الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، إعداد شريف عتلم، محمد الأمين المهدي، حمد دوللي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2013. (ص 73-125).

7- صلاح الدين عامر، "تطور مفهوم جرائم الحرب"، مقال منشور في كتاب جماعي، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، إعداد شريف عتلم، مشروع نموذجي، ط4، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006. (ص 101-143).

8- فرانك هوبفول، "التمييز بين الإبادة الجماعية والجرائم (الأخرى) ضد الإنسانية"، مقال منشور في كتاب "المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني"، خاص بالندوة العلمية، إشراف الأستاذ الدكتور

- هاني مرتضى، كلية الحقوق، جامعة دمشق، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق يومي 13 و14 ديسمبر 2003، (ص ص 264-269).
- 9- محمد خليل الموسى، "أوجه التباين بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية"، مقال منشور في كتاب "المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني"، خاص بالندوة العلمية، إشراف الأستاذ الدكتور هاني مرتضى، كلية الحقوق، جامعة دمشق، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق يومي 13 و14 ديسمبر 2003، ص 237 وما بعدها (ص ص 237-263).
- 10- محمد ماهر، "جريمة الإبادة، بحث منشور في كتاب جماعي، م.ج.د، المواءمات الدستورية والتشريعية، إعداد شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003. (ص ص 67-83).
- 11- ويليام شاباس، "ماهي العلاقة بين الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية"، مقال منشور في كتاب "المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني"، خاص بالندوة العلمية، إشراف الأستاذ الدكتور هاني مرتضى، كلية الحقوق، جامعة دمشق، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، يومي 13 و14 ديسمبر 2003، (ص ص 213-236).
- د- منشورات الصليب الأحمر الدولي:
- 1- إيريك سوتاس، "العدالة الانتقالية والعقوبات"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مج 90، ع 870، 2008.
- 2- إيلينا بيجيتش، "المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002. (ص ص 184-199).
- 3- شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، ط4، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.
- 4- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2004.
- 5- فؤاد عبد المنعم رياض، "المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ليوغسلافيا السابقة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 813، ع خاص بالمحكمة الجنائية الدولية، جانفي-فيفري 1997، (ص ص 40-42).
- 6- فريدريك هارhoff، "محكمة رواندا، عرض لبعض الجوانب القانونية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة (10)، ع 58، نوفمبر-ديسمبر، 1998. (ص ص 646-650).
- 7- ماري كلود روبرت، "القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني، -محكمة يوغسلافيا ورواندا-"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 58، ديسمبر. 1997.
- 8- ناتالي فاغنر، "تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 850، 2003. (309-387).



ذ- الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية:

- 1- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ لعام 1945، الملحق باتفاق لندن (1945/08/08)
- 2- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو لعام 1946، المنشأة بموجب الإعلان الصادر من القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي "دوغلاس ماك آرثر" (1946/01/19).
- 3- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الملحق بميثاق منظمة الأمم المتحدة (1946/04/18).
- 4- النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.
- 5- النظام الأساسي لمحكمة رواندا.
- 6- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.
- 7- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.
- 8- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بكمبوديا.
- 9- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بتييمور الشرقية
- 10- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بكوسوفو.
- 11- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بالبوسنة والهرسك.
- 12- نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 1998/07/17، دخل حيز النفاذ تاريخ 2002/07/01.

ر- لوائح المحاكم الجنائية الدولية:

- 1- اللائحة المنظمة للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ الملحقة باتفاقية لندن لعام 1946.
- 2- اللائحة المنظمة للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو لعام 1946.
- 3- محكمة الغنائم الدولية 1907 (P.I.C)
- 4- المحكمة الدولية العسكرية 1919: بتاريخ 1941-10-25.

ز- النصوص القانونية الدولية:

1- المواثيق الدولية:

-ميثاق الأمم المتحدة، تم التوقيع عليه بسان فرانسيسكو بتاريخ (1945/06/26)، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ (1945/10/24).

2- الإعلانات العالمية:

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، إعتد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د3-1) المؤرخ في (1948/12/10).

3-الاتفاقيات الدولية:

-اتفاقية جنيف لسنة 1864 المبرمة بتاريخ (1864/08/22).

- اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها، المنعقدة بلاهاي سنة 1899.
- إتفاقية لاهاي لسنة 1907، الخاصة باحترام قوانين وعادات وأعراف الحرب البرية المنعقدة بلاهاي بتاريخ (1907/10/18).
- اتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة بشأن كيفية معاملة أسرى الحرب والمدنيين. المنعقدة بلاهاي بتاريخ (1907/10/18).
- اتفاقية جنيف لسنة 1929 بشأن معاملة الأسرى، المنعقدة بتاريخ (1929/07/27)
- اتفاقية لندن لسنة 1945، الخاصة بإنشاء محكمة عسكرية دولية بين الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية وحكومات الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة (بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية) وإتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن محاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور. المنعقدة بلندن بتاريخ (1945/08/08).
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الصادرة بموجب قرار رقم 260 (د-3)، الدورة الثالثة (3)، بتاريخ (1948/12/09) المبرمة بتاريخ (1948/12/09)، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، تبنت الاتفاقية بالإجماع، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ (1951/01/12).
- اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المنعقدة بجنيف بتاريخ (1949/08/12).
- اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المنعقدة بجنيف بتاريخ (1949/08/12).
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المنعقدة بجنيف بتاريخ (1949/08/12).
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المنعقدة بجنيف بتاريخ (1949/08/12).
- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المعتمدة بتاريخ (1965/12/21)، دخلت حيز التنفيذ سنة 1966.
- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات، الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 2166، المؤرخ في (1966/12/05)، ورقم 2287، المؤرخ في 1967/12/06، في دورتين في مدينة فيينا خلال الفترة الممتدة من (1968/05/24 إلى 03/26) وخلال الفترة الممتدة من (1969/05/22 إلى 04/09)، إعتمدت الإتفاقية في ختام أعمال المؤتمرين بتاريخ (1969/05/22)، وعرضت للتوقيع بتاريخ (1969/05/23)، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ (1980/01/27).

- اتفاقية عدم انقضاء جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم، تم إعتماها بموجب قرار الجمعية العامة تحت رقم 2391 (د-23)، المؤرخ في (1968/11/08)، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ (1970/11/11).
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البيولوجية والسامة وتدمير هذه الأسلحة، إعترفت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة العامة بتاريخ (1971/12/16).
- الاتفاقية الأوروبية للتسليم دخلت حيز النفاذ بتاريخ (1960/04/18)، انضمت إليها كل من البوسنة والهرسك وصربيا والجبل الأسود ودخلت حيز النفاذ على أقاليمها بتاريخ (2005/07/24)، أما ألبانيا فقد دخلت حيز النفاذ في مواجهتها بتاريخ (1998/08/17)، وكرواتيا دخلت حيز التنفيذ في مواجهتها بتاريخ (1995/04/25).
- إتفاقية روما بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المنعقدة بتاريخ (1998/07/17)، وثيقة رقم A-CONF-183-09، المعدلة بموجب التقارير التالية: التقرير الصادر بتاريخ (1998/11/10)، التقرير الصادر بتاريخ (1999/07/12)، التقرير الصادر بتاريخ (1999/11/30)، التقرير الصادر في ماي 2000، التقرير الصادر بتاريخ (2001/01/17)، التقرير الصادر بتاريخ (2002/01/16)، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ (2002/07/01).
- الإتفاقية الثنائية بين منظمة الأمم المتحدة ودولة كمبوديا، المتعلقة بإنشاء الدوائر الإستثنائية لمحاكمة الخمير الحمر في كمبوديا، المنعقدة بتاريخ (2003/05/13).
- 4-الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.**
- اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان في الميدان المبرمة بجنيف، بتاريخ (1864/08/22).
- الاتفاقية الثالثة المتعلقة بضبط الحرب البحرية المحددة بقواعد اتفاقية جنيف بتاريخ (1864/08/22).
- الاتفاقية الثانية المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية وملحقها التنظيمي المتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، بتاريخ (1899/07/29).
- الاتفاقية الثالثة المعدلة لمبادئ اتفاقية جنيف لتلائم الحرب البحرية، لاهاي عام 1899.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لاهاي عام 1899.
- اتفاقية عدم فرض التزامات على البواخر المستعملة لأغراض المستشفيات وقت الحرب، المبرمة بتاريخ (1904/12/21).
- اتفاقية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، جنيف عام 1906.
- اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الحرب المبرمة بتاريخ (1906/07/06).
- الاتفاقية الثالثة الخاصة ببدء العمليات الحربية المبرمة بتاريخ (1907/10/18).

- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وقواعد الحرب البرية وملحقها التنظيمي الخاص بقوانين وأعراف الحرب الصادر بتاريخ (1907/10/18).
- اتفاقية لاهاي الخاصة بواجبات الدول المحايدة المصادرة بتاريخ (1907/10/18).
- اتفاقية لاهاي الخاصة بمعاملة السفن التجارية في وقت الحرب الصادر بتاريخ (1907/10/18).
- اتفاقية لاهاي الخاصة بالتعامل مع السفن التجارية المحولة إلى سفن بحرية المصادرة بتاريخ (1907/10/18).
- اتفاقية لاهاي الخاصة بالتعامل مع الألغام البحرية الآلية المصادرة بتاريخ (1907/10/18).
- اتفاقية التعامل مع المتفجرات البحرية المصادرة بتاريخ (1907/10/18).
- اتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب البحرية المصادرة بتاريخ (1907/10/18).
- الاتفاقية الرابعة بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي عام 1907.
- الاتفاقية العاشرة لتكييف مبادئ اتفاقية جنيف لتلائم الحرب البحرية، لاهاي عام 1907.
- الاتفاقية جنيف الأولى الخاصة بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، جنيف عام 1929 .
- اتفاقيات جنيف المؤرخة في (1949/08/12)، والمتمثلة في الاتفاقيات الآتية:
- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين الحال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة بتاريخ (1949/08/12)، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المنعقد بجنيف في (1949/08/12)، تاريخ بدء الانعقاد (1950/10/21) وفقا لأحكام م 58 منها.
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة بتاريخ (1949/08/12)، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لضحايا الحروب، المنعقد في جنيف من (04/21 إلى 1949/08/12) تاريخ بدء النفاذ (1950/10/21) وفقا لأحكام م 57 منها.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في (1949/08/12) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المنعقدة في جنيف من (04/21 إلى 1949/08/12) تاريخ بدء النفاذ (1950/10/21) وفقا لأحكام م 138 منها.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة بتاريخ (1949/08/12) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقدة بجنيف من (1949/04/21 إلى 1949/08/12) تاريخ بدء النفاذ (1950/10/21) وفقا لأحكام م 53 منها.
- الاتفاقية الخاصة بالقنابل العنقودية المصادرة بتاريخ (2008/05/30).

## 5- المعاهدات الدولية:

- معاهدة فرساي للسلام لعام 1919 المنعقدة بفرساي بتاريخ (1919/06/28)، الموقعة بين دول الحلفاء المشاركة في الحرب العالمية الأولى وألمانيا.
- معاهدة لوزان لعام 1922 المنعقدة بلوزان بتاريخ (1922/06/24)، والتي شملت أحكام منح عفو عن الجرائم المرتكبة في الفترة الممتدة ما بين (1914/08/01 و 1922/11/20).

## 6- الاتفاقات الدولية:

- الاتفاق الثنائي بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة بتاريخ (2002/01/16) بناء على إذن من مجلس الأمن الدولي وتنفيذا لقراره رقم 1315 المؤرخ في (2000/07/14)، على إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون.
- الاتفاق المنشئ للدوائر الاستثنائية بين الحكومة الكمبودية والأمم المتحدة بتاريخ (2003/06/06).
- اتفاق لندن الموقع في (1945/08/08) لمحكمة كبار مجرمي الحرب من الألمان.

## 7- البروتوكولات الدولية:

- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة بتاريخ (1949/08/12) والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره بتاريخ (1977/06/08) تاريخ بدء النفاذ (1978/12/07) وفقا لأحكام م 95 منه.
- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المعقودة بتاريخ (1949/08/12) والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره، وذلك بتاريخ (1977/06/08)، تاريخ بدء النفاذ (1978/12/07) وفقا لأحكام م 23 منه.
- البروتوكول الإضافي المتعلق بحال الجرحى في الحرب المنعقدة بجنيف بتاريخ (1868/10/20).

## 8-التصريحات الدولية:

- تصريح احترام قانون البحار المنعقد بباريس بتاريخ (1856/04/16).
- تصريح المحدد لاستعمال الأسلحة في الحرب المتفجرة بأقل 400 غرام بسان بتراسبورغ ما بين (11/29/1868).
- مشروع التصريح الدولي المتعلق بقوانين وأعراف الحرب المنعقد ببروكسل بتاريخ (1874/08/27).

## 9-المؤتمرات الدولية :

- المؤتمر الخامس (05) المنعقد بلاهاي 1892.
- مؤتمر ستوكهولم الدولي لبيئة الإنسان المنعقد بالعاصمة السويدية إستكهولم سنة 1972.

## 10-اللجان الدولية:

- لجنة الوقائع الجنائية
- لجنة مسؤوليات الحرب
- لجنة مخالفات قوانين الحرب
- لجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 780 لعام 1992 للتقصي عن جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة بتاريخ 1992-10-06.
- لجنة الخبراء المستقلة المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 935 لعام 1994 للتحقيق في الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على أرض دولة رواندا.
- لجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1595 لسنة 2005.
- لجنة التحقيق في جرائم الحرب التي أنشئت عام 1919.

## س-الوثائق الدولية:

### -وثائق مجلس الأمن:

- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، وثيقة مجلس الأمن تحت رقم (RES-S-827) في 1993/05/25.
- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، وثيقة مجلس الأمن تحت رقم (S-1994-906.S-1994-879).
- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، وثيقة مجلس الأمن لسنة 2010، الوثيقة رقم (S--196- 2010) (RES).

### -الوثائق الأهمية:

- الوثيقة رقم (HR-PUB-8-2) الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نيويورك، وجنيف 2008.

## ش-الرسائل والخطابات الأهمية:

### -الرسائل الأهمية:

- الرسالة الموجهة من المندوب الدائم لرواندا في الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 1994/09/28، الأمم المتحدة، وثائق مجلس الأمن، الوثيقة رقم (S-1994-1115).
- الرسالة الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2000/12/22، الأمم المتحدة، وثائق مجلس الأمن، الوثيقة رقم (S-2000-1234).
- الرسالة الموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 2004/03/10، الأمم المتحدة، وثائق مجلس الأمن، الوثيقة رقم (S-2004-182) الفقرة السادسة (6).

### -الخطابات الأهمية:

- خطاب مندوب رواندا لدى مجلس الأمن، اجتماع مجلس الأمن في جلسته المعقودة رقم 3453 بتاريخ 1994/11/08، الأمم المتحدة، وثائق مجلس الأمن، الوثيقة رقم (PV-S-3453).

## ص-النصوص القانونية الداخلية:

### 1-اللوائح التنظيمية:

- اللائحة التنظيمية رقم (11-2000) المتعلقة بإنشاء غرفة تتعلق بجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية، بالمحكمة الخاصة في تيمور الشرقية.
- اللائحة التنظيمية (15-2001) الصادرة عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية.

### 2-القواعد التنظيمية:

- القاعدة التنظيمية لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية رقم (01-1999) المؤرخة في 1999/11/27 والمتعلقة بسلطة الإدارة الانتقالية.
- النظام رقم (01-1999) الخاص بالقانون الواجب التطبيق على الجنايات في محكمة تيمور الشرقية.
- القاعدة التنظيمية (24-1999) الصادرة بتاريخ 1999/12/12، والمتعلقة بسلطة الإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية.
- القاعدة التنظيمية لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية رقم (11-2000) المؤرخة في 2000/03/06 والمتعلقة بالمحاكم في تيمور الشرقية، كما عدلت القاعدة التنظيمية لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية رقم (14-2000) المؤرخة في 2000/05/10.
- القاعدة التنظيمية رقم (15-2000) المتعلقة بتشكيل المحكمة الخاصة بتيمور الشرقية وإختصاصاتها.
- النظام رقم (30-2000) الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة، ويستند إلى التقاليد القانونية في أندونيسيا.
- القاعدة التنظيمية رقم (15-2001)، الخاص بالقانون الواجب التطبيق على الجرائم الخطيرة. ( UNT (AET-REC-2000-15

### 3-التشريعات الداخلية:

#### -القوانين:

- قانون الدوائر الاستثنائية الكمبودية.
- قانون الإبعاد الهولندي الصادر سنة 1875.
- قوانين الحرب البرية بأكسفورد بتاريخ 1880/09/09.
- قانون الدوائر الاستثنائية الكمبودية لسنة 2004.
- قانون العقوبات اليوغسلافي.
- القانون الجنائي الكمبودي رقم 01-1999.
- الاتفاق النهائي للسلام بموجب المحاضرة الدولية الملقاة بتاريخ 1899/07/29.
- قانون سيراليون المتعلق بالجرائم المتصلة بإساءة معاملة الفتيات بموجب القانون السيراليوني المتعلق بمنع القسوة ضد الأطفال لسنة 1996، وكذلك الجرائم المتصلة بالإتلاف العمدي للممتلكات لسنة 1861.

#### -مشاريع القوانين:

- مشروع قانون تأسيس الجمعية الدولية للقانون الجنائي، المعدل لسنة 1964، المنشور بالمجلة الدولية للقانون الجنائي، ص35، ع 1-2، الملحق المالي، ص 381م1-2ب.

#### -قواعد وأنظمة الإجراءات والإثبات:

- نظام الإجراءات للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ.
- نظام الإجراءات للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو.
- قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
- قواعد الإثبات والإجراءات أمام محكمة يوغسلافيا السابقة.

#### -المراسيم الجمهورية:

- مرسوم جمهوري يقضي بإنشاء محكمة خاصة لحقوق الإنسان في "جاكارتا" بتاريخ 2004-03-23.

#### ض-القرارات الدولية:

#### 1-أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي:

- القرار رقم 713 (1991)، الصادر عن مجلس الأمن، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، بتاريخ (1991/05/25) وهو أول قرار اتخذته مجلس الأمن الدول يتعلق بشأن النزاع اليوغسلافي، ويتضمن القرار الحظر الكامل لبيع الأسلحة و المعدات العسكرية على إقليم يوغسلافيا، لأن الوضع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.
- القرار رقم 724 (1991)، الصادر عن مجلس الأمن، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، بتاريخ (1991/12/15)، مفاده إرسال مجموعة من القوات الدولية إلى المنطقة (إقليم يوغسلافيا).



- القرار رقم 752 (199)، الصادر عن مجلس الأمن، بتاريخ (1992/05/15)، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، وثيقة رقم 1992 (S-RES-752)، يتعلق بوقف وطرد الأشخاص من محل إقامتهم، وإيقاف المحاولات الهادفة إلى التغيير العرقي للسكان في إقليم يوغسلافيا.
- القرار رقم 753 (1992)، الصادر عن مجلس الأمن، بتاريخ (1992/05/18)، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، وثيقة رقم 1992 (S-RES-753)، مفاده قبول الجمعية العامة هذه التوصية في قرارها رقم 238، الدورة 46، (وثيقة رقم 238-46-RES-A).
- القرار رقم 754 (1992)، الصادر عن مجلس الأمن، بتاريخ (1992/05/18)، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، وثيقة رقم 1992 (S-RES-754)، مفاد قبول الجمعية العامة في هذه التوصية في قرارها رقم 236 الدورة 46 (الوثيقة رقم 236-46-RES-A).
- القرار رقم 755 (1992) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ (1992/05/20)، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، وثيقة رقم 1992 (S-RES-755)، مفاده قبول الجمعية العامة هذه التوصية في قرارها رقم 237، الدورة 46 وثيقة رقم (237-46-RES-A).
- القرار رقم 757 (1992)، الصادر عن مجلس الأمن، بتاريخ (1992/05/30)، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، وثيقة رقم 1992 (S-RES-775)، يتضمن إدانة سلطات الجمهورية الفيدرالية اليوغسلافية لصربيا والجبل الأسود واتخاذ عقوبات مشددة ضدها، ودعا فيه أطراف النزاع إلى عدم منح المساعدات الإنسانية للبوسنة والهرسك، وفرضت عقوبات على الجمهورية الفيدرالية اليوغسلافية.
- القرار رقم 767 (1992)، الصادر عن مجلس الأمن، بتاريخ (1992/03/17)، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، وثيقة رقم 1992 (S-RES-767)، تم التذكير فيه بإلزام أطراف النزاع باحترام التزاماتهم الدولية.
- القرار رقم 771 (1992)، الصادر عن مجلس الأمن، بتاريخ (1992/08/13)، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، وثيقة رقم 1992 (S-RES-771)، يتضمن طلب مجلس الأمن الدولي من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بتشكيل لجنة خبراء مهمتها دراسة المعلومات المتعلقة بمخالفة القانون الدولي الإنساني، والتحقق من الانتهاكات الخطيرة، والمخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي تحصل على إقليم يوغسلافيا.
- القرار رقم 776 (1992)، الصادر عن مجلس الأمن، بتاريخ (1992/10/13)، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، وثيقة رقم 1992 (S-RES-776) المتضمن إعادة مجلس الأمن تأكيده على أن كل أطراف النزاع ملزمة باحترام التزاماتهم الدولية، وبخاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وأن الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب مخالفات جسيمة مسؤولين مسؤولية فردية عن مثل هذه المخالفات في إقليم يوغسلافيا السابقة.

- القرار رقم 780 (1992)، الصادر عن مجلس الأمن، الذي إتخذه في جلسته المعقودة رقم 2119، بتاريخ (1992/10/02) بتاريخ (1992/10/06)، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، وثيقة رقم 1992(S-RES-780)، يتعلق بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق وجمع الأدلة القانونية في كل المخالفات الجسيمة التي تشكل في مضمونها انتهاكا لقواعد القضاء الجنائي الدولي والمخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكولات التابعة لهذه الاتفاقيات، إضافة إلى الانتهاكات المتعلقة بمبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، في إقليم يوغسلافيا السابقة.
- القرار رقم 808 (1993)، الصادر عن مجلس الأمن، الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته المعقودة رقم بتاريخ (1993/02/22)، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، وثيقة رقم 1993 (S-RES-808)، يتعلق بالإسراع في تنصيب لجنة خبراء وإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة بغرض محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة.
- القرار رقم 817 (1993)، الصادر عن مجلس الأمن، الذي إتخذه في جلسته المعقودة بشأن جمهورية مقدونيا، وثيقة رقم 1993 (S-RES-817)، أعلن فيه مجلس الأمن الدولي عن قلقه إزاء المجازر والتصفية العرقية التي تحصل على إقليم يوغسلافيا السابقة.
- القرار رقم 827 (1993)، الصادر عن مجلس الأمن، الذي اتخذه في جلسته رقم 3127، 22177 المعقودتين بتاريخ (1993/05/25)، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الوثيقة رقم 1993(30626-93)، والوثيقة رقم 1993 (S-RES-827). المتضمنتين إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.
- القرار رقم 935 (1994)، الصادر عن مجلس الأمن، الذي اتخذه في جلسته المعقودة رقم 3400 بتاريخ (1994/07/01)، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، وثيقة رقم (S-RES-935-1994)، المتضمن تشكيل لجنة الخبراء، للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي إرتكبت أثناء الحرب الأهلية الرواندية.
- القرار رقم 955 (1994)، الصادر عن مجلس الأمن، الذي اتخذه في جلسته المعقودة رقم 3453 بتاريخ (1994/11/08)، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، وثيقة رقم (S-RES-955-1994)، المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة في رواندا.
- القرار رقم 977(1995)، الصادر عن مجلس الأمن، الذي اتخذه في جلسته المعقودة رقم 3502، بتاريخ (1995/02/22)، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، وثيقة رقم (S-RES-977-1995)، الذي حدد فيه مقر المحكمة في مدينة أروشا في جمهورية تنزانيا، بإعتبارها دولية محايدة.
- القرار رقم 978 (1995)، الصادر عن مجلس الأمن، الذي إتخذه في جلسته المعقودة، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، وثيقة رقم (S-RES-977-1995).

- القرار رقم 1034(1995)، الصادر عن مجلس الأمن، الذي إتخذه في جلسته المعقودة رقم 2119 بتاريخ (1995/12/21)، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، وثيقة رقم (S-RES-1034-1995)، يتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني في منطقة البوسنة والهرسك.
- القرار رقم 1037 (1996)، الصادر عن مجلس الأمن، الذي إتخذه في جلسته المعقودة رقم 3619 بتاريخ (1996/01/15)، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، وثيقة رقم (S-RES-1037-1996)، يتعلق بشأن الأوضاع الأمنية وكذا وضعية الإدارة الإنتقالية في منطقة كرواتيا
- القرار رقم 1165(1998)، الصادر عن مجلس الأمن، الذي إتخذه في جلسته المعقودة، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، وثيقة رقم (S-RES-1165-1998).
- القرار رقم 1166 (1998)، الصادر عن مجلس الأمن، الذي إتخذه في جلسته المعقودة، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، وثيقة رقم 1166-1998 (S-RES-1166).
- القرار رقم 1207 (1998)، الصادر عن مجلس الأمن، الذي إتخذه في جلسته المعقودة رقم 3944 بتاريخ (1998/11/17)، وثيقة رقم (S-RES-1207-1998)، يتضمن دعوة كافة الأطراف الدولية بالتعاون الدولي مع المحكمة الخاصة في يوغسلافيا السابقة.
- القرار رقم 1244 (1999)، الصادر عن مجلس الأمن، الذي إتخذه في جلسته المعقودة، بتاريخ (1999/06/10)، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، وثيقة رقم (S-RES-1244-1999)، يتضمن إنشاء محكمة دولية خاصة بإقليم كوسوفو.
- القرار رقم 1272 (1999)، الصادر عن مجلس الأمن، الذي إتخذه في جلسته المعقودة، بتاريخ (1999/11/25) تطبيقا للقاعدة التنظيمية رقم (2001-15) الصادرة بتاريخ (1999/10/25)، (أنظر ديباجة القاعدة التنظيمية رقم (2001-15)، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الوثيقة UNT AET S-REC-2000-15) يتضمن إنشاء لجان ذات ولاية قضائية خاصة على الأفعال الجنائية الخطيرة، والذي تم بموجبه منح قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بشأن الإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية كامل السلطة الإدارية والتنفيذية لإدارة تيمور الشرقية.
- القرار رقم 1315 (2000)، الصادر عن مجلس الأمن، الذي إتخذه في جلسته المعقودة رقم 4186 بتاريخ (2000/08/14)، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، يتضمن إنشاء محكمة دولية خاصة بإقليم سيراليون.
- القرار رقم 1329 (2000)، الصادر عن مجلس الأمن، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، وثيقة رقم (S-RES-1329-2000).
- القرار رقم 1411 (2002)، الصادر عن مجلس الأمن، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، وثيقة رقم (S-RES-1411-2002).

- القرار رقم 1422 (2002)، الصادر عن مجلس الأمن، الذي إتخذه في جلسته المعقودة رقم 4572 بتاريخ (2002/06/12)، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، وثيقة رقم (2002-1422-S-RES)، بتعلق بتأجيل التحقيق والمقاضاة أمام الجنائية لرعايا الدول المساهمة في العمليات التي ينشئها مجلس الأمن.
- القرار رقم 1431 (2002)، الصادر عن مجلس الأمن، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، وثيقة رقم (2002-1431-S-RES)
- القرار رقم 1481 (2003)، الصادر عن مجلس الأمن، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، وثيقة رقم (2003-1481-S-RES).
- القرار رقم 1487 (2003)، الصادر عن مجلس الأمن، الذي إتخذه في جلسته المعقودة بتاريخ (2003/03/12)، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، وثيقة رقم (2003-1487-S-RES)، بشأن تنشيط عمليات حفظ السلام.
- القرار رقم 1503 (2003)، الصادر عن مجلس الأمن، الذي إتخذه في جلسته المعقودة 4719 بتاريخ (2003/06/28) مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، وثيقة رقم (2003-1503-S-RES).
- القرار رقم 1512 (2003)، الصادر عن مجلس الأمن، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، وثيقة رقم (2003-1512-S-RES).
- القرار رقم 1534 (2004)، الصادر عن مجلس الأمن، الذي إتخذه في جلسته المعقودة، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، وثيقة رقم (2004-1534-S-RES).
- القرار رقم 1564 (2004)، الصادر عن مجلس الأمن، الذي إتخذه في جلسته المعقودة رقم 5040 بتاريخ (2004/09/18)، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، وثيقة رقم (2004-1564-S-RES)، يتعلق بإنشاء لجنة تحقيق دولية للتحقيق في إنتهاكات القانون الدولي الإنساني في منطقة دارفور (السودان).
- القرار رقم 1593 (2005)، الصادر عن مجلس الأمن، الذي إتخذه في جلسته المعقودة بتاريخ (2005/03/13)، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، وثيقة رقم (2005-1593-S-RES)، يتعلق بالوضع الأمني لإقليم دارفور والالتزام بإحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية.
- القرار رقم 1610 (2005)، الصادر عن مجلس الأمن، الذي إتخذه في جلسته المعقودة بتاريخ (2005/06/30)، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، وثيقة رقم (2005-1610-S-RES).

-القرار رقم 1664 (2006)، الصادر عن مجلس الأمن، الذي إتخذه في جلسته المعقودة بتاريخ (2006/03/29)، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، وثيقة رقم (2006-1664-S-RES).

-القرار رقم 1688 (2006)، الصادر عن مجلس الأمن، الذي إتخذه في جلسته المعقودة بتاريخ (2006/06/15)، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، وثيقة رقم (2006-1688-S-RES)، الذي بموجبه برر رئيس المحكمة إحالة المحاكمة الأخيرة الخاصة بالرئيس الليبيري "شارل تايلور" على الإقليم الهولندي، على أساس ضرورات أمنية، بحيث وضع مجلس الأمن على متنه استحالة محاكمة الرئيس الليبيري السابق "شارل تايلور".

-القرار رقم 1757 (2007)، الصادر عن مجلس الأمن، الذي إتخذه في جلسته المعقودة بتاريخ (2007/05/30)، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، وثيقة رقم (2007-1757-S-RES) يتعلق بإنشاء المحكمة الدولية الخاصة بلبنان.

#### ط-أهم قرارات الجمعية العامة:

-قرار الجمعية العامة، الأمم المتحدة، رقم (1264) ينص على إنشاء إدارة انتقالية للبلاد.  
-قرار الجمعية العامة رقم (109-د-36)، الصادر بتاريخ 1974/12/10 تدعو فيه لجنة القانون الدولي إلى استئناف أشغالها.

-قرار الجمعية العامة رقم (2319-د-29)، الصادر بتاريخ 1974/12/14، يتعلق بتعريف العدوان.  
-قرار الجمعية العامة، الأمم المتحدة، رقم (3314-د-29)، الصادر بتاريخ 1974/12/14، يتعلق بتعريف العدوان.

-قرار الجمعية العامة، الأمم المتحدة، رقم (46-50) الصادر بتاريخ 1995/12/11، الوثيقة رقم (46-50-A-RES).

- قرار الجمعية العامة، الأمم المتحدة، رقم (207-د-1)، الصادر في ديسمبر 1996 قررت الجمعية العامة أن تجتمع اللجنة التحضيرية من أجل الانتهاء من صياغة مشروع المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ 17 جويلية 1998، حيث صوتت (120) دولة لصالحه، و(7) دول ضده، في حين امتنعت عن التصويت (21) دولة، حيث اشتمل النظام الأساسي على ديباجة و(128) مادة.  
-قرار الجمعية العامة، الأمم المتحدة، رقم (159-276)، الصادر بتاريخ 2005/01/17، يتضمن ميزانية المحكمة الخاصة لسنة 2006 والمقدرة بـ25 مليون دولار.

ظ- توصيات الجمعية العامة وتوصيات لجان التحقيق الدولية:

1- توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

-توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم (95) بتاريخ 1946/12/11 على مبادئ القانون الدولي الجنائي التي نصت عليها كل من لائحة نورمبورغ والأحكام الصادرة عن هذه المحكمة.

-توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم (177) بتاريخ 1947/11/21، طالبت الجمعية العامة للمنظمة الأممية بالنص بوضوح على مبادئ نورمبورغ في إطار قانون يعاقب على الجرائم ضد سلامة وأمن البشرية.

2-توصيات لجان التحقيق الدولية:

-توصيات لجنة التحقيق الدولية المعنية في تيمور الشرقية في تقريرها المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة في جانفي سنة 2000.

ع-التقارير الدولية :

1-تقارير لجنة القانون الدولي:

-تقرير لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة لعام 1996.

2-تقارير الأمين العام للأمم المتحدة:

-تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المتضمن إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب ومحاكمة الأشخاص الذين انتهكوا القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت بتاريخ 1991/01/01 لإعادة السلم، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، وثيقة مجلس الأمن تحت رقم (RES-S-827) الصادرة بتاريخ 1993/05/25.

-تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، عملا بالفقرة 34، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، وثيقة الأمم المتحدة رقم (S-25704) الصادرة بتاريخ 1993/05/03.

-تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المتضمن ضم إليه مشروع نظام للمحكمة أقر مجلس الأمن القرار رقم (827) بتاريخ 1993/05/25، والقاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، وثيقة مجلس الأمن تحت رقم (RES-S-827) الصادرة بتاريخ 1993/05/25.

-تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، عملا بالفقرة الثانية (2) من قرار مجلس الأمن رقم (808)، لسنة 1993، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، وثيقة مجلس الأمن رقم (S-25704) الصادرة بتاريخ 1993/05/03.

-تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون الخاصة، للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، وثيقة مجلس الأمن تحت رقم (S-2000-915) الصادرة بتاريخ 2000./10/04.

3-التقارير المقدمة من لجنة الخبراء:

-التقرير الأولي المقدم من لجنة الخبراء، يتعلق بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، لا سيما م

الثالثة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها من قبل فريق النزاع المسلح في رواندا، كما أكدت على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وأعمال إبادة، أنظر الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لسنة 1994، الوثيقة رقم (S-1994-1125) الفقرات (146-148).  
التقرير النهائي المقدم من لجنة الخبراء، أكدت فيه على ما تقدم، مؤكدة وجود أدلة قاطعة على ارتكاب أعمال إبادة على يد عناصر من الهوتو (HUTU) ضد جماعة التوتسي (TUTSI) بشكل متسق، مبيت، منظم، ومنهجي، بالإضافة إلى الجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة من قبل طرفي النزاع، أنظر الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لسنة 1994، الوثيقة رقم (S-1994-1405) الفقرات (181-184).

#### 4-تقارير اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية:

-تقرير اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، القرار رقم 02 الصادر بتاريخ 2002/07/24، الوثيقة رقم (PCNICC-2002-02-ADD.2).  
-التقرير السابع عشر (17) للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، المقدم من رئيس المحكمة إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، القرار رقم 413 الصادر سنة 2010، الوثيقة رقم (S-2010-413، وA-65-205).

#### 5-التقارير السنوية الدولية:

-التقرير السنوي الأول المقدم من رئيس محكمة يوغسلافيا إلى مجلس الأمن الدولي، فقرة 7، ص 10، وكذا الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون (49) وثيقة رقم (A-49-348).

#### غ-المواقع الإلكترونية باللغة العربية:

1-مانع جمال عبد الناصر، دور مجلس الأمن، في مجال حماية حقوق الإنسان كمظهر يحفظ السلم والأمن الدوليين، الهيئة العلمية لنشر الثقافة في العالم العربي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني

<http://www.légalarabforum.com>

تاريخ الزيارة 20-05-2020

2-خليفة عبد الباقي، "المدعي العام للمحكمة الخاصة بسيراليون يقول أن محاكمة الرئيس السابق لليبيريا تعتبر نموذجاً للعدالة"، مركز أنباء الأمم المتحدة، على الموقع الإلكتروني

<http://www.un.org-news-fullstorynews.asp?news!D=9572>

تاريخ الزيارة: 14-07-2020

3-\_\_\_\_\_، "تأجيل محاكمة مجرمي الحروب يهدد بمزيد من الجرائم بحق الإنسانية"، على الموقع الإلكتروني

<http://www.almujtamma-mg.cosm-detail.asp?in.newtemD=198856>

تاريخ الزيارة: 14-07-2020

4-تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة سنة 2002 " محكمة يوغسلافيا السابقة 10-09-2002"، على الموقع الإلكتروني

<http://www.islamonline.net-arabic-politics:2002-9>.

تاريخ الزيارة: 14-07-2020.

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية

### A-Les Ouvrages :

1-ALIOUNE Tine, la cour pénale internationale, L'Afrique face au dram de l'impunité, Ed Raddho, Dakar, 2000.

2-Claude LOMBOIS, «le droit pénal international», 2eme éd, Ed Dalloz, Paris, 1979.

3-David RUIZE, «droit international public», 13ème Ed, Dalloz, Paris, 1997.

4-Didier REBUT, «droit pénal international», 2'eme éd, Dalloz, 2015.

5-Domien SCALA, « Du principe de l'égalité des peines en droit international pénale», Bruylant, Bruxelles, 2011.

6-Emmanuel DECAUX, «Droit international public», 2ème éd, Dalloz, Paris, 1999.

7-Eric DAVID, «principes de droits des conflits armés», 2eme éd, Ed Bruylant, Bruxelles, 1999.

8-Jean PAUL BAZELAIRE et Thierry CRETIN, « la justice pénale internationale, son évolution, son avenir, De Nuremberg à La Haye», P.U.F, 1ere Ed Paris, 2000.

9-Henri BOSLY, Damien VANDERMEERSH, «Génocide, crimes contre l'humanité et crimes de guerre face à la justice, les juridictions in- internationales et les tribunaux nationaux», Bruylant, Bruxelles, 2'eme éd, 2012.

10-Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX, et Alain PELLET, «droit pénal international», éd A-Pedrone, paris, 2000.

11-———, « les tribunaux (Ad-hoc) pour l'ex-Yougoslavie et pour le Rwanda», commentaire publie en: droit international pénal, in Hervé ASCENCIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET(S-D), éd A.pedon, Paris, 2000.

12- Gaetano CARILIZZI, «l'hypothèse spéciale de responsabilité du supérieur hiérarchique dans le statut du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie», Article publié dans : la justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux AD-HOC, Emmanuela FRONZA et Stefano MANACORDA, (S-D), éd Dalloz, Milano, 2003.

13-Gaetano MARINI, «la responsabilité pénale individuelle devant les juridictions pénales internationales : aspects introductifs», Art publie dans : la



justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc, Emmanuela FRONZA et Stefano MANACORDA, S-D , éd Dalloz, Milano, 2003.

14-Karine LESCURES, « le tribunal international pour Yougoslavie», Ed Montchrestien, Paris, 1994.

15-Marie Dumée, «le crime d'agression», In Hervé ASCENCIO, Emmanuel DECAUX, et Alain PELLET, droit international pénal, CEDIN X, éd A, PEDONE, Paris,

16-Mario BETTATI, « le droit d'ingérence mutation de l'ordre international», Ed Odile Jakob, Paris, 1996.

17-Maupas STEPHANIE, «l'essentiel de la justice pénale international», éd Goualino, paris, 2005.

18-Michel DEYRA, « Droit international humanitaire», Gualino éditeur, paris ,1998.

19-Patrick DAILLIER et Alain PELLET, «Droit international public», 5éme éd, L.G.D.J, Paris, 1999.

20-Paul TAVERNIER et LAURENCE BURGOGUE-LARSEN, «un siècle de droit international humanitaire», Bruylant, Bruxelles, 2001.

21-RENAULT Céline, «la place des crimes de guerre dans la jurisprudence de tribunaux pénale internationaux», actualité de la jurisprudence pénale internationale, S-D, Tavernier Paul éd Bruylant, Bruxelles, 2004.

22-Stéphan GLASER, «Droit international pénale conventionnel», T 01, Etablissement Emile Bruylant, Bruxelles Bruylant, 1990, pp305-308.

23-ZAPPALA Salvatore, « le droit international humanitaire devant les tribunaux internationaux des Nations Unies pour l'ex Yougoslavie et le Rwanda », Article publié dans :Les nouvelles frontières du droit international humanitaire: Flauss Jean –François, éd, Bruylant, Bruxelles, 2003.

### **B-Les articles :**

1-Abdelkader KACHER, « crimes de guerre et responsabilité internationale des Etats », I.D.A.RA, Revue de l'école nationale d'administration, centre de documentation et de recherche administrative, Alger, vol 08 N°02, 1998, (pp153-176).

2-Alain PELLET, «le tribunal criminel international pour l'Ex-Yougoslavie poudre aux yeux ou avancée décisive ? », R.G.D.I.P, T XCVIII, 1994. (pp08-60).

3-AMMAR GUESMI, «les droit de la défense dans les législations Algérienne, Américaine et Soviétiques», R.A.S.J.P, institut de sciences juridiques et administratives, Ben Aknoun, Alger, Vol XXXI N°03, 1993, (pp 427-479).

- 4-Anne-Charlotte MARTINEAU, « les juridictions pénales internationalisées, un nouveau modèle de justice Hybride ? », Éd A.pédone, paris, 2007, (pp18-30).
- 5-Bernard KOUCHNER, « Adaptation d'un appel international pour l'établissement de la cour pénale internationale », Revue probleme politique et sociaux, documentions françaises, N° 826,1999,(pp50-81).
- 6-Blanquart FEMKE, «le procès des Slobodan Milosevic», A.F.R.I, Vol VI, Bruylant, 2005, (pp167-179).
- 7-Carlo FOCARELLI, «immunité des Etats et jus cognes, la dynamique du droit international et la fonction du jus cognes dans la processus de changement de la règle sur l'immunité juridictionnelle des Etats étrangers», R.G.D.I.P, N°04, éd A. pedon, Paris, 2008,(p p761-794).
- 8-Chislain POISSONIER, « les chambres extraordinaires au sein des tribunaux cambodgiens, une nouvelle forme de justice internationale », in J.D.I N° 01, 2007. (pp 97-118).
- 9-Christian DOMINICE, «Quelques observations sur l'immunité de juridictions pénale de l'ancien chef d'Etat», R.G.D.I.P, N° 02, T 103, 1999.(297-308)
- 10-Christopher KHEITH HALL, « Première proposition de création d'une cour criminelle internationale permanente », R.I.C.R, N°829, Mars 1998,( pp58-80).
- 11-Claude Marie ROBERGE, « compétence des tribunaux Ad-hoc pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda concernant les crimes contre l'humanité et le crime de génocide», R.I.C.R, N° 828, 31-12-1997,(pp 01-16).
- 12-Daniel FONTANAUD, «Refuser l'impunité pour les crimes ayant une portée universelle », la justice pénale internationale, problèmes politiques et sociaux, la documentation française, paris, N° 826, 27 Aout 1999,( pp01-49)
- 13-Erasmus GERHARD, et Nadine FOURIE, « le tribunal pénal international pour Rwanda, tous les tenant et aboutissant ont –ils bien été pesé ? Que révèle la comparaison avec la commission sud-africaine pour la vérité et la réconciliation ? », R.I.C.R,par le C.I.C.R Genève, vol 79 N° 828, 1997, pp750-830)
- 14-Jamie-Alain WILLIAMSSON, « Un aperçu des juridictions pénales internationales en Afrique », in R.I.C.R, N° 861, 2006, (pp01-14)
- 15-Jean-Pierre VALLE, « l'assassinat politique du roi Alexandre 1<sup>er</sup> de Yougoslavie, un tournant dans la censure des actualités cinématographiques sous la 3eme république ? », R.H, 2017, vol 01, N°20,(pp220-241).
- 16-Julie VINCENT, « le droit à la réparation des victimes en droit pénal international, utopie ou réalité ? », R.J.T.U.M, 2010,(p p-81-99).
- 17-Hervé ASCENCIO et Raphaëlle MAISON, «l'activité des tribunaux pénaux internationaux», in AFDI, éd CNRS, Paris, 1999,(472-514).

- 18-————, «l'activité des juridictions pénales internationales », in A.F.D.I, C.N.R.S, Ed, Paris, Vol 51, N° 01, 2005,p p(237-269) .
- 19-Luigi CONDORELLI, « la Cour penale internationale: un pas de géant (pourvu qu'il soit accompli », R.G.D.I.P, T 103, N°1, éd A.Pedone, Paris, 1999.(p p07-21).
- 20-Maria CASSTELLO, «la compétence du tribunal pénale du la Yougoslavie», R.G.D.I.P, T XCVIII, éd A.pedon, Paris ,1994,(pp 61-87).
- 21-MUBIALA Mutoy, «le tribunal international pour le Rwanda, vraie ou fausse copie du tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie»,P.G.D.I.P N° 04-1999.(pp 229-254).
- 22-Nasser ZAKER, « Approche Analytique du crime Contre l'Humanité en Droit International», R.G.D.I.P, N° 02, Éd A.pedone, Paris, 2001 (pp281-306).
- 23-————, «la responsabilité du supérieur hiérarchique devant les tribunaux pénaux internationaux», R.I.D.P, Vol 73,2002.(S.A.E.) (pp59-80).
- 24-Paul TAVERNIER, «L'expérience des tribunaux pénaux internationaux pour l'Ex-Yougoslavie et pour Rwanda», R.I.C.R. N° 828 du 31-12-1997. (pp647-663).
- 25-Peter MAINE CHRIS, « le T.P.I.R : oblige les titeurs à rendre compte de leurs actes », R.I.C.R, publiée par le comité international de Croix-Rouge, Genève, vol 79, N° 829, 1997,( pp730-746).
- 26-Philippe MOUREAU DE VORCHE, «vers une justice pénale internationale», R.P.I, Vol 01, 1998,(pp30-45)
- 27-Pierre MARIE-DUPUY, «crimes et immunité ou dans quelle mesure la nature des premiers empêchent l'exercice des secondes», R.G.D.I.P, N°02 T 103, 1999.(289-306).
- 28-QUEGUINER Jean-François, « Dix ans après la création du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie: évaluation de l'apport de sa jurisprudence au droit international humanitaire»,R.I.C.R,Vol 85, N° 850, Juin 2003, (pp271-311).
- 29-Raphaëlle MAISON, « le crime de génocide dans les premiers jugements du Tribunal Pénal International pour le Rwanda », R.G.D.I.P, T 103, N°1, éd A.pedon, Paris, 1999, (129-145).
- 30-Renaud DE LABROSSE, « les trois générations de la justice pénale internationale, tribunaux pénaux internationaux, cour pénale internationale et tribunaux mixtes », in A.F.R.I, la documentation française, Bruylant, Bruxelles, Vol VI, 2005, (154-166).

31-Roland ADJOVI, et Florent MAZERON, « tribunal pénal international pour Rwanda, l'essentiel de la jurisprudence du T.P.I.R depuis sa création jusqu'à Septembre 2002 », R.A.D.I, Février 2003, (01-21).

32-Sanchez FERNANDEZ, «la violation grave des droits de l'homme, une menace contre la paix», R.D.I.S.D.P, Vol 77, N°01, Janvier-Avril, Genève, 1999, (pp39-51).

33-Thomas GRADITTKH, « la responsabilité pénale individuelle pour violations international humanitaire applicable en situation d'armé non-international », R.I.C.R, publiée par le C.I.C.R, Genève, vol 80, N° 829, 1998. (pp 29-57).

34-Stéphane BOURGON, «la doctrine de la responsabilité du commandement et la notion de lien de subordination devant le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie», R.Q.D.I, 2007.(95-118).

35-—————, «la répression pénale internationale: l'expérience des tribunaux AD-HOC, le tribunal pour l'ex Yougoslavie, avancées jurisprudentielles significatives», Article publié dans : un siècle de droit Internationale Humanitaire : Centenaire des conventions de la Haye cinquanteaire des conventions de Genève, in Tavernier Paul et Burgorgue-Larsen Laurence, S-D, collection de du C.R.E.D.H.O, éd Bruylant, Bruxelles, 2001,(pp 101-149).

### **C-Les Dictionnaires :**

1-Guillien RAYMOND et Jean VINCENT, «lexique de termes juridiques», Dalloz, 1974.

2-Lexique des termes juridiques ; sous la direction de Guinchard, 16<sup>eme</sup> Ed, Dalloz, Paris, 2007.

3-Françoise BOUCHET SOLNIER, « dictionnaire pratique du droit humanitaire», 3eme éd, la découverte, Paris, 2006.

4-Françoise BOUCHET-SOULNIER, «Dictionnaire pratique du droit humanitaire», 3éme éd, la découverte, Paris, 2006.

### **D-Les Documents :**

-Le statut et le jugement du tribunal de Nuremberg, historique et analyse (mémoire du secrétaire générale), nations unies –assemblée générale-commission du droit international, Lake succès, New-York, 1949, document, n° A-CN04-53 MARS 1949, p06.

**E-Jurisprudence Internatuinale et activités des Juridiction Internationales :  
A-Jugements et arrêts rendus par les tribunaux pénaux internationaux  
pour l'ex-Yougoslavie et Rwanda :**

**\*- Jugements et arrêts rendus par le T.P.I.Y**

1-Le prosecutor DUSKO Tadic (IT-94-1-T), chambre de premières instances, jugement du 10-08-1995.para 128.

2-Le prosecutor DUSKO Tadic (IT-94-1-AR 72), chambre d'appel arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence du 02-10-1995, para 129.

3- Le prosecutor DUSKO Tadic (IT-94-1-AR 72), chambre d'appel arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence du 02-10-1995, para 70.

4-Le prosecutor DUSKO Tadic (IT-94-1-AR 72), chambre d'appel arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence du 02-10-1995, para 70.

5-Le prosecutor ANTO Furundzija, (IT-95-17-1-T) chambre de premières instances, Jugement du 10-12-1998, para 132.

6-Le prosecutor Tihomir BLASKIC, (IT-95-14) chambre de premières instances, Jugement du 03-03-2000, para 161.

7-Le prosecutor Edemovic, (IT-96-22-T), chambre de première instance, jugement du 05-03-1998, para130.

8- prosecutor.v Charles Taylor, case N°SCSL-03-01-T, Judgment of 18 May 2012, para 168.

9-Le prosecutor Kunarac (IT-96-23 et IT-96-23-1-A), chambre d'appel arrêt du 12-06-2002, para 58.

10-Le prosecutor Kunarac (IT-96-23 et IT-96-23-1-A), chambre d'appel arrêt du 12-06-2002,, para 59.

11-Le prosecutor Kunarac (IT-96-23 et IT-96-23-1-A), chambre d'appel arrêt du 12-06-2002, para 57.

12-Le prosecutor Edemovic, (IT-96-22-T), chambre de première instance, jugement du 29-11-1996, para 129

13-TPIY, le prosecutor.c-Tihomir Blaskic, jugement du14-01-2000, chambre de 1<sup>er</sup> instance, paras 245-256,

14-TPIY, le prosecutor.c-Tihomir Blaskic, jugement du03-03-2000, chambre de 1<sup>er</sup> instance, para 244.

15-Le prosecutor Charles GHANKAY TAYLOR, affaire N°= SCEL-2003-01-T, persécution openig statment, Du 04 Juin 2007 .

16-Le prosecutor Kaing Guek Eav Alias DUCH, Dossier N°= 001-18-07-2007-Eccc-Tc, jugement Du 26 Juillet 2010

17-Le prosecutor Kaing Guek Eav Alias DUCH, Dossier N°= 001-18-07-2007-Eccc-Tc, résumé de l'arrêt Du Février 2012.

18-Le jugement de sentence de Charles GHANKAY TAYLOR, du 30 Mai 2012.

**\*-Jugements et arrêts rendus par le tribunal pénal international pour Rwanda :**

1-Le prosecutor Akayesu, (I.C.T.R-96-4-T), chambre de premières instances, jugement du 02-09-1998, paras 604-607.

2-Le prosecutor Kayishama et Rezindana, (ICTR-95-1-T), chambre de premier instance, jugement du 21-05-1999, paras 156-158-597-598.

3-Le prosecutor Akayesu, (ICTR-96-4-T), chambre de premières instances, paras 619-621.

4-Le prosecutor Akayesu, (ICTR-96-4-T), chambre de premières instances, para 626.

5-Le prosecutor Akayesu, (ICTR-96-4-T), chambre de premières instances, para 257.

6-Le prosecutor Akayesu, (ICTR-96-4-T), chambre de premières instances, para 438.

7-Le prosecutor Kayishama et Rezindana, (ICTR-95-1-T), chambre de premiere instance, jugement du 21-05-1999, para 169,

8-Le prosecutor Bagit ISHEMA, (ICTR-95-11-T), chambre de premiere instance, jugement Du 07-06-2001, para 105,

9-Le prosecutor Rutaganda (ICTR-96-3-T), chambre de premières instances, jugement du 21-05-1999, para 105.

10-Le prosecutor Akayesu, (ICTR-96-4-T), chambre de premières instances, para 623.

11- Le prosecutor Kayishama et Rezindana, (ICTR-95-1-T), chambre de premier instance, jugement du 21-05-1999, para 171.

12-Le prosecutor Kayishama et Rezindana, (ICTR-95-1-T), chambre de premier instance, jugement du 21-05-1999, para169.

13-Le prosecutor Akayesu, (ICTR-96-4-T), chambre de premières instances, para 626.

14-Le prosecutor Akayesu, (ICTR-96-4-T), chambre de premières instances, para 620.

15-TPIR, le prosecutor c-Clément KAYISHEMA et Obed RUZINDANA, Chambre du 1er instance 2, jugement rendu le 21-05-1999 , para 122.

**F- les rapports**

1-rapport cassesse présente à l'assemblée générale et au conseil de securité le 29/08/1994, Doc A/49.

## F-Les recherches électroniques :

- 1-Angola presse, « Le générale croate Antée GOTOVINA sera samedi au TPT, Tanda samedi 10 Décembre 2005 », le 04-10-2005, sur le site : [www.angolapress-an.gopao-noticia-c.asp](http://www.angolapress-an.gopao-noticia-c.asp)
- 2-Piotr SMOLAR, « La vie Française d'un fugitif Croate », le 04-02-2004, sur le site : [www.amb-croatie-Fr-actualite-lemonde-Gotovina2004.02.04htm](http://www.amb-croatie-Fr-actualite-lemonde-Gotovina2004.02.04htm).
- 3-prise de bec entre Charles Taylor, et le procureur de La-hay, in <http://www.jeuneafrique.com-Art-DEPEFP20091110T1643182-justice-liberia-tssi-sierra-leo-prise-de-bec-charles-taylor-et-le-procureur-de-la-haye-htm>.
- 4-le Procès de l'ex-président libérien « Charles Taylor », in [http ;- www.aidh.org-justice-silone-jugement01htm](http://www.aidh.org-justice-silone-jugement01htm)
- 5-[http:// www.Yale.edu:the Avalon project.at Yale law school, London agreement](http://www.Yale.edu:theAvalonproject.atYalelawschool,Londonagreement).
- 6-[http:// www. Yale.edu:the Avolon project at yale law school, Moscow declaration](http://www.Yale.edu:theAvolonprojectatyalelawschool,Moscowdeclaration).
- 7-[http//:-www.islamonline.net/arabic/politics:2002/9](http://www.islamonline.net/arabic/politics:2002/9).
- 8-<http://www.ar.Ecotaf.net/155-nanjing-massacre.html>

رابعاً: المراجع باللغة الإنجليزية

## A-Books :

- 1 -Adem ROBERTS and Other, « Documents on the laws of war», 3<sup>rd</sup> Ed, Oxford University press, United Kingdom, 2000.
- 2-Alison BOTTOMLEY, and Heather PRYSE, «the future of reparation at the international criminal court», addressing the danger of inflated, Balslie School of international affairs C.I.G.I, June, 2013.
- 3-Antonio CASSESE, « International criminal law», Oxford University Press, New-York, 2003.
- 4-Christine EVANS, «Reparations for victims in international criminal law», Cambridge University, 2012.
- 5-———, «the right to reparation in international law for victims of armed conflict», Cambridge university press, 2012.
- 6-Cécille APTEL, « la fixation des peines par les juridictions pénales internationale», IV actualité de la jurisprudence internationale, Bruxelles, 2004.
- 7-Jan Eric WETZEL, and Yvon MITRI, «the spécial courts for Libanon, court of the shelf, for a divided contry , the law and practice of the international courts and tribunals »,Martinus Nijhoff publishers, 2008.
- 8-Ilias BANTEKAS and Susan NASH, « International criminal law», 2<sup>nd</sup> Ed, Cavendish publishing limited, Great Britain,2003.

- 9-Kevin Jon HELLER, the Nuremberg military tribunals and the origins of international criminal law, Oxford University Press, 2012, p 255.
- 10-Mahmoud Cherif BASSIOUNI, « the statute of international criminal court transnational», publisher, New-York, 1998.
- 11-————— , « introduction to criminal law», Leiden-Boston, Martinus, Nijhoff publishers, Baghdad, 2014.
- 12-Natalya Janine CLARCK, Slobodan Milosevic, «A Case study of the criminal leader», this is submitted to the University of Nottingham for the degree of doctor of philosophy, December, 2005.
- 13-Waldemar SOLF, « war crimes and the Nuremberg principles», Carolina academic press, new-york, 1990.

#### **B- The Articlcs:**

- 10-Marie Claude ROBERGE, «Jurisdiction of the AD HOC Tribunals for the former Yugoslavia and Rwanda, over crimes against humanity and genocide», International Review of the Red Cross, Issue 321, 1997, (p p 651-664).
- 11-Lingli ZHANG, «Analyzing the causes of the dissolutions of the former Yugoslav federation from the perspective of ethnicity relations», college of political sciences and law, Shihezi university, China, Vol 01,N°02, May, 2008,(p p 111-129).
- 1-Cecile APTEL, «the international criminal tribunal for Rwanda», international Review of the Red Cross, N° 321, 31-12-1997, (pp675-683).
- 2-tra, «International Humanitarian law and the Tadic case», E.J.I.L, vol 7, 1996, (pp 272-290).
- 3-Daphna SHRAGA, and Ralph ZAKLINE, «the international criminal tribunal for Rwanda», E.J.I.L, N° 04, Vol 07, 1996, (p p505-518).
- 4-————— , « The International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia», E.J.I.L, Issue, 5, 1994(pp.1-21).
- 5-Emanuela CHIARA-GILLARD, « Reparation for violation of international humanitarian law», international review of the red cross, vol 85 September, 2003, (pp545-561)
- 6-Jeleana PEJIC, «Accountability for International crimes from conjecture to Realy», International Review of red Cress, vol 84, March 2002, (p p18-60).
- 7-Kelsen HANS, Will «the judgment in Nuremberg Trail constitute a précédent in International Law? », International Law Quartly, Vol 01, 1997,(p p 166-181).
- 8-Makaw MUTWA, «Never again : Questioning the Yugoslav and Rwanda Tribunals Temple», international comparative law journal, Vol 11, N°01, 1997, (p p167-188).



9-Mahmoud Cherif BASSIOUNI, « the united nations commissions of experts established pursuant to security council resolution, 780 (1992), the American journal of international law, vol 88 N° 04, October, 1994, (p p784-803).

10-Teoder MERON, «Reflections on the prosecution of war crimes by international tribunals», American journal of international law, new-york, N° 03, July, 2006, pp 551-579.

### **C- The Conventions:**

1-Convention (XII) relative to the relative to the creation of an international, prize court, the Hague 18 October 1907, Additional protocol to the convention relative to the establishment of an international prize court, the Hague 19 September 1910.

2-The Affirmation of principles of international law recognized by the charter of the Nuremberg tribunal resolution 95 (1), of the United Nations, General Assembly 11 December 1946.

3-The principles of Nuremberg international law, recognized by the charter of the Nuremberg tribunal and in the judgment of the tribunal 1950.

4-The united Nations and the situation in Rwanda, U.N.R.S, Réf paper, April 1995.

### **D- documents**

1- Agreement for the prosecution and punishment of the major war criminals of the European Axis, and charter of international Military tribunal, London, 08 August 1945.

### **E-International Jurisprudence:**

#### **1-I.C.J:**

-I.C.J, Case Concerning Military and against Nicaragua, ICJ Reports,1986, para3.

-I.C.J, Reservation to the convention on the prevention and punishment of the genocide ,I.C.J Reports (1951), Vol 15 (advisory opinion), p28,Ian BROWLIE, principles of public international law, Oxford University Press, 6<sup>th</sup> Ed, 2003, p p 488-490.

#### **2-T.P.I.Y :**

-I.C.T.Y, case information sheet, (IT-09-92), Ratko MLADIC, para1.

-I.C.T.Y, case information sheet, (IT-09-92), Ratko MLADIC, para02.

-I.C.T.Y, prosecutor-Dusco Tadic, N°: IT-94-1, Separate opinion of Judge Abi SAAB on the Défence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, (2 October 1995), Para 06.

-I.C.T.Y, prosécutor-Nicolic, case N° IT-94- R61, Review of indictment pursuant to rule 6 of the procedure and evidence (20 October 1995), Para 26.

- I.C.T.Y, prosécutor-Dusco Tadic, case N°:IT-94-1, Amicus Curiae, submission of the government of the U.S.A Concerning certain arguments made by counsel for the accused in the face of the prosécuter of the tribunal (17 July 1995), para 35.
- I.C.T.Y, prosecutor-Dusco Tadic, Case N°: IT-94-1, Decision on the defense motion for interlocutory appeal on jurisdiction, 02 October 1995, para 64.
- I.C.T.Y, prosecutor-Dusco Tadic, N°: IT-94-1, Decision on the Défence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, (2 October 1995), Paras 72-78.
- I.C.T.Y, proscutor-Dusco Tadic, N°:IT-94-1, Décision on the Défence Motion For Interlocutory Appeal On Jurisdiction, (2 October 1995), Paras 80-84.
- Le prosecutor DUSKO Tadic (IT-94-1-AR 72), chambre d'appel arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence du 02-10-1995, para 94.
- I.C.T.Y, proscutor-Dusco Tadic, case N°: IT-94-1, trial chamber Décision on jurisdiction (10 August 1995) paras 95-96.
- I.C.T.Y, prosecutor-Dusco Tadic, case N°: IT-94-1, Décision on the Défence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, (2 October 1995), Paras 128-142.
- I.C.T.Y, prosecutor-Dusco Tadic, N°: IT-94-1, Décision on the Défence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, (2 October 1995), Para 137.
- I.C.T.Y, prosecutor-Dusco Tadic, case N°: IT-94-1, appeal chamber judgment, (15 July 1999), Para 248.
- ICTY Prosecutor .V.Nikolic, case N° IT-94-2, sentencing judgement, 2003, para 408.
- I.C.T.Y, case information sheet, (BRECK ) , (IT-95-10), para 2.
- I.C.T.Y, prosecutor-Mrksic and other, case N°: IT-95-13- R61, Review of indictment pursuant to rule 61 of the rules of procedure and evidence (03 April 1996), Para 30.
- I.C.T.Y, proscutor-Mladic and Karadzic, case N°: IT-95-5- R61, Review of indictment pursuant to rule 61 of the rules of procedure and evidence (11 July 1996), Paras 92-94.
- I.C.T.Y, prosecutor-Blaskis, case N°: IT-95-14, trial chamber judgment (03 March 2000), Para 214.
- I.C.T.Y, prosecutor-Kunarac, case N°: IT-96-23-1 Trial chamber judgment (22 February 2001), Para 417.
- I.C.T.Y, prosecutor-Krstic, case N°: IT-98-33, Trial chamber judgment (2 August 2001), Paras 574-580,

-I.C.T.Y, prosecutor-Krstic, case N°: IT-98-33, Trial chamber judgment (2 August 2001), Paras 582-584.

- I.C.T.Y, appeals chamber judgment, 5 July 2001, case N°: IT-95-10-A, para02.

### **3- T.P.I.R :**

-I.C.T.R, prosecutor-Akayesu, Case N°: ICTR-96-4-T.Trial chamber, September2, 1998 paras 511-516-701-702.

-I.C.T.R, prosecutor-Akayesu, Case N°: ICTR-96-4-T.Trial chamber, September, 2 1998, paras 578-579.

-I.C.T.R, prosecutor-Akayesu, Case N°: ICTR-96-4-T.Trial chamber, September, 2 1998, paras 582.

-ICTR, la chambre N° 01, décision of the prosector versus Jean Paul Akaysu, 02 September 1998, paras 1-2.

-I.C.T.R, prosecutor-Rutaganda, Case N°: ICTR-96-3, T.Trial chamber, December 6 1999, paras 46.

-I.C.T.R, prosecutor-Kayishema and Ruzindana, Case N°: ICTR-95-IA, T.Trial chamber, 21 May 1999, paras 88.

-I.C.T.R, prosecutor-Kayishema and Ruzindana, Case N°: ICTR-95-IA, T.Trial chamber, 21 May 1999, paras 122-123.

-I.C.T.R, prosecutor-Kayishema and Ruzindana, Case N°: ICTR-95-IA, T.Trial chamber, 21 May 1999, para 123.

-I.C.T.R, prosecutor-Kayishema and Ruzindana, Case N°: ICTR-95-IA, T.Trial chamber, 21 May 1999, paras 127-129.

-I.C.T.R, prosecutor-Kayishema and Ruzindana, Case N°: ICTR-95-IA, T.Trial chamber, May 21 1999, para 184.

-I.C.T.R,prosecutor-Musema, Case N°: I.C.T.R-96-13-A, Trial chamber, January 27, 2000, para 15.

-Prosecutor.v.Alfred Musema, Case N° I.C.T.R-96-13-A. Judgment of 27 January 2000.para48.

-I.C.T.R, prosecutor-Bagilishena, Case N°: I.C.T.R-95-IA, T.Trial chamber, June 7-2001, para 55.

-Alfred MUSEMA, (Appellant).v.Prosecutor (Respondent), Case N° I.C.T.R-96-13-A. Judgment of 16 Novempaaber 2001.para121.

### **4-S.C.S.L:**

-S.C.S.L, Prosecutor -Alex, Brina and Kanu, case N° SCSL-04-16-T, farther amend consolidated indictment, 18 February 2006, para36.

-Provisional Detention order, office of the co-investigating judges, criminal case file N°=002-19-09-2007-Eccc, para 05-10.

-S.C.S.L, Prosecutor-Sesay, Kallon, and Gbao, case N° SCSL-04-15-T,

Summary of Judgment, 25 February 2009, paras 03-20.

Prosecutor.v Charles Taylor, case N°SCSL-03-01-T, Judgment of 26 September 2013. Para22

**E-Electronics researches :**

-TPIY, Prosecutor.v-Zdravko MUCIC, aka “ PAVO “, Hazim DELIC, Essad LANDZO, aka “ZENGA”, Zejnil DELALIC, (Trial judgment), IT-96-21-T, international, criminal tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 16 November 1998, available at <http://www.refworld.org/docid-41482bde.html>.

## فهرس

| الصفحة | العنوان                                                                                                                                                 |
|--------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|        | إهداء                                                                                                                                                   |
|        | شكر وعرفان                                                                                                                                              |
|        | قائمة المختصرات                                                                                                                                         |
| 15-1   | مقدمة                                                                                                                                                   |
| 16     | الباب الأول: السياق الكرونولوجي للعدالة الجنائية الدولية والمحاولات الأولى لتطبيقها تمهيدا لميلاد القضاء الجنائي الدولي وترسيخ معاملة الفعلية.          |
| 22     | الفصل الأول: الملامح الأولى لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية والمبادرات الرامية إلى تطبيقها كمراحل تمهيدية سابقة لإرساء معالم القضاء الجنائي الدولي. |
| 24     | المبحث الأول: الجهود المبذولة في إرساء بوادر العدالة الجنائية الدولية وإسهاماتها في ظهور البدايات الأولى للقضاء الجنائي الدولي                          |
| 25     | المطلب الأول: جهود الهيئات العلمية والفقهية                                                                                                             |
| 25     | الفرع الأول: جهود الهيئات العلمية الجماعية                                                                                                              |
| 26     | أولا: الجمعية العامة للسجون                                                                                                                             |
| 27     | ثانيا: جمعية القانون الدولي                                                                                                                             |
| 28     | ثالثا: الاتحاد البرلماني الدولي                                                                                                                         |
| 30     | رابعا: الجمعية الدولية للقانون الجنائي                                                                                                                  |
| 32     | الفرع الثاني: الجهود الفقهية الفردية                                                                                                                    |
| 33     | أولا: الجهود الفقهية الفردية في القرون الوسطى                                                                                                           |
| 35     | ثانيا: الجهود الفقهية الفردية قبل الحرب العالمية الأولى                                                                                                 |
| 36     | أ- آراء فقهاء الاتحاد الأمريكي                                                                                                                          |
| 36     | 1- آراء الفقيه "وليام بن" (William PENN)                                                                                                                |
| 36     | 2- آراء "جرمي بنتام" (Gerimi BENTHAM)                                                                                                                   |
| 38     | ب- أحداث الثورة الفرنسية                                                                                                                                |
| 40     | ت- جهود الفقيه السويسري "غوستاف مونييه" (Gustav MONNIER)                                                                                                |
| 42     | ث- اقتراح اللجنة الهولندية (1914)                                                                                                                       |
| 42     | ثالثا: الجهود الفقهية الفردية بعد الحرب العالمية الأولى                                                                                                 |
| 42     | أ- الفقيه الإسباني "سالدانا" (uintitio SALDANA)                                                                                                         |

|    |                                                                                                                   |
|----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 42 | ب-الفقيه الفرنسي "هنري دونديو دو فابر" (Henri Dondieu De FABRES)                                                  |
| 42 | ت-الفقيه الروماني "فاسباسيان بيللا" (Vaspasien PELLA)                                                             |
| 43 | ث-الفقيه الفرنسي "رو" (RAUX)                                                                                      |
| 43 | ج-الفقيه اليوناني "نيكولاس بوليتيس" (Nicolas POLITIS)                                                             |
| 44 | ح-الفقيه الإيطالي "كولوياني ميغالو" (Megalo COLOYANI)                                                             |
| 44 | خ-الفقيه الأمريكي "لوفيت" (LEVITT)                                                                                |
| 45 | المطلب الثاني: الجهود الدولية المبذولة في إرساء معالم القضاء الجنائي الدولي في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى |
| 46 | الفرع الأول: أولى التطبيقات العملية في التاريخ لمحاكمة بعض الحكام والقادة العسكريين                               |
| 46 | أولا محاكمة أرشيدوق النمسا "هاجنباخ" (Sire pierre de Hagenbach)                                                   |
| 47 | ثانيا محاكمة نابليون بونابرت (Napoleon BONAPARTE)                                                                 |
| 49 | الفرع الثاني: الجهود المبذولة من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية                                               |
| 49 | أولا: الجهود المبذولة من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية قبل الحرب العالمية الأولى                             |
| 49 | أ-مدونة ليبر (LEIBER CODE)                                                                                        |
| 50 | ب-اتفاقية فيينا لعام 1815                                                                                         |
| 50 | ت-تصريح باريس البحري لعام 1856                                                                                    |
| 51 | ث-اتفاقية جنيف لعام 1864                                                                                          |
| 51 | ج-إعلان سان بترسبورغ 1868                                                                                         |
| 52 | ح-مؤتمر بروكسل لعام 1187                                                                                          |
| 54 | خ-مؤتمر لاهاي الأول للسلام لعام 1899                                                                              |
| 54 | د-مؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907                                                                                    |
| 55 | ثانيا: جهود اللجان والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية في مرحلة ما بين الحربين العالميتين                              |
| 55 | أ- اللجان الدولية                                                                                                 |
| 56 | 1-لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات 1919/01/25                                                     |
| 64 | 2-اللجنة الدولية غير العادية                                                                                      |
| 64 | 3-لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب لعام 1943                                                                       |
| 67 | 4-لجنة الشرق الأقصى لعام 1946                                                                                     |
| 70 | ب- الإتفاقيات والمؤتمرات                                                                                          |
| 70 | 1-مساهمة اتفاقية فرساي في ترسيخ فكرة القضاء الجنائي الدولي ومساءلة الأفراد ورؤساء الدول                           |

|    |                                                                                                                                 |
|----|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 72 | 2-الجهود الدولية في إنشاء قضاء جنائي دولي في أعقاب الحرب العالمية الأولى                                                        |
| 73 | 2-1-عهد عصبة الأمم                                                                                                              |
| 75 | 2-2-معاهدة المعونة المتبادلة لعام 1923                                                                                          |
| 75 | 2-3-بروتوكول جنيف لعام 1924                                                                                                     |
| 75 | 2-4-بروتوكول جنيف لعام 1925                                                                                                     |
| 75 | 2-5-اتفاقيات لوكارنو لعام 1926                                                                                                  |
| 76 | 2-6-قرار الجمعية العامة لعصبة الأمم المتحدة لعام 1927                                                                           |
| 76 | 2-7-ميثاق بريان - كيلوج لعام 1928 (ميثاق باريس لعام 1928)                                                                       |
| 77 | 2-8-مؤتمر الجامعة الأمريكية لعام 1928                                                                                           |
| 77 | 2-9-ميثاق بيونيس آيرس أو ميثاق سقندرا لاماس لسنة 1932                                                                           |
| 77 | 2-10-اتفاقية جنيف الدولية الخاصة بالإرهاب                                                                                       |
| 77 | 2-11-اتفاقية جنيف لإقامة محكمة جنائية دولية                                                                                     |
| 78 | المبحث الثاني: الجهود الدولية المبذولة في إرساء معالم العدالة الجنائية الدولية في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية وما بعدها |
| 78 | المطلب الأول: دور المؤتمرات الدولية في فترة الحرب العالمية الثانية وما بعدها                                                    |
| 79 | الفرع الأول: في فترة الحرب العالمية الثانية:                                                                                    |
| 79 | أولاً: دور مؤتمر لندن المنعقد بتاريخ (1945/06/27)                                                                               |
| 85 | ثانياً: في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية                                                                                   |
| 85 | أ- جهود الأمم المتحدة                                                                                                           |
| 87 | ب- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية                                                                                                |
| 88 | 1- إتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948                                                              |
| 88 | 2- إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949                                                                                               |
| 89 | 3- إتفاقية منع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973                                                                    |
| 89 | 4- إتفاقية عدم إنقضاء جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم                                                                |
| 90 | 5- إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج الأسلحة البيولوجية والسامة وتدمير هذه الأسلحة                                                     |
| 90 | ت- البروتوكولان الإضافيان لعام 1977                                                                                             |
| 91 | ث- اللجان الدولية                                                                                                               |
| 91 | 1- لجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 780 لعام 1992 للتقصي عن جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة بتاريخ (1992/10/06)  |

|     |                                                                                                                                                            |
|-----|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 92  | 2-لجنة الخبراء المستقلة المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 935 لعام 1994 للتحقيق في الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على أرض دولة رواندا |
| 93  | 3-لجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1595 لسنة 2005                                                                           |
| 94  | 4-قرارات الجمعية العامة (إنشاء لجنة تحضيرية سنة 1997)                                                                                                      |
| 95  | ج-نتائج جهود الأمم المتحدة                                                                                                                                 |
| 95  | 1-تحديد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة                                                                                                |
| 96  | 2-الصعوبات المعترضة لجهود الأمم المتحدة                                                                                                                    |
| 96  | 3-مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية                                                                                                                 |
| 96  | الفرع الثاني: الجهود المبذولة من خلال مشاريع إنشاء قضاء جنائي دولي والأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية ولوائحها                                              |
| 97  | أولاً: من خلال إعداد مشاريع إنشاء قضاء جنائي دولي                                                                                                          |
| 97  | أ-مشروع الأستاذ "ساند نستروم"                                                                                                                              |
| 97  | ب-مشروع الدكتور "الفارو"                                                                                                                                   |
| 97  | ت-إنقسام الآراء في إنشاء قضاء جنائي دولي                                                                                                                   |
| 98  | ث-تقرير الأستاذ "بلالا"                                                                                                                                    |
| 98  | ثانياً: من خلال دور لوائح المحاكم الدولية وأنظمتها الأساسية                                                                                                |
| 98  | أ-دور لائحة نورمبورغ                                                                                                                                       |
| 99  | ب-دور لائحة طوكيو لعام 1946                                                                                                                                |
| 101 | ت-دور نظام محكمة يوغسلافيا السابقة لعام 1943                                                                                                               |
| 106 | ث-دور نظام محكمة رواندا لعام 1994                                                                                                                          |
| 110 | ج- دور نظام روما الأساسي                                                                                                                                   |
| 115 | المطلب الثاني: بداية المطالبات بإنشاء عدالة جنائية دولية بعد الحرب العالمية الأولى، كمقدمات تمهيدية لمحاولة تفعيل معالم القضاء الجنائي الدولي              |
| 118 | الفرع الأول: معاهدة فرساي كبداية أولى للمطالبة بمحاكمة مجرمي الحرب لعام 1919                                                                               |
| 120 | الفرع الثاني: معاهدة سيفر كبداية أولى للمطالبة بمحاكمة مجرمي الحرب لعام 1920                                                                               |
| 121 | الفرع الثالث: المحاكمات وفقاً لمعاهدي فرساي وسيفر                                                                                                          |
| 121 | أولاً: المحاكمات وفقاً لمعاهدة فرساي                                                                                                                       |
| 123 | أ-محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" (Golyom II)                                                                                                       |
| 127 | ب-محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان في لينيزج                                                                                                                |



|     |                                                                                                                                                                                             |
|-----|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 133 | ثانيا: المحاكمات وفقا لمعاهدة سيفر (مسؤولية الأتراك عن إرتكاب جرائم حرب)                                                                                                                    |
| 134 | ثالثا: المحاكمات الدولية في عهد عصبة الأمم                                                                                                                                                  |
| 136 | الفصل الثاني: تفعيل معالم إرساء العدالة الجنائية الدولية لدى المحاكم الدولية العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية: محكمتا نورمبورغ وطوكيو بداية التطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي |
| 140 | المبحث الأول: تفعيل أولى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة: المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ (IMT) لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان عام 1945                                                  |
| 145 | المطلب الأول: النظام القانوني للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ                                                                                                                          |
| 145 | الفرع الأول: الجهود المضنية في إنشائها                                                                                                                                                      |
| 145 | أولا: الجهود السابقة على إتفاقية لندن (1945/08/08)                                                                                                                                          |
| 147 | ثانيا: إتفاقية لندن (1945/08/08)                                                                                                                                                            |
| 147 | الفرع الثاني: تشكيلة محكمة نورمبورغ وإختصاصاتها                                                                                                                                             |
| 149 | أولا: أجهزة محكمة نورمبورغ                                                                                                                                                                  |
| 149 | أ-هيئة المحكمة                                                                                                                                                                              |
| 151 | ب-هيئة الادعاء العام والتحقيق                                                                                                                                                               |
| 151 | 1-إختصاص لجنة الادعاء قبل المحاكمة                                                                                                                                                          |
| 152 | 2-إختصاص لجنة الادعاء أثناء المحاكمة                                                                                                                                                        |
| 153 | 3-إختصاص لجنة الادعاء بعد المحاكمة                                                                                                                                                          |
| 154 | 4-مهام الإدعاء العام أمام المحكمة                                                                                                                                                           |
| 154 | ث-مقر المحكمة                                                                                                                                                                               |
| 154 | ج-مصاريف ونفقات المحكمة                                                                                                                                                                     |
| 155 | ثانيا:إختصاصات محكمة نورمبورغ                                                                                                                                                               |
| 155 | أ- الإختصاص الموضوعي                                                                                                                                                                        |
| 155 | 1- الجرائم ضد السلام                                                                                                                                                                        |
| 157 | 2-جرائم الحرب                                                                                                                                                                               |
| 158 | 3-الجرائم ضد الإنسانية                                                                                                                                                                      |
| 159 | ب-الإختصاص الشخصي                                                                                                                                                                           |
| 160 | 1- إقتصار الإختصاص الشخصي على محاكمة الأشخاص الطبيعيين:                                                                                                                                     |
| 161 | 2-إضفاء الصفة الجرمية على المنظمات والهيئات:                                                                                                                                                |

|     |                                                                                              |
|-----|----------------------------------------------------------------------------------------------|
| 162 | ت-الإختصاص المكاني                                                                           |
| 162 | ث-الإختصاص الزماني                                                                           |
| 163 | المطلب الثاني: التطبيقات العملية للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ وتقييم ممارستها لعملها |
| 163 | الفرع الأول: الممارسة العملية لمحكمة نورمبورغ                                                |
| 163 | أولاً: تحديد القواعد الخاصة بالإجراءات                                                       |
| 163 | أ-طرق الإثبات أمام محكمة نورمبورغ                                                            |
| 164 | 1-الإثبات عن طريق الشهود                                                                     |
| 164 | 2-الإثبات عن طريق الإستجواب                                                                  |
| 165 | ب-إجراءات المحاكمة أمام محكمة نورمبورغ                                                       |
| 165 | 1-إنعقاد جلسات المحاكمة أمام محكمة نورمبورغ                                                  |
| 165 | 2-إدارة جلسات المحاكمة أمام محكمة نورمبورغ                                                   |
| 166 | 2-1-ضبط الجلسات أمام محكمة نورمبورغ                                                          |
| 166 | 2-2-جلسات إعتقاد التهم                                                                       |
| 167 | ت-ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة                                                          |
| 167 | 1-معايير ذات علاقة بحقوق المتهم                                                              |
| 167 | 1-1-تطبيق الضمانات الموضوعية للمحاكمة العادلة للمتهم                                         |
| 167 | 1-1-1-ضمان مبدأ إفتراض براءة المتهم (قرينة البراءة)                                          |
| 169 | 1-1-2-ضمان حقوق المتهم أمام القضاء                                                           |
| 169 | 1-1-3-ضمان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات                                                      |
| 169 | 1-1-4-ضمان معيار إستقلالية السلطة القضائية                                                   |
| 170 | 1-1-5-ضمان تخصص المحكمة وقانونيتها                                                           |
| 170 | 1-1-6-ضمان حياد القاضي                                                                       |
| 171 | 1-1-7-ضمان التقاضي أمام القاضي الطبيعي                                                       |
| 172 | 1-1-8-المساواة أمام القضاء                                                                   |
| 175 | 1-2-تطبيق الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة للمتهم                                         |
| 176 | 1-2-1-الضمانات المقررة في جلسات المحاكمة                                                     |
| 176 | 1-2-2-مبدأ علانية الجلسات                                                                    |
| 177 | 1-2-3-مبدأ وجاهية المحاكمة                                                                   |

|     |                                                                                                                                         |
|-----|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 178 | 1-2-4-مبدأ حق الدفاع                                                                                                                    |
| 179 | 2-معايير ذات علاقة بحقوق الضحايا                                                                                                        |
| 179 | 1-2-مشاركة الضحايا في المحاكمة الجنائية الدولية                                                                                         |
| 179 | 2-2-حماية الضحايا                                                                                                                       |
| 179 | 2-3-رد الحقوق إلى الضحايا                                                                                                               |
| 179 | ثانيا:سلطات المحكمة وإدارتها                                                                                                            |
| 179 | أ-واجبات المحكمة                                                                                                                        |
| 180 | ب-كيفية سير المحاكمة                                                                                                                    |
| 181 | 1-سلطة الإتهام                                                                                                                          |
| 181 | 1-1-إعداد محضر الإتهام                                                                                                                  |
| 181 | 1-2-إفتتاح القضية                                                                                                                       |
| 182 | ت-دفع الدفاع                                                                                                                            |
| 182 | 1-الدفع بعدم اختصاص محكمة نورمبورغ قانونا بمحاكمتهم                                                                                     |
| 183 | 2-الدفع بمسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية وليس الفرد (الدفع بعدم قيام مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية)                       |
| 183 | 3-الدفع بأن محاكمة المتهمين عن الجرائم المرتكبة يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (الدفع بعدم إحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات) |
| 184 | 4-الدفع بتطبيق القواعد المجرمة بأثر رجعي (الدفع مبدأ رجعية القواعد الجنائية إلى الماضي)                                                 |
| 185 | ث-ردود الاتهام على الدفع                                                                                                                |
| 185 | 1-الرد على الدفع بعدم الإختصاص                                                                                                          |
| 185 | 1-1-حجج واقعية                                                                                                                          |
| 185 | 1-2-حجج قانونية                                                                                                                         |
| 185 | 2-الرد على الدفع بعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات                                                                               |
| 186 | 3-الرد على الدفع بمسؤولية الدولة فقط عن الجرائم الدولية                                                                                 |
| 187 | 4-الرد على الدفع بتطبيق قواعد التجريم والعقاب بأثر رجعي                                                                                 |
| 187 | ج-موقف المحكمة من الدفع وردود الاتهام                                                                                                   |
| 188 | ح-القانون الواجب التطبيق أمام محكمة نورمبورغ                                                                                            |
| 189 | ثالثا: الأحكام الصادرة عن المحكمة ووجوب تسيبها                                                                                          |
| 190 | أ-مضمون الأحكام الصادرة عن المحكمة                                                                                                      |

|     |                                                                                                                                                           |
|-----|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 190 | 1- إجراءات صدور الأحكام في محكمة نورمبورغ                                                                                                                 |
| 191 | 2- تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة نورمبورغ                                                                                                                |
| 192 | ب- مضمون العقوبات المقررة بشأنها                                                                                                                          |
| 199 | الفرع الثاني: تقييم الممارسة العملية لمحكمة نورمبورغ                                                                                                      |
| 199 | أولاً: سلبات محكمة نورمبورغ                                                                                                                               |
| 199 | أ- عدم توافر مبدأ الحياد القضائي في الممارسة القضائية لمحاكمات نورمبورغ                                                                                   |
| 200 | ب- غلبة الطابع السياسي على الطابع القانوني في محاكمات نورمبورغ                                                                                            |
| 202 | ت- إهدار محاكمات نورمبورغ إلى العديد من المبادئ القانونية (مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات)                                                                  |
| 204 | ث- النصوص الخاصة بالتجريم والعقاب حصرت الجرائم على سبيل المثال لا الحصر                                                                                   |
| 207 | ج- إشكالية القانون الواجب التطبيق في تلك المحاكمات                                                                                                        |
| 208 | ح- اتباع محكمة نورمبورغ لأصول محاكمات النظام الأنجلوساكسوني                                                                                               |
| 212 | ثانياً: إيجابيات محكمة نورمبورغ                                                                                                                           |
| 212 | أ- مبدأ تحديد وتعيين الجرائم الدولية                                                                                                                      |
| 212 | ب- مبدأ المسؤولية الدولية الفردية                                                                                                                         |
| 213 | ت- مبدأ سقوط الحصانة                                                                                                                                      |
| 213 | ث- مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني                                                                                                             |
| 214 | ثالثاً: القيمة القانونية لمبادئ نورمبورغ                                                                                                                  |
| 216 | المبحث الثاني: تفعيل ثاني محكمة جنائية دولية مؤقتة: المحكمة العسكرية الدولية في الشرق الأقصى (طوكيو) (I.M.T.E.F) لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عام 1946. |
| 218 | المطلب الأول: النظام القانوني للمحكمة العسكرية الدولية في طوكيو                                                                                           |
| 219 | الفرع الأول: الجهود المبذولة في إنشائها                                                                                                                   |
| 219 | أولاً: الجهود الرسمية السابقة لإنشاء محكمة طوكيو                                                                                                          |
| 219 | ثانياً: أساس إنشاء محكمة طوكيو                                                                                                                            |
| 221 | الفرع الثاني: تنظيم محكمة طوكيو (تشكيله المحكمة وإختصاصاتها)                                                                                              |
| 221 | أولاً: أجهزة محكمة طوكيو (تشكيله المحكمة)                                                                                                                 |
| 221 | أ- هيئة المحكمة                                                                                                                                           |
| 223 | ب- هيئة الإدعاء العام والتحقيق                                                                                                                            |
| 223 | ج- الهيئة الإدارية                                                                                                                                        |

|     |                                                                                           |
|-----|-------------------------------------------------------------------------------------------|
| 224 | ثانيا: إختصاصات محكمة طوكيو                                                               |
| 224 | أ-الاختصاص الموضوعي                                                                       |
| 224 | 1-الجرائم ضد السلام                                                                       |
| 224 | 2-جرائم الحرب                                                                             |
| 224 | 3-الجرائم ضد الإنسانية                                                                    |
| 228 | ب-الاختصاص الشخصي                                                                         |
| 229 | ت-الإختصاص المكاني                                                                        |
| 229 | ث-الاختصاص الزمني                                                                         |
| 230 | المطلب الثاني: التطبيقات العملية للمحكمة العسكرية الدولية في طوكيو وتقييم ممارستها لعملها |
| 231 | الفرع الأول: الممارسة العملية لمحكمة طوكيو                                                |
| 231 | أولا: تحديد القواعد الخاصة بالإجراءات                                                     |
| 231 | أ-إنعقاد جلسات المحاكمة أمام محكمة طوكيو                                                  |
| 232 | 1-إدارة جلسات المحاكمة أمام محكمة طوكيو                                                   |
| 232 | 1-1-علانية الجلسات أمام محكمة طوكيو                                                       |
| 232 | 1-2-ضبط الجلسات أمام محكمة طوكيو                                                          |
| 232 | 1-3-جلسات اعتماد التهم                                                                    |
| 232 | 2-طرق الإثبات أمام محكمة طوكيو                                                            |
| 233 | 3-معايير المحاكمة العادلة أمام محكمة طوكيو                                                |
| 233 | 3-1-معايير ذات علاقة بحقوق المتهم                                                         |
| 233 | 3-1-1-تطبيق الضمانات الموضوعية للمحاكمة العادلة للمتهم                                    |
| 233 | 3-1-2-تطبيق الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة للمتهم                                    |
| 233 | 3-1-2-1-وجاهية المحاكمة                                                                   |
| 233 | 3-1-2-2-الضمانات الأخرى المقررة في جلسات المحاكمة                                         |
| 234 | 3-2-معايير ذات علاقة بحقوق الضحية                                                         |
| 234 | 3-2-1-مشاركة الضحايا في المحاكمة الجنائية الدولية                                         |
| 234 | 3-2-2-نظام حماية الضحايا أثناء المحاكمة الجنائية الدولية                                  |
| 234 | 3-2-3-نظام تعويض الضحايا أمام محكمة طوكيو                                                 |
| 234 | 3-2-4-رد الحقوق إلى الضحايا                                                               |

|     |                                                                                                                   |
|-----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 234 | ب-تحدد الإجراءات الخاصة بالمحاكمة أمام محكمة طوكيو                                                                |
| 235 | 1-توجيه الاتهام                                                                                                   |
| 241 | 2-دفع الدفاع                                                                                                      |
| 242 | 3-رد الاتهام على الدفع                                                                                            |
| 242 | 4-موقف المحكمة من الدفع وردود الاتهام                                                                             |
| 243 | ثانيا: الأحكام الصادرة عن المحكمة والعقوبات المقررة عليها                                                         |
| 243 | أ-إجراءات صدور الأحكام عن محكمة طوكيو                                                                             |
| 243 | ب-مضمون الأحكام والعقوبات الصادرة عن محكمة طوكيو                                                                  |
| 245 | ت-تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة طوكيو                                                                            |
| 252 | الفرع الثاني: تقييم الممارسة العملية لمحكمة طوكيو                                                                 |
| 252 | أولا: سلبيات محكمة طوكيو                                                                                          |
| 253 | أ-كانت هذه المحاكمات مهددة لكثير من المبادئ المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي                                      |
| 253 | ب-الطابع العسكري للمحكمة                                                                                          |
| 253 | ت-خصوصية المحكمة في محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية في الشرق الأقصى                                           |
| 254 | ث- إنشاء محكمة طوكيو بقرار انفرادي أزاح عنها مبدأ الحياد في الممارسة القضائية                                     |
| 255 | ج-كان الهدف من هذه المحاكمات الانتقام من المتهمين، وليس تحقيق العدالة الجنائية الدولية                            |
| 255 | ح-غلبة المصالح السياسية على مبدأ تحقيق العدالة الجنائية                                                           |
| 257 | خ-الجدل الواسع حول عقوبة الإعدام                                                                                  |
| 258 | د-الإعتداد بمبدأ الحصانة                                                                                          |
| 259 | ثانيا: إيجابيات محكمة طوكيو                                                                                       |
| 260 | أ-قيام المسؤولية الجنائية للفرد في نطاق التجريم والعقاب                                                           |
| 260 | ب-عدم الإعفاء من العقاب لعدم وجود عقوبة في القانون الداخلي                                                        |
| 260 | ت-عدم الإعتداد بالحصانة للرؤساء وكبار المسؤولين                                                                   |
| 260 | ث-عدم إعفاء الشخص من العقاب في حال إرتكابه الجريمة بناء على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى                         |
| 260 | ج-ضمان الحق في المحاكمة العادلة                                                                                   |
| 260 | ح-حصر العقاب على كافة الجرائم الدولية المرتكبة والمتمثلة في (الجرائم ضد السلم، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية) |
| 260 | خ-إعتبار الإشتراك في الجرائم الدولية جريمة يعاقب عليها القانون الدولي                                             |
| 261 | المطلب الثالث: مدى فعالية محكمتا نورمبورغ وطوكيو في تحقيق العدالة الجنائية الدولية وترسيخها                       |

|     |                                                                                              |
|-----|----------------------------------------------------------------------------------------------|
| 261 | الفرع الأول: مبادئ محاكمات نورمبورغ وطوكيو والنتائج المستخلصة منها                           |
| 261 | أولاً: مبادئ محاكمات نورمبورغ وطوكيو في إطار تحقيق العدالة الجنائية الدولية                  |
| 262 | أ- المبادئ الموضوعية لمحكمة نورمبورغ وطوكيو                                                  |
| 262 | 1- إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية                                    |
| 264 | 2- مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي                                             |
| 265 | 3- مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار المسؤولين عن الجرائم الدولية                               |
| 266 | 4- مبدأ عدم إعمال أمر الرئيس كسبب للإباحة والإعفاء من المسؤولية                              |
| 267 | 5- مبدأ الاشتراك في ارتكاب الجرائم الدولية                                                   |
| 268 | ب- المبادئ الإجرائية لمحكمة نورمبورغ وطوكيو                                                  |
| 268 | 1- مبدأ ضمان المحاكمة العادلة                                                                |
| 270 | 2- مبدأ تعيين الجرائم الدولية وتحديدتها                                                      |
| 270 | 3- مبدأ إنكار الحصانة الدبلوماسية حال ارتكاب الجريمة الدولية                                 |
| 271 | ثانياً: النتائج المستخلصة من الممارسة العملية لمحكمة نورمبورغ وطوكيو                         |
| 272 | الفرع الثاني: تقييم عمل المحكمتين (نورمبورغ وطوكيو) والصعوبات المعيقة في ممارستهما لعملهما   |
| 273 | أولاً: تقييم عمل المحكمتين (نورمبورغ وطوكيو)                                                 |
| 273 | أ- الإيجابيات المشتركة لمحاكمات نورمبورغ وطوكيو                                              |
| 273 | 1- محاكمات نورمبورغ وطوكيو دفع إيجابي لتطوير القضائي الجنائي الدولي                          |
| 273 | 2- محاكمات نورمبورغ وطوكيو كانت أساساً ومصدراً لاتفاقيات وصكوك دولية متعددة                  |
| 273 | 2-1- الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948                 |
| 274 | 2-2- الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لعام 1973                      |
| 275 | 3- إعتبار محكمتا نورمبورغ وطوكيو حافز لإنشاء القضاء الجنائي الدولي الدائم                    |
| 278 | 4- إعتبار محكمتا نورمبورغ وطوكيو البداية الأولية لتقنين الجرائم الدولية                      |
| 280 | ب- السلبيات المشتركة لمحاكمات نورمبورغ وطوكيو                                                |
| 280 | 1- عدم توافر الحياد القضائي في محاكمات نورمبورغ وطوكيو                                       |
| 280 | 2- عدم وجود أساس قانوني لمحاكمات نورمبورغ وطوكيو                                             |
| 281 | 3- إمتداد محاكمات نورمبورغ وطوكيو للأفراد الطبيعيين على جرائم ارتكبت ضد قواعد القانون الدولي |
| 281 | 4- إهدار محاكمات نورمبورغ وطوكيو الكثير من المبادئ القانونية الراسخة                         |
| 282 | 5- تمييز المحكمتين بين المتهمين                                                              |

|     |                                                                                                                                                                                                                             |
|-----|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 283 | ثانيا: الصعوبات والعراقيل المعيقة لممارسة عمل محكمتي نورمبورغ وطوكيو                                                                                                                                                        |
| 283 | أ- إتسام المحكمتين (نورمبورغ وطوكيو) بالتأقيت                                                                                                                                                                               |
| 283 | ب- إقتصار إختصاصاتهما على أفراد بذاتهم "الإختصاص الشخصي                                                                                                                                                                     |
| 283 | ت- إختصاصهما بما تم من جرائم خلال فترة محددة فقط "الإختصاص الزمني"                                                                                                                                                          |
| 284 | ث- كون المحكمتين ظاهريا موضوعتان بهدف العدالة في حين أنهما محكمتا المنتصر                                                                                                                                                   |
| 284 | ج- بالنسبة للقضاة فقد كان عددهم في نورمبورغ أربعة (4) لكل واحد منهم نائب في حين أنهم في طوكيو كانوا 12 قاضيا بدون نواب.                                                                                                     |
| 284 | ح- بالنسبة للغات المستعملة أثناء المحاكمات فقد كانت للأعضاء الأربعة (4) في حين أنه في طوكيو لم تستعمل إلا اللغتان الإنجليزية واليابانية.                                                                                    |
| 284 | خ- بالنسبة للنواب العامين فقد كان في نورمبورغ على الأقل لكل دولة حليفة نائب عام بالمساواة بينما في طوكيو لم يكن النواب العامون سوى مساعدين لنائب عام الولايات المتحدة الأمريكية.                                            |
| 284 | د- لم يحاكم في طوكيو إلا الأشخاص الطبيعية دون المعنوية في حين نجد أن نورمبورغ أدانت منظمات إجرامية كالغستابو                                                                                                                |
| 285 | ذ- عدم الإتفاق بين القضاة أدى إلى التأثير على الإجراءات والقرارات الصادرة                                                                                                                                                   |
| 287 | خلاصة الباب الأول                                                                                                                                                                                                           |
| 289 | الباب الثاني: الملامح الحقيقية لترسيخ العدالة الجنائية الدولية وتطبيقها الفعلية لدى المحاكم الخاصة المنشأة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن: محكمتا الأمم المتحدة والمحاكم المدولة (المختلطة) تكريس فعلي للقضاء الجنائي الدولي |
| 292 | الفصل الأول: تكريس القضاء الجنائي الدولي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة عقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (يوغسلافيا السابقة ورواندا)                                                             |
| 293 | المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا السابقة (I.C.T.F.Y)                                                                                                                                              |
| 293 | المطلب الأول: النظام القانوني لمحكمة يوغسلافيا السابقة                                                                                                                                                                      |
| 294 | الفرع الأول: خلفيات وظروف إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة والجهود الرامية لإنشائها                                                                                                                                            |
| 294 | أولا: خلفيات وظروف إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة                                                                                                                                                                            |
| 295 | أ- خلفيات القضية اليوغسلافية                                                                                                                                                                                                |
| 299 | ب- ظروف إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة والآلية المتبعة في إنشائها                                                                                                                                                            |
| 299 | 1- ظروف إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة                                                                                                                                                                                       |
| 304 | 2- آلية إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة                                                                                                                                                                                       |
| 305 | ثانيا: الجهود الفعالة في إنشائها                                                                                                                                                                                            |
| 305 | أ- جهود لجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 780 للتقصي عن الجرائم الدولية في يوغسلافيا السابقة:                                                                                                                  |
| 306 | ب- قرار مجلس الأمن رقم 808 لسنة 1993                                                                                                                                                                                        |



|     |                                                                                                  |
|-----|--------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 308 | الفرع الثاني: تنظيم المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا السابقة وإختصاصاتها             |
| 308 | أولاً: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا السابقة                       |
| 308 | أ- أجهزة المحكمة                                                                                 |
| 308 | 1- الهيئة القضائية للمحكمة                                                                       |
| 309 | 2- الدوائر القضائية                                                                              |
| 309 | 2-1- دوائر الدرجة الأولى للمحاكمة                                                                |
| 311 | 2-2- دائرة الإستئناف                                                                             |
| 313 | 3- جهاز المدعي العام                                                                             |
| 314 | 3-1- مكتب الإدعاء أو المدعي العام                                                                |
| 314 | 3-2- مهام المدعي العام                                                                           |
| 317 | 4- قلم المحكمة                                                                                   |
| 318 | ب- مقر المحكمة وموارد تمويلها                                                                    |
| 318 | 1- مقر المحكم                                                                                    |
| 319 | 2- مصاريف ونفقات المحكمة                                                                         |
| 319 | ثانياً: إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا السابقة                            |
| 319 | أ- الاختصاص الموضوعي                                                                             |
| 320 | 1- جرائم الحرب                                                                                   |
| 321 | 1-1- الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949                                          |
| 323 | 1-2- الجرائم المتعلقة بانتهاك قوانين وأعراف الحرب                                                |
| 325 | 2- الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية                                                  |
| 325 | 2-1- الجرائم ضد الإنسانية                                                                        |
| 327 | 2-2- جريمة الإبادة الجماعية (إنتهاكات إتفاقية منع العقاب على جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948) |
| 330 | ب- الإختصاص الشخصي                                                                               |
| 333 | ث- الإختصاص المكاني                                                                              |
| 334 | ج- الإختصاص المشترك                                                                              |
| 336 | ح- الإلتزام بالتعاون القضائي الدولي                                                              |
| 336 | خ- نهاية عمل المحكمة                                                                             |
| 336 | المطلب الثاني: التطبيق العملي لمحكمة يوغسلافيا السابقة وتقييم ممارستها لعملها                    |

|     |                                                                       |
|-----|-----------------------------------------------------------------------|
| 336 | الفرع الأول: الممارسة العملية للمحكمة                                 |
| 337 | أولاً: تحديد القواعد الخاصة بالإجراءات                                |
| 337 | أ- إجراءات المحاكمة                                                   |
| 337 | 1- إنعقاد جلسات المحاكمة أمام محكمة يوغسلافيا السابقة وإدارتها        |
| 337 | 1-1- علانية الجلسات أمام محكمة يوغسلافيا السابقة                      |
| 337 | 1-2- ضبط الجلسات أمام محكمة يوغسلافيا السابقة                         |
| 337 | 1-3- الجرائم المخلة بحسن سير العدالة أمام محكمة يوغسلافيا السابقة     |
| 337 | 1-4- جلسات إعتقاد التهم                                               |
| 338 | 2- طرق الإثبات أمام محكمة يوغسلافيا السابقة                           |
| 338 | ب- معايير المحاكمة العادلة أمام محكمة يوغسلافيا السابقة               |
| 338 | 1- معايير ذات علاقة بحقوق المتهم                                      |
| 338 | 1-1- تطبيق الضمانات الموضوعية للمحاكمة العادلة للمتهم                 |
| 340 | 1-2- تطبيق الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة للمتهم                 |
| 340 | 1-2-1- ضمانات المحاكمة العادلة الممنوحة للمتهم أمام مكتب المدعي العام |
| 341 | 1-2-2- ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام الدائرة الأولى للمحاكمة    |
| 343 | 1-2-3- ضمانات المتهم أمام قلم المحكمة                                 |
| 343 | 1-3- حضورية المحاكمات وإستبعاد المحاكمات الغيابية                     |
| 343 | 1-4- حق المتهم في محاكمة سريعة وعلنية                                 |
| 343 | 1-5- جماعية المداوولات                                                |
| 344 | 1-6- تسبيب الحكم كتابيا                                               |
| 344 | 1-7- تحقيق المحاكمة العادلة من خلال حماية سير العدالة                 |
| 344 | 1-8- الضمانات المقررة في جلسات المحاكمة                               |
| 344 | 2- معايير ذات علاقة بحقوق الضحية                                      |
| 344 | 2-1- مشاركة الضحايا في المحاكمة الجنائية الدولية                      |
| 345 | 2-2- حماية الضحايا أثناء المحاكمة الجنائية الدولية                    |
| 345 | 2-3- تعويض الضحايا أمام محكمة يوغسلافيا السابقة                       |
| 346 | 2-4- رد حقوق الضحايا أمام محكمة يوغسلافيا السابقة                     |
| 347 | ت- سلطة الإتهام                                                       |

|     |                                                                                                                                     |
|-----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 347 | 1- إعداد محضر الإتهام                                                                                                               |
| 347 | 2- توجيه الإتهام                                                                                                                    |
| 349 | 3- افتتاح القضايا                                                                                                                   |
| 350 | ثانيا: الأحكام الصادرة عن محكمة يوغسلافيا السابقة والعقوبات المقررة بشأنها                                                          |
| 353 | أ- إصدار الأحكام عن محكمة يوغسلافيا السابقة                                                                                         |
| 364 | ب- تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة يوغسلافيا السابقة                                                                                 |
| 364 | ت- الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة يوغسلافيا السابقة                                                                              |
| 364 | ث- العقوبات المطبقة من محكمة يوغسلافيا السابقة                                                                                      |
| 364 | 1- النطق بالعقوبات                                                                                                                  |
| 365 | 2- تنفيذ العقوبات                                                                                                                   |
| 367 | الفرع الثاني: تقييم الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة:                                                 |
| 367 | أولاً: إيجابيات محكمة يوغسلافيا السابقة                                                                                             |
| 367 | أ- عدم الاعتداد بمبدأ الحصانة                                                                                                       |
| 367 | ب- المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد المرتكبين لجرائم دولية                                                                        |
| 370 | ت- مبدأ سمو الاختصاص الدولي على الاختصاص الداخلي                                                                                    |
| 370 | ث- اعتبار المحكمة سابقة في تاريخ الأمم المتحدة                                                                                      |
| 370 | ثانيا: سلبيات محكمة يوغسلافيا السابقة                                                                                               |
| 370 | أ- انطلاقة عمل هذه المحكمة والعواقب التي واجهتها سيما البطء في سير المحاكمات أمامها                                                 |
| 371 | ب- إنشائها بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن وليست وليدة إتفاق أو معاهدة دولية فتظل محكمة مؤقتة                                         |
| 371 | ت- بالرغم من أنها منشأة من طرف مجلس الأمن إلا أنها لم تكن ممولة من طرفه                                                             |
| 371 | ث- بموجب الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام لهذه المحكمة لجهة التحقيق والإدعاء، أصبح الأخير صاحب سلطة إستثنائية في إحالة الأشخاص إليها |
| 371 | ج- تبعية المحكمة لمجلس الأمن الدولي                                                                                                 |
| 372 | ح- إقتصار العقوبة على السجن عدم النص على عقوبة الإعدام                                                                              |
| 372 | خ- عدم اعتماد أسلوب المحاكمة الغيابية في حال عدم حضور المتهمين                                                                      |
| 372 | د- عدم تناسب العقوبات التي لفظت بها أحكامها مع الفظائع والجرائم المرتكبة                                                            |
| 372 | ذ- عدم تنصيب نظامها على التعويضات التي من الواجب دفعها للمجني عليهم (الضحايا) من جراء إرتكاب الجرائم الدولية                        |

|     |                                                                                                                                                  |
|-----|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 373 | ر-لا يمكن للمحكمة القيام بمهامها دون مساعدة كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تلزمها المادة 29 من النظام بالتجاوب معها والإمتثال لأوامرها |
| 373 | ز-البعد المكاني عن مقر المحكمة                                                                                                                   |
| 373 | س-نقص الموارد المالية والبشرية                                                                                                                   |
| 373 | ش-الطابع السياسي للمحكمة                                                                                                                         |
| 374 | ص-الأخذ بمبدأ العفو وتخفيف العقوبة                                                                                                               |
| 374 | ض-غياب الإرادة في التعاون من أجل إنجاح عمل المحكمة                                                                                               |
| 374 | المبحث الثاني                                                                                                                                    |
| 375 | المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لعام 1994 (I.C.T.R)                                                                                      |
| 376 | المطلب الأول: النظام القانوني لمحكمة رواندا                                                                                                      |
| 376 | أولا: خلفيات وظروف إنشاء محكمة رواندا                                                                                                            |
| 377 | أ-وقائع الأزمة الرواندية                                                                                                                         |
| 379 | ب-الظروف المحيطة بإنشاء محكمة رواندا                                                                                                             |
| 381 | ثانيا: الجهود المبذولة في إنشائها                                                                                                                |
| 382 | أ-قرار إنشاء لجنة خبراء للتحقيق في رواندا رقم 935                                                                                                |
| 383 | ب-قرار مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية في رواندا رقم 955                                                                              |
| 384 | الفرع الثاني: تنظيم المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في رواندا وإختصاصاتها                                                                        |
| 385 | أولا: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة في رواندا                                                                                   |
| 386 | أ-أجهزة المحكمة                                                                                                                                  |
| 386 | 1-دوائر المحكمة                                                                                                                                  |
| 387 | 2-النيابة العامة                                                                                                                                 |
| 388 | 3-جهاز الإدعاء العام أو مكتب الإدعاء                                                                                                             |
| 389 | 4-قلم المحكمة                                                                                                                                    |
| 390 | 5-ديوان المحكمة                                                                                                                                  |
| 390 | ب-موارد تمويل المحكمة ومقرها                                                                                                                     |
| 390 | 1-مصاريف ونفقات المحكمة                                                                                                                          |
| 390 | 2-مقر المحكمة                                                                                                                                    |
| 391 | ثانيا: اختصاصات محكمة رواندا                                                                                                                     |

|     |                                                                           |
|-----|---------------------------------------------------------------------------|
| 391 | أ-الإختصاص الموضوعي                                                       |
| 392 | 1-جرائم الإبادة الجماعية                                                  |
| 394 | 2-الجرائم ضد الإنسانية                                                    |
| 396 | 3-انتهاك المادة الثالثة (3) المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 |
| 397 | ب-الإختصاص المكاني                                                        |
| 398 | ت-الإختصاص الزمني                                                         |
| 399 | ث-الإختصاص الشخصي                                                         |
| 400 | 1-شخصية المسؤولية الجنائية الدولية                                        |
| 401 | 2-قواعد المسؤولية الجنائية الدولية                                        |
| 401 | ج-الإختصاص المشترك                                                        |
| 403 | 1-تدابير إنتقامية                                                         |
| 403 | 2-تدابير إقتصادية                                                         |
| 403 | المطلب الثاني: التطبيقات العملية لمحكمة رواندا وتقييم ممارستها لعملها     |
| 404 | الفرع الأول: الممارسة العملية للمحكمة                                     |
| 404 | أولاً: تحديد القواعد الخاصة بالإجراءات                                    |
| 405 | أ-إجراءات النيابة                                                         |
| 405 | ب-إجراءات التحقيق                                                         |
| 406 | ت-تنظيم المحاكمات وإجراءات السير فيها                                     |
| 406 | 1-تنظيم المحاكمات أمام محكمة رواندا                                       |
| 407 | 1-1-إنعقاد جلسات المحاكمة أمام محكمة رواندا                               |
| 407 | 1-2-مراجعة الأحكام                                                        |
| 408 | 1-3-الطعن في الأحكام                                                      |
| 408 | 2-إجراءات سير المحاكمات أمام محكمة رواندا                                 |
| 409 | ث-إدارة جلسات المحاكمة أمام محكمة رواندا                                  |
| 409 | 1-إعلانية الجلسات أمام محكمة رواندا                                       |
| 409 | 2-ضبط الجلسات أمام محكمة رواندا                                           |
| 409 | 3-الجرائم المخلة بحسن سير العدالة أمام محكمة رواندا                       |
| 409 | 4-جلسات إعتقاد التهم                                                      |

|     |                                                            |
|-----|------------------------------------------------------------|
| 410 | ج- طرق الإثبات أمام محكمة رواندا                           |
| 410 | ح- معايير المحاكمة العادلة أمام محكمة رواندا               |
| 410 | 1- معايير ذات علاقة بحقوق المتهم                           |
| 411 | 1-1- تطبيق الضمانات الموضوعية للمحاكمة العادلة للمتهم      |
| 411 | 1-1-1- إستجواب المتهم                                      |
| 412 | 1-1-2- عدم جواز محاكمة المتهم على ذات الأفعال مرتين        |
| 412 | 1-1-3- الفحص الطبي للمتهم                                  |
| 412 | 1-1-4- إختيار دفاع المتهمين                                |
| 413 | 1-1-5- التفويض التلقائي للدفاع                             |
| 413 | 1-2- الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة للمتهم            |
| 414 | 1-2-1- ضمانات المتهم أمام مكتب المدعي العام                |
| 414 | 1-2-2- ضمانات المتهم أمام الدائرة الأولى للمحاكمة          |
| 414 | 1-2-2-1- الضمانات المتعلقة بالهيئة القضائية:               |
| 414 | 1-2-2-2- الضمانات المتعلقة بالمتهم أثناء سير الجلسات       |
| 415 | 1-2-3- ضمانات المتهم أمام قلم المحكمة                      |
| 415 | 1-2-4- الضمانات المقررة في جلسات المحاكمة                  |
| 415 | 1-4-2-1- وجاهية المحاكمة                                   |
| 416 | 1-4-2-2-1- تسبيب الحكم كتابيا                              |
| 416 | 2- معايير ذات علاقة بحقوق الضحايا والشهود                  |
| 416 | 2-1- مشاركة الضحايا في المحاكمة الجنائية الدولية           |
| 416 | 2-2- حماية الضحايا والشهود أثناء المحاكمة الجنائية الدولية |
| 417 | 2-3- تحويل شاهد معتقل                                      |
| 418 | 2-3-1- في الحالات الإستثنائية                              |
| 418 | 2-3-2- في ظروف إستثنائية أخرى ولصالح العدالة               |
| 419 | 2-4- تعويض الضحايا أمام محكمة رواندا                       |
| 419 | 2-5- رد حقوق الضحايا أمام محكمة رواندا                     |
| 419 | خ- سلطة توجيه الإتهام                                      |
| 419 | 1- إعداد محضر الإتهام                                      |

|     |                                                                                                                                        |
|-----|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 420 | 2-توجيه الإتهام                                                                                                                        |
| 421 | 3-إفتتاح القضية                                                                                                                        |
| 421 | ثانيا: الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا والعقوبات المقررة بشأنها                                                                        |
| 422 | أ-إصدار الأحكام أمام محكمة رواندا                                                                                                      |
| 432 | 1-إجراءات صدور الأحكام عن محكمة رواندا                                                                                                 |
| 432 | 2-تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا                                                                                                |
| 432 | ب-العقوبات المطبقة في محكمة رواندا                                                                                                     |
| 432 | 1-النطق بالعقوبات                                                                                                                      |
| 433 | 2-تنفيذ العقوبات المقررة من محكمة رواندا                                                                                               |
| 434 | الفرع الثاني: تقييم الممارسة العملية لمحكمة رواندا                                                                                     |
| 434 | أولاً: سلبيات محكمة رواندا                                                                                                             |
| 435 | أ-عدم وجود مقر متكامل                                                                                                                  |
| 435 | ب-الأمر المنتقد في تشكيل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا هو المدعي العام لمحكمة رواندا               |
| 435 | ت- يؤخذ على هذه المحكمة بأنها تعد من الأجهزة الفرعية التابعة إلى مجلس الأمن                                                            |
| 435 | ث-ما يمكن الإشارة إليه أنه يؤخذ على هذه المحكمة نفس المآخذ التي سبق أن وجهناها لمحكمة يوغسلافيا السابقة:                               |
| 436 | ج-إشتراك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مع نظيرتها ليوغسلافيا السابقة في المدعي العام والدائرة الإستئنافية (البعد بين مقر المحكمتين) |
| 436 | ح-أن إختصاصها لا يمتد إلى الجرائم الدولية الأخرى التي تقع بعد 1994/12/31                                                               |
| 437 | خ-حصر جرائم الحرب على تلك الماسة بالأشخاص دون الأموال                                                                                  |
| 437 | د-أما عن المحاكمات فقد كان المردود الذي حققته المحكمة ضعيفا                                                                            |
| 437 | ذ-إستبعاد عقوبة الإعدام ضمن العقوبات التي تقضي بها المحكمة                                                                             |
| 437 | ز-يلاحظ على هذه المحكمة بأن الأحكام التي صدرت على بعض المتهمين أمامها كانت العقوبات فيها لا تتناسب مع ما جاءت لتعاقب عليه من جرائم     |
| 438 | ثانيا: إيجابيات محكمة رواندا                                                                                                           |
| 438 | أ-تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا                                                        |
| 439 | ب-تراجع مبدأ الحصانة                                                                                                                   |
| 439 | ت-مبدأ سمو الإختصاص الدولي على الإختصاص الداخلي                                                                                        |
| 439 | ث-تكريسها لبعض المبادئ القانونية                                                                                                       |

|     |                                                                                                                    |
|-----|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 440 | المطلب الثالث: إختصاص محكمتي يوغسلافيا ورواندا بالإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني                         |
| 440 | الفرع الأول: الإجتهااد القضائي لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا بخصوص الإنتهاكات الجسيمة                                  |
| 441 | أولا: إختصاص المحكمتين (يوغسلافيا سابقا ورواندا) بالإنتهاكات الجسيمة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية          |
| 441 | أ- مبررات توسيع إختصاص محكمة يوغسلافيا سابقا بالإنتهاكات الجسيمة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية              |
| 444 | ب- الأساس القانوني لإختصاص محكمة رواندا بالإنتهاكات الجسيمة في نطاق النزاع المسلح غير الدولي                       |
| 445 | ثانيا: تطبيقات المحكمتين لقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة                                                  |
| 446 | أ- وجود نزاع مسلح                                                                                                  |
| 447 | ب- وجود علاقة أو رابطة بين الإنتهاك الجسيم والنزاع المسلح                                                          |
| 450 | ثالثا: تطبيقات محكمة أروشا للمادة الثالثة (3) المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977                        |
| 450 | أ- تطبيق المادة الثالثة (3) المشتركة                                                                               |
| 451 | ب- تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977                                                                       |
| 451 | الفرع الثاني: تقييم المحكمتين (يوغسلافيا السابقة ورواندا)، الإشكالات المتعددة، الصعوبات والعراقيل المعترضة لعملهما |
| 451 | أولا: الممارسة العملية للمحكمتين                                                                                   |
| 452 | أ- الأحكام والعقوبات                                                                                               |
| 454 | ب- حجية أحكام المحكمتين (يوغسلافيا السابقة ورواندا)                                                                |
| 455 | ثانيا: النتائج المستخلصة من الممارسة العملية للمحكمتين                                                             |
| 455 | أ- مزايا المحكمتين (يوغسلافيا السابقة ورواندا)                                                                     |
| 458 | ب- عيوب المحكمتين (يوغسلافيا السابقة ورواندا)                                                                      |
| 462 | ثالثا: الإشكالات القانونية المرتبطة بالنظامين الأساسيين للمحكمتين                                                  |
| 463 | أ- إرتباط المحكمتين بمجلس الأمن                                                                                    |
| 463 | 1- بالنسبة لتقييد الإختصاص الموضوعي للمحكمتين                                                                      |
| 464 | 2- بالنسبة لتقييد الإختصاص الشخصي للمحكمتين                                                                        |
| 464 | 3- بالنسبة لتقييد الإختصاص الزماني والمكاني للمحكمتين                                                              |
| 464 | ب- حدود العلاقة بين المحكمتين (يوغسلافيا سابقا ورواندا) بالنظر إلى القضاء الوطني                                   |
| 464 | 1- الإختصاص المشترك للمحكمتين مع القضاء الوطني                                                                     |
| 465 | 2- الإلتزام بالتعاون مع المحكمتين                                                                                  |
| 466 | رابعا: الإشكالات والصعوبات القانونية الأخرى                                                                        |
| 466 | أ- الطبيعة المؤقتة للمحكمتين (يوغسلافيا السابقة ورواندا)                                                           |



|     |                                                                                                                                                                                                                      |
|-----|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 466 | ب-إشتراكهما في ذات المدعي العام والدائرة الإستئنافية                                                                                                                                                                 |
| 466 | ت-تغليب الإعتبارات السياسية على إعتبارت العدالة الجنائية                                                                                                                                                             |
| 467 | ث-التمويل المالي للمحكمتين                                                                                                                                                                                           |
| 468 | ج-عدم تضمين عقوبة الإعدام في النظامين الأساسيين للمحكمتين                                                                                                                                                            |
| 468 | ح-من حيث مقر المحكمتين                                                                                                                                                                                               |
| 468 | خ-عدم إمكانية إصدار المحكمتين أحكاما غيابية                                                                                                                                                                          |
| 469 | خامسا: الصعوبات والعراقيل المعترضة لعمل المحكمتين (يوغسلافيا السابقة ورواندا)                                                                                                                                        |
| 469 | أ-الصعوبات والعراقيل المعترضة لعمل محكمة يوغسلافيا السابقة                                                                                                                                                           |
| 469 | 1-رفض السلطات الوطنية التعاون معها                                                                                                                                                                                   |
| 469 | 2-قلة الموارد المالية                                                                                                                                                                                                |
| 469 | 3-محدودية الوسائل الممنوحة للمحكمة                                                                                                                                                                                   |
| 470 | 4-إنعدام السير الحسن لأجهزة المحكمة                                                                                                                                                                                  |
| 470 | ب-الصعوبات والعراقيل المعترضة لعمل محكمة رواندا                                                                                                                                                                      |
| 470 | 1-عرقلة السير الحسن للمحكمة                                                                                                                                                                                          |
| 470 | 1-1-قلة الموارد البشرية (قضاة وقانونيين)                                                                                                                                                                             |
| 470 | 1-2-نقص الموارد المالية للمحكمة والاغلفة والموارد المالية المخصصة لها                                                                                                                                                |
| 470 | 1-3-قلة عدد القضايا                                                                                                                                                                                                  |
| 470 | 2-الصعوبات التي أدت إلى تباطؤ المحكمة في عملها: يمكن حصرها فيما يلي                                                                                                                                                  |
| 470 | 2-1-تخلف المحكمة من الناحية التكنولوجية:                                                                                                                                                                             |
| 470 | 2-2-غياب الدعم من قبل حكومة رواندا ومنظمة الوحدة الإفريقية                                                                                                                                                           |
| 471 | 2-3-عدم توفر الظروف الأمنية لقيام المحكمة بعملها                                                                                                                                                                     |
| 471 | ت-أهم الفوارق بين محكمتي (نورمبورغ وطوكيو) ومحكمتي (يوغسلافيا ورواندا)                                                                                                                                               |
| 474 | الفصل الثاني: ترسيخ معالم القضاء الجنائي الدولي وتفعيل تطبيقاته لدى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة أو المدولة:<br>التطبيقات المتميزة للمحاكم الدولية الجنائية المدولة كتفعيل استثنائي وحديث للقضاء الجنائي الدولي |
| 477 | المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في لبنان (محكمة الحريري)                                                                                                                                      |
| 478 | المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الخاصة في لبنان، هيكلتها وإختصاصاتها                                                                                                                                         |
| 479 | الفرع الأول: الطبيعة القانونية المختلطة للمحكمة الخاصة في لبنان                                                                                                                                                      |
| 479 | أولا: انعقاد الأفضلية للمحكمة                                                                                                                                                                                        |

|     |                                                                                      |
|-----|--------------------------------------------------------------------------------------|
| 480 | ثانيا: سمو المحكمة الدولية الخاصة في لبنان على القضاء الوطني اللبناني                |
| 480 | ثالثا: عدم جواز المحاكمة عن جريمة فصلت بها المحاكم الوطنية اللبنانية                 |
| 480 | رابعا: خضوع المحكمة الدولية الخاصة في لبنان لمجلس الأمن                              |
| 481 | خامسا: امتيازات وحصانات المحكمة الدولية الخاصة بلبنان                                |
| 481 | أ- الشخصية القانونية للمحكمة الدولية الخاصة في لبنان                                 |
| 482 | ب- المسؤولية الفردية أمام المحكمة الدولية الخاصة في لبنان                            |
| 483 | سادسا: مضمون النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة في لبنان                          |
| 484 | الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة الدولية الخاصة في لبنان وهيكلتها                        |
| 485 | أولا: الدوائر                                                                        |
| 485 | أ- دائرة الإجراءات التمهيدية                                                         |
| 485 | ب- الدائرة الابتدائية                                                                |
| 485 | ت- الدائرة الاستئنافية                                                               |
| 486 | ثانيا: مكتب الإدعاء العام وصلاحياته                                                  |
| 487 | ثالثا: قلم المحكمة                                                                   |
| 487 | رابعا: مكتب الدفاع                                                                   |
| 488 | خامسا: مقر المحكمة                                                                   |
| 488 | سادسا: تمويل المحكمة                                                                 |
| 488 | سابعا: اللغات المعتمدة في المحكمة                                                    |
| 488 | ثامنا: القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة                                           |
| 489 | الفرع الثالث: اختصاصات المحكمة الدولية الخاصة في لبنان                               |
| 489 | أولا: الإختصاص الموضوعي                                                              |
| 489 | ثانيا: الإختصاص الشخصي                                                               |
| 490 | ثالثا: الإختصاص المكاني                                                              |
| 490 | رابعا: الإختصاص الزماني                                                              |
| 490 | خامسا: الإختصاص المشترك                                                              |
| 491 | المطلب الثاني: التطبيق العملي للمحكمة الدولية الخاصة في لبنان وتقييم ممارستها لعملها |
| 491 | الفرع الأول: الممارسة العملية للمحكمة الدولية الخاصة في لبنان                        |
| 491 | أولا: بالنسبة لقواعد الإثبات والإجراءات المتبعة                                      |

|     |                                                                                                                                                                                                         |
|-----|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 492 | ثانيا: إجراءات سير المحاكمة                                                                                                                                                                             |
| 492 | أ- بالنسبة لسير المحاكمة                                                                                                                                                                                |
| 493 | ب- بالنسبة للمحاكمة الغيابية                                                                                                                                                                            |
| 493 | ت- بالنسبة لإصدار الحكم                                                                                                                                                                                 |
| 494 | ث- بالنسبة لاستئناف الحكم الابتدائي                                                                                                                                                                     |
| 494 | ج- بالنسبة لإعادة المحاكمة                                                                                                                                                                              |
| 494 | ح- بالنسبة لتنفيذ الأحكام                                                                                                                                                                               |
| 494 | خ- بالنسبة للعقوبات                                                                                                                                                                                     |
| 494 | ثالثا: حقوق المدعى عليهم                                                                                                                                                                                |
| 495 | رابعا- تعويض الضحايا أمام المحكمة الدولية الخاصة في لبنان                                                                                                                                               |
| 496 | الفرع الثاني: تقييم الممارسة العملية للمحكمة الدولية الخاصة في لبنان                                                                                                                                    |
| 496 | أولا: سلبيات المحكمة الدولية الخاصة في لبنان                                                                                                                                                            |
| 498 | ثانيا: إيجابيات المحكمة الدولية الخاصة في لبنان                                                                                                                                                         |
| 498 | المبحث الثاني: المحاكم الجنائية الدولية المختلطة المنشأة في إطار المساعدة (المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في تيمور الشرقية والمحاكم الجنائية الدولية المختلطة في كوسوفو وفي البوسنة والهرسك). |
| 499 | المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في تيمور الشرقية                                                                                                                                 |
| 501 | الفرع الأول: خلفيات ظهور المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في تيمور الشرقية وتشكيلتها                                                                                                            |
| 502 | أولا: خلفيات ظهور المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في تيمور الشرقية                                                                                                                             |
| 502 | ثانيا: تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في تيمور الشرقية                                                                                                                                 |
| 503 | أ- غرفة ابتدائية                                                                                                                                                                                        |
| 504 | ب- غرفة إستئنافية                                                                                                                                                                                       |
| 504 | ت- القانون الواجب التطبيق                                                                                                                                                                               |
| 504 | الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في تيمور الشرقية                                                                                                                        |
| 504 | أولا: الإختصاص الموضوعي                                                                                                                                                                                 |
| 505 | أ- جرائم الإبادة الجماعية                                                                                                                                                                               |
| 505 | ب- الجرائم ضد الإنسانية                                                                                                                                                                                 |
| 506 | ت- جرائم الحرب                                                                                                                                                                                          |
| 506 | ث- جرائم التعذيب                                                                                                                                                                                        |

|     |                                                                                                                                |
|-----|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 506 | ج-القتل العمدى والجرائم الجنسية                                                                                                |
| 508 | ثانيا-الإختصاص الزمنى                                                                                                          |
| 509 | ثالثا: الإختصاص المكاني                                                                                                        |
| 509 | رابعا: الإختصاص الشخصى                                                                                                         |
| 510 | أ-المسؤولية الجنائية الفردية                                                                                                   |
| 511 | ب-مسؤولية القادة والرؤساء وعدم الإعتداد بالصفة الرسمية                                                                         |
| 511 | ت-أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون                                                                                               |
| 512 | ث-مسألة الغلط فى الوقائع وفى القانون                                                                                           |
| 512 | ج-مسألة التعاون الدولى مع المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة فى تيمور الشرقية                                            |
| 512 | الفرع الثالث: التطبيق العملى للمحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة فى تيمور الشرقية وتقييم ممارستها لعملها                  |
| 513 | ثانيا: إجراءات التقاضى                                                                                                         |
| 513 | ثالثا: الأحكام الصادرة                                                                                                         |
| 514 | رابعا: أهم العقوبات المقررة                                                                                                    |
| 514 | أ-العقوبات الأصلية: وتتمثل فى العقوبات التالية                                                                                 |
| 514 | ب-العقوبات التبعية: وتتجسد فى العقوبات التالية                                                                                 |
| 514 | خامسا: نظام تعويض الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة فى تيمور الشرقية                                       |
| 515 | المطلب الثانى: المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة فى كوسوفو والمحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة فى البوسنة والهرسك |
| 516 | الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة فى كوسوفو                                                                |
| 516 | أولا: خلفيات نشأة المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة فى كوسوفو ونظامها القانونى                                          |
| 517 | ثانيا: إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة فى كوسوفو وتطبيقاتها العملية                                          |
| 517 | أ-الإختصاص الشخصى                                                                                                              |
| 517 | ب-الإختصاص الزمانى                                                                                                             |
| 517 | ت-الإختصاص المكاني                                                                                                             |
| 517 | ث-التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة فى كوسوفو                                                         |
| 517 | الفرع الثانى: المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة فى البوسنة والهرسك وتطبيقاتها العملية                                   |
| 518 | أولا: خلفيات نشأة المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة فى البوسنة والهرسك ونظامها القانونى                                 |
| 518 | ثانيا: التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة فى البوسنة والهرسك                                           |

|     |                                                                                                                                                                                            |
|-----|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 519 | المبحث الثالث: المحاكم الجنائية الدولية المختلطة الخاصة المنشأة بموجب إتفاقية (المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في سيراليون و المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في كمبوديا) |
| 519 | المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في سيراليون                                                                                                                         |
| 520 | الفرع الأول: خلفيات ظهور المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في سيراليون وتشكيلتها                                                                                                    |
| 520 | أولاً: خلفيات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في سيراليون والجهود الفعالة في إنشائها، نظامها الأساسي وطبيعتها القانونية، تمويلها وبداية عملها                               |
| 521 | أ-خلفيات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في سيراليون وتشكيلتها                                                                                                              |
| 523 | ب-الجهود الفعالة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في سيراليون                                                                                                             |
| 526 | ت- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في سيراليون                                                                                                                     |
| 526 | ث-الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في سيراليون                                                                                                                   |
| 528 | ج-مصاريف ونفقات المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في سيراليون                                                                                                                       |
| 528 | ح-تمويل المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في سيراليون                                                                                                                               |
| 528 | خ-بداية عمل المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في سيراليون                                                                                                                           |
| 528 | ثانياً: تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في سيراليون                                                                                                                        |
| 529 | أ-الدوائر                                                                                                                                                                                  |
| 529 | 1-الدائرة الابتدائية                                                                                                                                                                       |
| 529 | 2-دائرة الاستئناف                                                                                                                                                                          |
| 530 | ب-مكتب المدعي العام ومهامه                                                                                                                                                                 |
| 530 | ت-قلم المحكمة                                                                                                                                                                              |
| 531 | الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في سيراليون                                                                                                                |
| 531 | أولاً: الإختصاص الموضوعي                                                                                                                                                                   |
| 531 | أ-الجرائم ضد الإنسانية                                                                                                                                                                     |
| 532 | ب-إنتهاكات المادة الثالثة (3) من إتفاقيات جنيف 1949 البروتوكول الإضافي لسنة 1977                                                                                                           |
| 535 | ت-الإنتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني:                                                                                                                                               |
| 536 | ث-الجرائم المرتكبة ضد قانون سيراليون                                                                                                                                                       |
| 536 | 1-الجرائم المتصلة بإساءة معاملة الفتيات بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال لعام 1926                                                                                                        |
| 536 | 2-الجرائم المتصلة بالإتلاف العمدى للممتلكات بموجب قانون الإضرار العمدى لعام 1961                                                                                                           |
| 537 | ثانياً: الإختصاص الشخصي:                                                                                                                                                                   |

|     |                                                                                                          |
|-----|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 538 | أ-بالنسبة لمتابعة الأشخاص البالغين ما بين (15 و18 سنة)                                                   |
| 538 | ب-بالنسبة للأشخاص الأقل من 15 سنة                                                                        |
| 539 | ت-بالنسبة للأشخاص البالغين 18 سنة أو أكثر                                                                |
| 539 | ثالثا: الإختصاص المكاني                                                                                  |
| 540 | رابعا: الإختصاص الزمني                                                                                   |
| 541 | خامسا: الإختصاص المشترك                                                                                  |
| 541 | الفرع الثالث: التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في سيراليون وتقييم ممارستها لعملها |
| 541 | أولا: الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في سيراليون                              |
| 542 | أ-عمل المحكمة وسير الإجراءات أمامها                                                                      |
| 542 | 1-تطبيق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات                                                                 |
| 543 | 2-ضمان حقوق المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في سيراليون                           |
| 544 | 3-نظام تعويض الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في سيراليون                           |
| 544 | ب-أحكام المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في سيراليون                                             |
| 545 | 1-إصدار الأحكام                                                                                          |
| 550 | 3-تنفيذ الأحكام والعفو عنها أو تخفيضها                                                                   |
| 550 | 4-توقيع العقوبات                                                                                         |
| 551 | ثانيا: تقييم الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في سيراليون                       |
| 551 | أ-إيجابيات المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في سيراليون                                          |
| 552 | ب-سلبيات المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في سيراليون                                            |
| 553 | المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في كمبوديا                                       |
| 554 | الفرع الأول: خلفيات ظهور المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في كمبوديا، تشكيلتها وإختصاصاتها       |
| 554 | أولا: خلفيات ظهور المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في كمبوديا ونشأتها                            |
| 555 | أ-خلفيات ظهور المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في كمبوديا                                        |
| 555 | ب-نشأة المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في كمبوديا                                               |
| 556 | ثانيا: تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في كمبوديا وإختصاصاتها                            |
| 557 | أ-تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في كمبوديا                                             |
| 557 | 1-الغرف القضائية                                                                                         |
| 557 | 1-1-الغرف الإستئنائية                                                                                    |

|     |                                                                                                                         |
|-----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 557 | 1-1-1- دائرة الموضوع بمثابة دائرة إستثنائية                                                                             |
| 557 | 1-1-2- دائرة الإستئناف عليا بمثابة محكمة عليا إستئنافية                                                                 |
| 557 | 1-1-3- المحكمة العليا بمثابة دائرة إستئنافية                                                                            |
| 558 | 1-2- غرفة المحاكمة                                                                                                      |
| 558 | 1-3- غرفة الإدعاء                                                                                                       |
| 558 | 2- الهيئات القضائية                                                                                                     |
| 558 | 2-1- هيئة الملاحقات الجزائية والإتهامات                                                                                 |
| 559 | 2-2- هيئة التحقيق                                                                                                       |
| 559 | 2-3- هيئة الإدارة                                                                                                       |
| 559 | ب- إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في كمبوديا                                                         |
| 560 | 1- الإختصاص الموضوعي                                                                                                    |
| 562 | 2- الإختصاص المكاني                                                                                                     |
| 562 | 3- الإختصاص الزماني                                                                                                     |
| 563 | 4- الإختصاص الشخصي                                                                                                      |
| 563 | الفرع الثاني: التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في كمبوديا وتقييم ممارستها لعملها              |
| 564 | أولاً: الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في كمبوديا                                             |
| 564 | أ- سير المحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في كمبوديا                                               |
| 564 | ب- قوانين العمل والإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في كمبوديا                             |
| 565 | ت- العقوبات المقررة من قبل المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في كمبوديا                                          |
| 566 | ثانياً- تقييم الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في كمبوديا                                      |
| 566 | أ- إيجابيات المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في كمبوديا: يمكن حصرها فيما يأتي                                   |
| 566 | 1- تكريس محكمة كمبوديا المسؤولية الجنائية الفردية عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني إبان النزاعات المسلحة غير الدولية |
| 566 | 2- تجربة محاكمة الغرف الإستثنائية لقادة الخمير الحمر عن الجرائم المرتكبة في الحرب الأهلية الكمبودية                     |
| 566 | 3- عقدت المحكمة المختلطة المشكلة خصيصاً لمحاكمة زعماء الخمير الحمر                                                      |
| 567 | 4- إعتقال السلطات الكمبودية لـ "دوش" في سنة: 1999                                                                       |
| 567 | 5- مثل أمام محكمة كمبوديا أكبر القيايين في حركة الخمير الحمر المسمى "كاينغ غوين إيف"، وفي شهر أوت 2015                  |
| 567 | ب- سلبيات المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة في كمبوديا: يمكن أن نلخصها في النقاط الآتية                          |

|     |                                                                                                           |
|-----|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 567 | 1- كان ينتظر أربع (4) من القادة العسكريين من نفس النظام ماثولهم أيضا أمام نفس المحكمة في سنة 2007         |
| 568 | 2- هناك العديد من قادة الخمير الحمر الذين توقفت حتى المتابعة الوطنية في مواجهتهم بسبب وفاتهم              |
| 568 | 3- طالب في الجلسة الافتتاحية دفاع "إينج ساري" بإسقاط الدعوى ضد موكله                                      |
| 568 | المطلب الثالث: مدى فعالية المحاكم الجنائية الدولية المختلطة أو المدولة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية  |
| 569 | الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الفردية من خلال الأنظمة الأساسية للمحاكم المختلطة                         |
| 569 | أولاً: مبدأ الإشتراك والمسؤولية الجنائية للفرد                                                            |
| 569 | أ- بالنسبة للمحكمة الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية                                               |
| 570 | ب- بالنسبة للمحكمة الدولية في كوسوفو                                                                      |
| 570 | ت- بالنسبة للمحكمة الإستثنائية الكمبودية                                                                  |
| 571 | ث- بالنسبة للمحكمة الخاصة في سيراليون                                                                     |
| 571 | ثانياً: مسؤولية القادة والرؤساء                                                                           |
| 571 | أ- مسؤولية القادة والرؤساء في المحكمة الخاصة في سيراليون                                                  |
| 572 | ب- مسؤولية القادة والرؤساء في المحكمة الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية                            |
| 572 | ت- مسؤولية القادة والرؤساء في المحكمة الدولية الخاصة في كوسوفو                                            |
| 573 | ثالثاً: موانع المسؤولية الجنائية الدولية                                                                  |
| 573 | ب- بالنسبة للمحكمة الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية                                               |
| 574 | ت- بالنسبة للمحكمة الإستثنائية الكمبودية                                                                  |
| 575 | رابعاً: الإنتهاكات الجسيمة أمام المحاكم الجنائية الدولية المختلطة (طبيعة الأحكام التي تصدرها ومدى حجيتها) |
| 575 | أ- بالنسبة للمحكمة الخاصة في سيراليون                                                                     |
| 576 | ب- بالنسبة للمحكمة الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية                                               |
| 576 | ت- بالنسبة للمحكمة الإستثنائية الكمبودية                                                                  |
| 577 | ث- بالنسبة للمحكمة الدولية الخاصة في كوسوفو                                                               |
| 577 | الفرع الثاني: بعض أوجه النشاط العملي للمحاكم الجنائية الدولية المختلطة                                    |
| 578 | أولاً: بالنسبة للمحكمة الخاصة في سيراليون                                                                 |
| 580 | ثانياً: بالنسبة للمحكمة الإستثنائية الكمبودية                                                             |
| 581 | ثالثاً: بالنسبة للمحكمة الخاصة في تيمور الشرقية                                                           |
| 581 | الفرع الثالث: الصعوبات المعيقة لعمل المحاكم الجنائية المختلطة                                             |
| 581 | أولاً: نقص الموارد اللازمة لنشاط المحاكم الجنائية الدولية المختلطة                                        |



|     |                                                                   |
|-----|-------------------------------------------------------------------|
| 582 | أ-بالنسبة لتمويل المحكمة الخاصة في سيراليون                       |
| 583 | ب-بالنسبة لتمويل المحكمة الإستثنائية الكمبودية                    |
| 583 | ت-بالنسبة لتمويل المحكمة الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية |
| 584 | ثانيا: عوائق التدابير الوطنية ومحدودية التعاون الدولي             |
| 584 | أ-عوائق التدابير الوطنية                                          |
| 584 | 1-النظام الخاص بتدابير العفو                                      |
| 586 | 2-مسألة الحصانات                                                  |
| 587 | ب-محدودية التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية المختلطة     |
| 587 | 1-بالنسبة للمحكمة الخاصة في سيراليون                              |
| 588 | 2-بالنسبة للمحكمة الدولية الخاصة في البوسنة                       |
| 589 | 3-بالنسبة للمحكمة الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية        |
| 590 | 4-بالنسبة للمحكمة الدولية الخاصة في كوسوفو                        |
| 590 | 5-بالنسبة للمحكمة الإستثنائية الكمبودية                           |
| 592 | خلاصة الباب الثاني                                                |
| 596 | خاتمة                                                             |
| 606 | قائمة المصادر والمراجع                                            |
| 661 | فهرس                                                              |
|     | ملخص عن الموضوع باللغتين العربية والإنجليزية                      |

تشكل العدالة الجنائية الدولية اللبنة الأولى التي مهدت لميلاد المحكمة الجنائية الدائمة بعد مخاض طويل وعسير، كما يعود لها الفضل في تكريسها لممارسات فعالة تميزت بالإيجابية والمصادقية في أحكامها في الوقت الراهن، وتعد التطورات التي عرفتتها العدالة الجنائية الدولية منذ المحاولات الأولى لتجسيدها نقطة بداية المسار لتطبيقات القضاء الجنائي الدولي المعاصر وترسيخ معالمه التي لا يمكن إغفالها، بدءاً من المحاولات المبذولة من قبل الهيئات العلمية والفقهية، وكذا الجهود الدولية المبذولة من معاهدات دولية، لجان دولية، ومؤتمرات دولية، خصوصاً في المراحل السابقة للحرب العالمية الأولى وما بعدها، التي وضعت حجر الأساس في تزايد فكرة المطالبة بمحاكمة مجرمي الحرب، فأجريت على إثرها محاولات عديدة، ولعل أبرزها محاولة محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني"، فبالرغم من فشل تلك المحاولات غير أنها تبقى من أبلغ الأمثلة التي شكلت حجر الزاوية في تدوين المقدمات الأولى للقضاء الجنائي الدولي.

غير أن فشل تلك المحاكمات السابقة لم يشكل عائقاً في مسار محاولة إرساء العدالة الجنائية الدولية، فكان للآثار التي خلفتها الحرب العالمية الثانية وما نجم عنها من خسائر مادية وبشرية الفضل في ظهور محاكم دولية عسكرية إلى الوجود (محكمة نورمبرغ وطوكيو)، اللتان مثلتا نقطة البداية الحقيقية لتطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي، فأجريت محاكمات متواضعة لمجرمي الحرب الألمانين وكذا مجرمي الحرب اليابانيين، غير تلك المحاكمات لم تسلم هي الأخرى من الانتقادات، فوصفت بأنها محاكمات صورية شكلية، وأقل ما قيل عنها أنها محاكمات المنتصرين للمهزومين.

ولم تبرز الملامح الحقيقية في ترسيخ العدالة الجنائية الدولية بتطبيقاتها الفعلية، إلا بعد إنتهاء الحرب الباردة وتفكك المعسكرين الشرقي والغربي في سنوات التسعينيات، وما شهده العالم آنذاك من مجازر أليمة خلفت مآسي وأحزان، فشكلت تهديداً صارخاً للأمن والسلم الدوليين، فتحرك على إثرها المجتمع الدولي (مجلس الأمن)، وأصدر قرارات بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة (محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا)، التي وصفت بأنها تطبيقات فعلية جسدت جوهر وفحوى القضاء الجنائي الدولي في شكله المعاصر.

كما ظهرت نماذج أخرى جديدة من المحاكم الجنائية الدولية، مستفيدة من خبرات وتجارب المحاكم الجنائية الدولية الخاصة السابقة (يوغسلافيا ورواندا)، اصطلاح عليها بالمحاكم الجنائية الدولية المختلطة أو المدولة، لكونها تجمع بين قواعد الأمم المتحدة للعدالة الدولية وقواعد العدالة الوطنية، فقد جاءت بلا شك لتعطي إضافة مميزة وإستثنائية في ميزان العدالة الجنائية الدولية، وبالأخص في قمعها الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ومن أهم أمثلة تلك النماذج المستحدثة (محكمة لبنان، محكمة كوسوفو، محكمة البوسنة والهرسك، محنة تيمور الشرقية، محكمة سيراليون، محكمة كمبوديا).

وبعداً بفترة وجيزة تم عقد مؤتمر روما بالعاصمة الإيطالية سنة 1998 الذي وضع على إثره الحجر الأساس للقضاء الجنائي الدولي الدائم، الذي توج فيما بعد بميلاد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي بدأت عملها في سنة 2002 إلى غاية يومنا هذا.

**الكلمات المفتاحية:** القضاء الجنائي الدولي، محكمة جنائية دولية دائمة، القضاء الجنائي الدولي الدائم، جرائم دولية، تطبيقات القضاء الجنائي الدولي، الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، لوائح المحاكم الجنائية الدولية، المسؤولية الجنائية الدولية، الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، محاربة عدم الإفلات من العقاب، تسليم المجرمين، التعاون الجنائي الدولي، معاقبة دولية، العدالة الجنائية الدولية.

#### Abstract:

The formation of the International Criminal Justice system represents the first milestone towards the birth of a permanent International Criminal court after a long and difficult journey. It is credited with establishing effective practices characterized by positive outcomes and fairness in its verdicts. The developments experienced by the International Criminal Justice system, since its earliest attempts to establish itself, serve as the starting point of the path towards international criminal justice applications and solidifying its landmarks which cannot be ignored. This process began with the efforts of scientific and legal bodies, as well as international treaties, international committees, and international conferences, particularly during and after World War I, which laid the foundation for the idea of prosecuting war criminals. Subsequently, numerous attempts have been made, with one of the most prominent being the trial of German Emperor Wilhelm II. Although those attempts failed, they remain among the most prominent examples that formed the cornerstone in outlining the initial steps towards international criminal justice.

The failure of previous war crimes tribunals did not hinder the effort to establish international criminal justice. The aftermath of World War II and the resulting losses led to the creation of military international tribunals in Nuremberg and Tokyo. These tribunals marked the true beginning of the implementation of international criminal justice. However, these tribunals were criticized as being merely symbolic and as "victors' justice" for the defeated. The establishment of international criminal justice was not solidified until after the end of the Cold War and the dismantling of the Eastern and Western blocs in the 1990s. The world witnessed horrific atrocities and suffering, which posed a threat to international peace and security. The international community (United Nations Security Council) responded by creating specialized international criminal tribunals (previously the International Criminal Tribunal for Yugoslavia and the International Criminal Tribunal for Rwanda). These tribunals represented the practical embodiment and essence of international criminal justice in its real form.

Other new models of the international criminal tribunals have emerged, benefiting from the experiences and lessons learned from previous international criminal tribunals (Bosnia and Rwanda), and are referred to as mixed or hybrid international criminal tribunals. They combine the principles of the United Nations justice and national justice, undoubtedly providing a distinct and exceptional contribution to the balance of international criminal justice, especially in combating serious violations of international humanitarian law. Some examples of these newly established models include the Lebanon tribunal, the Kosovo, Bousna Ana Hirsek tribunal, the East Timor tribunal, the Sierra Leone tribunal, and the Cambodia tribunal.

Shortly thereafter, the Rome Conference was held in the Italian capital in 1998, which laid the foundation stone for permanent international criminal justice, which later culminated in the birth of the permanent International Criminal Court, which began its work in 2002 until the present day.

**Keywords:** international criminal justice, a permanent international criminal court, a international criminal court, international crimes, applications of international criminal justice, statutes of international criminal courts, regulations of international criminal justice, international criminal responsibility, serious violations of international humanitarian law and human rights, combating injustice. Impunity, extradition, international criminal cooperation, international punishment, international criminal justice.